أبو بكر بن أبي شيبة

مصنف ابن أبي شيبة

٢٣٥ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٩٩٤٤
الطابع الزمني: ٢٠٢٣-٠٥-٠١-٠٨-٥٨-٥٩
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

١ 1 - كتاب الطهارات ٥
١٠١ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٥
١٠٢ ما يقول إذا خرج من المخرج ٥
١٠٣ في التسمية في الوضوء ٦
١٠٤ في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٦
١٠٥ من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ٧
١٠٦ باب: في المحافظة على الوضوء وفضله ٨
١٠٧ في الوضوء كم هو مرة ٩
١٠٨ في تخليل الأصابع في الوضوء ١١
١٠٩ في تخليل اللحية في الوضوء ١٢
١٠١٠ من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها ١٣
١٠١١ في غسل اللحية في الوضوء ١٣
١٠١٢ في مسح الرأس كم هو مرة ١٤
١٠١٣ في مسح الرأس كيف هو ١٥
١٠١٤ من قال الأذنان من الرأس ١٥
١٠١٥ من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ١٦
١٠١٦ في المسح على القدمين ١٦
١٠١٧ من كان يقول اغسل قدميك ١٧
١٠١٨ من قال خذ لرأسك ماء جديدا ١٨
١٠١٩ من كان يمسح رأسه بفضل يديه ١٨
١٠٢٠ إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا ١٩
١٠٢١ من كان يرى المسح على العمامة ١٩
١٠٢٢ من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه ٢٠
١٠٢٣ في المرأة كيف تمسح رأسها ٢٠
١٠٢٤ في المرأة تمسح على خمارها ٢١
١٠٢٥ في الوضوء بالماء الساخن ٢١
١٠٢٦ في الوضوء بالنبيذ ٢٢
١٠٢٧ من كان يأمر بإسباغ الوضوء ٢٢
١٠٢٨ من يأمر بالاستنشاق ٢٢
١٠٢٩ من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد ٢٣
١٠٣٠ من كان يتوضأ إذا صلى ٢٤
١٠٣١ في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه ٢٤
١٠٣٢ من قال لا بأس بسؤر الحمار ٢٥
١٠٣٣ في الوضوء بسؤر الفرس والبعير ٢٥
١٠٣٤ الوضوء بسؤر الدجاجة ٢٥

١٠٣٥ من رخص في الوضوء بسؤر الهر ٢٦
١٠٣٦ من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء ٢٧
١٠٣٧ في الوضوء بفضل المرأة ٢٧
١٠٣٨ من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها ٢٨
١٠٣٩ في فضل شراب الحائض ٢٨
١٠٤٠ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ٢٨
١٠٤١ من كره ذلك ٣٠
١٠٤٢ في الوضوء في المسجد ٣٠
١٠٤٣ في الوضوء في النحاس ٣٠
١٠٤٤ من تمضمض واستنشق من كف واحدة ٣١
١٠٤٥ في إنسان يخرج من دبره الدود ٣١
١٠٤٦ في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ٣٢
١٠٤٧ في تحريك الخاتم في الوضوء ٣٢
١٠٤٨ في القلس في الوضوء ٣٢
١٠٤٩ من كان لا يرى في القلس وضوءا ٣٣
١٠٥٠ في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ٣٣
١٠٥١ في الوضوء بالماء الآجن ٣٤
١٠٥٢ من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم ٣٤
١٠٥٣ من كان يتوضأ إذا احتجم ٣٥
١٠٥٤ من قال عليه الغسل ٣٥
١٠٥٥ من قال ليس في القبلة وضوء ٣٦
١٠٥٦ من قال فيها الوضوء ٣٦
١٠٥٧ في قبلة الصبي ٣٧
١٠٥٨ في الوضوء من اللمس ٣٧
١٠٥٩ في الوضوء من لحوم الإبل ٣٧
١٠٦٠ من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل ٣٨
١٠٦١ من كان لا يتوضأ مما مست النار ٣٨
١٠٦٢ من كان يرى الوضوء مما غيرت النار ٤٠
١٠٦٣ في الرجل يمس إبطه أيتوضأ ٤١
١٠٦٤ الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ ٤٢
١٠٦٥ من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء ٤٢
١٠٦٦ من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء ٤٢
١٠٦٧ من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول ٤٣
١٠٦٨ الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء ٤٣
١٠٦٩ في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه ٤٤
١٠٧٠ في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ٤٤
١٠٧١ في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف ٤٤

١٠٧٢ من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها ٤٥
١٠٧٣ في اللبن يشرب , من قال يتوضأ ٤٥
١٠٧٤ من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض ٤٦
١٠٧٥ من كان يتوضأ من الأدم والخشب ٤٦
١٠٧٦ في الوضوء باللبن ٤٧
١٠٧٧ في الخنفساء والذباب يقع في الإناء ٤٧
١٠٧٨ في البئر تقع الدجاجة أو الفأرة ٤٧
١٠٧٩ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٤٧
١٠٨٠ في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره ٤٩
١٠٨١ في الغسل من الجنابة ٤٩
١٠٨٢ في الجنب كم يكفيه ٥٠
١٠٨٣ في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ٥١
١٠٨٤ من كان يكره الإسراف في الوضوء ٥٢
١٠٨٥ في المضمضة والاستنشاق في الغسل ٥٣
١٠٨٦ في الوضوء بعد الغسل من الجنابة ٥٣
١٠٨٧ في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل ٥٤
١٠٨٨ في الرجل يفرق غسله من الجنابة ٥٥
١٠٨٩ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده ٥٥
١٠٩٠ في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه ٥٦
١٠٩١ في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء ٥٦
١٠٩٢ في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه ٥٦
١٠٩٣ في المرأة تغتسل أتنقض شعرها ٥٧
١٠٩٤ من قال يجزئ الجنب غمسة ٥٨
١٠٩٥ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل ٥٨
١٠٩٦ في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل ٥٩
١٠٩٧ في المرأة تجنب ثم تحيض ٦٠
١٠٩٨ في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا ٦٠
١٠٩٩ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ٦١
١٠١٠٠ في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به ٦١
١٠١٠١ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٦٢
١٠١٠٢ في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب ٦٣
١٠١٠٣ في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده ٦٤
١٠١٠٤ من قال اغسل من ثوبك موضع أثره ٦٥
١٠١٠٥ من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك ٦٥
١٠١٠٦ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٦٦
١٠١٠٧ من كان يقول الماء من الماء ٦٨
١٠١٠٨ في المني والمذي والودي ٦٩

١٠١٠٩ في الرجل يجامع امرأته دون الفرج ٧٠
١٠١١٠ في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ٧١
١٠١١١ في الطهر ما هو وبم يعرف؟ ٧١
١٠١١٢ في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ٧٢
١٠١١٣ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ٧٣
١٠١١٤ من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها ٧٤
١٠١١٥ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ٧٤
١٠١١٦ في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء ٧٥
١٠١١٧ في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء ٧٥
١٠١١٨ من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها ٧٦
١٠١١٩ من كان يقول: بالغ في غسل الشعر ٧٦
١٠١٢٠ في الجنب به الجدري والحصبة ٧٦
١٠١٢١ من كره أن يقرأ الجنب القرآن ٧٧
١٠١٢٢ من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ٧٨
١٠١٢٣ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ٧٨
١٠١٢٤ في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ٧٩
١٠١٢٥ من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم ٨٠
١٠١٢٦ من كره أن ترى عورته ٨٠
١٠١٢٧ في الغسل من ماء الحمام ٨١
١٠١٢٨ من قال: يغتسل منه ولا يجزئ ٨٢
١٠١٢٩ في لعاب الحمار ونحر الدابة ٨٢
١٠١٣٠ من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ٨٢
١٠١٣١ من رخص في دخول الحمام ٨٣
١٠١٣٢ من كان يقول: إذا دخلته فادخله بمئزر ٨٣
١٠١٣٣ في الاطلاء بالنورة ٨٤
١٠١٣٤ من كان يكره أن يبول في مغتسل ٨٤
١٠١٣٥ في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم ٨٥
١٠١٣٦ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم ٨٥
١٠١٣٧ الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء ٨٦
١٠١٣٨ الرجل يمس الدراهم وهو جنب ٨٦
١٠١٣٩ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع ٨٦
١٠١٤٠ الرجل يعطس وهو على الخلاء ٨٧
١٠١٤١ في بول البعير والشاة يصيب الثوب ٨٧
١٠١٤٢ في بول البغل والحمار ٨٨
١٠١٤٣ في بول الخفاش ٨٨
١٠١٤٤ القيح يتوضأ منه أم لا؟ ٨٨
١٠١٤٥ الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير ٨٩

١٠١٤٦ في خرء الدجاج ٨٩
١٠١٤٧ من كان يقول: نم على طهارة ٨٩
١٠١٤٨ الرجل يمس اللحم النيئ ٩٠
١٠١٤٩ البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو ٩٠
١٠١٥٠ المرأة تخضب وهي على غير وضوء ٩٠
١٠١٥١ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ٩١
١٠١٥٢ في التوقي من البول ٩٢
١٠١٥٣ من رخص في البول قائما ٩٣
١٠١٥٤ من كره البول قائما ٩٤
١٠١٥٥ الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟ ٩٤
١٠١٥٦ الرجل يصيب فخذه أو شيئا من جلده البول ٩٥
١٠١٥٧ المستحاضة كيف تصنع؟ ٩٥
١٠١٥٨ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد ٩٧
١٠١٥٩ من رخص في الوضوء بماء البحر ٩٧
١٠١٦٠ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ ٩٨
١٠١٦١ من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ٩٩
١٠١٦٢ من كان يقول إذا نام فليتوضأ ١٠٠
١٠١٦٣ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١٠١
١٠١٦٤ في المسح على الجبائر ١٠١
١٠١٦٥ في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء ١٠٢
١٠١٦٦ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء ١٠٢
١٠١٦٧ من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا ١٠٣
١٠١٦٨ في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه ١٠٤
١٠١٦٩ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ١٠٤
١٠١٧٠ الرجل يمسح جلده بالبزاق ١٠٥
١٠١٧١ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول ١٠٥
١٠١٧٢ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب ١٠٥
١٠١٧٣ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١٠٥
١٠١٧٤ من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١٠٦
١٠١٧٥ الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١٠٧
١٠١٧٦ في الرجل يمس الحناء بعدما يطلي ١٠٨
١٠١٧٧ في دردي الخمر يطلى به بعد النورة ١٠٨
١٠١٧٨ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء ١٠٨
١٠١٧٩ الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ١٠٩
١٠١٨٠ الرجل يطوف على نسائه ليلة ١١٠
١٠١٨١ الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق ١١٠
١٠١٨٢ من كرهه ١١٠

١٠١٨٣ في المنديل بعد الوضوء ١١١
١٠١٨٤ من كره المنديل ١١٢
١٠١٨٥ في استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٢
١٠١٨٦ من رخص في استقبال القبلة بالخلاء ١١٣
١٠١٨٧ من كره أن يستنجي بيمينه ١١٣
١٠١٨٨ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١١٣
١٠١٨٩ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١١٥
١٠١٩٠ ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه ١١٦
١٠١٩١ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١١٦
١٠١٩٢ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ١١٧
١٠١٩٣ في التيمم كيف هو ١١٧
١٠١٩٤ في التيمم كم يصلى به من صلاة ١١٩
١٠١٩٥ من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء ١١٩
١٠١٩٦ ما يجزئ الرجل في تيممه ١١٩
١٠١٩٧ في الاستبراء من البول كيف هو ١٢٠
١٠١٩٨ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١٢٠
١٠١٩٩ من كان يرى من مس الذكر وضوءا ١٢١
١٠٢٠٠ من كان لا يرى فيه وضوءا ١٢٢
١٠٢٠١ النخاع والبزاق يقع في البئر ١٢٣
١٠٢٠٢ قوله أو لامستم النساء ١٢٣
١٠٢٠٣ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء ١٢٤
١٠٢٠٤ من كان إذا توضأ نضح فرجه ١٢٤
١٠٢٠٥ ما ذكر في السواك ١٢٥
١٠٢٠٦ في أي ساعة يستحب السواك ١٢٧
١٠٢٠٧ من كان يستاك ثم لا يتوضأ ١٢٧
١٠٢٠٨ في الوضوء من فضل السواك ١٢٧
١٠٢٠٩ المرأة يصيب ثوبها من لبنها ١٢٨
١٠٢١٠ من كره أن يقول الرجل أهريق الماء ١٢٨
١٠٢١١ في مجالسة الجنب ١٢٨
١٠٢١٢ في الكلب يلغ في الآناء ١٢٩
١٠٢١٣ في طين المطر يصيب الثوب ١٢٩
١٠٢١٤ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه ١٢٩
١٠٢١٥ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه ١٣٠
١٠٢١٦ في الوضوء بالثلج ١٣٠
١٠٢١٧ في المسح على الخفين ١٣٠
١٠٢١٨ من كان لا يوقت في المسح شيئا ١٣٦
١٠٢١٩ في المسح على الخفين كيف هو ١٣٧

١.٢٢٠ من كان لا يرى المسح ١٣٧
١.٢٢١ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها ١٣٨
١.٢٢٢ من كان يقول لا يغسل قدميه ١٣٩
١.٢٢٣ في المسح على الجوربين ١٣٩
١.٢٢٤ من قال الجوربان بمنزلة الخفين ١٤٠
١.٢٢٥ في المسح على النعلين بلا جوربين ١٤٠
١.٢٢٦ في المسح على الجرموقين ١٤١
١.٢٢٧ في الجنب يعرق في الثوب ١٤١
١.٢٢٨ في السرقين يصيب الخف والثوب ١٤١
١.٢٢٩ في دم البراغيث والذباب ١٤٢
١.٢٣٠ في دم السمك ١٤٢
١.٢٣١ في دم الصيد يغسل أم لا ١٤٢
١.٢٣٢ في متيمم مر بماء فجاوزه ١٤٢
١.٢٣٣ في القيء والخمر يصيب الثوب ١٤٣
١.٢٣٤ في الجنب والحائض يرشان المسجد ١٤٣
١.٢٣٥ من كان يغسل البول من المسجد ١٤٣
١.٢٣٦ في الرجل يخوض طين المطر ١٤٣
١.٢٣٧ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل ١٤٤
١.٢٣٨ من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه ١٤٤
١.٢٣٩ في الفطرة ما يعد فيها ١٤٤
١.٢٤٠ من كان يكره أن يتفقد إحليله ١٤٥
١.٢٤١ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق ١٤٥
١.٢٤٢ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله ١٤٦
١.٢٤٣ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره ١٤٦
١.٢٤٤ في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء ١٤٧
١.٢٤٥ من كان يحب أن يغتسل كل يوم ١٤٧
١.٢٤٦ من كان يقول إذا دخلت الماء فادخله بإزار ١٤٧
١.٢٤٧ في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟ ١٤٨
١.٢٤٨ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه ١٤٨
١.٢٤٩ من قال ليس على الثوب جنابة ١٤٨
١.٢٥٠ في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه ١٤٩
١.٢٥١ من قال ليس في النبيذ وضوء ١٤٩
١.٢٥٢ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء ١٤٩
١.٢٥٣ في الرجل لا يتمسك بوله ١٤٩
١.٢٥٤ في الرجل ترجله الحائض ١٥٠
١.٢٥٥ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ ١٥٠

٢ 2 - كتاب الأذان والإقامة ١٥١

٢.١ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ١٥١
٢.٢ من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ١٥٢
٢.٣ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ١٥٢
٢.٤ ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان ١٥٣
٢.٥ من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم ١٥٤
٢.٦ في التثويب في أي صلاة هو؟ ١٥٥
٢.٧ في المؤذن يستدير في أذانه ١٥٥
٢.٨ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ١٥٦
٢.٩ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ١٥٦
٢.١٠ من كره أن يؤذن وهو غير طاهر ١٥٧
٢.١١ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ١٥٧
٢.١٢ من كره الكلام في الأذان ١٥٨
٢.١٣ المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ١٥٨
٢.١٤ في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته ١٥٨
٢.١٥ في الرجل يؤذن وهو جالس ١٥٨
٢.١٦ من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر ١٥٩
٢.١٧ من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ١٥٩
٢.١٨ من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ١٦٠
٢.١٩ من كان يقول في أذانه حي على خير العمل ١٦٠
٢.٢٠ في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١٦٠
٢.٢١ من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه ١٦١
٢.٢٢ في أذان الأعمى ١٦١
٢.٢٣ في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ١٦١
٢.٢٤ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة ١٦٢
٢.٢٥ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ١٦٢
٢.٢٦ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا ١٦٣
٢.٢٧ من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ١٦٣
٢.٢٨ في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ١٦٤
٢.٢٩ من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم ١٦٤
٢.٣٠ يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا ١٦٥
٢.٣١ كم يكون مؤذن واحد أو اثنان ١٦٥
٢.٣٢ في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة ١٦٥
٢.٣٣ من قال عليهن أن يؤذن ويقمن ١٦٦
٢.٣٤ في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها ١٦٦
٢.٣٥ في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع ١٦٦
٢.٣٦ في فضل الآذان وثوابه ١٦٧

٢.٣٧ في أذان الغلام قبل أن يحتلم ١٦٨
٢.٣٨ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ١٦٨
٢.٣٩ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا ١٦٩
٢.٤٠ فيما يهرب الشيطان من الأذان ١٧٠
٢.٤١ التطريب في الآذان ١٧٠

٣ 3 - كتاب الصلوات ١٧٠
٣.١ في مفتاح الصلاة ما هو؟ ١٧٠
٣.٢ باب فيما يفتتح به الصلاة ١٧١
٣.٣ إلى أين يبلغ بيديه ١٧٣
٣.٤ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١٧٤
٣.٥ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ١٧٥
٣.٦ في التعوذ , كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟ ١٧٦
٣.٧ ما يجزئ من افتتاح الصلاة ١٧٦
٣.٨ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ١٧٧
٣.٩ في المرأة إذا افتتحت الصلاة , إلى أين ترفع يديها؟ ١٧٧
٣.١٠ من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ١٧٧
٣.١١ من كان لا يتم التكبير وينقصه , وما جاء فيه ١٧٩
٣.١٢ الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة ١٧٩
٣.١٣ من كان يكبر تكبيرتين ١٨٠
٣.١٤ من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع , فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه , فقد أدركته ١٨٠
٣.١٥ من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ١٨١
٣.١٦ من كان يطبق يديه بين فخذيه " ١٨٢
٣.١٧ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع , ما يقول؟ ١٨٢
٣.١٨ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١٨٤
٣.١٩ في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود ١٨٥
٣.٢٠ في الرجل إذا ركع , كيف يكون في ركوعه ١٨٦
٣.٢١ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع , ماذا يقول من خلفه؟ ١٨٦
٣.٢٢ من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ١٨٧
٣.٢٣ من كان يخط بالتكبير ويهوي به ١٨٨
٣.٢٤ في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ١٨٩
٣.٢٥ من كره أن يركع دون الصف ١٨٩
٣.٢٦ من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه ١٩٠
٣.٢٧ من قال إذا ركعت فابسط ركبتيك ١٩٠
٣.٢٨ التجافي في السجود ١٩٠
٣.٢٩ من رخص أن يعتمد بمرفقيه ١٩١
٣.٣٠ في اليدين أين تكونان من الرأس ١٩٢

٣٠٣١ في الرجل يضم أصابعه في السجود ١٩٣
٣٠٣٢ ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو ١٩٣
٣٠٣٣ في السجود على الجبهة والأنف ١٩٤
٣٠٣٤ من رخص في ترك السجود على الأنف ١٩٤
٣٠٣٥ في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض ١٩٥
٣٠٣٦ من كان يقول إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة ١٩٥
٣٠٣٧ في الرجل يسجد على ظهر الرجل ١٩٦
٣٠٣٨ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ١٩٦
٣٠٣٩ من كان يخرج يديه إذا سجد ١٩٧
٣٠٤٠ من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا ١٩٨
٣٠٤١ من كره السجود على كور العمامة ١٩٨
٣٠٤٢ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ١٩٩
٣٠٤٣ المرأة كيف تكون في سجودها؟ ١٩٩
٣٠٤٤ في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟ ٢٠٠
٣٠٤٥ في رفع اليدين بين السجدتين ٢٠٠
٣٠٤٦ في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ٢٠١
٣٠٤٧ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها ٢٠١
٣٠٤٨ في الصلاة على الفراش ٢٠٢
٣٠٤٩ باب من قال المريض يومئ إيماء ٢٠٢
٣٠٥٠ في صلاة المريض ٢٠٣
٣٠٥١ من كره الصلاة على العود ٢٠٣
٣٠٥٢ من رخص في الصلاة على العود واللوح ٢٠٣
٣٠٥٣ في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه ٢٠٤
٣٠٥٤ في الوقوف والسكوت إذا كبر ٢٠٤
٣٠٥٥ قدر كم يستر المصلي؟ ٢٠٤
٣٠٥٦ من رخص في الفضاء أن يصلى بها ٢٠٦
٣٠٥٧ من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها ٢٠٦
٣٠٥٨ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ ٢٠٧
٣٠٥٩ من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ٢٠٧
٣٠٦٠ من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ٢٠٨
٣٠٦١ في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ٢٠٩
٣٠٦٢ من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي ٢٠٩
٣٠٦٣ يفترش اليسرى، وينصب اليمنى ٢١٠
٣٠٦٤ من كره الإقعاء في الصلاة ٢١١
٣٠٦٥ من رخص في الإقعاء ٢١١
٣٠٦٦ في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي ٢١١
٣٠٦٧ في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ٢١٢

٣٠٦٨ في التشهد في الصلاة كيف هو ٢١٤
٣٠٦٩ من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ٢١٦
٣٠٧٠ من كان يقول في التشهد بسم الله ٢١٧
٣٠٧١ قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ٢١٧
٣٠٧٢ ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه ٢١٨
٣٠٧٣ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٢١٩
٣٠٧٤ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢١٩
٣٠٧٥ من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٢١
٣٠٧٦ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٢٢٢
٣٠٧٧ ماذا يقول الرجل إذا انصرف ٢٢٣
٣٠٧٨ في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٢٤
٣٠٧٩ في فضل التكبيرة الأولى ٢٢٤
٣٠٨٠ في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضي حتى ينحرف الإمام ٢٢٥
٣٠٨١ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف ٢٢٥
٣٠٨٢ من قال إذا سلم الإمام فرد ٢٢٦
٣٠٨٣ من كره أن يؤثر السجود في وجهه ٢٢٦
٣٠٨٤ من يرخص فيه ولم ير به بأسا ٢٢٦
٣٠٨٥ في زينة المساجد وما جاء فيها ٢٢٧
٣٠٨٦ في ثواب من بنى لله مسجدا ٢٢٧
٣٠٨٧ في الصلاة في الثوب الواحد ٢٢٨
٣٠٨٨ من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزر به ٢٣٠
٣٠٨٩ من كره أن يصلي في الثوب الواحد ٢٣١
٣٠٩٠ من قال أفضل الصلاة لميقاتها ٢٣٢
٣٠٩١ في جميع مواقيت الصلاة ٢٣٢
٣٠٩٢ من كان يغلس بالفجر ٢٣٤
٣٠٩٣ من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا ٢٣٥
٣٠٩٤ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها ٢٣٦
٣٠٩٥ من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم ٢٣٧
٣٠٩٦ من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك ٢٣٨
٣٠٩٧ من كان يعجل العصر ٢٣٨
٣٠٩٨ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ٢٣٩
٣٠٩٩ من كان يرى أن يعجل المغرب ٢٤٠
٣٠١٠٠ في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر ٢٤١
٣٠١٠١ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٢٤٢
٣٠١٠٢ الشفق ما هو؟ ٢٤٣
٣٠١٠٣ من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت ٢٤٤
٣٠١٠٤ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال: يعتد بها ٢٤٤

٣٠١٠٥ من قال: يعيد الصلاة ٢٤٥
٣٠١٠٦ من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة ٢٤٦
٣٠١٠٧ من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد ٢٤٦
٣٠١٠٨ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي ٢٤٦
٣٠١٠٩ من كان يتوكأ ٢٤٧
٣٠١١٠ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج ٢٤٧
٣٠١١١ من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين ٢٤٨
٣٠١١٢ من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه ٢٤٩
٣٠١١٣ من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب ٢٤٩
٣٠١١٤ الرجل يصلي عن يمين الإمام أو عن يساره ٢٤٩
٣٠١١٥ في التفريط في الصلاة ٢٥٠
٣٠١١٦ من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٥٠
٣٠١١٧ من قال إذا سمع المنادي فليجب ٢٥١
٣٠١١٨ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته ٢٥٢
٣٠١١٩ في الرجل يصلي محللة أزراره ٢٥٣
٣٠١٢٠ متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣
٣٠١٢١ ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم ٢٥٤
٣٠١٢٢ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٢٥٤
٣٠١٢٣ من كره التمطي في الصلاة ٢٥٥
٣٠١٢٤ في إعراء المناكب في الصلاة ٢٥٥
٣٠١٢٥ في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة ٢٥٥
٣٠١٢٦ من قال: إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أم لا ٢٥٥
٣٠١٢٧ من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها ٢٥٦
٣٠١٢٨ ما قالوا في إقامة الصف ٢٥٦
٣٠١٢٩ ما يقرأ في صلاة الفجر ٢٥٧
٣٠١٣٠ في القراءة في الظهر قدر كم؟ ٢٥٩
٣٠١٣١ في العصر قدر كم يقام فيه؟ ٢٦٠
٣٠١٣٢ ما يقرأ به في المغرب ٢٦١
٣٠١٣٣ ما يقرأ به في العشاء الآخرة ٢٦٢
٣٠١٣٤ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها ٢٦٣
٣٠١٣٥ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٢٦٤
٣٠١٣٦ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٢٦٤
٣٠١٣٧ من كان إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ٢٦٥
٣٠١٣٨ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم ٢٦٥
٣٠١٣٩ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ٢٦٥
٣٠١٤٠ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي ٢٦٦
٣٠١٤١ من كان يخفف القراءة في السفر ٢٦٧

٣٠١٤٢ في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه ٢٦٨
٣٠١٤٣ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ٢٦٩
٣٠١٤٤ في السورة تقسم في الركعتين ٢٦٩
٣٠١٤٥ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ٢٧٠
٣٠١٤٦ من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ ٢٧١
٣٠١٤٧ من رخص في القراءة خلف الإمام ٢٧٢
٣٠١٤٨ من كره القراءة خلف الإمام ٢٧٤
٣٠١٤٩ في فضل الصف المقدم ٢٧٥
٣٠١٥٠ في سد الفرج في الصف ٢٧٦
٣٠١٥١ من كان لا يتطوع في السفر ٢٧٧
٣٠١٥٢ من كان يتطوع في السفر ٢٧٧
٣٠١٥٣ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ٢٧٨
٣٠١٥٤ المقيم يدخل في صلاة المسافر ٢٧٩
٣٠١٥٥ يصلي إلى بعيره ٢٧٩
٣٠١٥٦ الصلاة في أعطان الإبل ٢٨٠
٣٠١٥٧ في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول ٢٨١
٣٠١٥٨ في التبسم في الصلاة ٢٨٢
٣٠١٥٩ من كان يعيد الصلاة من الضحك ٢٨٢
٣٠١٦٠ من كان يعيد الصلاة والوضوء ٢٨٣
٣٠١٦١ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا ٢٨٣
٣٠١٦٢ من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع ٢٨٣
٣٠١٦٣ الرجل يصلي ركعة قائما وركعة جالسا ٢٨٤
٣٠١٦٤ ركعتا الفجر تصليان في السفر ٢٨٤
٣٠١٦٥ وضع اليمين على الشمال ٢٨٤
٣٠١٦٦ من كان يرسل يديه في الصلاة ٢٨٥
٣٠١٦٧ في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم ٢٨٦
٣٠١٦٨ الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة ٢٨٧
٣٠١٦٩ من كان ينهض على صدور قدميه ٢٨٧
٣٠١٧٠ من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس ٢٨٨
٣٠١٧١ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ٢٨٨
٣٠١٧٢ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد ٢٨٩
٣٠١٧٣ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه ٢٨٩
٣٠١٧٤ من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد ٢٨٩
٣٠١٧٥ إذا نسي أن يقرأ حتى يركع ثم ذكرها وهو راكع ٢٩٠
٣٠١٧٦ في كنس المساجد ٢٩٠
٣٠١٧٧ في الصلاة على الحصر ٢٩٠
٣٠١٧٨ في الصلاة على المسوح ٢٩١

٣٠١٧٩ في الصلاة على الطنافس والبسط ٢٩٢
٣٠١٨٠ من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ٢٩٣
٣٠١٨١ من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة ٢٩٣
٣٠١٨٢ من كان يستحب صلاة الهجير ٢٩٤
٣٠١٨٣ في الصلاة على الفراء ٢٩٥
٣٠١٨٤ في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ٢٩٥
٣٠١٨٥ في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام ٢٩٦
٣٠١٨٦ من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم ٢٩٦
٣٠١٨٧ في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد ٢٩٦
٣٠١٨٨ المؤذن يؤذن مع إمامته ٢٩٧
٣٠١٨٩ في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون ٢٩٧
٣٠١٩٠ من كره أن يؤم ٢٩٨
٣٠١٩١ من كان يقول إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين ٢٩٨
٣٠١٩٢ في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل ٢٩٩
٣٠١٩٣ من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٩
٣٠١٩٤ من كان يجهر بها ٣٠٠
٣٠١٩٥ الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٠١
٣٠١٩٦ فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ٣٠٢
٣٠١٩٧ إخراج الصبيان من الصف ٣٠٢
٣٠١٩٨ الإمام ينتظر بالصلاة ٣٠٢
٣٠١٩٩ في الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله ٣٠٢
٣٠٢٠٠ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ٣٠٣
٣٠٢٠١ من كان لا يسلم من السجدة ٣٠٣
٣٠٢٠٢ من قال: إذا قرأت السجدة فكبر واسجد ٣٠٣
٣٠٢٠٣ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع ٣٠٤
٣٠٢٠٤ الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع ٣٠٤
٣٠٢٠٥ في اختصار السجود ٣٠٤
٣٠٢٠٦ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٣٠٥
٣٠٢٠٧ من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٣٠٥
٣٠٢٠٨ من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه ٣٠٦
٣٠٢٠٩ من كان يسجد في المفصل ٣٠٦
٣٠٢١٠ من قال في ص سجدة وسجد فيها ٣٠٨
٣٠٢١١ من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة ٣٠٩
٣٠٢١٢ من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة حم ٣٠٩
٣٠٢١٣ من كان يسجد بالأولى ٣٠٩
٣٠٢١٤ من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين ٣١٠
٣٠٢١٥ من قال هي واحدة وهي الأولى ٣١٠

٣.٢١٦ يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال لا يسجد ٣١١
٣.٢١٧ من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد ٣١١
٣.٢١٨ الرجل الجنب يسمع السجدة ما يصنع ٣١١
٣.٢١٩ الحائض تسمع السجدة ٣١٢
٣.٢٢٠ في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ٣١٢
٣.٢٢١ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ٣١٢
٣.٢٢٢ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٣١٣
٣.٢٢٣ من كان يقول لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٣١٣
٣.٢٢٤ جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك ٣١٤
٣.٢٢٥ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد ٣١٥
٣.٢٢٦ السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها؟ ٣١٥
٣.٢٢٧ المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟ ٣١٥
٣.٢٢٨ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ٣١٦
٣.٢٢٩ في السجدة تكون آخر السورة ٣١٦
٣.٢٣٠ في سجود القرآن وما يقرأ فيه ٣١٦
٣.٢٣١ الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها أخرى فيكون عليه سهو هل يسجد؟ ٣١٧
٣.٢٣٢ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت ٣١٧
٣.٢٣٣ السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٣١٨
٣.٢٣٤ من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة ٣١٨
٣.٢٣٥ الأمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد ٣١٩
٣.٢٣٦ سجود السهو ٣١٩
٣.٢٣٧ الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي ٣١٩
٣.٢٣٨ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راكع من قال يجزيه ٣١٩
٣.٢٣٩ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص ٣٢٠
٣.٢٤٠ من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد ٣٢١
٣.٢٤١ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع ٣٢٢
٣.٢٤٢ في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده ٣٢٢
٣.٢٤٣ من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم ٣٢٣
٣.٢٤٤ التسليم في سجدتي السهو ٣٢٣
٣.٢٤٥ ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال لا يسلم فيهما ٣٢٣
٣.٢٤٦ في سجدتي السهو يكبر أم لا؟ ٣٢٤
٣.٢٤٧ في السهو في سجدة السهو ٣٢٤
٣.٢٤٨ في سجدتي السهو يسجدان بعد الكلام ٣٢٤
٣.٢٤٩ من كان يقول في كل سهو سجدتان ٣٢٥
٣.٢٥٠ من كان يقول إذا لم يستقم قائما فليس عليه سهو ٣٢٥
٣.٢٥١ ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع ٣٢٦
٣.٢٥٢ إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٣٢٧

٣.٢٥٣ ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٣٢٧
٣.٢٥٤ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟ ٣٢٨
٣.٢٥٥ في من خلف الإمام يسهو ولم يسه الإمام ٣٢٩
٣.٢٥٦ من كان يسجد للسهو ولم يسه ٣٢٩
٣.٢٥٧ من كره الإلتفات في الصلاة ٣٢٩
٣.٢٥٨ من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت ٣٣٠
٣.٢٥٩ في الرجل يسهو مرارا ٣٣١
٣.٢٦٠ في الرجل يسبق بالركعة وعلى الإمام سهو ٣٣١
٣.٢٦١ الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام قال: إذا قام يقضي، وصنع مثل صنيعه ٣٣١
٣.٢٦٢ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٣٣٢
٣.٢٦٣ المصحف أو الشيء يوضع في القبلة ٣٣٢
٣.٢٦٤ الصلاة في البيت فيه تماثيل ٣٣٣
٣.٢٦٥ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره ٣٣٣
٣.٢٦٦ الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ٣٣٣
٣.٢٦٧ في الرخصة في الصلاة جالسا ٣٣٤
٣.٢٦٨ من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر ٣٣٥
٣.٢٦٩ الصلاة في المقصورة ٣٣٥
٣.٢٧٠ من كره ذلك ٣٣٥
٣.٢٧١ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد ٣٣٦
٣.٢٧٢ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٣٧
٣.٢٧٣ الرجل يصلي وهو محتب ٣٣٧
٣.٢٧٤ من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رءوسهن ٣٣٨
٣.٢٧٥ التخفيف في الصلاة من كان يخففها ٣٣٨
٣.٢٧٦ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه ٣٤٠
٣.٢٧٧ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام ٣٤٠
٣.٢٧٨ الصلاة في الطاق ٣٤١
٣.٢٧٩ من رخص الصلاة في الطاق ٣٤٢
٣.٢٨٠ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٣٤٢
٣.٢٨١ من رخص أن يمسح جبهته ٣٤٢
٣.٢٨٢ في الرجل ينام خلف الإمام يسبقه الإمام ٣٤٣
٣.٢٨٣ في الرجل ينسى الصلوات جميعا ٣٤٣
٣.٢٨٤ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٣٤٤
٣.٢٨٥ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٣٤٤
٣.٢٨٦ من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس ٣٤٥
٣.٢٨٧ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى ٣٤٦
٣.٢٨٨ من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر ٣٤٦
٣.٢٨٩ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر ٣٤٧

٣.٢٩٠ في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر ٣٤٧
٣.٢٩١ في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي ٣٤٨
٣.٢٩٢ الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه ٣٤٨
٣.٢٩٣ من كره الفتح على الإمام ٣٤٨
٣.٢٩٤ من رخص في الفتح على الإمام ٣٤٩
٣.٢٩٥ الرجل يسلم عليه في الصلاة ٣٥٠
٣.٢٩٦ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ٣٥٠
٣.٢٩٧ من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد ٣٥١
٣.٢٩٨ من رخص في ذلك ٣٥١
٣.٢٩٩ الرجل يريد أن يقول سمع الله لمن حمده , فيقول: الله أكبر ٣٥٢
٣.٣٠٠ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا ٣٥٢
٣.٣٠١ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٣٥٢
٣.٣٠٢ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي ٣٥٣
٣.٣٠٣ من قال يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعا ٣٥٣
٣.٣٠٤ الرجل يكون قائما فيصلي فيسمع الإقامة وقد صلى ٣٥٣
٣.٣٠٥ الصلاة في الكنائس والبيع ٣٥٤
٣.٣٠٦ الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي ٣٥٥
٣.٣٠٧ الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه ٣٥٥
٣.٣٠٨ من قال إذا قدمت من سفر فصل ركعتين ٣٥٥
٣.٣٠٩ في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها ٣٥٦
٣.٣١٠ في عدد الآي في الصلاة من لم ير به بأسا ٣٥٦
٣.٣١١ من كرهه ٣٥٧
٣.٣١٢ في النوم في المسجد ٣٥٧
٣.٣١٣ في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ٣٥٨
٣.٣١٤ ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ٣٥٩
٣.٣١٥ إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟ ٣٦٠
٣.٣١٦ المرأة تؤم النساء ٣٦٠
٣.٣١٧ من كره أن تؤم المرأة النساء ٣٦٠
٣.٣١٨ من كان يقول إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء ٣٦٠
٣.٣١٩ في قتل العقرب في الصلاة ٣٦١
٣.٣٢٠ في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه ٣٦٢
٣.٣٢١ من رخص أن يصلي في موضع واحد ٣٦٢
٣.٣٢٢ في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ٣٦٢
٣.٣٢٣ كتاب الجمعة ٣٦٣
٣.٣٢٣.١ في غسل الجمعة ٣٦٣
٣.٣٢٣.٢ من قال: الوضوء يجزئ من الغسل ٣٦٥
٣.٣٢٣.٣ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ٣٦٦

٣.٣٢٣.٤ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ٣٦٦
٣.٣٢٣.٥ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاه ٣٦٦
٣.٣٢٣.٦ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل؟ ٣٦٧
٣.٣٢٣.٧ في النساء يغتسلن يوم الجمعة ٣٦٧
٣.٣٢٣.٨ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٣٦٧
٣.٣٢٣.٩ من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع ٣٦٨
٣.٣٢٣.١٠ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٣٦٨
٣.٣٢٣.١١ من كم تؤتى الجمعة ٣٦٩
٣.٣٢٣.١٢ من قال: ليس على المسافر جمعة ٣٧٠
٣.٣٢٣.١٣ من رخص في السفر يوم الجمعة ٣٧١
٣.٣٢٣.١٤ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي ٣٧١
٣.٣٢٣.١٥ من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ٣٧٢
٣.٣٢٣.١٦ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر ٣٧٢
٣.٣٢٣.١٧ في من لا تجب عليه جمعة ٣٧٣
٣.٣٢٣.١٨ المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام ٣٧٤
٣.٣٢٣.١٩ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين ٣٧٤
٣.٣٢٣.٢٠ من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل ٣٧٤
٣.٣٢٣.٢١ من كان يخطب قائما ٣٧٥
٣.٣٢٣.٢٢ الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ٣٧٦
٣.٣٢٣.٢٣ الخطبة تطول أو تقصر ٣٧٧
٣.٣٢٣.٢٤ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ ٣٧٧
٣.٣٢٣.٢٥ في الرجل يخطب يشير بيده ٣٧٧
٣.٣٢٣.٢٦ الخطبة يتكلم فيها ٣٧٨
٣.٣٢٣.٢٧ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة ٣٧٨
٣.٣٢٣.٢٨ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ٣٧٩
٣.٣٢٣.٢٩ في الاحتباء يوم الجمعة ٣٧٩
٣.٣٢٣.٣٠ من كرهه ٣٨٠
٣.٣٢٣.٣١ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٨٠
٣.٣٢٣.٣٢ من رخص في النوم يوم الجمعة ٣٨٠
٣.٣٢٣.٣٣ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ٣٨١
٣.٣٢٣.٣٤ من كره أن يرد السلام، ويشمت العاطس ٣٨١
٣.٣٢٣.٣٥ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟ ٣٨١
٣.٣٢٣.٣٦ ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب ٣٨٢
٣.٣٢٣.٣٧ في الكلام، والصحف تقرأ يوم الجمعة ٣٨٢
٣.٣٢٣.٣٨ في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ٣٨٣
٣.٣٢٣.٣٩ من رخص في الكلام والإمام يخطب ٣٨٤
٣.٣٢٣.٤٠ في الكلام يوم الجمعة ٣٨٤

٣.٣٢٣.٤١ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٨٥
٣.٣٢٣.٤٢ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب ٣٨٥
٣.٣٢٣.٤٣ الرجل تفوته الخطبة ٣٨٥
٣.٣٢٣.٤٤ من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى ٣٨٦
٣.٣٢٣.٤٥ من قال: يصلي أربعا إذا أدركهم جلوسا ٣٨٧
٣.٣٢٣.٤٦ من قال: إذا أدركهم جلوسا، صلى ركعتين ٣٨٧
٣.٣٢٣.٤٧ الصلاة قبل الجمعة ٣٨٨
٣.٣٢٣.٤٨ من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٣٨٨
٣.٣٢٣.٤٩ من كان يصلي بعد الجمعة أربعا ٣٨٩
٣.٣٢٣.٥٠ الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع ٣٨٩
٣.٣٢٣.٥١ الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟ ٣٩٠
٣.٣٢٣.٥٢ في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها ٣٩٠
٣.٣٢٣.٥٣ من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها ٣٩١
٣.٣٢٣.٥٤ من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشيا ٣٩١
٣.٣٢٣.٥٥ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ٣٩١
٣.٣٢٣.٥٦ في القنوت يوم الجمعة ٣٩٢
٣.٣٢٣.٥٧ من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل ٣٩٢
٣.٣٢٣.٥٨ من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه ٣٩٢
٣.٣٢٣.٥٩ من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٣٩٣
٣.٣٢٣.٦٠ الأذان يوم الجمعة ٣٩٣
٣.٣٢٣.٦١ من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ٣٩٤
٣.٣٢٣.٦٢ ما يقرأ في صلاة الجمعة ٣٩٥
٣.٣٢٣.٦٣ الساعة التي ترجى يوم الجمعة ٣٩٥
٣.٣٢٣.٦٤ في تخطي الرقاب يوم الجمعة ٣٩٦
٣.٣٢٣.٦٥ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها ٣٩٧
٣.٣٢٣.٦٦ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة ٣٩٨
٣.٣٢٣.٦٧ الجمعة مع الرجل يغلب على المصر ٣٩٨
٣.٣٢٣.٦٨ الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع ٣٩٨
٣.٣٢٣.٦٩ الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة ٣٩٩
٣.٣٢٣.٧٠ من رخص في القراءة يوم الجمعة، إذا لم يسمع الخطبة ٣٩٩
٣.٣٢٣.٧١ في فضل الجمعة ويومها ٣٩٩
٣.٣٢٣.٧٢ في التعجيل إلى الجمعة ٤٠٠
٣.٣٢٣.٧٣ من كان إذا مطرت لم يشهدها ٤٠١
٣.٣٢٣.٧٤ من رخص في ترك الجمعة ٤٠١
٣.٣٢٣.٧٥ الأعمى إذا كان له قائد، أيجب عليه الجمعة ٤٠٢
٣.٣٢٣.٧٦ في تفريط الجمعة وتركها ٤٠٢
٣.٣٢٣.٧٧ من كان يأمر بالطيب ٤٠٢

٣.٣٢٣.٧٨في الثياب النظاف والزينة لها ٤٠٣
٣.٣٢٣.٧٩السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله ٤٠٣
٣.٣٢٣.٨٠العصا يتوكأ عليها إذا خطب ٤٠٤
٣.٣٢٣.٨١في الرجل يزدحم يوم الجمعة، فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام ٤٠٤
٣.٣٢٣.٨٢في تنقية الأظفار، وغيرها يوم الجمعة ٤٠٥
٣.٣٢٣.٨٣في الشرب والإمام يخطب ٤٠٥
٣.٣٢٣.٨٤ما يستحب أن يقرأ الإنسان في يوم الجمعة ٤٠٥
٣.٣٢٣.٨٥في أهل السجون ٤٠٥
٣.٣٢٣.٨٦الرجل يحدث يوم الجمعة ٤٠٥
٣.٣٢٤ كتاب صلاة العيدين ٤٠٦
٣.٣٢٤.١ في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ٤٠٦
٣.٣٢٤.٢ من رخص أن لا يأكل أحد شيئا، ومن فعل ذلك ٤٠٧
٣.٣٢٤.٣ في الركوب إلى العيدين، والمشي ٤٠٧
٣.٣٢٤.٤ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة؟ ٤٠٨
٣.٣٢٤.٥ في التكبير إذا خرج إلى العيد ٤٠٨
٣.٣٢٤.٦ التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ٤٠٩
٣.٣٢٤.٧ كيف يكبر يوم عرفة ٤١٠
٣.٣٢٤.٨ من قال: ليس في العيدين أذان، ولا إقامة ٤١١
٣.٣٢٤.٩ من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ٤١٢
٣.٣٢٤.١٠من رخص أن يخطب قبل الصلاة ٤١٣
٣.٣٢٤.١١الكلام يوم العيد والإمام يخطب ٤١٣
٣.٣٢٤.١٢في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه ٤١٤
٣.٣٢٤.١٣ما يقرأ به في العيد ٤١٦
٣.٣٢٤.١٤من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٤١٧
٣.٣٢٤.١٥في من كان يصلي بعد العيد أربعا ٤١٨
٣.٣٢٤.١٦من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام ٤١٨
٣.٣٢٤.١٧في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ٤١٩
٣.٣٢٤.١٨في الغسل يوم العيدين ٤١٩
٣.٣٢٤.١٩من رخص في خروج النساء إلى العيدين ٤٢٠
٣.٣٢٤.٢٠من كره خروج النساء إلى العيدين ٤٢٠
٣.٣٢٤.٢١الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟ ٤٢١
٣.٣٢٤.٢٢في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع ٤٢١
٣.٣٢٤.٢٣القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟ ٤٢٢
٣.٣٢٤.٢٤في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟ ٤٢٢
٣.٣٢٤.٢٥في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟ ٤٢٣
٣.٣٢٤.٢٦في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر ٤٢٣

٣.٣٢٤.٢٧ الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين ٤٢٤
٣.٣٢٤.٢٨ الخطبة يوم العيد على البعير ٤٢٤
٣.٣٢٤.٢٩ في النساء عليهن تكبير أيام التشريق ٤٢٥
٣.٣٢٤.٣٠ في التكبير على المنبر ٤٢٥
٣.٣٢٤.٣١ الرجل يحدث يوم العيد، ما يصنع؟ ٤٢٥
٣.٣٢٤.٣٢ الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها ٤٢٦
٣.٣٢٤.٣٣ في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد ٤٢٦
٣.٣٢٤.٣٤ في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير؟ ٤٢٧
٣.٣٢٤.٣٥ باب ما يوجب إعادة الصلاة ٤٢٧
٣.٣٢٤.٣٦ في الرجل يشك في المغرب ٤٢٧
٣.٣٢٤.٣٧ في الذي خلف الصف وحده ٤٢٧
٣.٣٢٤.٣٨ من قال: يجزيه ٤٢٨
٣.٣٢٤.٣٩ سبق بركعة فقدمه الإمام ٤٢٨
٣.٣٢٤.٤٠ في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى ٤٢٨
٣.٣٢٤.٤١ في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٤٢٨
٣.٣٢٤.٤٢ من كان يحب أن يستقبل ٤٣٠
٣.٣٢٥ كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ٤٣٠
٣.٣٢٥.١ في الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٣٠
٣.٣٢٥.٢ في ثواب الركعتين بعد المغرب ٤٣١
٣.٣٢٥.٣ في الصلاة بين الظهر والعصر ٤٣١
٣.٣٢٥.٤ في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ٤٣٢
٣.٣٢٥.٥ الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن ٤٣٢
٣.٣٢٥.٦ من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات ٤٣٣
٣.٣٢٥.٧ من كان يصلي بعد الظهر أربعا ٤٣٣
٣.٣٢٥.٨ فيما يجب من التطوع بالنهار ٤٣٤
٣.٣٢٥.٩ من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر، فصلها بعدها ٤٣٤
٣.٣٢٥.١٠ في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع ٤٣٤
٣.٣٢٥.١١ في الركعتين قبل العصر ٤٣٥
٣.٣٢٥.١٢ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٤٣٦
٣.٣٢٥.١٣ من قال: يصلي في مسجده ٤٣٦
٣.٣٢٥.١٤ من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها ٤٣٦
٣.٣٢٥.١٥ القرب من المسجد أفضل أم البعد ٤٣٧
٣.٣٢٥.١٦ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه ٤٣٧
٣.٣٢٥.١٧ من رخص أن يتطوع في مكانه ٤٣٨
٣.٣٢٥.١٨ من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٤٣٨
٣.٣٢٥.١٩ من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة ٤٣٩

٣٠٣٢٥٠٢٠في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب ٤٣٩
٣٠٣٢٥٠٢١في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤٠
٣٠٣٢٥٠٢٢في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟ ٤٤٠
٣٠٣٢٥٠٢٣ما فيه إذا رأته وهي تطلق ٤٤١
٣٠٣٢٥٠٢٤في إمامة الأعمى، من رخص فيه ٤٤١
٣٠٣٢٥٠٢٥من كره إمامة الأعمى ٤٤٢
٣٠٣٢٥٠٢٦في الإمام الأعرابي ٤٤٢
٣٠٣٢٥٠٢٧من رخص في إمامة ولد الزنا ٤٤٣
٣٠٣٢٥٠٢٨من كره ذلك ٤٤٣
٣٠٣٢٥٠٢٩في المحدود يؤم ٤٤٣
٣٠٣٢٥٠٣٠في إمامة العبد ٤٤٤
٣٠٣٢٥٠٣١في الرجل يؤم أباه ٤٤٥
٣٠٣٢٥٠٣٢من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم ٤٤٥
٣٠٣٢٥٠٣٣من رخص في التربع في الصلاة ٤٤٥
٣٠٣٢٥٠٣٤من كره ذلك ٤٤٦
٣٠٣٢٥٠٣٥من قال: إذا صلى وهو جالس، جعل قيامه متربعا ٤٤٦
٣٠٣٢٥٠٣٦من قال: إذا صلى متربعا فيثني رجله ٤٤٧
٣٠٣٢٥٠٣٧إذا جاء وقد تم الصف ٤٤٧
٣٠٣٢٥٠٣٨في الرجل يؤم النساء ٤٤٧
٣٠٣٢٥٠٣٩في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٤٤٨
٣٠٣٢٥٠٤٠من كان يرخص في ذلك ٤٤٨
٣٠٣٢٥٠٤١في المؤذن يصلي في المئذنة ٤٤٨
٣٠٣٢٥٠٤٢المرأة في ثوب تصلي ٤٤٩
٣٠٣٢٥٠٤٣في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب ٤٥٠
٣٠٣٢٥٠٤٤في الصلاة في الثوب الواحد ٤٥٠
٣٠٣٢٥٠٤٥الصلاة في الجبة والمستقة ٤٥١
٣٠٣٢٥٠٤٦المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ٤٥٢
٣٠٣٢٥٠٤٧في الأمة تصلي بغير خمار ٤٥٢
٣٠٣٢٥٠٤٨في المسجد المحدث والعتيق ٤٥٣
٣٠٣٢٥٠٤٩الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة ٤٥٤
٣٠٣٢٥٠٥٠في الصلاة في القوس والسيف ٤٥٤
٣٠٣٢٥٠٥١ما رخص فيه من ترك الجماعة ٤٥٥
٣٠٣٢٥٠٥٢في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة ٤٥٥
٣٠٣٢٥٠٥٣في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس ٤٥٦
٣٠٣٢٥٠٥٤في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي ٤٥٦
٣٠٣٢٥٠٥٥من قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر، وأخروا العصر ٤٥٧

٣٠٣٢٥٠٥٦ في قوله تبارك وتعالى: كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ٤٥٧
٣٠٣٢٥٠٥٧ في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه ٤٥٨
٣٠٣٢٥٠٥٨ في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة ٤٥٩
٣٠٣٢٥٠٥٩ في ركعتي الفجر ٤٥٩
٣٠٣٢٥٠٦٠ في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان؟ ٤٦٠
٣٠٣٢٥٠٦١ ما يقرأ به فيهما ٤٦٠
٣٠٣٢٥٠٦٢ من قال: تخففان ٤٦١
٣٠٣٢٥٠٦٣ من قال: لا بأس أن تطولا ٤٦٢
٣٠٣٢٥٠٦٤ في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر ٤٦٢
٣٠٣٢٥٠٦٥ من كان لا يتطوع في المسجد ٤٦٢
٣٠٣٢٥٠٦٦ من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ٤٦٣
٣٠٣٢٥٠٦٧ من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب ٤٦٣
٣٠٣٢٥٠٦٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤٦٤
٣٠٣٢٥٠٦٩ من كرهه ٤٦٤
٣٠٣٢٥٠٧٠ الكلام بعد ركعتي الفجر ٤٦٥
٣٠٣٢٥٠٧١ من كان لا يرخص في الكلام بينهما ٤٦٥
٣٠٣٢٥٠٧٢ في الرجل يدخل المسجد في الفجر ٤٦٦
٣٠٣٢٥٠٧٣ من قال: صلهما قبل أن تدخل المسجد ٤٦٧
٣٠٣٢٥٠٧٤ في التساند إلى القبلة والاحتباء ٤٦٧
٣٠٣٢٥٠٧٥ في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة ٤٦٨
٣٠٣٢٥٠٧٦ في ركعتي الفجر إذا فاتته ٤٦٨
٣٠٣٢٥٠٧٧ من أمر بالصلاة في البيوت ٤٦٩
٣٠٣٢٥٠٧٨ في الصف المقدم ٤٧٠
٣٠٣٢٥٠٧٩ في الصلاة بين النيام والمتحدثين ٤٧٠
٣٠٣٢٥٠٨٠ في الصلاة في جلود الثعالب ٤٧١
٣٠٣٢٥٠٨١ من كره السدل في الصلاة ٤٧١
٣٠٣٢٥٠٨٢ من رخص فيه ٤٧١
٣٠٣٢٥٠٨٣ من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده ٤٧٢
٣٠٣٢٥٠٨٤ في تغميض العين في الصلاة ٤٧٢
٣٠٣٢٥٠٨٥ في شد الحقو في الصلاة ٤٧٣
٣٠٣٢٥٠٨٦ من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه ٤٧٣
٣٠٣٢٥٠٨٧ الصلاة في القباء ٤٧٣
٣٠٣٢٥٠٨٨ في الإمام يرتفع على أصحابه ٤٧٤
٣٠٣٢٥٠٨٩ في الإمام يخص نفسه بدعاء ٤٧٤
٣٠٣٢٥٠٩٠ في النفخ في الصلاة ٤٧٥
٣٠٣٢٥٠٩١ من رخص في الترويح في الصلاة ٤٧٥
٣٠٣٢٥٠٩٢ من كره ذلك ٤٧٦
٣٠٣٢٥٠٩٣ من قال: صل في السفينة جالسا ٤٧٦

٣.٣٢٥.٩٤من قال: صل فيها قائما ٤٧٦
٣.٣٢٥.٩٥من قال: يدور مع القبلة حيث دارت ٤٧٧
٣.٣٢٥.٩٦في الملاحين يصلون ٤٧٧
٣.٣٢٥.٩٧الملاح يكون مجوسيا فيصلي القوم وهو بين أيديهم " ٤٧٨
٣.٣٢٥.٩٨ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٤٧٨
٣.٣٢٥.٩٩من قال: ليس عليه إعادة ٤٧٩
٣.٣٢٥.١٠٠عن كان يحمل في السفينة شيئا يسجد عليه ٤٧٩
٣.٣٢٥.١٠١عن كان يأمر بقيام الليل ٤٧٩
٣.٣٢٥.١٠٢أي ساعة من الليل يقام فيها ٤٨٠
٣.٣٢٥.١٠٣عن قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين ٤٨٠
٣.٣٢٥.١٠٤عن قال: صلاة الليل مثنى مثنى ٤٨١
٣.٣٢٥.١٠٥في صلاة النهار كم هي ٤٨١
٣.٣٢٥.١٠٦يصلي في بيته ثم يدرك جماعة ٤٨٢
٣.٣٢٥.١٠٧عن قال: صلاته التي صلى في الجماعة ٤٨٢
٣.٣٢٥.١٠٨عن قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة ٤٨٣
٣.٣٢٥.١٠٩في إعادة الصلاة ٤٨٣
٣.٣٢٥.١١٠عن كان يكره إعادة الصلاة ٤٨٤
٣.٣٢٥.١١١عن كره السمر بعد العتمة ٤٨٥
٣.٣٢٥.١١٢عن رخص في ذلك ٤٨٥
٣.٣٢٥.١١٣عن قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا ٤٨٦
٣.٣٢٥.١١٤عن قال: وتر النهار المغرب ٤٨٧
٣.٣٢٥.١١٥في الصلاة بعد الوتر ٤٨٧
٣.٣٢٥.١١٦في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ٤٨٨
٣.٣٢٥.١١٧عن قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره ٤٨٨
٣.٣٢٥.١١٨في من كان يؤخر وتره ٤٨٩
٣.٣٢٥.١١٩عن كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح ٤٩٠
٣.٣٢٥.١٢٠ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر ٤٩١
٣.٣٢٥.١٢١في مس اللحية في الصلاة ٤٩١
٣.٣٢٥.١٢٢في الرجل يئن في صلاته، أو يزفر ٤٩٢
٣.٣٢٥.١٢٣عن قال: يوتر، وإن أصبح وعليه قضاؤه ٤٩٢
٣.٣٢٥.١٢٤عن كان يوتر بركعة ٤٩٣
٣.٣٢٥.١٢٥عن كان يوتر بثلاث، أو أكثر ٤٩٤
٣.٣٢٥.١٢٦عن قال: الوتر سنة ٤٩٥
٣.٣٢٥.١٢٧عن قال: الوتر واجب ٤٩٦
٣.٣٢٥.١٢٨عن قال: الوتر على أهل القرآن ٤٩٧
٣.٣٢٥.١٢٩في الوتر ما يقرأ فيه ٤٩٧
٣.٣٢٥.١٣٠في قنوت الوتر من الدعاء ٤٩٨
٣.٣٢٥.١٣١في المسافر يكون عليه وتر ٤٩٩

٣٢٥.١٣٢ي القنوت قبل الركوع أو بعده ٤٩٩
٣٢٥.١٣٣ن كره الوتر على الراحلة ٥٠٠
٣٢٥.١٣٤ن رخص في الوتر على الراحلة ٥٠٠
٣٢٥.١٣٥ي الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثر وتره ٥٠١
٣٢٥.١٣٦ي الذي يشك في وتره ٥٠١
٣٢٥.١٣٧ن قال: القنوت في النصف من رمضان ٥٠١
٣٢٥.١٣٨ما يقول الرجل في آخر وتره ٥٠٢
٣٢٥.١٣٩ن كان لا يقنت في الوتر ٥٠٢
٣٢٥.١٤٠ي السهو في قنوت الوتر ٥٠٣
٣٢٥.١٤١ي التكبير للقنوت ٥٠٣
٣٢٥.١٤٢ي رفع اليدين في قنوت الوتر ٥٠٣
٣٢٥.١٤٣الوتر يطال فيه القيام، أو لا ٥٠٣
٣٢٥.١٤٤ن قال: لا وتر إلا بقنوت ٥٠٤
٣٢٥.١٤٥ن كان لا يقنت في الفجر ٥٠٤
٣٢٥.١٤٦ن كان يقنت في الفجر ويراه ٥٠٦
٣٢٥.١٤٧ي قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٥٠٧
٣٢٥.١٤٨ما يدعو به في قنوت الفجر ٥٠٧
٣٢٥.١٤٩ي التكبير في قنوت الفجر من فعله ٥٠٨
٣٢٥.١٥٠ن كان يرفع يديه في قنوت الفجر ٥٠٩
٣٢٥.١٥١ي تسمية الرجل في القنوت ٥٠٩
٣٢٥.١٥٢ي سهو في قنوت الفجر ٥١٠
٣٢٥.١٥٣ي القنوت في المغرب ٥١٠
٣٢٥.١٥٤ن كان يراوح بين قدميه في الصلاة ٥١٠
٣٢٥.١٥٥ن كان يصف قدميه ٥١١
٣٢٥.١٥٦الرجل يدخل المسجد، وقد سبق بالصلاة ٥١١
٣٢٥.١٥٧ن قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ٥١٢
٣٢٥.١٥٨ي القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا ٥١٢
٣٢٥.١٥٩ن قال: يصلون فرادى، ولا يجمعون ٥١٣
٣٢٥.١٦٠الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٥١٤
٣٢٥.١٦١ن قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٥١٤
٣٢٥.١٦٢الرجل يصلي فيضع إحدى رجليه على الأخرى ٥١٥
٣٢٥.١٦٣ي الإمام يصلي جالسا ٥١٥
٣٢٥.١٦٤ن قال: ائتم بالإمام ٥١٦
٣٢٥.١٦٥ي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٧
٣٢٥.١٦٦ي الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة ٥١٩
٣٢٥.١٦٧ن كره النوم بين المغرب والعشاء ٥١٩
٣٢٥.١٦٨ن رخص في النوم قبلها ٥٢٠

٣٢٥.١٦٩ي الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل ٥٢١
٣٢٥.١٧٠ي الحائض تطهر آخر النهار ٥٢١
٣٢٥.١٧١ي الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٥٢٢
٣٢٥.١٧٢ن كرهه ٥٢٣
٣٢٥.١٧٣ي المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض ٥٢٣
٣٢٥.١٧٤ي الحائض لا تقضي الصلاة ٥٢٤
٣٢٥.١٧٥ن كان يقول في الصلاة: لا تتحرك ٥٢٤
٣٢٥.١٧٦ن كره أن يقول الرجل لم يصل ٥٢٥
٣٢٥.١٧٧ن قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ٥٢٥
٣٢٥.١٧٨الحائض هل تسبح؟ ٥٢٦
٣٢٥.١٧٩ن كان يأمر بذلك ٥٢٦
٣٢٥.١٨٠ي أربع ركعات بعد العشاء ٥٢٦
٣٢٥.١٨١ترفع اليد في الصلاة ٥٢٧
٣٢٥.١٨٢ي الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة ٥٢٧
٣٢٥.١٨٣ي الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه ٥٢٨
٣٢٥.١٨٤ي تغطية الفم في الصلاة ٥٢٨
٣٢٥.١٨٥ي التلثم في الصلاة ٥٢٨
٣٢٥.١٨٦ي تغطية الأنف وحده ٥٢٩
٣٢٥.١٨٧المرأة تصلي وهي منتقبة ٥٢٩
٣٢٥.١٨٨ن قال: لا صلاة بعد الفجر ٥٢٩
٣٢٥.١٨٩ن رخص في الركعتين بعد العصر ٥٣١
٣٢٥.١٩٠ن كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥٣٢
٣٢٥.١٩١ن كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ٥٣٣
٣٢٥.١٩٢ن رخص في الصلاة بعد الفجر ٥٣٤
٣٢٥.١٩٣ن كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٥٣٤
٣٢٥.١٩٤ن كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ٥٣٥
٣٢٥.١٩٥ن كان يسرع إلى الصلاة ٥٣٥
٣٢٥.١٩٦ن كره ٥٣٦
٣٢٥.١٩٧ي الحائض تناول الشيء من المسجد ٥٣٧
٣٢٥.١٩٨ي الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف ٥٣٧
٣٢٥.١٩٩ن قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥٣٨
٣٢٥.٢٠٠ي تخليق المساجد ٥٣٨
٣٢٥.٢٠١ن كره أن يبزق تجاه المسجد ٥٣٩
٣٢٥.٢٠٢ن قال: البصاق في المسجد خطيئة ٥٤٠
٣٢٥.٢٠٣ن قال: احفر لبزقتك ٥٤١
٣٢٥.٢٠٤الرجل يأخذ القملة في الصلاة ٥٤١
٣٢٥.٢٠٥الرجل يجد القملة في المسجد ٥٤٢

٣٢٥.٢٠٦ من كان يكره الصلاة بين السواري ٥٤٣
٣٢٥.٢٠٧ من رخص فيه ٥٤٣
٣٢٥.٢٠٨ في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٤
٣٢٥.٢٠٩ في المسجد الذي أسس على التقوى ٥٤٤
٣٢٥.٢١٠ في الصلاة في مسجد قباء ٥٤٥
٣٢٥.٢١١ في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة ٥٤٥
٣٢٥.٢١٢ في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه ٥٤٦
٣٢٥.٢١٣ في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها ٥٤٧
٣٢٥.٢١٤ في الصلاة في الموضع الذي خسف به ٥٤٧
٣٢٥.٢١٥ في الصلاة خلف الأمراء ٥٤٨
٣٢٥.٢١٦ ما تكره الصلاة إليه وفيه ٥٤٩
٣٢٥.٢١٧ في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ٥٤٩
٣٢٥.٢١٨ في الصلاة في ثياب النساء ٥٥٠
٣٢٥.٢١٩ من كره أن يقول انصرفنا ٥٥١
٣٢٥.٢٢٠ من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد ٥٥١
٣٢٥.٢٢١ من كره ذلك ٥٥١
٣٢٥.٢٢٢ من قال خير صفوف النساء آخرها ٥٥٢
٣٢٥.٢٢٣ في فضل الصلاة ٥٥٣
٣٢٥.٢٢٤ فيما يكفر به الذنوب ٥٥٤
٣٢٥.٢٢٥ في عقد التسبيح وعدد الحصى ٥٥٥
٣٢٥.٢٢٦ من كره عقد التسبيح ٥٥٦
٣٢٥.٢٢٧ في صلاة رمضان ٥٥٦
٣٢٥.٢٢٨ كم يصلي في رمضان من ركعة ٥٥٧
٣٢٥.٢٢٩ من كان يرى القيام في رمضان ٥٥٨
٣٢٥.٢٣٠ في قيام رمضان ٥٥٩
٣٢٥.٢٣١ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان ٥٥٩
٣٢٥.٢٣٢ من كان يصلي خلف الإمام في رمضان ٥٦٠
٣٢٥.٢٣٣ في القوم يصلون تطوعا في ناحية ٥٦٠
٣٢٥.٢٣٤ في الصلاة بين التراويح ٥٦٠
٣٢٥.٢٣٥ التعقيب في رمضان ٥٦١
٣٢٥.٢٣٦ في كم يسلم الإمام ٥٦١
٣٢٥.٢٣٧ من كان يقوم ليلة الفطر ٥٦١
٣٢٥.٢٣٨ في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى ٥٦١
٣٢٥.٢٣٩ الصلاة في الطريق ٥٦٢
٣٢٥.٢٤٠ من رخص في ذلك وفعله ٥٦٢
٣٢٥.٢٤١ من قال: الأرض كلها مسجد ٥٦٢
٣٢٥.٢٤٢ في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ ٥٦٣

٣.٣٢٥.٢٤٣ن كان يطيل في الأوليين في كل صلاة ٥٦٣
٣.٣٢٥.٢٤٤ن كان إذا صلى جلس في مصلاه ٥٦٤
٣.٣٢٥.٢٤٥ن قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٥٦٤
٣.٣٢٥.٢٤٦ن كان لا يصلي الضحى ٥٦٥
٣.٣٢٥.٢٤٧ن كان يصليها ٥٦٦
٣.٣٢٥.٢٤٨أي ساعة تصلى الضحى ٥٦٧
٣.٣٢٥.٢٤٩كم يصلى من ركعة؟ ٥٦٧
٣.٣٢٥.٢٥٠ما يقرأ في صلاة الضحى ٥٦٨
٣.٣٢٦ مسح الحصى وتسويته في الصلاة ٥٦٨
٣.٣٢٧ من رخص في ذلك ٥٦٩
٣.٣٢٨ من كره إخراج الحصى من المسجد ٥٧٠
٣.٣٢٩ في تحريك الحصى ٥٧٠
٣.٣٣٠ من رخص في الصلاة في النعلين ٥٧١
٣.٣٣١ من كان لا يصلي فيهما ٥٧٣
٣.٣٣٢ في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه ٥٧٣
٣.٣٣٣ في رفع الصوت في المساجد ٥٧٣
٣.٣٣٤ الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ ٥٧٤
٣.٣٣٥ في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٥٧٥
٣.٣٣٦ من رخص في مدافعته ٥٧٦
٣.٣٣٧ في حديث النفس في الصلاة ٥٧٧
٣.٣٣٨ في الإمام يقوم في ناحية المسجد ٥٧٧
٣.٣٣٩ ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها ٥٧٧
٣.٣٤٠ في التثاؤب في الصلاة ٥٧٩
٣.٣٤١ الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٥٨٠
٣.٣٤٢ الرجل يجد البلة وهو يصلي ٥٨١
٣.٣٤٣ في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ٥٨١
٣.٣٤٤ الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ٥٨٢
٣.٣٤٥ الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه ٥٨٢
٣.٣٤٦ في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة ٥٨٢
٣.٣٤٧ من قال: لا يعيد تجزيه صلاته ٥٨٣
٣.٣٤٨ الرجل يصلي وشعره معقوص ٥٨٤
٣.٣٤٩ في سل السيف في المسجد ٥٨٤
٣.٣٥٠ في الرجل يمر في المسجد بسهام ٥٨٥
٣.٣٥١ في القراءة في الركوع والسجود من كرهها ٥٨٥
٣.٣٥٢ من رخص في القراءة والسجود ٥٨٥
٣.٣٥٣ في المسجد ينسب إلى القوم فيقال: مسجد بني فلان ٥٨٦
٣.٣٥٤ من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ٥٨٦

٣٠٣٥٥ من كره أن يقول العتمة ٥٨٦
٣٠٣٥٦ من سماها العتمة ٥٨٧
٣٠٣٥٧ قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ٥٨٧
٣٠٣٥٨ في تسمية الرجل في الدعاء ٥٨٨
٣٠٣٥٩ في الكلام في الصلاة ٥٨٩
٣٠٣٦٠ في مسيرة كم يقصر الصلاة ٥٨٩
٣٠٣٦١ من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ٥٩١
٣٠٣٦٢ من كان يقصر الصلاة ٥٩٢
٣٠٣٦٣ في أهل مكة يقصرون إلى منى ٥٩٤
٣٠٣٦٤ في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا ٥٩٤
٣٠٣٦٥ في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا؟ ٥٩٥
٣٠٣٦٦ في المسافر يطيل المقام في المصر ٥٩٥
٣٠٣٦٧ من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٥٩٦
٣٠٣٦٨ من قال: إذا وضع رحله وبرك أتم ٥٩٧
٣٠٣٦٩ من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين ٥٩٧
٣٠٣٧٠ من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر ٥٩٩
٣٠٣٧١ في الراعي يجمع بين الصلاتين ٥٩٩
٣٠٣٧٢ في الصلاة عند المسايفة ٦٠٠
٣٠٣٧٣ في صلاة الخوف كم هي؟ ٦٠٠
٣٠٣٧٤ صلاة الكسوف، كم هي؟ ٦٠٣
٣٠٣٧٥ ما يقرأ به في الكسوف ٦٠٦
٣٠٣٧٦ في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٦٠٦
٣٠٣٧٧ في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٦٠٦
٣٠٣٧٨ في الصلاة في الزلزلة ٦٠٦
٣٠٣٧٩ من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٦٠٧
٣٠٣٨٠ من قال: لا يصلي في الاستسقاء ٦٠٧
٣٠٣٨١ الركوع والسجود أفضل أم القيام ٦٠٨
٣٠٣٨٢ الرجل يأكل ويشرب في الصلاة ٦٠٩
٣٠٣٨٣ الرجل يصلي وهو يمشي ٦٠٩
٣٠٣٨٤ الرجل يردد الآية في الصلاة ٦٠٩
٣٠٣٨٥ في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ٦١٠
٣٠٣٨٦ في الرعاف إذا لم يسكن ٦١١
٣٠٣٨٧ ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ٦١١
٣٠٣٨٨ الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس ٦١٢
٣٠٣٨٩ الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ٦١٢
٣٠٣٩٠ في سجدة الشكر ٦١٣
٣٠٣٩١ في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه ٦١٤

٣.٣٩٢ من كره رفع اليدين في الدعاء ٦١٥
٣.٣٩٣ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو ٦١٥
٣.٣٩٤ في رفع الصوت بالدعاء ٦١٦
٣.٣٩٥ في أي الساعات يستجاب الدعاء؟ ٦١٧
٣.٣٩٦ في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد ٦١٧
٣.٣٩٧ من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس ٦١٧
٣.٣٩٨ في من أدرك ركعة من المغرب ٦١٨
٣.٣٩٩ في فضل صلاة الليل ٦١٨
٣.٤٠٠ في الإيماء في الصلاة ٦١٩
٣.٤٠١ من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٦٢٠
٣.٤٠٢ الصلاة في الحجر وما جاء فيه ٦٢١
٣.٤٠٣ في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٦٢٢
٣.٤٠٤ في التعشير في المصحف ٦٢٢
٣.٤٠٥ من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير ٦٢٣
٣.٤٠٦ في إدامة النظر في المصحف ٦٢٣
٣.٤٠٧ ما أمر به من تعاهد القرآن ٦٢٤
٣.٤٠٨ في القرآن، في كم يختم؟ ٦٢٥
٣.٤٠٩ من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة ٦٢٦
٣.٤١٠ في قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٦٢٦
٣.٤١١ باب مسألة في الصلاة ٦٢٨
٣.٤١٢ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كيف هي؟ ٦٢٨
٣.٤١٣ من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه ٦٢٩
٣.٤١٤ من كان إذا قرأ: سبح اسم ربك الأعلى قال: سبحان ربي الأعلى ٦٢٩
٣.٤١٥ في الرجل يدرك مع الإمام ركعة ٦٣٠
٣.٤١٦ من كان يكره إذا أكل بصلا، أو ثوما أن يحضر المسجد ٦٣٠
٣.٤١٧ في ليلة القدر، وأي ليلة هي؟ ٦٣١
٣.٤١٨ في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٦٣٤
٣.٤١٩ في الرجل ينسى التشهد ٦٣٥
٣.٤٢٠ في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام ٦٣٦
٣.٤٢١ الرجل يسترخي إزاره في الصلاة ٦٣٦
٣.٤٢٢ في قراءة القرآن ٦٣٦
٣.٤٢٣ في حسن الصوت بالقرآن ٦٣٨
٣.٤٢٤ التشهد يجهر به أو يخفى ٦٣٨
٣.٤٢٥ في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٦٣٨
٣.٤٢٦ في أدبار السجود وإدبار النجوم ٦٣٨
٣.٤٢٧ من قال: لا تقطع المرأة الصلاة ٦٣٩
٣.٤٢٨ من قال الإمام يؤم الصف ٦٤٠

٣٠٤٢٩ الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود ٦٤٠
٣٠٤٣٠ من صلى المغرب أربعا ٦٤٠
٣٠٤٣١ في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم ٦٤٠
٣٠٤٣٢ الصلاة في السطح ٦٤٠
٣٠٤٣٣ من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن ٦٤١
٣٠٤٣٤ في الكفار يدخلون المسجد ٦٤١
٣٠٤٣٥ الرجل يصلي وهو جالس ٦٤١
٣٠٤٣٦ من كره أن يسجد الرجل للرجل ٦٤٢
٣٠٤٣٧ الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي ٦٤٢
٣٠٤٣٨ في القراءة في الظهر والعصر ٦٤٢
٣٠٤٣٩ في المصحف يحلى ٦٤٣
٣٠٤٤٠ في السكران يؤم القوم ٦٤٣
٣٠٤٤١ في الصلاة عند القتل ٦٤٣
٣٠٤٤٢ من قال: الشفق هو البياض ٦٤٤
٣٠٤٤٣ في الرجل يتطوع يؤم القوم ٦٤٤
٣٠٤٤٤ في الجماعة كم هي؟ ٦٤٤
٣٠٤٤٥ في رفع اليد في الركعة ٦٤٥
٣٠٤٤٦ من قال: هاه في الصلاة ٦٤٥
٣٠٤٤٧ الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ٦٤٥
٣٠٤٤٨ في الرجل يصلي بغير قراءة ٦٤٥
٣٠٤٤٩ من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة ٦٤٦
٣٠٤٥٠ من كان يجافي مرفقيه في الركوع ٦٤٦
٣٠٤٥١ في الرجل يصلي وفي حجزته الألواح ٦٤٦
٣٠٤٥٢ من كان يخط إذا سجد في صلاته ٦٤٦
٣٠٤٥٣ في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف ٦٤٧
٣٠٤٥٤ ما يقول الرجل بين السجدتين ٦٤٧
٣٠٤٥٥ من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى ٦٤٧
٣٠٤٥٦ في الذي يسجد بغير ركوع ٦٤٨
٣٠٤٥٧ ما يستحب أن يخفيه الإمام ٦٤٨
٣٠٤٥٨ الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام ٦٤٨
٣٠٤٥٩ الرجل يصلي وهو مضطجع ٦٤٨
٣٠٤٦٠ إذا كان على الرجل قميص، وملحفة كيف يصنع؟ ٦٤٩
٣٠٤٦١ في مبتدأ الصف من أين هو؟ ٦٤٩
٣٠٤٦٢ المرأة يكون حيضها أياما معلومة ٦٤٩

٤ 4 - كتاب الصيام ٦٥٠
٤٠١ ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٦٥٠
٤٠٢ ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب ٦٥١

٤٠٣ ما ذكر في فضل الصيام، وثوابه ٦٥٢
٤٠٤ من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ٦٥٣
٤٠٥ من كان يقل الصوم ٦٥٤
٤٠٦ في السحور، من أمر به ٦٥٤
٤٠٧ من كان يستحب تأخير السحور ٦٥٥
٤٠٨ في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه ٦٥٦
٤٠٩ من كره صيام رمضان في السفر ٦٥٧
٤٠١٠ من كان يصوم في السفر، ويقول: هو أفضل ٦٥٨
٤٠١١ من قال: مسافرون فيصوم بعض، ويفطر بعض ٦٥٩
٤٠١٢ من قال: إذا صام في السفر لم يجزه ٦٦٠
٤٠١٣ ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ٦٦٠
٤٠١٤ ما قالوا في المسافر: في مسيرة كم يفطر ٦٦١
٤٠١٥ من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ٦٦١
٤٠١٦ من رخص أن يصل رمضان بشعبان ٦٦٣
٤٠١٧ في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا ٦٦٣
٤٠١٨ ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦٦٣
٤٠١٩ في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ٦٦٤
٤٠٢٠ ما قالوا في الفجر ما هو؟ ٦٦٥
٤٠٢١ من قال: الصائم بالخيار في التطوع ٦٦٦
٤٠٢٢ في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر ٦٦٧
٤٠٢٣ من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ٦٦٧
٤٠٢٤ من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم ٦٦٨
٤٠٢٥ من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٦٦٨
٤٠٢٦ ما قالوا في تفريق رمضان ٦٦٩
٤٠٢٧ من كان يقول: لا يفرقه ٦٧٠
٤٠٢٨ من رخص في السواك للصائم ٦٧٠
٤٠٢٩ ما ذكر في السواك الرطب للصائم ٦٧١
٤٠٣٠ من كره السواك الرطب للصائم ٦٧٢
٤٠٣١ من رخص في مضغ العلك للصائم ٦٧٢
٤٠٣٢ من كره مضغ العلك للصائم ٦٧٢
٤٠٣٣ ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء ٦٧٣
٤٠٣٤ في الصائم يمضمض فاه عند فطره ٦٧٤
٤٠٣٥ ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ٦٧٤
٤٠٣٦ ما ذكر في صيام العشر ٦٧٥
٤٠٣٧ ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام ٦٧٥
٤٠٣٨ ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ٦٧٥
٤٠٣٩ ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه ٦٧٦

٤٠٤٠ من كره أن يصوم يوما يوقته، أو شهرا يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها ٦٧٧
٤٠٤١ من رخص في صوم يوم الجمعة ٦٧٨
٤٠٤٢ في الصائم يستعط ٦٧٨
٤٠٤٣ ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم ٦٧٨
٤٠٤٤ من رخص في الكحل للصائم ٦٧٨
٤٠٤٥ في الصائم يتطعم بالشيء ٦٧٩
٤٠٤٦ في الصائم يداوي حلقه بالحضض ٦٧٩
٤٠٤٧ من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان ٦٨٠
٤٠٤٨ فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء ٦٨٠
٤٠٤٩ في الحقنة للصائم ما ذكر فيها ٦٨٠
٤٠٥٠ في الصائمة تمضغ لصبيها ٦٨٠
٤٠٥١ في الذرور للصائم ٦٨٠
٤٠٥٢ من كره أن يحتجم الصائم ٦٨١
٤٠٥٣ من رخص للصائم أن يحتجم ٦٨٢
٤٠٥٤ في المرأة تحيض في رمضان أول النهار ٦٨٣
٤٠٥٥ في المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦٨٣
٤٠٥٦ في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل ٦٨٤
٤٠٥٧ ما قالوا في صوم عاشوراء ٦٨٤
٤٠٥٨ في يوم عاشوراء، أي يوم هو؟ ٦٨٦
٤٠٥٩ من رخص في القبلة للصائم ٦٨٧
٤٠٦٠ من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ٦٨٨
٤٠٦١ ما ذكر في المباشرة للصائم ٦٨٩
٤٠٦٢ من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٦٩٠
٤٠٦٣ في الرجل يدخل الحمام وهو صائم ٦٩٠
٤٠٦٤ في الهلال يرى نهارا، أيفطر أم لا؟ ٦٩١
٤٠٦٥ في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ٦٩٢
٤٠٦٦ من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ٦٩٢
٤٠٦٧ من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٦٩٢
٤٠٦٨ في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٦٩٣
٤٠٦٩ ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني ٦٩٣
٤٠٧٠ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦٩٤
٤٠٧١ ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٦٩٤
٤٠٧٢ في العشر الأواخر من رمضان ٦٩٦
٤٠٧٣ ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٦٩٦
٤٠٧٤ ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ٦٩٧
٤٠٧٥ من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ٦٩٨
٤٠٧٦ من كره صوم الدهر ٦٩٩

٤٠٧٧ من رخص في صوم الدهر ٦٩٩
٤٠٧٨ في القوم يرون الهلال ولا يرونه الآخرون ٧٠٠
٤٠٧٩ في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٧٠٠
٤٠٨٠ ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه ٧٠١
٤٠٨١ من رخص في الوصال للصائم ٧٠٢
٤٠٨٢ ما قالوا في الشهر كم هو يوما ٧٠٢
٤٠٨٣ ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده ٧٠٤
٤٠٨٤ من قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٧٠٤
٤٠٨٥ ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله ٧٠٥
٤٠٨٦ ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ٧٠٦
٤٠٨٧ ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار ٧٠٦
٤٠٨٨ من كره للمعتكف أن يدخل سقفا ٧٠٦
٤٠٨٩ من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله ٧٠٧
٤٠٩٠ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ٧٠٧
٤٠٩١ من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو في مسجده إلى المصلى ٧٠٨
٤٠٩٢ ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك ٧٠٨
٤٠٩٣ في المعتكف يقبل ويباشر ٧٠٨
٤٠٩٤ ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع ٧٠٩
٤٠٩٥ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف ٧٠٩
٤٠٩٦ في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها ٧٠٩
٤٠٩٧ في المعتكف يغسل رأسه ٧٠٩
٤٠٩٨ ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع ٧٠٩
٤٠٩٩ ما قالوا المعتكف يدخل في القبر ٧١٠
٤١٠٠ ما قالوا في الرجل يفطر الرجل ٧١٠
٤١٠١ ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمه أن يفطر ٧١٠
٤١٠٢ من قال: لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ٧١٠
٤١٠٣ ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٧١١
٤١٠٤ ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ٧١١
٤١٠٥ ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره ٧١٢
٤١٠٦ ما قالوا في الهلال، يرى ما يقال؟ ٧١٢
٤١٠٧ ما قالوا في صوم النيروز ٧١٣
٤١٠٨ ما قالوا في الصوم في الشتاء ٧١٣
٤١٠٩ ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول؟ ٧١٣
٤١١٠ ما قالوا في صوم يوم، وإطعام مسكين ٧١٤
٤١١١ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟ ٧١٤
٤١١٢ من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق ٧١٤
٤١١٣ من كان يحب أن لا يعلم بصومه ٧١٥

٤٠١١٤ في صوم رجب ما جاء فيه ٧١٥
٤٠١١٥ ما قالوا في صيام شعبان ٧١٥
٤٠١١٦ ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر ٧١٦
٤٠١١٧ ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه ٧١٦
٤٠١١٨ من قال لا يقضيه وإن صام الدهر ٧١٧
٤٠١١٩ ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان ٧١٧
٤٠١٢٠ من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ٧١٨
٤٠١٢١ في الصائم يدخل حلقه الذباب ٧١٨
٤٠١٢٢ من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء ٧١٨

٥ 5 - كتاب الزكاة ٧١٩
٥٠١ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٧١٩
٥٠٢ ما قالوا في منع الزكاة ٧٢١
٥٠٣ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٧٢٣
٥٠٤ من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٧٢٣
٥٠٥ ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهما ٧٢٤
٥٠٦ من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ٧٢٤
٥٠٧ ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٧٢٥
٥٠٨ في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير ٧٢٦
٥٠٩ في زكاة الإبل ما فيها ٧٢٦
٥٠١٠ من قال: " ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة " ٧٢٧
٥٠١١ من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٧٢٨
٥٠١٢ ما يكره للمصدق من الإبل ٧٢٨
٥٠١٣ في صدقة البقر ما هي ٧٢٩
٥٠١٤ من قال: إذا كان البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ٧٣٠
٥٠١٥ في الزيادة في الفريضة ٧٣١
٥٠١٦ في التبيع ما هو ٧٣١
٥٠١٧ في السائمة كم هي ٧٣١
٥٠١٨ من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة ٧٣١
٥٠١٩ في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٧٣٢
٥٠٢٠ في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ٧٣٢
٥٠٢١ من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٧٣٣
٥٠٢٢ في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء ٧٣٤
٥٠٢٣ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٧٣٤
٥٠٢٤ السخلة تحسب على صاحب الغنم ٧٣٤
٥٠٢٥ في المصدق ما يصنع بالغنم ٧٣٥
٥٠٢٦ ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٧٣٥

٥٠٢٧ في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٧٣٦
٥٠٢٨ في الوسق كم هو ٧٣٦
٥٠٢٩ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ٧٣٧
٥٠٣٠ في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٧٣٧
٥٠٣١ في الخضر من قال: ليس فيها زكاة ٧٣٨
٥٠٣٢ في الزيتون فيه الزكاة أم لا ٧٣٩
٥٠٣٣ في العسل هل فيه زكاة أم لا ٧٣٩
٥٠٣٤ من قال: ليس في العسل زكاة ٧٣٩
٥٠٣٥ من قال: ليس في العنبر زكاة ٧٤٠
٥٠٣٦ في اللؤلؤ، والزمرد ٧٤٠
٥٠٣٧ ما قالوا فيما سقي سيحا وبالدوالي ٧٤١
٥٠٣٨ ما قالوا فيما يسقى سيحا، ويسقى بالدلو كيف يصدق ٧٤٢
٥٠٣٩ ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر ٧٤٢
٥٠٤٠ ما قالوا في تعجيل الزكاة ٧٤٣
٥٠٤١ ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه ٧٤٣
٥٠٤٢ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٧٤٤
٥٠٤٣ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٧٤٤
٥٠٤٤ ما قالوا في زكاة الخيل ٧٤٥
٥٠٤٥ في الحلي ٧٤٦
٥٠٤٦ من قال: ليس في الحلي زكاة ٧٤٧
٥٠٤٧ من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٧٤٨
٥٠٤٨ من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ٧٤٩
٥٠٤٩ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٧٥٠
٥٠٥٠ من قال: يزكيه إذا استفاده ٧٥٠
٥٠٥١ في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٧٥١
٥٠٥٢ في مال العبد من قال ليس فيه زكاة ٧٥١
٥٠٥٣ من قال: على العبد زكاة في ماله ٧٥٢
٥٠٥٤ في زكاة الدين ٧٥٢
٥٠٥٥ وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه ٧٥٢
٥٠٥٦ من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٧٥٣
٥٠٥٧ في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٧٥٣
٥٠٥٨ من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٧٥٤
٥٠٥٩ في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٧٥٤
٥٠٦٠ من رخص أن يصنع بها ما شاء ٧٥٥
٥٠٦١ من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٧٥٥
٥٠٦٢ من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك ٧٥٥
٥٠٦٣ في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ٧٥٦

٥٠٦٤ من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره ٧٥٦
٥٠٦٥ من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئا أخذه ٧٥٦
٥٠٦٦ زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة ٧٥٧
٥٠٦٧ في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر ٧٥٨
٥٠٦٨ من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٧٥٩
٥٠٦٩ في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ٧٦٠
٥٠٧٠ ما قالوا في العبد النصراني يعطي عنه ٧٦٠
٥٠٧١ ما قالوا في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطى عنه ٧٦١
٥٠٧٢ ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟ ٧٦١
٥٠٧٣ بأي صاع يعطي في صدقة الفطر ٧٦٢
٥٠٧٤ ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام ٧٦٢
٥٠٧٥ ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة ٧٦٣
٥٠٧٦ من له دار وخادم يعطى من الزكاة ٧٦٣
٥٠٧٧ في الرقبة تعتق عن الزكاة ٧٦٤
٥٠٧٨ من رخص أن يعتق من الزكاة ٧٦٤
٥٠٧٩ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها ٧٦٤
٥٠٨٠ من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٧٦٥
٥٠٨١ ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة ٧٦٥
٥٠٨٢ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٧٦٥
٥٠٨٣ من كره العروض في الصدقة ٧٦٦
٥٠٨٤ ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٧٦٦
٥٠٨٥ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٧٦٧
٥٠٨٦ ما قالوا في العطاء إذا أخذ ٧٦٧
٥٠٨٧ قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده وما جاء فيه ٧٦٨
٥٠٨٨ ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت ٧٦٩
٥٠٨٩ في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما ٧٦٩
٥٠٩٠ في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ٧٦٩
٥٠٩١ في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ٧٧٠
٥٠٩٢ ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري ٧٧٠
٥٠٩٣ ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز ٧٧١
٥٠٩٤ من قال: في المال حق سوى الزكاة ٧٧١
٥٠٩٥ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٧٧٢
٥٠٩٦ ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم ٧٧٣
٥٠٩٧ السيف المحلى، والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا؟ ٧٧٣
٥٠٩٨ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه ٧٧٣
٥٠٩٩ ما ذكر في خرص النخل ٧٧٤
٥٠١٠٠ ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ٧٧٥

٥٠١٠١ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين أكثر مما يخرج ٧٧٥
٥٠١٠٢ ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ٧٧٥
٥٠١٠٣ من قال: ليس على المسلمين عشور ٧٧٥
٥٠١٠٤ في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٧٧٦
٥٠١٠٥ من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٧٧٧
٥٠١٠٦ ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٧٧٧
٥٠١٠٧ في الأعراب عليهم زكاة الفطر ٧٧٧
٥٠١٠٨ ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٧٧٨
٥٠١٠٩ ما قالوا في أرض الخراج ٧٧٨
٥٠١١٠ من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٧٧٨
٥٠١١١ قوله تعالى في أموالهم حق معلوم ٧٧٩
٥٠١١٢ ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ٧٧٩
٥٠١١٣ قوله تعالى ويمنعون الماعون ٧٧٩
٥٠١١٤ في الصاع ما هو ٧٨٠
٥٠١١٥ من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ٧٨١
٥٠١١٦ في الركوب على إبل الصدقة ٧٨١
٥٠١١٧ في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر ٧٨١
٥٠١١٨ ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة ٧٨٢
٥٠١١٩ من كان يحب أن يناول المسكين صدقة بيده ٧٨٢
٥٠١٢٠ ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها ٧٨٢
٥٠١٢١ ما قالوا في الغارمين من هم ٧٨٢
٥٠١٢٢ ما قالوا في مسألة الغني والقوي ٧٨٣
٥٠١٢٣ من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها ٧٨٣
٥٠١٢٤ ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٧٨٤
٥٠١٢٥ في الاستغناء عن المسألة من قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى " ٧٨٥
٥٠١٢٦ ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال ٧٨٥
٥٠١٢٧ من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ٧٨٦
٥٠١٢٨ ما للعامل على الصدقة من الأجر ٧٨٨
٥٠١٢٩ ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض ٧٨٨
٥٠١٣٠ الرجل يتصدق عليه فيجتمع عنده الأصواع ٧٨٩
٥٠١٣١ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ٧٨٩
٥٠١٣٢ ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم ٧٨٩
٥٠١٣٣ من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٧٨٩
٥٠١٣٤ في صدقة الفطر عما في البطن ٧٩٠
٥٠١٣٥ في المصدق يأخذ سنا فوق سن أو سنا دون سن ٧٩٠
٥٠١٣٦ ما جاء عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في صدقة الإبل ٧٩٠
٥٠١٣٧ في الأرض تخرج برا، أو شعيرا من كل واحد خمسة أوساق ٧٩١

٥.١٣٨ من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة ٧٩١
٥.١٣٩ في الرجل يشتري من زكاته نسمة، ثم يعتقها، ثم تموت ٧٩١
٥.١٤٠ في المرأة يكون لها على زوجها مهرها ٧٩١
٥.١٤١ في تسعة عشر دينارا إذا كانت ٧٩٢
٥.١٤٢ المصدق يأخذ من البعير عقالا ٧٩٢
٥.١٤٣ من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة ٧٩٢
٥.١٤٤ في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٧٩٢
٥.١٤٥ في الواليين يريدان الصدقة من الرجل ٧٩٣
٥.١٤٦ في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٧٩٣
٥.١٤٧ في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة ٧٩٣
٥.١٤٨ من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله ٧٩٤
٥.١٤٩ في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع ٧٩٥
٥.١٥٠ من كان يقبل من الزكاة ٧٩٥
٥.١٥١ في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ٧٩٥
٥.١٥٢ في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله ٧٩٦
٥.١٥٣ في الخمر تعشير أم لا ٧٩٦

٦ 6 - كتاب الجنائز ٧٩٦
٦.١ ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٧٩٦
٦.٢ ما جاء في ثواب عيادة المريض ٧٩٩
٦.٣ من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز ٨٠٠
٦.٤ ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دخل عليه ٨٠٠
٦.٥ ما يقال عند المريض إذا حضر ٨٠٠
٦.٦ في الحائض تحضر الميت ٨٠١
٦.٧ في تلقين الميت ٨٠١
٦.٨ ما قالوا في توجيه الميت ٨٠٢
٦.٩ ما يقال عند تغميض الميت ٨٠٣
٦.١٠ في الميت يغسل، من قال يستر ولا يجرد ٨٠٣
٦.١١ في الميت يوضع على بطنه الشيء ٨٠٣
٦.١٢ ما أول ما يبدأ به من غسل الميت ٨٠٤
٦.١٣ ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به ٨٠٤
٦.١٤ في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره , خطمي أو أشنان ٨٠٥
٦.١٥ ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت ٨٠٦
٦.١٦ في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله ٨٠٦
٦.١٧ في عصر بطن الميت ٨٠٦
٦.١٨ من كان يقول انفض الميت ولا تكبه ٨٠٧
٦.١٩ ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت ٨٠٧
٦.٢٠ ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء، وما يصنع به، أو يؤخذ منه، أم لا يؤخذ منه ... ٨٠٧

٦٠٢١ في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به ٨٠٨
٦٠٢٢ في الحائض والجنب يغسلان الميت ٨٠٨
٦٠٢٣ ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ٨٠٨
٦٠٢٤ في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ ٨٠٩
٦٠٢٥ في الرجل يغسل امرأته ٨١٠
٦٠٢٦ ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ٨١٠
٦٠٢٧ في النساء يغسلن الغلام ٨١٠
٦٠٢٨ في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به ٨١١
٦٠٢٩ في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل ٨١١
٦٠٣٠ في المرجومة تغسل أم لا ٨١٢
٦٠٣١ في الغريق ما يصنع به يغسل، أم لا ٨١٢
٦٠٣٢ في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما ٨١٣
٦٠٣٣ في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟ ٨١٣
٦٠٣٤ في القطن يوضع على وجه الميت ٨١٣
٦٠٣٥ في الميت يحشى دبره وما يخافون منه ٨١٣
٦٠٣٦ في المسك في الحنوط من رخص فيه ٨١٤
٦٠٣٧ من كان يكره المسك في الحنوط ٨١٤
٦٠٣٨ ما قالوا في كم يكفن الميت؟ ٨١٥
٦٠٣٩ ما قالوا في كم تكفن المرأة ٨١٧
٦٠٤٠ في الخرقة أين توضع في المرأة ٨١٨
٦٠٤١ ما قالوا في الصبي في كم يكفن ٨١٨
٦٠٤٢ في الجارية في كم تكفن ٨١٨
٦٠٤٣ في المرأة كيف تخمر ٨١٩
٦٠٤٤ العمامة للرجل كيف تصنع ٨١٩
٦٠٤٥ في إجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا ٨١٩
٦٠٤٦ من قال يكون تجمر ثيابه وترا ٨١٩
٦٠٤٧ في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقا ٨٢٠
٦٠٤٨ من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره ٨٢٠
٦٠٤٩ ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل ٨٢١
٦٠٥٠ من قال ليس على غاسل الميت غسل ٨٢١
٦٠٥١ من قال على غاسل الميت غسل ٨٢٢
٦٠٥٢ في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا ٨٢٣
٦٠٥٣ في ثواب غاسل الميت ٨٢٣
٦٠٥٤ ما قالوا في الذريرة يكون على النعش ٨٢٣
٦٠٥٥ ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا وما يصنع فيه بالمرأة ٨٢٣
٦٠٥٦ ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا ٨٢٤
٦٠٥٧ ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر ٨٢٤

٦٠٥٨ في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير ٨٢٥
٦٠٥٩ ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم ٨٢٥
٦٠٦٠ في رفع الصوت في الجنازة ٨٢٦
٦٠٦١ ما قالوا في الأذان بالجنازة، من كرهه ٨٢٦
٦٠٦٢ من رخص في الأذان بالجنازة ٨٢٧
٦٠٦٣ في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٨٢٨
٦٠٦٤ من رخص في الركوب أمام الجنازة ٨٢٩
٦٠٦٥ من كره الركوب معها والسير أمامها ٨٣٠
٦٠٦٦ من كره السرعة في الجنازة ٨٣٠
٦٠٦٧ في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ٨٣٠
٦٠٦٨ بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل ٨٣١
٦٠٦٩ ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة ٨٣٢
٦٠٧٠ في خروج النساء مع الجنازة من كرهه ٨٣٢
٦٠٧١ من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا ٨٣٣
٦٠٧٢ ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ٨٣٣
٦٠٧٣ ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ٨٣٣
٦٠٧٤ ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٨٣٤
٦٠٧٥ في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ ٨٣٥
٦٠٧٦ ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة ٨٣٥
٦٠٧٧ في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب ٨٣٦
٦٠٧٨ ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب ٨٣٦
٦٠٧٩ ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة ٨٣٦
٦٠٨٠ في الرجل يقرأ خلف الجنازة ٨٣٧
٦٠٨١ من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع ٨٣٧
٦٠٨٢ ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له ٨٣٧
٦٠٨٣ من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك. ٨٣٩
٦٠٨٤ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة ٨٣٩
٦٠٨٥ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال: مرة ٨٤٠
٦٠٨٦ من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة ٨٤٠
٦٠٨٧ من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٨٤١
٦٠٨٨ من قال ليس على الجنازة قراءة ٨٤١
٦٠٨٩ ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا ٨٤٢
٦٠٩٠ من كان يكبر على الجنازة خمسا ٨٤٤
٦٠٩١ من كبر على الجنازة ثلاثا ٨٤٥
٦٠٩٢ من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا ٨٤٥
٦٠٩٣ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٨٤٥
٦٠٩٤ من رخص أن يصلي عليها، ولا يتيمم ٨٤٦

٦٠٩٥ في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه ٨٤٦
٦٠٩٦ في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير ٨٤٧
٦٠٩٧ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة ٨٤٧
٦٠٩٨ في التسليم على الجنازة كم هو ٨٤٧
٦٠٩٩ في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع ٨٤٨
٦٠١٠٠ من رخص في أن يجلس قبل أن توضع ٨٤٩
٦٠١٠١ في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له ٨٤٩
٦٠١٠٢ في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه ٨٥١
٦٠١٠٣ ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما ٨٥١
٦٠١٠٤ في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك ٨٥٢
٦٠١٠٥ من كان يجعل النساء مما يلي الإمام ٨٥٣
٦٠١٠٦ من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ٨٥٣
٦٠١٠٧ ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل ٨٥٣
٦٠١٠٨ في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر ٨٥٣
٦٠١٠٩ ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه ٨٥٤
٦٠١١٠ من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا ٨٥٥
٦٠١١١ في الصلاة على ولد الزناء ٨٥٥
٦٠١١٢ في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن ٨٥٦
٦٠١١٣ في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه ٨٥٦
٦٠١١٤ في اللحد للميت من أقر به وكره الشق ٨٥٧
٦٠١١٥ ما قالوا في القبر كم يدخله ٨٥٨
٦٠١١٦ في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها ٨٥٨
٦٠١١٧ في الرجلين يدفنان في قبر واحد ٨٥٩
٦٠١١٨ ما قالوا في إعماق القبر ٨٥٩
٦٠١١٩ ما قالوا في مد الثوب على القبر ٨٥٩
٦٠١٢٠ ما قالوا في حل العقد عن الميت ٨٦٠
٦٠١٢١ ما قالوا في شق الكفن ٨٦٠
٦٠١٢٢ ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه ٨٦٠
٦٠١٢٣ من أدخل ميتا من قبل القبلة ٨٦١
٦٠١٢٤ ما قالوا إذا وضع الميت في قبره ٨٦١
٦٠١٢٥ في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه ٨٦٢
٦٠١٢٦ في الميت يحثى في قبره ٨٦٣
٦٠١٢٧ من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثيا ٨٦٣
٦٠١٢٨ ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ٨٦٤
٦٠١٢٩ في اللبن ينتصب على القبر أو يبنى بناء ٨٦٤
٦٠١٣٠ ما قالوا في القبر يسنم ٨٦٥
٦٠١٣١ في القبر يكتب ويعلم عليه ٨٦٥

٦٠١٣٢ فيمن كان يحب أن يرفع القبر ٨٦٦
٦٠١٣٣ في الفسطاط يضرب على القبر ٨٦٦
٦٠١٣٤ في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت ٨٦٦
٦٠١٣٥ في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه ٨٦٧
٦٠١٣٦ من كره القيام على القبر حتى يدفن ٨٦٧
٦٠١٣٧ في تجصيص القبر والآجر يجعل له ٨٦٧
٦٠١٣٨ من كره أن يطأ على القبر ٨٦٨
٦٠١٣٩ في الرجل يبول أو يحدث بين القبور ٨٦٩
٦٠١٤٠ ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك ٨٦٩
٦٠١٤١ من كان يكره التسليم على القبور ٨٧٠
٦٠١٤٢ من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ٨٧٠
٦٠١٤٣ في تسوية القبر وما جاء فيه ٨٧٠
٦٠١٤٤ في تطيين القبر وما ذكر فيه ٨٧١
٦٠١٤٥ من رخص في زيارة القبور ٨٧١
٦٠١٤٦ من كره زيارة القبور ٨٧٢
٦٠١٤٧ ما جاء في الدفن بالليل ٨٧٣
٦٠١٤٨ في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ ٨٧٤
٦٠١٤٩ في الرجل يموت في البحر ما يصنع به ٨٧٤
٦٠١٥٠ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها ٨٧٥
٦٠١٥١ في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع ٨٧٥
٦٠١٥٢ في الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم ٨٧٥
٦٠١٥٣ في الكافر والسبي يتشهد مرة، ثم يموت أيصلى عليه؟ ٨٧٦
٦٠١٥٤ في ثواب الولد يقدمه الرجل ٨٧٧
٦٠١٥٥ في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ٨٧٨
٦٠١٥٦ في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟ ٨٧٩
٦٠١٥٧ في الحائض تصلي على الجنازة ٨٧٩
٦٠١٥٨ في الصلاة على العظام وعلى الرءوس ٨٧٩
٦٠١٥٩ من قال يقام للجنازة إذا مرت ٨٧٩
٦٠١٦٠ من كره القيام للجنازة ٨٨١
٦٠١٦١ في عيادة اليهود، والنصارى ٨٨١
٦٠١٦٢ في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ٨٨٢
٦٠١٦٣ من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلي عليها ٨٨٣
٦٠١٦٤ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ٨٨٣
٦٠١٦٥ في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٨٨٤
٦٠١٦٦ في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا ٨٨٤
٦٠١٦٧ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ٨٨٥
٦٠١٦٨ في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول ٨٨٥

٦.١٦٩ ما قالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك ٨٨٦
٦.١٧٠ من كره الزحام في الجنازة ٨٨٦
٦.١٧١ في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرا ٨٨٧
٦.١٧٢ من كان إذا حمل جنازة توضأ ٨٨٧
٦.١٧٣ من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس ٨٨٨
٦.١٧٤ في موت الفجاءة، وما ذكر فيه ٨٨٨
٦.١٧٥ في الرجل يرشح جبينه عند موته ٨٨٨
٦.١٧٦ فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل ٨٨٩
٦.١٧٧ في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلى عليه حتى يضمن دينه ٨٨٩
٦.١٧٨ في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه ٨٩٠
٦.١٧٩ في عذاب القبر ومم هو ٨٩٠
٦.١٨٠ فيما يخفف به عذاب القبر ٨٩٢
٦.١٨١ في المسألة في القبر ٨٩٢
٦.١٨٢ في أطفال المسلمين ٨٩٣
٦.١٨٣ في موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ٨٩٣
٦.١٨٤ في رش الماء على القبر ٨٩٤
٦.١٨٥ في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر؟ ٨٩٤
٦.١٨٦ في الرجل يرفع الجنازة ما يقول ٨٩٦
٦.١٨٧ في الميت يقبل بعد الموت ٨٩٦
٦.١٨٨ في الرجل يعزى ما يقال له ٨٩٧
٦.١٨٩ في ثواب من كفن ميتا ٨٩٧
٦.١٩٠ ما يتبع الميت بعد موته ٨٩٧
٦.١٩١ في الصبر من قال عند الصدمة الأولى ٨٩٨
٦.١٩٢ في نبش القبور ٨٩٨
٦.١٩٣ في النياحة على الميت وما جاء فيه ٨٩٩
٦.١٩٤ من رخص في استماع النوح ٩٠٠
٦.١٩٥ في التعذيب في البكاء على الميت ٩٠٠
٦.١٩٦ من رخص في البكاء على الميت ٩٠١
٦.١٩٧ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي ٩٠٢
٦.١٩٨ في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ٩٠٣
٦.١٩٩ في المشي بين القبور في النعال ٩٠٣
٦.٢٠٠ من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور ٩٠٣

٧ 7 - كتاب الأيمان والنذور والكفارات ٩٠٣
٧.١ من قال لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ٩٠٤
٧.٢ النذر ما كفارته وما قالوا فيه؟ ٩٠٥
٧.٣ النذر إذا لم يسم له كفارة ٩٠٦

٧٠٤ الرجل يجعل عليه نذرا أن يصوم يوما، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى ٩٠٧
٧٠٥ في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع ٩٠٧
٧٠٦ من قال كفارة اليمين مد من طعام ٩٠٨
٧٠٧ من قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة ٩٠٩
٧٠٨ من قال: يغديهم، ويعشيهم ٩٠٩
٧٠٩ امرأة عليه كظهر امرأة فلان ٩٠٩
٧٠١٠ يقول: أنت علي كبطن أمي ٩٠٩
٧٠١١ في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ، ثم تحيض، قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل ٩١٠
٧٠١٢ في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ٩١٠
٧٠١٣ في الأعرج والمجنون، والأعور يجزئ في الرقبة ٩١١
٧٠١٤ في ولد الزنا يجزئ في الرقبة، أم لا؟ ٩١١
٧٠١٥ الكافر يجزئ من الكفارة ٩١٢
٧٠١٦ في عتق المدبر في الكفارات ٩١٢
٧٠١٧ في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا؟ ٩١٢
٧٠١٨ في المكاتبة تجزئ أو ولدها؟ ٩١٣
٧٠١٩ الذي يصيب الجنين من قال: عليه عتق رقبة مع الغرة ٩١٣
٧٠٢٠ في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة يكرر عليهم الإطعام ٩١٣
٧٠٢١ الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ٩١٣
٧٠٢٢ الرجل يقول: لعمري عليه شيء ٩١٥
٧٠٢٣ في الرجل يقول: حلفت ولم يحلف ٩١٥
٧٠٢٤ من قال: الكفارة بعد الحنث ٩١٥
٧٠٢٥ من رخص أن يكفر قبل أن يحنث ٩١٦
٧٠٢٦ في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك ٩١٧
٧٠٢٧ من قال القسم يمين يكفر ٩١٧
٧٠٢٨ من قال لا يكون القسم يمينا حتى يقول: بالله ٩١٨
٧٠٢٩ من قال: أقسم أو أقسم بالله ولله علي نذر سواء ٩١٨
٧٠٣٠ في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد ٩١٩
٧٠٣١ ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه ٩١٩
٧٠٣٢ ما يهدى إلى البيت ما يصنع به ٩٢٠
٧٠٣٣ من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك ٩٢٠
٧٠٣٤ في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟ ٩٢١
٧٠٣٥ يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟ ٩٢١
٧٠٣٦ في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟ ٩٢٢
٧٠٣٧ في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان ٩٢٣
٧٠٣٨ في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل ٩٢٣
٧٠٣٩ في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك؟ ٩٢٣

٧٠٤٠ في رجل صام في ظهار، ثم جامع ٩٢٣
٧٠٤١ في الرجل يحلف بالإحرام ما كفارة ذلك؟ ٩٢٣
٧٠٤٢ في الرجل يقول: وإني سآتيك، والله حيث كان ٩٢٤
٧٠٤٣ نذر أن يزم أنفه ما كفارته؟ ٩٢٤
٧٠٤٤ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان ٩٢٥
٧٠٤٥ الرجل يقول: علي المشي إلى البيت، ولا يقول: علي نذر مشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟ ٩٢٦
٧٠٤٦ في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم ما قالوا فيه ٩٢٦
٧٠٤٧ من نهى عن النذر وكرهه ٩٢٦
٧٠٤٨ المسلم يقتل الذمي خطأ ٩٢٧
٧٠٤٩ في المرأة تقتل خطأ، وليس لها ولي يكفرها ٩٢٧
٧٠٥٠ في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة؟ ٩٢٧
٧٠٥١ في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع، فينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه ٩٢٨
٧٠٥٢ الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها ٩٢٨
٧٠٥٣ في الرجل يجعل عليه نذرا أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة ٩٢٨
٧٠٥٤ يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟ ٩٢٩
٧٠٥٥ ما قالوا ما كان في القرآن " أو، أو " فصاحبه مخير فيه وما كان فمن لم يجد فالأول فالأول ٩٢٩
٧٠٥٦ في الرجلين يجتمعان على قتل رجل ٩٢٩
٧٠٥٧ في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ٩٣٠
٧٠٥٨ الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينا كم يكون ذلك ٩٣٠
٧٠٥٩ كيف ما كانوا يحلفون ٩٣١
٧٠٦٠ في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها ٩٣٢
٧٠٦١ من قال: فيه كفارة ولا شيء عليه ٩٣٢
٧٠٦٢ في رجل جعل عليه صوم شهر ٩٣٢
٧٠٦٣ الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكينا واحدا يردد عليه؟ ٩٣٣
٧٠٦٤ لا يجد مسكينا مسلما فيعطي كفارته اليهود، والنصارى ٩٣٣
٧٠٦٥ يحلف فيحنث وعنده شيء يسير ٩٣٣
٧٠٦٦ من حلف لا يشرب لبنا أيأكل زبدا أو جبنا، أو لا يأكل لحما أيأكل شحما؟ ٩٣٣
٧٠٦٧ من حلف أن لا يأكل لحما أيأكل شحما طريا ٩٣٤
٧٠٦٨ في الرجل يقول هو ينحر ابنه ٩٣٤
٧٠٦٩ الرجل يقول للرجل: أنا أهديك ٩٣٤
٧٠٧٠ في مظاهر يتهاون بالكفارة ٩٣٥
٧٠٧١ في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجدا ٩٣٥
٧٠٧٢ من رخص في عتق ولد الزنا ٩٣٦
٧٠٧٣ من كره عتق ولد الزنا ٩٣٦
٧٠٧٤ في عتق اليهودي، والنصراني ٩٣٧
٧٠٧٥ من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن ٩٣٧

٧٠٧٦ من مات، وعليه اعتكاف ٩٣٧
٧٠٧٧ في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين ٩٣٧
٧٠٧٨ يقول: من هو يهديه على أشفار عينيه ٩٣٨
٧٠٧٩ حلفت فأهدت ما لصلع خادمها ٩٣٨
٧٠٨٠ في الرجل يفطر أياما من رمضان ٩٣٨
٧٠٨١ من يفطر يوما من رمضان ٩٣٨
٧٠٨٢ يقول: علي الهدي ٩٣٩
٧٠٨٣ في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت ٩٤٠
٧٠٨٤ في الرجل يستحلف فينوي بالشيء ٩٤٠
٧٠٨٥ في الرجل يقول: لم أحلف ٩٤٠
٧٠٨٦ الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره ٩٤٠
٧٠٨٧ من مات وعليه نذر ٩٤١
٧٠٨٨ في الرجل يحلف على مال الرجل ٩٤١
٧٠٨٩ في كفارة الظهار متى هي ٩٤٢
٧٠٩٠ من لا يمين له على من حلف عليه ٩٤٢
٧٠٩١ المظاهر عن أمته أيعتقها؟ ٩٤٢
٧٠٩٢ في الرجل يحرم في الغضب ٩٤٢
٧٠٩٣ في الرجل يلطم خادمه ٩٤٢
٧٠٩٤ في النهي عن الحلف ٩٤٣
٧٠٩٥ من قال: علي غضب الله ٩٤٣
٧٠٩٦ من قال: قطع الله ظهري ٩٤٣
٧٠٩٧ من غشي امرأته في رمضان وأكل ٩٤٣
٧٠٩٨ المظاهر إذا بر يكفر أم لا؟ ٩٤٤
٧٠٩٩ في الرجل يحلف على الطعام ٩٤٤
٧٠١٠٠ امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم ٩٤٤
٧٠١٠١ في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية ٩٤٤
٧٠١٠٢ في الرجل يقول: ألقاني الله في النار ٩٤٥
٧٠١٠٣ من حلف على طعام أيأكل ثمنه ٩٤٥
٧٠١٠٤ في ثواب العتق ٩٤٥
٧٠١٠٥ تفريق الاعتكاف ٩٤٥
٧٠١٠٦ في الرجل يجعل عليه بدنة ٩٤٦

٨ 8 - كتاب الحج ٩٤٦
٨٠١ ما قالوا في ثواب الحج ٩٤٦
٨٠٢ في ثواب الطواف ٩٤٨
٨٠٣ في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٩٤٩
٨٠٤ من كره تعجيل الإحرام ٩٥١

٨٠٥ في الرجل يقلد، أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام ٩٥٢
٨٠٦ في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟ ٩٥٣
٨٠٧ من كان يمسك عما يمسك المحرم ٩٥٣
٨٠٨ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ٩٥٤
٨٠٩ في الرجل يكلم امرأته فيمذي ٩٥٥
٨٠١٠ في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحجا، ولم يكن حج ٩٥٥
٨٠١١ من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة ٩٥٦
٨٠١٢ في المحرم يقص ظفره، وينبط الجرح ٩٥٧
٨٠١٣ في المحرم يستاك ٩٥٨
٨٠١٤ في المحرم يقلع الضرس ٩٥٨
٨٠١٥ ما استيسر من الهدي ٩٥٩
٨٠١٦ من قال: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه ٩٦٠
٨٠١٧ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة، فيحصر ما عليه في قابل؟ ٩٦١
٨٠١٨ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر ٩٦١
٨٠١٩ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟ ٩٦١
٨٠٢٠ في الكلام من كرهه في الطواف ٩٦٢
٨٠٢١ من رخص في الكلام في الطواف ٩٦٣
٨٠٢٢ في المحرم يقبل امرأته ٩٦٣
٨٠٢٣ في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر ٩٦٤
٨٠٢٤ في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك ٩٦٥
٨٠٢٥ من كره للمحرم أن ينظر في المرآة ٩٦٥
٨٠٢٦ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٩٦٦
٨٠٢٧ في المحرم يلبس المورد ٩٦٧
٨٠٢٨ من كره المصبوغ للمحرم ٩٦٧
٨٠٢٩ من رخص في المعصفر للمحرمة ٩٦٨
٨٠٣٠ من رخص في المعصفر للمحرم ٩٦٩
٨٠٣١ في الممشقة للمحرمة ٩٦٩
٨٠٣٢ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة ٩٦٩
٨٠٣٣ في تقليد الغنم ٩٧٠
٨٠٣٤ في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكه، ولا يحكه ٩٧١
٨٠٣٥ في المحرمة كم تأخذ من شعرها ٩٧١
٨٠٣٦ فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ٩٧٢
٨٠٣٧ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ ٩٧٤
٨٠٣٨ في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ ٩٧٥
٨٠٣٩ في المحرم يزوج من رخص في ذلك ٩٧٦
٨٠٤٠ من كره أن يتزوج المحرم ٩٧٧

٨٠٤١ في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟ ٩٧٨
٨٠٤٢ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة ٩٧٨
٨٠٤٣ في المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧٩
٨٠٤٤ من رخص في الصوم ولم ير عليه هديا ٩٧٩
٨٠٤٥ في قضاء السبعة الفرق أو الوصل ٩٨٠
٨٠٤٦ من قال يصوم إذا رجع إلى أهله ٩٨٠
٨٠٤٧ في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج حدثنا أبو بكر قال: " من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع، فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع " ٩٨١
٨٠٤٨ من قال: هو متمتع وإن رجع ٩٨١
٨٠٤٩ في العمرة بعد الحج ٩٨٢
٨٠٥٠ من كره أن يعتمر بعد الحج ٩٨٢
٨٠٥١ في عمرة رمضان وما جاء فيها ٩٨٣
٨٠٥٢ العمرة في أشهر الحج ٩٨٤
٨٠٥٣ من رخص في العمرة في أشهر الحج ٩٨٤
٨٠٥٤ من زار يوم النحر ٩٨٥
٨٠٥٥ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا ٩٨٥
٨٠٥٦ في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه ٩٨٧
٨٠٥٧ في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ٩٨٨
٨٠٥٨ في الرجل يواقع أهله وهو محرم ٩٨٨
٨٠٥٩ كم عليهما هديا واحدا أو اثنين؟ ٩٨٩
٨٠٦٠ فيه إذا واقع وهو محرم ٩٩٠
٨٠٦١ في الخشكانج الأصفر للمحرم ٩٩٠
٨٠٦٢ من كره الخشكانج الأصفر للمحرم ٩٩١
٨٠٦٣ في الملح الأصفر للمحرم ٩٩٢
٨٠٦٤ في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ٩٩٢
٨٠٦٥ في القراد والقملة تدب على المحرم ٩٩٣
٨٠٦٦ في الطواف على الراحلة من رخص فيه ٩٩٤
٨٠٦٧ في السعي بين الصفا والمروة ٩٩٤
٨٠٦٨ من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر ٩٩٥
٨٠٦٩ ما قالوا في الزحام على الحجر ٩٩٦
٨٠٧٠ دخول البيت من رخص فيه ٩٩٧
٨٠٧١ في المرأة تحيض قبل أن تنفر ٩٩٧
٨٠٧٢ في الصدقة والعتق والحج ٩٩٨
٨٠٧٣ في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟ ٩٩٩
٨٠٧٤ في هدي الكفارة وجزاء الصيد ٩٩٩
٨٠٧٥ في الإشعار أواجب هو أم لا؟ ١٠٠٠
٨٠٧٦ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة ١٠٠١

٨٠٧٧ في قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ١٠٠٢
٨٠٧٨ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي ١٠٠٤
٨٠٧٩ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر، وبعد الفجر، أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ١٠٠٥
٨٠٨٠ في المحرم يقتل النمل أم لا ١٠٠٦
٨٠٨١ في المحرم يقتل البعوض ١٠٠٧
٨٠٨٢ في المحرم يكتحل بالصبر، ويداوي به عينه ١٠٠٧
٨٠٨٣ في المحرم يعصب رأسه ١٠٠٨
٨٠٨٤ في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون ١٠٠٨
٨٠٨٥ في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه ١٠٠٩
٨٠٨٦ في الجوار بمكة ١٠١٠
٨٠٨٧ في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره ١٠١١
٨٠٨٨ في الشرب في نبيذ السقاية ١٠١١
٨٠٨٩ في الشرب من ماء زمزم ١٠١٢
٨٠٩٠ في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها ١٠١٣
٨٠٩١ في التحصيب من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح ١٠١٣
٨٠٩٢ من كان لا يحصب ١٠١٤
٨٠٩٣ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا ١٠١٥
٨٠٩٤ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار وما يصنع ١٠١٥
٨٠٩٥ في قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم ١٠١٦
٨٠٩٦ في التجارة في الحج ١٠١٦
٨٠٩٧ في الرجل يحج عن الرجل، ولم يحج قط ١٠١٧
٨٠٩٨ في القارن إذا واقع ما عليه ١٠١٧
٨٠٩٩ في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه ١٠١٨
٨٠١٠٠ في صوم يوم عرفة بمكة ١٠١٨
٨٠١٠١ من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض ١٠٢٠
٨٠١٠٢ من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة، فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام ١٠٢٠
٨٠١٠٣ في الوقوف عند جمرة العقبة ١٠٢٠
٨٠١٠٤ في الوقوف عند الجمار يوم النفر ١٠٢١
٨٠١٠٥ في جمرة العقبة من أين ترمى؟ ١٠٢١
٨٠١٠٦ من رخص فيها أن يرميها من فوقها ١٠٢٢
٨٠١٠٧ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة ١٠٢٢
٨٠١٠٨ في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف، ثم تحيض ١٠٢٣
٨٠١٠٩ في المحرم ينتف إبطه، ويقلم أظفاره ما عليه ١٠٢٣
٨٠١١٠ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهل؟ ١٠٢٣
٨٠١١١ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة، أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين ١٠٢٤
٨٠١١٢ في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا ١٠٢٤
٨٠١١٣ في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رمى بها ١٠٢٥

٨٠١١٤ في تزود الحصى من جمع ١٠٢٥
٨٠١١٥ في التلبية كيف هي؟ ١٠٢٦
٨٠١١٦ من رخص في الطيب عند الإحرام ١٠٢٨
٨٠١١٧ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته ١٠٣٠
٨٠١١٨ من كره الطيب عند الإحرام ١٠٣٠
٨٠١١٩ في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به ١٠٣١
٨٠١٢٠ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ١٠٣٢
٨٠١٢١ من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام ١٠٣٣
٨٠١٢٢ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعا، يصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ١٠٣٣
٨٠١٢٣ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ ١٠٣٣
٨٠١٢٤ ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة؟ ١٠٣٣
٨٠١٢٥ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه، إذا أراد أن يخرج من كره ١٠٣٤
٨٠١٢٦ في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج؟ ١٠٣٤
٨٠١٢٧ في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟ ١٠٣٥
٨٠١٢٨ فيه إذا نسي أن يسميه ١٠٣٥
٨٠١٢٩ في العمرة ترمل فيها أم لا؟ ١٠٣٥
٨٠١٣٠ في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟ ١٠٣٥
٨٠١٣١ في الإحصار في الحج ما يكون ١٠٣٦
٨٠١٣٢ كيف يعقل البدن ١٠٣٦
٨٠١٣٣ في الرجل متى يشعر بدنته ١٠٣٧
٨٠١٣٤ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد، حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف ١٠٣٧
٨٠١٣٥ من رخص أن يطوف بالبيت، ولا يستلم الحجر ١٠٣٨
٨٠١٣٦ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق، ثم يعجز ١٠٣٨
٨٠١٣٧ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريقي منى ١٠٣٩
٨٠١٣٨ في المحرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟ ١٠٤٠
٨٠١٣٩ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟ ١٠٤٠
٨٠١٤٠ في الجازر يعطى منها أم لا؟ ١٠٤٠
٨٠١٤١ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ١٠٤١
٨٠١٤٢ في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير ١٠٤١
٨٠١٤٣ فيمن حلق في العمرة ١٠٤٢
٨٠١٤٤ في فضل الحلق ١٠٤٢
٨٠١٤٥ في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى ١٠٤٣
٨٠١٤٦ قوله تعالى: الحج أشهر معلومات ما هذه الأشهر؟ ١٠٤٤
٨٠١٤٧ قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج ١٠٤٥
٨٠١٤٨ من قال: العمرة تطوع ١٠٤٦
٨٠١٤٩ من كان يرى العمرة فريضة ١٠٤٦

٨٠١٥٠ من قال: يجزي المتعة من العمرة ١٠٤٧
٨٠١٥١ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ١٠٤٨
٨٠١٥٢ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه ١٠٤٩
٨٠١٥٣ في سرعة السير في الحج ١٠٥٠
٨٠١٥٤ في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها ١٠٥١
٨٠١٥٥ من كره المتعة ١٠٥٢
٨٠١٥٦ فيما يقدم من العمرة ١٠٥٢
٨٠١٥٧ في ضرب البدنة وخطمها وزمامها ١٠٥٤
٨٠١٥٨ من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها ١٠٥٤
٨٠١٥٩ من كان يرخص في الركوب على الحمار ١٠٥٥
٨٠١٦٠ في الإفاضة من جمع متى هي؟ ١٠٥٥
٨٠١٦١ في قوله تعالى: ففدية من صيام ١٠٥٧
٨٠١٦٢ في الملتزم، أين هو من البيت؟ ١٠٥٨
٨٠١٦٣ من كان يلتزم دبر الكعبة ١٠٥٨
٨٠١٦٤ في الرجل يصوم في المتعة ١٠٥٩
٨٠١٦٥ في الرجل يطوف وعليه نعلاه ١٠٦٠
٨٠١٦٦ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له ١٠٦٠
٨٠١٦٧ في الرجل يهدي الجمل والبختي ١٠٦٢
٨٠١٦٨ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته ١٠٦٣
٨٠١٦٩ في المريض ما يصنع به ١٠٦٣
٨٠١٧٠ في الصبي يرمى عنه ١٠٦٤
٨٠١٧١ في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر ١٠٦٤
٨٠١٧٢ في التزود إلى مكة ١٠٦٥
٨٠١٧٣ في الشاة تجزي عن القارن ١٠٦٥
٨٠١٧٤ في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل ١٠٦٦
٨٠١٧٥ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة ١٠٦٧
٨٠١٧٦ من قال: عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة ١٠٦٧
٨٠١٧٧ من قال: المزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر ١٠٦٨
٨٠١٧٨ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر ١٠٦٩
٨٠١٧٩ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر ١٠٦٩
٨٠١٨٠ في قدر حصى الجمار ما هو؟ ١٠٧٠
٨٠١٨١ في الصلاة المكتوبة تقام، وقد أتم طوافه ١٠٧٠
٨٠١٨٢ في الخلوف يؤخذ من البيت ١٠٧١
٨٠١٨٣ في الرجل يمس لحيته، وهو محرم يقع منه شعرات ١٠٧١
٨٠١٨٤ في التكبير أيام التشريق ١٠٧٢
٨٠١٨٥ في التفريق بين الطواف والسعي ١٠٧٢
٨٠١٨٦ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ١٠٧٢

٨٠١٨٧ في الحبرة للمحرم أيلبسها أم لا ١٠٧٣
٨٠١٨٨ من كان يسعى في بطن المسيل ١٠٧٣
٨٠١٨٩ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر ١٠٧٤
٨٠١٩٠ ما قالوا: منى جمعة أم لا ١٠٧٤
٨٠١٩١ في الجمعة يوم الصدر ١٠٧٤
٨٠١٩٢ في الرجل يقطع من شجر الحرم ١٠٧٥
٨٠١٩٣ في الحداء للمحرم ١٠٧٥
٨٠١٩٤ في استلام الحجر كيف هو؟ ١٠٧٦
٨٠١٩٥ في الضبع يصيبه المحرم ١٠٧٦
٨٠١٩٦ في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى ١٠٧٧
٨٠١٩٧ فيما رخص فيه من شجر الحرم ١٠٧٧
٨٠١٩٨ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أي يوم خطب ١٠٧٧
٨٠١٩٩ في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع؟ ١٠٧٨
٨٠٢٠٠ في المحرم متى يقطع التلبية ١٠٧٩
٨٠٢٠١ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ١٠٨١
٨٠٢٠٢ ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ١٠٨٢
٨٠٢٠٣ في صلاة المغرب دون الجمع ١٠٨٢
٨٠٢٠٤ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام ١٠٨٤
٨٠٢٠٥ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع ١٠٨٤
٨٠٢٠٦ من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم ١٠٨٥
٨٠٢٠٧ في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل ١٠٨٦
٨٠٢٠٨ في مواقيت الحج ١٠٨٧
٨٠٢٠٩ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول ١٠٨٨
٨٠٢١٠ في الحلال يتكلم في التلبية ١٠٨٩
٨٠٢١١ في حرمة البيت وتعظيمه ١٠٨٩
٨٠٢١٢ فيمن يهدم البيت من هو ١٠٩٠
٨٠٢١٣ من كره هدمه ١٠٩١
٨٠٢١٤ في الرعاء كيف يرمون؟ ١٠٩٢
٨٠٢١٥ في الماشي يركب ١٠٩٢
٨٠٢١٦ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء ١٠٩٣
٨٠٢١٧ في بكة ما هي ومكة ما هي؟ ١٠٩٣
٨٠٢١٨ لم سميت بعرفة؟ ١٠٩٤
٨٠٢١٩ في فضل زمزم ١٠٩٤
٨٠٢٢٠ في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة ١٠٩٥
٨٠٢٢١ في الرجل يقدم يوم عرفة معتمرا فيحل أيقع على النساء؟ ١٠٩٥
٨٠٢٢٢ في الحجر من أين هو؟ ١٠٩٥
٨٠٢٢٣ في قوله تعالى: ومن يعظم شعائر الله ١٠٩٦

٨٠٢٢٤ في النزول بمكة، أي موضع يترك منها؟ ١٠٩٧
٨٠٢٢٥ من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى ١٠٩٧
٨٠٢٢٦ من قال: القارن والمتمتع سواء ١٠٩٨
٨٠٢٢٧ من رخص في ترك الرمل ١٠٩٨
٨٠٢٢٨ في المحصر من قال: لا يحل إلا بهدي ١٠٩٨
٨٠٢٢٩ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ١٠٩٨
٨٠٢٣٠ في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام ١٠٩٩
٨٠٢٣١ ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا ١٠٩٩
٨٠٢٣٢ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ١١٠٠
٨٠٢٣٣ من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك ١١٠١
٨٠٢٣٤ في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه ١١٠٢
٨٠٢٣٥ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ١١٠٢
٨٠٢٣٦ في الحلي للمحرمة والزينة ١١٠٢
٨٠٢٣٧ من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين ١١٠٣
٨٠٢٣٨ في الخاتم للمحرمة ١١٠٣
٨٠٢٣٩ في القفازين للمحرمة ١١٠٤
٨٠٢٤٠ في المحرم يغطي وجهه ١١٠٥
٨٠٢٤١ في المحرم يستظل ١١٠٦
٨٠٢٤٢ من رخص أن يستظل ١١٠٧
٨٠٢٤٣ في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ١١٠٨
٨٠٢٤٤ من كره أن يزور البيت أيام التشريق ١١٠٩
٨٠٢٤٥ من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة ١١٠٩
٨٠٢٤٦ فيمن قرن بين الحج والعمرة ١١١٠
٨٠٢٤٧ من كان يرى الإفراد ولا يقرن ١١١١
٨٠٢٤٨ في القارن من قال: يطوف طوافين ١١١٢
٨٠٢٤٩ من قال: يجزي للقارن طواف ١١١٣
٨٠٢٥٠ في النقاب للمحرمة ١١١٣
٨٠٢٥١ في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟ ١١١٤
٨٠٢٥٢ في تراب الحرم يخرج به من الحرم ١١١٥
٨٠٢٥٣ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ١١١٥
٨٠٢٥٤ في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع ١١١٦
٨٠٢٥٥ في الحائض ما تقضي من المناسك ١١١٧
٨٠٢٥٦ من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة ١١١٧
٨٠٢٥٧ من كره أن يبيت ليالي منى بمكة ١١١٧
٨٠٢٥٨ من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة ١١١٨
٨٠٢٥٩ في المحرم ما يحمل من السلاح ١١١٩
٨٠٢٦٠ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ١١٢٠

٨٠٢٦١ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر ١١٢١
٨٠٢٦٢ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات ١١٢١
٨٠٢٦٣ في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة ١١٢٢
٨٠٢٦٤ في النعامة يصيبها المحرم ١١٢٢
٨٠٢٦٥ في بقر الوحش ١١٢٣
٨٠٢٦٦ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش ١١٢٣
٨٠٢٦٧ في المحرم يموت يغطى رأسه ١١٢٣
٨٠٢٦٨ في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها ١١٢٤
٨٠٢٦٩ في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر ١١٢٥
٨٠٢٧٠ في السرعة والتؤدة في الطواف ١١٢٦
٨٠٢٧١ في المحرم يأكل ما صاد الحلال ١١٢٧
٨٠٢٧٢ ما كره أكله للمحرم ١١٢٨
٨٠٢٧٣ في المحرم يحمل امرأته ١١٢٩
٨٠٢٧٤ في الرجل يصيب الصيد، فلا يجد له ندا من النعم ١١٢٩
٨٠٢٧٥ في التعريب للمحرم ١١٣٠
٨٠٢٧٦ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت ١١٣٠
٨٠٢٧٧ من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحق ١١٣١
٨٠٢٧٨ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص ١١٣٢
٨٠٢٧٩ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ١١٣٢
٨٠٢٨٠ في المحرم يذبح ١١٣٣
٨٠٢٨١ في المستحاضة تطوف بالبيت ١١٣٣
٨٠٢٨٢ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟ ١١٣٤
٨٠٢٨٣ من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى ١١٣٥
٨٠٢٨٤ من كان إذا استلم الحجر قبل يده ١١٣٦
٨٠٢٨٥ من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده ١١٣٧
٨٠٢٨٦ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين ١١٣٧
٨٠٢٨٧ في الحلق أين هو؟ ١١٣٧
٨٠٢٨٨ بأي الجانبين يبدأ في الحلق ١١٣٨
٨٠٢٨٩ في الجمار متى ترمى؟ ١١٣٨
٨٠٢٩٠ في رمي جمرة العقبة ١١٣٩
٨٠٢٩١ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس ١١٤٠
٨٠٢٩٢ في المحرم يحتجم من رخص فيه ١١٤٠
٨٠٢٩٣ من كره للمحرم الحجامة ١١٤١
٨٠٢٩٤ في المحرم يشم الريحان ١١٤١
٨٠٢٩٥ من كره للمحرم أن يشم الريحان ١١٤٢
٨٠٢٩٦ ما قالوا فيه إذا شم الريحان ١١٤٢
٨٠٢٩٧ في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء ١١٤٢

٨٠٢٩٨ من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ١١٤٣
٨٠٢٩٩ في الشرب في الطواف ١١٤٤
٨٠٣٠٠ في المحرم يدل الحلال على الصيد ١١٤٤
٨٠٣٠١ من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت ١١٤٤
٨٠٣٠٢ في المحرم يضطر إلى الخفين ١١٤٥
٨٠٣٠٣ في المرأة تحج في عدتها ١١٤٥
٨٠٣٠٤ من كره لها أن تحج في عدتها ١١٤٦
٨٠٣٠٥ في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة ١١٤٦
٨٠٣٠٦ في البدن من قال: لاتكون إلا من الإبل ١١٤٧
٨٠٣٠٧ من كان يعد طوافه ١١٤٧
٨٠٣٠٨ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ١١٤٨
٨٠٣٠٩ في الطيلسان المزرر للمحرم ١١٤٨
٨٠٣١٠ من كان يكره كراء بيوت مكة، وما جاء في ذلك ١١٤٩
٨٠٣١١ من رخص في كرائها ١١٥٠
٨٠٣١٢ في بيع رباع مكة ١١٥٠
٨٠٣١٣ من كان يأمر بتعليم المناسك ١١٥١
٨٠٣١٤ في المحرم يحتش ١١٥٥
٨٠٣١٥ في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ١١٥٥
٨٠٣١٦ من قال: يلبي عن الأخرس ١١٥٥
٨٠٣١٧ في امرأة قدمت معتمرة، وهي حائض ١١٥٦
٨٠٣١٨ في رجل أراد أن يلبي فكبر ١١٥٦
٨٠٣١٩ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها ١١٥٦
٨٠٣٢٠ في اعتناق البيت ١١٥٧
٨٠٣٢١ في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله ١١٥٧
٨٠٣٢٢ في الميت يحج عنه ١١٥٧
٨٠٣٢٣ في الاشتراط في الحج ١١٥٧
٨٠٣٢٤ في العبد يعتق عشية عرفة ١١٥٩
٨٠٣٢٥ في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفضلة ١١٥٩
٨٠٣٢٦ من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه ١١٦٠
٨٠٣٢٧ في المشعر الحرام أي موضع هو ١١٦٠
٨٠٣٢٨ في فضل النظر إلى البيت ١١٦١
٨٠٣٢٩ في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل ١١٦١
٨٠٣٣٠ في المحرم يصيب القطاة ما عليه ١١٦١
٨٠٣٣١ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ١١٦٢
٨٠٣٣٢ في المحرم يبدل ثيابه ١١٦٣
٨٠٣٣٣ في المحرم يدخل الحمام ١١٦٤
٨٠٣٣٤ في الأقران بين الأسباع من رخص فيه ١١٦٤

٨٠٣٣٥ في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه ١١٦٥
٨٠٣٣٦ في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه ١١٦٦
٨٠٣٣٧ في رجل أهل بعمرة ثم وقع بامرأته ١١٦٦
٨٠٣٣٨ من كان يدهن بالزيت ١١٦٦
٨٠٣٣٩ ما يقتل المحرم ١١٦٧
٨٠٣٤٠ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئا ١١٦٩
٨٠٣٤١ في المحرم يغسل ثيابه ١١٦٩
٨٠٣٤٢ في الكحل للمحرم والمحرمة ١١٧٠
٨٠٣٤٣ في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه ١١٧٠
٨٠٣٤٤ في المحرم يهل وعنده الصيد ١١٧١
٨٠٣٤٥ في الصبي والعبد والأعرابي يحج ١١٧١
٨٠٣٤٦ في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير ١١٧٣
٨٠٣٤٧ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ١١٧٣
٨٠٣٤٨ في الرجل ينفر، ولا يطوف بالبيت ١١٧٤
٨٠٣٤٩ في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه ١١٧٥
٨٠٣٥٠ في ركوب البدنة ١١٧٥
٨٠٣٥١ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ١١٧٧
٨٠٣٥٢ في المحرم يحك رأسه ١١٧٨
٨٠٣٥٣ في الرجل يحلق قبل أن يذبح ١١٧٩
٨٠٣٥٤ في الاستراحة في الطواف ١١٨١
٨٠٣٥٥ في التعريف بالبدن ١١٨١
٨٠٣٥٦ في الرجل يهل بالحج، ويريد أن يضم إليها عمرة ١١٨٢
٨٠٣٥٧ فيما يستلم من الأركان ١١٨٢
٨٠٣٥٨ من كان يستلم الركن ثم يطوف ١١٨٣
٨٠٣٥٩ في الرجل والمرأة يموت وعليه حج ١١٨٤
٨٠٣٦٠ في الرجل المقيم بمكة متى يهل ١١٨٥
٨٠٣٦١ في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة ١١٨٥
٨٠٣٦٢ أين يصلي الظهر يوم النفر؟ ١١٨٦
٨٠٣٦٣ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام ١١٨٧
٨٠٣٦٤ من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ١١٨٨
٨٠٣٦٥ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟ ١١٨٨
٨٠٣٦٦ من كان يرفع صوته بالتلبية ١١٨٨
٨٠٣٦٧ من قال: التلبية زينة الحج ١١٩٠
٨٠٣٦٨ من قال: ليس على أهل مكة رمل ١١٩٠
٨٠٣٦٩ في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟ ١١٩١
٨٠٣٧٠ في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية ١١٩١

٨٠٣٧١ من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج ١١٩٢
٨٠٣٧٢ في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى ١١٩٢
٨٠٣٧٣ من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة ١١٩٢
٨٠٣٧٤ من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به ١١٩٣
٨٠٣٧٥ من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة ١١٩٤
٨٠٣٧٦ من كره البناء حول الكعبة ١١٩٤
٨٠٣٧٧ في يوم الحج الأكبر ١١٩٥
٨٠٣٧٨ في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟ ١١٩٦
٨٠٣٧٩ من قال: لا يحج أحد عن أحد ١١٩٦
٨٠٣٨٠ في الجمع بين الحج والعمرة ١١٩٧
٨٠٣٨١ ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء ١١٩٧
٨٠٣٨٢ في الكري تجزئه حجته ١١٩٨
٨٠٣٨٣ في قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج ١١٩٩
٨٠٣٨٤ في المريض يرمى عنه الجمار ١٢٠٠
٨٠٣٨٥ في المرأة تخرج مع ذي محرم ١٢٠١
٨٠٣٨٦ إذا أحرم بحجتين ١٢٠٢
٨٠٣٨٧ في وقت الإفاضة من عرفة ١٢٠٢
٨٠٣٨٨ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن ١٢٠٣
٨٠٣٨٩ في القراءة في الطواف بالبيت ١٢٠٣
٨٠٣٩٠ في التطوع بين الصلاتين ١٢٠٤
٨٠٣٩١ أين يصلي من داخل البيت ١٢٠٤
٨٠٣٩٢ في المحرم يصيب بيض النعام ١٢٠٥
٨٠٣٩٣ في بدل البدن ١٢٠٦
٨٠٣٩٤ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة ١٢٠٧
٨٠٣٩٥ من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دما ١٢٠٧
٨٠٣٩٦ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ١٢٠٨
٨٠٣٩٧ من قال في كل شيء من الصيد حكومة ١٢٠٩
٨٠٣٩٨ من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين ١٢٠٩
٨٠٣٩٩ من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب ١٢١٠
٨٠٤٠٠ في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ١٢١١
٨٠٤٠١ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ١٢١٢
٨٠٤٠٢ من قال عمد الصيد وخطؤه سواء ١٢١٢
٨٠٤٠٣ من قال يتعجل إلى منى ١٢١٣
٨٠٤٠٤ في غسل حصى الجمار ١٢١٣
٨٠٤٠٥ في الرجل ينسى أن يرمي الجمار، يقضيه أو يهرق دما ١٢١٤
٨٠٤٠٦ من كان يقول يلبي إذا انبعثت به راحلته ١٢١٤
٨٠٤٠٧ من رمى الجمار بالليل ومن كرهه ١٢١٥

٨٠٤٠٨ من رخص في الرمي ليلا ١٢١٥
٨٠٤٠٩ في وقت الدفعة من المزدلفة ١٢١٦
٨٠٤١٠ في الذكر في الطواف ١٢١٦
٨٠٤١١ في حصى الجمار ما جاء في ذلك ١٢١٧
٨٠٤١٢ فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأكل منه؟ ١٢١٧
٨٠٤١٣ من رخص في الأكل من هدي التطوع ١٢١٨
٨٠٤١٤ في الرجل يبتدئ الطواف تطوعا ١٢١٨
٨٠٤١٥ من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات ١٢١٩
٨٠٤١٦ من كان يسوق إذا قرن، ومن رخص في الإقران ١٢٢٠
٨٠٤١٧ من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ ١٢٢٠
٨٠٤١٨ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة ١٢٢١
٨٠٤١٩ من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه ١٢٢١
٨٠٤٢٠ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة ١٢٢١
٨٠٤٢١ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة ١٢٢٢
٨٠٤٢٢ من كره أن يقدم ثقله من منى ١٢٢٢
٨٠٤٢٣ في المكي يتمتع عليه هدي ١٢٢٣
٨٠٤٢٤ من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة ١٢٢٣
٨٠٤٢٥ في المرأة والرجل إذا أهلت بعمرة فخافت ١٢٢٤
٨٠٤٢٦ من كان يستحب عمرة المحرم ١٢٢٥
٨٠٤٢٧ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه ١٢٢٥
٨٠٤٢٨ في الرجل ينسى أن يرمل ١٢٢٦
٨٠٤٢٩ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة ١٢٢٦
٨٠٤٣٠ في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ١٢٢٦
٨٠٤٣١ من قال: تعرقب البدن ١٢٢٧
٨٠٤٣٢ من قال: لا تعرقب ١٢٢٧
٨٠٤٣٣ في المحرم يعقد على بطنه الثوب ١٢٢٧
٨٠٤٣٤ في الهميان للمحرم ١٢٢٨
٨٠٤٣٥ من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ١٢٢٩
٨٠٤٣٦ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه ١٢٣٠
٨٠٤٣٧ من كره للمحرم أن يخرج من الحرم ١٢٣٠
٨٠٤٣٨ في المتمتع إذا لم يصم، ولم ينحر حتى تمضي الأيام ١٢٣٠
٨٠٤٣٩ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج ١٢٣٠
٨٠٤٤٠ في المحصر يهدي قبل أن يحلق ١٢٣١
٨٠٤٤١ في قتل الذئب للمحرم ١٢٣١
٨٠٤٤٢ في الأعجمي يحج، ولا يسمي شيئا ١٢٣٢
٨٠٤٤٣ في البقر يقلد أم لا ١٢٣٢
٨٠٤٤٤ من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك ١٢٣٢

٨٠٤٤٥ في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها ١٢٣٢
٨٠٤٤٦ في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط ١٢٣٣
٨٠٤٤٧ في النزول أين كانت منازلهم ١٢٣٣
٨٠٤٤٨ ما قالوا أين ينزل بمنى ١٢٣٤
٨٠٤٤٩ في قوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ١٢٣٤
٨٠٤٥٠ في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني، ثم يثلث ١٢٣٥
٨٠٤٥١ من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها ١٢٣٥
٨٠٤٥٢ في مسح المقام من كرهه ١٢٣٥
٨٠٤٥٣ من كان يدخل البيت، ولا يصلي فيه ١٢٣٥
٨٠٤٥٤ في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء ١٢٣٦
٨٠٤٥٥ ما قالوا أين تنحر البدن؟ ١٢٣٦
٨٠٤٥٦ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا ١٢٣٧
٨٠٤٥٧ فيما تشد إليه الرحال ١٢٣٨
٨٠٤٥٨ فيما يقلد به البدن ١٢٣٩
٨٠٤٥٩ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج ١٢٣٩
٨٠٤٦٠ ما يقول الرجل في المسعى ١٢٤٠
٨٠٤٦١ من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال: نهارا ١٢٤٠
٨٠٤٦٢ في قوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا القانع ١٢٤٢
٨٠٤٦٣ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم ١٢٤٢
٨٠٤٦٤ في الغسل عند الإحرام ١٢٤٣
٨٠٤٦٥ في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل ١٢٤٤
٨٠٤٦٦ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى ١٢٤٤
٨٠٤٦٧ في الضب يصيبه المحرم ١٢٤٤
٨٠٤٦٨ في الضبع يقتله المحرم ١٢٤٥
٨٠٤٦٩ في المحرم يقتل الجرادة ١٢٤٥
٨٠٤٧٠ في القملة يقتلها المحرم ١٢٤٦
٨٠٤٧١ في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ١٢٤٦
٨٠٤٧٢ في الإيضاع في وادي محسر ١٢٤٧
٨٠٤٧٣ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال باركة ١٢٤٨
٨٠٤٧٤ في قوله تعالى: ليقضوا تفثهم ١٢٤٩
٨٠٤٧٥ من قال: إنما هي حجة واحدة ١٢٥٠
٨٠٤٧٦ من كان يذكر أن له علما بالمناسك ١٢٥٠
٨٠٤٧٧ أين يقام من الصفا ١٢٥٠
٨٠٤٧٨ من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى ١٢٥١
٨٠٤٧٩ المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر ١٢٥١
٨٠٤٨٠ من قال ليس على أهل مكة عمرة ١٢٥٢
٨٠٤٨١ من كان لا يرى على أهل مكة متعة ١٢٥٢

٨٠٤٨٢ متى يجب على الرجل الحج ١٢٥٣
٨٠٤٨٣ في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة ١٢٥٤
٨٠٤٨٤ في المحرمة تلبس السراويل والخفين ١٢٥٤
٨٠٤٨٥ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ١٢٥٥
٨٠٤٨٦ من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ١٢٥٥
٨٠٤٨٧ في المحرم يرتدي بالقميص ١٢٥٥
٨٠٤٨٨ من رخص في صوم أيام التشريق ١٢٥٦
٨٠٤٨٩ في المحرم يرمي الغراب ١٢٥٦
٨٠٤٩٠ في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟ ١٢٥٧
٨٠٤٩١ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ١٢٥٧
٨٠٤٩٢ من كان يحب المشي، ويحج ماشيا ١٢٥٨
٨٠٤٩٣ في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ١٢٥٩
٨٠٤٩٤ في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟ ١٢٥٩
٨٠٤٩٥ في المحرم يستعط ١٢٦٠
٨٠٤٩٦ في المحرم إذا لم يجد إزاره ١٢٦٠
٨٠٤٩٧ في فسخ الحج أفعله النبي عليه السلام ١٢٦١
٨٠٤٩٨ في صيد حمام الحرام ١٢٦١
٨٠٤٩٩ في الرجل يطوف ثمانية أشواط ١٢٦٢
٨٠٥٠٠ في الثمر يكون فيه الذباب ١٢٦٢
٨٠٥٠١ في المحرم يتوشح ١٢٦٢
٨٠٥٠٢ في رجل طاف ستا ١٢٦٢
٨٠٥٠٣ ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ١٢٦٢
٨٠٥٠٤ في الحج على الرحل أفضل من المحمل ١٢٦٣
٨٠٥٠٥ في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع ١٢٦٤
٨٠٥٠٦ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة ١٢٦٤
٨٠٥٠٧ في الرجل يقدم من الحج ما يقال له ١٢٦٤
٨٠٥٠٨ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ١٢٦٥
٨٠٥٠٩ في البيت ما كانت كسوته ١٢٦٥
٨٠٥١٠ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج ١٢٦٥
٨٠٥١١ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ١٢٦٦
٨٠٥١٢ في المحرم يصيب القردة ١٢٦٦
٨٠٥١٣ في مكة من أين تدخل ١٢٦٦
٨٠٥١٤ لأي شيء سميت أيام التشريق ١٢٦٧
٨٠٥١٥ في الطواف أفضل أم العمرة ١٢٦٧
٨٠٥١٦ في المتعة لأي شيء سميت المتعة ١٢٦٨
٨٠٥١٧ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق ١٢٦٨
٨٠٥١٨ في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب ١٢٦٨

٨.٥١٩ في الجلال أي لون هو؟ ١٢٦٨
٨.٥٢٠ في المحرم يقتل الوزغة ١٢٦٩
٨.٥٢١ من كره أن يتخذ بمكة سجن ١٢٦٩
٨.٥٢٢ في رجل نسي طواف الواجب ١٢٦٩
٨.٥٢٣ في الدجاجة السندية ١٢٦٩
٨.٥٢٤ في المملوك يتمتع ١٢٧٠
٨.٥٢٥ في الطواف حول المقام ١٢٧٠
٨.٥٢٦ في طرد حمام الحرم ١٢٧٠
٨.٥٢٧ الصيد يدخل به الحرم فيذبح ١٢٧٠
٨.٥٢٨ من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر ١٢٧٠
٨.٥٢٩ في المحرم يلبي وهو جنب ١٢٧١
٨.٥٣٠ في البدنة يكون لها لبن تهدى ١٢٧١
٨.٥٣١ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه ١٢٧١
٨.٥٣٢ في الرجل يستقرض ويحج ١٢٧١
٨.٥٣٣ في المحرم يكون به الجرح في جسده ١٢٧١
٨.٥٣٤ في المحرم يلبس القباء ١٢٧٢
٨.٥٣٥ من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ١٢٧٢
٨.٥٣٦ أين ينزل من عرفة ١٢٧٢
٨.٥٣٧ في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٧٣
٨.٥٣٨ من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ١٢٧٣
٨.٥٣٩ في المناسك لأي شيء جعلت؟ ١٢٧٣
٨.٥٤٠ في الماشي كيف يدفع؟ ١٢٧٤
٨.٥٤١ في المحرم يجد الريح المنتنة ١٢٧٤
٨.٥٤٢ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره ١٢٧٤
٨.٥٤٣ في المحرم يبيع شعره ١٢٧٤
٨.٥٤٤ من قال: في كل ذات كرش شاة ١٢٧٤
٨.٥٤٥ في رجل يطوف وهو مضطبع ١٢٧٥
٨.٥٤٦ في قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ١٢٧٥
٨.٥٤٧ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ١٢٧٥

٩ 9 - كتاب النكاح ١٢٧٦
٩.١ في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ١٢٧٦
٩.٢ من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان ١٢٧٧
٩.٣ في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ١٢٧٩
٩.٤ من أجازه بغير ولي ولم يفرق ١٢٨٠
٩.٥ من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال ١٢٨١
٩.٦ في المرأة تزوج نفسها ١٢٨١

٩٠٧ الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها ١٢٨٢
٩٠٨ في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها ١٢٨٣
٩٠٩ في الوليين يزوجان ١٢٨٤
٩٠١٠ اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار ١٢٨٥
٩٠١١ المرأة يأبى وليها أن يزوجها ١٢٨٥
٩٠١٢ في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه ١٢٨٦
٩٠١٣ على من يكون المهر ١٢٨٦
٩٠١٤ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكا بمعروف ١٢٨٧
٩٠١٥ في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة ١٢٨٨
٩٠١٦ في المملوك، كم يتزوج من النساء؟ ١٢٨٨
٩٠١٧ العبد يتزوج بغير إذن سيده ١٢٨٩
٩٠١٨ الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه ١٢٨٩
٩٠١٩ الرجل يتزوج الأمة، من كرهه ١٢٩٠
٩٠٢٠ من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟ ١٢٩١
٩٠٢١ من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ١٢٩١
٩٠٢٢ إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة ١٢٩٢
٩٠٢٣ الأمة يتزوجها على اليهودية، والنصرانية ١٢٩٣
٩٠٢٤ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة ١٢٩٣
٩٠٢٥ في الحرة والأمة، إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟ ١٢٩٣
٩٠٢٦ المسلمة والنصرانية تجتمعان، من قال: قسمتهما سواء ١٢٩٤
٩٠٢٧ في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئا، وفي السر أقل ١٢٩٤
٩٠٢٨ من قال: يؤخذ بالعلانية ١٢٩٥
٩٠٢٩ الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها ١٢٩٥
٩٠٣٠ الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها ١٢٩٦
٩٠٣١ فيه أله أن يغشاها بالملك ١٢٩٧
٩٠٣٢ في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ١٢٩٧
٩٠٣٣ في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا ١٢٩٨
٩٠٣٤ في رجل يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزا ومن فعله ١٢٩٨
٩٠٣٥ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته ١٢٩٨
٩٠٣٦ في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها ١٢٩٩
٩٠٣٧ من قال: لا بأس أن يتزوجها، وإن أعتقها لله ١٢٩٩
٩٠٣٨ من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ١٣٠٠
٩٠٣٩ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ١٣٠٠
٩٠٤٠ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟ ١٣٠١
٩٠٤١ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين ١٣٠١
٩٠٤٢ في نكاح إماء أهل الكتاب ١٣٠٢

٩٠٤٣ في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل ١٣٠٢
٩٠٤٤ من كره في نكاح نصارى بني ثعلبة ١٣٠٣
٩٠٤٥ في الوصي أله أن يتزوج ١٣٠٣
٩٠٤٦ الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكا ١٣٠٤
٩٠٤٧ في الرجل يملك عقدة المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها ١٣٠٤
٩٠٤٨ في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب ١٣٠٥
٩٠٤٩ الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ١٣٠٦
٩٠٥٠ الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها ١٣٠٧
٩٠٥١ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا ١٣٠٨
٩٠٥٢ الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ١٣١٠
٩٠٥٣ ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه ١٣١١
٩٠٥٤ من كره أن يتسرى العبد ١٣١٢
٩٠٥٥ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ١٣١٢
٩٠٥٦ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده ١٣١٣
٩٠٥٧ في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه ١٣١٤
٩٠٥٨ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟ ١٣١٥
٩٠٥٩ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطؤها، من كره ذلك ١٣١٥
٩٠٦٠ في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا؟ ١٣١٦
٩٠٦١ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟ ١٣١٧
٩٠٦٢ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟ ١٣١٧
٩٠٦٣ في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى ١٣١٨
٩٠٦٤ ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ١٣١٨
٩٠٦٥ من تزوج على المال الكثير وزوج به ١٣٢١
٩٠٦٦ ما قالوا في إعلان النكاح ١٣٢٢
٩٠٦٧ ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس ١٣٢٢
٩٠٦٨ من كره الدف ١٣٢٣
٩٠٦٩ الجمع بين المرأة وبنت زوجها ١٣٢٣
٩٠٧٠ من كره أن يجمع بينهما ١٣٢٤
٩٠٧١ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما ١٣٢٤
٩٠٧٢ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ١٣٢٥
٩٠٧٣ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ١٣٢٦
٩٠٧٤ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٣٢٧
٩٠٧٥ من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ١٣٢٧
٩٠٧٦ في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئا ١٣٢٨
٩٠٧٧ في الرجل يكون له المرأة فتقول: اقسم لي ١٣٢٨
٩٠٧٨ المرأة تملك من زوجها شيئا ١٣٢٩

٩٠٧٩ كم يؤجل العنين؟ ١٣٣١
٩٠٨٠ من قال: إذا اختارته فليس لها خيار ١٣٣٢
٩٠٨١ في امرأة العنين ما لها من الصداق ١٣٣٢
٩٠٨٢ فيه إذا وصل مرة، ثم حبس عنها ١٣٣٣
٩٠٨٣ في تزويج الفاسق ١٣٣٣
٩٠٨٤ في الأمة تعتق ولها زوج حر ١٣٣٤
٩٠٨٥ من قال: لها الخيار على الحر والعبد ١٣٣٤
٩٠٨٦ من قال: إذا وطئها فلا خيار لها ١٣٣٥
٩٠٨٧ فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار ١٣٣٥
٩٠٨٨ فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار ١٣٣٦
٩٠٨٩ في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلف له ١٣٣٦
٩٠٩٠ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار ١٣٣٦
٩٠٩١ في تزويج النهاريات ١٣٣٧
٩٠٩٢ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار ١٣٣٧
٩٠٩٣ في الرجل يتزوج المرأة، فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا ١٣٣٨
٩٠٩٤ في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه ١٣٣٨
٩٠٩٥ في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟ ١٣٣٨
٩٠٩٦ في العزل والرخصة فيه ١٣٣٩
٩٠٩٧ من كره العزل ولم يرخص فيه ١٣٤١
٩٠٩٨ من قال يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرة ١٣٤٢
٩٠٩٩ في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها ١٣٤٣
٩١٠٠ من كان يقول: " يستبرئ الأمة بحيضة " ١٣٤٣
٩١٠١ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض ١٣٤٤
٩١٠٢ فيها إذا اشتراها من امرأة ١٣٤٤
٩١٠٣ اشتراها ولم تحض ١٣٤٤
٩١٠٤ من قال: يستبرئ بشهر ونصف ١٣٤٥
٩١٠٥ من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض ١٣٤٥
٩١٠٦ في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا؟ ١٣٤٥
٩١٠٧ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها ١٣٤٦
٩١٠٨ في قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم ١٣٤٦
٩١٠٩ في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله ١٣٤٨
٩١١٠ في قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ١٣٤٩
٩١١١ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ١٣٤٩
٩١١٢ من قال: لها نصف الصداق ١٣٥٠
٩١١٣ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج ١٣٥١
٩١١٤ ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص ١٣٥١
٩١١٥ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ١٣٥٢

٩٠١١٦ في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟ ١٣٥٣
٩٠١١٧ في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ١٣٥٤
٩٠١١٨ من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق ١٣٥٥
٩٠١١٩ في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها ١٣٥٥
٩٠١٢٠ من رخص في ذلك ١٣٥٦
٩٠١٢١ في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ١٣٥٦
٩٠١٢٢ في الجمع بين ابنتي العم ١٣٥٧
٩٠١٢٣ في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه ١٣٥٨
٩٠١٢٤ من كره أن يتزوجها ١٣٥٩
٩٠١٢٥ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة ١٣٦٠
٩٠١٢٦ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا؟ ١٣٦١
٩٠١٢٧ في قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٣٦٣
٩٠١٢٨ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق فيعلم به ١٣٦٤
٩٠١٢٩ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، وقال: إن تزوج فهو عاهر ١٣٦٥
٩٠١٣٠ في قوله تعالى: ولكن لا تواعدوهن سرا ١٣٦٦
٩٠١٣١ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها ١٣٦٧
٩٠١٣٢ في قوله: والمحصنات من النساء ١٣٦٨
٩٠١٣٣ في قوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد ١٣٧٠
٩٠١٣٤ في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية ١٣٧١
٩٠١٣٥ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، ومن رخص في ذلك ١٣٧٢
٩٠١٣٦ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا ١٣٧٢
٩٠١٣٧ في الرجل يتزوج المرأة بكرا أو ثيبا، كم يقيم عندها؟ ١٣٧٣
٩٠١٣٨ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها ١٣٧٤
٩٠١٣٩ من قال: يأتي المستحاضة زوجها ١٣٧٤
٩٠١٤٠ في قوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ١٣٧٤
٩٠١٤١ من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي ١٣٧٦
٩٠١٤٢ في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن ١٣٧٦
٩٠١٤٣ في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان، ولا الرضعة ١٣٧٧
٩٠١٤٤ من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره ١٣٧٨
٩٠١٤٥ ما قالوا في الرضاع: يحرم منه ما يحرم من النسب ١٣٧٨
٩٠١٤٦ من قال: لا يحرم من الرضاع، إلا ما كان في الحولين ١٣٧٩
٩٠١٤٧ في نكاح المتعة وحرمتها ١٣٨٠
٩٠١٤٨ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ١٣٨١
٩٠١٤٩ في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ١٣٨٢
٩٠١٥٠ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ١٣٨٤
٩٠١٥١ ما حق الزوج على امرأته؟ ١٣٨٥

٩٠١٥٢ المرأة الصالحة والسيئة الخلق ١٣٨٦
٩٠١٥٣ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟ ١٣٨٧
٩٠١٥٤ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟ ١٣٨٨
٩٠١٥٥ في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟ ١٣٨٨
٩٠١٥٦ من كان يقول: يطعم في العرس والختان ١٣٨٨
٩٠١٥٧ ما قالوا: في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ١٣٨٩
٩٠١٥٨ ما قالوا في الرجل: يسلم وعنده أختان ١٣٩٠
٩٠١٥٩ ما قالوا: فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ١٣٩٠
٩٠١٦٠ ما قالوا في قوله: غير أولي الإربة ١٣٩١
٩٠١٦١ ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟ ١٣٩١
٩٠١٦٢ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله ١٣٩٢
٩٠١٦٣ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ١٣٩٢
٩٠١٦٤ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟ ١٣٩٣
٩٠١٦٥ ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك ١٣٩٣
٩٠١٦٦ الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟ ١٣٩٤
٩٠١٦٧ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها، فتخير فتختار نفسها، هل لها الصداق؟ ١٣٩٥
٩٠١٦٨ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟ ١٣٩٥
٩٠١٦٩ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ١٣٩٦
٩٠١٧٠ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه ١٣٩٦
٩٠١٧١ ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج، تجيء بولد، لمن الولد منهما؟ ١٣٩٧
٩٠١٧٢ ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟ ١٣٩٧
٩٠١٧٣ ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته ١٣٩٧
٩٠١٧٤ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟ ١٣٩٨
٩٠١٧٥ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها ١٣٩٨
٩٠١٧٦ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟ ١٣٩٨
٩٠١٧٧ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده ١٣٩٨
٩٠١٧٨ ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها ١٣٩٩
٩٠١٧٩ ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته ١٤٠٠
٩٠١٨٠ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟ ١٤٠٠
٩٠١٨١ ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل، وليست منه بمحرم ١٤٠٠
٩٠١٨٢ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟ ١٤٠١
٩٠١٨٣ ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ١٤٠١
٩٠١٨٤ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه ١٤٠٢
٩٠١٨٥ ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ١٤٠٢
٩٠١٨٦ من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة ١٤٠٣
٩٠١٨٧ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه ١٤٠٣

٩٠١٨٨ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا ١٤٠٤
٩٠١٨٩ إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له أن يتزوجها ١٤٠٤
٩٠١٩٠ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ١٤٠٥
٩٠١٩١ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟ ١٤٠٥
٩٠١٩٢ ما قالوا في المرأة تصدق الرجل ١٤٠٦
٩٠١٩٣ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟ ١٤٠٦
٩٠١٩٤ من أراد أن يتزوج المرأة من قال: لا بأس أن ينظر إليها ١٤٠٦
٩٠١٩٥ قوله: في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ١٤٠٧
٩٠١٩٦ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ١٤٠٧
٩٠١٩٧ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ١٤٠٨
٩٠١٩٨ قوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ١٤٠٨
٩٠١٩٩ قوله: علم الله أنكم ستذكرونهن ١٤٠٨
٩٠٢٠٠ في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها ١٤٠٨
٩٠٢٠١ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها ١٤٠٩
٩٠٢٠٢ قوله: ذلك أدنى ألا تعولوا ١٤٠٩
٩٠٢٠٣ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟ ١٤٠٩
٩٠٢٠٤ قوله فآتوا الذين ذهبت أزواجهم ١٤١٠
٩٠٢٠٥ من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل ١٤١٠
٩٠٢٠٦ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني ١٤١٠
٩٠٢٠٧ في قوله: وأحضرت الأنفس الشح ١٤١١
٩٠٢٠٨ قوله: أو أكننتم في أنفسكم ١٤١١
٩٠٢٠٩ من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر ١٤١١
٩٠٢١٠ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ١٤١٢
٩٠٢١١ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟ ١٤١٢
٩٠٢١٢ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟ ١٤١٣
٩٠٢١٣ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه ١٤١٤
٩٠٢١٤ ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه ١٤١٤
٩٠٢١٥ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عقدة ١٤١٥
٩٠٢١٦ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم مات عنها فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة ١٤١٥
٩٠٢١٧ ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟ ١٤١٥
٩٠٢١٨ في نكاح المضطهد ١٤١٦
٩٠٢١٩ الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر ١٤١٦
٩٠٢٢٠ في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟ ١٤١٦
٩٠٢٢١ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره ١٤١٦
٩٠٢٢٢ ما قالوا في نكاح الشغار ١٤١٧
٩٠٢٢٣ ما قالوا في خطب النكاح ١٤١٧

٩٠٢٢٤ من كره المرأة أن تنام مستلقية ١٤١٨
٩٠٢٢٥ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية، فتسلم قبل أن يدخل بها ألها الصداق؟ ١٤١٨
٩٠٢٢٦ ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه " ١٤١٩
٩٠٢٢٧ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ١٤١٩
٩٠٢٢٨ في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها ١٤١٩
٩٠٢٢٩ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟ ١٤١٩
٩٠٢٣٠ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ومن كان يفعله ١٤٢٠
٩٠٢٣١ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر ١٤٢١
٩٠٢٣٢ ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسني ويضع فيها، ما لها من الصداق؟ ١٤٢١
٩٠٢٣٣ ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي ١٤٢١
٩٠٢٣٤ في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة ١٤٢١
٩٠٢٣٥ في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها ١٤٢١
٩٠٢٣٦ في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ١٤٢٢
٩٠٢٣٧ ما قالوا في النكاح في عام من الجدب ١٤٢٢
٩٠٢٣٨ في الرجل الولي تزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد ١٤٢٢
٩٠٢٣٩ في الرجل يقر بولده من قال: ليس له أن ينفيه ١٤٢٢
٩٠٢٤٠ ما قالوا في قوله: إذا أحصن ١٤٢٣
٩٠٢٤١ ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أو عبدا؟ ١٤٢٤
٩٠٢٤٢ ما قالوا في الحسن ما هو؟ ١٤٢٤
٩٠٢٤٣ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ١٤٢٥
٩٠٢٤٤ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته ١٤٢٥
٩٠٢٤٥ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟ ١٤٢٦
٩٠٢٤٦ ما قالوا في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح ١٤٢٦
٩٠٢٤٧ واهجروهن في المضاجع ١٤٢٧
٩٠٢٤٨ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله ١٤٢٧
٩٠٢٤٩ ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة ١٤٢٧
٩٠٢٥٠ باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها ١٤٢٨
٩٠٢٥١ من قال: إذا تزوج رجل أمة وقع عليها، ولم يستبرئها ١٤٢٨
٩٠٢٥٢ من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٤٢٨
٩٠٢٥٣ ما ذكر في الزنا وما جاء فيه ١٤٢٨
٩٠٢٥٤ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي ١٤٢٩
٩٠٢٥٥ ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة ١٤٢٩
٩٠٢٥٦ ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها ١٤٢٩
٩٠٢٥٧ ما قالوا في الرجل يزوج أمه ١٤٣٠
٩٠٢٥٨ ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته ١٤٣٠
٩٠٢٥٩ ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ١٤٣٠
٩٠٢٦٠ ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء ١٤٣١

٩.٢٦١ ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها ١٤٣١
٩.٢٦٢ من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال ١٤٣١
٩.٢٦٣ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب ١٤٣١
٩.٢٦٤ من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام ١٤٣٢
٩.٢٦٥ ما قالوا في النقش بالخضاب ١٤٣٢
٩.٢٦٦ ما قالوا في الخلوق للرجال ١٤٣٢
٩.٢٦٧ من رخص في الخلوق للرجال ١٤٣٣
٩.٢٦٨ من قال: الولد للفراش ١٤٣٣
٩.٢٦٩ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته؟ ١٤٣٤
٩.٢٧٠ ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك ١٤٣٤
٩.٢٧١ ما قالوا في الأكفاء في النكاح ١٤٣٤
٩.٢٧٢ في الغيرة وما ذكر فيها ١٤٣٥
٩.٢٧٣ من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد ١٤٣٦
٩.٢٧٤ ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ ١٤٣٦
٩.٢٧٥ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟ ١٤٣٦

١٠ 10 - كتاب الطلاق ١٤٣٦
١٠.١ ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ ١٤٣٧
١٠.٢ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟ ١٤٣٨
١٠.٣ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ ١٤٣٨
١٠.٤ ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض؟ ١٤٣٩
١٠.٥ من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها ١٤٣٩
١٠.٦ من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض ١٤٣٩
١٠.٧ ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟ ١٤٤٠
١٠.٨ ما قالوا في الإشهاد على الرجعة: إذا طلق ثم راجع؟ ١٤٤٠
١٠.٩ في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم ١٤٤١
١٠.١٠ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه ١٤٤٢
١٠.١١ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس ١٤٤٢
١٠.١٢ في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد ١٤٤٢
١٠.١٣ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم ١٤٤٣
١٠.١٤ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا ١٤٤٤
١٠.١٥ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ١٤٤٥
١٠.١٦ من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت ١٤٤٥
١٠.١٧ في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا ١٤٤٦
١٠.١٨ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها ١٤٤٧
١٠.١٩ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟ ١٤٤٨

١٠٢٠ ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة ١٤٤٩
١٠٢١ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة، فيلقاه الرجل، فيقول: طلقت؟ فيقول نعم، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم ١٤٤٩
١٠٢٢ في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟ ١٤٥٠
١٠٢٣ من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل ١٤٥٠
١٠٢٤ في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟ ١٤٥٠
١٠٢٥ ما قالوا: إذا قال: اعتدي ثلاثا؟ ١٤٥١
١٠٢٦ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي أنت طالق فاعتدي ١٤٥١
١٠٢٧ ما قالوا في طلاق المجنون ١٤٥١
١٠٢٨ ما قالوا: في طلاق المعتوه ١٤٥٢
١٠٢٩ ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟ ١٤٥٢
١٠٣٠ ما قالوا: في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟ ١٤٥٣
١٠٣١ ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته ١٤٥٣
١٠٣٢ ما قالوا: في الصبي ١٤٥٣
١٠٣٣ في طلاق المبرسم، والذي يهذي ١٤٥٤
١٠٣٤ من أجاز طلاق السكران ١٤٥٥
١٠٣٥ من كان لا يرى طلاق السكران جائزا ١٤٥٦
١٠٣٦ في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي ١٤٥٦
١٠٣٧ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فزوجي ١٤٥٧
١٠٣٨ في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك ١٤٥٧
١٠٣٩ في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك ١٤٥٧
١٠٤٠ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٤٥٨
١٠٤١ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ١٤٥٨
١٠٤٢ الجارية تطلق، ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟ ١٤٥٨
١٠٤٣ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟ ١٤٥٩
١٠٤٤ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق ولا يسمي ١٤٥٩
١٠٤٥ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به ١٤٦٠
١٠٤٦ ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق ١٤٦٠
١٠٤٧ من لم ير طلاق المكره شيئا ١٤٦١
١٠٤٨ من كان يرى طلاق المكره جائزا ١٤٦١
١٠٤٩ في الرجل تكون له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنه، فقال: فلانة خرجت أنت طالق ١٤٦٢
١٠٥٠ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك ١٤٦٢
١٠٥١ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ١٤٦٣
١٠٥٢ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته ١٤٦٣
١٠٥٣ ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟ ١٤٦٤
١٠٥٤ ما قالوا: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ ١٤٦٤
١٠٥٥ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثا ١٤٦٥

١٠٥٦ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ١٤٦٦
١٠٥٧ من قال: اختاري، وأمرك بيدك سواء ١٤٦٧
١٠٥٨ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها ١٤٦٧
١٠٥٩ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم ١٤٦٨
١٠٦٠ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار ١٤٦٨
١٠٦١ في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة ١٤٦٨
١٠٦٢ ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت، ولم تقل شيئا ١٤٦٩
١٠٦٣ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته البتة ١٤٦٩
١٠٦٤ ما قالوا: في الخلية ١٤٧٠
١٠٦٥ ما قالوا: في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟ ١٤٧١
١٠٦٦ ما قالوا: في البائن؟ ١٤٧١
١٠٦٧ في الرجل يقول لامرأته: " أنت علي حرج " ١٤٧٢
١٠٦٨ ما قالوا: في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقا ١٤٧٢
١٠٦٩ من قال: الحرام يمين وليست بطلاق ١٤٧٣
١٠٧٠ ما قالوا: فيه إذا قال: كل حل علي فهو حرام ١٤٧٤
١٠٧١ ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها ١٤٧٤
١٠٧٢ ما قالوا: في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك، فقال: نعم ١٤٧٥
١٠٧٣ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وطالق حمل بعير ١٤٧٥
١٠٧٤ في رجل يطلق امرأته ثلاثا، ثم يجحدها ١٤٧٥
١٠٧٥ ما قالوا: في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء، فيغلط، فيطلق امرأته؟ ١٤٧٦
١٠٧٦ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا، ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟ ١٤٧٦
١٠٧٧ ما قالوا: في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها؟ ١٤٧٧
١٠٧٨ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٤٧٧
١٠٧٩ في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها ١٤٧٨
١٠٨٠ من قال: ليس هو بطلاق فلا يطؤها الذي يشتريها حتى يطلق ١٤٧٨
١٠٨١ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد ١٤٧٩
١٠٨٢ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد ١٤٨٠
١٠٨٣ ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما ١٤٨١
١٠٨٤ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه ١٤٨٢
١٠٨٥ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة ١٤٨٢
١٠٨٦ ما قالوا: فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟، من قال: هو أحق بها ١٤٨٢
١٠٨٧ من قال: ليس في الظهار وقت ١٤٨٣
١٠٨٨ ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك ١٤٨٣
١٠٨٩ ما قالوا: في المبارأة تكون طلاقا؟ ١٤٨٤
١٠٩٠ من قال: كل فرقة تطليقة ١٤٨٤
١٠٩١ ما قالوا: في الأمة تخير فتختار نفسها ١٤٨٥

١٠٠٩٢ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق ١٤٨٥
١٠٠٩٣ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، ما يكون؟ ١٤٨٥
١٠٠٩٤ ما قالوا: في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة، فيقول: لا، ما عليه؟ ١٤٨٦
١٠٠٩٥ ما قالوا: في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، ولم يكن فعل ١٤٨٦
١٠٠٩٦ ما قالوا: في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا ١٤٨٦
١٠٠٩٧ من قال: اللعان تطليقة ١٤٨٧
١٠٠٩٨ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟ ١٤٨٧
١٠٠٩٩ من قال: هي عنده على طلاق جديد ١٤٨٨
١٠١٠٠ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ١٤٨٨
١٠١٠١ ما قالوا: في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه ١٤٨٩
١٠١٠٢ من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم ١٤٨٩
١٠١٠٣ ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية ١٤٩٠
١٠١٠٤ ما قالوا: في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟ ١٤٩٠
١٠١٠٥ ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ ١٤٩١
١٠١٠٦ من كان لا يرى الخلع طلاقا ١٤٩٢
١٠١٠٧ ما قالوا: في عدة المختلعة كيف هي؟ ١٤٩٣
١٠١٠٨ من قال: عدتها حيضة ١٤٩٣
١٠١٠٩ ما قالوا: في عدة المختلعة، أين تعتد؟ ١٤٩٤
١٠١١٠ ما قالوا: في الخلع، يكون دون السلطان؟ ١٤٩٤
١٠١١١ من قال: هو عند السلطان ١٤٩٤
١٠١١٢ ما قالوا: في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ١٤٩٤
١٠١١٣ من قال " لا يلحقها الطلاق " ١٤٩٥
١٠١١٤ ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟ ١٤٩٦
١٠١١٥ ما قالوا: في متعة المختلعة؟ ١٤٩٦
١٠١١٦ ما قالوا: في المختلعة، ألزوجها أن يراجعها؟ ١٤٩٦
١٠١١٧ من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ١٤٩٧
١٠١١٨ من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ١٤٩٨
١٠١١٩ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟ ١٤٩٨
١٠١٢٠ من قال: لها نصف الصداق ١٤٩٨
١٠١٢١ ما قالوا: فيه إذا اختلعت من زوجها، وهو مريض فمات في العدة؟ ١٤٩٩
١٠١٢٢ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق ١٤٩٩
١٠١٢٣ في المولي: يوقف ١٥٠١
١٠١٢٤ من كان لا يرى الإيلاء طلاقا ١٥٠٢
١٠١٢٥ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد ١٥٠٢
١٠١٢٦ ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء ١٥٠٢
١٠١٢٧ من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول ١٥٠٣
١٠١٢٨ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته، ثم يرتد فيفيء إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة ١٥٠٣

١٠٠١٢٩ من قال: لا فيء له إلا الجماع ١٥٠٤
١٠٠١٣٠ ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟ ١٥٠٤
١٠٠١٣١ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها ١٥٠٥
١٠٠١٣٢ من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب ١٥٠٥
١٠٠١٣٣ من قال: " لا إيلاء إلا بحلف " ١٥٠٦
١٠٠١٣٤ ما قالوا: في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة، ثم يطلق ١٥٠٦
١٠٠١٣٥ ما قالوا: في العبد يولي من الحرة ١٥٠٦
١٠٠١٣٦ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة ١٥٠٦
١٠٠١٣٧ ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟ ١٥٠٧
١٠٠١٣٨ ما قالوا: في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع من قال: ليس بمول ١٥٠٧
١٠٠١٣٩ من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة ١٥٠٨
١٠٠١٤٠ من قال: إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة ١٥٠٨
١٠٠١٤١ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة ١٥٠٩
١٠٠١٤٢ ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة ١٥٠٩
١٠٠١٤٣ من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل ١٥١٠
١٠٠١٤٤ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة ١٥١٠
١٠٠١٤٥ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال: يجبر على المتعة ١٥١٠
١٠٠١٤٦ من قال: لكل مطلقة متعة ١٥١١
١٠٠١٤٧ ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟ ١٥١١
١٠٠١٤٨ ما قالوا في المتعة ما هي؟ ١٥١٢
١٠٠١٤٩ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها ١٥١٢
١٠٠١٥٠ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بم تعتد؟ ١٥١٣
١٠٠١٥١ ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم ١٥١٣
١٠٠١٥٢ ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟ ١٥١٤
١٠٠١٥٣ ما قالوا في الأقراء، ما هي؟ ١٥١٤
١٠٠١٥٤ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها ١٥١٤
١٠٠١٥٥ من قال: عدتها أربعة أشهر وعشرا ١٥١٤
١٠٠١٥٦ من قال: عدة أم الولد حيضة ١٥١٥
١٠٠١٥٧ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟ ١٥١٦
١٠٠١٥٨ ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟ ١٥١٦
١٠٠١٥٩ ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟ ١٥١٧
١٠٠١٦٠ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت ثم تعتق بعد موته ١٥١٨
١٠٠١٦١ ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟ ١٥١٨
١٠٠١٦٢ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ١٥١٨
١٠٠١٦٣ ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟ ١٥١٩
١٠٠١٦٤ ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟ ١٥١٩

١٠٠١٦٥ ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟ ١٥١٩
١٠٠١٦٦ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها ١٥٢٠
١٠٠١٦٧ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ١٥٢٠
١٠٠١٦٨ من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت ١٥٢١
١٠٠١٦٩ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها ١٥٢١
١٠٠١٧٠ من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها ١٥٢٢
١٠٠١٧١ ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج، فتختار نفسها ١٥٢٢
١٠٠١٧٢ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟ ١٥٢٣
١٠٠١٧٣ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه ١٥٢٣
١٠٠١٧٤ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ١٥٢٣
١٠٠١٧٥ في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها ١٥٢٤
١٠٠١٧٦ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٥٢٥
١٠٠١٧٧ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ١٥٢٥
١٠٠١٧٨ ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟ ١٥٢٦
١٠٠١٧٩ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها ١٥٢٦
١٠٠١٨٠ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ١٥٢٧
١٠٠١٨١ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج ١٥٢٨
١٠٠١٨٢ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟ ١٥٢٨
١٠٠١٨٣ من قال: من يوم يأتيها الخبر ١٥٢٩
١٠٠١٨٤ من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٥٣٠
١٠٠١٨٥ ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقا؟ ١٥٣٠
١٠٠١٨٦ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟ ١٥٣١
١٠٠١٨٧ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة ١٥٣١
١٠٠١٨٨ ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له ١٥٣١
١٠٠١٨٩ من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ١٥٣٢
١٠٠١٩٠ ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟ ١٥٣٢
١٠٠١٩١ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها ١٥٣٣
١٠٠١٩٢ من قال: ينفق عليها من جميع المال ١٥٣٤
١٠٠١٩٣ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟ ١٥٣٤
١٠٠١٩٤ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٥٣٥
١٠٠١٩٥ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة ١٥٣٥
١٠٠١٩٦ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز ١٥٣٦
١٠٠١٩٧ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهما في ذلك ١٥٣٦
١٠٠١٩٨ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق ١٥٣٧
١٠٠١٩٩ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟ ١٥٣٧
١٠٠٢٠٠ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟ ١٥٣٨

١٠.٢٠١ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟ ١٥٣٨
١٠.٢٠٢ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض ١٥٣٨
١٠.٢٠٣ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ١٥٣٩
١٠.٢٠٤ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق ١٥٣٩
١٠.٢٠٥ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟ ١٥٤٠
١٠.٢٠٦ ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته ١٥٤٠
١٠.٢٠٧ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيطلق إحداهن، ثم يموت ولا يدرى أيتهن طلق؟ ١٥٤١
١٠.٢٠٨ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل ١٥٤١
١٠.٢٠٩ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟ ١٥٤٢
١٠.٢١٠ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت علي حرام ١٥٤٢
١٠.٢١١ ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق ١٥٤٢
١٠.٢١٢ ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها ١٥٤٣
١٠.٢١٣ في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي ١٥٤٣
١٠.٢١٤ في رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه ١٥٤٣
١٠.٢١٥ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ١٥٤٣
١٠.٢١٦ في رجل قال لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق ١٥٤٣
١٠.٢١٧ في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت ١٥٤٤
١٠.٢١٨ في الطلاق، بيد من هو؟ ١٥٤٤
١٠.٢١٩ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزا ١٥٤٤
١٠.٢٢٠ قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ١٥٤٤
١٠.٢٢١ من قال لامرأته: أنت طالق ١٥٤٥
١٠.٢٢٢ في المطلقة، كم ينفق عليها؟ ١٥٤٥
١٠.٢٢٣ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٥٤٦
١٠.٢٢٤ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٥٤٦
١٠.٢٢٥ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك ١٥٤٧
١٠.٢٢٦ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع ١٥٤٧
١٠.٢٢٧ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه، وله مال رضاعه من أين يكون؟ ١٥٤٨
١٠.٢٢٨ في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك ١٥٤٩
١٠.٢٢٩ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ١٥٥٠
١٠.٢٣٠ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ١٥٥٠
١٠.٢٣١ ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال ابنتها ١٥٥٠
١٠.٢٣٢ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها ١٥٥٠
١٠.٢٣٣ ما قالوا في الرجل يموت، وامرأته حامل ١٥٥١
١٠.٢٣٤ ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟ ١٥٥١
١٠.٢٣٥ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ١٥٥٢
١٠.٢٣٦ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أخية ١٥٥٢
١٠.٢٣٧ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكا، فحلف أنها قد فعلت ١٥٥٢

١٠٠٢٣٨ ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ١٥٥٢
١٠٠٢٣٩ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فغاب أحد الرجلين، وشهد رجل وامرأة ١٥٥٢
١٠٠٢٤٠ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه ١٥٥٣
١٠٠٢٤١ من كره الطلاق من غير ريبة ١٥٥٣
١٠٠٢٤٢ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان ١٥٥٣
١٠٠٢٤٣ ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل ١٥٥٤
١٠٠٢٤٤ ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟ ١٥٥٤
١٠٠٢٤٥ ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ١٥٥٤
١٠٠٢٤٦ ما قالوا في الرجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور، فأكلتها ١٥٥٤
١٠٠٢٤٧ ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تكلم ١٥٥٥
١٠٠٢٤٨ ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة ١٥٥٥
١٠٠٢٤٩ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة ١٥٥٥
١٠٠٢٥٠ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي، ثم رجع أحدهما ١٥٥٥
١٠٠٢٥١ ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ١٥٥٦
١٠٠٢٥٢ ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا ١٥٥٧
١٠٠٢٥٣ ما قالوا في الرجل آلى من امرأته، ثم مات؟ ١٥٥٧
١٠٠٢٥٤ من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها ١٥٥٧
١٠٠٢٥٥ ما قالوا في طلاق المكاتبة؟ ١٥٥٧
١٠٠٢٥٦ ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟ ١٥٥٧
١٠٠٢٥٧ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟ ١٥٥٧
١٠٠٢٥٨ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة أيلاعن؟ ١٥٥٨
١٠٠٢٥٩ ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟ ١٥٥٨
١٠٠٢٦٠ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟ ١٥٥٨
١٠٠٢٦١ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة، ثم يطلقها؟ ١٥٥٨
١٠٠٢٦٢ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل، فيرجعان ١٥٥٨
١٠٠٢٦٣ ما قالوا في اللعان كيف هو؟ ١٥٥٩
١٠٠٢٦٤ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟ ١٥٥٩
١٠٠٢٦٥ ما قالوا في العبد يطلق، أليس عليه متعة؟ ١٥٥٩
١٠٠٢٦٦ ما قالها في الرجل يطلق في المنام؟ ١٥٥٩
١٠٠٢٦٧ في الرجل تكون له أربع نسوة، فتلحق إحداهن بدار الحرب ١٥٥٩
١٠٠٢٦٨ في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فتنهدم ١٥٦٠
١٠٠٢٦٩ ما ذكر في الرخصة من الطلاق ١٥٦٠
١٠٠٢٧٠ من كره الطلاق والخلع ١٥٦٠
١٠٠٢٧١ ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ١٥٦٠
١٠٠٢٧٢ ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة ١٥٦١
١٠٠٢٧٣ الرجل يتزوج المرأة وله غيرها، فقيل: طلقها ١٥٦١

١٠.٢٧٤ في مداراة النساء ١٥٦٢
١٠.٢٧٥ ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟ ١٥٦٢
١٠.٢٧٦ الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت ١٥٦٣
١٠.٢٧٧ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة ١٥٦٣
١٠.٢٧٨ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟ ١٥٦٣
١٠.٢٧٩ من كان لا يرى الإحداد ١٥٦٤
١٠.٢٨٠ من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها ١٥٦٤
١٠.٢٨١ ما قالوا في الحيض؟ ١٥٦٥

١١ 11 - كتاب الجهاد ١٥٦٥
١١.١ ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ١٥٦٥
١١.٢ ما قالوا في الغزو واجب هو ١٥٨٨

١٢ 12 - كتاب الصيد ١٥٨٩
١٢.١ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟ ١٥٨٩
١٢.٢ من رخص في أكله وأكله ١٥٩٠
١٢.٣ الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره ١٥٩١
١٢.٤ إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ١٥٩١
١٢.٥ إذا نسي أن يسمي، ثم سمى قبل أن يقتل ١٥٩٢
١٢.٦ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره ١٥٩٢
١٢.٧ في صيد كلب المشرك والمجوسي، واليهودي، والنصراني ١٥٩٣
١٢.٨ الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك، وما جاء فيه؟ ١٥٩٤
١٢.٩ الرجل يرسل الكلب، ويسمي ولم ير صيدا ١٥٩٤
١٢.١٠ ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟ ١٥٩٤
١٢.١١ الكلب يشرب من دم الصيد ١٥٩٤
١٢.١٢ في صيد البازي، من لم ير به بأسا ١٥٩٥
١٢.١٣ البازي يأكل من صيده ١٥٩٥
١٢.١٤ في صيد المجوسي السمك ١٥٩٦
١٢.١٥ من كره صيد المجوسي ١٥٩٧
١٢.١٦ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ١٥٩٧
١٢.١٧ إذا رمى صيدا فوقع في الماء ١٥٩٨
١٢.١٨ في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ١٥٩٩
١٢.١٩ المناجل تنصب فتقطع ١٥٩٩
١٢.٢٠ في المعراض ١٦٠٠
١٢.٢١ في البندقة والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟ ١٦٠١
١٢.٢٢ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟ ١٦٠١
١٢.٢٣ في الطافي ١٦٠٢
١٢.٢٤ من رخص في الطافي من السمك ١٦٠٢

١٢.٢٥ ما قذف به في البحر، وجزر عنه الماء ١٦٠٣
١٢.٢٦ قوله متاعا لكم وللسيارة ١٦٠٣
١٢.٢٧ الحيتان يقتل بعضها بعضا ١٦٠٤
١٢.٢٨ باب الرجل يطعن الصيد طعنا ١٦٠٤
١٢.٢٩ في صيد الكلب البهيم ١٦٠٤
١٢.٣٠ ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ١٦٠٥
١٢.٣١ السمك يحظر له الحظيرة ١٦٠٦
١٢.٣٢ من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ١٦٠٦
١٢.٣٣ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ١٦٠٨
١٢.٣٤ في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ١٦٠٩
١٢.٣٥ في المجثمة والتي نهي عنها ١٦١٠
١٢.٣٦ ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ١٦١٠
١٢.٣٧ ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ١٦١١
١٢.٣٨ ما قالوا في لحم الغراب ١٦١١
١٢.٣٩ ما قالوا في اليربوع؟ ١٦١٢
١٢.٤٠ ما قالوا في قتل الأوزاغ ١٦١٢
١٢.٤١ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ١٦١٣
١٢.٤٢ ما قالوا في قتل الكلاب ١٦١٤
١٢.٤٣ في وسم الدابة وما ذكروا فيه ١٦١٥
١٢.٤٤ من رخص في السمة ١٦١٥
١٢.٤٥ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ١٦١٦
١٢.٤٦ الرخصة في اتخاذ الكلب ١٦١٦
١٢.٤٧ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ١٦١٦
١٢.٤٨ في رمي حمام الأمصار ١٦١٧

١٣ 13 - كتاب البيوع والأقضية ١٦١٧
١٣.١ من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال ١٦١٧
١٣.٢ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك ١٦١٨
١٣.٣ في مشاركة اليهودي والنصراني ١٦١٩
١٣.٤ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام، وبعض رأس المال، من قال: لا بأس ١٦٢٠
١٣.٥ من كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضا طعاما ١٦٢٠
١٣.٦ في الرهن في السلم ١٦٢١
١٣.٧ من كره الرهن في السلم ١٦٢٢
١٣.٨ من قال: ليس بين العبد وسيده ربا ١٦٢٣
١٣.٩ في شراء البقول والرطاب ١٦٢٣
١٣.١٠ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ١٦٢٤
١٣.١١ الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه ١٦٢٤
١٣.١٢ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهما نسيئة ١٦٢٥

١٣٠١٣ في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟ ١٦٢٥
١٣٠١٤ في الرجل يموت وعنده الوديعة، والدين ١٦٢٦
١٣٠١٥ الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ١٦٢٧
١٣٠١٦ الرجل يسكن الرجل السكنى ١٦٢٧
١٣٠١٧ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض ١٦٢٨
١٣٠١٨ في الكتابة على الوصفاء ١٦٢٩
١٣٠١٩ من كره العينة ١٦٣٠
١٣٠٢٠ الرجل يكري الدابة فيجاوز بها ١٦٣٠
١٣٠٢١ في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ١٦٣١
١٣٠٢٢ في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج ١٦٣١
١٣٠٢٣ في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٦٣٢
١٣٠٢٤ في بيع من يزيد ١٦٣٣
١٣٠٢٥ من كره شراء المصاحف ١٦٣٤
١٣٠٢٦ من رخص في اشترائها ١٦٣٤
١٣٠٢٧ من رخص بيع المصاحف ١٦٣٥
١٣٠٢٨ في أخذ الأجر على كتابها ١٦٣٥
١٣٠٢٩ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها ١٦٣٦
١٣٠٣٠ في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه ١٦٣٦
١٣٠٣١ من رخص في الشراء إلى العطاء ١٦٣٧
١٣٠٣٢ في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه ١٦٣٧
١٣٠٣٣ في الخلاص في البيع ١٦٣٨
١٣٠٣٤ من كان يجيز شهادة العبيد ١٦٣٨
١٣٠٣٥ من قال: لا تجوز شهادة العبد ١٦٣٩
١٣٠٣٦ في الراهن والمرتهن يختلفان ١٦٣٩
١٣٠٣٧ من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها ١٦٤٠
١٣٠٣٨ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها ١٦٤١
١٣٠٣٩ من رخص في جوائز الأمراء والعمالة ١٦٤١
١٣٠٤٠ من رخص في بيع الأخ من الرضاعة ١٦٤٣
١٣٠٤١ من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة ١٦٤٣
١٣٠٤٢ في الإشهاد على الشراء والبيع ١٦٤٣
١٣٠٤٣ فيما يستحلف به أهل الكتاب ١٦٤٤
١٣٠٤٤ في بيع جلود الميتة ١٦٤٥
١٣٠٤٥ في احتكار الطعام ١٦٤٥
١٣٠٤٦ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك ١٦٤٦
١٣٠٤٧ في النفقة تضم إلى رأس المال ١٦٤٧
١٣٠٤٨ في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده، ويرد معه درهما ١٦٤٧
١٣٠٤٩ في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ١٦٤٨

١٣٠٥٠ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: " إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا " ١٦٥٠
١٣٠٥١ في بيع الولاء وهبته ١٦٥١
١٣٠٥٢ من رخص في هبة الولاء ١٦٥١
١٣٠٥٣ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ١٦٥٢
١٣٠٥٤ في الأجير يضمن أم لا؟ ١٦٥٢
١٣٠٥٥ في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ١٦٥٣
١٣٠٥٦ في بيع الغرر، والعبد الآبق ١٦٥٤
١٣٠٥٧ في الرجل له أن يطأ مدبرته ١٦٥٥
١٣٠٥٨ في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين ١٦٥٦
١٣٠٥٩ في النفر يكاتبون جميعا، فيموت بعضهم ١٦٥٦
١٣٠٦٠ في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له ١٦٥٦
١٣٠٦١ في العارية من كان لا يضمنها، ومن كان يفعل ١٦٥٧
١٣٠٦٢ في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ١٦٥٨
١٣٠٦٣ من قال: إذا أدى مكاتبته، فلا رد عليه في الرق ١٦٥٩
١٣٠٦٤ من قال: القرض حال، وإن كان إلى أجل ١٦٦٠
١٣٠٦٥ في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها ١٦٦٠
١٣٠٦٦ في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع ١٦٦٠
١٣٠٦٧ في الحنطة بالشعير، اثنين بواحد ١٦٦١
١٣٠٦٨ من كره ذلك ١٦٦٢
١٣٠٦٩ في الرجل يخلط الشعير، بالحنطة ثم يبيعه ١٦٦٢
١٣٠٧٠ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها ١٦٦٢
١٣٠٧١ في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها ١٦٦٣
١٣٠٧٢ في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع ١٦٦٤
١٣٠٧٣ في شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب ١٦٦٤
١٣٠٧٤ من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب ١٦٦٥
١٣٠٧٥ ما يعرف به توبته ١٦٦٥
١٣٠٧٦ في بيع المدبر ١٦٦٦
١٣٠٧٧ في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ ١٦٦٦
١٣٠٧٨ في الشراء من المضطر ١٦٦٧
١٣٠٧٩ من كره كل قرض جر منفعة ١٦٦٨
١٣٠٨٠ في شراء الرطب بالتمر ١٦٦٨
١٣٠٨١ في الرجل يعتق بعض مملوكه ١٦٦٨
١٣٠٨٢ ما تجوز فيه شهادة النساء ١٦٦٩
١٣٠٨٣ في الشاهدين يختلفان ١٦٧٠
١٣٠٨٤ في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟ ١٦٧٠
١٣٠٨٥ في المرأة تعطي زوجها ١٦٧١
١٣٠٨٦ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض ١٦٧١

١٣٠٨٧ في الرجل يقر لوارث، أو غير وارث بدين ١٦٧٢
١٣٠٨٨ في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل ١٦٧٢
١٣٠٨٩ في رجل اشترى دارا فبناها ١٦٧٣
١٣٠٩٠ في الرجل يتزوج المرأة على الدار ١٦٧٤
١٣٠٩١ في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟ ١٦٧٤
١٣٠٩٢ في الرجل يشتري الجارية من الخمس ١٦٧٤
١٣٠٩٣ في الرجل يكون عليه الرقبة ١٦٧٥
١٣٠٩٤ في القوم يشتركون في العدل ١٦٧٥
١٣٠٩٥ في شراء أرض الخراج ١٦٧٦
١٣٠٩٦ الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب ١٦٧٧
١٣٠٩٧ في بيع المحفلات ١٦٧٧
١٣٠٩٨ في شرى الغلام وبيعه ١٦٧٨
١٣٠٩٩ في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟ ١٦٧٨
١٣٠١٠٠ في أجر المعلم ١٦٧٩
١٣٠١٠١ من كره أجر المعلم ١٦٧٩
١٣٠١٠٢ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره ١٦٨٠
١٣٠١٠٣ في البيعين يختلفان ١٦٨١
١٣٠١٠٤ في النحل عند الخلوة ١٦٨١
١٣٠١٠٥ في الرجل يكلم الرجل في الشيء، فيهدي له ١٦٨٢
١٣٠١٠٦ في الرجل يكتب الكتاب على النفر ١٦٨٢
١٣٠١٠٧ في العبد المأذون له في التجارة ١٦٨٣
١٣٠١٠٨ في العبد يدان بغير، إذن سيده ١٦٨٣
١٣٠١٠٩ الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا ١٦٨٣
١٣٠١١٠ في بيع الحاضر لباد ١٦٨٤
١٣٠١١١ ما جاء في ثمن الكلب ١٦٨٥
١٣٠١١٢ من رخص في ثمن الكلب ١٦٨٦
١٣٠١١٣ في الحبس في الدين ١٦٨٦
١٣٠١١٤ في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله ١٦٨٧
١٣٠١١٥ من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١٦٨٧
١٣٠١١٦ في بيع الماء وشرائه ١٦٨٨
١٣٠١١٧ في شهادة الأعمى ١٦٨٩
١٣٠١١٨ في شرى المائة في العطاء ١٦٨٩
١٣٠١١٩ المضارب إذا خالف فربح ١٦٩٠
١٣٠١٢٠ في كسب الحجام ١٦٩٠
١٣٠١٢١ الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردها إليه الميراث ١٦٩٢
١٣٠١٢٢ في الرجل يقرض الرجل القرض ١٦٩٣
١٣٠١٢٣ في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١٦٩٣

١٣٠١٢٤ في شهادة الصبيان ١٦٩٤
١٣٠١٢٥ في القصار والصباغ وغيره ١٦٩٥
١٣٠١٢٦ في الأمة تزعم أنها حرة ١٦٩٦
١٣٠١٢٧ في الرجل يحجر على غلامه ١٦٩٧
١٣٠١٢٨ من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه ١٦٩٧
١٣٠١٢٩ من كان يرد من الحمق ١٦٩٧
١٣٠١٣٠ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعا ١٦٩٨
١٣٠١٣١ في بيع صكاك الرزق ١٦٩٨
١٣٠١٣٢ الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم ١٦٩٨
١٣٠١٣٣ في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ١٦٩٩
١٣٠١٣٤ في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء ١٦٩٩
١٣٠١٣٥ في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك ١٧٠٠
١٣٠١٣٦ من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ١٧٠١
١٣٠١٣٧ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب ١٧٠١
١٣٠١٣٨ في نثر الجوز والسكر في العرس ١٧٠١
١٣٠١٣٩ في هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ١٧٠٢
١٣٠١٤٠ في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه ١٧٠٣
١٣٠١٤١ في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه ١٧٠٣
١٣٠١٤٢ في بيع الرقم ١٧٠٣
١٣٠١٤٣ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته ١٧٠٤
١٣٠١٤٤ في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه ١٧٠٥
١٣٠١٤٥ في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا ١٧٠٥
١٣٠١٤٦ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها ١٧٠٦
١٣٠١٤٧ في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه ١٧٠٧
١٣٠١٤٨ من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه ١٧٠٧
١٣٠١٤٩ من رخص في ذلك ١٧٠٨
١٣٠١٥٠ من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ١٧٠٩
١٣٠١٥١ من كره اقتضاء الذهب من الورق ١٧٠٩
١٣٠١٥٢ من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا ١٧١٠
١٣٠١٥٣ من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع ١٧١٢
١٣٠١٥٤ في كراء الأرض بالطعام ١٧١٣
١٣٠١٥٥ في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلا ١٧١٣
١٣٠١٥٦ في العبد المأذون له في التجارة ١٧١٤
١٣٠١٥٧ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا ١٧١٤
١٣٠١٥٨ في المضارب من أين تكون نفقته؟ ١٧١٥
١٣٠١٥٩ في الشفعة تكون للغائب أم لا؟ ١٧١٦
١٣٠١٦٠ في التولية بيع أم لا؟ ١٧١٦

١٣٠١٦١ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه ١٧١٦
١٣٠١٦٢ من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل ١٧١٧
١٣٠١٦٣ في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه ١٧١٧
١٣٠١٦٤ من قال: إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ١٧١٨
١٣٠١٦٥ من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه ١٧١٩
١٣٠١٦٦ في حريم الآبار كم يكون ذراعا؟ ١٧٢٠
١٣٠١٦٧ في الرجل يكاتب مدبره، ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء ١٧٢٠
١٣٠١٦٨ في مال اليتيم يدفع مضاربة ١٧٢١
١٣٠١٦٩ في الأكل من مال اليتيم ١٧٢٢
١٣٠١٧٠ في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك ١٧٢٣
١٣٠١٧١ في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها ١٧٢٣
١٣٠١٧٢ في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا ١٧٢٤
١٣٠١٧٣ في السلم بالثياب ١٧٢٤
١٣٠١٧٤ من رد المكاتب إذا عجز ١٧٢٥
١٣٠١٧٥ في بيع المجازفة لما قد علم كيله ١٧٢٥
١٣٠١٧٦ في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته ١٧٢٦
١٣٠١٧٧ في البينتين إذا استوتا ١٧٢٧
١٣٠١٧٨ في تلقي البيوع ١٧٢٧
١٣٠١٧٩ في المضاربة والعارية الوديعة ١٧٢٨
١٣٠١٨٠ في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضا؟ ١٧٢٩
١٣٠١٨١ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ١٧٢٩
١٣٠١٨٢ في بيع أم الولد إذا أسقطت ١٧٣٠
١٣٠١٨٣ في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها ١٧٣٠
١٣٠١٨٤ في الرجل يشتري الشيء فيستزيد ١٧٣٠
١٣٠١٨٥ في الجارية متى يجوز عطيتها؟ ١٧٣١
١٣٠١٨٦ في ثمن السنور ١٧٣٢
١٣٠١٨٧ في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا ١٧٣٢
١٣٠١٨٨ في الرجل يعتق العبد وله مال ١٧٣٣
١٣٠١٨٩ في الرجل يسلم وله أرض ١٧٣٣
١٣٠١٩٠ في المكاتب يعجز، وقد أدى بعض مكاتبته ١٧٣٤
١٣٠١٩١ في المكاتب يسأل فيعطى ١٧٣٤
١٣٠١٩٢ في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي ١٧٣٥
١٣٠١٩٣ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١٧٣٥
١٣٠١٩٤ في الرجل يضطر إلى مال المسلم ١٧٣٦
١٣٠١٩٥ في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها ١٧٣٦
١٣٠١٩٦ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام ١٧٣٧
١٣٠١٩٧ من قال: القرض حال ١٧٣٧

١٣.١٩٨ في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه ١٧٣٧
١٣.١٩٩ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة ١٧٣٧
١٣.٢٠٠ في بيع (ده دوازده) ١٧٣٨
١٣.٢٠١ في بيع أمهات الأولاد ١٧٣٨
١٣.٢٠٢ إذا فجرت يرقها أم لا؟ ١٧٣٩
١٣.٢٠٣ في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه ١٧٤٠
١٣.٢٠٤ ما جاء في بيع الخمر ١٧٤٠
١٣.٢٠٥ في اللقطة ما يصنع بها؟ ١٧٤٢
١٣.٢٠٦ ما رخص فيه من اللقطة ١٧٤٣
١٣.٢٠٧ من كره أخذ اللقطة ١٧٤٥
١٣.٢٠٨ في اللقطة تضيع من الذي أخذها ١٧٤٦
١٣.٢٠٩ من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان ١٧٤٦
١٣.٢١٠ من كرهه ١٧٤٧
١٣.٢١١ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١٧٤٧
١٣.٢١٢ من كره الرجوع في الهبة ١٧٤٨
١٣.٢١٣ في شرى السكران وبيعه ١٧٤٩
١٣.٢١٤ في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة ١٧٤٩
١٣.٢١٥ الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفاكه إلى كذا وكذا فهو لك ١٧٤٩
١٣.٢١٦ العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ١٧٥٠
١٣.٢١٧ ما العدل في المسلمين؟ ١٧٥١
١٣.٢١٨ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ١٧٥١
١٣.٢١٩ في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره ١٧٥٢
١٣.٢٢٠ الرجل يعتق عبده في مرضه ١٧٥٣
١٣.٢٢١ إذا أعتق بعض عبده في مرضه ١٧٥٣
١٣.٢٢٢ في شهادة السمع أله أن يسمع بها؟ ١٧٥٤
١٣.٢٢٣ في الحكومة بين اليهود والنصارى ١٧٥٤
١٣.٢٢٤ شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟ ١٧٥٥
١٣.٢٢٥ في شهادة الأخ لأخيه ١٧٥٥
١٣.٢٢٦ الرجل يحلف فينكل عن اليمين ١٧٥٦
١٣.٢٢٧ في القاضي يأخذ الرزق ١٧٥٦
١٣.٢٢٨ في بيع الثمرة متى تباع؟ ١٧٥٧
١٣.٢٢٩ الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته ١٧٥٨
١٣.٢٣٠ القاضي يقضي في المسجد ١٧٥٨
١٣.٢٣١ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد ١٧٥٩
١٣.٢٣٢ في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر ١٧٥٩
١٣.٢٣٣ الرجل يشتري السلعة وبها عيب ١٧٦٠
١٣.٢٣٤ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد ١٧٦٠

١٣.٢٣٥ السلم في اللحم والرءوس ١٧٦٠
١٣.٢٣٦ التجارة في السابري ١٧٦١
١٣.٢٣٧ العبد بين رجلين يعتقه أحدهما لمن يكون الولاء؟ ١٧٦١
١٣.٢٣٨ في الحبس في الكفالة ١٧٦١
١٣.٢٣٩ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة ١٧٦١
١٣.٢٤٠ في المدبر من أين هو؟ ١٧٦٢
١٣.٢٤١ من قال: الكفن من جميع المال ١٧٦٢
١٣.٢٤٢ من قال: اللقيط حر ١٧٦٣
١٣.٢٤٣ في المواصفة في البيع ١٧٦٤
١٣.٢٤٤ بيع اللبن في الضروع ١٧٦٤
١٣.٢٤٥ في الإمام العادل ١٧٦٥
١٣.٢٤٦ الرجل يحفر البئر في داره ١٧٦٥
١٣.٢٤٧ في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر ١٧٦٦
١٣.٢٤٨ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ١٧٦٦
١٣.٢٤٩ في شرى تراب الصواغين ١٧٦٦
١٣.٢٥٠ الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال ١٧٦٧
١٣.٢٥١ جعل الآبق ١٧٦٧
١٣.٢٥٢ في الوالي والقاضي يهدى إليه ١٧٦٨
١٣.٢٥٣ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه ١٧٦٩
١٣.٢٥٤ الرجل يصانع عن نفسه ١٧٧١
١٣.٢٥٥ أكل الربا وما جاء فيه ١٧٧١
١٣.٢٥٦ في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض ١٧٧٣
١٣.٢٥٧ من قال: المسلمون عند شروطهم ١٧٧٤
١٣.٢٥٨ النجش في البيع ١٧٧٥
١٣.٢٥٩ من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن ١٧٧٥
١٣.٢٦٠ من رخص في العينة ١٧٧٥
١٣.٢٦١ الرهن في العينة ١٧٧٦
١٣.٢٦٢ بيع السمك في الماء وبيع الآجام ١٧٧٦
١٣.٢٦٣ بيع خدمة المدبر ١٧٧٦
١٣.٢٦٤ من كره شرى السرقة ١٧٧٧
١٣.٢٦٥ في أجر السمسار ١٧٧٧
١٣.٢٦٦ من كان لا يرى في الحيوان شفعة ١٧٧٧
١٣.٢٦٧ الكيس يدعيه رجلان ١٧٧٨
١٣.٢٦٨ من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان ١٧٧٨
١٣.٢٦٩ من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس ١٧٧٨
١٣.٢٧٠ المرأة تصدق من بيت زوجها ١٧٧٨
١٣.٢٧١ بيع الشريك جائز في شركته ١٧٧٩

١٣.٢٧٢ الرجحان في الوزن ١٧٧٩
١٣.٢٧٣ الراشي والمرتشي ١٧٨٠
١٣.٢٧٤ الراهن يرهن العبد فيعتقه ١٧٨٠
١٣.٢٧٥ الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم ١٧٨١
١٣.٢٧٦ في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء ١٧٨١
١٣.٢٧٧ الشراء بالعرض الإبل ونحوها ١٧٨١
١٣.٢٧٨ القوم يشهدون للرجل بالشيء ١٧٨١
١٣.٢٧٩ الرجل يشتري من الرجل الدابة ١٧٨٢
١٣.٢٨٠ الرجل يشتري الشيء فيذوقه ١٧٨٢
١٣.٢٨١ الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها ١٧٨٢
١٣.٢٨٢ من قال: الكفالة والحوالة سواء ١٧٨٢
١٣.٢٨٣ القوارير الصحاح بالمكسورة ١٧٨٣
١٣.٢٨٤ اللبن يغش بالماء ١٧٨٣
١٣.٢٨٥ الرجل يكسر الدرهم عند البقال ١٧٨٣
١٣.٢٨٦ الرجل يشتري المخفلة فيحلبها ١٧٨٣
١٣.٢٨٧ الخص يدعيه أهل الدارين ١٧٨٤
١٣.٢٨٨ من كره آجلا بآجل ١٧٨٤
١٣.٢٨٩ في بيع العصير ١٧٨٤
١٣.٢٩٠ الرجل يهب الهبة ١٧٨٥
١٣.٢٩١ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ١٧٨٥
١٣.٢٩٢ في رجل رأى جارية تباع , فقالت: إني مسروقة ١٧٨٦
١٣.٢٩٣ الرجل يكاتب المكاتب ١٧٨٦
١٣.٢٩٤ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه ١٧٨٧
١٣.٢٩٥ في أجر المغنية والنائحة ١٧٨٧
١٣.٢٩٦ الرجل يشتري الصك بالبز ١٧٨٧
١٣.٢٩٧ إنظار المعسر والرفق به ١٧٨٨
١٣.٢٩٨ في السوم في البيع ١٧٨٨
١٣.٢٩٩ في التجارة والرغبة فيها ١٧٨٩
١٣.٣٠٠ ما نهي عنه من الحلف ١٧٩٠
١٣.٣٠١ من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة ١٧٩١
١٣.٣٠٢ من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت ١٧٩١
١٣.٣٠٣ في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا ١٧٩٢
١٣.٣٠٤ في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه ١٧٩٢
١٣.٣٠٥ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ١٧٩٢
١٣.٣٠٦ في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني ١٧٩٣
١٣.٣٠٧ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا ١٧٩٣
١٣.٣٠٨ ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١٧٩٣

١٣.٣٠٩ في بيع الأصنام ١٧٩٤
١٣.٣١٠ في كسب الأمة ١٧٩٥
١٣.٣١١ الدينار الشامي بالدينار الكوفي ١٧٩٥
١٣.٣١٢ الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط ١٧٩٦
١٣.٣١٣ في أجر القسام ١٧٩٦
١٣.٣١٤ في أجر الكساح ١٧٩٧
١٣.٣١٥ من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة ١٧٩٧
١٣.٣١٦ الرجل يسلم في الطعام ١٧٩٧
١٣.٣١٧ في جريب أرض بجريبي أرض ١٧٩٨
١٣.٣١٨ في غزل الكتان بكتان غير مغزول ١٧٩٨
١٣.٣١٩ الرجل يمر برقيق على العاشر ١٧٩٨
١٣.٣٢٠ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ١٧٩٨
١٣.٣٢١ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ١٧٩٩
١٣.٣٢٢ من كره بيع المرابحة ١٧٩٩
١٣.٣٢٣ من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها ١٧٩٩
١٣.٣٢٤ الخياط وصاحب الثوب يختلفان ١٨٠٠
١٣.٣٢٥ القوم يمرون بالإبل ١٨٠٠
١٣.٣٢٦ السلف في الطعام والتمر ١٨٠٠
١٣.٣٢٧ من كره النهبة ونهى عنها ١٨٠٢
١٣.٣٢٨ في الشركة بالعروض ١٨٠٢
١٣.٣٢٩ في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء ١٨٠٣
١٣.٣٣٠ الحر يرهن نفسه فيقر بذلك ١٨٠٣
١٣.٣٣١ البيض الذي يقامر به ١٨٠٣
١٣.٣٣٢ رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة ١٨٠٤
١٣.٣٣٣ المماسحة في البيع ١٨٠٤
١٣.٣٣٤ في البز يدفع مضاربة ١٨٠٤
١٣.٣٣٥ في تزيين السلعة ١٨٠٤
١٣.٣٣٦ في العسر يرد منه أم لا؟ ١٨٠٥
١٣.٣٣٧ في العثار ١٨٠٥
١٣.٣٣٨ الشاة تأكل الذبان ١٨٠٥
١٣.٣٣٩ العذرة تعر بها الأرض ١٨٠٥
١٣.٣٤٠ من رخص في ذلك ١٨٠٦
١٣.٣٤١ في قوله: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ١٨٠٦
١٣.٣٤٢ من قال: إذا أحيا أرضا فهي له ١٨٠٧
١٣.٣٤٣ الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين ١٨٠٨
١٣.٣٤٤ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم ١٨٠٨
١٣.٣٤٥ أجر حوانيت السوق ١٨٠٨

١٣.٣٤٦ في مطل الغني ودفعه ١٨٠٩
١٣.٣٤٧ في التفريق بين الشهود ١٨٠٩
١٣.٣٤٨ في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١٨٠٩
١٣.٣٤٩ الرجل يدفع إلى الرجل الغنم ١٨١٠
١٣.٣٥٠ من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض ١٨١٠
١٣.٣٥١ الرجل يستأجر الدار شهرا ١٨١٠
١٣.٣٥٢ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل ١٨١١
١٣.٣٥٣ في كري الأرض البيضاء بالذهب ١٨١١
١٣.٣٥٤ الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها ١٨١٢
١٣.٣٥٥ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني ١٨١٢
١٣.٣٥٦ الرجل يكتري الدابة ١٨١٣
١٣.٣٥٧ باب الطين اثنين بواحد ١٨١٣
١٣.٣٥٨ الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه ١٨١٣
١٣.٣٥٩ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه ١٨١٤
١٣.٣٦٠ القوم يختلفون في النقد ١٨١٤
١٣.٣٦١ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه ١٨١٥
١٣.٣٦٢ في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض ١٨١٥
١٣.٣٦٣ من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ١٨١٦
١٣.٣٦٤ من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس ١٨١٨
١٣.٣٦٥ من كره الصرف ١٨١٨
١٣.٣٦٦ الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر ١٨١٩
١٣.٣٦٧ في دابة بدابة ودرهم معجلة ١٨٢٠
١٣.٣٦٨ في العنب متى يباع؟ ١٨٢٠
١٣.٣٦٩ في الشفعة على رءوس الرجال ١٨٢٠
١٣.٣٧٠ الشفعة بالأبواب والحدود ١٨٢١
١٣.٣٧١ الصفر بالحديد نسيئة ١٨٢١
١٣.٣٧٢ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا ١٨٢١
١٣.٣٧٣ في الفلس بالفلسين ١٨٢١
١٣.٣٧٤ الرجل يبيع العبد وعليه دين ١٨٢٢
١٣.٣٧٥ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا ١٨٢٢
١٣.٣٧٦ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما ١٨٢٢
١٣.٣٧٧ القوم يشتركون في الزرع ١٨٢٣
١٣.٣٧٨ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ١٨٢٣
١٣.٣٧٩ من كان يوجب البيع إذا تكلم به ١٨٢٤
١٣.٣٨٠ الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر ١٨٢٤
١٣.٣٨١ في المحاقلة والمزابنة ١٨٢٤
١٣.٣٨٢ البر بالتمر نسيئة، والذرة بالحنطة نسيئة ١٨٢٥
١٣.٣٨٣ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ١٨٢٦

١٣٠٣٨٤ الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا ١٨٢٦
١٣٠٣٨٥ في بيع المكاتب ١٨٢٦
١٣٠٣٨٦ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها ١٨٢٧
١٣٠٣٨٧ العمرى وما قالوا فيها ١٨٢٧
١٣٠٣٨٨ من قال لصاحب العمرى أن يرجع ١٨٢٩
١٣٠٣٨٩ في الرقبى وما سبيلها ١٨٢٩
١٣٠٣٩٠ في عسب الفحل ١٨٢٩
١٣٠٣٩١ من رخص في ذلك ١٨٣٠
١٣٠٣٩٢ من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال ١٨٣٠
١٣٠٣٩٣ شرط الضمان في المضاربة ١٨٣٠
١٣٠٣٩٤ ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟ ١٨٣١
١٣٠٣٩٥ من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها ١٨٣١
١٣٠٣٩٦ في الإذن على حوانيت السوق ١٨٣٢
١٣٠٣٩٧ في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق ١٨٣٣
١٣٠٣٩٨ الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة ١٨٣٣
١٣٠٣٩٩ في الرجل يأخذ من مال ولده ١٨٣٣
١٣٠٤٠٠ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه ١٨٣٥
١٣٠٤٠١ ما يحل للولد من مال أبيه ١٨٣٥
١٣٠٤٠٢ من كان يقضي بالشفعة للجار ١٨٣٥
١٣٠٤٠٣ في الشفعة للذمي والأعرابي ١٨٣٦
١٣٠٤٠٤ في الشفعة للأعرابي ١٨٣٧
١٣٠٤٠٥ من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ١٨٣٧
١٣٠٤٠٦ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه ١٨٣٨
١٣٠٤٠٧ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار ١٨٣٨
١٣٠٤٠٨ في الدار تباع ولها جاران ١٨٣٨
١٣٠٤٠٩ في الشفيع يأذن للمشتري ١٨٣٩
١٣٠٤١٠ الرجل يقرض الرجل الدراهم ١٨٣٩
١٣٠٤١١ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع ١٨٤٠
١٣٠٤١٢ في الرجل يبيع الشيء ليس له ١٨٤٠
١٣٠٤١٣ في القوم يكونون شركاء في الدار ١٨٤١
١٣٠٤١٤ في الرجل يرهن الرجل فيهلك ١٨٤١
١٣٠٤١٥ في التفريق بين الوالد وولده ١٨٤٢
١٣٠٤١٦ من رخص فيه وفعله ١٨٤٣
١٣٠٤١٧ في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه ١٨٤٤
١٣٠٤١٨ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟ ١٨٤٤
١٣٠٤١٩ الحر يقر على نفسه بالعبودية ١٨٤٥
١٣٠٤٢٠ في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين ١٨٤٥

١٣٠٤٢١ من قال: الكفيل غارم ١٨٤٥
١٣٠٤٢٢ في قوله: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ١٨٤٥
١٣٠٤٢٣ في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره ١٨٤٦
١٣٠٤٢٤ فيمن لا تجوز له الشهادة ١٨٤٦
١٣٠٤٢٥ في شهادة الولد لوالده ١٨٤٧
١٣٠٤٢٦ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ١٨٤٧
١٣٠٤٢٧ من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها ١٨٤٨
١٣٠٤٢٨ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١٨٤٩
١٣٠٤٢٩ في العبد يكفل ١٨٤٩
١٣٠٤٣٠ في شهادة الأقطع ١٨٤٩
١٣٠٤٣١ في الصلح بين الخصوم ١٨٤٩
١٣٠٤٣٢ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل، جاز عليهما ١٨٥٠
١٣٠٤٣٣ في كسر الدراهم وتغييرها ١٨٥٠
١٣٠٤٣٤ في إنفاق الدرهم الزيف ١٨٥٠
١٣٠٤٣٥ في رجل يركبه الدين ١٨٥١
١٣٠٤٣٦ في السلم في الحرير، من رخص فيه ١٨٥٢
١٣٠٤٣٧ من كره السلم في الحرير ١٨٥٢
١٣٠٤٣٨ في الرجل يرهن الرهن، فيذهب بعضه عند المرتهن ١٨٥٢
١٣٠٤٣٩ من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء ١٨٥٣
١٣٠٤٤٠ في شهادة الرجل وحده ١٨٥٣
١٣٠٤٤١ في الرجل يكون له على الرجل الدين، فيجحده ١٨٥٣
١٣٠٤٤٢ في العبد يفلس، فيقر بالدين ١٨٥٤
١٣٠٤٤٣ في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه ١٨٥٥
١٣٠٤٤٤ في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ١٨٥٥
١٣٠٤٤٥ ما لا يحله قضاء القاضي ١٨٥٦
١٣٠٤٤٦ في القضاء وما جاء فيه ١٨٥٧
١٣٠٤٤٧ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ١٨٥٨
١٣٠٤٤٨ شهادة شاهد مع يمين الطالب ١٨٥٩
١٣٠٤٤٩ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها؟ ١٨٥٩
١٣٠٤٥٠ من قال: لا يباع حر في إفلاس ١٨٥٩
١٣٠٤٥١ في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء ١٨٦٠
١٣٠٤٥٢ في الرجل يساوم الرجل بالشيء ١٨٦٠
١٣٠٤٥٣ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ١٨٦٠
١٣٠٤٥٤ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط ١٨٦١
١٣٠٤٥٥ في ثواب إنظار المعسر والرفق به ١٨٦١
١٣٠٤٥٦ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به ١٨٦١
١٣٠٤٥٧ في الرجل يأذن لعبده، فيدان ويموت المولى ١٨٦٢

١٣٠٤٥٨ في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع ١٨٦٢
١٣٠٤٥٩ في قبض النخل كيف هو؟ ١٨٦٢
١٣٠٤٦٠ الضمان يلزمه الرجل ١٨٦٢
١٣٠٤٦١ القرية تقبل وفيها العلوج والنخل ١٨٦٣
١٣٠٤٦٢ الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ ١٨٦٣
١٣٠٤٦٣ في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ١٨٦٣
١٣٠٤٦٤ ما ذكر في شهادة الزور ١٨٦٣
١٣٠٤٦٥ شاهد الزور ما يصنع به؟ ١٨٦٤
١٣٠٤٦٦ في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن ١٨٦٥
١٣٠٤٦٧ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر ١٨٦٥
١٣٠٤٦٨ في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها ١٨٦٥
١٣٠٤٦٩ من كان يستحلف الرجل مع بينته ١٨٦٥
١٣٠٤٧٠ الرجل يستأجر السفينة فتغرق ١٨٦٦
١٣٠٤٧١ في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟ ١٨٦٦
١٣٠٤٧٢ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه ١٨٦٦
١٣٠٤٧٣ في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه ١٨٦٦
١٣٠٤٧٤ في المريض يبرئ الوارث من الدين ١٨٦٧
١٣٠٤٧٥ من قال: الحق لا يبطله طول الترك ١٨٦٧
١٣٠٤٧٦ في عبد سرق عبدا فباعه ١٨٦٧
١٣٠٤٧٧ في رجل يشتري الفلوس ١٨٦٧
١٣٠٤٧٨ في الرجل يشتري البز جماعة ١٨٦٧
١٣٠٤٧٩ في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه ١٨٦٨
١٣٠٤٨٠ في شهادة الشاهد على الشاهد ١٨٦٨
١٣٠٤٨١ ما ذكر في المقاواة ١٨٦٨
١٣٠٤٨٢ في الكسب ١٨٦٨
١٣٠٤٨٣ في البطيخ والقثاء وأشباهه ١٨٦٨
١٣٠٤٨٤ في السلم في العنب ١٨٦٩
١٣٠٤٨٥ في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه ١٨٦٩
١٣٠٤٨٦ في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد، وبعضه بنسيئة ١٨٦٩
١٣٠٤٨٧ في التاجر الصدوق ١٨٦٩
١٣٠٤٨٨ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته ١٨٦٩
١٣٠٤٨٩ في الكتاب في السلف ١٨٧٠
١٣٠٤٩٠ في الرجل يبيع الطعام بنقد، ثم يستقيله ١٨٧٠
١٣٠٤٩١ في كر من بر بمائة ميزان من علف ١٨٧٠
١٣٠٤٩٢ في الرجل يستقرض الطعام العتيق ١٨٧٠
١٣٠٤٩٣ في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم ١٨٧١
١٣٠٤٩٤ في الرجل يبيع الدين إلى أجل ١٨٧١

١٣٠٤٩٥ الرجل يؤجر داره سنتين ١٨٧١
١٣٠٤٩٦ السمسار يضمن ١٨٧١
١٣٠٤٩٧ في الرجل يدين غلامه، ثم يموت وعليه دين ١٨٧١
١٣٠٤٩٨ في الرجل يشرك الرجل بغير وزن ١٨٧٢
١٣٠٤٩٩ رجل باع غلاما بغنم ١٨٧٢
١٣٠٥٠٠ في رجل رهن مصحفا ١٨٧٢
١٣٠٥٠١ في الرجل يستأجر الدار وغيرها ١٨٧٢
١٣٠٥٠٢ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئا ١٨٧٢
١٣٠٥٠٣ في الرجل يستأجر فيعجل له شيئا ١٨٧٢
١٣٠٥٠٤ في الرجل يقضى عليه، ثم يستقضي غيره ١٨٧٣
١٣٠٥٠٥ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا ١٨٧٣
١٣٠٥٠٦ في كتاب القاضي إلى القاضي ١٨٧٣
١٣٠٥٠٧ من كان يسأل الشاهد أن يجئ بمن يزكيه ١٨٧٣
١٣٠٥٠٨ في رجل اشترى البيع ١٨٧٣
١٣٠٥٠٩ في الرجل يشتري الدابة، فيجد بها عيبا ١٨٧٤
١٣٠٥١٠ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء ١٨٧٤
١٣٠٥١١ في رجل غصب رجلا طعاما ١٨٧٤
١٣٠٥١٢ في الرجل يدعي على أبيه الدين ١٨٧٤
١٣٠٥١٣ في الرجل يصيب المال الحرام، ثم يندم ١٨٧٥
١٣٠٥١٤ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر ١٨٧٥
١٣٠٥١٥ في مكاتب مات وله ولد من أمة ١٨٧٦
١٣٠٥١٦ في القوم يكونون في الدار حينا، فيجيء أناس يدعونها ١٨٧٦
١٣٠٥١٧ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع ١٨٧٦
١٣٠٥١٨ في رجل اشترى عبدا فأعتقه ١٨٧٦
١٣٠٥١٩ في الرجل يساوم بالشيء ١٨٧٧
١٣٠٥٢٠ في الذي يرد منه ١٨٧٧
١٣٠٥٢١ في الرجل يشتري الدراهم بغيرها دنانير ١٨٧٧
١٣٠٥٢٢ ما ذكر في الغش ١٨٧٧
١٣٠٥٢٣ من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا ١٨٧٧
١٣٠٥٢٤ في الشهود يختلفون ١٨٧٧
١٣٠٥٢٥ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه ١٨٧٨
١٣٠٥٢٦ في الرجل يأخذ جارية ابنه ١٨٧٨
١٣٠٥٢٧ في أفنية الدور ١٨٧٨
١٣٠٥٢٨ في رجلين اشتركا فيقر أحدهما ١٨٧٨
١٣٠٥٢٩ في الرجل يكون له على الرجل الدين ١٨٧٩
١٣٠٥٣٠ في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ١٨٧٩
١٣٠٥٣١ ما يجوز فيه إقرار العبد ١٨٧٩

١٣٠٥٣٢ في الرجل يقرض الرجل الطعام، فيجيء ليأخذه ١٨٧٩
١٣٠٥٣٣ في رجل قال لرجل: غلامي لك ١٨٧٩
١٣٠٥٣٤ في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص ١٨٨٠
١٣٠٥٣٥ في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام ١٨٨٠
١٣٠٥٣٦ في الرجل يقول: إن علمت كذا فبكذا ١٨٨٠
١٣٠٥٣٧ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ١٨٨٠
١٣٠٥٣٨ الرجل يبتاع من الرجل الشيء ١٨٨٠
١٣٠٥٣٩ في الصفر الصحيح بالمكسور ١٨٨١
١٣٠٥٤٠ من كان لا يرى شاهدا ويمينا ١٨٨١
١٣٠٥٤١ في الوكالة في الخصومة ١٨٨١
١٣٠٥٤٢ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه ١٨٨١
١٣٠٥٤٣ في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر ١٨٨١
١٣٠٥٤٤ في ثواب قضاء الدين ١٨٨٢
١٣٠٥٤٥ في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته ١٨٨٢
١٣٠٥٤٦ في الشاهد يتهم ١٨٨٢
١٣٠٥٤٧ في الرجل يخرق فرو الرجل ١٨٨٢
١٣٠٥٤٨ من كان لا تجوز شهادته ١٨٨٢
١٣٠٥٤٩ في الرجل يشرع الميزاب ١٨٨٣
١٣٠٥٥٠ في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار ١٨٨٣
١٣٠٥٥١ حمى الكلأ وبيعه ١٨٨٣
١٣٠٥٥٢ في العربان في البيع ١٨٨٣
١٣٠٥٥٣ المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل ١٨٨٤
١٣٠٥٥٤ في اللحم ينفخ فيه للبيع ١٨٨٤
١٣٠٥٥٥ في المصحف بالمصحف مبادلة ١٨٨٥
١٣٠٥٥٦ من كره أن يقسم المصحف في الميراث ١٨٨٥
١٣٠٥٥٧ في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب ١٨٨٥
١٣٠٥٥٨ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ١٨٨٥
١٣٠٥٥٩ في السلم على الحصرم ١٨٨٥
١٣٠٥٦٠ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا ١٨٨٦
١٣٠٥٦١ في شرى سهام القصابين ١٨٨٦
١٣٠٥٦٢ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه ١٨٨٦
١٣٠٥٦٣ في شهادة الخصي ١٨٨٦
١٣٠٥٦٤ في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه ١٨٨٦
١٣٠٥٦٥ في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه ١٨٨٦
١٣٠٥٦٦ في الرجل يكسر الطنبور ١٨٨٧
١٣٠٥٦٧ في أجر الدلال ١٨٨٧
١٣٠٥٦٨ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء ١٨٨٧

١٣٠٥٦٩ في الرجل يكون له على الرجل الدرهم ١٨٨٧
١٣٠٥٧٠ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة ١٨٨٧
١٣٠٥٧١ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع ١٨٨٨
١٣٠٥٧٢ في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة ١٨٨٨
١٣٠٥٧٣ في الضالة ينتفع منها بشيء ١٨٨٨
١٣٠٥٧٤ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا ١٨٨٩
١٣٠٥٧٥ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا ١٨٨٩
١٣٠٥٧٦ الرجل يشتري الجارية لا تحيض ١٨٨٩
١٣٠٥٧٧ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة ١٨٨٩
١٣٠٥٧٨ في الرجل استودع غنما فباعها ١٨٨٩
١٣٠٥٧٩ في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه ١٨٩٠
١٣٠٥٨٠ الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك ١٨٩٠
١٣٠٥٨١ في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث ١٨٩٠
١٣٠٥٨٢ في الهبة يرجع فيها ١٨٩١
١٣٠٥٨٣ في الرجل يقر عند القاضي ١٨٩١
١٣٠٥٨٤ في الرجلين يتداريان في الشيء ١٨٩١
١٣٠٥٨٥ في بيع جلود النمر ١٨٩١
١٣٠٥٨٦ في الحائك يفسد الثوب ١٨٩٢
١٣٠٥٨٧ من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع ١٨٩٢
١٣٠٥٨٨ في الرجلين يودعان الشيء ١٨٩٢
١٣٠٥٨٩ في الشريك ١٨٩٢
١٣٠٥٩٠ في الرجل باع أم ولده ١٨٩٢
١٣٠٥٩١ رجل اشترى من رجل متاعا ١٨٩٣
١٣٠٥٩٢ في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟ ١٨٩٣
١٣٠٥٩٣ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ١٨٩٣
١٣٠٥٩٤ من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ١٨٩٤
١٣٠٥٩٥ في التخيير بين الغلمان ١٨٩٥
١٣٠٥٩٦ في الرجل يكون له الإسطبل فيسميه باسم ١٨٩٥
١٣٠٥٩٧ في بيع البلح قبل أن يدرك ١٨٩٥
١٣٠٥٩٨ الرجل يستأجر على الميتة ١٨٩٦
١٣٠٥٩٩ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا ١٨٩٦
١٣٠٦٠٠ الراعي عليه ضمان ١٨٩٦
١٣٠٦٠١ في الشهادة عند الإمام الجائر ١٨٩٦
١٣٠٦٠٢ في الوصي يتهم ١٨٩٧
١٣٠٦٠٣ في الرجلين يكون بينهما سلعة ١٨٩٧
١٣٠٦٠٤ في الرحل يتصدق على أمه بجارية ١٨٩٧
١٣٠٦٠٥ في الرجلين يختلفان على الشيء ١٨٩٧
١٣٠٦٠٦ في القوم يتراضون بالشيء بينهم ١٨٩٧

١٣٠٦٠٧ الرجل يعتق بالفارسية ١٨٩٨
١٣٠٦٠٨ في شهادة الأقلف ١٨٩٨
١٣٠٦٠٩ في الرجل يشتري من الرجل الشيء ١٨٩٨
١٣٠٦١٠ في الدار تشترى بالدراهم ١٨٩٨
١٣٠٦١١ في النساج يدعى عليه غزل ١٨٩٨
١٣٠٦١٢ في الرجل يقول: يوم أشتري فلانا فهو حر ١٨٩٩
١٣٠٦١٣ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله ١٨٩٩
١٣٠٦١٤ العبد يأذن له مولاه ١٩٠٠
١٣٠٦١٥ من قال: الشفعة لا تورث ١٩٠٠
١٣٠٦١٦ من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض ١٩٠٠
١٣٠٦١٧ من كان لا يبرئ من الداء ١٩٠٠
١٣٠٦١٨ الرجل يطالب فيموت ١٩٠٠
١٣٠٦١٩ في المتاع يباع مرابحة ١٩٠٠
١٣٠٦٢٠ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه ١٩٠١
١٣٠٦٢١ في الرجل باع جاريته فادعاها ولدها ١٩٠١
١٣٠٦٢٢ في رجل اشترى قصيلا فتركه ١٩٠١
١٣٠٦٢٣ في الرجل يشتري المتاع ١٩٠١
١٣٠٦٢٤ في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر ١٩٠١
١٣٠٦٢٥ في شهادة ولد الزنا ١٩٠١
١٣٠٦٢٦ في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه ١٩٠٢
١٣٠٦٢٧ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت ١٩٠٢
١٣٠٦٢٨ في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال رجل: أبيعك مثله ١٩٠٢
١٣٠٦٢٩ في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ١٩٠٢
١٣٠٦٣٠ في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما ١٩٠٣
١٣٠٦٣١ في رجل يكتري بالكفاية ١٩٠٣
١٣٠٦٣٢ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء ١٩٠٣
١٣٠٦٣٣ في الرجل يبيع المتاع مرابحة ١٩٠٣
١٣٠٦٣٤ ما جاء في القرعة ١٩٠٤
١٣٠٦٣٥ في قطع الكنف ١٩٠٥
١٣٠٦٣٦ الرجل يشتري بالدين ١٩٠٥
١٣٠٦٣٧ الرجل يصرف الدنانير فيعطي الدرهم الزيف من قال: لا بأس أن يستبدله ١٩٠٥
١٣٠٦٣٨ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص ١٩٠٦
١٣٠٦٣٩ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر ١٩٠٦

١٤ 14 - كتاب الطب ١٩٠٦
١٤٠١ من رخص في الدواء والطب ١٩٠٦
١٤٠٢ من كره الطب ولم يره ١٩٠٧
١٤٠٣ في شرب الدواء الذي يمشي ١٩٠٨

١٤٠٤ ما رخص فيه من الأدوية ١٩٠٨
١٤٠٥ في الحقنة، من كرهها ١٩٠٩
١٤٠٦ من رخص في الحقنة ١٩١٠
١٤٠٧ في تعليق التمائم والرقى ١٩١٠
١٤٠٨ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره ١٩١١
١٤٠٩ في التمر يحنك به المولود ١٩١٢
١٤١٠ في الإثمد من أمر به عند النوم ١٩١٢
١٤١١ كم يكتحل في كل عين؟ ١٩١٢
١٤١٢ في الخمر يتداوى به والسكر ١٩١٣
١٤١٣ في التلبينة ١٩١٣
١٤١٤ في الحجامة أين توضع من الرأس؟ ١٩١٤
١٤١٥ في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه ١٩١٤
١٤١٦ من كره ذلك ١٩١٥
١٤١٧ في الرجل يسحر ويسم فيعالج ١٩١٥
١٤١٨ من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف ١٩١٦
١٤١٩ في رقية العقرب، والحمة من رخص فيها ١٩١٧
١٤٢٠ من رخص في رقية النملة ١٩١٧
١٤٢١ من رخص في تعليق التعاويذ ١٩١٨
١٤٢٢ في رقية العقرب ما هي؟ ١٩١٨
١٤٢٣ من كان يكره أن ينفث في الرقى ١٩١٩
١٤٢٤ من رخص في النفث في الرقى ١٩١٩
١٤٢٥ في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟ ١٩٢٠
١٤٢٦ في الأخذ على الرقية، من رخص فيها ١٩٢٢
١٤٢٧ من رخص في الرقية من العين ١٩٢٣
١٤٢٨ في الرجل يفزع من الشيء ١٩٢٤
١٤٢٩ في الكي، من رخص فيه ١٩٢٥
١٤٣٠ في كراهية الكي والرقى ١٩٢٦
١٤٣١ من رخص في قطع العروق ١٩٢٧
١٤٣٢ من كره قطع العروق ١٩٢٧
١٤٣٣ ما قالوا في بط الجرح؟ ١٩٢٧
١٤٣٤ في قطع اللهاة ١٩٢٧
١٤٣٥ من كره ألبان الأتن ومن رخص ١٩٢٨
١٤٣٦ في شرب أبوال الإبل ١٩٢٨
١٤٣٧ في الترياق ١٩٢٩
١٤٣٨ من كره الترياق ١٩٣٠
١٤٣٩ في الحمية للمريض ١٩٣٠
١٤٤٠ في الماء للمحموم ١٩٣٠
١٤٤١ في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ ١٩٣١

١٤.٤٢ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به ١٩٣١
١٤.٤٣ ما قالوا في العسل؟ ١٩٣٢
١٤.٤٤ في الكمأة ١٩٣٣
١٤.٤٥ في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير ١٩٣٣
١٤.٤٦ في دم العقيقة يطلى به الرأس ١٩٣٣
١٤.٤٧ في مرارة الذئب يتداوى بها ١٩٣٣
١٤.٤٨ في قطع البواسير ١٩٣٤
١٤.٤٩ في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها ١٩٣٤
١٤.٥٠ في الجندباستر ١٩٣٤
١٤.٥١ في لحم الكلب يتداوى به ١٩٣٤
١٤.٥٢ في حمى الربع وما يوصف منها ١٩٣٤
١٤.٥٣ في الضفدع يتداوى بلحمه ١٩٣٥
١٤.٥٤ في الثعلب يتداوى بلحمه ١٩٣٥
١٤.٥٥ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه ١٩٣٥
١٤.٥٦ في المرأة تموت في بطنها ولدها، ما يصنع بها؟ ١٩٣٥
١٤.٥٧ في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء ١٩٣٦
١٤.٥٨ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء ١٩٣٦
١٤.٥٩ في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه؟ ١٩٣٦
١٤.٦٠ في توسد الرجل عن يمينه، إذا أكل ١٩٣٦
١٤.٦١ في ماء الفرات، وماء دجلة ١٩٣٧
١٤.٦٢ من كره الدواء يجعل فيه البول ١٩٣٧
١٤.٦٣ في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء ١٩٣٧
١٤.٦٤ دواء الضعف ١٩٣٧
١٤.٦٥ رقية الرهصة ١٩٣٨

١٥ 15 - كتاب الأشربة ١٩٣٨
١٥.١ من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه ١٩٣٨
١٥.٢ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه من الظروف ١٩٤١
١٥.٣ من كره الجر الأخضر ونهى عنه ١٩٤٤
١٥.٤ في السكر ما هو؟ ١٩٤٥
١٥.٥ في نقيع الزبيب ونبيذ العنب ١٩٤٦
١٥.٦ في شرب العصير، من كرهه إذا غلى ١٩٤٧
١٥.٧ في الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٩٤٨
١٥.٨ من رخص في نبيذ الجر الأخضر ١٩٥١
١٥.٩ باب في الشرب في الظروف ١٩٥٤
١٥.١٠ فيما فسر من الظروف وما هي؟ ١٩٥٥
١٥.١١ في النبيذ في الرصاص من كرهه ١٩٥٥
١٥.١٢ من رخص في النبيذ في الرصاص ١٩٥٦

١٥.١٣ في النبيذ في القوارير والشرب فيها ١٩٥٦
١٥.١٤ من رخص في الدردي في النبيذ ١٩٥٧
١٥.١٥ من كره العكر في النبيذ ١٩٥٧
١٥.١٦ في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه ١٩٥٧
١٥.١٧ في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ١٩٦٠
١٥.١٨ من رخص في شرب الطلاء على النصف ١٩٦١
١٥.١٩ في الطلاء ينبذ والبختج ١٩٦٢
١٥.٢٠ في فضيخ البسر وحده ١٩٦٢
١٥.٢١ في المري يجعل فيه الخمر ١٩٦٣
١٥.٢٢ في الخمر وما جاء فيها ١٩٦٣
١٥.٢٣ في الخمر يخلل ١٩٦٥
١٥.٢٤ في الخمر تحول خلا ١٩٦٦
١٥.٢٥ من رخص في الشرب قائما ١٩٦٦
١٥.٢٦ من كره الشرب قائما ١٩٦٧
١٥.٢٧ في الشرب من في السقاء ١٩٦٨
١٥.٢٨ من رخص في الشرب من في الإداوة ١٩٦٨
١٥.٢٩ في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٦٩
١٥.٣٠ في الشرب من الإناء المفضض، من رخص فيه ١٩٦٩
١٥.٣١ من كره الشرب في الإناء المفضض ١٩٧٠
١٥.٣٢ في الشرب من الثلمة تكون في القدح ١٩٧١
١٥.٣٣ من رخص في الشرب في النفس الواحد ١٩٧١
١٥.٣٤ في النفس في الإناء من كرهه ١٩٧١
١٥.٣٥ من كان يستحب أن يتنفس في الإناء ١٩٧٢
١٥.٣٦ من كره النفخ في الطعام والشراب ١٩٧٢
١٥.٣٧ من رخص في النفخ في الشراب والطعام ١٩٧٣
١٥.٣٨ في عرض الشراب ١٩٧٣
١٥.٣٩ من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن ١٩٧٣
١٥.٤٠ ما يستحب من الأشربة ١٩٧٤
١٥.٤١ في عبير السكر ١٩٧٥
١٥.٤٢ من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ١٩٧٥
١٥.٤٣ في الكرع في الشراب ١٩٧٥
١٥.٤٤ في تخمير الشراب ووكاء السقاء ١٩٧٦
١٥.٤٥ في شرب سويق اللوز ١٩٧٦
١٥.٤٦ ساقي القوم ١٩٧٧
١٥.٤٧ في الشرب من ماء الصدقة ١٩٧٧

١٦ 16 - كتاب العقيقة ١٩٧٧
١٦.١ في العقيقة من رآها ١٩٧٧

١٦.٢ في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ١٩٧٨
١٦.٣ من قال: يسوى بين الغلام والجارية ١٩٧٩
١٦.٤ في أي يوم تذبح العقيقة ١٩٧٩
١٦.٥ في العقيقة يؤكل من لحمها ١٩٨٠
١٦.٦ من قال: لا يكسر للعقيقة عظم ١٩٨٠
١٦.٧ من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة ١٩٨٠
١٦.٨ ما يقال على العقيقة إذا ذبحت ١٩٨٠
١٦.٩ من كان يعق بالجزور ١٩٨١
١٦.١٠ من قال: ليس على الجارية عقيقة ١٩٨١
١٦.١١ كتاب الأطعمة ١٩٨١
١٦.١١.١ في أكل الأرنب ١٩٨١
١٦.١١.٢ من كره أكل الأرنب ١٩٨٢
١٦.١١.٣ في أكل الضبع ١٩٨٢
١٦.١١.٤ في العتيرة والفرعة ١٩٨٣
١٦.١١.٥ ما قالوا في أكل لحوم الخيل ١٩٨٤
١٦.١١.٦ ما قالوا في لحوم البغال ١٩٨٥
١٦.١١.٧ في الحمر الأهلية ١٩٨٥
١٦.١١.٨ من قال: تؤكل الحمر الأهلية ١٩٨٦
١٦.١١.٩ ما قالوا في أكل الضب ١٩٨٧
١٦.١١.١٠ في أكل الطحال ١٩٨٩
١٦.١١.١١ ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس ١٩٨٩
١٦.١١.١٢ في الأكل في آنية الكفار ١٩٩٠
١٦.١١.١٣ ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ١٩٩١
١٦.١١.١٤ في الجبن وأكله ١٩٩٢
١٦.١١.١٥ من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه ١٩٩٤
١٦.١١.١٦ في الأكل والشرب بالشمال ١٩٩٤
١٦.١١.١٧ في لعق الأصابع ١٩٩٥
١٦.١١.١٨ في اللقمة تسقط، من قال: تؤكل ولا تترك ١٩٩٦
١٦.١١.١٩ في الأكل من وسط القصعة ١٩٩٦
١٦.١١.٢٠ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ١٩٩٦
١٦.١١.٢١ في الأكل بكم إصبع هو؟ ١٩٩٧
١٦.١١.٢٢ من قال بأكل الثوم ١٩٩٧
١٦.١١.٢٣ من يكره أكل الثوم ١٩٩٨
١٦.١١.٢٤ في الإقران بين التمرتين ١٩٩٩
١٦.١١.٢٥ من يستحب التمر في أهله ١٩٩٩
١٦.١١.٢٦ في التسمية على الطعام ١٩٩٩
١٦.١١.٢٧ من كان يأكل متكئا ٢٠٠١

١٦.١١.٢٨ الرجل يشتري اللحم لأهله ٢٠٠١
١٦.١١.٢٩ من كره مداومة اللحم ٢٠٠٢
١٦.١١.٣٠ الأكل مع المجذوم ٢٠٠٢
١٦.١١.٣١ من كان يتقي المجذوم ٢٠٠٣
١٦.١١.٣٢ من قال: المؤمن يأكل في معى واحد ٢٠٠٣
١٦.١١.٣٣ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين ٢٠٠٤
١٦.١١.٣٤ باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر ٢٠٠٤
١٦.١١.٣٥ الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء ٢٠٠٤
١٦.١١.٣٦ في لحم القرد ٢٠٠٥
١٦.١١.٣٧ في لحم القنفذ ٢٠٠٥
١٦.١١.٣٨ في أكل الجراد ٢٠٠٥
١٦.١١.٣٩ من كان لا يأكل الجراد ٢٠٠٦
١٦.١١.٤٠ الطير يقع في القدر فيموت فيها ٢٠٠٦
١٦.١١.٤١ في الجري ٢٠٠٦
١٦.١١.٤٢ في لحوم السلاحف والرق ٢٠٠٧
١٦.١١.٤٣ باب التخليل من الطعام ٢٠٠٨
١٦.١١.٤٤ في لحوم الجلالة ٢٠٠٨
١٦.١١.٤٥ من قال: نعم الإدام الخل ٢٠٠٨
١٦.١١.٤٦ الرجل يضطر إلى الميتة ٢٠٠٩
١٦.١١.٤٧ الأخوان يؤكل عليها ٢٠٠٩
١٦.١١.٤٨ المجوسية تخدم الرجل ٢٠٠٩
١٦.١١.٤٩ في أكل السباع ٢٠٠٩
١٦.١٢ كتاب اللباس والزينة ٢٠١٠
١٦.١٢.٠١ من رخص في لبس الخز ٢٠١٠
١٦.١٢.٠٢ في لبس الحرير وكراهية لبسه ٢٠١١
١٦.١٢.٠٣ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ٢٠١٣
١٦.١٢.٠٤ من كره الحرير للنساء ٢٠١٤
١٦.١٢.٠٥ من رخص في العلم من الحرير في الثوب ٢٠١٤
١٦.١٢.٠٦ من كره العلم ولم يرخص فيه ٢٠١٥
١٦.١٢.٠٧ في القز والإبريسم للنساء ٢٠١٦
١٦.١٢.٠٨ في لبس الثياب السابرية ٢٠١٦
١٦.١٢.٠٩ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ٢٠١٦
١٦.١٢.٠١٠ من كره المعصفر للرجال ٢٠١٧
١٦.١٢.٠١١ في المعصفر للنساء ٢٠١٨
١٦.١٢.٠١٢ في الثياب الصفر للرجال ٢٠١٩
١٦.١٢.٠١٣ في لبس الفراء ٢٠٢٠
١٦.١٢.٠١٤ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ٢٠٢٠

١٦.١٢.٠١٥ من رخص للنساء في لبس الحرير ٢٠٢١
١٦.١٢.٠١٦ في لباس القباطي للنساء ٢٠٢٢
١٦.١٢.٠١٧ في لبس الثوب فيه الصليب ٢٠٢٢
١٦.١٢.٠١٨ من كان يلبس القميص لا يزر عليه ٢٠٢٣
١٦.١٢.٠١٩ في جر الإزار وما جاء فيه ٢٠٢٣
١٦.١٢.٠٢٠ موضع الإزار أين هو ٢٠٢٤
١٦.١٢.٠٢١ من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك ٢٠٢٥
١٦.١٢.٠٢٢ في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره؟ ٢٠٢٦
١٦.١٢.٠٢٣ في طول كم القميص إلى أين؟ ٢٠٢٦
١٦.١٢.٠٢٤ في الإزار أين موضعه من الحقو؟ ٢٠٢٧
١٦.١٢.٠٢٥ في لبس القلانس ٢٠٢٧
١٦.١٢.٠٢٦ في لبس التبان ٢٠٢٧
١٦.١٢.٠٢٧ في لبس السراويلات ٢٠٢٨
١٦.١٢.٠٢٨ من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة ٢٠٢٩
١٦.١٢.٠٢٩ في ذيل المرأة كم هو؟ ٢٠٢٩
١٦.١٢.٠٣٠ في صوف الميتة ٢٠٣٠
١٦.١٢.٠٣١ في لبس الصوف والأكسية وغيرها ٢٠٣٠
١٦.١٢.٠٣٢ من كان يغالي بالثياب ٢٠٣١
١٦.١٢.٠٣٣ في لبس الكتان ٢٠٣٢
١٦.١٢.٠٣٤ بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه ٢٠٣٢
١٦.١٢.٠٣٥ في المشي في النعل الواحدة من كرهه ٢٠٣٢
١٦.١٢.٠٣٦ من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى ٢٠٣٣
١٦.١٢.٠٣٧ في انتعال الرجل قائما ٢٠٣٣
١٦.١٢.٠٣٨ في صفة نعالهم كيف كانت؟ ٢٠٣٣
١٦.١٢.٠٣٩ في الجلاجل للصبيان ٢٠٣٤
١٦.١٢.٠٤٠ في العمائم السود ٢٠٣٤
١٦.١٢.٠٤١ لبس العمائم البيض ٢٠٣٦
١٦.١٢.٠٤٢ في عمامة الخز ٢٠٣٦
١٦.١٢.٠٤٣ في إرخاء العمامة بين الكتفين ٢٠٣٦
١٦.١٢.٠٤٤ من كان يعتم بكور واحد ٢٠٣٧
١٦.١٢.٠٤٥ في لبس البراطل ٢٠٣٧
١٦.١٢.٠٤٦ في لبس البرانس ٢٠٣٧
١٦.١٢.٠٤٧ في لبس الثعالب ٢٠٣٧
١٦.١٢.٠٤٨ في الخضاب بالحناء ٢٠٣٨
١٦.١٢.٠٤٩ من رخص في الخضاب بالسواد ٢٠٣٩
١٦.١٢.٠٥٠ من كره الخضاب بالسواد ٢٠٤٠
١٦.١٢.٠٥١ في تصفير اللحية ٢٠٤٠
١٦.١٢.٠٥٢ من كان يبيض لحيته ولا يخضب ٢٠٤١

١٦.١٢.٥٣ في اتخاذ الجمة والشعر ٢٠٤٢
١٦.١٢.٥٤ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٢٠٤٣
١٦.١٢.٥٥ من كان يكره كثرة الشعر ٢٠٤٤
١٦.١٢.٥٦ نقش الخاتم وما جاء فيه ٢٠٤٤
١٦.١٢.٥٧ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن ٢٠٤٦
١٦.١٢.٥٨ في الخاتم الفضة ٢٠٤٦
١٦.١٢.٥٩ في خاتم الحديد ٢٠٤٧
١٦.١٢.٦٠ من كره خاتم الحديد ٢٠٤٧
١٦.١٢.٦١ من كره خاتم الذهب ٢٠٤٧
١٦.١٢.٦٢ من رخص فيه ٢٠٤٨
١٦.١٢.٦٣ من كان يجعل فصه مما يلي كفه ٢٠٤٩
١٦.١٢.٦٤ من كان يلبس خاتما في يساره ٢٠٤٩
١٦.١٢.٦٥ من رخص أن يتختم في يمينه ٢٠٥٠
١٦.١٢.٦٦ من رخص في الخفاف السود ولبسها ٢٠٥٠
١٦.١٢.٦٧ في السيوف المحلاة واتخاذها ٢٠٥٠
١٦.١٢.٦٨ من كان يحلي سيفه بالحديد ٢٠٥١
١٦.١٢.٦٩ في الصور في البيت ٢٠٥١
١٦.١٢.٧٠ من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير ٢٠٥٣
١٦.١٢.٧١ في المصورين وما جاء فيهم ٢٠٥٣
١٦.١٢.٧٢ ما كره من اللباس ٢٠٥٤
١٦.١٢.٧٣ في واصلة الشعر بالشعر ٢٠٥٤
١٦.١٢.٧٤ في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر ٢٠٥٥
١٦.١٢.٧٥ في ركوب النمور ٢٠٥٦
١٦.١٢.٧٦ في ستر الحيطان في الثياب ٢٠٥٧
١٦.١٢.٧٧ في ركوب النساء السروج ٢٠٥٧
١٦.١٢.٧٨ في المرأة كيف تأتزر ٢٠٥٧
١٦.١٢.٧٩ في لبس شسع الحديد ٢٠٥٧
١٦.١٢.٨٠ في شد الأسنان بالذهب ٢٠٥٨
١٦.١٢.٨١ من كره أن يلبس المشهور من الثياب ٢٠٥٨
١٦.١٢.٨٢ في القزع يكون على رءوس الصبيان ٢٠٥٨
١٦.١٢.٨٣ من كان لا يتختم ٢٠٥٩
١٦.١٢.٨٤ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢٠٥٩
١٦.١٢.٨٥ في شعر الخنزير يخرز به الخف ٢٠٥٩
١٦.١٢.٨٦ في الخاتم في السبابة والوسطى ٢٠٦٠
١٦.١٢.٨٧ الرجل يتكئ على المرافق المصورة ٢٠٦٠

١٧ 17 - كتاب الأدب ٢٠٦١
١٧.١ ما ذكر في الرفق والتؤدة ٢٠٦١

١٧٠٢ ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش ٢٠٦٢
١٧٠٣ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ٢٠٦٤
١٧٠٤ ما ذكر في الرحمة من الثواب ٢٠٦٥
١٧٠٥ ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه ٢٠٦٦
١٧٠٦ ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس ٢٠٦٧
١٧٠٧ ما قالوا في البر وصلة الرحم ٢٠٦٨
١٧٠٨ ما ذكر في بر الوالدين ٢٠٦٩
١٧٠٩ ما جاء في حق الولد على والده ٢٠٧٠
١٧٠١٠ ما جاء في حق الجوار ٢٠٧٠
١٧٠١١ ما جاء في اصطناع المعروف ٢٠٧١
١٧٠١٢ في العطف على البنات ٢٠٧٢
١٧٠١٣ ما قالوا في التصبح نومة الضحى وما جاء فيها ٢٠٧٣
١٧٠١٤ من رخص في التصبح ٢٠٧٣
١٧٠١٥ في الرجل يؤدب امرأته ٢٠٧٣
١٧٠١٦ ما جاء في ذي الوجهين ٢٠٧٤
١٧٠١٧ كيف يتمخط الرجل وبأي يديه ٢٠٧٤
١٧٠١٨ ما قالوا في: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه ٢٠٧٥
١٧٠١٩ من كان لا يحفي شاربه ٢٠٧٥
١٧٠٢٠ ما قالوا في الأخذ من اللحية ٢٠٧٥
١٧٠٢١ ما قالوا في التحذيف ٢٠٧٦
١٧٠٢٢ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، والأخذ من الشارب ٢٠٧٦
١٧٠٢٣ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى ٢٠٧٧
١٧٠٢٤ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ٢٠٧٨
١٧٠٢٥ ما يؤمر به الرجل في مجلسه ٢٠٧٩
١٧٠٢٦ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يريه ٢٠٧٩
١٧٠٢٧ ما قالوا في النهي والوقيعة في الرجل والغيبة ٢٠٧٩
١٧٠٢٨ في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج ٢٠٨١
١٧٠٢٩ في الدهن كل يوم ٢٠٨١
١٧٠٣٠ في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر ٢٠٨١
١٧٠٣١ ما نهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولا ٢٠٨٢
١٧٠٣٢ من كره قيام الرجل للرجل من مجلسه ٢٠٨٢
١٧٠٣٣ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ٢٠٨٣
١٧٠٣٤ الوسادة تطرح للرجل ٢٠٨٣
١٧٠٣٥ من قال: خذ الحكم ممن سمعته ٢٠٨٤
١٧٠٣٦ في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل ٢٠٨٤
١٧٠٣٧ من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك ٢٠٨٤
١٧٠٣٨ الرجل يمشي وهو مختصر ٢٠٨٤

١٧٠٣٩ من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم علي، فهو أمانة ٢٠٨٥
١٧٠٤٠ ما جاء في الكذب ٢٠٨٥
١٧٠٤١ ما ذكر من علامة النفاق ٢٠٨٦
١٧٠٤٢ من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع ٢٠٨٧
١٧٠٤٣ ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه ٢٠٨٧
١٧٠٤٤ من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريده ٢٠٨٧
١٧٠٤٥ في الاكتحال بالإثمد ٢٠٨٨
١٧٠٤٦ في الكحل، وكم في عين، ومن أمر به ٢٠٨٨
١٧٠٤٧ في الرجل يأخذ الرجل بركابه ٢٠٨٨
١٧٠٤٨ في تعليم النجوم ما قالوا فيها ٢٠٨٩
١٧٠٤٩ من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن ٢٠٨٩
١٧٠٥٠ من كره أن يقول: لا , بحمد الله ٢٠٨٩
١٧٠٥١ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه ٢٠٩٠
١٧٠٥٢ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه ٢٠٩٠
١٧٠٥٣ في الاستئذان ٢٠٩١
١٧٠٥٤ في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه ٢٠٩١
١٧٠٥٥ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ٢٠٩٢
١٧٠٥٦ من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك , حتى يقول: عليكم ٢٠٩٢
١٧٠٥٧ في الرجل يقول: أقرئ فلانا السلام ٢٠٩٣
١٧٠٥٨ من كان يكره أن يقول: عليك السلام ٢٠٩٤
١٧٠٥٩ الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه ٢٠٩٤
١٧٠٦٠ في المصافحة عند السلام، من رخص فيها ٢٠٩٤
١٧٠٦١ في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس ٢٠٩٥
١٧٠٦٢ في المعانقة عندما يلتقي الرجلان ٢٠٩٥
١٧٠٦٣ ما قالوا في الرجل يسلم عليه وهو يبول ٢٠٩٦
١٧٠٦٤ ما قالوا في إفشاء السلام ٢٠٩٦
١٧٠٦٥ في أهل الذمة يبدءون بالسلام ٢٠٩٧
١٧٠٦٦ في الذي يبدأ بالسلام ٢٠٩٧
١٧٠٦٧ في رد السلام على أهل الذمة ٢٠٩٨
١٧٠٦٨ في الرجل يقول: حياك الله، من كرهه , حتى يقول: بالسلام ٢٠٩٨
١٧٠٦٩ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده ٢٠٩٩
١٧٠٧٠ في السلام على الصبيان ٢٠٩٩
١٧٠٧١ في السلام على النساء ٢٠٩٩
١٧٠٧٢ من كره أن يقول: زعموا ٢١٠٠
١٧٠٧٣ من رخص في " زعموا " ٢١٠٠
١٧٠٧٤ في الرجل يقال له: كيف أصبحت ٢١٠١
١٧٠٧٥ باب من كره أن يوطأ عقبه ٢١٠٢

١٧٠٧٦ في الرجل يدخل منزله ما يقول ٢١٠٢
١٧٠٧٧ في اليهودي والنصراني يدعى له ٢١٠٢
١٧٠٧٨ في الرجل يستأذن ولا يسلم ٢١٠٣
١٧٠٧٩ في الرجل يقال له: ادخل بسلام ٢١٠٣
١٧٠٨٠ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٢١٠٤
١٧٠٨١ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان ٢١٠٤
١٧٠٨٢ في الرجل يكتب إلى الرجل , كيف يكتب؟ ٢١٠٤
١٧٠٨٣ في الرجل يكتب: أما بعد ٢١٠٥
١٧٠٨٤ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق ٢١٠٦
١٧٠٨٥ في الراكب يسلم على الماشي ٢١٠٦
١٧٠٨٦ في اتخاذ كاتب نصراني ٢١٠٧
١٧٠٨٧ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه ٢١٠٧
١٧٠٨٨ من كان إذا كتب بدأ بنفسه ٢١٠٧
١٧٠٨٩ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به ٢١٠٨
١٧٠٩٠ في تغيير الأسماء ٢١٠٨
١٧٠٩١ ما يكره من الأسماء ٢١٠٩
١٧٠٩٢ ما تستحب من الأسماء ٢١٠٩
١٧٠٩٣ من رخص أن يكنى بأبي القاسم ٢١١٠
١٧٠٩٤ في إطفاء النار عند المبيت ٢١١٠
١٧٠٩٥ باب كنس الدار ونظافتها والطريق ٢١١٠
١٧٠٩٦ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ٢١١١
١٧٠٩٧ في لعن البهيمة ٢١١١
١٧٠٩٨ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة ٢١١٢
١٧٠٩٩ في فضل العقل على غيره ٢١١٢
١٧٠١٠٠ في نتف الشيب ٢١١٣
١٧٠١٠١ في القعود بين الظل والشمس ٢١١٣
١٧٠١٠٢ في الذي يستمع حديث القوم ٢١١٤
١٧٠١٠٣ في طول الوقوف على الدابة ٢١١٤
١٧٠١٠٤ في الاستئذان , كم مرة يستأذن ٢١١٤
١٧٠١٠٥ في القوم يستأذن منهم رجل , هل يجزئهم؟ ٢١١٤
١٧٠١٠٦ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمت حتى يحمد الله ٢١١٥
١٧٠١٠٧ كم يشمت؟ ٢١١٥
١٧٠١٠٨ في الإذن على أهل الذمة ٢١١٦
١٧٠١٠٩ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته ٢١١٦
١٧٠١١٠ الرجل يعطس وحده , ما يقول؟ ٢١١٦
١٧٠١١١ ما يقول إذا عطس وما يقال له؟ ٢١١٧
١٧٠١١٢ الرخصة في الشعر ٢١١٧

١٧٠١١٣ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم ٢١٢٥
١٧٠١١٤ من كره الشعر وأن يعيه في جوفه ٢١٢٥
١٧٠١١٥ من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك ٢١٢٦
١٧٠١١٦ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه ٢١٢٧
١٧٠١١٧ ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك ٢١٢٧
١٧٠١١٨ ما جاء في طلب العلم وتعليمه ٢١٢٨
١٧٠١١٩ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به ٢١٢٩
١٧٠١٢٠ في الرحلة في طلب العلم ٢١٢٩
١٧٠١٢١ تذاكر الحديث ٢١٢٩
١٧٠١٢٢ في اللعب بالنرد وما جاء فيه ٢١٣٠
١٧٠١٢٣ في اللعب بالشطرنج ٢١٣١
١٧٠١٢٤ في اللعب بأربعة عشر ٢١٣١
١٧٠١٢٥ في لعب الصبيان بالجوز ٢١٣٢
١٧٠١٢٦ في السلام على أصحاب النرد ٢١٣٢
١٧٠١٢٧ من كان يتمطر في أول مطرة ٢١٣٣
١٧٠١٢٨ في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله ٢١٣٣
١٧٠١٢٩ من كره القصص وضرب فيه ٢١٣٤
١٧٠١٣٠ في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام ٢١٣٥
١٧٠١٣١ في الرجل يصغر اسم الرجل ٢١٣٦
١٧٠١٣٢ التقنع وما ذكر فيه ٢١٣٦
١٧٠١٣٣ في الرجل يبيت وفي يده غمر ٢١٣٦
١٧٠١٣٤ في مخالطة الناس ومخالفتهم ٢١٣٦
١٧٠١٣٥ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٣٧
١٧٠١٣٦ ما كره من اطلاع الرجل على الرجل ٢١٣٧
١٧٠١٣٧ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه ٢١٣٨
١٧٠١٣٨ في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان؟ ما يقول؟ ٢١٤٠
١٧٠١٣٩ في الرجل يمدح الرجل ٢١٤٠
١٧٠١٤٠ في المشورة من أمر بها ٢١٤١
١٧٠١٤١ ما ذكر في طلب الحوائج ٢١٤١
١٧٠١٤٢ الرجل يخرج أحسن حديثه ٢١٤٢
١٧٠١٤٣ في الكلام بالفارسية من كرهه ٢١٤٢
١٧٠١٤٤ من رخص في الفارسية ٢١٤٢
١٧٠١٤٥ ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه ٢١٤٣
١٧٠١٤٦ ما يستحب من الكلام ٢١٤٣
١٧٠١٤٧ من كره أن يسمع المبتلى التعويذ ٢١٤٤
١٧٠١٤٨ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به ٢١٤٤

١٧٠١٤٩ في إحراق الكتب ونحوها ٢١٤٤
١٧٠١٥٠ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟ ٢١٤٤
١٧٠١٥١ كتاب الحديث بالكراريس ٢١٤٤
١٧٠١٥٢ ما ينهى عنه الرجل أن يسبه ٢١٤٥
١٧٠١٥٣ ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه ٢١٤٥
١٧٠١٥٤ ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده ٢١٤٥
١٧٠١٥٥ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه ٢١٤٦
١٧٠١٥٦ من كره للمرأة الطيب إذا خرجت ٢١٤٧
١٧٠١٥٧ في تنحية الأذى عن الطريق ٢١٤٨
١٧٠١٥٨ في التحشيش على الطريق ٢١٤٨
١٧٠١٥٩ التطيب بالمسك ٢١٤٩
١٧٠١٦٠ من كره المسك ٢١٤٩
١٧٠١٦١ في المبيت على السطح ٢١٤٩
١٧٠١٦٢ في الرجل يصل من كان أبوه يصل ٢١٤٩
١٧٠١٦٣ في تتريب الكتاب ٢١٥٠
١٧٠١٦٤ في رد جواب الكتاب ٢١٥٠
١٧٠١٦٥ في ركوب ثلاثة على دابة ٢١٥٠
١٧٠١٦٦ من كره ركوب ثلاثة على الدابة ٢١٥١
١٧٠١٦٧ من كان لا يدع أحدا من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٢١٥١
١٧٠١٦٨ في الرجل يبيت في البيت وحده ٢١٥٢
١٧٠١٦٩ من كان يسر حديثه من أهله ٢١٥٢
١٧٠١٧٠ من رخص في الطيرة ٢١٥٣
١٧٠١٧١ من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني ٢١٥٤
١٧٠١٧٢ من كره النظر في كتب أهل الكتاب ٢١٥٤
١٧٠١٧٣ من رخص في كتاب العلم ٢١٥٥
١٧٠١٧٤ من كان يكره كتاب العلم ٢١٥٦
١٧٠١٧٥ في الرجل يكتم العلم ٢١٥٧
١٧٠١٧٦ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك ٢١٥٧
١٧٠١٧٧ الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به ٢١٥٧
١٧٠١٧٨ من كره الدف ٢١٥٨
١٧٠١٧٩ في الختانة من فعلها ٢١٥٨
١٧٠١٨٠ في الأخذ بالرخص ٢١٥٨
١٧٠١٨١ من قال: ابن أخت القوم منهم ٢١٥٩
١٧٠١٨٢ في الرخصة في حديث بني إسرائيل ٢١٥٩
١٧٠١٨٣ ما ذكر في التخنيث ٢١٦٠
١٧٠١٨٤ في كف اللسان ٢١٦٠
١٧٠١٨٥ ما يكره للرجل أن يتكلم به ٢١٦١

١٧٠١٨٦ في الثناء الحسن ٢١٦٢
١٧٠١٨٧ في الحديث للناس والإقبال عليهم ٢١٦٢
١٧٠١٨٨ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيرا ٢١٦٣
١٧٠١٨٩ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ ٢١٦٣
١٧٠١٩٠ من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن ٢١٦٤
١٧٠١٩١ في الرجل ما يقول إذا أصبح ٢١٦٥
١٧٠١٩٢ في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان ٢١٦٦
١٧٠١٩٣ باب حق المجالس ٢١٦٦
١٧٠١٩٤ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني ٢١٦٦
١٧٠١٩٥ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني ٢١٦٧
١٧٠١٩٦ ما رخص فيه من الكذب ٢١٦٧
١٧٠١٩٧ في الستر على الرجل، وعون الرجل لأخيه ٢١٦٨
١٧٠١٩٨ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه ٢١٦٨
١٧٠١٩٩ من قال: لا تسب أحدا ولا تلعنه ٢١٦٨
١٧٠٢٠٠ ما ذكر في الكبر ٢١٦٩
١٧٠٢٠١ ما جاء في النميمة ٢١٧٠
١٧٠٢٠٢ ما جاء في المنان ٢١٧٠
١٧٠٢٠٣ ما جاء في الحسد ٢١٧٠
١٧٠٢٠٤ في الإسراف في النفقة ٢١٧١
١٧٠٢٠٥ ما ذكر في الشح ٢١٧١
١٧٠٢٠٦ في الجلوس إلى الأسطوانة ٢١٧٣
١٧٠٢٠٧ من كان لا يجلس إلى سارية ٢١٧٣
١٧٠٢٠٨ في الكوكب يتبعه الرجل بصره ٢١٧٣
١٧٠٢٠٩ من كره أن يقول للشيء: لا شيء ٢١٧٤
١٧٠٢١٠ فيمن يؤخذ منه العلم ٢١٧٤
١٧٠٢١١ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس ٢١٧٤
١٧٠٢١٢ في إعادة الحديث ٢١٧٤
١٧٠٢١٣ الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه ٢١٧٤
١٧٠٢١٤ الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء ٢١٧٥
١٧٠٢١٥ إسراع المشي عند الحائط المائل ٢١٧٥
١٧٠٢١٦ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه ٢١٧٥
١٧٠٢١٧ في نفقة الرجل على أهله ونفسه ٢١٧٥
١٧٠٢١٨ في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع ٢١٧٦
١٧٠٢١٩ من كره أن يقول: لا نبي بعد النبي ٢١٧٦
١٧٠٢٢٠ في قتل النمل ٢١٧٦
١٧٠٢٢١ المعارضة بالحديث ٢١٧٧
١٧٠٢٢٢ في الرجل يرفع القصة للرجل ٢١٧٧

١٧.٢٢٣ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يبزق؟ ٢١٧٧
١٧.٢٢٤ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه ٢١٧٧
١٧.٢٢٥ ما ذكر في الضحك وكثرته ٢١٧٨
١٧.٢٢٦ ما ذكر في القائلة نصف النهار ٢١٧٨
١٧.٢٢٧ في الرجل ينبطح على وجهه ٢١٧٨
١٧.٢٢٨ ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام ٢١٧٩
١٧.٢٢٩ الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ٢١٧٩
١٧.٢٣٠ في أدب اليتيم ٢١٧٩
١٧.٢٣١ في الرجل يقول: ما شاء الله , وشاء فلان ٢١٨٠
١٧.٢٣٢ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل ٢١٨٠
١٧.٢٣٣ فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ٢١٨٠
١٧.٢٣٤ في الرجل يأخذ من مال أخيه ٢١٨١
١٧.٢٣٥ الرجل يقول للرجل: لبيك ٢١٨١
١٧.٢٣٦ في الرجل يقيد غلامه ٢١٨١
١٧.٢٣٧ ما قالوا في كراهية العرافة ٢١٨٢
١٧.٢٣٨ من رخص في العرافة ٢١٨٢

١٨ 18 - كتاب الديات ٢١٨٣
١٨.١ الدية كم تكون؟ ٢١٨٣
١٨.٢ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم ٢١٨٤
١٨.٣ دية الخطأ كم هي؟ ٢١٨٥
١٨.٤ دية العمد كم هي؟ ٢١٨٥
١٨.٥ شبه العمد ما هو؟ ٢١٨٦
١٨.٦ في الخطأ ما هو؟ ٢١٨٧
١٨.٧ في الموضحة كم فيها؟ ٢١٨٧
١٨.٨ إبل الموضحة ما هي؟ ٢١٨٨
١٨.٩ في الآمة كم فيها؟ ٢١٨٨
١٨.١٠ المنقلة كم فيها؟ ٢١٨٩
١٨.١١ فيما دون الموضحة ٢١٨٩
١٨.١٢ الموضحة في الوجه ما فيها؟ ٢١٩٠
١٨.١٣ الأذن ما فيها من الدية ٢١٩١
١٨.١٤ الأنف كم فيه؟ ٢١٩١
١٨.١٥ أرنبة الأنف، والوترة، وجائفة الأنف ٢١٩٢
١٨.١٦ في كسر الأنف ٢١٩٢
١٨.١٧ العين ما فيها؟ ٢١٩٣
١٨.١٨ الحاجبين ما فيهما؟ ٢١٩٣
١٨.١٩ شعر الرأس إذا لم ينبت ٢١٩٤
١٨.٢٠ الأشفار ما قالوا فيها؟ ٢١٩٤

١٨٠٢١ في الأجفان ٢١٩٤
١٨٠٢٢ الشارب ما فيه إذا نتف؟ ٢١٩٥
١٨٠٢٣ في الفم ٢١٩٥
١٨٠٢٤ إذا ذهب سمعه وبصره ٢١٩٥
١٨٠٢٥ إذا ادعى أن سمعه قد ذهب ٢١٩٦
١٨٠٢٦ إذا ذهب صوته ما فيه؟ ٢١٩٦
١٨٠٢٧ إذا أصابه صعر ما فيه؟ ٢١٩٧
١٨٠٢٨ الرجل يضرب عينه، فيذهب بعض بصره ٢١٩٧
١٨٠٢٩ الشفتان ما فيهما؟ ٢١٩٧
١٨٠٣٠ اللسان ما فيه إذا أصيب؟ ٢١٩٨
١٨٠٣١ الذقن واللحيين ما فيهما؟ ٢١٩٩
١٨٠٣٢ اليد كم فيها؟ ٢١٩٩
١٨٠٣٣ اليد يقطع منها بعدما قطعت ٢٢٠٠
١٨٠٣٤ الترقوة ما فيها؟ ٢٢٠٠
١٨٠٣٥ كم في كل سن؟ ٢٢٠١
١٨٠٣٦ من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض ٢٢٠٢
١٨٠٣٧ الأصابع من سوى بينها ٢٢٠٣
١٨٠٣٨ كم في كل أصبع؟ ٢٢٠٣
١٨٠٣٩ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء ٢٢٠٤
١٨٠٤٠ الأعور تفقأ عينه ٢٢٠٥
١٨٠٤١ من قال: فيها نصف الدية ٢٢٠٥
١٨٠٤٢ الأعور يفقأ عين إنسان ٢٢٠٦
١٨٠٤٣ السن إذا أصيبت فاسودت ٢٢٠٦
١٨٠٤٤ السن إذا أصيبت كم يتربص بها؟ ٢٢٠٦
١٨٠٤٥ السن يكسر منها الشيء ٢٢٠٧
١٨٠٤٦ السن السوداء تصاب ٢٢٠٧
١٨٠٤٧ في العين القائمة تخسف ٢٢٠٨
١٨٠٤٨ باب الرجل , كم فيها؟ ٢٢٠٩
١٨٠٤٩ الجائفة كم فيها؟ ٢٢٠٩
١٨٠٥٠ الجائفة في الأعضاء ٢٢١٠
١٨٠٥١ الذكر , ما فيه؟ ٢٢١٠
١٨٠٥٢ الحشفة تصاب كم فيها؟ ٢٢١١
١٨٠٥٣ اليد الشلاء تصاب ٢٢١١
١٨٠٥٤ اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ ٢٢١٢
١٨٠٥٥ الظفر يسود ويفسد ٢٢١٢
١٨٠٥٦ الرجل يصيب من الرجل ٢٢١٣
١٨٠٥٧ الضلع إذا كسر ٢٢١٤

١٨٠٥٨ في البيضتين ما فيهما؟ ٢٢١٤
١٨٠٥٩ في لسان الأخرس وذكر العنين ٢٢١٥
١٨٠٦٠ المنكب يكسر، ثم يجبر ٢٢١٥
١٨٠٦١ من فتق المثانة ٢٢١٥
١٨٠٦٢ في الصلب كم فيه؟ ٢٢١٦
١٨٠٦٣ الثديان ما فيهما؟ ٢٢١٦
١٨٠٦٤ العبد يجني الجناية ٢٢١٧
١٨٠٦٥ العبد يجني الجناية، فيعتقه مولاه حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، مثله ٢٢١٨
١٨٠٦٦ العبد يقتل الحر، فيدفع إلى أوليائه ٢٢١٨
١٨٠٦٧ إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟ ٢٢١٩
١٨٠٦٨ الحر يقتل العبد خطأ ٢٢١٩
١٨٠٦٩ من قال: لا يبلغ به دية الحر ٢٢٢٠
١٨٠٧٠ العبد تفقأ عيناه جميعا ٢٢٢٠
١٨٠٧١ في سن العبد وجراحه ٢٢٢٠
١٨٠٧٢ الحر يشج العبد أو يجرحه ٢٢٢١
١٨٠٧٣ العبد يجرح العبد ٢٢٢٢
١٨٠٧٤ الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه ٢٢٢٢
١٨٠٧٥ في جنين الأمة ٢٢٢٣
١٨٠٧٦ جنين البهيمة ما فيه؟ ٢٢٢٣
١٨٠٧٧ في جنين الحرة ٢٢٢٣
١٨٠٧٨ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟ ٢٢٢٤
١٨٠٧٩ في قيمة الغرة ما هي؟ ٢٢٢٥
١٨٠٨٠ الغرة على من هي؟ ٢٢٢٥
١٨٠٨١ من قال: لا يقاد من جائفة، ولا مأمومة، ولا منقلة ٢٢٢٥
١٨٠٨٢ العظام من قال: ليس فيها قصاص ٢٢٢٦
١٨٠٨٣ السائق والقائد ما عليه؟ ٢٢٢٦
١٨٠٨٤ الردف هل يضمن؟ ٢٢٢٧
١٨٠٨٥ العقل على من هو؟ ٢٢٢٧
١٨٠٨٦ جناية المدبر على من تكون؟ ٢٢٢٨
١٨٠٨٧ جناية المكاتب ما فيها؟ ٢٢٢٨
١٨٠٨٨ المكاتب يجنى عليه ٢٢٢٨
١٨٠٨٩ في أم الولد تجني ٢٢٢٩
١٨٠٩٠ في العقل ٢٢٢٩
١٨٠٩١ الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا ٢٢٢٩
١٨٠٩٢ الدابة تنفح برجلها ٢٢٣٠
١٨٠٩٣ الدابة تضرب برجلها ٢٢٣١
١٨٠٩٤ الفحل والدابة والمعدن والبئر ٢٢٣١

١٨٠٩٥ المهر يتبع أمه فيصيب ٢٢٣٢
١٨٠٩٦ الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانا ٢٢٣٢
١٨٠٩٧ في عين الدابة ٢٢٣٣
١٨٠٩٨ في الدابة يقطع ذنبها ٢٢٣٣
١٨٠٩٩ الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه ٢٢٣٣
١٨١٠٠ المرأة تجني الجناية ٢٢٣٤
١٨١٠١ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص ٢٢٣٤
١٨١٠٢ شبه العمد على من يكون؟ ٢٢٣٥
١٨١٠٣ الرجل يقتل العبد خطأ ٢٢٣٥
١٨١٠٤ العمد والصلح والاعتراف ٢٢٣٥
١٨١٠٥ جناية الصبي العمد والخطأ ٢٢٣٦
١٨١٠٦ الدية في كم تؤدى؟ ٢٢٣٦
١٨١٠٧ في اعتراف الصبي ٢٢٣٧
١٨١٠٨ من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ٢٢٣٧
١٨١٠٩ من قال: الذمي على النصف أو أقل ٢٢٣٨
١٨١١٠ من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به ٢٢٣٨
١٨١١١ من قال: لا يقتل مسلم بكافر ٢٢٣٩
١٨١١٢ في الرجل يقتل المرأة عمدا ٢٢٤٠
١٨١١٣ من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية ٢٢٤٠
١٨١١٤ القصاص من الرجال والنساء ٢٢٤١
١٨١١٥ في جراحات الرجال والنساء ٢٢٤١
١٨١١٦ الرجل يقتل عبده ٢٢٤٢
١٨١١٧ الرجل يقتل عبده من قال: " لا يقتل به " ٢٢٤٣
١٨١١٨ الحر يقتل عبد غيره ٢٢٤٣
١٨١١٩ الجنين إذا سقط حيا، ثم مات أو تحرك أو اختلج ٢٢٤٤
١٨١٢٠ الصبي الصغير تصاب سنه ٢٢٤٤
١٨١٢١ المجنون يجني الجناية ٢٢٤٤
١٨١٢٢ المسلم يقتل الذمي خطأ ٢٢٤٥
١٨١٢٣ الرجل يقتل، فتعفو امرأته ٢٢٤٥
١٨١٢٤ من قال: لا عفو لها ٢٢٤٦
١٨١٢٥ المرأة ترث من دم زوجها ٢٢٤٦
١٨١٢٦ من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث ٢٢٤٦
١٨١٢٧ من كان يورث الإخوة من الأم من الدية ٢٢٤٧
١٨١٢٨ الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء ٢٢٤٨
١٨١٢٩ العقل على من يكون؟ ٢٢٤٨
١٨١٣٠ الطبيب والمداوي والخاتن ٢٢٤٩
١٨١٣١ الرجل ينقتل، فيعفو عن دمه ٢٢٥٠

١٨٠١٣٢ الرجل يقتل في الحرم ٢٢٥٠
١٨٠١٣٣ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم ٢٢٥١
١٨٠١٣٤ الرجل يخنق الرجل ٢٢٥١
١٨٠١٣٥ الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضا حتى يموت ٢٢٥٢
١٨٠١٣٦ الرجل يصدم الرجل ٢٢٥٢
١٨٠١٣٧ الحائط المائل يشهد على صاحبه ٢٢٥٣
١٨٠١٣٨ الرجل يقع على الرجل، أو يثب عليه ٢٢٥٣
١٨٠١٣٩ الرجل يضرب الرجل فينتزع يده ٢٢٥٤
١٨٠١٤٠ الرجل يضرب الرجل حتى يحدث ٢٢٥٤
١٨٠١٤١ الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت ٢٢٥٥
١٨٠١٤٢ من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص ٢٢٥٥
١٨٠١٤٣ من قال: العمد بالحديد ٢٢٥٦
١٨٠١٤٤ إذا ضربه بصخرة، فأعاد عليه ٢٢٥٦
١٨٠١٤٥ الرجل يقتله النفر ٢٢٥٧
١٨٠١٤٦ من كان لا يقتل منهم إلا واحدا ٢٢٥٨
١٨٠١٤٧ الرجل يصيب نفسه بالجرح ٢٢٥٨
١٨٠١٤٨ الإمام يخطئ في الحد ٢٢٥٨
١٨٠١٤٩ الرجل يقتل ابنه خطأ ٢٢٥٨
١٨٠١٥٠ القوم يشج بعضهم بعضا ٢٢٥٩
١٨٠١٥١ الكلب يعقر الرجل ٢٢٥٩
١٨٠١٥٢ من قال: لا قود إلا بالسيف ٢٢٦٠
١٨٠١٥٣ العبد يجني الجنايات ٢٢٦٠
١٨٠١٥٤ من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة ٢٢٦٠
١٨٠١٥٥ من قال: للقاتل توبة ٢٢٦٢
١٨٠١٥٦ في تعظيم دم المؤمن ٢٢٦٢
١٨٠١٥٧ من قال: العمد قود ٢٢٦٣
١٨٠١٥٨ الصبي والرجل يجتمعان في قتل ٢٢٦٤
١٨٠١٥٩ رجل قتل رجلا عمدا فجلس ليقاد منه ٢٢٦٤
١٨٠١٦٠ الرجل يقتل وله ولد صغار ٢٢٦٤
١٨٠١٦١ الزند يكسر ٢٢٦٥
١٨٠١٦٢ الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ ٢٢٦٥
١٨٠١٦٣ الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ٢٢٦٥
١٨٠١٦٤ الرجل يريد المرأة على نفسها ٢٢٦٦
١٨٠١٦٥ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر ٢٢٦٦
١٨٠١٦٦ فيما تعقل العاقلة ٢٢٦٦
١٨٠١٦٧ ما جاء في القسامة ٢٢٦٧
١٨٠١٦٨ اليمين في القسامة ٢٢٦٩
١٨٠١٦٩ كيف يستحلفون في القسامة ٢٢٦٩

١٨٠١٧٠ القود بالقسامة ٢٢٧٠
١٨٠١٧١ الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟ ٢٢٧٠
١٨٠١٧٢ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين ٢٢٧١
١٨٠١٧٣ القتيل يوجد بين الحيين ٢٢٧١
١٨٠١٧٤ القسامة من لم يرها ٢٢٧٢
١٨٠١٧٥ الرجل يقتل في الزحام ٢٢٧٢
١٨٠١٧٦ المكاتب يقتل أو يقتل ٢٢٧٢
١٨٠١٧٧ رجل رمى بنار، فأحرق دار قوم ٢٢٧٣
١٨٠١٧٨ بين المسلم والذمي قصاص ٢٢٧٣
١٨٠١٧٩ رجل شج رجلا فذهبت عينه ٢٢٧٤
١٨٠١٨٠ القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء ٢٢٧٤
١٨٠١٨١ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ٢٢٧٥
١٨٠١٨٢ الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته ٢٢٧٦
١٨٠١٨٣ الرجلان يشهدان على رجل بالحد ٢٢٧٦
١٨٠١٨٤ الرجل يجب عليه القتل، فيدفع إلى الأولياء ٢٢٧٦
١٨٠١٨٥ الرجل يقتل ابنه ٢٢٧٧
١٨٠١٨٦ الرجل تخرق أنثياه ٢٢٧٧
١٨٠١٨٧ الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٢٧٧
١٨٠١٨٨ الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت ٢٢٧٧
١٨٠١٨٩ ما يحل به دم المسلم ٢٢٧٨
١٨٠١٩٠ العبد يوجد قتيلا ٢٢٧٨
١٨٠١٩١ الدم يقضي فيه الأمراء ٢٢٧٨
١٨٠١٩٢ المعاهد يقتل ٢٢٧٩
١٨٠١٩٣ أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم ٢٢٧٩
١٨٠١٩٤ الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه ٢٢٧٩
١٨٠١٩٥ الرجل يقطع يد السارق ٢٢٨٠
١٨٠١٩٦ الرجل يصب الماء في الطريق ٢٢٨٠
١٨٠١٩٧ الرجل يقتص له أيحبس؟ ٢٢٨٠
١٨٠١٩٨ المثلة في القتل ٢٢٨٠
١٨٠١٩٩ الرجل يجني الجناية وليس له مولى ٢٢٨٢
١٨٠٢٠٠ في قتل المعاهد ٢٢٨٢
١٨٠٢٠١ أول ما يقضى بين الناس ٢٢٨٢
١٨٠٢٠٢ الرجل يموت في القصاص ٢٢٨٣
١٨٠٢٠٣ السن الزائدة تصاب ٢٢٨٣
١٨٠٢٠٤ الرجل يخس الدابة فتضرب ٢٢٨٣
١٨٠٢٠٥ رجل جدع أنف عبد ٢٢٨٤
١٨٠٢٠٦ الرجل يصيب الرجل، فيصالح عليه، ثم يموت ٢٢٨٤
١٨٠٢٠٧ فيما يصاب في الفتن من الدماء ٢٢٨٤

١٨٠٢٠٨ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى ٢٢٨٤
١٨٠٢٠٩ رجلان شجا رجلا آمة وموضحة ٢٢٨٤
١٨٠٢١٠ إن المسلمين تتكافأ دماؤهم ٢٢٨٥
١٨٠٢١١ الدابة والشاة تفسد الزرع ٢٢٨٥
١٨٠٢١٢ المكفوف يصيب إنسانا ٢٢٨٦
١٨٠٢١٣ في جناية ابن الملاعنة ٢٢٨٦
١٨٠٢١٤ رجل قتل رجلا، فحبس فقتله رجل عمدا ٢٢٨٧
١٨٠٢١٥ في قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له ٢٢٨٧
١٨٠٢١٦ الرجل يصاب بخبل أو دم ٢٢٨٨
١٨٠٢١٧ حر وعبد اصطدما فماتا ٢٢٨٨
١٨٠٢١٨ قوله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ٢٢٨٨
١٨٠٢١٩ القود من اللطمة ٢٢٨٩
١٨٠٢٢٠ الضربة بالسوط ٢٢٨٩
١٨٠٢٢١ الرجل يستعير الدابة فيركضها ٢٢٩٠
١٨٠٢٢٢ رجل قتل رجلا، فذهبت الروح من بعض جسده ٢٢٩٠
١٨٠٢٢٣ الرجل يوقف دابته ٢٢٩٠
١٨٠٢٢٤ الدامية والباضعة والهاشمة ٢٢٩٠
١٨٠٢٢٥ العبدان يجرح أحدهما ٢٢٩١
١٨٠٢٢٦ الرجل يقدم بأمان، فيقتله المسلم ٢٢٩١
١٨٠٢٢٧ النسوة يشهدن على القتل ٢٢٩١
١٨٠٢٢٨ التغليظ في الدية ٢٢٩٢
١٨٠٢٢٩ امرأة ضربت فأسقطت ٢٢٩٢
١٨٠٢٣٠ الاستهلال التي تجب به ؟ الدية ٢٢٩٢
١٨٠٢٣١ في شعر اللحية إذا نتف، فلم ينبت ٢٢٩٢
١٨٠٢٣٢ في المملوك يضربه سيده ٢٢٩٢
١٨٠٢٣٣ في قتل اللص ٢٢٩٢
١٨٠٢٣٤ العقل على رءوس الرجال ٢٢٩٣
١٨٠٢٣٥ الشيء يسقط فيقع على إنسان ٢٢٩٤
١٨٠٢٣٦ الرجل يقتص له فيما دون النفس ٢٢٩٤
١٨٠٢٣٧ المرأة تضرب وهي حامل ٢٢٩٤
١٨٠٢٣٨ إذا قتل العبد العبد عمدا ٢٢٩٤
١٨٠٢٣٩ القتيل يوجد في سوق ٢٢٩٤
١٨٠٢٤٠ الرجل يكري الدابة، فيركبها ٢٢٩٤
١٨٠٢٤١ الوالي يأمر القوم بالشيء ٢٢٩٥
١٨٠٢٤٢ امرأة نذرت أن تحج مزمومة، فانخرم أنفها ٢٢٩٥
١٨٠٢٤٣ فيمن قتل رجلا خطأ، ثم آخر عمدا ٢٢٩٥
١٨٠٢٤٤ رجل قتل عمدا ففر، فلم يقدر عليه ٢٢٩٥
١٨٠٢٤٥ الرجل يوجد مقطوعا ٢٢٩٥

١٨.٢٤٦ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة ٢٢٩٦
١٨.٢٤٧ الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل ٢٢٩٦
١٨.٢٤٨ امرأة حملت من الزنا ٢٢٩٦
١٨.٢٤٩ صاحب المعبر يعبر بدواب ٢٢٩٦
١٨.٢٥٠ في شحمة الأذن ٢٢٩٧
١٨.٢٥١ القوم يجرح بعضهم بعضا ٢٢٩٧

١٩ 19 - كتاب الحدود ٢٢٩٧
١٩.١ ما جاء في التشفع للسارق ٢٢٩٧
١٩.٢ الستر على السارق ٢٢٩٨
١٩.٣ في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم ٢٢٩٨
١٩.٤ من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٢٣٠٠
١٩.٥ في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ٢٣٠٠
١٩.٦ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٢٣٠١
١٩.٧ في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة ٢٣٠٢
١٩.٨ في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟ ٢٣٠٢
١٩.٩ من، قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه ٢٣٠٣
١٩.١٠ في الغلام يسرق أو يأتي الحد ٢٣٠٣
١٩.١١ ما جاء في الجارية تصيب حدا ٢٣٠٤
١٩.١٢ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد ٢٣٠٥
١٩.١٣ في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ما عليه؟ ٢٣٠٥
١٩.١٤ في العبد يقر بما فيه حد، هل يجوز ذلك عليه؟ ٢٣٠٥
١٩.١٥ ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟ ٢٣٠٦
١٩.١٦ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا، فلم يعدلوا ٢٣٠٦
١٩.١٧ في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ ٢٣٠٧
١٩.١٨ في الرجل يقذف القوم جميعا ٢٣٠٧
١٩.١٩ في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟ ٢٣٠٨
١٩.٢٠ في اليهودية والنصرانية تقذف، ولها زوج أو ابن مسلم ٢٣٠٨
١٩.٢١ في الذمي يقذف المسلم ٢٣٠٩
١٩.٢٢ في العبد يقذف الحر كم يضرب؟ ٢٣٠٩
١٩.٢٣ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين ٢٣١٠
١٩.٢٤ في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟ ٢٣١٠
١٩.٢٥ في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه ٢٣١٠
١٩.٢٦ ما قالوا في قاذف أم الولد؟ ٢٣١١
١٩.٢٧ من، قال: يضرب قاذف أم الولد ٢٣١١
١٩.٢٨ في المرأة تقذف وقد ملكت مرة ٢٣١٢
١٩.٢٩ في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود ٢٣١٢

١٩.٣٠ في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟ ٢٣١٣
١٩.٣١ في المكاتب يصيب الحد ٢٣١٤
١٩.٣٢ من، قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج ٢٣١٤
١٩.٣٣ في الامتحان في الحدود ٢٣١٥
١٩.٣٤ في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء ٢٣١٥
١٩.٣٥ من قال: عليه الحد ٢٣١٦
١٩.٣٦ في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟ ٢٣١٦
١٩.٣٧ في الرجل يقول: يا فاعل بأمه ٢٣١٧
١٩.٣٨ في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها ٢٣١٧
١٩.٣٩ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب ٢٣١٧
١٩.٤٠ في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ٢٣١٨
١٩.٤١ في اللوطي حد كحد الزاني ٢٣١٨
١٩.٤٢ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي من قال: لا يحد ٢٣١٩
١٩.٤٣ من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي ٢٣٢٠
١٩.٤٤ في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد، ثم يقذفه أيضا ٢٣٢٠
١٩.٤٥ في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين ٢٣٢٠
١٩.٤٦ في الرجل يعرض للرجل بالفري، ما في ذلك؟ ٢٣٢٠
١٩.٤٧ من كان يرى في التعريض عقوبة ٢٣٢١
١٩.٤٨ في الأمة والعبد يزنيان ٢٣٢٢
١٩.٤٩ في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟ ٢٣٢٢
١٩.٥٠ في الرجل يسرق الصبي والمملوك ٢٣٢٢
١٩.٥١ في قليل الخمر حد أم لا؟ ٢٣٢٢
١٩.٥٢ النبيذ من رأى فيه حدا ٢٣٢٣
١٩.٥٣ في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ ٢٣٢٣
١٩.٥٤ ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟ ٢٣٢٤
١٩.٥٥ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟ ٢٣٢٥
١٩.٥٦ باب في المستكرهة ٢٣٢٥
١٩.٥٧ ما جاء في السكران يقتل ٢٣٢٦
١٩.٥٨ باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟ ٢٣٢٦
١٩.٥٩ من قال: الحدود إلى الإمام ٢٣٢٦
١٩.٦٠ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر ٢٣٢٧
١٩.٦١ في الرجل يلاعن امرأته، ثم يكذب نفسه ٢٣٢٧
١٩.٦٢ في الرجل يلاعن، وتأبى المرأة ٢٣٢٨
١٩.٦٣ في الرجل يلاعن امرأته، ثم يقذفها ٢٣٢٨
١٩.٦٤ في المحدود يقذف امرأته ٢٣٢٨
١٩.٦٥ في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة ٢٣٢٩
١٩.٦٦ في قاذف الملاعنة أو ابنها ٢٣٢٩

١٩٠٦٧ في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة ٢٣٣٠
١٩٠٦٨ في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها، وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها ٢٣٣٠
١٩٠٦٩ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان ٢٣٣١
١٩٠٧٠ في درء الحدود بالشبهات ٢٣٣١
١٩٠٧١ من قال: لا حد على من أتى بهيمة ٢٣٣٢
١٩٠٧٢ من قال: على من أتى البهيمة حد ٢٣٣٢
١٩٠٧٣ في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما ٢٣٣٣
١٩٠٧٤ في الرجل يطأ الجارية من الفيء ٢٣٣٤
١٩٠٧٥ الرجل يقع على جارية امرأته " ٢٣٣٤
١٩٠٧٦ من قال: ليس في جارية امرأته حد ٢٣٣٥
١٩٠٧٧ في المرأة تزوج في عدتها، أعليها حد؟ ٢٣٣٦
١٩٠٧٨ من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا، ولا شرب خمر ٢٣٣٦
١٩٠٧٩ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج ٢٣٣٧
١٩٠٨٠ في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟ ٢٣٣٧
١٩٠٨١ في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ ٢٣٣٧
١٩٠٨٢ في الرجل يأتي جارية أمه ٢٣٣٨
١٩٠٨٣ في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا ٢٣٣٨
١٩٠٨٤ في الرجل يسرق التمر والطعام ٢٣٣٩
١٩٠٨٥ في الرجل تقطع من قال: يترك العقب ٢٣٣٩
١٩٠٨٦ ما قالوا: من أين تقطع؟ ٢٣٤٠
١٩٠٨٧ حسم يد السارق ٢٣٤٠
١٩٠٨٨ الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟ ٢٣٤١
١٩٠٨٩ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟ ٢٣٤١
١٩٠٩٠ ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره؟ ٢٣٤٢
١٩٠٩١ في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟ ٢٣٤٢
١٩٠٩٢ من قاء الخمر، ما عليه؟ ٢٣٤٣
١٩٠٩٣ من كره حلق الرأس في العقوبة ٢٣٤٣
١٩٠٩٤ من رخص في حلقه وجزه ٢٣٤٣
١٩٠٩٥ من كره إقامة الحدود في المساجد ٢٣٤٤
١٩٠٩٦ من رخص في إقامة الحدود في المساجد ٢٣٤٤
١٩٠٩٧ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراما، ما عليه؟ ٢٣٤٥
١٩٠٩٨ في الخلسة فيها قطع أم لا؟ ٢٣٤٥
١٩٠٩٩ في الخيانة ما عليه فيها؟ ٢٣٤٥
١٩١٠٠ ما جاء في الضرب في الحد ٢٣٤٦
١٩١٠١ في السوط من يأمر به أن يدق ٢٣٤٧
١٩١٠٢ في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟ ٢٣٤٧
١٩١٠٣ في الرجل يوجد شاربا في رمضان، ما حده؟ ٢٣٤٧

١٩٠١٠٤ في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه ما عليه؟ ٢٣٤٨
١٩٠١٠٥ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ٢٣٤٨
١٩٠١٠٦ في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته ٢٣٤٨
١٩٠١٠٧ في الحر يبيع الحر ٢٣٤٩
١٩٠١٠٨ في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٢٣٤٩
١٩٠١٠٩ في شهادة النساء في الحدود ٢٣٤٩
١٩٠١١٠ في قوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ٢٣٥٠
١٩٠١١١ في الصغير يفترى عليه ٢٣٥٠
١٩٠١١٢ في الرجل يقول للرجل: لست بابن فلانة ٢٣٥١
١٩٠١١٣ في قوله تعالى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ٢٣٥١
١٩٠١١٤ في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟ ٢٣٥١
١٩٠١١٥ في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر ٢٣٥٢
١٩٠١١٦ من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم ٢٣٥٣
١٩٠١١٧ في المرأة تزوج عبدها ٢٣٥٣
١٩٠١١٨ في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية ما حده؟ ٢٣٥٣
١٩٠١١٩ في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟ ٢٣٥٤
١٩٠١٢٠ في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا؟ ٢٣٥٦
١٩٠١٢١ في النفي، من أين إلى أين؟ ٢٣٥٧
١٩٠١٢٢ في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت، وكم يحضر؟ ٢٣٥٨
١٩٠١٢٣ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ٢٣٥٨
١٩٠١٢٤ فيمن يبدأ بالرجم ٢٣٥٩
١٩٠١٢٥ في الشهادة على الزنا، كيف هي؟ ٢٣٦٠
١٩٠١٢٦ في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ٢٣٦٠
١٩٠١٢٧ في الرجل والمرأة يقران بالحد، ثم ينكرانه ٢٣٦١
١٩٠١٢٨ في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ٢٣٦١
١٩٠١٢٩ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟ ٢٣٦٢
١٩٠١٣٠ في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك ٢٣٦٢
١٩٠١٣١ في رجل طلق امرأته، ثم قذفها ما عليه؟ ٢٣٦٢
١٩٠١٣٢ في الرجل يقذف امرأته، ثم يطلقها، ما عليه؟ ٢٣٦٣
١٩٠١٣٣ في الرجل يرهن وليدته، ثم يقع عليها ٢٣٦٣
١٩٠١٣٤ في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٢٣٦٣
١٩٠١٣٥ في الرجل يقع على ذات محرم منه ٢٣٦٤
١٩٠١٣٦ في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ ٢٣٦٤
١٩٠١٣٧ باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟ ٢٣٦٥
١٩٠١٣٨ في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا ٢٣٦٥
١٩٠١٣٩ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي ٢٣٦٥

١٩٠١٤٠ في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك ٢٣٦٦
١٩٠١٤١ في رجل قذف رجلا وأمه مشركة ٢٣٦٦
١٩٠١٤٢ في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد قبل دخوله بها ٢٣٦٦
١٩٠١٤٣ في الرجل يفترى عليه، ما قالوا في عفوه عنه؟ ٢٣٦٧
١٩٠١٤٤ السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره ٢٣٦٧
١٩٠١٤٥ في السكران، من، قال: يضربه الحد ويجوز طلاقه ٢٣٦٧
١٩٠١٤٦ في أم الولد تفجر ما عليها؟ ٢٣٦٨
١٩٠١٤٧ في الشهادة على الشهادة في الحد ٢٣٦٨
١٩٠١٤٨ في إقامة الحدود والقود في الحرم ٢٣٦٨
١٩٠١٤٩ في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجا، ويؤخذ في البيت، ما عليه؟ ٢٣٦٩
١٩٠١٥٠ في القوم ينقب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوما يسرقون، فيؤخذون معهم؟ ٢٣٦٩
١٩٠١٥١ في الرجل المتهم يوجد معه المتاع ٢٣٦٩
١٩٠١٥٢ في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح ٢٣٧٠
١٩٠١٥٣ فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل ٢٣٧٠
١٩٠١٥٤ في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس؟ ٢٣٧٢
١٩٠١٥٥ في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك ٢٣٧٢
١٩٠١٥٦ في الرجل ينفي الرجل من نخذه، ما عليه؟ ٢٣٧٣
١٩٠١٥٧ في الرجل يقول للرجل: يا زان ٢٣٧٣
١٩٠١٥٨ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه ٢٣٧٣
١٩٠١٥٩ في الرجل يقول للرجل: يا مفعول به ٢٣٧٣
١٩٠١٦٠ في الرجل يقول للرجل: يا مخنث؟ ٢٣٧٤
١٩٠١٦١ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق ٢٣٧٤
١٩٠١٦٢ في رجل يقول للرجل، يا دعي، ما عليه؟ ٢٣٧٤
١٩٠١٦٣ في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟ ٢٣٧٥
١٩٠١٦٤ في تعليق اليد في العنق ٢٣٧٥
١٩٠١٦٥ ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟ ٢٣٧٥
١٩٠١٦٦ في المرتد عن الإسلام ما عليه؟ ٢٣٧٦
١٩٠١٦٧ في المرتدة، ما يصنع بها؟ ٢٣٧٦
١٩٠١٦٨ في الزنادقة ما حدهم؟ ٢٣٧٧
١٩٠١٦٩ في النصراني يسلم، ثم يرتد ٢٣٧٨
١٩٠١٧٠ في الرجل يسرق من الكعبة ٢٣٧٨
١٩٠١٧١ في المحارب يؤتى به إلى الإمام ٢٣٧٨
١٩٠١٧٢ في المرأة تقع على المرأة ٢٣٧٩
١٩٠١٧٣ في المحارب إذا قتل، وأخذ المال وأخاف السبيل ٢٣٧٩
١٩٠١٧٤ ما تدرأ فيه الحدود ٢٣٧٩
١٩٠١٧٥ الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع ٢٣٨٠
١٩٠١٧٦ في اليهودي والنصراني يزنيان ٢٣٨٠

١٩.١٧٧ في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا ٢٣٨٠
١٩.١٧٨ في النساء كيف يضربن؟ ٢٣٨٠
١٩.١٧٩ في الرأس يضرب في العقوبة ٢٣٨١
١٩.١٨٠ الرجل يسمع الرجل وهو يقذف ٢٣٨١
١٩.١٨١ في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا ٢٣٨١
١٩.١٨٢ في السكران يقتل ٢٣٨١

٢٠ 20 - كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٨٢

٢١ 21 - كتاب الدعاء ٢٣٨٩
٢١.١ باب جامع الدعاء ٢٣٨٩
٢١.٢ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب ٢٣٩٢
٢١.٣ في دعوة الرجل للرجل الغائب ٢٣٩٣
٢١.٤ العزم من الدعاء ٢٣٩٣
٢١.٥ في فضل الدعاء ٢٣٩٤
٢١.٦ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟ ٢٣٩٤
٢١.٧ الدعاء بالعافية ٢٣٩٥
٢١.٨ من كان يدعو بالغنى ٢٣٩٦
٢١.٩ من كان يقول: يا مقلب القلوب ٢٣٩٧
٢١.١٠ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله ٢٣٩٧
٢١.١١ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " طهرني بالثلج " ٢٣٩٨
٢١.١٢ الرعد ما يدعى له؟ ٢٣٩٨
٢١.١٣ ما يدعى به للريح إذا هبت؟ ٢٣٩٩
٢١.١٤ ما يدعى به في الاستسقاء؟ ٢٤٠٠
٢١.١٥ من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك ٢٤٠٠
٢١.١٦ ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟ ٢٤٠٠
٢١.١٧ الرجل يتعار من الليل، ما يدعو به؟ ٢٤٠١
٢١.١٨ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ٢٤٠١
٢١.١٩ ما يدعى به إذا سمع الأذان ٢٤٠٢
٢١.٢٠ الكلمات التي تلقى آدم من ربه ٢٤٠٢
٢١.٢١ ما يقال في دبر الصلوات ٢٤٠٢
٢١.٢٢ الدعاء بلا نية ولا عمل ٢٤٠٥
٢١.٢٣ ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح ٢٤٠٥
٢١.٢٤ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه، وأوى إلى فراشه، ما يدعو به ٢٤٠٧
٢١.٢٥ ما قالوا في الرجل إذا أصابه هم أو حزن ٢٤١٠
٢١.٢٦ ما يقال في طلب الحاجة وما يدعى به ٢٤١٠
٢١.٢٧ ما يدعى به للعامة كيف هو؟ ٢٤١٠
٢١.٢٨ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه ٢٤١١

٢١.٢٩ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته ٢٤١١
٢١.٣٠ في الدعاء في الليل ما هو؟ ٢٤١٢
٢١.٣١ من كان يحب إذا دعا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٢٤١٢
٢١.٣٢ ما حفظ مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله ٢٤١٣
٢١.٣٣ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به ٢٤١٣
٢١.٣٤ من كان يقول في دعائه: " أحيني ما كانت الحياة خيرا لي " ٢٤١٣
٢١.٣٥ ما يستفتح به الدعاء ٢٤١٤
٢١.٣٦ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلمه ٢٤١٤
٢١.٣٧ في اسم الله الأعظم ٢٤١٥
٢١.٣٨ في دعوة المظلوم ٢٤١٦
٢١.٣٩ دعاء داود النبي عليه السلام ٢٤١٧
٢١.٤٠ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أم هانئ ٢٤١٨
٢١.٤١ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام ٢٤١٨
٢١.٤٢ في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به؟ ٢٤١٨
٢١.٤٣ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤١٨
٢١.٤٤ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به؟ ٢٤٢٠
٢١.٤٥ الرجل إذا دعا ببطن كفه ٢٤٢٠
٢١.٤٦ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به ٢٤٢١
٢١.٤٧ من كره الاعتداء في الدعاء ٢٤٢١
٢١.٤٨ في ثواب التسبيح ٢٤٢١
٢١.٤٩ ما ذكر في الاستغفار ٢٤٢٣
٢١.٥٠ في ثواب ذكر الله عز وجل ٢٤٢٥
٢١.٥١ ما يدعى به في الاستسقاء ٢٤٢٨
٢١.٥٢ ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه ٢٤٢٨
٢١.٥٣ ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فأعطي بعضه ٢٤٣٠
٢١.٥٤ ما ذكر عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما من الدعاء ٢٤٣١
٢١.٥٥ ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه ٢٤٣١
٢١.٥٦ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٤٣٣
٢١.٥٧ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله ٢٤٣٤
٢١.٥٨ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء ٢٤٣٥
٢١.٥٩ ما يقول الرجل إذا تطيره ٢٤٣٥
٢١.٦٠ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره ٢٤٣٥
٢١.٦١ في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه ٢٤٣٥
٢١.٦٢ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه ٢٤٣٦
٢١.٦٣ ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه ٢٤٣٦

٢١٠٦٤ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه ٢٤٣٦
٢١٠٦٥ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به ٢٤٣٧
٢١٠٦٦ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه ٢٤٣٧
٢١٠٦٧ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر ٢٤٣٨
٢١٠٦٨ ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله ٢٤٣٨
٢١٠٦٩ الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه ٢٤٣٩
٢١٠٧٠ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه ٢٤٣٩
٢١٠٧١ الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به ٢٤٣٩
٢١٠٧٢ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه ٢٤٤٠
٢١٠٧٣ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، ويوم حنين ٢٤٤٠
٢١٠٧٤ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو ٢٤٤٠
٢١٠٧٥ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم ٢٤٤١
٢١٠٧٦ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة ٢٤٤١
٢١٠٧٧ ما جاء في الرجل يلبس الشيطان عليه صلاته ٢٤٤١
٢١٠٧٨ ما ذكر عن قوم مختلفين مما دعوا به ٢٤٤١
٢١٠٧٩ في التعوذ بالمعوذتين ٢٤٤٢
٢١٠٨٠ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس ٢٤٤٣
٢١٠٨١ في الرجل يريد السفر ما يدعو به ٢٤٤٣
٢١٠٨٢ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به ٢٤٤٣
٢١٠٨٣ الرجل إذا فزع من الليل ما يدعو به ٢٤٤٤
٢١٠٨٤ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ٢٤٤٥
٢١٠٨٥ ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٢٤٤٥
٢١٠٨٦ ما يدعو به الرجل بين الركن، والمقام ٢٤٤٦
٢١٠٨٧ ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا، والمروة ٢٤٤٦
٢١٠٨٨ من قال: ليس على الصفا، والمروة دعاء موقت ٢٤٤٧
٢١٠٨٩ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا، والمروة ٢٤٤٧
٢١٠٩٠ ما يدعو به إذا رمى الجمرة ٢٤٤٧
٢١٠٩١ من قال: ليس عند الجمار دعاء موقت ٢٤٤٨
٢١٠٩٢ ما يدعو به عشية عرفة ٢٤٤٨
٢١٠٩٣ ما يدعو به الرجل وهو يطوف ٢٤٤٨
٢١٠٩٤ في رفع الصوت بالدعاء ٢٤٤٩
٢١٠٩٥ الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ٢٤٤٩
٢١٠٩٦ من رخص في رفع اليدين في الدعاء ٢٤٥٠
٢١٠٩٧ من كان يقول بإصبع ويدعو بها ٢٤٥٠
٢١٠٩٨ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء ٢٤٥١
٢١٠٩٩ الرجل يدعو وهو قائم من كرهه ٢٤٥١
٢١٠١٠٠ من رخص أن يدعو وهو قائم ٢٤٥٢

٢١٠١٠١ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر ٢٤٥٢
٢١٠١٠٢ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء موقت ٢٤٥٣
٢١٠١٠٣ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله ٢٤٥٣
٢١٠١٠٤ ما يدعو به في قنوت الفجر ٢٤٥٣
٢١٠١٠٥ ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة ٢٤٥٤
٢١٠١٠٦ في الرجل يركب الدابة، والبعير ما يدعو به ٢٤٥٤
٢١٠١٠٧ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو، وعن الليل أن يقومه، وما يدعو به ٢٤٥٤
٢١٠١٠٨ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله ٢٤٥٥
٢١٠١٠٩ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه ٢٤٥٦
٢١٠١١٠ الرجل يرى المبتلى ما يدعو به ٢٤٥٦
٢١٠١١١ ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله ٢٤٥٦
٢١٠١١٢ ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده ٢٤٥٦
٢١٠١١٣ الغيلان إذا رئيت ما يقول الرجل ٢٤٥٦
٢١٠١١٤ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال ٢٤٥٧
٢١٠١١٥ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد ٢٤٥٨
٢١٠١١٦ من قال: نزلت " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " في الدعاء ٢٤٥٨
٢١٠١١٧ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد ٢٤٥٩
٢١٠١١٨ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة ٢٤٥٩
٢١٠١١٩ ما يدعى به في الصلاة على الجنائز ٢٤٦٠
٢١٠١٢٠ من قال: ليس على الميت دعاء موقت ٢٤٦١
٢١٠١٢١ في الدعاء في الخلوة ٢٤٦٢
٢١٠١٢٢ ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي حين جاء يسأله ٢٤٦٢
٢١٠١٢٣ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب ٢٤٦٢
٢١٠١٢٤ ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر ٢٤٦٣
٢١٠١٢٥ في الديك إذا سمع صوته، ما يدعى به ٢٤٦٣
٢١٠١٢٦ من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: أعذه اللهم أعذه، والجنة مثل ذلك ٢٤٦٣
٢١٠١٢٧ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه ٢٤٦٤
٢١٠١٢٨ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس ٢٤٦٤
٢١٠١٢٩ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر ٢٤٦٤
٢١٠١٣٠ ما قالوا في قراءة قل هو الله أحد بعد الفجر ٢٤٦٤
٢١٠١٣١ ما جاء في قراءة الم تنزيل، وتبارك، وما قالوا فيهما ٢٤٦٥
٢١٠١٣٢ ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيره في سفر ٢٤٦٥
٢١٠١٣٣ من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم ٢٤٦٥
٢١٠١٣٤ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد ٢٤٦٥
٢١٠١٣٥ ما يدعى به ليلة عرفة ٢٤٦٦
٢١٠١٣٦ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يدعو به ٢٤٦٦
٢١٠١٣٧ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به مما يسد الحاجة ٢٤٦٦

٢١٠١٣٨ فيما اصطفى الله من الكلام ٢٤٦٦
٢١٠١٣٩ ما إذا قاله الرجل رفع عنه أنواع البلاء ٢٤٦٧
٢١٠١٤٠ ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل ٢٤٦٧
٢١٠١٤١ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب ٢٤٦٧
٢١٠١٤٢ في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له ٢٤٦٧
٢١٠١٤٣ في الدعاء لمشرك ٢٤٦٧
٢١٠١٤٤ باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب ٢٤٦٨
٢١٠١٤٥ في السقط، والمولود وما يدعى لهما به ٢٤٦٨
٢١٠١٤٦ ما جاء في التسبيح في رمضان ٢٤٦٨
٢١٠١٤٧ ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره ٢٤٦٨
٢١٠١٤٨ ما يدعى به للميت بعدما يدفن ٢٤٦٩
٢١٠١٤٩ فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه ٢٤٧٠
٢١٠١٥٠ ما قالوا في ليله النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب ٢٤٧٠
٢١٠١٥١ في الدعاء للمجوس ٢٤٧٠
٢١٠١٥٢ ما يدعى به في ركعتي الطواف ٢٤٧٠
٢١٠١٥٣ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة ٢٤٧١
٢١٠١٥٤ ما يدعى به للمسلمين وكيف يرد عليهم ٢٤٧١
٢١٠١٥٥ في الرهصة تصيب الدابة ٢٤٧١
٢١٠١٥٦ دعاء طاوس ٢٤٧١
٢١٠١٥٧ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء ٢٤٧١
٢١٠١٥٨ من قال: الدعاء يرد القدر ٢٤٧٢
٢١٠١٥٩ ما ذكر في أحب الكلام إلى الله ٢٤٧٢
٢١٠١٦٠ من دعا فعرف الإجابة ٢٤٧٢
٢١٠١٦١ ما يقول الرجل إذا نعق الغراب ٢٤٧٢
٢١٠١٦٢ القنوت ٢٤٧٢
٢١٠١٦٣ الدعاء قائما ٢٤٧٣
٢١٠١٦٤ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر به ٢٤٧٣
٢١٠١٦٥ في ثواب التكبير ما هو؟ ٢٤٧٣
٢١٠١٦٦ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل به ٢٤٧٣
٢١٠١٦٧ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض ٢٤٧٣
٢١٠١٦٨ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكا، وما يقول إذا رأى البرق ٢٤٧٣
٢١٠١٦٩ ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ٢٤٧٤
٢١٠١٧٠ الاستعاذة من الشيطان ٢٤٧٤
٢١٠١٧١ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء ٢٤٧٤
٢١٠١٧٢ ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به ٢٤٧٤
٢١٠١٧٣ ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر ٢٤٧٤
٢١٠١٧٤ باب السيماء ٢٤٧٥

٢١.١٧٥ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب ٢٤٧٥
٢١.١٧٦ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٧٥
٢١.١٧٧ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه ٢٤٧٦
٢١.١٧٨ ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف ٢٤٧٦
٢١.١٧٩ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج ٢٤٧٧
٢١.١٨٠ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به ٢٤٧٧

٢٢ 22 - كتاب فضائل القرآن ٢٤٧٨
٢٢.١ ما جاء في إعراب القرآن ٢٤٧٨
٢٢.٢ في تعليم القرآن كم آية ٢٤٧٩
٢٢.٣ ثواب من قرأ حروف القرآن ٢٤٧٩
٢٢.٤ في حسن الصوت بالقرآن ٢٤٨٠
٢٢.٥ في التطريب من كرهه ٢٤٨٠
٢٢.٦ في فضل من قرأ القرآن ٢٤٨١
٢٢.٧ في القرآن بأي لسان نزل ٢٤٨١
٢٢.٨ ما نزل بلسان الحبشة ٢٤٨٢
٢٢.٩ ما فسر بالرومية ٢٤٨٢
٢٢.١٠ ما فسر بالنبطية ٢٤٨٢
٢٢.١١ ما فسر بالفارسية ٢٤٨٣
٢٢.١٢ ما فسر بالشعر من القرآن ٢٤٨٣
٢٢.١٣ في تعاهد القرآن ٢٤٨٤
٢٢.١٤ في نسيان القرآن ٢٤٨٤
٢٢.١٥ من كره أن يتأكل بالقرآن ٢٤٨٥
٢٢.١٦ في التمسك بالقرآن ٢٤٨٥
٢٢.١٧ في البيت الذي يقرأ فيه القرآن ٢٤٨٧
٢٢.١٨ التنطع بالقراءة ٢٤٨٧
٢٢.١٩ في القرآن إذا اشتبه ٢٤٨٨
٢٢.٢٠ في الماهر بالقرآن ٢٤٨٨
٢٢.٢١ في الرجل إذا ختم ما يصنع ٢٤٨٨
٢٢.٢٢ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة ٢٤٨٩
٢٢.٢٣ من قال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه ٢٤٩٠
٢٢.٢٤ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٩١
٢٢.٢٥ في الفضل الذي ذكره القرآن ٢٤٩١
٢٢.٢٦ فيمن تعلم القرآن وعلمه ٢٤٩٢
٢٢.٢٧ في الوصية بالقرآن وقراءته ٢٤٩٢
٢٢.٢٨ من قرأ مائة آية أو أكثر ٢٤٩٣
٢٢.٢٩ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه ٢٤٩٣

٢٢٠٣٠ من كره أن يقول: قرأت القرآن كله ٢٤٩٤
٢٢٠٣١ من كره أن يقول: المفصل ٢٤٩٤
٢٢٠٣٢ من قال: القرآن كلام الله ٢٤٩٤
٢٢٠٣٣ من كره أن يفسر القرآن ٢٤٩٤
٢٢٠٣٤ من كره أن يقول إذا قرأ القرآن: ليس كذا ٢٤٩٥
٢٢٠٣٥ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ٢٤٩٦
٢٢٠٣٦ القرآن على كم حرفا نزل؟ ٢٤٩٦
٢٢٠٣٧ ممن يؤخذ القرآن؟ ٢٤٩٧
٢٢٠٣٨ ما نزل من القرآن بمكة، والمدينة ٢٤٩٨
٢٢٠٣٩ في القراءة يسرع فيها ٢٤٩٩
٢٢٠٤٠ من قال: اعلموا بالقرآن ٢٤٩٩
٢٢٠٤١ من نهى عن التماري في القرآن ٢٥٠٠
٢٢٠٤٢ في مثل من جمع القرآن والإيمان ٢٥٠٠
٢٢٠٤٣ من كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن ٢٥٠٠
٢٢٠٤٤ في النظر في المصحف ٢٥٠١
٢٢٠٤٥ من كره أن يقول: قراءة فلان ٢٥٠١
٢٢٠٤٦ في القرآن متى نزل؟ ٢٥٠٢
٢٢٠٤٧ في رفع القرآن والإسراء به ٢٥٠٢
٢٢٠٤٨ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ٢٥٠٢
٢٢٠٤٩ في المعوذتين ٢٥٠٣
٢٢٠٥٠ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ٢٥٠٤
٢٢٠٥١ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن ٢٥٠٥
٢٢٠٥٢ من قال: عظموا القرآن ٢٥٠٥
٢٢٠٥٣ أول من جمع القرآن ٢٥٠٥
٢٢٠٥٤ في المصحف يحلى ٢٥٠٦
٢٢٠٥٥ من رخص في حلية المصحف ٢٥٠٦
٢٢٠٥٦ التعشير في المصحف ٢٥٠٦
٢٢٠٥٧ من قال: جردوا القرآن ٢٥٠٧
٢٢٠٥٨ من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن ٢٥٠٧
٢٢٠٥٩ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ٢٥٠٧
٢٢٠٦٠ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها ٢٥٠٨
٢٢٠٦١ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن ٢٥٠٨
٢٢٠٦٢ من كان يدعو بالقرآن ٢٥٠٨
٢٢٠٦٣ ما جاء في صعاب السور ٢٥٠٨
٢٢٠٦٤ ما شبه من القرآن بالتوراة والإنجيل ٢٥٠٩
٢٢٠٦٥ في القرآن يختلف على الياء والتاء ٢٥٠٩
٢٢٠٦٦ في الصبيان متى يتعلمون القرآن ٢٥٠٩
٢٢٠٦٧ من قال: الحسد في قراءة القرآن ٢٥١٠

٢٢.٦٨ في فضل الحواميم ٢٥١٠
٢٢.٦٩ في درس القرآن وعرضه ٢٥١٠
٢٢.٧٠ ما جاء في فضل المفصل ٢٥١١
٢٢.٧١ في القرآن والسلطان ٢٥١١
٢٢.٧٢ من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود ٢٥١٢
٢٢.٧٣ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ٢٥١٢
٢٢.٧٤ من كره أن يقرأ القرآن منكوسا ٢٥١٢
٢٢.٧٥ في القوم يتدارسون القرآن ٢٥١٣

٢٣ 23 - كتاب الإيمان والرؤيا ٢٥١٣
٢٣.١ ما ذكر في الإيمان والإسلام ٢٥١٣
٢٣.٢ ما قالوا في صفة الإيمان ٢٥١٥
٢٣.٣ من قال: أنا مؤمن ٢٥١٦
٢٣.٤ ما ذكر فيما يطوي عليه المؤمن من الخلال ٢٥١٧
٢٣.٥ باب ٢٥١٧
٢٣.٦ باب ٢٥١٨
٢٣.٧ ما قالوا في تعبير الرؤيا ٢٥٢٦
٢٣.٨ ما قالوا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٢٥٢٧
٢٣.٩ ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤيا ٢٥٢٨
٢٣.١٠ ما قالوا فيما يخبره النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا ٢٥٢٨
٢٣.١١ من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ ٢٥٣١
٢٣.١٢ ما عبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٢٥٣١
٢٣.١٣ ما عبره عمر رضي الله عنه ٢٥٣٢
٢٣.١٤ باب ٢٥٣٣
٢٣.١٥ ما ذكر عن عثمان، رضي الله عنه في الرؤيا ٢٥٣٣
٢٣.١٦ ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا ٢٥٣٣
٢٣.١٧ رؤيا عائشة رضي الله عنها ٢٥٣٣
٢٣.١٨ رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ٢٥٣٤
٢٣.١٩ ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء ٢٥٣٥

٢٤ 24 - كتاب الأمراء ٢٥٣٦
٢٤.١ ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم ٢٥٣٦

٢٥ 25 - كتاب الوصايا ٢٥٥٤
٢٥.١ ما جاء في الوصية للوارث ٢٥٥٤
٢٥.٢ في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث ٢٥٥٤
٢٥.٣ الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها ٢٥٥٥
٢٥.٤ في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي ٢٥٥٥

٢٥٠٥ في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا ٢٥٥٦
٢٥٠٦ في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله ٢٥٥٦
٢٥٠٧ في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء ٢٥٥٧
٢٥٠٨ في رجل قال: لبني فلان يعطي الأغنياء ٢٥٥٧
٢٥٠٩ في رجل له دور فأوصى بثلثها، أيجمع له في موضع أم لا؟ ٢٥٥٧
٢٥٠١٠ في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة: لفلان مائة، ومائة لفلان ٢٥٥٧
٢٥٠١١ إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان ٢٥٥٧
٢٥٠١٢ في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة ٢٥٥٨
٢٥٠١٣ في الوصية إلى المرأة ٢٥٥٨
٢٥٠١٤ رجل أوصى للمحاويج، أين يجعل؟ ٢٥٥٨
٢٥٠١٥ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة ٢٥٥٩
٢٥٠١٦ من قال: يرد على ذي القرابة ٢٥٥٩
٢٥٠١٧ الرجل يوصي بالوصية في مرضه، ثم يبرأ فلا يغيرها ٢٥٦٠
٢٥٠١٨ رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ٢٥٦٠
٢٥٠١٩ إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ٢٥٦٠
٢٥٠٢٠ إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده ٢٥٦٠
٢٥٠٢١ رجل أوصى بنصف ماله وربعه ٢٥٦٠
٢٥٠٢٢ من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه ٢٥٦١
٢٥٠٢٣ في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ٢٥٦١
٢٥٠٢٤ امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا فجعلت تومئ برأسها نعم ٢٥٦١
٢٥٠٢٥ الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها ٢٥٦١
٢٥٠٢٦ من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي ٢٥٦٢
٢٥٠٢٧ الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا ٢٥٦٣
٢٥٠٢٨ في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه، ثم وقع عليها ٢٥٦٣
٢٥٠٢٩ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال ٢٥٦٣
٢٥٠٣٠ المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق، أيجوز ذلك ٢٥٦٣
٢٥٠٣١ ما جاء في وصية المجنون ٢٥٦٤
٢٥٠٣٢ في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه ٢٥٦٤
٢٥٠٣٣ الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت ٢٥٦٤
٢٥٠٣٤ الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها ٢٥٦٥
٢٥٠٣٥ من قال: تجوز وصية الصبي ٢٥٦٥
٢٥٠٣٦ من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم ٢٥٦٦
٢٥٠٣٧ من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى ٢٥٦٦
٢٥٠٣٨ رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله ٢٥٦٧
٢٥٠٣٩ الرجل يوصي لعبده بالشيء ٢٥٦٧
٢٥٠٤٠ في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟ ٢٥٦٧

٢٥٠٤١ من قال: وصية العبد حيث جعلها ٢٥٦٧
٢٥٠٤٢ في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة ٢٥٦٧
٢٥٠٤٣ في قوله تعالى: وإذا حضر القسمة أولو القربى ٢٥٦٨
٢٥٠٤٤ من رخص أن يوصي بماله كله ٢٥٦٩
٢٥٠٤٥ في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك ٢٥٦٩
٢٥٠٤٦ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟ ٢٥٧٠
٢٥٠٤٧ من كان يوصي ويستحبها ٢٥٧١
٢٥٠٤٨ في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟ ٢٥٧٢
٢٥٠٤٩ في قوله: إن ترك خيرا الوصية ٢٥٧٢
٢٥٠٥٠ من قال: الوصية مضمونة أم لا؟ ٢٥٧٣
٢٥٠٥١ في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر ٢٥٧٣
٢٥٠٥٢ الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر ٢٥٧٣
٢٥٠٥٣ في الرجل يحبس، ما يجوز له من ماله ٢٥٧٤
٢٥٠٥٤ في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له في ذلك ٢٥٧٤
٢٥٠٥٥ في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله ٢٥٧٤
٢٥٠٥٦ من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد ٢٥٧٤
٢٥٠٥٧ في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟ ٢٥٧٥
٢٥٠٥٨ في الرجل يوصي لأم ولده ٢٥٧٥
٢٥٠٥٩ رجل أوصى وترك مالا ورقيقا فقال: عبدي فلان لفلان ٢٥٧٥
٢٥٠٦٠ في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه ٢٥٧٥
٢٥٠٦١ في رجل أوصى لبني هاشم أمواليهم من ذلك شيء؟ ٢٥٧٦
٢٥٠٦٢ الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير، كيف ينفق؟ ٢٥٧٦
٢٥٠٦٣ رجل اشترى أختا له وابنا لها لا يدري من أبوه، ثم مات ابنها ٢٥٧٦
٢٥٠٦٤ في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابنا فمات ٢٥٧٦
٢٥٠٦٥ في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض ٢٥٧٦
٢٥٠٦٦ في الرجل يفضل بعض ولده على بعض ٢٥٧٧
٢٥٠٦٧ الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء ٢٥٧٧
٢٥٠٦٨ في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ٢٥٧٨
٢٥٠٦٩ إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت ٢٥٧٨
٢٥٠٧٠ رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر ٢٥٧٨
٢٥٠٧١ في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئا أو مما ولي عليه ٢٥٧٩
٢٥٠٧٢ في الرجل يوصي لعبده بثلثه ٢٥٧٩
٢٥٠٧٣ من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال ٢٥٧٩
٢٥٠٧٤ الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتا ٢٥٨٠
٢٥٠٧٥ الرجل يوصي لعقب بني فلان ٢٥٨٠
٢٥٠٧٦ في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني ٢٥٨٠

٢٥٠٧٧ في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله ٢٥٨٠
٢٥٠٧٨ ما كان الناس يورثونه ٢٥٨١
٢٥٠٧٩ الوصية لأهل الحرب ٢٥٨١
٢٥٠٨٠ الرجل يوصي بعتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة ٢٥٨١

٢٦ 26 - كتاب الفرائض ٢٥٨١
٢٦٠١ ما قالوا في تعليم الفرائض ٢٥٨١
٢٦٠٢ في الفقه في الدين ٢٥٨٢
٢٦٠٣ في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٥٨٣
٢٦٠٤ في زوج وأبوين، من كم هي؟ ٢٥٨٤
٢٦٠٥ في رجل مات وترك ابنته وأخته ٢٥٨٤
٢٦٠٦ في ابنة وأخت وابنة ابن ٢٥٨٥
٢٦٠٧ رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة ٢٥٨٥
٢٦٠٨ في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها ٢٥٨٦
٢٦٠٩ في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب ٢٥٨٦
٢٦٠١٠ في بني عم أحدهم أخ لأم ٢٥٨٧
٢٦٠١١ في بني عم أحدهم الزوج ٢٥٨٧
٢٦٠١٢ في أخوين لأم أحدهما ابن عم ٢٥٨٧
٢٦٠١٣ في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ٢٥٨٨
٢٦٠١٤ في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ٢٥٨٨
٢٦٠١٥ في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالا ونساء وهم بنو عمها في العصبة ٢٥٨٨
٢٦٠١٦ في ابنتين وبني ابن رجال ونساء ٢٥٨٨
٢٦٠١٧ في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم ٢٥٨٨
٢٦٠١٨ من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم ٢٥٨٩
٢٦٠١٩ في الخالة والعمة من كان يورثهما ٢٥٩٠
٢٦٠٢٠ رجل مات، ولم يترك إلا خالا ٢٥٩١
٢٦٠٢١ رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخيه ٢٥٩١
٢٦٠٢٢ في ابنة ومولاه ٢٥٩١
٢٦٠٢٣ في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يورثون ٢٥٩٢
٢٦٠٢٤ من كان يحجب بهم ولا يورثهم ٢٥٩٣
٢٦٠٢٥ من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ٢٥٩٣
٢٦٠٢٦ في الرد واختلافهم فيه ٢٥٩٤
٢٦٠٢٧ في ابنة أخ وعمة , لمن المال؟ ٢٥٩٥
٢٦٠٢٨ من قال يضرب بسهم من لا يرث ٢٥٩٥
٢٦٠٢٩ في امرأة مسلمة ماتت، وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانيا ٢٥٩٦
٢٦٠٣٠ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار ٢٥٩٦

٢٦٠٣١ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك ٢٥٩٦
٢٦٠٣٢ في الفرائض من قال: لا تعول ومن أعالها ٢٥٩٦
٢٦٠٣٣ في ابن ابن وأخ ٢٥٩٧
٢٦٠٣٤ في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ٢٥٩٧
٢٦٠٣٥ في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها ٢٥٩٧
٢٦٠٣٦ في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها، ولا عصبة لها ٢٥٩٧
٢٦٠٣٧ فيمن يرث من النساء كم هن؟ ٢٥٩٨
٢٦٠٣٨ في ابن الابن من قال: يرد على من تحته بحاله: وعلى من أسفل منه ٢٥٩٨
٢٦٠٣٩ في بنت وبنات ابن ٢٥٩٨
٢٦٠٤٠ من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟ ٢٥٩٨
٢٦٠٤١ في ابنتين وأبوين وامرأة ٢٥٩٩
٢٦٠٤٢ في الجد من جعله أبا ٢٥٩٩
٢٦٠٤٣ في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ٢٥٩٩
٢٦٠٤٤ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه ٢٦٠٠
٢٦٠٤٥ في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته وجده ٢٦٠١
٢٦٠٤٦ في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه ٢٦٠٢
٢٦٠٤٧ في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ٢٦٠٢
٢٦٠٤٨ في رجل ترك جده وأخاه لأمه ٢٦٠٢
٢٦٠٤٩ في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية ٢٦٠٣
٢٦٠٥٠ في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٠٣
٢٦٠٥١ في ابنة وأخت وجد، وأخوات عدة وجد وابنه ٢٦٠٤
٢٦٠٥٢ في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ٢٦٠٥
٢٦٠٥٣ امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها ٢٦٠٥
٢٦٠٥٤ إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ٢٦٠٥
٢٦٠٥٥ في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ٢٦٠٦
٢٦٠٥٦ امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها ٢٦٠٦
٢٦٠٥٧ في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات ٢٦٠٦
٢٦٠٥٨ قول زيد في الجد وتفسيره ٢٦٠٧
٢٦٠٥٩ من كان لا يفضل أما على جد ٢٦٠٨
٢٦٠٦٠ اختلافهم في أمر الجد ٢٦٠٨
٢٦٠٦١ في الجدة ما لها من الميراث ٢٦٠٩
٢٦٠٦٢ في الجدات كم ترث منهن ٢٦٠٩
٢٦٠٦٣ من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ٢٦١٠
٢٦٠٦٤ من قال لا تحجب الجدات إلا الأم ٢٦١١
٢٦٠٦٥ من ورث الجدة وابنها حي ٢٦١١
٢٦٠٦٦ من كان لا يورثها وابنها حي ٢٦١٢
٢٦٠٦٧ في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ٢٦١٢

٢٦٠٦٨ من قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال ٢٦١٢
٢٦٠٦٩ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته ٢٦١٣
٢٦٠٧٠ ابن الملاعنة ترك خالا وخالة ٢٦١٣
٢٦٠٧١ في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجده ٢٦١٣
٢٦٠٧٢ في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه ٢٦١٤
٢٦٠٧٣ الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ٢٦١٤
٢٦٠٧٤ من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض ٢٦١٥
٢٦٠٧٥ في ثلاثة غرقوا وأمهم حية ما لها من ميراثهم ٢٦١٥
٢٦٠٧٦ تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض كيف ذلك؟ ٢٦١٥
٢٦٠٧٧ في ولد الزنا لمن ميراثه ٢٦١٥
٢٦٠٧٨ في الخنثى يموت كيف يورث ٢٦١٦
٢٦٠٧٩ في الحميل من ورثه ومن كان يرى له ميراثا ٢٦١٦
٢٦٠٨٠ في المرتد عن الإسلام ٢٦١٧
٢٦٠٨١ في القاتل لا يرث شيئا ٢٦١٨
٢٦٠٨٢ في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول: هو أبي هل يرثه؟ ٢٦١٩
٢٦٠٨٣ في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ٢٦٢٠
٢٦٠٨٤ في رجل تزوج ابنته فأولدها ٢٦٢٠
٢٦٠٨٥ في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه ٢٦٢٠
٢٦٠٨٦ من قال: لا يرث المسلم الكافر ٢٦٢١
٢٦٠٨٧ من كان يورث المسلم الكافر ٢٦٢٢
٢٦٠٨٨ في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني ٢٦٢٢
٢٦٠٨٩ في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟ ٢٦٢٢
٢٦٠٩٠ الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟ ٢٦٢٢
٢٦٠٩١ الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا، من يرثه؟ ٢٦٢٣
٢٦٠٩٢ في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت، أيرث منه شيئا؟ ٢٦٢٤
٢٦٠٩٣ في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٢٦٢٤
٢٦٠٩٤ في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟ ٢٦٢٥
٢٦٠٩٥ في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له ٢٦٢٥
٢٦٠٩٦ في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر ٢٦٢٦
٢٦٠٩٧ فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟ ٢٦٢٦
٢٦٠٩٨ في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم مات ولها أخت ٢٦٢٧
٢٦٠٩٩ في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاؤه؟ ٢٦٢٧
٢٦٠١٠٠ رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا ٢٦٢٧
٢٦٠١٠١ في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه، لمن الولاء؟ ٢٦٢٨
٢٦٠١٠٢ مملوك تزوج حرة، ثم إنه أعتق بعدما ولدت له أولادا، لمن يكون ولاء ولده؟ ٢٦٢٨
٢٦٠١٠٣ من كان يقول: ما ولدت وهو مملوك، فولاؤه لموالي أمه ٢٦٢٩
٢٦٠١٠٤ في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون ٢٦٣٠

٢٦.١٠٥ من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال ٢٦٣٠
٢٦.١٠٦ في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت ٢٦٣٠
٢٦.١٠٧ اللقيط لمن ولاؤه ٢٦٣١
٢٦.١٠٨ في ميراث اللقيط لمن هو؟ ٢٦٣١
٢٦.١٠٩ في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت، من قال: يرثه ٢٦٣٢
٢٦.١١٠ من قال: إذا أسلم على يديه، فليس له من ميراثه شيء ٢٦٣٢
٢٦.١١١ في الرجل يموت، ولا يعرف له وارث ٢٦٣٣
٢٦.١١٢ في الذمي يموت ولا يدع عصبة، ولا وارثا، من يرثه؟ ٢٦٣٣
٢٦.١١٣ في الكلالة من هم؟ ٢٦٣٤
٢٦.١١٤ في بيع الولاء وهبته، من كرهه ٢٦٣٤
٢٦.١١٥ من رخص في هبة الولاء ٢٦٣٥
٢٦.١١٦ في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة ٢٦٣٥
٢٦.١١٧ في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث ٢٦٣٦
٢٦.١١٨ من قال: يرث ما لم يقسم الميراث ٢٦٣٦

٢٧ 27 - كتاب الفضائل ٢٦٣٨
٢٧.١ باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ٢٦٣٨
٢٧.٢ ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به ٢٦٥٩
٢٧.٣ ما ذكر في لوط عليه السلام ٢٦٦١
٢٧.٤ ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل ٢٦٦١
٢٧.٥ ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام ٢٦٦٤
٢٧.٦ ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى عليه السلام ٢٦٦٥
٢٧.٧ ما ذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام ٢٦٦٧
٢٧.٨ ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام ٢٦٦٨
٢٧.٩ ما ذكر في أمر هود عليه السلام ٢٦٦٨
٢٧.١٠ ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه ٢٦٦٩
٢٧.١١ ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام ٢٦٧١
٢٧.١٢ ما ذكر في ذي القرنين ٢٦٧٢
٢٧.١٣ ما ذكر في يوسف عليه السلام ٢٦٧٢
٢٧.١٤ ما ذكر في تبع اليماني ٢٦٧٣
٢٧.١٥ ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٦٧٣
٢٧.١٦ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٦٧٧
٢٧.١٧ ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٦٨٢
٢٧.١٨ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٦٨٧
٢٧.١٩ ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٢٦٩٥
٢٧.٢٠ ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٢٦٩٦

٢٧٠٢١ ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه ٢٦٩٦
٢٧٠٢٢ ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٢٦٩٧
٢٧٠٢٣ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما ٢٦٩٨
٢٧٠٢٤ ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٧٠٠
٢٧٠٢٥ فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله رضي الله عنه ٢٧٠١
٢٧٠٢٦ ما ذكر في العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧٠١
٢٧٠٢٧ ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه ٢٧٠٢
٢٧٠٢٨ ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٧٠٣
٢٧٠٢٩ ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢٧٠٤
٢٧٠٣٠ ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه ٢٧٠٥
٢٧٠٣١ ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٧٠٦
٢٧٠٣٢ ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٢٧٠٦
٢٧٠٣٣ ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧٠٧
٢٧٠٣٤ ما ذكر في عائشة رضي الله عنها ٢٧٠٨
٢٧٠٣٥ ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها ٢٧٠٩
٢٧٠٣٦ فضل معاذ رضي الله عنه ٢٧١٠
٢٧٠٣٧ فضل أبي عبيدة رضي الله عنه ٢٧١٠
٢٧٠٣٨ عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٧١٠
٢٧٠٣٩ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ٢٧١١
٢٧٠٤٠ ما جاء في أسامة، وأبيه رضي الله عنهما ٢٧١١
٢٧٠٤١ ما جاء في أبي بن كعب رضي الله عنه ٢٧١٢
٢٧٠٤٢ ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢٧١٢
٢٧٠٤٣ ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه ٢٧١٣
٢٧٠٤٤ ما ذكر من شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم ٢٧١٣
٢٧٠٤٥ ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه ٢٧١٣
٢٧٠٤٦ ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه ٢٧١٤
٢٧٠٤٧ ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه ٢٧١٤
٢٧٠٤٨ في بلال رضي الله عنه وفضله ٢٧١٤
٢٧٠٤٩ ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢٧١٥
٢٧٠٥٠ ما ذكر في أويس القرني رضي الله عنه ٢٧١٦
٢٧٠٥١ ما جاء في أهل بدر من الفضل ٢٧١٦
٢٧٠٥٢ في المهاجرين ٢٧١٦

٢٧٠٥٣ في فضل الأنصار ٢٧١٦
٢٧٠٥٤ ما ذكر في فضل قريش ٢٧١٩
٢٧٠٥٥ ما ذكر في نساء قريش ٢٧٢١
٢٧٠٥٦ ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧٢١
٢٧٠٥٧ ما ذكر في المدينة وفضلها ٢٧٢٣
٢٧٠٥٨ ما جاء في اليمن وفضلها ٢٧٢٤
٢٧٠٥٩ ما ذكر في فضل الكوفة ٢٧٢٤
٢٧٠٦٠ ما جاء في البصرة ٢٧٢٥
٢٧٠٦١ ما جاء في أهل الشام ٢٧٢٦
٢٧٠٦٢ في فضل العرب ٢٧٢٦
٢٧٠٦٣ من فضل النبي صلى الله عليه وسلم من الناس بعضهم على بعض ٢٧٢٧
٢٧٠٦٤ ما جاء في قيس ٢٧٢٨
٢٧٠٦٥ ما جاء في بني عامر ٢٧٢٨
٢٧٠٦٦ ما جاء في بني عبس ٢٧٢٩
٢٧٠٦٧ ما جاء في ثقيف ٢٧٢٩
٢٧٠٦٨ في عبد القيس ٢٧٢٩
٢٧٠٦٩ في بني تميم ٢٧٣٠
٢٧٠٧٠ ما جاء في بني أسد ٢٧٣٠
٢٧٠٧١ في بجيلة ٢٧٣١
٢٧٠٧٢ ما جاء في العجم ٢٧٣١
٢٧٠٧٣ ما جاء في بلال وصهيب وخباب ٢٧٣١
٢٧٠٧٤ في مسجد الكوفة وفضله ٢٧٣٢
٢٧٠٧٥ في مسجد المدينة ٢٧٣٢
٢٧٠٧٦ في مسجد قباء ٢٧٣٢
٢٧٠٧٧ في مسجد الحرام ٢٧٣٣

٢٨ 28 - كتاب السير ٢٧٣٣
٢٨٠١ ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ٢٧٣٣
٢٨٠٢ في الإمارة ٢٧٣٤
٢٨٠٣ ما جاء في الإمام العادل ٢٧٣٦
٢٨٠٤ ما يكره أن ينتفع به من المغنم ٢٧٣٦
٢٨٠٥ ما يستحب من الخيل وما يكره منها ٢٧٣٧
٢٨٠٦ ما ذكر في حذف أذناب الخيل ٢٧٣٧
٢٨٠٧ ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه ٢٧٣٧
٢٨٠٨ من رخص في خصاء الدواب ٢٧٣٨
٢٨٠٩ ما قالوا في الأجراس للدواب ٢٧٣٨
٢٨٠١٠ ما رخص فيه من لباس الحرير ٢٧٣٩
٢٨٠١١ من كرهه في الحرب ٢٧٣٩

٢٨٠١٢ ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة ٢٧٤٠
٢٨٠١٣ ما قالوا في الجبن والشجاعة ٢٧٤٠
٢٨٠١٤ ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها ٢٧٤١
٢٨٠١٥ ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه ٢٧٤١
٢٨٠١٦ ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة ٢٧٤١
٢٨٠١٧ ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ٢٧٤١
٢٨٠١٨ ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٢٧٤٣
٢٨٠١٩ ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم ٢٧٤٤
٢٨٠٢٠ ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ ٢٧٤٤
٢٨٠٢١ ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين ٢٧٤٥
٢٨٠٢٢ من كره وطء المشركة حتى تسلم ٢٧٤٥
٢٨٠٢٣ ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم ٢٧٤٥
٢٨٠٢٤ ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك ٢٧٤٦
٢٨٠٢٥ ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني ٢٧٤٧
٢٨٠٢٦ ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو ٢٧٤٧
٢٨٠٢٧ ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع ٢٧٤٨
٢٨٠٢٨ ما قالوا في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف ٢٧٤٩
٢٨٠٢٩ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ٢٧٥٠
٢٨٠٣٠ ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟ ٢٧٥٣
٢٨٠٣١ ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما ٢٧٥٣
٢٨٠٣٢ ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه ٢٧٥٤
٢٨٠٣٣ ما قالوا في المرتدة عن الإسلام ٢٧٥٤
٢٨٠٣٤ ما قالوا في المحارب أو غيره يؤمن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه ٢٧٥٥
٢٨٠٣٥ ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه ٢٧٥٥
٢٨٠٣٦ ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال ٢٧٥٦
٢٨٠٣٧ المحاربة ما هي؟ ٢٧٥٧
٢٨٠٣٨ من قال: الإمام مخير في المحارب يصنع فيه ما شاء ٢٧٥٧
٢٨٠٣٩ ما قالوا في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب؟ ٢٧٥٧
٢٨٠٤٠ ما يكره أن يدفن مع القتيل ٢٧٥٧
٢٨٠٤١ ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا ٢٧٥٨
٢٨٠٤٢ من قال: يغسل الشهيد ٢٧٥٨
٢٨٠٤٣ ما قالوا في الصلاة على الشهيد ٢٧٥٩
٢٨٠٤٤ ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج ٢٧٥٩
٢٨٠٤٥ ما قالوا في الرجل يؤسر؟ ٢٧٥٩
٢٨٠٤٦ ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟ ٢٧٥٩
٢٨٠٤٧ ما قالوا في الأسير وله القرابة فمن يرثه؟ ٢٧٦٠
٢٨٠٤٨ من قال: لا يرث الأسير ٢٧٦٠

٢٨٠٤٩ ما قالوا في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه ٢٧٦٠
٢٨٠٥٠ ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر ٢٧٦٠
٢٨٠٥١ ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين ٢٧٦١
٢٨٠٥٢ ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو ٢٧٦٢
٢٨٠٥٣ ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين ٢٧٦٢
٢٨٠٥٤ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ٢٧٦٢
٢٨٠٥٥ في العبيد يفرض لهم أو يرزقون ٢٧٦٥
٢٨٠٥٦ من فرض لمن قرأ القرآن ٢٧٦٦
٢٨٠٥٧ في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟ ٢٧٦٦
٢٨٠٥٨ ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ٢٧٦٧
٢٨٠٥٩ ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا ٢٧٦٧
٢٨٠٦٠ ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم ٢٧٧٠
٢٨٠٦١ من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو ٢٧٧١
٢٨٠٦٢ ما قالوا في العطاء من كان يورثه ٢٧٧١
٢٨٠٦٣ ما قالوا في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة ٢٧٧٢
٢٨٠٦٤ ما قالوا في أولاد الزنا يفرض لهم ٢٧٧٢
٢٨٠٦٥ ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يرفع عنه الجزية ٢٧٧٢
٢٨٠٦٦ ما قالوا في البداوة ٢٧٧٣
٢٨٠٦٧ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم ٢٧٧٣
٢٨٠٦٨ ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد ٢٧٧٤
٢٨٠٦٩ ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟ ٢٧٧٤
٢٨٠٧٠ ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٢٧٧٥
٢٨٠٧١ من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ٢٧٧٦
٢٨٠٧٢ ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة ٢٧٧٧
٢٨٠٧٣ ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه، أيبيعه ٢٧٧٧
٢٨٠٧٤ الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع به؟ ٢٧٧٧
٢٨٠٧٥ الرجل يتزوج في دار الحرب ٢٧٧٧
٢٨٠٧٦ ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب، ما الحكم فيه؟ ٢٧٧٧
٢٨٠٧٧ ما قالوا في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب ٢٧٧٨
٢٨٠٧٨ ما قالوا في الولاة يجد البرد فيبرد ٢٧٧٨
٢٨٠٧٩ ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٢٧٧٨
٢٨٠٨٠ ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس ٢٧٧٩
٢٨٠٨١ من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه ٢٧٧٩
٢٨٠٨٢ ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو ٢٧٧٩
٢٨٠٨٣ ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئا من الأرض ٢٧٨٠
٢٨٠٨٤ ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله ٢٧٨١

٢٨٠٨٥ ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟ ٢٧٨١
٢٨٠٨٦ ما قالوا في العزب يغزي ويترك الزوج ٢٧٨٢
٢٨٠٨٧ ما قالوا في سمة دواب الغزو ٢٧٨٢
٢٨٠٨٨ في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٢٧٨٢
٢٨٠٨٩ من كان يرى أن لا يدعوهم ٢٧٨٣
٢٨٠٩٠ في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل ٢٧٨٤
٢٨٠٩١ من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ٢٧٨٤
٢٨٠٩٢ في قتال العدو أي ساعة تستحب ٢٧٨٥
٢٨٠٩٣ من جعل السلب للقاتل ٢٧٨٥
٢٨٠٩٤ فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم ٢٧٨٦
٢٨٠٩٥ من ينهى عن قتله في دار الحرب ٢٧٨٨
٢٨٠٩٦ من رخص في قتل الولدان والشيوخ ٢٧٩١
٢٨٠٩٧ من نهى عن التحريق، بالنار ٢٧٩١
٢٨٠٩٨ من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها ٢٧٩٢
٢٨٠٩٩ في الاستعانة بالمشركين، من كرهه ٢٧٩٣
٢٨٠١٠٠ من غزا بالمشركين، وأسهم لهم ٢٧٩٣
٢٨٠١٠١ في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم ٢٧٩٣
٢٨٠١٠٢ من قال: للفارس سهمان ٢٧٩٥
٢٨٠١٠٣ في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟ ٢٧٩٥
٢٨٠١٠٤ في البغل أي شيء هو؟ ٢٧٩٦
٢٨٠١٠٥ في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟ ٢٧٩٦
٢٨٠١٠٦ العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح ٢٧٩٦
٢٨٠١٠٧ من قال: للعبد، والأجير سهم ٢٧٩٧
٢٨٠١٠٨ في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ٢٧٩٧
٢٨٠١٠٩ في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ٢٧٩٨
٢٨٠١١٠ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ٢٧٩٨
٢٨٠١١١ في السرية تخرج بغير إذن الإمام ٢٧٩٩
٢٨٠١١٢ في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم ٢٧٩٩
٢٨٠١١٣ في الإمام ينفل القوم ما أصابوا ٢٨٠٠
٢٨٠١١٤ في الفداء من رآه وفعله ٢٨٠٠
٢٨٠١١٥ من كره الفداء بالدراهم وغيرها ٢٨٠٠
٢٨٠١١٦ في فكاك الأسارى على من هو؟ ٢٨٠١
٢٨٠١١٧ من يكره أن يفادى به ٢٨٠٢
٢٨٠١١٨ من كان لا يقتل الأسير، وكره ذلك ٢٨٠٢
٢٨٠١١٩ في الإجهاز على الجرحى، واتباع المدبر ٢٨٠٢
٢٨٠١٢٠ في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده ٢٨٠٣
٢٨٠١٢١ قوله " يسألونك عن الأنفال " ما ذكر فيها ٢٨٠٣

٢٨٠١٢٢ في الإمام ينفل قبل الغنيمة، وقبل أن يقسم ٢٨٠٤
٢٨٠١٢٣ في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا ٢٨٠٤
٢٨٠١٢٤ في الغنيمة كيف تقسم ٢٨٠٤
٢٨٠١٢٥ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع ٢٨٠٦
٢٨٠١٢٦ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أحلت له ٢٨٠٦
٢٨٠١٢٧ في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو ٢٨٠٧
٢٨٠١٢٨ في الطعام يكون فيه خمس ٢٨٠٨
٢٨٠١٢٩ من قال: يأكلون من الطعام، ولا يحملون، ومن رخص فيه ٢٨٠٩
٢٨٠١٣٠ في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ٢٨٠٩
٢٨٠١٣١ ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به ٢٨١٠
٢٨٠١٣٢ في الغزو مع أئمة الجور ٢٨١١
٢٨٠١٣٣ من كره ذلك ٢٨١١
٢٨٠١٣٤ في أمان المرأة والمملوك ٢٨١٢
٢٨٠١٣٥ في الأمان ما هو وكيف هو ٢٨١٣
٢٨٠١٣٦ من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله ٢٨١٤
٢٨٠١٣٧ الغدر في الأمان ٢٨١٤
٢٨٠١٣٨ ما قالوا في أمان الصبيان ٢٨١٥
٢٨٠١٣٩ رفع الصوت في الحرب ٢٨١٥
٢٨٠١٤٠ ما يدعى به عند لقاء العدو ٢٨١٥
٢٨٠١٤١ الرجل يدخل بأمان فيقتل ٢٨١٦
٢٨٠١٤٢ الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهم سلم ٢٨١٦
٢٨٠١٤٣ باب من أسلم على شيء فهو له ٢٨١٦
٢٨٠١٤٤ قبول هدايا المشركين ٢٨١٧
٢٨٠١٤٥ سهم ذوي القربى لمن هو؟ ٢٨١٨
٢٨٠١٤٦ الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك ٢٨١٩
٢٨٠١٤٧ العبد يقاتل على فرس مولاه ٢٨٢٠
٢٨٠١٤٨ في أهل الذمة والنزول عليهم ٢٨٢٠
٢٨٠١٤٩ الخيل وما ذكر فيها من الخير ٢٨٢١
٢٨٠١٥٠ في النهي عن تقليد الإبل الأوتار ٢٨٢٢
٢٨٠١٥١ الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟ ٢٨٢٣
٢٨٠١٥٢ من قال: يجعل في مثله ٢٨٢٣
٢٨٠١٥٣ الدابة تكون حبيسا فتفتل هل تباع؟ ٢٨٢٣
٢٨٠١٥٤ الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟ ٢٨٢٤
٢٨٠١٥٥ الفارس متى يكتب فارسا ٢٨٢٤
٢٨٠١٥٦ تسخير العلج ٢٨٢٤
٢٨٠١٥٧ الحرائر يسبين ثم يشترين ٢٨٢٤

٢٨.١٥٨ أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون ٢٨٢٤
٢٨.١٥٩ الحر يشتريه الرجل ٢٨٢٥
٢٨.١٦٠ ما ذكر في الغلول ٢٨٢٥
٢٨.١٦١ الرجل يغل ويتفرق الجيش ٢٨٢٦
٢٨.١٦٢ الرجل يوجد عنده الغلول ٢٨٢٧
٢٨.١٦٣ الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب ٢٨٢٧
٢٨.١٦٤ باب السباق والرهان ٢٨٢٧
٢٨.١٦٥ في النصال ٢٨٢٨
٢٨.١٦٦ باب الشعار ٢٨٢٩
٢٨.١٦٧ الأنساب في الحرب ٢٨٣٠
٢٨.١٦٨ السباق على الإبل ٢٨٣٠
٢٨.١٦٩ السباق على الأقدام ٢٨٣١
٢٨.١٧٠ السبق بالدحو بالحجارة ٢٨٣١
٢٨.١٧١ من كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني ٢٨٣١
٢٨.١٧٢ العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب ٢٨٣٢
٢٨.١٧٣ الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثمن ٢٨٣٢
٢٨.١٧٤ في الرايات السود ٢٨٣٢
٢٨.١٧٥ في عقد اللواء واتخاذه ٢٨٣٣
٢٨.١٧٦ في حمل الرءوس ٢٨٣٣
٢٨.١٧٧ أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة ٢٨٣٤
٢٨.١٧٨ ما يقول الرجل إذا خرج مسافرا ٢٨٣٤
٢٨.١٧٩ الراجع من سفره ما يقول ٢٨٣٥
٢٨.١٨٠ من كره للرجل أن يسافر وحده ٢٨٣٥
٢٨.١٨١ من رخص في ذلك ٢٨٣٦
٢٨.١٨٢ في المسافر يطرق أهله ليلا ٢٨٣٦
٢٨.١٨٣ في الغزو بالنساء ٢٨٣٧
٢٨.١٨٤ في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان , فيقول القوم: نعم , ويأبى عليهم بعضهم ٢٨٣٨
٢٨.١٨٥ في المكر والخدعة في الحرب ٢٨٣٨
٢٨.١٨٦ ما قالوا في عقر الخيل ٢٨٣٩
٢٨.١٨٧ في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل ٢٨٣٩
٢٨.١٨٨ في تشييع الغزاة وتلقيهم ٢٨٤٠
٢٨.١٨٩ ما جاء في الفرار من الزحف ٢٨٤٠
٢٨.١٩٠ في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم وما الحكم فيهم ٢٨٤١
٢٨.١٩١ في إنزاء الحمر على الخيل ٢٨٤١
٢٨.١٩٢ في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ; من قال: لا طاعة له ٢٨٤٢

٢٩ 29 - كتاب التأريخ ٢٨٤٣
٢٩.١ حديث اليمامة ومن شهدها ٢٨٤٣

٢٩.٢ قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه ٢٨٤٥
٢٩.٣ في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره ٢٨٤٦
٢٩.٤ في أمر القادسية وجلولاء ٢٨٤٧
٢٩.٥ في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند ٢٨٥٢
٢٩.٦ في بلنجر ٢٨٥٦
٢٩.٧ في الجبل صلح هو، أو أخذ عنوة؟ ٢٨٥٦
٢٩.٨ ما ذكر في تستر ٢٨٥٧
٢٩.٩ ما حفظت في اليرموك ٢٨٦١
٢٩.١٠ في توجيه عمر إلى الشام ٢٨٦٢
٢٩.١١ كتاب التأريخ ٢٨٦٤
٢٩.١٢ باب الكنى ٢٨٧١

٣٠ 30 - كتاب الجنة ٢٨٧٤
٣٠.١ ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها ٢٨٧٤

٣١ 31 - كتاب ذكر النار ٢٨٨٨
٣١.١ ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ٢٨٨٨

٣٢ 32 - كتاب ذكر رحمة الله ٢٨٩٦
٣٢.١ ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى ٢٨٩٦

٣٣ 33 - كتاب الزهد ٢٨٩٩
٣٣.١ ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام ٢٨٩٩
٣٣.٢ كلام عيسى ابن مريم ٢٩٠٠
٣٣.٣ كلام داود عليه السلام ٢٩٠١
٣٣.٤ كلام سليمان بن داود عليهما السلام ٢٩٠٣
٣٣.٥ كلام موسى النبي عليه السلام ٢٩٠٥
٣٣.٦ كلام لقمان عليه السلام ٢٩٠٦
٣٣.٧ ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد ٢٩٠٧
٣٣.٨ كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٩١٩
٣٣.٩ كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٩٢٠
٣٣.١٠ كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٩٢٥
٣٣.١١ كلام ابن مسعود رضي الله عنه ٢٩٢٧
٣٣.١٢ كلام أبي الدرداء رضي الله عنه ٢٩٣٢
٣٣.١٣ ما جاء في لزوم المساجد ٢٩٣٥
٣٣.١٤ كلام أبي عبيدة بن الجراح ٢٩٣٦
٣٣.١٥ كلام أبي واقد الليثي ٢٩٣٦
٣٣.١٦ كلام الزبير بن العوام ٢٩٣٧

٣٣.١٧ كلام ابن عمر ٢٩٣٧
٣٣.١٨ كلام سلمان ٢٩٣٩
٣٣.١٩ كلام أبي ذر رضي الله عنه ٢٩٤٢
٣٣.٢٠ كلام عمران بن حصين رضي الله عنه ٢٩٤٣
٣٣.٢١ كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٩٤٣
٣٣.٢٢ كلام أبي هريرة رضي الله عنه ٢٩٤٤
٣٣.٢٣ كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ٢٩٤٥
٣٣.٢٤ كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه ٢٩٤٦
٣٣.٢٥ كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ٢٩٤٧
٣٣.٢٦ كلام أبي أمامة رضي الله عنه ٢٩٤٧
٣٣.٢٧ كلام عائشة رضي الله عنها ٢٩٤٨
٣٣.٢٨ كلام أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٩٤٩
٣٣.٢٩ كلام البراء بن عازب رضي الله عنه ٢٩٥٠
٣٣.٣٠ كلام ابن عباس رضي الله عنه ٢٩٥٠
٣٣.٣١ كلام الضحاك بن قيس ٢٩٥٢
٣٣.٣٢ كلام حذيفة رضي الله عنه ٢٩٥٣
٣٣.٣٣ كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٩٥٤
٣٣.٣٤ كلام أبي موسى رضي الله عنه ٢٩٥٥
٣٣.٣٥ كلام ابن الزبير رضي الله عنه ٢٩٥٦
٣٣.٣٦ كلام ربيع بن خثيم ٢٩٥٨
٣٣.٣٧ كلام مسروق ٢٩٦١
٣٣.٣٨ كلام مرة ٢٩٦٣
٣٣.٣٩ كلام الأسود ٢٩٦٣
٣٣.٤٠ كلام علقمة ٢٩٦٤
٣٣.٤١ كلام معضد ٢٩٦٦
٣٣.٤٢ كلام أبي رزين ٢٩٦٦
٣٣.٤٣ أبو البختري ٢٩٦٨
٣٣.٤٤ عمرو بن ميمون ٢٩٦٩
٣٣.٤٥ الضحاك ٢٩٦٩
٣٣.٤٦ عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٩٧٠
٣٣.٤٧ حبيب أبو سلمة ٢٩٧٠
٣٣.٤٨ عون بن عبد الله ٢٩٧١
٣٣.٤٩ كلام إبراهيم التيمي ٢٩٧٢
٣٣.٥٠ يحيى بن جعدة ٢٩٧٣
٣٣.٥١ كلام عبيد بن عمير ٢٩٧٤

٣٣.٥٢ خيثمة بن عبد الرحمن ٢٩٧٧
٣٣.٥٣ في ثواب التسبيح والحمد ٢٩٧٨
٣٣.٥٤ ما جاء في فضل ذكر الله ٢٩٨٠
٣٣.٥٥ في كثرة الاستغفار والتوبة ٢٩٨٣
٣٣.٥٦ كلام عمر بن عبد العزيز ٢٩٨٤
٣٣.٥٧ عامر بن عبد قيس ٢٩٨٧
٣٣.٥٨ مطرف بن الشخير ٢٩٨٨
٣٣.٥٩ كلام صفوان بن محرز ٢٩٩١
٣٣.٦٠ حديث طلق بن حبيب ٢٩٩٢
٣٣.٦١ كلام ابن منبه ٢٩٩٣
٣٣.٦٢ حديث أبي قلابة ٢٩٩٥
٣٣.٦٣ كلام الحسن البصري ٢٩٩٦
٣٣.٦٤ كلام طاوس ٣٠١٠
٣٣.٦٥ سعيد بن جبير ٣٠١٠
٣٣.٦٦ حديث أبي عبيدة ٣٠١٢
٣٣.٦٧ حديث عبد الأعلى ٣٠١٢
٣٣.٦٨ يحيى بن وثاب ٣٠١٣
٣٣.٦٩ كلام أبي إدريس ٣٠١٣
٣٣.٧٠ أبو عثمان النهدي ٣٠١٤
٣٣.٧١ أبو العالية رحمه الله ٣٠١٤
٣٣.٧٢ حديث إبراهيم ٣٠١٥
٣٣.٧٣ الشعبي ٣٠١٧
٣٣.٧٤ كلام مجاهد ٣٠٢١
٣٣.٧٥ كلام عكرمة ٣٠٢٣
٣٣.٧٦ ما قالوا في البكاء من خشية الله ٣٠٢٩

٣٤ 34 - كتاب الأوائل ٣٠٥٠
٣٤.١ باب أول ما فعل ومن فعله ٣٠٥٠

٣٥ 35 - كتاب الرد على أبي حنيفة ٣٠٨٠
٣٥.١ مسألة رجم اليهودي واليهودية ٣٠٨١
٣٥.٢ مسألة الصلاة في أعطان الإبل ٣٠٨١
٣٥.٣ مسألة سهام المجاهدين ٣٠٨٢
٣٥.٤ مسألة السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٣٠٨٢
٣٥.٥ مسألة العدل بين الأولاد ٣٠٨٢
٣٥.٦ مسألة بيع المدبر ٣٠٨٣
٣٥.٧ مسألة الصلاة على القبر وصلاة الغائب ٣٠٨٣
٣٥.٨ مسألة إشعار الهدي ٣٠٨٤

٣٥.٩ صلاة المنفرد خلف الصف ٣٠٨٤
٣٥.١٠ مسألة ملاعنة الحامل ٣٠٨٥
٣٥.١١ مسألة العتق ما فوق الثلث ٣٠٨٥
٣٥.١٢ إقامة الحدود على ملك اليمين ٣٠٨٥
٣٥.١٣ مسألة نجاسة الماء ٣٠٨٦
٣٥.١٤ مسألة قضاء الصلاة ٣٠٨٦
٣٥.١٥ مسألة المسح على الخفين والخمار ٣٠٨٧
٣٥.١٦ مسألة سجدتي السهو ٣٠٨٧
٣٥.١٧ مسألة ملابس الإحرام ٣٠٨٨
٣٥.١٨ مسألة جمع وتقديم الصلوات المكتوبة ٣٠٨٨
٣٥.١٩ مسألة رد الوقف ٣٠٨٩
٣٥.٢٠ مسألة النذر قبل الإسلام ٣٠٨٩
٣٥.٢١ مسألة النكاح بغير ولي ٣٠٩٠
٣٥.٢٢ قضاء النذر عن المتوفى ٣٠٩٠
٣٥.٢٣ مسألة الحكم في زنا البكر ٣٠٩١
٣٥.٢٤ مسألة بول الرضيع ٣٠٩١
٣٥.٢٥ مسألة التفريق بين المتلاعنين ٣٠٩١
٣٥.٢٦ مسألة إمامة من صلى جالسا ٣٠٩٢
٣٥.٢٧ مسألة شهود الرضاع ٣٠٩٣
٣٥.٢٨ مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج ٣٠٩٣
٣٥.٢٩ مسألة تقديم وتأخير المناسك ٣٠٩٣
٣٥.٣٠ مسألة الطهارة بالاستحالة ٣٠٩٤
٣٥.٣١ مسألة الزنا بالمحارم ٣٠٩٤
٣٥.٣٢ مسألة ذكاة جنين الذبيحة ٣٠٩٤
٣٥.٣٣ مسألة لحم الخيل ٣٠٩٥
٣٥.٣٤ مسألة استعمال الرهن والاستفادة منه ٣٠٩٥
٣٥.٣٥ مسألة الخيار في البيع ٣٠٩٥
٣٥.٣٦ مسألة الكلام في الصلاة ٣٠٩٦
٣٥.٣٧ مسألة المهر ٣٠٩٦
٣٥.٣٨ مسألة جعل العتق صداقا ٣٠٩٧
٣٥.٣٩ مسألة إعادة الفجر في الجماعة ٣٠٩٧
٣٥.٤٠ من مسائل الجماعة ٣٠٩٨
٣٥.٤١ مسألة القود في ملك اليمين ٣٠٩٨
٣٥.٤٢ الصلاة في آخر الوقت ٣٠٩٨
٣٥.٤٣ مسألة رد الكفارة على العيال ٣٠٩٨
٣٥.٤٤ مسألة إثبات العيد ٣٠٩٩
٣٥.٤٥ مسألة الخيار في المصراة ٣٠٩٩

٣٥.٤٦ مسألة الجمع بين النوعين في النبيذ ٣٠٩٩
٣٥.٤٧ مسألة المحلل والمحلل له ٣١٠٠
٣٥.٤٨ مسألة اللقطة ٣١٠٠
٣٥.٤٩ مسألة بيع ثمر النخل بلحا ٣١٠١
٣٥.٥٠ مسألة سن الإجازة ٣١٠٢
٣٥.٥١ مسألة خرص الثمر ٣١٠٢
٣٥.٥٢ مسألة كسب الولد ٣١٠٢
٣٥.٥٣ مسألة أبوال الإبل ٣١٠٣
٣٥.٥٤ مسألة حرم المدينة ٣١٠٣
٣٥.٥٥ مسألة ثمن الكلب ٣١٠٤
٣٥.٥٦ مسألة نصاب القطع ٣١٠٥
٣٥.٥٧ مسألة غسل اليدين عند القيام من النوم ٣١٠٥
٣٥.٥٨ مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب ٣١٠٦
٣٥.٥٩ مسألة بيع الندي بالجاف كيلا ٣١٠٦
٣٥.٦٠ مسألة تلقي البيوع ٣١٠٧
٣٥.٦١ مسألة كفن الحاج إذا توفي ٣١٠٧
٣٥.٦٢ مسألة الطعن في عين من لم يستأذن ٣١٠٨
٣٥.٦٣ مسألة اقتناء الكلب ٣١٠٨
٣٥.٦٤ مسألة في زكاة البقر ٣١٠٩
٣٥.٦٥ مسألة في أضحية المسافر ٣١٠٩
٣٥.٦٦ مسألة في العمرة والحج للحائض ٣١١٠
٣٥.٦٧ مسألة التسبيح والتصفيق في الصلاة ٣١١٠
٣٥.٦٨ مسألة قتل من يشتم الرسول صلى الله عليه وسلم ٣١١١
٣٥.٦٩ مسألة عوض المستعار إذا كسر أو فسد ٣١١١
٣٥.٧٠ مسألة في بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة فيها ٣١١٢
٣٥.٧١ أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم ٣١١٢
٣٥.٧٢ مسألة البيع مع الشرط الفاسد ٣١١٢
٣٥.٧٣ مسألة في كم يجزئ في التيمم ٣١١٢
٣٥.٧٤ مسألة في البيع بغير أمر صاحب المال ٣١١٣
٣٥.٧٥ مسألة في إتمام القيام والقعود في الصلاة ٣١١٣
٣٥.٧٦ مسألة في الزرع بغير إذن صاحب الأرض ٣١١٤
٣٥.٧٧ مسألة فيما يضمن صاحب الماشية عن ماشيته ٣١١٤
٣٥.٧٨ مسألة في العقيقة ٣١١٥
٣٥.٧٩ مسألة في إسناد البناء على البناء ٣١١٥
٣٥.٨٠ مسألة في الاستطابة ٣١١٥

٣٥.٨١ مسألة في الطلاق قبل النكاح ٣١١٦
٣٥.٨٢ مسألة في القضاء باليمين والشاهد ٣١١٦
٣٥.٨٣ مسألة في مال العبد ٣١١٧
٣٥.٨٤ مسألة في رد البيع ٣١١٧
٣٥.٨٥ مسألة في ركوب الهدي ٣١١٨
٣٥.٨٦ في الأكل من الهدي ٣١١٨
٣٥.٨٧ مسألة في العفو في الحد ٣١١٩
٣٥.٨٨ مسألة في الوتر على الراحلة ٣١١٩
٣٥.٨٩ مسألة في سؤر الهر ٣١٢٠
٣٥.٩٠ مسألة في المسح على النعلين ٣١٢٠
٣٥.٩١ مسألة في الوتر فرض هو أم سنة؟ ٣١٢١
٣٥.٩٢ مسألة في خطبتي الجمعة ٣١٢٢
٣٥.٩٣ مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر ٣١٢٢
٣٥.٩٤ مسألة في الصلاة بين القبور ٣١٢٣
٣٥.٩٥ مسألة في زكاة الفرس والعبد ٣١٢٣
٣٥.٩٦ مسألة في التأمين خلف الإمام ٣١٢٤
٣٥.٩٧ مسألة في الوتر كيف يصلى ٣١٢٤
٣٥.٩٨ مسألة في الوتر كم ركعة هو؟ ٣١٢٥
٣٥.٩٩ مسألة في جلود السباع ٣١٢٦
٣٥.١٠٠ مسألة في الكلام مع الإمام وهو يخطب ٣١٢٧
٣٥.١٠١ مسألة في صلاة الاستسقاء ٣١٢٧
٣٥.١٠٢ مسألة في وقت صلاة العشاء ٣١٢٨
٣٥.١٠٣ مسألة في القسامة ٣١٢٨
٣٥.١٠٤ مسألة في الصلاة بعد العصر ٣١٢٩
٣٥.١٠٥ مسألة في بيع السيف المحلى ٣١٣٠
٣٥.١٠٦ في تأخير سنة صلاة الظهر ٣١٣١
٣٥.١٠٧ مسألة في الصلاة على الشهيد ٣١٣١
٣٥.١٠٨ مسألة في تخليل اللحية في الوضوء ٣١٣١
٣٥.١٠٩ مسألة في ما يقرأ في الوتر من السور ٣١٣٢
٣٥.١١٠ مسألة في ما يقرأ في الجمعة والعيدين ٣١٣٣
٣٥.١١١ مسألة في نضح الثوب من الاحتلام ٣١٣٣
٣٥.١١٢ مسألة في ركعتي تحية المسجد إذا صعد الإمام للخطبة ٣١٣٤
٣٥.١١٣ مسألة في شاهدي الزور ٣١٣٤
٣٥.١١٤ مسألة في قتل المرتدة ٣١٣٥
٣٥.١١٥ مسألة في صلاة الخسوف ٣١٣٦
٣٥.١١٦ مسألة في الأذان والإقامة عند قضاء الصلاة إذا فاتت ٣١٣٦

٣٥.١١٧ مسألة في بيع الحاضر بالغائب ٣١٣٧
٣٥.١١٨ مسألة فيمن تحل له الصدقة ٣١٣٧
٣٥.١١٩ في بيع الدابة مع شرط ركوبها إلى البلد ٣١٣٧
٣٥.١٢٠ مسألة فيمن وجد متاعه بعينه عند المفلس ٣١٣٨
٣٥.١٢١ مسألة في المزارعة ٣١٣٨
٣٥.١٢٢ مسألة في بيع الحاضر للبادي ٣١٣٩
٣٥.١٢٣ مسألة في حلية الصدقة لموالي آل هاشم ٣١٣٩
٣٥.١٢٤ مسألة في السلام على المصلي ٣١٤٠
٣٥.١٢٥ مسألة في صدقة الزروع ٣١٤٠

٣٦ 36 - كتاب المغازي ٣١٤١
٣٦.١ ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل ٣١٤١
٣٦.٢ ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ٣١٤١
٣٦.٣ ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابن كم كان حين أنزل عليه؟ ٣١٤٣
٣٦.٤ ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٤٤
٣٦.٥ في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم ٣١٤٥
٣٦.٦ حديث المعراج حين أسري بالنبي عليه السلام ٣١٤٨
٣٦.٧ في النبي صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على العرب ٣١٥٠
٣٦.٨ إسلام أبي بكر رضي الله عنه ٣١٥١
٣٦.٩ إسلام علي بن أبي طالب ٣١٥٢
٣٦.١٠ إسلام عثمان بن عفان ٣١٥٢
٣٦.١١ إسلام الزبير ٣١٥٣
٣٦.١٢ إسلام أبي ذر ٣١٥٣
٣٦.١٣ إسلام عمر بن الخطاب ٣١٥٤
٣٦.١٤ إسلام عتبة بن غزوان ٣١٥٤
٣٦.١٥ إسلام عبد الله بن مسعود ٣١٥٥
٣٦.١٦ أمر زيد بن حارثة ٣١٥٥
٣٦.١٧ إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه ٣١٥٥
٣٦.١٨ إسلام عدي بن حاتم الطائي ٣١٥٦
٣٦.١٩ إسلام جرير بن عبد الله ٣١٥٧
٣٦.٢٠ ما قالوا في مهاجر النبي عليه السلام وأبي بكر وقدوم من قدم ٣١٥٧
٣٦.٢١ ما ذكر في كتب النبي عليه السلام وبعوثه ٣١٦١
٣٦.٢٢ ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه ٣١٦٤
٣٦.٢٣ في غزوات النبي عليه السلام، كم غزا؟ ٣١٦٥
٣٦.٢٤ غزوة بدر الأولى ٣١٦٦

٣٦.٢٥ غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ٣١٦٦
٣٦.٢٦ هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها ٣١٧٩
٣٦.٢٧ غزوة الخندق ٣١٨٦
٣٦.٢٨ ما حفظت في بني قريظة ٣١٩٢
٣٦.٢٩ ما حفظت في غزوة بني المصطلق ٣١٩٣
٣٦.٣٠ غزوة الحديبية ٣١٩٤
٣٦.٣١ غزوة بني لحيان ٣٢٠٢
٣٦.٣٢ ما ذكر في نجد وما نقل منها ٣٢٠٢
٣٦.٣٣ غزوة خيبر ٣٢٠٣
٣٦.٣٤ حديث فتح مكة ٣٢٠٨
٣٦.٣٥ ما ذكروا في الطائف ٣٢٢٠
٣٦.٣٦ ما حفظت في غزوة مؤتة ٣٢٢٢
٣٦.٣٧ غزوة حنين وما جاء فيها ٣٢٢٥
٣٦.٣٨ ما جاء في غزوة ذي قرد ٣٢٢٩
٣٦.٣٩ ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ٣٢٣١
٣٦.٤٠ حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ٣٢٣٤
٣٦.٤١ ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٣٥
٣٦.٤٢ ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٣٦
٣٦.٤٣ ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ٣٢٣٩
٣٦.٤٤ ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ٣٢٤٢
٣٦.٤٥ ما جاء في خلافة عثمان وقتله ٣٢٤٨
٣٦.٤٦ ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٢٥٠
٣٦.٤٧ ما جاء في ليلة العقبة ٣٢٥٢

٣٧ 37 - كتاب الفتن ٣٢٥٣
٣٧.١ من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٣٢٥٣
٣٧.٢ ما ذكر في فتنة الدجال ٣٢٩٤
٣٧.٣ ما ذكر في عثمان ٣٣١٥

٣٨ 38 - كتاب الجمل ٣٣٢٩
٣٨.١ في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ٣٣٢٩
٣٨.٢ باب ما ذكر في صفين ٣٣٤٢
٣٨.٣ ما ذكر في الخوارج ٣٣٤٨

عن الكتاب

الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
المحقق: كمال يوسف الحوت
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
عدد الأجزاء: ٧
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج]

عن المؤلف

ابن أبي شيبة، أبو بكر (١٥٩ - ٢٣٥هـ ، ٧٧٦ - ٨٥٠م).
أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الإمام العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار.
روى عن شريك، وهُشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة وغيرهما. هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وغيرهم من الأبناء، فهو من بيت علم. وقال العجلي: كان أبوبكر ثقة، حافظًا للحديث. ومن مصنفاته المفيدة: المسند، المصنف، التفسير، الإيمان.
نقلا عن
الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

١ 1 - كتاب الطهارات

§١ - كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

١٠١ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

§مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

١ - حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «§أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَاسِمٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ §هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ "

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَأَرَدْتَ التَّكَشُّفَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، وَالْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «§أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «§بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

٦ - حدثنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عَنِ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ قال

إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

١٠٢ ما يقول إذا خرج من المخرج

§مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ

٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §-[١٢]- إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»

٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: " أَنَّ §نُوحًا النَّبِيَّ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي "

٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: " حُدِّثْتُ أَنَّ نُوحًا كَانَ يَقُولُ: §الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ "

١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «§الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ، يَعْنِي مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي "

١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

١٠٣ في التسمية في الوضوء

فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»

١٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا وُهَيْبٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»

١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ سَمَّى فَتَوَضَّأَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ»

١٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي وُضوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهُرْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»

١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُسَمِّي إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ»

١٠٤ في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه

فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

٢١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَبْلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا كَأَنَّكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "

٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ أَيُّهَا شَاءَ»

٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَقَالَ: «إِنَّ الطُّهُورَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُمُ الْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ»

٢٤ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا تطهر قَالَ: «ﷺأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

١٠٥ من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور

ﷺمَنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ

٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

٢٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»

٢٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّ ﷺأُنَاسًا يَدْعُونَ الْمَنْقُوصُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يُنْقِصُ طَهُورَهُ، وَالْتِفَاتِهِ فِي صَلَاتِهِ»

٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»

٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﷺلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ

طَهُورٍ»
٣٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا §يُلْبَسُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطَّهُورَ»

١٠٦ باب: في المحافظة على الوضوء وفضله

§بَابٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ
٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يُحَافِظُ عَلَى الطَّهُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»
٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»
٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «§الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»
٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «أَنَ §الطَّهُورَ شَطْرُ الْإِيمَانِ»
٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ مَغْفُورًا لَهُ»
٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «§هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»
٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي، يَقُولُ: «§الْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلَاةِ»
٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا أُمَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا»
٤٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ §الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»
٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ»
٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»

٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْكَ مُصِيبَةٌ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ»

٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺوَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: «مُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي الْوُضُوءِ»

٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَتَمَّهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»

٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتَّتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ»

٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، مِثْلَهُ

٥٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَحَتَّهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ»

٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»

١٠٧ في الوضوء كم هو مرة

ﷺفِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «ﷺتَوَضَّأَ، فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺتَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ»

٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ ﷺفَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الطَّهُورُ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»

٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ ﴿فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ»

٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرَادِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ، قَالَ عَلِيٌّ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ﴿تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ﴿تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غُرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُثْمَانَ «﴿تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسَحَةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ»

٦٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»، قَالَ: نَعَمْ

٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ، قَالَ: «شَيَّعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ، ﴿فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ»

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿الْوُضُوءُ ثَلَاثَ ثَلَاثَ وَثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ»

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ وَثَلَاثٌ أَفْضَلُ»

٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ»

٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، ﴿تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ»

٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، ﴿تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً»

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ غَرْفَةً غَرْفَةً»

٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ» قَالَ عَامِرٌ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ

٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَّثْتَ فَقَدْ أَسْبَغْتَ»

٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺالْوُضُوءُ وِتْرٌ»

٧٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، ﷺ كَمْ يَكْفِي مِنَ الْوُضُوءِ عَنِ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ؟ قَالَ: «مَا أَرَى وَاحِدَةً سَابِغَةً إِلَّا كَافِيَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَيْمُونَ، يَقُولُ: «ثَلَاثٌ عَلَى الْوَجْهِ، وَثَلَاثٌ عَلَى الذِّرَاعَيْنِ»، فَقَالَ: «ذَلِكَ أَبْلَغُ الْوُضُوءِ»

٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: بَلَى، «ﷺفَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»، ثُمَّ قَالَ: «تَحَرَّيْتُ، أَوْ تَوَخَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «. . . . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»

٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَانِ وَثَلَاثٌ»

٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَمَرَّةً مَرَّةً»

١٠٨ في تخليل الأصابع في الوضوء

ﷺفِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «ﷺأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ﷺمَرَّ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّأُونَ، فَقَالَ: «خَلِّلُوا»

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ»

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «ﷺخَلِّلُوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهَا النَّارُ»

٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺتَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى تَتَبَّعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَغَسَلَهُنَّ»

٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ «ﷺإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ»

٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «رَآهُ فِي سَفَرٍ ﷺيَنْزِعُ خُفَّيْهِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ»

٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺخَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَحْشُوهَا النَّارُ»

٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَابْدَأْ بِأَصَابِعِكَ فَخَلِّلْهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ هُوَ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ»

٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، ﴿تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ»

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ، لَا تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ يَعْبُؤُهَا»

٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «﴿لَتُخَلِّلَنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لَيُخَلِّلَنَّهَا اللَّهُ بِالنَّارِ»

٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، أَنْ تُخَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ، وَأَنْ تُخَلِّلَ مِنَ الطَّعَامِ»

١٠٩ في تخليل اللحية في الوضوء

﴿فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ «﴿تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٠]- فَعَلَهُ»

٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»

١٠١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعِينٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﴿تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»

١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﴿تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بُرْجَانَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»

١٠٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ، ﴿إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»

١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ، ﴿تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «﴿كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يُخَلِّلُهَا»

١١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُهُ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»

١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «خَلِّلْ» يَعْنِي لِحْيَتَهُ

١١٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «﴿فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، «﴿يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

١١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ "

١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»

١٠١٠ من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

﴿مَنْ كَانَ لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ: يَكْفِيكَ مَا سَالَ عَلَيْهَا

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﴿أُخَلِّلُ لِحْيَتِي بِالْمَاءِ أَوْ يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا»

١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، لَا يَفْعَلُ» يَعْنِي ﴿لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ

١١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿مَسَحَ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ، وَلَمْ يُخَلِّلْهَا»

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿حَسْبُكَ مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ»

١٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، ﴿لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»

١٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿يَمْسَحُونَ لِحَاهُمْ وَلَا يُخَلِّلُونَهَا»

١٢٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿تَوَضَّأَ، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ»

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُكَ مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ وَلَا تُخَلِّلْ»

١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ﴿تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: «مَا عَلَى كَدِّهَا»

١٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﴿تَوَضَّأَ وَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ»

١٠١١ في غسل اللحية في الوضوء

﴿فِي غَسْلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلُغَ بِالْمَاءِ أُصُولَ اللِّحْيَةِ فَافْعَلْ»

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُهُ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: «لَا»

١٢٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ ﴿كَانَ يَرَى بَلَّ أُصُولِهَا مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي اللِّحْيَةَ "

١٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَمْسَحَا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ»

١٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قيس، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْسَ الْفَنِيكَيْنِ»
١٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿مَا بَالَ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ، فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا»

١٠١٢ في مسح الرأس كم هو مرة

١٣٣﴿ - فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً
حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً»
١٣٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ مَرَّةً»
١٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً»
١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»
١٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ ﴿يَمْسَحُ يَافُوخَهُ مَرَّةً»
١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ ﴿فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ»
١٣٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِنَانٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُجْزِئُ مَسْحَةٌ لِلرَّأْسِ»
١٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»
١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿أَيُجْزِئُنِي أَنْ أَمْسَحَ رَأْسِي مَسْحَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»
١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ»
١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، ﴿عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَقَالَا: «مَرَّةً»
١٤٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، ﴿مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً»
١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ، قَالَتْ: «أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَتَوَضَّأَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»
١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَأْمُرُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ مَرَّةً»
١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُمْسَحُ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً»
١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»
١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَزَاذَانَ، وَمَيْسَرَةَ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿إِذَا تَوَضَّأُوا مَسَحُوا رُءُوسَهُمْ ثَلَاثًا»

١٠١٣ في مسح الرأس كيف هو

﴿فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَأَمَرَّ حَفْصٌ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ»

١٥١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لِحُمَيْدٍ: ﴿أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: «لَا»

١٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ»

١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ»، قَالَتْ: «فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَأَتَانَا ﴿فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ»

١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﴿يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ سَلَمَةُ، ﴿يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ»

١٠١٤ من قال الأذنان من الرأس

﴿مَنْ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: «هُمَا مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ»

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ رَأْسِهِ»

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿عَنْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ أَوْ مَعَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «مَعَ كُلٍّ»

١٠١٥ من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

﴿مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﴿تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا» فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا»

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الْإِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا، وَخَالَفَ بِالْإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا»

١٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا ﴿فِي الْأُذُنَيْنِ: «امْسَحْ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ غِلْمَةِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَرَأَيْتُهُ ﴿يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ»

١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلَامَ بِالطَّسْتِ، «﴿فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ»

١٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا فَمَسَحَهُمَا»

١٠١٦ في المسح على القدمين

﴿فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ، ﴿يَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ بِهِ»

١٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّمَا هُوَ ﴿الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا "

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»

١٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ﷺالْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أُهْمِلَ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ»

١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، ﷺإِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا»

١٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِرَأْيٍ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ-[٢٦]- مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا»

١٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺنَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»

١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺنَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِالْمَسْحِ»

١٠١٧ من كان يقول اغسل قدميك

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ اغْسِلْ قَدَمَيْكَ

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ، " ﷺأَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا "

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّ أَنَسًا، كَانَ ﷺيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ»

١٨٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ ابْنِ غَرْبَاءَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺرَأَى رَجُلًا غَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَتَرَكَ بَاطِنَهُمَا، فَقَالَ: «لِمَ تَرَكْتَهُمَا، لِلنَّارِ؟»

١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «ﷺغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»

١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِنْ كُنْتُ لَأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»

١٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَجَّافِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي، بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ»

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، «ﷺتَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طَهُورَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّهُ ﷺقَرَأَ {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: ٦] يَعْنِي رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ "

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ {ﷺفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}، يَقُولُ: «رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ»

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺعَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ»

١٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ {ﷺفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦] قَالَ: «ذَاكَ الْغَسْلُ الدَّلْكُ»

١٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

١٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا

﴿فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»

١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿أَبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ»

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿بَاطِنَ قَدَمَيْكَ» فَجَعَلَ يَغْسِلُ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿أَدْرَكْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: «مُحْدَثٌ»

٢٠٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ «كَانَ ﴿يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

١٠١٨ من قال خذ لرأسك ماء جديدا

﴿مَنْ قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا

٢٠٣ - حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ»

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً»

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ يَرَى أَنْ ﴿يَأْخُذَ مَاءً لِمَسْحِ رَأْسِهِ»

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، ﴿تَوَضَّأَ فَأَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجَدِّدُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ الْمَاءَ»

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا»

٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا»

١٠١٩ من كان يمسح رأسه بفضل يديه

﴿مَنْ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ

٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ»

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَمْسَحَانِ رُءُوسَهُمَا بِفَضْلِ أَيْدِيهِمَا»

٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ»

١٠٢٠ إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا

﴿إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ»

٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَجْزَاهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»

٢١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، قَالَ: «﴿يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ»

٢١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ - فِيمَا يَعْلَمُ حَمَّادٌ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ»

١٠٢١ من كان يرى المسح على العمامة

﴿مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ غُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»

٢٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﴿خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ»

٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»

٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزَعْهَا»

٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَيْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»

٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ حَكِيمَ بْنَ جَابِرٍ، ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»

٢٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»
٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»
٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»

١٠٢٢ من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ
٢٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺعَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «أَمِسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ؟»
٢٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ، فَرَأَيْتُهُ بَالَ ثُمَّ ﷺتَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»
٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»
٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ ﷺإِذَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ رَفَعَهَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى يَافُوخِهِ»
٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ﷺتَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ»
٢٣٦ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ "
٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ»
٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ ﷺلَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، يَحْسِرُ عَنْ رَأْسِهِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ»
٢٣٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالرَّجُلُ يَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»
٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»

١٠٢٣ في المرأة كيف تمسح رأسها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمْسَحُ رَأْسَهَا
٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ﷺالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ»
٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ﷺتَوَضَّأَتْ، فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا»

٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿تُدْخِلُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَتَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا»

٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿تَمْسَحُ عَارِضَيْهَا»

٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِنَاصِيَتِهَا وَعَارِضَيْهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ مَسَحَتْ لِلصُّبْحِ»

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قَالَ: «﴿تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يُجْزِئُ عَنْهَا»

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَمْسَحُ عَلَى الْعَارِضَيْنِ» وَقَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلَدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ ﴿كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْبِرِيهَا، فَقَالَتْ: «هَكَذَا» وَأَمَرَّتْ يَدَيْهَا عَلَى جَانِبِ رَأْسِهَا فَمَسَحَتْهُ

١٠٢٤ في المرأة تمسح على خمارها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا

٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»

٢٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ﴿عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ خِمَارَهَا، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا»

٢٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَنْزِعْ خِمَارَهَا وَلْتَمْسَحْ بِرَأْسِهَا»

٢٥٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمَرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَعَلَى خِمَارِهَا»

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: قَالَ حَمَّادٌ: «﴿تَنْزِعُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»

١٠٢٥ في الوضوء بالماء الساخن

﴿فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ»

٢٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ»

٢٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ»

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «﴿يَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ يُطْبَخُ بِالنَّارِ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ مَزَجْتُهُ»

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ»

٢٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ﴿عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٦٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَدْرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ»

٢٦١ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ»

٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ»

١٠٢٦ في الوضوء بالنبيذ

فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٢]- قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ»

٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلَدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالنَّبِيذِ»

١٠٢٧ من كان يأمر بإسباغ الوضوء

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّأُوا وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءُ أَعْقَابَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّأُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»

٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»

٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّأُوا، فَرَأَى عَقِبَ أَحَدِهِمْ خَارِجًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»

١٠٢٨ من يأمر بالاستنشاق

مَنْ يَأْمُرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «﴿أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

٢٧٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ الْعَنْبَرِيَّ، أَنَّهُ أَبْصَرَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ، فَلَمَّا وَلَّى الْغُلَامُ بِالْكُوزِ، قَالَ: «﴿نَسِيتُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ»

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «﴿إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نُفُوخٌ، فَإِذَا قَامُوا فِي الصَّلَاةِ أُنْشِقُوهَا، فَأُمِرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْثَارِ»

٢٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَإِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اسْتَنْشِقُوا اثْنَتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَقَالَ وَكِيعٌ: اسْتَنْثِرُوا

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِنْشَاقُ بِمَنْزِلَةِ السَّوْطِ»

٢٧٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»

٢٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ: «﴿كَانُوا يُمَضْمِضُونَ وَيَسْتَنْشِقُونَ وَيَنْتَثِرُونَ»

٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الِاسْتِنْشَاقُ شَطْرُ الطُّهُورِ»

٢٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الِاسْتِنْشَاقُ نِصْفُ الطُّهُورِ»

٢٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ عُمَيْرًا ﴿تَوَضَّأَ فَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»

١٠٢٩ من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوئِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ»

٢٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ﴿يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنِّي لَأُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ حَدَثًا أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا»

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ»

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ الْبَصْرِيُّ، عَمَّنْ رَأَى عُمَرَ ﴿يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ "

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ رُبَّمَا ﴿صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، يَعْنِي بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِطُهُورٍ وَاحِدٍ»

٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اعْتِدَاءٌ»

٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: ﴿أَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «انْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُ النَّاسُ»

٢٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّهُ ﴿صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً "

٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»

٣٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ «أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُعْتَلٌّ ﴿فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَهُوَ شَائِلٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَالْفَجْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

١٠٣٠ من كان يتوضأ إذا صلى

﴿مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى

٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوئِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ»

وَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا قُمْتُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»

٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَتِ ﴿الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُوا لِكُلِّ صَلَاةٍ»

٣٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو خَالِدٍ ﴿يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطَّسْتِ»

١٠٣١ في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه

﴿فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ»

٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ»

٣٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ»

٣٠٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ سُؤْرَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ»

٣٠٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺالْبَغْلُ مِنَ الْحِمَارِ»

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْكَلْبِ»

٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَا تَوَضَّأْ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ، وَلَا بِسُؤْرِ الْبَغْلِ، وَلَا بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ»

٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، ﷺعَنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ»

١٠٣٢ من قال لا بأس بسؤر الحمار

ﷺمَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْحِمَارِ»

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ»

٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ «أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْحِمَارِ»

٣١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قُلْتُ: ﷺتَوَضَّأْتُ بِفَضْلِ سُؤْرِ الْحِمَارِ فَصَلَّيْتُ، قَالَ: «لَا تُعِدْ» وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ»

٣١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْبَغْلِ»

٣١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ كُلِّ دَابَّةٍ»

١٠٣٣ في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

ﷺفِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ

٣١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ»

٣١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ»

٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ»

٣٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺكُلُّ دَابَّةٍ أُكِلَ لَحْمُهَا فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا»

٣٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ»

١٠٣٤ الوضوء بسؤر الدجاجة

ﷺالْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الدَّجَاجَةِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﷺالدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ: «يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ»

١٠٣٥ من رخص في الوضوء بسؤر الهر

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرِّ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺيُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ السِّنَّوْرِ فَيَلَغُ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»

٣٢٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﷺلَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ»

٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، ﷺعَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٣٢٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، ﷺعَنِ الْهِرِّ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»

٣٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وُضِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَهُورُهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ السِّنَّوْرُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ السِّنَّوْرَ شَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»

٣٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ»

٣٣١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْهِرِّ» وَيَقُولُ: «هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، أَوْ خَالِدٍ، قَالَ: «ﷺوَلَغَتْ هِرَّةٌ فِي إِنَاءٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا»

٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ»

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺيُوضَعُ لَهُ الْوَضُوءُ، فَيَشْغَلُهُ الشَّيْءُ، فَيَجِيءُ الْهِرُّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي»

٣٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: «ﷺالْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»

٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مَوْلَاهَا عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجَابِرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ ﷺعَنْ سُؤْرِ الْهِرِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْهِرُّ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ»

٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَلَغَ هِرٌّ فِي لَبَنٍ لِآلِ عَلْقَمَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُهَرِيقُوهُ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «﴿إِنَّهُ لَيَتَفَاحَشُ فِي صَدْرِي أَنْ أُهَرِيقَهُ»

١٠٣٦ من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء

﴿مَنْ قَالَ لَا يُجْزِئُ وَيُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿السِّنَّوْرِ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي ﴿الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْهِرُّ، قَالَ: «يُغْسَلُ مَرَّةً»

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ﴿الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ السِّنَّوْرُ قَالَ: «يُغْسَلُ»

٣٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ فِي ﴿الْهِرِّ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْهِرُّ سَبُعٌ»

٣٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ»

٣٤٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»

١٠٣٧ في الوضوء بفضل المرأة

﴿فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ﴿عَنْ سُؤْرِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا»

٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»

٣٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: «هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»

٣٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»

٣٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»

٣٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»

٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ فَضْلِ الْحَائِضِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»

١٠٣٨ من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوئِهَا

٣٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»

٣٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمِرْبَدِ، وَهُوَ ﴿يَنْهَاهُمْ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا حَبَّذَا صُفْرَةُ ذِرَاعَيْهَا، أَلَا حَبَّذَا كَذَا، فَأَخَذَ شَيْئًا فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ»

٣٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، ﴿تَوَضَّأَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوئِهَا فَنَهَتْنِي»

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ فَضْلَ طَهُورِهَا»

٣٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»

٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «﴿لَا تَوَضَّأْ بِهِ فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ»

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوَضُوءِ دُونَكَ فَلَا تَوَضَّأْ بِفَضْلِهَا»

١٠٣٩ في فضل شراب الحائض

﴿فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ

٣٦١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، «أَنَّ ﴿امْرَأَةَ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ شَرِبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَوَضَّأَ بِهِ يَزِيدُ»

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ ﴿الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ﴿الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَيْسَ حَيْضَتُهَا فِي فِيهَا»

٣٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ، وَيَكْرَهُ سُؤْرَهَا مِنَ الشَّرَابِ»

٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ»

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ شَرَابِهَا بَأْسًا» يَعْنِي الْمَرْأَةَ

١٠٤٠ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ

٣٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَسَّلُ مِنَ الْفَرَقِ وَهُوَ الْقَدَحُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ»

٣٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ، تَقُولُ: «رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَضَعُ أَيْدِينَا مَعًا»

٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»

٣٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدَلِّيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ، قَالَتْ: «رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْوُضُوءَ»

٣٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ [عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه قال] «إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا»

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِسُؤْرِ زَوْجِهَا وَيَنْتَهِزَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَدَأَ الرَّجُلُ»

٣٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤١]- وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٣٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ»

١٠٤١ من كره ذلك

﴿مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ ﴿نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

١٠٤٢ في الوضوء في المسجد

﴿فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبَلٌّ»

٣٨٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴿فَحَصَ عَنِ الْحَصَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ»

٣٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَ، يَعْنِي خَارِجَ الْمَسْجِدِ»

٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ «﴿فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «﴿إِنَّا لَنَتَوَضَّأُ فِي أَعْظَمِهَا حُرْمَةً مَسْجِدِ الْحَرَامِ»

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ أَبُو مِجْلَزٍ عامَّةً مَا يُحَدِّثُنَا عَنِ الْقُرْآنِ، فَرُبَّمَا ﴿حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ لَهُ: وُضُوءٌ يُتَجَوَّزُ فِيهِ، قَالَ: «نَعَمْ»

٣٩١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ فَرْجَهُ»

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، ﴿يَتَوَضَّآنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»

٣٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَفِظْتُ لَكَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ»

١٠٤٣ في الوضوء في النحاس

﴿فِي الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ، ﴿يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ»

٣٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ»

٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ، ﴿يَتَوَضَّأُ فِي تَوْرٍ»

٣٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، ﴿عَنِ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ، قَالَ: «يَكْرَهُونَ رِيحَهُ»

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلاَمَ بِالطَّسْتِ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ»

٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ»

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»

٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ»

٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصُّفْرَ، وَكَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»

١٠٤٤ من تمضمض واستنشق من كف واحدة

مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»

٤٠٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٣]- تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً تَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْشَقَ»

٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كُلَّ مَرَّةٍ»

٤١٠ - حُدِّثْتُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»

٤١١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةً»

١٠٤٥ في إنسان يخرج من دبره الدود

فِي إِنْسَانٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ»

٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٤١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ الدُّودُ أَوِ الدُّودَةُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «مَا خَرَجَ مِنِ النِّصْفِ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ الْوُضُوءُ، وَمَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ»

٤١٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِي الدُّودُ، أَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٤٦ في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»

٤١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»

٤٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ»

١٠٤٧ في تحريك الخاتم في الوضوء

﴿فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ

٤٢١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿وَضَّأْتُ عَلِيًّا، فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ»

٤٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ» وَأَبَا تَمِيمٍ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُهُ "

٤٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»

٤٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْمُونٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، ﴿تَوَضَّأَ وَخَاتَمُهُ فِي يَدِهِ لَا يُحَرِّكُهُ»

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ كَانَ ﴿يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ»

٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «﴿فِي الْخَاتَمِ أَزِلْهُ»

٤٢٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلًى لِعُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»

٤٣٠ - حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ ثَهْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، ﴿تَوَضَّأَ فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ»

٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»

١٠٤٨ في القلس في الوضوء

﴿فِي الْقَلْسِ فِي الْوُضُوءِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «﴿فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ»

٤٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺعَنِ الْقَلْسِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّسْعُ، إِذَا ظَهَرَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»

٤٣٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «ﷺفِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ»

٤٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَجَدْتَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى لِسَانِكَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ»

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ حَدَثٌ

٤٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺفِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، قَالَا: «ﷺفِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ»

١٠٤٩ من كان لا يرى في القلس وضوءا

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، «ﷺلَمْ يَرَوْا فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا»

٤٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: «ﷺلَا حَتَّى يَكُونَ الْقَيْءُ»

٤٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﷺالْقَلْسِ: «إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

٤٤٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ «فِي ﷺالْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ»

٤٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ»

١٠٥٠ في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده

ﷺفِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَمعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: «ﷺاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَخَرَجَ، فَأَبْصَرَ لُمْعَةً بِمَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ»

٤٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا تَرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». قَالَ يُونُسُ: «فَكَانَ الْحَسَنُ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ»

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «ﷺبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟» وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ

٤٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «إِنَّ عُمَرَ ﷺرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ تَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ»

٤٤٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «ﷺمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ فَقَدْ طَهُرَ»

٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، يَقُولُ: «ﷺمَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ»

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿تَوَضَّأَ يَوْمًا فَتَرَكَ فِي مِرْفَقِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ»

٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَغْتَسِلُ فَيَبْقَى مِنْهُ الْمَكَانُ، قَالَ: «إِذَا يُمِسُّهُ الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلُهُ»

٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ»

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ»

٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِخُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ»

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ»

١٠٥١ في الوضوء بالماء الآجن

﴿فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْآجِنِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ»

٤٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْآجِنِ»

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، «﴿يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ»

٤٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ الطَّرِقِ، وَالْمَاءِ الرَّنِقِ» قَالَ: " الطَّرِقُ: الَّذِي تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ وَتَخُوضُهُ، وَالرَّنِقُ: الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ "

٤٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ﴿فَمَرَّ بِمَاءٍ تَخُوضُ بِهِ الدَّوَابُّ وَتَبُولُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ»

١٠٥٢ من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم

﴿مَنْ قَالَ الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ»

٤٦٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التُّرَابِ»

٤٦٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْوُضُوءُ بِالطَّرِقِ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ»

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سُئِلَ ﷺعَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الطُّهُورَ، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»

٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: «ﷺإِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَمْ تُتِمَّ فَتَيَمَّمْ»

١٠٥٣ من كان يتوضأ إذا احتجم

ﷺمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَمَ

٤٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ»

٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، ﷺلَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْحِجَامَةِ»

٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

٤٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «ﷺاغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

٤٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ فِي ﷺالرَّجُلِ يَحْتَجِمُ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يَغْسِلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ»

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ»

٤٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَامِرٍ، وَطَاوُسٍ، قُلْتُ: ﷺأَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ؟ قَالُوا: «لَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيصَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَحْتَجِمُ فَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي»

٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ ﷺيَمْسَحُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ بِالْمَاءِ»

١٠٥٤ من قال عليه الغسل

ﷺمَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ»

٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺاغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ»

٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «احْتَجَمَ عِنْدِي إِبْرَاهِيمُ وَمُجَاهِدٌ، ﷺفَاغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ، وَغَسَلَ إِبْرَاهِيمُ، مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ»

٤٨٢ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ﷺالرَّجُلِ يَحْتَجِمُ، أَوْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ، أَوْ يَنْتِفُ إِبْطَيْهِ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺيُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ»

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ» وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا

١٠٥٥ من قال ليس في القبلة وضوء

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ

٤٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ ﴿قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ

٤٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا»

٤٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ»

٤٨٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ قَبَّلْتُ يَدِي»

٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٤٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ»

١٠٥٦ من قال فيها الوضوء

﴿مَنْ قَالَ فِيهَا الْوُضُوءُ

٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ»

٤٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ»

٤٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ نَقَضَ الْوُضُوءُ»

٤٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ،

٤٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، ﴿عَنِ الْقُبْلَةِ، فَقَالَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِيهَا الْوُضُوءُ»

٤٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٤٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»

٤٩٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَضُوءٌ، فَإِنْ قَبَّلَتْهُ هِيَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَبَّلَهَا وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَوَجَدَتْ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ»

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «﴿أَمَا إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ يَا هُنَيْدَةَ، لَوْلَا أَنْ أَخَذْتُ وَضُوءًا لَقَبَّلْتُكِ»

١٠٥٧ في قبلة الصبي

﴿فِي قُبْلَةِ الصَّبِيِّ

٥٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضْمَضَ»

٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿تَوَضَّأَ فَقَبَّلَ بُنَيَّةً لَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ»

٥٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا قَبَّلَ الصَّبِيَّ مَضْمَضَ فَاهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿عَنْ قُبْلَةِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ رَحْمَةٌ، لَا وَضُوءَ فِيهَا»

١٠٥٨ في الوضوء من اللمس

﴿فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمْسِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ نُقِضَ الْوُضُوءُ»

٥٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ، فَأَعِدِ الْوُضُوءَ»

٥٠٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿إِذَا لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٥٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى فِي اللَّمْسِ بِالْيَدِ وَضُوءًا»

٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ تَوَضَّأَ مَا لَمْ يُنْزِلْ»

١٠٥٩ في الوضوء من لحوم الإبل

﴿فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»

٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «﴿مَا أُبَالِي مَشَيْتُ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ»

٥١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»

١٠٦٠ من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل

﴿مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، وَشَرِبَ لَبَنَ الْإِبِلِ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿لَا يَتَوَضَّأُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا»

٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﴿أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، ﴿أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَضُوءٌ»

١٠٦١ من كان لا يتوضأ مما مست النار

﴿مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَا مَسَّتِ النَّارُ

٥٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا»

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَكَلَ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَمَرَّ بِقِدْرٍ تَفُورُ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرْقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّأْ مِمَا مَسَّتِ النَّارُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: «﴿نَهَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي كَتِفًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

٥٢٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «﴿أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، ﷺصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ وَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ»

٥٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «مَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً»

٥٢٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاحْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادٌ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سِرْحَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «وَرَاءَكَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ بَعْدِي»

٥٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺأَكَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٥٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتُلُقِّيَ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ»، قَالَ: «فَجَلَسَ وَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»، قَالَ: «ثُمَّ ﷺدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ غَمَرِ اللَّحْمِ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى»

٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺأَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»

٥٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، كَانَ ﷺيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَبَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَأُصَلِّي وَلَا أَتَوَضَّأُ»؟ قَالَ: نَعَمْ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا مِمَّا أُوطِيءَ»

٥٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»

٥٤٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُبَيٍّ، يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ، امْرَأَةِ أُبَيٍّ، «أَنَّ أُبَيًّا كَانَ ﷺيَأْكُلُ الثَّرِيدَ، وَيُمَضْمِضُ فَاهُ، وَيُصَلِّي»

٥٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺدَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ، فَنَهَشَ عِنْدَهَا مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ

يَتَوَضَّأْ»
٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيَّ، ﷺأَكَلَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺبِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ»
٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»
٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَبِيدَةَ، ﷺفَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَدَعَا بِخُبْزٍ وَلَبَنٍ وَسَمْنٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعَرْقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»
٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ﷺيَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ، فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»
٥٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدْيًا لَهُمْ فِي التَّنُّورِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِجُوهُ لَنَا لَا يَفْتِنَّا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجُوهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﷺأَأَكَلْنَا رِجْسًا؟ " قَالَ: " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا "

١٠٦٢ من كان يرى الوضوء مما غيرت النار

ﷺمَنْ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺتَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
قَالَ: «فَكَانَ عُمَرُ ﷺيَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ»
٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺتَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
٥٥١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَخْنَسِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَالَتِي أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْنِي سَوِيقًا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺتَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: قِيلَ لِمَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» فَقَالَ: أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺتَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٥٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ ﷺيَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ هَذَا، يَعْنِي الْحَجَّاجَ، ﷺفَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا» فَقُلْتُ: أَوَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ»

٥٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺشَرِبَ سَوِيقًا فَتَوَضَّأَ»

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسًا، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا مُوسَى، وَابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانُوا ﷺيَتَوَضَّأُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَسَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيذًا فَأَمَرَهُمْ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأُوا»

٥٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺتَوَضَّأُوا مِنَ السُّكَّرِ، فَإِنَّ لَهُ ثِقَلًا»

٥٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا ﷺيَتَوَضَّأُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، أُرَاهُ قَدْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: «ﷺيُتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: ﷺمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَوَضَّأْتَ؟ فَقَالَ: «أَكَلْتُ ثَوْرَيْ أَقِطٍ»

٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

٥٦٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّفَرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كَانُوا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ﷺفَأَكَلُوا لَحْمًا وَثَرِيدًا، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: انْظُرْ، يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ "

١٠٦٣ في الرجل يمس إبطه أيتوضأ

ﷺفِي الرَّجُلِ يَمَسُّ إِبْطَهُ أَيَتَوَضَّأُ

٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺرَجُلًا حَكَّ إِبْطَهُ، أَوْ مَسَّهُ، فَقَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ أَوْ تَطَهَّرْ»

٥٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺمَنْ نَقَّى أَنْفَهُ، أَوْ حَكَّ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ»

٥٦٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فِي نَتْفِ الْإِبِطِ»

٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَمَسُّ إِبْطَهُ، أَوْ يَنْتِفُهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يُدْمِيَهُ»

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: ﷺمَنْ مَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَأَنَا لَا أَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا "

٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبِطِ»

١٠٦٤ الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ

﴿الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَيَتَوَضَّأُ

٥٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا طَهَارَةً»

٥٧٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿هُوَ طُهُورٌ وَبَرَكَةٌ»

٥٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، ﴿أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى»

٥٧٥ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالُوا: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ»

٥٧٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخَذْتَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَلَا نَتَوَضَّأُ؟، قَالَ: «﴿مَا أَكْيَسَكَ , أَنْتَ أَكْيَسُ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا»

١٠٦٥ من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء

﴿مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ

٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

٥٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ»

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ»

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

٥٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ تَوَضَّأَ»

٥٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿يُحْدَثُ لِذَلِكَ وَضُوءٌ»

٥٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَالَ: «يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ»

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ، قَالَ: «يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ»

١٠٦٦ من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء

﴿مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، ﴿إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ، أَوْ بِحَجَرٍ وَلَمْ يُمِسَّهُ مَاءً»

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ سَعْدٌ بِرَجُلٍ يَغْسِلُ مَبَالَهُ، فَقَالَ: «﴿لِمَ تُخَلِّطُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَ: رَآنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَنَا أَغْسِلُ ذَكَرِي، فَقَالَ: «﴿أَلَمْ تَكُنْ تَنَفَّضْتَ حِينَ بُلْتَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «حَسْبُكَ»

٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي ﷺلَا يَغْسِلُ مَبَالَهُ، يَتَوَضَّأُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»

٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ﷺرَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: «أَلَا يَغْسِلُ اسْتَهُ؟»

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﷺرَجُلٍ بَالَ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، قَالَ: «أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ»

٥٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ﷺرَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ»

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَأَتْبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ: «ﷺمَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»

١٠٦٧ من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

ﷺمَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ»

٥٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ»

«وَرَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ»

«وَرَأَيْتُ نَضْرَ بْنَ أَنَسٍ، ﷺيَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ»

٥٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺأَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلَ الْإِحْلِيلِ»

٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺبَالَ فَغَسَلَ مَا هُنَالِكَ»

٥٩٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺبَالَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيَابِهِ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ»

٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ ﷺبَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي سَرَاوِيلِهِ فَغَسَلَ ذَكَرَهُ»

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺإِذَا بَالَ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ إِزَارِهِ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَلْحَةَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﷺبَالَ فَغَسَلَ ذَكَرَهُ»

١٠٦٨ الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء

ﷺالرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيُخَضْخِضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي رَجُلٍ ﷺتَوَضَّأَ فَخَضْخَضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ، قَالَ: «هَذَا غَيْرُ طَائِلٍ»

٦٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَعَامِرًا، وَسَالِمًا، عَنِ ﷺالرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يُخَضْخِضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: «يُجْزِئُهُ»

٦٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا خضْخَضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْوُضُوءِ»

١٠٦٩ في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه

§فِي الرَّجُلُ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضُوءِ إِبِطَهُ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا §بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبِطَهُ فِي الصَّيْفِ» -[٥٨]-

٦٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٦٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، §فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ» فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَزِيدَنِي فِي حِلْيَتِي

١٠٧٠ في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة

§فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: «§إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَهُوَ طَاهِرٌ، قَالَ: «§إِنْ كَانَ رَطْبًا غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٦١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِنْ كَانَ رَطْبًا غَسَلَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا يَضُرُّهُ»

٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ الرَّطْبَةِ، قَالَ: «§يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»

٦١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «§فَمَنْ وَطِئَ عَلَى جِيفَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَلَا بَأْسَ»

٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِطِينٍ يُخَالِطُهُ الْبَوْلُ»

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: §فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ , قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ "

١٠٧١ في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف

§فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْعَذِرِ، وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥٩]- يَقُولُ: «§يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»

٦١٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ﴿بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرًا، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقًا أَنْظَفَ مِنْهَا»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذِهِ بِهَذِهِ»

٦١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ قَدْ ﴿يَمُرُّ بِالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَيُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

٦١٨ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «﴿الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

٦١٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»

٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

٦٢١ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

٦٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا وَطِئَا»

٦٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطِئٍ»

٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا»

١٠٧٢ من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها

﴿مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا

٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ»

٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «﴿إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ»

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﴿جَالِسًا عَلَى أَثَرِ بَوْلٍ جَافٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّهُ جَافٌّ»

١٠٧٣ في اللبن يشرب , من قال يتوضأ

﴿فِي اللَّبَنِ يُشْرَبُ , مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٦٠]-، قَالَ: «﴿تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٦٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»

٦٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ، كَانَا ﴿يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا»

٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَيُمَضْمِضُ»

٦٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، أُرَاهُ قَدْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: «ﷺ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا يُمَضْمَضُ مِنَ التَّمْرِ»

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ شَرِبَ لَبَنًا فَلْيُمَضْمِضْ إِنْ شَاءَ»

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ»

٦٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَأَنَسًا، وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ، كَانُوا ﷺ يُمَضْمِضُونَ مِنَ اللَّبَنِ»

٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ»

٦٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «ﷺ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ»

٦٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ﷺ عَنِ الْمَضْمَضَةِ، أَوِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، ﷺ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْتُ»

١٠٧٤ من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض

ﷺ مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يُمَضْمِضُ

٦٤١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ، قَالَ: «لَا أُبَالِيهِ بَالَةً، أَسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»

٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: شَرِبْتُ لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «ﷺ مَا أُبَالِيهِ بَالَةً، أَسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»

٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «ﷺ مِنْ شَرَابٍ سَائِغٍ لِلشَّارِبِينَ؟»

٦٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَبَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «ﷺ إِنِّي لَآكُلُ اللَّحْمَ، وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَأُصَلِّي وَلَا أَتَوَضَّأُ»، قَالَ: نَعَمْ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ مُدْرِكُ بْنُ عُمَارَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ مُدْرِكٌ: ﷺ هَذَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟، مِنَ السَّائِغِ الطَّيِّبِ»

١٠٧٥ من كان يتوضأ من الأدم والخشب

ﷺ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْأُدُمِ وَالْخَشَبِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي دَارِنَا، ﴿فَأَتَيْنَاهُ بِوَضُوءٍ فِي نُحَاسٍ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «ائْتُونِي بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ»

٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ عِرَابٍ، عَنْ بَيَانَةَ «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ ﴿يَتَوَضَّأُ فِي كُوزٍ أَوْ تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ»

٦٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَوَضَّأُ فِي أَدَمٍ أَوْ فِي قَدَحِ خَشَبٍ»

١٠٧٦ في الوضوء باللبن

﴿فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا ﴿نَنْتَجِعُ الْكَلَأَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ»

٦٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «﴿لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا لَبَنٍ»

١٠٧٧ في الخنفساء والذباب يقع في الإناء

﴿فِي الْخُنْفِسَاءِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ فَيَمُوتُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٦٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفِسَاءِ وَكُلِّ نَفْسٍ لَيْسَتْ بِسَائِلَةٍ»

٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِالْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصِّرَارِ»

١٠٧٨ في البئر تقع الدجاجة أو الفأرة

﴿فِي الْبِئْرِ تَقَعُ الدَّجَاجَةُ أَوِ الْفَأْرَةُ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي بِئْرٍ، قَالَ: «تُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ، وَتُغْسَلُ الثِّيَابَ»

٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿أُقِرُّ عَلَى أَنَّهُ تُغْسَلُ الثِّيَابُ»

٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَهِيَ فِي الْبِئْرِ، فَالثِّقَةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ»

١٠٧٩ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

﴿فِي الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ»

٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺإِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»

٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ»

٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، سُئِلَ ﷺأَيَأْكُلُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ»

٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ»

٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ»

٦٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ؟ قَالَ: «ﷺيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ»

٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺإِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺالْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»

٦٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَشْرَبُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»

٦٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ»

٦٧١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ فِي ﷺالْجُنُبِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، قَالَا: اسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ». قَالَ: أَيُّوبُ: أَظُنُّ فِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ غَسْلُ الْفَرْجِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، ﷺأَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَادَ

الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»

٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»

٦٧٦ - حَدَّثَنَا غَنَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ: «يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ»

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنْ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ»

٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ ﴿رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

١٠٨٠ في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره

﴿فِي الْغُسْلِ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ -[٦٤]- أَمْ فِي آخِرِهِ، فَقَالَتْ: «﴿رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»

٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿نَوْمَةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ»

٦٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿نَوْمَةٌ بَعْدَ الْجَنَابَةِ أَوْعَبُ لِلْغُسْلِ»

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً»

٦٨٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ»

١٠٨١ في الغسل من الجنابة

﴿فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ وَكِيعٌ، قَالَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نا عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا «﴿فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا» يَنْفُضُ الْمَاءَ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا،

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ»
٦٨٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، فَإِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»
٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺإِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ سِفْلَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»
٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «ﷺيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ»
٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «ﷺتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»
٦٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ: «ﷺيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْجِدَارِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»
٦٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺالطُّهْرُ قَبْلَ الْغُسْلِ "
٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: «ﷺإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ فَابْدَأْ بِأَيَّةٍ شِئْتَ»
٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»
٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُكُمْ، «ﷺأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»

١٠٨٢ في الجنب كم يكفيه

ﷺفِي الْجُنُبُ كَمْ يَكْفِيهِ
٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ»
٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا وَأَطْيَبَ»
٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «ﷺأَمَّا أَنَا فَأَحْفِنُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ثَلَاثًا»

٦٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا»

٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺأَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»

٧٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «ﷺالْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»

٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺيَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»

٧٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْسِلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: إِنَّ أَرْضَنَا بَارِدَةٌ فَمَا يُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «ﷺأَمَّا أَنَا فَأَحْفِنُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»

٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: «ﷺإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاغْسِلْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْكَ ثَلَاثًا»

٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: اغْسِلْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ»

١٠٨٣ في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء

﴿فِي الْجُنُبُ كَمْ يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ مِنَ الْمَاءِ

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»

٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرَقِ» وَهُوَ الْقَدَحُ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺيُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينَا يَا جَابِرُ، فَقَالَ: «قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا»

٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ﷺمَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ، قَالَ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزَرْتُهُ صَاعًا مِنْ صَاعِكُمْ هَذَا»

٧١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺنَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَنَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»

٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ ﷺعَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «صَاعٌ» فَقَالَ: مَا أَرَى يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «بَلَى»

٧١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «ﷺيُجْزِئُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «لَا أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ»

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ»

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺتَوَضَّأَ مِنْ كُوزٍ وَأَفْضَلَ فِيهِ» قُلْتُ: يَكُونُ مُدًّا، قَالَ: وَأَفْضَلَ
٧١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ ﷺمُدًّا لِلْوُضُوءِ، وَلِلْغُسْلِ صَاعًا»
٧١٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺيَكْفِي الرَّجُلَ لِغُسْلِهِ رُبْعُ الْفَرْقِ "

١٠٨٤ من كان يكره الإسراف في الوضوء

ﷺمَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ
٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ "
٧١٩ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرَيٍّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ، ﷺتَوَضَّأَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ»
٧٢٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، ﷺفَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَأَنَا أَنْظُرُ»
٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، ﷺيَتَوَضَّأُ وُضُوءًا خَفِيفًا»
٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، ﷺتَوَضَّأَ فَمَا سَالَ» يَعْنِي مِنْ قِلَّةٍ
٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ»، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «قَدْرَ رِيِّ الرَّجُلِ»
٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ " أَنَّهُ ﷺرَأَى جَارًا لَهُ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ»
٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ»
٧٢٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺأَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ»
٧٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَتَوَضَّأُ بِكُوزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ» يَعْنِي: بِنِصْفِ الْكُوزِ
٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﷺكَثْرَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ "
٧٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَلْطِمُوا وُجُوهَهُمْ بِالْمَاءِ لَطْمًا، وَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا»
٧٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا الْتَقَى الْمَاءَانِ فَقَدْ تَمَّ الْوُضُوءُ»
٧٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺيَتَوَضَّأُ وَكَانَ يَسُنُّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ سَنًّا»
٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺالْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِئُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ»
٧٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ ﷺتَوَضَّأَ بِكُوزٍ»
٧٣٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ بِكُوزٍ»

٧٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَوَضَّأَ بِرِطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ»

١٠٨٥ في المضمضة والاستنشاق في الغسل

ﷺفِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِنْشَاقَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَمَضْمَضْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ»

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رُهَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، «أَنْ عُثْمَانَ، كَانَ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: «ﷺالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»

٧٤٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»

٧٤١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ يَقُولُ ﷺتَمَضْمَضْ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً»

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَنْشِقُوا مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»

١٠٨٦ في الوضوء بعد الغسل من الجنابة

ﷺفِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «ﷺوَأَيُّ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ»

٧٤٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺلَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِابْنِ عُمَرَ: ﷺإِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَقَدْ تَعَمَّقْتُ»

٧٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلْقَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بِنْتَ أَخِيكَ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، ﷺوَأَيُّ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ»

٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «ﷺوَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ»

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ»

٧٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ ﷺعَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَرِهَهُ»

٧٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَا»

٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

٧٥٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺالطُّهُورُ قَبْلَ الْغُسْلِ "

٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانَةَ ﷺتَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ»

٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﷺيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»

١٠٨٧ في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل

ﷺفِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مَغْسَلِهِ وَتَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ عَنِ الْجَنَابَةِ فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ بُطُونَ قَدَمَيْهِ " قَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مَا أُبَالِي، أَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِي إِلَى مُصَلَّايَ»

٧٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ: «ﷺمَا أُبَالِي بِأَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِي»

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يُسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ نَظِيفًا فَلَا يَغْسِلْهُمَا إِنْ شَاءَ»

٧٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، ﷺأَرَأَيْتَ إِذَا اغْتَسَلْتَ، أَيَكْفِينِي الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنِ اغْسِلْ قَدَمَيْكَ»

٧٦٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا خَرَجْتَ فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ»

٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ، أَوْ مُجَاهِدٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِرِجْلَيْكَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا». فَوَصَفَ ابْنُ عَوْنٍ أَنَّهُ ﷺيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا فَرَغَ: «ﷺفَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ»

٧٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ شَيْءٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا»

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ»
٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «﴿أَفِضْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَنَحَّ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ»
٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: «﴿إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي الْمُغْتَسَلِ وَكَانَ نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا غَسَلَ رِجْلَيْهِ»

١٠٨٨ في الرجل يفرق غسله من الجنابة

﴿فِي الرَّجُلِ يُفَرِّقُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ
٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»
٧٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ قَبْلَ جَسَدِهِ، أَوْ جَسَدَهُ قَبْلَ رَأْسِهِ»
٧٦٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «﴿فَلْيَرْجِعْ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ
٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ﴿يَسْتَتِرُ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَكَانَ يَغْسِلُ جَسَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فَيَعْلَمُوا بِهِ، فَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: «إِنِّي لَأَجِدُ فِي رَأْسِي» فَيَدْعُو بِالْخِطْمِيِّ فَيَغْسِلُهُ

١٠٨٩ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده

﴿فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ
٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ»
٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ
٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَسْلٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ»
٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «﴿مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ» وَقَالَ الْحَارِثُ: «وَلَكِنْ لَا يُعِيدُ مَا سَالَ مِنَ الْخِطْمِيِّ عَلَى رَأْسِهِ أَيْضًا»
٧٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ»
٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ» قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: «لَا يُعِيدُ عَلَيْهِ»
٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَفْصٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَارِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ سَارِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ﴿الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: «يُجْزِئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ»

٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ غِيَاثٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي ﴿الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، قَالَ: «لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ»

٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﴿الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»

٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

١٠٩٠ في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

﴿فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ»

١٠٩١ في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء

﴿فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ ﴿تُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ»، وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: «يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ»

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَجْنَبَ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ» قَالَ: «يَتَيَمَّمُ»

١٠٩٢ في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه

﴿فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ وَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْضَحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: ﴿أَغْتَسِلُ فَيَنْضَحُ فِي إِنَائِي مِنْ غُسْلِي، قَالَ: «وَهَلْ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا؟»

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقْطُرُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، قَالَ: «يَقْدِرُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ هَذَا»

٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْتَضِحَ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ»

٧٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: ﴿أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِي فِي إِنَائِي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٩٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَامِ بْنِ مَصْكٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ حِيثَةٌ، قَالَ: ﴿أَغْتَسِلُ فَيَرْجِعُ مِنْ جِسْمِي فِي إِنَائِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٩١ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ رَبِّنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا»

١٠٩٣ في المرأة تغتسل أتنقض شعرها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ أَتَنْقُضُ شَعْرَهَا

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُضَفِّرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ﷺيَكْفِيكِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ» أَوْ «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»

٧٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ قَدْ «كُنْتُ ﷺأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»

٧٩٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْعَرُوسُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ»

٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَى عَائِشَةَ، الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «ﷺصُبِّي ثَلَاثًا، فَمَا أَصَابَ أَصَابَ، وَمَا أَخْطَأَ أَخْطَأَ»

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «ﷺصُبِّي ثَلَاثًا» فَقَالَتْ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَتْ: «ضَعِي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺيُجْزِئُ الْمُتَمَشِّطَةَ ثَلَاثٌ»

٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفْرِ الرَّأْسِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «ﷺاحْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْمُرِي عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْرَةً»

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺلَا تُرْخِي شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَفْرِكُهُ»

٨٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «ﷺيُجْزِيهَا ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا»

٨٠١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «ﷺإِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ أَصَابَهُ أَجْزَأَ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُصِبْهُ فَلْتَنْقُضْهُ»

وَقَالَ الْحَكَمُ: «ﷺتَبُلُّ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ وَلَا تَنْقُضُهُ»

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَى رُءُوسِهِمَا وَلَا يَنْقُضَانِ»

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «ﷺخَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لَا تُخَلِّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ يَعْنَاهَا عَلَيْهِ»

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «ﷺالْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَاحِدٌ»

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ﴿نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا»

٨٠٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، قَالَ: «﴿تُرْخِي الذَّوَائِبَ وَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّى تَبُلَّ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْقُضُ لَهَا رَأْسَهَا»

٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا» وَقَالَ عَطَاءٌ، مِثْلَهُ

١٠٩٤ من قال يجزئ الجنب غمسة

﴿مَنْ قَالَ يُجْزِئُ الْجُنُبَ غَمْسَةٌ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ»

٨٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ رَمْسُهُ»

٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ رَمْسُهُ»

٨١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْجُنُبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدَيْهِ»

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿الْجُنُبُ يَغْمِسُ فِي الرَّنْقِ، قَالَ: " يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجُنُبِ قَالَ: ﴿يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُ»

٨١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ دَخَلَ النَّهْرَ فَارْتَمَسَ فِيهِ أَجْزَأَهُ»

٨١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرٍ، قَالُوا: «﴿الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ رَمْسَةً أَجْزَأَهُ»

٨١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَصَمِّ الْخُزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ فِي ﴿الْجُنُبِ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً، قَالَ: «إِذَا تَدَلَّكَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»

٨١٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْجُنُبَ رَمْسَةٌ»

١٠٩٥ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل

﴿فِي الْجُنُبِ يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الضُّحَى، ﴿أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ»

٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «﴿إِنِّي لَأَكُونُ جُنُبًا فَأَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَأَقْضِي حَاجَتِي»

٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ ﴿الْجُنُبِ يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّهُ رُبَّمَا ﷺأَجْنَبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ»

١٠٩٦ في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل

ﷺفِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﷺيَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ»

٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، ﷺيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِيءُ وَلَهُ قَرْقَفَةٌ يَسْتَدْفِئُ بِي»

٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَكَوَّى بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ»

٨٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ»

٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الرَّجُلُ ﷺيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ، ﷺيَجْنُبُ فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُضَاجِعُهَا يَسْتَدْفِئُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ»

٨٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ، ﷺيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنُبٌ»

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَمَسُّ مَاءً»

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺإِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ فَعَلَ إِنْ شَاءَ»

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺيُبَاشِرُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ»

٨٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ»

٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُهُ حَتَّى يَجِفَّ»

٨٣٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنِ اغْتَسِلَ»

١٠٩٧ في المرأة تجنب ثم تحيض

﴿فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ»

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ»

٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، ﴿يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»

٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ ﴿وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ»

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ ﴿الْمَرْأَةِ تَجْتَنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَا: «تَغْتَسِلُ»

٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿تَغْتَسِلُ»

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَمْكُثُ حَائِضًا»

٨٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «﴿عَلَيْهَا الْغُسْلُ»

٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «﴿وَإِنْ حَاضَتْ فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»

٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ»

٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشِّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ»

١٠٩٨ في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا

﴿فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»

٨٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ وَجَدْتُ شَهْوَةً فَأَنْكَرْتُ نَفْسِي، فَخَرَجَ مِنِّي مَا بَلَّ نَادَيَّ وَمَا هُنَاكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «﴿اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ» وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْغُسْلِ

٨٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ رَأَى أَنَّهُ جَامَعَ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»

٨٥٢ - عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ،

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً، قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ»

٨٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»

٨٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَجْنَبَ»

٨٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا رَأَى بَلَلًا فَلْيَغْتَسِلْ»

٨٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ، قَالَ الْحَكَمُ: «لَا يَغْتَسِلُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ»

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «يَغْتَسِلُ»

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»

٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْفَتْرَةِ»

٨٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ فَيَرَى عَلَى ذَكَرِهِ الْبِلَّةَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ لَمْ يَغْتَسِلْ»

وَقَالَ: قَتَادَةُ: «إِنْ كَانَ مَاءً دَافِقًا اغْتَسَلَ» فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَيْفَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: «بِشَمِّهِ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا يَغْتَسِلُ»

٨٦٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»

١٠٩٩ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُؤْمَرُ أَنْ تَغْتَسِلَ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَتَهَا وَمَاءً فَتَتَوَضَّأُ، وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَاءَ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكَنِّي عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي آثَارَ الدَّمِ "

٨٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»

٨٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَتُنَقِّي ضَفِيرَتَهَا»

٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الْعَظِيمَةِ لَا تَنَالُ يَدُهَا عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَقَالَ: «إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَا»

٨٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الْجَارِيَةُ الْعَجَمِيَّةُ لَا تُحْسِنُ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «مُرْهَا فَلْتَمْسَحْ قُبُلَهَا بِخِرْقَةٍ، وَلْتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ دَاخِلًا وَخَارِجًا، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»

١٠١٠٠ في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به

فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»

٨٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا سَلْمَانُ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «﴿تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﴿إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»

٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ»

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا» قَالَ: «إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَعُودَ»

٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ»

٨٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَتَوَضَّأُ»

٨٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ»

٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُحَارِبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ»

١٠١٠١ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا»

٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ»

٨٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»

٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بُسْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا وَجَدْتِ بَلَلًا فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ»

٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «﴿هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟» قَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ بَلَلًا»، قَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ: «فَلْتَغْتَسِلْ» فَلَقِيَتْهَا نِسْوَةٌ فَقُلْنَ لَهَا: فَضَحْتِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَنْتَهِيَ حَتَّى أَعْلَمَ فِي حِلٍّ أَنَا أَوْ فِي حَرَامٍ»

٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَنَوَّمَتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ»

٨٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمًا، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، قَالُوا: «﴿فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ»

٨٨٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ، ﴿يُنْكِرُ احْتِلَامَ النِّسَاءِ»

٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ»

٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُعَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ»

وَقَالَ زِرٌّ: «﴿تَغْتَسِلُ»

٨٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ ﴿الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْبِلَّةَ»

٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»

٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»

٨٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ»

١٠١٠٢ في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب

﴿فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ صِرَارٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَلَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ»

٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوِ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ أَهْرَاقَهُ»

٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «﴿لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْمِسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا»

٨٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «إِنَّ ﴿حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»

٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا

١٠١٠٣ في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْنُبُ فِي الثَّوْبِ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ»

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي ﴿أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفْ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ»

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ: «﴿إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ قَدْ أَصَابَهُ ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لَا فَانْضَحْهُ»

٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ»

٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿غَسَلَ مَا رَأَى، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَعَادَ بَعْدَ مَا أَضْحَى مُتَمَكِّنًا»

٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي رَجُلٍ ﴿أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثَرَهُ، قَالَ: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ»

٩٠٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «﴿إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ ضَلَلْتَ فَانْضَحْ»

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَخْفَى عَلَيْهِ، قَالَ: «﴿اغْسِلْهُ أَجْمَعَ»

٩٠٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ، قَالَ: «﴿يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ»

٩٠٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا شَرًّا»

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ﴿احْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: «اغْسِلْهُ» قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: «انْضَحْهُ بِالْمَاءِ»

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ»

٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»

٩١٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: «﴿إِنْ وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا نَخَّلِ طَرِيقَهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَطْرَحُهُ وَأَلْبَسُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْمَلَاحِفِ»

٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْجَنَابَةِ قَالَ: «﴿إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَدَعْهُ وَلَا تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا قَذِرًا»

٩١٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنِ الْجَنَابَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»

١٠١٠٤ من قال اغسل من ثوبك موضع أثره

مَنْ قَالَ اغْسِلْ مِنْ ثَوْبِكَ مَوْضِعَ أَثَرِهِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَيَغْسِلُهُ أَوْ يَغْسِلُ كُلُّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ»

٩١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الِاحْتِلَامِ مِنْ ثَوْبِهِ»

٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «اغْسِلِ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِكَ»

٩١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، غَسَلَ مَا رَأَى»

١٠١٠٥ من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك

مَنْ قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَفْرَكَهُ مِنْ ثَوْبِكَ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ» تَعْنِي الْمَنِيَّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ»

٩١٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ»

٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرِكَهُ بِإِصْبَعِهِ «رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبُعِي»

٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى، إِذْ جَعَلَ يَدْلُكُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي طَلَبْتُ هَذَا الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا مَنِيًّا»

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَصْبَحْتُ وَفِي ثَوْبِي لُمْعَةُ جَنَابَةٍ، قَالَ: «اعْرُكْهُ» ثُمَّ قَالَ: «انْفُضْهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُ، قَالَ: «يَزِيدُهُ ثَبْتًا» قَالَ أَبُو مَالِكٍ: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَطْبًا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ»

٩٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَنِيِّ، قَالَ: «امْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ»

٩٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ كَالنُّخَامَةِ، أَوِ النُّخَاعَةِ أَمِطْهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»

٩٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتَّهُ»

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «﴿يَغْسِلُهَا أَوْ يَمْسَحُهَا بِإِذْخِرَةٍ»
٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْمِرْفَقَةِ يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ أَيَقْرَأُ عَلَيْهَا الْمُصْحَفَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ، ﴿إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُكَّهُ، وَإِنْ رَابَكَ فَرُشَّهُ»
٩٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طِنْفِسَةٍ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاحْكُكْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ»

١٠١٠٦ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

﴿مَنْ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنِّي، وَمِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَغْتَسِلُ»
٩٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ يُونُسُ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: «﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»
٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِذَا خَالَطَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْتُ»
٩٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَهُ يَعْنِي جَامَعَ، ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، إِلَّا نَهَكْتُهُ عُقُوبَةً»
٩٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، إِنَّ ﴿مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ، الْحَدَّ وَالرَّجْمَ أَوْجَبَ الْغُسْلَ»

٩٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ: «لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالرَّجْمَ وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ»

٩٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «لَا يُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ» يَعْنِي فِي الَّذِي يُخَالِطُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «لَا يُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ» يَعْنِي الَّذِي يُخَالِطُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ، «مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: «الْخِلَاطُ وَالدَّفْقُ»

٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ، مِثْلَهُ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ، مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: " قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللَّهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا

٩٤٨ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَ زَيْدٌ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْلَمُ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَجُمِعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ، وَعَلِيٍّ فَإِنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدِ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنَ يَثْرِبَ، عَنْ أَبِي، قَالَ:

«﴿إِذَا الْتَقَى مُلْتَقَاهُمَا مِنْ وَرَاءِ الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ ﴿يُجَامِعُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»

٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «﴿أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ»

٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ»

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

٩٥٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ فِي ﴿الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»

٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ: إِنَّ ﴿الْأَنْصَارَ لَا يَغْتَسِلُونَ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَقَالَ: «لَكِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَصْنَعَ ذَلِكَ»

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

١٠١٠٧ من كان يقول الماء من الماء

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، سَأَلَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْخُدْرَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: «﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٩٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ»

٩٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ: «﴿إِذَا لَمْ يُنْزِلْ فَلَمْ يَغْتَسِلْ» قِيلَ: وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ، قَالَ: «وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا»

٩٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُرَفِّعِ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، «إِنَّ سَعْدًا

كَانَ ﷺيَأْتِيهَا فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَغْتَسِلْ»

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ»

٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ﷺيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

١٠١٠٨ في المني والمذي والودي

﴿فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ﷺفِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»

٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ ﷺكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»

٩٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَى أُبَيًّا، وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «إِنِّي ﷺوَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ﷺذَاكَ الْقَطْرُ وَمِنْهُ الْوُضُوءُ»

٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَرَآهَا فَلَاعَبَهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيُ، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ذَلِكَ أَيْسَرُ»

٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ﷺيُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»

٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺالْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يُغْسَلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»

٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَذْيِ يَخْرُجُ بَعْدَ

الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا إِنَّ ﷺالْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْهُ»

٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»

٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، الْبِلَّةَ وَالْمَذْيَ وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «ﷺإِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ لَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ»

٩٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا»

٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ ﷺعَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكَ النَّشَاطُ فِيهِ الْوُضُوءُ»

٩٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْتَبْرَقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، ﷺعَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

٩٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَعُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺالْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَمْذَى كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «ﷺكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ»

٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺالْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ الْوُضُوءُ»

٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺفِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ الْحَشَفَةَ ثَلَاثًا وَيَتَوَضَّأُ»

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»

١٠١٠٩ في الرجل يجامع امرأته دون الفرج

ﷺفِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُ الْوَدْيَ فَانْضَحِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ»

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَاءِ زَوْجِهَا: «ﷺتَغْسِلُهُ وَلَا تَغْسِلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فَرْجَهَا، فَإِنْ دَخَلَ فَلْتَغْتَسِلْ»

٩٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا، قَالَ: «ﷺيَغْتَسِلُ وَتَغْسِلُ فَرْجَهَا، إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ»

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى جَنْبِهِ فَيُصِيبُهَا مِنْ مَائِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَتَغْسِلُ حَيْثُ أَصَابَهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ فَرْجَهَا فَتَغْتَسِلَ»

٩٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً صَغِيرَةً، فَكُنْتُ أُصِيبُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُخَالِطَهَا، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَاغْتَسِلْ، وَأَمَّا هِيَ فَيَكْفِيهَا الْوُضُوءُ»

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، قَالَ: «إِنْ هِيَ أَنْزَلَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزِلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ»

١٠١١٠ في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿تَنْضَحُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ دَمًا غَلِيظًا عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ذَهَبَ»

٩٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ قَطْرَةِ الرُّعَافِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا تَغْتَسِلْ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا غَلِيظًا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ»

٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ، ﴿تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا، وَتَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»

٩٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «﴿كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَّةَ شَيْئًا»

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿لَا يَرَوْنَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَأْسًا، يَعْنِي بَعْدَ الْغُسْلِ»

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ الْغُسْلُ، قَالَ: «﴿تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»

١٠٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «﴿تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهَا تَسْتَنْثِرُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»

١٠١١١ في الطهر ما هو وبم يعرف؟

﴿فِي الطُّهْرِ مَا هُوَ وَبِمَ يُعْرَفُ؟

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَا تَغْتَسِلْ حَتَّى تَرَى طُهْرًا أَبْيَضَ كَالْفِضَّةِ»

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺالطُّهْرُ مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْأَبْيَضُ الْجُفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ وَلَا مَاءٌ الْجُفُوفُ الْأَبْيَضُ»

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَيْطَةَ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ، فَأَخْبَرَنِي الرَّسُولُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ، تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «ﷺإِذَا إِحْدَاكُنَّ أَدْخَلَتِ الْكُرْسُفَةَ فَخَرَجَتْ مُتَغَيِّرَةً، فَلَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى لَا تَرَى شَيْئًا»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَتْبَعُ الْحَيْضَةَ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، قَالَ: «ﷺهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْقَى»

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطَّهَّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكِّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: «ﷺاعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا»

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ﷺالنِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: «مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا»

١٠١١٢ في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «ﷺاقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أُمَّ حُصَيْنٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «ﷺحُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلِّي فِيهِ»

١٠١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «ﷺإِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ غَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، وَإِلَّا صَلَّتْ فِيهِ»

١٠١٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَحِضْنَ، فَإِذَا طَهُرْنَ لَمْ يَغْسِلْنَ ثِيَابَهُنَّ الَّتِي كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي حَيْضَتِهِنَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺإِنْ رَأَيْتُنَّ دَمًا فَاغْسِلْنَهُ»

١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ﷺإِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ»

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ حَيْضَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا فَتَغْسِلَهُ»

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺالْحَائِضُ تَلْبَسُ ثِيَابَهَا ثُمَّ تَطْهُرُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ فِي ثَوْبِهَا نَضَحَتْهُ ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ»

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: ﷺالْحَائِضُ تَطْهُرُ وَفِي ثَوْبِهَا الدَّمُ، وَلَيْسَ يَكْفِيهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطُّ وَتَدَعَ ثَوْبَهَا بَعْدُ، قَالَ: «نَعَمْ»

١٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِهَا، قَالَ: «تَغْسِلُهُ ثُمَّ يُلَطَّخُ مَكَانَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، أَوِ الْعَنْبَرِ»

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ النَّضْحُ بِشَيْءٍ»

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ نَضْحِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ»

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَتَغْسِلُهُ فَيَبْقَى فِيهِ مِثَالُ الدَّمِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ»

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ»

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، قَالَ: «تَغْسِلُ مَكَانَ الدَّمِ»

١٠١١٣ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل

فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الشَّبَقَ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيُصِبْ مِنْهَا إِنْ شَاءَ»

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْحَائِضِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: «لَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَأَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَخَافَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَأْمُرْهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا، ثُمَّ يُصِيبُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ»

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ»

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: «لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»

١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ»

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيَأْتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»

١٠١١٤ من قال إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها

﴿مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَرَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَفَرٍ تَيَمَّمَتِ، الصَّعِيدَ يُطَهِّرُهَا، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ»

١٠١١٥ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا: إِنَّا ﴿نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا أَهْلُونَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لِشِفَاهِنَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ»

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ﴿أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ فَتَيَمَّمَ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُبُ وَمَعَهُ أَهْلُهُ قَالَ: «﴿يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمُ»

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَعْزُبُ فِي الْمَاشِيَةِ عَنِ الْمَاءِ، فَيَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ، قَالَ: «﴿أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ، ﴿فَوَاقَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ»

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ "

١٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ»

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ ﴿يُجَامِعُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَيَتَيَمَّمُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِدًا»

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَصَابَهُ شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَلْيَقَعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ»

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﴿كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ "

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَتَخَلَّفَ فَأَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكَنَا، فَقَالَ: «﴿مَعَكُمْ مَاءٌ﴾»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ» فَتَيَمَّمَ

١٠١١٦ في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾»

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾»

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا﴾»

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ عَنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا﴾»

١٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿النَّائِمُ وَالْمُسْتَيْقِظُ سَوَاءٌ﴾، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ ﴿أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ؟ "

١٠١١٧ في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء

﴿فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا "

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ ﴿يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا﴾»

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿بَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا﴾»

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿ذَهَبَ فَبَالَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا»

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ: فَصِحْتُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «﴿مَا مِنْ رَجُلٍ أَشَدُّ فِي هَذَا مِنِّي، إِنِّي لَمْ أُدْخِلْهَا إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ﴾»

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ ﷺأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا "
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: الْأَعْمَشُ: هَذَا حَرْفٌ أَسْتَحْسِنُهُ

١٠١١٨ من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يُدْخِلُهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا
١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ»
١٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺإِذَا بَالَ الرَّجُلُ، أَوْ أَحْدَثَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»
١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَوَضَّأُوا فَلَا تَغْمِسُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ حَتَّى تُنَقُّوهَا»
١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺتَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠١١٩ من كان يقول: بالغ في غسل الشعر

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَالِغْ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ
١٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺاغْسِلِ الشَّعْرَ، وَانْقِ الْبَشَرَةَ فِي الْجَنَابَةِ "
١٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺتَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَانْقُوا الْبَشَرَةَ»
١٠٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ حُذَيْفَةُ وَقَدْ جَمَّ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺتَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ لَا يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ، فَعَافُوهَا، فَلِذَلِكَ عَادَيْتُ رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ»
١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي»، قَالَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»
١٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺتَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»
قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺأَمَّا أَنَا فَأَبُلُّ الشَّعْرَ، وَأُنْقِي الْبَشَرَ»
١٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرَّتِهِ

١٠١٢٠ في الجنب به الجدري والحصبة

﴿فِي الْجُنُبِ بِهِ الْجُدَرِيُّ وَالْحَصْبَةُ

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ»، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»

١٠٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْجَرْحُ وَالْمَحْصُوبِ وَالْمَجْدُورِ: «﴿يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي ﴿صَاحِبِ الْقُرُوحِ، وَالَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ: «يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنِ الْمِقْسَمِ قَالَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُرُوحُ وَالْجُدَرِيُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَاءَ: «أَنَّهُ ﴿يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْجُرُوحُ، أَوِ الْقُرُوحُ، أَوِ الْمَرَضُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمَرِيضِ يَجْنُبُ فَيُخَافُ عَلَيْهِ إِنِ اغْتَسَلَ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ: «﴿إِذَا خُشِيَ عَلَيْهِمْ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ»

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿ضَيَّعُوهُ ضَيَّعَهُمُ اللَّهُ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»

١٠١٢١ من كره أن يقرأ الجنب القرآن

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ»

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»

١٠٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ ﴿يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ»

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ»

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْقُرْآنَ»

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا» يَعْنِي: الْجُنُبَ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا آيَةً»، وَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ صَلَّى»

١٠١٢٢ من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن

مَنْ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ "

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا ثَقَفِيٌّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ "

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَسْتَفْتَحُونَ رَأْسَ الْآيَةِ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا "

١٠٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا»

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ قَالَ: «الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ»

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ» قَالَ: «فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَكَرِهَهُ»

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَقْرَأُ مِمَّا دُونَ الْآيَةِ، وَلَا تَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً»

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ»

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

١٠١٢٣ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ، فَذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: " فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ، إِنَّهُ {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ "

١١٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّ سَلْمَانَ، قَرَأَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ "

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَا يَقْرَآنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ»

١١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ، ثُمَّ يَحْدُرُ السُّورَةَ

١١٠٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " ﴿أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ ذَاكَ؟

١١٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحْدَثْتَ؟ قَالَ: «أَفَيَقْرَأُ ذَلِكَ مُسَيْلِمَةُ؟»

١١٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»

١١٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَ الْحَدَثِ "

١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُهَرِيقُ الْمَاءَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: «﴿يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ طَرَفَ الْآيَةِ أَوِ الشَّيْءَ»

١١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رُبَّمَا ﴿نَزَلْتُ وَأَنَا فِي السَّفَرِ لِأَقْضِيَ حَاجَتِي مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَمَا أَلْحَقُ بِأَصْحَابِي حَتَّى أَقْرَأَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَتَوَضَّأَ "

١١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «﴿كُنْتُ أَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَخَرَجَ أَبِي مِنَ الْخَلَاءِ وَقَدْ تَغَايَبْتُ فِي آيَةٍ فَأَذْكَرَنِيهَا»

١١١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»

١١١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ بَعْدَ الْحَدَثِ "

١١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ ﴿اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»

١١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿اقْرَئْهُ»

١١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا ﴿يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحَدَثِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ "

١٠١٢٤ في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحْدِثُ

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ»

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا يَسِيرٌ فَتَيَمَّمْ وَاسْتَبْقِ مَاءَكَ»

١١٢٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِكَ»

١١٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

١٠١٢٥ من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَمَّمَ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَالَ تَيَمَّمَ، قَالَ: «﴿أَتَيَمَّمُ حَتَّى يَحِلَّ لِي التَّسْبِيحُ»

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿إِذَا بَالَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ»

١١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ قَالَ: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَيَذْهَبُ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَمَسُّ الْمَاءَ وَيَقُولُ: «﴿كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَمَسُّوا الْمَاءَ إِذَا بَالُوا»

١١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كِلَاهُمَا رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تُلُقِّيَا بِتَوْرٍ فَيَغْسِلَانِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا "

١١٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمْ يَدْخُلِ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ أَوْ مَسَّ مَاءً "

١٠١٢٦ من كره أن ترى عورته

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي»

١١٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ فَأَحْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي»

١١٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: " ﴿حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ "

١١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ ﴿مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ»

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَآنِي أَبِي أَنَا وَرَجُلًا نَغْتَسِلُ، يَصُبُّ عَلَيَّ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ بِنَا، وَقَالَ: «﴿أَيَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَآرَاكُمُ الْخَلَفَ»

١١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ»، أَوْ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ

إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»

١١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ أَوْ يَرَاهَا مِنِّي»

١١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «﴿لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَى عَوْرَتِي»

١١٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبِي ﴿إِذَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ أَنْ أُقَنِّعَ رَأْسِي» قُلْتُ: لِمَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي

١١٣٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ ﴿خُذِ الْإِدَاوَةَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى»

١١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «﴿مَا أَقْمْتُ صُلْبِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ»

١٠١٢٧ في الغسل من ماء الحمام

﴿فِي الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «﴿إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ حُجْرَةٍ أَجْزَأَكَ»

١١٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَوِ اغْتَسَلْتُ مِنْ مَاءٍ اغْتَسَلْتُ بِهِ»

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ الْمَجُوسُ وَالْجُنُبُ، فَقَالَ: «﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

١١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْجُنُبَ مَاءُ الْحَمَّامِ»

١١٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْخُلُهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ "

١١٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْخُلُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَيَقُولُ: «لَوْلَا اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مَا دَخَلْتُهُ»

١١٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، ﴿يَغْتَسِلَانِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، وَلَا يُغْلِيَانِهِ بِغُسْلٍ»

١١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي فَيَّاضٍ، عَنِ الْهِزْهَازِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: «إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْحَمَّامُ لِيُتَطَهَّرَ بِهِ وَلَا يُتَطَهَّرَ مِنْهُ»

١١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي فَيَّاضٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، مِثْلَهُ
١١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّهْرَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «﴿الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»
١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿أَتَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كُنْتَ جُنُبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ أَعَدَّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فَلِمَ أَدْخُلُهُ إِذًا»
١١٥٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ "
١١٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَجَعَلَ يَخُوضُ مَاءَ الْحَمَّامِ وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ»

١٠١٢٨ من قال: يغتسل منه ولا يجزئ

﴿مَنْ قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا يُجْزِئُ
١١٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿يُغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَّامِ»
١١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ "
١١٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " ﴿مَاءَانِ لَا يُجْزِئَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ "
١١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «﴿إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَاغْتَسِلْ»

١٠١٢٩ في لعاب الحمار ونحر الدابة

﴿فِي لُعَابِ الْحِمَارِ وَنَحْرِ الدَّابَّةِ
١١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِنَحْرِ الدَّابَّةِ»
١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ»
١١٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿اتَّقِ مَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ الدَّابَّةِ»
١١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ عَنْ ﴿عَرَقِ الدَّابَّةِ وَلُعَابِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يُقَذِّرَهُمَا»
١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ﴿كَلْبٍ أَصَابَ ثَوْبِي فَقَالَ: «أَلَطَّخَكَ بِشَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»
١١٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ»

١٠١٣٠ من كان لا يدخل الحمام ويكرهه

﴿مَنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَكْرَهُهُ
١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ دُخُولَ الْحَمَّامِ»

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ»

١١٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ»

١٠١٣١ من رخص في دخول الحمام

مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي دَرْدَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: " نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الضَّبِيَّةَ، يَعْنِي: الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ "

١١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ»

١١٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»

١١٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ»

١١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِرِهِ، وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحُكُّ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ بِقَارُورَةٍ»

١١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»

١٠١٣٢ من كان يقول: إذا دخلته فادخله بمئزر

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَرْتُ إِلَى الْحَمَّامِ، فَرَآنِي أَبُو صَادِقٍ، فَقَالَ: مَعَكَ إِزَارٌ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَلَكُ»

١١٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ "

١١٧٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ قِبَلَكَ لَكَ لَا يَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»

١١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «حَرَامٌ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ»

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَفِيهِ أُنَاسٌ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ بِإِزَارٍ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِزَارٍ، يَقُولُ: يَرَى عَوْرَتَهُ "

١١٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنْ لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ»

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ «﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ أَوِ الْفُرَاتَ فَلْيَأْتَزِرْ أَوْ يَلْبَسْ ثِيَابًا»

١١٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يَضْرِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ، وَمَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِزَارٍ»

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يَجْلِدُ فِي الْمِنْدِيلِ فِي الْحَمَّامِ، وَيُعَاقِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ»

١١٨٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ "

١١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «﴿مَنْ دَخَلَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: «دَخَلَ الْحَمَّامَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ ﴿فَاطَّلَوْا فِيهِ»

١٠١٣٣ في الاطلاء بالنورة

﴿فِي الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﴿لَا يَطَّلُونَ»

١١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: {﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا} [النمل: ٤٤] فَإِذَا امْرَأَةٌ شَعْرَاءُ، قَالَ: " فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا يُذْهِبُ هَذَا، قَالُوا: النُّورَةُ، قَالَ: «فَجُعِلَتِ النُّورَةُ يَوْمَئِذٍ»

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ ﴿الْحَسَنُ رَجُلًا أَزَبَّا، وَكَانَ لَا يَطَّلِي»

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، «أَنَّ سَالِمًا ﴿اطَّلَى مَرَّةً، وَتَسَرْوَلَ أُخْرَى»

١١٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿أَطَّلِي فِي الْعَشَرَةِ»

١١٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ أَبِي الْمَشْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا اطَّلَى وَلِيَ عَانَتَهُ»

١١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ رَجُلًا أَهْلَبَ، فَكَانَ يَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعْرَ، وَذُكِرَتْ لَهُ النُّورَةُ، فَقَالَ: «﴿النُّورَةُ مِنَ النَّعِيمِ»

١٠١٣٤ من كان يكره أن يبول في مغتسل

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «﴿مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَطَهَّرْ»

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلَا بَأْسَ»

١١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، وَمَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمُغْتَسَلِ "

١١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ»

١١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ» قَالُوا: وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «هُوَ يُهَيِّجُ الْوَسْوَسَةَ»

١١٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرِيطَةَ سَرِيَّةِ أَنَسٍ: كَانَ أَنَسٌ يَبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ؟ قَالَتْ: «لَا، كُنْتُ ﴿أَضَعُ لَهُ تَوْرًا فَيَبُولُ فِيهِ»

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ "

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ﴿يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ»

١٢٠١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: «﴿الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ»

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّمَا ﴿كُرِهَ الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ مَخَافَةَ اللَّمَمِ»

١٠١٣٥ في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الْخَاتَمَ، وَيَدْخُلَ بِهِ الْخَلَاءَ، وَيُجَامِعَ فِيهِ، وَيَكُونَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ "

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ»

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ الْخَاتَمَ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ»

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ﴿سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ»

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ "

١٠١٣٦ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ، فَقَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ»

١٢١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ» قَالَ: «وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَى بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَأْسًا»

١٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ أَعْطَاهَا إِنْسَانًا يُمْسِكُهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

١٢١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ»

١٢١٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جِلْدِي أَوْ كَفِّي وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ»

١٠١٣٧ الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء

ﷺالرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الدِّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِمَسِّ الدِّرْهَمِ الْأَبْيَضِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ "

١٢١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَمَسُّ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ "

١٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

١٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ»

١٠١٣٨ الرجل يمس الدراهم وهو جنب

ﷺالرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَسَالِمٍ قَالَا: «ﷺلَا يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ جُنُبٌ»

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ: «ﷺيَمَسُّهَا إِذَا كَانَتْ مَصْرُورَةً فِي خِرْقَةٍ»

١٠١٣٩ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

ﷺالرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ هُوَ يُجَامِعُ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺيُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ»

١٢٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا تَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى خَلَائِكَ»

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " §اثْنَتَانِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهِمَا: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ "

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " §أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ، وَالْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، إِلَّا الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ فَإِنَّهُمَا يَقْرَآنِ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا "

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: §أَيْ رَبِّ، أَقَرِيبٌ أَنْتَ فَأُنَاجِيكَ، أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعَظِّمُكَ أَوْ نُجِلُّكَ أَنْ نَذْكُرَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْجَنَابَةُ وَالْغَائِطُ قَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٠١٤٠ الرجل يعطس وهو على الخلاء

§الرَّجُلُ يَعْطَسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: «§يَحْمَدُ اللَّهَ»

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§يَحْمَدُ اللَّهَ فَإِنَّهُ يَصْعَدُ»

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ»

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الْخَلَاءِ، قَالَ: «§لَا أَعْلَمُ بَأْسًا بِذِكْرِ اللَّهِ»

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الْخَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: «§مَا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ»

قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «§يَحْمَدُ اللَّهَ»

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطَسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: «§يَحْمَدُ اللَّهَ»

١٠١٤١ في بول البعير والشاة يصيب الثوب

§فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَافِعٍ قَالَ: «كَانَا §لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَوْلِ الْبَعِيرِ» قَالَ: «وَأَصَابَنِي فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «§وَمَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «§إِنِّي لَأَغْتَسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ»

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ صَفْوَانَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ يُشْرَبُ وَيُتَدَاوَى بِهِ»

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§مَا اجْتَرَّ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «§رُخِّصَ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ»

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ، فَقَالَ حَمَّادٌ: «يُغْسَلُ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا»

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَرَى أَنْ يَغْسِلَ الْأَبْوَالَ كُلَّهَا»

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ "

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ»

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلًى لِلُحَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، يَعْنِي عَنْ بَوْلِ التَّيْسِ، فَقَالَ: «لَا تَغْسِلْهُ»

١٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَعْنِي بَعَثْتُ جَمَلِي فَبَالَ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يُقَلِّلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «بَوْلُ الْبَهِيمَةِ وَالْإِنْسَانِ سَوَاءٌ»

١٠١٤٢ في بول البغل والحمار

فِي بَوْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي السُّوقِ فَبَالَ بَغْلٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ»

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنَضْحِ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ»

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، مِثْلَهُ

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا انْتَضَحَ عَلَيْكَ بَوْلُ الدَّابَّةِ فَرَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَ أَثَرَهُ فَدَعْهُ»

١٠١٤٣ في بول الخفاش

فِي بَوْلِ الْخُفَّاشِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ الْخَفَافِيشِ»

١٠١٤٤ القيح يتوضأ منه أم لا؟

الْقَيْحُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ وَفِيهِ الْوُضُوءُ»

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْقَيْحُ وَالدَّمُ سَوَاءٌ»

١٢٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ»

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى الْقَيْحَ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ»

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالُوا: «ﷺمَا خَرَجَ مِنَ الْبَثْرَةِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»

١٠١٤٥ الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير

ﷺالَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ ﷺوَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - نَفَضَهُ -»

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ مَكَّةَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ»

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﷺسَقَطَتْ هَامَّةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ السَّعْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَبَا الْعَلَاءِ، ﷺذَرَقَ عَلَيْهِ طَيْرٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَمَسَحَهُ ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ»

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا، ﷺسَلَحَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فَمَسَحَهُ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٠١٤٦ في خرء الدجاج

ﷺفِي خُرْءِ الدَّجَاجِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ ﷺصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ دَجَاجٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ طَيْرٌ»

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ ذَرْقَ الدَّجَاجِ»

١٠١٤٧ من كان يقول: نم على طهارة

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ: نَمْ عَلَى طَهَارَةٍ

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ "

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺمَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرٍ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَسْجِدًا لَهُ حَتَّى يَقُومَ»

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِيتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرٍ مُسْتَغْفِرًا لِذُنُوبِهِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَى مَا قُبِضَتْ عَلَيْهِ»

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: «ﷺإِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا مَسَحَهُ الْمَلَكُ»

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «ﷺمَنْ بَاتَ ذَاكِرًا طَاهِرًا ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ §إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَيَمَّمُ "
١٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا الْعَوَّامُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: " §إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى طُهْرٍ فَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي، انْسَلَخَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا "

١٠١٤٨ الرجل يمس اللحم النيئ

§الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النِّيِّئَ
١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ اللَّحْمَ النِّيِّئَ فَيُصِيبُ يَدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «§لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ إِذَا مَسَّهُ»
١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ»
١٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§يُتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحْمِ النِّيِّئِ»
١٢٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَسَّ لَحْمًا نِيئًا قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»
١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ أَثَرٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَغْسِلُهَا»

١٠١٤٩ البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو

§الْبَوْلُ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ
١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْبَوْلُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، قَالَا: «§يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ»
١٢٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَتْ: «§يَرُشُّهُ»
١٢٧٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ»
١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ، قَالَ: «§إِذَا اسْتَيْقَنَ غَسَلَهُ كُلَّهُ»
١٢٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ بَوْلٌ نَخَفِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: «§يَنْضَحُهُ»
قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: «§يَنْضَحُهُ»
وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: «§يَتَحَرَّى ذَاكَ الْمَكَانَ وَيَغْسِلُهُ»

١٠١٥٠ المرأة تخضب وهي على غير وضوء

§الْمَرْأَةُ تَخْضِبُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَخْضِبُ يَدَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ تَحْضُرُهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: «تَنْزِعُ مَا عَلَى يَدَيْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ»

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ اخْتَضَبَتْ وَهِيَ غَيْرُ حَائِضٍ فَلَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا نَامَتْ أَوْ أَحْدَثَتْ أَطْلَقَتْهُ وَتَوَضَّأَتْ»

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أُصَلِّي فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتْ: «اسْلِتِيهِ وَارْغِمِيهِ»

١٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَبَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «امْرِطِيهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَرْطًا، فَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، فَكُنْتُ أَحْسَنَ الْجَوَارِي أَوْ أَخَوَاتِي خِضَابًا»

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَنْزَعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَخْتَضِبْنَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ "

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى سَالِمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْخِضَابِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، وَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَأَنْ تُقْطَعَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ»

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْتَضِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ»

١٠١٥١ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ»

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ "

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١١٤]- جُلُوسًا، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي ابْنِي»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَمَعَهَا حُسَيْنٌ، فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمِي ابْنِي، فَإِنَّ

بَوْلَ الْغُلَامِ يُرَشُّ أَوْ يُنْضَحُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿كِلَاهُمَا يُنْضَحَانِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ»

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «﴿يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُجْرَى عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمَاءُ»

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا الصَّبِيَّ فَيُصِيبُهُ مِنْ أَذَاهُ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ»

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يُغْسَلُ ثَوْبُكَ مِنْ بَوْلِهِ وَسَلْحِهِ أَيْضًا، قَالَ: «﴿ارْشُشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَوِ اصْبُبْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَالصَّبِيُّ يَلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَذَلِكَ طَعَامٌ، قَالَ: «ارْشُشْ عَلَيْهِ أَوِ اصْبُبْ عَلَيْهِ»

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرَشُّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ»

١٠١٥٢ في التوقي من البول

﴿فِي التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى، النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَالَ قَاعِدًا فَتَفَاجَّ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ وَرِكَهُ سَيَنْفَكُّ "

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا بَالَ تَفَاجَّ حَتَّى يُرْثَى لَهُ»

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ قَالَ: فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ﴿مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ فَقَالَ: «﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ يَتْبَعُهُ بِالْمِقْرَاضِ»

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حُرَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، قُلْتُ: كَذَبْتِ، قَالَتْ: بَلَى، إِنَّهُ لَيُقْرَضُ مِنْهُ الْجِلْدُ وَالثَّوْبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ»

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مِرَارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَفِي الْغِيبَةِ»

١٠١٥٣ من رخص في البول قائما

مَنْ رَخَّصَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا "

١٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، بَالَ قَائِمًا»

١٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»

١٣١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ «رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَبُولُ قَائِمًا»

١٣١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَبُولُ قَائِمًا»

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ مِنْ أَخْوَالِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَالَ قَائِمًا»

١٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَبُولُ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَبُولُ قَائِمًا، أَمَا تَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَا تَبُولُ أَنْتَ قَائِمًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ أَرْدَأُ لَكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: أَدْوَى لَكَ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَبُولُ قَائِمًا»

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَبُولُ قَائِمًا، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

١٣١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَبُولُ قَائِمًا»

١٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ يَبُولُ قَائِمًا»

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا إِلَّا مَرَّةً فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ»

١٣٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَطَنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَكَمَ يَبُولُ قَائِمًا»

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ قَائِمًا»

١٠١٥٤ من كره البول قائما

﴿مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ ﴿يَبُولُ قَاعِدًا»

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا، وَالشُّرْبَ قَائِمًا "

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا»

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا "

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا»

١٠١٥٥ الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟

﴿الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا؟

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا بَزَقَ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: «﴿انْظُرْ هَلْ تَغَيَّرَ الرِّيقُ»، فَإِنْ كَانَ تَغَيَّرَ بَزَقَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا لَمْ يَرَ وُضُوءًا

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ ﴿بَزَقَ فَرَأَى فِي بُزَاقِهِ دَمًا، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ دَمًا غَلِيظًا، يَعْنِي فِي الْبُزَاقِ "

١٣٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى الصُّفْرَةَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا غَلِيظًا، يَعْنِي فِي الْبُزَاقِ "

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سِنَانٍ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ فَيَكُونُ فِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: «﴿إِذَا غَلَبَتِ الْحُمْرَةُ الْبَيَاضَ تَوَضَّأَ، وَإِذَا غَلَبَ الْبَيَاضُ الْحُمْرَةَ لَمْ يَتَوَضَّأْ»

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿بَزَقَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ»

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﴿بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ»

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيَرَى الصُّفْرَةَ فِي الْبُزَاقِ فَقَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُزَاقِ قَالَا: «﴿دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي رِيقِهِ الصُّفْرَةُ، قَالَ: «﴿لَا يَضُرُّهُ»

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ الْعَكْلِيَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ وَفِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: «﴿إِذَا غَلَبَ الدَّمُ الْبُزَاقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْبُزَاقِ فَتَوَضَّأْ»

١٠١٥٦ الرجل يصيب فخذه أو شيئا من جلده البول

﴿الرَّجُلُ يُصِيبُ فَخِذَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ الْبَوْلُ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿يُغْسَلُ الْبَوْلُ مَرَّتَيْنِ»

١٣٤١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْضَحُ عَلَى فَخِذَيْهِ وَسَاقَيْهِ، قَالَ: «﴿يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الرَّشُّ بِالرَّشِّ، وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ»

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَسْحَةً أَوْ مَسْحَتَيْنِ فِي الْبَوْلِ»

١٠١٥٧ المستحاضة كيف تصنع؟

﴿الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفَ تَصْنَعُ؟

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ﴿إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ وَقَدْرَهُنَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي» إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: أُمُّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ: امْرَأَةٌ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، أَوْ قَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُئِلَ لَهَا «﴿فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ»

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُئِلَ لَهَا، «﴿فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ»

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ "

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ: «﴿تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي»

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمُجَالِدِ، وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَتِ امْرَأَتِي إِلَى امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَاضُ فَتَطَاوَلُهَا حَيْضَتُهَا، «تَغْتَسِلُ فَتَسْتَنْقِي، ثُمَّ تَجْعَلُ كُرْسُفًا كَمَا تَجْعَلُ الرَّاعِفُ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي»

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ تَقْرِنُ بَيْنَهُمَا»

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ، وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُصَلِّيهِمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ»

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا»

١٣٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ، وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: مَا نَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ»

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ، وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ، وَقَدِّمِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «§إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ قُرْئِهَا وَتَوَضَّأُ» كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «§أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، §تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالدَّمُ غَالِبُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي»

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ»

١٠١٥٨ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

§فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ §صَنَعَ هَذِهِ الْمَطْهَرَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ " قَالَ: وَكَانَ يَنْسَكِبُ مِنْ وَضُوءِ النَّاسِ فِي جَوْفِهَا، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، §بَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا»

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ: «§الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ §يَتَوَضَّأُ مِنْ وَضُوءِ النَّاسِ»

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ زَامِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ §تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ»

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: §أَكُوزُ عَجُوزٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوِ الْمَطْهَرَةُ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ، قَالَ: «مِنَ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ»

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنَ الْمِيضَأَةِ الَّتِي فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «§يَا هَذَا أَيْنَ هَوَاكَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِالشَّامِ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْحَوْضِ مُنْكَشِفًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ §جَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ»

١٠١٥٩ من رخص في الوضوء بماء البحر

§مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُدْلِجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْإِرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا بِمَائِهِ عَطِشَ وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﴿أَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحَدُ الصَّيَّادِينَ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرِّزْقِ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثَنَا هَذِهِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَيَزْعُمُ أُنَاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُطَهِّرُ فَقَالَ ﴿وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْهُ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: ﴿وَأَيُّ مَاءٍ أَنْظَفُ مِنْهُ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «﴿بَحْرَانِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ»

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ طَهُورٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ يُؤْكَلُ حِيتَانُهُ؟

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿مَاءُ الْبَحْرِ أَذْهَبُ لِلْوَسَخِ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ يَرَاهُ طَهُورًا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿مَاءُ الْبَحْرِ يُجْزِئُ وَالْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ﴿إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي، قَالَ جَاءَ عُمَرُ «الْجَارَ» فَدَعَا بِمَنَادِيلَ فَقَالَ: ﴿اغْتَسَلُوا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ

١٠١٦٠ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَا يُجْزِئُ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ﴿التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ ﴿رَكِبَ الْبَحْرَ فَنَفِدَ مَاؤُهُ فَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ

١٠١٦١ من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وُضُوءٌ

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٢٣]- قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَخْفِقُونَ بِرُءُوسِهِمْ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

١٤٠١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ , كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وُضُوءً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَا: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ: ﴿يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِئَ نَوْمًا ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ﴿مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ فَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ: ﴿يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ

ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ ذَاكَرْتُهُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَمَا يُعْرَفُ نَوْمُهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَارِقٍ، بَيَّاعِ النَّوَى قَالَ حَدَّثَتْنِي مَنِيعَةُ ابْنَةُ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ أَبَا مُوسَى: كَانَ يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَغُطَّ فَنُنَبِّهُهُ فَيَقُولُ: «﴿قَدْ سَمِعْتُمُونِي أَحْدَثْتُ» فَنَقُولُ لَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي

١٠١٦٢ من كان يقول إذا نام فليتوضأ

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَّاقٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿مَنِ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ فَسَأَلْنَا عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ، يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ وِكَاءٌ فَإِذَا ضَيَّعْتَهُ أَيْ يَقُولُ يَتَوَضَّأُ

١٤١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا هُوَ وِكَاءٌ فَإِذَا نَامَ تَوَضَّأَ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَنْ دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءً

١٤٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَقُولُ مَنْ دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: ﴿إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ﴿مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ

١٠١٦٣ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

﴿فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغِيبَةِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿نُبِّئْتُ أَنَّ شَيْخًا، مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَيَقُولُ: أَعِيدُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقُولُونَ أَشَرُّ مِنَ الْحَدَثِ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِعَبِيدَةَ ﴿مِمَّا يُعَادُ الْوُضُوءُ قَالَ: مِنَ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَاغْتَبْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي: ﴿ارْجِعْ فَتَوَضَّأْ كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هَجْرًا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ سَأَلَ رَجُلَانِ عَطَاءً فَقَالَ: مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَقُلْنَا الْمُخَنَّثُ قَالَ قُلْتُمَا لَهُ قَبْلَ أَنْ صَلَّيْتُمَا أَوْ بَعْدَمَا صَلَّيْتُمَا فَقَالَا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَقَالَ: ﴿تَوَضَّآ وَعُودَا لِصَلَاتِكُمَا فَإِنَّكُمَا لَمْ تَكُنْ لَكُمَا صَلَاةٌ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، ﴿أَنْشَدَ شِعْرًا فِيهِ هِجَاءٌ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ﴿فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وُضُوءٌ شِعْرٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ , قَالَ: «لَا»

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي خَلَدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَالسِّبَابِ وَالصَّخَبِ وُضُوءٌ

١٠١٦٤ في المسح على الجبائر

﴿فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ: ﴿كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذَا جُبِرَ عَلَى طَهَارَةٍ يُمْسَحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذَا جُبِرَ يُمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا ﴿عَنِ الْجُرْحِ، يَكُونُ بِوَجْهِ الرَّجُلِ أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ وَالْخِرْقَةُ قَالَ: إِنْ خَشِيَ مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ نَزَعَ الْخِرْقَةَ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَدَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ ﴿اشْتَكَى رِجْلَهُ فَعَصَبَهَا وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّهَا مَرِيضَةٌ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: ﴿كَانَ بِي جُرْحٌ مِنَ الطَّاعُونِ فَسَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهِ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: ﴿يَمْسَحُ مَا حَوْلَهُ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: ﴿يُمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: ﴿أَصَابَنِي مُحْمَلٌ هَاهُنَا وَوَضَعَ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ فِي أَصْلِ حَاجِبِهِ فَعَصَبْتُ عَلَيْهِ عِصَابًا فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَمْسَحُ عَلَيْهِ؟ , فَقَالَ: نَعَمْ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ ﴿فَاحْتَلَمَ وَبِهِ جُرْحٌ فَأَتَيْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ وَلَا يُمِسُّهُ الْمَاءَ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ جُرْحٌ نَخْشَى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ بِالْعُذْرِ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿يَمْسَحُ الرَّجُلُ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَمْسَحُ عَلَيْهِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ نَخْشَى عَلَيْهِ الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿يُمْسَحُ عَلَى الْعِرْقِ

١٠١٦٥ في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء

﴿فِي مَسِّ الْإِبِطِ أَوْ نَتْفِهِ فِيهِ وُضُوءٌ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: ﴿رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَّ إِبِطَهُ أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ: لَهُ قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَنْ نَقَّى أَنْفَهُ أَوْ مَسَّ إِبِطَهُ تَوَضَّأَ

١٤٥٢ - حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبِطِ وُضُوءٌ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبِطِ وُضُوءٌ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ رَجُلٍ، يَمَسُّ أَنْفَهُ وَيَنْتِفُ إِبِطَهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يُدْمِيَهُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ ﴿هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ مَنْ مَسَّ إِبِطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبِطِ

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: ﴿إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبِطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ

١٠١٦٦ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء

﴿إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَخْرُجَ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿إِذَا بَرَزَ الدَّمُ مِنَ الْأَنْفِ فَظَهَرَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ دَمٍ قَاطِرٍ» قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: «مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٠١٦٧ من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا

﴿مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ ﴿أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالدَّمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِ الرَّجُلِ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْتِلَهُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالشِّقَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالدَّمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِ الرَّجُلِ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْتِلَهُ بِإِصْبَعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءًا يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسِبَهُ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ: ﴿إِنِّي أَتَوَضَّأُ فَآخُذُ الدَّلْوَ فَأَسْتَسْقِي بِهِ فَيَخْدِشُنِي الْحَبْلُ أَوْ يُصِيبُنِي الْخَدْشُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ: اغْسِلْهُ وَلَا تَتَوَضَّأْ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْ، رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَيَحُتُّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءًا يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسِبَهُ

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ﷺأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْعَدَوِيَّ: ﷺعَصَرَ بَثْرَةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٠١٦٨ في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه

ﷺفِي الدُّمَّلِ وَالْحَبَنِ وَأَشْبَاهِهِ مَا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: ﷺلَا تَوَضَّأُوا مِنَ الدُّمَّلِ إِلَّا مَرَّةً

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَيْفٍ، قَالَ كَانَ بِمُجَاهِدٍ: ﷺقُرْحَةٌ تَمْصُلُ فَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ وَيُصِيبُ ثَوْبَهُ فَلَا يَغْسِلُهُ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﷺرَجُلٌ بِهِ دَمَامِيلُ كَثِيرَةٌ فَلَا تَزَالُ تَسِيلُ قَالَ: يَغْسِلُ مَكَانَهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ ﷺعَنْ رَجُلٍ، بِهِ النَّاصُورُ , فَقَالَ: يُصَلِّي وَإِنْ سَالَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْحُبُونُ قَالَ لَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ فَإِذَا بَرَأَ غَسَلَ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ صَدِيدٌ مِنْ حُبُونٍ كَانَتْ بِهِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّي، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا ﷺيُصَلِّي وَكَانَ ثَوْبُهُ نَطِعَ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ

١٠١٦٩ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

ﷺالْجُنُبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﷺيَتَوَضَّأُ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حِبَّانَ الْجَوْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﷺيَتَوَضَّأُ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﷺيَتَوَضَّأُ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ﷺفِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيْءُ بَعْدَمَا يَغْتَسِلَانِ , قَالَ يَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا وَيَتَوَضَّآنِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، ﷺفِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ , قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ﷺعَنِ الرَّجُلِ، يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ الشَّيْءُ فَقَالَا: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ﷺفِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيْءُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ: عَلَيْهَا الْوُضُوءُ

١٠١٧٠ الرجل يمسح جلده بالبزاق

﴿الرَّجُلُ يَمْسَحُ جِلْدَهُ بِالْبُزَاقِ

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: ﴿إِذَا أَحَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحْهُ بِبُزَاقِهِ فَإِنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ قِيلَ لَهُ: ﴿هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الْبُزَاقَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحُكَّ الرَّجُلُ جِلْدَهُ ثُمَّ يُتْبِعَهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَهُورٍ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْبُزَاقُ، عَلَى الْقُرْحَةِ تَكُونُ بِهِ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ: ﴿الرَّجُلُ يَحُكُّ إِمَّا جَسَدَهُ وَإِمَّا ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِرِيقِهِ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: لَا

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ قَتَادَةَ فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْلَ الْكُوفِيِّينَ ﴿فِي الْبُزَاقِ يُغْسَلُ قَالَ فَحَكَّ قَتَادَةُ سَاقَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ رِيقِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ لِيُرِينَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٠١٧١ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

﴿فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبُولُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿يُعِيدُ يَعْنِي الْغُسْلَ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿لَا يَعُودُ إِلَى غُسْلٍ مُؤْتَنَفٍ

١٠١٧٢ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب

﴿الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ أَوِ الْغَدِيرِ وَهُوَ جُنُبٌ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ قَالَ يُدْلِي ثَوْبَهُ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى جَسَدِهِ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ، يَنْتَهِي إِلَى الْغَدِيرِ قَالَ: يَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ، مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ وَنَغْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ

١٠١٧٣ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

١٠١٧٤ من قال الماء طهور لا ينجسه شيء

﴿مَنْ قَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَيُتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ قَالَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا فِي مَجْلِسِ الْأَشْيَاخِ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ شَيْخٌ فَكَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ فَانْتَهَوْا إِلَى غَدِيرٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ جِيفَةٌ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي نَاحِيَتِهِ فَقَالَ: ﴿اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَإِنَّ الْمَاءَ يَحِلُّ وَلَا يَحْرُمُ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ الْكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ وَالسِّبَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّأُوا

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ فَقَالَ: اسْقُونِي مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا: وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أنا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿أَتَى عَلَى حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ فَقَالَ أَهْلُ الْحَوْضِ: إِنَّهُ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا: قَالَ فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ ﴿فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلَانُ وَالْبَعْرُ فَيَسْتَقِي لَهَا مِنْهُ فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ

١٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحُمَارُ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ الْحَائِضُ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَخْبُثُ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا النَّجِسُ يَعْنِي الْمُشْرِكَ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ

١٥١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ﴿الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: ﴿الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّهُ ﴿لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " قَالَ دَاوُدُ وَذَلِكَ أَنَّا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُدْرَانِ وَالْحِيَاضِ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﴿الْغَدِيرُ تَأْتِيهِ وَقَدْ وَلَغَ فِيهِ الْكِلَابُ وَشَرِبَ مِنْهُ الْحِمَارُ نَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ قُلْتُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَدِيرَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَسْأَلَ أَيُّ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ وَأَيُّ حِمَارٍ شَرِبَ مِنْ هَذَا

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ﴿عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي، تَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ تَرِدُهَا الْحُمُرُ وَالسِّبَاعُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ صَالِحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: ﴿لِرَجُلٍ صُبَّ عَلَيَّ وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ قُمْ فَاغْتَسِلْ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١٠١٧٥ الماء إذا كان قلتين أو أكثر

﴿الْمَاءُ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِذَا: كَانَ الْمَاءُ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿الْمَاءُ الرَّاكِدُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ قِلَالٍ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ شَرِيكٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ مَا تَعْنِي بِالْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَذَا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا

١٠١٧٦ في الرجل يمس الحناء بعدما يطلي

﴿فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ الْحِنَّاءَ بَعْدَمَا يَطَّلِي

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿كَانُوا يَمَسُّونَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ النُّورَةِ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْأَظْفَارِ

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الْحِنَّاءِ وَالْخَلُوقِ لِلرَّجُلِ بَعْدَ النُّورَةِ قَالَ: أَمَّا الْحِنَّاءُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الْخَلُوقُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِيرِهِ وَجَارِيَةٌ تَحُكُّ عَنْهُ الْحِنَّاءَ بِقَارُورَةٍ

١٠١٧٧ في دردي الخمر يطلى به بعد النورة

﴿فِي دُرْدِيِّ الْخَمْرِ يُطَّلَى بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطَّلُوا، بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ بَعْدَ النُّورَةِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَدَلَّكَ، بِهِ فِي الْحَمَّامِ أَوْ يُتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ أَوْ سِوَاهَا قَالَ هُوَ رِجْسٌ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ

١٠١٧٨ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: ﴿خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ ثُمَّ دَخَلَ فَيُحَدِّثُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا، أَحْسَبُهُ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ عَلِيًّا: ﴿بَالَ ثُمَّ اجْتَازَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ كَانَ أَبُو السَّوَّارِ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ كَانَ أَبُو الضُّحَى ﷺيَبُولُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَيُحَدِّثُنَا

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ ﷺكَانَ يَجِيءُ مِنَ الْحَدَثِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، ﷺفِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ قَالَا: يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ، فِيهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ ﷺعَنِ الرَّجُلِ، يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: أَنَا السَّاعَةَ كَذَلِكَ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﷺجَاءَ مِنَ الْحَدَثِ فَجَلَسَ وَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أنا النَّزَّالُ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدًا أَبَا سُلَيْمَانَ ﷺبَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَصَرٍ فَجَلَسَ

١٠١٧٩ الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل

ﷺالْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﷺكَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا

١٥٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ عَلِيًّا، ﷺكَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ ﷺالْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ ثُمَّ قَرَأَ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {ﷺوَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﷺالْجُنُبُ يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ﷺالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَمُرَّانِ بِالْمَسْجِدِ وَلَا يَمْكُثَانِ فِيهِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: ﷺكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ﷺوَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﷺلَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ

يُلْجَأَ إِلَيْهِ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَسْتَطْرِقُ الْمَسْجِدَ وَآخُذُ مِنْ قِبَلِ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلِ اسْتَطْرِقْ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ

١٠١٨٠ الرجل يطوف على نسائه ليلة

﴿الرَّجُلُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ لَيْلَةً

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوِ اغْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا , فَقَالَ: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ أَوْ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ فَتَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، ﴿طَافَ عَلَى تِسْعِ جَوَارٍ لَهُ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ أَقَامَ الْعَاشِرَةَ فَقَامَتْ فَنَامَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُوقِظَهُ

١٠١٨١ الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق

﴿الرَّجُلُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالسَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ سَمَكًا ﴿فَدَعَا لِي بِسَوِيقٍ فَغَسَلْتُ يَدَيَّ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، ﴿أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ: يُكْرَهُ مِنْهُ فَسَادُهُ

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ وَالْخُبْزِ مِنَ الْغَمْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٠١٨٢ من كرهه

﴿مَنْ كَرِهَهُ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِدَقِيقٍ أَوْ بِطَحِينٍ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، ﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ

١٠١٨٣ في المنديل بعد الوضوء

﴿فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، ﴿أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ﴿كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ﴿أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَأْسًا

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ أَرْسَلَ أَبِي مَوْلَاةً لَنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَأَتْهُ ﴿تَوَضَّأَ وَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا فَكَأَنَّهَا مَقِتَةٌ فَرَأَتْ مِنَ الْبَلَلِ كَأَنَّهَا تُصَاكُّهَا

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بُنَانَةُ، خَادِمٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﴿تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ عَلِيًّا، ﴿اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبًا فَدَخَلَ فِيهِ يَعْنِي تَنَشَّفَ بِهِ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ ﴿يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا ﴿كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَأْسًا

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ ﴿كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا

١٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَأَبَا الْأَحْوَصِ ﴿يَمْسَحَانِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُرَيْقٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْخِرْقَةِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: نَعَمْ , إِذَا كَانَتِ الْخِرْقَةُ نَظِيفَةً

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الْمِنْدِيلِ، بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ: هُوَ أَنْقَى لِلْوَجْهِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ كَانَ الْأَسْوَدُ ﴿يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا ﴿كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: ﴿أَنْفَعُ مَا يَكُونُ الْمِنْدِيلُ فِي الشِّتَاءِ

١٠١٨٤ من كره المنديل

﴿مَنْ كَرِهَ الْمِنْدِيلَ

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿لَا تَمْسَحْ بِالْمِنْدِيلِ إِذَا تَوَضَّأْتَ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ﴿أَنَّهُمَا كَرِهَا الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: أَحْدَثْتُمُ الْمَنَادِيلَ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﴿كَرِهَا أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ، بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَخَافَةَ الْعَادَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ وَقَالَ: هُوَ يُوزَنُ

١٠١٨٥ في استقبال القبلة بالغائط والبول

﴿فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ , قَدْ ﴿نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ , شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ أَوْ قَالَ الْكَعْبَةَ بِفَرْجٍ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ، الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ كَانُوا: ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا، الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ يَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا، وَاحِدَةً مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ﴿حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَ مِنْهَا شَيْئًا يَقُولُ فِي غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ﴿مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِخَلَائِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا
١٦٠٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٤٠]- وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ
١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٠١٨٦ من رخص في استقبال القبلة بالخلاء

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ
١٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ﴿يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ
١٦١٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِخَلَائِهِ فَحُوِّلَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا ذَلِكَ
١٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمِ الْقِبْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اسْتَقْبِلُوا بِمَقَاعِدِكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ

١٠١٨٧ من كره أن يستنجي بيمينه

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ
١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلْ ﴿قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ
١٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ ﴿كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ
١٦١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ غَيْرُ حُسَيْنٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: ﴿كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطَهُورِهِ وَثِيَابِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ
١٦١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿يَمِينُ الرَّجُلِ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشِمَالُهُ لِخَاتِهِ وَاسْتِنْجَائِهِ

١٠١٨٨ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ
١٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٤١]- كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أنا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: ﴿مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَجِيَّةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﴿يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ غُنْدَرٍ، وَوَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ نا أَبُو النَّجَّاسِ، قَالَ صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ ﴿فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﴿دَخَلَ الْخَلَاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأُشْنَانٍ

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمْ يَدْخُلِ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ مَاءً

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَكَانَ بَدَوِيًّا قَالَ كَانَ أَبُو أُسَيْدٍ ﴿إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَبْرَأَ مِنْهُ قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي يَسْتَنْجِي

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا ذَرٍّ فَكُلُّ أَخْلَاقِهِ أَعْجَبَنِي إِلَّا خُلُقٌ وَاحِدٌ , قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: ﴿كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ اسْتَنْجَى

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاحَتَيْنِ قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ: ﴿يَتَوَضَّأُ كَمِثْلِ الْمَرْأَةِ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَنَسًا، ﴿كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْحَوْضِ

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: ﴿نَغْسِلُ الْأَدْبَارَ

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ، غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءَ قَالَ: إِنَّ ﴿اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَفَلَا تُخْبِرُونِي قَالَ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] قَالَ , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

١٦٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَهْلَ قُبَاءَ مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالُوا ﴿مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْخَلَاءِ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ {﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَوْ قَالَتْ رِجَالَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ

الْحَشْوِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ ﷺمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ

١٠١٨٩ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَزِئُ بِالْحِجَارَةِ

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ ﷺعَنِ الِاسْتِنْجَاءِ، بِالْمَاءِ فَقَالَ: إِذًا لَا تَزَالُ يَدَيَّ فِي نَتَنٍ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ﷺيَدْخُلَانِ الْخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِيَانِ بِأَحْجَارٍ وَلَا يَزِيدَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَمَسَّانِ مَاءً

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ ﷺالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ لِذَلِكَ مِنْهُمْ كَانُوا يَجْتَزِئُونَ بِالْحِجَارَةِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ﷺالِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ قَالَ فَثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ ﷺالِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجْتَزِئْ بِذَلِكَ فَبِخَمْسَةِ أَحْجَارٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُطَيْنَةِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا ﷺيَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ أَرَى صَاحِبَكُمْ وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ , ﷺأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَقَالَ: ﷺالْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا " يَعْنِي يَسْتَنْجِي

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ، ﷺكَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ﷺلَا يَزِيدَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ كُنْتُ أَتَيْتُهُ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَإِذَا امْتَلَأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَكَانَهَا

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ، وَعَلْقَمَةَ، ﷺكَانَا يَسْتَنْجِيَانِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

١٠١٩٠ ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه

﴿مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرَّوْثِ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَقَالَ: ﴿ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا

١٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: ﴿أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ يَعْنِي، النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الِاسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِالْحَجَرِ الَّذِي قَدِ اسْتَنْجَى بِهِ الرَّجُلُ أَوْ بِرَوْثٍ أَوْ رَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ بِعَظْمٍ

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِالْحَجَرِ الَّذِي قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ إِذَا قَلَبْتَهُ أَوْ حَكَكْتَهُ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سِنَانٍ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ عَظِيمًا لَهُ حُرُوفٌ أَنْ تُحَرِّفَهُ وَتَقْلِبَهُ فَتَسْتَنْجِيَ بِهِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِمَاءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿نُهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ، بِالْبَعْرَةِ وَالْعَظْمِ

١٠١٩١ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

﴿الرَّجُلُ يَجْنُبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ، وَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ نَاحِيَةً مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مَاءَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ يَعْنِي الْأَرْضَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِرٍّ عَنْ -[١٤٥]- عَلِيٍّ، {" ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: الْمَارُّ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، {﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ فَتَيَمَّمُوا

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ هُوَ الْمُسَافِرُ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ﴿هُمُ الْمُسَافِرُونَ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ

١٠١٩٢ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

﴿مَنْ قَالَ لَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: ﴿لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَإِنْ أَحْدَثْتَ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﴿رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: ﴿أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَطِيَّةَ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَيَمَّمْ وَصَلِّ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَرَأَيْتَ ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا , فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ

١٠١٩٣ في التيمم كيف هو

﴿فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿أَجْنَبَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٤٦]- عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ فَجَاءَ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ﷺتَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ سَأَلْتُ سَالِمًا ﷺعَنِ التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، سُئِلَ ﷺعَنِ التَّيَمُّمِ , فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﷺالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَوَصَفَ لَنَا دَاوُدُ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ﷺفَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمًا كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا ﷺثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، ﷺفِي التَّيَمُّمِ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ﷺيَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ﷺالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَصَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّهُمَا قَالَا: ﷺالتَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ عُمَرَ لِلْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﷺأُمِرَ بِالتَّيَمُّمِ فِيمَا أُمِرَ فِيهِ بِالْغُسْلِ يَعْنِي إِنَّمَا هُوَ لِلْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﷺالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ ﷺتَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﷺالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﷺرَأَيْتُهُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ﷺضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ , ﴿فَمَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٠١٩٤ في التيمم كم يصلى به من صلاة

﴿فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «﴿تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَكَانَ يَقُولُ يَعْنِي بِذَلِكَ قَتَادَةُ

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿لَا يُصَلَّى تَطَوُّعًا بِتَيَمُّمٍ وَلَا يُصَلَّى صَلَاتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ﴿كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿الْمُتَيَمِّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ

١٠١٩٥ من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء

﴿مَنْ قَالَ لَا يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿لَا يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي الْحَضَرِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَانْتَظِرِ الْمَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ

١٠١٩٦ ما يجزئ الرجل في تيممه

﴿مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْثُ وَأَرْضُ الْحَرْثِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى سَرْجِهِ وَعَلَى لِبْدِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﴿تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غُبَارُ لِبْدِكَ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿يُتَيَمَّمُ بِالْكَلَاءِ وَالْجَبَلِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْيَزِيدِيِّ، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ يَعْنِي الْأَرْضَ

١٠١٩٧ في الاستبراء من البول كيف هو

﴿فِي الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْفَ هُوَ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَثَرَاتٍ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: ﴿إِذَا بُلْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ مِنْ أَسْفَلَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا قَالَ زَمْعَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ

١٠١٩٨ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

﴿فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ

١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا

١٧١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي الْجُرَذِ أَوِ السِّنَّوْرِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا , قَالَ مُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا , فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا , فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿يُدْلَى مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا يَعْنِي فِي الدَّجَاجَةِ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فَيَمُوتُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَأَشْبَاهُهَا قَالَ: اسْتَقِ مِنْهَا دَلْوًا وَتَوَضَّأْ مِنْهَا , فَإِنْ هِيَ تَفَسَّخَتِ اسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا

١٧١٧ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، ﴿فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَالْكَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ فَتَمُوتُ قَالَ يَنْزِحُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا

١٧١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ﴿فِي الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ وَلَا رِيحُهُ فَلَا أَرَى بِالْمَاءِ بَأْسًا فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ نَزَحُوا مِنْهَا حَتَّى يَطِيبَ الْمَاءُ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، ﴿فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ ﴿عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ , قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ: انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبِئْرِ: ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوِ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ

١٠١٩٩ من كان يرى من مس الذكر وضوءا

﴿مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ ذَكَرَ لِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ قَالَ: فَإِنَّ بُسْرَةَ ابْنَةَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا فَذَكَرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾} [النساء: ٤٣] فَقَالَ: بِيَدِهِ , فَظَنَنْتُ مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ , قَالَ: وَنُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلَ عُبَيْدَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: ﴿إِذَا مَسَّهُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: ﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ﴿كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ فَأَدْخَلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَالَ لَهُ: تَوَضَّأْ

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى يَوْمًا مِنَ الضُّحَى وَقَالَ: ﴿إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، يَذْكُرُ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ ﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ يَقُولُ مَنْ ﴿مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: ﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهُ يَتَوَضَّأُ

١٠٢٠٠ من كان لا يرى فيه وضوءا

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرَحْبِيلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي ﴿أَحْتَكُّ فَأُفْضِي بِيَدَيَّ إِلَى فَرْجِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ , فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي

١٧٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي

-[١٥٢]-

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسُئِلَ ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ , فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ﴿مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ بَطْنَ فَخِذِي يَعْنِي ذَكَرَهُ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى ﴿فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلْتُهُ ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَوْ أَنْفِي

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: ﴿مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي وَقَالَ عَلِيٌّ مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أُذُنِي

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا جَذْوَةٌ مِنْكَ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زَائِدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٢٠١ النخاع والبزاق يقع في البئر

﴿النُّخَاعُ وَالْبُزَاقُ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ ﴿عَنْ رَجُلٍ تَنَخَّمَ فَوَقَعَتْ نُخَاعَتُهُ فِي طَهُورِهِ , فَقَالَ: يَأْخُذُهَا هَكَذَا فَيَطْرَحُهَا وَقَالَ شُعْبَةُ بِيَدِهِ يَصِفُ أَنَّهُ يَغْرِفُهَا مِنَ الْإِنَاءِ فَيَطْرَحُهَا

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي النُّخَاعَةِ , قَالَ: خُذْهَا وَخُذْ مَا حَمَلَتْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا بُزَاقٌ أَفْسَدَتِ الطَّهُورَ أَوِ الْمَاءَ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿فِي النُّخَامَةِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ , قَالَ: أَلْقِهَا وَتَوَضَّأْ

١٠٢٠٢ قوله أو لامستم النساء

﴿قَوْلُهُ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: ﴿اللَّمْسُ بِالْيَدِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿هُوَ الْجِمَاعُ.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ، عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، {﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿هُوَ الْجِمَاعُ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾} [النساء: ٤٣] فَقَالَ بِيَدِهِ فَظَنَنْتُ مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ﴿اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾} [النساء: ٤٣] فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ , فَقُلْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: ﴿اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ غَلَبَتِ الْعَرَبُ هُوَ الْجِمَاعُ

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ , وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجِمَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَنِّي مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ

١٠٢٠٣ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

﴿الْقَطْرَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَالدَّمِ تَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ﴿فِي قَطْرَةِ خَمْرٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ , فَكَرِهَهُ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿فِي الْجُبِّ يَقْطُرُ فِيهِ الْقَطْرُ مِنَ الْخَمْرِ أَوِ الدَّمِ قَالَ: يُهْرَاقُ

١٠٢٠٤ من كان إذا توضأ نضح فرجه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ﴿يَتَوَضَّأُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ، ﴿كَانَ يَنْضَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ قَدْ أَحْدَثَ فَمَنْ رَأَى بِهِ ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ بِالْمَاءِ فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى، لِابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَوْلَ فَقَالَ: ﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ﴿عَنِ الْبِلَّةِ أَجِدُهَا فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي , انْضَحْهُ وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ بِلَّةً يَجِدُهَا فَقَالَ لَهُ مَيْمُونٌ: ﴿إِذَا أَنْتَ تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ فَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْ ذَلِكَ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَفَرَغَ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ فِي إِزَارِهِ هَكَذَا

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ

١٠٢٠٥ ما ذكر في السواك

﴿مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ

١٧٨٣ -

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا قَامَ فَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالسِّوَاكِ

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: ﴿كَانَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَلَا يَقُومُ لِصَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَوْضِعِهِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَقَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السِّوَاكِ فَقَالَ إِنَّ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَسْتَاكُ هَذَا السِّوَاكَ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا غَنَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَاكُ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا قَامَ مِنَ

اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ , مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَقَدْ كُنَّا ﴿نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِيهِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسِّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ جَلَاءٌ لِلْعَيْنَيْنِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ قَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِي السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الطُّهُورَ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي سُورَةَ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى مُجَاهِدٍ ﴿فَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى السِّوَاكِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: كَانَ ﴿سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَإِلَّا فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعْطِيرُ وَالنِّكَاحُ وَالسِّوَاكُ وَالْحِنَّاءُ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: ﴿الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿لَأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ يَعْنِي فِي السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَضِيفَيْنِ , قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا اسْتَنَّ يَعْنِي اسْتَاكَ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ اسْتَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرَائِيلَ فَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ

نَأْتِيكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُصُّونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تُنَقُّونَ بَرَاجِمَكُمْ وَلَا تَسْتَاكُونَ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ أَهْلِهِ دَعَا جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ بِالسِّوَاكِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿السِّوَاكُ جَلَاءٌ لِلْعَيْنِ طَهُورٌ لِلْفَمِ

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَرُوحُ وَالسِّوَاكُ عَلَى أُذُنِهِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

١٠٢٠٦ في أي ساعة يستحب السواك

﴿فِي أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ﴿يَسْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَوْلًى، لِلْحَيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿يَسْتَاكُ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ السِّوَاكَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ

١٠٢٠٧ من كان يستاك ثم لا يتوضأ

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَاكُ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ﴿يَسْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

١٠٢٠٨ في الوضوء من فضل السواك

﴿فِي الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السِّوَاكِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السِّوَاكِ

١٠٢٠٩ المرأة يصيب ثوبها من لبنها

﴿الْمَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ لَبَنِهَا

١٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ لَبَنِهَا، أَتُصَلِّي وَلَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا؟ قَالَ: «﴿مَا بِلَبَنِهَا مِنْ نَجَسٍ»

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُصِيبَ ثَوْبَهَا» يَعْنِي: لَبَنَهَا

١٠٢١٠ من كره أن يقول الرجل أهريق الماء

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أُهْرِيقَ الْمَاءَ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: أُهْرِيقَ الْمَاءَ، قَالَ: " ﴿لَا تَقُلْ: أُهْرِيقَ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ "

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَقُومُ أُهْرِيقَ الْمَاءَ»

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ: " ﴿لَا تَقُلْ: أُهْرِيقَ الْمَاءَ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ "

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أُهْرِيقَ الْمَاءُ "

١٠٢١١ في مجالسة الجنب

﴿فِي مُجَالَسَةِ الْجُنُبِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «﴿سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حُذَيْفَةَ فَرَاغَ، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكَ؟»، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§لَا يَجْنُبُ الْمَاءُ، وَلَا الثَّوْبُ، وَلَا الْأَرْضُ، وَلَا الْإِنْسَانُ»

١٠٢١٢ في الكلب يلغ في الآناء

§فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْآنَاءِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

١٨٣١ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْآنَاءِ: «§يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «§اغْسِلْ إِنَاءَكَ مِنَ الْكَلْبِ سَبْعًا»

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْآنَاءِ، قَالَ: «§اغْسِلْهُ حَتَّى تُنَقِّيَهُ»

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»

١٠٢١٣ في طين المطر يصيب الثوب

§فِي طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «§إِنْ شَاءَ غَسَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَجِفَّ، ثُمَّ يَفْرُكَهُ»

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «§إِذَا يَبِسَ فَحُتَّهُ»

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ ثَوْبِي، فَقَالَ: «§الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ تُصِيبُ الْأَرْضَ الْخَبِيثَةَ»

١٠٢١٤ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه

§الشَّعْرُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَتْ §لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، خُصْلَتَانِ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا»

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ»

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ»

١٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ»

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ»

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «﴿يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ هَكَذَا» وَوَصَفَ أَنَّهُ يَغْمِسُهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ

١٠٢١٥ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

﴿فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ «﴿فَكَرِهَهُ» وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَتْرُكُهُ»

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ يَحْسِبُهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَا تَبُولُ فِي طَسْتٍ فِي بَيْتٍ تُصَلِّي فِيهِ، وَلَا تَبُولُ فِي مُغْتَسَلِكَ»

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ»

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَسِيمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ الْمَبْوَلَةَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَبُولُ فِيهَا»

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، ﴿جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَعَا بِطَسْتٍ، فَبَالَ فِيهَا»

١٠٢١٦ في الوضوء بالثلج

﴿فِي الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ، فَقَالَ: «﴿يَكْسَرُهُ، وَيَغْتَسِلُ، وَيَتَوَضَّأُ»

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ»

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ، ﴿يَتَيَمَّمُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِدًا»

١٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: «وَكَانَ سُفْيَانُ، ﴿يَسْتَحْسِنُهُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ»

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ، فَأَصَابَهُ الْبَرْدُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ»

١٠٢١٧ في المسح على الخفين

﴿فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ، وَمَأْثَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ "، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَيْتُهُ بِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ»، قَالَ: «فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، ﷺفَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺوَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، قَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُنَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَرَأَيْتُهُ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «ﷺيَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْآدَاوَةَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

١٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، ﷺتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ لِتَصْنَعَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِذَا صَنْعَتُهُ»

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ ﷺأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا "

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺلِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثًا»، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ» وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَةٍ لَجَعَلَهَا خَمْسًا

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّهْرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالرَّاوِيَةِ، ﷺفَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَازِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَتَعَجَّبْنَا، وَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَتْ: إِيتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْنَا: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ»

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ، «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ-[١٦٣]- يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لِلْقِبْلَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺأَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَثَلَاثَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»

١٨٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺيَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَلْبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْمَاءِ فِي السَّفَرِ»

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ إِنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ ﷺفَنَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺذَهَبَ لِيَحْسِرَ يَدَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ مَوْلَى الْبَكَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «ﷺثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «ﷺلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ»

١٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْنَا لِنُبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ: وَكَانَ أَجْرَأَنَا عَلَى عُمَرَ، سَلْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «ﷺلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا، ﷺمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

قَالَ: وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ»

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانُوا ﷺيَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «ﷺامْسَحْ عَلَيْهِمَا»

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا»، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺيُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ سَعْدًا يَقُولُ: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ، إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ "

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا

وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلُولَاءَ، فَقَالَ سَعْدٌ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا إِلَّا بَعْدَ الْحِرَاءَةِ، إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ»

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا»

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى الْمَدَائِنِ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا لَا يَنْزَعُهُمَا»

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهُمَا، وَلَكِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا»

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ مَسَحَ»

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «سُنَّةٌ»

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ، وَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي، فَرَجِعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي، فَقَالَ: «رُدَّهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَضَعْهُمَا حَيْثُ تَنَامُ»

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «مَا أُبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزَعْ خُفِّي ثَلَاثًا»

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ وَالْبُسُوهَا، وَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا»

١٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ سَمُرَةَ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ» قَالَ: «وَكَانَ أَعْجَبُ إِلَيَّ،

لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺبَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ: «حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ»

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: بَعَثَنَا عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَسْكَنَ، «فَرَأَيْتُ قَيْسًا، ﷺبَالَ ثُمَّ أَتَى شَطَّ دِجْلَةَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعْدٌ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «ﷺامْسَحْ»

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، ﷺثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْتِقٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارٍ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ، ﷺفَخَرَجَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

١٩١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، فِي جِنَازَةٍ ﷺفَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «ﷺامْسَحْ عَلَيْهِمَا» فَقَالُوا لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَمْ يُتَّهَمْ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، لَا يُكَنِّي "

١٩١٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «ﷺإِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ كَفَاكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ»

١٩١٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو الْجَمَّالِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمًا فَقَالَ: «ﷺلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

١٩١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، ﷺيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ»

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَحُذَيْفَةُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ»

١٩١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ بَيَانٌ: أُرَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺلَوْ تَحَرَّجْتُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَتَحَرَّجْتُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا»

١٩١٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ يَوْمٌ حَارٌّ، قَالَ: «ﷺلَوْلَا خِلَافُ السُّنَّةِ لَنَزَعْتُ خُفَّيَّ»

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﷺبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى»

١٩٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ، ﷺأَحْدَثَا، ثُمَّ تَوَضَّآ وَمَسَحَا عَلَى خُفَّيْهِمَا»

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «ﷺامْسَحْ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ دَخَلْتُ الْخَلَاءَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ دَخَلْتَ الْخَلَاءَ عَشْرَ مَرَّاتٍ»

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا عَاصِمٌ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا، ﷺمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﷺبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: وَقَالَ الْحَارِثُ: «مَا أَخْلَعُ خُفِّي حَتَّى آتِيَ فِرَاشِي»

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ، حَدَّثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ، ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَيَقُولُ: «مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ»

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى التَّيْمِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَمَرَّ بِنَا بِلَالٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ-[١٦٨]- يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَنَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا ﷺيَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

١٩٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ لُوفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَعْلَمُ مِنْكَ»

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْبَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: امْسَحْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺإِنِّي لَأَدْخُلَ، يَعْنِي، الْخَلَاءَ، ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ»

١٠٢١٨ من كان لا يوقت في المسح شيئا

ﷺمَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﷺإِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ»

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَجْعَلْ لِذَلِكَ وَقْتًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ، وَيَقُولُ: «امْسَحْ مَا شِئْتَ»

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا غَنَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ»

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِفَتْحِ دِمَشْقَ، فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَتَى خَرَجْتَ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «أَلَمْ أَخْلَعْ لِي خُفًّا مُذْ خَرَجْتُ»، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ»

١٠٢١٩ في المسح على الخفين كيف هو

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «هَكَذَا» وَأَمَرَّ يَدَيْهِ إِلَى أَسْفَلَ

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «هَكَذَا» وَوَصَفَا الْمَسْحَ إِلَى فَوْقِ أَصَابِعِهِمَا

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَمْسَحُهُمَا مِنْ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ»

١٩٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هَكَذَا» وَأَمَرَّ يَدَيْهِ مِنْ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ خُفَّيْهِ

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ»

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَمَرَّ أَصَابِعَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رِجْلِهِ إِلَى فَوْقِهَا»

١٠٢٢٠ من كان لا يرى المسح

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أُخْرِجَهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: خَرَجَ مُجَاهِدٌ، وَأَصْحَابٌ لَهُ فِيهِمْ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: خَرَجُوا حُجَّاجًا، فَكَانَ عَبْدَةُ، يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ، وَمَسَحْتُ عَلَى خُفَّيَّ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: «تَقَدَّمْ، فَصَلِّ بِنَا، فَمَا أَدْرِي مَا حَسْبُ صَلَاتِكَ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ»

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِي هَذَا»

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: رَآنِي سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَنَا أَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْنِ لِي أَبِيضَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا يُفْسِدُ خُفَّيْكَ»

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ» فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذِبَ عِكْرِمَةُ «أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا أُبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ»

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أُخْرِجَهُمَا، أَوْ أُخْرِجَ أَصَابِعِي بِالسِّكِّينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّةً»

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٠٢٢١ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها

فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الْآنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْعَتِيكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»

١٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ»

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: «إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ، قَالَا، يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا خَلَعَهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ»

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: «﴿يَتَوَضَّأُ»

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ خَلَعَ الْمَسْحَ»

١٠٢٢٢ من كان يقول لا يغسل قدميه

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلْيُصَلِّ»

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «رَأَى إِبْرَاهِيمَ، فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ﴿خَلَعَ خُفَّيْهِ، قَالَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ، ثُمَّ يَخْلَعُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ»

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، قَالَا: «﴿يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

١٠٢٢٣ في المسح على الجوربين

﴿فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، كَانَ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ ﴿مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ»

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ عُمَرَ، ﴿تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ»

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ»

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ»

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ، ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُلَاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، ﴿بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ»

١٩٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مَرْعَزِيٍّ»

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ» وَبَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْبَرَاءَ، ﷺتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُرْدَانَبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، «أَنَّهُ ﷺتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، ﷺبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّهُ ﷺمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»

١٠٢٢٤ من قال الجوربان بمنزلة الخفين

ﷺمَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، فَقَالَ: «ﷺهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ»

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ»

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «ﷺالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

١٠٢٢٥ في المسح على النعلين بلا جوربين

ﷺفِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِلَا جَوْرَبَيْنِ

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺبَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ»

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ»

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي، إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، «ﷺفَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، ﷺبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا»

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺبَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ»

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا، ﷺبَالَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»

١٠٢٢٦ في المسح على الجرموقين

ﷺفِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ﷺجُرْمُوقَيْنِ مِنْ لُبُودٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»

١٠٢٢٧ في الجنب يعرق في الثوب

ﷺفِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَنْعَصِرَ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي فِيهِ»

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ»

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ»

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنَ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، فَيَأْخُذُ عَرَقَهُ، فَيَتَمَسَّحُ بِهِ: «ﷺلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ»

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺلَا تَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ بَأْسًا»

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ بَأْسًا فِي الثَّوْبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ نَجَاسَةٌ»

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ ﷺالْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا، قَالَ: «إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»

٢٠١١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي ثِيَابِهِ»

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ»

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «ﷺلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»

١٠٢٢٨ في السرقين يصيب الخف والثوب

ﷺفِي السِّرْقَيْنِ يُصِيبُ الْخُفَّ وَالثَّوْبَ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَالْأَعْمَشِ، قَالَا: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ، ﷺيَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي خُفَّيْهِ السِّرْقَيْنُ فَيَمْسَحُهُمَا، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي»

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ، قَالَ: «ﷺامْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ»

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﷺيَحُكُّ نَعْلَهُ، أَوْ خُفَّهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» قَالَ: يَذْكُرُ أَنَّهُ طَهُورٌ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَشْتَدُّونَ فِي الرَّوْثِ الرَّطْبِ إِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ»

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «كَانَ ﷺعَزِيزًا عَلَى طَاوُسٍ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَقْلِبَ خُفَّهُ، أَوْ نَعْلَهُ»

١٠٢٢٩ في دم البراغيث والذباب

ﷺفِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَعُوضِ بَأْسًا»

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، ﷺلَا يَرَى بِدَمِ الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ بَأْسًا»

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي دَمُ ذُبَابٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: فَقَالَ: «ﷺلَا يَضُرُّكَ»

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺلَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ»

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الرَّجُلُ يَبِيتُ فِي الثَّوْبِ، فَيَصْبِحُ وَفِيهِ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَغْسِلُهُ، أَوْ يَنْضَحُهُ، أَوْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «ﷺلَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَغْسِلُهُ، يُصَلِّي فِيهِ»

١٠٢٣٠ في دم السمك

ﷺفِي دَمِ السَّمَكِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ، إِلَّا أَنْ يَقْذَرَ»

١٠٢٣١ في دم الصيد يغسل أم لا

ﷺفِي دَمِ الصَّيْدِ يُغْسَلُ أَمْ لَا

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ»

١٠٢٣٢ في متيمم مر بماء فجاوزه

ﷺفِي مُتَيَمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُتَيَمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: «يُعِيدُ التَّيَمُّمَ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تَنْقُضُ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ»

١٠٢٣٣ في القيء والخمر يصيب الثوب

﴿فِي الْقَيْءِ وَالْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالدَّمُ بِمَنْزِلَةٍ» يَعْنِي: فِي الثَّوْبِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ فَاغْسِلْهُ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الدَّمِ»

١٠٢٣٤ في الجنب والحائض يرشان المسجد

﴿فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَرُشَّانِ الْمَسْجِدَ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَرُشَّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَسْجِدَ»

١٠٢٣٥ من كان يغسل البول من المسجد

﴿مَنْ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا ﴿بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ»

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «﴿بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ مَاءٌ»

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَبَالَ، فَأَمَرَ بِسِجِلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ»

١٠٢٣٦ في الرجل يخوض طين المطر

﴿فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَأَدُوسُ الطِّينَ، قَالَ: «صَلِّ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا النَّتَنُ وَالْقَذَرَةُ، فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فَقَالَ: «﴿أَنْ كُنْتُ تَدُوسُ الطِّينَ بِرِجْلَيْكَ نَفْذٌ مَعَكَ مَاءً فَاغْسِلْ بِهِ رِجْلَيْكَ»

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «﴿إِلَّا مَسَحْتُهُمَا وَدَخَلْتَ»

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﴿يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ، فِي يَوْمِ مَطَرٍ، ﴿قَائِمًا يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ مِثْلُ الْخَلْخَالَيْنِ أَوِ الْمِجَالَيْنِ»

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، ﷺيَخُوضَانِ مَاءَ الْمَطَرِ، وَأَنَّ الْمَيَازِيبَ تَنْشَعِبُ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ»

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَمْطَارِ نَظَرَ إِلَى خُفَّيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا طِينٌ قَلِيلٌ مَسَحَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَلَعَهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا فَغَسَلَا»

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ الْمَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهُمْ، وَيصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجَلَهُمْ»

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ مَطَرٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ»

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَخُوضُ الْمَطَرَ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «ﷺصَلِّهِ»

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «كَانُوا ﷺيَخُوضُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَحْمِلُونَ مَعَهُمُ الْأَكْوَازَ»

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيَخُوضُ الرِّدَاغَ فِي خُفَّيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا»

١٠٢٣٧ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

ﷺفِي الْمِيزَابِ يَقْطُرُ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " ﷺمَرَرْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي طَرِيقٍ، فَقَطَرَ عَلَيْهِ مِيزَابٌ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَظِيفٌ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ "

١٠٢٣٨ من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

ﷺمَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَ طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ الرُّومِيُّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدَمِ، فَقَالَ: «إِنِّي ﷺأُحِبُّ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي»

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، «كَانَ ﷺيُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ، وَيَضَعُ الطَّهُورَ مِنَ اللَّيْلِ وَيُخَمِّرُهُ»

١٠٢٣٩ في الفطرة ما يعد فيها

ﷺفِي الْفِطْرَةِ مَا يُعَدُّ فِيهَا

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺعَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالْخِتَانُ»

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " سِتٌّ مِنْ فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَالْفَرْقُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ " قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي الرَّأْسِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْجَسَدِ»

١٠٢٤٠ من كان يكره أن يتفقد إحليله

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ إِحْلِيلَهُ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﴿لِلشَّيْطَانِ زُفَّةً» يَعْنِي: بِلَّةَ طَرْفِ الْإِحْلِيلِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا تَفَقَّدَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ أَوْ يَسُوءُهُ» يَعْنِي: بِلَّةَ طَرْفِ الْإِحْلِيلِ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «إِنَّهُ ﴿يُبِلُّ طَرْفَ الْإِحْلِيلِ»

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «﴿كَانُوا لَا يَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ»

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «﴿مَا وَسَاوِسُهُ بِأَوْلَعَ مِمَّنْ يَرَاهَا يَعْمَلُ فِيهِ»

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «﴿مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ»

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنْ قِبَلِ الْوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ»

١٠٢٤١ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، قَالَ: «﴿يَمْضَمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ»

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُعِيدُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ مِنْ نِسْيَانِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، وَقَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الْحَكَمُ وَقَتَادَةُ: «يَمْضِي»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَنْصَرِفُ»

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ أَعَادَ، وَإِذَا نَسِيَ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ»

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: «لَا يُعِيدُ بِذَلِكَ»

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ الِاسْتِنْشَاقُ بِوَاجِبٍ»

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَلَا يُعِيدُ»

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَنْسَى الِاسْتِنْشَاقَ، فَيَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَسِيَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ» قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ: وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ "

١٠٢٤٢ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَغْسِلُهُ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا بِرِيقِهَا»

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا، فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ»

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَأَى فِي حِرْمَانِهِ دَمًا، فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ»

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، يَوْمًا يُصَلِّي فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، يَعْنِي، بِرِيقِهِ، ثُمَّ فَرَكَهُ بِيَدِهِ»

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «لَا يُغْسَلُ الدَّمُ بِالْبُزَاقِ»

١٠٢٤٣ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

فِي الدَّمِ يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ، فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ، وَدَعَا بِمِقَصٍّ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ»

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا غَسَلْتَ الدَّمَ فَبَقِيَ أَثَرُهُ فَلَا يَضُرُّكَ»

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ»، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: «﴿اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»

١٠٢٤٤ في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

﴿فِي الرَّجُلِ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ غُشِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: «﴿يَتَوَضَّأُ»

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَفَاقَ الْمُصَابُ تَوَضَّأَ»

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «﴿ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ؟»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَاغْتَسَلَ

١٠٢٤٥ من كان يحب أن يغتسل كل يوم

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، «أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً»

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ»

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً»

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً»

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «﴿إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ لِأَتَجَلَّدَ بِهِ وَأَتَطَهَّرَ»

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ، طَهُورَهُ، ﴿فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةً مِنْ مَاءٍ»

١٠٢٤٦ من كان يقول إذا دخلت الماء فادخله بإزار

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَاءَ فَادْخُلْهُ بِإِزَارٍ

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِلَى الْفُرَاتِ، فَدَخَلَهُ بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: بِمِئْزَرٍ، وَقَالَ: «﴿إِنَّ لَهُ لَمَسَاكِنَ»

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، دَخَلَ الْمَاءَ بِإِزَارٍ، وَقَالَ: «﴿إِنَّ لَهُ سَاكِنًا»

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، «رَأَى عُمَرَ، ﴿مُسْتَنْقِعًا فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمِلْحَفَةٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ»

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي، وَكَانَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: أَتَانَا عُمَرُ، صَادِرًا عَنِ الْحَجِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، أَبْغِنَا مَنَادِيلَ»، فَأُتِيَ بِمَنَادِيلَ، فَقَالَ «﴿اغْتَسِلُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»

١٠٢٤٧ في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ الْبَعِيرَ وَالشَّاةَ، قَالَ: «﴿إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ثُمَّ ذَبَحَ شَاةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ طَهُورَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

١٠٢٤٨ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه

﴿فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَيَلْبَسَ خُفَّيْهِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﴿دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا»

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «دَعَوْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، ﴿فَدَخَلَا الْخَلَاءَ فِي أَخْفَافِهِمَا، ثُمَّ خَرَجَا، وَتَوَضَّئَا وَمَسَحَا عَلَى خِفَافِهِمَا، ثُمَّ صَلَّيَا»

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿إِذَا أَرَادَا أَنْ يَبُولَا لَبِسَا خِفَافَهُمَا كَيْ يَمْسَحَاهَا»

١٠٢٤٩ من قال ليس على الثوب جنابة

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ»

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الثَّوْبُ لَا يُجْنِبُ»

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الثَّوْبُ لَا يُجْنِبُ»

١٠٢٥٠ في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ بَعْضُ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ وُضُوءُهُ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ فِي عَمَلِ الْوُضُوءِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ»

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»، قُلْتُ: وَإِنْ جَفَّ وُضُوءُهُ، قَالَ: «وَإِنْ جَفَّ الْوُضُوءُ» قَالَ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ

٢١٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ الرِّسَالَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُذَيْلِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ»

١٠٢٥١ من قال ليس في النبيذ وضوء

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيذِ وُضُوءٌ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «﴿لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ وُضُوءٌ»

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّهُ ﴿سَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيذًا فَتَوَضَّأُوا»

١٠٢٥٢ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

﴿فِي الْأَقْطَعِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْأَقْطَعِ: «﴿إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِفْصَلِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ غَسَلَ الْقَطْعَ، وَإِذَا قُطِعَتِ الْكَفُّ غَسَلَ إِلَى الْمِرْفَقِ»

١٠٢٥٣ في الرجل لا يتمسك بوله

﴿فِي الرَّجُلِ لَا يَتَمَسَّكُ بَوْلَهُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، ﷺأَصَابَهُ سَلَسٌ مِنْ بَوْلٍ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يَرْقَأُ»

١٠٢٥٤ في الرجل ترجله الحائض

ﷺفِي الرَّجُلِ تُرَجِّلُهُ الْحَائِضُ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَجِّلُهُ الْحَائِضُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ﷺحَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﷺأُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٨٤]- وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ»

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رُبَّمَا ﷺوَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»

٢١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ ﷺتَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ»

٢١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا، فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»

٢١١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٢١١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ تَغْسِلَ الْحَائِضُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَتُرَجِّلَهُ»

٢١١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعْثًا رَأْسُكَ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ»

١٠٢٥٥ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ

ﷺفِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ: «ﷺيَتَيَمَّمُ»

٢١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا فِي الْمَرِيضِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «ﷺهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، يَتَيَمَّمُ» وَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ وَيُسَخَّنُ لَهُ»

٢ 2 - كتاب الأذان والإقامة

§٢ - كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢٠١ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو

§مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، §فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "، قَالَ: «فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً»

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ، قَالَ: نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: " §عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ , اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ §اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: §اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: «§اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ §يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ مَرَّةً مَرَّةً، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فِي أَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْفَجْرِ

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ الْبَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا قَائِمًا عَلَى الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ﷺأَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ»

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٠٢ من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ ﷺأَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً»

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺكَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «ﷺأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ»

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيَشْفَعُ الْأَذَانَ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ»، قَالَ: «كَذَلِكَ أَذَانُ بِلَالٍ»

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ»

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً»، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «مَرَّتَيْنِ»

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَقَمْتُ مَعَهُ بِدَابِقٍ، ﷺفَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى إِقَامَةٍ، وَلَا يُؤَذِّنُ وَيَجْعَلُهَا وَاحِدَةً»

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﷺيَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الْأَذَانَ مِنَ الْإِقَامَةِ»

٢٠٣ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها

﴿مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الْإِقَامَةَ وَيَرَى أَنْ يُثَنِّيَهَا

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى»، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنَى لَا أُمَّ لِلْآخَرِ»

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، كَانَ §يُثَنِّي الْإِقَامَةَ»

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ»

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «§إِذَا جَعَلْتَهَا إِقَامَةً فَأَثْنِهَا»

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَدَعْ أَنْ تُثَنِّيَ الْإِقَامَةَ»

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: نا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ §أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَشْفَعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ»

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أُسَامَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا، كَانَ §يُثَنِّي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ»

٢٠٤ ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان

§مَا قَالُوا آخِرَ الْأَذَانِ مَا هُوَ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: " كَانَ §آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: " كَانَ §آخِرُ آذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، " أَنَّهُ §أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدُ أَبِي مَحْذُورَةَ، " أَنَّ §أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، بِمِثْلِهِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ كَانَ §يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: " فِي آخِرِ أَذَانِهِ، إِنَّ §أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ كَانَ §يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: «§اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ آخِرَ الْأَذَانِ: «§اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، " أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ §آخِرَ أَذَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلَالٍ»

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: " كَانَ §آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ §آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §جَعَلَ لَهُ أَذَانَ مَكَّةَ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: §اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢٠٥ من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم

§مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، " أَنَّهُ كَانَ §آخِرُ تَثْوِيبِهِمَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ "

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ: " §إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ "

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَذِّنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: «§أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ»

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «§الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٢١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " §لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ "

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " §جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُدْخِلَتْ فِي الْأَذَانِ "

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «§الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي مُخَيْمِرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ فِي التَّثْوِيبِ:

«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ التَّثْوِيبُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ "

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَقَالَ: «لَا يَزِيدُونَ فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٩٠]-، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَلِعُمَرَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٢٠٦ في التثويب في أي صلاة هو؟

فِي التَّثْوِيبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «مَا ابْتَدَعُوا بِدْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّثْوِيبِ فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي: الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُثَوِّبَانِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ»

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: «أَنْ لَا يُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ»

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يُثَوَّبُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُثَوِّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَا يَنْهَاهُ "

٢٠٧ في المؤذن يستدير في أذانه

فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ بِلَالًا، رَكَزَ الْعَنَزَةَ وَأَذَّنَ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ»

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي الْمَنَارَةِ

وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: «﴿اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، فَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» دَارَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿الْمُؤَذِّنُ لَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ»

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، ﴿فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ»، قَالَ: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ»

٢١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَّامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَابْنُ التَّيَّاحِ مُؤَذِّنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَهْوِي بِأَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَ»

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ: " ﴿يُقِيمُ رِجْلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ "

٢٠٨ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ بِلَالًا، ﴿رَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُسْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرٍ» قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الْأَصَمِّ "

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا أَذَّنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»

٢٠٩ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

﴿فِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَوَضَّأُ»

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ»

٢١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرَ طَاهِرٍ، وَيُقِيمَ وَهُوَ طَاهِرٌ»

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حِرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢٠١٠ من كره أن يؤذن وهو غير طاهر

لَمَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مُؤَذِّنًا، فَأَمَرَنِي مُجَاهِدٌ، أَنْ لَا أُؤَذِّنَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ»

٢٠١١ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

لَمَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ»

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ، عَنِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ»

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: «كَانَ قَتَادَةُ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ فَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ»

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ، وَلَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ»

٢٠١٢ من كره الكلام في الأذان

﴿مَنْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْمُزَنِي، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ»

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ»

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ»

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ، حَتَّى يَفْرُغَ»

٢٠١٣ المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟

﴿الْمُؤَذِّنُ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ أَمْ لَا؟

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿إِذَا تَكَلَّمَ فِي إِقَامَةٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ»

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ»

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي إِقَامَتِهِ»

٢٠١٤ في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرِهِ»

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، ﴿يُؤَذِّنُ عَلَى بِرْذَوْنٍ»

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ»

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ»

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿يَقُومُ عَلَى غَرْزِ الرَّحْلِ فَيُؤَذِّنُ»

٢٠١٥ في الرجل يؤذن وهو جالس

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿يُؤَذِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ»

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺيُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»، قُلْتُ: فَمِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: «لَا»

٢٠١٦ من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ»

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّهُ ﷺأَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺمَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ، إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «ﷺأَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ نَائِمًا خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ»

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ النِّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ»

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَكَّوْا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «ﷺفَأَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا»

٢٠١٧ من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «ﷺإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ: «ﷺيَضُمُّ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ»

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِأَوَّلِ أَذَانِهِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ»

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُعْجِبُهُمَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نا زُهَيْرٌ، قَالَ: نا أَبُو طَاهِرٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَذَّنْتُ مِرَارًا، فَقَالَ لِي سُوَيْدٌ: «ﷺإِذَا أَذَّنْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»

٢٠١٨ من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

﴿مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ»

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ «كَانَ ﴿يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ وَلَا يَتَرَسَّلُ»

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ»

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: نا حَفْصٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُرَتِّلُ الْأَذَانَ، وَيَتْبَعُ الْإِقَامَةَ بَعْضُهَا بَعْضٍ»

٢٠١٩ من كان يقول في أذانه حي على خير العمل

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، كَانَ ﴿يُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، وَيَقُولُ: «هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ»

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «﴿الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿زَادَ فِي أَذَانِهِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»

٢٠٢٠ في الرجل يؤذن ويقيم غيره

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، ﴿جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ»

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ ﴿ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ بِلَالٌ، وَرُبَّمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ»

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: نا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» فَأَقَمْتُ

٢٠٢١ من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ قَعَدَ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿إِذَا أَذَّنَ جَلَسَ، حَتَّى تَمَسَّ مَقْعَدَتُهُ الْأَرْضَ»

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ بِلَالًا، ﴿أَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً»

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَقْعُدُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»

٢٠٢٢ في أذان الأعمى

﴿فِي أَذَانِ الْأَعْمَى

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ ﴿يُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى»

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ ﴿يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى»

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " ﴿مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ، وَلَا قُرَّاؤُكُمْ "

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ إِقَامَةَ الْأَعْمَى»

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى»

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ أَعْمَى»

٢٠٢٣ في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة

﴿فِي الْمُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ أَوْ تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا بِإِقَامَةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿يُقِيمُ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «﴿إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُؤْمَرُونَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا، وَأَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ»

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿تُجْزِيهِ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: «﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ»

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿تُجْزِيهِ الْإِقَامَةُ»

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ فِي بَيْتِكَ، أَوْ فِي سَفَرِكَ أَجْزَأَتْكَ الْإِقَامَةُ، وَإِنْ شِئْتَ أَذَّنْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَدَعَ أَنْ تُثَنِّيَ الْإِقَامَةَ»

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ، قَالَ: «﴿تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿أَقَمْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَابِقٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ وَلَا يُؤَذِّنُ»

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «﴿إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ جَمِيعًا تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ»

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، ﴿فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ وَذَا سَوَاءٌ»

٢٠٢٤ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة

﴿فِي الْمُسَافِرِ يَنْسَى فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ»

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي مُسَافِرٍ نَسِيَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِيهِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُقِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأَهُ»

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ»

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: «﴿يُعِيدُ»

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ»

٢٠٢٥ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَحْدَهُ فَيُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ فَيْءٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى»

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضِ فَيْءٍ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «﴿مَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ فَيْءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ: «﴿يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ رَجُلٍ، «كَانَ يَفْقَهُ ﴿يُقِيمُ، وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ»

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَرَوْنَ إِذَا صَلَّى فِي الْمِصْرِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ تُجْزِيهِ الْإِقَامَةُ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ»

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: ﴿إِذَا كُنْتُ وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِذَا كُنْتُ وَحْدِي , عَلَيَّ أَذَانٌ، قَالَ: «نَعَمْ، ﴿أَذِّنْ وَأَقِمْ»

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي، ﴿يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمُ»

٢٠٢٦ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: نا عَطَاءٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ، ﴿يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِإِقَامَةِ النَّاسِ»

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ كَفَتْهُ الْإِقَامَةُ»

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى غَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: «﴿إِنْ أَقَامَ فَهُوَ يَفْعَلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ»

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رِجَالًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَحَدُهُمْ ﴿إِذَا صَلَّى فِي دَارِهِ أَذَّنَ بِالْأُولَى وَالْإِقَامَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٠٢٧ من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ بِأَرْضٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ»

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَكَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ»

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مِصْرٍ أَجْزَأَكَ إِقَامَتُهُمْ»

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «تُجْزِيهِ إِقَامَةُ الْمِصْرِ»

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ إِقَامَةَ مُؤَذِّنٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ»

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنْ أَبَاهُ، «صَلَّى فِي بَيْتِهِ مِنْ عُذْرٍ بِإِقَامَةِ النَّاسِ»

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ كَفَتْكَ إِنْ شِئْتَ»

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَخْلَدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّيْتُ وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ كَفَاكَ أَذَانُ الْعَامَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ»

٢٠٢٨ في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم

«فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ

٢٢٩٨ - ثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ، أَوْ لَمْ تَقُمْ، فَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّ»

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْقَوْمِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: «يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَأْتِيكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا خَيْرٌ»

٢٠٢٩ من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم

«مَنْ قَالَ لَا تُؤَذِّنُ فِيهِ وَلَا تُقِيمُ تَكْفِيكَ إِقَامَتُهُمْ

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، أُؤَذِّنُ؟ قَالَ: «قَدْ كُفِيتَ ذَلِكَ»

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يَنْتَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ»

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، مَسْجِدَ مُحَارِبٍ، ﴿فَأَمَّنِي، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ»

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّوْا فَذَهَبَ يُقِيمُ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «مَهْ، ﴿فَإِنَّا قَدْ أَقَمْنَا»

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالُوا: «﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَلَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ»

٢٠٣٠ يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا

﴿يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَيُعِيدُ الْأَذَانَ أَمْ لَا

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿أَذَّنَ بِلَالٌ بِلَيْلٍ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَرَجَعَ فَنَادَى الْعَبْدُ نَامَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، ﴿أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، أَنْ يُعِيدَ»

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: " يُقَالُ: ﴿عُلُوجٌ فُرَّاغٌ لَا يَصِلُونَ الْإِقَامَةَ، لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا «، أَوْ» لَأَوْجَعَ رُءُوسَهُمْ "

٢٠٣١ كم يكون مؤذن واحد أو اثنان

﴿كَمْ يَكُونُ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ، زَادَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٌ»

٢٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: «﴿مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ، وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوِ الزَّوْرَاءِ»

٢٠٣٢ في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة

﴿فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «﴿لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا، ﷺهَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ»

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: ﷺهَلْ عَلَيَّ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَا»

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقِيمُ أَيِ الْمَرْأَةُ»

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٢٠٣٣ من قال عليهن أن يؤذن ويقمن

ﷺمَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ»

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺهَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ ﷺتُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ»

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، وَابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ»

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ ﷺتُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ»

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ شِئْنَ أَذَّنَّ»

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺتُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ»

٢٠٣٤ في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها

ﷺفِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ»

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْعَلُهُ»

٢٠٣٥ في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع

ﷺفِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ مَا يَصْنَعُ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «يَجْعَلُهُ أَذَانًا وَيُقِيمُ»

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، قَالَ، يَرْجِعُ»

٢٠٣٦ في فضل الآذان وثوابه

«فِي فَضْلِ الْآذَانِ وَثَوَابِهِ»

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَمَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِّيفَى لَأَذَّنْتُ»

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ الْأَذَانِ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ، وَأَعْتَمِرَ، وَأُجَاهِدَ»

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ لَتَحَارُّوهُ» قَالَ: " وَكَانَ يُقَالُ: ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِقَامَةَ "

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى»

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: نا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِلَالٌ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو فَاطِمَةَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَحُجَّ وَلَا أَغْزُوَ»

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِّيفَى لَأَذَّنْتُ»

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟» قَالُوا:

عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ كَبِيرًا» إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: كَثِيرًا أَوْ كَبِيرًا

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَذِّنِينَ» {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣]

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَذِّنِينَ» {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣]

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو هُبَيْرَةَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو الْعُمَيْسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ»

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْمُؤَذِّنُ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «﴿مَا عَمَلُكَ؟» قَالَ: الْأَذَانُ، قَالَ: «نِعْمَ الْعَمَلُ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ»

٢٠٣٧ في أذان الغلام قبل أن يحتلم

﴿فِي أَذَانِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ عَلْقَمَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى بِدُونِهِمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ ﴿يُعْجِبُنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَأْمُرُ ابْنًا لَهُ غُلَامٌ فَيُؤَذِّنُ»

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ»

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ إِذَا أَحْسَنَ الْأَذَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ»

٢٠٣٨ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، " ﴿فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ "، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ»

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ»

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ»

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمُنَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: «وَأَنَا»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا»

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا»

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «الْمُسْتَعَانُ اللهُ»، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﷺإِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ يَقُولَهَا رَجُلٌ حِينَ يُقِيمُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ ﷺإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " ﷺمِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا تُجِيبُ "

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «ﷺمِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ، ثُمَّ لَا تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»

٢٠٣٩ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا

ﷺمَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﷺمُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى أَذَانِهِ جُعْلًا، وَيَقُولُ: «إِنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا بَأْسَ»

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَا يُؤَذِّنُ لَكَ إِلَّا مُحْتَسِبٌ»

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُؤَذِّنِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ﷺوَإِنِّي لَأُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوْتَكَ لِأَخْذِ الدَّرَاهِمِ»

٢٠٤٠ فيما يهرب الشيطان من الأذان

ﷺفِيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَذَانِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ»

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، وَإِذَا قَضَى أَمْسَكَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ»

٢٠٤١ التطريب في الآذان

ﷺالتَّطْرِيبُ فِي الْآذَانِ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺأَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَّامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَ»

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ حَزْمٌ»

٣ 3 - كتاب الصلوات

ﷺ٣ - كِتَابُ الصَّلَوَاتِ

٣٠١ في مفتاح الصلاة ما هو؟

ﷺفِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ»

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارٌ، وَشِعَارُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمُ إِذْنُ قَضَائِهَا»

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وِقَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ صَلَاةٌ»

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ سَلَّمَ مَنْ خَلْفَهُ»

٣٠٢ باب فيما يفتتح به الصلاة

بَابٌ فِيمَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

-[٢٠٩]-

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يَجْهَرُ بِهِنَّ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَجْهَرُ بِهِنَّ»

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: فِيمَا حَفِظْتُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ، أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ:

«﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» , يُسْمِعُنَا "

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ: «﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، ثَلَاثًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أنا الْمَاجِشُونُ، عَمِّي عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي , وَأَنَا عَبْدُكَ , ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ , فَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا , فَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ , تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ، الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، يَقُولُ: «﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} [الطور: ٤٨] قَالَ: " ﴿حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ: " إِنَّ مِنْ ﷺأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي , فَاغْفِرْ لِي , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ "

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُنَا: «ﷺسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «ﷺلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , سُبْحَانَكَ , إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»

-[٢١١]-

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ: «ﷺاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ، وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي»

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ

٣٠٣ إلى أين يبلغ بيديه

ﷺإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِيَدَيْهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «ﷺفَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»

٢٤١١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَتَا تُحَاذِيَانِ بِأُذُنَيْهِ»

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الِافْتِتَاحِ»

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الِافْتِتَاحِ»

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُنَا إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى آذَانِهِمْ»

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ بِيَدَيْكَ أُذُنَيْكَ فِي دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ»

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ»

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» وَرَفَعَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، «وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» وَوَضَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَطْنِهِ، «وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» يَعْنِي حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، إِذَا قَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

٣٠٤ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ»

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ،

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمُ الْمَرَاوِحُ، إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، يَفْعَلُهُ»

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ، ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ، كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، مَعَ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ ﷺإِذَا كَبَّرَ عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ»

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ بِيَدَيْهِ»

٣٠٥ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

ﷺمَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ»

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «ﷺفَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِطَافٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا»

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا»

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، ثُمَّ لَا تَرْفَعْهُمَا فِيمَا بَقِيَ»

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ، لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ وَكِيعٌ،، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ»

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الِافْتِتَاحَةِ الْأُولَى»

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَا ﷺلَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ»

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «كَانَ قَيْسٌ، ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا»

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ "

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُشَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ شَيْءٍ إِذَا كَبَّرَ»

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ»

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا افْتَتَحَا ثُمَّ لَا يَعُودَانِ»

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، ﷺفَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «وَرَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ، ﷺلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ»

٣٠٦ في التعوذ , كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟

ﷺفِي التَّعَوُّذِ , كَيْفَ هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: افْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: «ﷺسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ»

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «ﷺأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَوْ «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: " قُلْ: ﷺأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَيَقُولُ فِي تَعَوُّذِهِ: «ﷺأَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ»

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»

٣٠٧ ما يجزئ من افتتاح الصلاة

ﷺمَا يُجْزِئُ مِنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَجْزَأَهُ فِي الِافْتِتَاحِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ»

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ ﴿بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ»

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَكَ»

٣٠٨ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ»

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، قَالَ: «﴿تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ»

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ حِينَ يُكَبِّرُ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ: «فَإِنَّهُ ﴿يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يُصَلِّيَ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَتُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ»

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ»

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ»

٣٠٩ في المرأة إذا افتتحت الصلاة , إلى أين ترفع يديها؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ , إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، ﴿تَرْفَعُ كَفَّيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا , قَالَتْ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا شَيْخٌ لَنَا , قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «﴿حَذْوَ ثَدْيَيْهَا»

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا»

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلَاةَ: «﴿تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا»

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا تَرْفَعْ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ»، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا، وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جِدًّا، وَقَالَ: «إِنَّ ﴿لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ، وَإِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ»

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: «رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، ﴿كَبَّرَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَوْمَأَتْ حَذْوَ ثَدْيَيْهَا» وَوَصَفَ يَحْيَى، فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا

٣٠١٠ من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض

﴿مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُنْقِصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ "

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ﷺلَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ»

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﷺيُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «ﷺلَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا إِحْيَاءَ هَاتَيْنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَعْنِي، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ»

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «ﷺأَوْصَانِي قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ أَنَّ أُكَبِّرَ كُلَّمَا سَجَدْتُ، وَكُلَّمَا رَفَعْتُ»

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: " كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺيُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا "

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَكَانَ ﷺيُتِمُّ التَّكْبِيرَ» «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺيُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، ﷺيُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا خَفَضَ»

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ»

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ»

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: «قُومُوا حَتَّى أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ﷺفَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَصَنَعَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا»

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا , وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، «ﷺيُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نا سَعِيدٌ، قَالَ: نا الْوَلِيدُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، مَعَ عَلِيٍّ، «فَجَعَلَ ﷺيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ مِثْلُ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، «يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا رَكَعَ» قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ»

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: «أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، «﴿يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَا أُمَّ لِعِكْرِمَةَ»

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى لَنَا ﴿كَبَّرَ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ»، وَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠١١ من كان لا يتم التكبير وينقصه , وما جاء فيه

﴿مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُنْقِصُهُ , وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ «﴿لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ»

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، فَكَانَا لَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ».

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، مِثْلَهُ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿يُنْقِصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ مِسْعَرٌ، إِذَا انْحَطَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُكَبِّرْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُكَبِّرْ»

٣٠١٢ الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة

﴿الرَّجُلُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: «﴿إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ»

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يَجِيئَانِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ , فَيُكَبِّرَانِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لِلصَّلَاةِ وَلِلرَّكْعَةِ»

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُكَ»

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعُ "، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ، يَقُولُ: «تُجْزِئُهُ»

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ»

٢٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَبِّرْ تَكْبِيرَةً»

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ»

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ عَجَّلَ أَوْ نَسِيَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَجْزَأَهُ»

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ»

٣٠١٣ من كان يكبر تكبيرتين

مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ»

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ , وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُجْزِئُهُ»

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً لِلِافْتِتَاحِ , وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُجْزِئُهُ»

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ»

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ»

٣٠١٤ من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع , فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه , فقد أدركته

مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ , فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ , فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ , فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ»

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، قَالَ: «بَعْضُكُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ»

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَبِّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ , فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ»

٣٠١٥ من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا: أَرِنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ , فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَّى بِنَا»

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «﴿فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «﴿إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ , وَاقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ»

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «﴿رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﴿رَاكِعًا , وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ سَعْدٌ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «﴿كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ»

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٢١]- مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَلْيُمَكِّنْ حَتَّى يَعْلُوَ عَجْبُ ذَنَبِهِ»

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَكَعْتَ فَانْصِبْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدَبِّحْ كَمَا تَدَبَّحَ الْحُمَارُ»

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَابْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبْهُ، وَلَا تَمْتَدَّ، وَلَا تَقْبِضْ»

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي، ﴿إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﷺيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺسُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ»

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: نا قَطَنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا رَكَعْتَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا، وَإِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا» يَعْنِي: طَبَّقْتَ

٣٠١٦ من كان يطبق يديه بين فخذيه "

ﷺمَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ "

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى هَؤُلَاءِ بَعْدُ؟ قَالَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا، فَذَهَبْنَا نَتَأَخَّرُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَأَقَامَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَ الْأَسْوَدُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَنَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَبْصَرَهُ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَنَظَرَ الْأَسْوَدُ فَإِذَا يَدَا عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ أَصَابِعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَافْرِشْ ذِرَاعَيْكَ فَخِذَيْكَ، «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ﷺاخْتِلَافِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى، وَإِنَّهَا صَلَاةُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ، وَصَلَاةُ مَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَلْتَكُنْ صَلَاتُكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى رُكَبِهِمْ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ -[٢٢٢]-: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ﷺفَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُطْبِقُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَيَفْرِشُ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ ﷺيُطْبِقُ بِكَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، ﷺإِذَا رَكَعَ طَبَّقَ»

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، يَعْنِي: ﷺيُطَبِّقُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ " قَالَ ابْنُ عَفَّانَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً»

٣٠١٧ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع , ما يقول؟

ﷺفِي الرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ , مَا يَقُولُ؟

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﷺلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ , وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: نا أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ , قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﷺلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ , وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِحَوْلِكَ، وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ»

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﷺلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ -[٢٢٣]-، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﷺلَكَ الْحَمْدُ»

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، أَنَّ مَكْحُولًا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﷺلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَخَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَمِّي عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، " ﷺيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "

٣٠١٨ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: أَمَا يَخْفِضُ: «وَبِحَمْدِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثَلَاثًا

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ: «﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﴿إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - فَإِنْ عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ "

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَعْوَرُ , فَمَا أَقُولُ فِي التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: «﴿ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ»

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي ﴿الرُّكُوعِ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ خَمْسَ أَوْ سِتَّ تَسْبِيحَاتٍ»

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سَفْرًا أَبَدًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «﴿سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا»

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿وَسَطًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا "

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§التَّامُّ مِنَ السُّجُودِ قَدْرَ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثٌ»

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " §أَدْنَى السُّجُودِ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ الْأَرْضَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا "

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: §كَمْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ؟ تَسْبِيحَةً؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ»

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا، عَنْ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «§لَا أَرَى أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ» قَالَ جَعْفَرٌ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْعِظَامُ وَاسْتَقَرَّتْ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّ مَيْمُونًا يَقُولُ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ , نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ»

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَغَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «§ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ , وَسَطٌ»

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «§سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «§سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُوَيْمِرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " §إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى , ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ "

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «§رَبِّ اغْفِرْ لِي»

٣٠١٩ في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود

§فِي أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْجَعْدِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنَةٍ لِسَعْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرِطُ فِي الرُّكُوعِ، تُطَأْطِئُ مُكَبِّرَةً، فَقَالَ لَهَا سَعْدٌ: «إِنَّمَا §يَكْفِيكِ إِذَا وَضَعْتِ يَدَيْكِ عَلَى رُكْبَتَيْكِ»

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «§إِذَا مَكَّنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِهِ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ»

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَمَّنْ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: «§يُجْزِئُهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأَهُ»

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ: طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَظُنُّ عَطَاءً ثَالِثَهُمْ: «﴿إِذَا مَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ أَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ»

٣.٢٠ في الرجل إذا ركع , كيف يكون في ركوعه

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ , كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ»

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «﴿اتَّقِ الْحَنْوَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالْحَدْبَةَ»

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَكَعْتَ فَانْصِبْ وَجْهَكَ لِلْقِبْلَةِ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدَبِّحْ كَمَا تَدَبَّحَ الْحِمَارُ»

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِذَا كَانَ رَاكِعًا، أَوْ يُصَوِّبَهُ»

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِدْرِيسُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ التَّحَادُبَ فِي الرُّكُوعِ "

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «﴿الرُّكُوعُ هَكَذَا، وَوَصَفَ مُعَاذٌ أَنَّهُ يُسَوِّي ظَهْرَهُ، لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ» قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ تَكَلَّمَ بِهِ كَلَامًا

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّتْ عَلَى كَتِفَيْهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ»

٣.٢١ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع , ماذا يقول من خلفه؟

﴿فِي الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ , مَاذَا يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؟

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: " ﴿وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ "

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فارْكعوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ، يَقُولُ: «﴿إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٣٠٢٢ من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد

﴿مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُّوا بِهَا، ﴿مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا»

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَا: «﴿يَتْبَعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ»

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺعَلَى أَيِّ حَالٍ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ فَلَا تُخَالِفْهُ»

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ وَهُمْ سُجُودٌ فَاسْجُدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَجَدْتَهُمْ سُجُودًا فَاسْجُدْ مَعَهُمْ وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا» وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «اسْجُدْ مَعَهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا»

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺعَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ»

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺعَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ»

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْقَوْمَ عَلَى حَالٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهَا»

٢٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ سُجُودٌ، قَالَ: «ﷺيَسْجُدُ مَعَهُمْ»

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «ﷺلَا يَقُومُ الرَّجُلُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا وَالْقَوْمُ قَدْ وَضَعُوا رُءُوسَهُمْ»

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَتَمَثَّلَ قَائِمًا حَتَّى يَتْبَعَهُ»

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «ﷺإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَعْتَدَّ بِهَا»

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ»

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ»

٣٠٢٣ من كان يخط بالتكبير ويهوي به

ﷺمَنْ كَانَ يَخُطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ ﷺإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ، فَكَأَنَّهُ فِي أُرْجُوحَةٍ حَتَّى يَسْجُدَ»

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ﷺسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ، وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكَبِّرْ وَأَنْتَ تَهْوِي، وَأَنْتَ تَرْكَعُ»

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ»
٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ عُمَرُ، ﷺإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» انْحَدَرَ مُكَبِّرًا

٣٠٢٤ في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف

ﷺفِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ
٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ ﷺرَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرَى لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ»
٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، ﷺجَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ» ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ
٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، ﷺرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا»
٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّهُ ﷺدَخَلَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ»
٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ، فَعَلَهُ
٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي، ﷺيَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّفَّ»
٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وَفَاءٍ، قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُمْ رُكُوعٌ، فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ»
٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ «رَأَى أَبَا سَلَمَةَ، ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا»
٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، قَالَ: «ﷺإِذَا جَاوَزَ النِّسَاءَ كَبَّرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ السُّجُودُ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدَ حَيْثُ أَدْرَكَ»
٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ، ﷺفَرَكَعَ الْإِمَامُ، فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ، وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا الصَّفَّ، قَالَ لِي عُمَرُ: وَالَّذِي صَنَعَتْ آنِفًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَعَلَهُ
٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ قَدْ رَكَعُوا، قَالَا: «إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ ﷺيُدْرِكُ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَلْيَرْكَعْ، ثُمَّ لِيَمْشِ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ»

٣٠٢٥ من كره أن يركع دون الصف

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ»

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ: «لَا يَرْكَعُ»

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ: «أَنْتَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ»

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِذَا كَانَ هُوَ وَآخَرُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَرْكَعُ»

٣٠٢٦ من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه

لَمَنْ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ، لَإِذَا رَكَعَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَنَافِعٌ، يَتَفَرَّجُونَ

٣٠٢٧ من قال إذا ركعت فابسط ركبتيك

لَمَنْ قَالَ إِذَا رَكَعْتَ فَابْسُطْ رُكْبَتَيْكَ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَطَاءٍ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ، وَقَالَ: «لَابْسُطْهُمَا»

٣٠٢٨ التجافي في السجود

لَالتَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فِي بَيْتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: عَلِّمْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٣١]-، «فَصَلَّى، لَفَلَمَّا سَجَدَ جَافَى بِفَخِذَيْهِ»

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَإِذَا سَجَدَ رَأَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ»

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَيُجَافِي بِفَخِذَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، يَعْنِي دَنَا وَدَنَوْتُ «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبِطَيْهِ»

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ»

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، ﷺإِذَا سَجَدَ جَافَى»

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ»

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ الْغَيْلَانِيُّ، أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، ﷺفَرَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُجَافِي بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ»

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالرَّجُلُ يَتَجَافَى»

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ»

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وُصِفَ لَنَا الْبَرَاءُ، «ﷺفَاعْتَمَدَ عَلَى كَفَّيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ» فَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ»

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٣٢]- عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ»

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلَا يَبْسِطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ»

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: نا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»

٣٠٢٩ من رخص أن يعتمد بمرفقيه

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى أَبَا ذَرٍّ، ﷺمُسَوَّدًا مَا بَيْنَ

رُسْغِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ»

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿هُيِّئَتْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ، فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ»

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «﴿مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ يَنْضَمُّونَ وَيَتَجَافَوْنَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضَمُّ، وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي»

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدْعَامَ وَالِاعْتِمَادَ فِي الصَّلَاةِ، «﴿فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ فَخِذَيْهِ»

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَى فَخِذَيَّ إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: «﴿اسْجُدْ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْكَ»

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ» يَعْنِي: يَسْتَعِينُ بِمِرْفَقَيْهِ

٣٠٣٠ في اليدين أين تكونان من الرأس

﴿فِي الْيَدَيْنِ أَيْنَ تكونانِ مِنَ الرَّأْسِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ؟ قَالَ: " كَانَ ﴿يضعهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، أَوْ قَالَ: يَدَيْهِ يَعْنِي، فِي السُّجُودِ "

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «﴿فَسَجَدَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِ حَيْثُ اسْتَفْتَحَ، يَقُولُ، قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ﴿سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فِي بَيْتِهِ، فَقُلْنَا: عَلِّمْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَصَلَّى، ﴿فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِهِ»

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: «﴿يَضَعُهُمَا حَيْثُمَا تَيَسَّرَ»، أَوْ «كَيْفَمَا جَاءَتَا»

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَكُونُ فِي الصَّفِّ وَفِيهِ ضِيقٌ كَيْفَ أَضَعُ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: «﴿ضَعْهُمَا كَيْفَمَا تَيَسَّرَ»

٣٠٣١ في الرجل يضم أصابعه في السجود

﴿فِي الرَّجُلِ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا» وضمَّ أَزْهَرُ أَصَابِعَهُ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَضُمَّ كَفَّيْكَ، وَابْسُطْ أَصَابِعَكَ»

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، فَلَمَّا سَجَدْتُ فَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَأَمْلْتُ كَفَّيَّ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، ﴿إِذَا سَجَدْتَ فَاضْمُمْ أَصَابِعَكَ، وَوَجِّهْ يَدَيْكَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ»

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ، ﴿يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَيَضُمُّ فِي السُّجُودِ»

٣٠٣٢ ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو

﴿مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «﴿السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفِّ»

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: «﴿السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ»

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ، وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ»

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَعْظَمُ السُّجُودِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصَدْرِ الْقَدَمَيْنِ»

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ} [طه: ١١١] قَالَ: «﴿السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿وُجِّهَ ابْنُ آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ "

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ "

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ "

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿يُسْجَدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ "

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ أَنَّهُ يُثْنِيهَا إِلَى بَطْنِ رِجْلِهِ، وَقَالَ: «ابْسِطْهَا»

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدْتَ فَانْصِبْ قَدَمَيْكَ»

٣٠٣٣ في السجود على الجبهة والأنف

ﷺفِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ»

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُلْزِقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْكُمْ»

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ»

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَنَا سَاجِدٌ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عِيسَى، ﷺضَعْ أَنْفَكَ لِلَّهِ»

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وَفَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمَا تَمَّتْ صَلَاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُلْزِقَ أَنْفَهُ كَمَا يُلْزِقُ جَبْهَتَهُ»

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ طَاوُسًا، سُئِلَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، قَالَ: «ﷺأَوَ لَيْسَ أَكْرَمَ الْوَجْهِ»

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، ﷺإِذَا سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ لَا يَمَسُّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ»

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺيَمَسُّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ»

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ سَاجِدٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ»

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ»

٣٠٣٤ من رخص في ترك السجود على الأنف

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، مَا لَكَ لَا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى أَنْفِكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ»

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا ﷺيَسْجُدَانِ عَلَى جِبَاهِهِمَا وَلَا تَمَسُّ الْأَرْضَ أُنُوفُهُمَا»

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ ﷺيُجْزِيهِ»

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَضُرُّهُ»

٣٠٣٥ في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الْأَرْضِ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُروكَ الْفَحْلِ»

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا سَجَدَ يَقَعُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ رَأْسُهُ»

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «هَلْ يَفْعَلُهُ إِلَّا مَجْنُونٌ؟»

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ، ﴿إِذَا سَجَدَ بدأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ» وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ، يَخِرُّ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ "

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ، ﴿يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «﴿يَضَعُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»

٢٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿إِذَا انْحَطُّوا لِلسُّجُودِ وَقَعَتْ رُكَبُهُمْ قَبْلَ أَيْدِيهِمْ»

٣٠٣٦ من كان يقول إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة

﴿مِنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوَجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ»

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ»

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَسْتَحِبَّانِ إِذَا سَجَدَا أَنْ يستقْبلَا بِأَكُفِّهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ»

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَأَتْ رَجُلًا مَائِلًا بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَتْ: «﴿اعْدِلْهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ»

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: «﴿مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ

أَنْ يَبْسِطَ كَفَّيْهِ وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ وَيُوَجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ»

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، ﷺإِذَا سَجَدَا اسْتَقْبَلَا بِأَكُفِّهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ»

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَعْدِلَ بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ»

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٣٠٣٧ في الرجل يسجد على ظهر الرجل

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُحِبُّ أَنْ يَمْثُلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدَ»

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَهْوَى بِرَأْسِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَأَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَفَعَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسَهُ سَجَدَ»

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ

٣٠٣٨ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٣٨]-، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ﴿فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ»

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ وَبْرَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا»

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا ﴿يَسْجُدُ فِي بُرْنُسِهِ»

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي بُرْنُسٍ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ»

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، ﷺيُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ طَيَالِسَهِ يَسْجُدُ فِيهِ» وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ شَامِيٍّ يَسْجُدُ فِيهِ "

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْجُدُ فِي طَيْلَسَانِهِ»

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ، ﷺيُصَلِّي فِي مُسْتَقَةٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، وَيَدَاهُ فِي جَوْفِهَا»

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، ﷺيَلْبَسُ أَنْبَجَانِيًّا فِي الشِّتَاءِ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ»

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺيُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ»

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، ﷺيُصَلُّونَ فِي بَرَانِسِهِمْ وَمَسْتَقَاتِهِمْ وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ»

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﷺلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْمُسْتَقَةِ»

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ»

٣٠٣٩ من كان يخرج يديه إذا سجد

ﷺمَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ، كَانَ ﷺإِذَا سَجَدَ خَرَّجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ»

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، ﷺإِذَا سَجَدَ خَرَّجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ»

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ، ﷺيُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ»

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغَالَّ أَنْ غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّيْلَسَانِ»

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﷺيُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَنَّهُمَا لَتَقْطُرَانِ دَمًا»

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ، ﷺإِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ تَمَسُّهُمَا الْأَرْضُ»

٣٠٤٠ من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا

﴿مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْجُدُ وَهُوَ مُعْتَمٌّ»

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِي مِنْ بَرْدِ الْحَصَى»

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، ﴿يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، ﴿يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَةٍ غَلِيظَةِ الْأَكْوَارِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ»

٣٠٤١ من كره السجود على كور العمامة

﴿مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ "

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ»

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿لَا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ، فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا عِصَابَةً، فَسَأَلْتُ أَبَا L أَبَا L عُبَيْدَةَ، أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا»

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، ﴿فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنِ ارْفَعْ عِمَامَتَكَ، فَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ»

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُحِبُّ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُنَحِّيَ كَوْرَ الْعِمَامَةِ مِنْ جَبْهَتِهِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أُبْرِزُ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ»

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ "

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْمُعْتَمِّ، قَالَ: «﴿يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِرَجُلٍ: «﴿لَعَلَّكَ فِيمَنْ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ مِغْفَرَةٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ، فَأَخَذَ بِمِغْفَرَتِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُمَا مِنْ خَلْفِهِ "

٣٠٤٢ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ، ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالْأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ»

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَّ الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ عَلَيْهِ»

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، ﴿بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي، قَالَ: «﴿ثِيَابِي مِنِّي»

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ "

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي إِذَا آذَانِي الْحَرُّ، فَأَمَّا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَلَا»

٣٠٤٣ المرأة كيف تكون في سجودها؟

﴿الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا؟

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ وَلْتَضُمَّ

نَخِذَيْهَا»

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «﴿تَجْتَمِعُ وَتَحْتَفِرُ»

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ نَخِذَيْهَا، وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا»

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَى نَخِذَيْهِ إِذَا سَجَدَ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ "

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ»

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَلْزَقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَلَا تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا، وَلَا تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ»

٣٠٤٤ في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: «﴿كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ، يَتَّقِي ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيْءُ»

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ صَفِيَّةَ، كَانَتْ ﴿تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ»

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، كَانَتْ ﴿تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ»

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «﴿تُرَبِّعُ»

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿تَجْلِسُ كَمَا تَرَى أَنَّهُ أَيْسَرُ»

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ»

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّ ﴿نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ قُعُودِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «﴿تَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَتْ»

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنًى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ»، قُلْتُ: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنًى، أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَلْيَتِهَا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ»

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَانِبٍ فِي الصَّلَاةِ»

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَيَسَّرُ»

٣٠٤٥ في رفع اليدين بين السجدتين

﴿فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى»

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعًا، وَطَاوُسًا، ﴿يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿يَفْعَلُهُ»

٣٠٤٦ في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة

﴿فِي الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالْمِرْفَقَةِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالثَّوْبِ الطَّيِّبِ»

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا «رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، ﴿رَمَدَتْ عَيْنُهَا، فَبَثَّتْ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا»

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ -[٢٤٤]-،

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنُهَا

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﴿سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ "

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلَدَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَرِيضًا، وَكَانَتْ ﴿مِرْفَقَةٌ تُثْنَى لَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا»

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالْوِسَادَةِ فِي السَّفِينَةِ»

٣٠٤٧ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَادَ ابْنَ صَفْوَانَ ﴿فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ، فَنَحَّاهُ، وَقَالَ: «أَوْمِئْ إِيمَاءً»

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿السُّجُودُ عَلَى الْوِسَادَةِ مُحْدَثٌ»

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الْأَسْوَدِ الْفَالِجَ، فَكَانَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا مَا رَفَعْنَا لَهُ مِرْفَقَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَيُومِئُ إِيمَاءً»

٣٠٤٨ في الصلاة على الفراش

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ
٢٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ»
٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي مَرِضَ عَلَيْهِ "

٣٠٤٩ باب من قال المريض يومئ إيماء

﴿بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً
٢٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، ﴿يُومِئُ فِي مَرَضِهِ»
٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﴿إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا "
٢٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿يُصَلِّي الْمَرِيضُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا»
٢٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ تَمِيمَةَ، مَوْلَاةِ وَدَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ شُرَيْحٌ عَلَى أَبِي مَيْسَرَةَ، يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «قَاعِدًا»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا
٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً»
٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً، وَيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»
٢٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْعُودِ، فَقَالَ: «﴿لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا»
٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ ﴿يُصَلِّي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ يُومِئُ إِيمَاءً»
٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَسْتَلْقِي وَلَا يَمَسُّ عُودًا»
٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: «﴿يُومِئُ إِيمَاءً»
٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ غَسَّانَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ»
٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «﴿يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ»

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «﴿الْمَرِيضُ يُومِئُ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا»

٣٠٥٠ في صلاة المريض

﴿فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُشَيْنَةَ حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَلَى بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: «﴿أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةً فَأَخَفَّهَا لِمَرَضِهِ "

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: «﴿كَفَانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " يُرِيدُ كَفَانِ يَعْنِي: أَوْمَأَ "

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو وَائِلٍ، وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ﴿أُصَلِّي يَا أَبَا وَائِلٍ وَأَنَا دَنِفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٠٥١ من كره الصلاة على العود

﴿مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ»

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً»

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ، «﴿فَكَرِهَهُ»

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَى سِوَاكٍ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «﴿أَوْمِئْ إِيمَاءً»

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ "

٣٠٥٢ من رخص في الصلاة على العود واللوح

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ وَاللَّوْحِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، «رَأَى حُذَيْفَةَ، ﴿مَرِضَ فَكَانَ يُصَلِّي وَقَدْ جُعِلَ لَهُ وِسَادَةٌ، وَجُعِلَ لَهُ لَوْحٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَزِينٍ، مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ ﴿أَرْسِلْ إِلَيَّ بِلَوْحٍ مِنَ الْمَرْوَةِ أَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٣٠٥٣ في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه

﴿فِي الْمَرِيضِ يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسُهُ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ، قَالَ: «﴿أَوْمِئْ إِيمَاءً حَيْثُ مَا يَبْلُغُ رَأْسُكَ»

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، قَالَ: «﴿يُومِئُ حَيْثُمَا يَبْلُغُ رَأْسُهُ»

٣٠٥٤ في الوقوف والسكوت إذا كبر

﴿فِي الْوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إِذَا كَبَّرَ

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﴿لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ: إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْحَمْدَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ حَتَّى يَقْرَأَ السُّورَةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّى رَكَعَ "

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ»

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: " كَانَتْ ﴿لَهُ وَقْفَتَانِ: وَقْفَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَوَقْفَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ "

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " كَانَ ﴿يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ " فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْكُتْ، وَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿سَكَتَ الْإِمَامُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ "

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٣٠٥٥ قدر كم يستر المصلي؟

﴿قَدْرُ كَمْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي؟

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا "

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا "

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ «الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهَا "

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، «يُرَكِّزُ عَنَزَةً، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا وَالظُّعْنُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي حُلَّةِ السَّوْطِ»

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَقَدْ سَتَرَكَ»

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ «تُرَكَّزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا "

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَدْ «نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا»

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ رَكَّزَ رُمْحَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهِ»

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «يَسْتُرُ الْمُصَلِّي مَا وَرَاءَ حَرْفِ الْعِلْمِ»

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَلْقِ سَوْطَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ إِلَيْهِ»

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي الْغُصْنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، «يُصَلِّي إِلَى السَّوْطِ فِي السَّفَرِ، وَإِلَى الْعَصَا»

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «يَسْتُرُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ»

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «تَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ قُدَّامَ الْمُصَلِّي»

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «النَّهْرُ سُتْرَةٌ»

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّوْا فِي فَضَاءٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ»

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا»

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي سَوْطَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهِ "

٣٠٥٦ من رخص في الفضاء أن يصلى بها

مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يُصَلَّى بِهَا

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا»

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَعْقِلًا، يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ»

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، يُصَلِّيَانِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ»

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَامِرًا، يُصَلِّيَانِ إِلَى غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ»

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي، يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ»

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ»

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٣٠٥٧ من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَى سُتْرَةٍ فَادْنُ مِنْهَا

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ -[٢٥٠]- قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ، تَقَدَّمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوِ اسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ»

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ»

٣٠٥٨ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟

﴿الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ»

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي»

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الرَّجُلُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا يَسْتُرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّيَ»

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿يُقْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ»

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، قَالَ: نا حَمَّادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﴿أَيُسْتَرُ النَّائِمُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْقَاعِدُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٠٥٩ من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم

﴿مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، قَالَا: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوهُمْ عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ»

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَذُبُّوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ»

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا»

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدِيثُ»

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكُفْرُ»

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، اللَّهُ أَقْرَبُ كُلِّ شَيْءٍ»

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اعْزِلُوا صَلَاتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ»

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٣٠٦٠ من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار

مَنْ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، مِثْلَهُ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْحِمَارُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ»

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ»، قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُكُمْ، أَخَوَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ»

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعَادَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جَرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»

٣٠٦١ في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا

فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لَا

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ "

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ»

٣٠٦٢ من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ الْإِثْمِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ»

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَبَذَهُ حَتَّى كَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخِذُهُ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى أَبِي، نَاسًا يَمُرُّونَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ "

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَائِمًا يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَتَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَبَى إِلَّا أَنْ آخُذَهُ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ»

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ»

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: «إِنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقَّ أَنْفُكَ»

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى نَزَا الْجَدْيُ»

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «ﷺبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِرٍّ، أَوْ هِرَّةٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مُقْعَدًا، فَقَالَ: ﷺمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «ﷺمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي»

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبْرَةَ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ»

٣٠٦٣ يفترش اليسرى، وينصب اليمنى

﴿يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺجَلَسَ فَثَنَى الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمَيْهِ»

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى»

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى، وَأَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى»

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا قَعَدْتَ فَافْرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلَاتِكَ وَلِصُلْبِكَ»

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ ﷺإِذَا جَلَسَ نَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَحَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ

٣٠٦٤ من كره الإقعاء في الصلاة

§٢٩٣١ - مَنْ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «§نَهَانِي خَلِيلِي أَنْ أُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ»

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ §كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ»

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ §كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، §فَانْتَصَبْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي، فَجَذَبَنِي حَتَّى اطْمَأْنَنْتُ»

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، «أَنَّهُ §كَرِهَ الْإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ»

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «§كَرِهَا الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْكَ عَلَى عَقِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٦٥ من رخص في الإقعاء

§مَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا §يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ §يُقْعِي بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ §يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ» يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطِيَّةَ، يُقْعِي بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، §يُقْعُونَ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ بِشْرٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا، كَانَ §يُقْعِي بَيْنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يَجْلِسُ»

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، §يُقْعِي بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ §يَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ "

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ §إِذَا جَلَسَ ثَنَى قَدَمَيْهِ "

٣٠٦٦ في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي

§فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ سَبَّحَ بِهَا»

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْهُ «ﷺفَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺحِذَاءَ قِبْلَةِ سَعْدٍ، تَابُوتٌ، وَكَانَتِ الْخَادِمُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ»

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِجَنْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَقْرَبَ يَدَيْهِ»

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي»

٣٠٦٧ في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع

ﷺفِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ -[٢٥٧]-، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، ﷺلَا صَلَاةَ لِامْرِئٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي فَقَدْ وَاللَّهِ اجْتَهَدْتُ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، فَرَجَعَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " ﷺإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ

اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، أَوْ قَالَ: قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «وَصَفَ لَنَا أَنَسٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ﴿فَرَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى قَائِمًا»، حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِدًا حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فِي بَيْتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِينَا، ﴿فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَاهُمَا، قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ ﴿الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، مَعَ عَشَرَةٍ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَكَثَ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يَنْحَطُّ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ»

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مُذْ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَى عُبَادَةُ، رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَفَزِعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: «﴿لَا تَشَبَّهُوا بِهَذَا وَلَا بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لَا يَجْزِي صَلَاتَهُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا

يَنْكُتُ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ: «﴿لَوْ مَاتَ هَذَا وَهَذِهِ صَلَاتُهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِي»

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿رَأَى امْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْقُرُ، فَقَالَ: «كَذَبْتِ»

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: «﴿أَغْلَقْتَ صَلَاتَكَ»

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، بِمَكَّةَ قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَمَا عَرَضْتُ لَهُ»، قَالَ: «فَكَانَ ﴿قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَدِلًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى تَسْتَوِيَ غُضُونُ بَطْنِهِ»

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: «﴿هِيَ عَلَى مَا فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا»

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ»، فَأَبَى، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي وَطَاوُسٌ جَالِسٌ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا لِهَذَا صَلَاةٌ، فَقَالَ طَاوُسٌ: «مَهْ، ﴿يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَدَّى»

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: «﴿هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ»

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمْرٍو الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَأَبْصَرَهُ رَافِعًا رِجْلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ: «مَا تَمَّتْ صَلَاةُ هَذَا»

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا سَاجِدًا قَدْ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: «جَعَلَهَا اللَّهُ سِتًّا، وَجَعَلَتْهَا خَمْسًا»

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: " ﴿الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى اللَّهَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١] "

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ»

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: «﴿لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»

٣٠٦٨ في التشهد في الصلاة كيف هو

﴿فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ، بِيَدِي فَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، بِيَدِي فَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي يُعَلِّمُنِي التَّشَهُّدَ: «﴿التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: §التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ " -[٢٦٠]-

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: §التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ "

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «§التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ: «§التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَقُلْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: §التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «§بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ: «§التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ»

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ، تُعِدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ»

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ فِيهَا: الْبَرَكَاتُ "

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ عَلْقَمَةُ يُعَلِّمُ أَعْرَابِيًّا التَّشَهُّدَ، فَيَقُولُ عَلْقَمَةُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ»، فَيُعِيدُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «هَكَذَا عُلِّمْنَا»

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُمِعَ إِبْرَاهِيمُ، يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

٣٠٦٩ من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه

§مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ» قَالَ: قُلْنَا: عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْوِلْدَانَ»

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا §نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ §يَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ مِنْ عَبْدِهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَتَحَفَّظُونَ هَذَا التَّشَهُّدَ، تَشَهُّدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُونَ حُرُوفَهُ حَرْفًا حَرْفًا»

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، مَعَ أَبِي، ﷺفَعَلَّمَنَا هَذَا التَّشَهُّدَ» يَعْنِي تَشَهُّدَ عَبْدِ اللَّهِ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺمَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الِاسْتِخَارَةَ وَالتَّشَهُّدَ»

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلِفَ وَالْوَاوَ»

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَجُلًا يُصَلِّي، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْتَهِرُهُ: «ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَعَدْتَ، فَابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ»

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ، الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَتَعَلَّمُونَ التَّشَهُّدَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٠٧٠ من كان يقول في التشهد بسم الله

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللَّهِ»

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺقَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللَّهِ»

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اسْمُ اللَّهِ»

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عَلَى الطَّعَامِ»

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللَّهِ»

٣٠٧١ قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين

ﷺقَدْرُ كَمْ يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي، حَتَّى يَقُومَ»

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، «صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ ﷺفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ»

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ يَقُومُ»

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺمَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا لِلتَّشَهُّدِ»

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ»

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْقَارِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺمَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا سَهْوٍ»

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ»

٣٠٧٢ ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه

ﷺمَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ فَقَالَ: " ﷺسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي اللَّهُ أَكْبَرُ قَبْلُ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ "، ثُمَّ يُسَلِّمُ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ "

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺيَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ»

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَادْعُ لِآخِرَتِكَ وَدُنْيَاكَ مَا بَدَا لَكَ»

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺادْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَا لَكَ»

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ﷺأَدْعُو لِنَفْسِي فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَدَعْ لِنَفْسِكَ

حَتَّى تَتَشَهَّدَ»، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «تَحْتَاطُ بِالِاسْتِغْفَارِ»

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﷺيُحِبُّونَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، " قَالَ: «مَهْمَا عَجَّلَ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا تَعْجَلْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺادْعُوا فِي صَلَاتِكُمْ بِأَهَمِّ حَوَائِجِكُمْ إِلَيْكُمْ»

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: «ﷺاجْعَلُوا حَوَائِجَكُمُ الَّتِي تُهِمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ الدُّعَاءِ فِيهَا كَفَضْلِ النَّافِلَةِ»

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»

٣٠٧٣ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ»

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: «ﷺادْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ»

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُسٍ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺادْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ» أَوْ قَالَ: فِي الْمَكْتُوبَةِ

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، وَسُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ ﷺأَحَبُّ دُعَائِهِمْ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ»

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ»

٣٠٧٤ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

﴿مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ ﷺيُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَلَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهَرَ بِآمِينَ " قَالَ: «وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فَكِلَاهُمَا يَقُولَانِ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَّارٍ، ﴿فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، ﴿فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «﴿يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَخْفَضُ»

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، ﴿يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

قَالَ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ، يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ،

وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أَخْفَضَ مِنَ الْأَوَّلِ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدًا، وَعَمَّارًا، ﷺسَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ "

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ مَسْرُوقٍ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ، فَقَالَ: «أَنَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ»

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مِجْلَزُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»

٣٠٧٥ من كان يسلم تسليمة واحدة

ﷺمَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا ﷺيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، ﷺيُسَلِّمُ وَاحِدَةً»

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً»

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺفَسَلَّمَ وَاحِدَةً»

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَةً عَنْ أَيْمَانِهِمَا، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ، فَلَا أَعْلَمُهُ خَالَفَهُمَا»

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺسَلَّمَ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَأَبَا رَجَاءٍ، ﷺيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ وِقَاءٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»

٣٠٧٦ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

ﷺمَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ»

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ» وَقَالَ خَالِدٌ: انْحَرَفَ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، ﷺفَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ»

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺجُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ»

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ﷺإِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ»

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَنَا إِمَامٌ ذُكِرَ مِنْ فَضْلِهِ إِذَا سَلَّمَ تَقَدَّمَ»

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «ﷺكُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ فَتَحَوُّلٌ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ»

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَتَحَوَّلَ»

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ، أَوْ قَامَ سَرِيعًا»

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَلَّمَ قَامَ، فَذَهَبَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ»

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ»

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺلَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ»

٣٠٧٧ ماذا يقول الرجل إذا انصرف

﴿مَاذَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا انْصَرَفَ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ ﴿أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ»

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَكَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ: «﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ﴿أَسْأَلُكَ مِنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالْجَوَازَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً إِلَّا قَضَيْتَهَا»

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ»

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " ﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ "

٣١٠١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَعُبَيْدَةُ، فِي الْمَسْجِدِ وَمُصْعَبٌ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ: «عُبَيْدَةُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ»

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَقُولُونَ إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ "

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَكَرَ لِي: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ﴿إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، أَوْ تَهْلِيلَاتٍ» فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، لِيُضَيِّعَ ذَلِكَ

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْإِمَامِ ﴿إِذَا سَلَّمَ فَيَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ يَصْنَعُ هَكَذَا»

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «هَذِهِ بِدْعَةٌ»

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: " ﴿مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَغْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٣٠٧٨ في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا سَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ ﴿أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٧١]- يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ ﴿يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ»

٣١١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسَدِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ، فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ»

٣١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﴿إِذَا سَلَّمَ لَا يُبَالِي انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ»

٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ»

٣١١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، ﴿رَأَى رَجُلًا انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ»

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ»

٣١١٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ، يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَانْصَرَفْتُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ: «﴿مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ إِنْ أَحْبَبْتَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ»

٣١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿انْصَرِفْ عَلَى أَيِّ شِقَّيْكَ شِئْتَ»

٣٠٧٩ في فضل التكبيرة الأولى

﴿فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٣١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿عَلَيْكُمْ بِحَدِّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»

٣١١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «﴿بِكْرُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى»

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْحَاجِبُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَفَةً، وَإِنَّ -[٢٧٢]- أَنَفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ

٣٠٨٠ في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضي حتى ينحرف الإمام

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ

٣١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الرَّيَّانِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ بَنِي رَاسِبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، صَلَّيَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ ثَمَّ، فَقُلْنَا لَهُمَا: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمَا فَإِنَّكُمَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَيَا، وَقَالَا: «أَيْنَ الْإِمَامُ؟ أَيْنَ الْإِمَامُ؟» فَجَاءَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ، قَالَا: «كُلُّ صَلَاتِكُمْ كَانَتْ مُقَارِبَةً إِلَّا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ تَصْنَعُونَهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي صَلَاتِكُمْ»، فَقُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالَا: «﴿إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَقُومَنَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَنْفَتِلَ الْإِمَامُ بِوَجْهِهِ، أَوْ يَنْهَضَ مِنْ مَكَانٍ»

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ»

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ، فَأَقُومُ فَأَقْضِي مَا سُبِقْتُ بِهِ، أَوْ أَنْتَظِرُ أَنْ يَنْحَرِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ ﴿الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ» وَقَالَ خَالِدٌ: «كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ انْكَفَأَ، كَانَ الِانْكِفَاءُ مَعَ التَّسْلِيمِ»

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي رَجُلٍ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «﴿لَا يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ حَتَّى يَنْحَرِفَ، أَوْ يَقُومَ»

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ ثُمَّ لَا يَنْحَرِفُ، قَالَ: «﴿دَعْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ بِدْعَتِهِ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْضِيَ

٣٠٨١ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، يَقُولُ: «لَا تَنْتَظِرْ قِيَامَهُ وَلَا تُحَوِّلْهُ مِنْ مَجْلِسِهِ»

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْضِي وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ» قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَارُونَ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَبَقْتُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ مَا سَبَقْتُ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ كَانَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ ﴿لَا تَقُومَ حَتَّى يَنْحَرِفَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ مَا صَنَعْتُ " أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «يَا بُنَيَّ، ﷺإِذَا سَلَّمْتَ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ»

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺانْتَظِرْهُ قَلِيلًا، فَإِنْ جَلَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ»

٣٠٨٢ من قال إذا سلم الإمام فرد

ﷺمَنْ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدَّ

٣١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ»

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ»

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ»

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ذرًّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: «ﷺيُجْزِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهُ»

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ «رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﷺيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ»

٣٠٨٣ من كره أن يؤثر السجود في وجهه

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَثِّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺصُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلَا يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ»

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ ﷺرَأَى امْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ ثَفِنَةِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَيْنَيْكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: قِيلَ لِمَيْمُونَةَ: أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلَانٍ ﷺيَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ، فَقَالَتْ: «دَعْهُ لَعَلَّهُ مِلْحٌ»

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الْأَثَرَ فِي الْوَجْهِ»

٣١٤١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى مُجَاهِدٍ الْأَثَرَ بَيْنَ عَيْنَيَّ، فَقَالَ لِي: «ﷺإِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ»

٣٠٨٤ من يرخص فيه ولم ير به بأسا

ﷺمَنْ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، وَآثَارُ السُّجُودِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُنُوفِهِمْ»

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْهَا» يَعْنِي سَجْدَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَفِنِ الْبَعِيرِ»

٣٠٨٥ في زينة المساجد وما جاء فيها

فِي زِينَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالُوا: لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَبْنِيهِ؟ قَالَ: «عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى»

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا "

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ»

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ: «مَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ قَدْ شرف، فَقَالَ: «هَذِهِ بِيعَةُ بَنِي فُلَانٍ»

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ جَمًّا، وَإِنَّمَا سَرِفَ النَّاسُ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ»

٣١٥١ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نبني الْمَسَاجِدَ جَمًّا، وَالْمَدَائِنَ شُرُفًا»

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَتُزَخْرِفُنَّ مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَسَاجِدَهُمْ»

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٧٥]-: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا»

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: نا هُرَيْمٌ، قَالَ: نا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِينَا أَوْ نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ»

٣٠٨٦ في ثواب من بنى لله مسجدا

فِي ثَوَابِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِفْحَصَ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مِفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا»، قِيلَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَتْ: «وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ»

٣٠٨٧ في الصلاة في الثوب الواحد

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «﴿أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: «أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا»

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «﴿أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْهُ»

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ، فَطَارَفَ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «﴿أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، وَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْوُفُودِ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «يَتَوَشَّحُ بِهِ»

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُلَّامٍ، عَنْ مَسْعُودٍ يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ، فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ» قَالَ: «وَأَمَّنَا مَسْعُودٌ يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ، فِي نَقْبٍ»

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ»

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ الْتَحَفَ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَسَنٌ، قَدْ فعلناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ، أَوْ سُئِلَ فَقَالَ: «يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِلَى جَنْبِي ثِيَابٌ، لَوْ أَشَاءُ أَنْ آخذَ مِنْهَا لَأَخَذْتُ»

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عليًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» أَوْ: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣١٨١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «حَسَنٌ إِذَا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّزِرُ بِبَعْضِهِ وَيَرْتَدِي بِبَعْضِهِ»

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ سَلَمَةُ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَبِّبًا بِهِ»

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: «ثَوْبٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ، فَلَامَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَرَ النَّاسُ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُو، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ»

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَضُرُّهُ لَوِ الْتَحَفَ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ»

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، «فتوضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عاتقيه»

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبَضَ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تبْدُوَ عَوْرَتُهُ»

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ»

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: نا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣٠٨٨ من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزر به

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُلتحفًا، فَقَالَ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُؤْتَزِرًا بِهِ»

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي أَنْعِمٍ، يَقُولُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «يَتَّزِرُ بِهِ كَمَا يَتَّزِرُ الْمِصْرَاعُ»

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا كُنْتُ أَتَّزِرُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحَ الْيَهُودِ»

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ اتَّزَرَ بِهِ»

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ»

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْعَرْجِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ»

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ، فَأَمَرَنِي بِالْأُزْرَةِ»

٣٠٨٩ من كره أن يصلي في الثوب الواحد

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ»

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ»

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمَلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ، وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبِعًا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ»

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ نَحْرِهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «لَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ يُضَيِّقُوا عَلَى عِبَادِهِ»

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِكَ فَقُلْ لَهُ: فَلْيَضَعْ يَدَهُ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ "، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّ قَيْسًا يَقُولُ: ضَعْ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ قَالَ: فَوَضَعَهَا

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَابِعًا بِرِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ»

٣٠٩٠ من قال أفضل الصلاة لميقاتها

﴿مَنْ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قَالَ: «عَلَى مَوَاقِيتِهَا»

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ: «﴿تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ»

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿الْحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: «مَا كَانَ الْأَسْوَدُ، إِلَّا راهبًا يَتَخَلَّفُ يَرَى أَنَّهُ ﴿يُصَلِّي، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنَاخَ وَلَوْ عَلَى الْجَارَةِ»

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ﴿عِزَّ الدِّينِ وَقِوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافِظْ عَلَيْهَا»

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَنْ ﴿يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ»

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: " ﴿السَّهْوُ: التَّرْكُ عَنِ الْوَقْتِ "

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ، أَوْ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «﴿الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»

٣٠٩١ في جميع مواقيت الصلاة

﴿فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِيَ الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ -[٢٨١]- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سمعهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ ﷺأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزَلْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ،، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْوَقْتُ»

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺلِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يطْلعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ» قَالَ: «كَانُوا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ﷺفَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ -[٢٨٢]- قَالَ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ومِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَنَقَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ نُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ يُؤَخِّرُ؟ فَقَالَ: «مَا صَلَّى لِلوَقْتِ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَإِذَا أَخَّرَ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوهَا مَعَهُ نَافِلَةً، وَحَدِيثِي هَذَا عِنْدَكُمْ أَمَانَةٌ، فَإِذَا مِتُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَنْبِشَنِي فَلْيَنْبِشْنِي»

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «ﷺنَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ غُنْدَرٍ

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «أَنْ ﷺصَلُّوا الْفَجْرَ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ نَيِّرَةٌ، وَصَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ فِي الْعِشَاءِ»

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ ﷺصَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا اخْتَلَطَ اللَّيْلُ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النُّورُ»

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، كُنَّا «ﷺنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا»

٣٠٩٢ من كان يغلس بالفجر

ﷺمَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ ﷺنِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ-[٢٨٣]- يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: «ﷺقُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ»

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ ﷺلَأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ»

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: «أَنْ ﷺغَلِّسْ بِالْفَجْرِ»

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلْمَانَ، قَالَ: «خَدَمْتُ الرَّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَكَانَ النَّاسُ ﷺيُغَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ»

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺصَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ»

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ ﷺيُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، فَيَنْصَرِفُ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ، فَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ»

٣٠٩٣ من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا

ﷺمَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيُسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَقْرَأُ إِمَامُنَا بِالسُّورَةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا، ثُمَّ نَأْتِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَنَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ»

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، ﷺأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ»

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ ﷺيُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطِّعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، ﷺأَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا»

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «ﷺأَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ»

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَبِيعُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَقُولُ لَهُ: «وَكَانَ ﷺمُؤَذِّنُهُ يَا أَبَا عَقِيلٍ، نَوِّرْ نَوِّرْ»

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺيُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ ﷺيُسْفِرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ»

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُحِبُّونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ»

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، فَكَانَ ﷺيُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ»

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَفَّاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، ﷺيُسْفِرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا ﷺيُسْفِرُونَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ»

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرْشَةَ، قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ، بِالنَّاسِ ﷺفَغَلَّسَ وَنَوَّرَ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، الصُّبْحَ، ﷺفَغَلَّسَ وَنَوَّرَ، حَتَّى قُلْتُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ ابْنَ التَّيَّاحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَذِّنٌ غَيْرُهُ»

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْدُوسٍ، رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ الرَّبِيعَ، قَالَ: «ﷺنَوِّرْ نَوِّرْ»

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ حَذْلَمَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺنَوِّرْ نَوِّرْ بِالصَّلَاةِ»

٣٠٩٤ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها

ﷺمَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَا يُبَرِّدُ بِهَا

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، ﷺيُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﷺصَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ»

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ﷺجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، مُسْرِعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ»

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَقَالَ: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ ﷺيُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ»

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَكَانَ الظِّلُّ قَبَسَ الشِّرَاكِ، فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ»

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، «كَانَ ﷺيُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ: لَا تَسْبِقْنَا بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ سُوَيْدٌ: «قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، هَكَذَا، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا»

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَنْصَرِفُ مِنَ الْهَجِيرِ فِي الْحَرِّ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ إِلَى قُبَاءَ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ»

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ ﷺ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «ﷺشكونا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنْتُ ﷺأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي، ثُمَّ أُحَوِّلُهَا إِلَى الْكَفِّ الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ، ثُمَّ أَضَعُهَا لِجَبِينِي حِينَ أَسْجُدُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ»

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي مَعَهُ الظُّهْرَ، أَحْيَانًا نَجِدُ ظِلًّا نَجْلِسُ فِيهِ، وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ لَا نَجْلِسُ فِيهِ»

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنَّ الْجَنَادِلَ لَتَنْفِرُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ»

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعُبَيْسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ: «ﷺإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعْ، لَأَنْ يُؤَخِّرَهَا رَجُلٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»

٣٠٩٥ من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم

ﷺمَنْ كَانَ يُبَرِّدُ بِهَا وَيَقُولُ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الظُّهْرَ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ "

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَرَّ الظَّهِيرَةِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِي التُّلُولِ، ثُمَّ أَذَّنَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺأَبْرِدُوا»

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَصَوْتُكَ

يَا أَبَا مَحْذُورَةَ الَّذِي سَمِعْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، ذَخَرْتُهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَسْمَعَكَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، ﷺإِنَّكَ بِأَرْضٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ، فَأَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَبْرِدْ بِهَا»

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْحَرُّ، أَوْ ﷺشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺابْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺابْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ تُفْتَحُ "

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺابْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٣.٩٦ من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك

ﷺمَنْ قَالَ عَلَى كَمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قِدَمًا وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﷺأَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَتَقِيسَ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْآخِرِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ، أَظُنُّهُ قَالَ، فِي الشِّتَاءِ»

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلُّ قَامَةٌ»

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: «ﷺتُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَإِنْ عَجَّلْتَ بِرَجُلٍ حَاجَةٌ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ» قَالَ زَائِدَةُ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: أَلَيْسَ أَنَّهَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: «بَلَى»

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺإِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ "

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقِيسَ صَلَاتَهُ، فَقِسْتُ لِظِلِّي فَقِسْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ»

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ ظِلُّهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ»

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ أَنَّ السَّائِبَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ، فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ»

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُعَاذٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «ﷺلَيْسَ الْوَقْتُ مَمْدُودًا كَالشِّرَاكِ مَنْ أَخْطَأَهُ هَلَكَ»

٣.٩٧ من كان يعجل العصر

ﷺمَنْ كَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحْلِقَةٌ»، ثُمَّ آتِي عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُصَلُّوا، فَأَقُولُ: مَا يَحْبِسُكُمْ؟ «صَلُّوا، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ ﷺصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ»

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، يُعَجِّلُهَا مَرَّةً وَيُؤَخِّرُهَا أُخْرَى»

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «ﷺيُصَلَّى الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَحَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا»

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَنَقْسِمُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ وَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ»

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ فَقَالَ: «كَانَ ﷺيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَرَآهُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُؤَخِّرُ الْعَصْرَ؟ «فَقَدْ ﷺكُنْتُ أُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»

٣٣٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي أَرْوَى قَالَ: «كُنْتُ ﷺأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»

٣٠٩٨ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

﴿مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وَيَرَى تَأْخِيرَهَا

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَالًا يَقْسِمُهُ يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْلَ "

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﷺيُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الْحِيطَانِ»

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺيُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى أَقُولَ: قَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ "

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ ﷺيُؤَخِّرُ الْعَصْرَ "

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَخِي الْأَسْوَدِ مُؤَذِّنَهُمْ، فَكَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: «لَتُطِيعُنَا فِي أَذَانِنَا، وَلَوْلَا لَتَعْتَزِلَنَّ مُؤَذِّنِينَا»

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ»

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: «لَا تُقِمِ الْعَصْرَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ حَوْلَكَ مُؤَذِّنًا»

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «غَلَبَنَا الْحَرَّاكُونَ عَلَى صَلَاتِنَا، عَجَّلُوا بِهَا» يَعْنِي: الْعَصْرَ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: «يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَسِيرُ الْعِيرُ فَرْسَخًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قَدَمًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ»

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ لِتُعْتَصَرَ»

٣٠٩٩ من كان يرى أن يعجل المغرب

مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُعَجِّلَ الْمَغْرِبَ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ»

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ»

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ» يَعْنِي: الْمَغْرِبَ

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَنْصَارِ: «أَنْ لَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ»

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، «كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ فَيُؤَذِّنُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ سَوَاءً»

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، «أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاضَلُونَ

بَعْدَ الْمَغْرِبِ»

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عَمِّي الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ ﷺأُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَانَ ﷺيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ»

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ النُّقَبَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَحَدُنَا يُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ» قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَكَمْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «ثُلُثَيْ مِيلٍ»

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا»

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ مِقْدَارَ مَا إِذَا رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ رَأَى مَوْضِعَهُ»

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرَ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ»

٣٠١٠٠ في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر

ﷺفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٩١]- الْعِشَاءَ، كَانَ ﷺيُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ "

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ»

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ»

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: نا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ "

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺصَلُّوا الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ،

وَادْلَامَّ اللَّيْلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ ﷺصَلِّ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى الشَّطْرِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، ﷺيُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ»

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺوَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رُبُعُ اللَّيْلِ»

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: «ﷺإِذَا غَابَ الشَّفَقُ»

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «ﷺوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا نَوْمَ وَلَا غَفْلَةَ»

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْتَظَرْنَا لَيْلَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَا أَدْرِي أَشَغَلَهُ شَيْءٌ وَحَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ: «ﷺمَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ»

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَقَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى أَبْطَأَ -[٢٩٢]-، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَخْرُجْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَخْرُجْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «ﷺلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ»

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ»

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي مَعَ النُّعْمَانِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، الْمَغْرِبَ، فَمَا يَخْرُجُ أَحَدُنَا حَتَّى يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ»

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺعَجِّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ، وَيَنَامُ الْمَرِيضُ»

٣٠١٠١ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

ﷺفِي التَّخَلُّفِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلِ حُضُورِهُمَا

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ ﷺأَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً قَالَ: «شَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «أَنَّهُ ﷺلَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا ﷺإِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ»

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ» يَعْنِي: الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سمعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَلَا احْمِلُونِي» قَالَ: فَحَمَلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ، ﷺحَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ»

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَعُثْمَانُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ﷺشُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَأَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: «أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟» ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: «وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟» قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺشُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ»

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»

٣٠١٠٢ الشفق ما هو؟

ﷺالشَّفَقُ مَا هُوَ؟

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، ﷺيُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ»

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الشَّفَقُ قَالَ: " ﷺلَا تَقُلِ الشَّفَقَ إِنَّ الشَّفَقَ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ قُلْ: حُمْرَةُ الْأُفُقِ "

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «ﷺفَهُوَ حُمْرَةُ الْأُفُقِ»

٣٠١٠٣ من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يُفَوِّتُ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺبَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتٌ»

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺمَا بَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقْتٌ»

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ أَبَا رَزِينٍ مَتَى تُفُوتُنِي صَلَاةٌ؟ فَقَالَ: «ﷺلَا تُفُوتُكَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِضَاعَةٌ»

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَصْبَغِ قَالَ: سمعْتُ كَثِيرًا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «ﷺلَا تَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يُنَادَى بِالْأُخْرَى»

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ ﷺمَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا»

٣٠١٠٤ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال: يعتد بها

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ: يُعْتَدُّ بِهَا

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " ﷺصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ»، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَدَارُوا فَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدَهَا»

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ﷺأُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ قَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ»، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا

قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ، فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا فِي يَوْمِ غَيْمٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَتِ الْقِبْلَةُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَعْتَدُّونَ بِمَا صَلُّوا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَصَلُّوا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ»

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ»

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] قَالَ: «قِبْلَةُ اللَّهِ، وَأَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَاسْتَقْبِلُوهَا»

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} [البقرة: ١٤٨] يَقُولُ: «لِكُلٍّ قِبْلَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا»

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ خَلْفَكَ وَأْتَمَّ بِهِ جَمِيعًا»

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «شَطْرُهُ تِلْقَاءَهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ»

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُجْزِيهِ»

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُجْزِيهِ» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ فَقَالَا: «يُجْزِيهِ»

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «يُجْزِيكَ»

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً يُصَلِّي رَجُلٌ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: «يُجْزِيهِ»

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُجْزِيهِ»

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُجْزِيهِ»

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَكَشَّفَ السَّحَابُ وَقَدْ صَلَّيْتَ بَعْضَ صَلَاتِكَ، فَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْتَ، ثُمَّ أَقْبِلْ بِوَجْهِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ»

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»

٣٠١٠٥ من قال: يعيد الصلاة

«مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " ﴿صَلَّى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَنْزِلِنَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ فِي قِبْلَتِنَا تَيَاسُرًا، فَأَعَادَ "

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿يُعِيدُ»

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يُعِيدُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ»

٣٠١٠٦ من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُرْشِدٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ "

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا قَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِينُ، وَلْيَقُولُوا قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»

٣٠١٠٧ من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد

﴿مَنْ قَالَ: انْتَظِرْ إِذَا رَكَعْتَ أَوْ مَا سَمِعْتَ وَقْعَ نَعْلٍ أَوْ حِسَّ أَحَدٍ

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ»

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَدَخَلَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَانْتَظِرْهُ»

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ، فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ»

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ النِّعَالِ»

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ "

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ "

٣٠١٠٨ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قِيلَ: فُلَانَةُ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا أَعْيَتِ اسْتَرَاحَتْ عَلَى هَذَا الْحَبْلِ قَالَ: «﴿فَلْتُصَلِّ مَا نَشِطَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَنَمْ»

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ كَانَ لَنَا حِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعِسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَبُسُطٌ نَقُومُ عَلَيْهِمَا مِنْ غِلَظِ الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَأَتَانَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «﴿اقْطَعُوا هَذِهِ الْحِبَالَ، وَأَفْضُوا إِلَى الْأَرْضِ»

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، يَحْسَبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ» يَعْنِي: بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَسْفَلَ هَكَذَا

٣٠١٠٩ من كان يتوكأ

﴿مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأُ

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، ﴿يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا»

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى أَبَا ذَرٍّ ﴿يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا»

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَيَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ﴿أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَكَّأُونَ عَلَى الْعَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ، زَادَ يَزِيدُ، إِذَا اسْتَوَوْا»

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، ﴿أَوْتَدَ لَهُ وَتَدًا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتَدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مُرَّةَ وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَرَأَيْتُ ﴿لَهُ عُودًا فِي الطَّاقِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ»

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ ﴿النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبَطُ لَهُمُ الْحِبَالُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»

٣٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى، ﴿يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا»

٣٠١١٠ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقَكَ»

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: " ﴿إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ "

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ كَانَ ﷺإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حِدَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ ﷺإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»

٣٠١١١ من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺمِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا»

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، «أَنَّهُ ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺأَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ ﷺصَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّمَا مَرَّ قَالَ: «ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمُرُّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ»

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ»

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «ﷺصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

٣٠١١٢ من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُمَرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ ﴿أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ» وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ»

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: ﴿أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذًا وَرَبِّي لَا نَزَالُ نُصَلِّي»

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَنَشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، يَمُرُّ فِي مَسْجِدِنَا، ﴿فَرُبَّمَا صَلَّى، وَرُبَّمَا لَمْ يُصَلِّ»

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿يَدْخُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْخَوْخَةِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ»

٣٠١١٣ من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

﴿مَنْ كَرِهَ الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ ﴿كَرِهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠١١٤ الرجل يصلي عن يمين الإمام أو عن يساره

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «﴿خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ»

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُسْتَحَبُّ يَمِينُ الْإِمَامِ»

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ "

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمَسْجِدِ»

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يُصَلِّيَانِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ»

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ﴿يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْمَسْجِدِ»

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا ﴿نُحِبُّ وَنَسْتَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿مَيَامِنُ الصُّفُوفِ تَزِيدُ عَلَى سَائِرِ الصُّفُوفِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٣٠١١٥ في التفريط في الصلاة

﴿فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ ﴿الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ فَإِنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ»

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ﴿سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ، فَلَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ وَمَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ»

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّهُ ﴿مَنْ أَخْطَأَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ عِيسَى، وَوَكِيعٍ

٣٠١١٦ من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

﴿مَنْ قَالَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -[٣٠٢]-، وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تُكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُرَّةُ بْنُ شُرَاحْبِيلَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، ﷺحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ هَذَا لِهَذَا: تَقَدَّمْ، وَقَالَ هَذَا لِهَذَا تَقَدَّمْ، وَأَبُو مُوسَى وَحُذَيْفَةُ فَأَخَذَا بِنَاحِيَتَيْهِ فَقَدَّمَاهُ قَالَ: قُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ ﷺيَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ»

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَهُ: رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لَهُ: أَنَّهُ قَالَ لَنَا: «ﷺلِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ» قَالَ: فَدَعَوْنِي، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ قَالَ: فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ، فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْنُو مِنْهُمْ، فَأَسْتَمِعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺقَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَنَظَرُوا وَأَنَا عَلَى حِوَى عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مُسْلِمِينَ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ»، وَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺمَنْ يُصَلِّي بِنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ»، أَوْ «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ " قَالَ: «فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ» قَالَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَأُصَلِّي جَنَائِزَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «ﷺيَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺيَؤُمُّ الْقَوْمَ أَفْقَهُهُمْ»

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ﷺالْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "

٣٠١١٧ من قال إذا سمع المنادي فليجب

ﷺمَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ، رَجُلًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي لَمَا خَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺفَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَاخْرُجْ لِلصَّلَاةِ»

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «ﷺمَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ»

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يُجِبْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا، أَوْ لَمْ يُرَدْ بِهِ»

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْهِلَالِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «﴿مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ، وَقَدْ غَسَلَ إِحْدَى شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْمُنَادِيَ جَاءَ فَأَعْجَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهُ»

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْعُذْرِ»

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِنْ كُنْتَ مُجِيبَ الدَّعْوَةِ، فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ»

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: اسْتَقَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعَشَاءِ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ، قَالَ: «فَلَقَدْ ﴿هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى بِهَا، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٠٤]- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضُ هَوَامٍّ وَسِبَاعٍ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحَيَّهَلَا»

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَازِمُنِي، فَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لَا آتِيَ الْمَسْجِدَ؟، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: «لَا»

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ﴿يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، قَالَ: «فِي النَّارِ»

٣٠١١٨ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

﴿مَنْ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، «أَنَّ ﴿الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ

رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ»

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: نا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَخَافُ النِّسْيَانَ، قَالَ: «فَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى وَكَّلَ رَجُلًا فَيْلَحَظُ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَآهُ قَامَ قَامَ، وَإِنْ رَآهُ قَعَدَ قَعَدَ»

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، قَالَ: " ﷺدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، وَهِيَ تُصَلِّي وَهِيَ عَجُوزٌ، وَامْرَأَةٌ تَقُولُ لَهَا: ارْكَعِي وَاسْجُدِي "

٣٠١١٩ في الرجل يصلي محللة أزراره

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مُحَلَّلَةً أَزْرَارُهُ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي ﷺأَتَصَيَّدُ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَزَرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، وَهُوَ ﷺيُصَلِّي مُحَلَّلَةً أَزْرَارُهُ»

٣٠١٢٠ متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ، خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «ﷺأَيْقِظُوا الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ سَجْدَةً»

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ جَدَّةٍ لَهَا أَنَّ عُمَرَ، ﷺمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُوقِظُ صَبِيًّا لَهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَكَّأُ، فَقَالَ: «دَعِيهِ، فَلْيَسْتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهَا»

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺيُعَلِّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﷺيُعَلِّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا أَثْغَرَ»

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ الصَّلَاةَ إِذَا أَثْغَرُوا»

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ﷺيُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلُوا، وَالصَّوْمَ إِذَا طَاقُوا»

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيِّ، قَالَ: «ﷺيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَدَّ عِشْرِينَ»

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيِّ، بِمِثْلِهِ

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا»

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «﴿يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلُمُهُ»

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ مَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ﴿يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَيُقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَيَقُولُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا»

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»

-[٣٠٦]-

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»

٣٠١٢١ ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

﴿مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَهُ الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُ

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: " كَانَ ﴿الْغُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَيَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} [الإسراء: ١١١] "

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، يُعَلِّمُ وَلَدَهُ، يَقُولُ: «﴿قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ»

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: " كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقَّنُوا الصَّلَاةَ، وَيَعْرِبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ "

٣٠١٢٢ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

﴿فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَشْعَثَ، قَدَّمَ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ»

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ الْأَشْعَثُ، قَدَّمَ غُلَامًا، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «﴿مَا قَدَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ»

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ»

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يَؤُمُّ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

٣٠١٢٣ من كره التمطي في الصلاة

﴿مَنْ كَرِهَ التَّمَطِّيَ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ التَّمَطِّي عِنْدَ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»
٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿التَّمَطِّي يُنْقِصُ الصَّلَاةَ»

٣٠١٢٤ في إعراء المناكب في الصلاة

﴿فِي إِعْرَاءِ الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا خَالِدٌ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»
٣٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ
٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كَانَ ﴿الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا، ثُمَّ صَلَّى»
٣٥١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ إِعْرَاءَ الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلَاةِ»
٣٥١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ مُخْمِرٌ عَاتِقَهُ»

٣٠١٢٥ في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة

﴿فِي الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ يُؤْذِنُهُ بِالْإِقَامَةِ
٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ، وَقَدْ أَذَّنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «وَيْحَكَ، ﴿أَمَجْنُونٌ أَنْتَ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِينَا»
٣٥١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كَانَ ﴿الْمُؤَذِّنُ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ "

٣٠١٢٦ من قال: إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أم لا

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا
٣٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: " ﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، أَوِ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، فَصَلِّ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ "
٣٥١٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: " ﴿إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ فَصَلِّ "

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ» قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ نِصْفُ النَّهَارِ

٣٠١٢٧ من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها

ﷺمَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَدَعُهَا

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ، فَكَانَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا زَيْدٍ، إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عُذْرٍ، فَيَقُولُ: " أَجَلْ، وَلَكِنِّي ﷺأَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ زَحْفًا "

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ»

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ ﷺرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ»

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «ﷺمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ»

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِخَائِفٍ أَوْ مَرِيضٍ»

٣٠١٢٨ ما قالوا في إقامة الصف

ﷺمَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ»

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «ﷺلَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ مِنْ وُجُوهِكُمْ»

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيَاطِينُ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: «ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «ﷺاسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ

الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصُّفُوفِ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ لَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «﴿إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ﴾»

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ﴾»

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، " أَنَّ عُمَرَ، ﴿رَأَى فِي الصَّفِّ شَيْئًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - يَعْنِي وَكِيعٌ: فَعَدَلَهُ - "

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ﴾»، قَالَ: وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ، قَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: «﴿اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَرَاصُّوا تَرَاحَمُوا﴾»

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ﴾»

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿سَوُّوا صُفُوفَكُمْ﴾»

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿سَوُّوا الصُّفُوفَ وَتَرَاصُّوا لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيَاطِينُ، كَأَنَّهُمَا بَنَاتُ حَذْفٍ "

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، أَنْ كَانَ ﴿يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ الْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ﴾»

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ، وَإِلَى الرَّجُلِ يَقُومُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ "

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟﴾»، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣١٠]-: «﴿سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ﴾»

٣٠١٢٩ ما يقرأ في صلاة الفجر

﴿مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: ١٠] "

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَرَأَ فِي الْفَجْرِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} [التكوير: ١٧] "

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْبَأَنِي " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق: ١] وَنَحْوَهَا "

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» يَعْنِي: فِي الْفَجْرِ

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺقَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: كَرُبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، الْغَدَاةَ، فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُودَ وَنَحْوَهُمَا»

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺقَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ»

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، «ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً»

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفُرَافِصَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺتَعَلَّمْتُ سُورَةَ يُوسُفَ خَلْفَ عُمَرَ فِي الصُّبْحِ»

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْفَجْرَ ﷺفَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ، الْآخِرَةَ مِنْهُمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ»

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «ﷺيَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ بِ يُونُسَ وَهُودَ»

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، ﷺصَلَّى الصُّبْحَ بِالْيَمَنِ، فَقَرَأَ بِالنِّسَاءِ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥]، قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا يُوسُفُ، وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْكَهْفُ»

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «كَانَ ﷺإِمَامُنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ مِنَ الْمِئِينَ»

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الرَّحْمَنَ وَنَحْوَهَا»

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَرْفَجَةَ، فَرُبَّمَا ﷺقَرَأَ بِالْمَائِدَةِ فِي الْفَجْرِ»

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، الصُّبْحَ، ﷺفَقَرَأَ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، فَسَمِعْتُهُ ﷺيَقْرَأُ {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ} [الفجر: ٧] "

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يس وَأَشْبَاهَهَا، وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ»

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ، إِنَّهُ «ﷺقَرَأَ بِنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ» قَالَ: «إِذَا بَلَغَ رَأْسَ السَّبْعِينَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً، فَقَرَأَ بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ قَرَأَ لَمْ يَتَتَعْتَعْ»

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺقَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ»

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «كَانَ عُمَرُ، ﷺيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ»

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، ﷺفَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ»

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: " سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ﷺيَقْرَأُ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} [يوسف: ٨٦] "

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِ كهيعص»

٣٠١٣٠ في القراءة في الظهر قدر كم؟

ﷺفِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ قَدْرُ كَمْ؟

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " كُنَّا ﷺنَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ»

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «﴿حَزَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ نَحْوًا مِنْ الم تَنْزِيلُ»

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «﴿سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ ق فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِ ق وَالذَّارِيَاتِ»

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ ﴿فَقَرَأَ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْأَيَةَ»

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، الظُّهْرَ ﴿فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ»

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «﴿يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ كهيعص»

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنِّي لَأَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ الصَّافَّاتِ»

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَوَاءٌ»

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿يَعْدِلُ الظُّهْرُ بِالْفَجْرِ»

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «﴿هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

٣٠١٣١ في العصر قدر كم يقام فيه؟

﴿فِي الْعَصْرِ قَدْرُ كَمْ يُقَامُ فِيهِ؟

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءٌ»

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تُضَاعَفُ الظُّهْرُ عَلَى الْعَصْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ»

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُسَوِّي بَيْنَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «﴿الْعَصْرُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ»

٣٠١٣٢ ما يقرأ به في المغرب

﴿مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمُرْسَلَاتِ»

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ الْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا»

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ﴿فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ»

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى، كِتَابَ عُمَرَ: «أَنِ ﴿اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفَصَّلِ»

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ، الْمَغْرِبَ، ﴿فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَوَدَدْتُ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ»

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ»

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ «﴿يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ «﴿يَقْرَأُ بِ ق فِي الْمَغْرِبِ»

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿قَرَأَ مَرَّةً فِي الْمَغْرِبِ يس»

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ يس وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَالْعَادِيَاتِ»

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ " ﷺيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً: تُنْبِئُ أَخْبَارَهَا، وَمَرَّةً: {تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [سورة: الزلزلة، آية رقم: ٤] "

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، «ﷺيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ»

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: «كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتِ وَالْعَادِيَاتِ لَا يَدَعُهَا»

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَّ مُعَاذٌ قَوْمًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَأَطَالَ بِهِمْ مُعَاذٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْغُلَامُ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَانْطَلَقَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، ﷺأَلَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا؟»

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»

٣٠١٣٣ ما يقرأ به في العشاء الآخرة

ﷺمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺ-[٣١٦]- يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " أَمَّنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ﷺفَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ حَتَّى بَلَغَ {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ "

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٦١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ: «أَنِ ﷺاقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ»

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ، بِ النَّجْمِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ «ﷺيَقْرَأُ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فِي الْعِشَاءِ»

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْفَتْحِ»

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، فَرَكَعَ بِهَا»

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: نا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ الْعِشَاءَ ﷺفَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ»

٣٠١٣٤ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها

ﷺمَنْ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣١٧]-: «ﷺمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «ﷺمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «ﷺلَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا»

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «ﷺفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنِ أُمِّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا»

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرُوا الصَّلَاةَ، وَقَالُوا: ﷺلَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأُمِّ الْكِتَابِ " قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: هَلْ سَمَّى أَحَدًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ»

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ ﷺقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةٍ ثُمَّ رَكَعَ»

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ﷺتُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ: فِي الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺتُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا»

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا أَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «هُوَ إِمَامُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقِلَّ مِنْهُ، وَإِنْ

شِئْتَ فَأَكْثِرْ»

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، " أَنَّهُ ﷺقَرَأَ {مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤]، ثُمَّ رَكَعَ "

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا»

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ ﷺلَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺتُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي التَّطَوُّعِ»

٣٠١٣٥ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

﴿مَا تُعْرَفُ بِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: ﴿بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لِحْيَيْهِ "

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺمَا أَدْرِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَكِنَّا نَقْرَأُ»

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ﷺفِي كُلِّ صَلَاةٍ أَقْرَأُ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَّا، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَا»

٣٠١٣٦ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

﴿مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «كَانَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ ﷺيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كِلَابِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «ﷺتَعَلَّمْتُ إِذَا زُلْزِلَتِ خَلْفَ خَبَّابٍ فِي الْعَصْرِ»

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «ﷺفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ الْخَرَسُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَسْكُتَ فَلَا تَرَوْنَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِدْعَةً»

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَكَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ يَفْقَهُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ، ﷺفَقَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ»

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَغَمَةً مِنْ ق فِي الظُّهْرِ»

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ وَالْعَلْقَمَةَ كَانَا يَجْهَرَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يَسْجُدَانِ»

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، وَالْحَكَمَ، وَسَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ»

٣٠١٣٧ من كان إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو

مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»

٣٠١٣٨ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم

فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ فَيَقُومُ

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: نا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ»

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اصْنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ».

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَحْوَهُ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «فَاتَتْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ إِذَا قَامَ يَقْضِي أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، كَيْ يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُقْضَى»

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي «الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، قَالَ: «يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أُذُنَيْهِ»

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقُمْنَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ، «فَلَمَّا قَامَ سَعِيدٌ يَقْضِي «قَرَأَ بِـ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ»

٣٠١٣٩ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة

فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ: «﴿أَسْمِعْ نَفْسَكَ»

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «﴿أَدْنَى مَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ أَنْ تُسْمِعَ أُذُنَيْكَ»

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " ﴿صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طه "

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ»

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﴿يَتَطَوَّعُ، فَكُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفِيَ عَلَيْنَا مَا يَقْرَأُ»

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فَيُسْمِعُ»

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ»

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ ﴿صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ»

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَدًا»

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " ﴿صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ طه "

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿صَلَّى فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ»

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ﴿هَاهُنَا مَنْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «ارْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ»

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «﴿إِذَا قَرَأْتَ فَافْتَحْ أُذُنَيْكَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ عَدْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْأُذُنِ»

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، أَنَّهُ " ﴿نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ، وَقَالَ: «يَرْفَعُ بِاللَّيْلِ إِنْ شَاءَ»

٣٠١٤٠ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي

﴿مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﴿أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي»

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالُوا لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ ﷺ يُسْمِعُ أَحْيَانًا إِلَى عَتَبَةِ دَارِهِ». قَالَ: «وَكَانُوا فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ مِمَّنْ يُنَادِمُهُ»

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالُوا لَهُ: ﷺكَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: «كَانَ يُسْمِعُ أَهْلَ الدَّارِ»

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ إِذَا قَرَأَ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ، فَفَقَدَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ: «ﷺأَيْنَ الَّذِي كَانَ يُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَيَزْجُرُ أَوْ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ»

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَاتَتْ بِنَا عَمْرَةُ لَيْلَةً، فَقُمْتُ أُصَلِّي فَأَخْفَيْتُ صَوْتِي، فَقَالَتْ: «ﷺأَلَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ، فَمَا كَانَ يُوقِظُنَا إِلَّا صَوْتُ مُعَاذٍ الْقَارِئِ، وَأَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ»

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيُسْمِعُ أَهْلَ دَارِهِ»

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ»

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلَّهَا، فَكَانَ ﷺيَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، يُرَتِّلُ وَلَا يُرَجِّعُ»

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ»

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا، وَيَرْفَعُ طَوْرًا»

٣٠١٤١ من كان يخفف القراءة في السفر

ﷺمَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا «ﷺفَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ يَقْرَأُ بِـ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ، وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ»

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ»

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَكَانَ ﷺيَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَأَشْبَاهِهَا»

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " ﷺصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} [الإسراء: ١١١] إِلَخِ، ثُمَّ رَكَعَ "

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، ﷺفَصَلَّى بِنَا

الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِنَا إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ﷺأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟» قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَاقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»

٣٠١٤٢ في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقْرِنُ السُّوَرَ فِي الرَّكْعَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِعَشْرِ سُوَرٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ»

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةُ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: «ﷺإِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ»

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ «ﷺيَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ»

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَقْرَأُ السُّوَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ»

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَاعِزٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، «ﷺفَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الرَّكْعَةِ»

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَيَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، أَوْ بِسُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: «ﷺأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمِئِينَ فَارْكَعْ بِكُلِّ سُورَةٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ فَاقْرِنْ إِنْ شِئْتَ»

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرِنُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ قَالَ: «ﷺاقْرِنْ بِمَا شِئْتَ»

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ» إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: «قَرَأَ»

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي، فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ، «وَتَقَدَّمَ ﷺفَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ»

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَفَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ»

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، الْمُفَصَّلَ»

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ حم الدُّخَانِ، وَالطُّورِ، وَالْحَشْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ الْبَقَرَةِ، وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ، وَبِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا»

٣٠١٤٣ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ﷺلَا يَقْرِنُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ﷺلَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَا يُجَاوِزُ سُورَةً إِذَا خَتَمَهَا حَتَّى يَرْكَعَ»

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ﷺمَا أُحِبُّ أَنِّي قَرَنْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ».

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺأَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٣٧١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «ﷺأَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٣٠١٤٤ في السورة تقسم في الركعتين

ﷺفِي السُّورَةِ تُقْسَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي الْفَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطَّعَهَا» يَعْنِي فِيهِمَا

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْفَجْرَ، ﷺفَقَرَأَ بِ حم الْمُؤْمِنِ، فَلَمَّا بَلَغَ

{بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [آل عمران: ٤١] رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ بِبَقِيَّةِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ وَلَمْ يَقْنُتْ "

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: «كَانَ ﷺ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ»

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: «ﷺيَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ تُقْسَمَ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٣٠١٤٥ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

ﷺمَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: «ﷺيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «اقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ ثِيَابِي ثِيَابَهُ، أَوْ يَدِي ثِيَابَهُ، شَكَّ ابْنُ مُبَارَكٍ، «ﷺفَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَالَ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} [آل عمران: ٨]

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي

كُلِّهِنَّ»

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ»

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُحَيْمٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﷺاقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ﷺاقْرَأْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «ﷺاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، يَعْنِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ»

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتَقْرَأُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ ﷺيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْعَصْرِ» -[٣٢٧]-.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، مِثْلَهُ

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺاقْرَأْ فِي جَمِيعِهِنَّ»

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٠١٤٦ من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺاقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَفْعَلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «ﷺأُسَبِّحُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُكَبِّرُ»

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَكَبِّرْ»

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ﷺيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ»

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحَتَيْنِ»

٣٠١٤٧ من رخص في القراءة خلف الإمام

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: «﴿اقْرَأْ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي» قَالَ: «وَإِنْ قَرَأْتُ»

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «﴿يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ»

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ ﴿يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ ﴿قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِسُورَةٍ»

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَمِعْتُهُ ﴿يَقْرَأُ خَلْفَ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «﴿اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ»

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «﴿لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «﴿هَلْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» فَقَالَ بَعْضٌ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضٌ: لَا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ: " ﴿إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا كَانَ

لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ فَلْيَقْرَأْ، وَلَا يُؤْذِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ "

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَعِدْ»

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ»

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ»

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُورٌ لِلصَّلَاةِ»

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَاقْرَءُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِمَامُنَا، وَأَبُو مَلِيحٍ إِلَى جَنْبِ ابْنِ أُسَامَةَ، فَسَمِعْتُهُ ﴿يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُلْتُ لِأَبِي مَلِيحٍ: تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: «سَمِعْتَ شَيْئًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ»

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: ﴿فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «﴿إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَاكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ «﴿يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي، فَقَالَ: «يَا فَارِسِيُّ، ﴿اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» يَعْنِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ

٣٠١٤٨ من كره القراءة خلف الإمام

﴿مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً يَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ: «﴿قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ»

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «﴿هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي نَجَادٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ»

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: «﴿لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ»، أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ»

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَهُ

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «﴿يَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ»

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنَ السُّنَّةِ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ يَقُولُ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي كَبْرَانَ قَالَ: قَالَ الضَّحَّاكُ: «يُنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ لَا أَدْرِي كَمْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ إِمَامٍ»، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ شَاقٌّ»

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»

٣٠١٤٩ في فضل الصف المقدم

فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُقَدَّمُهَا "

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ»

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ ﷺاللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ "

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «ﷺكُنْ إِمَامَ قَوْمِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْطِعْ فَكُنْ مُؤَذِّنَهُمْ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»

٣٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، فَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ ﷺاللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ "

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ»

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ الْعِرْبَاضُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً»

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٣٣]-: «ﷺخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ: «ﷺتَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا»

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺالصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ لَابْتَدَرْتُمُوهُ»

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ يَقُولُ: «ﷺخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ رِقَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ

٣٠١٥٠ في سد الفرج في الصف

ﷺفِي سَدِّ الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: «ﷺمَا تَغَبَّرَتِ الْأَقْدَامُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ»

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ ﷺرَجُلًا يُصَلِّي وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا»

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، ﷺفَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ، فَلَمْ أَتَقَدَّمْ» قَالَ: «فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا»

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِيَّاكَ وَالْفُرَجَ، يَعْنِي فِي الصَّفِّ»

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَأَنْ يَسْقُطَ ثِيَابِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى خَلَلًا فِي الصَّفِّ لَا أَسُدُّهُ»

٣٠١٥١ من كان لا يتطوع في السفر

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ﷺفَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ»

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَاهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ تِيْنِكَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَتَطَوَّعُ فِي سَفَرٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»

٣٠١٥٢ من كان يتطوع في السفر

ﷺمَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

«وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﷺلَا يَرَى بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا»

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ ﷺتَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، وَعُمَرَ كَانَا ﷺيَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَتَطَوَّعُونَ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي ﷺيُصَلِّي عَلَى أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺوَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، يَعْنِي فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، «فَكَانَ ﷺيُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى»

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: صَحِبْتُ أَبِي، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، وَأَبَا وَائِلٍ، «فَكَانُوا ﷺيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَشْعَثُ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ كَانَا ﷺيَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ»

٣٠١٥٣ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

ﷺإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ»

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «ﷺإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺأَقَامَ بِوَاسِطَ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ فَيُصَلِّي

بِصَلَاتِهِمَا»

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ: «﴿فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتَ ﴿تُرْهَبُ لَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ»

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ»

٣٠١٥٤ المقيم يدخل في صلاة المسافر

﴿الْمُقِيمُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «﴿صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. وَسُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ».

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ،

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ»

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٣٠١٥٥ يصلي إلى بعيره

﴿يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ»

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفِّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ قَالَ: جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ؟

قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا، قَالَ: فَحَدَّثَ قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ»

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى إِلَى صَفْحَةِ بَعِيرٍ»

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يُصَلِّي إِلَى الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رَحْلٌ»

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا»

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﴿يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مُحْمَلٌ»

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، ﴿يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ أَمَامَهُ مُنَاخَةٌ»

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، ﴿يُصَلِّيَانِ إِلَى بَعِيرِهِمَا»

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُسْتَتَرُ بِالْبَعِيرِ»

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَتَرَ بِالْبَعِيرِ»

٣٠١٥٦ الصلاة في أعطان الإبل

﴿الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٣٨]- عَنِ ﴿الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَتُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ»

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «﴿يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: «أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ، ﷺفَدَخَلَ زِرْبَ غَنَمٍ لَنَا، فَصَلَّى فِيهِ»

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «ﷺصَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ»

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺصَلَّى فِي مَكَانٍ فِيهِ دِمَنٌ»

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «ﷺفَصَلَّى بِنَا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا لَوْ شَاءَ لَصَلَّى فِيهَا، وَمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِيُرِينَا»

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: «كَانُوا ﷺإِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَرَابِضِ الْإِبِلِ صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺصَلِّ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ»

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَلَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فِي أَعْطَانِ الْغَنَمِ»

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «ﷺإِنَّ لِي لَعَنَاقًا تَنَامُ مَعِي فِي مَسْجِدٍ وَتُبْعِرُ فِيهِ»

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ»

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ﷺصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ فِي دِمْنَةِ الْغَنَمِ»

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي ﷺرَجُلٍ صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ: «يُجْزِيهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «ﷺأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٣٠١٥٧ في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَقَدْ أَصَابَ خُفَّهُ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، ﷺعَنْ قَطْرَةِ بَوْلٍ أَصَابَتْ خُفًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يُعِيدُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا يُعِيدُ»

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةً، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺلَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مِنْ نَضْحِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ»

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَوَجَدَ بَعْدَمَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ قَطْرَةً أَوْ بَوْلًا غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، إِذَا وَجَدَ فِي جِلْدِهِ مَنِيًّا أَوْ دَمًا غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»

٣٠١٥٨ في التبسم في الصلاة

ﷺفِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ﷺالتَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺالتَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ»

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺالتَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقَرْقِرَ»

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺالتَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا»

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {ﷺفَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [النمل: ١٩] «لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا»

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ»

٣٠١٥٩ من كان يعيد الصلاة من الضحك

ﷺمَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺإِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: ضَحِكْتُ خَلْفَ أَبِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، «ﷺفَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «ﷺضَحِكْتُ وَأَنَا أُصَلِّي مَعَ أَبِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٣٩١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، ﷺفَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «﴿إِنْ تُبَسَّمَ فَلَا يَنْصَرِفْ، وَإِنْ قَهْقَهَ اسْتُقْبِلَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ﴾»

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، ﴿فسقطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بِئْرٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرُ أَبِي مُوسَى وَالْأَحْنَفِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ»

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ إِذَا ضَحِكْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»

٣٠١٦٠ من كان يعيد الصلاة والوضوء

﴿مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

٣٠١٦١ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ»

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَبْدَأَ وَهُوَ قَائِمٌ»

٣٠١٦٢ من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

﴿مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «﴿رُبَّمَا صَلَّيْتُ وَأَنَا قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قُمْتُ فَقَرَأْتُ، ثُمَّ رَكَعْتُ»

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي السِّنِّ جَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ»

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ»

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ بِالْخِيَارِ، أَيُّ ذَلِكَ يَشَاءُ فَعَلَ»

٣٠١٦٣ الرجل يصلي ركعة قائما وركعة جالسا

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَةً قَاعِدًا»

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَةً قَاعِدًا» ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ، بِآخِرَةٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادًا

٣٠١٦٤ ركعتا الفجر تصليان في السفر

﴿رَكْعَتَا الْفَجْرِ تُصَلَّيَانِ فِي السَّفَرِ

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ»

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، يَقُولُ: «كَانُوا ﴿لَا يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ شَيْئًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»

٣٠١٦٥ وضع اليمين على الشمال

﴿وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَنْسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، شَكَّ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَهْمَا رَأَيْتُ نَسِيتُ لَمْ أَنْسَ أَنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ بِشِمَالِهِ بِيَمِينِهِ»

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «ﷺمِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ الْحَرِيرِيُّ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: نا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، ﷺإِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ»

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺفَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «ﷺيَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ»

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ»

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَرِ»

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى آلِ دَرَّاجٍ، مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ ﷺإِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ، يَقُولُ: «عَلَى كَفِّهِ، أَوْ عَلَى الرُّسْغِ»، وَيَقُولُ: «فَوْقَ ذَلِكَ» وَيَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ: يَفْعَلُونَهُ

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، «وَكَانَ ﷺيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَهُوَ يُصَلِّي»

٣٠١٦٦ من كان يرسل يديه في الصلاة

ﷺمَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيُرْسِلاَنِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلاَةِ»

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، ﷺإِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ»

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ﷺالرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ قَالَ: «إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ»

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا»

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ﷺفَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ»

٣٠١٦٧ في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ دَمٌ

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، ﷺصَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ» قَالَ: «فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ»

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ وَلَمْ يُعْجِبْهُ

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺمَا فِي نَضَحَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَهُ»

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ، عَنْ قَارِظٍ أَخِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ»

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ الْحَكَمُ: «ﷺإِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الْمِثْقَالِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَوِ الدِّرْهَمِ»

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، ﷺفِي ثَوْبِهِ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّامًا»

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﷺرَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، ﷺيُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ»

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَعَادَ»

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَدْرَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ قَالَ: «ﷺفَلْيُعِدْ»

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِهِ الدَّمُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيَلْقِ الثَّوْبَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ»

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ أَرَاهُ فِي ثَوْبِي بَعْدَمَا أُصَلِّي؟ قَالَ: «ﷺاغْسِلْهُ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ»

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ ﷺصَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ فَرَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَلَا تُعِدْ، قَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ»

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى فِي الدَّمِ وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُعَادَ مِنْهُ الصَّلَاةُ»

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُعِيدُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ»

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ»

٣٠١٦٨ الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة

ﷺالرَّجُلُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْجَنَابَةُ

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَعَادَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺصَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا» قَالَ: «فَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ»

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﷺصَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ، «فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، فَأَعَدْتُ»

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ قَالَ: «ﷺمَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ»

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا أَوْ مَنِيًّا غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»

٣٠١٦٩ من كان ينهض على صدور قدميه

ﷺمَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، ﷺيَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «ﷺيَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ﷺيَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا ﷺيَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ»

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ﷺإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، بِنَحْوِهِ

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَالْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»

٣٠١٧٠ من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا تَجْلِسْ

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ ﷺلَا يَقْعُدُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ»

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ ﷺأَشْيَاخُنَا لَا يُمَايِلُونَ، يَعْنِي، إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ يَنْهَضُ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ»

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسْرِعُ فِي الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ»

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَكَانَ ﷺإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»

٣٠١٧١ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

﴿فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ، وَالْحَسَنَ، ﷺيَعْتَمِدَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «ﷺكَرِهَهُ»

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا "

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى الْأَسْوَدَ، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، ﷺيَعْتَمِدُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِذَا نَهَضُوا "

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسًا، ﷺيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ»

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺنَهَضَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ»

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ»

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ «وَكَانَ الْحَسَنُ يَعْتَمِدُ»

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، ﷺيَعْتَمِدُ إِذَا نَهَضَ»

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، «ﷺفَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ»

٣٠١٧٢ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

ﷺمَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ قَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ»

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَيَقْرَأُ سُورَةً، أَوْ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا قَالَ: «ﷺيُجْزِيهِ»

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «ﷺيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَقْرَؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ: «ﷺتُجْزِئُهُ»

٣٠١٧٣ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه

ﷺمَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى صَلَّى مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ؟ قَالَ: «فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَامٌّ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، ﷺإِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِعِيرٍ جَهَّزْتُهَا بِأَقْتَابِهَا وَحَقَائِبِهَا»

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «ﷺتُجْزِئُهُ مَا كُلُّ النَّاسِ يَقْرَأُ»

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «ﷺأَجْزَأَتْ عَنْهُ إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ لَهُ: «ﷺأَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يُجْزِيكَ»

٣٠١٧٤ من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»

٤٠١١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»
٤٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ، الْمَغْرِبَ , فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَقَالَ: «إِنِّي ﴿حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ» قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ

٣٠١٧٥ إذا نسي أن يقرأ حتى يركع ثم ذكرها وهو راكع

﴿إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ
٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " كَانَ ﴿إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ، فَكَبَّرَ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، وَأَوْمَأَ أَلَّا تَرْكَعُوا، وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "
٤٠١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا رَكَعْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسَكَ فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْكَعْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ كَمَا أَنْتَ»

٣٠١٧٦ في كنس المساجد

﴿فِي كَنْسِ الْمَسَاجِدِ
٤٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «﴿كَانَ الْمَسْجِدُ يُرَشُّ وَيُقَمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ»
٤٠١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَرْفَأُ، آتِنِي بِجَرِيدَةٍ» قَالَ: «﴿فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ، فَاحْتُجِزَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ»
٤٠١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ , فَجَعَلَ يَتَطَأْطَأُ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ: «﴿أَلْتَقِطُ الْقَصَبَةَ وَالْحَشَاشَةَ وَالشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَ: «وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ مَكْفُوفًا»
٤٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، ﴿كَنَسَ مَكَانًا، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»
٤٠١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَتْبَعُ غُبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ "

٣٠١٧٧ في الصلاة على الحصر

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحُصُرِ
٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿-[٣٥٠]- يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ»
٤٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ "

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا عَلَى الْخُمْرَةِ»

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ: «﴿فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ»

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ "

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ»

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ "

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ "

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، ﴿يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، ﴿يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ»

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ "

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ»

٣٠١٧٨ في الصلاة على المسوح

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسُوحِ

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي بَيْتِهِ عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ»

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ﴿صَلَّى عَلَى مِسْحٍ "

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، ﴿يُصَلِّي عَلَى مُصَلًّى مِنْ مُسُوحٍ يَرْكَعُ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ»

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ "

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ، وَالْفِرَاءِ، وَالْمُسُوحِ "

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى مِسْحٍ، فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٣٠١٧٩ في الصلاة على الطنافس والبسط

ﷺفِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبُسُطِ

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ﷺمَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَنَضَحَ بِسَاطًا لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى عَلَى بِسَاطٍ "

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «ﷺمَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى سِتِّ طَنَافِسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: شَهِدْتُ مُحِلًّا، يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، «ﷺيُصَلِّي عَلَى طِنْفِسَةٍ» فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ أَبُو وَائِلٍ خَيْرًا مِنِّي»

٤٠٤٧ - وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، ﷺيُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ»

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، ﷺيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ أَبْيَضَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الطِّنْفِسَةِ»

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺإِذَا صَلَّى عَلَى شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ الْقَيْسِيَّ، ﷺصَلَّى عَلَى لِبْدِ دَابَّتِهِ»

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ ﷺيُصَلِّي عَلَى لِبْدٍ»

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدَمَاهُ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا، وَيَدَاهُ وَوَجْهُهُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى بُورِيٍّ "

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ «رَأَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنَ، ﷺيُصَلِّيَانِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ»

٣٠١٨٠ من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض

ﷺمَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «ﷺالصَّلَاةُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ مُحْدَثٌ»

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺالصَّلَاةُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ مُحْدَثٌ»

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ الرُّمَّانِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ "

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيُصَلِّي وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ»

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغَفَّلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى مَا أَنْبَتَتْ»

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، قَالَ سُفْيَانُ: أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَوْلَاتِهِ عَزَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، «ﷺيَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَاذِعِ»

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ»

٣٠١٨١ من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة

ﷺمَنْ قَالَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: «ﷺنَامَ النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَكُبْرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «ﷺمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ لَمْ يَزَلْ عَاكِفًا فِيهِ مَا دَامَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ أَوْ يُحْدِثَ»

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ "

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺمَا مِنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً وَيَنْتَظِرُ أُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَبْدُكَ فُلَانٌ , اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ»

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَيَّاشٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، قَاضِي مِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «﴿صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ -[٣٥٤]- تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ "

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ "

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: احْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَأَتَاهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ، وَبَعْضُهُمْ قَاعِدٌ، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعٌ، فَقَالَ: «﴿مَا زِلْتُمْ فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَائِمُكُمْ وَقَاعِدُكُمْ وَمَضْطَجِعُكُمْ»

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَيَكْتَفُونَ، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ

٣٠١٨٢ من كان يستحب صلاة الهجير

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ الْهَجِيرِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُشَبِّهُونَ صَلَاةَ الْهَجِيرِ بِصَلَاةٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿صَلُّوا صَلَاةَ الْهَجِيرِ، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبُّهَا»

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿صَلُّوا صَلَاةَ الْأَصَالِ حِينَ يَفِيءُ عِنْدَ النِّدَاءِ بِالظُّهْرِ، مَنْ صَلَّاهَا فَكَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ»

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ، صَحِيفَةً، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ تَزُولُ، فَاسْتَيْقَظَ وَأَرْسَلَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: «انْظُرِي مَنْ بِالْبَابِ»، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُمَا»، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: «﴿كَأَنَّكُمَا قَدْ أَطَلْتُمَا الْجُلُوسَ بِالْبَابِ؟» قَالَا: أَجَلْ قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا

أَنْ تَسْتَأْذِنَا؟»، قَالَا: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ نَائِمًا قَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَظُنُّوا فِيَّ هَذَا، إِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

٣٠١٨٣ في الصلاة على الفراء

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوَانٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ»

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ "

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ "

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَأَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْفِرَاءِ "

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ ﴿يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى جِلْدِ فَرْوِ ضَأْنٍ الصُّوفِ ظَاهِرٌ يَلِي قَدَمَيْهِ»

٣٠١٨٤ في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة

﴿فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ﴿يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» يَعْنِي فِي الْأُولَى

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنْ ﴿كُنْتُ لَأَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُصَوِّتُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلَاةِ»

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ كَبَّرَ إِذَا، قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ حَتَّى يَفْرُغَ»

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّانِيَةِ»

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «﴿كَرِهَ إِنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكَرِهَ إِنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ»

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ، فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ»

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يَسْكُتُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ» وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: «إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ»

٣٠١٨٥ في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام

﴿فِي الْقَوْمِ يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْإِمَامُ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ، وَقَدْ ﴿أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟»

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الْإِمَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قِيَامًا، وَكَانَ يُقَالُ هُوَ السُّمُودُ»

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿الْقَوْمُ يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا؟ قَالَ: «لَا بَلْ قُعُودًا»

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْقَوْمِ يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامُ قِيَامًا قَالَ: «﴿ذَلِكَ السُّمُودُ»

٣٠١٨٦ من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم

﴿مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِخَنَاصِرَةَ يَقُولُ: «﴿حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قُومُوا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٣٠١٨٧ في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: نا بَقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فِي حَوْضِ زَمْزَمَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَشْجُرُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ، ﴿وَنَادَى الْمُنَادِي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٤١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ» قَالَ: «لِيَقُومَ كَمَا هُوَ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْفِقُ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ» وَقَالَ عَامِرٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، ﴿انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ الظُّلَّةِ وَالصَّحْنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْإِقَامَةِ»

٣٠١٨٨ المؤذن يؤذن مع إمامته

§الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ مَعَ إِمَامَتِهِ

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ سُوَيْدٌ: «§لَوِ اسْتَطَعْتُ لَكُنْتُ أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَأَؤُمُّهُمْ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا وَإِمَامًا»

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَصْبَغَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، §يُؤَذِّنُ لَنَا وَيَؤُمُّنَا فِي السَّفَرِ»

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً لَأَذَّنْتُ»

٣٠١٨٩ في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون

§فِي الْإِمَامِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ: §تُقَدَّمَ، فَقَالَ: «أَرَاضُونَ أَنْتُمْ»

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِمَامَا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «§إِنَّكَ لخروطٌ، تؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ»

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا أَبُو عُبَيْدَةَ النَاجي، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ تُرْقُوتَهُ»

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: " §ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاةُ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ تُعْصِي زَوْجَهَا، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ "

٤١١٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: §أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا امْرَأَةٌ تُعْصِي زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

٤١١١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " §ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا بَاتَتْ مُهَاجِرَةً لِزَوْجِهَا عَاصِيَةً لَهُ "

٤١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَبَى، فَدَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكُلُّكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " §ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُءُوسَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْأَبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

٣٠١٩٠ من كره أن يؤم

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ

٤١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «﴿لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا»

٤١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿لَتُبْتُغَنَّ إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا»

٤١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تُبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ»

٤١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ الضَّحَّاكِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴿مَنْ يَتَقَدَّمُ فَلْيُؤَذِّنْ وَلْيُصَلِّ؟» قَالَ: فَأَبَوْا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا

٤١١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ قَوْمًا مَرَّةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «﴿مَا زَالَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ آنِفًا حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ الْفَضْلَ لِي عَلَى مَنْ خَلْفِي، لَا أَؤُمُّ أَبَدًا»

٤١١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامَةِ قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُمْ: «﴿لَتُبْتُغُنَّ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرُهَا، إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ فُرَادَى» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا» قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا»

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَانَ شَيْخٌ، مِنْ تِلْكَ الشُّيوخ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ: لِمَ تَرَكْتَ إِمَامَةَ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «﴿كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَرَانِي أُصَلِّي، فَيَقُولُ مَا قَدَّمَ هَؤُلَاءِ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا وَهُوَ أَخْيَرُهُمْ، وَاللَّهِ لَا أَؤُمُّهُمْ أَبَدًا»

٤١٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ، فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أُقِيمَتْ، قِيلَ لِابْنِ سِيرِينَ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ «لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، وَلَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «تَقَدَّمْ»، فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَلَمَّا فَرِغْتُ قُلْتُ فِي نَفْسِي: مَاذَا صَنَعْتُ شَيْئًا كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ لِنَفْسِهِ تَقَدَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَمَرْتَنِي بِشَيْءٍ كَرِهْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي ﴿كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَقُولَ هَذَا ابْنُ سِيرِينَ يَؤُمُّ النَّاسَ»

٣٠١٩١ من كان يقول إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْهِفَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ﴿فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «﴿إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ

فِي الْأُخْرَيَيْنِ»

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»

٣٠١٩٢ في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل

«فِي الْإِمَامِ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُنْتُ «أَقُومُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ»

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ»

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَقَدْ «رَأَيْتُنِي أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّى يَدْخُلَ دَاخِلٌ، أَوْ يَنْزِلَ مُؤَذِّنٌ»

٣٠١٩٣ من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

«مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٦٠]- كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، " فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ، إِذَا قَرَأْتُ فَقُلْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا «يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] " قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: نا سَعِيدٌ قَالَ: نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا «يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ «يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّهُ كَانَ «يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، " أَنَّهُ كَانَ «يُخْفِي {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ ﷺيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﷺيُخْفِي الْإِمَامُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺيُخْفِي {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﷺجَهْرُ الْإِمَامِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] بِدْعَةٌ "

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَجْهَرَانِ»

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ ﷺيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سمعْتُ أَبَا وَائِلٍ، " ﷺيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، وَأَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الْجَهْرِ، فَقَالَ: " ﷺاقْرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فِي نَفْسِكَ "

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﷺالْجَهْرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ "

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺفَلَمْ يَجْهُرُوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا ﷺيَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﷺلَا يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: " ﷺلَا يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، سَبْعِينَ صَلَاةً، ﷺفَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، " أَنَّ عَلِيًّا، وَعَمَّارًا، كَانَا ﷺلَا يَجْهَرَانِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: " صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺفَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

٣٠١٩٤ من كان يجهر بها

ﷺمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا

٤١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وَفَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺيَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ ﷺيَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَيَقُولُ: «مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَا الْكِبْرُ»

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، ﷺجَهَرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٣٠١٩٥ الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ﷺالرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﷺإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] أَجْزَاهُ ذَلِكَ "

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، " ﷺإِذَا تَعَوَّذَ مَرَّةً، وَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] أَجْزَاهُ لِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ "

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ "

٤١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ، فَقَالُوا: " ﷺاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّورَتَيْنِ: " ﷺكُلَّمَا قَرَأَ سُورَةً اسْتَفْتَحَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَانَ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٣٠١٩٦ فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة

§فِيمَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «§إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ». وَقَالَ عَطَاءٌ: " كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ "

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «§مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٣٠١٩٧ إخراج الصبيان من الصف

§إِخْرَاجُ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «كَانَ زِرٌّ، وَأَبُو وَائِلٍ، §إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ أَخْرَجُونَا»

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، «أَنَّهُ كَانَ §إِذَا رَأَى صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ»

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ §إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ»

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، كَانَ §يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّفِّ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»

٣٠١٩٨ الإمام ينتظر بالصلاة

§الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ

٤١٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانُوا §يَنْتَظِرُونَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ إِمَامَهُمْ»

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «كَانُوا §يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ»

٣٠١٩٩ في الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله

§فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ فَيَعْرِضُ لِلْإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، §انْتَظَرَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ عُمَرُ ﴿لَيُقَاوِمُ الرَّجُلَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ»

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «﴿أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصُفَّتِ الصُّفُوفُ، فَابْتَدَرَ رَجُلٌ لِعُمَرَ، فَكَلَّمَهُ، فَأَطَالَا الْقِيَامَ حَتَّى أَلْقَيَا إِلَى الْأَرْضِ وَالْقَوْمُ صُفُوفٌ»

٣٠٢٠٠ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

﴿التَّسْلِيمُ فِي السَّجْدَةِ إِذَا قَرَأَهَا الرَّجُلُ

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿إِذَا قَرَآ السَّجْدَةَ سَلَّمَا»

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُسَلِّمُ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، ﴿وَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً»

٣٠٢٠١ من كان لا يسلم من السجدة

﴿مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ

٤١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، ﴿لَا يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ»

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا»

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ «كَانَ الْحَسَنُ، ﴿يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ»

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَادَةُ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ»

٣٠٢٠٢ من قال: إذا قرأت السجدة فكبر واسجد

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلْيُكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا سَجَدَ»

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قُلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: " ﴿إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ "

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، ﴿إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي فَيُكَبِّرُ وَيُومِئُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ»

٣٠٢٠٣ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع

﴿إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَا يَصْنَعُ

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ نَمْشِي، ﴿فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَأَوْمَا، وَسَلَّمَ» وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

٤١٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿كَانُوا يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَيُومِئُونَ إِيمَاءً»

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُومِئُ»

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ كُرْدُوسًا، عَنِ السَّجْدَةِ يَقْرَأُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي قَالَ: «﴿يُومِئُ»

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِيمَاءَ، وَذَكَرْتُ لَهُ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، ﴿قَرَأَهَا فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَوْمَأَ»

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَى أَبِي، وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي الطَّرِيقِ، ﴿فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: إِنِّي أَجِدُ فِي سِكَّةٍ ضَيِّقَةٍ فَأَسْمَعُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَ﴿أَسْجُدُ عَلَى الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ اسْجُدْ عَلَى الطَّرِيقِ»

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ ﴿يَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي فَيَأْتِي السَّجْدَةَ فَيَتَنَحَّى فَيَسْجُدُ»

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «﴿إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَمْشِي فَضَعْ جَبْهَتَكَ عَلَى أَوَّلِ حَائِطٍ مُلْقًى»

٣٠٢٠٤ الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع

﴿الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «﴿تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً»

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ»

٣٠٢٠٥ في اختصار السجود

﴿فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ»

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا»

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " ﷺثَلَاثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ " قَالَ هِشَامٌ: وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، ﷺعَنِ اخْتِصَارِ السُّجُودِ، فَكَرِهَهُ، وَعَبَسَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا»

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺهُوَ مِمَا أُحَدِّثُ النَّاسَ»

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ تُخْتَصَرَ السَّجْدَةُ»

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يُخْتَصَرَ سُجُودُ الْقُرْآنِ»

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «ﷺهُوَ مِمَا أُحَدِّثُ النَّاسَ»

٣٠٢٠٦ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: «ﷺيُومِئُ»

٤٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ قَالَ: «ﷺيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَذَهَبْتُ أَنْزِلُ لِأَسْجُدَ، فَقَالَ: «ﷺيُجْزِيكَ أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِكَ» قَالَ: وَأَوْمَا بِرَأْسِهِ

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ ﷺيَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ»

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «ﷺيُومِئُ»

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عَلْقَمَةَ، ﷺأَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ لِلسَّجْدَةِ، «فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ»

٣٠٢٠٧ من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها

ﷺمَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا»

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا ﷺالسَّجْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ»

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالسَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا»

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالسُّجُودُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهُ أَوْ أَنْصَتَ»

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالسَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا»

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ سَعِيدٌ، وَقَدْ سَمِعَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ﷺمَا يَمْنَعُكَ مِنَ السُّجُودِ؟ قَالَ: «لَسْتُ إِلَيْهِ جَلَسْتُ»

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «ﷺمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ»

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ، ﷺفَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ أَتَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: «مَا لِهَذَا غَدَوْنَا»

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السَّجْدَةِ أَسَمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا؟ قَالَ: «وَسَمِعَهَا فَمَاذَا ثُمَّ؟» قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ لَا يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟»

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالسَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»

٣٠٢٠٨ من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه

ﷺمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ»

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا خَالِدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَيْسَ فِي الْعَرَبِيِّ سُجُودٌ»، يَعْنِي الْمُفَصَّلَ،

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «ﷺلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ»

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: «ﷺلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ السُّجُودُ»

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «ﷺقَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺفِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ؟ قَالَ: «لَا»

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ»

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ»

٣٠٢٠٩ من كان يسجد في المفصل

ﷺمَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمُفَصَّلِ

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " ﴿سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ -[٣٦٩]- الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟: فَقَالَ: «رَأَيْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ سَجَدَ فِيهَا فَلَا أَدَعُ ذَلِكَ»

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْمِ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ مَعَهُ، إِلَّا شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: أنا أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، «﴿يَسْجُدَانِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ أَحَدَهُمَا»

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَالْمُسْلِمُونَ»

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «﴿سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: «﴿عَزَائِمُ السُّجُودِ الم تَنْزِيلُ وَحم تَنْزِيلُ وَالنَّجْمِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: كَانَ " ﴿يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «﴿سَجَدْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ «﴿يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ ﴿يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ، وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ»

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «﴿قَرَأَ مُحَمَّدٌ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَأَنَا جَالِسٌ فَسَجَدَ فِيهَا»

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: «﴿قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا»

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ، «﴿قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ»

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ»

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ «﴿يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٣٠٢١٠ من قال في ص سجدة وسجد فيها

﴿مَنْ قَالَ فِي ص سَجْدَةٌ وَسَجَدَ فِيهَا

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " ﴿فِي ص سَجْدَةٌ، وَتَلَا {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] "

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَصَدَقَةَ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿فِي ص سَجْدَةٌ»

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَسْجُدُ فِي ص حَتَّى حَدَّثَنِي السَّائِبُ، أَنَّ عُثْمَانَ «﴿سَجَدَ فِيهَا»

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي ص»

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، وَالْعَوَّامُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ " ﴿يَسْجُدُ فِي ص، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] "

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَسْجُدُ فِي ص»

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا الْعَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَرَأَ سُورَةَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ»

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «﴿هِيَ مُوجَبَةٌ سَجْدَةَ ص»

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: " {﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] "

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ، «﴿يَسْجُدُ فِي ص»

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ، «﴿وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي ص فَسَجَدَ»

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْجُدُ فِي ص

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ، إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «﴿يَسْجُدُ فِيهَا»

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ﴿فِيهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] "

٣٠٢١١ من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة

﴿مَنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَلَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ: «تَوْبَةُ نَبِيٍّ»

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ ص عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿تَوْبَةُ نَبِيٍّ»

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﴿لَا يَسْجُدُ فِي ص، وَيَقُولُ: «تَوْبَةُ نَبِيٍّ»

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَسْجُدُ فِي ص، وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْجُدُ فَأَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ فَافْعَلْ»

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ، «﴿لَا يَسْجُدُ فِي ص»

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ «﴿خَطَبَ فَقَرَأَ ص فَسَجَدَ فِيهَا، وَعَلْقَمَةُ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَاءَهُ فَلَمْ يَسْجُدُوا»

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، «أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا ﴿لَا يَسْجُدُونَ فِي ص»

٣٠٢١٢ من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة حم

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ السُّجُودُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي سُورَةِ حم

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي آخِرِ الْآيَتَيْنِ مِنْ حم السَّجْدَةِ»

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ»

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ»

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ»

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «﴿يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ»

٣٠٢١٣ من كان يسجد بالأولى

﴿مَنْ كَانَ يَسْجُدُ بِالْأَوْلَى

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَسْجُدُ فِي حم بِالْآيَةِ الْأُولَى»

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ بِالْأُولَى»

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺيَسْجُدُونَ بِالْأُولَى»

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَسْجُدُ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حم»

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبَا صَالِحٍ، وَطَلْحَةَ، وَيَحْيَى، وَزُبَيْدَ الْيَامِيِّ، «ﷺيَسْجُدُونَ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حم السَّجْدَةِ»

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «ﷺيَسْجُدَانِ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حم السَّجْدَةِ»

٣.٢١٤ من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين

ﷺمَنْ قَالَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَى سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ»

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «ﷺفَقَرَأَ بِالْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، «ﷺسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «ﷺسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ «ﷺسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: «ﷺفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ»

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «ﷺأَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا «ﷺيَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٣.٢١٥ من قال هي واحدة وهي الأولى

ﷺمَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺفِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ»

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺفِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ»

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺفِي السَّجْدَةِ هِيَ السَّجْدَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ»

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ الْأُولَى مِنْهَا»

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى»

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ: ﴿رَجُلٌ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا وَاحِدَةً»

٣٠٢١٦ يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال لا يسجد

﴿يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرِئَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يُسْجَدُ

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ»

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا يَسْجُدُ»

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: «لَا يَسْجُدُ»

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ صَلَاةَ غَيْرِكَ»

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ»

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﴿رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي، وَرَجُلٌ يُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَرَأَ سَجْدَةً أَيَسْجُدُ إِذَا سَمِعَهَا؟ قَالَ: «لَا»

٣٠٢١٧ من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

﴿مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ».

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَسْجُدُ»

٤٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿إِذَا سَمِعُوا السَّجْدَةَ لَا يَسْجُدُونَ». قَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا»

٣٠٢١٨ الرجل الجنب يسمع السجدة ما يصنع

﴿الرَّجُلُ الْجُنُبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مَا يَصْنَعُ

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ: «﴿إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَقْرَؤُهَا فَيَسْجُدُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ سَجَدَ»

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا سَمِعَ الْجُنُبُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ سَجَدَ»

٣.٢١٩ الحائض تسمع السجدة

§الْحَائِضُ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: «§لَا تَسْجُدُ هِيَ تَدَعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَائِضِ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهَا سُجُودٌ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْمُصْحَفَ فَسَجَدُوا، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ»

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «§إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدْ هِيَ تَدَعُ أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ»

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْمَعَانِ السَّجْدَةَ، فَقَالَا: «لَا يَسْجُدَانِ»

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «§تُومِئُ بِرَأْسِهَا إِيمَاءً»

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " §تُومِئُ بِرَأْسِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ "

٣.٢٢٠ في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء

§فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، «§يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ»

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، «فَلَا سُجُودَ لَهُ»

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ، فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ»

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي §الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ»

٣.٢٢١ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة

§الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي §الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَيَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يَمْشِي فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، ﷺوَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي ص فَسَجَدَ عَلَى حَرْفِ أُسْطُوَانَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: «تُوَجَّهُوا»

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَقْرَأُ بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْجُدُ»

٣٠٢٢٢ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

ﷺالرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَسْجُدْ»

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺاقْرَأْ وَاسْجُدْ مَا كُنْتُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ»

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْحَكَمُ: «قَدِمَ عَلَيْنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، زَمَانَ ابْنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ قَاصَّ الْعَامَّةِ، فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَيَسْجُدُ» قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ»

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَسْجُدُ؟ قَالُوا: «نَعَمْ»

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْتَ عَلَى السَّجْدَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ فَاسْجُدْ»

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَسَلُ»

٣٠٢٢٣ من كان يقول لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَسْجُدُهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ ﷺيَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَسْجُدُ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَبَى، أَنْ يَنْتَهِيَ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ ﷺأَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَسْجُدُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَانِي»

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، «ﷺيَقْرَأُ بَعْدَ الْغَدَاةِ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَيُجَاوِزُهَا فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَرَأَهَا وَسَجَدَ»

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، «ﷺقَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ»

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ «﴿فَإِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ»

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، كَانَ «﴿يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ»

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِيَّ، فَلَمَّا أَضْحَى قَالَ لِي: «يَا نَافِعُ ﴿اسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا»

٣٠٢٢٤ جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك

﴿جَمِيعُ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ " ﴿يَسْجُدُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، الَّتِي يَسْجُدُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] "

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: " ﴿عَدَّ عَلَيَّ مَسْرُوقٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرِ الَّتِي فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] "

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرُوا ﴿سُجُودَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنَّمْلُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالم تَنْزِيلُ، وَحم السَّجْدَةُ، وَص»، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ»

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿عَزَائِمُ السُّجُودِ الم تَنْزِيلُ، وَحم تَنْزِيلُ، وَالْأَعْرَافُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ»

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿عَزَائِمُ السُّجُودِ سُجُودُ الْقُرْآنِ، الم تَنْزِيلُ، وحم تَنْزِيلُ، وَالنَّجْمُ، اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ إِيَاسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿عَزَائِمُ السُّجُودِ الم تَنْزِيلُ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، «أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي هُجَيْمٍ بَعَثُوا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ يَسْأَلُ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ ﴿أَجْمَعُوا عَلَى عَشْرِ سَجَدَاتٍ»

٣٠٢٢٥ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

§مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْأَسْدِيُّ، وَإِذَا الْآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَرْيَمَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَكَنٍ: «دَعْهَا، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ»، فَتَرَكَهَا، وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، قَالَ قَيْسٌ: «§وَاللَّهِ مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلَّا الشَّيْطَانُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا فَسَجَدَ»

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا §يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا»

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا»

٣٠٢٢٦ السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها؟

§السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهَا؟

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ §يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ» قَالَ: «نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ»

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نا الْعَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§قَرَأَ سَجْدَةَ سُورَةِ ص عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ»

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ «§قَرَأَ سَجْدَةَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ»

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: «§قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ، فَسَجَدَ بِهَا»

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، «§قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ»

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاهِبٌ الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، «§قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ»

٣٠٢٢٧ المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟

§الْمَرْأَةُ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ مَا يَصْنَعُ؟

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي §الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ قَالَ: «يَسْجُدُونَ قَبْلَهَا، وَلَا يَأْتَمُّونَ بِهَا»

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ §الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: «هِيَ إِمَامُكَ»

٣.٢٢٨ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد

§السَّجْدَةُ يَقْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكَنَّكَ §كُنْتُ إِمَامَنَا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتُ لَسَجَدْنَا»

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§اقْرَأْهَا فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»

٣.٢٢٩ في السجدة تكون آخر السورة

§فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَمْرَو بْنَ شُرَاحِيلَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «§إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا»

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا»

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «§يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ فَيَرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ»

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ §الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتَكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا»

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ «§يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ»

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «§إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ»

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ §السُّورَةِ تَكُونُ فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ»

٣.٢٣٠ في سجود القرآن وما يقرأ فيه

§فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «§سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي، وَعَمَلًا يَرْفَعُنِي»

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ: «سُبْحَانَ رَبِّنَا، إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا»

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْأَسَدِيُّ، وَالْآخَرُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ قَالَ لَهُ قَيْسٌ: دَعْهَا، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَوْنَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَتَرَكَهَا، وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ قَيْسٌ: وَاللَّهِ مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلَّا الشَّيْطَانُ، اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا، فَلَمَّا رَفَعْنَا رُءُوسِنَا قَالَ لَهُ قَيْسٌ: تَدْرِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» قَالَ: صَدَقْتَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي، وَحَقَّ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْبَهَ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ إِبْرَاهِيمُ، فَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ»

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «لَبَّى وَهُوَ سَاجِدٌ»

٣٠٢٣١ الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها أخرى فيكون عليه سهو هل يسجد؟

§الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْهُو فَيَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى فَيَكُونُ عَلَيْهِ سَهْوٌ هُلْ يَسْجُدُ؟

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، §قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ بِهَا، فَأَضَفْتُ إِلَيْهَا سَجْدَةً أُخْرَى نَاسِيًا قَالَ: «اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §رَجُلٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ»

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: §قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ، أَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلِمَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ؟»

٣٠٢٣٢ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

§الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَكَيْفَ تُرَى؟ قَالَ: آمُرُكَ أَنْ تَسْجُدَ، قُلْتُ: إِذَا تَرَكَنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ فَيَقُولُونَ مَجْنُونٌ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ وَهُمْ يَطُوفُونَ؟ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ قُبَيْلُ حَيْثُ قَرَأْتُ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: «لِأَيِّ شَيْءٍ أَسْجُدُ، ﷺإِنِّي لَوْ كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ»

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: " يُومِئُ، أَوْ قَالَ:، يَسْجُدُ "

٣٠٢٣٣ السجدة تقرأ في الظهر والعصر

ﷺالسَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ﷺقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ»

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺقَرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ».

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: «وَلَمْ يَسْمَعْهُ التَّيْمِيُّ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ»

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «ﷺصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَسَجَدَ فِيهَا»

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، ابْنَ الزُّبَيْرِ، فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، أَوِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَسَجَدَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ﷺإِنَّكَ صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «ﷺقَرَأَ فِي الظُّهْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَفِي الْأُخْرَى بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي»

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺلَا تُقْرَأُ السَّجْدَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَيَقُولُ: «أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»

٣٠٢٣٤ من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَنَّ ﷺفُلَانًا صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ سَجَدَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَوَقَدْ فَعَلَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عُمَرُ مِنَ الْغَدِ، فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: أَنَا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: " صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ "

٣.٢٣٥ الأمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد

الْأَمَامُ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلَا يَسْجُدُ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلَدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَرَأَ إِمَامُهُمُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ. قَالَ: «أَفَلَا سَجَدْتَ»

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، «يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَإِذَا قُرِئَتْ وَكَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ» قَالَ: «فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ»

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَطَارِقٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَرَأَ وَالنَّجْمِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَقَعَ ابْنُ عُمَرَ سَاجِدًا وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَمَا يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ»

٣.٢٣٦ سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ

٣.٢٣٧ الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي

الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ»

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَدْرِي سَجَدَهَا أَمْ لَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنْ شِئْتُ فَاسْجُدْهَا، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِنْ شِئْتُ فَلَا تَسْجُدْهَا، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ»

٣.٢٣٨ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راكع من قال يجزيه

فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَجْزَأَهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ مِنَ السُّجُودِ بِهَا»

٣٠٢٣٩ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقُصَ

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ أَوْ نَقُصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ، وَيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ رَكَعَ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامَ صَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: «﴿إِذَا أُوهِمْتَ فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ، وَلَا تَكُنْ فِي نُقْصَانٍ»

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ تُمَامًا، كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً كَانَتْ لَهُ»

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا شَكَكْتُ فَلَمْ تُدْرِ أَتْمَمْتُ أَوْ لَمْ تُتِمَّ، فَأَتِمَّ مَا شَكَكْتُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿يَتَحَرَّى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يَتَوَخَّى الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَقَصَ فَيُتِمُّهُ»

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «﴿إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْمِ بِالشَّكِّ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ أَقُولُ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبًا، عَنْ ﴿الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لِيُقِمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ»

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَتَحَرَّى، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «﴿يَبْنِي عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ» قِيلَ لَهُ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقُصَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا «﴿إِذَا وَهُمَا فِي صَلَاتِهِمَا فَلَمْ يَدْرِيَا ثَلَاثًا صَلَّيَا أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا»

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٨٥]- الْعَصْرَ، ﴿فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى، تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُعِدْ»

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﴿قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَقَامَ فَأَتَمَّهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِذَا وَهِمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا»

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا لَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٣٠٢٤٠ من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد

﴿مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ»

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ»

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «﴿إِذَا صَلَّى فَانْصَرَفَ فَلَمْ يُدْرِ كُمْ صَلَّى شَفْعًا أَوْ وِتْرًا فَلْيُعِدْ»

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِنَحْوِهِ

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ﴿الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَإِنِّي أُعِيدُ»

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: " ﴿رَمَيْتُ جِمَارًا فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يُعِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَنَا أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ» قَالَ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ»

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿يُعِيدُ» فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي الضُّحَى فَقَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: «يُعِيدُ»

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّيْتُ فَلَمْ تُدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ، فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنْ أُنْسِيتْ عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا تُعِدْهَا»

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُعِيدُ مَرَّةً»

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا «﴿إِذَا وَهِمُوا فِي الصَّلَاةِ أَعَادُوا»

٣٠٢٤١ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع

﴿الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «﴿فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ»

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى «﴿الْوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ»

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «﴿سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ»

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ﴿الْوَهْمِ فِي التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ»، فَقُلْتُ: أَسْجُدُ بَعْدَهُ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَتُشَبِّهُهَا بِالْمَكْتُوبَةِ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَفْعَلْ»

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى الْوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ»

٣٠٢٤٢ في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده

﴿فِي السَّلَامِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ «﴿سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ «﴿سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ»

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «﴿سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَ الْكَلَامِ»

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ وَكَلَّمَ»

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿سَهَا فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، «﴿سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعْدًا، وَعَمَّارًا، «﴿سَجَدَاهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ»

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: «§السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ»

٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَنَسٍ، أَنَّهُمَا «§سَجَدَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا، وَلَمْ يُسَلِّمَا»

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ «§سَهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «§سَهَا فِي الصَّلَاةِ بِالشَّامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ §سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ

٣٠٢٤٣ من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم

§مَنْ كَانَ يَقُولُ: اسْجُدْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§صَلَّى صَلَاةً فَظَنَّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «§سَجْدَتَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»

٣٠٢٤٤ التسليم في سجدتي السهو

§التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «§سَلَّمَ فِيهِمَا»

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§فِيهِمَا تَسْلِيمٌ»

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، وَعَمَّارٍ، أَنَّهُمَا «§صَلَّيَا ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ»

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ «§سَجَدَهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ»

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «§سَلَّمَ فِيهِمَا»

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§تَسْلِيمُ السَّهْوِ وَالْجَنَازَةِ وَاحِدٌ»

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي «§سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلَامٌ»

٣٠٢٤٥ ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال لا يسلم فيهما

§مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا»

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿فِيهِمَا تَشَهُّدٌ»
٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «﴿سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَتَشَهَّدَ فِيهِمَا، ثُمَّ سَلَّمَ»
٤٤٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ﴿سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَشَهَّدَ فِيهِمَا»
٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ، وَلَا تَسْلِيمٌ»
٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ، وَلَا تَسْلِيمٌ»
٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَنَسٍ، أَنَّهُمَا «﴿سَجَدَاهُمَا، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا»
٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»
٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿يَتَشَهَّدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»

٣٠٢٤٦ في سجدتي السهو يكبر أم لا؟

﴿فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟
٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، وَكَبَّرَ فَسَجَدَ، وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ»
٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، وَعَمَّارٍ، أَنَّهُمَا «﴿صَلَّيَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُمَا، فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ رَفَعَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَسَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَرَفَعَا»
٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «﴿سَجَدَهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ»

٣٠٢٤٧ في السهو في سجدة السهو

﴿فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ
٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ»
٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ»
٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُغِيرَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ﴿رَجُلٍ سَهَا فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»
٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ»

٣٠٢٤٨ في سجدتي السهو يسجدان بعد الكلام

﴿فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُسْجَدَانِ بَعْدَ الْكَلَامِ
٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ»

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﷺرَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «لَا يُعِيدُ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ «ﷺلَقِيَ ذَلِكَ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ»

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَضَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «ﷺيُعِيدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «ﷺإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَبْنِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: ﷺإِنِّي سَهَوْتُ وَلَمْ أَسْجُدْ قَالَ: «هَاهُنَا فَاسْجُدْ»

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺهُمَا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، أَوْ يَتَكَلَّمَ»

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَا: ﷺصَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ فَصَلَّى بِنَا خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَالْتَفَتَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٣٠٢٤٩ من كان يقول في كل سهو سجدتان

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺفِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَلَمَّا جَلَسَ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «ﷺأَمَّنَا أَنَسٌ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسًا، ﷺقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَسَبَّحُوا فَقَامَ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِذَا وَهِمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا»

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺإِنَّمَا السَّهْوُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ»

٣٠٢٥٠ من كان يقول إذا لم يستقم قائما فليس عليه سهو

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا «ﷺيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تَرْتَفِعَ إِلْيَتَاهُمَا فَيَجْلِسَانِ وَلَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَجَلَسَ فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي الَّذِي ﴿يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ مُتَحَادِبٌ جَلَسَ»

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي «﴿الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنِ اسْتَوَى قَائِمًا، فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»

٣٠٢٥١ ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع

﴿مَا قَالُوا فِيمَا إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَصْنَعُ

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْفَتَلَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٩١]- صَنَعَ»

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «﴿صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ»

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «﴿قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، «﴿صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: ﴿صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِسَ قُمْتُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمَضَيْتُ»

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﴿قَامَ فِي صَلَاةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَهَذِهِ سُنَّةٌ»

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ قَالَ: «إِنِ اسْتَقَامَ قَائِمًا مَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حَتَّى نَهَضَ قَالَ: «إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «﴿فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ قَعَدَ فِي ثَلَاثٍ» وَأَكْثَرُ ظَنِّ هِشَامٍ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ "

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٣٠٢٥٢ إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

﴿إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَرَجَعَ، فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوهُ مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ»

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «﴿سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: «أَحْسَنُ»

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٣٠٢٥٣ ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَكَلَّمَ

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ "

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «﴿لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ

٤٥١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ﴿صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ

لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، فَقَالَ -[٣٩٣]-: «أَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» وَكَانَ يُسَمَّى ذُو الشِّمَالَيْنِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ الَّذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ "

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٍ وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿نُقِصَتِ الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «لَا»، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ "

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، «﴿صَلَّى فَتَكَلَّمَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ: «كَمْ فَاتَنِي؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ: «﴿كَمْ صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، صَلَّى بِهِمْ فِي سَفِينَةٍ بِالشَّامِّ وَهُمْ خَارِجُونَ قَالَ: فَمُطِرُوا مَطَرًا بَلَغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَمَا كَانَ فِي الْقَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ يَا هَذَا، خَفِّفْ فَإِنَّا قَدْ مُطِرْنَا»

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَدَخَلَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْدَثْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ تُكَلِّمْتَ»

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ﴿صَلَّى مَرَّةً الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَلَّمَ قَائِدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا»

٣٠٢٥٤ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟

﴿الْإِمَامُ يَسْهُو فَلَا يَسْجُدُ، مَا يَصْنَعُ الْقَوْمُ؟

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: «﴿أَوْهَمَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَسَجَدَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَسْجُدْ بَعْضُهُمْ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ «فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ سُجُودًا»، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ «فَاخْتَارَ صَنِيعَ الَّذِينَ سَجَدُوا»

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ»

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا «﴿صَلَّيَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدَا»

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: «﴿إِذَا أَوْ هُمَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا تَسْجُدُوا»

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ: «﴿يَسْجُدُونَ﴾»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ»

٣٠٢٥٥ في من خلف الإمام يسهو ولم يسه الإمام

﴿فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامُ يَسْهُوَ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُوَ قَالَ: «تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ»

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ»

٣٠٢٥٦ من كان يسجد للسهو ولم يسه

﴿مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْهُ

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَلَا نَعْلَمُهُ نَقَصَ، فَنَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تُنْقِصْ شَيْئًا فَيَقُولُ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِشَيْءٍ»

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِي قَالَ: ﴿صَلَّى بِنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ نَرَهُ سَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ قَالَ: «إِنِّي سَهَوْتُ»

٣٠٢٥٧ من كره الإلتفات في الصلاة

﴿مَنْ كَرِهَ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «﴿اخْتِلَاسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ «﴿لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى»

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «﴿لَا تَلْتَفِتْ لَا تُعْبِ الرَّكْعَتَيْنِ»

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِي، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ»

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ السَّهْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿إِيَاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، وَإِنْ غُلِبْتُمْ عَلَى تَطَوُّعٍ، فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ»

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ»

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ»

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ، فَلَا تَلْتَفِتْ»

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ إِلَى مَنْ يَلْتَفِتُ: " يَا ابْنَ آدَمَ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ "

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَا يَأْمَنُ هَذَا الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْلِبَ اللَّهُ وَجْهَهُ، اللَّهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُلْتَفِتٌ عَنْهُ»

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ»

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «هُوَ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ»

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، «لَا يَلْتَفِتَانِ فِي صَلَاتِهِمَا»

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَقْعِدُونِي فَإِنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْدَعَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْتَفِتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابٌ الْعُصْفُرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنْ شِمَالِكَ»

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] قَالَ: «الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ»

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ مُلْتَفِتًا فِي صَلَاتِهِ قَطُّ»

٣٠٢٥٨ من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت

«مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يَلْحَظَ وَلَا يَلْتَفِتَ

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْنِيَ عُنُقَهُ»

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَخْبَرَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ»

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ السَّهْوُ فَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ فَلْيُلْمِحْ إِلَى مَنْ هُوَ خَلْفَهُ»

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، «يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»
٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عِمْرَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ قَالَ: «لَكَأَنَّا نَلْتَفِتُ وَنَتَحَرَّكُ»
٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى نَظَرَ مَا يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَهُ»
٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، «يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالًا»
٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ يَفْعَلُهُ

٣٠٢٥٩ في الرجل يسهو مرارا

«فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا
٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «تُجْزِئُهُ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ»

٣٠٢٦٠ في الرجل يسبق بالركعة وعلى الإمام سهو

«فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِالرَّكْعَةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ
٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ»
-[٣٩٧]-
٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ
٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " «إِذَا سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَالَ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي "
٤٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، مِثْلَهُ
٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ «يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي»
٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَامَ فَقَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ»

٣٠٢٦١ الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام قال: إذا قام يقضي، وصنع مثل صنيعه

«الرَّجُلُ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ: إِذَا قَامَ يَقْضِي، وَصَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِ
٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي «الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، قَالُوا: «يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»
٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِذَا فَاتَكَ التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تَجْلِسْ فِي رَكْعَتِكَ لِلتَّشَهُّدِ، اقْتَدِ بِالْإِمَامِ»

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَقَضَى»

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ " الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ "

٣٠٢٦٢ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ»

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ " رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ رَمَضَانَ وَالْوَتْرَ فَقَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ "

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «أَعِدِ الصَّلَاةَ وَأَخْبِرْ أَصْحَابَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ»

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي " الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا "

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا»، قَالَ سُفْيَانُ «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُوا»

٣٠٢٦٣ المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

الْمُصْحَفُ أَوِ الشَّيْءُ يُوضَعُ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا، أَوْ شِبْهَهُ أَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ "

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفٌ أَوْ غَيْرُهُ»

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ «§الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمُصْحَفُ فَكَرِهَا»

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ»

٣.٢٦٤ الصلاة في البيت فيه تماثيل

§الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «§لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ»

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: «§لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أَبْرَجَةً فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو بَصَرُهُ إِلَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِعَتْ»

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ خَالَةِ مُسَافِعٍ، عَنْ أُخْتِ صَفِيَّةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، لِمَ دَعَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: قَالَ: «§إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ عُقْبَةُ الْحَسَنَ قَالَ: §إِنَّ فِي مَسْجِدِنَا سَاحَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ قَالَ: «انْحَرُوهَا»

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي لُبَابَةُ، عَنْ أُمِّهَا، وَكَانَتْ تَخْدُمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «كَانَ §يُصَلِّي إِلَى تَابُوتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ , فَأَمَرَ بِهِ فَفُكَّ»

٣.٢٦٥ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

§الْكِتَابُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ «§الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، " §رَأَى ابْنًا لَهُ كَتَبَ فِي الْحَائِطِ: بِسْمِ اللَّهِ. فَضَرَبَهُ "

٣.٢٦٦ الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة

§الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «§هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ»

٤٥٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ﷺ كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: «تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ»

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ﷺرَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ»

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ»

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحِقْوِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ ﷺرَأَى رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَضَرَبَ يَدَهُ "

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ إِنَّمَا «ﷺكَرِهَ التَّخَصُّرَ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا»

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ﷺنُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي "

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُتَخَصِّرًا، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ: ﷺتَضَعُ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الزَّاجِرِ "

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ﷺكَرِهَتِ الِاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «ﷺنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»

٣٠٢٦٧ في الرخصة في الصلاة جالسا

ﷺفِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «ﷺوَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، ﷺأَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: «بَعْدَمَا حَطَّمَتْهُ السِّنُّ»

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السِّمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «ﷺمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا»

٣٠٢٦٨ من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ﴿مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أُصَلِّي لَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿مَا حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا؟ فَقَالَ: حَدُّهُ لَوْ كَانَتْ دُنْيَا تُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا

٣٠٢٦٩ الصلاة في المقصورة

﴿الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ الْمَكْتُوبَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مِنْهَا

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ الْحَسَنَ، كَانَ ﴿يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ ﴿يُصَلِّيَانِ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ﴿يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﴿يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿صَلَّى عِنْدَ الْحَجَرِ.

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَنَافِعًا ﴿يُصَلُّونَ فِي الْمَقْصُورَةِ

٣٠٢٧٠ من كره ذلك

﴿مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿لَيْسَ الْمَقْصُورَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ فِيهَا

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٠٢٧١ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد

§الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: §لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَخْلَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: §مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ وَلْيَمْكُثْ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ §فَرَفَعْتُ رَأْسِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: §إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ السَّاجِدُ فَلْيَعُدْ فَلْيَسْجُدْ

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: §يَعُودُ فَيَسْجُدُ

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: §إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعُدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَفَعَ قَبْلَكَ

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ , رَأَيْتُكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: §مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لَهُ رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَتَهُ

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: §ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتَهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ، يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَا يَفْصِلُ فَقُلْتُ لَوْ قَعَدْتُ حَتَّى أَرْشُدَ هَذَا الشَّيْخَ قَالَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ , أَعَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتُ ذَلِكَ قُلْتُ: وَمَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ: الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ مَا §سَجَدْتُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنِّي بِهَا خَطِيئَةً , قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ , قَالَ: أَبُو ذَرٍّ , قُلْتُ: ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا أُمُّهُ يُعْلِمُ أَبَا ذَرٍّ السُّنَّةَ فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنْزِلَ كَعْبٍ قِيلَ لِي قَدْ -[٤٠٣]- سَأَلَ عَنْكَ فَلَمَّا لَقِيتُهُ ذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا قَالَ لِي فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِهِ

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَكْذِبُونَ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: §مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

٣٠٢٧٢ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَقَالَ: ﴿صَلِّ قَائِمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَنَا وَبَاءٌ حَتَّى سَبَّحْنَا قُعُودًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ السَّائِبَ، سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ غَيْرُ مُتَرَبِّعٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى مِثْلِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٠٢٧٣ الرجل يصلي وهو محتب

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبٍ

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ وَابْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، ﴿كَانَ يُصَلَّى مُحْتَبِيًا

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ رَأَيْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا خَلْفَ الْمَقَامِ تَطَوُّعًا

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا خَلْفَ الْمَقَامِ تَطَوُّعًا

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً ﴿يُصَلِّي مُحْتَبِيًا يَعْنِي التَّطَوُّعَ

٣٠٢٧٤ من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رءوسهن

﴿مَنْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , ﴿لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , ﴿إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , ﴿إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ , لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ

٣٠٢٧٥ التخفيف في الصلاة من كان يخففها

﴿التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿-[٤٠٥]- فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَخَفَّ صَلَاةً فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُ

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ﴿كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَجَوَّزُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ فُلَانٌ فِيهَا , قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ غَضَبًا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿إِنَّ فِيكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَفَتَّانًا؟ أَفَتَّانًا؟

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: ﴿أُمَّ قَوْمَكَ وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَّادِينَ

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ فَقَالَ ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّرِ الطَّائِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ الطَّائِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ الْعَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الْحَنَفِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ قَالَ: كَانَ أَبِي ﴿إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَوَّزَ وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﴿صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً فَقَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ خُلَيْفٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ﴿احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُجَوِّزُ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَأَجْوَزُ

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزُ

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ وَهَاجَ النَّاسُ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﴿فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَسَةَ

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُ

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﴿مَا رَأَيْتُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ أَخَفَّ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَعْظَمَ

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ﴿كُنَّ النِّسَاءُ إِذَا مَرَرْنَ عَلَى عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي قُلْنَ: خَفِّفُوا فَإِنَّهَا صَلاَةُ عُبَيْدَةَ يَعْنِي مِنْ خِفَّتِهَا

٣٠٢٧٦ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

﴿مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ لِبُكَاءِ الصَّبِيِّ يَسْمَعُهُ

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنِّي لَأَكُونَ فِي الصَّلاَةِ -[٤٠٧]- فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأُخَفِّفُ شَفَقَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ قَالَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلاَثِ آيَاتٍ

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِيمَا نَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَالَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

٣٠٢٧٧ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

﴿الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْإِمَامِ

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ﴿فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ وِتْرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاَةِ الْقَوْمِ رَكْعَةً أَوْ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ لَا يَرَيَانِ عَلَيْهِ سُجُودًا

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ ﴿كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْإِمَامِ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: ﴿إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ قَامَ فَقَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: ﴿إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْإِمَامِ سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: ﴿إِذَا فَاتَكَ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿يَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلَا يَسْجُدُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ﴿فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَقَامَ فَتَطَوَّعَ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: ﴿يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ قَالَ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا دَخَلَ تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

٣٠٢٧٨ الصلاة في الطاق

﴿الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْمَدِيحَ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْمَدَائِحَ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ ثنا عَبِيدَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ: ﴿إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْنِي الطَّاقَاتِ

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَدَائِحَ كَمَدَائِحِ النَّصَارَى

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: ﴿مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ ﴿لَا يَقُومُ فِي الطَّاقِ وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا

٣٠٢٧٩ من رخص الصلاة في الطاق

﴿مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ﴿كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿يُصَلِّي فِي الطَّاقِ

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ ﴿يُصَلِّي فِي الطَّاقِ

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ، قَالَتْ رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﴿يُصَلِّي فِي الطَّاقِ

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿يُصَلِّي فِي الطَّاقِ

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ ﴿يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

٣٠٢٨٠ الرجل يمسح جبهته في الصلاة

﴿الرَّجُلُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخْ وَلَا تُحَرِّكْ الْحَصْبَاءَ

٤٧١١ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ تَمْسَحَ جَبْهَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَنْصَرِفَ أَوْ تَبُولَ قَائِمًا أَوْ تَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا تُجِيبَهُ أَوْ تَنْفُخَ فِي سُجُودِكَ

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ , وَيَقُولُ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ وَقَالَ الْحَكَمُ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ

٣٠٢٨١ من رخص أن يمسح جبهته

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْخِنْدِفِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَأَيْتُهُ قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ﴿فَمَسَحَ بِهِ جَبْهَتَهُ وَأَمَرَّ وَكِيعٌ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ أَوْ مِثْلِهِ

٣٠٢٨٢ في الرجل ينام خلف الإمام يسبقه الإمام

﴿فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ ثُمَّ يَنْتَبِهَ النَّائِمُ قَالَا: يَتْبَعُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ

٣٠٢٨٣ في الرجل ينسى الصلوات جميعا

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: ﴿نِمْتُ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَتَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ﴿فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنْ خَشِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي كَانَ نَسِيَ فَيَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿يَقْضِي الْأُولَى فَالْأُولَى.

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: أَهْرَقْتُ الْمَاءَ فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ أَنِّي صَلَّيْتُهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا قَالَ جَعْفَرٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَكُلُّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿تَوَضَّأْ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ الْآنَ تَبْدَأُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَوْلًى، لِأَبِي بَكْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ بُسْتَانًا فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ ﴿وَنَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا ذَكَرَهَا تَوَضَّأَ وَجَلَسَ فَلَمَّا وَجَبَتْ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتًا لِأَهْلِي فَدَخَلْتُ فِيهِ فَنِمْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الْغَدِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَالَ: أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالَ: أَحْسَنْتَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ قَالَ: أَحْسَنْتَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَوْتَرْتُ قَالَ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِالْوِتْرِ؟ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ قَالَ: أَحْسَنْتَ

٣٠٢٨٤ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

﴿مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْعَتَمَةَ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ الصُّبْحُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ قَالَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْعَتَمَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ

٣٠٢٨٥ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

﴿الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَنْهَا

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي بِالدَّهَاسِ: الرَّمْلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذًا نَنَامُ قَالَ: ﴿فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمِ الشَّمْسُ قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ فَقُلْنَا: اهْضِبُوا يَعْنِي تَكَلَّمُوا قَالَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ﴿فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ لِيَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤١٢]- فِي سَفَرِهِ الَّذِي ﴿نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ فَقَالَ عِمْرَانُ: ﴿يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا , وَقَالَ سَمُرَةُ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ نَجَفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَهَا

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ: ﴿يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَيُصَلِّي مِثْلَهَا مِنَ الْغَدِ

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا قَالَ يُصَلِّي مَتَى ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ قَرَأَ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي قَالَ إِذَا ذَكَرْتَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ﴿فِي الصَّلاَةِ تُنْسَى قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ جَوَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿مَا كَانَ لَكَ أَحَدٌ يَهْبُكَ فَصَلِّهَا لِلذِّكْرَى

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: {﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] أَيْ صَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا وَقَدْ نَسِيتَهَا

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا ﴿عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ قَالَ: ﴿يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ قَالَ: يُصَلِّي

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ -[٤١٣]- الشَّمْسُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]

٣٠٢٨٦ من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، ﴿نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ: فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿نِمْتُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ وَنَحْنُ حَارِفُونَ فِي مَالٍ لَنَا فَلْتُ إِلَى شَرْبَةٍ مِنَ النَّقَا أَتَوَضَّأُ قَالَ فَبَصُرَ بِي أَبِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أُصَلِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ , فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا أَنْ تَعَلَّتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: تَنْسَى؟ صَلِّ الْآنَ

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ عَرَّسْتُ بِنَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ وَاضْطَجَعُوا وَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ , أَيْنَ مَا قُلْتُ لَنَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَالَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّأُوا وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمِ الْفَجْرَ

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: ﴿سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرَيْنَا اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ وَلَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ فَقَالَ: لَا ضَيْرَ قَالَ فَارْتَحَلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

٣٠٢٨٧ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

﴿الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ﴿عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَالَا: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدَّ بِهَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ

٣٠٢٨٨ من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر

﴿مَنْ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿يُصَلِّي الْعَصْرَ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الظُّهْرَ

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ﴿إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدُ

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَتْكَ

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٣٠٢٨٩ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: ﴿لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قَوْمَيْنِ شَيْئًا

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ﴿انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فَقُمْتُ أَتَطَوَّعُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , فَلَمَّا صَلَّوْا إِذَا هِيَ الْعَصْرُ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمِ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحَسَنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعْتُ

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: ﴿انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ أُصَلِّ الْمَغْرِبَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا أَرَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ فَإِذَا هِيَ الْعِشَاءُ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ﴿فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الظُّهْرِ وَهِيَ لَهُمُ الْعَصْرُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ بَلَغَنِي عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿تُجْزِيهِ

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَعَطَاءً ﴿عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الظُّهْرُ قَالُوا: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَتُجْزِئُ عَنْهُ الْعَصْرُ قَالَ وَسَأَلْتُ عَامِرًا وَمُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ فَقَالَا: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا تَكُونُ لَهُ الظُّهْرُ وَقَالَ جَابِرٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: ﴿فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِذَا هُمْ فِي الْعَصْرِ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا

٣٠٢٩٠ في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر

﴿فِي رَجُلٍ نَسِيَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ﴿فِي الْمُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى صَلَاةَ الْحَضَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: ﴿يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﴿إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا نَسِيَ

صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى صَلَاةَ سَفَرٍ

٣٠٢٩١ في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَشَاغَلُ فِي الْحَرْبِ أَوْ نَحْوِهِ كَيْفَ يُصَلِّي

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: ﴿حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ , حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]

٣٠٢٩٢ الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه

﴿الرَّجُلُ يَنَامُ عَنْ حِزْبِهِ أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قُرْآنِهِ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَحَجَبَهُ طَوِيلًا ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَقَالَ: ﴿إِنِّي كُنْتُ نِمْتُ عَنْ حِزْبِي فَكُنْتُ أَقْضِيهِ

٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ فَصَلَّى ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ بِاللَّيْلِ

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقَالَتْ: ﴿نِمْتُ عَنْ حِزْبِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدَعَهُ

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ﴿مَنْ فَاتَهُ جُزْؤُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

٣٠٢٩٣ من كره الفتح على الإمام

﴿مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ﴿هُوَ كَلَامٌ يَعْنِي الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿مَا أُبَالِي لَقْنَةً أَوْ قُلْتُ يَا كَبِيرَةُ

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَطِيَّةَ، ﴿أَنَّ رَجُلًا فَتَحَ عَلَى إِمَامِ شُرَيْحٍ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: اقْضِ صَلَاتَكَ

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُلَقَّنَ الْقَارِئُ

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿مَنْ فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ

٣٠٢٩٤ من رخص في الفتح على الإمام

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ ﴿يُلَقِّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَلْقِينِ الْإِمَامِ

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: ﴿لَقِّنِ الْإِمَامَ

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ مُغَفَّلٍ، ﴿أَمَرَ رَجُلًا يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَا

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: ﴿كُنْتُ أَفْتَحُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ إِذَا تَعَايَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لِي يَوْمًا أَمَا صَلَّيْتُ مَعَنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا , قَالَ: قَدِ اشْتَكَوْتُ ذَلِكَ تَرَدَّدْتُ الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَفْتَحُ عَلَيَّ

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ الْإِمَامِ

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ، قَالَ: ﴿كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَتَرَدَّدَ , قَالَ: ﴿فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي

٣٠٢٩٥ الرجل يسلم عليه في الصلاة

﴿الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ , فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: ﴿بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي حَجَرٌ

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ ﴿أَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَالَ: لَا

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ ﴿وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ﴿سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَنْهَاهُ

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

٣٠٢٩٦ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه

﴿مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ

٤٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ صُهَيْبًا ﴿كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي» زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُشِرْ بِيَدِهِ

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَرُدُّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﷺفِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا انْصَرَفَ فَإِذَا ذَهَبَ اتَّبَعَهُ بِالسَّلَامِ

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﷺلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، ﷺأَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ وَغَمَزَ يَدَهُ

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: ﷺلَا يَرُدُّ السَّلَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا أَتْبَعَهُ بِالسَّلَامِ

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ سُئِلَ ﷺعَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَتْبَعَهُ بِالسَّلَامِ

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ﷺأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

٣٠٢٩٧ من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ الْأَصَابِعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، قَالَ: فَدَخَلَ -[٤٢٠]- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْطِنْ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: ﷺإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خُصَيْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْقَمَّاحِ، قَالَ لَقِيتُ كَعْبًا وَأَنَا بِالْبَلَاطِ قَدْ أَدْخَلْتُ بَعْضَ أَصَابِعِي فِي بَعْضٍ فَضَرَبَ يَدِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: ﷺنُهِينَا أَنْ نُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَرَانِي فِي صَلَاةٍ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَعَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: ﷺكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٢٩٨ من رخص في ذلك

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنُ عُمَرَ ﷺيُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﷺكَانَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺيُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٢٩٩ الرجل يريد أن يقول سمع الله لمن حمده , فيقول: الله أكبر

ﷺالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِ ﷺفِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا ﷺفِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ ﷺعَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٣٠٣٠٠ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا

ﷺمَا قَالُوا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ﷺفِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﷺيُعِيدُ

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﷺإِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الثَّالِثَةِ أَعَادَ

٣٠٣٠١ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

ﷺفِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ﷺإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﷺإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي عِنْدَ إِقَامَةِ الْعَصْرِ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ صَلَّى ابْنُ فُلَانَةَ سِتًّا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانَتْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِقَامَةِ

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ فَلَا تُصَلِّيَنَّ شَيْئًا حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: ﴿لَا صَلَاةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُقَامُ لَهَا الصَّلَاةُ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَرْكَعْ

٣٠٣٠٢ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي

﴿الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوَا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ ﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَحْدَهُ ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَالْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالُوا: ﴿يُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: ﴿يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: ﴿إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ فَجِئَتْهُ الْإِقَامَةُ قَطَعَهَا وَكَانَتْ لَهُ نَافِلَةً وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ

٣٠٣٠٣ من قال يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعا

﴿مَنْ قَالَ يُتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ تَطَوُّعًا

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَافْتَرَضَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ تَطَوُّعًا

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

٣٠٣٠٤ الرجل يكون قائما فيصلي فيسمع الإقامة وقد صلى

﴿الرَّجُلُ يَكُونُ قَائِمًا فَيُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَقَدْ صَلَّى

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ فَلْيَقْطَعْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا يَقْطَعُ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ﴿إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ فَأْتِمَّهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: اقْطَعْهَا

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتِمَّ

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: ﴿كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي سُورَةِ النُّورِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ بَيَانَ، قَالَ: ﴿كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ يَؤُمُّنَا فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَتَرَكَهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﴿إِنْ كَبَّرْتَ بِالصَّلَاةِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ بِالْإِقَامَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَرْكَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى وِتْرٍ فَلْتَشْفَعْ

٣٠٣٠٥ الصلاة في الكنائس والبيع

﴿الصَّلَاةُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بِيعَةٍ فَكَتَبَ: انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً ﴿عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: ﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يَؤُمُّ النَّاسَ فَوْقَ كَنِيسَةٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلُ مِنْهُ

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يَؤُمُّ النَّاسَ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ ﴿أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا , فَاسْتَوْهَبْنَاهُ فَضْلَ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ: اخْرُجُوا

بِهِ مَعَكُمْ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِالْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ الْحَرَّانِيُّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﴿صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا كَنِيسَةُ نَحْيَا

٣٠٣٠٦ الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

﴿الرَّجُلُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ يُصَلِّي

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَانَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ رِجْلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَيَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتَوَكَّأُ عَلَى الْحَائِطِ قَالَ: يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْحَائِطِ

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ

٣٠٣٠٧ الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

﴿الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا خَرَجْتُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ﴿صَلَّى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حِمْيَرَ فِي الْحُجْرَةِ ضُحًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ

٣٠٣٠٨ من قال إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

﴿مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: يَا جَابِرُ , هَلْ صَلَّيْتُ؟ قُلْتُ: لَا , قَالَ: ﴿فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ عُثْمَانَ، ﴿كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا قَدِمْتُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى طِنْفِسَةٍ

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٣٠٣٠٩ في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

﴿فِي الْقَوْمِ يَنْسَوْنَ الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُونَ عَنْهَا

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يُوقِظْهُمْ مَعَ تَعْرِيسِهِمْ إِلَّا الشَّمْسُ فَقَامَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى " فَقَالَ مَسْرُوقٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ أَمْسَيْتَنَا الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا قَالَ: فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا , فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ ﴿فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِكَلَامِنَا قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا

٣٠٣١٠ في عدد الآي في الصلاة من لم ير به بأسا

﴿فِي عَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِعَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ
٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ
٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا وَنَافِعًا ﴿يَعُدَّانِ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ
٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَعُدُّ الْآيَ بِشِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ
٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ
٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ
٤٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ
٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْفَظُ
٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا وَالْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ ﴿يَعُدَّانِ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ
٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْقَرِيعِيُّ، قَالَ رَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ، ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا
٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَافَ النِّسْيَانَ
٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الْعَصْرِ
٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الْفَرِيضَةِ
٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ
٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ﴿يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ " قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: هُوَ رَأْسُ الْعِبَادَةِ

٣٠٣١١ من كرهه

﴿مَنْ كَرِهَهُ
٤٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿تَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُ قَالَ: وَأَنَا أَيْضًا مَا أَفْعَلُ

٣٠٣١٢ في النوم في المسجد

﴿فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ
٤٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ﴿عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصِّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ
٤٩١٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﴿يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ
٤٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ وَيَنَامُ فِيهِ

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فَقَالَ: أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، ﴿أَنَّهُمْ كَرِهُوا النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: بَلْ أُحِبُّهُ

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: ﴿نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: ﴿رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ فَأَيْقَظَنِي وَقَالَ: مِثْلُكَ يَنَامُ هَاهُنَا

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ نَعَسَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَا يَدَعُ سَوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا يُصَلِّي

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ﴿كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ مِرَارًا فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: نَمْ وَإِنِ احْتَلَمْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَعْنِي يَنَامُونَ فِيهِ

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: ﴿نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فِيهِ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ اذْهَبْ وَاغْتَسِلْ يَعْنِي وَلَمْ يَنْهَهُ

٣٠٣١٣ في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ ﴿صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَكْحُولٍ مَسْجِدَ دِمَشْقَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ﷺفَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺيُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ ﷺكَانَ إِذَا قَامَ مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ﷺجِئْتُ عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ﷺيُقِيمُهُ عَنْ يَسَارِهِ

٣٠٣١٤ ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام

ﷺمَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَذِنَ لَهُمَا وَقَالَ إِنَّهُ ﷺسَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَامَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ مِثْلَهُ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ﷺإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَتَأَخَّرَ اثْنَانِ

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺكَانَ إِذَا صَلَّى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ جَعَلَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ﷺكَانَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ الرَّجُلَانِ خَلَفَهُمَا خَلْفَهُ

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﷺإِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ﷺصَلَّيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعَ مُجَاهِدٍ فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ يَسَارَهُ وَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الثَّلَاثَةُ

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ﷺفَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرْفَأُ مَوْلَى عُمَرَ فَتَأَخَّرْنَا اثْنَيْنِ خَلْفَهُ

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: ﷺإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى اثْنَانِ خَلْفَهُ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﷺجِئْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرْفَأُ فَجَعَلَنَا خَلْفَهُ

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خُوَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﷺإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ

٣٠٣١٥ إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟

§إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §-[٤٣٠]- صَلَّى بِهِمْ وَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: §صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: §جِئْتُ إِلَى عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: §إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ فَلْيَقُومُوا مُتَوَاتِرَيْنِ

٣٠٣١٦ المرأة تؤم النساء

§الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ قَالَتْ: §أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ §تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: §تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: §لَا بَأْسَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ

٣٠٣١٧ من كره أن تؤم المرأة النساء

§مَنْ كَرِهَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى، لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: §لَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ §أَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

٣٠٣١٨ من كان يقول إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء

§مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ §يُومِئُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿الَّذِي فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ يُومِئُ إِيمَاءً

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ أَوْ سَبْخَةٍ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَرْضُ ضَخْضَاخٌ ﴿فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَوْمَأَ إِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَامِرٍ، قَالَا: ﴿إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ لَا تَجِدُ مَكَانًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ حَمْدَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ ﴿وَقَعَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَجَعَلَ يَرْكَعُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أَحْمَقُ , أَتُرِيدُ أَنْ أُفْسِدَ ثِيَابِي؟

٣٠٣١٩ في قتل العقرب في الصلاة

﴿فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَقْرَبًا لَسَعَتْنِي قَالَ: ﴿فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ نَعْلَهُ الْيُسْرَى فَلْيَقْتُلْهَا بِهَا

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ﴿رَأَى ابْنُ عُمَرَ رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ ﴿قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَتْلِهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿يَقْتُلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا لَمْ تَعْرِضْ لَكَ فَلَا تَقْتُلْهَا

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ ﴿فِي الْعَقْرَبِ يَرَاهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اصْرِفْهَا عَنْكَ قُلْتُ: فَإِنْ أَبَتْ , قَالَ: اقْتُلْهَا وَاغْسِلْ مَكَانَهَا الَّذِي قَتَلْتَهَا فِيهِ

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ مُوَرِّقًا، ﴿قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

٣٠٣٢٠ في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه

﴿فِي الرَّجُلِ يُوَطِّنُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ مَنْ كَرِهَهُ

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ

٣٠٣٢١ من رخص أن يصلي في موضع واحد

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبِيهٍ، عَنْ جُمْهَانَ، قَالَ رَأَيْتُ سَعْدًا ﴿جَاءَ مِرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ﴿يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، قَالَ رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﴿يَلْزَمُ مُصَلًّى وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٣٠٣٢٢ في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

﴿فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاةً وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ ﴿عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْمَاءِ قَالَ: يُومِئُونَ إِيمَاءً فَإِنْ خَرَجُوا عُرَاةً " قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَأَلَهُ ﴿عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَخَرَجُوا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ: يَكُونُ إِمَامُهُمْ مَيْسَرَتَهُمْ وَيَصُفُّونَ صَفًّا وَاحِدًا وَيَسْتَتِرُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْفَرْجَ

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿فِي الْقَوْمِ تَنْكَسِرُ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَيَخْرُجُونَ عُرَاةً كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: جُلُوسًا وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الْعُرَاةِ قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا يُومِئُونَ إِيمَاءً يَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَمْدَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿الْغَرِيقُ يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ

٣٠٣٢٣ كتاب الجمعة

﴿كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٣٠٣٢٣٠١ في غسل الجمعة

﴿فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ»

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ، وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعٍ: غُسْلُ يَوْمٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ "

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُ: تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٣٤]- كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، يُحَدِّثُ: عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " ﴿ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ "

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلِ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «﴿مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَهَلِ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ» قَالَ الرَّجُلُ: بِمَ أُمِرْتُمْ؟ قَالَ: «بِالْغُسْلِ» قَالَ: أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِ النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: وَقَالَ عَمَّارٌ: رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنَا إِذًا أَنْتَنُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ غُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ الْغُسْلِ»

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَأَغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٌ بِدِينَارٍ»

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «يَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الْغُسْلُ»

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ النَّاسُ يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرُوحُ بِهَيْئَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ "

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي شَيْءٍ: «لَأَنْتَ أَشَرُّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا حَلَفَ قَالَ: «أَنَا إِذًا شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، عَنْ «غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى أَنْ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ»

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا شَهِدُوا الْأَمْصَارَ أَنْ لَا يَدَعُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَغْرَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ سَبَّاقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «إِنَّ ﷺهَذَا يَوْمُ عِيدٍ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «ﷺلَهَا غُسْلٌ، وَطِيبٌ إِنْ كَانَ»

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ﷺهَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زِرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﷺمِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «ﷺمَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

٣٠٣٢٣٠٢ من قال: الوضوء يجزئ من الغسل

ﷺمَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «ﷺرُبَّمَا وَجَدْتُ الْبَرْدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا أَغْتَسِلُ»

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «إِنَّهُ ﷺلَيْسَ بِوَاجِبٍ رُبَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ، لَوِ اغْتَسَلَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمَاتَ»

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا»

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﷺغُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ»

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ تَطَهَّرَ وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْهُ وَلَمْ يَجْهَلْ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»

٣.٣٢٣.٣ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

﴿مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ»

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ»

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ»

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ مُجَاهِدًا، وَطَاوُسًا كَانَا ﴿لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَغْتَسِلُ حِينَ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا»

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿لَا يَغْتَسِلُ» وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَغْتَسِلَ "

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْأَسْوَدَ، وَعَلْقَمَةَ، «كَانَا ﴿لَا يَغْتَسِلَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ»

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿الْغُسْلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ»

٣.٣٢٣.٤ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة

﴿مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ﴿يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ»

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ «رَأَيْتُ طَلْقًا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَسِيرًا، ﴿فَمَا تَرَكَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ»

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «﴿سَرَيْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَاغْتَسَلَ»

٣.٣٢٣.٥ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاه

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَجْزَاهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَاهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ»

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَاهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَحَرٍ، قَالَ: «يُجْزِيهِ»

٣.٣٢٣.٦ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ أَيُجْزِيهِ الْغُسْلُ؟

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ لِمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ» قَالَ: " وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ، عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ "

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ، قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ»

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ غُسْلًا»

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَحْدَثَ تَوَضَّأَ»

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَاهُ الْوُضُوءُ»

٣.٣٢٣.٧ في النساء يغتسلن يوم الجمعة

﴿فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَائِلٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولَانِ: «﴿مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ»

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِهِ

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زُفَرَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْعَاصِرِيِّ، قَالَ: كَانَ شَقِيقٌ، «﴿يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٨ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

﴿الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ بَنُو أَخِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَغْتَسِلُونَ فِي الْحَمَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ عُرْوَةُ: «يَا بَنِي أَخِي، إِنَّمَا ﷺاغْتَسَلْتُمْ فِي الْحَمَّامِ مِنَ الْوَسَخِ، فَاغْتَسِلُوا لِلْجُمُعَةِ»

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّيٌّ، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا، أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: «ﷺلِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ؟» فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «فَأَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ»

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»

٣.٣٢٣.٩ من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع

﴿مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺلَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمُعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ»

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺالْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ»

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﷺعَلَى أَهْلِ الْأَيْلَةِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: «لَا»

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ﷺأَهْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ: «أَنْ لَا تُجَمِّعُوا بِهَا، وَأَنْ تَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ» مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺلَا يُجَمِّعُونَ فِي الْعَسَاكِرِ»

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺالرَّيُّ مِصْرٌ»

٣.٣٢٣.١٠ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

﴿مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «ﷺجَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «ﷺأَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ»

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لَازِقَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، جَمَّعُوا»

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ»

٣.٣٢٣.٠١١ من كم تؤتى الجمعة

ﷺمِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَسْأَلُهَا ﷺعَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا، وَأَحْيَانًا لَا يَأْتِيهَا»

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَرَاحُ»

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺتُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ»

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺعَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: «عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺشَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ» وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ "

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ عَامِلًا عَلَى الْأُبُلَّةِ، فَكَانَتْ ﷺإِذَا أَتَتِ الْجُمُعَةُ، جَمَّعَ فِيهَا»

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺتُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ»

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نَأْتِيهَا مِنْ فَرْسَخَيْنِ»

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي عُرْوَةُ ﷺيَكُونُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً»

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سَلَامٍ ﷺيَأْتِينَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُعَلِّقُ مَعَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَيُجَمِّعُ مِنَ الْعَوَالِي»

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﷺيُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَأْتُونَ رِحَالَهُمْ إِلَّا مِنَ الْغَدِ»

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «ﷺالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، كَانَ ﷺيَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا» فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «مِيلَيْنِ»

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، ﷺمِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ»

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، مِمَّنْ كَانَ هُوَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «كَانَ ﷺأَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَمِّعُ مِنْ هَذِهِ الْمَزَالِفِ، فَيَقُولُ: «قَدْ كَانَتْ ﷺالْأَنْصَارُ يُجَمِّعُونَ مِنَ الْمَزَالِفِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ»

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ ﷺالرَّجُلِ يُجَمِّعُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ، فَقَالَ: «لَا» وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي يَوْمٍ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ»

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺتُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ»

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى مَنْ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ جُمُعَةٌ»

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ "

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، ﷺعَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «عَلَى مَنْ سَمِعَ الصَّوْتَ»

٣٠٣٢٣٠١٢ من قال: ليس على المسافر جمعة

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ»

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحًى، وَلَا فِطْرٌ، وَلَا جُمُعَةٌ»

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: خَرَجَ مَسْرُوقٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺفَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يُجَمِّعُوا، وَحَضَرَ الْفِطْرُ، فَلَمْ يُفْطِرُوا»

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، ﷺشَتَّى بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ، لَا يُجَمِّعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺأَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُجَمِّعُ»

٥١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا ﷺيَغْزُونَ فَيُقِيمُونَ السُّنَّةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجَمِّعُونَ»

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَضَرَبَ حُجْرَتَهُ عَلَى فَاثُورِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَقِيتُهُ وَمَعِي الْجُنْدُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عُبَادَةُ، ﷺإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، لَيْسَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ، فَجَمِّعْ بِأَصْحَابِكَ»

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ»

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ دَابِقَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: «اجْمَعْ، فَإِنَّا سَفْرٌ»

٣.٣٢٣.٠١٣ من رخص في السفر يوم الجمعة

مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ»

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْجُمُعَةَ»

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ، عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ ابْنَ عُمَرَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْبَرَهُ بِشَكْوَاهُ، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الصَّلَاةِ»

٥١١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ، مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا»

٥١١٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً، فَقُلْتُ لَهُ: تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٠١٤ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ»

٥١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَمْ يُسَافِرْ»

٥١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمِّعُوا»

٥١١٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دُعِيَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَاحَبَ، وَلَا يُعَانَ عَلَى سَفَرِهِ»

٥١١٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

٥١١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «خَرَجَ قَوْمٌ وَقَدْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا»

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ»

٣.٣٢٣.١٥ من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار

﴿مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ

٥١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ ﴿يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَتَغَدَّى، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُجَمِّعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُجَمِّعُ، فَنَرْجِعُ، فَنَقِيلُ»

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: «جَاوَرْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَةً، فَكَانَتْ ﴿الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُجَمِّعُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، مِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يَقُولُ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»

٥١٣١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ ﴿خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿مَنْ قَبْلَكُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَإِنَّ ظِلَّ الْكَعْبَةِ كَمَا هُوَ»

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ﴿صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ»

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى»

٣.٣٢٣.١٦ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَأَيُّ سَاعَةٍ تِيكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ الْفَيْءَ»

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، " أَنَّ عَمَّارًا، صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ "

٥١٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ، مَكَّةَ، وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «لَا تُجَمِّعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا»

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْفَيْءُ هُنَيْهَةً»

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا، وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُهُ»

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ»

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ»

٣٠٣٢٣٠١٧ في من لا تجب عليه جمعة

فِي مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، مَوْلَى لِآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: الصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَرِيضُ "

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، أَوْ مَرِيضٍ»

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ»

٥١٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: «انْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَحْضُرْنَ جُمُعَةً وَلَا جِنَازَةً، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ»

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ»

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ»

٣.٣٢٣.١٨ المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام

﴿الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «﴿إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا»

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿امْرَأَةٍ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيُجْزِيهَا ذَلِكَ»

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنْ جَمَّعْنَ مَعَ الْإِمَامِ، أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ»

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُنَّ ﴿النِّسَاءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَكَانَ يُقَالُ: «لَا تَخْرُجْنَ إِلَّا تَفِلَاتٍ لَا يُوجَدُ مِنْكُنَّ رِيحُ طِيبٍ»

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ: «تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ﴿يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ»

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿إِنْ صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ أَجْزَاهَا»

٣.٣٢٣.١٩ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين

﴿فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حُرَّةَ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ﴿فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ ﴿أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ "

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ»

٣.٣٢٣.٢٠ من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ ﷺ كَرِهُوا الصَّلاَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَا يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ»

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا، ﷺدَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ»

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ»

٥١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فِي الرَّجُلِ ﷺيَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي»

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﷺيَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي»

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ ﷺالْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكْنَا الصَّلَاةَ»

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﷺإِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ، جَلَسَ وَاحْتَبَى وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا»

٣٠٣٢٣٠٢١ من كان يخطب قائما

﴿مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ»

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ يَقْعُدُونَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَعَدَ مُعَاوِيَةُ»

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا»، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ "

٥١٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، ﷺيَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ»

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، ﷺيَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: ﷺأَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ

قَاعِدًا؟ قَالَ: " أَلَسْتَ تَقْرَأُ: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، " وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٤٩]- يَخْطُبُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُغِيرَةُ ﴿يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ قَائِمًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ»

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النُّعْمَانَ، ﴿يَخْطُبُ قَائِمًا»

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مَرْوَانُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ ﴿يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ»

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ: {﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ: {﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، " سُئِلَ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ: {﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا، حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ»

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»

٣.٣٢٣.٢٢ الإمام إذا جلس على المنبر يسلم

﴿الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ "

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ قَدْ ﴿كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ»

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﴿إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ»

٣.٣٢٣.٢٣ الخطبة تطول أو تقصر

§الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقَصَّرُ

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ §خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا»

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ §قِصَرَ الْخُطْبَةِ، وَطُولَ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ»

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ»

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً لَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ»

٣.٣٢٣.٢٤ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟

§الْخُطْبَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ ابْنَةِ جَارِيَةَ أَوْ حَارِثَةَ، قَالَتْ: «§مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، إِذَا خَطَبَهُمْ»

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ §يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ»

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، §قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدَائِنَ، فَكُنَّا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ، فَجَاءَتِ الْجُمُعَةُ وَحَضَرَ أَبِي وَحَضَرْتُ مَعَهُ، فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {§اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١] "

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ، §يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ»

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، " يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: {§أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} [الزمر: ٥٤] وَفِي يَدِهِ عَصًا "

٣.٣٢٣.٢٥ في الرجل يخطب يشير بيده

§فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ؟ قَالَ: «كَانَ يَلْمَعُ بِيَدِهِ» قَالَ: «وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ "

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذْنُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ»
٥٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: «﴿مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَهُوَ إِذْنُهُ»

٣.٣٢٣.٢٦ الخطبة يتكلم فيها

﴿الْخُطْبَةُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا
٥٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»
٥٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْخُلْ»
٥٢١٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ﴿فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ»
٥٢١٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا ﴿يُسَلِّمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَرُدُّ»

٣.٣٢٣.٢٧ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: «﴿إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَلَّمُ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ فَاغْمِزْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَلَا تَرْمِهِ بِالْحَصَى»
٥٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، ﴿وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَتَكَلَّمَ، أَنِ اسْكُتْ»
٥٢١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَمَاهُ بِحَصًى، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»
٥٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْحَصَى»
٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»
٥٢٢١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ، أَنِ اسْكُتْ»
٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَشْيَاخِنَا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿رَأَى أَنَسًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى»
٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُشِرْ إِلَى أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا تَدَعْ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ»
٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُجَزَّأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ»

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَسِسْتُ الْحَصَى، فَضَرَبَ يَدِي»

٣.٣٢٣.٢٨ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خَطَبَ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يَقُولُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا»

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ، «رَأَى صَعْصَعَةَ، ﴿يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ»

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ، فَجَلَسَ وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْمِنْبَرِ»

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، ﴿يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، ﴿عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ»

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَسْتَقْبِلَانِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ زَاذَانَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ قَالَ: «كَانُوا يَجِيئُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ ﴿يُقْبِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوهِهِمْ»

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿الْوَاعِظُ قِبْلَةٌ» يَعْنِي الْإِمَامَ

٣.٣٢٣.٢٩ في الاحتباء يوم الجمعة

﴿فِي الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿مُحْتَبِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، ﴿يَحْتَبِيَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، ﴿مُحْتَبِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، ﴿يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، ﴿يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»
٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺيَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٣.٣٢٣.٣٠ من كرهه

ﷺمَنْ كَرِهَهُ
٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٣١ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

ﷺالنَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنَّ ﷺالنَّوْمَ فِي الْجُمُعِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ»
٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَتَحَوَّلْ»
٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ، ﷺيُوقِظُ النَّائِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»
٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا خَشِيَ أَنْ يَنْعَسَ فِي الْجُمُعَةِ، تَحَوَّلَ»
٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، فِي ﷺالَّذِي يَنْعُسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَتَزَحْزَحُ عَنْ مَكَانِهِ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يَتَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ»
٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالنَّوْمُ أَوِ النُّعَاسُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ»
٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ»
٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ تَخْتَلِفَ السِّيَاطُ عَلَى ظَهْرِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٣٢ من رخص في النوم يوم الجمعة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، «أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ، كَانَ ﷺيَنَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ»
٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو ﷺيَنَامَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَوْمًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومَانِ، فَيُصَلِّيَانِ»

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺيَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ طَالَ، وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي»

٣.٣٢٣.٣٣ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب

﴿الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَرُدُّونَ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيُشَمِّتُونَ الْعَاطِسَ»

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، قَالَ: «يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ»

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَسَالِمٍ، قَالَا: «ﷺيَرُدُّ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُسْمِعُ»

٣.٣٢٣.٣٤ من كره أن يرد السلام، ويشمت العاطس

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، وَيُشَمِّتَ الْعَاطِسَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالَا: " كَانَ يُقَالُ: ﷺمَنْ قَالَ: انْصِتْ، فَقَدْ لَغَا "

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺالسُّكُوتَ»

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ، يَقُولُ: «ﷺإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَأَوْمِئْ إِلَيْهِ»

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ﷺرَجُلٍ شَمَّتَ رَجُلًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَلَغَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَعُودُ»

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ: «ﷺيَرُدُّ فِي نَفْسِهِ»

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ حُسَيْنٌ: «ﷺصَلِّ، إِنَّ الْكَلَامَ يُكْرَهُ»

٣.٣٢٣.٣٥ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟

﴿الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ اشْتَكَى، فَأَمَرَ رَجُلًا، ﷺفَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَخْطُبْ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَصَابَ السُّنَّةَ»

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، مِثْلَهُ

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ، صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مَنْ خَطَبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ حَاجًّا، فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى إِمَامُهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: «﴿قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا، الَّذِي نَقَصَ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِّرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ»

٣.٣٢٣.٣٦ ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب

﴿مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، لَمْ يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَدْعُ»

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «يَذْكُرُ اللَّهَ»

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا كَلَامَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ قُرْآنًا»

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: ﴿أَقْرَأُ فِي نَفْسِي؟ قَالَ: «لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدًا مِنَ الْإِمَامِ، لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ، يَقْرَأُ فِي أُذُنِ صَاحِبِهِ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ عَلَى الرَّجُلِ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ»

٣.٣٢٣.٣٧ في الكلام، والصحف تقرأ يوم الجمعة

﴿فِي الْكَلَامِ، وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ، وَيَذْكُرَ اللَّهَ، إِذَا قَرَءُوا الصُّحُفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ كَانَ ﴿يَتَكَلَّمُ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ» وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا "

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْعِظَةِ»

٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ ﷺمَنَعَ الصُّحُفَ أَنْ تُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ»

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الْكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ، فَإِذَا أَرَدْتُ أُكَلِّمُ صَاحِبِي أَوْ أُنْصِتُ؟ قَالَ: «ﷺلَا، بَلْ أَنْصِتْ» يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: لَقِيَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَكَلَّمَنِي، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَكَلَّمَنِي وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي، وَلَا أُكَلِّمُهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا كَانَ ﷺالسُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالُوا فِيهِ فَنَسْكُتُ لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَهُمُ الْهَمَّ أَوْ نَفْسَهُ، إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلُ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالُوا فِيهِ»

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ»

وَقَالَ الْحَسَنُ: «ﷺكَانَتِ الصُّحُفُ تُقْرَأُ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

٥٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُحَدِّثُ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ وَسُلَيْمَانُ: «ﷺأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَصُحُفٌ تُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٣٨ في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب

ﷺفِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺكَفَى لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ، أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ "

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: ﷺمَتَى يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا "

٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﷺإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ "

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانَ ﷺالْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكْنَا الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ، تَرَكْنَا الْكَلَامَ»

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، لَمْ يُصَلِّ»

٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا "

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ، قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ»

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، أَوِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً يَقْرَؤُهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا جُمُعَةَ لَكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ "

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا صَلَاةَ لَكَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ يَا -[٤٥٩]- سَعْدُ» فَقَالَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَعْدٌ»

٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " «ثَلَاثَةٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى: مِنْ إِنْ يُحْدِثَ حَدِيثًا لَا يَعْنِي أَذًى مِنْ بَطْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ صَهٍ "

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " «إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا "

٣٠٣٢٣٠٣٩ من رخص في الكلام والإمام يخطب

«مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ «يُكَلِّمُ رَجُلًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «يَتَكَلَّمَانِ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ»

٣٠٣٢٣٠٤٠ في الكلام يوم الجمعة

«فِي الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا ﴿كُلِّمَ فِي الْحَاجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ»

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي، وَمَنْ مَضَى مِمَّنْ يَرْضَاهُ، وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ، «﴿لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْكَلَامِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ»

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «﴿كَلَّمَنِي طَاوُسٌ بَعْدَمَا نَزَلَ سُلَيْمَانُ مِنَ الْمِنْبَرِ»

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ، إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ»

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ حَتَّى يَخْطُبَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ»

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، «عَنْ ﴿الْكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَكَرِهَهُ» الْحُكْمُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يَتَكَلَّمُ مَا لَمْ يَجْلِسْ»

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ، فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي»

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ ﴿يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا، وَكَانَ الْإِمَامُ الْحَجَّاجَ»

٣.٣٢٣.٤١ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

﴿لَا كَلَامَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿لَا كَلَامَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ، حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ "

٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ «﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٣.٣٢٣.٤٢ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

﴿الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالُوا: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٣.٣٢٣.٤٣ الرجل تفوته الخطبة

﴿الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ

٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «ﷺإِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «ﷺمَنْ فَاتَهُ الْقَصَصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ، قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ: ﷺإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ»

٥٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «ﷺكَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٣.٣٢٣.٤٤ من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: شَيْءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا هُوَ؟ فَلَعَلَّكَ قَدْ كُفِيتَهُ، قَالَ: الرَّجُلُ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «﴿إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى»

٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونٍ: ﴿أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ بَانِيًا عَلَى مَا بَقِيَ»

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً، فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِي، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ سَالِمًا قَالَ: «﴿لَوْ لَمْ أُدْرِكْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَّا رَكْعَةً، لَأَضَفْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى»

٣٠٣٢٣٠٤٥ من قال: يصلي أربعا إذا أدركهم جلوسا

﴿مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «﴿إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: «﴿إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا»

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَقَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٣٥٢ -

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا» حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَخِلَاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٣٠٣٢٣٠٤٦ من قال: إذا أدركهم جلوسا، صلى ركعتين

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، قَالَا: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٣.٣٢٣.٤٧ الصلاة قبل الجمعة

ﷺالصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ»

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺصَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا»

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ»

٣.٣٢٣.٤٨ من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

ﷺمَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: «وَمَا يَقُولُونَ؟» قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: «ﷺلَأَنْ يَخْتَلِفَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَضْلَاعِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ» فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ «ﷺيَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، «أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا»، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا» فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ صَلَّى سِتًّا، رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا "

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ»
٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا، رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا»
٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ»

٣.٣٢٣.٠٤٩ من كان يصلي بعد الجمعة أربعا

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»
٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»
٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»
٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»
٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ»
٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، ﷺصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»
٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»
٥٣٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»
٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُسْتَحَبُّ فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، أَنْ لَا يُسَلِّمَ بَيْنَهُنَّ»
٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»

٣.٣٢٣.٠٥٠ الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع

﴿السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ
٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: «﴿إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّهَارَ قَدِ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَبْتَاعُوا شَيْئًا»
٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﷺيَمْنَعُ النَّاسَ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»
٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ»
٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ
٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ، مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿تَارِكْنِي الْبَيْعَ، فَإِنِّي أَحْسَبُنِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «﴿مَنْ بَاعَ شَيْئًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» شَكَّ سُفْيَانُ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَذَّنَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَأَرَى أَنْ ﴿يُتْرَكَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ التَّأْذِينَةِ»

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ، ﴿إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الْأَسْوَاقِ حَرُمَ الْبَيْعُ، حَرُمَ الْبَيْعُ»

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: «فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ»

٣.٣٢٣.٥١ الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟

﴿الرَّجُلُ يَرُوحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ أَيَمْضِي أَوْ يَرْجِعُ؟

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اسْتَقْبَلُوهُ، وَقَدْ صَلَّوْا قَالَ: «فَمَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَارٍ فَصَلَّى» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ»

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا اسْتَقْبَلَكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ صَلَّوْا فَامْضِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ عَلِمْتَ مَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ، فَاقْرَأْ بِهِ وَصَلِّ»

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَقِيَ النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَمَالَ إِلَى دَارٍ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «﴿مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: «يَمْضِي»

٣.٣٢٣.٥٢ في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

﴿فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَزِرًّا، وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، فَذَكَرَ زِرٌّ وَالتَّيْمِيُّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ ﴿صَلَّوَا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ»

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ وَنَحْنُ بِالرَّوْحَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ﴿فَجِئْنَا وَقَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى الْقَاسِمُ وَلَمْ يُجَمِّعْ»

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿قَوْمٍ فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ قَالَ: «يُصَلُّونَ سِتًّا»

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، ﴿جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَاتَتْهُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَزِرٌّ، ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّيْنَا جَمِيعًا»

٣.٣٢٣.٥٣ من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها

﴿مَنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ وَلَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخْتَارٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي: «﴿تُوُفِّيَ الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا»

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: " أَرَدْتُ الْجُمُعَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ ثُمَّ قُلْتُ: إِنْ أَذْهَبْ أُصَلِّ خَلْفَ هَذَا قَالَ: فَقُلْتُ مَرَّةً: أَذْهَبُ، وَمَرَّةً: لَا أَذْهَبُ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى الذَّهَابِ، قَالَ: فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] " قَالَ: " وَجَلَسْتُ مَرَّةً أَكْتُبُ كِتَابًا فَعَرَضَ لِي شَيْءٌ إِنْ أَنَا كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي زَيَّنَ كِتَابِي، وَكُنْتُ قَدْ كَذَبْتُ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ كَانَ فِي كِتَابِي بَعْضُ الْقُبْحِ، وَكُنْتُ قَدْ صَدَقْتُ، فَقُلْتُ مَرَّةً: أَكْتُبُهُ، وَقُلْتُ مَرَّةً: لَا أَكْتُبُهُ "، قَالَ: " فَأَجْمَعَ رَأْيِي عَلَى تَرْكِهِ فَتَرَكْتُهُ قَالَ: فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] "

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: تَذَاكَرُوا الْجُمُعَةَ زَمَانَ الْمُخْتَارِ فَقَالَ: «﴿ائْتُوهَا وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الْحَصَى»

٣.٣٢٣.٥٤ من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشيا

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مَاشِيًا

٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، ﴿يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَإِذَا رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا»

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، ﴿يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مَاشِيًا»

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ الرُّكُوبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ»

٣.٣٢٣.٥٥ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

﴿الْحَدِيثُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلَقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»

٥٤١١ - حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ﴿يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺيَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ»

٣.٣٢٣.٥٦ في القنوت يوم الجمعة

﴿فِي الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»
٥٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺيَكْرَهُ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
٥٤١٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»
٥٤١٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ﴿الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُتَا» وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَقَنَتَ بِكُمْ؟ قَالَ: «لَا»
٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْجُمُعَةِ»
٥٤١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٥٧ من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ
٥٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَدْخُلَ»
٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ وَدَخَلَ»
٥٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»

٣.٣٢٣.٥٨ من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ
٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَخَذَ بِيَدِي فَقَامَ فِي مَقَامِي وَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ»
٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَحَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، تَحَوَّلَا مِنْ مَقَامِهِمَا»

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دِعَامَةُ بْنُ يَزِيدَ الْعَابِرِيُّ، أَنَّهُ «صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي مِجْلَزٍ، ﷺفِي الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَامَ فِي مَقَامِي»

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْجُمُعَةَ، فَحَوَّلَنِي إِلَى مَكَانِهِ، وَتَحَوَّلَ فِي مَكَانِي»

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺصَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا خِفَّةٌ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى أَرْبَعًا هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تِينْكَ»

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ، فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ ﷺلَا تُوصَلَ صَلَاةٌ صَلَاةً حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ»

٣.٣٢٣.٥٩ من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺيَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ»

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺتُكْرَهُ الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ ﷺالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا»

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺتُكْرَهُ الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺيَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ»

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ»

٣.٣٢٣.٦٠ الأذان يوم الجمعة

ﷺالْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالنِّدَاءُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عُثْمَانُ، لِيُؤْذَنَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ»

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ ﴿الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﴿الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ»

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ﴿الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ»

٣.٣٢٣.٦١ من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ

٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ، وَسُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ»

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِتَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى»

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ، إِلَّا قَرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ﴿قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ»

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، ﴿فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِهِمْ كهيعص»

٣.٣٢٣.٦٢ ما يقرأ في صلاة الجمعة

﴿مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ بِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ، قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا "

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، «﴿فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا»

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»

٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، فَيُؤَيِّسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ بِهَا»

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ، ﴿فَقَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمُعَةَ، ﴿فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْقِرَاءَةِ ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِمَا شَاءَ»

٣.٣٢٣.٦٣ الساعة التي ترجى يوم الجمعة

﴿السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حُضَيْرَةَ، «فِي ﴿السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «﴿مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «﴿السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ

٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ﷺالسَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةَ، قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَبَارَكَ عَلَيَّ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ»

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «ﷺهِيَ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمْلُوكِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ ﷺالسَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، أَوِ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺهِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ»

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ، إِلَى أَنْ يَحِلَّ»

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نُبَلَ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ أَقْعَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فِي نِسْوَةٍ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «إِنَّ ﷺيَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا بَابُ الرَّحْمَةِ» فَقُلْنَا: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ فَقَالَتْ: «حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ»

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نُبَلَ بِنْتِ بَدْرٍ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ أَقْعَا، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ ﷺيَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ» قِيلَ: وَأَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَتْ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»

٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالسَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ، بَعْدَ الْعَصْرِ»

٣٠٣٢٣٠٦٤ في تخطي الرقاب يوم الجمعة

ﷺفِي تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، ﷺأَمَا جَمَّعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا رَأَيْتَنِي، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وَآذَيْتَ»

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: «ﷺمَثَلُ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَالرَّافِعِ قَدَمَيْهِ فِي النَّارِ، وَوَاضِعِهِمَا فِي النَّارِ»

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «ﷺلَأَنْ أُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخَطِّي»

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ﷺجَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى قَامَ، يَعْنِي وَلَمْ يَتَخَطَّ»

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: " إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ﴿وَلَسْتُ أَتَخَطَّى، إِنَّمَا أَجِيءُ فَأَقُومُ، فَيَعْرِفُنِي الرَّجُلُ، فَيُوَسِّعُ لِي "

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ حِسَانٌ، فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ ﴿فَجَلَسَ وَلَمْ يَتَخَطَّ»

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةٌ»

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا ﴿جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، يَعْنِي وَلَمْ يَتَخَطَّ»

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿إِيَّاكَ وَتَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ»

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿لَأَنْ أُصَلِّيَ بِالْحَرَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ»

٣.٣٢٣.٦٥ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

﴿الْجُمُعَةُ يُؤَخِّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿أَطَالَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ الْخُطْبَةَ، فَاتَّكَيْتُ يَدَيَّ حَتَّى أَدْمَيْتُهَا، ثُمَّ قُمْتُ وَأَخَذَتْنِي السِّيَاطُ، فَمَضَيْتُ، فَخَرَجْتُ»

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ سَالِمًا، حَدَّثَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الْأَمِيرُ ﴿جَاءَتِ الْجُمُعَةُ فَجَمَّعَ بِنَا، فَمَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ الْكُتُبَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: " لَا، وَاللَّهِ خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ " قَالَ: فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «ثُمَّ مَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ، حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْعَصْرِ» قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا صَلَّيْتُ قَاعِدًا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ؟ قَالَ: «لَا»

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " أَخَّرَ الْحَجَّاجُ، الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا صَلَّاهَا مَعَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَوَصَلَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ﴿أُشْهِدُكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ "

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّي وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ﴿فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً»

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، زَمَنَ زِيَادٍ «﴿فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَامَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ، حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ، قَامَا فَصَلَّيَا مَعَهُ، وَيَفْعَلَانِهِ فِي الْعَصْرِ»

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ «أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ﴿فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ، وَهُوَ جَالِسٌ»

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، أَخَّرَ

الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَوَّرَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا قِبَلَنَا، فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، أَمْ ابْتَدَعْتَ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، ﷺأَبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَوَائِجِكَ»

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: إِنَّ الْحَجَّاجَ يُجِيبُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: «تَكَتَّمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ﷺصَلِّهَا فِي بَيْتِكَ لِوَقْتِهَا، وَلَا تَدَعِ الْجَمَاعَةَ»

٣.٣٢٣.٦٦ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

ﷺفِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺرَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ»

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ»

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ دُعَاءَهُمُ الَّذِي يَدْعُونَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ»

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «ﷺرَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ»

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ «أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ﷺرَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، حَتَّى كَادَ يَتَلَقَّى خَلْفَهُ»

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ "

٣.٣٢٣.٦٧ الجمعة مع الرجل يغلب على المصر

ﷺالْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ مَعَ الْمُخْتَارِ الْجُمُعَةَ، وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا»

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ ﷺجَمَعَ مَعَ الْمُخْتَارِ»

٣.٣٢٣.٦٨ الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع

ﷺالْإِمَامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُبْتَدِئًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَجَمَعُوا لَهُ حَصْبَاءَ، قَالَ: فَقَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺالْإِمَامُ يُجَمِّعُ حَيْثُ مَا كَانَ»

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا»

٣.٣٢٣.٦٩ الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة

﴿الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ وَالرَّحْبَةِ

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ﴿صَلَّى فِي السُّدَّةِ»

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ ﴿لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُولِ»

٣.٣٢٣.٧٠ من رخص في القراءة يوم الجمعة، إذا لم يسمع الخطبة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاقْرَأْ»

٣.٣٢٣.٧١ في فضل الجمعة ويومها

﴿فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿سَيِّدَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ»

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، مَا دَعَا اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»

٥٥١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ»

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ فَزِعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الثَّقَلَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ»

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ كَعْبٍ «أَنَّ ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَفْزَعُ لَهُ الْخَلَائِقُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَأَنَّهُ لَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَأَنَّهُ لَيَوْمُ الْقِيَامَةِ»

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا»

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهُنَّ مُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ "

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرَائِيلُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ " قَالَ: " قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ " قَالَ: " قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: يَكُونُ عِيدًا لَكَ، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكَ " قَالَ: " قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَهُ قَسَمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ لَيْسَ بِقَسَمٍ، إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ شَرٍّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ، إِلَّا صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُ: وَمَا -[٤٧٨]- هَذِهِ النُّكْتَةُ فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ، هِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ الْمَزِيدِ " قَالَ: " قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَنْزِلُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: «سَلُونِي أُعْطِكُمْ " قَالَ: " فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى، فَيَقُولُ: رِضَائِي أُحِلُّكُمْ دَارِي، وَأُنِيلُكُمْ كَرَامِتِي، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ " قَالَ: «فَيَسْأَلُونَهُ» قَالَ: «فَيُشْهِدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ» قَالَ: «فَيُفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَا يَخْطِرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: «وَذَلِكُمْ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ، وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا قَصْمٌ، أَوْ دُرَّةٌ حَمْرَاءُ، أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا مُطَرَّزَةٌ، وَفِيهَا أَنْهَارُهَا وَثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ» قَالَ: «فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَى رَبِّهِمْ نَظَرًا، وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً»

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ» قَالَ: " فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيهَا سَاعَةٌ "

٣٠٣٢٣٠٧٢ في التعجيل إلى الجمعة

«فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْجُمُعَةِ»

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا»

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورِهِ، وَادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْمَسَّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ ﴿عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا وَكَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ "

٣٠٣٢٣٠٧٣ من كان إذا مطرت لم يشهدها

﴿مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ مُحَمَّدًا ﴿اشْتَدَّ الْمَطَرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمْ يُجَمِّعْ»

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: «﴿مَا خَطْبُ أَمِيرِكُمْ؟» قُلْتُ: أَمَا جَمَّعْتَ؟ قَالَ: «مَنَعَنَا مِنْهَا هَذَا الزَّرْعُ»

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى ﴿فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»

٣٠٣٢٣٠٧٤ من رخص في ترك الجمعة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ﴿فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»

٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ وَالِدَتَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ نَسِيبَهُ، أَلَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُرَخِّصُ فِيهَا لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ يَخَافُ عَلَيْهَا، أَوِ الرَّجُلُ يَكُونُ خَائِفًا»

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتُصْرِخَ عَلَى أَبِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقُمْ إِلَيْهِ وَاتْرُكِ الْجُمُعَةَ»

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي مِجْلَزٍ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: ﴿آتِي الْجُمُعَةَ وَأَنَا أَشْتَكِي بَطْنِي؟ قَالَ: «عُجَرٌ»

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، نَحْوَهُ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْخَائِفِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَخْدِمُ أَهْلَهُ، وَلَا عَلَى وَلِيِّ الْجَنَازَةِ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، الْجُمُعَةُ»

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنْ ﴿الْخَائِفِ، عَلَيْهِ جُمُعَةٌ؟ فَقَالَ: «وَمَا خَوْفُهُ؟» قَالَ: مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ: «إِنَّ لَهُ عُذْرًا»

٣.٣٢٣.٧٥ الأعمى إذا كان له قائد، أيجب عليه الجمعة

﴿الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْأَعْمَى، إِذَا وَجَدَ قَائِدًا، وَعَلَى الْعَبْدِ، إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الضَّرِيبَةَ» قَالَ: «وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْخَائِفِ فِي الْجُمُعَةِ»

٣.٣٢٣.٧٦ في تفريط الجمعة وتركها

﴿فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالُوا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعْهُمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعِجْلِي، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَتَكُونُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ تَكُونُ فَلَا يَشْهَدُهَا، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ ﴿هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، ﴿يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً وَلَا جُمُعَةً، قَالَ: «فِي النَّارِ»

٣.٣٢٣.٧٧ من كان يأمر بالطيب

﴿مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طِيبٌ»

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ السِّوَاكَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ»

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺإِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبٍ عِنْدَهُ»

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي: «ﷺوَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «ﷺلَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ»

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺالْبَسْ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ»

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «ﷺأَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ، كُلُّهُمْ قَدْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ وَتَطَيَّبُوا، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا فَبَثُّوا عِلْمًا»

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﷺيُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»

٣.٣٢٣.٧٨ في الثياب النظاف والزينة لها

ﷺفِي الثِّيَابِ النِّظَافِ وَالزِّينَةِ لَهَا

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُعَمُّ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ»

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺيَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، ﷺإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ»

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَادَّةً هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: «ﷺمَا مِنْ رَجُلٍ لَوِ اتَّخَذَ لِهَذَا الْيَوْمِ ثَوْبَيْنِ»

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا»

٣.٣٢٣.٧٩ السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله

ﷺالسَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا أَنْ ﷺسَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: «قُمْ نَسْعَى»

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: {ﷺفَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] قَالَ: «بِقَلْبِهِ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿السَّعْيُ: الْعَمَلُ "

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالثَّبَاتِ وَالْخُشُوعِ»

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقْرَؤُهَا: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: " ﴿لَوْ قَرَأْتُهَا {فَاسْعَوْا} [الجمعة: ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي "

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: قَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} [الجمعة: ١٠]

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ قَوْلِهِ: {﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠]، قَالَ: «هُوَ إِذْنٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ»

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠] قَالَا: «إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»

٣.٣٢٣.٨٠ العصا يتوكأ عليها إذا خطب

﴿الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصًا»

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ»

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ كَعْبًا، رَأَى جَرِيرًا وَفِي يَدِهِ قَضِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ وَالٍ»

٣.٣٢٣.٨١ في الرجل يزدحم يوم الجمعة، فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

﴿فِي الرَّجُلِ يَزْدَحِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ فِي ﴿رَجُلٍ افْتَتَحَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، يَقُولَانِ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى»

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ: ﴿زُحِمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَلَوْ كُنْتُ لَأَوْمَأْتُ»

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ، فَانْتَظِرْ حَتَّى إِذَا قَامُوا فَاسْجُدْ»

٣.٣٢٣.٨٢ في تنقية الأظفار، وغيرها يوم الجمعة

﴿فِي تَنْقِيَةِ الْأَظْفَارِ، وَغَيْرِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُنَقِّي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ ﴿قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ»

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْعُو بِأَكْلَبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي الْمِقَصَّيْنِ

٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، ﴿يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»

٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﴿يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٣.٨٣ في الشرب والإمام يخطب

﴿فِي الشُّرْبِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٣.٣٢٣.٨٤ ما يستحب أن يقرأ الإنسان في يوم الجمعة

﴿مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " ﴿مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ، حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا "

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، كَانَ الْحَسَنُ، ﴿يُحَصِّبُ الْمَسَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، يَقُولُ لَهُمْ: «اقْعُدُوا» قَالَ: «وَكَانَ عِكْرِمَةُ لَا يَرَى لَهُمْ جُمُعَةً»

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، ﴿فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ، قَالَ: «أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ»

٣.٣٢٣.٨٥ في أهل السجون

﴿فِي أَهْلِ السُّجُونِ

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي ﴿أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: «يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَيْخٌ، لَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ»

٣.٣٢٣.٨٦ الرجل يحدث يوم الجمعة

﴿الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ ﷺرَجُلٍ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ، قَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ ﷺرَجُلٍ افْتَتَحَ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

٣.٣٢٤ كتاب صلاة العيدين

ﷺكِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣.٣٢٤.١ في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

ﷺفِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ، ثُمَّ يَغْدُو»

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺاطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْعَمَ»

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سُوَيْدٍ، هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ؟ قَالَ: «ﷺلَعِقْتُ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ»

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ «أَنَّهُ ﷺلَعِقَ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ، ثُمَّ خَرَجَ»

٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺاطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَعَدْتُ بِبَابِهِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ: «إِنَّهُ ﷺكَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا فَذَاكَ الَّذِي حَبَسَنِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ»

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، ﷺيُؤْتَى فِي الْعِيدَيْنِ بِفَالُوذَجٍ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ» وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «إِنَّهُ غَسَلَ الْبَوْلَ»

٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ «أَنَّهُ ﷺمَرَّ عَلَى بَقَّالٍ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ فَسَنَةً، فَأَكَلَهَا»

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَيُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ»

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ ﷺيَأْمُرُنَا أَنْ نَطْعَمَ، قَبْلَ أَنْ نَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ»

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كُلْ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَوْ تَمْرَةً»

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ»

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْنِي الْفِطْرَ، فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً»

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَوْمَ الْفِطْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِيهِ بَعْضُ الطَّعَامِ، وَبَعْضُ الشَّرَابِ، فَبَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ»

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنْ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «هَلْ طَعِمْتُ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَّالٍ، فَسَأَلَهُ تَمْرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ، فَأَكَلَهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مَمْشَاهُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ، أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ»

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «اصْبُبْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ»

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ»

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»

٣٠٣٢٤٠٢ من رخص أن لا يأكل أحد شيئا، ومن فعل ذلك

مَنْ رَخَّصَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا»

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَا بَأْسَ»

٣٠٣٢٤٠٣ في الركوب إلى العيدين، والمشي

فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَالْمَشْيِ

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ»

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا»
٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى ﴿خَرَجَ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي»
٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الرُّكُوبَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»
٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، ﴿يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا»

٣.٣٢٤.٤ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة؟

﴿السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ أَيَّةُ سَاعَةٍ؟
٥٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»
٥٦١١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ»
٥٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، خَرَجَا وَخَرَجْتُ مَعَهُمَا إِلَى الْجَبَّانَةِ»
٥٦١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ» يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ
٥٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿لِيَكُنْ غُدُوُّكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مُصَلَّاكَ»
٥٦١٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ، ﴿لَا يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى تَتَعَلَّى الشَّمْسُ»
٥٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «﴿لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
٥٦١٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ «رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَبَنِيهِ ﴿يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»
٥٦١٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، يَوْمَ عِيدٍ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ﴿صَلَّى وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»

٣.٣٢٤.٥ في التكبير إذا خرج إلى العيد

﴿فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ
٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ»
٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ»

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ»

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ مُغَفَّلٍ، فَكَبَّرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ﷺيُكَبِّرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»، وَكَانَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ﷺفَلَمْ يَزَالَا يُكَبِّرَانِ، وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّ بِهِمَا بِالتَّكْبِيرِ»

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِنَا، إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ ﷺيَوْمَ الْعِيدِ، فَلَا يُكَبِّرُونَ»

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺيَوْمَ أَضْحَى، كَبَّرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعِيدِ»

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْعِيدِ»

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: ﷺأُكَبِّرُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَى الْعِيدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ»

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ ﷺيُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا»

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «ﷺمَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَعْجَانِينُ النَّاسُ»

٣.٣٢٤.٦ التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة

﴿التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رِيَاحٍ الشَّامِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ»

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺيُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ» يَعْنِي الْأَوَّلَ

٥٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، «أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، ﷺتَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، يُكَبِّرُ بَعْدَهَا»

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ «كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ» يَعْنِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ»

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»

٣٠٣٢٤٠٧ كيف يكبر يوم عرفة

ﷺكَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﷺيُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «ﷺاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ، «أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ» وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

٣٠٣٢٤٠٨ من قال: ليس في العيدين أذان، ولا إقامة

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً»

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَزِيَادًا ﷺيُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّهُ ﷺصَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ، فَقَالَ: «ﷺلَا تُؤَذِّنْ، وَلَا تُقِمْ» فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺالْأَذَانُ فِي الْعِيدِ مُحْدَثٌ»

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ»

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»
٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: كَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا»
٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ»
٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ»
٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٣٠٣٢٤٠٩ من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

«مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
٥٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ»
٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»
٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»
٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»
٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»
٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ»
٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَبَدَءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» قَالَ: «وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»
٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ» قَالَ: «وَكَانَ عُثْمَانُ، يَفْعَلُهُ»
٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَوْمِ عِيدٍ؟، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ، فَقَالَ: «لَا تُؤَذِّنْ، وَلَا تُقِمْ، وَصَلِّ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»

٥٦٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعِيرَهُ، فَيَخْطُبُ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ»

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، يَوْمَ الْعِيدِ وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: ﷺالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: «السُّنَّةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، «ﷺفَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ وَاللَّهِ مَعْرُوفَةٌ، هِيَ وَاللَّهِ مَعْرُوفَةٌ»

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَةٍ»

٣.٣٢٤.١٠ من رخص أن يخطب قبل الصلاة

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُثَنُّونَ بِالْخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ، وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ «فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ يَخْطُبُ ذَهَبَ حُفَاةُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ ﷺبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى خَتَمَ بِالصَّلَاةِ»

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، ﷺخَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ﷺالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»

٣.٣٢٤.١١ الكلام يوم العيد والإمام يخطب

ﷺالْكَلَامُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدِ»

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ»

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ»

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺخَرَجْتُ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمَّا خَطَبَ الْإِمَامُ سَكَتَ»

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺتَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «ﷺكَلَّمَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

٣٠٣٢٤٠١٢ في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه

﴿فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي وَدَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ» قَالَ: وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «وَكَذَلِكَ كُنْتُ أُصَلِّي بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا» قَالَ أَبُوعَائِشَةَ: «وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَمَا شِئْتُ قَوْلَهُ أَرْبَعًا، كَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ»

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ﴿التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَقَالُوا: ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ»

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا ﴿التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ "

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ "

٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، وَقَالَ الْآخَرُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿يُكَبِّرُ تِسْعًا تَكْبِيرَةٍ يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ»

٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَخَمْسًا فِي الْأَضْحَى: ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَثِنْتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ "

٥٧٠١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً»

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ "

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعِيدَ غَدًا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، لَيْسَ مِنْ طِوَالِهَا وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ»

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿يَقُومُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ»

٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «﴿تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَوْمَ عِيدٍ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»

٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَى مَسْرُوقٍ، إِنَّا يَشْغَلُنَا أَشْغَالٌ ﴿فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ»، قَالَ: «خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»

٥٧١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُكَبِّرَانِ فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٥٧١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا»، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا ﴿يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعٌ تِسْعٌ»

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ «كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي ﴿التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ»

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعٌ، وَخَمْسٌ فِي الْعِيدَيْنِ، كِلَاهُمَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لَا تُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُكَبِّرَانِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ «﴿فِي أَحَدِهِمَا تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ»

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»

٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِجْلَزٍ، قَالَ: أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " ﴿التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ "

٥٧٢١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «§التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ»

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مِجْلَزٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الضَّحَّاكِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَنْ §يُكَبِّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِجْلَزٍ، قَالَ: نَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْفِطْرَ §فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، §كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْمُسَيَّبِ، قَالَا: «§الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، لَيْسَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تَكْبِيرَةٌ»

٣.٣٢٤.١٣ ما يقرأ به في العيد

§مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ §بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِ: «قَ، وَاقْتَرَبَتْ»

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا»

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَائِدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §قَرَأَ فِي الْعِيدِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بِاقْتَرَبَتْ "، وَقَالَ الْآخَرُ: «بِ ق»

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ §قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ §يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «﴿يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ» زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: «لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طِوَالِهَا»

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ مَوْلًى لِأَنَسٍ، قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الزَّاوِيَةِ، فَإِذَا مَوْلًى لَهُ ﴿يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّهُمَا لَلسُّورَتَانِ اللَّتَانِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠٣٢٤٠١٤ من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

﴿مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَابْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُرَيْحًا، وَابْنَ مَعْقِلٍ ﴿لَا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ»

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَامَ عَطَاءٌ ﴿يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ طَافَ فِي الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَا صَلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ»

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ، ﴿فَلَمْ يُصَلِّيَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ»

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَى الشَّعْبِيُّ، إِنْسَانًا ﴿يُصَلِّي بَعْدَمَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، فَجَبَذَهُ»

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُمْتُ أُصَلِّي فَأَخَذَ بِثِيَابِي فَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ»

٣.٣٢٤.١٥ في من كان يصلي بعد العيد أربعا

فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا»

٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٥٧٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَجْلِسُ فِي الْمُصَلَّى وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا»

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا»

٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، «فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا»

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا، وَلَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا شَيْئًا»

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعِيدِ وَيُطِيلَانِ الْقِيَامَ»

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ» قَالَ: «وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَفَاكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: «فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ»

٣.٣٢٤.١٦ من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، «أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ»

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ، يَفْعَلُهُ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»
٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»
٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺجَاءُوا يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّوْا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»
٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺصَلَاةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِمَامِ»
٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺيُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٣.٣٢٤.١٧ في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

ﷺفِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ ﷺقَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ»
٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ»

٣.٣٢٤.١٨ في الغسل يوم العيدين

ﷺفِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
٥٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «ﷺالْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»
٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «ﷺالْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»
٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ»
٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺاغْتَسَلَ فِي الْعِيدَيْنِ»
٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ»
٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»
٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَغْتَسِلَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»
٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»
٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «ﷺالِاغْتِسَالُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»

٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ»
٥٧٨١ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «﴿يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ»
٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ زِرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ»
٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ»

٣٠٣٢٤٠١٩ من رخص في خروج النساء إلى العيدين

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»
٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»
٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَى الْعِيدَيْنِ»
٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ﴿يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ»
٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ كَانَتْ ﴿الْكَعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خِدْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»
٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿كَوَاعِبُ} [النبأ: ٣٣] قَالَ: «نَوَاهِدُ»
٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ «كَانَا ﴿يُخْرِجَانِ نِسَاءَهُمَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَمْنَعَانِهِنَّ مِنَ الْجُمُعَةِ»
٥٧٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ امْرَأَةُ أَبِي مَيْسَرَةَ ﴿لَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ»
٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ لِعَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ، فَدَخَلَتْ فِي السِّنِّ ﴿تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»
٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

٣٠٣٢٤٠٢٠ من كره خروج النساء إلى العيدين

﴿مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ»
٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ»
٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ، وَلَا إِلَى أَضْحَى»

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ، أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى الْعَوَاتِقِ، ﷺلَا يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ»

٣.٣٢٤.٢١ الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟

ﷺالرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا»

٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ»

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ، آلِ أَنَسٍ، «أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا ﷺجَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ»

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عِيَاضٍ مُسْتَخْفِيًا، فَجَاءَهُ ﷺيَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَدَعَا»

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَاتُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مِثْلَ صَلَاتِهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَلْتَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ، ثُمَّ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ، فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﷺمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ: «يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ»

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٥٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﷺالَّذِي يَفُوتُهُ الْعِيدُ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ عَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ، قَرَأَ بِهِ»

٣.٣٢٤.٢٢ في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع

ﷺفِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَا يَصْنَعُ

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ رَكْعَةٌ، فَاقْضِهَا، وَاصْنَعْ فِيهَا مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ مَعَهُ فِي هَذِهِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا، وَيَقْضِي الَّتِي فَاتَتْهُ، وَيُكَبِّرُ فِيهَا مِثْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»

٣٠٣٢٤٠٢٣ القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟

﴿الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ «﴿فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانَةِ»

٥٨١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ»

٥٨١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ هُذَيْلٍ، «أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْهَجِيرِ»

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ»

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٥٨١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْمَذْكُورِ الْحَارِقِيّ، قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ»

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي هُذَيْلٍ، ﴿يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْأَعْظَمَ يَوْمَ الْعِيدِ»

٣٠٣٢٤٠٢٤ في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

﴿فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ»

٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ»

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ ﴿إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَامَ فَقَضَى، ثُمَّ كَبَّرَ»

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: ﴿يُكَبِّرُ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي "

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي»

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَقْضِيَهَا»

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ»

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِي، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَى» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

٣.٣٢٤.٢٥ في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ»

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ»

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَتَادَةَ ﴿صَلَّى وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَكَبَّرَ»

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿كَبِّرْ فِي التَّطَوُّعِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ»

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِي، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ»

٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ»

٣.٣٢٤.٢٦ في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر

﴿فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «﴿اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ آذَنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ»

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ، فَلْيَشْهَدْ»

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ، قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا»

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﴿فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ» قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ،

فَلَمْ يُنْكِرْهُ

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، §فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «§اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ، فَصَلَّى أَحَدَهُمَا» فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ، أَنَّى عَلِقَ هَذَا»

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يُجْزِيهِ الْأُولَى مِنْهُمَا»

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَأَيَّهُمَا أَتَيْتَ أَجْزَاكَ»

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: §صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَامَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «§مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا، فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا حَرَجَ» فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمَيْسَرَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ، مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَى هَذَا؟»

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا قَالَ: «§يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا»

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «§يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا»

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ»

٣.٣٢٤.٢٧ الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين

§الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَنْ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ §يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»

٣.٣٢٤.٢٨ الخطبة يوم العيد على البعير

§الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْبَعِيرِ

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺخَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ، ﷺفَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ، يَفْعَلُهُ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺيَخْطُبُ عَلَى نَجِيبَةٍ»

٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَزْمَى، وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا»

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غنم، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺخَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» قَالَ: وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتُصَعْصِعُ بِمِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: نَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفًا إِلَى يَوْمِ الْأَضْحَى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى»

٥٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «ﷺخَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ»

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، ﷺيَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى بَعِيرٍ»

٣.٣٢٤.٢٩ في النساء عليهن تكبير أيام التشريق

ﷺفِي النِّسَاءِ عَلَيْهِنَّ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَجِبُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، ﷺلَا يَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى النِّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

٣.٣٢٤.٣٠ في التكبير على المنبر

ﷺفِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ ﷺيُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا»

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُكَبِّرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً»

٣.٣٢٤.٣١ الرجل يحدث يوم العيد، ما يصنع؟

ﷺالرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟

٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ»
٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ»
٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: «﴿يَطْلُبُ الْمَاءَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَيَمَّمْ»

٣.٣٢٤.٣٢ الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها

﴿الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا
٥٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﴿يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، صَلَاةَ الْعِشَاءِ»
٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﴿يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، الْجُمُعَةَ»
٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿هِيَ الْعِشَاءُ أَوِ الْفَجْرُ»
٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿هِيَ الْجُمُعَةُ»

٣.٣٢٤.٣٣ في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد

﴿فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ أَوِ الْعِيدُ
٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الرُّسْتَاقِ وَيَحْضُرُهُمُ الْعِيدُ، قَالَ: «﴿يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ» وَعَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَمَّا الْعِيدُ فَإِنَّهُمْ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا عِلْمَ لِي بِهَا»
٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ أَضْحَى قَالَ: «﴿يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ»
٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ السَّوَادِ يَحْضُرُهُمُ الْعِيدُ قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى أَنْ يَخْرُجُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ»
٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ جَامِعَةً فَلْيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»
قَالَ: يَحْيَى: وَسُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: «﴿لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»
قَالَ: يَحْيَى: وَقَالَ قَتَادَةُ: «﴿لَا أَعْلَمُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَعَ السُّلْطَانِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ»
قَالَ يَحْيَى: " يُقَالُ: ﴿لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ، إِلَّا لِمَنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ "

٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى، ﷺيَأْمُرهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَأَنْ يُجَمِّعُوا»

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَهَا أَمِيرٌ، فَعَلَيْهِمِ الْجُمُعَةُ»

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: خَرَجَ مَسْرُوقٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ، قَالَ: «ﷺحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يُجَمِّعُوا، وَحَضَرَ الْفِطْرُ، فَلَمْ يُفْطِرُوا»

٣.٣٢٤.٣٤ في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير؟

ﷺفِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، قَالَ: «ﷺيُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ كَمَا تُقْضَى الصَّلَاةُ»

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ»

٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ»

٣.٣٢٤.٣٥ باب ما يوجب إعادة الصلاة

ﷺبَابُ مَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

٣.٣٢٤.٣٦ في الرجل يشك في المغرب

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﷺإِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ، صَلَّى رَكْعَةً فَشَفَّعَهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَةً "

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ

٣.٣٢٤.٣٧ في الذي خلف الصف وحده

ﷺفِي الَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: «ﷺصَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ»

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ: «ﷺاسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُعِيدُ»

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَقُمْ وَحْدَهُ»

٣٠٣٢٤٠٣٨ من قال: يجزيه

لَمَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُجْزِيهِ»

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَالَ: «كَانَ يَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ»

٣٠٣٢٤٠٣٩ سبق بركعة فقدمه الإمام

سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا»

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ»

٣٠٣٢٤٠٤٠ في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى

فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ»

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ قَالَ: «يُجْزِيهِ قِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ، وَتَكْبِيرُهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ»

٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ فِي الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْإِمَامُ: «إِنْ شَاءَ قَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمَامُ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَصَّ بَعْضَ السُّوَرِ»

٣٠٣٢٤٠٤١ في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة

فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «﴿يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى»

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَاءَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَعُدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا»

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ ﴿رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَبْصَرْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَهُ، ثُمَّ ﴿رَعَفَ نَخَرَجَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»

٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَدَثِ وَالرُّعَافِ: «﴿يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»

٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «﴿يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ»

٥٩١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٥٩١١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي صَاحِبِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْقُبْلَةِ «﴿يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ»

وَكَانَ يَقُولُ فِي ﴿صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: «يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ»

٥٩١٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُشَدِّدُونَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنِيِّ وَالدَّمِ»

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ ﴿يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَحْدَثَ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْبَهِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَى دَارَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺفَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»

٥٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَحْدَثْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلِّ مَا بَقِيَ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ»

٥٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «ﷺيَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَيْءَ

٣.٣٢٤.٤٢ من كان يحب أن يستقبل

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ﷺإِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ»

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا اسْتَدْبَرَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ، وَإِنِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ»

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ»

٣.٣٢٥ كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة

﴿كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ

٣.٣٢٥.١ في الصلاة بين المغرب والعشاء

﴿فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: ﷺسَاعَةً، مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: «هِيَ سَاعَةُ غَفْلَةٍ»

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، مَا بَيْنَ أَنْ يَلْتَفِتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَثُوبَ إِلَى الْعِشَاءِ»

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «ﷺسَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ أَحَدِكُمْ مِنْ حَدَثِهِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ مَلْغَاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ مَلْغَاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مُهْدِيَةٌ، أَوْ مُذْهِبَةٌ لِآخِرِهِ»

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: «هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ»

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: «هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ»

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ﷺيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: وَزَعَمَ الْحَسَنُ، «أَنَّ طَاوُسًا، لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ شَيْئًا»

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ يَعُدُّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ»

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا إِلَّا فِي رَمَضَانَ» يَعْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ﷺتَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] قَالَ: «كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلُّونَ»

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَاةِ الْعِشَاءِ»

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ﷺمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةَ الْغَفْلَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «فِي الْغَفْلَةِ وَقَعْتُمْ»

٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، كَانَ كَالْمُعَقِّبِ عُرْوَةً بَعْدَ عُرْوَةٍ»

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ ﷺصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ أُصَلِّي فَنَهَرَنِي، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ»

٣.٣٢٥.٢ في ثواب الركعتين بعد المغرب

ﷺفِي ثَوَابِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ»

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَئِنْ تَرَكْتُ، أَوْ ﷺلَوْ تَرَكْتُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يُغْفَرَ لِي»

٣.٣٢٥.٣ في الصلاة بين الظهر والعصر

ﷺفِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحْيِي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُشْبِهُونَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِصَلاَةِ اللَّيْلِ»

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺيُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٣.٣٢٥.٤ في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها

ﷺفِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا

٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، يَعْدِلْنَ بِصَلاَةِ السَّحَرِ»

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُوَاظِبُ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺأَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرُوحُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ»

٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ»

٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ»

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَهَا»

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، كُنَّ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا»

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»

٣.٣٢٥.٥ الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن

ﷺالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَطُولَنَّ أَوْ يُخَفَّفْنَ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُهُنَّ»

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «إِنْ كَانَ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الطِّوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الْمِئِينِ»

٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طِوَالًا»

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْظَرُ النَّاسِ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ، وَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَذِّنُونَ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ»

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ ق»

٣.٣٢٥٠٦ من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»

٣.٣٢٥٠٧ من كان يصلي بعد الظهر أربعا

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يُطِيلُ فِيهِنَّ»

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «ﷺصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَإِنْ نَسِيتَ الْعَصْرَ كَانَتْ بِهَا»

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٣.٣٢٥.٨ فيما يجب من التطوع بالنهار

﴿فِيمَا يَجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ -[١٩]- نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ لِعَلِيٍّ: أَلَا تُحَدِّثُنَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ التَّطَوُّعِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا، فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا بِهَا نَأْخُذْ مِنْهَا مَا أَطَقْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ ﴿إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا، فَكَانَتْ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الظُّهْرِ مِنَ الْمَغْرِبِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ «بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَزَاذَانَ، قَالَا: «كَانَ ﴿يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَدَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ، ﴿أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ السُّنَّةِ ﴿أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا مِنَ السُّنَّةِ»

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَدَعُ، ﴿أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.٩ من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر، فصلها بعدها

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَصَلِّهَا بَعْدَهَا

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَهَا»

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَهَا»

٣.٣٢٥.١٠ في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

﴿فِي ثَوَابِ مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «﴿مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهَا فِي يَوْمٍ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»

٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ، أَظُنُّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ "

٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذٌ قَالَ: «﴿لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلَحِقَهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٣٠٣٢٥٠١١ في الركعتين قبل العصر

﴿فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، «أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ كَانَ ﴿لَا يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ الْعَصْرَ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ»

٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ قَيْسٍ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ تُقِيمَ، فَصَلِّ»

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ»

٣.٣٢٥.١٢ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

﴿الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ»

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهِ»

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: «﴿جَاءَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَأَتَاهُ»

٣.٣٢٥.١٣ من قال: يصلي في مسجده

﴿مَنْ قَالَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِكَ فَلَا تَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ، صَلِّ فِي مَسْجِدِكَ»

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاتَتِ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، لَمْ يَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ»

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَيَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَدْخُلُهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ وَهُوَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَأْتِيهِمْ»

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَيَأْتِي مَسْجِدًا آخَرَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا رَأَيْنَا الْمُهَاجِرِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»

٣.٣٢٥.١٤ من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ»

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا يُصَلَّ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا»

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ §يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا»
٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا §يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا»
٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا»

٣.٣٢٥.١٥ القرب من المسجد أفضل أم البعد

§الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَمِ الْبُعْدُ
٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْأَبْعَدُ، فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»
٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ سَيِّئَةً»
٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ مَنَازِلُنَا قَاصِيَةً، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَقَرَّبَ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوهَا ائْتُوهَا كَمَا كُنْتُمْ، §مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»
٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، §أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى فَثَبَتُوا
٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ كَانَتْ دُورُهُمْ قَاصِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهَمُّوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَشْهَدُوا الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟» فَثَبَتُوا فِي دِيَارِهِمْ
٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ -[٢٣]- رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْتَغَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي يَلْزَقُ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْمَا يُكْتَبُ خُطَايَ، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَبْطَأَكَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٦٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: بَنُو سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَذُكِرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فَإِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً»

٣.٣٢٥.١٦ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

§فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ
٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَابْنَ عُمَرَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَنْهَضَ خُطْوَةً، أَوْ خُطْوَتَيْنِ»

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي ﴿إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ مَالَ عَنْ مَكَانِهِ، فَسَبَّحَ»

٣.٣٢٥.١٧ من رخص أن يتطوع في مكانه

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ»

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا ﴿يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا»، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُصَلِّيَانِ التَّطَوُّعَ فِي مَكَانِهِمَا الَّذِي يُصَلِّيَانِ فِيهِ الْفَرِيضَةَ»

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿غَيْرُ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتَحَوَّلْ»

٣.٣٢٥.١٨ من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَرَ بِهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ بَأْسًا»

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» أَوْ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُهُ»

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُعْجِبُهُمَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَتَقَدَّمَ»

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»

٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ»

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺالْإِمَامُ يَتَحَوَّلُ»

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ، تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»

٣.٣٢٥.١٩ من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة

ﷺمَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَأَخَّرُوا»

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً، أَوْ خُطْوَتَيْنِ» وَقَالَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الصَّفَّ مُعْتَرِضًا: «لَا أَدْرِي مَا هُوَ»

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ ﷺمَعَهُ الشَّيْءُ فَيَضَعُهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمَ»

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺتَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا "

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ ﷺيُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ، فَانْصَرَفُوا، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَائِطِ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَفَيَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ»

٣.٣٢٥.٢٠ في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةِ عَذَابٍ

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةٍ، فَقَالَ: «ﷺأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {ﷺفَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور: ٢٧] فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ» فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تَقْرَأُ: {ﷺفَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور: ٢٧] قَالَ: «فَوَقَفَتْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ تَسْتَعِيذُ وَتَدْعُو» قَالَ عَبَّادٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ فِيهَا بَعْدُ تَسْتَعِيذُ وَتَدْعُو

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِذِكْرِ النَّارِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ، فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ»

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ أَنْ يَسْأَلَ» وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ، كَرِهَهُ "

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ ﴿إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»

٣.٣٢٥.٢١ في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيَمُرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَسْمَعُ الرَّجُلَ وَأَنَا أُصَلِّي يَقُولُ: {﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦] أَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٥٦] فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ "

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا ﴿إِذَا قَرَءُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَمْضُونَ كَمَا هُمْ»

٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ: {﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦] أَيُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَمُرُّ»

٣.٣٢٥.٢٢ في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟

﴿فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّي أَمْ لَا؟

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَطَنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي ﴿الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ «لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ»

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: «﴿تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، قَالَ: «﴿تَغْتَسِلُ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي»

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ عَبِيطًا «﴿تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: «﴿تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ»

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ»

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ

بِشَيْءٍ»
٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ»
٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْحَيْضُ، وَهَذَا الْفَيْضُ»
٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «إِذَا الدَّمِ يَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ»
٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «لَا يَجْتَمِعُ حَبَلٌ وَحَيْضٌ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ، فَلْتُصَلِّ»

٣.٣٢٥.٢٣ ما فيه إذا رأته وهي تطلق

«مَا فِيهِ إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ تُطْلَقُ
٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ»
٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تُطْلَقُ قَالَ: «تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ»
٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَمْخُضُ قَالَ: «هِيَ حَيْضٌ لَا تُصَلِّي»
٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.٢٤ في إمامة الأعمى، من رخص فيه

«فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، «فَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى»
٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»
٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا «يَؤُمُّونَ وَهُمْ عُمْيَانٌ، مِنْهُمْ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»
٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ «يَؤُمُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَبْصَارُهُمْ»
٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَعْمَى، «فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا»
٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ، «أَأَؤُمُّ قَوْمِي وَأَنَا أَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ»
٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ»

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْمَى»

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى»

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِعُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «§أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى كَانَ يَؤُمُّ بَنِي خَطْمَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ»

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ §يُصَلِّي بِنَا وَهُوَ أَعْمَى»

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ §يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى»

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ §يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى»

٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ §إِمَامُ بَنِي خَطْمَةَ أَعْمَى»

٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «§أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ»

٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْقَاسِمَ، عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «§مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ»

٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «§أَمَّنَا الْمُسَيَّبُ وَهُوَ أَعْمَى»

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، §أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى»

٣.٣٢٥.٢٥ من كره إمامة الأعمى

§مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْمَى

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ»

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ؟ فَقَالَ: «§مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ»

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا قُرَّاؤُكُمْ "

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§الْأَعْمَى لَا يَؤُمُّ»

٣.٣٢٥.٢٦ في الإمام الأعرابي

§فِي الْإِمَامِ الْأَعْرَابِيِّ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ طَيِّءٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ §حَجَّ، فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ»

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، «أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ §كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْرَابِيِّ» وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا "

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ دَارِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، ﷺأَيَؤُمُّ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكُ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺإِمَامَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «الْعَبْدُ، إِذَا فَقُهَ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِيُّ»

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ»

٣.٣٢٥.٢٧ من رخص في إمامة ولد الزنا

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ» يَعْنِي مِنْ أَوْلَادِ الزِّنَا

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا»

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «ﷺتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ»

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَ: «ﷺإِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا نَعْرِفُ لَهُ أَبًا»

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا»

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا»

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا»

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺوَلَدُ الزِّنَا، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ»

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ، عَنْ ﷺوَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَتْ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»

٣.٣٢٥.٢٨ من كره ذلك

ﷺمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا بِالْعَقِيقِ ﷺلَا يُعْرَفُ مَنْ وَلَدَهُ فَنَهَاهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ»

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ زِنَا، وَصَاحِبُ نَمِيمَةٍ»

٣.٣٢٥.٢٩ في المحدود يؤم

ﷺفِي الْمَحْدُودِ يَؤُمُّ

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، أَنَّ ﷺرَجُلًا حُدَّ فِي قَرْيَةٍ، فَكَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا «فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَمَّهُمْ»

٣.٣٢٥.٣٠ في إمامة العبد

﴿فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ ﷺقَدِمَ عَلَى الرَّبَذَةِ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «تَقَدَّمَ»

٦١٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺقَدَّمَ مَمْلُوكًا»

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ ﷺصَلَّى خَلْفَ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ»

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَ ﷺيَؤُمُّهَا مُدَبَّرٌ لَهَا»

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: " تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: وَرَاءَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي ﷺفَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ "

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ قَالَ: «مِثْلُ هَذَا لَا يُؤَخَّرُ»

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ»

٦١٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ»

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ»

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ، إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ»

٦١١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺصَلَّى خَلْفِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدٌ»

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، «أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ ﷺكَرِهَ إِمَامَةَ لَعْبَدِ» وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا "

٦١١٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ «كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ وَأَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأُنَاسٌ كَثِيرٌ، ﷺفَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو، مَوْلًى لِعَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو، حِينَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ»

٦١١٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَؤُمُّنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا عَبْدٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً» مَسْجِدٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ شُرَيْحٌ

٦١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ﷺصَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»

٦١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْمَمْلُوكُ وَفِيهِمْ حُرٌّ، وَلَا يَؤُمُّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ حَجَّ»

٦١١٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ أَبِي أَحْمَرَ، إِلَى يَنْبُعَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ»

٣.٣٢٥.٣١ في الرجل يؤم أباه

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ أَبَاهُ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي، فَرُبَّمَا قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ»

٦١١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ»

٣.٣٢٥.٣٢ من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم

بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلَا يَؤُمُّهُمْ

٦١١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٌ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا هَذَا نَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»

٣.٣٢٥.٣٣ من رخص في التربع في الصلاة

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ»

٦١٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طُنْفُسَةٍ»

٦١٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَمُتَّكِئًا»

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَمُتَّكِئًا»

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ مُتَرَبِّعًا»

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَرَبِّعًا»

٣.٣٢٥.٣٤ من كره ذلك

ﷺمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «ﷺلَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ»

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ ﷺالتَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: «اجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ»

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ»

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺمُتَرَبِّعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي»

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺصَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ»

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ﷺصَلَّى مُتَرَبِّعًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا أَفْعَلُهُ مِنْ وَجَعٍ»

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ " أَنَّهُ ﷺكَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ: «جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ»

٣.٣٢٥.٣٥ من قال: إذا صلى وهو جالس، جعل قيامه متربعا

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا»

٦١٤١ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْعٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ ﷺيُصَلِّي جَالِسًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ»

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ ﷺإِذَا صَلَّى جَالِسًا قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ»

٣.٣٢٥.٣٦ من قال: إذا صلى متربعا فيثني رجله

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَيُثْنِي رِجْلَهُ

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا، قَالَ مِسْعَرٌ: أَوْ كَمَا قَالَ: يَجْلِسُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَوْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ "

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ»

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ»

٣.٣٢٥.٣٧ إذا جاء وقد تم الصف

﴿إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ قَالَ: «﴿إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ دَخَلَ، وَإِلَّا أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَقَامَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُمْ وَحْدَهُ»

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَجِيءُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدِ امْتَلَأَ؟ قَالَ: «﴿مُرْ رَجُلًا فَأَقْعِدْهُ مَعَكَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَأَعِدْ»

٣.٣٢٥.٣٨ في الرجل يؤم النساء

﴿فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ»

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحَيِّ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَمَا خَلْفِي إِلَّا امْرَأَةٌ»

٦١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، وَعَطَاءً، عَنْ ﴿رَجُلٍ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْفَجَةُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، ﴿يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا» قَالَ عَرْفَجَةُ: «فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ، فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ»

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسْوَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَخْرُجُ فَتَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَجْمَعُهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ»

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي دَارِهِ، فَرُبَّمَا ﴿جَمَعَ بِأَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ»

٣.٣٢٥.٣٩ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ، أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ»

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نِسَاءٌ»

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الْمَرْأَةِ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا»

٣.٣٢٥.٤٠ من كان يرخص في ذلك

﴿مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ ﴿يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ»

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ»

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ»

٦١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ» يَعْنِي وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «كَانَ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَطْحٌ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَسْفَلُ مِنَ الْإِمَامِ، فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ، وَيَأْتَمُّونَ بِالْإِمَامِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَرَآهُ حَسَنًا»

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ ﴿يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ»

٣.٣٢٥.٤١ في المؤذن يصلي في المئذنة

﴿فِي الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي الْمِئْذَنَةِ

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿الْمُؤَذِّنِ يُقِيمُ فِي الْمِئْذَنَةِ، وَيُصَلِّي

بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ»
٦١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿صَلَاةِ الْمُؤَذِّنِينَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِمْ»
٦١٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ؟ «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٣.٣٢٥.٤٢ المرأة في ثوب تصلي

﴿الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ تُصَلِّي
٦١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»
٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﴿فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: «ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ» فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ» فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: «صَدَقَ»
٦١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَاحِدٍ فَضْلًا، وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَ كُمِّهَا عَلَى رَأْسِهَا» قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَتِيمًا فِي حِجْرِهَا
٦١٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهَا ﴿صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»
٦١٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فِي أَيِّ شَيْءٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا وَالْخِمَارِ»
٦١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «﴿تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدِّرْعِ السَّابِغِ وَالْخِمَارِ»
٦١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»
٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ»
٦١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «﴿تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ» قَالَ أَشْعَثُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الْخُمُرُ؟ فَقَالَ: " الْخُمُرُ مَا خَمَّرَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُسَمِّي الْإِزَارَ: الْحَقْوَ "
٦١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»
٦١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ»
٦١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدِّرْعِ وَالْجِلْبَابِ»

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي: ﷺإِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمُنْطَقِ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٦١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ صَفِيقٍ»

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «ﷺتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيقٍ، وَخِمَارٍ صَفِيقٍ»

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «ﷺتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «ﷺفِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ» وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «تُصَلِّي فِي دِرْعٍ، وَمِلْحَفَةٍ تُغَطِّي رَأْسَهَا»

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَلَا ﷺلَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ»

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا ﷺقَامَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فَأَتَتْهَا الْأَمَةُ فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا»

٣.٣٢٥.٤٣ في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

ﷺفِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺتَتَّزِرُ بِهِ»

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً عَنْ ﷺالْمَرْأَةِ تَحْضُرُهَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «تَتَّزِرُ بِهِ»

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ﷺالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «تَتَّزِرُ بِهِ» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي إِذَا كَانَ صَغِيرًا

٣.٣٢٥.٤٤ في الصلاة في الثوب الواحد

ﷺفِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّهُ ﷺأَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ»

٦١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺصَلَّى فِي قَمِيصٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ»

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي الرَّيْطَةِ إِذَا تَوَشَّحْتُ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «ﷺرُبَّ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَمِيصٌ»

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَمَّنَا مُعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ»

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ ﴿صَلَّى فِي قَمِيصٍ»

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: بَعَثْتُ غُلَامًا لِي كَاتِبًا حَاسِبًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِزَارٌ، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ»

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ خَصِيفًا»

٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلَالٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ، ﴿يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ ضَيِّقٍ قَصِيرٍ»

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْعَوَّامُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أنا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَّنَا الْحَكَمُ فِي قَمِيصٍ غَلِيظٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، ﴿يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ»

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا، أَوْ قَمِيصٍ صَفِيقٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُلَيْكَةُ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ ﴿يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ تَطَوَّعًا بِاللَّيْلِ»

٣.٣٢٥.٤٥ الصلاة في الجبة والمستقة

﴿الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ وَالْمُسْتُقَةِ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ سَعْدًا ﴿صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتُقَةٍ»

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الْوَاحِدَةِ»

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ﴿الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ، قَالَ: «وَفِي الْقَمِيصِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا»

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى «عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ طَيَالِسَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ»

٦٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿يُصَلِّي فِي مُسْتُقَةٍ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا»

٣.٣٢٥.٤٦ المرأة تصلي ولا تغطي شعرها

﴿الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَلَا تُغَطِّي شَعْرَهَا

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَلَمْ تُغَطِّ شَعْرَهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ»

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ»

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ، ﴿فَرَأَتْ جَارِيَةً لَهَا جَمَّةً، فَقَالَتْ: «لَوِ اسْتَتَرَتْ هَذِهِ كَانَ أَحْرَى بِهَا» فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحِضْ، وَلَا بَدَا بَعْدُ الْحَيْضُ

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي فَتَاةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ، فَقَالَ: «﴿شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ الْفَتَاةِ وَبَيْنَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَاضَتْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا»

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَاهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «﴿إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا مِنَ التَّسَتُّرِ»

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﴿مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَاضَتْ»

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا مِنَ التَّسَتُّرِ»

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ»

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ»

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَاهَانَ أَبِي سَالِمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِذَا احْتَلَمَتْ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا» يَعْنِي مِنَ التَّسَتُّرِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ وَلَمْ تُغَطِّ أُذُنَهَا وَرَأْسَهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ»

٣.٣٢٥.٤٧ في الأمة تصلي بغير خمار

﴿فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ خِمَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً»

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا»

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا»

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ»

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا»

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا»

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ أَمَةً لَنَا مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ»

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ»

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ»

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَةٌ، قَدْ كَانَ يُعْرَفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ، أَوِ الْأَنْصَارِ، وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً بِهِ، فَسَأَلَهَا عَتَقَتْ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ، ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكِ، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» فَتَلَكَّأَتْ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدُّرَّةِ فَضَرَبَ بِهَا بِرَأْسِهَا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي الْأَمَةُ؟ قَالَ: «تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ»

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَدَعُ فِي خِلَافَتِهِ أَمَةً تَقَنَّعُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ لَكِلَا لَا يُؤْذَيْنَ»

٣٠٣٢٥٠٤٨ في المسجد المحدث والعتيق

فِي الْمَسْجِدِ الْمُحْدَثِ وَالْعَتِيقِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَوْفٌ، قَالَ: " قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ، فَأُخْبِرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا "

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ كَذَا وَكَذَا، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ كَذَا وَكَذَا، وَبَيْنَهُمَا مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ مُحْدَثَةٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا»

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ أَنَسٍ، فَيَأْتِي عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَيَقُولُ: «مُحْدَثٌ هَذَا؟» فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ، ﴿يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَجَاوَزُ الْمَسَاجِدَ الْمُحْدَثَةَ إِلَى الْقَدِيمَةِ»

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيَالِي مُعَاوِيَةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى مَاءٍ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَعَلَى الْمَاءِ مَسْجِدَانِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: «﴿أَيُّهُمَا بُنِيَ أَوَّلًا؟» فَقِيلَ: هَذَا، فَقَصَدَ نَحْوَهُ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يُكَثِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»

٣.٣٢٥.٤٩ الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

﴿الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَةً

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﴿دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَةً، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ نَقَصَ»

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا رَكَعْتَ رَكْعَةً، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا»

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ «رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﴿مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ»

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ ﴿فَمَرَّ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً»

٣.٣٢٥.٥٠ في الصلاة في القوس والسيف

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِمْ قِسِيُّهُمْ»

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿السُّيُوفُ أَرِدْيَةُ الْغُزَاةِ "

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَرَوْنَ أَنَّ السُّيُوفَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ»

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ﴿يُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا سَيْفُهُ»

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلُّونَ فِي السُّيُوفِ عَلَيْهَا الْكَمْخَتُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ»

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «السُّيُوفُ أَرِدْيَةُ الْغُزَاةِ»
٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الْقَوْسُ لَا يُجْزِي مَكَانَ الرِّدَاءِ»
٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ»
٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرْنِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِي الْقَوْسِ، وَاطْرَحِ الْقَرْنَ»

٣.٣٢٥.٥١ ما رخص فيه من ترك الجماعة

«مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَوْ شَدِيدَةُ الرِّيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا، فَيُنَادِي: أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "
٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ حُنَيْنٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»
٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: " أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "
٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَكَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تُبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "
٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، " أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ «الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ "

٣.٣٢٥.٥٢ في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

«فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ
٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَتْ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ «أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»
٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «يُصَلِّي مَعَ الْأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ»
٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ «يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا» عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ»

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَرْوَانُ ﷺإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ»

٣.٣٢٥.٥٣ في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ قَالَ: «إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ» {وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ} [الانشقاق: ١٧] قَالَ: «وَمَا جَمَعَ»

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ "

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨] قَالَ: " دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا "

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، {﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] قَالَ: " دُلُوكُهَا: قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ "

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ مَوْلَايَ السَّائِبَ وَهُوَ أَعْمَى، فَيَقُولُ لِي: «يَا مُجَاهِدُ، ﴿أَدَلَكَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ»

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُهَا: مَيْلُهَا "

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا "

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا "

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُ الشَّمْسِ: تَزِيغُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ "

٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا "

٣.٣٢٥.٥٤ في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ

٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، " ذَهَبَ بَصَرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأُتِيَ بِطَبِيبٍ، فَقَالَ: أُدَاوِيكَ أَنْ تَسْتَلْقِيَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُصَلِّي إِلَّا مُضْطَجِعًا، ﴿فَأَبَى، وَكَرِهَهُ "

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ " أَنَّهُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، ﷺفَقِيلَ لَهُ: تَسْتَلْقِي سَبْعًا، فَكَرِهَهُ "

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ دَاوَيْتُكَ لَهُ إِنْ صَبَرْتَ لِي سَبْعًا لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا، دَاوَيْتُكَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنُكَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: «أَرَأَيْتُ ﷺإِنْ مِتُّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَتَرَكَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَكُ يُدَاوِيهَا

٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أُوقِعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، فَقِيلَ: ﷺأَتَسْتَلْقِي سَبْعًا وَلَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا فَنَهَتَاهُ "

٣.٣٢٥.٥٥ من قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر، وأخروا العصر

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ»

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺعَجِّلُوا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ»

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَزَّامِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «ﷺإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ»

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي غُزَاةٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺبَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ مِنْهُ

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «ﷺإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَأَغْسِقْ بِالْمَغْرِبِ»

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلَ الْعَصْرَ»

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «ﷺيُعَجَّلُ الْعَصْرُ يَوْمَ الْغَيْمِ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ»

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُعَجَّلُ الْعَصْرُ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ»

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، بِمِثْلِهِ

٣.٣٢٥.٥٦ في قوله تبارك وتعالى: كانوا قليلا من الليل ما يهجعون

ﷺفِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «لَا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨] قَالَ: «صَلَّوْا، فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ اسْتَغْفَرُوا»

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «هَجَعُوا قَلِيلًا، ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى السَّحَرِ»

٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «ذَلِكَ إِذْ أُمِرُوا بِقِيَامِ اللَّيْلِ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْتَجِزُ احْتِجَازَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَصَا فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى أُنْزِلَتِ الرُّخْصَةُ: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} "

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَنَامُونَ» وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانُوا قَلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا يُصِيبُونَ مِنْهَا» وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ: " لَا يَنَامُونَ حَتَّى يُصَلُّوا الْعَتَمَةَ

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «§قَلَّ لَيْلَةٍ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا كُلَّهَا»

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ بِسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§الْمُتَّقِينَ هُمُ الْقَلِيلُ»

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «هَجَعُوا قَلِيلًا، ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى السَّحَرِ»

٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «§قَلَّ لَيْلَةً أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا»

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§كَانُوا لَا يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ»

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «قَلَّ لَيْلَةً تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا صَلَّوْا فِيهَا»

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§كَانُوا مِنَ النَّاسِ قَلِيلٌ»

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «يَنَامُونَ»

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ «§كَانُوا قَلِيلًا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ»

٣٠٣٢٥٠٥٧ في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه

§فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ يُصَلِّي فِيهِ

٦٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنْ §الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ»

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ §عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ»

٦٣١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَسِيجٍ»

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ ﷺالثَّوْبِ يَحُوكُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٣.٣٢٥.٥٨ في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة

ﷺفِي الرَّجُلِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طُرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ فِي ذَلِكَ حَتَّى كَانَ يَقُولُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺأَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ» يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺمَا يَدْرِي هَذَا، لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيَلْتَمِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ»

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ يَرْفَعُ يَدَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «ﷺاكْفُفْ يَدَكَ، وَاخْفِضْ مِنْ بَصَرِكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ وَلَنْ تَنَالَهُ»

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْفَعُ بَصَرَهُ» حَتَّى نَزَلَتْ آيَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢] قَالَ: «ﷺفَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ»

٣.٣٢٥.٥٩ في ركعتي الفجر

ﷺفِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، إِسْرَاعَهُ إِلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا إِلَى عَتَمَةٍ»

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «ﷺلَا تَدَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَقَتْكَ الْخَيْلُ»

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا حُمْرَانُ، ﷺلَا تَدَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ،

فَإِنَّ فِيهَا الرَّغَائِبَ»

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: «كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «حَافِظُوا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الْخَيْرَ وَالرَّغَائِبَ»

٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَهُ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ مَاتَ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى الْفَجْرَ»

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ»

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»

٣.٣٢٥.٦٠ في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان؟

فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّيَانِ؟

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا، وَيُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ»

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ أُذُنَيْهِ»

٣.٣٢٥.٦١ ما يقرأ به فيهما

مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً " يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُسِرُّ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ "

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ﴿فِي الْأُولَى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] "

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَوْ قَالَ: قَبْلَ الْغَدَاةِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «زَادَ غُنْدَرٌ» وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُؤْمَرُ أَنْ نُنَابِذَ الشَّيْطَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، أَوْ قَبْلَ الْغَدَاةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٦٣٤١ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَقْرَءُونَ فِيهِمَا بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿يَقْرَءُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران: ١٢]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَالْعَادِيَاتِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ {آمَنَ الرَّسُولُ} [البقرة: ٢٨٥]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٣٠٣٢٥٠٦٢ من قال: تخففان

﴿مَنْ قَالَ: تُخَفَّفَانِ

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ ﴿قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَدْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، ﴿فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ "

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَزِيدَانِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَتَا ﴿تُخَفَّفَانِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّيهِمَا سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ»

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺلَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ، سَمِعَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّيهِمَا قَطُّ، إِلَّا وَكَأَنَّهُ يُبَادِرُ حَاجَةً»

٣.٣٢٥.٦٣ من قال: لا بأس أن تطولا

ﷺمَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُطَوَّلَا

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرُبَّمَا أَطَالَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمَشْرَفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ حِزْبِهِ إِذَا فَاتَهُ»

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.٦٤ في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر

ﷺفِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُدْرِكُهُ الْفَجْرُ

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ﷺرَجُلٍ يُوتِرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، «فَيَسْتَفْتِحُ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَةً ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَتَكُونُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونٍ: ﷺأَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ فَيُدْرِكُنِي الصُّبْحُ حَتَّى أُسْفِرَ جِدًّا، فَأُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى فَأَجْعَلُهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا، قَالَ: «ﷺإِنْ شَاءَ الرَّجُلُ افْتَتَحَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يُطَوِّلُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكَعَ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ اعْتَدَّ بِهَا مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.٦٥ من كان لا يتطوع في المسجد

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ﴿يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا» يَعْنِي لَا يَتَطَوَّعُ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ ﴿التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُهُ، بَيْنَمَا هُمْ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ إِذَا اخْتَلَفُوا»

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَلَوِيٍّ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ»

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ، فَبَيْتَكَ»

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ عَبِيدَةَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ إِلَّا مَرَّةً»

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ﴿لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ، حَتَّى يَنْفَتِلَ حِينَ يُسَلِّمُ إِلَى بَيْتِهِ»

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»

٣.٣٢٥.٦٦ من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﴿يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «﴿ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»

قَالَ: فَلَقَدْ «رَأَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ﴿يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ، فَيَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيُصَلِّيهِمَا»

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَّهُ ﴿لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ»

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ»

٣.٣٢٥.٦٧ من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب

﴿مَنْ قَالَ: يُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ قَالَ: «اجْلِسْ، ﴿لَا عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخِّرَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، انْتَظِرْ قَلِيلًا»

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»

٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ﴿إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ»

٣.٣٢٥.٦٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

﴿الِاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا صَلَّى السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ»

٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا ﴿يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٣٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَنَسًا، كَانُوا ﴿يَفْعَلُونَهُ»

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ»

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ﴿الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَضْطَجِعَ»

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ»

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، «أَنَّ عُرْوَةَ، ﴿دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.٦٩ من كرهه

﴿مَنْ كَرِهَهُ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، ﴿فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَكْرَهُ الضِّجْعَةَ بَعْدَمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﴿رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «احْصِبُوهُ أَوْ أَلَا حَصَّبْتُمُوهُ»

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّى»

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ §ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ»

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا تَضْطَجِعْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاضْطَجِعْ بَعْدَ الْوِتْرِ»

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «§مَا بَالُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَرَّغُ كَفَاهُ التَّسْلِيمُ»

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ»

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ " أَنَّهُ كَانَ §لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: §رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ»

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ كَانَ §إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ احْتَبَى»

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَابْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§مَا هَذَا التَّمَرُّغُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ كَتَمَرُّغِ الْحِمَارِ»

٣.٣٢٥.٧٠ الكلام بعد ركعتي الفجر

§الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ»

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «§رُبَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَكَلَّمَ بِالْحَاجَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا §لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.٧١ من كان لا يرخص في الكلام بينهما

§مَنْ كَانَ لَا يُرَخِّصُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودَ رَجُلًا يُكَلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «§إِمَّا أَنْ تَذْكُرَا اللَّهَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا»

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «§مَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَهُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ»

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ §يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ الْفَجْرِ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ»

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ»

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةٍ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ ﷺالْكَلَامَ يُكْرَهُ بَعْدَهُمَا»

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا تَكَلَّمْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ»

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُمْ ﷺكَرِهُوا الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَرَظَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ احْتَبَى، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ»

٦٤١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا بِكَلَامٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ»

٣.٣٢٥.٧٢ في الرجل يدخل المسجد في الفجر

ﷺفِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّهُ ﷺدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّاهُمَا فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ»

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ ﷺجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ»

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلَ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ﷺفَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ»

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ﷺفَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: ﷺأَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْمُقِيمُ يُقِيمُ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟»

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺاقْرَأْ، وَلَا تَقْرَأْ، وَإِنْ قَرَأْتَ خَفَّفْتَ صَلَاتَهُمَا وَلَوْ بِالطَّرِيقِ» يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَارْكَعْهُمَا، وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى تَفُوتُكَ»

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَحَدَّثَنِي مَنْ رَآهُ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ «ﷺجَاءَ مَرَّةً وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّاهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا»

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يُصَلِّيهِمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي نَاحِيَتِهِ»

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ»

٣.٣٢٥.٧٣ من قال: صلهما قبل أن تدخل المسجد

ﷺمَنْ قَالَ: صَلِّهِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﷺالرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ، قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «ﷺالْمَكْتُوبَةُ تُقْضَى، وَسِرْ فِي التَّطَوُّعِ»

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺمَا يَفُوتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَطْلُبُ فِي تِيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ»

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﷺصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ»

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بِشْرِ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَخِّرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا الضُّحَى»

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ صَلَّاهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّهِمَا»

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُمْ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا»

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَامَ ابْنُ نَجِيبَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ الْقِشْبِ، ﷺتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ نَجِيبَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ: «ﷺأَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِي صَالِحُ بْنُ رُسْتُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: «ﷺأَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «ﷺلَأَنْ أُدْرِكَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا»

٣.٣٢٥.٧٤ في التساند إلى القبلة والاحتباء

ﷺفِي التَّسَانُدِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالِاحْتِبَاءِ

٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ التَّسَانُدَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ﷺفَرَأَى أُنَاسًا قَدْ تَسَانَدُوا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: «هَكَذَا عَنْ وُجُوهِ الْمَلَائِكَةِ»

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَحْتَبِي وَنَحْنُ حَوْلَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدًا مِنَّا نَعَسَ حَرَّكَهُ» قَالَ: «وَكَانَ يَنْعَسُ وَهُوَ مُحْتَبٍ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْهَضُ وَيُصَلِّي»

٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: «ﷺتَنَحَّوْا عَنِ الْقِبْلَةِ، لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا وَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ»

٣.٣٢٥.٧٥ في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

ﷺفِي ثَوَابِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللَّهَ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَرَوْنَ الْمَشْيَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ مُوجِبَةً»

٣.٣٢٥.٧٦ في ركعتي الفجر إذا فاتته

ﷺفِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ

٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، صَلَّاهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: «ﷺلَوْ لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ، صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺجَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا»

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، وَرَبِيعٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺصَلَّاهُمَا بَعْدَمَا أَضْحَى»
٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ»
٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺفَقَضَاهُمَا حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ»

٣.٣٢٥.٧٧ من أمر بالصلاة في البيوت

ﷺمَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ
٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»
٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»
٦٤٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»
٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺأَفْضَلُ صَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ»
٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺتَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»
٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ ﷺكِلَاهُمَا لَهُ بَيْتٌ يُطِيلَانِ فِيهِ الصَّلَاةَ»
٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ الرَّجُلِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ السِّرِّ»
٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»
٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا أُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «ﷺصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ»
٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «ﷺصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ»

٣.٣٢٥.٧٨ في الصف المقدم

﴿فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: ﴿الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ "

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يَقُولُ: «﴿الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ»

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ﴿يُصَلُّونَ عَنْ يَمِينِ الْمَقْصُورَةِ» وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: «مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْحَائِطِ»

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَائِطَ»

٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿يُصَلِّي عِنْدَ الْحِجْرِ»

٣.٣٢٥.٧٩ في الصلاة بين النيام والمتحدثين

﴿فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ

٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «﴿لَا يَأْتَمُّ بِنَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ النُّوَّامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ»

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَالْتَفَتَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَهُ فَقَالَ لَهُ: «﴿إِمَّا أَنْ تَحَوَّلَ عَنِّي، وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ عَنْكَ»

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ»

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تَأْتَمْ بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْغُونَ»

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِمْ»

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أُصَلِّي وَرَاءَ قَاعِدٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَرَاءَ نَائِمٍ»

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِنَائِمٍ»

٣.٣٢٥.٨٠ في الصلاة في جلود الثعالب

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ

٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بِطَانَتُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، قَالَ: فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «﴿مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ»

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ»

٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿الْبَسْ جُلُودَ الثَّعَالِبِ وَلَا تُصَلِّ فِيهَا»

٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ»

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِهِمْ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بِطَانَتُهَا جُلُودُ الثَّعَالِبِ، فَأَخَذَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَوَضَعَهَا فِي كُمِّهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ قَلَنْسُوَتَكَ مِنْ رَأْسِكَ فَوَضَعْتَهَا فِي كُمِّكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي ﴿كَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَضَعَهَا فَتُسْرَقَ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِي»

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﴿سَنْجَبُونَ ثَعَالِبَ يَلْبَسُهُ، فَإِذَا صَلَّى نَزَعَهُ»

٣.٣٢٥.٨١ من كره السدل في الصلاة

﴿مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَلُوا فَقَالَ: «﴿كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ»

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَسْدُلَ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿كُرِهَ سَدْلٌ»

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَسْدُلُونَ»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ وَكِيعٌ: «وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ»

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.٨٢ من رخص فيه

﴿مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّدْلِ بَأْسًا»
٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «ﷺأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يَسْدُلُ»
٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ»
٦٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺيَسْدُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺيَسْدُلُ فِي التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ مُسْتُقَةٌ مُكَفَّفَةٌ»
٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْدُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ مَا لَا أُحْصِي ﷺفِي الصَّلَاةِ يَسْدُلُ وَأَنَا أَرَى ظَهْرَهُ»
٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»
٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدًا ﷺيُصَلِّي وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ» فَلَا أَدْرِي عَلَى الْإِزَارِ كَانَ أَوْ عَلَى الْقَمِيصِ
٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﷺيَسْدُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا ﷺيَسْدُلُ طَيْلَسَانَةً عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»
٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا»
٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﷺيَسْدُلُ عَلَى الْقَبَاءِ»

٣.٣٢٥.٨٣ من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ
٦٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ: ﴿أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ حَسَنٌ»
٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»
٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»

٣.٣٢٥.٨٤ في تغميض العين في الصلاة

﴿فِي تَغْمِيضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ»
٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: ﴿أُغْمِضُ عَيْنِي إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ»
٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٣.٣٢٥.٨٥ في شد الحقو في الصلاة

﴿فِي شَدِّ الْحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ»

٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ»

٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿يُصَلِّي وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ فَوْقَ قَمِيصِهِ» أَوْ قَالَ: جُبَّتِهِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَشُدُّ حَقْوَهُ فِي الصَّلَاةِ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ»

٦٥١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ؟ قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ بِالْإِزَارِ»

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ»

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَضَّاحٍ، «أَنَّهُمْ سَافَرُوا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَ ﴿يَؤُمُّهُمْ مُؤْتَزِرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ»

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُصَلِّيَا بِغَيْرِ إِزَارٍ»

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جُهَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يُصَلِّي مُؤْتَزِرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ»

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ بِشَيْءٍ»

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَقِيفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿شُدَّ حَقْوَكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ»

٣.٣٢٥.٨٦ من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَلَا يَشُدُّ حَقْوَهُ

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَؤُمَّانِ بِغَيْرِ إِزَارٍ»

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، أَنَّ أَبَا هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: ﴿أَشُدُّ حَقْوِي إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي؟ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»

٣.٣٢٥.٨٧ الصلاة في القباء

﴿الصَّلَاةُ فِي الْقَبَاءِ

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿إِذَا ضَمَمْتُ عَلَيْكَ الْقَبَاءَ أَجْزَاكَ مَجْزَى الْإِزَارِ»

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ ﴿يُصَلِّي فِي قَبَاءٍ»

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «قَدِمَ الْأَسْوَدُ عَنْ سَفَرٍ، ﴿فَصَلَّى وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ»

٣.٣٢٥.٨٨ في الإمام يرتفع على أصحابه

﴿فِي الْإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ؟» فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدَائِنِ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَدَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنْ ﴿هَذَا يُكْرَهُ» قَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ لَمَّا ذَكَّرْتَنِي ذَكَرْتُ»

٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِمَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ»

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ شَاذَرْوَانُ الْقَصْرِ يَقُومُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ قَالَ: «﴿فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمَرَ بِهِ فَكُسِرَ»

٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ فِي مُصَلَّاهُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: رَأَى عَمَّارٌ رَجُلًا ﴿يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، فَأَخَذَ بِقَفَاهُ فَحَطَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يُصَلِّي فَوْقَ كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ»

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ»

٣.٣٢٥.٨٩ في الإمام يخص نفسه بدعاء

﴿فِي الْإِمَامِ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ

٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِمَامُ الْقَوْمِ ضَامِنٌ فَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ»

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَدْرِي لِمَ كَرِهْتُ الْإِمَامَةَ؟ قَالَ: لَا، «وَلَكِنَّهَا كَرِهْتُ أَنَّهُ ﴿لَيْسَ لِإِمَامٍ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ مِنْ دُونِ مَنْ وَرَاءَهُ»

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ»

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «لَا، ﴿فَلْيَدْعُ لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ»

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ مِنْ دُونِ الْقَوْمِ»

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ»

٣.٣٢٥.٩٠ في النفخ في الصلاة

ﷺفِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺمَا أُبَالِي نَفَخْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَكَلَّمْتُ»، وَقَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «نَحِّهِ بِثَوْبِكَ أَوْ بِكُمِّ قَمِيصِكَ»، وَكَرِهَ النَّفْخَ

٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَسْجُدَ عَلَى الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلَاتِي»

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَضَعَ جَبْهَتِي عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلَاتِي، ثُمَّ أَسْجُدَ»

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، «أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ﷺكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ ﷺمِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ»

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُصْفُرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي حُجْرَةِ الشَّعْبِيِّ، فَنَفَخْتُ فَنَهَانِي، وَقَالَ: «ﷺإِنْ رَأَيْتَ أَذًى فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ»

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى، فَنَفَخَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: «ﷺتَرِّبْ يَا رَبَاحُ وَجْهَكَ»

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.٩١ من رخص في الترويح في الصلاة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا ﷺيَتَرَوَّحُ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: «أَدْرَكْنَا ﷺأَشْيَاخَ الْحَيِّ وَالشَّبَابَ يُرَوِّحُونَهُمْ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ ﷺ تَنْفُضُ دِرْعَهَا فِي الصَّلَاةِ» أَيْ تُرَوِّحُ بِهِ

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺ لَا بَأْسَ بِالتَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَهُ عَبَثًا، وَلَمْ يَرَ بِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بَأْسًا»

٣٠٣٢٥٠٩٢ من كره ذلك

ﷺ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ التَّرْوِيحَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: «ﷺ تَرَوَّحْتُ بَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَنَهَيَانِي»

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ التَّرْوِيحَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ التَّرْوِيحَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٣٢٥٠٩٣ من قال: صل في السفينة جالسا

ﷺ مَنْ قَالَ: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ، فَكُنَّا ﷺ نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا»

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: «ﷺ فَأَمَّنَا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ»

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَطَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺ صَلِّ فِيهَا قَاعِدًا»

٣٠٣٢٥٠٩٤ من قال: صل فيها قائما

ﷺ مَنْ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، «فَكَانَ ﷺ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا»

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﷺ يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ، يُصَلِّي قَائِمًا، وَأَنَّهَا لَمَرْفُوعَةٌ شِرَاعُهَا تَجْرِي»

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «﴿صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا» وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ»

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: «﴿إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ»

٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا»

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿صَلِّ فِيهَا قَائِمًا»

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا»

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: «﴿إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا وَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ»

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَدِّ فَلْيَخْرُجْ»

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَتَّبِعْهُ»

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ قَيْسٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: «﴿لَا تُصَلُّوا فِيهَا مَا وَجَدْتُمْ حَدًّا»

٣.٣٢٥.٩٥ من قال: يدور مع القبلة حيث دارت

﴿مَنْ قَالَ: يَدُورُ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ

٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ»

٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَدُورُ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ»

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿يُتِمُّ الْقِبْلَةَ حَيْثُ دَارَتِ السَّفِينَةُ»

٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿يُصَلُّونَ فِيهَا قِيَامًا جَمَاعَةً، وَيَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ»

٣.٣٢٥.٩٦ في الملاحين يصلون

﴿فِي الْمَلَّاحِينَ يُصَلُّونَ

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ عَنْ مَلَّاحٍ يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ، وَمَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ، وَهِيَ مَنْزِلُهُ يُسَافِرُ فِيهَا، قَالَ: «﴿يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعًا»

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَةِ فِي أَهَالِيهِمْ، ﴿يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ مَنَازِلُهُمْ»

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ﷺالصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: «هُمْ مُطْمَئِنُّونَ»

٣.٣٢٥.٩٧ الملاح يكون مجوسيا فيصلي القوم وهو بين أيديهم "

ﷺالْمَلَّاحُ يَكُونُ مَجُوسِيًّا فَيُصَلِّي الْقَوْمُ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ "

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمَلَّاحِ الْمَجُوسِيِّ، يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ» قَالَ: «يُصَلِّي خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا»

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي الْمَلَّاحِينَ الْمَجُوسِيِّينَ يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٣.٣٢٥.٩٨ ما يعيد المغمى عليه من الصلاة

ﷺمَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ﷺفَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ»

٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «ﷺيَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا» فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِينَّ جَمِيعًا»

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ﷺفَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى»

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ: أَرَاهُ قَالَ شَهْرًا، ﷺفَصَلَّى صَلَاةَ يَوْمِهِ "

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «ﷺيَقْضِي صَلَاتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ»

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ»

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ، قَالَ: «ﷺيَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ»

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ صَلَاتَيْنِ لَمْ يُعِدْ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَعَادَهَا»

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «ﷺأَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ ﷺقَضَى صَلَاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ»

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِجْشَرٍ، «أَنَّ مَيْمُونًا، كَانَ يَرَى أَنْ ﷺيَقْضِيَ الرَّجُلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْضِي الصَّوْمَ»

٣.٣٢٥.٩٩ من قال: ليس عليه إعادة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا»

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا صَلَاةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿لَمْ يَذْهَبْ مِنِّي شَيْءٌ وَلَمْ يُعِدْ»

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي، أَسْتَنُّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ يَقْضِينَ فِي حَيْضِهِنَّ»

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي» قَالَ: «وَأُغْمِيَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْضِ»

٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِ»

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ: «الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ﴿لَا يَقْضِي إِلَّا صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ مِثْلُ الْحَائِضِ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»

٣.٣٢٥.١٠٠ من كان يحمل في السفينة شيئا يسجد عليه

﴿مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ مَسْرُوقًا، كَانَ ﴿إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبِنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا»

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْخَشَبَتَيْنِ الْمَقْرُونَتَيْنِ فِي السَّفِينَةِ»

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ ﴿إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبِنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا»

٣.٣٢٥.١٠١ من كان يأمر بقيام الليل

﴿مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِي، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعًا، صَلُّوا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادِيًا: أَهْلَ الْبَيْتِ قُومُوا لِصَلَاتِكُمْ "

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى»

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ»

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ»

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ حُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ»

٦٦١١ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ»

٦٦١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ اللَّيْلَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ»

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»

٣.٣٢٥.١٠٢ أي ساعة من الليل يقام فيها

«أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُقَامُ فِيهَا

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ»

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ»

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: «أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «فَكَيْفَ تَقْرَأُهُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَتَقَوَّى بِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْأَجْرَ فِي رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي يَقَظَتِي»

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ قَامَ فَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ»

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ» وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ "

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى»

٣.٣٢٥.١٠٣ من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

«مَنْ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ بِرَكْعَتَيْنِ

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ إِلَّا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٣.٣٢٥.١٠٤ من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

ﷺمَنْ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ»

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَصْلٌ»

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «ﷺافْصِلْ» فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ؟ قَالَ: «بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ»

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «ﷺيَكْفِيكَ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ»

٣.٣٢٥.١٠٥ في صلاة النهار كم هي

ﷺفِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمْ هِيَ

٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ» إِلَّا أَنَّ غُنْدَرًا قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺأَرْبَعٌ أَرْبَعٌ»

٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ»

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا ﷺفَأُصَلِّي أَرْبَعًا» فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: «أَلَسْتَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَحْفَظُ»

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «ﷺرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ»

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺيُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

٣.٣٢٥.١٠٦ يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

﴿يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَدَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا ﷺإِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «ﷺصَلَاتُهُ الْأُولَى»

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺصَلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ»

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَظَنَنْتُهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَيْتُكَ بِطُهْرٍ؟ قَالَ: «إِنِّي عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ ﷺصَلَّيْتُ فَبِأَيِّهِمَا أَحْتَسِبُ؟» قَالَ يُونُسُ: فَذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجَعَلَ الْأُولَى الْمَكْتُوبَةَ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ»

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَالْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى»

٣.٣٢٥.١٠٧ من قال: صلاته التي صلى في الجماعة

﴿مَنْ قَالَ: صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ﷺلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، ثُمَّ أَتَيْتُ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتُ وَحْدِي»

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ﷺصَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ»

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ، فَصَلَاتُهُ الْآخِرَةُ»

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿الْفَرِيضَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى»

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿صَلَاتُهُ الْأُولَى»

٣.٣٢٥.١٠٨ من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدْتَ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ

٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «﴿أَعَدْتُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرَكْعَةٍ»

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ، ﴿فَشَفَعْتُ بِرَكْعَةٍ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «أُكِيسَتْ»

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ»

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَسَّانَ الْمَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَدَخَلْنَا مَعَهُمْ، فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَرْسَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﴿فَشَفَعَ بِرَكْعَةٍ»

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّهُ ﴿صَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ، وَالْعَصْرَ مَرَّتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ، وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرَكْعَةٍ»

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً»

٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ» يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ

٣.٣٢٥.١٠٩ في إعادة الصلاة

﴿فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ الْبَصْرَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَاتَّعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدْوَةً، ﴿فَصَلَّى أَحَدُهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَصَلَّى مَعِي»

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، اشْتَغَلَ بِبِنَاءٍ لَهُ، ﴿فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي عَوْفٍ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ»

٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ»

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ، صَلُّوا الْعَصْرَ ثُمَّ مَرُّوا بِمَسْجِدٍ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ، فَصَلَّى وَمَضَى وَاحِدٌ، وَجَلَسَ وَاحِدٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَمَّا ﴿الَّذِي صَلَّى فَزَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى: فَمَضَى لِحَاجَتِهِ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ عَلَى الْبَابِ فَهُوَ أَخَسُّهُمْ "

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ ﴿فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الْعَصْرُ فَدَخَلَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَهُمْ»

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنْ خَافَ سُلْطَانًا فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَشْفَعْ بِرَكْعَةٍ "

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فِي أَهْلِي ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: «﴿ادْخُلْ بِنَا نُصَلِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ»

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ ثُمَّ يُدْرِكُهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا ﴿وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ»

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: «﴿صَلِّ مَعَهُمْ»

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرٌ، فَلَا تَجْعَلُوهَا شَفْعًا»

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكْرَهْ أَنْ تُعَادَ الْعَصْرُ»

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي مَعَهُمْ مَا خَلَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ»

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا»

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهِنَّ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.١١٠ من كان يكره إعادة الصلاة

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: وَنَاسٌ يُصَلُّونَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَّا تُصَلِّي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَتَّى إِذَا ﴿نَظَرْنَا إِلَى

بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ، وَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ»
٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ»

٣.٣٢٥.١١١ من كره السمر بعد العتمة

مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ
٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ»
٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أَذُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ»
٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَجَدَّبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ»
٦٦٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَقُولُ: «أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ»
٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ سَلْمَانَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُهْدِنَةٌ، أَوْ مُذْهِبَةٌ آخِرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ»
٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ»
٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنِي حَتَّى يَنَامَ»
٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»
٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ لِلْحَدِيثِ، فَسَفَقَ حُذَيْفَةُ الْبَابَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ جَدَبَ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»
٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا»
٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا»

٣.٣٢٥.١١٢ من رخص في ذلك

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ»

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، وَالْحَكَمِ، وَعِيسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ أَبَا لَيْلَى ﷺسَمَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ»

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادٍ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ «ﷺسَمَرَا»

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺسَمَرَ هُوَ وَرَجُلٌ»

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْكَ، قَالَ: «هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَ: إِنَّهُ فِقْهٌ، فَجَلَسَ عُمَرُ ﷺفَتَحَدَّثَا لَيْلًا طَوِيلًا حَسِبْتُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «أَنَا فِي صَلَاةٍ»

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺسَمَرَا عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَقُولَ عَائِشَةُ: قَدْ أَصْبَحْتُمْ "

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺسَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى ذَهَبَ هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ»

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْمُرُونَ فَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ: «ﷺانْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِيكُمْ نَصِيبًا»

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ»

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ»

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﷺلَهُ سُمَّارٌ»

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ وَأَصْحَابُهُ ﷺيَجْلِسُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَتَحَدَّثُونَ»

٣٠٣٢٥٠١١٣ من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا

ﷺمَنْ قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتْرًا

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا»

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالنَّوْمُ عَلَى وِتْرٍ خَيْرٌ»

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﷺلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ»

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي ﷺأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺيُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ» وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ "

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ» وَذَلِكَ أَفْضَلُ

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ﷺمَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ لِأَبِي

بَكْرٍ: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ» وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»

٣.٣٢٥.١١٤ من قال: وتر النهار المغرب

﴿مَنْ قَالَ: وِتْرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ»

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَيْهَا وِتْرٌ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ عَلَيْهَا وِتْرٌ» يَعْنِي الْمَغْرِبَ آخِرَ الصَّلَوَاتِ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ﴿الْمَغْرِبَ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ»

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ»

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ»

٣.٣٢٥.١١٥ في الصلاة بعد الوتر

﴿فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ «فَحَلَفَ بِاللَّهِ ﴿أَنَّهُمَا لَبِدْعَةٌ»

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْهُمَا عَطَاءً فَقَالَ: «﴿أَنْتُمْ تَفْعَلُونَهُمَا»

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ فَافْعَلْ»

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﴿يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ»

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ صَالِحٍ الْبَارِقِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ»

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَقْعُدَ بَعْدَ الْوِتْرِ فَأَقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْوِتْرِ»

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَوْتَرْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ»

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ قَدْ تُرِكَ»

٣.٣٢٥.١١٦ في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَشْفَعْ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، ثُمَّ لِيُوتِرْ آخِرَ صَلَاتِهِ»

٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»،

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتِرْ»

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِذَا قَامَ شَفَعَ»

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَيَقُولُ مَا أَشْبَهَهَا إِلَّا بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الْإِبِلِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، قَالَ: «يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ»

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلَّى شَفْعًا شَفْعًا»

٣.٣٢٥.١١٧ من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره

مَنْ قَالَ: يُصَلِّي شَفْعًا وَلَا يَشْفَعُ وَتْرَهُ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَوْتَرْتُ ثُمَّ قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ»

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: «إِذَا أَوْتَرْتُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أَوْتَرْتُ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ»

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ سَعِيدٌ يَفْعَلُهُ "

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتْرِي»

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ: «﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى»

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَلْقَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: «﴿إِذَا أَوْتَرْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى تُصْبِحَ»

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ ﴿الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَتْ: «هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ»

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْإِبْرَامِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ»

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ قَامَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ قَالَ: «﴿يُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا»

٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ»

٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِمْ وَتْرًا»

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»

٣.٣٢٥.١١٨ في من كان يؤخر وتره

﴿فِي مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ وَتْرَهُ

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِقَامَةِ» زَادَ سَلَّامٌ: «الْأَذَانَ الْأَوَّلَ» قَالَ سَلَّامٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ مَرَّةً قَالَ: «يُوتِرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «رُبَّمَا ﴿أَوْتَرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿أُوتِرُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَوْتِرْ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ»

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ تَبَاشِيرَ الصُّبْحِ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نَعَمْ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ»، ﴿فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «﴿كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ»

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلَّهَا، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يَسْمَعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُرَتِّلُ وَلَا يَرْجِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ﴿قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا أَوْتَرَ»

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ ﴿أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُوتِرَ؟ قَالَ: «إِذَا بُعِثَ الْمُؤَذِّنُونَ»

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ قَالَ: «يُوتِرُ»

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «﴿جَاءَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ»

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ الْوِتْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ﴿الْوِتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ»

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ ﴿يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ»

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»

٣٠٣٢٥٠١١٩ من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ ﴿يُوتِرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْوِتْرُ بِلَيْلٍ وَالسُّحُورُ بِلَيْلٍ»

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْوِتْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَسَنٌ وَأَفْضَلُهُ آخِرُهُ»

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَنْ أُوتِرَ بِلَيْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتِي ثُمَّ أُوتِرُ بَعْدَمَا يُصْبِحُ»

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟، قَالَ عَلِيٌّ: سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ؟، قَالَ: «بِغَلَسٍ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.١٢٠ ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر

«مَا فِيمَا إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَلَمْ يُوتِرْ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْوِتْرُ»

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ فَقَدْ ذَهَبَ الْوِتْرُ»

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ»

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ»

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وِتْرَ، كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ»

٣.٣٢٥.١٢١ في مس اللحية في الصلاة

«فِي مَسِّ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لِيَمَسَّ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لِيَدَعْ»

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «يَمَسُّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي»

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي «قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَمْسَحُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُهُ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُوَيْرِثٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رُبَّمَا «مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي»

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»

٣.٣٢٥.١٢٢ في الرجل يئن في صلاته، أو يزفر

﴿فِي الرَّجُلِ يَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَزْفِرُ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ التَّأَوُّهَ فِي الصَّلَاةِ»

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الزَّفِيرَ فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ: «يُشْبِهُ فِي الْكَلَامِ»

٣.٣٢٥.١٢٣ من قال: يوتر، وإن أصبح وعليه قضاؤه

﴿مَنْ قَالَ: يُوتِرُ، وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تَدَعْ وَتْرَكَ وَلَوْ تَنَصَّفَ النَّهَارُ»

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «﴿لَا تَدَعْ الْوَتْرَ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُوتِرْ»

٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ، قَالَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَلَيْسَ كُنْتَ تُصَلِّي؟» كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُوتِرُ

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «﴿يُوتِرُ مِنَ الْقَابِلَةِ، وَتْرَيْنِ»

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿أَوْتَرَ أَبِي، وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ»

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿الرَّجُلُ يَنَامُ فَيُصْبِحُ يُوتِرُ بَعْدَمَا يُصْبِحُ بِرَكْعَةٍ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ ﴿رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوتِرَ»، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ»

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَأَوْتِرْ»

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَوْتِرْ مَا لَمْ تُصَلِّ الْغَدَاةَ»

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿يُوتِرُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ»

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي نِمْتُ وَنَسِيتُ الْوَتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «﴿إِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ»

٣٠٣٢٥٠١٢٤ من كان يوتر بركعة

﴿مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّلَاةَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ»

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ، وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «﴿مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَحْسَسْتَ الصُّبْحَ أَوْ خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ لَكَ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ»

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿أَدْخِلُوا إِلَيَّ نَاقَتِي فُلَانَةَ» ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ»

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: قَالَ: «إِنَّمَا اسْتَقْصَرْتُهَا»

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ مُعَاوِيَةَ، ﴿أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»

٦٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ثُمَّ خَرَجَا فَتَنَاوَمَا، ﴿فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً»

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً ﴿أُوتِرُ بِرَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»

٦٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ آلُ سَعْدٍ، وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ﴿يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْوَتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ»

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ»

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْنَا مُعَاذَ الْقَارِيَّ ﴿يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ»

٦٨١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﴿أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ فُرَافِصَةَ الْكَلْبِيَّةُ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ، أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ ﴿يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ»، تَعْنِي يُوتِرُهَا، تَعْنِي عُثْمَانَ

٣.٣٢٥.١٢٥ من كان يوتر بثلاث، أو أكثر

﴿مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»

٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُشَيْمٌ، وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَبَدُنَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ: «الْوَتْرُ بِسَبْعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»، فَقَالَ: سَعِيدٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي ﴿لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثٌ بَتْرٌ، وَلَكِنْ سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا»

٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، «أَنَّ عُمَرَ، ﴿دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﴿يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا»

٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﴿يَفْعَلُ ذَلِكَ»

٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو أُمَامَةَ ﴿يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا»

٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَا يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بَتْرَاءَ صَلِّ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا»

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «﴿الْوَتْرُ ثَلَاثٌ»

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿الْوَتْرُ ثَلَاثٌ»

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ ﴿أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ»

٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُشْبِهُوا الْوَتْرَ بِالْمَغْرِبِ»

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يُوتِرُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَبِتِسْعٍ، وَبِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، وَكَانَ يُقَالُ: ﴿لَا وَتْرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ "

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ ﴿الْوَتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺلَا يُسَلَّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ»

٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺنَهَانِي إِبْرَاهِيمُ أَنْ أُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ»

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، وَخِلَاسًا عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَا: «ﷺلَا أَصْنَعُ فِيهِ كَمَا يُصْنَعُ فِي الْمَغْرِبِ»

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ ﷺأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺلَا يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ»

٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺلَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ»

٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَاذَانَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَاعِدًا»

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً»

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٣.٣٢٥.١٢٦ من قال: الوتر سنة

﴿مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ سُنَّةٌ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرَ، كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى»

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺالْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺالْوَتْرُ سُنَّةٌ»

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوَتْرَ سَنَةٌ هُوَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا سُنَّةٌ؟ ﷺأَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ» قَالَ: لَا أُسِنُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «مَهْ أَتَغْفُلُ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ»

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوَتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «قَدْ ﷺأَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»

٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ -[٩٢]-، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ أَخْبَرَهُ،

عَنِ الْمُخْدَجِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِّ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ كَانَ يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَنْقَصَهُنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ يَنْسَى الْوَتْرَ، قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ»

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى الْوَتْرَ فَرِيضَةً»

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: «﴿الْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ، سُنَّةٌ»

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ أَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠٣٢٥٠١٢٧ من قال: الوتر واجب

﴿مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ ﴿أَمَدَّكُمُ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ» قَالَ: قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ وَهِيَ الْوَتْرُ»

٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «﴿الْوَتْرُ حَقٌّ، أَوْ وَاجِبٌ»

٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «هُوَ ﴿وَاجِبٌ وَيُكْتَبُ»

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوَتْرَ، وَلَوْ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ»

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ تَعَالَى وَتْرٌ، يُحِبُّ الْوَتْرَ»

٣.٣٢٥.١٢٨ من قال: الوتر على أهل القرآن

﴿مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»

٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ، يُحِبُّ الْوَتْرَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ»

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

٣.٣٢٥.١٢٩ في الوتر ما يقرأ فيه

﴿فِي الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَكَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ "

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ»

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ سُوَرٍ مِنْ آخِرِ الْمُفَصَّلِ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ»

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ»

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا شاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ ﷺيَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يُوتِرُ بِهِ»

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «ﷺلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا، اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»

٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﷺأَقْرَأُ فِي وَتْرِي مِنْ آخِرِ حِزْبِي: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٨٥] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺأَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ مُعَوِّذَتَيْنِ»

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺوَدِدْتُ أَنْ أَقْدِرَ أَنْ أُوتِرَ بِالْبَقَرَةِ»

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﷺأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ بِسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَةِ: {آمَنَ الرَّسُولُ} [البقرة: ٢٨٥]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا "

٣.٣٢٥.١٣٠ في قنوت الوتر من الدعاء

ﷺفِي قُنُوتِ الْوَتْرِ مِنَ الدُّعَاءِ

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «ﷺاللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»

٦٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «ﷺلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمِلْءَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ، بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقَّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا أَرَى وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى»

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ "

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ»

٣.٣٢٥.١٣١ في المسافر يكون عليه وتر

فِي الْمُسَافِرِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَتْرٌ»

٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرْتُ؟ قَالَ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ "

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ فَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ أَوْتَرَ»

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ»

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ»

٣.٣٢٥.١٣٢ في القنوت قبل الركوع أو بعده

فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَرَّضْتُهُ فَأَوْتَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، حَيَّنْتُهُ لِيَرْكَعَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَنَتَ ثُمَّ رَكَعَ»

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»
٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﷺالْقُنُوتُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ "
٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ﷺيَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ "
٦٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»
٦٩١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا ﷺيَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»
٦٩١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَ ﷺقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَبَاتَتْ عِنْدَ نِسَائِهِ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ «قَنَتَ فِي الْوَتْرِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ»
٦٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ ﷺقَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٣.٣٢٥.١٣٣ من كره الوتر على الراحلة

ﷺمَنْ كَرِهَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِالْأَرْضِ»
٦٩١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، ﷺنَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ»
٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ، وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُ مَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَالْوَتْرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ»
٦٩١٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ»
٦٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ»
٦٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قُلْتُ: ﷺأُصَلِّي عَلَى دَابَّتِي؟ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَيْهَا»، قُلْتُ: أُوتِرُ عَلَى دَابَّتِي؟ قَالَ: «لَا»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «أَوْتِرْ بِالْأَرْضِ»

٣.٣٢٥.١٣٤ من رخص في الوتر على الراحلة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ عَلَيْهَا»، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»
٦٩٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﷺيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَقَالَ: «﴿الْوَتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»
٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»
٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَةٍ»
٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: «﴿فَهَلَّا أَوْتَرْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ»

٣.٣٢٥.١٣٥ في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثر وتره

«﴿فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى أَثَرِ وَتْرِهِ
٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «﴿يَنَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي»
٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى أَثَرِ وَتْرِهِ»
٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَّامٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، «أَنَّ سَعْدًا، كَانَ ﴿يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي»
٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ الضَّجْعَةَ بَيْنَ الْوَتْرِ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٣.٣٢٥.١٣٦ في الذي يشك في وتره

«﴿فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي وَتْرِهِ
٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَجَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي وَتْرِهِ، قَالَ: «﴿يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ الْوَتْرَ»
٦٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْوَتْرِ، أَيَسْتَقْبِلُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ﴿يَقْضِي الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٣.٣٢٥.١٣٧ من قال: القنوت في النصف من رمضان

«﴿مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ
٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَقْنُتُ، إِلَّا فِي النِّصْفِ» يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ
٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ
٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ»
٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أُبَيًّا ﴿أَمَّ النَّاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَصَلَّى بِهِمِ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَقْنُتُ فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرُ أَبْقَى وَخَلَّى عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعَشْرَ مُعَاذٌ الْقَارِي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ»

٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «﴿عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخَرُ أَجْمَعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ»

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «﴿فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ عُلِّمْنَا»

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: «كَانَ ﴿يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ حَتَّى النِّصْفِ» يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، لَا يَرَاهُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ»

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، حَيْثُ «أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ ﴿يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ»

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا»

٣.٣٢٥.١٣٨ ما يقول الرجل في آخر وتره

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ "

٣.٣٢٥.١٣٩ من كان لا يقنت في الوتر

﴿مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَرِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَزَلْتُ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ ﴿فَمَا رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي وَتْرِهِ»

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوَتْرِ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: «﴿مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ، إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ﴿الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

٣.٣٢٥.١٤٠ في السهو في قنوت الوتر

﴿فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ
٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا سَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» يَعْنِي فِي الْوَتْرِ

٣.٣٢٥.١٤١ في التكبير للقنوت

﴿فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ
٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، «كَانَ ﴿إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ»
٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ، فَكَبِّرْ لِلْقُنُوتِ، وَكَبِّرْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ»
٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ إِذَا قَنَتَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ»
٦٩٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَكَبِّرْ، وَارْكَعْ»
٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، وَأَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُونَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «﴿إِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ»

٣.٣٢٥.١٤٢ في رفع اليدين في قنوت الوتر

﴿فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ
٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿ارْفَعْ يَدَيْكَ لِلْقُنُوتِ»
٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ»
٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَنَتَ فِي الْوَتْرِ»

٣.٣٢٥.١٤٣ الوتر يطال فيه القيام، أو لا

﴿الْوَتْرُ يُطَالُ فِيهِ الْقِيَامُ، أَوْ لَا
٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْأَسْوَدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى الْوَتْرَ، وَرَجُلٌ مُسْنِدٌ إِلَيْهِ، قَالَ: «﴿فَقَنَتَ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ»
٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقُومُ بِنَا فِي الْوَتْرِ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ»
٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُقَامُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ قَدْرَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»
٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «كَانَ ﴿يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ»

٣.٣٢٥.١٤٤ من قال: لا وتر إلا بقنوت

﴿مَنْ قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ»

٣.٣٢٥.١٤٥ من كان لا يقنت في الفجر

﴿مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنُتُ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ ﴿هِيَ مُحْدَثَةٌ»

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ فَقَالَ: «لَا يَا بُنَيَّ ﴿هِيَ مُحْدَثَةٌ»

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ ﴿فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، ﴿فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ ﴿لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، ﴿لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «﴿فَأَيُّ شَيْءٍ الْقُنُوتُ؟» قُلْتُ: يَقُومُ الرَّجُلُ سَاعَةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا شَعَرْتُ»

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاقِدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَقْنُتَانِ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﴿صَلَّى بِهِمِ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ﴿لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﴿لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ»

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي ﷺقُنُوتِ الصُّبْحِ: «مَا شَهِدْتُ، وَلَا عَلِمْتُ»

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺلَمْ يَعْرِفْ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ»

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ»

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا»

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ﷺلَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ» وَقَالَ عَامِرٌ: «مَا كَانَ الْقُنُوتُ حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ»

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وَشِعْبًا، وَسَلَكَ عُمَرُ وَادِيًا وَشِعْبًا، سَلَكْتُ وَادِيَ عُمَرَ وَشِعْبَهُ، وَلَوْ قَنَتَ عُمَرُ، قَنَتَ عَبْدُ اللَّهِ»

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا»

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «قَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا ﷺقَنَتَ شَهْرًا»

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ»

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ»

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا قَرَأْتَ فَارْكَعْ»

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْقُنُوتَ، فَقَالَ: «ﷺخَرَجَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِنَا، وَلَمْ يَقْنُتْ، وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَمَا أَتَاكُمْ»

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ، قَالَا: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ إِمَامٌ»

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ ﷺلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الْفَجْرِ»

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَفْعَلُهُ»، يَعْنِي الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ

٣.٣٢٥.١٤٦ من كان يقنت في الفجر ويراه

ﷺمَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ»

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ»

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَيْخٍ، لَمْ يُسَمِّهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ»

٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: " ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى "

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ»

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺيَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ»

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ، بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ»

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «رُبَّمَا ﷺقَنَتَ عُمَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «ﷺالْقُنُوتُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ﷺالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ هُنَيْهَةٌ، أَوْ سَاعَةٌ، أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا»

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»

٧٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ»

٣.٣٢٥.١٤٧ في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

﴿فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ ﴿الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ»

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ﴿فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠١٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْمِنْهَالِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «﴿قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا مُوسَى، ﴿قَنَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﴿يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ»، قَالَ: «﴿فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبِيدَةُ الْفَجْرَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ﴿يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٣.٣٢٥.١٤٨ ما يدعو به في قنوت الفجر

﴿مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ

٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَقَنَتَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، قَالَ لِي: مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»

٣.٣٢٥.١٤٩ في التكبير في قنوت الفجر من فعله

ﷺفِي التَّكْبِيرِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ»

٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺكَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ»

٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ ﷺيُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ»

٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ»

٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مَاهَانَ قَالَ: «كَانَ ﷺيُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ»

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ»

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: ﷺتُكَبِّرُ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ»

٣.٣٢٥.١٥٠ من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

ﷺمَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺيَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ»

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺرَفَعَ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ»

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى، فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ»

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺيَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ﷺيَدْعُو بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.١٥١ في تسمية الرجل في القنوت

ﷺفِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْقُنُوتِ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يُحَنَّسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعَضَلًا، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالْعَنْ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ»

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، «أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، ﷺقَنَتَ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى فَطَّةَ»

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «ﷺلَا يُسَمَّى الرِّجَالُ فِي الصَّلَاةِ»

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: فَقَنَتَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «ﷺاللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»

٧٠٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حِبَّانَ، قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،

يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ الَّذِينَ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً»

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانًا، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ»

٣.٣٢٥.١٥٢ في سهو في قنوت الفجر

بَابُ فِي سَهْوٍ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَقَنَتَ، فَقَالَ: «هَذَا سَهَا فَأَصَابَ»

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ رَأَى الْقُنُوتَ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»

٣.٣٢٥.١٥٣ في القنوت في المغرب

بَابُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَهُوَ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ امْرِئٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلاَتَانِ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا الْمَغْرِبُ، وَالْفَجْرُ»

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ»

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ يُجْهَرُ فِيهَا، فَفِيهَا الْقُنُوتُ»

٣.٣٢٥.١٥٤ من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

بَابُ مَنْ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، كَانَ أَفْضَلَ»

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «﴿أَلْزِقْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ»

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ﴿يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، ﴿يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ»

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ ﴿يُصَلِّي وَهُوَ هَكَذَا»، يَعْنِي يُقَدِّمُ رِجْلًا، وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى

٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﴿يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا ﴿يَتَّكِئُ عَلَى قَدَمَيْهِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ»

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿لَا يَصُفُّ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُحَرِّكُهَا وَهُوَ يُصَلِّي»

٣.٣٢٥.١٥٥ من كان يصف قدميه

﴿مَنْ كَانَ يَصُفُّ قَدَمَيْهِ

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ﴿كَانَ يَصُفُّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، ﴿يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى»

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﴿يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ»

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ﴿يُصَلِّي كَأَنَّهُ وِدٌّ لَا يَتَرَوَّحُ عَلَى رِجْلٍ مَرَّةً، وَعَلَى رِجْلٍ مَرَّةً»

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي مَا نَعْلَمُ»

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ ﴿يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﴿يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ»

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﴿يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا»

٣.٣٢٥.١٥٦ الرجل يدخل المسجد، وقد سبق بالصلاة

﴿الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ "

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ»

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْتَ لَهُ»
٧٠٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»
٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «جِئْتُ أَنَا، وَالْقَاسِمُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا، ﴿فَصَلَّى لِنَفْسِهِ» يَعْنِي بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ
٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَبْدَءُونَ بِالْمَكْتُوبَةِ»
٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: «كَانُوا ﴿يَبْدَءُونَ بِالْفَرِيضَةِ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالْفَرِيضَةِ»
٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَيَتَطَوَّعُ، مَثَلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»
٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْتَ لَهُ»
٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدًا، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَتَطَوَّعُ؟ قَالَ: «﴿هُوَ كَرَجُلٍ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»

٣.٣٢٥.١٥٧ من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

﴿مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ
٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ذَرٍّ، قَالَ: «﴿يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ»
٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَطَوَّعُ إِذَا سُبِقَ بِالْمَكْتُوبَةِ»
٧٠٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ ﴿أُصَلِّي لِمَا كُنْتُ أُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ»
٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ»
٧٠٩٣ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: «﴿يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ»

٣.٣٢٥.١٥٨ في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا

﴿فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا
٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: «﴿مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرُوهُ، فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»
-[١١٢]-
٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ مَسْجِدًا وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: ﴿أَلَا تَجِيءُ حَتَّى نُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ

٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «﴿دَخَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، مَسْجِدَ مُحَارِبٍ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَّنِي»

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: «﴿دَخَلْتُ مَعَ الْحَسَنِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِي»

٧١٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُصَلَّى الْجَمَاعَةُ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكِلَاءِ بِالْبَصْرَةِ»

٧١٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَخَافَةَ السُّلْطَانِ»

٧١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ ﴿رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةٍ فَدَخَلُوا مَسْجِدًا، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَجَمَعُوا» فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ

٧١٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: «﴿جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ وَسَطَهُمْ»

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﴿صَلَّى هُوَ وَسَالِمُ بْنُ عَطِيَّةَ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ، بَعْدَمَا صَلَّى أَهْلُهُ»

٧١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي صَفٍّ وَاحِدٍ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ»

٧١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﴿دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ»

٣.٣٢٥.١٥٩ من قال: يصلون فرادى، ولا يجمعون

﴿مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَلَا يَجْمَعُونَ

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يُصَلُّونَ فُرَادَى»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿يُصَلُّونَ فُرَادَى»

٧١١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُصَلُّونَ فُرَادَى»

٧١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى»

٧١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ الْقَاسِمِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: «﴿فَصَلَّى الْقَاسِمُ وَحْدَهُ»

٣.٣٢٥.١٦٠ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

§الرَّجُلُ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٧١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " §مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ "

٧١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَا يَقُولَانِ: «§مَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «§اجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»

٧١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ»

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «§يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٧١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةُ، أَوِ الرَّكْعَتَانِ، قَالَ: «§يَقْرَأُ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ» وَقَالَ الْحَسَنُ: مِثْلَهُ

٣.٣٢٥.١٦١ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

§مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلَاتِكَ

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ»

٧١٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «§اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ §يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ»

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ §إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ»

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «§اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي»

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي»

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا، قَالَ: «§اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي رَجُلٍ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَيَقُومُ يَقْضِي، قَالَ: «§يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ عَلِمْتَ مَا الَّذِي قَرَأَهُ الْإِمَامُ، فَاقْرَأْهُ»

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «§اقْضِ مَا فَاتَكَ كَمَا فَاتَكَ»

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ: «﴿إِذَا قَضَيْتَ بَعْدَهُ، فَاقْضِ قِرَاءَتَكَ»

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿فَاتَتْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»

٧١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي»

٣.٣٢٥.١٦٢ الرجل يصلي فيضع إحدى رجليه على الأخرى

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَسْتَنِدُ إِلَى جِدَارٍ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَائِمًا ﴿يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٣.٣٢٥.١٦٣ في الإمام يصلي جالسا

﴿فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: " إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ "

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ، وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهِمْ»

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، «أَنَّ جَابِرًا، اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ ﷺفَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا»

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺالْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ، قَالَ: اشْتَكَى إِمَامُنَا فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺالْإِمَامُ آمِينَ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»

٧١٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ» قَالُوا: لَا يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْتَ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا» ﷺفَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا صَلَّى الْأَمِيرُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» قَالَ: «فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صِدْقِ مُعَاوِيَةَ»

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَنَا إِمَامٌ فَمَرِضَ فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا»

٣.٣٢٥.١٦٤ من قال: ائتم بالإمام

ﷺمَنْ قَالَ: ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا ﷺجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ»

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: «ﷺمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَنَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا»

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ ﷺالَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ»

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺأَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كُنَّا ﷺإِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعْنَا رُءُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ، قُمْنَا صُفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ»

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«﴿إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ، إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا وَضَعْتُ»

٧١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَفَعَ مِثْلَهُ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَسَجَدَ قَبْلَ سُجُودِهِ، فَلَيْسَ مَعَهُ»

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قِلَابَةَ، فَكَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَصْنَعَهُ الْإِمَامُ»

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ، فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ»

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»

٧١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُسْبَقَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ»

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «﴿إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ كَانَ يَعْلَمُ النَّخْعَ فَقَالَ لَهُمْ: «﴿إِذَا رَأَيْتُمُونِي صَنَعْتُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ فَاصْنَعُوا مِثْلَهُ» فَلَمَّا سَجَدَ أَضَرَّ بِعَيْنَيْهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ، فَكَسَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَمَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى غُصْنٍ فِي الصَّلَاةِ، فَكَسَرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا كَسَرْتُهُ لِأَنَّهُ أَضَرَّ بِعَيْنَيَّ حِينَ سَجَدْتُ، وَقَدْ أَحْسَنْتُمْ فِيمَا أَطَعْتُمْ»

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»

٣.٣٢٥.١٦٥ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ: «﴿مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى

الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَكَانَكَ، قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

٧١٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ -[١١٨]- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَّغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتِ السُّتُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلِّ مَكَانَكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٦٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَمَّهُمْ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَيُكَبِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ»

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالنَّاسِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَى، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، قَالَ عَاصِمٌ: الْأَسِيفُ الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ: فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ، وَتَوْبَةَ يَخُطُّ نَعْلَاهُ إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ قَدَمَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ بِجَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ يُصَلِّي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -[١١٩]- عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ﷺأَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ مِنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»

٧١٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ كَوْنٌ فِي الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: ﷺفَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

٣٠٣٢٥٠١٦٦ في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة

ﷺفِي الرَّجُلِ يَضَعُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ»

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَى عَاتِقِهِ»

٣٠٣٢٥٠١٦٧ من كره النوم بين المغرب والعشاء

ﷺمَنْ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا» يَعْنِي الْعِشَاءَ

٧١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺيَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ»

٧١٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺيَكَادُ أَنْ يَسُبَّ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ»

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا ﷺنَجْتَنِبُ الْفُرُشَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ ﷺلَا يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ»

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَّا الْمُخَارِجَ، وَالْمُضَارِبَ، ﷺفَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَحَرَجٌ وَحَرَجَانِ وَثَلَاثَةُ أَحْرُجَ»

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلِّ، ثُمَّ نَمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «ﷺصَلِّ، ثُمَّ نَمْ، وَإِنْ نِمْتَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ»

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ نَامَ عَنْهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ» يَعْنِي الْعِشَاءَ

٧١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: «ﷺمَا أُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ ﷺيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ﷺتَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] قَالَ: «فِي الْعَتَمَةِ»

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «ﷺلَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ عَنْهَا ثُمَّ أَقُومَ فَأُصَلِّيَهَا»

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ عَنْهَا، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي جَمَاعَةٍ»

٣٠٣٢٥٠١٦٨ من رخص في النوم قبلها

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنْ جَدَّتِهِ، وَكَانَتْ سُرِّيَّةً

لِعَلِيٍّ، «أَنَّ عَلِيًّا رُبَّمَا ﷺغَفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ»

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ خَبَّابًا، ﷺنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ»

٧١٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا ﷺيَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ»

٧١٩٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ ﷺلَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٧١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنَامُ عَنْهَا؟، يَعْنِي الْعِشَاءَ، قَالَ: «قَدْ كَانَ ﷺيَنَامُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ»

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنَامُ قَبْلَهَا»

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ الصَّلَاةِ»

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَقَاءٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ ﷺيَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ»

٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَامٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ»

٣٠٣٢٥٠١٦٩ في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، ﷺأَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَقَعَدَ حَتَّى تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّالِثَةَ»

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «ﷺأَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّالِثَةَ»

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَكُّوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﷺفَأَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَأَضَاءَ لَهُمُ الصُّبْحُ "

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَتْ لِي سَعْلَةٌ، فَخَرَجْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ سَعْلَتِي، فَظَنَّ أَنْ قَدْ أَصْبَحْنَا ﷺفَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ نَظَرْنَا، فَإِذَا الْفَجْرُ لَمْ يَطْلُعْ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ»

٣٠٣٢٥٠١٧٠ في الحائض تطهر آخر النهار

ﷺفِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ آخِرَ النَّهَارِ

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَعُبَيْدَةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ «﴿إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «﴿إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهَا، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ يَوْمِهَا﴾»

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ﴾»

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا﴾»

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ﴾»

٣.٣٢٥.١٧١ في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف

﴿فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: «كَانَ ﴿يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ عَائِشَةَ، ﴿أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَأْمُرُ غُلَامًا، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ»

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «فِي ﴿الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، رَخَّصَ فِيهِ»

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ» يَعْنِي مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا

٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ»

٣٠٣٢٥٠١٧٢ من كرهه

يُمَنْ كَرِهَهُ

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، «أَنَّهُ يُمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ»

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ اردُدُوهُ، وَلَمْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ»

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا تَفْعَلُ النَّصَارَى»

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، «فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَكَرِهَاهُ»

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا يَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ»

٣٠٣٢٥٠١٧٣ في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض

يُفِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ وَهِيَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ»

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلْتُصَلِّهَا حِينَ تَطْهُرُ»

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخَّرَتْهَا حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ: «تَبْدَأُ بِهَا إِذَا طَهُرَتْ»

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ قَدْ ذَهَبَ»

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا لِأَنَّهَا فِي وَقْتٍ»

٣.٣٢٥.١٧٤ في الحائض لا تقضي الصلاة

﴿فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْهَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا ﴿نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَجْزِي الْحَائِضَ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: «قَدْ كُنَّ ﴿نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَكُنَّ يَجْزِينَ» يَعْنِي لَا يَقْضِينَ

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنَّا بَنَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ يَحِضْنَ، ﴿فَيَأْمُرُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ»

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ»

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ: ﴿أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِكِ؟ قَالَتْ: «لَا»

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «لَا تَقْضِي، لِأَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»

٣.٣٢٥.١٧٥ من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: لَا تَتَحَرَّكْ

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ مِنَ الْخُشُوعِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿قَارُّوا الصَّلَاةَ» يَعْنِي: اسْكُنُوا فِيهَا

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ حَسَنٌ، أَوْ سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَاذَانَ ﴿يُصَلِّي كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ»

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ﴿يُصَلِّي كَأَنَّهُ وَتَدٌ»

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى»

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿قَارُّوا الصَّلَاةَ»

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿قَارُوا الصَّلَاةَ»، قَالَ

زَائِدَةُ: فَقُلْتُ لِمَنْصُورٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «التَّمَكُّنَ فِيهَا»

٣.٣٢٥.١٧٦ من كره أن يقول الرجل لم يصل

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَمْ أُصَلِّ، وَيَقُولُ: يُصَلِّي "

٣.٣٢٥.١٧٧ من قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء

﴿مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: «﴿إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ﴿يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ، فَفَتَحَ لِي»

٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَسَبَّحَ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ»

٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَبَّحَ بِهِ»

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذْنُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ التَّسْبِيحُ، وَإِذْنُ الْمَرْأَةِ التَّصْفِيقُ»

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ رُبَّمَا كَانَ ﴿الْإِنْسَانُ يَجِيءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى ظِلَّهُ فَيُشِيرُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ "

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿إِذَا دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ بِي»

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «﴿مَرَرْتُ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ»

٣.٣٢٥.١٧٨ الحائض هل تسبح؟

§الْحَائِضُ هَلْ تُسَبِّحُ؟

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي §الْحَائِضِ: «تُنَظِّفُ وَتَتَّخِذُ مَكَانًا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ تَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ»

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي قِلَابَةَ §الْحَائِضُ تَسْمَعُ الْآذَانَ فَتَوَضَّأُ وَتُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ؟ قَالَ: «قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا»

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§تَدَعُهُ»

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْهُ: «§فَكَرِهَاهُ»

٣.٣٢٥.١٧٩ من كان يأمر بذلك

§مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَتَذْكُرَ اللَّهَ، وَتُهَلِّلَ وَتُسَبِّحَ»

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّا §لَنَأْمُرُ نِسَاءَنَا فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَجْلِسْنَ وَيُسَبِّحْنَ وَيَذْكُرْنَ اللَّهَ»

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ: «§تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ»

٣.٣٢٥.١٨٠ في أربع ركعات بعد العشاء

§فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «§مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ قَالَ: «§مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ: نَحْوَهُ

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

٣.٣٢٥.١٨١ تفرقع اليد في الصلاة

ﷺتَفَرْقُعُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «ﷺلَا أُمَّ لَكَ، تُقَعْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ» يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﷺخَمْسٌ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ: التَّمَطِّي، وَالِالْتِفَاتُ، وَتَقْلِيبُ الْحَصَى، وَالْوَسْوَسَةُ، وَتَفْقِيعُ الْأَصَابِعِ "

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.١٨٢ في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

ﷺفِي الرَّجُلِ يَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُلْقِ الثَّوْبَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، ﷺفَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى»

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ»

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَدْ صَلَّيْتُ بَعْضَ صَلَاتِكَ، فَضَعِ الثَّوْبَ عَنْكَ، وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ»

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ، قَالَ: «ﷺيُلْقِي الثَّوْبَ عَنْهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، قَالَ: «يُلْقِي أَحَدَهُمَا، وَيَتَوَشَّحُ بِالْآخَرِ»، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَوَضَعَهُ»

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا كَبَّرْتَ وَدَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ»

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْهُجَيْمِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ»

٣.٣٢٥.١٨٣ في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «رَخَّصَ الشَّيْخُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ»

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ، فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ: فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ خُطْوَةٌ مَلْعُونَةٌ»

٣.٣٢٥.١٨٤ في تغطية الفم في الصلاة

فِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخَمَّرَ الْفَمُ فِي الصَّلَاةِ»

٧٢٩٧ - وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَمَهُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ»

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ فَأَخَذَ بِمِغْفَرِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُمَا مِنْ خَلْفِهِ»

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، فَكَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَخَّصَ فِيهِ فِي الطَّوَافِ»

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجْبِرِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ جَبَذَ الثَّوْبَ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْ فِيهِ»

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ مِثْلَهُ

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَكَذَا» وَوَضَعَ أَزْهَرُ ثَوْبَهُ عَلَى شَفَتِهِ

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.١٨٥ في التلثم في الصلاة

فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعِكْرِمَةَ: «أَنَّهُمَا §كَرِهَا أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا»
٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ»
٧٣١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ §كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَلَثِّمًا»
٧٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: " كَانَ §يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْقِتَالِ، وَفِي الْجَنَائِزِ، وَفِي الصَّلَاةِ "
٧٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ §كَرِهَ الِالْتِثَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْفَمِ»

٣.٣٢٥.١٨٦ في تغطية الأنف وحده

§فِي تَغْطِيَةِ الْأَنْفِ وَحْدَهُ
٧٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي الرَّجُلِ يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «§كَرِهَ تَغْطِيَةَ الْأَنْفِ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ: لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَمَّا الْفَمُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا
٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ»
٧٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا: «§فَكَرِهَهُ»
٧٣١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ أَنْفَهُ وَفَمَهُ جَمِيعًا، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُغَطِّيَ فَمَهُ دُونَ أَنْفِهِ»

٣.٣٢٥.١٨٧ المرأة تصلي وهي منتقبة

§الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ
٧٣١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ أَوْ تَطُوفَ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ»
٧٣١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ»
٧٣١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً»

٣.٣٢٥.١٨٨ من قال: لا صلاة بعد الفجر

§مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ
٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: «§نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى الطُّلُوعِ»

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ "

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُصَلُّوا، أَوْ قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ "

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أُنَاسٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَقَدْ نَهَى عَنْهَا»

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «﴿لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ»

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَشْتَرِ قَالَ: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﴿يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ»

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺأَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضَرَبَهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ»

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «ﷺمَا أُحِبُّ أَنْ أَبْتَدِئَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺيَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَانْتَظَرَنِي حَتَّى صَلَّيْتُ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَقُلْتُ: سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ»

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺفَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺيَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺيَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺيَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺتَمْرَتَانِ بِزُبْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، ﷺجَوْفُ اللَّيْلِ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا جُحْفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْخُنُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»

٣٠٣٢٥٠١٨٩ من رخص في الركعتين بعد العصر

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ»

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا، وَلَا أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ: ذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ النَّاسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا أَرَادَتْ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَخْبَرْتُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِي يَتَوَضَّأُ الظُّهْرَ وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يُقِيمُ مَا جَاءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: مَا الرَّكْعَتَانِ رَأَيْتُكَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ أَرَكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي ﷺ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا» فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «قَدْ صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا»

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي وَائِلٍ فَكَانُوا ﷺ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: لَوْ لَمْ أُصَلِّهِمَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ مَسْرُوقًا يُصَلِّيهِمَا لَكَانَ ثِقَةً، وَلَكِنِّي سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَذَهُمَا عَنْ مَسْرُوقٍ»

٧٣٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا ﷺ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفِّينَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «ﷺ شُغِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْهُمَا، قَالَ: «ﷺ إِنْ لَمْ تَنْفَعَاكَ فَلَمْ تَضُرَّاكَ»

٣٠٣٢٥٠١٩٠ من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

ﷺ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَتَحَيَّنَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ "

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ: فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا "

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ»

٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُنَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَعَدُوا عِنْدَ الْمُذَكَّرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ»

٧٣٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَفَتْ وَعَلَتْ»

٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ رَجُلًا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَنَهَاهُ»

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ شُرَيْحًا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «انْهَوْا هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ لَا تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ»

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ»

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عِيسَى بْنُ حُمَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تَغِيبَ»

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَلْسَيْنِ»

٣٠٣٢٥٠١٩١ من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

مَنْ كَرِهَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ»

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: رَآنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْضَ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا، إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْمَكْتُوبَةَ»

٣.٣٢٥.١٩٢ من رخص في الصلاة بعد الفجر

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيَفْعَلْ»

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَجُزْءًا حَسَنًا مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَجْرِ بِالْبَقَرَةِ»

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْأَشَلِّ الْغُدَانِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو حُصَيْنٍ الشَّعْبِيَّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ وِرْدِهِ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: «يَقْرَأُ بَقِيَّةَ وِرْدِهِ»

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، وَالْحَكَمَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»

٣.٣٢٥.١٩٣ من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ قَامَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ»

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُمْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَصَلَّوْا»

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ»

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلَّامٍ، أَوْ سَلَّامُ بْنُ تَمِيمٍ لِلْحَسَنِ: مَا تَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: «حَسَنَتَانِ جَمِيلَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمَا»

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ»

٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِوَاسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: «فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا»

٣.٣٢٥.١٩٤ من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي

«مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ وَجْهَ الْمُصَلِّي

٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الصُّورَةَ الصُّورَةَ»

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ جَالِسًا مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ»

٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّهُ، «فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ»، وَقَالَ: هَكَذَا بِجَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ»

٣.٣٢٥.١٩٥ من كان يسرع إلى الصلاة

«مَنْ كَانَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ مُسَارِعًا إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ»

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ»

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يُهَرْوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ»

٣٠٣٢٥٠١٩٦ من كره

﴿مَنْ كَرِهَ

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «﴿إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَارِبُوا بَيْنَ الْخُطَا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ»

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا ﴿لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا إِلَى الصَّلَاةِ»

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴿فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَحَبَسَنِي»

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْتَعْجِلُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: «﴿اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ، لَنْ تَخْطُوَ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بُهَيَّةَ حَاضِنَةِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ فَأَسْرَعْتُ، فَمَرَرْتُ بِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَنَا مُسْرِعَةٌ فَجَذَبَ ثَوْبِي، وَقَالَ: «﴿امْشِ عَلَى رِسْلِكَ»

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: عُدْنَا مُجَاهِدًا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «﴿انْطَلِقُوا فَصَلُّوا، وَامْشُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

٧٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْبِقَهَا»

٧٤١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي أَنَسٌ فَجَعَلَ ﷺ يَمْشِي رُوَيْدًا إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِيُكْثِرَ خُطَاهُ»

٣.٣٢٥.١٩٧ في الحائض تناول الشيء من المسجد

﴿فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ ﷺ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»

٧٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الطَّهُورَ أَوِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ»

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ ﷺ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ مَا شَاءَتْ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ»

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «ﷺ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تَضَعُ فِيهِ»

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ الرَّبَابِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: «يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: لَسْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّ ﷺ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «إِنَّ ﷺ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺ تَأْخُذُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعُ فِيهِ»

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ﷺ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الْمُصْحَفَ»

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ ﷺ تَأْخُذَ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعَهُ فِيهِ»

٣.٣٢٥.١٩٨ في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف

﴿فِي الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْحَائِضُ يَمَسَّانِ الْمُصْحَفَ

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو وَائِلٍ ﷺ يُرْسِلُ خَادِمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ مِنْ عِنْدِهِ، فَتُمْسِكُ بِعِلَاقَتِهِ»

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ إِذَا كَانَ فِي وِعَائِهِ أَوْ فِي عِلَاقَتِهِ»

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِي الْأَعْرَجَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، ثُمَّ نَاوَلَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا بِعِلَاقَتِهِ»

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ بِعِلَاقَةِ الْمُصْحَفِ»

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ»

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: «سَأَلَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ

٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، «وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَطَاوُسٌ»

٣.٣٢٥.١٩٩ من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة

«مَنْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مَا اسْتُقْبِلَتِ الْقِبْلَةُ»

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الشَّمَالِ»

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

٣.٣٢٥.٢٠٠ في تخليق المساجد

«فِي تَخْلِيقِ الْمَسَاجِدِ

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَا خُلِّقَتِ الْمَسَاجِدُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِخَلُوقٍ فَلُطِّخَ مَكَانُهَا»، قَالَ: فَخَلَّقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ

٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَقَامَ إِلَيْهَا فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ» فَقَالَ عَامِرٌ: هُوَ سُنَّةٌ

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، «أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ ﷺلَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ»

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ» يَعْنِي الْقَبَائِلَ

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ﷺيُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺيَرَى الْمَسْجِدَ يُخَلَّقُ فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ»

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺحَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺرَأَى بُزَاقًا فِي عُرْضِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ»

٣.٣٢٥.٢٠١ من كره أن يبزق تجاه المسجد

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تُجَاهَ الْمَسْجِدِ

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عُرْجُونٌ وَكَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ ﴿أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، أَفَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ، فَلَا يَبْزُقْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَيَتْفُلُ هَكَذَا» يَعْنِي فِي ثَوْبِهِ

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «﴿مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ»

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: «﴿إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ»، ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلُ أَنَّهُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَمَسَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «﴿إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ لِيَضَعْ أَوْ لِيَتْفُلْ هَكَذَا» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ بَزَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِعَصَاهُ، وَقَالَ: «﴿إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ»

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ أَوْ يُحْدِثُ حَدَثَ سَوْءٍ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ»

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ»

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ، جَاءَتْ أَحْمَى مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ﷺيُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَعَنْ يَمِينِهِ»

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا وَقَالَ: «ﷺإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٣.٣٢٥.٢٠٢ من قال: البصاق في المسجد خطيئة

ﷺمَنْ قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ»

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ: «أَتَى مَنْزِلَهُ وَقَدْ ﷺبَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَهَا أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ، فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ حَتَّى وَارَاهَا»

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَنَخَّعَ أَوْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «ﷺمَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَطِيئَةٌ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا»

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺالْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ﴾» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَقَالَ: " كَانَ يُقَالُ: كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ "

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: «﴿الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا﴾»

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «﴿بَزَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَخَرَجَ فَجَاءَ بِالْمِصْبَاحِ فَطَلَبَهُ حَتَّى وَارَاهُ﴾»

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُنْقِذٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ، أَوِ النُّخَامَةِ، كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ﴾»

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْمُضْغَةُ، أَوِ الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ﴾»

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ طَاوُسًا بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، وَلَا مَسَّ الْحَصَى، وَلَا اتَّكَأَ فِيهِ﴾»

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ﴿التُّفْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ: كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا "

٣.٣٢٥.٢٠٣ من قال: احفر لبزقتك

﴿مَنْ قَالَ: احْفِرْ لِبَزْقَتِكَ

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَطِّهَا لَا تُصِبْ جِلْدَةَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ﴾»

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي، أَوْ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَحْفِرْ، فَلْيُمْعِنْ أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبٍ حَتَّى يُخْرِجَهُ "

٣.٣٢٥.٢٠٤ الرجل يأخذ القملة في الصلاة

﴿الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﴿يَأْخُذُ الْبُرْغُوثَ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْرُكُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَبْزُقُ عَلَيْهِ﴾»

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَى يَدِهِ﴾»

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «﴿يُخَدِّرُهَا وَيَطْرَحُهَا﴾»

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «﴿يَدْفِنُهَا﴾»

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ قَتَلَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ»

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، قَالَ ثَوْرٌ مَرَّةً: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﴿يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آخُذُ الْقَمْلَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «﴿ادْفِنْهَا فِي الْحَصَى، إِنَّمَا جُعِلَتِ الْأَرْضُ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَهَا»

٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «﴿يَدَعُهَا»

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْتُلُ الْقَمْلَ فِي الصَّلَاةِ»

٣.٣٢٥.٢٠٥ الرجل يجد القملة في المسجد

﴿الرَّجُلُ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا»

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «﴿يَدْفِنُهَا فِي الْحَصْبَاءِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﴿دَفَنَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ» ثُمَّ قَرَأَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: ٢٦]

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﴿يَتْفُلُ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى»

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ﴿يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْمَسْجِدِ» وَقَرَأَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا} [المرسلات: ٢٥]

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿ادْفِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يُدْفَنُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا النُّخَامَةُ»

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﴿يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿أَخَذْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَابَّةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ»

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَخَذْتَ الْقَمْلَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصْبَاءِ»

٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَيْرٍ ﴿أَخَذَ مِنْ ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ»

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَأْخُذُ الْقَمْلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ تَأْخُذُ الْقَمْلَ وَتُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: {﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾} [المرسلات: ٢٥]

٣.٣٢٥.٢٠٦ من كان يكره الصلاة بين السواري

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ حَتَّى صَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «﴿كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾»

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ﴾»

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تَأْتَمُّوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ وَيَلْغُونَ﴾»

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ﴾»

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ ﴿فَأَخَذَ بِقَفَائِي فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ، فَقَالَ: «صَلِّ إِلَيْهَا»

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ»

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا تُصَلُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ﴾»

٣.٣٢٥.٢٠٧ من رخص فيه

﴿مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي﴾»

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي بَأْسًا﴾»

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿يُؤَمُّنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ﴾»

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ﴿يَؤُمُّ قَوْمَهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ﴾»

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ طُعْمَةَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خَيْثَمٍ ﴿صَلَّى فِي مَرَضِهِ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا﴾»

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ﴿يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ﴾»

٧٥١١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ﴿يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ﴾»

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: نا إِدْرِيسُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: هَمْدَانُ، وَكَانَ بَرِيدَ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا﴾»

٣.٣٢٥.٢٠٨ في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ الْأَغَرَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ»

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يُعَلِّمُهُ، أَوْ يَتَعَلَّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ»

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ، سَمِعَ الزُّبَيْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «﴿صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٣.٣٢٥.٢٠٩ في المسجد الذي أسس على التقوى

﴿فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: ﴿هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ الْأَعْظَمُ»

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ﴿الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ فَقَالَ: «هَذَا هُوَ» يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي»

٣.٣٢٥.٢١٠ في الصلاة في مسجد قباء

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ»

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَتْ كَعُمْرَةٍ»

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «﴿لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

٣.٣٢٥.٢١١ في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة

﴿فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَمْلَةٍ حَمْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿لَوْ سِرْتُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا فَرْسَخٌ، أَوْ فَرْسَخَانِ، مَا أَتَيْتُهُ، أَوْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ»

٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ حَيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَتَجَهَّزْتُ، أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «بِعْ بَعِيرَكَ، وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، ﴿فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَقَدْ نَقَصَ مِمَّا أُسِّسَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ» يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «﴿لَأَنْ أَكُونَ جِئْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، أَضَعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ مِسْكِينٍ»، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ أَوْسَطُ الْأَرْضِ كَقَعْرِ الطَّسْتِ

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى "

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: «﴿دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا»، وَقَالَ «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: «﴿لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

٧٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»

٣.٣٢٥.٢١٢ في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه

﴿فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِتْيَانِهِ

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»

٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى لَهُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ»

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ ﷺمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «ﷺلَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَوْ أُمُّ حَبِيبَةَ، كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأُولَئِكَ كَانُوا إِذَا كَانَ فِيهِمِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوهُ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، بَعْدَمَا كَبِرَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ، وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا ﷺهَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ»

٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا»

٣.٣٢٥.٢١٣ في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا

٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ قُدَامَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ذَرٍّ وَحْدِي مَا مَعِي امْرَأَةٌ»

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالْمَرْأَةُ صَفٌّ»

٣.٣٢٥.٢١٤ في الصلاة في الموضع الذي خسف به

ﷺفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خُسِفَ بِهِ

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى النَّهْرَوَانِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «ﷺمَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضٍ خُسِفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحِلِّ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْخُسُوفِ»

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُحِلِّ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِجَانِبٍ مِنْ بَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ بِهَا»

٣.٣٢٥.٢١٥ في الصلاة خلف الأمراء

﴿فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ ﷺ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ»

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: «لَا وَاللَّهِ، ﷺ مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ»

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا»

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺ لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُنَافِقَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ»

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَرِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ﷺ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ، قَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ»

٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَنْ ﷺ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ»

٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَنْ رَجُلٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: «ﷺ أَنْتَ لَا تُصَلِّي لَهُ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا»

٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»

٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ»

٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا بِسْطَامٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَبْتَدِرَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَرْوَانَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَسُبُّ مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى تَوَلَّى

٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: إِنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ، يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا نُنَاكِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: «ﷺ بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُهُمْ بِالسُّنَّةِ»

٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا»

٧٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ ﷺ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ»

٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ﷺ وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ

يَخْطُبُ أَنِ اسْكُتْ»

٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ»

٣.٣٢٥.٢١٦ ما تكره الصلاة إليه وفيه

﴿مَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ

٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»

٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَنَسُ ﴿الْقَبْرَ»، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ: «الْقَبْرَ»

٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «﴿الْقَبْرُ أَمَامَكَ» فَنَهَانِي

٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى الْحَمَّامِ وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ»

٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: «﴿الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحُشَّ، وَالْحَمَّامَ، وَالْمَقْبَرَةَ»

٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ قَالَا: «﴿لَا تُصَلِّ إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ»

٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا بَيْنَ الْقُبُورِ»

٧٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَنَحَّوْا عَنِ الْقُبُورِ»

٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ ثَلَاثَ أَبْيَاتٍ لِلْقِبْلَةِ: الْحُشُّ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَّامُ "

٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقُبُورِ، وَقَالَ: «بَيْتُ نَارٍ»

٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ»

٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ قَالَ: «يُصَلِّي»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ «يُكْرَهُ ذَلِكَ»

٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ»

٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ»

٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ ﴿يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي قَبْرِ أَخِيهِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ صَرَّحَ لَهُ وَسَطَ الْقَبْرِ»

٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَا تُصَلِّ تُجَاهَ حُشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا مَقْبَرَةٍ»

٣.٣٢٥.٢١٧ في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

﴿فِي الْأَمِيرِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَبْزَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»

٧٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهُ ﷺسَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ سُبْحَةً»

٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»

٧٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ ﷺيُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بُيُوتِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحَجَّاجَ فَيُصَلِّيَانِ مَعَهُ»

٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، «فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ ﷺقَامَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ قَامَا فَصَلَّيَا وَيَفْعَلَانِهِ فِي الْعَصْرِ»

٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، «أَنَّ الْحَجَّاجَ ﷺأَخَّرَ الصَّلَاةَ فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ»

٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: «أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، ﷺفَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ فِي رَحْلِهِ»، وَثَمَّ نَاسٌ وَقْفٌ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجَ فَخَسَّ بِهِ

٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺيَنْتَظِرُ الْمَغْرِبَ، فَإِذَا بَطَّأَ بِهَا حَلَّ حُبْوَتَهُ وَخَرَجَ»

٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ ﷺيَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي بُيُوتِنَا، ثُمَّ نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ»

٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: «أَنْ ﷺأُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً»

٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ الصَّلَاةَ، ﷺفَأَوْمَأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَعَدَا حَتَّى صَلَّيَا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ»، رَأَيْتُهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ مِرَارًا

٣٠٣٢٥٠٢١٨ في الصلاة في ثياب النساء

ﷺفِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

٧٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَشَاعِرِهِنَّ»

٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تُصَلُّوا فِي شُعُرِ النِّسَاءِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَعْنِي ثِيَابَهُنَّ»

٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ»

٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ»

٣.٣٢٥.٢١٩ من كره أن يقول انصرفنا

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ انْصَرَفْنَا

٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَرِيمَ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَوْمًا انْصَرَفُوا فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا قَدْ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»

٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُقَالُ انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ قَدْ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»

٣.٣٢٥.٢٢٠ من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

مَنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ»

٧٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمُنِعْنَهُ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»

٧٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

٧٦١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةُ أَبِي مَسْعُودٍ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ»

٧٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»

٣.٣٢٥.٢٢١ من كره ذلك

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٧٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلَيْهَا» يَعْنِي خُفَّيْهَا

٧٦١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَاتُكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ،

وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ»

٧٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»

٧٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْصِبُ النِّسَاءَ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٧٦١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السِّجْنِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ رَأْسَهَا»

٧٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: «حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ»

٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ»

٧٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ»

٣٠٣٢٥٠٢٢٢ من قال خير صفوف النساء آخرها

مَنْ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»

٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ»

٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»

٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»

-[١٥٨]-

٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِهِ

٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يُقَدِّمُ الْعَجَائِزَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَيُؤَخِّرُ الشَّوَابَّ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»

٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»

٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»

٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا»

٣.٣٢٥.٢٢٣ في فضل الصلاة

﴿فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٧٦٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: ثنا صَلْتُ بْنُ أَشْيَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ عِيسَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا أُوتِيَ عَبْدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهِمَا»

٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «﴿الرَّكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِمَّا تَحْقِرُونَ، زَادَ، هَذَا هُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»

٧٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ حَائِطًا فِي الْمَدِينَةِ فَرَبِحَ فِيهِ مِائَةَ نَخْلَةٍ كَامِلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ هَذَا، ﴿رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي غَارٍ أَوْ سَفْحِ جَبَلٍ، أَفْضَلُ رِبْحًا مِنْ هَذَا»

٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ كَعْبٍ: {﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ} [الأنبياء: ١٠٦]، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»

٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي

٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ﴿أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»

٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَا مِنْ حَالٍ أَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا»

٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَقُولُ: «﴿مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ فِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةَ»

٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ»

٧٦٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿قُرْبَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةُ»

٣.٣٢٥.٢٢٤ فيما يكفر به الذنوب

﴿فِيمَا يُكَفَّرُ بِهِ الذُّنُوبُ
٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي، قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ "
٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»
٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»
٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»
٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، وَالْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِينَ بَعْدُ عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ»
٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ»
٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ مِنْهُ عَلَيْهِ نُطْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ، قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ: الْعَصْرَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»
٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿يُكَفِّرُ كُلَّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ»
٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ»
٧٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ﴿مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»
٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَا

صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا»

٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوَا الظُّهْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوَا الْعَصْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوَا الْمَغْرِبَ غُسِلَتْ»، حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ

٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ قَبِيصَةَ الْجَعْفَرِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنَ الدَّرَنِ»

٣.٣٢٥.٢٢٥ في عقد التسبيح وعدد الحصى

﴿فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى

٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا هَانِئُ بْنُ عُثْمَانَ، فَحَدَّثَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ ابْنَةِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا بُسْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ يُؤْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»

٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كُلَيْبٍ، قَالَتْ: رَأَتْنِي عَائِشَةُ ﴿أُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ مَعِي، فَقَالَتْ: «أَيْنَ الشَّوَاهِدُ؟» تَعْنِي الْأَصَابِعَ

٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، «أَنَّ سَعْدًا كَانَ ﴿يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى»

٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، «أَنَّ سَعْدًا كَانَ ﴿يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى»

٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ فَيَضَعُهُنَّ عَلَى فَخِذِهِ فَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يَرْفَعْنَ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «﴿لَا تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَغِيرًا»

٧٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الظَّفَارِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى فَيَقُولُ: «﴿سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ

٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْقَارِئِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ لَهَا، فَلَمَّا ﴿أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَرَ ارْدُدْ عَلَى أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ»

٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعْقِدُهُ بِيَدِهِ» يَعْنِي التَّسْبِيحَ

٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَيَعْقِدَ تَسْبِيحَهُ»

٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ «﴿يُسَبِّحُ فِي النَّافِلَةِ وَيَعْقِدُ بِيَدِهِ»

٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مُؤَذِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُصْلَبَ عَلَى بَابِهِ، فَنَظَرْتُ

إِلَيْهِ وَإِنَّهُ عَلَى الْخَشَبَةِ، «وَإِنَّهُ ﷺيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ»، قُطِعَتْ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرٍ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ ضَوْءٌ بِاللَّيْلِ

٣.٣٢٥.٢٢٦ من كره عقد التسبيح

﴿مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ

٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺيَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: «أَيُمُنٌّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِه»

٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْقِدُ، فَقَالَ: «تُحَاسِبُونَ اللَّهَ»

٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنَّمَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: ﷺسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ "

٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنْهَى ابْنَتَهُ أَنْ تُعِينَ النِّسَاءَ عَلَى فَتْلِ خُيُوطِ التَّسَابِيحِ الَّتِي يُسَبَّحُ بِهَا»

٣.٣٢٥.٢٢٧ في صلاة رمضان

﴿فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ

٧٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ وَتَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَآنِ بِالْمِئِينَ» يَعْنِي فِي رَمَضَانَ

٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «دَعَا عُمَرُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، ﷺفَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»

٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، «أَنَّ مَسْرُوقًا ﷺقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنْكَبُوتِ»

٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: " كُنْتُ ﷺأَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ "

٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ آيَةً»

٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺيَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ»

٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو مِجْلَزٍ ﷺيَقُومُ بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ، يَخْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ»

٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺأَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَرْبِطُونَ لَهُمُ الْحِبَالَ يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»

٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً، وَإِنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةٌ وَنِصْفٌ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ»

٣.٣٢٥.٢٢٨ كم يصلي في رمضان من ركعة

﴿كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ

٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»

٧٦٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»

٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً»

٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺيُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيَقْرَأُ: بِحَمْدِ الْمَلَائِكَةِ فِي رَكْعَةٍ "

٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»

٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلَفٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»

٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ﷺيُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»

٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ ﷺيُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ»

٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ﷺيُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»

٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ ﷺيُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»

٧٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺيَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخَرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ»

٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»

٣٠٣٢٥٠٢٢٩ من كان يرى القيام في رمضان

﴿مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ

٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ»

٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ زَاذَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ، ﴿يَدْعُونَ أَهْلِيهِمْ وَيَؤُمُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ»

٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي السَّابِعَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قُمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، قَالَ: فَقَامَ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ

٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: «﴿قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَابِعَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ وَكُنَّا نَعُدُّهُ السَّحُورَ»

٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»

٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ»

٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَامَ فِي رَمَضَانَ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ يُصَلِّي، فَأَتَمُّوا بِصَوْتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ خَفَضَ صَوْتَهُ»

٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ وَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ»

٧٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﴿قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ»

٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ﴿يَؤُمُّنَا فَيَقُومُ بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ»

٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِطَعًا، فَقَالَ: «﴿لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ خَيْرًا»، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»

٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ نَضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺأَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٣.٣٢٥.٢٣٠ في قيام رمضان

ﷺفِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَغَدَّى عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ، فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «ﷺمَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ»

٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «فِي ﷺالسَّاعَةِ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا»

٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «ﷺمَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ»

٧٧١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: ﷺأَيَّ سَاعَةٍ أَقُومُ بِهِمْ؟ قَالَ: «انْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِالْقَوْمِ»

٧٧١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٧٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ آخِرَهُ»

٧٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَجُلٌ: ذَهَبَ اللَّيْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺمَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ»

٣.٣٢٥.٢٣١ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ

٧٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: «وَكَانَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ»

٧٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺأَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ»

٧٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ لَأَنْ أُرَدِّدَهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٧٧١٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺيَؤُمُّهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَؤُمُّهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ» وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ

٧٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ ﷺلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ»

٧٧١٩ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرَيٍّ، عَنْ نَصْرٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَجِيءُ رَمَضَانُ، أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانُ، فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ فَمَا تَرَى أَقُومُ مَعَ النَّاسِ أَوْ أُصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «ﷺتَكُونُ أَنْتَ تَفُوهُ الْقُرْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ»

٣.٣٢٥.٢٣٢ من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

ﷺمَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ

٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا ﷺأُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي»

٧٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي مَعَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ»

٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَخْتَارُ الْقِيَامَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٣.٣٢٥.٢٣٣ في القوم يصلون تطوعا في ناحية

ﷺفِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةٍ

٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»

٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدُ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ طَائِفٍ بِالْبَيْتِ وَمُصَلٍّ»

٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَمَضَانَ، ﷺوَالْإِمَامُ يُصَلِّي يَقُومُ عَلَى حِدَةٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ»

٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شِبْثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَنَاسٌ مَعَهُ ﷺيُصَلُّونَ وُحْدَانًا فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُ شِبْثًا يُصَلِّي فِي سُتْرَةٍ وَحْدَهُ»

٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لِأَنْفُسِهِمْ»

٣.٣٢٥.٢٣٤ في الصلاة بين التراويح

ﷺفِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ

٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَسَنِ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَقُومُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ يَقْرَأُ حَتَّى يَنْهَضَ الْإِمَامُ فَيَدْخُلُ مَعَهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَكْرَهْهُ الْآخَرُ»، وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ

٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِهِمْ، وَيُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَقُولُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ»

٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ بَحِيرَ بْنَ رَيْسَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ شَهِدَ ذَلِكَ «ﷺزَجَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا تَرَوَّحَ الْإِمَامُ فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ يَزْجُرُهُمْ وَهُمْ لَا يُبَالُونَ وَلَا يَنْتَهُونَ فَضَرَبَهُمْ» فَرَأَيْتُهُ يَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ

٧٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ الصَّلَاةُ»

٣.٣٢٥.٢٣٥ التعقيب في رمضان

ﷺالتَّعْقِيبُ فِي رَمَضَانَ

٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ»

٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ، وَيَبْرَءُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ»

٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ ﷺكَرِهَ التَّعْقِيبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ الْحَسَنُ: «لَا تُمِلُّوا النَّاسَ»

٣.٣٢٥.٢٣٦ في كم يسلم الإمام

ﷺفِي كَمْ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ ﷺيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»

٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْقِيَامِ، وَكَانَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ»

٣.٣٢٥.٢٣٧ من كان يقوم ليلة الفطر

ﷺمَنْ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ﷺيَقُومُ بِنَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ»

٣.٣٢٥.٢٣٨ في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى

٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلَّا قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ عَمْرٌو: " اقْرَأْ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ، وَقُلْ: ﴿وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا " وَرَدَّهُ عَلَيْهِ

٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَبِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «﴿إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا»

٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرٌ»

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿قَامَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ بِبُرْنُسٍ، فَقَبِلَهُ»

٧٧٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ»

٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»

٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ الْخَطِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عُمَرُ: «﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»

٣.٣٢٥.٢٣٩ الصلاة في الطريق

﴿الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ

٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ»

٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَعْرُورٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: «﴿صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ»

٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ»

٣.٣٢٥.٢٤٠ من رخص في ذلك وفعله

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ

٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الْأَهْوَازِ» وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ خَدَمِهِ "

٣.٣٢٥.٢٤١ من قال: الأرض كلها مسجد

﴿مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»

٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»

٧٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»

٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ﴿فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَوْثٍ وَتِبْنٍ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي بِنَا هُنَا وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِكَ؟ فَقَالَ: «الْبَرِّيَّةُ وَهَا هُنَا سَوَاءٌ»

٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﴿كَنَسَ مَكَانًا ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»

٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»

٣.٣٢٥.٢٤٢ في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

﴿فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ

٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْرَءُونَ مُتَوَاتِرِينَ فِي رَمَضَانَ كُلُّ قَارِئٍ فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ، حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «﴿لِيَقْرَأْ كُلُّ قَارِئٍ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ»

٣.٣٢٥.٢٤٣ من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة

﴿مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ

٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ أُنَاسًا شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَشَكَوْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: فَذَكَرَ الَّذِي شَكَوْهُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ شَكَوْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي ﴿لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ عَنْهُمْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا فِي ﴿قِيَامِهِ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ

مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»
٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطِيلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ»
٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ»
٧٧٦١ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ فَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ، الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ»
٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ» وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ "
٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ»
٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ»
٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»

٣.٣٢٥.٢٤٤ من كان إذا صلى جلس في مصلاه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ
٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «كَانَ طَلْحَةُ ﷺ يَثْبُتُ فِي مُصَلَّاهُ حَيْثُ صَلَّى، فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى تَحْضُرَ السُّبْحَةُ فَيُسَبِّحُ»
٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَالَ: «ﷺمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِلَّا كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»
٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتُمُ الْغَدَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَنَامُوا فَإِنَّ النَّائِمَ سَالِمٌ»

٣.٣٢٥.٢٤٥ من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة

﴿مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ
٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ

الْبَلَدِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ لِلْمَلَائِكَةِ أَكْمِلُوا صَلَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» قَالَ الْحَسَنُ: «وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى ذَلِكَ»

٧٧٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﴿أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انْظُرُوا أَلَهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ فَأَكْمِلُوا الْمَكْتُوبَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ»

٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ تُقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»

٣.٣٢٥.٢٤٦ من كان لا يصلي الضحى

﴿مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى

٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: ﴿أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَخَالُهُ»

٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ»

٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»

٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «﴿لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى»

٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَثْبُتُ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي لِلضُّحَى فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، ﴿لِمَ تُحَمِّلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ»

٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «﴿وَلِلضُّحَى الصَّلَاةُ»

٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى»، قَالَتْ: وَكَانَ يَتْرُكُ أَشْيَاءَ كَرَاهَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِ فِيهَا "

٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»

٧٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي الضُّحَى»

٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ﴿صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ»

٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَدَعُ الصَّلَاةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَشْتَهِيهَا»

٣.٣٢٥.٢٤٧ من كان يصليها

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا

٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»

٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَقَالَ: «﴿صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»

٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»

٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً»

٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ ﴿تُصَلِّي الضُّحَى صَلَاةً طَوِيلَةً»

٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْمِنْهَالِ الطَّائِيُّ نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿عَلَيْكَ بِسَجْدَتَيِ الضُّحَى، هُمَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نَاقَتَيْنِ دَهْمَاوَيْنِ مِنْ نِتَاجِ بَنِي بُحْتُرٍ»

٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﴿صَلَّى الضُّحَى فَأَطَالَ»

٧٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَى، قَالَ: «كَانَ ﴿يُصَلِّيهَا الْيَوْمَ وَيَدَعُهَا الْعَشْرَ»

٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ﴿يُصَلِّي الضُّحَى»

٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُصَلُّونَ الضُّحَى وَيَدَعُونَ»

٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُدِيمُوا صَلَاةَ الضُّحَى مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ»

٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى»

٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «﴿إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُعَوِّضُ عَنْهَا الْأَعْوَاضُ» ثُمَّ قَرَأَ: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور: ٣٦]

٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ ﴿صَلَّى الضُّحَى فِي الْكَعْبَةِ»

٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ ﴿يُصَلِّي الضُّحَى» وَرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَى "

٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: اتَّبَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِأَتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي السُّبْحَةَ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَهَا، قَالَ: «﴿مِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا سُبْحَتُهُمْ هَذِهِ»

٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ ﴿أُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»

٣.٣٢٥.٢٤٨ أي ساعة تصلى الضحى

﴿أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى

٧٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَمِّهِ سَلَمَةَ بْنِ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «﴿أَضْحُوا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى»

٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَآهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «﴿هَلَّا تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ صَلَّوْهَا، فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»

٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي: «﴿سَقَطَ الْفَيْءُ؟» فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَامَ فَسَبَّحَ

٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ ﴿لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ»، قَالَ: «وَكَانَ عُرْوَةُ يَجِيءُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ»

٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ دِثَارٍ الْقَطَّانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نَاقِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ، ﴿فَهَلَّا تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ رُمْحَيْنِ صَلَّوْا فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»

٣.٣٢٥.٢٤٩ كم يصلى من ركعة؟

﴿كَمْ يُصَلَّى مِنْ رَكْعَةٍ؟

٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَوَضَعَتْ لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ﴿صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ الضُّحَى، لَمْ يُصَلِّهِنَّ قَبْلَ يَوْمِهِ وَلَا بَعْدَهُ»

٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَمْ يُخْبِرْنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ﴿صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُنَّ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ وَلَا بَعْدَهُ»

٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ أَخْبَرَتْنِي: «أَنَّهُ ﴿صَلَّاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»

٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»

٧٨١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي مِنَ الضُّحَى، ﴿فَصَلَّتْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»

٧٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: «جَلَسْتُ وَرَاءَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُسَبِّحُ الضُّحَى، ﴿فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ، حَتَّى قَعَدَ فِي آخِرِهِنَّ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَانْطَلَقَ»

٧٨١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ دُهَيْمٍ، «أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ ﴿صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»

٧٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رِمْثَةَ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ بَيْتَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَخْلُو فِيهِ، فَرَأَيْتُهَا ﴿صَلَّتْ فِيهِ مِنَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»

٧٨١٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: «إِنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ»

٧٨١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا حَضَرَ الْمِصْرَ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا»

٧٨١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ﴿فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ»

٧٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى»

٣.٣٢٥.٢٥٠ ما يقرأ في صلاة الضحى

﴿مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٧٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»

٣.٣٢٦ مسح الحصى وتسويته في الصلاة

﴿مَسْحُ الْحَصَى وَتَسْوِيَتُهُ فِي الصَّلَاةِ

٧٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى»

٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ مَسْحَ الْحَصَى»

٧٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبْهَتِي مِنَ الْحَصَى، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَ مَسْحَةً»

٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ ﷺفَمَسَحَ الْحَصَى وَمَسَكَ بِيَدِهِ»

٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَجَدْتِ فَلَا تَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا»

٣٠٣٢٧ من رخص في ذلك

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ ﷺمَسِّ الْحَصَى، فَقَالَ: «مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَدَعْ»

٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ هِلَالٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ﷺمَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ»

٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَسْحُ الْحَصَى، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»

٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﷺمَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ»

٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّ ﷺالْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا وَاحِدَةً»

٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺيُرَخِّصُ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى»

٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺيُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، حَطَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ سَجَدَ»

٧٨٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺحَطَّ الْحَصَى بِيَدِهِ ثُمَّ سَجَدَ»

٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ ﷺيُرَخِّصُ فِي تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا ﷺيُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ»

٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺيَمْسَحُ الْحَصَى مَسْحًا خَفِيفًا فِي الصَّلَاةِ»

٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺيُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺهَكَذَا وَاحِدَةً أَوْ دَعْ» وَبِيَدِهِ مَسَحَ الْأَرْضَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ:

«يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَى أَوْ شَيْءٌ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ»
٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى»
٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِتَسْوِيَةِ الْحَصَى مَرَّةً وَاحِدَةً»
٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﷺ يُوضَعُ الْحَصَى مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٣٢٨ من كره إخراج الحصى من المسجد

﴿مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَلَعْتُ خُفَّيَّ، فَسَمِعَ وَقْعَ حَصَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
٧٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ ﴿الْحَصَاةَ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تُنَاشِدُ صَاحِبَهَا»
٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِمُحْدَثٍ: «﴿إِذَا أَخْرَجْتَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ صَاحَتْ أَوْ سَبَّحَتْ»
٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ ﴿الْحَصَى يُخْرَجُ بِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «انْبِذْ بِهِنَّ»، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «صُرَّهُنَّ حَتَّى تَرُدَّهُنَّ، فَإِنِّي بَلَغَنِي أَنَّ لَهُنَّ صِيَاحًا»
٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ، أَوْ لِخَادِمِهِ: «﴿إِنْ وَجَدْتَ فِي خُفَّيَّ حَصَاةً فَرُدَّهَا إِلَى الْمَسْجِدِ»
٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْحَصَاةُ تَسُبُّ وَتَلْعَنُ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»
٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿الْحَصَاةُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تَصِيحُ حَتَّى تُرَدَّ إِلَى مَوْضِعِهَا»
٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْحَصَاةُ تَصِيحُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ»

٣٠٣٢٩ في تحريك الحصى

﴿فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى
٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَى»
٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «﴿لَا تُقَلِّبِ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»
٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: «﴿تَقْلِيبُ الْحَصَى أَذَى الْمَلَكِ»
٧٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ مَسْرُوقٍ ﴿فَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضَرَبَ بِيَدَيَّ»

٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عِيَاضٍ، ﷺفَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضَرَبَ بِيَدَيَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُقَالُ فِي هَذَا قَوْلٌ شَدِيدٌ»

٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى»

٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ مَوْلَى عَطِيَّةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، فَأَخَذْتُ عُودًا فَرَفَعْتُهُ إِلَى فِي، فَضَرَبَ ذَقَنِي، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ وَقَدْ أَعْجَبَنِي؟ فَقَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺمَنْ عَبِثَ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ "

٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَعْبَثَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ»

٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَسِسْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَا يَسْأَلَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَفِي يَدِهِ الْحَجَرُ»

٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٣٣٠ من رخص في الصلاة في النعلين

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ، وَخَرَجَ وَهُمَا عَلَيْهِ» يَعْنِي نَعْلَيْهِ

٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا»

٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السَّرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مِنْ بَقَرٍ»

٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، فَخَلَعَ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ﷺمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ»

٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ لَبِسَهُمَا فَلَمْ يُرَ نَازِعَهُمَا بَعْدُ»

٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُصَلِّيَانِ فِي نِعَالِهِمَا»

٧٨٧١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: أُصَلِّي فِي نَعْلِي؟ «فَلَمْ يَكْرَهْهُ»

٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، «وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ»

٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي نَعْلٍ مَخْصُوفَةٍ»

٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ»

٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَشُدُّ عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نِعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»

٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ نِعَالَهُمْ»

٧٨٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي نِعَالِهِمَا»

٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ»

٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُضَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ»

٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لَبِسَهُمَا»

٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ»

٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَهُمَا»

٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ

وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»

٧٨٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْهُ وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»

٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٣٠٣٣١ من كان لا يصلي فيهما

﴿مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا

٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يَنْتَعِلُ هَذِهِ السِّبْتِيَّةَ، فَإِذَا صَلَّى خَلَعَهُمَا»

٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى فِي دَارِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنْتَ أَحَقُّ»، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ»

٣٠٣٣٢ في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ

٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»

٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «﴿اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلَا تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا»

٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «﴿وَضْعُ الرَّجُلِ نَعْلَهُ مِنْ قُدَّامِهِ فِي الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ»

٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ»

٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»

٧٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أنا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ»

٣٠٣٣٣ في رفع الصوت في المساجد

﴿فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا ﴿بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»

٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «﴿أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟»

٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ اللَّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ ﴿مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»

٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ»

٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَوْ عَاصِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا ﴿يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَنَالَ مِنْهُ»

٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ»

٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ ﴿رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ»

٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى نَادٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ»

٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «﴿أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ»

٧٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿قُولُوا لَا وَجَدْتَ»

٣٠٣٣٤ الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ

﴿الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ يَحْضُرَانِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ

٧٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»

٧٩١٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَالصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿عَلَى طَعَامٍ لَنَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَحَبَسَنِي أَبُو طَلْحَةَ»

٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَتُلُقِّيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ، فَقَالَ: «﴿اجْلِسُوا فَكُلُوا، فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ»، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى

٧٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «﴿ابْدَءُوا بِطَعَامِكُمْ ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلَاتِكُمْ»

٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»

٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، وَحَضَرَ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ: «﴿أَفْطِرُوا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ»

٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: «﴿الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ»

٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِوَاءٌ لَهُ فِي التَّنُّورِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا، ﴿حَتَّى نَأْكُلَ لَا يَعْرِضُ لَنَا فِي صَلَاتِنَا»

٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿إِذَا جِيءَ بِعَشَائِكَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَابْدَأْ بِالْعَشَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةِ»

٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقُرِّبَ عَشَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «﴿هَلُمَّ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: حَتَّى أُصَلِّيَ، فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتَ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، هَلُمَّ فَكُلْ»

٣٠٣٣٥ في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

﴿فِي مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «﴿مَا أُبَالِي كَانَا مَصْرُورَيْنِ

فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِي أَوْ نَازَعَانِي فِي صَلَاتِي»

٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُعَالِجُوا الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ»

٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ،

٧٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ»

٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَا أُبَالِي دَافَعْتُهُ أَوْ صَلَّيْتُ وَهُوَ فِي جَانِبِ ثَوْبِي»

٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»

٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى»

٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ الرَّبِيُّ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرَّبِيُّ؟ قَالَ: «الَّذِي يَجِدُ الرَّبْوَ فِي بَطْنِهِ»

٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يُكْرَهُ حَبْسُ الْأَذَى مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الصَّلَاةِ»

٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَقَدَّمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ يُرِيدُ الْخَلَاءَ فَابْدَأْ بِالْخَلَاءِ»

٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّفْخَةَ فِي بَطْنِهِ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي وَهُوَ يَجِدُ النَّفْخَةَ»

٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَرْزَةَ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلَ بَعْضُ بَنِي أَخِي عَائِشَةَ إِلَيْهَا، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»

٧٩٤١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَأَنْ أَصُرَّهُ فِي عِمَامَتِي ثُمَّ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَافِعَهُ وَأَنَا أُصَلِّي» يَعْنِي الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ

٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «لَأَنْ أُهْرِيقَ الْمَاءَ وَأَتَيَمَّمَ وَأُصَلِّيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا أُدَافِعُ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا»

٣٠٣٣٦ من رخص في مدافعته

«مَنْ رَخَّصَ فِي مُدَافَعَتِهِ

٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَوْلَ أَوِ النَّفْخَةَ، قَالَ: «يُصَلِّي مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ»

٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا»

٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَهُ الرَّجُلَ يَجِدُ الْبَوْلَ، قَالَ هُشَيْمٌ: ﴿وَيَجِدُ النَّفْخَةَ أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «إِذًا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ يَتَوَضَّأُ»

٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ﴿مَا وَجَدَ بُدًّا»

٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَجِدُ الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ تَحْبِسُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ»

٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ قَالُوا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحْقِنَ الرَّجُلُ»

٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحْقِنَ الرَّجُلُ الْبَوْلَ مَا لَمْ يُعْجِزْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٣٠٣٣٧ في حديث النفس في الصلاة

﴿فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي ﴿لَأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»

٧٩٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِنِّي لَأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٣٣٨ في الإمام يقوم في ناحية المسجد

﴿فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْإِمَامِ يَقُومُ فِي زَاوِيَةٍ، وَلَا يَقُومُ وَسَطًا، فَقَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ ﴿يَسْتَعْرِضُ بِنَا الظِّلَّ، فَيُصَلِّي بِنَا أَيَّ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ كَانَ»

٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي فِي السَّقِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي السَّفَرِ وَهُمْ يَتَفَرَّقُونَ عَنِ الصُّفُوفِ، فَقُلْتُ لَهُ:، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ دُونَهُ «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ ﴿فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»

٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: «رُبَّمَا ﴿أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَتَوَسَّطُهُ»

٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ﴿يَؤُمُّهُمْ فِي زَاوِيَةٍ»

٣٠٣٣٩ ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها

﴿مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا

٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: «﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»

٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٧٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَالَ: {﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ»

٧٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ

٧٩٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، " أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَالَ: {﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ "

٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ لِلْإِمَامِ: «﴿لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ﴾»

٧٩٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: " ﴿أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ رَجَّةٌ فِي مَسَاجِدِهِمْ بِآمِينَ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] "

٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ "

٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، آمِينَ»

٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَاسْتَعِنْ مِنَ اللَّهِ بِمَا شِئْتَ "

٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، أَنْ يُقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ»

٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، فَلَمَّا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «﴿كَفَى بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا»

٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُلْ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ "

٧٩٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: " ﴿آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ "

٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، مِثْلَهُ

٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: " ﴿آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى "

٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ "

٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " لَقَدْ كَانَ ﷺ لَنَا دَوِيٌّ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا بِآمِينَ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] "

٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: " أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا خَتَمَ الْبَقَرَةَ، قَالَ: آمِينَ "

٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمَّا قَالَ: {ﷺغَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» أَوْ شَيْئًا هَذَا مَعْنَاهُ

٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لِلْإِمَامِ: «ﷺلَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»

٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، " أَنَّ مُعَاذًا، كَانَ ﷺ إِذَا قَرَأَ آخِرَ الْبَقَرَةِ: {وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٥٠] قَالَ: آمِينَ "

٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " كَانَ لِلْمَسْجِدِ رَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: لُجَّةٌ، ﷺإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] يَقُولُ: آمِينَ "

٣٠٣٤٠ في التثاؤب في الصلاة

ﷺفِي التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺإِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»

٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «ﷺمَا ثَاءَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَطُّ»

٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ»

٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ»

٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَدْفَعُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّنَحْنُحِ»

٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا ثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَمَسَحَ أَنْفَهُ»

٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ ﷺلِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً يُشِمُّهَا الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ كَيْ يَتَثَاءَبُوا»

٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَرُدُّ الرَّجُلُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»

٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «§التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»

٧٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «إِنَّ §لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نُفُوخٌ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ انْتَشَقُوهَا فَأُمِرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْثَارِ»

٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ §اللَّهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ وَيُحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ»

٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ»

٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَقْرَأُ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ»

٣٠٣٤١ الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

§الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ §لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ»

٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، مَا لَمْ يَجِدْ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ "

٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ صَوْتٍ»

٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»

٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ §الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبُلُّ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبُرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا أَوْ تَجِدُوا بَلَلًا»

٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ §الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْقُرُ دُبُرَهُ وَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٨٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَيُوَسْوِسُ لِي حَتَّى يَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَقَالَ: «§لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَجِدَ لَهَا رِيحًا أَوْ تَسْمَعَ لَهَا طَنِينًا»

٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ §الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، ثُمَّ يَنْبِضُ عِنْدَ عُجَابِهِ فَيُخْرِجُهُ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ حِسًّا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا»

٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيُدْخِلُ كَظْمَهُ فِي دُبُرِهِ فَيُحَرِّكُهُ، وَيُحَرِّكُ إِحْلِيلَهُ لِيَنْتَشِرَ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِحْلِيلِ فَيَنْبِضُ عِنْدَ الدُّبُرِ، فَيَرَى الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَرَى بَلَلًا "

٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»

٣٠٣٤٢ الرجل يجد البلة وهو يصلي

﴿الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي

٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْبِلَّةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْحَصَى، فَلْيَمْسَحْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»

٨٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَعَطَاءً، «﴿لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِالْبِلَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي» إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَقْطُرَ»، قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «فَإِنْ قَطَرَ عَلَى رِجْلِكَ فَلَا يَرَى هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ إِعَادَةً وَلَا طُهُورًا»

٨٠١٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ ﴿فَرَخَّصَ فِيهِ»

٨٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «﴿مَا كُنْتُ أُبَالِي إِذَا كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ذَاكَ كَانَ أَوْ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ

٨٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: «أُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ، وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعْهُ»

٣٠٣٤٣ في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٨٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْهُ»

٨٠١٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿إِذَا دَعَتْكَ وَالِدَتُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ

فَلَا تُجِبْهُ حَتَّى تَفْرُغَ»

٨٠١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَتَدْعُونِي وَالِدَتِي، قَالَ: «لَأَجِبْ وَالِدَتَكَ»

٨٠١٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ لَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ»

٣٠٣٤٤ الرجل يعطس في الصلاة ما يقول

لَا الرَّجُلُ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقُولُ

٨٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: إِذَا عَطَسْتُ فِي الصَّلَاةِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: " لَا قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

٨٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَحْمَدُ اللَّهَ»

٨٠١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا»

٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَرْمُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُنْصِتُونِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا نَهَرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٣٤٥ الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه

لَا الرَّجُلُ يُشَمِّتُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي مَا عَلَيْهِ

٨٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّمَا لَا قَالَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»

٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ عَطَسَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَسْتَأْنِفُ»

٣٠٣٤٦ في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة

لَا فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «لَا إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»

٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ»

٨٠٣١ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٣٠٣٤٧ من قال: لا يعيد تجزيه صلاته

«مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ

٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ أَدْرَكَا الْمَاءَ فِي وَقْتٍ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي أَعَادَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ»

٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»

٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «لَا يُعِيدُ»

٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يُعِدْ»

٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»

٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»

٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ، أَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»

٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ، فَإِنْ شَاءَ أَعَادَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعِدْ»

٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا فِي رُفْقَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عِكْرِمَةَ وَأَصْحَابِهِ مَاءٌ، فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا، فَأَتَوْا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ عِكْرِمَةُ: «تَرَوْنَ الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُوهَا لَمْ نُعِدْ إِذًا كَفَانَا التَّيَمُّمُ»، فَقَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْجُنْدَ فَلَقِيتُ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ، صَاحِبَ طَاوُسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ، فَانْطَلَقَ إِلَى طَاوُسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُ لِطَاوُسٍ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ فَقَالَ: صَدَقَ

٨٠٤١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الضُّحَى، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعَدْتَ صَلَاتَكَ؟ قَالَ: «﴿وَلَوْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً أَكُنْتُ أُعِيدُ صَلَاتِي»

٣٠٣٤٨ الرجل يصلي وشعره معقوص

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُخَوَّلِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: " مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا سَاجِدٌ قَدْ ﴿عَقَصْتُ شَعْرِي خَلَّهُ، أَوْ قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ "

٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحُذَيْفَةَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ، فَذَكَرَا حَدِيثًا غَيْرَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَاهُ»

٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، ﴿مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»

٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ»

٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: «تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ»

٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ﴿يُضَفِّرُ شَعْرَهُ فَإِذَا صَلَّى نَشَرَهُ»

٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ عَقْدَ الرَّجُلِ شَعْرَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ»

٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

٨٠٥١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﴿يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا ﴿لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٣٤٩ في سل السيف في المسجد

﴿فِي سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُجَمِّعٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ يَنْظُرُ السُّيُوفَ، فَإِذَا ﴿أُتِيَ بِالسَّيْفِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ بِالْمَسْجِدِ خَرَجَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ»

٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُعَاذٌ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: «لَا يُسَلُّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ»

٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ»

٣٠٣٥٠ في الرجل يمر في المسجد بسهام

فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ

٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»

٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا»

٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَبْلٍ فَامْسِكْ بِنَصْلِهِ»

٣٠٣٥١ في القراءة في الركوع والسجود من كرهها

فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَهَا

٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»

٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ»

٨٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا سَاجِدٌ»

٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «يُجْزِيكَ، وَلِمَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ»

٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا قِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ، إِنَّمَا جُعِلَا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»

٣٠٣٥٢ من رخص في القراءة والسجود

مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ

٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ

٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ شَيْخٍ " كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺفَقَرَأَ: الْبَقَرَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ: آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَرَأَ: النِّسَاءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ: الْمَائِدَةَ "

٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺيَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَجَّلَ الرَّجُلُ وَرَكَعَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ أَنْ يَقْرَأَهُمَا وَهُوَ رَاكِعٌ»

٣٠٣٥٣ في المسجد ينسب إلى القوم فيقال: مسجد بني فلان

ﷺفِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى الْقَوْمِ فَيُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ: «ﷺكَمْ لَكُمْ مَسْجِدًا»

٨٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا، أَوْ أَبَا وَائِلٍ يَقُولَانِ: «ﷺمَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ»

٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: مُصَلَّى بَنِي فُلَانٍ "

٨٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺفَأَتَى مَسْجِدَ مُعَاذٍ فِي حَدِيثٍ»

٣٠٣٥٤ من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

ﷺمَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺتُؤَخِّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَقْرِنُ بَيْنَهُمَا وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»

٨٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «ﷺتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»

٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «ﷺإِنْ شَاءَتْ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَهُمَا»

٣٠٣٥٥ من كره أن يقول العتمة

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةُ

٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِ الْإِبِلِ»

٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»

٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»

٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: الْعَتَمَةُ، غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا شَدِيدًا "

٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَمَةُ "

٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: «الشَّيْطَانُ»

٨٠٨١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِنَحْوِهِ

٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَقُلْ الْعَتَمَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ» مَرَّتَيْنِ

٣٠٣٥٦ من سماها العتمة

مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ

٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَقَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»

٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ»

٣٠٣٥٧ قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠]

٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: «فِي الدُّعَاءِ»

٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «الدُّعَاءُ»

٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»

٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: «الدُّعَاءُ»

٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، يُعْجِبُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسُوءُ الْكُفَّارَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] "

٨٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمْ يُخَافِتْ مَنْ

أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ»

٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «﴿أَسْمِعْ نَفْسَكَ»

٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ: «﴿أَسْمِعْ نَفْسَكَ»

٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَهُ، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] " الْآيَةَ

٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «﴿الدُّعَاءُ»

٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الدُّعَاءُ»

٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: " كَانَ أَعْرَابٌ لِبَنِي تَمِيمٍ ﴿إِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَالًا وَوَلَدًا، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] "

٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، بِمِثْلِهِ

٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «﴿يَحْسُنُ عَلَانِيَةً وَيَجُوزُ سِرًّا»، {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «تُجْعَلُ سَوَاءً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»

٨١٠٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا سَالِمٌ، عَنْ سَعِيدٍ، {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ قَدْ تَسَمَّى بِالرَّحْمَنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: قَدْ ذَكَرَ مُسَيْلِمَةَ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، ثُمَّ عَارَضُوهُ بِالْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالصَّفِيرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] "

٣٠٣٥٨ في تسمية الرجل في الدعاء

﴿فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الدُّعَاءِ

٨١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﴿يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ فِي صَلَاتِهِ وَيُسَمِّيهِ»

٨١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنِّي ﴿لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ»

٨١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَ ﴿يُسَمِّي الرِّجَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

٨١٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ»

٨١٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿ادْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَا لَكَ»

٨١٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: «أَنْ ﴿لَا يُسَمِّيَ أَحَدًا فِي الدُّعَاءِ»

٨١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»

٨١٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ , عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غُلَامًا وَلَا يُسَمِّي "

٣٠٣٥٩ في الكلام في الصلاة

﴿فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْحَدَثُ»

٨١١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَا: «﴿إِذَا تَكَلَّمَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَزَادَ فَقَدْ مَضَتْ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ»

٨١١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يَسْتَأْنِفُ»

٨١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»

٣٠٣٦٠ في مسيرة كم يقصر الصلاة

﴿فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٨١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ»

٨١١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ عَلِيًّا «﴿خَرَجَ إِلَى النَّخْلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ»

٨١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» يَعْنِي الْعَصْرَ

٨١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسًا يَقُولُ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»

٨١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»

٨١١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ ﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ، وَالْمَدَائِنِ»

٨١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

٨١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»

٨١٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ ﴿يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ»

٨١٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ ﴿فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِهَا سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ»

٨١٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٨١٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺتَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اللَّيْلَتَيْنِ»

٨١٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَارِثُ: ﷺأَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمَدَائِنَ قَرِيبٌ وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ وَنَحْوِهَا»

٨١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺلَا يَقْصُرُونَ إِلَى وَاسِطٍ، وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهِمَا»

٨١٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «ﷺلَوْ سَافَرْتُ إِلَى دَيْرِ الثَّعَالِبِ لَقَصَرْتُ»

٨١٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ»

٨١٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «ﷺتَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ»

٨١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «ﷺتُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ»

٨١٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ»

٨١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ﷺيَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ»

٨١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: شُبَيْلٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﷺأَقْصُرُ إِلَى الْأَيْلَةِ؟ فَقَالَ: «تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا إِلَّا فِي يَوْمٍ مُتَاحٍ»

٨١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ»، قَالَ هِشَامٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٨١٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تُقَصِّرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ»

٨١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ ﷺفَقَصَرَ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا»

٨١٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺفَنَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْصُرُ»

٨١٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﷺأَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ

٨١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي ﷺلَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»

٨١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَطْنِ نَخْلَةٍ، وَاقْصُرْ إِلَى

عُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ»

٨١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «اقْصُرْ بِعَرَفَةَ»

٨١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَقْصُرُ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَا»

٨١٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي السِّمْطِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»

٨١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أُتِمُّ الْيَوْمَ، وَأَقْصُرُ غَدًا»

٨١٤٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْقَابِسِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ فَصَلَّى بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٨١٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ»

٨١٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»

٨١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقَنْطَرَةِ الْحَرَّةِ»

٣٠٣٦١ من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

مَنْ قَالَ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ

٨١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ»

٨١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيِّكُمْ»

٨١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِمَّنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي خُسْرٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ»

٨١٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ»

٨١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ، وَالْمَزَادَ "

٨١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ

سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِصْرِكُمْ»

٨١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالُوا: «لَا تُغَرِّنَّكُمْ مَوَاشِيكُمْ، يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ، أَوْ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَزْعُمُونَ بِأَنَّكُمْ سَفْرٌ، لَا وَلَا كَرَامَةَ، إِنَّمَا ﴿التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِّ مِنَ الْأُفُقِ إِلَى الْأُفُقِ»

٣٠٣٦٢ من كان يقصر الصلاة

﴿مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٨١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شُفَيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا قَوْمٌ كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا كَانَ مَعَنَا مَنْ يَكْفِينَا الْخِدْمَةَ مِنْ غِلْمَانِنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قَالَ: ثُمَّ عُدْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا تَعْقِلُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ لَكَ

٨١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «﴿رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨١٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النساء: ١٠١] أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

٨١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُزَاةً، وَسَلْمَانُ أَسَنُّهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ وَأَنْتُمُ الْعَرَبُ مِنْكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ سَلْمَانُ: «﴿وَمَا لِلْمُرَبَّعَةِ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكْعَتَانِ نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ»

٨١٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْمَوَالِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَا مَعَهُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ، فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ: «﴿مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ؟ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ»، فَقَالُوا: تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَصَلِّ بِنَا، فَقَالَ: «أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الْأَئِمَّةُ، وَنَحْنُ الْوُزَرَاءُ»

٨١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ﴿فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»

٨١٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ صُهَيْبٍ وَنَحْنُ بِسِجِسْتَانَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «﴿رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ»، هَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ

٨١٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا رَكْعَتَيْنِ»

٨١٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ نَزَلْ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»

٨١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا فَجُعِلَ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعًا»

٨١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «الرَّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»

٨١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فِي السَّفَرِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ»

٨١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ»

٨١٧٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أُتِمُّ الصَّلَاةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى مِنْكَ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»

٨١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ بِالْمَدَائِنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِمَامُ قَوْمِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِي، فَكَمْ أُصَلِّي؟ قَالَ: «أَرْبَعًا»، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ بِالرَّيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِي، فَكَمْ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ»

٨١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقْصُرُ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»

٨١٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَاذَوِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أُتِمُّ، وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ، وَصَاحِبُكَ الَّذِي كَانَ يُتِمُّ»

٨١٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ، وَالْغَزْوِ، وَالْعُمْرَةِ؟ فَجَاءَ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ»، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ «وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَغَزَوْتُ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، «وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حِجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، «وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا»

٨١٧٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ»

٨١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ

٨١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّاسُ رَكْعَتَيْنِ»

٨١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمِنًى؟ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ، أَوْ آمَنْتَ بِهِ؟ «فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»

٨١٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ﷺ صَلَّوْا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»

٨١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَطَاوُسًا عَنْ ﷺالصَّلَاةِ بِمِنًى؟ فَقَالُوا: «اقْصُرْ»

٨١٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ»

٨١٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ ﷺالصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ»، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

٣٠٣٦٣ في أهل مكة يقصرون إلى منى

﴿فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مِنًى

٨١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولَانِ: «﴿أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: «يُتِمُّونَ»

٨١٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺيُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ»

٨١٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ ﷺالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «صَلِّ بِصَلَاتِهِ» قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا، وَطَاوُسًا، فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ

٨١٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي حَجٍّ»

٣٠٣٦٤ في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا

﴿فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا

٨١٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ»

٨١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَالسُّنَّةُ»

٨١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ»

٨١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: «اصْطَحَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّيْرِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ»

٨١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ»

٨١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَرْبَعٌ»

٣٠٣٦٥ في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا؟

فِي الرَّجُلِ يَبْدُو أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

٨١٩٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: الرَّجُلُ يَبْدُو عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَا: «لَا»

٨١٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَوْمِ يَبْدُونَ مِنْ مِصْرِهِمْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، أَيُصَلُّونَ ثِنْتَيْنِ مَا دَامُوا بُدَاةً، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مِصْرِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي الْقُرْبِ مَا دَامُوا بُدَاةً»

٣٠٣٦٦ في المسافر يطيل المقام في المصر

فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ

٨١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ»

٨١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ»

٨١٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»

٨١٩٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

٨١٩٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ»

٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِسْوَرٍ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ شَهْرَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: بِعُمَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: بِعُمَانَ أَوْ بِنَعْمَانَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نُتِمُّ، فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: «نَحْنُ أَعْلَمُ»

٨٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةَ يُكَنَّى أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي

﴿أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»

٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، ﴿شَتَّى بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﴿أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: ﴿أُقِيمُ بِكَسْكَرَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَنَا شِبْهُ الْآهِلِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالسِّلْسِلَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا أَبَا عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «الْتِمَاسُ السُّنَّةِ»

٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِنَحْوِ ذَلِكَ

٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ ﴿بِخَوَارِزْمَ سِنِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ»

٨٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: «أَقَامَ عَلْقَمَةُ ﴿بِمَرْوٍ سَنَتَيْنِ فِي الْغَزْوِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

٨٢١١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ»

٣٠٣٦٧ من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ

٨٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»

٨٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَأَتِمَّ»

٨٢١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ

٨٢١٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ»

٨٢١٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُتِمُّ فِي عَشْرٍ»

٨٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا»

٨٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَمْتَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»

٨٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا»

٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا أَقَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ» قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ حَوْلًا»، وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ

٣٠٣٦٨ من قال: إذا وضع رحله وبرك أتم

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رَحْلَهُ وَبَرَكَ أَتَمَّ

٨٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا» وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا "

٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ صَلَّى أَرْبَعًا» يَعْنِي إِذَا نَزَلَ

٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَاشِيَتِكَ فَأَتْمِمْ»

٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا قَدِمَ مُسَافِرٌ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ صَلَّى أَرْبَعًا»

٣٠٣٦٩ من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين

﴿مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، «أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ»، قَالَ: «وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ»

٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»

٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ

٨٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ

قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَا أَبَا لَكَ، أَنْتَ تُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، قَدْ كُنَّا ﷺنَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي فِي السَّفَرِ

٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا، «حَتَّى ﷺإِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا»

٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَقْبَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ ﷺفَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ، وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ»

٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «صَحِبْتُهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا ﷺيَجْمَعَانِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»

٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ»

٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: «ﷺجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»

٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ جَمَعَهُمَا يَوْمَئِذٍ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»

٨٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺإِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»

٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ﷺتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ﷺتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ ذَلِكَ»

٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «ﷺجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»

٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﷺيُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا»، ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»

٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»

٣٠٣٧٠ من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر

ﷺمَنْ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُهُ ﷺيَنْزِلُونَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ، فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ يَتَعَشَّوْنَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ»

٨٢٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ ﷺجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؟ فَكَانَ لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ، كَانَ ﷺيَنْزِلُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ»

٨٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَا كَانَ إِلَّا رَاهِبًا، ﷺإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَزَلَ، وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ»

٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «ﷺالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»

٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»

٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَالِمًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ، ﷺتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَنِي سَيْرٌ»

٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَقَالَ: «ﷺلَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ»

٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «ﷺمَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»

٣٠٣٧١ في الراعي يجمع بين الصلاتين

ﷺفِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ أَحْلُبُهَا، حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ طَرَحْتُ فَرَقَدْتُ عَنِ الْعَتَمَةِ، فَقَالَ: «ﷺلَا تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا»

٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي ﷺالْمَرِيضِ يُصَلِّي، قَالَا: «إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»

٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ﷺالرَّاعِي يَقْصُرُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ»

٣٠٣٧٢ في الصلاة عند المسايفة

﴿فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ

٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَظُنُّ فِيهِ وَأَصْحَابِهِمْ، قَالُوا: " ﴿إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَتِلْكَ صَلَاتُكَ، ثُمَّ لَا تُعِدْ "

٨٢٦١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الطِّرَادِ، وَعِنْدَ سَلِّ السُّيُوفِ، أَجْزَأَ الرَّجُلَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَكْبِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْهُ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ»

٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: «﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»

٨٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَرَّابٍ، وَكَانَ سَيِّدَ الْيَمَنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ فِي جَيْشٍ نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، فَقَالَ هَرِمٌ: «﴿يَسْجُدُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَجْدَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ»

٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتِ الْمُسَايَفَةُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «﴿يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»

٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ؟ فَقَالَا: «﴿رَكْعَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ أَوْمَأَ»

٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ السَّلَّةِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ»

٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ: «﴿يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»

٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿تَكْبِيرَتَيْنِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ»

٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةٌ»

٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ، أَوِ السِّمْطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ﴿فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ فَصَلَّى، قَالَ: «مَا لَهُ خَالَفَ خُولِفَ بِهِ»

٣٠٣٧٣ في صلاة الخوف كم هي؟

﴿فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمْ هِيَ؟

٨٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ، أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَهُ مُوَازِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً»

٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: ﴿أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: «فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَسَدِيَّ، كَانَ بِالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرُ خَوْفٍ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ طَائِفَةٌ مَعَهَا السِّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا، وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالْآخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً، فَسَلَّمَ بِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»

٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «﴿صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا»

٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»

٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَآهُ الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ﴿صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي الَّذِينَ بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي» قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَكَانَ تَكْبِيرُهُمْ، وَرُكُوعُهُمْ، وَتَسْلِيمُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً، وَتَنَاصَفُوا فِي السُّجُودِ»، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَبْلَ يَوْمِهِ وَلَا بَعْدَهُ»

٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ،

٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»

٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»

٨٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»

٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعَةً، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ»، أَوْ قَالَ: «نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ»، أَوْ قَالَ: «نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، ﴿فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً»

٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا»

٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ﴿فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ أَعْجَلَكَ الْعَدُوُّ فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿إِنْ هَاجَ بِكَ هَائِجٌ»، فَقَالَ: «حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ»، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِأَصْبَهَانَ، ﴿فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصُوا وَأَقْبَلَ الْآخَرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّتَا رَكْعَةً»

٨٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: «﴿كَمَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»

٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ،

ثُمَّ رَكَعَ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ "

٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «﴿يَقُومُ الْإِمَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ صَلَّى الَّذِينَ وَرَاءَهُ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ إِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَوَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ فَرَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا»

٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿رَكْعَةٌ كَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً وَهُمَا رَكْعَتَانِ»

٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿يَقُومُ الْإِمَامُ، وَيَصُفُّونَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِالَّذِي يَلُونَهُ، فَإِذَا قَامَ تَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِهِمْ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً، يَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَكُونُ لِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ»،

٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٣٠٣٧٤ صلاة الكسوف، كم هي؟

﴿صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَمْ هِيَ؟

٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»

٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»

٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ ﴿الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»

٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»،

٨٣٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ

٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ تَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ﴿الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»،

٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: «فَكَبِّرُوا وَادْعُوا»

٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا §الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»

٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ §صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ»

٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا §صَلَّى فِي الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»

٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ §فَصَلَّى عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»

٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ §الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»

٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ §فَصَلُّوا كَصَلَاتِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ "

٨٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «§خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ»، قَالَتْ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ»

٨٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ §كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

٨٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ §يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: «قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٨٣١٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِأَصْحَابِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ مُحْتَفِلٌ، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ "

فَاسْتَقْدَمَ ﴿فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ "

٨٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»

٨٣١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يُهَرْوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ»

٨٣١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ»

٨٣١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ، فَجَاءَ هُنَيُّ بْنُ نُوَيْرَةَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: «﴿ارْجِعَا إِلَى بُيُوتِكُمَا وَصَلِّيَا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ»

٨٣١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَزِعْتُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

٨٣١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوْ شَيْءٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»

٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ»

٨٣٢١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، قَالَ: " ﴿يَقُومُ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَجَلَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَإِنْ كَانَ انْجَلَى سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَشَقَّهَا بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْجَلِ لَمْ يَسْجُدْ أَبَدًا، حَتَّى يَنْجَلِيَ مَتَى مَا انْجَلَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ كُسُوفٌ بَعْدُ لَمْ يُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ "

٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، «فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ﴿فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ»، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»، قَالَ: فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: بِالْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ

٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّهُ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، ﴿فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»

٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: قَالَ: زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»

٣٠٣٧٥ ما يقرأ به في الكسوف

§مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْكُسُوفِ

٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§صَلَّى فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ»

٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ " §قَرَأَ فِي كُسُوفٍ: {سَأَلَ سَائِلٌ} [المعارج: ١] " الْآيَةَ

٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: " وَقَرَأَ أَوَّلَ مَا شَيْءٍ قَرَأَ: {§يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ} [يس: ٢] "

٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ بِالشَّامِ: " أَنِ §اخْرُجُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] "

٣٠٣٧٦ في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

§فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «§صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ، وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»

٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا §جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ»

٣٠٣٧٧ في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

§فِي الصَّلَاةِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ

٨٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِذَا كَانَ الْكُسُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَامُوا فَذَكَرُوا رَبَّهُمْ وَلَا يُصَلُّونَ»

٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ لَا تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَدْعُونَ»

٣٠٣٧٨ في الصلاة في الزلزلة

§فِي الصَّلَاةِ فِي الزَّلْزَلَةِ

٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ §أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِيهَا سِتُّ رُكُوعَاتٍ»

٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتِبُوهُ»

٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتْ السُّرَرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «﴿لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ»

٣٠٣٧٩ من كان يصلي صلاة الاستسقاء

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ

٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُبْتَذِلًا مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»

٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى ﴿نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿نَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ»

٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، «أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿الِاسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ اسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»

٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ﴿يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَلَّى ظَهْرَهُ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»

٨٣٤١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى ﴿يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»

٣٠٣٨٠ من قال: لا يصلي في الاستسقاء

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ»

٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: " ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ {إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١١]، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ {إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠] "، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ

الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ»

٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِي، قَالَ: «خَرَجَ النَّاسُ مَرَّةً يَسْتَسْقُونَ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ، ﷺفَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ»

٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي، قَالَ: «فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ ﷺفَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ رَآهُ صَلَّى»

٣٠٣٨١ الركوع والسجود أفضل أم القيام

ﷺالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ أَمِ الْقِيَامُ

٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»

٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «ﷺأَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»،

٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٨٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنْ ﷺصَلَاةِ اللَّيْلِ، أَطُولُ الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ طُولُ الْقِرَاءَةِ»

٨٣٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺلَا تُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْرِضُ لَكَ الشَّيْطَانُ فَيَفْتِنُكَ "

٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ أَتَى إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ فَقَالُوا: هُوَ فِي سَفْحِ ذَاكَ الْجَبَلِ فِي غَنَمٍ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا هُوَ يُقِلُّ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي تُقِلُّ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: «إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّهُ ﷺلَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»

٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَفَّ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، أَوْ يَجْعَلَنِي فِي شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «نَعَمْ، ﷺوَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»

٨٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ تَبْكِي خَلْفَهُ»

٨٣٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺإِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكْثِرُ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ»

٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺطُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَعَجِّلْهُ، وَإِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَزِدْهَا طُولًا "

٣٠٣٨٢ الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

ﷺالرَّجُلُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ»

٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ ﷺالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»

٨٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا الشُّرْبَ فِي الصَّلَاةِ»

٨٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ فِي الصَّلَاةِ»

٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣٠٣٨٣ الرجل يصلي وهو يمشي

ﷺالرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي

٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ»، قَالَ: «فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ مُجَاوَلَةٌ أَوْ مُزَاوَلَةٌ ﷺفَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي»

٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا أَقْبَلَ مِنَ الْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، قَالَ: وَمَا تَعْجَبُ مِنْ ذَا؟ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلُّونَ وَهُمْ يَمْشُونَ»

٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ ﷺيُومِئُ إِيمَاءً»

٨٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﷺأَحَدُنَا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْعَى»، يَعْنِي: فِي الْحَرْبِ

٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى وَهُوَ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَمْشِي»

٣٠٣٨٤ الرجل يردد الآية في الصلاة

ﷺالرَّجُلُ يُرَدِّدُ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا قُدَامَةُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨] "

٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ " وَهُوَ ﷺيُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ} [غافر: ٧١] "

٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، " أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺرَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ} [الجاثية: ٢١] "

٨٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي طُعْمَةَ، مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: " كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ﷺيُصَلِّي، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [الجاثية: ٢١]، فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ "

٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، يَقُولُ: «ﷺقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ»

٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ﷺكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُرَجِّعُوا بِالْآيَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْآيَةِ فَيُرَدِّدُهَا»

٣٠٣٨٥ في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

ﷺفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]

٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: «ﷺفِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺفِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺفِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ»

٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، قَالُوا: «ﷺفِي الصَّلَاةِ»

٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «ﷺعِنْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ»

٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ ﷺفِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] "، قَالُوا: هَذَا فِي الصَّلَاةِ

٨٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺيَقْرَأُ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] "

٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: «ﷺفِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: «ﷺفِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

٣٠٣٨٦ في الرعاف إذا لم يسكن

﴿فِي الرُّعَافِ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ

٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَسْكُنْ الرُّعَافُ سَدَّهُ، ثُمَّ بَادَرَ فَصَلَّى»

٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ الرُّعَافُ أَوْمَأَ صَاحِبُهُ إِيمَاءً»

٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَ عَنْهُ حَتَّى يَخْشَى فَوْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «﴿يَشُدُّ مَنْخِرَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي»، قُلْتُ: إِذَا يَقَعُ فِي جَوْفِهِ، قَالَ: «وَلَوْ»

٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُدَارِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَادَرَ فَصَلَّى»، يَعْنِي الرُّعَافَ

٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿صَلَّى، وَإِنَّ جُرْحَهُ يَثْعَبُ دَمًا»

٣٠٣٨٧ ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

﴿مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا

٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»

٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»

٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿تُضَاعَفُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ أَوْ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تُقَارِبَ بَيْنَ الْخُطَى»

٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «§فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»

٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا»

٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «§عَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ»

٨٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابٍ لَنَا نَحْسِبُهُ، وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «§صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§تَزِيدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٣٠٣٨٨ الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

§الرَّجُلُ يُحْسِنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ

٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»

٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلَا مِثْلَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ»،

٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَهُ

٣٠٣٨٩ الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

§الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ»

٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَأُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَ: «§إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ»

٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَتَعْلَمُ ﷺأَنَّا نُجَامِعُ فِيهِ وَنُصَلِّي فِيهِ»

٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ، ﷺأَنُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا تَزِيدُ إِلَّا نَتْنًا»

٨٤١٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ كَانَ فِيهِ مَا كَانَ»

٨٤١١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتَهُ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»

٣٠٣٩٠ في سجدة الشكر

ﷺفِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

٨٤١٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَصِيرًا يُقَالُ لَهُ: رُنَيْمٌ، فَسَجَدَ وَقَالَ: «ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا»

٨٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺلَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ»

٨٤١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَرَّ بِهِ رَجُلٌ بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

٨٤١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺأَتَاهُ فَتْحٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَامَةِ فَسَجَدَ»

٨٤١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكَنَّى أَبَا مُوسَى، قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺلَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ»

٨٤١٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺلَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ»

٨٤١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ»

قَالَ مَنْصُورٌ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺسَجَدَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ»

٨٤١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ فَسَجَدَ، وَقَالَ: «ﷺاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ، قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكِ، قَالَ: فَأَذِنَتْ لَهُ فَبَشَّرَهَا أَنَّ ﷺاللَّهَ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَخَرَّتْ سَاجِدَةً لِلَّهِ شُكْرًا»

٨٤٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ»، وَيَقُولُ: «لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ»

٨٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُوَيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعِجْلِي، عَنْ أَبِي مُؤْمِنٍ الْوَائِلِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ»

٨٤٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺسَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدْعَةٌ»

٨٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَرْبِيٍّ، قَالَ: ثنا زَبَّانُ بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنِ اسْتَخْرَجَ ذَا الثُّدَيَّةِ فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ «ﷺفَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرِحًا بِهِ»

٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَطَلْتَ السُّجُودَ، قَالَ: «إِنِّي ﷺسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي فِي مَا أَبْلَانِي فِي أُمَّتِي»

٣٠٣٩١ في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه

ﷺفِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ كِلْتَيْهِمَا فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «ﷺبِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ بِالْيُمْنَى»

٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَاشِدٍ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ»

٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺهُوَ الْإِخْلَاصُ» يَعْنِي: الدُّعَاءَ بِالْإِصْبَعِ

٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ

٨٤٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالدُّعَاءُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، مِقْمَعَةُ الشَّيْطَانِ»

٨٤٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ هَكَذَا»، وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ

٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا» وَأَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَبَضَ ابْنُ عُلَيَّةَ هَذِهِ يَعْنِي الْيُسْرَى

٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺكَانَ لَا يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَعْقِدُ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ»

٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا ﷺإِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ "

٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ لَا يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ»

٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﷺيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُحَرِّكُهَا»

٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يُزَادُ عَلَى هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ

٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ﷺفِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ»

٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى سَعْدًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «ﷺأَحَدٌ أَحَدٌ»

٨٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِي كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ»

٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺوَاضِعًا أَحَدَ مِرْفَقَيْهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا»

٨٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺدَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ»

٨٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَفَعَ يَدَيْهِ»، يَعْنِي فِي الدُّعَاءِ

٣٠٣٩٢ من كره رفع اليدين في الدعاء

ﷺمَنْ كَرِهَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٨٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُو»

٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ»

٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ﷺمَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»

٨٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، شَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ ذَاتَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: «ﷺفَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ»

٣٠٣٩٣ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو

٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهَا»

٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَمَا انْصَرَفَ فَسَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ»

٨٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ثِنْتَانِ هُمَا بِدْعَةٌ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ "

٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ بَعْدَهَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ»

٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الذِّكْرَى؟ قَالُوا: سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا»

٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ قَائِمًا يَدْعُو وَيُكَبِّرُ»

٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ»

٣٠٣٩٤ في رفع الصوت بالدعاء

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ

٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى»

٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، يَعْنِي: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ

٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ»

٨٤٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا»

٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»

٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»

٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ رَفَعْتُ صَوْتِي بِالدُّعَاءِ، فَانْتَهَرَنِي، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ لَهُ: مَا كَرِهْتَ مِنِّي؟ قَالَ: «﴿ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنَّا؟»

٣٠٣٩٥ في أي الساعات يستجاب الدعاء؟

﴿فِي أَيِّ السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ؟

٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»

٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَرَارَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ فَادْعُوا فِيهَا»

٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»

٣٠٣٩٦ في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد

﴿فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ

٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»

٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلْيَقُمْ حَيْثُ شَاءَ»

٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ سَجْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»

٨٤٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ»

٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ»

٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿إِذَا جَلَسَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ جَازَتْ فَلْيَنْصَرِفْ»

٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدِ انْقَضَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ»

٣٠٣٩٧ من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ

٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا رَعَفَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»

٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿حَتَّى يُسَلِّمَ»

٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَجْزَأَهُ "

٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ»

٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُحْدِثُ، قَالَ: «هَذَا قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»

٣٠٣٩٨ في من أدرك ركعة من المغرب

﴿فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ

٨٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَهُشَيْمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ صَلَاةً يُقْعَدُ فِيهَا كُلِّهَا؟» فَقَالَ: «رَجُلٌ ﴿أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَيَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا»

٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ ﴿فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهَا جَمِيعًا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جُنْدُبًا، وَمَسْرُوقًا، خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَأَدْرَكَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، ﴿فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ، قَالَ: وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى الْجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْأَرْبَعِ فَلَا يَقْعُدُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الَّتِي قَعَدَ فِيهَا»

٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: «﴿يَقْعُدُ فِي كُلِّهِنَّ»

٣٠٣٩٩ في فضل صلاة الليل

﴿فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَتْ ﴿صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ»

٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ مُعَاذٌ: مَنْ يُسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مَعِي حَتَّى أَدْرَكْنَا الْأُثَايَةَ، فَأَسْقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ بَعِيرِهِ: «الْمَاءَ»، قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ فَأَنَخْتُهَا، «فَتَقَدَّمَ ﷺفَصَلَّى الْعِشَاءَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَوْمَةً، ﷺفَصَلَّى إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»

٣٠٤٠٠ في الإيماء في الصلاة

ﷺفِي الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " صَلَّى عُمَرُ صَلَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَرَأَ: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، فَجَعَلَ ﷺيُومِئُ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٤] "

٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: «كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا ﷺيُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ»

٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي ﷺيُومِئُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ»

٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ فِي الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ»

٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: أَصَابَنِي رُعَافٌ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَمَرَرْتُ بِطَاوُسٍ «وَهُوَ ﷺيُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ عُدْ»

٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ رُبَّمَا ﷺأَشَارَ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺفِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»

٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُومِئَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ»

٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُومِئُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِيَدَيَّ؟ قَالَ: «إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ»

٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ ﷺيُصَلِّي يُومِئُ إِلَى رَجُلٍ بِيَدِهِ»

٨٥٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ﷺفَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا»

٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، ﴿فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا»

٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»

٣٠٤٠١ من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ»

٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٨٥٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»

٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَهُوَ «﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٨٥٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ الرُّكُوعَ أَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ»

٨٥١٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ»، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّي»

٨٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

٨٥١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُصَلِّي فَخَلَّى رَاحِلَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

٨٥١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «كَانَ ﴿يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ»

٨٥١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺيُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يُومِئُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»

٨٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»

٨٥١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى»

٨٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، «كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، الشَّكُّ مِنِّي، «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ»

٨٥٢١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالْأَرْضِ»

٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: ﷺيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «ﷺيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ»

٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: «ﷺحَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَسْفَلَ مِنَ الرُّكُوعِ»

٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كُنَّا ﷺنُصَلِّي عَلَى دَوَابِّنَا فِي الْغَزْوِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»

٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»

٣٠٤٠٢ الصلاة في الحجر وما جاء فيه

ﷺالصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺمَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ»

٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ»
٨٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿إِذَا قَضَى طَوَافَهُ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى فِيهِ» وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ "
٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ»
٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: ١٤٤]، قَالَ: «﴿قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الْمِيزَابِ»، يَعْنِي: فِي الْحِجْرِ
٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﴿الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ»

٣٠٤٠٣ في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

﴿فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ
٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَجْلِسُ؟ فَقَالَا: «﴿إِذَا قَامَ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ»

٣٠٤٠٤ في التعشير في المصحف

﴿فِي التَّعْشِيرِ فِي الْمُصْحَفِ
٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»
٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ» -[٢٣٩]-،
٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُصْحَفِ تَعْشِيرٌ، أَوْ يُفَصَّلَ، أَوْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ "
٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ»
٨٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَزِينٍ: إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ، وَأَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ سُورَةٍ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو رَزِينٍ: «﴿لَا تَزِيدُوا فِيهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»
٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ، وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ»
٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى خَطًّا فِي مُصْحَفٍ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «﴿لَا تَخْلِطُوا فِيهِ غَيْرَهُ»
٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»

٨٥٤٥ - ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»

٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ النُّقَطَ وَخَاتِمَةَ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»

٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺجَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺجَرِّدُوا الْقُرْآنَ "

٨٥٤٩ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺجَرِّدُوا الْقُرْآنَ»

٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ سَأَلْتَ كَمَا أَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺجَرِّدُوا الْقُرْآنَ "

٨٥٥١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ كَانَ يَكْرَهُ الْجُمَلَ الَّتِي تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً، وَقَالَ: «ﷺجَرِّدُوا الْقُرْآنَ»

٣٠٤٠٥ من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ

٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ الصِّغَارِ»

٨٥٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺعَظِّمُوا الْقُرْآنَ "، يَعْنِي: كَبِّرُوا الْمَصَاحِفَ

٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ يَقُومُ فَيَنْظُرُ، فَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا، وَيَقُولُ: «ﷺهَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ»

٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادٍ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ، فَيَقُولُ: «اجْلُ قَلَمَكَ»، قَالَ: فَقَطَطْتُ مِنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ، فَقَالَ: «ﷺهَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى»

٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ»

٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ مُصَيْحِفٌ»

٣٠٤٠٦ في إدامة النظر في المصحف

ﷺفِي إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺأَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ»

٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «ﷺهَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ»

٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ»

٨٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «كَانَ خُلُقُ الْأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ» فَقَالَ: " وَكَانَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَلَا نَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ

٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ»

٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي سُرِّيَّةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ الرَّبِيعُ لَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ»

٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَغَطَّاهُ، قَالَ: «لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ»

٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ»

٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ»

٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»

٣٠٤٠٧ ما أمر به من تعاهد القرآن

مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، فَلَهِيَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا، فَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ أُنْسِيَ»

٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا»

٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»

٨٥٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي، أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي»

٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا»

٣٠٤٠٨ في القرآن، في كم يختم؟

﴿فِي الْقُرْآنِ، فِي كَمْ يُخْتَمُ؟

٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»

٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ»

٨٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَقَلَّمَا يَسْتَعِينُ بِالنَّهَارِ»

٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُبَيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثُمَانٍ»، «وَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ»

٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»

٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَخْتِمُهُ فِي سَوَاءِ رَمَضَانَ فِي سِتٍّ» وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ "

٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خَمْسٍ»، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَؤُهُ فِي سِتٍّ

٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ»، «وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَقْرَؤُهُ أَحَدُهُمَا فِي خَمْسٍ، وَالْآخَرُ فِي سِتٍّ»، «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَؤُهُ فِي سَبْعٍ»

٨٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ»

٨٥٨٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَؤُمُّ الْحَيَّ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي سَبْعٍ»

٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ، وَنَزَلَ إِخْوَانُنَا الْأَحْلَافُ عَلَى مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ يُشْكِي قُرَيْشًا، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالًا عَلَيْنَا»، وَلَنَا قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَطْوَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلَاثًا، وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ

٨٥٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿لَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ وَأَدْعُو»

٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَءُوهُ فِي ثَلَاثٍ»

٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا»

٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جُمُعَةٍ؟ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «حَسَنٌ لَوْ أَخَذْتَ مُصْحَفًا كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْخَلْتَهُ بَيْتًا لَأَوْشَكَ أَنْ يُمْلَأَ»

٣٠٤٠٩ من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ

٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ»

٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَنَحَّيْتُ، وَتَقَدَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ»

٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ»

٨٥٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ»

٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ»،

٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، نَحْوَهُ

٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ»

٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»

٣٠٤١٠ في قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]

٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرَصِ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا»

٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَجُلٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: " {§الصَّلَاةُ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]: صَلَاةُ الْعَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "

٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا اسْتَكْتَبَتْ مُصْحَفًا فَلَمَّا بَلَغَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] قَالَتْ: «§اكْتُبِ الْعَصْرَ»

٨٦٠١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: «§لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا الصُّبْحَ»

٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ زُهْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، فَمَرَّ أُسَامَةُ فَسُئِلَ فَقَالَ: «هِيَ §الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ»

٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ»

٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§هِيَ الظُّهْرُ»

٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§هِيَ الْعَصْرُ»،

٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ

٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٨٦١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]: «§صَلَاةِ الْعَصْرِ»

٨٦١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§هِيَ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا ابْنُ دَاوُدَ وَهِيَ الْعَصْرُ»

٨٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا سُلَيْمَانُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٨٦١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: «§هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»

٨٦١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§هِيَ الْعَصْرُ»

٨٦١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]: «§صَلَاةِ الْعَصْرِ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ "

٨٦١٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا حَيَّانُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «§هِيَ الْعَصْرُ» فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ، ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «هِيَ الصُّبْحُ»

٨٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ»

٨٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «﴿هِيَ الظُّهْرُ قَبْلَهَا صَلَاتَانِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَانِ»
٨٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿هِيَ الصُّبْحُ»
٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ»
٨٦٢١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]: «﴿الصُّبْحِ»
٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿هِيَ الْعَصْرُ»
٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «﴿هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»
٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ»

٣٠٤١١ باب مسألة في الصلاة

﴿بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّلَاةِ
٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: فِي ﴿رَجُلٍ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا»
قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ فِي ﴿مُسَافِرٍ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ، فَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ رَأَى شَيْئًا فَتَكَلَّمَ فَصَلَّى الْإِمَامُ، فَقَالَ: «يُعِيدُ الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ»
٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: فِي ﴿رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَعَفَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّجُلُ، قَالَ سُفْيَانُ: «يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً»

٣٠٤١٢ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كيف هي؟

﴿الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ هِيَ؟

٨٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: ﷺاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٨٦٣٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: " قُولُوا: ﷺاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ "

٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: " قُولُوا: ﷺاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَأَخْبِرْنَا بِهَا، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَدِدْنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: ﷺاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: " قُولُوا: ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

٣٠٤١٣ من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه

ﷺمَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ

٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يُهَلِّلُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ "

٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعَصْرَ، ﷺفَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٣٠٤١٤ من كان إذا قرأ: سبح اسم ربك الأعلى قال: سبحان ربي الأعلى

ﷺمَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى ﷺقَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ، ﷺفَقَرَأَ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، ﷺقَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» قَالَ عَبْدَةُ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ﷺيَقْرَأُ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﷺقَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ

٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: " ﷺإِذَا أَمَّ النَّاسَ هَاهُنَا فَقَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى "

٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٨٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، كَانَ ﷺإِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

٣٠٤١٥ في الرجل يدرك مع الإمام ركعة

ﷺفِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً

٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ لَكَ وِتْرٌ، وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ، فَلَا تَشَهَّدَ»

٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «ﷺيَتَشَهَّدُ»

٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: «ﷺيَتَشَهَّدُ»

٨٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ وِتْرًا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَشَهَّدُ» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «أَنَا أَرَى ذَلِكَ»

٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، وَابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ﷺالرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ فَيَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَا: «يَتَشَهَّدُ»

٣٠٤١٦ من كان يكره إذا أكل بصلا، أو ثوما أن يحضر المسجد

ﷺمَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ

٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، أَوِ الْمَسْجِدَ»

٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ

٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» يَعْنِي الثُّومَ

٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي، وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» قَالَ مُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»

٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ فَهِيمٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» يَعْنِي الثُّومَ

٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا، أَوْ خَطَبَنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومَ، وَهَذَا الْبَصَلَ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ لَهُ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا "

٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَقَالَ: «﴿إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»

٣٠٤١٧ في ليلة القدر، وأي ليلة هي؟

﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟

٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»

٨٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِتِسْعٍ بَقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ بَقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ لِآخِرِ لَيْلَةٍ»

٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»

٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»

٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا -[٢٥٠]- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا ذَهَبُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا بِهَا، قَالَ: «لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لَأَخْبَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ ﴿الْتَمِسُوهَا فِي آخِرِ السَّبْعِ، ثُمَّ لَا تَسْأَلُنِي عَنْهَا بَعْدَ مَقَامِي، أَوْ مَقَامِكَ هَذَا» ثُمَّ أَخَذَ فِي حَدِيثٍ فَلَمَّا انْبَسَطَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنِي بِهَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضْبَةً، لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا

٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فِي دَارِهِ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا» فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَرَأَيْتُهَا كَمَا حَدَّثَ فَكَبَّرْتُ

٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا ﴿هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»

٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشُكُّونَ ﴿أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَبْقَى ثَلَاثٌ». قَالَ زِرٌّ: «فَوَاصَلَهَا»

٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «﴿اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا»

٨٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِتِسْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِإِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْضَاءَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»

٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ» قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفْعُ الْمِئْزَرِ؟ قَالَ: «اعْتِزَالُ النِّسَاءِ»

٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُدْرِكْهَا» قَالَ: وَقَالَ أُبَيٌّ: «لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُبَيًّ، يَقُولُ: «﴿هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: «﴿إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَاغْسِلُوا وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى ضِيَاحٍ مِنْ لَبَنٍ»

٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ، تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»

٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، يَقُولُ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ»

٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، وَأَبُوهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُجَيْرٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَإِنَّهَا صَبِيحَةُ بَدْرٍ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ»

٨٦٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «﴿هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»

٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ﴿الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»

٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الْتَمِسُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي ﴿رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا»

٨٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «﴿هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرْقْرَقُ»

٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ»

٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ ﴿يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اجْتَهَدَ»

٨٦٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اجْتِهَادًا، لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»

٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {ﷺإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١]، قَالَ: «لَيْلَةُ الْحُكْمِ»، {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ} [القدر: ٢]، قَالَ: «لَيْلَةُ الْحُكْمِ»

٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺيَوْمُهَا كَلَيْلَتِهَا، وَلَيْلَتُهَا كَيَوْمِهَا»

٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنْهَا»

٣٠٤١٨ في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى تُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: " أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: ﴿أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، قَالَ: بَلَى "

٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقْلِلْ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَوْ لِيُكْثِرْ»

٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺمِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»

٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»

٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، «إِنَّ ﷺمَلَكًا مُوَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ»

٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»

٨٧٠١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِهِ شُحًّا، أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ»

٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»

٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»

٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ»

٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»

٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»

٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، فِيمَا أَبْلَانِي فِي أُمَّتِي، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ»

٣٠٤١٩ في الرجل ينسى التشهد

فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ

٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ» قَالَ: «كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ»

٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»

٨٧١٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «أَكُلُّ النَّاسِ يُحْسِنُ أَنْ يَتَشَهَّدَ؟ جَازَتْ صَلَاتُهُ»

٨٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مَرَّتَيْنِ»

٨٧١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يُحْسِنَ التَّشَهُّدَ»

٨٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَمَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ»

٨٧١٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَجُلُوسٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَتَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ، وَأَنْتَ جَالِسٌ»

٨٧١٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ»

٣٠٤٢٠ في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام

فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٨٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: «انْصَرِفْ وَأَنَا آتِيكُمْ» فَأَتَانَا وَقَدْ قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِينَ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تُؤْذِينَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ، وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِينَا وَلَا تَدْعُو لَنَا؟

٨٧١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ أَبِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

٣٠٤٢١ الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

الرَّجُلُ يَسْتَرْخِي إِزَارُهُ فِي الصَّلَاةِ

٨٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَرْخِي إِزَارُهُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّهُ، وَلَا يُفَرِّجُهُ، وَلَكِنَّهُ يُدْرِجُهُ، وَيَرْفَعُهُ»

٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَّزِرَ، وَعَلَيْكَ إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرْخِي رِدَاءَكَ، وَاتَّزِرْ» فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ أَوْ ذَاكَ خَيْرٌ»

٨٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا حَتَّى زَرَّ الْقَمِيصِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ، «لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا اسْتَرْخَى إِزَارُهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَهُ»

٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ أَبُو طَالُوتَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ»

٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَوَشَّحَ، أَوْ يَرْتَدِيَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٤٢٢ في قراءة القرآن

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «ﷺرَتِّلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ»

٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {ﷺوَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]، قَالَ: «بَيِّنْهُ تَبْيِينًا»

٨٧٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {ﷺوَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]، قَالَ: «بَعْضُهُ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ»

٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَيَاءً تَجِدُهُ أَمْ أَلِفًا (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ) أَوْ {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} [محمد: ١٥]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «وَكُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ﷺإِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَ ﷺيَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا»

٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَقْرَأُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] يَعْنِي حَرْفًا حَرْفًا "

٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺإِذَا قَرَأَ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ»

٨٧٣١ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ ﷺيَقْرَآنِ الْقُرْآنَ هَذًّا»

٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ: " ﷺلَأَنْ أَقْرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ، وَالْقَارِعَةُ، لَيْلَةً أُرَدِّدُهُمَا، وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ أَهُذُّ الْقُرْآنَ "

٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِيسَى الْخَيَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ، كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ»

٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا»، فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، ﷺفَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا

٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ، وَقَرَأَ الْآخَرُ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ: " ﷺالَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: ١٠٦] "

٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا بَيَانٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ ﷺمِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ مُنَافِقًا، لَا يَتْرُكُ وَاوًا، وَلَا أَلِفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلَا بِلِسَانِهَا، لَا يَتَجَاوَزُ تَرْقُوَتَهُ»

٣٠٤٢٣ في حسن الصوت بالقرآن

﴿فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»

٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ

٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ»،

٨٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ»

٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ ﴿فَمَا سَمِعْتُهُ يُمَدِّدُ، وَلَا يُرَجِّعُ، وَلَا يُحَسِّنُ صَوْتَهُ»

٣٠٤٢٤ التشهد يجهر به أو يخفى

﴿التَّشَهُّدُ يُجْهَرُ بِهِ أَوْ يُخْفَى

٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُخْفُونَ التَّشَهُّدَ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ»

٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «﴿مَنْ جَهَرَ بِالتَّشَهُّدِ كَانَ كَمَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا»

٣٠٤٢٥ في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قَالَ: «﴿يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا»

٣٠٤٢٦ في أدبار السجود وإدبار النجوم

﴿فِي {أَدْبَارَ السُّجُودِ} [ق: ٤٠] وَ {إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]

٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْوَانَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " {﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ} [ق: ٤٠]: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ {إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "
-[٢٥٨]-

٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " {﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

٨٧٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: مِثْلَهُ،

٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ {إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ "

٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " {﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " {﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ {إِدْبَارَ السُّجُودِ}: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

٣٠٤٢٧ من قال: لا تقطع المرأة الصلاة

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ

٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاتَهُ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَوْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»

٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِينَا امْرَأَةٌ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يُبَالِ بِهَا»

٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»

٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ، وَالْكَلْبَ، يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ، ﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ»

٣٠٤٢٨ من قال الإمام يؤم الصف

§مَنْ قَالَ الْإِمَامُ يَؤُمُّ الصَّفَّ

٨٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الْإِمَامُ يَؤُمُّ الصَّفَّ وَالصُّفُوفُ يَؤُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§النَّاسُ أَئِمَّةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ»

٣٠٤٢٩ الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

§الرَّجُلُ يَرْكَعُ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ

٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا رَكَعَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ فَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ»

٣٠٤٣٠ من صلى المغرب أربعا

§مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا

٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا، قَالَ: «§يُعِيدُ الصَّلَاةَ»

٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا، قَالَ: «§يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

٣٠٤٣١ في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم

§فِي الرَّجُلِ لَا يُحْسِنُ إِلَّا سُورَةً يَؤُمُّ الْقَوْمَ

٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، عَنْ §رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ إِلَّا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَيُعِيدُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ قَرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ وَرَدَّدَهَا» يَعْنِي أَجْزَأَتْهَا

٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُنْذِرِ سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ §الصَّلَاةَ تُقَامُ، وَأَؤُمُّ قَوْمِي، وَلَسْتُ أَقْرَأُ إِلَّا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أُرَدِّدُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»

٣٠٤٣٢ الصلاة في السطح

§الصَّلَاةُ فِي السَّطْحِ

٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§السَّطْحُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحْرَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجَابٌ»

٣٠٤٣٣ من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا بِهَا الْقُرْآنَ»، يَعْنِي بِمَكَّةَ

٨٧٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ، فَقَرَأَ بِالْمِئِينَ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى فَقَرَأَ بِالْمَثَانِي، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ، فَقَرَأَ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ»

٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَءُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»

٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ يُحِبُّ، أَوْ ﴿يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

٣٠٤٣٤ في الكفار يدخلون المسجد

﴿فِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ

٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَزَلُوا قُبَّةً كَانَتْ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ» أَوْ نَحْوَ هَذَا

٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ»

٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَنَّهُ «أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ ﴿صَافَحَ نَصْرَانِيًّا، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ»

٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمَسْجِدِ»

٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿لَا يَجْلِسْ قَاضٍ فِي مَسْجِدٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِيهِ»

٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوا، الْمَسْجِدَ إِلَّا خَائِفِينَ»

٣٠٤٣٥ الرجل يصلي وهو جالس

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ

٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «كَانَ الشَّعْبِيُّ ﴿يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَقْعُدُ كَمَا تَقْعُدُونَ أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ»

٨٧٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «فِي ﷺصَلَاةِ الْقَاعِدِ يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ»
٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «مِثْلَ صَنِيعِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْعُدُ»

٣٠٤٣٦ من كره أن يسجد الرجل للرجل

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْأَعَاجِمِ، عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَ عَنْ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ فَأَهْوَى الدِّهْقَانُ فَسَجَدَ، أَوْ لِيَسْجُدَ، عَبْدُ اللَّهِ شَكَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺارْفَعْ رَأْسَكَ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ»
٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُثَنًّى، قَالَ: جَاءَ قَسٌّ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «ﷺاسْجُدْ لِلَّهِ»
٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»
٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ ﷺالْعَجَمَ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا لِسَلْمَانَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «خَشَعْتُ لِلَّهِ»
٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَكَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ»
٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»

٣٠٤٣٧ الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي

ﷺالرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي
٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﷺاسْتَأْذَنَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَوْجِزْ»
٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِذَا جَلَسَ إِلَى أَحَدِكُمْ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ»
٨٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: " جَلَسْنَا خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ﷺيُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَهُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْنَا فَلَمَّا سَمِعَ أَصْوَاتَنَا انْصَرَفَ "

٣٠٤٣٨ في القراءة في الظهر والعصر

ﷺفِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ»

٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: §بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: «§مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتُ فِيهَا»

٣٠٤٣٩ في المصحف يحلى

§فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى

٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ»

٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِتِبْرٍ، فَقَالَ: «§هَلْ عَسَيْتَ أَنْ أُحَلِّيَ بِهِ؟»

٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ»

٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ: «§إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»

٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ»

٣٠٤٤٠ في السكران يؤم القوم

§فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ

٨٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «§إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ»

٣٠٤٤١ في الصلاة عند القتل

§فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: أُتِيَ بِخُبَيْبٍ فَبِيعَ بِمَكَّةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» فَتَرَكُوهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «§لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ»

٨٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا انْطُلِقَ بِحُجْرٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ لِيُقْتَلَ، فَقَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «§لَا تَرَوْنَ أَنِّي خَفَّفْتُهُمَا جَزَعًا، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُطَوِّلَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قُتِلَ

٣٠٤٤٢ من قال: الشفق هو البياض

﴿مَنْ قَالَ: الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ

٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الشَّفَقُ مِنَ النَّهَارِ»

٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي أَنَّ أُنَاسًا يُعَجِّلُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَيَغْشَاهُ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِهَا وَإِصَابَةِ وَقْتِهَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا، مِنْ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّهَارِ»

٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَإِدْلَامُ اللَّيْلِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «كَانَ طَاوُسٌ ﴿يُصَلِّي الْعِشَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الْبَيَاضُ»

٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿الشَّفَقُ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ "

٣٠٤٤٣ في الرجل يتطوع يؤم القوم

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ

٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَةَ، كَانَ ﴿يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فِي التَّطَوُّعِ فِي سِوَى رَمَضَانَ»

٨٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَفْعَلُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٣٠٤٤٤ في الجماعة كم هي؟

﴿فِي الْجَمَاعَةِ كَمْ هِيَ؟

٨٨١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»

٨٨١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»

٨٨١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ»

٣٠٤٤٥ في رفع اليد في الركعة

§فِي رَفْعِ الْيَدِ فِي الرَّكْعَةِ
٨٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا حَكَكْتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تُعِيدَ يَدَكَ إِلَى مَوْضِعِهَا»

٣٠٤٤٦ من قال: هاه في الصلاة

§مَنْ قَالَ: هَاهْ فِي الصَّلَاةِ
٨٨١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ: هَاهْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «§يُعِيدُ»
٨٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ §كَرِهَ التَّأَوُّهَ فِي الصَّلَاةِ»
٨٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ §كَرِهَ الزَّفْرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «§يُشَبَّهُ بِالْكَلَامِ»

٣٠٤٤٧ الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

§الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ
٨٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «مَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، قَالَ: «§اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا»
٨٨١٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «§أَتَرَوْنَ أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»
٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنْ §الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ هَاهُنَا، وَمِنْ هَاهُنَا لِيَتَّقِيَ، «يَأْثَمُ إِثْمًا عَظِيمًا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»
٨٨٢١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثِقُ بِهِ، أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْحَرَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَرَأَ مِنْ سُورٍ شَتَّى، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «§شَغَلَنِي الْجِهَادُ، عَنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ»
٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذَ فِي أُخْرَى»

٣٠٤٤٨ في الرجل يصلي بغير قراءة

§فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ
٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§يَقُولُونَ فِي الَّذِي يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، قَوْلًا شَدِيدًا أَهَابُ أَنْ أَقُولَهُ»
٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْإِمَامُ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ أَعَادُوا الصَّلَاةَ كُلُّهُمْ»

٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ أَعَدْتُ صَلَاتِي»

٣٠٤٤٩ من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكْ مَعَ بَنِي فُلَانٍ الصَّلَاةَ "

٣٠٤٥٠ من كان يجافي مرفقيه في الركوع

مَنْ كَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ طَاوُسٌ، يَحْوِي إِذَا سَجَدَ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ»

٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ نَافِعٌ، يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ»

٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، مِرْفَقَيْهِ عَلَى عَارِضِ فَخِذَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ» وَرَأَيْتُ عَطَاءً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٠٤٥١ في الرجل يصلي وفي حجزته الألواح

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِهِ الْأَلْوَاحُ

٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَفِي كُمِّهِ الْأَلْوَاحُ، وَالصَّحِيفَةُ فِيهَا الشِّعْرُ وَأَشْبَاهُهُ»

٨٨٣١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الْأَلْوَاحُ، وَالصَّحِيفَةُ»

٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي حُجْزَتِهِ الدَّرَاهِمُ»

٣٠٤٥٢ من كان يخط إذا سجد في صلاته

مَنْ كَانَ يَخُطُّ إِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ

٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَخُطُّ إِذَا سَجَدَ فِي حَصِيرِ الْمَسْجِدِ»

٨٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، أَرَادَ أَنْ لَا يُحَصَّبَ الْمَسْجِدَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ، وَأَوْطَأُ لِلْمَجْلِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: «احْصِبُوهُ»

٣٠٤٥٣ في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ

٨٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «أَبِي فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، ﴿فَأَمَرَ بِبِسَاطٍ، فَبُسِطَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ»

٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَآنِي مُجَاهِدٌ، وَأَنَا أَنْضَحُ مَكَانًا مِنْ سَطْحٍ لَنَا نُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَنْضَحْ إِنَّ ﴿النَّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَسْجُدُ فِيهِ فَانْفُخْهُ»

٣٠٤٥٤ ما يقول الرجل بين السجدتين

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي»

٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي»

٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوِ السَّجْدَتَيْنِ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»

٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي ﴿يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا»

٨٨٤١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «﴿أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

٨٨٤٢ - ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ»

٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿أَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا»

٣٠٤٥٥ من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى

﴿مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا بِالْأَرْضِ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «يَعْنِي دَوَابَّهُ»

٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «﴿أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَنْصِبَ بَيْنَ يَدَيْ طَاوُسٍ، شَيْئًا وَهُوَ يَؤُمُّنَا، فَمَنَعَهُ»

٣٠٤٥٦ في الذي يسجد بغير ركوع

﴿فِي الَّذِي يَسْجُدُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ

٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، ﴿دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَهِيَ تَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا»

٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ رَضِيَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْنِ»

٣٠٤٥٧ ما يستحب أن يخفيه الإمام

﴿مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ

٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿أَرْبَعٌ لَا يَجْهَرُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: الِاسْتِعَاذَةُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُخْفِيَانِ الِاسْتِعَاذَةَ»

٨٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ ﴿إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ الْأَسْوَدُ: يُسْمِعُنَاهَا

٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿يُخْفِي الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ ﴿يُخْفِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

٣٠٤٥٨ الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام

﴿الرَّجُلُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ

٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ: «﴿مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»

٣٠٤٥٩ الرجل يصلي وهو مضطجع

﴿الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ

٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ ﷺعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَمِلْحَفَةٌ، وَغَسِيلَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا، قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُمْنَى»

٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «ﷺلَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، يُضَيِّقُوا عَلَى عِبَادِه»

٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ: تَضَعُ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ "، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَيْسًا، يَقُولُ: «ﷺضَعْ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ» فَوَضَعَهَا

٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ ﷺيُصَلِّي ضَابِعًا بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ عَضُدِه»

٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا يَضُرُّهُ لَوْ الْتَحَفَ بِهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِحْدَى يَدَيْهِ»

٣٠٤٦٠ إذا كان على الرجل قميص، وملحفة كيف يصنع؟

﴿إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَمِلْحَفَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبَانِ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِعْ بِالْمِلْحَفَةِ»

٨٨٦١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصٌ ضَيِّقٌ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِعْ بِالْمِلْحَفَةِ»

٣٠٤٦١ في مبتدأ الصف من أين هو؟

﴿فِي مُبْتَدَأِ الصَّفِّ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمُبْتَدَأُ الصَّفِّ قَصْدُ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا وَاحِدٌ أَقَامَهُ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْكَعَ لَحِقَ الْإِمَامَ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفُّ تَامٌّ، فَلْيَقُمْ قَصْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ، فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ»

٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ، فَلْيَقُمْ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ»

٣٠٤٦٢ المرأة يكون حيضها أياما معلومة

﴿الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٨٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: ﷺالْمَرْأَةُ تَحِيضُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ فَتَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي»، قُلْتُ: فَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي» قُلْتُ: فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي» قُلْتُ: فَيَوْمَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا» فَرَأَيْتُهُ قَالَ بِرَأْيِهِ

٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا زَادَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى حَيْضِهَا، فَلْتَغْتَسِلْ﴾»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «تُجَاوِزُ الْمَرْأَةُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا»، قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ»

٨٨٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ غَيْرِ حَيْضَتِهَا» قَالَ: «﴿إِذَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتِ الدَّمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ رَأَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾»

٤ 4 - كتاب الصيام

﴿٤ - كِتَابُ الصِّيَامِ

٤٠١ ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ

قَالَ

٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، أَوْ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ﴾»

٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ فَضْلِ رَمَضَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَتَ عُتْبَةُ، وَكَأَنَّهُ هَابَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ لَهُ عُتْبَةُ: يَا فُلَانُ، حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ﴾»

٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ﴾»

٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾»

٨٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَى﴾»

٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ يَقُولُ: «﴿هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ﴾»

٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُصِيبُ صَاحِبُ رَمَضَانَ الَّذِي يُحْسِنُ قِيَامَهُ، وَصِيَامَهُ، أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ»

٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا دَخَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوجِبَهُ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقُوَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ، أَوْ قَالَ: يَغْتَمُّ بِهِ الْفَاجِرُ "

٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ»

٤٠٢ ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الْكَلَامِ، وَتَوَقِّي الْكَذِبِ

٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿إِذَا صُمْتَ فَتَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ» وَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِصَلَاةٍ "

٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "

٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: «﴿إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَآثِمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً»

٨٨٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا ﴿إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ»

٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْبَاطِلِ، وَاللَّغْوِ، وَالْحَلِفِ»

٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونًا، يَقُولُ: «إِنَّ ﴿أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»

٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ ﴿الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْبَاطِلِ، وَاللَّغْوِ»

٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ

٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ ﴿تَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِسَانِهَا، قَالَ: مَا صَامَتْ فَتَحَفَّظَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ كَادَتْ، ثُمَّ تَحَفَّظَتْ، فَقَالَ: «الْآنَ»

٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿خَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ: الْغِيبَةُ، وَالْكَذِبُ "

٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ "

٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ، مَا لَمْ يَغْتَبْ»

٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»

٤٠٣ ما ذكر في فضل الصيام، وثوابه

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ، وَثَوَابِهِ

٨٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا لِي بِلَبَنِ لَقْحَةٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ، وَصِيَامُ حَسَنٌ، صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ مِنَ السِّلَاحِ مَا أَطَاقَ»

٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "

٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ "

٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، " قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ "

٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «﴿لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُونَ» قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ»

٨٨٩٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٨٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»

٨٨٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»

٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَرَرْنَا بِرَاهِبٍ يَجِيءُ بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ وَلَمْ آكُلْ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَلَا أَكْسِمُكَ عَلَى صَوْمِكَ تُوضَعُ الْمَوَائِدُ فَأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا الصَّائِمُونَ»

٨٩٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ، وَلَا نَرَى جَزِيرَةً وَلَا شَيْئًا إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا، فَنَادَى سَبْعًا فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةُ، قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا هَذَا، أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ، فَإِنَّكَ تَرَى حَالَنَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَرْوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " زَادَ أَبُو أُسَامَةَ: «فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَبَا مُوسَى صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا رَأَيْتَهُ»

٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»

٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ "

٤٠٤ من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يُفْطِرُ بَعْدَهُ، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ»

٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَمْرَضَ»

٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ»

٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ»

٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْبَدَنِ الصَّوْمُ»

٤٠٥ من كان يقل الصوم

﴿مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ

٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ﴿قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ»

٨٩١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ﴿الصَّوْمَ أَقَلُّ الْأَنْوَاعِ أَجْرًا»

٨٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: الصِّيَامُ لَا أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿قُرْبَةٌ لَيْسَ هُنَالِكَ»

٨٩١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﴿مِنْ أَقَلِّ أَعْمَالِهِمِ الصَّوْمُ»

٤٠٦ في السحور، من أمر به

﴿فِي السُّحُورِ، مَنْ أَمَرَ بِهِ

٨٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

٨٩١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

٨٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»

٨٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ»

٨٩١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ»

٨٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «كَانَتْ ﴿تُرْجَى بَرَكَةُ السَّحُورِ»

٨٩١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَتْ: «﴿تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ»

٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

٨٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ الْإِبْلَاغَ فِي السَّحُورِ»

٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَبْسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي

رُهْمٍ السَّمَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»

٤٠٧ من كان يستحب تأخير السحور

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ

٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُنَادِي، أَوْ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَيُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعُ قَائِمَكُمْ»

٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا»

٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: ثنا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْهِلَالِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنَ السَّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ»

٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْنَا: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً»

٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ»

٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يُقِيمَ»

٨٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سَحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»

٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»

٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ حِينَ»

٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ»

٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَّانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً، فَنَاوَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ،

وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يَكُونُ ﷺبَيْنَ سُحُورِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ»

٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: «ﷺهَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟»، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى

٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺمِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ»

٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ بَعْضَ سَحُورِهِ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ ﷺيُرْسِلُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى الصَّلَاةِ جَمِيعًا»

٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ، وَإِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ، فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ

٤٠٨ في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه

﴿فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٨٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «وَانْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَهَا ثَلَاثًا: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» قُلْتُ: وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، ﴿فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّي مَعَهُ»

٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»

٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا إِفْطَارَهُمْ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»

٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَائِهِ: «﴿لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»

٨٩٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، قَالَ: «﴿لَا تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو

الْكَوَاكِبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ»

٨٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ»

٨٩٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى عِرْقٍ، وَإِنِّي أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ»

٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ»

٨٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَوَّارَةَ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَنَزَلْتُ مَعَهُ، فَكَانَ كَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ حُذَيْفَةُ، وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُفْطِرَ»

٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟»، فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: «أَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى

٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ»

٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْعَصْرَ قَدْ فَاتَكَ فَاشْرَبْ»

٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ»

٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الْجَارِيَةَ فَوْقَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: «إِذَا اسْتَوَى الْأُفُقُ فَآذِنِينِي»

٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَاغُ فِي السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»

٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: نَاوَلَ عُمَرُ رَجُلًا إِنَاءً إِلَى جَنْبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: «اشْرَبْ»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِهِ , سَرَفٌ، سَرَفٌ»

٤٠٩ من كره صيام رمضان في السفر

«مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ»

٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»

٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

٨٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا

الْمُفْطِرُ، فَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوَا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺالصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﷺالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «عُسْرٌ، وَيُسْرٌ، خُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ عَلَيْكَ»

٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ»

٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ، كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرُ رُخْصَتُهُ»

٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ»

٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ»

٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺصَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْدٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «ﷺلَا تَصُومَنَّ»

٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ﷺأَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ، فَأَفْطَرَ»

٨٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «ﷺمَنْ صَحِبَنِي فِي سَفَرٍ فَلَا يَصُومَنَّ»

٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُضَرِّسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي أُقِيمُ بِالرَّيِّ، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قُلْتُ: فَالصَّوْمُ، قَالَ: «ﷺلَا تَصُمْ أَفْطِرْ، وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»

٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «ادْنُوَا، وَكُلَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ﷺارْحَلُوا بِصَاحِبِكُمْ، اعْمَلُوا بِصَاحِبِكُمُ ادْنُوا وَكُلَا»

٤٠١٠ من كان يصوم في السفر، ويقول: هو أفضل

ﷺمَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَفْضَلُ

٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «ﷺمَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»

٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «صَحِبْتُ عَائِشَةَ ﷺفِي السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ»

٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ»

٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى ﷺفِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا»

٨٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﴿يَصُومُ فِي السَّفَرِ»

٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَصُومُ فِي السَّفَرِ»

٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﴿تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ»

٨٩٨١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْصُرُ»

٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «﴿الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ»

٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ، أَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ صُمْتُمْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ»

٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «﴿صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»

٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ تُطِيقُ الصَّوْمَ، فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ»

٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «صَحِبْتُ أَبِي، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا ﴿يَصُومُونَ رَمَضَانَ، وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ»

٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: «﴿يَشْرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَقْصُرَ، وَلَا تُفْطِرَ»

٤٠١١ من قال: مسافرون فيصوم بعض، ويفطر بعض

﴿مِنْ قَالَ: مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ، وَيُفْطِرُ بَعْضٌ

٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، ﴿فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَفْطَرَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ»

٨٩٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

٨٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: «إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا ﴿يُسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالُوا: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مُسَافِرِينَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ»

٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺفَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»

٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ ﷺفَصَامَ بَعْضُهُمْ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ»

٤٠١٢ من قال: إذا صام في السفر لم يجزه

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ

٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «ﷺلَا يُجْزِيهِ»

٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺصُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنْ أُعِيدَ الصِّيَامَ فِي أَهْلِي»

٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ، فَقَالَ: لَا تَصُومَنَّ، فَمَنْ صَامَ فَلْيُفْطِرْ، قَالَ أَبُو الْفَيْضِ: فَلَقِيتُ أَبَا قِرْصَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ﷺلَوْ صُمْتَ مَا قَضَيْتَ»

٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا ﷺصَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يُعِيدَ»

٤٠١٣ ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

ﷺمَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ ثُمَّ يُسَافِرُ

٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: " ﷺمَنْ شَهِدَ أَوَّلَهُ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ، أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] "

٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَا يَخْرُجُ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»

٩٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ»

٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ﷺالرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ: «يَصُومُ»، وَقَالَ ابْنُ مُرَّةَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»

٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺخَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ»

٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ فِي رَمَضَانَ، وَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ»

٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺصَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ»

٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ، ﷺأُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا»

٩٠٠٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿قَوْمٍ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «يَصُومُونَ»

٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: " نَسَخَتْهَا: {﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا "

٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِنَّهَا قَدْ ﴿نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا

٩٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ عِنْدِ أَخِي، فَقَالَتْ: «مَا شَأْنُهُ؟» قُلْتُ: وَدَّعْتُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَتْ: «وَأَقْرِئْهِ مِنِّي السَّلَامَ، ﴿وَمُرِي بِهِ فَلْيَقُمْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَأَقَمْتُ» يَعْنِي رَمَضَانَ

٩٠١١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ أَبُو مَيْسَرَةَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا، ﴿فَمَرَّ بِالْفُرَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَسْوَةً فَشَرِبَهُ، وَأَفْطَرَ»

٩٠١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ»

٤٠١٤ ما قالوا في المسافر: في مسيرة كم يفطر

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ: فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ

٩٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُفْطِرُ»

٩٠١٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﴿أُقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَأُفْطِرُ إِلَى رِيمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ بَرِيدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»

٩٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «﴿الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ الصَّلَاةِ تَقْصُرُ إِذَا أَفْطَرْتَ، وَتَصُومُ إِذَا وَفَّيْتَ الصَّلَاةَ»

٩٠١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فِي ﴿كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «فِي السَّفَرِ الْمُمْعِنِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْإِمْعَانُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»

٩٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ: «﴿لَا آذَنُ لَكَ إِلَّا عَلَى أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لَا تُفْطِرَ حَتَّى تَدْخُلَ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، قُلْتُ: «وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُفْطِرَ، وَلَا أَقْصُرَ حَتَّى آتِيَ أَهْلِي»

٩٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَرْثَدٍ، «أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ، ﴿سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ عِنْدَ بَابِ الْجِسْرِ»

٤٠١٥ من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ

٩٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ»

٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوَا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»

٩٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»

٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَقَدَّمُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ»

٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»

٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى أَنْ يُتَعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ»

٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»

٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»

٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، يَقُولُ: إِنَّا أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»

٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، فَيَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ،

٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ

٩٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «نَهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ»

٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّعْجِيلَ قَبْلَ رَمَضَانَ»

٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَيَحْضُرُ رَمَضَانُ، قَالَ: «يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ

بِأَيَّامٍ»

٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَنْظُرُونَ إِلَى الْهِلَالِ إِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ أَنْظَرُوا مَا يَقُولُ: إِمَامُهُمْ "

٤٠١٦ من رخص أن يصل رمضان بشعبان

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ

٩٠٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»

٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»

٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ»

٤٠١٧ في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا

٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا، ﴿تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا الْيَوْمَ فَمُفْطِرٌ»

٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «﴿فِيمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَبَانَ أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»

٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: «يُتِمُّ صِيَامَهُ»

٩٠٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَضَى عَلَى صِيَامِهِ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ»

٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿يُتِمُّ صَوْمَهُ»

٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»

٤٠١٨ ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ

٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَقُرِّبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ارْتَقَى الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ

لَلشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنَعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، يَا هَؤُلَاءِ ﷺمَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»

٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكُمْ رَاعِيًا، إِنَّمَا بَعَثْنَا دَاعِيًا، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا وَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ»

٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَمَّنْ، سَمِعَ بِشْرَ بْنَ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ "

٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهُمْ ﷺأَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ بُدٌّ

٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺيَقْضِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] "،

٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي يَأْتِي

٩٠٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺأَجْزَأَ مِنْهُ»

٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُخْرِجَتْ عِسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: عُمَرُ: «ﷺمَا تَحَابَقْنَا مِنْ إِثْمٍ»

٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ، ﷺفَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا»

٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: ﷺأَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَا أَحْسِبُهُ اللَّيْلَ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، أَفَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَطُّ وَلَا أُكَفِّرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَرْضَ الرُّومِ قَالَ: فَأَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، فَصَامَ النَّاسُ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُمَيْعٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو مُسَافِعٍ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ يَوْمًا وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ، وَنَحْنُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ الْحَارِثِ وَالْحُوَيْرِثِ، وَلَمْ أُفْطِرْ أَنَا حَتَّى تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ خَرَجَتْ فَأَبْصَرْنَاهَا عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ زِيَادٌ: «أَمَّا ﷺهَذَا الْيَوْمُ فَسَوْفَ نَقْضِيهِ وَلَمْ نَتَعَمَّدْ فِطْرَهُ»

٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، ﷺأَفْطَرَ عُمَرُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «خَطْبٌ يَسِيرٌ، قَدْ كُنَّا جَاهِدِينَ»

٤٠١٩ في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لَا

٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ

كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا ﴿كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»

٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿كُلْ قَدِ اخْتَلَفَا»

٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِنَحْوِهِ

٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «﴿أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشَرِبَ»

٩٠٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلْ حَتَّى تَرَاهُ مُعْتَرِضًا»

٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿كُلْ حَتَّى تَرَاهُ مِثْلَ شِقِّ الطَّيْلَسَانِ»

٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلَامَيْنِ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: «﴿أَسْقِيَانِي»

٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: «﴿كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ»

٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: «﴿كُلْ مَا امْتَرَيْتَ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ»

٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا»

٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ: كُلْ حَتَّى إِذَا شَكَكْتَ فَدَعْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»

٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «﴿وَضَعْتُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيَّ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ»

٤٠٢٠ ما قالوا في الفجر ما هو؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْفَجْرِ مَا هُوَ؟

٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ» وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ

٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْهِلَالِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ»

٩٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنْ الْمُسْتَطِيرُ»

٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ»

٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، أَهُوَ السَّاطِعُ أَمْ الْمُعْتَرِضُ؟ قَالَ: «الْمُعْتَرِضُ وَالسَّاطِعُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ»

٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «السَّاطِعُ ذَلِكَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَلَكِنْ إِذَا انْفَضَحَ الصُّبْحُ فِي الْأُفُقِ»

٩٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّوا الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، وَلَكِنْ يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ»

٩٠٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: اخْتَلَفْنَا فِي الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَالْفَجْرُ السَّاطِعُ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»

٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ حُمْرَةٌ»

٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، وَمَيْمُونًا، فَقُلْتُ: أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَرَى عَمُودَ الصُّبْحِ السَّاطِعِ، فَقَالَا جَمِيعًا: «كُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى تَرَاهُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ مُعْتَرِضًا»

٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ عَدِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالًا أَسْوَدَ، وَعِقَالًا أَبْيَضَ، فَأَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

٤٠٢١ من قال: الصائم بالخيار في التطوع

مَنْ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ»

٩٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ»

٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ»

٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»

٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَحَدُكُمْ يَأْخُذُ النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ»

٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ»

٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «فِي الصَّوْمِ يُتَخَيَّرُ مَا لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا صَامَ»

٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ،

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ طَعِمَ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صَائِمًا»

٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «﴿هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ»

٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَالَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ "

٩٠٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، ﴿بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ»

٤٠٢٢ في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر

﴿فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

٩٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ ﴿عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرَتَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَائِهِ»

٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا، عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «﴿يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»

٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا زَارَا رَجُلًا أَوْ دُعِيَا إِلَى طَعَامٍ، وَهُمَا صَائِمَانِ إِنْ سَأَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا أَفْطَرَا، وَكَانَا يَقُولَانِ: «﴿نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٤٠٢٣ من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

﴿مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقْضِي

٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ قَالَ: «﴿أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَا يَضُرُّكِ»

٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَلَا يُبَالِي»

٩١٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﴿وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «هِيَ جَارِيَتِي أَعْجَبَتْنِي، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ»

٩١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﷺ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرَ»

٩١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا أُهْدِيَتْ لَنَا الطَّرْفَةُ، فَنَقُولُ: «ﷺلَوْلَا صَوْمُكَ قَرَّبْنَاهَا إِلَيْكَ، فَيَدْعُو بِهَا فَيُفْطِرُ عَلَيْهَا»

٩١٠٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي دَعْوَةٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «ﷺإِنِّي كُنْتُ حَدَّثْتُنِي نَفْسِي بِالصَّوْمِ»، ثُمَّ أَكَلَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مَا يُعْجِبُنِي»

٩١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يُفْطِرُ»

٤٠٢٤ من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم

ﷺمَنْ كَانَ يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُ فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ

٩١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺرُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

٩١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺرُبَّمَا دَعَا بِالْغَدَاءِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

٩١٠٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: «ﷺهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» زَادَ الثَّقَفِيُّ: «وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْطَرَ»

٩١٠٨ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقُولُ: «ﷺعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي»، فَيُقَالُ لَهُ تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ»

٩١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْدُو أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ فَيَسْأَلُ الْغَدَاءَ، فَرُبَّمَا لَمْ يُوَافِقْهُ عِنْدَنَا، فَيَقُولُ: «ﷺإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»

٩١١٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي خُرَيْمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَى، فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: «ﷺعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِذَا قَالُوا: لَا، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٤٠٢٥ من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل

ﷺمَنْ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٩١١١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفْرِضْهُ بِاللَّيْلِ»

٩١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «ﷺلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»

٤٠٢٦ ما قالوا في تفريق رمضان

﴿مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ

٩١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْكَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ ﴿لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»

٩١١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»

٩١١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»

٩١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»

٩١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، ﴿فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

٩١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: «﴿أَحْصِي الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»

٩١١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «﴿أَحْصِي الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»

٩١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَافِعًا، كَانَ يَقُولُ: «﴿أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»

٩١٢١ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، تَسْأَلُهُ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «﴿أَحْصِي الْعِدَّةَ وَفَرِّقِي» قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ يَقُولَانِ ذَلِكَ "

٩١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «﴿إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا»

٩١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمْ: «كَانُوا ﴿لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ رَمَضَانَ»

٩١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَيُفَرِّقُ صِيَامَهُ أَوْ يَصِلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ أَرَادَ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ، فَلْيَنْظُرْ أَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ وَصَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

٩١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زُهَيْرٍ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَيْسَرَةَ، «أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ، كَانَ ﴿يُقَطِّعُ قَضَاءَ رَمَضَانَ»

٩١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِنْ شَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَتَابِعًا فَرِّقْ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»

٩١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ وَصَلَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

٩١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا بَأْسًا»

٩١٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «﴿فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، إِنْ شِئْتَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»

٩١٣٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿قَضَاءُ رَمَضَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»

٩١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ»

٩١٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «﴿فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ»

٩١٣٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا؟ قَالَ: «﴿أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»

٤٠٢٧ من كان يقول: لا يفرقه

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يُفَرِّقُهُ

٩١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ يُتَابِعُ بَيْنَهُ»

٩١٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا»

٩١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا، وَلَا يُفَرِّقْهُ»

٩١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿يُوَاتِرُ قَضَاءُ رَمَضَانَ»

٩١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا»

٩١٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿قَضَاءُ رَمَضَانَ تِبَاعٌ»

٩١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿يَقْضِيهِ كَهَيْئَتِهِ»

٩١٤١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُحِبُّ أَنْ يُتَابِعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ»

٩١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ»

٩١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ»

٩١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ»

٩١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «مُتَتَابِعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٩١٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿صُمْهُ مُتَتَابِعًا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِكَ كَمَا قَطَعَ بِكَ فِيهِ»

٩١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ»

٤٠٢٨ من رخص في السواك للصائم

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٩١٤٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ»

٩١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

٩١٥١ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ، بِنَحْوِهِ

٩١٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا كُبَيْشَةُ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَتْ: «﴿هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ»

٩١٥٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «﴿نِعْمَ الطَّهُورُ اسْتَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

٩١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿اسْتَكْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَلَا تَسْتَكْ آخِرَهُ، إِذَا كُنْتَ صَائِمًا»، قُلْتُ: لِمَ لَمْ أَسْتَكْ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»

٩١٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَسْتَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَكْرَهُ مِنْ آخِرِهِ»

٩١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظُّهْرِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ»

٩١٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ»

٩١٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، إِلَّا عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ»

٩١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

٩١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَسْتَاكُ الصَّائِمُ فِي أَيِّ النَّهَارِ شَاءَ»

٩١٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «أَرْمَيْتُ فِيَّ الْيَوْمَ مَرَّتَيْنِ»

٩١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ آخِرَ النَّهَارِ، بَعْدَ مَا تَخَلَّفَ فُوهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي جَوْفِهِ»

٩١٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ﴿السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٤٠٢٩ ما ذكر في السواك الرطب للصائم

﴿مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ

٩١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ»

٩١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ»

٩١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ»

٩١٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْعَدَّائِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: أَتَى ابْنَ سِيرِينَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: «الْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْضَمِضُ»

٩١٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩١٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ»

٤٠٣٠ من كره السواك الرطب للصائم

§مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ

٩١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ § كَرِهَهُ، قَالَ: «وَهُوَ حُلْوٌ وَمُرٌّ»

٩١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ § كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ»

٩١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، «أَنَّهُ § كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ»

٩١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِنْ كَانَ يَابِسًا فَبُلَّهُ»

٩١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§يَسْتَاكُ وَلَا يُبُلُّهُ»

٤٠٣١ من رخص في مضغ العلك للصائم

§مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩١٧٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ §رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ»

٩١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ»

٩١٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، §لَا تَرَى بَأْسًا فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، إِلَّا الْقَارَ، وَكَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الْقَارِ وَحْدَهُ»

٩١٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَمْضُغَ الصَّائِمُ الْعِلْكَ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ»

٤٠٣٢ من كره مضغ العلك للصائم

§مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩١٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ § كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ»

٩١٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ § كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمْضُغَ الْعِلْكَ»

٩١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّهُ ﷺ كَرِهَهُ، وَقَالَ: «هُوَ مَرْوَاةٌ»

٩١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهَا ﷺ كَرِهَتْ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ»

٤٠٣٣ ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء

﴿مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَؤُهُ الْقَيْءُ

٩١٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»

٩١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ»

٩١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَعَادَ»

٩١٩٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿إِذَا أَذْرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ، فَلَا يُفْطِرْ، وَإِذَا تَقَيَّأَ أَفْطَرَ»

٩١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَرَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ»

٩١٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَهَوَّعَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»

٩١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»

٩١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَسْبِقُهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا»

٩١٩٥ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَفْطَرَ»

٩١٩٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ»

٩١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»

٩١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٩١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ

٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ، عَنْ بَلْجٍ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَاءَ فَأَفْطَرَ»

٩٢٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَعْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: «أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ»

٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺالْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»

٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الصَّائِمِ يَقِيءُ؟ قَالَ: «ﷺإِذَا فَجَأَهُ الْقَيْءُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ»

٤٠٣٤ في الصائم يمضمض فاه عند فطره

ﷺفِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ

٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَتَمَضْمَضَ فَلَا يُمُجَّهُ لَكِنْ يَسْرُطُ»

٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ﷺفَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُمُجَّهُ»

٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ﷺلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَمَضْمَضَ فَاهُ فَلَا يُمُجَّهُ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ، فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوَّلُهُ»

٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»

٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»

٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الرَّجُلُ، إِذَا أَفْطَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ»

٩٢١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺالصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ؟ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ»

٩٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُمَضْمِضَ»

٤٠٣٥ ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ

٩٢١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ ﷺصَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»

٩٢١٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْضَحَ فِرَاشَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنَامَ عَلَيْهِ»

٩٢١٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبُلَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ»

٩٢١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيُرَوِّحُ عَنْهُ، وَهُوَ صَائِمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ»

٩٢١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، ﷺيَنْقَعُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ»

٩٢١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَبُلَّ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَلْبَسَهُ»

٤٠٣٦ ما ذكر في صيام العشر

﴿مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٩٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ "

٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ»

٩٢٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ»

٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ، يَتَكَلَّفُهَا»

٤٠٣٧ ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام

﴿مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الْحَرَامِ

٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «﴿إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ قَوْمٌ، وَيَتُابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ»

٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَامِ»

٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَلِيطٍ، أَخِيهِ قَالَا: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَصُومُ بِمَكَّةَ أَشْهُرَ الْحَرَامِ»

٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»

٤٠٣٨ ما ذكر في صوم الاثنين والخميس

﴿مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»

٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»

٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٩٢٣١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﷺصَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ»

٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى، فَيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُمَا، فَقُلْتُ لَهُ: ﷺلِمَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ»

٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ﷺيَصُومُ أَيَّامًا مِنَ الْجُمُعَةِ يُتَابِعُ بَيْنَهُنَّ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فَكَانَ يَصُومُهُمَا»

٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُوَقَّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ» قَالَ: «يَنْصِبُ يَوْمًا إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَامَهُ»

٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﷺيَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

٤٠٣٩ ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه

ﷺمَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»

٩٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذًا»

٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْأَزْدِ، إِنَاثًا مِنْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ

صِيَامٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ، قَالَ: «هَلْ صُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَصُومُونَ غَدًا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرُوا»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا، فَلْيَكُنْ صَوْمُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَذِكْرٍ فَيَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»

٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُمْ صِيَامٌ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتُفْطِرُنَّ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»

٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا لَهُ»

٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»

٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُتَعَمَّدُ وَحْدَهُ»

٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ»

٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»

٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، أَوْ هَذِهِ الْبِنْيَةِ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ»

٤٠٤٠ من كره أن يصوم يوما يوقته، أو شهرا يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها

«مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ، أَوْ شَهْرًا يُوَقِّتُهُ، أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوَقِّتُهَا

٩٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمًا تَجْعَلُ صَوْمَهُ عَلَيْكَ حَتْمًا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ إِفْرَادِ الْيَوْمِ، كُلَّ مَا مَرَّ بِالْإِنْسَانِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الْأَشْهُرِ لَا يَخْطَأُنَ»

٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَفْرِضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، لَمْ يُفْتَرَضْ عَلَيْهِمْ»

٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي»

٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّى شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا يَصُومُهُ»

٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ بِالصَّلَاةِ»

٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا ﷺ كَرِهَا أَنْ يَصُومَا، يُوَقِّتَانِهِ»
٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَصُومُوا شَهْرًا كُلَّهُ تُضَاهُونَ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَصُومُوا يَوْمًا وَاحِدًا مِنَ الْجُمُعَةِ، فَتَتَّخِذُونَهُ عِيدًا إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»

٤٠٤١ من رخص في صوم يوم الجمعة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ»
٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ»
٩٢٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٤٠٤٢ في الصائم يستسعط

ﷺفِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ
٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ﷺالسَّعُوطِ بِالصَّبِرِ لِلصَّائِمِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»
٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الْآذَانِ»
٩٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ»
٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ»

٤٠٤٣ ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الصَّبِرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ
٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﷺالصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»

٤٠٤٤ من رخص في الكحل للصائم

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»
٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»
٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ»

٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺيَكْتَحِلُونَ بِالْإِثْمِدِ وَهُمْ صِيَامٌ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»

٩٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»

٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي هِلَالٍ، وَقَتَادَةَ: «أَنَّهُمْ ﷺكَرِهُوا الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ»

٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»

٤٠٤٥ في الصائم يتطعم بالشيء

﴿فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ

٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ»

٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ عَنِ الْقِدْرِ»

٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يُمَجُّهُ»

٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺصَائِمًا أَيَّامَ مِنًى، وَهُوَ يَذُوقُ عَسَلًا»

٩٢٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ ﷺالصَّائِمِ يَلْحَسُ الْأُنْفَاسَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: «ﷺلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»

٤٠٤٦ في الصائم يداوي حلقه بالحضض

﴿فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْحُضُضِ

٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَ الصَّائِمُ لِثَتَهُ»

٩٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، يَكُونُ فِي الرَّجُلِ بِفِيهِ الْجُرْحُ وَالْعِلَّةُ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْحُضُضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الدَّوَاءِ»

٩٢٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ سُلَاقٌ فِي شَفَتَيْهِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْحُضُضِ»

٤٠٤٧ من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ

٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ بِصَوْمٍ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ»

٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا الْعَشْرَ»

٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، مَثَلُ الَّذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ»

٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ ﴿رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَرِهَا ذَلِكَ»

٤٠٤٨ فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء

﴿فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاءٌ

٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ، فَهُوَ قَضَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ»

٤٠٤٩ في الحقنة للصائم ما ذكر فيها

﴿فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا

٩٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ مُغِيثٌ عَنْ عَطَاءٍ: ﴿أَيَسْتَدْخِلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ؟ قَالَ: «لَا»

٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي ﴿لَأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ»

٤٠٥٠ في الصائمة تمضغ لصبيها

﴿فِي الصَّائِمَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا

٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلْقَهَا»

٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ»

٤٠٥١ في الذرور للصائم

﴿فِي الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذُرَّ الصَّائِمُ عَيْنَيْهِ بِالذَّرُورِ»

٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ»

٤٠٥٢ من كره أن يحتجم الصائم

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ

٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَعَهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا احْتَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيَّ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ مُصَدَّقٌ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»

٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمْسِيًا، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا، وَقَدِ احْتَجَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ؟ فَقَالَ: «﴿أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ»

٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿لَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»

٩٣١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٩٣١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿لَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»

٤٠٥٣ من رخص للصائم أن يحتجم

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ﴾

٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿احْتَجَمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مُحْرِمًا صَائِمًا»

٩٣١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣١٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿احْتَجَمَ صَائِمًا»

٩٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ "

٩٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ﴿الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

٩٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ ﴿الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَحْسِبُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُهْدَهُ»

٩٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ»

٩٣٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﴿يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا»

٩٣٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْتَجِمُ عِنْدَ اللَّيْلِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»

٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»

٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: «﴿حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿احْتَجَمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا»

٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطُهُ فِطْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا ﴿يُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ قَالَ: «إِنَّمَا تُكْرَهُ لَهُ مَخَافَةَ الضَّعْفِ»

٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: «إِنَّمَا ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»

٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُزَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ ﴿الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلضَّعْفِ»

٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، «أَنَّ مُعَاذًا ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ

يَخَفْ ضَعْفًا»
٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ
٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ عَنْ ﴿الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ كَذَا وَكَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ ذَكَرَ الْحَاجَةَ»
٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»
٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ قَيْسٍ، مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ ﴿تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ»
٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ ﴿يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ كَرِهَهُ أَوْ لِلضَّعْفِ»
٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَقَالَ: «﴿حَجَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»
٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «إِنَّمَا ﴿كُرِهَ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ»

٤٠٥٤ في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ
٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «﴿تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ»
٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ حَاضَتْ بَعْدَ مَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تُفْطِرُ»، قَالَ: وَإِنْ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَطَهُرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا»
٩٣٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «﴿تَأْكُلُ»
٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «فِي ﴿الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلَا تَأْكُلُ شَيْئًا كَرَاهَةَ أَنْ تُشْبِهَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ»

٤٠٥٥ في المسافر يقدم أول النهار من رمضان

﴿فِي الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ
٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»
٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَكَلَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ»
٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ، وَقَدْ كَانَ أَكَلَ، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»
٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَأْكُلُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ»

٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ الْمِصْرَ، لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ»

٤٠٥٦ في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل

﴿فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ

٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ: «﴿إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُكَ، فَلَا يَفْجُرْ بَطْنُكَ»

٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ، يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَشَرِبَ»

٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَلَيْسَ كَذَا يُقَالُ فِي ﴿الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ، قَالَ: «نَعَمْ»

٩٣٥١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا غَشِيَ لَا يُبَالِي أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»

٤٠٥٧ ما قالوا في صوم عاشوراء

﴿مَا قَالُوا فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» فَقُلْنَا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿أَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ، مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ»

٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صُومُوهُ»

٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ»

٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»

٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَاشُورَاءُ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ﴿صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا

عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»

٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ﴾»

٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى غَدَائِي»، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟» فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ﴾»

٩٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ ﴿أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى﴾»

٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ﴿أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى﴾»

٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾»

٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ أَنْ ﴿تَسَحَّرْ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا﴾»

٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَصُومُ عَاشُورَاءَ﴾»

٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾»

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «﴿فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ﴾»

٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «ائْتِ قَوْمَكَ ﴿فَمُرْهُمْ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ﴾» فَقَالَ: مَا أَرَانِي آتِيهِمْ حَتَّى يَصْطَبِحُوا، فَقَالَ: «مَنِ اصْطَبَحَ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْطَبِحْ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ»

٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ﴾»

٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ﴾»

٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّ الْأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ، قَالَ: «﴿ادْنُ فَكُلْ﴾»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ رَمَضَانُ»

٩٣٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَا يَصُومُهُ.

٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»

٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ يُوسُفَ، أَخَا بَنِي وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ ﴿يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَقَدْ كَانَ يُصَامُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَا حَرَجَ﴾»

٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِلَّا رَمَضَانُ»

٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ»

٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فَلْيُتِمَّ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»

٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ "

٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا قَطُّ يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا» يَعْنِي رَمَضَانَ

٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ»

٤٠٥٨ في يوم عاشوراء، أي يوم هو؟

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا التَّاسِعَ»، قُلْتُ هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرٍ»

٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ»

٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ»

٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، قَالُوا: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ»

٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ»

٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ»

٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ»

٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ»

٤٠٥٩ من رخص في القبلة للصائم

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»

٩٣٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» فَضَحِكَتْ فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ "

٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»

٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»

٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَخَذْتُهُ مِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ»

٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ»

٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرْشُفَهَا وَأَنَا صَائِمٌ»

٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

٩٤٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِّقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا»

٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَا فِيهِمَا»

٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَنَّهَا تَزِيدُ سُوءً»

٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَأُقَبِّلُ الْكَلْبِيَّةَ، وَأَنَا صَائِمٌ»

٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي، وَأَنَا صَائِمَةٌ»

٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: «فَيُتِمُّ»

٩٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «﴿لَوْ دَنَوْتِ لَوْ قَبَّلْتُ، وَكَانَ تَزَوَّجَ فِي رَمَضَانَ»

٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿قَبَّلَتْهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا»

٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «﴿مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا، أَوْ قَبَّلْتُ يَدِي»

٤٠٦٠ من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها

﴿مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا

٩٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿نَهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»

٩٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ: ﴿أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَمَا إِرْبُكَ إِلَى خُلُوفِ فَمِ امْرَأَتِكَ»

٩٤١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهِزْهَازِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالتَّمَّادِينِ فَسَأَلَهُ عَنْ ﴿صَائِمٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْطَرَ»

٩٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَنَهَى عَنْهَا»

٩٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﴿فَكَرِهَهَا»

٩٤١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَكِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يَعُودُ»

٩٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «يَنْقُصُ صِيَامُهُ وَلَا يُفْطِرُهَا»

٩٤١٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ﴿شَابٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ يَا بُنَيَّ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَفْعَلْهُ»

٩٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتَجْرَحُ الصَّوْمَ»

٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «﴿لَا تُقَبِّلْ وَأَنْتَ صَائِمٌ»

٩٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفِ فِيهَا»

٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ»

٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنِي؟ فَقَالَ: ﷺأَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ "

٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَالْقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ»

٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ ﷺيَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»

٩٤٢٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ﷺصَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ»

٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «اللَّيْلُ قَرِيبٌ»

٤٠٦١ ما ذكر في المباشرة للصائم

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»

٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَوْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، ﷺأَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَآخُذُ بِجَهَازِهَا»

٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٤٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ ﷺفَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَوَضْعِ الْيَدِ مَا لَمْ تَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ»

٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ» يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ

٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ ﷺالْمُبَاشَرَةِ، فَرَخَّصَا فِيهَا» وَسَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ فَكَرِهَهَا "

٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﷺأُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتَ لِهَذَا: نَعَمْ، وَقُلْتَ لِهَذَا: لَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْخٌ، وَهَذَا شَابٌّ»

٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﷺالْمُبَاشَرَةُ، قَالَ: «أَعِفُّوا صَوْمَكُمْ»

٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ»

٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ نَجَبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ جُمَانَةَ بِنْتِ الْمُسَيِّبِ، «وَكَانَتْ عِنْدَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ، دَخَلَ مَعَهَا فِي لِحَافِهَا، ﷺفَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ يَسْتَدْفِئُ بِقُرْبِهَا، وَلَا يُقَبِّلُ فِيهَا»

٤٠٦٢ من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ

٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ أَنَا صَائِمٌ»

٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُ، قَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «ﷺإِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»

٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»

٩٤٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺإِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ أَجَابَ، فَإِذَا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا الطَّعَامُ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا أَهْوَى الْقَوْمُ كَفَّ يَدَهُ

٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»

٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أُتِيَ أَنَسٌ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ» فَقُلْتُ: لَا أَطْعَمُ، فَقَالَ: " ﷺلَا تَقُلْ لَا أَطْعَمُ، قُلْ: إِنِّي صَائِمٌ "

٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " ﷺإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ مُرَائِي "

٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَلَيْسَ بِصَائِمٍ»، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: " قَدْ كَانَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ﷺيَصُومُ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ "

٤٠٦٣ في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

ﷺفِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ

٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ﷺيَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ﷺأَأَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا

٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ»

٤٠٦٤ في الهلال يرى نهارا، أيفطر أم لا؟

فِي الْهِلَالِ يُرَى نَهَارًا، أَيُفْطِرُ أَمْ لَا؟

٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ الْفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ، وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ»

٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْهِلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ، قَالَ: «لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرَى»

٩٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فَأَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»

٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: رَآهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عُثْمَانُ، «أَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ» قَالَ: «وَرُئِيَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَتَوَعَّدَ مَرْوَانُ مَنْ أَفْطَرَ» قَالَ سَعِيدٌ: «فَأَصَابَ مَرْوَانُ»

٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ أَهَلَّ سَاعَةً»

٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا»

٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِالسَّنْجَرِ، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ضُحًى، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ»، فَأَرَيْتُهُ، «فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا»

٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ آخِرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَوَقَعَ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَنَفَرٌ مِنَ الْأَزْدِ مُعْتَكِفِينَ، فَقَالُوا: يَا صَالِحُ أَنْتَ رَسُولُنَا إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «أَنْتَ مِمَّنْ رَأَيْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبَيْنَ يَدَيِ الشَّمْسِ رَأَيْتَهُ، أَوْ رَأَيْتَهُ خَلْفَهَا؟» قُلْتُ: لَا بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فِي مَسِيرِهِ فَمُرْ أَصْحَابَكَ يُتِمُّونَ صَوْمَهُمْ وَاعْتِكَافَهُمْ»

٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَابَ بِالسَّوَادِ، فَأَبْصَرُوا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْجَارِي، فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ»

٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا»، وَيَتْلُو: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَتَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُتِمَّ صَوْمِي»

٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ»

٤٠٦٥ في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع

فِي الْقَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي مَا يُصْنَعُ

٩٤٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: «أُغْمِّيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صُوَّامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ آخِرَ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»

٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ وَالْمُغِيرَةُ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَخَرَجَ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ انْصَرَفَ»

٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شُهِدَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ رَأَوَا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «اخْرُجُوا إِلَى عِيدِكُمْ مِنَ الْغَدِ»، وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ

٤٠٦٦ من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُمِرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا

٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهِلَالِ»

٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ»

٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ يَصُومُوا غَدًا»

٤٠٦٧ من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين

مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ

٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ وَافِدَانِ أَعْرَابِيَّانِ،

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَأَهْلَلْتُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، أَوْ صَامُوا

٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْهِلَالِ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَأَفْطِرُوا»

٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ، أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ "

٩٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ»

٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَحْدَهُ، قَالَ: «لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»

٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا مُخَالِفِينَ فَأَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ»

٤٠٦٨ في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل

فِي الْهِلَالِ يُرَى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ

٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُوَيْدٍ الْفِهْرِيَّ، أَفْطَرَ أَوْ ضَحَّى قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْطَرْتَ قَبْلَ النَّاسِ؟» فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي حِزَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقُرَشِيُّ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَوَ أَحَدُ النَّاسِ أَوَ ذُو الْيَدَيْنِ هُوَ؟»

٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»

٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَحَ أَهْلُ مَكَّةَ مُفْطِرِينَ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَانُوا يَصُومُونَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ أَوْ يَقْضُونَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ إِنْ شَاءُوا، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»

٤٠٦٩ ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني

مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي

٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ»

٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ» قُلْتُ: فَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْمَنِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ»

٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا، هَلْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «لَا، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ»

٩٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الصَّائِمِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُمْذِيَ، أَوْ يُودِيَ، قَالَ: «ﷺلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِلَّا مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلَ»

٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ»

٤٠٧٠ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

ﷺمَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ

٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قَضَى، وَإِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»

٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا مَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ، لَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يُتِمُّ صَوْمَهُ»

٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، «فِي الصَّائِمِ تَمَضْمَضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، ﷺإِنْ كَانَ وُضُوءُهُ وَاجِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ مَضْمَضَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ»

٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: ﷺأَسْتَنْثِرُ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَمْلِكْ»

٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ صَائِمًا فَتَوَضَّأَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ أَيُفْطِرُ؟ قَالَ: «ﷺلَا، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»

٤٠٧١ ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام

ﷺمَا قَالُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ بِصِيَامٍ

٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، ﷺيَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الضَّرِيسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ»

٩٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: «ﷺلَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»

٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «ﷺلَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا، مَا صُمْتُ

الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ، لِسَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: «كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»

٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَدْرِي عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْمِنَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، «فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺفَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ حَدِيدَةً كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، ثُمَّ غَدَا»، ثُمَّ «أَتَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَتَكِيَّ فَدَعَا بِغَدَائِهِ»، ثُمَّ «أَتَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا»

٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺلَا تَصُمْ إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ»

٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺمَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ»

٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: حَفْصَةُ، عَنْ بِنْتٍ، وَأُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، قَالَتْ: «كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»

٩٤٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ صَائِمٌ ﷺلَا تَصُمْ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ»

٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: ﷺأَتَكْرَهُ صَوْمَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَلِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُغَمَّ الْهِلَالُ "

٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺكَانَ يَصُومُهُ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ لِشَهَادَةِ شَاهِدٍ أَوْ مَجِيءِ غَائِبٍ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَفْطَرَ»

٩٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَنَاسًا مَعَهُ أُتُوهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ رَمَضَانُ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «تَعَالَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «ﷺإِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ»

٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺمَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺمَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ﷺلَا تَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا»

٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ، مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ: «وَأَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيُفْطِرْ، إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ»

٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُومُ يَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٤٠٧٢ في العشر الأواخر من رمضان

﴿فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ، مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا» فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَدْتُهَا كَمَا حُدِّثْتُ فَكَبَّرْتُ

٩٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ﴿لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

٩٥١١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَا رَجُلَانِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، ﴿الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»

٩٥١٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ، لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ: «لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لَأَخْبَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ ﴿الْتَمِسُوهَا فِي إِحْدَى السَّبْعَيْنِ، ثُمَّ لَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مُقَامِكَ، أَوْ مُقَامِي هَذَا»

٩٥١٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَشُكُّونَ فِيهَا إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ زِرٌّ: فَوَاصِلْهَا "

٤٠٧٣ ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

﴿مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

٩٥١٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ»

٩٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ»

٩٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ»

٩٥١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ»

٩٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ»

٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ»

٩٥٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «§اقْضِ رَمَضَانَ مَتَى شِئْتَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ § كَرِهَهُ»

٤٠٧٤ ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

§مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا

٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أُتِيتُ فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقِيلَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ "

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " §الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا "

٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»

٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا عَنْ §لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا فَاطْلُبُوهَا، §فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا»

٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§فِي رَمَضَانَ»

٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِتِسْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِسَبْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّوْا لِإِحْدَى عَشْرَةَ، تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ»

٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «§لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَوْطٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: فَمَا تُمَارِي وَلَا شَكَّ، قَالَ: «§لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، لَيْلَةُ الْفُرْقَانِ لَيْلَةَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ»

٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§الْتَمِسُوهَا، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ لِآخِرِ لَيْلَةٍ»

٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا، يَقُولُ: «§لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، هِيَ لَيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرْقَرَقُ»

٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»

٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَجُولُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا»

٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَزِرًّا، يَقُولَانِ: «﴿لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ وَلْيُفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ، وَلْيُؤَخِّرْ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ»

٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْتَمِسُوهَا، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، أَوْ نَسِيتُهَا ﴿فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ»

٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ ﴿تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»

٤٠٧٥ من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان

﴿مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ» قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفْعُ الْمِئْزَرِ؟ قَالَ: «اعْتِزَالُ النِّسَاءِ»

٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ»

٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ»

٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اجْتِهَادًا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»

٤٠٧٦ من كره صوم الدهر

﴿مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ

٩٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ؟ قَالَ: «﴿لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»

٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»

٩٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «﴿لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»

٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»

٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، هَكَذَا وَطَبَّقَ بِكَفِّهِ

-[٣٢٨]-

٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَهُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ» قَالَ: ثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ، قَالَ: نِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا يُذْهِبُ حَرَّ الصَّدْرِ، صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: ﴿أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «كُلْ يَا دَهْرُ كُلْ يَا دَهْرُ»

٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ أَنَّ عُبَيْدًا الْمُكْتِبَ ﴿يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ﴿فَكَرِهَهُ»

٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُونُوا سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ»

٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»

٤٠٧٧ من رخص في صوم الدهر

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٩٥٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ ﴿يَصُومُ الدَّهْرَ»

٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ ﴿يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ»

٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «كَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ»

٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ»

٤٠٧٨ في القوم يرون الهلال ولا يرونه الآخرون

﴿فِي الْقَوْمِ يَرَوْنَ الْهِلَالَ وَلَا يَرَوْنَهُ الْآخَرُونَ

٩٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرُوا بِالْمَدِينَةِ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ وَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ أَسْتَارَةَ قَدْ رَأَوْهُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ: «﴿مَا لَنَا وَلِأَهْلِ أَسْتَارَةَ»

٤٠٧٩ في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه

﴿فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ

٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا» قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ

٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ»

٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِهِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصْبِحُ صَائِمًا»

٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا»

٩٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأُتِمُّ صَوْمِي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَصْبَحْتَ فَحَلَّ لَكَ الصَّلَاةُ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ اغْتَسِلْ، وَأَتِمَّ صَوْمَكَ»

٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، قَالَ: تَدَارَا وَتَمَارَيَا رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْطَلَقَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: ﴿أَيَصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا»

٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ»

٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالُوا: «﴿يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ»

٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿لَوْ أَصْبَحْتُ جُنُبًا مِنِ امْرَأَتِي لَصُمْتُ»

٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»

٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَوْ نَادَى الْمُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْتُ، فَأَتْمَمْتُ الصِّيَامَ، صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ»

٩٥٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُجْزِيهِ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ»

٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»

٩٥٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " ﴿رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ "

٩٥٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَذْكُرُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ»

٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِي، لَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ صُمْتُ»

٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَوْ أَدْرَكَنِي النِّدَاءُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْتُ»، أَوْ قَالَ: «مَا أَفْطَرْتُ»

٤٠٨٠ ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه

﴿مَا قَالُوا فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَى عَنْهُ

٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاصَلْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»

٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ فَوَاصَلُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمْ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي، فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»

٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»

٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ» وَهَذِهِ أُخْتِي تُوَاصِلُ وَأَنَا أَنْهَاهَا "

٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺوَاصَلَ إِلَى السَّحَرِ»

٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: «إِنَّمَا ﷺنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»

٩٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «ﷺإِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»

٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «ﷺإِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أَوْ نَحْوَ هَذَا

٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَا أُوَاصِلُ أَبَدًا»

٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ»

٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَسْتُمْ فِي ذَالِكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»

٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قُدَامَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ﷺثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّهَا كَرِهَتِ الْوِصَالَ

٤٠٨١ من رخص في الوصال للصائم

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ﷺثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ "

٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أَنْعُمٍ ﷺيُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تَعُودَهُ»

٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ﷺوَهُوَ مُوَاصِلٌ»

٤٠٨٢ ما قالوا في الشهر كم هو يوما

ﷺمَا قَالُوا فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا

٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «ﷺالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ أُصْبُعًا

٩٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " ﷺاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَمَّ وَقَدْ بَرَرْتَ "

٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ مَضَتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَتْ سَبْعٌ الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً

٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَقْسَمَ شَهْرًا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: انْزِلْ فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ "

٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ

٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ثُمَّ تَعَقَّدَ إِبْهَامُهُ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً

٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَطَبَّقَ الثَّالِثَةَ، وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ

٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا» وَضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»

٩٦١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ»

٩٦١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «شَهْرٌ ثَلَاثُونَ وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

٩٦١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَمَضَانُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

٩٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: صُمْنَا رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ «أَمَرَنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا»

٩٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ»

٤٠٨٣ ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده

﴿مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٩٦١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: «﴿الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ سَجَتْ مَفَاصِلُهُ»

٩٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»

٩٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ سَجَتْ مَفَاصِلُهُ»

٩٦١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»

٤٠٨٤ من قال: لا اعتكاف إلا بصوم

﴿مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٩٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ»

٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»

٩٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ»

٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»

٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ

٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ»

٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ»

٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»

٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى اعْتِكَافًا إِلَّا بِصَوْمٍ»

٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، وَأَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى نَفْسِهِ»

٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِمِثْلِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»

٤٠٨٥ ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ

٩٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدِ الْجَنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ»

٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لِيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَيَعُودِ الْمَرِيضَ وَيُجِيبِ الْإِمَامَ»

٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ»

٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَحْضُرُ الْجَنَازَةَ، وَيَخْرُجُ إِلَى حَاجَةٍ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ» وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَآلَمَهُ

٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ وَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ، وَأَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلَا يُحِبُّونَ الْخُرُوجَ لَهَا»

٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَخْرُجُ إِلَى الْغَائِطِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَقُومُ عَلَى الْبَابِ»

٩٦٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَأْتِي الْجُمُعَةَ»

٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ»

٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَأْتِي الْغَائِطَ، وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ»

٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَحْضُرُ الْجَنَازَةَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «وَيُجِيبُ الْإِمَامَ»

٩٦٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ»

٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ» قَالَا: لَا تَعْرِضُ لَهُ

٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا»

٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَتَّبِعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً»

٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفُ لَا يَتَّبِعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا»

٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَحْضُرُ جِنَازَةً»

٤٠٨٦ ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

﴿مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ

٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ»

٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْتَغْرُبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»

٤٠٨٧ ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ

٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُعْتَكِفِ ﴿يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِاعْتِكَافٍ»

٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلٍ، وَيَتَسَحَّرَ»

٩٦٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَدْخُلُ ظِلَّهُ، وَلَكِنْ يُؤْتَى بِعَشَائِهِ فِي فِنَاءِ دَارِهِ»

٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «﴿انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً»

٤٠٨٨ من كره للمعتكف أن يدخل سقفا

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا

٩٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ضَرَبَ خِبَاءً، أَوْ فُسْطَاطًا، فَقَضَى فِيهِ حَاجَتَهُ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا»

٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ﴿سُتِرُوا فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتُرُهُ عَلَى طَعَامِنَا، قَالَ: «فَاسْتُرُوهُ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاهْتِكُوهُ»

٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا مُسَقَّفًا»

٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ بَيْتًا مُسَقَّفًا»

٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ دَارِهِ»

٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ بَيْتًا»

٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ بَيْتًا»

٤٠٨٩ من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله

﴿مَنِ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ

٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ ﴿اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٩٦٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ ﴿فَعَلَهُ»

٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ ﴿اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ ﴿اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّهُ ﴿اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالِاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ»

٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ»

٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، «أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ، ﴿اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»

٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ»

٤٠٩٠ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه

﴿مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

٩٦٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَلَا أَعْجَبَكَ مِنْ قَوْمِكَ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ»

٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»

٩٦٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: «﴿اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَضَرَبَ خَيْمَةً فَحَصَبَهُ النَّاسُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْهُ وَحَسَّنَ ذَلِكَ»

٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ»

٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، يُجْمَعُ فِيهِ»

٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الِاعْتِكَافِ، فَقَالَا: «﴿لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فِيهِ»

٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ»

٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا اعْتِكَافَ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»

٤٠٩١ من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو في مسجده إلى المصلى

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ الْمُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّهُ ﴿أُوتِيَتْ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَاعْتَكَفَ فِيهِ بِجُوَيْرَةٍ مُزَيْنَةَ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، كَمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ»

٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ»

٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْتَ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ غُدُوُّكَ إِلَى مُصَلَّاكَ مِنْهُ»

٤٠٩٢ ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»

٩٦٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَقْضِي اعْتِكَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ»

٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، قَالُوا: «﴿يَسْتَقْبِلُ»

٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ: «أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ»

٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: {﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] "

٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ»

٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿الْمُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ»

٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَ: «تُتِمُّ مَا بَقِيَ»

٤٠٩٣ في المعتكف يقبل ويباشر

﴿فِي الْمُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ

٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ، أَوْ يُبَاشِرَ»

٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يُبَاشِرُ»

٤٠٩٤ ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

§مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ

٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَبْتَاعُ»

٩٦٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، فَسَأَلَهُ: «هَلِ ابْتَعْتَ خَادِمًا؟» قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ: «§وَمَا عَلَيْكَ أَوْ أَتَيْتَ السُّوقَ فَابْتَعْتَ خَادِمًا»

٤٠٩٥ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

§مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ طَاوُسٌ: «§اعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَصُومُوا»

٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ اعْتِكَافُهُ»

٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «§اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ»

٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ §اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ»

٤٠٩٦ في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

§فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا

٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا»

٤٠٩٧ في المعتكف يغسل رأسه

§فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، §إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، قَالَتْ: «فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ»

٤٠٩٨ ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع

§مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ

٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ضَرَبَتْ فِي دَارِهَا سِتْرًا، فَكَانَتْ فِيهِ»

٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَكِفَةُ تَضْرِبُ ثِيَابَهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، إِذَا حَاضَتْ»

٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ ﴿مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ عَاكِفَةٌ»

٤٠٩٩ ما قالوا المعتكف يدخل في القبر

﴿مَا قَالُوا الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ فِي الْقَبْرِ

٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ الْقَبْرَ»

٤٠١٠٠ ما قالوا في الرجل يفطر الرجل

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفَطِّرُ الرَّجُلَ

٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ «أَنَّهُ ﴿فَطَّرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَأَفْطَرَ»

٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «أَطْعِمُوا» فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، ﴿فَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَأَفْطَرُوا "

٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلْمَانَ بْنَ مُوسَى: ﴿أَكَانَ يُفْطِرُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٤٠١٠١ ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمه أن يفطر

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ

٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَنَهَتْهُ أُمُّهُ، فَلَا يُطِيعُهَا، وَيَصُومُ أَحْيَانًا»

٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُمِّي تُقْسِمُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا، وَلَا أَصُومَ إِلَّا فَرِيضَةً، شَفَقَةً عَلَيَّ، قَالَ: «﴿أَبِرَّ قَسَمَهَا»

٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «﴿يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٤٠١٠٢ من قال: لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «﴿لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا»

٩٧١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: «أَنَّ ﷺالْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

٩٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

٩٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

٤٠١٠٣ ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة

ﷺمَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ

٩٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺصَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ "

٩٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: " ﷺأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ سَنَتَيْنِ: سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً "

٩٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «كَانَتْ ﷺتَصُومُ عَرَفَةَ»

٩٧١٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺمَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»

٩٧١٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺصَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ»

٩٧١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُومُ عَرَفَةَ»

٩٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي ﷺصَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: «إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَلَا تَصُومَنَّ»

٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺلَا يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ»

٩٧٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ ﷺصَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ نِصْفِ سَنَةٍ» قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ فُلَانٌ: «كَفَّارَةُ سَنَةٍ»

٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الْحَسَنِ: أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَى يَوْمٍ، وَلَا لِلَيْلَةٍ عَلَى لَيْلَةٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺصَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ يَتَبَرَّدُ بِهِ»

٤٠١٠٤ ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

ﷺمَا قَالُوا فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ، أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»

٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ الَّتِي يَصُومُهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، كَانَ يَقُولُ: «لَقَدْ ﴿رَضِيَ اللَّهُ بِهَذَا الشَّهْرِ لِلسَّنَةِ كُلِّهَا»

٤٠١٠٥ ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره

﴿مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَتَأْخِيرِهِ

٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنْ كَانَ ﴿لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»

٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»

٤٠١٠٦ ما قالوا في الهلال، يرى ما يقال؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْهِلَالِ، يُرَى مَا يُقَالُ؟

٩٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ»

٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا: هَذَا الْهِلَالُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «﴿آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هَكَذَا

٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْهِلَالَ، فَلَا يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "

٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ، فَقُلْ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "

٩٧٣١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ نَصْرَهُ، وَخَيْرَهُ، أَوْ فَتْحَهُ، وَنُورَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»

٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْهِلَالَ، كَأَنَّمَا يَرَى رَبَّهُ»

٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ

اجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ، وَنُورٍ، وَأَجْرٍ، وَمُعَافَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهِ خَيْرًا، فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَسَمْتَ فِيهِ بَيْنَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هِلَالًا مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَى، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَقَّنُهُنَّ حَتَّى حَفِظَهُنَّ وَمَا رَأَى أَحَدًا

٩٧٣٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "

٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَرَفْعَ الصَّوْتِ»

٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالًا قَالَ: «﴿هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا»

٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهِلَالِ وَلَكِنْ يَعْرِضُ وَيَقُولُ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ هِلَالًا كَذَا، وَكَذَا، وَجَاءَ بِهِلَالٍ كَذَا، وَكَذَا»

٤٠١٠٧ ما قالوا في صوم النيروز

﴿مَا قَالُوا فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ

٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ، ﴿فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «يُعَظِّمُونَهُ الْأَعَاجِمُ»

٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: «﴿مَا لَكُمْ وَالنَّيْرُوزُ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ»

٤٠١٠٨ ما قالوا في الصوم في الشتاء

﴿مَا قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٩٧٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»

٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿الشِّتَاءُ غَنِيمَةٌ»

٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَائِذُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ: «﴿يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا»

٤٠١٠٩ ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول؟

﴿مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ مَا يَقُولُ؟

٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» قَالَ: وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»

٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»

٤٠١١٠ ما قالوا في صوم يوم، وإطعام مسكين

﴿مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِطْعَامِ مِسْكِينٍ

٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ»

٤٠١١١ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟

﴿فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ هُوَ؟

٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا "

٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا نُمَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ "

٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا، إِلَّا رَمَضَانَ»

٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «﴿مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ فِيهِ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ»

٤٠١١٢ من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق

﴿مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

٩٧٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿بَالِغِ الِاسْتِنْشَاقَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الضَّحَّاكُ وَأَصْحَابُهُ بِخُرَاسَانَ ﴿فِي رَمَضَانَ، فَكَانُوا لَا يَتَمَضْمَضُونَ»

٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الصَّائِمُ، حَتَّى يَدْخُلَ حَلْقَهُ»

٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَنْشَقْتَ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَلَا تُبَالِغْ»

٤٠١١٣ من كان يحب أن لا يعلم بصومه

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ

٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ، وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُغَطِّي بِهَا فَاهُ»

٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: " ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَدَّهِنْ شَفَتَيْهِ "

٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا، فَأَصْبِحُوا مُدَّهِنِينَ»

٤٠١١٤ في صوم رجب ما جاء فيه

﴿فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ

٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: ﴿كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ "

٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ: «﴿أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ»

٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿لَا يَكُونُ اثْنَيْنِيًّا، وَلَا خَمِيسِيًّا، وَلَا رَجَبِيًّا»

٩٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ»

٤٠١١٥ ما قالوا في صيام شعبان

﴿مَا قَالُوا فِي صِيَامِ شَعْبَانَ

٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ " أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ ﴿يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْ شَعْبَانَ وَفِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ كُلَّهُ "

٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ فَقَالَ: «﴿صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»

٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ آجَالُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّنَةِ»

٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لَا تَصُومُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ، إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «﴿ذَلِكَ شَهْرٌ

يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ، إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ»

٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، إِلَّا قَلِيلًا»

٤٠١١٦ ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر

«مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي صِيَامِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ " أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ "

٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»

٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»

٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

٩٧٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ يَصُومُ يَوْمًا، فَوَافَقَ ذَلِكَ فِطْرًا، أَوْ أَضْحَى، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ "

٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»

٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»

٤٠١١٧ ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه

«مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مَا عَلَيْهِ

٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ لِي عَاصِمٌ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: " مَا بَلَغَكَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا "

٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ

٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو قِلَابَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «﴿يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ شَهْرًا»

٩٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «﴿يَصُومُ شَهْرًا»

٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ آلَافِ يَوْمٍ»

٤٠١١٨ من قال لا يقضيه وإن صام الدهر

﴿مَنْ قَالَ لَا يَقْضِيهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ

٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»

٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»

٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ»

٤٠١١٩ ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ

٩٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «﴿أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»

٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى

امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يَدْعُوهُ الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»

٤٠١٢٠ من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿لَا يُصَلِّي، حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»

٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُفْطِرُوا، قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَيَسَّرَ»

٩٧٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ ﴿لَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى، يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ "

٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «كَانَا ﴿يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ إِذَا رَأَيَا اللَّيْلَ، كَانَا يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا»

٤٠١٢١ في الصائم يدخل حلقه الذباب

﴿فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: «﴿لَا يُفْطِرُ»

٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا يُفْطِرُ»

٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يُفْطِرُ»

٤٠١٢٢ من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ

٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»

٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، وَهِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»

٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ»

٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: «﴿كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى الْبُسْرِ أَوِ التَّمْرِ»

٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»

٩٨٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ»

٥ 5 - كتاب الزكاة

﴿٥ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٠١ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

﴿مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرِهَا

٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»

٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمِ السُّيُوفُ، وَالْعَمَائِمُ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١]، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: ١]، {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، يَعْنِي الْحِنْطَةَ، وَمِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «﴿اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ: «﴿مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ صَالِحَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»

٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعِ النِّسَاءُ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ «﴿وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»، وَبِلَالٌ قَابِلٌ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ

٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ

تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»

٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَأَشَاحَ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَعْرَضَ، وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»

٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّقَ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ، وَالْخَاتَمِ، وَالشَّيْءِ

٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»

٩٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ نَجَّادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي السَّائِلُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ، قَالَتْ: فَقَالَ: " لَا تَرُدِّي السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ

٩٨١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»

٩٨١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ صَدَقَةٍ تَخْرُجُ حَتَّى تَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا»

٩٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ، فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ هَرَبَ فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ»

٩٨١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ، فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]، {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]

٩٨١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ فَتَصَدَّقُوا»

٩٨١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ مَشْوِيَّةٌ فَقَسَّمْتُهَا كُلَّهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا كَتِفَهَا»

٩٨١٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ، فَقَالَ: بَعَثَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِكِسْوَةٍ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا أَتَى تَيْمَاءَ جَاءَهُ سَائِلٌ فَسَأَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا أَفْقَهُ؟، قَالُوا: نُسَيٌّ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَتَيْتُ الدَّارَ، فَقُلْتُ: مَنْ نُسَيٌّ؟، فَأَشْرَفَتْ عَلَيَّ امْرَأَتُهُ فَأَذِنَتْ لِي، فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآنِي تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُكَ حِينَ رَأَيْتَنِي تَوَضَّأْتُ؟، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَا مُوسَى تَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْكَ مُصِيبَةٌ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ "، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ سَائِلًا يَسْأَلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ»، قَالَ: صَدَقَ، فَذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَايَا، وَهَدْمِ الْحَائِطِ وَوَقْصِ الدَّابَّةِ، وَالْغَرَقِ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ مِمَّا عُدَّ مِنَ الْمَنَايَا، قَالَ: قُلْتُ: وَتُنَجِّي مِنَ النَّارِ

٩٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ ظِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٩٨١٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: " {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: ١٤]، قَالَ: «مَنْ أَرْضَخَ»

٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُدَيْنَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ فَنَاوَلَهُ حَبَّةً فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِي هَذِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ كَثِيرٌ»

٩٨٢١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ نِسَاءٌ مَسَاكِينُ، فَقَالَتْ: أَخْرِجُوهُنَّ، فَقَالَتْ: «مَا بِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْبِذُ بِهِنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ»

٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِرَأْسِ الْقَطَا "

٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»

٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: «قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ مُطَوَّقٍ بِالْفِضَّةِ»

٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ السَّائِلَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَوْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ "

٥٠٢ ما قالوا في منع الزكاة

مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ»

٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»

٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَاهَدْتُهُمْ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران: ١٤٤]

٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «﴿إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»

٩٨٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ اللَّهَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ».

٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: «﴿لَا وِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي مَانِعَهَا، مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَشَكَا، إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴿الصَّدَقَةَ فَقَالَ: «اجْمَعُوهَا، وَأَدُّوهَا لِوَقْتِهَا فَمَا أُخِذَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ ظُلِمْتُمُوهُ»

٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِبَنِيَّ: يَا بَنِيَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا "

٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَقَالَ: أَخْرِجْ صَدَقَتَكَ فَأَخْرِجْهَا فَإِنْ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، فَإِنْ أَبَى فَوَلِّ ظَهْرَكَ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْسِبُ عِنْدَكَ مَا يَأْخُذُ مِنِّي وَلَا تَلْعَنْهُ "

٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ حِينَ يُصْدِرُ وَهُوَ رَاضٍ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»

٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»

٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «﴿إِذَا ظَهَرَ عَلَى مَالٍ قَدْ غُيِّبَ عَنِ الصَّدَقَةِ خَمَّسَهُ»

٩٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ»

٥٠٣ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

﴿فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، «أَنْ ﴿خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»

٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «أَمُسْلِمٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَيْهِ ﴿فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «﴿تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»

٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٩٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِي الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ»

٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٥٠٤ من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ

٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ»

٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ»

٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»

٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْمِائَتَيْنِ نَفَقَةٌ»

٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَكَانَتْ تُقَوَّمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»

٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ صَدَقَةٌ»

٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " لَيْسَ فِي الشِّقِّ شَيْءٌ، وَالشِّقُّ: مَالٌ لَمْ يَبْلُغْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ "

٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»

٩٨٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»

٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»

٥٠٥ ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهما

لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ»

٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى «فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ»

٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَرْبَعِينَ»

٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا نَيِّفًا عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ لَا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهِيَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ كَذَلِكَ»

٥٠٦ من قال فما زاد على المائتين فبالحساب

مَنْ قَالَ فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ

٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»

٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ»

٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ»

٩٨٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»

٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ: «مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»

٥٠٧ ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة

§مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ

٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»

٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ»

٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»

٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»

٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ»

٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ، مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ: «خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ، وَخُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُرِيدُونَ بِهَا التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ»

٩٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ»

٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى فِي عَشَرَةِ دَنَانِيرَ زَكَاةً حَتَّى تَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَكُونَ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ»

٩٨٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «كَانَ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»

٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ»

٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا مِنَ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ»

٥٠٨ في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ

٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ﴿رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «يُزَكِّي مِنَ الْمِائَةِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ» وَقَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «يُحْمَلُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى»

٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَكْحُولٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ﴿لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟، قَالَ: «أَضِفْ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ»

٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ يَرَى الدَّرَاهِمَ، وَالدَّنَانِيرَ عَيْنًا كُلَّهُ»

٥٠٩ في زكاة الإبل ما فيها

﴿فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَا فِيهَا

٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فَكَانَ فِيهِ: «﴿فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشَرَةٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»

٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ»

٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَوِ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ أَكْبَرُ مِنْهَا بِعَامٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ حِقَّةٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»

٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ «﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ»

٩٨٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»

٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»

٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»

٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»

٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ مَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ فِي الْإِبِلِ «﴿إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»

٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»

٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «أَنْ ﴿يُؤْخَذَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ، وَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَمِنْ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْإِبِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً -[٣٦٠]- فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» قَالَ الْأَجْلَحُ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» قَالَ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَلَا يُفَرِّقُهَا كَيْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ الْقَوْمُ تَكُونُ لَهُمُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَلَا تُجْمَعُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ "

٥٠١٠ من قال: " ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة "

﴿مَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»

٩٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الذَّوْدِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»

٩٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنَا، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَلَمْ يَسْأَلْنَا عَنْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْهِ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ «أَنْ ﴿لَيْسَ فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا»

٩٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»

٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»

٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»

٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»

٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى قُبِضَ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى هَلَكَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»

٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ "

٩٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ «مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

٩٩١٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنَا، أَنَّ سَالِمًا، كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصْدِقُونَ «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»

٥٠١١ من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة

«مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ

٩٩١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْفَرِيضَةَ»

٩٩١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٥٠١٢ ما يكره للمصدق من الإبل

«مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ مِنَ الْإِبِلِ

٩٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ» قَالَ: صَاحِبُ الصَّدَقَةِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذًا»

٩٩١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا

٩٩١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، وَخُذْ الشَّارِفَ وَذَاتَ الْعَيْبِ»

٩٩١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «﴿مَا هَذِهِ النَّاقَةُ؟» فَقَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْرِ فَارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٩٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّتْ بِهِ غَنَمُ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ﴿لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ نُكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ»

٩٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ

٥٠١٣ في صدقة البقر ما هي

﴿فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ مَا هِيَ

٩٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ «أَمَرَهُ أَنْ ﴿يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّ»

٩٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «أَنْ ﴿يُؤْخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَهُ أَنْ ﴿يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ»

٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿الْبَقَرُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا»

٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: «﴿فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ»

٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: «﴿فِي سَائِمَةِ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «﴿فِي ثَلاَثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿الْبَقَرُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ»

٩٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ»

٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ «أَنْ ﴿تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»

٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا فَقَالاَ: «﴿فِي ثَلاَثِينَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»

٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: «كَانَ عُمَّالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِ، ﴿يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً»

٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتِ الْبَقَرُ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»

٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ سَلاَمَةَ، أَخْبَرَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ خَاتَمُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي يَدِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَعَا بِصَحِيفَةٍ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ نُعَيْمٌ: فَقُرِئَتْ وَأَنَا حَاضِرٌ فَإِذَا فِيهَا «﴿مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ» قَالَ نُعَيْمٌ: فَقُلْتُ تَبِيعٌ أَوْ جَذَعٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ تَبِيعٌ جَذَعٌ»

٥٠١٤ من قال: إذا كان البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَقَرُ دُونَ ثَلاَثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ»

٩٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ»

٩٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ»

٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ»

٥٠١٥ في الزيادة في الفريضة

فِي الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ

٩٩٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ شَيْئًا»

٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ»

٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الِاسْتِينَافِ شَيْءٌ»

٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ»

٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً فَقَالَ: الْحَكَمُ: «فِيهَا مُسِنَّةٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «بِحِسَابِ ذَلِكَ»

٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «صَاحِبُ الْبَقَرِ بِمَا فَوْقَ الْفَرِيضَةِ»

٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»

٩٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْفُضُولِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفٌ»

٥٠١٦ في التبيع ما هو

فِي التَّبِيعِ مَا هُوَ

٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " التَّبِيعُ: الَّذِي قَدِ اسْتَوَى قَرْنَاهُ وَأُذُنَاهُ وَالْمُسِنُّ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا "

٥٠١٧ في السائمة كم هي

فِي السَّائِمَةِ كَمْ هِيَ

٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ»

٥٠١٨ من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ

٩٩٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ إِلَّا إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَإِنَاثِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»

٥٠١٩ في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة

فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً»

٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى جَمَلٍ طَعِينَةٍ، وَلَا عَلَى ثَوْرِ عَامِلٍ صَدَقَةٌ»

٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا كَانَ سَائِمًا، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ»

٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا عَلَى الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُغْزَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ»

٩٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ»

٩٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحُمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْنَا ذَلِكَ

٥٠٢٠ في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مَتَى تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا

٩٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»

٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»

٩٩٦٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»

٩٩٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَإِلَى خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابُ»

٩٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَشَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَتَيْنِ، وَإِذَا جَاوَزَتِ الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَمِائَةِ»

٩٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ﴿صَدَقَةِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ «حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ» ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابُ»

قَالَ: مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «﴿لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»

٩٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَسَقَطَتِ الْأَرْبَعُونَ»

٥٠٢١ من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

٩٩٧٠ - حُدِّثْتُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «كَانَ ﴿إِذَا بَعَثَ الْمُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ»

٩٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»

٩٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ»

٩٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ «﴿لَا صَدَقَةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ»

٩٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاةِ صَدَقَةٌ»

٥.٢٢ في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء

﴿فِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةً هَلْ فِيهَا شَيْءٌ

٩٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ»

٩٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ»، يَعْنِي الْغَنَمَ،

٩٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ، قَالَ: «﴿فِي الْغَنَمِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً»

٩٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَسَقَطَ الْأَرْبَعُونَ»

٩٩٧٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»

٥.٢٣ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِي الْمِصْرِ يَحْتَلِبُهَا

٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي الْمِصْرِ يَحْتَلِبُهَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»

٩٩٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي غَنَمِ الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ»

٥.٢٤ السخلة تحسب على صاحب الغنم

﴿السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ

٩٩٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿لَا يُعْتَدُّ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ»

٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿أَيُعْتَدُّ بِالصِّغَارِ أَوْلَادِ الشَّاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُعْتَدُّ بِالصَّغِيرِ حَتَّى مَا تُنْتِجُهُ أُمُّهُ»

٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمُجَاهِدًا وَكَانَ يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ نَخَذْ مِنْهُ فَأَمْسَكَ مِنْهُمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا: فَقَالَ: «﴿اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى يَدِهِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تَدَعُ لَهُمُ الشَّاةَ الْمَاخِضَ وَالْأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذْ الْعَنَاقَ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَالْغِذَاءِ»

٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «﴿خُذْ مَا بَيْنَ الْغَذِيَّةِ، وَالْهَرِمَةِ» يَعْنِي: بِالْغَذِيَّةِ: السَّخْلَةَ

٥.٢٥ في المصدق ما يصنع بالغنم

﴿فِي الْمُصَدِّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ

٩٩٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي أَيِّ الْمَالِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «فِي الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ، ﴿فَإِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَأَخْرِجْ لَهُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ»

٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «﴿بَادِرْ صَاحِبَكَ»، يَعْنِي يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ وَأَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكُمْ غَنَمَهُ فَاصْدَعُوهَا صَدْعَيْنِ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ»

٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ: «أَنْ ﴿تُقَسَّمَ الْغَنَمُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يُخْتَارُ سَيِّدُهَا ثَلَاثًا، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ»

٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿تُقْسَمُ الْغَنَمُ أَثْلَاثًا»

٩٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " ﴿إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الْغَنَمُ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ "

٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﴿الْمُصَدِّقُ يَصْدَعُ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ»

٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَقْسِمُ الْغَنَمَ قِسْمَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الْقِسْمَيْنِ، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْقَسَمِ الْآخَرَ»

٩٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَجْمَعُ الشَّاءَ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ الثُّلُثَ مِنْ خِيَارِهِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ حَقَّهُ»

٩٩٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿تُفَرَّقُ فِرْقَتَيْنِ».

٩٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ

٥.٢٦ ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

﴿مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ

٩٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، أَوْ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ «﴿لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»

٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»

٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا جَدَّاءَ»

١٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا جَدَّاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»

١٠٠٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَا يُجْزِي فِي الصَّدَقَةِ ذَاتُ عَوَارٍ»

١٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْعَجْفَاءُ، وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ»

٥٠٢٧ في الطعام كم تجب فيه الصدقة

«فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

١٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

١٠٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»

١٠٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٠٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٠٠٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الطَّعَامُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»

١٠٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٠٠٠٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ»

١٠٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ»

٥٠٢٨ في الوسق كم هو

«فِي الْوَسْقِ كَمْ هُوَ

١٠٠١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٦ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠١٩ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

١٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

٥٠٢٩ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب

§مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ

١٠٠٢١ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»

١٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ «§لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»

١٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ «§لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»

١٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§الصَّدَقَةُ عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْبُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فَتَمْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ»

١٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ، وَمُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْهَا، فَقَالَا: «§إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»

١٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «§لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ». وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

١٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الزَّكَاةُ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»

٥٠٣٠ في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

§فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ

١٠٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فِيمَا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٢٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ حَتَّى فِي عَشْرِ دَسْتَجَاتِ بَقْلٍ»

١٠٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُوَقِّتُ فِي الثَّمَرِ شَيْئًا، وَقَالَ: «الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ».

١٠٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

١٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ»

٥٠٣١ في الخضر من قال: ليس فيها زكاة

﴿فِي الْخُضَرِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ

١٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي الْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ»

١٠٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخُضَرِ شَيْءٌ»

١٠٠٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْبُقُولِ الْخِيَارِ، وَالْقِثَّاءِ، وَنَحْوِهِ صَدَقَةٌ»

١٠٠٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ»

١٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا فَيَكُونَ فِيهِ زَكَاةٌ»

١٠٠٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعَتْ مُجَاهِدًا، وَإِبْرَاهِيمَ وَهُمَا جَالِسَانِ، يَقُولَانِ: «﴿لَيْسَ فِي الْبُقُولِ، وَلَا فِي التُّفَّاحِ، وَلَا فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ»

١٠٠٤١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»

١٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الْفَصَافِصِ، وَالْأَقْطَانِ، وَالسَّمَاسِمِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ: الْحَكَمُ فِيمَا حَفِظْنَا عَنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»

١٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ عُشُورٌ الْجَوْزُ، وَاللَّوْزُ، وَالْبُقُولُ كُلُّهَا، وَالْخُضَرُ، وَلَكِنْ مَا بِيعَ مِنْهُ فَيَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ»

١٠٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «﴿لَيْسَ فِي الْبُقُولِ، وَالْقَصَبِ، وَالْخِرْبَزِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالتِّينِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْمِرْسَكِ، وَالْفَاكِهَةِ، يُعَدُّ كُلُّهَا مِمَّا فِيهِ صَدَقَةٌ»

١٠٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْأَعْلَافِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ صَدَقَةٌ»

٥.٣٢ في الزيتون فيه الزكاة أم لا

﴿فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا

١٠٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ﴿الزَّيْتُونِ، قَالَ: «هُوَ مَكَالٌ فِيهِ الْعُشْرُ»

١٠٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ»

١٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ﴿الزَّيْتُونِ فَقَالَ: «عَشَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ».

١٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «فِيهِ الْعُشْرُ»

٥.٣٣ في العسل هل فيه زكاة أم لا

﴿فِي الْعَسَلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا

١٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ﴿لِي نَحْلًا قَالَ: «أَمِنْهُ الْعُشْرُ» قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي قَالَ: «فَحَمَاهَا لِي»

١٠٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ ﴿أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَنْ أَعْطُوكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ» قَالَ: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً "

١٠٠٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي الْعَسَلِ عُشْرٌ»

١٠٠٥٣ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «﴿فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى» قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ

١٠٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ»

٥.٣٤ من قال: ليس في العسل زكاة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

١٠٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ، ﴿أَتَى الْعَسَلَ، وَأَوْقَاصَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ»

١٠٠٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، قَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «صَدَقَ وَهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ»

١٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ﴿صَدَقَةِ الْعَسَلِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي

الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، «أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ». فَقَالَ عُمَرُ: «عَدْلٌ مُصَدَّقٌ»

٥.٣٥ من قال: ليس في العنبر زكاة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

١٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»

١٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»

١٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ»

١٠٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿عَنْبَرَةٍ فِيهَا سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ فَقَالَ: «فِيهَا الْخُمُسُ»

١٠٠٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿خَمَّسَ الْعَنْبَرَ»

١٠٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: " ﴿فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: فِي اللُّؤْلُؤِ "

١٠٠٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ﴿الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ»

١٠٠٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ ﴿الْعَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ»

١٠٠٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: «﴿لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ، وَلَا فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ زَكَاةٌ»

٥.٣٦ في اللؤلؤ، والزمرد

﴿فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالزُّمُرُّدِ

١٠٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ، وَلَا حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ فَفِيهِمَا زَكَاةٌ»

١٠٠٦٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَرَزِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ».

١٠٠٦٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ

١٠٠٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا لِتِجَارَةٍ»

١٠٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، قَالُوا: «﴿لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ»

١٠٠٧٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً إِلَّا فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَاهُ فِي الْجَوْهَرِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَهَذَا النَّحْوِ»

١٠٠٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ لَبَنٌ، أَوْ طِينٌ قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ "

١٠٠٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى لِتِجَارَةٍ»

١٠٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «﴿لَا صَدَقَةَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا زَبَرْجَدٍ، وَلَا يَاقُوتٍ، وَلَا فُصُوصٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا شَيْءٍ لَا يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي ثَمَنِهِ حِينَ يُبَاعُ»

١٠٠٧٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ ﴿اللُّؤْلُؤِ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ كَالْحُلِيِّ لَيْسَ لِتِجَارَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»

١٠٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ كَأَنَّهُ «﴿يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ»، يَعْنِي اللُّؤْلُؤَ،

٥.٣٧ ما قالوا فيما سقي سيحا وبالدوالي

﴿مَا قَالُوا فِيمَا سُقِيَ سَيْحًا وَبِالدَّوَالِي

١٠٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «﴿يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَسُقِيَ بِالْغَيْلِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ «أَنَّ ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ غَيْلًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ، وَالدَّالِيَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»

١٠٠٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: «﴿سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ الْعَيْنُ السَّائِحَةُ، وَمَاءُ الْغَيْلِ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ كَامِلًا، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ الْحَبْلِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا فِيهَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى الْغَيْلُ وَكَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ كَامِلًا، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ يُقَالُ: «فِيمَا يُكَالُ مِنَ الثَّمَرَةِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا، وَمَا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: «إِنَّ ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ

أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغُرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِيمَا ﴿يُسْقَى بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ قَالَ: «الْعُشْرُ»

١٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «فِيهَا الْعُشْرُ» قُلْتُ: ﴿فِيمَا يُسْقَى غَيْلًا مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ، قَالَ: «الْعُشْرُ» قَالَ: قُلْتُ: فِيمَا يُسْقَى بِالدَّلْوِ وَبِالْمَنَاضِحِ قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿نِصْفُ الْعُشْرِ»

١٠٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُوَقِّتُ فِي الثَّمَرَةِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ».

١٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ "

١٠٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثمِائَةِ صَاعٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ يُسْقَى، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعَيْنُ فَفِيهِ الْعُشْرُ»

١٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يُفْتِي فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ، وَالثِّمَارِ، وَمَا كَانَ فِيهِمَا يَشْرَبُ بِالنَّهْرِ، أَوِ الْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا أَوْ بَعْلٍ «﴿فَإِنَّ صَدَقَةَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا بِالْإِنْضَاحِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نِصْفُ الْعُشُورِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ»

٥.٣٨ ما قالوا فيما يسقى سيحا، ويسقى بالدلو كيف يصدق

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا، وَيُسْقَى بِالدَّلْوِ كَيْفَ يُصَدَّقُ

١٠٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى سَيْحِ الزَّمَانِ، ثُمَّ يُسْقَى بِالْبِئْرِ، يَعْنِي بِالدَّلْوِ، وَبِالدَّالِيَةِ قَالَ: «يُصَدَّقُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقَى بِهِ»

١٠٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانَ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ فِي الْقِطَعِ يَسْقِي بِهَا، ثُمَّ الْقِطْعَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قَالَ: «الْعُشْرُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، ﴿إِنْ كَانَ يَسْقِي بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالدَّلْوِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقِي بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالْعَيْنِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، قُلْتُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ يَكُونُ بَعْلًا، أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ

٥.٣٩ ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الْبُذُورِ وَالْبَقَرِ

١٠٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ إِذَا أَعْطَى صَاحِبُهُ أَجْرَ الْحَصَّادِينَ وَالَّذِينَ يُدَوِّرُونَ هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا حَصَلَ فِي يَدِكَ»

١٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي §الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ فَقَالَ: «أَحَدُهُمَا يُزَكِّيهَا» وَقَالَ الْآخَرُ: «يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ»

١٠٠٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§ارْفَعْ الْبَذْرَ، وَالنَّفَقَةَ، وَزَكِّ مَا بَقِيَ»

٥٠٤٠ ما قالوا في تعجيل الزكاة

§مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٠٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَتَسَلَّفُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنِّي §أَسْلَفْتُ صَدَقَةَ مَالِي سَنَتَيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ عَمِّي»

١٠٠٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا»

١٠١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ»

١٠١٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِكَ، وَتَحْتَسِبَ بِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ»

١٠١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا جَمِيعًا»

١٠١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ، §أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَلَاثِ سِنِينَ ضَرْبَةً قَالَ: «يُجْزِيهِ»

١٠١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا، قَبْلَ مَحِلِّهَا»

١٠١٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا»

١٠١٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «§لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْحِلِّ»

١٠١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§مَا أَدْرِي مَا هَذَا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحِلِّ بِشَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ»

٥٠٤١ ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه

§مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيهِ

١٠١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «§يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيهِ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ فَلَا يُزَكِّيهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ»

١٠١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ «§إِذَا أُخِذَ مِنَ الزَّرْعِ الْعُشْرُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ»

١٠١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا أَخْرَجَ صَدَقَةَ الزَّرْعِ، وَالتَّمْرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أُمْسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ لَعَمْرِي، إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ ﴿نَبْتَاعُ الطَّعَامَ وَمَا نُزَكِّيهِ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بِعْتَهُ»

١٠١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي ﴿الْحَرْثِ: «إِذَا أَعْطَيْتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ، فَلَا تُزَكِّهِ حَسْبُكَ الْأُولَى»

٥٠٤٢ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه

﴿مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيهِ

١٠١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: «﴿تَرَوْنَ كُنْتُ أَلِي مَالًا لَا أُزَكِّيهِ»

١٠١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعْنِيهَا فِي الْبَحْرِ»

١٠١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ»

١٠١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ»

١٠١١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُمَرُ: «﴿ابْتَغُوا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ»

١٠١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، وَحَنْظَلَةَ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ «﴿تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَتُزَكِّيهَا»

١٠١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَغْرِقُهَا الصَّدَقَةُ»

١٠١٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ»

١٠١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ﴿فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَهُ حَقٌّ، وَعَلَيْهِ حَقٌّ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى "

١٠١٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿زَكِّ مَالَ الْيَتِيمِ، وَإِلَّا فَهُوَ دَيْنٌ فِي عُنُقِكَ»

١٠١٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَالِ يَتِيمٍ فَقَالَ: «﴿إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَى أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ»

١٠١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ «﴿رَأَى فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً»

٥٠٤٣ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

١٠١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

١٠١٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ﴾».

١٠١٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٠١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ﴾»

١٠١٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿عِنْدَهُ مَالٌ لِبَنِي أَخٍ لَهُ أَيْتَامٍ فَلَا يُزَكِّيهِ﴾»

١٠١٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سُئِلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ ﴿وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا زَكَّيْتُهُ﴾»

١٠١٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ﴾»

١٠١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا زَكَّيْتُهُ﴾»

١٠١٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «﴿أَحْصِهِ فَإِذَا عَلِمْتَ فَزَكِّهِ﴾»

١٠١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْمَاشِيَةِ، وَأَمَّا الْمَالُ فَحَتَّى يَحْتَلِمَ﴾»، يَعْنِي مَالَ الْيَتِيمِ،

١٠١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، كَانَ يَقُولُ: «﴿كَانَ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ فَلَمْ أُزَكِّهَا حَتَّى لَمَّا بَلَغَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ﴾»

١٠١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «﴿كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَالُ يَتِيمٍ فَاسْتَسْلَفَ مَالَهُ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ﴾»

٥٠٤٤ ما قالوا في زكاة الخيل

﴿مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ﴾

١٠١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ﴾»

١٠١٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ﴾»

١٠١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ، وَلَا وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ﴾»

١٠١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ﴾»

١٠١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَمَّا الْخَيْلُ، وَالرَّقِيقُ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَاتِهَا﴾»

١٠١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿خَيْلٌ لَنَا، وَرَقِيقٌ افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ»

١٠١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «﴿يُصَدِّقُ الْخَيْلَ» وَأَنَّ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ "

١٠١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ»

١٠١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ ﴿فِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟»

١٠١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ﴿صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ: «لِي أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ، أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟»

١٠١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ»

١٠١٤٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ، وَلَا الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ»

١٠١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ»

١٠١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ ﴿صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ»

١٠١٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى فِي الرَّقِيقِ، إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ صَدَقَةً إِلَّا الْفِطْرَ، وَلَكِنْ يُقَوِّمُهُمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمُ الزَّكَاةَ».

١٠١٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ

١٠١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ، وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ»

١٠١٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الْعَبْدِ لِلتِّجَارَةِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِلَّا الْفِطْرُ»

١٠١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَلَا عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ»

١٠١٥٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ». قَالَ حَمَّادٌ: فِيهَا

١٠١٥٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ﴿الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُشَبِّهُهَا بِالْبَقَرِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا»

١٠١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْحَمِيرِ صَدَقَةٌ»

٥٠٤٥ في الحلي

﴿١٠١٥٩ - فِي الْحُلِيِّ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا رَبُّكُمَا بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا»

١٠١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «﴿اؤْمُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُصَدِّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ، وَالزِّيَادَةَ تَعَارُضًا بَيْنَهُنَّ»

١٠١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿يُزَكِّي مَرَّةً»

١٠١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً»

١٠١٦٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

١٠١٦٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ». قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

١٠١٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ»

١٠١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

١٠١٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

١٠١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿هَلْ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»

١٠١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، قَالُوا: فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَقَالُوا: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً»

١٠١٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «﴿فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ حَتَّى فِي الْخَاتَمِ»

١٠١٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿كَانَ عِنْدَنَا طَوْقٌ قَدْ زَكَّيْنَاهُ حَتَّى أُرَاهُ قَدْ أَوْفَى عَلَى ثَمَنِهِ»

١٠١٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَ الْحُلِيُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»

٥٠٤٦ من قال: ليس في الحلي زكاة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

١٠١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً»

١٠١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّيهِ، إِلَّا الْحُلِيَّ»

١٠١٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «﴿كَانَتْ لَا تُزَكِّيهِ»

١٠١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «﴿كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيهِ»

١٠١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» قُلْتُ: إِنَّهُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ: «يُعَارُ، وَيُلْبَسُ»

١٠١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ «﴿لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ»

١٠١٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ «﴿تُحَلِّي ثِيَابَهَا الذَّهَبَ، وَلَا تُزَكِّيهِ»

١٠١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ ﷺزَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُزَكِّيهِ»

١٠١٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ: «ﷺفِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

١٠١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ يُعَارُ وَيَلْبَسُ»

١٠١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ»

١٠١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺزَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ»

١٠١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: «ﷺلَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، ثُمَّ قَرَأَ {تَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}»

١٠١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

١٠١٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺزَكَاةُ الْحُلِيِّ يُعَارُ، وَيُلْبَسُ»

١٠١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: «ﷺكُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ فَكَانَتْ لَا تُزَكِّيهِ»

٥٠٤٧ من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان

ﷺمَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ ﷺلِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ وَلَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ أَمَرُونِي أَنْ «أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»

١٠١٩٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ﷺادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا»

١٠١٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ لِي مَالًا فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ»، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، قُلْتُ: إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا، قَالَ: «وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ ﷺفِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَةَ»

١٠١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «ﷺادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ» فَلَمَّا عَادُوا إِلَيْهِ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا الْبِسَارَ»

١٠١٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ إِلَى الْأُمَرَاءِ»

١٠١٩٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَسَعِيدَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ «ﷺتُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ»

١٠١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺالصَّدَقَةُ تُدْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى أَبِي

بَكْرٍ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى عُمَرَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى عُثْمَانَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ، وَلَا يَكُونَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يَأْتِي مِثْلُ الَّذِي يَعِيبُ عَلَيْهِمْ»

١٠١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «§ادْفَعُوهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»

١٠١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ §الزَّكَاةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»

١٠١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " §أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ "

١٠١٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَرْبَعًا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ وَالْحُدُودَ، وَالْحُكْمَ»

١٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ §الزَّكَاةِ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهَا وَيَفْعَلُونَ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ»

١٠٢٠١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§أَعْطُوهَا الْأُمَرَاءَ مَا صَلَّوْا». قَالَ: وَقَالَ خَيْثَمَةُ: مَا صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا "

١٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ» قَالَ: «هَذِهِ الْفَرِيضَةُ إِلَى السُّلْطَانِ»

١٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ «§تُدْفَعَ، الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ»

١٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِيمَا يُوصِي بِهِ عُمَرَ: «§مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ وُلَاتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَصَدَقَتُهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا»

١٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «§أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ»

١٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «§ادْفَعْ زَكَاةَ مَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ»

٥٠٤٨ من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان

§مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ §الزَّكَاةِ فَقَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى الْإِمَامِ» وَقَالَ: «الْإِمَامُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ يُخْفِي ذَلِكَ»

١٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخْفِهَا»

١٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ»

١٠٢١٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الصَّدَقَةِ قَالَ: «هِيَ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ» قَالَ: فَإِنَّ الْحَجَّاجَ يَبْنِي بِهَا الْقُصُورَ، وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا قَالَ: «§ضَعْهَا حَيْثُ أُمِرْتَ بِهِ»

١٠٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ قَسَمَهَا أَجْزَى عَنْهُ»

١٠٢١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «لَا تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ»

١٠٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «تَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ أَنْ لَا نُعْطِيَكَ وَنَأْخُذُ مِنْكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا»

٥٠٤٩ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة

«الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ قَالَا: «لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَسْتَفِيدُهُ»

٥٠٥٠ من قال: يزكيه إذا استفاده

«مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ

١٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَأَصَابَ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا أَنْفَقَ، وَلَكِنْ مَا وَافَى الشَّهْرَ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ مَالَهُ زَكَاةً فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَاسْتَفَادَ مَالًا فَلْيُزَكِّهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»

١٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: «﴿يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»

١٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لْيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ»

٥٠٥١ في المكاتب من قال ليس عليه زكاة

﴿فِي الْمُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

١٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ»

١٠٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ»

١٠٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صُبَيْحٍ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى بَنِي عَبْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ ﴿مُكَاتَبٍ لَهُ مَالٌ أَعْلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَا: «لَا»

١٠٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ»

١٠٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَا»

١٠٢٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَا»

١٠٢٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ فَقَالَ: «﴿هَلْ عُتِقْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا».

١٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ

٥٠٥٢ في مال العبد من قال ليس فيه زكاة

﴿فِي مَالِ الْعَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَوْلَى، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٤٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

٥٠٥٣ من قال: على العبد زكاة في ماله

﴿مَنْ قَالَ: عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ

١٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْعَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ؟»

١٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

١٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﴿فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

٥٠٥٤ في زكاة الدين

﴿فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ

١٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ لَا يَقْضِيَ» قَالَ: «يُمْهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ»

١٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّ إِذَا قَبَضَ»، يَعْنِي الدَّيْنَ،

١٠٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فَزَكِّهِ»

١٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لِيَنْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَلْيَعْزِلْهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٌ فَلْيُزَكِّهِ»

٥٠٥٥ وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه

﴿وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ

١٠٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿يُزَكِّيهِ»

١٠٢٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنِ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ»

١٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿يُزَكِّيهِ»

١٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلٍ: «﴿إِذَا حَلَبَ فَاحْسِبْ دَيْنَكَ، وَمَا عِنْدَكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ زَكِّهِ»

١٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِيمَا تَرْجُوهُ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَا عَلَيْكَ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»

١٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَزَكِّهِ»

١٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»

١٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَنَا قَرْضًا، وَدَيْنًا فَنُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ «ﷺتَأْمُرُنَا أَنْ نُزَكِّيَ مَا فِي الْبَحْرِ» وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ

٥٠٥٦ من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ

١٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»

١٠٢٥٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١٠٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ لَهُ، وَلَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ»

١٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: خَالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ فِيهِ فَقُلْتُ: «ﷺلَا يُزَكِّي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي»

١٠٢٦٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺلَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»

٥٠٥٧ في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

ﷺفِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ

١٠٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُكَافِئَ الْعَبْدُ أَصْحَابَهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَضْلِ كَذَلِكَ»

١٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ مِنْ قُوتِهِ بِالشَّيْءِ، لَا يُضَرُّ بِهِ»

١٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ﷺأَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ وَمَعِي مَالٌ أَفَأَتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ»

١٠٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ﷺمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «الصَّاعُ وَشَبَهُهُ»

١٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ»

١٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ أَيَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «ﷺبِالدِّرْهَمِ، وَالرَّغِيفِ»

١٠٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «ﷺيَتَقَرَّبُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ»

١٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَخَيْثَمَةَ، فِي ﷺالْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ؟ قَالَا: «لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ»

١٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِذِي مَالٍ»

١٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، ﴿وَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَوْلَايَ يَنْهَانِي أَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»

١٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ»

١٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ»

١٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ»

٥٠٥٨ من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿لَا يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا عَلَى أُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ»

١٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مَوْلَايَ دِرْهَمًا فِي الْيَوْمِ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ دَيْنِكَ وَلَا مِنْ مَالِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ تُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ اللُّقْمَةَ»

١٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»

١٠٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَسَأَلَهُ مَمْلُوكٌ قَالَ: ﴿إِنِّي أَكْتَسِبُ كَذَا وَكَذَا فَيَأْخُذُ مَوْلَايَ كَذَا وَكَذَا أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ الْأَجْرُ لِمَوَالِيكَ»

٥٠٥٩ في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

﴿فِي الْمِسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلَا يُوجَدُ

١٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، «كَانَ ﴿يَأْمُرُ لِلْمِسْكِينِ بِالشَّيْءِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وُضِعَ حَتَّى يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ»

١٠٢٨٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ إِذَا أُمِرَ لِلسَّائِلِ بِطَعَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ»

١٠٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: إِنَّكَ ضَالٌّ وَكَأَنَّهُ عِبَادِيٌّ فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَاسْتَقَلَّهُ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: «مَا شِئْتَ إِنْ قَبِلْتَهُ وَإِلَّا أَعْطَيْنَاهُ غَيْرَكَ» ثُمَّ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِمِثْلِ رَأْسِ الْقَطَاةِ "

١٠٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ إِلَى الْمِسْكِينِ فَيَفُوتُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُهُ، قَالَ: «يَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِ»

١٠٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ إِلَى الْمِسْكِينِ فَيَفُوتُهُ قَالَ: «يَحْبِسُهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا غَيْرَهُ، ﴿وَلَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلَّهِ»

١٠٢٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي ﴿السَّائِلِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ، «احْبِسْهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ»

١٠٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، يَقُولُ «﴿إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يُوجَدْ، احْبِسْهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ»

١٠٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «﴿يَضَعُهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ»

١٠٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَا «﴿يَحْبِسُهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ»

٥٠٦٠ من رخص أن يصنع بها ما شاء

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ

١٠٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ»

١٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «﴿إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»

٥٠٦١ من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

﴿مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ

١٠٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿مَا أُخِذَ مِنْكَ عَلَى الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ فَتِلْكَ زَكَاةٌ قَاضِيَةٌ»

١٠٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿احْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ»

١٠٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ، ﴿مَا يَأْخُذُ الْعَشَّارُ مِنَ التُّجَّارِ؟ قَالَ: «يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ»

١٠٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَاحْتَسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»

١٠٢٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَحْتَسِبُ بِهِ»

١٠٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ فَأَخَذَ مِنْهُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ»

١٠٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فِي ﴿الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ: «يَحْتَسِبُ مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ»

١٠٣٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَحْتَسِبُ بِهِ»

١٠٣٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿احْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ»

٥٠٦٢ من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِكَ

١٠٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَا تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ»

١٠٣٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «لَا يَحْتَسِبُ بِهِ»

١٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «لَا تَحْتَسِبْ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ»

١٠٣٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَحْتَسِبُ بِهِ»

١٠٣٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ»

٥٠٦٣ في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه

فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَنْ كَرِهَهُ

١٠٣٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ»

١٠٣٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْمَلَ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ»

١٠٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ»

١٠٣١٠ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ الْقَاسِمِ فَقَالَتِ: اجْتَمَعَ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ مِنْ زَكَاتِنَا فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «ادْفَعُوهَا إِلَى الْأَمِيرِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ»

١٠٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي لَيْثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ضَعِ الزَّكَاةَ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَقِيرٌ فَإِلَى الَّتِي تَلِيهَا»

١٠٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السِّنْجِيِّ، قَالَ: بَعَثَ مَعِي بِزَكَاةٍ إِلَى مَكَّةَ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «رُدَّهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي حَمَلْتَهَا مِنْهَا»

٥٠٦٤ من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ

١٠٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»

١٠٣١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «هُمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَعْطِهِ حَيْثُ شِئْتَ»

١٠٣١٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالصَّدَقَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ»

٥٠٦٥ من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئا أخذه

مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ

١٠٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَرَى أَنْ «﴿يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا فَسَكَتَ»

١٠٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، أَنَّ شَيْخَيْنِ، مِنْ أَشْجَعَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ " كَانَ ﴿يَقُومُ عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَجْلِسُ فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبِلَهَا مِنْهُ

١٠٣١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: «بَعَثَنَا عُمَرُ مُصَدِّقِينَ، فَكُنَّا ﴿إِذَا أَتَيْنَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبِلْنَا مِنْهُ»

١٠٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿يَأْتِيهِمِ الْمُصَدِّقُ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَلَا يَسْتَحْلِفُهُمْ»

١٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿كَانَ الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ فَإِنْ رَأَى إِبِلًا قَائِمَةً وَغَنَمًا صَدَّقَهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ»

٥٠٦٦ زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

﴿زَكَاةُ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

١٠٣٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

١٠٣٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١٠٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ ﴿تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

١٠٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ»

١٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

١٠٣٢٧ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ أَبُو نَضْرَةَ «﴿يَقْعُدُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِمْ وَيُرْسِلُ إِلَى مَنْ بَقِيَ فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِ، فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَاءِ الْحَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ»

١٠٣٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَمَا عَلَى أَهْلِهِ»

١٠٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿قَدِّمْ زَكَاتَكَ قَبْلَ صَلَاتِكَ»

١٠٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: عَامِرٌ «إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا»

١٠٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُعَلِّمُهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

١٠٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ»

١٠٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ «﴿يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي»

٥٠٦٧ في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر

﴿فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ

١٠٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»

١٠٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»

١٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»

١٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «﴿عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»

١٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ»

١٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، وَمَنْ خَالَفَ الْقَمْحَ، مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَعِيرٍ فَصَاعٌ تَامٌّ»

١٠٣٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَنِ الرَّقِيقِ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ».

١٠٣٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنَ الْأَحْرَارِ

١٠٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ».

١٠٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ

١٠٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

١٠٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ»

١٠٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»

١٠٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ

شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ»

١٠٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا: «﴿نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ﴾». قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَسَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَا: مِثْلَ ذَلِكَ

١٠٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ ﴿صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ»

١٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ﴿صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»

١٠٣٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ " ﴿تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ وَمِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ، وَالْغَائِبِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ

١٠٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ «فِي ﴿صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

١٠٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الصَّدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»

١٠٣٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا

٥٠٦٨ من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

﴿مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ

١٠٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»

١٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ»

١٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِنِّي أُحِبُّ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ»

١٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»

١٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا صَاعًا»

١٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «﴿صَاعٌ صَاعٌ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مَكْتُوبٍ»

١٠٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات: ١١]، «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ»

١٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: «إِنْ كَانُوا لَيُعْطُونَ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»

١٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ»

١٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «هِيَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ»

١٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ»

١٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ»

١٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تُجْزِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالسُّلْتُ وَشَكَّ فِي السَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ» وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ هَذَا سَوَاءٌ»

٥٠٦٩ في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

§فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ»

١٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي §صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»

١٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»

١٠٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»

١٠٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، §أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا

٥٠٧٠ ما قالوا في العبد النصراني يعطي عنه

§مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطِي عَنْهُ

١٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

١٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

١٠٣٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ ﷺعَبِيدٍ يَهُودَ وَنَصَارَى أُطْعِمُ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٠٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «ﷺإِذَا كَانَ لَكَ عَبِيدٌ نَصَارَى لَا يُدَارُونَ، يَعْنِي لِلتِّجَارَةِ، فَزَكِّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ»

٥٠٧١ ما قالوا في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطى عنه

ﷺمَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لِمَوْلَاهُ يُعْطَى عَنْهُ

١٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ ﷺيُعْطِي عَنْ غِلْمَانٍ لَهُ فِي أَرْضِ عُمَرَ الصَّدَقَةَ»

١٠٣٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ، وَمِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ»

١٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: «ﷺمَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»

١٠٣٨١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ ﷺيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ»

١٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُعْطِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ»

١٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﷺهَلْ عَلَى غُلَامٍ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «ﷺهِيَ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ»

١٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ فِي الْحَائِطِ وَالْمَاشِيَةِ عَلَيْهِ زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ ﷺالْحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الَّذِي هُوَ فِيهَا إِنَّمَا صَدَّقْتُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ»

٥٠٧٢ ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟

ﷺمَا قَالُوا فِي الْمُكَاتَبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا؟

١٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَهُ مُكَاتَبَانِ فَلَمْ يُعْطِ عَنْهُمَا»

١٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرَى ﷺعَنِ الْمُكَاتَبِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ»

١٠٣٨٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَيْمُونًا «كَانَ ﷺيُؤَدِّي عَنِ الْمُكَاتَبِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

١٠٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: «كَفَى نَفْسَهُ ﷺوَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ أَدَّى عَنْهُ سَيِّدُهُ»

١٠٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺلَا يَرَى عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةَ الْفِطْرِ»

٥٠٧٣ بأي صاع يعطي في صدقة الفطر

ﷺبِأَيِّ صَاعٍ يُعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٠٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺيُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

١٠٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺبِالْمُدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَكَ»

١٠٣٩٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ سَالِمٌ: «ﷺيُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِصَاعِ السُّوقِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا تَمْرًا»

١٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِهِمْ»

١٠٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «ﷺبِالْمُدِّ وَالصَّاعِ الَّذِي يَمْتَارُونَ بِهِ»

١٠٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَعْطَيْتَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَى عَنْكَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَكَ أَجْزَى عَنْكَ»

١٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «ﷺأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعْطِيَ بِمِكْيَالِكَ الْيَوْمَ بِمِكْيَالٍ تَأْخُذُ بِهِ وَتَقْتَاتُ بِهِ»

٥٠٧٤ ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام

ﷺمَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

١٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٢] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٧٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»

١٠٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «ﷺكَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٢] قَالَ: «فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ»

١٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ»

١٠٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ بْنِ سَلَمَةَ «ﷺفَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]

١٠٤٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺأَطْعِمْهُ وَلَا تُعْطِهِ نَفَقَةً»

١٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»

١٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺلَا تَصَدَّقْ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ بِنَفَقَةٍ»

١٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، {§وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨] قَالَا: «مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ»

١٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {§إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] قَالَ: «هُمْ زَمْنَى أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا «§كَرِهَا الصَّدَقَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ»

١٠٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨] قَالَ: «§الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ»

١٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «§يَقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ»

٥.٧٥ ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة

§مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ

١٠٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ §الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا وَأَمَّا إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلَا بَأْسَ»

١٠٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تُعْطِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَأَعْطِهِمْ مِنَ التَّطَوُّعِ»

١٠٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تُعْطِ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ»

١٠٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «§لَا تُعْطِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ»

١٠٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ»

٥.٧٦ من له دار وخادم يعطى من الزكاة

§مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ»

١٠٤١٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا §لَا يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ الْبَيْتُ وَالْخَادِمُ»

١٠٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ «§لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْخَادِمُ وَالْمَسْكَنُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»

١٠٤١٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ §رَجُلٍ فِي الدِّيوَانِ لَهُ عَطَاءٌ

وَفَرَسٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٥٠٧٧ في الرقبة تعتق عن الزكاة

§فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ عَنِ الزَّكَاةِ

١٠٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «§يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا»

١٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «§كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا»

١٠٤٢١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ «§كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا»

١٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُرَيْمٌ، وَجَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا تُعْتِقْ مِنَ الزَّكَاةِ زَادَ جَعْفَرٌ مَخَافَةَ جَرِّ الْوَلَاءِ»

٥٠٧٨ من رخص أن يعتق من الزكاة

§مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْتَقَهُ؟، قَالَ: «§اشْتَرَى خَيْرَ الرِّقَابِ»

١٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «§لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهَا النَّسَمَةَ»

٥٠٧٩ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها

§مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا

١٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»، يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ،

١٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا «§يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ مَالٍ»

١٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ §يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ»، أَيْ بِالزَّكَاةِ،

١٠٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِائَتَيْنِ»

١٠٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «§يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِائَتَيْنِ»

١٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§أَعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةَ»

٥٠٨٠ من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

١٠٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنَ الذَّهَبِ»

١٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَنَاؤُهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»

١٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَلَا يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا»

١٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ، وَحَسَنٌ، يَقُولَانِ: «﴿لَا يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَيُعْطِيَ بَعْدَ خَمْسِينَ»

١٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «﴿مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةَ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ»

٥٠٨١ ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة

﴿مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿مَنْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: «مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَنِ الْحَاجَةِ»

٥٠٨٢ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

﴿مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ «فَأَمَرَهُ أَنْ ﴿يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»، فَأَخَذَ الْعُرُوضَ وَالثِّيَابَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

١٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «﴿يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا»

١٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يَقُولُ: «﴿ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ أَحَدِ مِنْكُمْ»

١٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، كَانَ «﴿يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ»

١٠٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «﴿يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِبِرِ الْإِبَرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَالِ الْمَالَ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ»

٥٠٨٣ من كره العروض في الصدقة

﴿مَنْ كَرِهَ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا «﴿يَسْتَحِبُّونَ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ الْوَرِقُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالذَّهَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ»

١٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ»

١٠٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، يَزْعُمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي ﴿صَدَقَةِ التَّمْرِ «أَنْ يُؤْخَذَ الْبَرْنِيُّ مِنَ الْبَرْنِيِّ، وَاللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنَ الْبَرْنِيِّ»

٥٠٨٤ ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ

١٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ»

١٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿إِذَا وَضَعْتَ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شِئْتَ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ»

١٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿إِنْ جَعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ»

١٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «﴿يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى»

١٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿يَجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى»

١٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»

١٠٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿أُعْطِي الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ»

١٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى»

١٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿صَرِّفْهَا فِي الْأَصْنَافِ فِي أَيِّ صِنْفٍ». وَقَالَ: الْحَسَنُ «فِي أَيُّهَا وَضَعْتَ أَجْزَأَكَ»

١٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَوْ وُضِعَتِ الزَّكَاةُ فِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي»

٥٠٨٥ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ ﴿أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»

١٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «﴿ثَمِّنْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»

١٠٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَحَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ: «﴿يُزَكِّيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَّتْ»

١٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةً»

١٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿فِي الْمَتَاعِ يُقَوَّمُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ»

١٠٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَمْكُثُ السِّنِينَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ لَبَنًا أَوْ طِينًا» قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ

٥٠٨٦ ما قالوا في العطاء إذا أخذ

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ

١٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، " ﴿إِذَا أَعْطَى إِنْسَانًا الْعَطَاءَ سَأَلَهُ هَلْ لَكَ مَالٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، زَكَّى مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِلَّا سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَهُ "

١٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُعْطِينَا فِي الرُّسْلِ فَيُزَكِّيهِ»

١٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «﴿يُزَكِّي عَطِيَّاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ»

١٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﴿فَإِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ «جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ».

١٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ الْعَطَاءَ سَأَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

١٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ «﴿يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ وَلَا يُزَكِّيهِ»

١٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﴿الْأُمَرَاءَ إِذَا أَعْطَوُا الْعَطَاءَ زَكَّوْهُ»

١٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ «يُزَكِّي الْعَطَاءَ وَالْجَائِزَةَ»
١٠٤٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي الْعَطَاءَ فَيُزَكِّيهِ»

٥٠٨٧ قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده وما جاء فيه

﴿قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وَمَا جَاءَ فِيهِ
١٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَا: «نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»
١٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»
١٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانُوا «﴿يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ»
١٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «الزَّكَاةُ»
١٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «﴿مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ»
١٠٤٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: «﴿إِذَا حَصَدْتَهُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا كَدَّسْتَهُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا نَقَّيْتَهُ وَأَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي جِذَاذِ النَّخْلِ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنَ التَّفَارِيقِ وَالتَّمْرِ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَزَلْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ»
١٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «﴿إِذَا حَصَدْتَهُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا طَيَّبْتَهُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا كَدَّسْتَهُ طَرَحْتَ لَهُمْ، وَإِذَا نَقَّيْتَهُ وَأَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي جِذَاذِ النَّخْلِ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنَ التَّفَارِيقِ وَالتَّمْرِ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ»
١٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «﴿زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ»
١٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «﴿هَذِهِ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: «عَنِ الْفُقَهَاءِ»، يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]،
١٠٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: {﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَا: «يُعْطِي ضِغْثًا».
١٠٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَحْوَ الضِّغْثِ
١٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ»

١٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ»
١٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»
١٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ»
١٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، «نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»

٥٠٨٨ ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٠٤٨٨ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ
١٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُخْرِجُ مَكَانَهَا»
١٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: «إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ فَلْيُزَكِّ مَرَّةً أُخْرَى»
١٠٤٩١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَى غَرِيمِهِ بِدَيْنٍ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ»
١٠٤٩٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَا تُجْزِي»
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ «أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا»
١٠٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُخْرِجُ مَكَانَهَا»

٥٠٨٩ في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما

فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي مَالَيْهِمَا
١٠٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْمَلَانِ فِي أَمْوَالِهِمَا، فَلَا تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ».
١٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَطَاءً، فِي قَوْلِ طَاوُسٍ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا
١٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِشْرِينَ شَاةً، وَلِرَجُلٍ عِشْرِينَ شَاةً وَرَاعِيهِمَا وَاحِدٌ، وَيَسْرَحَانِ مَعًا، وَيُرَدَّانِ مَعًا، قَالَ: «فِيهَا الزَّكَاةُ»

٥٠٩٠ في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق

فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ

١٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ ﷺتُعْرَضُ عَلَى سَلَمَةَ صَدَقَةُ إِبِلِهِ، فَيَأْبَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا»

١٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَا تَشْتَرِ طُهْرَةَ مَالِكَ»

١٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «ﷺإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْتَعْهَا» قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ ابْتَعْهَا فَأَقُولُ لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ»

١٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺأَيَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ حَتَّى يُخْرِجَهَا، وَلَا يَشْتَرِيهَا إِذَا أَخْرَجَهَا حَتَّى تَخْتَلِطَ بِغَنَمٍ كَثِيرٍ»

١٠٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ ابْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: «وَإِنْ فَعَلْتَ بَعْدَمَا قَبَضَ مِنْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٥٠٩١ في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ تُبَاعُ

١٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﷺحُمِلَ عُمَرُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَآهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تُوَافِيَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، «أَنَّ رَجُلًا ﷺحَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَى فَرَسًا، أَوْ مُهْرَةً، تُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا»

١٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، ﷺحَمَلَ عَلَى مُهْرٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يُبَاعُ قَالَ: فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَرَفْتُ عَزْمَهُ فَنَهَانِي عَنْهُ»

١٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا»

١٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَآهَا فِي السُّوقِ تُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ: «لَا ﷺدَعْهَا حَتَّى تُوَافِيَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ

١٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ﷺالرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ صَدَقَتِهِ قَالَ: «يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْهَا»

٥٠٩٢ ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري

﴿مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ يَشْتَرِي

١٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ»

١٠٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، سُئِلَ ﴿أَيَشْتَرِي صَدَقَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ؟ «فَكَرِهَهُ»

١٠٥١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، «﴿لَا تُشْتَرَى الصَّدَقَةَ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ»

١٠٥١٢ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى تُوسَمَ»

١٠٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا " ﴿كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ مَالِهِ حَتَّى يَحُولَ مِنْ عِنْدِ الْمُصَدِّقِ

١٠٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ «﴿يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»

١٠٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿نَهَى أَنْ تُبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ أَوْ تُوسَمَ»

٥٠٩٣ ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَالِ الَّذِي تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٠٥١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ رَجُلًا عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا فَقَالَ لَهُ: «احْرُزْ مَالَكَ، وَاحْفِرْ لَهُ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَتِكَ» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ؟ فَقَالَ: «﴿لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ»

١٠٥١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»

١٠٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿أَيُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

١٠٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١٠٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»

١٠٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَيْسَ الْمَالُ بِكَنْزٍ إِذَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»

١٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَ لِرَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدْفُونَةً»، قَالَ: فَقَالُوا هَذَا كَنْزٌ مَا كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا مِنْ غَيْرِهَا»

٥٠٩٤ من قال: في المال حق سوى الزكاة

﴿مَنْ قَالَ: فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ

١٠٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»

١٠٥٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، قَالَ: «سِوَى الزَّكَاةِ»

١٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»

١٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ﴿لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ»

١٠٥٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ، إِنَّ ﴿لِي إِبِلًا فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ»

١٠٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»

٥٠٩٥ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ

١٠٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿جَاءَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي كَلَالَةً فَيُجْزِينِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّي فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٥٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ»

١٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿إِنَّ أَحَقَّ مَنْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ زَكَاتِي يَتِيمِي وَذُو قَرَابَتِي»

١٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ ﴿بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا تُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ﴿الْخَالَةِ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يُغْلِقْ عَلَيْكُمْ بَابًا»

١٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا «﴿رَخَّصَا فِي ذَوِي الْقَرَابَةِ»

١٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿أَيُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ زَكَاتَهُ فِي أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ»

١٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ لَكَ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ فَهُمْ أَحَقُّ بِزَكَاتِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ»

١٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ﴿الْأُخْتِ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ»

١٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ﴿عِنْدِي نَاسًا مِنْ أَهْلِي فُقَرَاءَ فَقَالَ: «أَخْرِجْهَا مِنْكَ، وَمِنْ أَهْلِكَ»

١٠٥٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ وَكِيعًا، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْطِهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»

١٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُقْبَلُ وَرَحِمُهُ مُحْتَاجَةٌ»

٥٠٩٦ ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «أَجْزَى عَنْهُ»

١٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ ﴿يُعْطِي زَكَاتَهُ الْغَنِيَّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ»

٥٠٩٧ السيف المحلى، والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا؟

﴿السَّيْفُ الْمُحَلَّى، وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَلَّاةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟

١٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: «﴿حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ»

١٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَكْحُولٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ﴿لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «أَضِفْ إِلَيْهَا مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ»

١٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَحَمَّادًا، وَإِبْرَاهِيمَ، عَنْ ﴿الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَالسَّيْفِ الْمُحَلَّى، وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةِ، وَإِذَا جَمَعْتُهُ فَكَانَ فِيهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أُزَكِّيهِ؟ قَالُوا: «لَا»

١٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، يَقُولُ: «﴿حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ»

٥٠٩٨ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ

١٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَلَا تُزَكِّيهِ»

١٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَفَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ حِينَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ نَظَرَ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَيَعْزِلُهُ»

١٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: «§لَا تُزَكِّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْكَ»

١٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لِلزَّكَاةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ حَسَبَ مَالَهُ الشَّاهِدَ، وَالْغَائِبَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ»

١٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «§أَخْرِجْ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»

١٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «§هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ».

١٠٥٥٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ §الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَفِي يَدِهِ مَالٌ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ضَامِنٌ». وَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ

٥٠٩٩ ما ذكر في خرص النخل

§مَا ذُكِرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ

١٠٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَمَنِ «§يَخْرُصُ عَلَيْهِمِ النَّخْلَ» قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ أَفْعَلَهُ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا بَعَثَ الْخَارِصَ «أَمَرَهُ أَنْ لَا يَخْرُصَ النَّخْلَ إِلَّا الْعَرَايَا»

١٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسٍ فَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَالرُّبْعَ»

١٠٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ فَقَالَ: «§إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ»

١٠٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «§خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، يَعْنِي خَيْبَرَ، أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، فَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الْبَرَّ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ»

١٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ، وَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ» قَالَ: " الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ، وَالْوَصِيَّةُ: الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ "

١٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ §يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «§يَخْرُصُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ، وَلَا يَخْرُصُ الْحَبَّ»

٥.١٠٠ ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر

﴿مَا قَالُوا فِي الْخَرْصِ مَتَى يَخْرُصُ التَّمْرَ

١٠٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿مَتَى يُخْرَصُ النَّخْلُ؟ قَالَ: «حِينَ يُطْعَمُ»

١٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُلَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «﴿أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ تَمْرُهُمْ»

فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «﴿أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِصَ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ أَوَّلُ التَّمْرِ»

٥.١٠١ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين أكثر مما يخرج

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ

١٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ فَحَصَدَ أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؟ فَقَالَ: «﴿مَا نَرَى عَلَى الرَّجُلِ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ مِنْ صَدَقَةٍ فِي مَاشِيَتِهِ، وَلَا فِي أَصْلٍ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَوْمَ يَحْصُدُهُ»

١٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ: يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»

٥.١٠٢ ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفَتِّشُ أَحَدًا

١٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْعُشُورِ فَكَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ فَمَرَّ بِهِ أَبُو وَائِلٍ، فَقَالَ: «لِمَ تَسْتَحْلِفُ النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ تَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؟» فَقَالَ: إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْتَحْلِفْهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا قَالَ: «﴿إِنَّهُمْ إِنْ لَا يُعْطُوكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَحْلِفَهُمْ»

١٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ، عَلَى السَّلْسَلَةِ فَكَانَ مَنْ مَرَّ بِهِ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا قَبِلَ مِنْهُ، وَيَقُولُ: " ﴿هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ لَنَا فِيهِ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا قَالَ: اذْهَبْ "

١٠٥٧١ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: «﴿مَرَرْتُ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَفِينَةٍ فَمَا تَرَكَنِي حَتَّى اسْتَحْلَفَنِي مَا فِيهَا»

١٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشُورِ «﴿وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفَتِّشَ أَحَدًا»

١٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا كَانَ الْعَاشِرُ يُرْشِدُ ابْنَ السَّبِيلِ وَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَبِلَهُ»

٥.١٠٣ من قال: ليس على المسلمين عشور

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ

١٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»

١٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ

١٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، ﴿احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي وَضَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ»

١٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»

١٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ، ﴿وَنَهَانِي أَنْ أَعْشُرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ»

١٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعَشَّرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ»

٥٠١٠٤ في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم

﴿فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ

١٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ «﴿وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ»

١٠٥٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ ﴿صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمِ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ». قَالَ دَاوُدُ: «وَلَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَدْ نَصَرُوا»

١٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي فَمَرَّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ: «﴿إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ أَلْفَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ الْفَرَسَ، وَأَعْطَيْنَاكَ قِيمَتَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا»

١٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «﴿كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرَ قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»

١٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ وَرَجُلًا آخَرَ عَلَى صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ «﴿يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنِ الْقَمْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ لِيَحْمِلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْقُطْنِيَّةِ وَهِيَ الْحُبُوبُ الْعُشْرَ»

١٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ

أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي الْخَمْرِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ»

١٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقٍ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «﴿خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهَا حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِذَا نَقَصَتْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَدَعْهَا لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ»

١٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ جِزْيَةِ نَصَارَى كَلْبٍ وَتَغْلِبَ، فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ «﴿يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ مَوَاشِيهِمْ»

٥٠١٠٥ من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

١٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْمَارَّةِ فَكُنْتُ أَعْشُرُ مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْلَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ «﴿لَا تَعْشُرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، يَعْنِي فِي السَّنَةِ

١٠٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَّرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ ﴿لَا تُعَشِّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً»

١٠٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ»

٥٠١٠٦ ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم

﴿مَا قَالُوا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَنْ هُمْ

١٠٥٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: " ﴿الْفُقَرَاءُ: الْمُتَعَفِّفُونَ، وَالْمَسَاكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُونَ "

١٠٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ،؟ فَقَالَ: " ﴿الْفُقَرَاءُ: الْمُتَعَفِّفُونَ، وَالْمَسَاكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُونَ "

١٠٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]، قَالَ: " ﴿الْفُقَرَاءُ: الَّذِينَ هَاجَرُوا , وَالْمَسَاكِينُ: الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا "

١٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغَفَّلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] قَالَ: " ﴿الْفُقَرَاءُ: الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَا يَسْأَلُونَ، وَالْمَسَاكِينُ: الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيَسْأَلُونَ "

٥٠١٠٧ في الأعراب عليهم زكاة الفطر

﴿فِي الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ

١٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُحَنَّسَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «﴿عَلَى الْأَعْرَابِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»

١٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ زَكَاةُ الْفِطْرِ»

١٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ «يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْرَابِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الْأَقِطَ»

١٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُعْطُونَ مِنَ اللَّبَنِ»

١٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دُوَادَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْأَعْرَابِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ»

٥٠١٠٨ ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ

١٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ، قَالَ: «ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيهِ»

١٠٦٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»

١٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»

١٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِنَانٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ»

٥٠١٠٩ ما قالوا في أرض الخراج

مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

١٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «الْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْحَبِّ»

١٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «الْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْعُشْرُ عَلَى الْحَبِّ»

١٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ».

١٠٦٠٧ - وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: كَانَ حَسَنٌ، وَسُفْيَانُ يَقُولَانِ: «عَلَيْهِ»

٥٠١١٠ من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض

مَنْ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَى أَرْضٍ

١٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، خَتَنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّكُونِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ»

١٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي مَالٍ»

١٠٦١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَزَكَاةٌ عَلَى رَجُلٍ»

٥٠١١١ قوله تعالى في أموالهم حق معلوم

﴿قَوْلِهِ تَعَالَى {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤]

١٠٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِي قَوْلِهِ {﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤] قَالَ: «الزَّكَاةُ»

١٠٦١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤]، قَالَ: «الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ»

١٠٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿إِذَا أُخْرِجَتْ أُعْطِيَاتُهُمْ تَصَدَّقُوا مِنْهَا»

٥٠١١٢ ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ الْمَالُ السِّنِينَ ثُمَّ يَجِدُهُ فَيُزَكِّيهِ

١٠٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخَذَ الْوَالِي فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا فَأُدْخِلَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى مَيْمُونٍ «﴿ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَخُذُوا زَكَاةَ عَامِهِ هَذَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى»

١٠٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ رَجُلًا، ذَهَبَ لَهُ مَالٌ فِي بَعْضِ الْمَظَالِمِ وَوَقَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عُمَرُ " أَنْ ﴿ادْفَعُوا إِلَيْهِ وَخُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى، ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بَعْدُ بِكِتَابٍ: أَنِ ادْفَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ خُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ ذَلِكَ الْعَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا "

١٠٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْعَامِ»

٥٠١١٣ قوله تعالى ويمنعون الماعون

﴿قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]

١٠٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] قَالَ: «﴿هُوَ مَا تَعَاوَنَ النَّاسُ بَيْنَهُمُ الْفَأْسُ، وَالْقِدْرُ، وَالدَّلْوُ، وَأَشْبَاهُهُ»

١٠٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿هُوَ مَا تَعَاوَنَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ»

١٠٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] قَالَ: «﴿الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ»

١٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ {﴿الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: «الزَّكَاةُ»

١٠٦٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى حَقُّهُ»

١٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿هُوَ الَّذِي لَا يُؤَدَّى حَقُّهُ»

١٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَغُنْدَرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " {§الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ "

١٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ أُمِّ شَرَاحِيلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «§الْمِهْنَةُ»

١٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: {§الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: «مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ»

١٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§لَمْ يُكَبِّرْ أَهْلُهَا»

١٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْقِدْرُ وَالرَّحَى» وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: الزَّكَاةُ

١٠٦٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§الزَّكَاةُ»

١٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§الْقِدْرُ وَالدَّلْوُ»

١٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

١٠٦٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " §هِيَ: الزَّكَاةُ "

١٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٠٦٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ {§الْمَاعُونِ} [الماعون: ٧]، قَالَ: «هُوَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ»

١٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: {§الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: «الزَّكَاةُ»

١٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: {§الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: «هُوَ الْمَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ»

١٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ {§الْمَاعُونِ} [الماعون: ٧] فَقَالَ: «الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ»

١٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§هُوَ الْمَتَاعُ» وَقَالَ: عَلِيٌّ: «هُوَ الزَّكَاةُ»

١٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: {§الْمَاعُونُ} [الماعون: ٧]: «الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ»

٥٠١١٤ في الصاع ما هو

§فِي الصَّاعِ مَا هُوَ

١٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «§عَيَّرْنَا صَاعَ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَاهُ يَزِيدُ مِكْيَالًا عَلَى الْحَجَّاجِيِّ»

١٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «§الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

١٠٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْقَفِيزُ الْحَجَّاجِيُّ هُوَ الصَّاعُ»

١٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ يُفْتِي فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فِي §كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ فِي الشِّرَاءِ، أَوْ فِي إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَفِيمَا قَالَ: «فِيهِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ» قَالَ: كَانَ يُفْتِي بِالْقَفِيزِ الْحَجَّاجِيِّ قَالَ: «هُوَ الصَّاعُ»

١٠٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنَشًا، يَقُولُ: «﴿صَاعُ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ». وَقَالَ شَرِيكٌ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ»

٥٠١١٥ من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء

﴿مَنْ قَالَ: تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ

١٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِينَا سَاعِيًا «﴿فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَقَسَمَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا»

١٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَعْرَابِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ: «﴿وَاللَّهِ لَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِمِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةُ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَةُ بَعِيرٍ»

١٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿أَخَذَ نِصْفَ صَدَقَاتِ الْأَعْرَابِ، وَرَدَّ نِصْفَهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»

١٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " ﴿يَقْسِمُ صَدَقَةَ عُمَرَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ ذُو هِبَةٍ قَدْ أَعْطَاهُ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي، فَيُعْطِيهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ "

٥٠١١٦ في الركوب على إبل الصدقة

﴿فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

١٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ «وَإِنَّ ﴿الصَّدَقَاتِ تُسَاقُ مَعَهُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ»

١٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَمْلَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَصَحِبَنِي أَخِي فَتَصَدَّقْتُ، قَالَ: ﴿فَحَمَلْتُ أَخِي عَلَى بَعِيرٍ فَقُلْتُ: إِنْ أَجَازَهُ عَلِيٌّ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ مَالِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخِي فَقَالَ: «لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ»

١٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ، بَعَثَهُ بِإِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْدُرَ قَالَ: «اعْرِضْهَا عَلَيَّ»، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ حَمَلْتُ جِهَازِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ ﴿عَمَدْتُ إِلَى نَاقَةٍ تُحْيِي أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا جِهَازَكَ، فَهَلَّا ابْنَ لَبُونٍ بَوَّالًا، أَوْ نَاقَةً شَصُوصًا»

٥٠١١٧ في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر

﴿فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

١٠٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ»

٥٠١١٨ ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

١٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ قَالَ: وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ صَدَقَةً بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا أُمَّ زِيَادٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: لِمَا جَاءَ لَهُ النَّاسُ قَالَ: «﴿هَلْ عَتَقْتِ بَعْدُ؟» قُلْتُ: لَا، فَبَعَثَ إِلَى بَيْتِهِ فَأُتِيَ بِبُرْدٍ فَأَمَرَ لِي بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ لِأَنِّي كُنْتُ مَمْلُوكَةً

١٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُطْعِمُوا هَؤُلَاءِ السُّودَانِ مِنْ أَضَاحِيكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ مَكَّةَ»

١٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى عَبِيدِ الْأَعْرَابِ»

٥٠١١٩ من كان يحب أن يناول المسكين صدقة بيده

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاوِلَ الْمِسْكِينَ صَدَقَةً بِيَدِهِ

١٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: «﴿خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، كَانَ يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ، وَيَضَعُ الطَّهُورَ لِنَفْسِهِ»

١٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ «﴿لَهُ جُمَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، وَرَأَيْتُهُ يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ»

٥٠١٢٠ ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ أَيُزَكِّيهَا

١٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يُسَلِّفُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَيَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي مُضَارَبَةٍ زَكَاةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ»

٥٠١٢١ ما قالوا في الغارمين من هم

﴿مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مَنْ هُمْ

١٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، {﴿وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠] قَالَ: «الْمُنْفِقِينَ فِي غَيْرِ فَسَادٍ»، {وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠] «الْمُجْتَازُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى الْأَرْضِ»

١٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ يُدَانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ "

١٠٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿الْغَارِمُ يَنْبَغِي الْإِمَامُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ»

١٠٦٦٢ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ﴿الْغَارِمِينَ، قَالَ: «أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»

٥٠١٢٢ ما قالوا في مسألة الغني والقوي

﴿مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

١٠٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

١٠٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

١٠٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

١٠٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ وَقَالَ: «إِنَّكُمَا لَجَلْدَانِ» فَقَالَ: «﴿أَمَا إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»

١٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

٥٠١٢٣ من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها

﴿مَنْ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وَشَدَّدَ فِيهَا

١٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»

١٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ»

١٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ، أَوْ خُمُوشٌ،»

١٠٦٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِذَا احْتَجْتُ بَعْدَكَ آكُلُ الصَّدَقَةَ؟، قَالَ: «لَا، اعْمَلِي وَكُلِي» قَالَتْ: إِنْ ضَعُفْتُ عَنِ الْعَمَلِ قَالَ: " ﴿اتَّقِي السُّنْبُلَ وَلَا تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ

١٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، أَوْ فُلَانِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْلُ الْمَسْأَلَةِ كَدٌّ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ»

١٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَةً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»

١٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيٍّ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ

سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ، وَرَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَأْكُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»

١٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رُضَفٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقَلِّلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»

١٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ، وَيَأْكُلَ، وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»

١٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَذْهَبَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ»

١٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «§مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ»

١٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَهُ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ: تُعْطِيهِ وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَائِلٌ §وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَيَتَمَنَّيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رُضْفَةً فِي يَدِهِ»

١٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»

٥٠١٢٤ ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها

§مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا

١٠٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ "

١٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ "

١٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «§إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ»

١٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: " §إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ قَالَ: مُودِعٍ، أَوْ قَالَ: دَمٍ مُوجِعٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَكَ "

١٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَآمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ §الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ

ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ " قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا»

١٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي رَجُلٍ سَافَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَنَفِدَ مَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ وَاحْتَاجَ؟ قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَفَرِهِ لِأَنَّهُ ابْنُ السَّبِيلِ»

٥٠١٢٥ في الاستغناء عن المسألة من قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى "

فِي الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

١٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

١٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

١٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ هِلَالِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نَزَلْتُ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ، فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَسْتَعْفِفْ عَنَّا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَا»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا

١٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضْمَةِ سِوَاكٍ».

١٠٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

١٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ " الْيَدَ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ "

١٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»

١٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: انْتَهَى قَوْمُ ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلْيَا، وَيَدُ السَّائِلِ: السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ "

٥٠١٢٦ ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

مَا ذُكِرَ فِي الْكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ

١٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْمَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لَا تَرَى حَلْقَةٌ إِلَّا فَرُّوا مِنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْكَ؟، قَالَ: «إِنِّي ﴿أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا؟، قَالَ: «أَمَّا الْيَوْمُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانَ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا»

١٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلْنَا مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: إِنَّهَا لِفِينَا، وَفِيهِمْ

١٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ رَجُلًا يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا، وَلَكِنْ يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ عَلَى حِدَتِهِ»

١٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: " ﴿يُطَوَّقُونَ ثُعْبَانًا بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ "

١٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلِيبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ حَبِيبِي يَقُولُ: " ﴿فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا: مَنْ جَمَعَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ تِبْرًا، أَوْ فِضَّةً، وَلَا يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَيٌّ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

١٠٧٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ»

١٠٧٠٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: " هُوَ ﴿الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ، فَيُجْعَلُ حَيَّةً فَيُطَوَّقُهَا، فَيَقُولُ: " مَا لِي وَمَا لَكَ؟، فَيَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ "

٥٠١٢٧ من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

﴿مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٠٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَخْ نَخْ، ﴿إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

١٠٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا تَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ؟، قَالَ: أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلُكْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

١٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»

١٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلَا لِمَوَالِيهِمْ»

١٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

١٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ، بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

١٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: احْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ

١٠٧١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»

١٠٧١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً، فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

١٠٧١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ، وَحُصَيْنٌ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ: أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ هُمْ؟، قَالَ: «هُمْ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: عَلَى هَؤُلَاءِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٧١٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُمَا عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ فَأْتِيَانِي»

١٠٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، فَجَعَلَ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ»

١٠٧١٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدِّي رَشِيدُ بْنُ

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

٥٠١٢٨ ما للعامل على الصدقة من الأجر

﴿مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ

١٠٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»

١٠٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حِينَ يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»

١٠٧١٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «﴿أَلَا أَرَاكَ ذَلِكَ كَأَجْرِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٠٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَلَهُ أَجْرُ صَاحِبِهَا»

٥٠١٢٩ ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض

﴿مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُرُومِ وَالرِّطَابِ وَالنَّخْلِ، وَمَا يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ

١٠٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «﴿جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا»

١٠٧٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ»

١٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى «﴿أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ عَامِرًا، وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»

١٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ

١٠٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ عُثْمَانُ ﴿عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ»

١٠٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، «﴿فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا وَغَامِرًا يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا، وَقَفِيزًا، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةً»

١٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «﴿وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرَّطْبَيْنِ، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا» وَقَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٥.١٣٠ الرجل يتصدق عليه فيجتمع عنده الأصواع

﴿الرَّجُلُ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الْأَصْوَاعُ

١٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ ﴿إِذَا أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الْأَصْوَاعُ أَعْطَى»

١٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ»

١٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُ وَيُعْطِي»

١٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ». قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَأْخُذُهُ»

١٠٧٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يُعْطِي»

٥.١٣١ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة

﴿مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، أَنَّهُمْ كَانُوا «﴿لَا يُثَنُّونَ الْعُشُورَ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ، فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجِزْيَةِ»

١٠٧٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ»

٥.١٣٢ ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

﴿مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَهْطٍ ثَلَاثَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

٥.١٣٣ من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

﴿مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ

١٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ "

٥٠١٣٤ في صدقة الفطر عما في البطن

﴿فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّا فِي الْبَطْنِ

١٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «﴿يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»

١٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ ﴿صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»

٥٠١٣٥ في المصدق يأخذ سنا فوق سن أو سنا دون سن

﴿فِي الْمُصَدِّقِ يَأْخُذُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ

١٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»

١٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدْ السِّنَّ الَّذِي دُونَهَا، أَخَذْتَ السِّنَّ الَّذِي فَوْقَهَا، وَرَدَدْتَ إِلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»

١٠٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «أَنْ ﴿لَا يَأْخُذُوا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدُوا فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهَا، إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ خُذُوا سِنَّ إِبِلِهِ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ»

١٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فِي إِبِلِهِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»

١٠٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ، رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»

٥٠١٣٦ ما جاء عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في صدقة الإبل

﴿مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْمُصَدِّقِينَ، «﴿فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْجَذَعَةَ بِأَرْبَعِينَ، وَالْحِقَّةَ بِثَلَاثِينَ، وَابْنَ لَبُونٍ بِعِشْرِينَ، وَبِنْتَ مَخَاضٍ بِعَشَرَةٍ»، فَانْطَلَقُوا، فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثُهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثُهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا شَيْئًا. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عُمَّالَهُ بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ الْآخِرَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ الْعُمَّالُ: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، فَقَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثُهُمْ بِالْقِيمَةِ الْآخِرَةِ»، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا، قَالَ: لَا حَتَّى إِذَا وَلِيَ عُثْمَانُ، بَعَثَ بِقِيمَةِ عُمَرَ الْآخِرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، قَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ»، قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، قَالَ:

«لَا». فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ، بَعَثَ بِقِيمَةِ عُثْمَانَ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، قَالَ: «خُذُوا الْفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا، ثُمَّ سُمُّوهَا وَأَعْلِنُوهَا، ثُمَّ جَالِسُوهُمْ لِلْبَيْعِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا، وَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ لِأَبِي قِلَابَةَ فَكَيْفَ كَانَتْ صَدَقَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ، فَتُقْسَمُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَتَّى إِذْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَمَرَ بِهَا، فَقُسِمَتْ أَخْمَاسًا، فَجَعَلَ لِلْمِسْكِينَةِ خُمُسًا مِنْهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ

١٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿رَجُلٍ فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ، قَالَ: «هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ»

٥٠١٣٧ في الأرض تخرج برا، أو شعيرا من كل واحد خمسة أوساق

﴿فِي الْأَرْضِ تُخْرِجُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ

١٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ بُرٌّ وَشَعِيرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا جَمَعْتَهُمَا كَانَ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ أَوْ أَكْثَرُ كَانَ فِيهِمَا الصَّدَقَةُ، لِأَنَّ كُلَّهُ زَرْعٌ، فَإِذَا كَانَ بُرٌّ وَزَبِيبٌ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ الْعُشْرُ»

٥٠١٣٨ من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

﴿مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةٌ

١٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ»

١٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: " ﴿اسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ، فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَالْجَوَامِيسُ تُعَدُّ فِي الصَّدَقَةِ كَالْأَبَاقِيرِ "

٥٠١٣٩ في الرجل يشتري من زكاته نسمة، ثم يعتقها، ثم تموت

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً، ثُمَّ يُعْتِقُهَا، ثُمَّ تَمُوتُ

١٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً، فَأَعْتَقَهَا، فَمَاتَتِ النَّسَمَةُ، وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا، قَالَ: «يُوَجِّهُهَا فِي مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ»

٥٠١٤٠ في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

﴿فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا

١٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ﴿هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ فِي مَالِهَا عَلَى ظَهْرِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ»

١٠٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزْكِيَ مَهْرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ﴾»

٥٠١٤١ في تسعة عشر دينارا إذا كانت

﴿فِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ

١٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَالصَّرْفُ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ ﴿إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ الْوَرِقُ وَلَمْ يَكُنِ الذَّهَبُ»

٥٠١٤٢ المصدق يأخذ من البعير عقالا

﴿الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَعِيرِ عِقَالًا

١٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي ﴿الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مَعَ كُلِّ بَعِيرٍ عِقَالٌ، وَمَعَ كُلِّ بَعِيرَيْنِ عِقَالَانِ وَقَرْنَانِ»

١٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَجَاهَدْتُهُمْ»

٥٠١٤٣ من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

﴿مَنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ

١٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] قَالَ: «عَنَى بِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

١٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مَكْتُوبٌ»

١٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ»

١٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

٥٠١٤٤ في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا

﴿فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يُوجَدُونَ الْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا

١٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ»

١٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ»

١٠٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَفَّانُ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَحَدَّثَنَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ»

١٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: «﴿هُوَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ» قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؟، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»

٥٠١٤٥ في الواليين يريدان الصدقة من الرجل

﴿فِي الْوَالِيَيْنِ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّجُلِ

١٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﴿يَجِيئُنِي مُصَدِّقُو ابْنِ الزُّبَيْرِ فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ، وَيَجِيءُ مُصَدِّقُو نَجْدٍ فَيَأْخُذُونَ، قَالَ: «أَيَّهُمَا أَعْطَيْتَ أَجْزَاكَ»

٥٠١٤٦ في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية

﴿فِي الْمَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجِزْيَةِ

١٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»

١٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

٥٠١٤٧ في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة

﴿فِي الرِّكَازِ يَجِدُوهُ الْقَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَرَايَا أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ، قَالَ: «﴿فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

١٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

١٠٧٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ

١٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

١٠٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٠٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ ﴿وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافٍ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ، فَأَخَذَ مِنْهَا خُمُسَهَا أَلْفَيْنِ، وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ»

١٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فَأَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: «﴿أَدِّ خُمُسَهَا، وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا، وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمُسَ الْبَاقِيَ»

١٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: بَيْنَا قَوْمٌ عِنْدِي يَسْأَلُونَ يَبُثُّونَ، أَوْ يُثِيرُونَ، الْأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا، وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِيُّ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَدِيٍّ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ «أَنْ ﴿خُذُوا مِنْهُ الْخُمُسَ، وَاكْتُبُوا لَهُمُ الْبَرَاءَةَ»

١٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ بَيْنَمَا ﴿رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»

١٠٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِئِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا أَرَى الْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا أُرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ، فَأَدِّ خُمُسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَخُذْ مَا بَقِيَ»

١٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ وَفِيهِ الْخُمُسُ»

١٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»

١٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي ﴿وَجَدْتُ كَنْزًا، فَدَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَتْ: «فِي فِيكَ الْكُتْكُتِ، أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا الشَّكُّ مِنِّي»

١٠٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

١٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

١٠٧٨١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

١٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُثَنَّى، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ﴿وَجَدَ مَطْمُورَةً، قَالَ: «أَدِّ خُمُسَهَا»

٥٠١٤٨ من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ

١٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَأَقْنَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ مُعَلَّقَةٌ، وَإِذَا فِيهِ قِنْوٌ فِيهِ خُدُودٌ، وَمَعَهُ عُرْجُونٌ، أَوْ فِي يَدِهِ عَصًا، قَالَ: فَطَعَنَ فِيهِ، وَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بُؤْسَ نَاسٍ يُمْسِكُونَ صَدَقَاتِهِمْ، ثُمَّ يُطْرَحُ بِالْعَرَاءِ، فَلَا يَأْكُلُهَا الْعَافِيَةُ بِهَا جَرْكَلٌ يَرْفَهُ وَرَعْدُهُ إِلَى الشَّامِ»

١٠٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿نَاسٌ يَتَصَدَّقُونَ

بِشِرَارِ ثِمَارِهِمْ، حَتَّى نَزَلَتْ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] "

١٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، وَالدَّرَاهِمُ الزَّيْفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمْرِ»

١٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَاذَةِ مَالِهِ»

١٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ} [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا ﴿كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدْرِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: " وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ إِلَى الْقِنْوِ، فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا، فَيَسْقُطُ مِنْهُ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ أُنَاسٌ -[٤٣٨]- مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الْحَشَفُ، وَفِيهِ الشِّيصُ، وَيَأْتِي بِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] "، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»

٥٠١٤٩ في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع

﴿فِي الرَّجُلِ يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلًا مَا يَصْنَعُ

١٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ خُرِصَتْ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَكَانَ فِيهَا، قَالَ: «مَا خُرِصَ عَلَيْهِ»، قَالَ: «مَا زَادَ فَلَهُ وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ»

٥٠١٥٠ من كان يقبل من الزكاة

﴿مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمُ الزَّكَاةَ مَرَّتَيْنِ»

١٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَتَيْتُهُ بِزَكَاةٍ، فَقَبِلَهَا»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي «أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَ يَقْبَلُهَا»

٥٠١٥١ في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

﴿فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٠٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»

١٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٥٠١٥٢ في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ

١٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿مَنْ سُئِلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَى فَلَهُ سَبْعُونَ أَجْرًا»

١٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»

١٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ ﴿لَا يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَيَكْرَهُهَا، وَيَقُولُ: «هِيَ إِلْحَافٌ»

١٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»

٥٠١٥٣ في الخمر تعشير أم لا

﴿فِي الْخَمْرِ تَعْشِيرٌ أَمْ لَا

١٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿وَلَا يُعَشِّرُ الْخَمْرَ مُسْلِمٌ»

١٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُعَشِّرُ الْخَمْرَ، وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِ»

١٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ ﴿الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجِزْيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا»

٦ 6 - كتاب الجنائز

﴿٦ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٦٠١ ما قالوا في ثواب الحمى والمرض

﴿مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ

١٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ قَالَ: فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: لِأَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»

١٠٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً»

١٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ "

١٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَ مِنْهُمْ، وَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَكُلُّ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا، وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»

١٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ، فَقَالَ: ﴿اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي "

١٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»

١٠٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يَهُمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»

١٠٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ، فَإِذَا وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْجِدَارَ، وَامْرَأَتُهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟، قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبِتْ بِأَجْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: «﴿وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَهُ حَظُّهُ»

١٠٨٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعَهُ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٠٨٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»

١٠٨١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «﴿لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»

١٠٨١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»

١٠٨١٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، قَالَ اللَّهُ لِلْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ: ﴿اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ حَتَّى أَقْبِضَهُ، أَوْ أُعَافِيَهُ "

١٠٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ سَلْمَانَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ يَعُودُهُ مِنْ

كِنْدَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺالْمُؤْمِنَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يُعَافِيهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَيُسْتَعْتَبُ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، لَا يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَا يَدْرِي لِمَ أَرْسَلُوهُ»

١٠٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: " ﷺإِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَبِّ ابْتَلَيْتَ عَبْدَكَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: مَا دَامَ فِي وِثَاقِي اكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ "

١٠٨١٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ، يَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِالسَّقَمِ، قَالَ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: ارْفَعْ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ "

١٠٨١٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»

١٠٨١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺمَا مِنْ وَجَعٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي كُلَّ مَفْصِلٍ قِسْطًا مِنَ الْأَجْرِ»

١٠٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا رَجُلًا، فَتَعَجَّبَ مِنْ جَلَدِهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «ﷺهَلْ حُمِمْتَ قَطُّ؟، هَلْ صُدِعْتَ قَطُّ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «بُؤْسٌ لِهَذَا يَمُوتُ بِخَطِيئَاتِهِ»

١٠٨١٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرُوا الْوَجَعَ، فَقَالَ عَمَّارٌ «هَلِ اشْتَكَيْتَ قَطُّ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا أَنْتَ مِنَّا، أَوْ لَسْتَ مِنَّا، ﷺمَا مِنْ عَبْدٍ يُبْتَلَى إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُبْتَلَى، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ عُقِلَ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَا عُقِلَ، فَأُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَا أُطْلِقَ»

١٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ يَعُودُهُ، قَالَ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: أَنَّهُ ﷺمَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ، إِلَّا قَامَ مِنْ مَرَضِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِكَاتِبَيْهِ اكْتُبَا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ "

١٠٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﷺالْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ يُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا»

١٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «ﷺمَا يَسُرُّنِي بِلَيْلَةٍ أَمْرَضُهَا حُمْرُ النَّعَمِ»

١٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، جَرَى لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ»

١٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ»

١٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ، كُتِبَ لَهُ أَحْسَنُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ»

١٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «ﷺإِذَا لَمْ يَمْرَضِ الْجَسَدُ أَشِرَ، وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ مَا يَشَرُ»

١٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺمَا يُشَاكُّ امْرُؤٌ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ

خَطَايَاهُ»
١٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟، قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، ﷺوَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»
١٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «ﷺيَوَدُّ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ»
١٠٨٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺيُكْتَبُ مِنَ الْمَرِيضِ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَنِينُهُ فِي مَرَضِهِ»
١٠٨٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: نَا أَبُو رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: ﷺاكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ "

٦٠٢ ما جاء في ثواب عيادة المريض

ﷺمَا جَاءَ فِي ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
١٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».
١٠٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ
١٠٨٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا»
١٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ شَاكِيًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَائِدًا جِئْتَ، أَمْ شَامِتًا؟، فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ جِئْتَ عَائِدًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ يَعُودُهُ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»
١٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «مَا جَاءَ بِكَ؟ أَجِئْتَ عَائِدًا؟»، قَالَ: مَا عَلِمْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَكْوَى، فَقَالَ: «بَلَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ»، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺمَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ عَادَ لَيْلًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»
١٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «حَدَّثَ أَنَّ الرَّجُلَ ﷺإِذَا عَادَ مَرِيضًا، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا جَلَسَ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا»
١٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ، فَحَسَنَتُهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»

١٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى الْجُهَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُوسَى، انْطَلَقَ عَائِدًا لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: «أَعَائِدًا جِئْتَ أَوْ زَائِرًا؟»، قَالَ: لَا، بَلْ زَائِرًا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ أَنْ أُخْبِرَكَ أَنَّ §الْعَائِدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ مَرِيضًا كَانَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرِيضِ، فَجَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ، حِينَ يَرْجِعُ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ نَهَارًا أَجْمَعَ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَانَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»

٦٠٣ من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز

§مَنْ أَمَرَ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «§أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»

١٠٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»

١٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَحْضُرَ جِنَازَتَهُ»

١٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ §كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟، قَالَ: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا»

١٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «§مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ جِنَازَةً؟»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ؟»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»

١٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ»

٦٠٤ ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دخل عليه

§مَا يُقَالُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ، وَمَا يُقَالُ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِ

١٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ §إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْمَرِيضِ، أَنْ يَقُولُوا صَالِحٌ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ وَجَعَهُ بَعْدُ»

٦٠٥ ما يقال عند المريض إذا حضر

§مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»

١٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺالْأَنْصَارُ يَقْرَءُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»

١٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْظُرُ فِي رَأْسِهَا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: فُلَانٌ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَتْ لَهَا: " انْطَلِقِي، ﷺفَإِذَا احْتُضِرَ، فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

١٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَضَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهُوَ ﷺفِي الْمَوْتِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «قُولُوا سَلَامًا»

١٠٨٥١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»

١٠٨٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الرَّعْدِ»

١٠٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ»، يَعْنِي يس

٦٠٦ في الحائض تحضر الميت

ﷺفِي الْحَائِضِ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ

١٠٨٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺإِذَا حَضَرُوا الرَّجُلَ يَمُوتُ أَخْرَجُوا الْحُيَّضَ»

١٠٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُعَالِجُ مَرِيضًا، فَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، ﷺفَإِذَا حُضِرَ، فَاجْتَنِبِي رَأْسَهُ»

١٠٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ»

٦٠٧ في تلقين الميت

ﷺفِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١٠٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عُمَرُ: «ﷺاحْضُرُوا مَوْتَاكُمْ، وَذَكِّرُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ وَيُقَالُ لَهُمْ»

١٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ عَلْقَمَةُ، قَالَ: «ﷺأَقْعِدُوا عِنْدِي مَنْ يُذَكِّرُنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٦١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَوْصَى عَلْقَمَةُ الْأَسْوَدَ، أَنْ ﷺلَقِّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ ﷺيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ، قَالَ: «نَعَمْ، حَسَنٌ إِنِّي لَأُحِبُّ ذَلِكَ»

١٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ إِذَا ثَقُلَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ ﷺلَا يُخْلُوهُ وَحْدَهُ، وَيُلَقِّنُونَهُ إِذَا قَامَ نَاسٌ جَاءَ آخَرُونَ، وَيُلَقِّنُونَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: «ﷺإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِي أَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَافْعَلْ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي آجُرًّا»

١٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَكَى، فَقَالَ «ﷺلَقِّنُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «ﷺمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ آخِرَ كَلَامِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

٦٠٨ ما قالوا في توجيه الميت

ﷺمَا قَالُوا فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ

١٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِابْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «ﷺإِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، فَاصْرِفْنِي»

١٠٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ ﷺيُوَجَّهَ الْمَيِّتُ الْقِبْلَةَ إِذَا حَضَرَ»

١٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ ﷺيُسْتَقْبَلَ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْتِ»

١٠٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ ﷺيُوَجَّهَ الْمَيِّتُ عِنْدَ نَزْعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺإِنْ شِئْتَ فَوَجِّهْ الْمَيِّتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجِّهْهُ»

١٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: «ﷺأَلَيْسَ الْمَيِّتُ امْرَأً مُسْلِمًا»

١٠٨٧٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تَنَحَّ، فَقَدْ طَالَ بِلَيْلٍ، فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَرُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ وَمَسَاءٍ بِهَا، ثُمَّ أَضْجَعْنَاهُ فَقَضَى»

١٠٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ وَعِنْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَغُشِيَ عَلَى سَعِيدٍ، فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ، أَنْ يُحَوَّلَ فِرَاشُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «ﷺحَوَّلْتُمْ فِرَاشِي؟»،

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُ عَمَلَكَ» فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ، فَقَالَ: فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ

٦٠٩ ما يقال عند تغميض الميت

§مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

١٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: " §إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ»

١٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ: «§إِذَا قُبِضْتُ فَأَغْمِضْنِي»

١٠٨٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «§أَغْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ رَجُلٍ»

١٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ إِذَا مَاتُوا»

٦٠١٠ في الميت يغسل، من قال يستر ولا يجرد

§فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلَا يُجَرَّدُ

١٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ §يَسْتُرُ الْمَيِّتَ بِخِرْقَةٍ»

١٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ فِي الْفَضَاءِ، وَكَرِهَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ»

١٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «§غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ»

١٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي قِلَابَةَ: «§اسْتُرْهُ مَا اسْتَطَعْتُ»

١٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «§غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ بِهَا، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، فَيُغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ»

١٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ §يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ، فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»

١٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§لَا تُجَرِّدُونِي»

٦٠١١ في الميت يوضع على بطنه الشيء

§فِي الْمَيِّتِ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ الشَّيْءُ

١٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ §يُوضَعَ السَّيْفُ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ»

٦٠١٢ ما أول ما يبدأ به من غسل الميت

﴿مَا أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٠٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «﴿ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

١٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «﴿ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

١٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «﴿ابْدَأْ بِمَيَامِنِهِ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ»

١٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَبْدَأُ بِالْمَيِّتِ فَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

١٠٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا رِجْلَيْهِ»

١٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذٌ، وَأَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

١٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ»

١٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ كَمَا يُوَضَّأُ الْحَيُّ»

١٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي ﴿الْمَيِّتِ: «يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

١٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَضَرْنَا مُجَاهِدًا، وَنَحْنُ ﴿نُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَقَالَ: «وَضِّئُوهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٦٠١٣ ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ

١٠٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ ﴿نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»

١٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي» فَلَمَّا غَسَلْنَاهَا أَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»

١٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ مِرَارٍ، مَرَّةً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ وَكَافُورٍ»

١٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا، وَيُجْعَلُ السِّدْرُ فِي الْغَسْلَةِ الْوُسْطَى»

١٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، بِسِدْرٍ وَمَاءٍ»

١٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ خَرَجَ، ثُمَّ يَنَزَّلُ حَتَّى إِذَا قُلْتَ جَفَّ أَوْ كَادَ، غُسِلَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَيُجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلاَثًا»

١٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لاَ يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ، وَلاَ يَسْتَنْشِقُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، فَيُمْسَحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخِرَاهُ»

١٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، «أَنْ اغْسِلْ ذَيْنِكَ بِالسِّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ»

١٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَرْوِنِي»

١٠٩١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُغَسَّلُ أَوَّلَ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَالثَّانِيَةَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالثَّالِثَةَ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْكَافُورُ وَيُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ مَسَاجِدِهِ»

١٠٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ «إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ، أَمَرَ بِالسِّدْرِ، فَصُفِّيَ فِي ثَوْبٍ، فَغُسِّلَ بِصَفْوِهِ، وَرُمِيَ بِثُفْلِهِ»

١٠٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيسَى، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: " لَمَّا ثَقُلَ آدَمُ، أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يَجِدُّوا مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَجِدُّوا، فَتَلَقَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، فَقَالُوا: ارْجِعُوا، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقَبْضِ أَبِيكُمْ، فَرَجَعُوا مَعَهُمْ، فَقَبَضُوا رُوحَهُ، وَجَاءُوا مَعَهُمْ بِكَفَنِهِ، وَحَنَّطُوهُ، وَقَالُوا لِبَنِيهِ: احْضُرُوا، فَاغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّةٌ بَيْنَكُمْ "

١٠٩١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تُؤْذِنُونِي» فَآذَنَّاهُ، فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحُنُوطِ وُضُوءًا

١٠٩١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُبْدَأُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الرَّأْسِ»

١٠٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُوَضَّأُ الْمَيِّتَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِسِدْرٍ وَمَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ»

١٠٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ»

٦٠١٤ في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره , خطمي أو أشنان

فِي الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ , خِطْمِيٍّ أَوْ أُشْنَانٍ

١٠٩١٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟، فَقَالَتْ: «لَا تَعْتَنُوا مَيِّتَكُمْ»

١٠٩١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ، فَلَا يَضُرُّكَ»

١٠٩١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُغَسِّلُونَهُ بِخَطْمِيٍّ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى السِّدْرِ»

١٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الْمَيِّتِ: «أُغَسِّلُهُ بِسِدْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ، فَخَطْمِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِطْمِيٌّ، فَبِأُشْنَانٍ»

١٠٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا طَالَ ضَنَى الْمَيِّتِ غُسِّلَ بِأُشْنَانٍ»

١٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا تُغَسِّلُونِي بِالسِّدْرِ»

١٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ، فَخَطْمِيٌّ»

٦٠١٥ ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَهُ ﴿غُسْلَ الْمَيِّتِ، فَقَالُوا: «كَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

١٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يُجْزِي الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ مَا يُجْزِي الْجُنُبَ»

١٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ﴿غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اصْنَعْ بِمَيِّتِكَ كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِكَ غَيْرَ أَنْ لَا تَخْلُقَهُ»

٦٠١٦ في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

﴿فِي الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ غُسْلِهِ

١٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي ﴿الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ غُسْلِهِ، قَالَ: «يُغْسَلُ مَا خَرَجَ مِنْهُ». قَالَ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ: «يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»

١٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ»

١٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ

١٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: ﴿الْمَيِّتُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ مِنْهُ، قَالَ: «يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانُ»

١٠٩٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَمْ يُعَدْ وُضُوءُهُ»

١٠٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، فِي الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ، ﴿فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَسْتَرْخِيَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ»

٦٠١٧ في عصر بطن الميت

﴿فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ

١٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ»

١٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً»
١٠٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا»
١٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «حَضَرْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا»، فَقَالَ: «﴿انْفُضُوهُ نَفْضًا وَلَا تَعْصِرُوهُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ»
١٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: الْتَمَسَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: «﴿بِأَبِي طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا»
١٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا تَعْصِرُوا بَطْنِي»

٦٠١٨ من كان يقول انفض الميت ولا تكبه

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ انْفُضْ الْمَيِّتَ وَلَا تَكُبَّهُ
١٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿انْفُضْ الْمَيِّتَ، وَلَا تَكُبَّهُ»
١٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «﴿إِذَا أَنَا مِتُّ، فَانْفُضْنِي نَفْضَةً، أَوْ نَفْضَتَيْنِ»
١٠٩٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا تُحَرِّكْ رَأْسَ الْمَيِّتِ»
١٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا تُقْعِدُونِي»

٦٠١٩ ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ
١٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُغَسِّلُ الْمَوْتَى بِالْحَمِيمِ»
١٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُغْلَى لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ»

٦٠٢٠ ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء، وما يصنع به، أو يؤخذ منه، أم لا يؤخذ منه

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ أَوِ الشَّيْءُ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
١٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَةٍ، أَوْ ظُفْرٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: «﴿يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ»
١٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟»
١٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ سَعْدًا: «﴿غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِمُوسَى فَحَلَقَهُ»
١٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ «﴿إِذَا ثَقُلَ الْمَرِيضُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَأَظْفَارِهِ، وَعَانَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ»

١٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ»

١٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الْقَيْسِيُّ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ الْهُذَلِيَّ، أَوْصَاهُمْ، فَقَالَ " ﴿إِذَا مَاتَ: أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ "

١٠٩٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ سَعْدًا «﴿غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِالْمُوسَى، فَحَلَقَهُ»

٦٠٢١ في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به

﴿فِي الْمَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي ﴿الْمَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ: «يُجْعَلُ مَعَهُ»

١٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَنَاتِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُدْفَنُ مَعَ الْمَيِّتِ مَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ»

١٠٩٥٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «﴿يُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ وَشَارِبُهُ إِذَا طَالَ»، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يُوضَعُ مَعَهُ، قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿مَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَعَهُ»

١٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ قَدْ ﴿بَانَتْ إِصْبَعُهُ مِنْهُ فَقُبِرَتْ مَعَهُ»

١٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «﴿سَرِّحْ شَعْرَ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَعَهُ»

٦٠٢٢ في الحائض والجنب يغسلان الميت

﴿فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يُغَسِّلَانِ الْمَيِّتَ

١٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ»

١٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يَكْرَهَانِ أَنْ تُغَسِّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ»

١٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ تَسْأَلُهُ عَنْ «﴿الْحَائِضِ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٦٠٢٣ ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ

١٠٩٦١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَوْقَ الثِّيَابِ صَبًّا»

١٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، إِنَّ ﷺالْمَرْأَةَ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ؟، قَالَتْ: «تُيَمَّمُ، ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا فِي ثِيَابِهَا»

١٠٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﷺالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: «تُيَمَّمُ، ثُمَّ تُدْفَنُ فِي ثِيَابِهَا» قَالَ: «وَالرَّجُلُ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﷺإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ»

١٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺتُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ»

١٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ، فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ»، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَصُبُّونَ لَهُنَّ، فَيُغَسِّلْنَهَا»

١٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﷺامْرَأَةٍ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: «يَصُبُّونَ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا»، وَفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ «يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَدْفِنَّهُ»

١٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﷺالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: «تُغْمَسُ فِي الْمَاءِ»

٦٠٢٤ في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ؟

١٠٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «ﷺأَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ»

١٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «ﷺحِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ»

١٠٩٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، أَوْ حِبَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ «ﷺأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ»

١٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: «ﷺتُغَسِّلُهُ»

١٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺيُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»

١٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ»

١٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺتُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا»

١٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، «أَنَّ ﷺأَبَا مُوسَى غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ»

٦٠٢٥ في الرجل يغسل امرأته

﴿فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ

١٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ»

١٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»

١٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: «﴿أَبَتْ أُمُّ امْرَأَتِي وَأُخْتُهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا، فَوَلِيتُ غُسْلَهَا بِنَفْسِي»

١٠٩٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»

١٠٩٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا»

١٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ» وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ

١٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: «﴿يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»

١٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «﴿أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا»

١٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: " كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَأَشْيَاخٌ قَدْ أَدْرَكُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَتْ ﴿تَحْتِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ طَاعُونِ الْجَارِفِ، طُعِنَتْ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، فَلَا يَلِينِي غَيْرُكَ، فَمَاتَتْ، فَغَسَّلْتُهَا وَوَلِيتُهَا "، قَالَ عَوْفٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الْأَشْيَاخِ عَتَبَ، وَلَا عَابَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ

٦٠٢٦ ما قالوا في الرجل يغسل ابنته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ ابْنَتَهُ

١٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ «﴿غَسَّلَ ابْنَتَهُ»

١٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: «﴿غَسَّلَ أَبُو قِلَابَةَ ابْنَتَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَدْرِيكَ؟، فَقَالَ: كُنَّا فِي دَارِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَتْ جَارِيَةً شَابَّةً

٦٠٢٧ في النساء يغسلن الغلام

﴿فِي النِّسَاءِ يُغَسِّلْنَ الْغُلَامَ

١٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلَامَ، إِذَا كَانَ فَطِيمًا، وَفَوْقَهُ شَيْءٌ»

١٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنْ ﷺالْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

١٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيَكْفِي الصَّبِيَّ الَّذِي قَدْ سَعَى أَنْ يُجْعَلَ فِي خِرْقَةٍ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ»

٦٠٢٨ في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به

ﷺفِي شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

١٠٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «ﷺمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، تَعْنِي ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا اغْتَسَلَتْ، ذُوِّبَ شَعْرُهَا ثَلَاثَ ذَوَائِبَ، ثُمَّ جُعِلَ خَلْفَهَا»

٦٠٢٩ في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل

ﷺفِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ

١٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الَّذِينَ كَانُوا شَهِدُوا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ حِينَ أُصِيبَ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: «ﷺشُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ»

١٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الشَّهِيدِ حَدَّثَ بِحَدِيثِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ، لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: «ﷺلَا تُغَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي أَلْتَقِي أَنَا وَمُعَاوِيَةُ عَلَى الْجَادَّةِ غَدًا»

١٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «ﷺقَتَلَهُ الْعَدُوُّ، وَقَدْ دَفَنَّاهُ فِي ثِيَابِهِ»

١٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «ﷺإِنَّا مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ، فَلَا تُغَسِّلُوا عَنَّا دَمًا، وَلَا تُكَفِّنُوا إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا»

١٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ﷺارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ»

١٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ﷺادْفِنُونَا وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا»

١٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺالشَّهِيدُ يُغَسَّلُ مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا أَجْنَبَ»

١١٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ ﷺحَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»

١١٠٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ، وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «ﷺادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ»

١١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ

١١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ»

١١٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ، قَالَ: «يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ»

١١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: «﴿الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ»

١١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْقَتِيلِ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مُهْلٌ غُسِّلَ»

١١٠٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ، وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ»

١١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿أَمَرَ بِهِ بِحَمْزَةَ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ»

١١٠٠٩ - حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا»

١١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ عُمَرُ، وَحُنِّطَ، وَغُسِّلَ»

١١٠١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ»

١١٠١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ»

٦٠٣٠ في المرجومة تغسل أم لا

﴿فِي الْمَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لَا

١١٠١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سُرَاحَةَ، جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «﴿اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»

١١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «﴿اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْكَفَنِ، وَالْحُنُوطِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ»

٦٠٣١ في الغريق ما يصنع به يغسل، أم لا

﴿فِي الْغَرِيقِ مَا يُصْنَعُ بِهِ يُغَسَّلُ، أَمْ لَا

١١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُغَسَّلُ الْغَرِيقُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ»

٦.٣٢ في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما

﴿فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَمُوتَانِ مَا يُصْنَعُ بِهِمَا

١١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يُصْنَعُ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمَا»

١١٠١٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ، وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغَسَّلَ

٦.٣٣ في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟

﴿فِي الْحَنُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟

١١٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ ابْنُ قَيْسٍ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «﴿إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تُؤْذِنُونِي» فَجَاءَ، فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا

١١٠١٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا ذُكِرَ لَهُمَا ﴿طِيبُ الْمَيِّتِ، قَالَا: «اجْعَلُوهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثِيَابِهِ»

١١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ، وَحَنُوطُهُ عَلَى مَسَاجِدِهِ»

١١٠٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِمَسَاجِدِهِ»

١١٠٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، تُتَبَّعَ مَسَاجِدَهُ بِالطِّيبِ»

١١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ»

٦.٣٤ في القطن يوضع على وجه الميت

﴿فِي الْقُطْنِ يُوضَعُ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ

١١٠٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ «﴿بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُطَيِّبُ وَجْهَهُ بِقُطْنَةٍ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

١١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى «أَنَّ ﴿الْمُشَاقَةَ تُجْزِئُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطْنٌ لِلْمَيِّتِ»

٦.٣٥ في الميت يحشى دبره وما يخافون منه

﴿فِي الْمَيِّتِ يُحْشَى دُبُرُهُ وَمَا يَخَافُونَ مِنْهُ

١١٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: ﴿أَأَحْشُو الْكُرْسُفَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لِأَنْ لَا يَتَفَجَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «نَعَمْ»

١١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُحْشَى مِنَ الْمَيِّتِ، لِمَا يَخَافُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ»

١١٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُحْشَى دُبُرُهُ، وَمَسَامِعُهُ، وَأَنْفُهُ»

١١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: «﴿يُحْشَى دُبُرُ الْمَيِّتِ، وَفُوهُ، وَمَنْخِرَاهُ قُطْنًا». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «مَا عَالَجْتُ دُبُرَهُ فَعَالَجْهُ بِيَسَارٍ»

١١٠٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا حُشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ سُدَّ مُرَاقُهُ، وَمَسَامِعُهُ بِالْمُشَاقِّ»

٦٠٣٦ في المسك في الحنوط من رخص فيه

﴿فِي الْمِسْكِ فِي الْحَنُوطِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ ﴿جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ، أَوْ مِسْكٌ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ﴿الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ»

١١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿أَيَقْرَبُ الْمَيِّتَ الْمِسْكُ؟، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ»

١١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْمِسْكِ فِي ﴿حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿أَيُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بِالْمِسْكِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، أَوَلَيْسَ يَجْعَلُونَ فِي الَّذِي يُجَمَّرُونَ بِهِ الْمِسْكَ»

١١٠٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، وَقَالَ: «هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ، أَصَابَ فِي قِسْمِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَهَا امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ: «أَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ»، فَأَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ»، فَجَاءَتْ بِهِ، فَقَالَ: «﴿أَوْجِفِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ»، وَقَالَ: «اخْرُجِي عَنِّي، وَتَعَاهَدِينِي» قَالَتْ: فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى

١١٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «﴿حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ»

٦٠٣٧ من كان يكره المسك في الحنوط

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ فِي الْحَنُوطِ

١١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تُحَنِّطُونِي بِمِسْكٍ»

١١٠٤٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ: «﴿إِنِّي لَأَرَاكِ تَمْتَسِكِينَ حِنَاطِي، فَلَا تَجْعَلِينَ فِيهِ مِسْكًا»

١١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْعَنْبَرِ فِي الْحَنُوطِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ضَمْغَةٌ»، وَكَرِهَ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَقَالَ: «هُوَ مَيْتَةٌ»

١١٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ»

١١٠٤٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَيَقُولُ: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكْرَهُونَهُ، وَيَقُولُونَ: هُوَ مَيْتَةٌ "

١١٠٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ " ﴿كَرِهَ الْمِسْكَ فِي الْحَنُوطِ

٦٠٣٨ ما قالوا في كم يكفن الميت؟

﴿مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟

١١٠٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»، فَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: «قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، وَلَمْ يُكَفَّنُوهُ فِيهِ»

١١٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿كَفَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ، فِيهِ وَجُبَّةٌ لَهُ نَجْرَانِيَّةٌ "

١١٠٤٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ " أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسَأَلْتُهُمْ ﴿فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالُوا: «فِي ثَلَاثَةِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا قَبَاءٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»

١١٠٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ» قَالَ: وَأَوْصَانِي أَبِي بِذَلِكَ

١١٠٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَثَوْبٍ مُمَشَّقٍ»

١١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قُلْتُ: «﴿فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ خَلَقٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اغْسِلُوا هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقُلْتُ: «بَلْ نَشْتَرِي لَكَ ثِيَابًا جُدُدًا»، قَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ

١١٠٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: «﴿فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، قَالَ: فَاغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ، قَالَتْ: «إِنَّا مُوسِرُونَ»، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ وَالصَّدِيدِ

١١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ، وَرِدَاءٍ لَهُ مُمَشَّقٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُغْسَلَ»

١١٠٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»

١١٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﷺيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَا تَعْتَدُوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] "

١١٠٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لُفُّونِي فِيهَا لَفًّا»

١١٠٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﷺالْمَيِّتِ كَمْ يُكَفَّنُ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «ثَوْبٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ»

١١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺكَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ» كَانَا عَلَيْهِ خَلِقَيْنِ

١١٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﷺيُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ "

١١٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، " أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، تُوُفِّيَ، ﷺفَكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصًا، وَإِزَارًا، وَثَلَاثَةَ لَفَائِفَ "

١١٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺكُفِّنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبٍ»

١١٠٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺكَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ»

١١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفِيَّةَ " ﷺذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ بِثَوْبَيْنِ تُرِيدُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعُ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ: فَوَجَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَتْ الْقَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ، وَالْآخَرَ فِي الثَّوْبِ الْبَاقِي "

١١٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: «ﷺالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ»

١١٠٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺكُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ»

١١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا ﷺنُكَفِّنُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ»

١١٠٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ، مَوْلَى أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ، فَمُدَّتِ النَّمِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَانْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، فَمُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرْمَلِ»

١١٠٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُعَمَّمُ الْمَيِّتُ»

١١٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، وَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَقُتِلَ مِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَمُدُّ بِهَا»

١١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «ﷺأَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا»

١١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: الْقَمِيصِ، وَالْإِزَارِ، وَاللِّفَافَةِ "

١١٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يُعَمَّمُ الْمَيِّتُ»

١١٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ»

١١٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يُحِبُّ أَنْ ﴿يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ لَهُ، وَإِزَارٍ، وَكَانَ مِثْلَ الْحَيِّ»

١١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ حِبَرَةٌ»

١١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ»

١١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

١١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴿كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

١١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاغْسِلِي مَا عَلَيَّ هَاتَيْنِ وَكَفِّنِينِي فِيهِمَا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ»

١١٠٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ قَدَرَ»

١١٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّ حَمْزَةَ ﴿كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ»

١١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُكَفِّنُونِي إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ»

١١٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «أَوْصَى ﴿كَفِّنُونِي فِي بُرْدَيْ عَصَبٍ، وَجَلِّلُوا سَرِيرِي كِسَائِيَ الْأَبْيَضَ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهِ»

١١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﴿كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ»

١١٠٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ»

٦٠٣٩ ما قالوا في كم تكفن المرأة

﴿مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ

١١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ»

١١٠٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَمِنْطَقٍ، وَخِرْقَةٍ تَكُونُ عَلَى قَطَنِهَا»

١١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَحِقْوٍ، وَلِفَافَتَيْنِ "

١١٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدِّرْعِ، وَفِي الْخِمَارِ، وَفِي اللِّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا "

١١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الدِّرْعِ، وَالْخِمَارِ، وَالرِّدَاءِ، وَفِي الْإِزَارِ، وَالْخِرْقَةِ "

١١٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: «﴿الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ»

١١٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَلِجَادٍ، وَلِفَافَةٍ، وَإِزَارٍ وَخِرْقَةٍ»

٦٠٤٠ في الخرقة أين توضع في المرأة

﴿فِي الْخِرْقَةِ أَيْنَ تُوضَعُ فِي الْمَرْأَةِ

١١٠٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿تُوضَعُ الْخِرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا، وَتُعَصَّبُ بِهَا فَخِذَيْهَا»

١١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي «﴿الْخِرْقَةِ الْخَامِسَةِ تُلَفُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ»

١١٠٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿وَخِرْقَةٌ تَكُونُ عَلَى بَطْنِهَا»

١١٠٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُشَدُّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ»

٦٠٤١ ما قالوا في الصبي في كم يكفن

﴿مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ

١١٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ»

١١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الْفَطِيمُ وَالرَّضِيعُ فِي الْخِرْقَةِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَخِرْقَتَيْنِ»

١١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﴿السِّقْطِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ كَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»

١١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى»

١١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ فِيمَا تَيَسَّرَ»

١١١٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ السِّقْطُ فِي خِرْقَةٍ»

١١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ»

١١١٠٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِمَارٍ، يُجْعَلُ مِنْهُ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ»

٦٠٤٢ في الجارية في كم تكفن

﴿فِي الْجَارِيَةِ فِي كَمْ تُكَفَّنُ

١١١٠٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ §الْجَارِيَةِ إِذَا مَاتَتْ هَلْ تُخَمَّرُ وَلَمْ تَحِضْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»

١١١٠٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ، فَأَمَرَهُمُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ «§يُكَفِّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ»

١١١٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، قَالَ: «تُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٦٠٤٣ في المرأة كيف تخمر

§فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُخَمَّرُ

١١١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْهُذَيْلِ ابْنَةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْتُ حَفْصَةَ §إِذَا غَسَّلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَفْرِشُهُ فِي مُؤَخِّرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفَضْلَةَ، فَتُغَطِّي بِهَا وَجْهَهَا»

٦٠٤٤ العمامة للرجل كيف تصنع

§الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ تُصْنَعُ

١١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي §الْمَيِّتِ: «تُوضَعُ الْعِمَامَةُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا هَكَذَا عَلَى جَسَدِهِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يُعَمَّمُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ»

٦٠٤٥ في إجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا

§فِي إِجْمَارِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا

١١١٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ قَبْلَ أَنْ تُلْبَسَهَا إِيَّاهُ»

١١١١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§تُجَمَّرُ ثِيَابُ الْمَيِّتِ عَلَى مِشْجَبٍ، أَوْ قَضْبَاتٍ» قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَرَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلُوا فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُجَمَّرَ وَهِيَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَلْبَسُ، فَهُوَ أَبْقَى لِرِيحِهَا

١١١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَفْصٍ، قَالَ: «§لَا تُجَمَّرُ مِنَ الْمَيِّتِ إِلَّا ثِيَابُهُ»

١١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا: «§إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاغْسِلُونِي، وَكَفِّنُونِي، وَأَجْمِرُوا ثِيَابِي»

٦٠٤٦ من قال يكون تجمر ثيابه وترا

§مَنْ قَالَ يَكُونُ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا

١١١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلَاثًا»

١١١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا»

١١١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يُجَمِّرَانِ ثِيَابَ الْمَيِّتِ وِتْرًا»

١١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تُجَمَّرُ ثِيَابُ الْمَيِّتِ وِتْرًا»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُسْهِرٍ قَالَ: «مَا شِئْتُ»

١١١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ وِتْرًا»

١١١١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: «﴿يُغَسِّلُهُ وِتْرًا، وَيُجَمِّرُهُ وَثِيَابَهُ»

١١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ وِتْرًا»

١١١٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»

٦٠٤٧ في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقا

﴿فِي الْكَفَنِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا

١١١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا، كَانَ «﴿يُعْجِبُهُ الْكَفَنُ الصَّفِيقُ»

١١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ ﴿تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ الْغِلَاظِ»

١١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُعْجِبُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ كَثَّانًا»

٦٠٤٨ من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره

﴿مَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخِّصَ فِي غَيْرِهِ

١١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبَيَاضِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»

١١١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»

١١١٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»

١١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ»

١١١٢٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ امْرَأَةً عَرُوسًا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَمَاتَتْ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: «﴿ادْفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا»

٦٠٤٩ ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل

﴿مَا قَالُوا فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَمَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا يُفْعَلَ

١١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسَنْ كَفَنُهُ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُكَفِّنْهُ فِي بُرْدَيْ حِبَرَةٍ»

١١١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ «﴿أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي حُلَّةٍ ثَمَنُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ»

١١١٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ ﴿يُحِبُّ حُسْنَ الْكَفَنِ وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ "

١١١٣٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ السَّكُونِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَوْصَى امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ، فَمَاتَتْ وَكَفَّنَّاهَا فِي ثِيَابٍ لَهَا خُلْقَانٍ، فَقَدِمَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْنَا أَيْدِينَا عَنْ قَبْرِهَا بِسَاعَتَيْنِ، فَقَالَ: «فِيمَا كَفَّنْتُمُوهَا؟»، قُلْنَا فِي ثِيَابِهَا الْخُلْقَانِ، فَنَبَشَهَا وَكَفَّنَهَا فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ، وَقَالَ: «﴿أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا»

١١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةُ الْحَيِّ»

٦٠٥٠ من قال ليس على غاسل الميت غسل

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ

١١١٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»

١١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: ﴿أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟، قَالَ: «لَا»

١١١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُنَجِّسْ مَيِّتَكُمْ»، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

١١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: غَسَّلَتْ أُمِّي مَيِّتَةً، فَقَالَتْ لِي: ﴿هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَنَجِسًا غَسَّلْتَ؟»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: «أَنَجِسًا غَسَّلْتَ»

١١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا، فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ»

١١١٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ وَغَسَّلَهُ، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي ﴿لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتُهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ»

١١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ»

١١١٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا»

١١١٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، قَالَ: «غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ، وَأَدْخَلُوا قُمُصَهُمْ فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّأُوا وُضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ»

١١١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُزَاعِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنْ لَا يَحْضُرَهُ ابْنُ زِيَادٍ، وَأَنْ يَلِيَنِي أَصْحَابِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ، وَجَعَلُوا مَا فَضَلَ عَنْ قُمُصِهِمْ فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْوُضُوءِ

١١١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا، وَحَنَّطَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

١١١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسَلُوا مِنْهُ "

١١١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسَلُوا مِنْهُ»

٦٠٥١ من قال على غاسل الميت غسل

مَنْ قَالَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ

١١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»

١١١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاغْتَسِلْ»

١١١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»

١١١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»

١١١٥١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ غَسَّلَا مَيِّتًا، فَاغْتَسَلَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَتَوَضَّأَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ»

١١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١١١٥٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»

٦٠٥٢ في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا

﴿فِي الْمُسْلِمِ يُغَسِّلُ الْمُشْرِكَ يَغْتَسِلُ أَمْ لَا
١١١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ﴿عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ: فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ

٦٠٥٣ في ثواب غاسل الميت

﴿فِي ثَوَابِ غَاسِلِ الْمَيِّتِ
١١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «﴿مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

٦٠٥٤ ما قالوا في الذريرة يكون على النعش

﴿مَا قَالُوا فِي الذَّرِيرَةِ يَكُونُ عَلَى النَّعْشِ
١١١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا ﴿أَوْصَتْ أَنْ لَا يَجْعَلُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا»
١١١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الْحُنُوطَ عَلَى النَّعْشِ»
١١١٥٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى جِنَازَةِ الْحَارِثِ ذَرِيرَةً»
١١١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الذَّرِيرَةَ عَلَى النَّعْشِ»
١١١٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا أَنْ يُجْعَلَ الْحُنُوطُ عَلَى النَّعْشِ»
١١١٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
١١١٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ الذَّرِيرَةَ الَّتِي تُجْعَلُ فَوْقَ النَّعْشِ، وَيَقُولُ نَفْحٌ فِي الْحَيَاةِ، وَنَفْحٌ فِي الْمَمَاتِ»

٦٠٥٥ ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا وما يصنع فيه بالمرأة

﴿مَا قَالُوا فِي الْجَنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ
١١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ «﴿أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَتِ النَّعْشَ»
١١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ «﴿أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ»
١١١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى أَبِي مِجْلَزٍ بِنَعْشٍ كَبِيرٍ فَقَالَ: «﴿رَفَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَخَالِفُوهُمْ»

١١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺإِذَا كَانَتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ أَكْفَوْا السَّرِيرَ، فَجَافَوْا عَنْهَا بِقَوَائِمِهِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ وُضِعَ عَلَى بَطْنِ السَّرِيرِ»

٦٠٥٦ ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا

﴿مَا قَالُوا فِي إِجْمَارِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُجَمَّرُ أَمْ لَا

١١١٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا «ﷺكَرِهَا أَنْ يُجَمَّرَ سَرِيرُ الْمَيِّتِ»

٦٠٥٧ ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يُتْبَعُ بِالْمِجْمَرِ

١١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مُفَضَّلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا تَتْبَعْنِي بِمِجْمَرٍ»

١١١٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ»

١١١٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النُّعْمَانِ بِنْتِ مُجَمِّعٍ، عَنِ ابْنَةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى سَرِيرِي قَطِيفَةَ نَصْرَانِيٍّ»

١١١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا ﷺأَوْصَتْ أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ»

١١١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، «ﷺأَوْصَى أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَتَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ، يَعْنِي الْمَدَرَ، الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ»

١١١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى مِجْمَرًا فِي جِنَازَةٍ فَكَسَرَ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «ﷺلَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»

١١١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «ﷺكَرِهَا أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمِجْمَرٍ»

١١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَخْرَجْتُمُوهُ، فَلَا تَتْبَعُوهُ نَارًا»

١١١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّهُ «ﷺكَرِهَ أَنْ يَتْبَعَهُ مُجْمَرٌ»

١١١٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ مَاتَ، وَدُفِنَ اللَّيْلَ قَالَ: فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ «ﷺأَوْصَى أَنْ لَا تَتْبَعُوا جِنَازَتَهُ بِنَارٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبِنِ الْعَرْزَمِيِّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْكُنَاسَاتِ»

١١١٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى مَنْزِلِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْصَى؟ قَالُوا: «ﷺأَوْصَى أَنْ لَا يُتْبَعَ بِنَارٍ، وَأَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَلَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي لَبِنًا عَرْزَمِيًّا»

١١١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا بِنَارٍ، وَلَا يُمْشَى أَمَامَهَا»

١١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى ﷺامْرَأَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ فَقَالَ: «اطْرُدُوهَا»، فَمَا زَالَ قَائِمًا حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ

٦٠٥٨ في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير

ﷺفِي وَضْعِ الرَّجُلِ عُنُقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُودَيِ السَّرِيرِ

١١١٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «ﷺفِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ كَاهِلَهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»

١١١٨٣ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «ﷺبَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ، حَتَّى خَرَجَ بِهَا مِنَ الدَّارِ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِعَضَادَاتِ السَّرِيرِ الْيُمْنَى، وَالْآخَرُ بِالْيُسْرَى»

١١١٨٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْرُوفٍ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ «ﷺبَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ ابْنِهِ الْحَارِثِ»

١١١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: «ﷺوَاجَبَلَاهْ»

١١١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «ﷺغَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا مَيْسَرَةَ»

١١١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَائِمَةِ السَّرِيرِ رَجُلًا يَحْمِلُهُ»

١١١٨٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: خَرَجَتْ جِنَازَةٌ مِنْ دَارِ بَنِي ذِي الْخِمَارِ، قَالَ: «ﷺوَشَابٌّ مِنْهُمْ وَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ، فَأَخَذَ مَيْمُونٌ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ»

١١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ وَالسَّرِيرُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي مَيْسَرَةَ»

١١١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ «ﷺكَرِهَ أَنْ يَقُومَ فِي مُقَدَّمِ السَّرِيرِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ»

٦٠٥٩ ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ خَلْفَ الْمَيِّتِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ

١١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ الْجِنَازَةَ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»

١١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «ﷺلَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»

١١١٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «ﷺاسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَنَهَاهُ»

١١١٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ " ﷺكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ "

١١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ اسْتَغْفِرُوا لَهُ»

١١١٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَهُ

١١١٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ " ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اسْتَغْفِرُوا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ "

١١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «﴿مَا يَقُولُ أَخُوكُمْ هَذَا؟»

١١١٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي أَزْهَرَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ: «﴿اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَغَضِبَ»

٦٠٦٠ في رفع الصوت في الجنازة

﴿فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ

١١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَرَفَعَ نَاسٌ مِنَ الْقُصَّاصِ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «كَانُوا ﴿يُعَظِّمُونَ الْمَيِّتَ بِالسَّكِينَةِ»

١١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ صَوْتٍ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ "

١١٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

١١٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿إِذَا كَانَ فِي جِنَازَةٍ أَكْثَرَ السُّكُوتَ، وَحَدَّثَ نَفْسَهُ»

١١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " ﴿يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ "

٦٠٦١ ما قالوا في الأذان بالجنازة، من كرهه

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَذَانِ بِالْجِنَازَةِ، مَنْ كَرِهَهُ

١١٢٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّعْيِ»

١١٢٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

١١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ «أَنْ ﴿لَا تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلًّا»

١١٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عِنْدَ مَوْتِهِ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا»

١١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ أَخَاهُ أَنْ لَا تُؤْذِنَ لِي أَحَدًا» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «وَبِذَلِكَ أَوْصَى عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»

١١٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ «﴿أَوْصَى أَنْ لَا تُؤْذِنُوا أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

١١٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿إِذَا كُنْتُمْ أَرْبَعَةً، فَلَا تُؤْذِنُوا أَحَدًا»

١١٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ «﴿أَوْصَى أَنْ لَا تُعْلِمُوا بِي أَحَدًا»

١١٢١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ عَيَّنَ بِهِ غَفَلَةَ النَّاسِ»

١١٢١٤ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا»

١١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ قَالَ «﴿لَا تُؤْذِنُوا لِجَنَازَتِي أَحَدًا»

١١٢١٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا تُؤْذِنُوا بِجَنَازَتِي أَهْلَ مَسْجِدِي»

٦٠٦٢ من رخص في الأذان بالجنازة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَذَانِ بِالْجَنَازَةِ

١١٢١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فُلَانَةُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَقَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا ﴿لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»

١١٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ، وَصَدِيقَهُ بِالْجَنَازَةِ»

١١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ " كَانَ ﴿يُؤْذِنُ بِالْجَنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ "

١١٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ صَدِيقًا لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، فَلَمَّا ثَقُلَ قَالَ عَمْرٌو لِأُمِّ وَلَدِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَعْلِمِينِي إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تُشْعِرِي بِي أَحَدًا، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلًّا» قَالَ: فَبَاتَ عَمْرٌو عَلَى دَكَاكِينِ بَنِي ثَوْرٍ حَتَّى أَصْبَحَ فَشَهِدَهُ "

١١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ بِالْمَيِّتِ صَدِيقَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ نَعْيًا كَنَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَى فُلَانًا»

١١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ قَالَ: «﴿إِنَّا الْقَائِمُونَ وَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَمَلُهُ»

١١٢٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا قَالَ: فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» قَالَ: فَأَتَوْهُ لِيُؤْذِنُوهُ، فَوَجَدُوهُ نَائِمًا، وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، وَتَخَوَّفُوا عَلَيْهِ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَهَوَامَّ الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِنُؤْذِنَكَ بِهَا، فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الْأَرْضِ قَالَ: فَدَفَنَّاهَا هُنَاكَ فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٦٠٦٣ في المشي أمام الجنازة من رخص فيه

﴿فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١١٢٢٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﴿يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ «﴿يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ «﴿يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ «﴿يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٢٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا»

١١٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ «﴿يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ ﴿الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»، قَالَ: «وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَفْعَلَانِهِ»

١١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْجِنَازَةِ «﴿أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا»

١١٢٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «﴿مَشَيْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿خَلْفَهَا قَرِيبٌ، وَأَمَامَهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَمِينِهَا قَرِيبٌ»

١١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «﴿يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿أَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعَ فَقَارِي بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَنِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا»

١١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ: «امْشُوا خَلْفَ جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَائِزِ»

١١٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ «يَجْعَلُ الْجَنَائِزَ عَنْ يَمِينِهِ»

١١٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ الْأَبْزَى، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ أَمَامَهَا، فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ، وَلَكِنَّهُمَا يَسِيرَانِ مُيَسِّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ»

١١٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ قَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْجَنْبِ إِنَّ الْجَنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُهَا»

١١٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَرِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ وَقُرْبَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْتَاهَا، فَاجْعَلُوا مَوْتَاكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ»

١١٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَأَنْ أَخْرُجَ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ أَمَامَهَا»

١١٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: «لِلْمَاشِي فِي الْجَنَازَةِ قِيرَاطَانِ، وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ»

٦٠٦٤ من رخص في الركوب أمام الجنازة

مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «عَلَى بَغْلٍ رَاكِبًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

١١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ»

١١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ ابْنِ الدِّحْدَاحِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَتَقَوَّسُ بِهِ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ»

١١٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خِيَارٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَذَكَرَ وَهُوَ يَتَقَوَّسُ بِهِ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ»

١١٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا عَلَى بَغْلَةٍ يَسِيرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي جِنَازَةِ خَيْثَمَةَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ يَقُولُ: «وَاحَرْبَاهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»

١١٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً يَسِيرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَاكِبًا»

١١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَاكِبًا»

١١٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا ﷺرَاكِبًا فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ»

١١٢٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺالرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»

٦٠٦٥ من كره الركوب معها والسير أمامها

ﷺمَنْ كَرِهَ الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسَّيْرَ أَمَامَهَا

١١٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺأُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمْ يَرْكَبْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَكِبَ»

١١٢٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَيُكْرَهُ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ﷺيُكْرَهُ السَّيْرُ أَمَامَهَا»

١١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «ﷺلَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الْجِنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا رَكِبُوا»

١١٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا وَقَالَ: «ﷺتَرْكَبُ، وَعِبَادُ اللَّهِ يَمْشُونَ»

١١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَسِيرَ الرَّاكِبُ أَمَامَهَا»

١١٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ»

١١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ «ﷺلَا يَسِيرَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ»

٦٠٦٦ من كره السرعة في الجنازة

ﷺمَنْ كَرِهَ السُّرْعَةَ فِي الْجِنَازَةِ

١١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بِنْتِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ وَهِيَ تُمْخَضُ الزَّقَّ فَقَالَ: «ﷺعَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»

٦٠٦٧ في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا

ﷺفِي الْجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا

١١٢٦٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺأَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

١١٢٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكَادُ أَنْ ﷺيَرْمُلَ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا»

١١٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»

١١٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺحِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ»

١١٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺأَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي»

١١٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فِي الْجَنَازَةِ، فَمَا يُدْرِكُهَا أَوْ مَا كَادَ أَنْ يُدْرِكَهَا»

١١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ»

١١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ ﷺعِنْدَ مَوْتِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ»

١١٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ نُوَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَى «ﷺأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ»

١١٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ ﷺانْبَسِطُوا لِجَنَائِزِكُمْ، وَلَا تَدِبُّوا بِهَا دَبَّ الْيَهُودِ»

١١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيُعْجِبُهُمَا أَنْ يُسْرَعَ بِالْجَنَازَةِ»

١١٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْقَمَرِ، قَالَ: كَانُوا فِي جِنَازَةٍ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ إِبْطَاءً قَالَ: «ﷺامْضُوا لَا تَسْحَبُوا مَيِّتَكُمْ»

١١٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ لَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَوْ أَبُو حُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قَالَ: «ﷺإِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ، فَامْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ، وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ»

١١٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «ﷺلَا تَدِبُّوا بِالْجَنَازَةِ دَبِيبَ النَّصَارَى»

٦٠٦٨ بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل

ﷺبِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمْلِ

١١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺفِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ»

١١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا تُبَالِي بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ بَدَأْتَ»

١١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺإِنِ اسْتَطَعْتَ فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّرِيرِ أَلَا فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا»

١١٢٨٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﷺ تَبِعَ جِنَازَةً يَحْمِلُ، فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَحُوِّلَ فَحَمَلَ مُقَدَّمَ السَّرِيرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَوَضَعَ مُؤَخَّرَ السَّرِيرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ خَلَا عَنْهَا»

٦٠٦٩ ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ

١١٢٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ لِيَتَطَوَّعَ، ثُمَّ لِيَدَعَ»

١١٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ ثَلَاثًا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»

١١٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ»

٦٠٧٠ في خروج النساء مع الجنازة من كرهه

﴿فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ

١١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جِنَازَةٍ وَمَعَهَا امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْبُيُوتِ»

١١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تَتْبَعُ الْجِنَازَةَ امْرَأَةٌ»

١١٢٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿إِذَا أَخْرَجُوا الْجِنَازَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى النِّسَاءِ»

١١٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ «﴿لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ»

١١٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي «﴿إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا جِنَازَةٌ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ فَدَخَلَ الْعُوَّادُ، فَإِذَا أُخْرِجَ بِالْجِنَازَةِ أَمَرَ بِبَابِ الدَّارِ، فَأُغْلِقَ فَلَا تَتْبَعُهَا الْمَرْأَةُ»

١١٢٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا امْرَأَةٌ»

١١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ أَنْ تَتْبَعَ النِّسَاءُ الْجَنَائِزَ»

١١٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الدَّارِ مَعَ الْجِنَازَةِ»

١١٢٩٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا فِي جِنَازَةٍ وَفِيهَا أَبُو أُسَامَةَ فَرَأَى نِسْوَةً فِي الْجِنَازَةِ»

١١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " ﴿رَأَيْتُهُ يَحْثُو التُّرَابَ فِي وُجُوهِ النِّسَاءِ فِي

الْجِنَازَةِ يَقُولُ: لَهُنَّ ارْجِعْنَ، فَإِنْ رَجَعْنَ مَضَى مَعَ الْجِنَازَةِ، وَإِلَّا رَجَعَ وَتَرَكَهَا "

١١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»

٦٠٧١ من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا

مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

١١٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»

١١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حِبَّانَ الطَّائِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ لَهُ فَمَرَّ، وَحَاذَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: فَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَوَائِحَ قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُصْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ هَاهُنَا قَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ يَا حِبَّانُ فَإِنَّ اللَّهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»

١١٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَجَعَلُوا يَصِيحُونَ عَلَيْهَا» فَرَجَعَ ثَابِتٌ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «نَدَعُ حَقًّا لِبَاطِلٍ» قَالَ: فَخَضَّنِي

١١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ «يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَهَا»

٦٠٧٢ ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل

مَا قَالُوا فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

١١٢٩٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «أَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»

١١٣٠٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «أَوْصَى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»

١١٣٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ «أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَيْهِ شُرَيْحٌ، فَأَوْصَى الْمُسْلِمُونَ شُرَيْحًا»

١١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ»

١١٣٠٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ صَلَّى عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ»

١١٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ «أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الْإِمَامِ»

٦٠٧٣ ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة

مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١١٣٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ»

١١٣٠٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا»

١١٣٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمِّهِ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو بُرْدَةَ مَوْلَاةً لَهُ، «فَأَمَرَ إِمَامَ الْحَيِّ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا»

١١٣٠٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَشَهِدَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيَّ إِمَامَ التَّيْمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «هُوَ السُّنَّةُ»

١١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى «قَدَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَكِيمٍ عَلَى أُمِّهِ، وَكَانَ إِمَامَ الْحَيِّ»

١١٣١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ»

١١٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ»

١١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ «يَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَنَائِزِ لِلسُّنَّةِ»

١١٣١٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنْتُ أُقَدِّمُ الْأَسْوَدَ عَلَى الْجَنَائِزِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانَ إِمَامَهُمْ»

١١٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، فَلَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ فَقَالَ: «لِيُقَدَّمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْإِمَامِ»

١١٣١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا «يُقَدِّمُونَ الْإِمَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ طَلْحَةَ وَزُبَيْدًا، «وَقَدْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهُمْ فَقَدَّمُوا إِمَامَ الْحَيِّ»

١١٣١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْأَئِمَّةَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ»

١١٣١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «يُقَدِّمُ الْوَلِيُّ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ أَحَبَّ»

١١٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ»

١١٣٢٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الْحَيِّ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ»

٦٠٧٤ ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١١٣٢١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ قَائِمًا فَقَالَ: «أَيْنَ وَلِيُّ هَذِهِ الْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ»

١١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ، وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْجُدُرِ»

١١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ، «﴿أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ﴾» قَالَ: فَجَاءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١١٣٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَغِيبُ﴾»

١١٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿هَلْ تُدْفَنُ الْجِنَازَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا أَوْ غُرُوبِ بَعْضِهَا؟ قَالَ: «لَا»

١١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ﴾»

١١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، ﴿إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً بَيْضَاءَ، فَإِذَا أَزِفَتْ لِلْإِيَابِ، فَلَا تُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ﴾»

١١٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ﴾»

٦٠٧٥ في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ

﴿فِي الْجِنَازَةِ تَحْضُرُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ

١١٣٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «﴿إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يُبْدَأُ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ﴾»

١١٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ «﴿حَضَرَ جِنَازَةً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَبَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ﴾»

١١٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿يُبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ﴾»

١١٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِي قَالَ: فَقَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: «﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخْرِجَهُ فِي وَقْتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ تُصَلَّى الْعَصْرُ﴾»

١١٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجِنَازَةِ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ: «﴿يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يُصَلَّى الْمَغْرِبُ﴾»

٦٠٧٦ ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَمَلَ الْجِنَازَةَ

١١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا حَمَلْتَ الْجِنَازَةَ فَسَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهَا﴾»

١١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿إِذَا حَمَلَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُسَبِّحُ مَا حَمَلَهُ "

٦٠٧٧ في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ﴾

١١٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي خَالِدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «﴿يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَلَى حِمَارٍ﴾»

١١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ وَاقِفَةٌ عَلَى حِمَارِهَا﴾»

٦٠٧٨ ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب

﴿مَا يُنْهَى عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصِّيَاحِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ﴾

١١٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾»

١١٣٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ﴾»

١١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا عَلِمْتِ مَا قَالَ؟ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكِ قَالَتْ: قَالَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَرَقَ أَوْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ﴾»

١١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ قَالَ: لَمَّا ثُقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: مَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ﴾»

١١٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ، فَانْهَهُنَّ لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «﴿وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ﴾»

١١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا﴾»

١١٣٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿نُهِيتُ عَنْ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ﴾»

١١٣٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ﴾»

٦٠٧٩ ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة

﴿مَا قَالُوا فِي الْإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ﴾

١١٣٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «الطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالنَّوْحُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

١١٣٤٧ - حَدَّثَنَا فُضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: بَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَحْرُ الْجَزُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ "

١١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَمْنَعُ أَهْلَ الْمَيِّتِ الْجَمَاعَاتِ يَقُولُ: «تُرْزَوْنَ، وَتَغْرَمُونَ»

١١٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ يُنَاحُ قِبَلَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «تِلْكَ النِّيَاحَةُ»

٦٠٨٠ في الرجل يقرأ خلف الجنازة

فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

١١٣٥٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ»

٦٠٨١ من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع

مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يَرْجِعَ

١١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا «فِي الْجِنَازَةِ، فَلَمْ يَحْمِلَا حَتَّى رَجَعَا»

١١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُهُ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَلَا يَحْمِلُهَا، وَلَمْ يَمَسَّ عُودَهَا حَتَّى وُضِعَتْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَجَلَسَ، وَكَانَ شَيْخًا»

٦٠٨٢ ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له

مَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ

١١٣٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ قَالَ: وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، " حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ هُوَ

١١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»

١١٣٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُلَاسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرْوَانُ فَقَالَ بَعْضُ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا الْآنَ يَقَعُ بِهِ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»

١١٣٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»

١١٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَهُ الأَهْلُ وَالآلُ وَالْعَشِيرَةُ، وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

١١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسَاءً: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُكَ» وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، وَتَرَكَهَا لأَهْلِهَا، وَاسْتَغْنَى عَنْهَا، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ»

١١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ»

١١٣٦٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غُنَيْمٍ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَكَ، وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ»

١١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: " الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُمْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنْهُمْ فَأَبْقِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ "

١١٣٦٢ - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ خِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ذَنْبَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ -[٤٨٩]- ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»

١١٣٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: " فَكُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُ، خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ "

١١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فِي قِيَامٍ كَثِيرٍ، وَكَلاَمٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا

١١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: " إِنَّا نَحْنُ فِيهِ فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاشْفَعْ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ "

١١٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ

السِّمْطِ فَقَدَّمَ عَلَيْهَا حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ فَقَالَ: «اجْتَهِدُوا لِأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَدْعُونَ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ النَّفْسِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَاجْعَلْهَا مِنَ الَّذِينَ تَابُوا، وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقِهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَاسْتَنْصِرُوا اللَّهَ عَلَى عَدُوِّكُمْ»

٦٠٨٣ من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك.

مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَادْعُ بِمَا بَدَا لَكَ.

١١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا بَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ»

١١٣٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا عَلَى شَيْءٍ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»

١١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ»

١١٣٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: «مَا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوَقَّتًا، فَادْعُ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ»

١١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»

١١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا أَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ فَقَالُوا: «لَا إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ»

١١٣٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»

٦٠٨٤ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة

مَا يُبْدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

١١٣٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ لِلتَّسْلِيمِ»

١١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ " إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا "

١١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أُكَبِّرُ، ثُمَّ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَوْ أَمَتُكَ كَانَ يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ "

١١٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي الْأُولَى ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الثَّانِيَةِ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمٌ»

١١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ»

٦٠٨٥ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال: مرة

«فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ قَالَ: مَرَّةً

١١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٨١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَمَنْ خَلْفَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ»

١١٣٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ نُعَيْمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْجِنَازَةِ»

١١٣٨٤ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا «كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

١١٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

١١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ «إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»

١١٣٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ سُوَيْدٌ «يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

٦٠٨٦ من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة

«مَنْ كَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١١٣٩١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ»

١١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَابَعَ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ تَشَهَّدَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ»

٦٠٨٧ من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

﴿مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١١٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْفَهَّانِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: «﴿قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَمْدَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١١٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كَانَ الْحَسَنُ، «﴿يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»

١١٣٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿اقْرَأْ فِي كُلِّ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ أَمْهَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا دُعَاءً»

١١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «﴿صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»

١١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ وَجَهَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً»

١١٤٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثًا»

١١٤٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «﴿قَرَأَ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ فُضَالَةَ مَوْلَى عِمْرَانَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ: «﴿قَرَأَ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٦٠٨٨ من قال ليس على الجنازة قراءة

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ

١١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ»

١١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ»

١١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَغُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ»

١١٤٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: هَلْ يُقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»

١١٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَأَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَأْ»

١١٤٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا»

١١٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ»

١١٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا «يُنْكِرَانِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٤١٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ فِيهَا قِرَاءَةً»

١١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ»

١١٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، فَقُلْتُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٤١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ «يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ»

٦٠٨٩ ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا

مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا

١١٤١٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالنَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ "

١١٤٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: " ﷺمَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا "

١١٤٢٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فَقَالَ: «ﷺقُبِضَ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»

١١٤٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

١١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ﷺالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ»

١١٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْخُرُوجِ»

١١٤٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ﷺالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا» فَقُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: «اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ»

١١٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «ﷺكَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا»

١١٤٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «ﷺكَبَّرَ أَرْبَعًا»، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ «ﷺفَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

١١٤٣٢ -

١١٤٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَوْقٍ، عَنْ مَوْلًى، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «ﷺصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

١١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «ﷺلَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ» حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ

١١٤٣٥ - ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: ﷺكَبَّرَ عَلِيٌّ فِي سُلْطَانِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا هَاهُنَا، إِلَّا عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»

١١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ»

١١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا «ﷺكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٣٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: شَهِدْتُ وَفَاةَ ابْنِ عَبَّادٍ فَوَلَّاهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ «﴿فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا»

١١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَلَى ﴿جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ خَمْسًا؟، إِنَّمَا قُمْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ»

١١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ «﴿صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿كُلُّ قَدْ فَعَلَ» فَقَالُوا: نَجْتَمِعُ عَلَى أَمْرٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعْدَنَا فَكَبَّرُوا عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا

١١٤٤٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَصِيبِ، أَنَّ سُوَيْدًا «﴿صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: «﴿فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ»

١١٤٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ»

٦٠٩٠ من كان يكبر على الجنازة خمسا

﴿مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا

١١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ «﴿صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا»

١١٤٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ ﴿يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»

١١٤٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «﴿كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ خَمْسًا»

١١٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَصْحَابَهُ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا، فَوَقِّتْهَا لَنَا وَقْتَهَا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «﴿كَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ، لَا وَقْتَ، وَلَا عَدَدَ»

١١٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ ﴿كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا زَادَ فِيهِ غَيْرُ وَكِيعٍ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

١١٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَاتِبٍ لِعَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا «﴿كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا»

١١٤٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا»

١١٤٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «﴿يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا»

٦٠٩١ من كبر على الجنازة ثلاثا

﴿مَنْ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا

١١٤٥٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «﴿يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثًا»

١١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ، «﴿فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ»

١١٤٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «﴿تَقَدَّمْ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا ثَلَاثًا»

٦٠٩٢ من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا

﴿مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ سَبْعًا وَتِسْعًا

١١٤٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأُخْرَى، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، حَتَّى فَرَغَ عَنْهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُنَّ كُنَّ وِتْرًا»

١١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «﴿صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا»

١١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جُوَيْبِرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تُزَادُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا تُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ»

١١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ، فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى فَرَغَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ»

١١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ، فَكَانَ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُوضَعُونَ مَعَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ آخَرِينَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»

١١٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا»

١١٤٦٤ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تُنْقَصُ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا تُزَادُ عَلَى سَبْعٍ»

١١٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ «﴿كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا»

١١٤٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ عَلِيًّا «﴿كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا»

٦٠٩٣ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ

﴿فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ

١١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»

١١٤٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَجَأَتْكَ الْجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ عَلَيْهَا»

١١٤٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَجَأَتْكَ الْجِنَازَةُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»

١١٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ إِذَا خَشِيَ الْفَوْتَ»

١١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»

١١٤٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ إِذَا خَشِيَ الْفَوْتَ»

١١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ»

١١٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سَالِمًا، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ». وَقَالَ الْقَاسِمُ «لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

١١٤٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يَتَيَمَّمُ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»

١١٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا»

١١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ، فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا يَتَيَمَّمُ»

٦.٩٤ من رخص أن يصلي عليها، ولا يتيمم

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ

١١٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهَا».

١١٤٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَهْلٍ، وَمُطِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي عَلَيْهَا». زَادَ فِيهِ مُطِيعٌ «لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ»

٦.٩٥ في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه

﴿فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لَا وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١١٤٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «﴿لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاتَتْكَ تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَبَادِرْ فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ»

١١٤٨٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿يَبْنِي عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى جِنَازَةٍ»

١١٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ﴾» وَقَالَ الْحَسَنُ «يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَهُ»

١١٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا تَقْضِي مَا فَاتَكَ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ﴾»

١١٤٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يَقْضِي﴾»

١١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ﴾»

١١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ﴾»

٦٠٩٦ في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ

١١٤٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْجِنَازَةِ، وَقَدْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ﴾»

١١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ»

٦٠٩٧ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

﴿مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١١٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ﴾»

٦٠٩٨ في التسليم على الجنازة كم هو

﴿فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمْ هُوَ

١١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «﴿إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً﴾»

١١٤٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ يَمِينِهِ﴾»

١١٤٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً﴾»

١١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، «﴿فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ﴾»

١١٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً﴾»

١١٤٩٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»

١١٤٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً أَوَّلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَآخِرُهَا، عَنْ شِمَالِهِ»

١١٤٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً، فَأَسْمَعَ عَلَى الْجَنَازَةِ»

١١٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى ابْنُ سِيرِينَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً، فَأَسْمَعَ عَلَى الْجَنَازَةِ»

١١٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً»

١١٥٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»

١١٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَرُدُّ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ»

١١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»

١١٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

١١٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً»

١١٥٠٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ مَكْحُولٍ عَلَى جِنَازَةٍ «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ»

١١٥٠٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ غُنَيْمًا قُلْتُ: أُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ»

١١٥٠٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ»

٦٠٩٩ في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْجَنَازَةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ

١١٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ «إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»

١١٥١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ»

١١٥١١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي جِنَازَةٍ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ»

١١٥١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَحِبَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ»

١١٥١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ السَّرِيرُ فَاجْلِسْ»

١١٥١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي جِنَازَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَى حَائِطٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: «﴿وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ»، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى وُضِعَتْ

١١٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ»

١١٥١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «مَشَيْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا ﴿انْتَهَوْا إِلَى الْقَبْرِ قَامُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسُوا»

١١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا "

١١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّى وُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَالِي لَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَقُلْتُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ نَافِعٌ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»

٦٠١٠٠ من رخص في أن يجلس قبل أن توضع

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١١٥١٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا آخَرَ «﴿يَجْلِسَانِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ»

١١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، كَانَا «﴿يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَيَجْلِسَانِ»

١١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ «﴿جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَلَى الْقَبْرِ»

١١٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَلَى الْقَبْرِ»

١١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ قَالَ: «﴿فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ»

١١٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُورِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: «﴿مَا أَنْتَ بِعَادِلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا وَجَدْتَ أَمْثَلَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَيْسَرَهُمَا، فَأَجْلِسُ فِي قِيَامِ الْجِنَازَةِ»

١١٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَا فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُمْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»

٦٠١٠١ في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ

١١٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ «لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ»

١١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا»

١١٥٢٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «امْشِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِذَا بَدَا لَكَ»

١١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى لَهُمْ إِذْنًا وَيَقُولُ: «مَا سُلْطَانُهُمْ عَلَيْنَا»

١١٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ»

١١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ، أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنَ الْجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ؟ قَالَ: «مَا كَانَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ»

١١٥٣٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ»

١١٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ، وَالْحَائِضُ عَلَى الرُّفْقَةِ»

١١٥٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ الْجِنَازَةُ عَلَى مَنْ يَتْبَعُهَا، وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ "

١١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي جِنَازَةٍ، «فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: فَقَالَ: «أَهُمْ أُمَرَاءُ عَلَيْنَا؟»

١١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَلَى مَنْ تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِذْنٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ «يَحْتَشِمُ الرَّجُلُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ»

١١٥٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرُّفْقَةِ فَتَحُجُّ أَوْ تَعْتَمِرُ، فَيُصِيبُهَا أَذًى مِنَ الْحَيْضِ» قَالَ: «لَا تَنْفِرُوا حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَأْذَنَ لَهُمْ وَالرَّجُلُ يَخْرُجُ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، أَوْ يَدْفِنُوهَا أَوْ يُوَارُوهَا»

١١٥٣٩ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ: قَدْ أُذِنَ لَهُمْ قَالَ: «وَهَلْ عَلَيْنَا إِذْنٌ؟»

١١٥٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَرْجِعُ إِذَا بَدَا لَهُ»

-[٦]-

١١٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

١١٥٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ، الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا

إِلَّا بِإِذْنِهَا»

٦٠١٠٢ في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه

﴿فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ

١١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا»

١١٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﴿أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، وَجِيءَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ السَّرِيرِ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «احْفَظُوهُ»

١١٥٤٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَافِعٍ ﴿أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا، يَعْنِي وَسَطَهَا»

١١٥٤٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ الْحَسَنِ مَا لَا أُحْصِي عَلَى الْجَنَائِزِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا»

١١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا»

١١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُقَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ حِيَالَ ثَدْيَيْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ»

١١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالرَّجُلُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ»

١١٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «﴿إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ وَسَطَهَا، وَيَرْفَعُ مِنْ صَدْرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا»

١١٥٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ»

١١٥٥٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا»

٦٠١٠٣ ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا

١١٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ جِيءَ بِالْمَرْأَةِ، فَوَضَعَ رَأْسَهَا عِنْدَ كَتِفَيِ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَوَسَطِ الرَّجُلِ»

١١٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ﴿فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ، صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ رَأْسَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلَيْ صَاحِبَتِهَا، وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلَيْ سَرِيرِ صَاحِبِهِ»

١١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ﴿إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِمَا فِي رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا، فَأَرَاهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ»

١١٥٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «فِي ﷺالْجَنَائِزِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ يُسَوُّونَ رُءُوسَهُمْ، وَيَكُونُ صَفَّانِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقِبْلَةِ»

١١٥٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

١١٥٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ ذَلِكَ

١١٥٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَجْعَلُ رُءُوسَ الرِّجَالِ إِلَى رُكَبِ النِّسَاءِ»

١١٥٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺيُفَضَّلُ الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ»

٦٠١٠٤ في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك

ﷺفِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ

١١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِلَالٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «ﷺيُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، فَقَدَّمَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ»

١١٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺإِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

١١٥٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ «كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»

١١٥٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالَ: «ﷺتَكُونُ النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ»

١١٥٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

١١٥٦٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ ذَلِكَ

١١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ «ﷺإِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَا، وَيُقَدِّمُ النِّسَاءَ»

١١٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ ﷺأُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْدَ بْنَ عُمَرَ مَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْرَجُوهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ، وَجَعَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدٍ»، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي الْجِنَازَةِ

١١٥٦٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

١١٥٧٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي طَاعُونِ الْجَارِفِ يُصَلُّونَ عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُتَفَرِّقِينَ، فَجَاءَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا يَحْسَبُ عَبْدُ رَبِّهِ «ﷺفَجَعَلَ النِّسَاءَ أَمَامَ الرِّجَالِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»

١١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺإِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ وَرَاءَ ذَلِكَ»

١١٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ»

١١٥٧٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، يَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

١١٥٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنِهَا زَيْدٍ قَالَ: «فَجَعَلَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

٦٠١٠٥ من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

مَنْ كَانَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ

١١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، قَالَا: «النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

١١٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ»

١١٥٧٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ بِمِصْرٍ قَالَ: فَجَاءَنَا بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ مَسْلَمَةُ: «سُنَّتُكُمْ فِي الْمَوْتِ سُنَّتُكُمْ فِي الْحَيَاةِ» قَالَ: «فَجُعِلَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالُ أَمَامَ ذَلِكَ»

٦٠١٠٦ من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة

مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ وَعَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ

١١٥٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»

١١٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ «صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً، وَعَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً»

٦٠١٠٧ ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ

١١٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّى الشَّعْبِيُّ عَلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ قَالَ: «فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالصَّبِيَّ أَمَامَ الرَّجُلِ»

٦٠١٠٨ في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر

فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ وَقَدْ وَضَعُوا الْجِنَازَةَ يَنْتَظِرُ

١١٥٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: فِي ﴿الْقَوْمِ يَضَعُونَ الْجِنَازَةَ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ»

١١٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: أُرَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ «﴿انْتَظَرَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ»

٦٠١٠٩ ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه

﴿مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

١١٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»

١١٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «﴿صَلَّى عَلَى السِّقْطِ» قَالَ نَافِعٌ: لَا أَدْرِي أَحَيًّا خَرَجَ أَمْ مَيِّتًا

١١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا»

١١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ»

١١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً فَيَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

١١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، «فِي ﴿السِّقْطِ إِنِ اسْتَوَى خَلْقُهُ سُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ»

١١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «﴿السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» قَالَ يُونُسُ: وَأَهْلُ زِيَادٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا لَا أَحْفَظُهُ

١١٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿مَا نَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِنَا إِلَّا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»

١١٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُصَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ»

١١٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي عَلَى السِّقْطِ وَيُسَمِّيهِ، فَإِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ»

١١٥٩٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ»

١١٥٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿السِّقْطِ إِذَا وَقَعَ مَيِّتًا قَالَ: «إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»

١١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ قَالَ: «﴿لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٦٠١١٠ من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا

﴿مَنْ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا

١١٥٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

١١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

١١٥٩٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ»

١١٥٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُلَاسٌ الشَّامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ جِحَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، ﴿وَمَاتَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفِنُوهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَادْعُوا اللَّهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا، وَأَجْرًا وَنَحْوَهُ»

١١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «﴿فِي الْمَوْلُودِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُورَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

١١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ ﴿السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَا: «لَا»

١١٦٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ، وَلَا يُورَّثُ»

١١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَّثْ»

١١٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَّثْ»

١١٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» يَعْنِي السِّقْطَ

١١٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ «﴿لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِهِ، إِذَا مَاتَ صَغِيرًا»

١١٦٠٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي ﴿الْمَوْلُودِ قَالَ: «لَا يُورَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

١١٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «﴿مَا كُنَّا نُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ»

١١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «كُنَّا ﴿وَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ»

٦٠١١١ في الصلاة على ولد الزناء

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَاءِ

١١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَاءِ إِذَا صَلَّوْا»

١١٦١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزِّنَاءِ صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرًا»

١١٦١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَرَى وَلَدَ الزِّنَاءِ عَلَى فِرَاشِهِ فِي بَيْتِهِ يَمُوتُ، وَتَمُوتُ أُمُّهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا»

٦٠١١٢ في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن

﴿فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ

١١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»

١١٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»

١١٦١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ

١١٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمِثْلُ أَيْشٍ الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»

١١٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَقْضِيَ قَضَاءَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»

١١٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»

١١٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَتَى الْجِنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا فَمَشَى مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»

١١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ»

١١٦٢١ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ، قَالَ: ثنا عَبْثَرٌ أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»

٦٠١١٣ في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

﴿فِي الْمَيِّتِ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ صَلَاةِ النَّاسِ عَلَيْهِ

١١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»
- ١١٦٢٣

١١٦٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي الْمَلِيحِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، وَلَوْ خَيَّرْتُ رَجُلًا لَاخْتَرْتُهُ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ - كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: وَالْأُمَّةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمِائَةِ

١١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى الْجَنَازَةَ فَقَالَ: مَنْ مَعَهَا جَزَّأَهُمْ صُفُوفًا ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا صَفَّتْ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ»

١١٦٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لَهُ أَرْبَعُونَ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ عَشَرَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ»

١١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»

٦٠١١٤ في اللحد للميت من أقر به وكره الشق

«فِي اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَكَرِهَ الشَّقَّ

١١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١١٦٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرُهُ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ تَفَاخَرْتُمْ»

١١٦٣١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَحْدٍ»

١١٦٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فُقَهَاءِ، أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَجْعَلَانِ الْقُبُورَ قَالَ: " فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشُقُّ، وَالْآخَرُ يَلْحَدُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أَيُّهُمَا طَلَعَ؟ فَمُرُوهُ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَأَمَرُوهُ «فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١١٦٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " «اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ يَشُقُّ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ "

١١٦٣٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُثَّ قِبَلَةً نُصِبَ لَهُمُ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَلُحِدَ لَهُمْ لَحْدًا»

١١٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»

١١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْدٌ»

١١٦٣٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الشَّقَّ فِي الْقَبْرِ»، وَيَقُولُ: «يُصْنَعُ فِيهِ لَحْدٌ»

١١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺلَحَدُوا لَهُ»

١١٦٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وعَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺأَوْصَى أَنْ يُلْحَدَ لَهُ»

١١٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «ﷺلَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «ﷺكُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَبْرِهِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ لَهُ»

١١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺانْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ» فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ

١١٦٤٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ فِي اللَّحْدِ»

٦٠١١٥ ما قالوا في القبر كم يدخله

﴿مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ

١١٦٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﷺغَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ وَأَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا "

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، دَخَلَ مَعَهُمُ الْقَبْرَ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «ﷺوَمَنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلَّا أَهْلُهُ؟»

١١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، «أَنَّ الَّذِي وَلِيَ ﷺدَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْفَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺأَدْخِلِ الْقَبْرَ كَمْ شِئْتُ»

١١٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا يَضُرُّكَ شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ»

١١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ، الْقَبْرَ شَفْعٌ أَوْ وَتْرٌ»

٦٠١١٦ في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها

﴿فِي الْمَرْأَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا وَمَنْ يَلِيهَا

١١٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَوْصَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «ﷺإِذَا سَوَّى عَلَيَّ ذَكْوَانُ قَبْرِي فَهُوَ حُرٌّ» أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَهَا، وَأَنَّ ذَكْوَانَ قَدْ دَخَلَ قَبْرَهَا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ

١١٦٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺيَلِي سِفْلَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا»

١١٦٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا؟» فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا

١١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَدْخُلُ الرَّجُلُ قَبْرَ امْرَأَتِهِ وَيَلِي سَفَلَتَهَا»

٦٠١١٧ في الرجلين يدفنان في قبر واحد

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخِ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُمَثَّلَيْنِ فَقَالَ: «﴿ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَاحِبَيْنِ فِي الدُّنْيَا»

١١٦٥٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ: «﴿أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ، يَعْنِي فِي اللَّحْدِ

١١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»

١١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ؟» فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ

١١٦٥٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي اللَّحْدِ»

٦٠١١٨ ما قالوا في إعماق القبر

﴿مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

١١٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «﴿أَوْصَى حَفَرَةَ قَبْرِهِ أَنْ يُعَمِّقُوا لَهُ قَبْرَهُ»

١١٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «﴿أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ»

١١٦٦٠ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ»

١١٦٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «﴿يُعَمَّقُ الْقَبْرُ»

١١٦٦٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُحْفَرُ الْقَبْرُ إِلَى السُّرَّةِ»

١١٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ «أَنْ ﴿يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَسَطَهُ»

٦٠١١٩ ما قالوا في مد الثوب على القبر

﴿مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ

١١٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ ﷺفَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»

١١٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ شُرَيْحًا، «أَوْصَى أَنْ ﷺلَا يُمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا»

١١٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فَمُدَّ عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «ﷺاكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِهِ بَأْسًا

١١٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺدَخَلَ قَبْرَ سَعِيدٍ فَمَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا»

٦.١٢٠ ما قالوا في حل العقد عن الميت

ﷺمَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدَ عَنِ الْمَيِّتِ

١١٦٦٨ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «ﷺأَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ»، يَعْنِي الْعُقَدَ

١١٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، ﷺفَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ» قَالَ: «فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ، فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا»

١١٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا»

١١٦٧١ -

١١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺيُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ»

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، قَالَ: أَوْصَانِي الضَّحَّاكُ بِهِ «أَنْ ﷺيُحَلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ»

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «ﷺيُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ»

١١٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ «ﷺأَوْصَى أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ وَيُبْرَزَ وَجْهُهُ مِنَ الْكَفَنِ»

٦.١٢١ ما قالوا في شق الكفن

ﷺمَا قَالُوا فِي شَقِّ الْكَفَنِ

١١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «ﷺيَكْرَهَانِ أَنْ يُشَقَّ كَفَنُ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ»

١١٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﷺأَوْصَى إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي، فَرُمُّوا مَا يَلِي جَسَدِي مِنَ الْكَفَنِ حَتَّى تُفْضُوا بِي إِلَى الْأَرْضِ»

٦.١٢٢ ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه

ﷺمَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ مَنْ قَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

١١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ «ﷺفَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»

١١٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «﴿أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»

١١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: " شَهِدْنَا جِنَازَةَ ابْنِ مَعْقِلٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ ﴿صَاحِبَكُمْ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُسَلَّ "

١١٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَانُوا يُسِلُّونَ»

١١٦٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: ﴿رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ قَالَ: «هَذَا وَاللَّهِ السُّنَّةُ»

١١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ قَيْسًا، «﴿أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُسَلَّ سَلًّا»

١١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ «﴿لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ أَمَرَ بِهِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»

١١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﴿أَدْخَلَ الْحَارِثَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا السُّنَّةُ»

١١٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ «﴿أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»

٦٠١٢٣ من أدخل ميتا من قبل القبلة

﴿مَنْ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ

١١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لُحِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخِذَ عَنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَرُفِعَ قَبْرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ»

١١٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

١١٦٨٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

١١٦٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَلَّاهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «﴿فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

١١٦٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

١١٦٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكُبِّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «﴿أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

١١٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِمِثْلِهِ

٦٠١٢٤ ما قالوا إذا وضع الميت في قبره

﴿مَا قَالُوا إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

١١٦٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِكُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١١٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

١١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»

١١٦٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، وَقَالَ: أَبُو الْأَحْوَصِ " ﴿إِذَا سَوَّى عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَ إِلَيْكَ الْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَاغْفِرْ لَهُ "

١١٦٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ﴿إِذَا وَضَعُوا الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ "

١١٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَلْحِقْهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ»

١١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١١٧٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ الْمَاءِ لِرُوحِهِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»

١١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:: «﴿إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَلَا تَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]

١١٧٠٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ ﴿إِذَا وَضَعْتُ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ مَا أَقُولُ قَالَ: «لَا شَيْءَ»

١١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ ﴿إِذَا نَامَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَيَقُولُ: «إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ»

٦٠١٢٥ في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه

﴿فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ

١١٧٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﴿إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ،

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، أَوْ قَالَ: فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ "

١١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ أَرْبَعًا قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»

١١٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «﴿لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ»

١١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَحْنَفِ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ الْأَحْنَفُ، وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ الْقَعْقَاعِ التَّمِيمِيُّ رَأَيْتُ الْأَحْنَفَ ﴿انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَقَالَ: «كُنْتَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَذَا ثُمَّ دَعَا لَهُ»

١١٧١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»

١١٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَيُّوبَ ﴿يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ قَالَ: «وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَدْعُو لَهُ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»

٦٠١٢٦ في الميت يحثى في قبره

﴿فِي الْمَيِّتِ يُحْثَى فِي قَبْرِهِ

١١٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ»

١١٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ»

١١٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿حَثَى فِي قَبْرِهِ»

١١٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: ثنا عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ»

١١٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ «﴿حَثَا فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حُثًا»

١١٧١٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدَ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ فَاحْثُ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَحْثُ فِيهِ»

١١٧١٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «﴿عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تُرَابٍ»

١١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ «﴿فَحَثَى فِي قَبْرِهِ»

٦٠١٢٧ من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثيا

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا

١١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، «أَنَّهُ ﷺأَمَرَ أَنْ يُحْثَى، عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا»

١١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «ﷺحِينَ دُفِنَ يُسَنُّ عَلَيْهِ التُّرَابُ سَنًّا»

١١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، أَوْ أَبُو حُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قَالَ: «ﷺإِذَا أَنْتَ وَضَعْتَنِي فِي الْقَبْرِ فَسُنَّ التُّرَابَ سَنًّا»

٦٠١٢٨ ما قالوا في القصب يوضع على اللحد

ﷺمَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ

١١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺجُعِلَ عَلَى لَحْدِهِ طُنٌّ قَصَبٍ»

١١٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺاطْرَحُوا عَلَيَّ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ»

١١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي اللَّحْدِ شَيْءٌ إِلَّا لَبِنٌ نَظِيفٌ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْآجُرَّ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدُوا لَبِنًا فَقَصَبٌ»

١١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ ﷺأَوْصَى قَالَ: «اجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي طُنًّا مِنْ قَصَبٍ»

١١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّاجِ، وَالْقَصَبِ، وَكَرِهَ الْآجُرَّ»، يَعْنِي فِي الْقَبْرِ،

٦٠١٢٩ في اللبن ينتصب على القبر أو يبنى بناء

ﷺفِي اللَّبِنِ يُنْتَصَبُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُبْنَى بِنَاءً

١١٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «ﷺنُصِبَ اللَّبِنُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْبًا»

١١٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «ﷺإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ الْقَبْرَ بِنَاءً، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ اللَّبِنَ نَصْبًا»

١١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، «أَنَّهُمْ ﷺعَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبُوا اللَّبِنَ نَصْبًا»

١١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «كَانَ ﷺقَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُثًى قِبْلَةً نُصِبَ لَهُمُ اللَّبِنُ نَصْبًا»

٦٠١٣٠ ما قالوا في القبر يسنم

ﷺمَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّمُ

١١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «كَانَ ﷺقَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُثًى قِبَلَةً»

١١٧٣٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ قِبْلَةً قَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا النَّصْبَاءُ»

١١٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً»

١١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ﷺجِنَازَةً فَقَالَ: «جَهِّزُوا»، يَعْنِي سَنِّمُوهُ

١١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًى مُسَنَّمَةً»

١١٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ قَبْرَ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَمَا دُفِنَ بِأَيَّامٍ مُسَنَّمًا»

٦٠١٣١ في القبر يكتب ويعلم عليه

ﷺفِي الْقَبْرِ يُكْتَبُ وَيُعَلَّمُ عَلَيْهِ

١١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ «ﷺكَرِهَ أَنْ يُعَلَّمَ الْقَبْرُ»

١١٧٣٩ - بالمطبوع: "، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى. ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ»

١١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ وَقَالَ لِرَجُلٍ: «ﷺاذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الصَّخْرَةِ، فَأْتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أُعَرِّفَهُ بِهَا»

١١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ فَهْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ ﷺأَوْصَى قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَا تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي، وَلَا تُشَرِّفَنَّهُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءَ»

١١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»

١١٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّوْحُ عَلَى الْقَبْرِ»

١١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا»

٦٠١٣٢ فيمن كان يحب أن يرفع القبر

﴿فِيمَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ

١١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ»

١١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مُرْتَفِعًا»

١١٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، «﴿أَوْصَى أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُرْتَفِعًا، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»

٦٠١٣٣ في الفسطاط يضرب على القبر

﴿فِي الْفُسْطَاطِ يُضْرَبُ عَلَى الْقَبْرِ

١١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ﴿أَوْصَى أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا "

١١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النُّعْمَانِ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا»

١١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: شَهِدْتُ وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ «﴿فَبَنَى عَلَيْهِ بِنَاءً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿ضَرَبَ عَلَى قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا»

١١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «﴿هَذِهِ الْفَسَاطِيطُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ مُحْدَثَةٌ»

٦٠١٣٤ في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت

﴿فِي اللَّحْدِ يُوضَعُ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْمَيِّتِ

١١٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿جُعِلَ فِي لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ، كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ» قَالَ: جَعَلُوهَا لِأَنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ

١١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ ﴿وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»

١١٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُلْقِيَ شُقْرَانُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ»

٦٠١٣٥ في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه

§فِي الرَّجُلِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ وَيَفْرُغَ مِنْهُ

١١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَامَ عَلَى قَبْرٍ حَتَّى دُفِنَ وَقَالَ: «§لِيَكُنْ لِأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ»

١١٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلْقَمَةَ «§قَامَ عَلَى مَيِّتٍ حَتَّى دُفِنَ»

١١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ قَالَ: وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ «§فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ، وَقَامَ عَلَى حَضَرْتُهُ حَتَّى وَارَاهُ»

١١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ «§إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى يَدْفِنَهُ»

٦٠١٣٦ من كره القيام على القبر حتى يدفن

§مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُدْفَنَ

١١٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§وَاللَّهِ إِنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ لَبِدْعَةٌ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا»

١١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ §الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ حَتَّى يُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَبَا مَرْحُومٍ ذَاكَ الشَّامِيَّ، وَكَانُوا يَهْزَءُونَ بِهِ»

١١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «§كَرِهَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ»

١١٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ §الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ»

٦٠١٣٧ في تجصيص القبر والآجر يجعل له

§فِي تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ

١١٧٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»

١١٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَمَادَةُ، عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَتْ: مَاتَ ابْنٌ لِزَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدٌ، فَاشْتَرَى غُلَامٌ لَهُ أَوْ جَارِيَةً جِصًّا، وَآجُرًّا فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ، وَأُجَصِّصَهُ

قَالَ: «جَفَوْتُ، وَلَغَوْتُ ﷺلَا تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ»

١١٧٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ ﷺنَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «لَا تُجَصِّصُوهُ»

١١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَلَا تُقَرِّبُونِي جِصًّا، وَلَا آجُرًّا، وَلَا عُودًا، وَلَا تَصْحَبُنَا امْرَأَةٌ»

١١٧٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَكْرَهُ الْآجُرَّ»

١١٧٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ»

١١٧٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ»

٦٠١٣٨ من كره أن يطأ على القبر

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ عَلَى الْقَبْرِ

١١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَبَّانَةِ، فَقَالَ: «ﷺلَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ»

١١٧٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ»

١١٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّادُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «ﷺلَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

١١٧٧٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطِفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

١١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَ «ﷺيَكْرَهَانِ الْقُعُودَ وَالْمَشْيَ عَلَيْهَا»

١١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «يَا فُلَانُ ﷺتَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، كَيْفَ تُمْطَرُونَ

١١٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَتْبَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ فَكَانَ يَقْضِي الْقُبُورَ قَالَ: «ﷺلَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»

١١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَكْرَهُ الْقُعُودَ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَنْ يُمْشَى عَلَيْهَا»

١١٧٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا»

٦٠١٣٩ في الرجل يبول أو يحدث بين القبور

﴿فِي الرَّجُلِ يَبُولُ أَوْ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقُبُورِ

١١٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُحْدِثُ وَسَطَ مَقْبَرَةٍ، وَلَا يَبُولُ فِيهَا»

١١٧٨١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

٦٠١٤٠ ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك

﴿مَا ذُكِرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا مَرَّ بِهَا مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلَاحِقُونَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»

١١٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الْحَرَّةِ حَتَّى ﴿إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقُبُورِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِكُمْ وَارِدُونَ»

١١٧٨٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَالْمُسَيَّبِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا «﴿يُسَلِّمُونَ عَلَى الْقُبُورِ»

١١٧٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ»

١١٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿لَا يَمُرُّ بِلَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ بِقَبْرٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ مَعَهُ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَقُلْتُ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

١١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ ﴿إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»

١١٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ ضَيْعَتِهِ ﴿فَيَمُرُّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» ثُمَّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُسَلِّمُونَ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ»

١١٧٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْجَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿إِذَا مَرَرْتُ بِالْقُبُورِ قَدْ كُنْتُ تَعْرِفُهُمْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَصْحَابَ الْقُبُورِ، وَإِذَا مَرَرْتُ بِالْقُبُورِ لَا تَعْرِفُهُمْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ "

١١٧٩٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ»

٦٠١٤١ من كان يكره التسليم على القبور

﴿مِنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ عَلَى الْقُبُورِ

١١٧٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِهِمْ»

١١٧٩٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ ﴿أَكَانَ عُرْوَةُ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»

٦٠١٤٢ من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم

﴿مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمَ

١١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ

٦٠١٤٣ في تسوية القبر وما جاء فيه

﴿فِي تَسْوِيَةُ الْقَبْرُ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا غُزَاةً فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَذَا الدَّرْبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ ابْنٌ عَمٍّ لِي يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ فَقَامَ مَعَنَا فَضَالَةُ عَلَى حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ قَالَ: «خَفِّفُوا عَنْ حُفْرَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ»

١١٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ عُثْمَانَ، خَرَجَ ﴿فَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، فَسُوِّيَتْ إِلَّا قَبْرَ أُمِّ عَمْرٍو، وَأَبِيهِ عُثْمَانَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ عَمْرٍو فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِّيَ

١١٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى صَاحِبِ شُرْطَةٍ فَقَالَ: «﴿انْطَلَقَ فَلَا تَدَعْ زُخْرُفًا إِلَّا أَلْقَيْتَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ إِلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٧٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، فَأَحْدَثُوا فِي قَبْرِهِ مَا لَيْسَ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَوِّهِ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ»

١١٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ»

١١٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، مِثْلَهُ

١١٨٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسُوِّيَ قَبْرَهُ بِالْأَرْضِ فَقَالَ: «﴿أَتَيْتُ عَلَى قُبُورِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَإِذَا هِيَ مُشَخَّصَةٌ مِنَ الْأَرْضِ»

٦٠١٤٤ في تطيين القبر وما ذكر فيه

﴿فِي تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١١٨٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ﴿هَلْ تُطَيَّنُ الْقُبُورُ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

١١٨٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ تَطْيِينَ الْقُبُورِ»

١١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهُ»

٦٠١٤٥ من رخص في زيارة القبور

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١١٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»

١١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ثُمَّ قَالَ: «زُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»

١١٨٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّافِعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»

١١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ كَانَ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، ﴿فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ الْآخِرَةَ»

١١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَتَى حَرَمَ قَبْرٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الْمُخَاطِبِ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَقَامَ، وَهُوَ يَبْكِي فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: «هَذَا قَبْرُ أُمِّي ﴿سَأَلْتُ رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي، وَسَأَلْتُهُ الِاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَذَكَرْتُهَا فَذَرَفَتْ نَفْسِي فَبَكَيْتُ» قَالَ: فَلَمْ يَرَ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ

١١٨٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي ﴿نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»

١١٨١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «﴿دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَوَقَفَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَدْعُو

١١٨١١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْحَبَشِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ:

[البحر الطويل]

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا وَاللَّهِ ﷺ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»
١١٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَيَدُلُّونَهُ عَلَيْهِ فَيَنْطَلِقُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
١١٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، فَرَأَيْتُهُ حَزِينًا فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ حَزِينٌ؟ قَالَ: «ذَكَرْتُ أُمِّي» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَلْيَزُرْهُ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَانْبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ»

٦٠١٤٦ من كره زيارة القبور

ﷺ مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ
١١٨١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ بَعْدَمَا كَبِرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ»
١١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً قَدْ رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
١١٨١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»
١١٨١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ «ﷺ كَرِهَ أَنْ يُزَارَ الْقَبْرُ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ»
١١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»
١١٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى لَهُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
١١٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
١١٨٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ «ﷺ نَهَيْنَا النِّسَاءَ لِأَنَّا لَا نَجِدُ أَضَلَّ مِنْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»
١١٨٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا «ﷺ يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ»

١١٨٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»

١١٨٢٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي»

٦٠١٤٧ ما جاء في الدفن بالليل

«مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١١٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِمَكَّةَ كَانَ أَصْلُهُ رُومِيًّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ: أَوْهُ أَوْهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمَقَابِرِ يَدْفِنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَمَعَهُ مِصْبَاحٌ»

١١٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ «فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلًا»

١١٨٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا «دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا»

١١٨٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَسُئِلَ عَنْ «التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» قُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ» قُلْتُ: يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ»

١١٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ»

١١٨٣٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «دُفِنَ لَيْلًا» قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ ذَلِكَ

١١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ، «دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»

١١٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَدْفِنُ بَعْضَ وَلَدِهِ لَيْلًا كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ»

١١٨٣٣ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، مَوْلًى لِآلِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالْبَقِيعِ» قَالَ: «وَكُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِيمَنْ حَمَلَهُ»

١١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، فَدُفِنَ لَيْلَةَ ثُلَاثَاءَ»

١١٨٣٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا بِدَفْنِ اللَّيْلِ»

١١٨٣٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّلَاةِ، عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «مَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ، إِلَّا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالنَّهَارِ»

١١٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «دُفِنَ إِبْرَاهِيمُ لَيْلًا وَنَحْنُ خَائِفُونَ»

١١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَدْفِنَ لَيْلًا»

١١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمَجَارِفُ "

٦٠١٤٨ في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا؟

١١٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَقَالَ لِي: «﴿اذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ، وَالْغُبَارِ، فَدَعَا لِي: بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ

١١٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «فَأَمَرَنِي بِالْغُسْلِ»

١١٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٨٤٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «﴿ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»

١١٨٤٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَسَأَلَ ابْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا، وَلَا أَتْبَعُهَا قَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً، فَإِنَّكَ ﴿إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا»

١١٨٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ قَالَ: «﴿يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا»

١١٨٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ ﴿يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ»

١١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ﴿عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ» وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ

١١٨٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَوَكَلَهُ ابْنُهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْهِ ﴿لَوْ مَشَى مَعَهُ وَدَفَنَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا» ثُمَّ تَلَا {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ} [التوبة: ١١٤] " الْآيَةَ

٦٠١٤٩ في الرجل يموت في البحر ما يصنع به

﴿فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١١٨٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ»

١١٨٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الَّذِي ﷺيَمُوتُ فِي الْبَحْرِ قَالَ: «يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ»

٦٠١٥٠ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها

ﷺفِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا

١١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺفِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ غَيْرَ طَرِيقِهَا، فَعَارَضْنَاهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ»

١١٨٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «ﷺيَأْخُذَانِ غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَازَةِ»

٦٠١٥١ في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع

ﷺفِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَوْضِعِ

١١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَوْصَى عُقْبَةُ أَنْ ﷺلَا يُقْبَرَ فِي الْبَقِيعِ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أُضَيِّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَمَا أُحِبُّ أُصَاحِبَهُ فِيهِ»

١١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺادْفِنُونِي فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»

١١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ خَيْثَمَةَ، «ﷺأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ، فِي مَقْبَرَةِ فُقَرَاءِ تَوْأَمَةَ»

١١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ: «ﷺادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي كُنْتُ أُحْدِثُ بَعْدَهُ»

١١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّمْ، وَقُلْ: ﷺيَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ " فَأَتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي

٦٠١٥٢ في الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

١١٨٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: " ﷺصَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

١١٨٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَاءِ، وَعَلَى أَمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا»

١١٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ ﷺالرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ مَرَّةً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا "

١١٨٦٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُصَلَّى عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَى النُّفَسَاءِ مِنَ الزِّنَا، وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ مَرِيضًا مِنَ الْخَمْرِ»

١١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو وَائِلٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهَا تُرْهِقُ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ»

١١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺصَلِّ عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ»

١١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺمَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا»

١١٨٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّ لِي جَارًا مِنَ الْخَوَارِجِ مَاتَ أَشْهَدُ جِنَازَتَهُ؟ قَالَ: «أَخَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاشْهَدْ جِنَازَتَهُ، فَإِنَّ ﷺالْعَمَلَ أَمْلَكُ بِهِ مِنَ الرَّأْيِ»

١١٨٦٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَامْتَدَّتْ بِهِ فَدَبَّ إِلَى قُرْبٍ لَهُ فِي سَيْفِهِ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَذَكَرَ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَدَبًا لَهُ»

١١٨٦٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﷺإِنَّمَا الصَّلَاةُ سُنَّةٌ»

٦٠١٥٣ في الكافر والسبي يتشهد مرة، ثم يموت أيصلى عليه؟

ﷺفِي الْكَافِرِ وَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟

١١٨٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﷺالسَّبِيِّ يُسْبَى مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالشَّهَادَتَيْنِ صُلِّيَ عَلَيْهِ»

١١٨٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّى مَرَّةً صُلِّيَ عَلَيْهِ»

١١٨٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﷺإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ "

١١٨٧٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: «ﷺأَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ قَالَ: ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»

١١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ ﷺقَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» فَقَالُوا: لَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَحَنِّطُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ»

١١٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ: إِنِّي أَجْلِبُ الرَّقِيقَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى فَصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ»

١١٨٧٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ الْكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلِّ عَلَيْهِ»

٦٠١٥٤ في ثواب الولد يقدمه الرجل

فِي ثَوَابِ الْوَلَدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ

١١٨٧٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: أَتَانِي صَالِحٌ يُعَزِّينِي عَنِ ابْنٍ لِي، فَأَخَذَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لَهُ: النِّسَاءُ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْتَهُ لِلرِّجَالِ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النِّسَاءِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَعَلَّمَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ وَقَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثَةَ فَرَطٍ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ لَا ثَلَاثَةً قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ

١١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ لَنْ يَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»

١١٨٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»

١١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ، لَيْلَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»

١١٨٨٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ» قَالُوا: وَذُو الِاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَذُو الِاثْنَيْنِ»

١١٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»

١١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»

١١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»

١١٨٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»

١١٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَى لَهُمَا مِنْ أَوْلَادِهِمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِي اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوِ اثْنَانِ» فَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: سَيِّدُ الْقُرَّاءِ مَضَى لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ وَاحِدٌ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

١١٨٨٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا تُحِبُّهُ» قَالَ: فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُكَ؟» فَقَالَ: أَشَعُرْتَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَمَّا يَسُرُّكَ أَنَّهُ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَسْتَفْتِحُهُ، إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَسْتَفْتِحَهُ لَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «لَكُمْ عَامَّةً»

١١٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا دَخَلَ أَبَوَاهُ النَّارَ حَتَّى يُقَالَ أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ارْفَعْ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: «فَيَجُرُّهُمَا بِسُرُرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ»

١١٨٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿السِّقْطُ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلُفُهُ خَلْفِي»

١١٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ أَنْ يُبْقِيَهُ ﴿فَقَدْ مَضَى لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمُنْذُ أَسْلَمْتُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَمُنْذُ أَسْلَمْتُ ثَلَاثَةٌ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ». قَالَتْ: فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا مَارِيَةُ تَعَالَى فَاسْمَعِي هَذَا الْحَدِيثَ قَالَتْ: سَمِعْتُهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَتَتْنَا وَحَدَّثَتْنَا بِهِ

٦٠١٥٥ في الرجل والمرأة يدفنان في القبر

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ

١١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ قُدِّمَ الرَّجُلُ وَأُخِّرَتِ الْمَرْأَةُ»

١١٨٩١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ قَالَا: «﴿يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ»

١١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «﴿إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَهُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِذَا دَفَنَهُمْ قَدَّمَ الرَّجُلَ وَأَخَّرَ النِّسَاءَ»

١١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قَالَ: «يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَهَا»

١١٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ جُعِلَ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ»

٦٠١٥٦ في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟

﴿فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟

١١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فِي ﴿امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ: «تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى»

١١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ «أَنْ ﴿تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا»

٦٠١٥٧ في الحائض تصلي على الجنازة

﴿فِي الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

١١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ»

١١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: «لَا، وَلَا الطَّاهِرَةُ»

١١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً ﴿تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «لَا»

٦٠١٥٨ في الصلاة على العظام وعلى الرءوس

﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعِظَامِ وَعَلَى الرُّءُوسِ

١١٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ «﴿صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ»

١١٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، مِثْلَهُ

١١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، «﴿صَلَّى عَلَى رِجْلٍ»

١١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ»

١١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ، عَنْ صَاعِدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنْ ﴿قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءَ رَأْسُهُ فِي حَيٍّ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ، وَرِجْلُهُ فِي حَيٍّ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ»

٦٠١٥٩ من قال يقام للجنازة إذا مرت

﴿مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَلْحَقَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»

١١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَوْ نَحْوَهُ

١١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا فَإِنَّ ﷺالْمَوْتَ فَزَعٌ»

١١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺفَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَارَ، وَثَارَ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى بَعُدَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذِّيهَا أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ، وَمَا أَحْسَبُهَا إِلَّا جِنَازَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِيَامِهِ»

١١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «ﷺإِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ»

١١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»

١١٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقَالَ لَهُ: مَرْوَانُ اجْلِسْ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ» فَقَامَ مَرْوَانُ

١١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ «ﷺمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا»

١١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَلَائِكَةَ يَكُونُونَ مَعَهَا فَقُومُوا لَهَا»

١١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَقُومُ، إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ بِالْجِنَازَةِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ»

١١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺوَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ سَالِمٌ وَلَمْ يَقُمْ سَعِيدٌ»

١١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ «ﷺمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ»

١١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجِنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّمَا مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا «ﷺفَكَرِهَ أَنْ يَعْلُوَ رَأْسَهُ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ»

١١٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ

فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

٦٠١٦٠ من كره القيام للجنازة

﴿مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ

١١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقُمْنَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: هَذَا أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»

١١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﴿مُرَّ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا هَذَا؟ كَانَ هَذَا مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ»

١١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا ﴿رَأَيَا جِنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ لِلَّذِي لَمْ يَقُمْ لِمَ لَمْ تَقُمْ؟ أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَى، ثُمَّ قَعَدَ»

١١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿لَا يَقُومُونَ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ»

١١٩٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿تَمُرُّ بِهِمِ الْجَنَائِزُ فَلَا يَقُومُ مِنْهُمْ أَحَدٌ»

١١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُونُوا يَقُومُوا لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ»

١١٩٢٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ «﴿يَرَيَانِ الْجَنَازَةَ، وَلَا يَقُومَانِ إِلَيْهَا»

١١٩٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا»

٦٠١٦١ في عيادة اليهود، والنصارى

﴿فِي عِيَادَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى

١١٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، «﴿عَادَ جَارًا لَهُ يَهُودِيًّا»

١١٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ ﴿مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٩٢٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ»

١١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ ﴿مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٠١٦٢ في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله

﴿فِي الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ

١١٩٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ»

١١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَاتَتْ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ ﴿إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةُ، فَعَرَفَهَا فَأَتَى الْقَبْرَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا "

١١٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، ﴿تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ»

١١٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ»

١١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، مَاتَتْ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ﴿أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ «فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»

١١٩٣٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْبَقِيعَ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «﴿مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقِيلَ: فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي غَنْمٍ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى عَلَيْهَا

١١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «جَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطٍ مِصْرٍ، ﴿وَقَدْ صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَدُفِنَ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْقَبْرِ فَفَعَلَ»

١١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «تَقَدَّمْ ﴿فَصَلِّ عَلَى أَخِيكَ بِأَصْحَابِكَ»

١١٩٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى رِقَابِنَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى مَكَّةَ وَعَائِشَةُ غَائِبَةٌ، فَقَدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «﴿أَرُونِي قَبْرَهُ» فَأَرُوهَا فَصَلَّتْ عَلَيْهِ

١١٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَيُّوبُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿أَرُونِي قَبْرَ أَخِي»، فَأَرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

١١٩٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ جِنَازَةً فَسَبَقَنَا بِهَا حَتَّى دُفِنَتْ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «﴿تَعَالَ حَتَّى نَصْنَعَ كَمَا صَنَعُوا» قَالَ: فَكَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ أَرْبَعًا

١١٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «﴿صَلَّى

عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ فِي الْجَبَّانَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ» قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ شَرِيكٌ: «مَرَّةً أَمَّ أَبُو مُوسَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ»

١١٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، «انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ، وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا فَصَلَّى»

١١٩٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا» قَالَ: فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَدَفَنَّاهَا قَالَ: «فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

١١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ حَدِيثٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ فُلَانَةَ قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي» فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٦٠١٦٣ من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلي عليها

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا

١١٩٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ»

١١٩٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجَنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ»

١١٩٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ «لَا يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ»

٦٠١٦٤ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي

مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ

١١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»

١١٩٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى

١١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ، وَأَصْحَابُهُ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ

١١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

١١٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺأَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»

١١٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺصَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١١٩٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّمَا دَعَا لَهُ»

٦٠١٦٥ في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة

ﷺفِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ

١١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «ﷺالرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا»

١١٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْأَبُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الْأَخُ»

١١٩٥٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُوَارِيَهَا»

١١٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﷺمَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ فَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا»

١١٩٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا ﷺأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: «الْأَخُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْإِمَامُ، فَإِنْ تَدَارَوْا فَالْوَلِيُّ، ثُمَّ الزَّوْجُ»

١١٩٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا»

١١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺالْأَبُ وَالِابْنُ وَالْأَخُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ»

١١٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺالْأَوْلِيَاءُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ»

١١٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَأَوْلِيَاؤُهَا أَحَقُّ بِهَا»

١١٩٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَمَاتَتْ فَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَةَ، وَقَالَ لِلْوَلِيِّ: «ﷺلَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهَا»

٦٠١٦٦ في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا

ﷺفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

١١٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺمَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»

١١٩٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: «ﷺصُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ»

١١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»

١١٩٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللَّهِ ﴿مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»

١١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عُمَرَ، «﴿صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا»

٦٠١٦٧ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

﴿مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١١٩٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ» قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَضَايَقَ بِهِمِ الْمَكَانُ رَجَعُوا وَلَمْ يُصَلُّوا

١١٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»

١١٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ، أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا، «﴿إِذَا تَضَايَقَ بِهِمِ الْمُصَلَّى انْصَرَفُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ»

٦٠١٦٨ في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ

١١٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﴿إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ»

١١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ زَيْدٍ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»

١١٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا نُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا خَلَفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ

١١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «﴿رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَبِمَكَانٍ»

١١٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ الشَّعْبِيَّ بِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «﴿رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ مِثْلَهُ، أَمَا أَنَّهُ مَيِّتًا أَفْقَهُ مِنْهُ حَيًّا»

١١٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «اسْتَرَاحَ، أَوِ اسْتُرِيحَ مِنْهُ»

١١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «فَجَعَلَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي»

١١٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ «فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ، وَقَامَ، وَغَلَبَهُ الْحُبُّ»

١١٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كُلْثُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْيَوْمَ مَاتَ وِعَاءُ الْعِلْمِ»

١١٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: جَلَسْنَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: «لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ»

٦٠١٦٩ ما قالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك

مَا قَالُوا فِي سَبِّ الْمَوْتَى، وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

١١٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى»

١١٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى» فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ

١١٩٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ بِمِنًى عَلَى جَبَلٍ فَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّ مَا سُبَّ بِهِ الْمَوْتَى يُؤْذَى بِهِ الْحَيُّ»

١١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَابُّ الْمَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى التَّهْلُكَةِ»

١١٩٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»

١١٩٩٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ»

٦٠١٧٠ من كره الزحام في الجنازة

مَنْ كَرِهَ الزِّحَامَ فِي الْجِنَازَةِ

١١٩٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي الْأَسَاوِرَةِ، فَازْدَحَمُوا عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ: «نَرَى هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ، أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَأَى مُحْمَلًا حَمَلَ، وَإِلَّا اعْتَزَلَ وَلَمْ يُؤْذُوا أَحَدًا»

١١٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَشَهِدَهَا الْحَسَنُ، قَالَ: فَرَأَى قَوْمًا ازْدَحَمُوا عَلَى السَّرِيرِ فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانُ حَسِرَ مِنَ النَّاسِ، فَاتَّبَعَهُمْ لِيُحْبِطَ أُجُورَهُمْ»

٦٠١٧١ في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرا

﴿فِي الْجَنَازَةِ يَمُرُّ بِهَا فَيُثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا

١١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ حَتَّى تَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» قَالَ: وَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِشَرٍّ حَتَّى تَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ فِي الْجَنَازَةِ الْأُولَى حَيْثُ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا: «وَجَبَتْ»، وَقُلْتُ: فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ إِنَّكُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،

١١٩٩٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «﴿الْمَلَائِكَةُ شُهُودُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

١١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِشَرٍّ فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ: «وَجَبَتْ ﴿إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

١١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

١١٩٩٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «انْظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ، فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ، فَخَافُوا عَلَيْهِ»

١١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرٌ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، وَتُوُفِّيَ آخَرُ فَذُكِرَ مِنْهُ شَرٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ عَجَبٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَجَبَتْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ»

٦٠١٧٢ من كان إذا حمل جنازة توضأ

﴿مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ

١١٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»

١٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١٢٠٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»

٦٠١٧٣ من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس

﴿مَنْ كَانَ يَرَى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ وَلَا يَجْلِسُ

١٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «عَجِّلُوا عَجِّلُوا أَخْرِجُوا أَخْرِجُوا» قَالَ: «فَيَخْرُجُ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ»

١٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ»

٦٠١٧٤ في موت الفجاءة، وما ذكر فيه

﴿فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

١٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ ﴿اقْتِرَابُ السَّاعَةِ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ»

١٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسَفٌ عَلَى الْكُفَّارِ»

١٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: مَاتَ مِنَّا رَجُلٌ بَغْتَةً، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْذَةَ غَضَبٍ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَقَلَّ مَا كُنَّا نَذْكُرُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فِيهِ فَقَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الْأَسَفِ»

١٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: «﴿مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَأْفَةٌ بِالْمُؤْمِنِ، وَأَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ»

١٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتُ الْبَدَارِ»

١٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ»

١٢٠١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ﴿مَوْتِ الْفُجَاءَةِ قَالَ: «أَخْذَةُ أَسَفٍ»

٦٠١٧٥ في الرجل يرشح جبينه عند موته

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْشَحُ جَبِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

١٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: «كَانُوا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ﴿مَرِيضٌ فَعَرِقَ جَبِينُهُ فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ الْعَرَقَ، فَضَرَبَ يَدَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْعَرَقَ لِلْمَيِّتِ

١٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ، فَمَسَحَ جَبِينَهُ، فَوَجَدَهُ يَرْشَحُ فَضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا شِبْلٍ؟ قَالَ: ضَحِكْتُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ ﷺنَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمِلَ السَّيِّئَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ لِيَخْرُجَ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا يَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمِلَ الْحَسَنَةَ، فَهُوِّنَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا»

٦٠١٧٦ فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل

﴿فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْقَتِيلِ

١٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ الْفَرْوُ وَالْجَوْرَبَانِ، وَالْجُرْمُوقَانِ، وَالْأَفْرَهِيجَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبَانِ مُسْتَقَّانِ مِنْ غَزْلٍ، فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ ثِيَابِهِ»

١٢٠١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُدْفَنُ مَعَ الْقَتِيلِ خُفٌّ وَلَا نَعْلٌ»

١٢٠١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: «﴿لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، إِلَّا الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ»

٦٠١٧٧ في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلى عليه حتى يضمن دينه

﴿فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يُضْمَنَ دَيْنُهُ

١٢٠١٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «﴿هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أُنَاسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا لَقِيَهُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» حَتَّى قَضَاهُمَا

١٢٠١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَخَطَا خُطًى، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»

١٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «﴿إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»

١٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٦٠١٧٨ في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه

﴿فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ مَا جَاءَ فِيهِ

١٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿مَا تَرَكَ؟» قَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «تَرَكَ كَيَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ»

١٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَائِذِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيَّةٌ، أَوْ كَيَّتَيْنِ»

١٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَدَفَنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْظُرُوا ﴿هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيَّتَانِ»

١٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُتَيْبَةُ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «كَيَّتَانِ» فَقَالَ: «﴿صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»

٦٠١٧٩ في عذاب القبر ومم هو

﴿فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِمَّ هُوَ

١٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ فَوَهَبَتْ لَهَا طِيبًا، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ ﴿لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»

١٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

١٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»

١٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّكِ قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، أَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ أَجَلِهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»

١٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي أَثَرِ الصَّلَاةِ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

١٢٠٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ»

١٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «﴿اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ

١٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

١٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»

١٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «﴿هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»

١٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

١٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا: قَوْلًا فَقُلْتُهُ "

١٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، ﴿وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

١٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ وَرَقَةٌ، أَوْ شَبَهُهَا، فَاسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا، فَقَالَ: «﴿أَوَ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»

١٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ، ﴿تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فَذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ»

١٢٠٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٠١٨٠ فيما يخفف به عذاب القبر

﴿فِيمَا يُخَفَّفُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ

١٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «﴿ايتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ» فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضَ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا بَقِيَتْ فِيهِ نَدْوَةٌ»

١٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ»، فَأَسْبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَأَتَيْنَا بِهَا قَالَ: فَشَقَّهَا مِنْ رَأْسِهَا فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَقَالَ: «﴿لَعَلَّ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا بَقِيَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ، كَانَا يُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ»

١٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «﴿إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ مَا كَانَتْ رَطْبَةً

١٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»

١٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ

٦٠١٨١ في المسألة في القبر

﴿فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ

١٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ثَبَّتَهُ اللَّهُ، بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَيُسْأَلُ مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ: كَذَلِكَ كُنْتَ، قَالَ: فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا وَرِيحُهَا حَتَّى يُبْعَثَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُؤْتَى فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟، ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ -[٥٣]- أَضْلَاعُهَا، أَوْ يُمَاسُّ، وَتُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ فَتَنْهَشُهُ، وَتَأْكُلُهُ كُلَّمَا جَزِعَ، وَصَاحَ قُمِعَ بِقَمَاعٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ مِنْ نَارٍ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ "

١٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: " ﴿التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَا لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟، فَقَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ قَالَا: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينِي الْإِسْلَامُ قَالَا: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟، قَالَ: نَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا "

١٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»

١٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: " ﷺمَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ قَالَتْ: أَسْرِعُوا بِي، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَاللَّهُ عَنْهَا سَاخِطٌ، قَالَتْ: رُدُّونِي، فَمَا شَيْءٌ إِلَّا يَسْمَعُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ جَزِعَ وَفَزِعَ "

١٢٠٥١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ عَلَى جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَذْكُرُكَ بِهِ قَالَ: «ﷺإِنَّا مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ إِنْ كَانَ لَكَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَاجْتَنِبِ الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ أَبْشِرْ» قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ أَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَفَضَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ} [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩] فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَجَاءَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا قُلْتَ: قَالَ: كُنْتَ رَجُلًا مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَلَمْ تَزِدْ عَلَيَّ إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " اجْلِسْ، ثُمَّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا عَرْضُ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُكَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحِبُّونَ فِرَاقَكَ وَجُلَسَاؤُكَ وَإِخْوَانُكَ، فَأَطْبَقُوا عَلَيْكَ الثَّنِيَّاتِ، ثُمَّ أَكْثَرُوا عَلَيْكَ التُّرَابَ، ثُمَّ تَرَكُوكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ أَسْمَاءُهُمَا مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ فَأَجْلَسَاكَ، ثُمَّ سَأَلَاكَ مَا أَنْتَ أَمْ عَلَى مَاذَا كُنْتُ، ثُمَّ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا، فَإِنْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُهُ وَاللَّهِ لَا دَرَيْتَ وَلَا نَجَوْتَ وَلَا هُدِيتَ، وَإِنْ قُلْتَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فَأَجَبْتُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدِيتَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَثْبِيتٍ مِنَ اللَّهِ مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ "

٦٠١٨٢ في أطفال المسلمين

﴿فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ يَكْفُلُونَهُمْ»

٦٠١٨٣ في موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «﴿أَمَا إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»

١٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ بَقِيَّةَ رَضَاعَتِهِ»، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ

١٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»

٦٠١٨٤ في رش الماء على القبر

﴿فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

١٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «﴿لَمْ يَكُنْ لَا يَرَى بَأْسًا بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ»

١٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ»

١٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ حَيَّةَ فَلَمَّا سَوُّوا الْقَبْرَ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمَسُّهُ، وَيُصْلِحُهُ، فَقَالَ زِيَادٌ: «﴿يُكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ الْأَيْدِي الْقَبْرَ، بَعْدَمَا يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»

٦٠١٨٥ في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر؟

﴿فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الْكَافِرِ؟

١٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ، مَدَّ الْبَصَرِ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ الْحَنُوطِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ، وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا -[٥٥]- الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ: مَا عَمَلُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ بِهِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا، وَرَوْحِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، أَقِمِ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ قَالَ: فَتَفْرُقُ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ فَيَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ كَمَا تُنْزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُوهَا، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ، طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ، وُجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى

مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف: ٤٠] قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى " قَالَ: فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: ٣١] قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهَا لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا دِينُكَ؟، فَيَقُولُ: هَاهَا لَا أَدْرِي قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ عَلَيْهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَقَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ «-[٥٦]-.

١٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، ثنا الْمِنْهَالُ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ» وَالسِّجِّينُ تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى "

١٢٠٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " §تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، قَالَ: فَتَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلَائِكَةٌ دُونَ الْمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ، فَيَقُولُونَ: حَيَّاكُمُ اللَّهُ، وَحَيَّا مَنْ مَعَكُمْ، قَالَ: فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ: فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَيَأْتِي الرَّبَّ، وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، قَالَ: وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ، وَهِيَ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ فَيَصْعَدُ بِهَا الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا، قَالَ: فَتَلْقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلَانٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رُدُّوهُ فَمَا أَظْلَمَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا " وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف: ٤٠]

١٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " §إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، وَيُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، وَيُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ: فِعْلُ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ تَدَانَتْ لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ؟ فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟، وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ: فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُجْعَلُ نَسَمَةً مِنَ النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ طَيْرٌ خُضْرٌ تَعَلَّقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَيُعَادُ الْجِسْمُ إِلَى مَا بَدَا مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] " وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ

بْنِ ثَوْبَانَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «نَمْ، فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أُحِبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ» حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ". قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَيَأْتِي مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ فَزِعًا مَرْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا مَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟، فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي عَنْهُ؟ فَيُقَالُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟، قَالَ: فَيُقَالُ: الَّذِي فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيُقَالُ مُحَمَّدٌ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: قَوْلًا، فَقُلْتُ: كَمَا قَالُوا: فَيُقَالُ عَلَى ذَلِكَ: حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ -[٥٧]- لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ، فِيهَا فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَهِيَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤] "

٦٠١٨٦ في الرجل يرفع الجنازة ما يقول

§فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الْجِنَازَةَ مَا يَقُولُ

١٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، فِي جِنَازَةٍ يَقُولُ: ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " §لَا تَقُولُوا ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقُولُوا: ارْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ "

١٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، قَالَ: " §إِذَا حَمَلْتُ السَّرِيرَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَسَبِّحْ "

١٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ §إِذَا حَمَلَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَسَبَّحَ مَا حَمَلَ

٦٠١٨٧ في الميت يقبل بعد الموت

§فِي الْمَيِّتِ يُقَبَّلُ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «§قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ»

١٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ»

١٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «§قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ»

١٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا قُبِضَ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي §مَا أَطْيَبَ حَيَاتَكَ، وَأَطْيَبَ مَيْتَتَكَ»

١٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: «§لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ جَبْهَتَهُ»

٦٠١٨٨ في الرجل يعزى ما يقال له

﴿فِي الرَّجُلِ يُعَزَّى مَا يُقَالُ لَهُ

١٢٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَزَّى رَجُلًا، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ»

١٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا عَزَّى مُصَابًا، قَالَ: «اصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ رَبِّكَ»

١٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَوْدُودَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ: «﴿مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءً يُحْبَرُ بِهِ»، يَعْنِي يَغْبِطُ بِهِ

١٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ نَاقِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، كَيْفَ كَانَا هَذَانِ الشَّيْخَانِ يُعَزِّيَانِ؟ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: " كَانَا يَقُولَانِ: ﴿أَعْقَبَكَ اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ "

٦٠١٨٩ في ثواب من كفن ميتا

﴿فِي ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا

١٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ يُحَدِّثُ أُمِّي بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَانَ كَمَنْ كَفَلَهُ صَغِيرًا حَتَّى يَكُونَ كَبِيرًا»

١٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَحَرِيرِهَا»

٦٠١٩٠ ما يتبع الميت بعد موته

﴿مَا يَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ﴿أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ " قَالَ: «نَعَمْ»

١٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ؟، وَإِنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسِينَ بَدَنَةً، أَفَأَنْحَرُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ عَتَقْتَ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»

١٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿لَوْ تَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ بِكُرَاعٍ لَتَبِعَهُ»

١٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»

١٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ ﷺالرَّجُلَ لَيَرْقَى الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: مَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ لَكَ "

١٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ»

١٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَأَعْتِقُ عَنْ أَبِي وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ رَوَّادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ﷺالْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»

١٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﷺيُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَرْبَعٌ: الْعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ "

١٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﷺيَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ: الْعِتْقُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ "

١٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ ﷺعَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ أَفَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»

١٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا ﷺيُعْتِقَانِ عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ»

٦٠١٩١ في الصبر من قال عند الصدمة الأولى

ﷺفِي الصَّبْرِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

١٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺالصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

١٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّمَا ﷺالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "

١٢٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، قَالَ: «ﷺالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

١٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالصَّبْرَ فِي، أَوْ عِنْدَ، الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

١٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

٦٠١٩٢ في نبش القبور

ﷺفِي نَبْشِ الْقُبُورِ

١٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فِي نَبْشِ قُبُورٍ، كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ فَنَبَشَهَا، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ ﷺتُرِكَتْ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي رَقَّاءِ النَّاسِ

قِلَّةٌ»

١٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَلْتَمِسُ بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَخْلٌ، وَحَرْثٌ، فَأَمَرَ بِالْحَرْثِ، فَسُوِّيَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ

١٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا قَيْسٌ، قَالَ: " رَمَى مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ، فَدَفَنَاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكَلَاءِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: ﷺأَلَا تُرِيحُونِي مِنْ هَذَا الْمَاءِ، فَإِنِّي غَرِقْتُ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: فَنَبَشُوهُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دَارِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا "

٦٠١٩٣ في النياحة على الميت وما جاء فيه

ﷺفِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺالْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ»

١٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»

١٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٢١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ {ﷺإِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: ١٢]، إِلَى قَوْلِهِ، {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: «مِنْهُ النَّوْحُ»

١٢١٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ﷺوَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: «النَّوْحُ».

١٢١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّ مِمَّا بِالنَّاسِ كُفْرًا النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»

١٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺأَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ "

١٢١٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺنُهِيَ عَنِ النَّوْحِ»

١٢١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «ﷺنَهَى عَنِ النَّوْحِ»

١٢١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «ﷺالنَّوْحُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

١٢١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: ﷺمَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نُهِيتُنَّ عَنْهُ؟، قَالَتْ: «النِّيَاحَةُ»

١٢١٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «ﷺلَا يَشْقُقْنَ جَيْبًا، وَلَا يَخْمُشْنَ وَجْهًا، وَلَا يَنْثُرْنَ شَعْرًا، وَلَا يَدْعُونَ وَيْلًا»

١٢١٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ» قَالَ: «فَفِي ﷺكُلِّ أَمْرٍ وَافَقَ لِلَّهِ طَاعَةً، فَلَمْ يَرْضَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

١٢١١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَاسِمٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «ﷺلُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْمُمْسِكَةُ»

١٢١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ»

٦٠١٩٤ من رخص في استماع النوح

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِمَاعِ النَّوْحِ

١٢١١٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو وَائِلٍ رَجُلًا فَقِيهًا، ﷺوَكَانَ يَسْمَعُ النَّوْحَ»

١٢١١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَبَّاحٍ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَسْتَمِعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي»

٦٠١٩٥ في التعذيب في البكاء على الميت

ﷺفِي التَّعْذِيبِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»

١٢١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

١٢١١٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ النَّوْحَ، وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺالْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»

١٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ» قَالَتْ: فَسَكَتُّ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ

١٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ

عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُزْنَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ﷺالنِّسَاءَ يَبْكِينَ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ، فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا تَرَكْتَ نَفْسَكَ، وَلَا أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺالْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَقَالَتْ: وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ»

١٢١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَى النِّسَاءَ يَتَرَثَّيْنَ، فَقَالَ: لَا تَتَرَثَّيْنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺنَهَانَا عَنِ الْمَرَاثِي»

١٢١٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺدَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِينَ»

٦٠١٩٦ من رخص في البكاء على الميت

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَمَعَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِابْنَةِ زَيْنَبَ، وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، قَالَ: فَبَكَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَبْكِي، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»

١٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى النَّخْلِ فَأُتِيَ بِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوُضِعَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ -[٦٣]- لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» وَذَرَفَتْ عَيْنُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺنَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ، يَا إِبْرَاهِيمَ لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ، وَإِنَّ أُخْرَانَا لَنَلْحَقُ أُولَانَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»

١٢١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهِلَ يَوْمَ قُلِّبَ بَدْرٌ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»

١٢١٢٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَصَادَفْنَا أَبَا سَيْفٍ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»

١٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَائِهِنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ» فَقَالَ: «يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الْآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، ﴿وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٢١٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، ثنا عِكْرِمَةُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي الْمَوْتِ فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ رَأْسَهَا عَلَى ثَدْيَيْهِ، وَهِيَ تَسُوقُ حَتَّى قُبِضَتْ فَوَضَعَهَا، وَهُوَ يَبْكِي، قَالَ: فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَا أَرَاكَ تَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَتْ: وَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي، قَالَ: «﴿إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»

٦٠١٩٧ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي

﴿بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْكِي

١٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، ﴿فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لَفِي حُجْرَتِي قَالَتْ: وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، قَالَ عَلْقَمَةُ: أَيْ أُمَّاهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ

١٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي»

١٢١٣١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «﴿إِنْ بَكَتْ بَاكِيَةٌ، أَوْ دَمَعَتْ عَيْنٌ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّرَنِّي»

١٢١٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ ﴿فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ، وَقَامَ وَعَلَيْهِ النَّحِيبُ»

١٢١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: «﴿رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ»

١٢١٣٤ - ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَا: «إِنَّهُ ﴿رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ».

١٢١٣٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعَامِرِ بْنِ زَيْدٍ، نَحْوَهُ

١٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، وَأَنَا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ

مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ §النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»

١٢١٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٦٠١٩٨ في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره

§فِي الْمَيِّتِ أَوِ الْقَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

١٢١٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§أَمَرَ أَنْ يُرَدَّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ»

١٢١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي بَنِي عَامِرٍ أَحَدِ بَنِي سَوَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِيَّةَ قَالَ: " §أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، قَالَ: فَحُمِلَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَبَعَثَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا أَوْ لُقِيَا "

١٢١٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أُعَزِّيهَا بِأَخٍ لَهَا مَاتَ فِي مَكَانٍ فَحُمِلَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَدُفِنَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَقَالَتْ: «§فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا إِنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ»

١٢١٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ بَهْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ»

٦٠١٩٩ في المشي بين القبور في النعال

§فِي الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ

١٢١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «§يَا صَاحِبَ السَّبْتَتَيْنِ أَلْقِهِمَا»

١٢١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ «§يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نِعَالِهِمَا»

٦٠٢٠٠ من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقَى مِنَ الْآبَارِ الَّتِي بَيْنَ الْقُبُورِ

١٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ الْجُنْدِيُّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «§كَرِهَ أَنْ يُسْتَسْقَى مِنَ الْآبَارِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمَقَابِرِ»

٧ 7 - كتاب الأيمان والنذور والكفارات

§٧ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

٧٠١ من قال لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

§مَنْ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٢١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»

١٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»

١٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ §النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَلَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»

١٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»

١٢١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَتْ: " سَأَلْتُهُ عَنِ النَّذْرِ فَقَالَ: §مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَأَمْضُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَلَا تُجِيزُوهُ "

١٢١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَنَذْرُ اللَّهِ، وَنَذْرُ الشَّيْطَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ»

١٢١٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «§النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَوَفِّ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَفِيهِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

١٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَفِّرْ بِيَمِينِكَ»

١٢١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ: «§أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَكَ، وَأَنْ يُضْحِكَ عَلَيْكَ النَّاسَ، الْبَسْ ثِيَابَكَ وَصَلِّ عِنْدَ الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ»

١٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

١٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ §نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفَاءٌ؟ قَالَ: «لَا»

١٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ مُصْمِتَةٍ فِي حَجَّتِهَا، فَجَعَلَتْ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا تُكَلِّمُهُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا §نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مُصْمِتَةً فَقَالَ: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»

١٢١٥٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الشَّكُّ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ، يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»

١٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»

٧٠٢ النذر ما كفارته وما قالوا فيه؟

§النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا فِيهِ؟

١٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي §الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ، قَالَ: «لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَى نَفْسِهِ، يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدًا، فَقَالَا: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ»

١٢١٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «§أَوْفُوا بِالنُّذُورِ»

١٢١٦١ - ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٢١٦٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٢١٦٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ §رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَقَالَ: «يَدْخُلُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ»

١٢١٦٤ - وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى الْمُعَلِّمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «§يَمِينٌ»

١٢١٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ يَمِينٌ»

١٢١٦٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " §إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، إِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا "

١٢١٦٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ يَمِينٌ»

١٢١٦٨ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ،

١٢١٦٩ - مِثْلَهُ مُعْتَمِرٌ قُلْتُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَكَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ، عَنْ عِمْرَانَ

١٢١٧٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ الْيَمِينُ الْغَلْظَاءُ»

١٢١٧١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ»

١٢١٧٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§مَنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُغَلَّظَةٌ»

١٢١٧٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " §إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَلَمْ يَمْضِ بِالْيَمِينِ فَسَكَتَ فَعَلَيْهِ نَذْرٌ "

١٢١٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

١٢١٧٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «§النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ»

٧٠٣ النذر إذا لم يسم له كفارة

§النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ كَفَّارَةً

حَدَّثَنَا

١٢١٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظُ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ»

عن

-[٦٩]-

١٢١٧٧ - ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «§مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢١٧٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " §إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ غَلِيظَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٢١٧٩ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§كَفَّارَةُ النَّذْرِ غَيْرُ الْمُسَمَّاةِ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

حَدَّثَنَا

١٢١٨٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " §إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَعَلَيْهِ نَذْرٌ "

١٢١٨١ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: " §إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَإِنْ سَمَّى فَهُوَ مَا سَمَّى، وَإِنْ نَوَى فَعَلَيْهِ مَا نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئًا صَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "

حَدَّثَنَا

١٢١٨٢ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " §مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، يُحَرِّرُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»

حَدَّثَنَا

١٢١٨٣ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٢١٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ §رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ قَالَا: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

حَدَّثَنَا

١٢١٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " §النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ "

حَدَّثَنَا

١٢١٨٦ - عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي §النَّذْرِ لَا يُسَمِّي كَفَّارَةً قَالَ: «يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ»

٧٠٤ الرجل يجعل عليه نذرا أن يصوم يوما، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

﴿الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَيَأْتِي ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

حَدَّثَنَا

-[٧٠]-

١٢١٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿أَمَرَ اللَّهُ وَفَاءَ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»

١٢١٨٨ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَأَتَى عَلَى ذَلِكَ يَوْمُ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، قَالَ: «يُفْطِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ»

١٢١٨٩ - عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، أَنَّهَا ﴿جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «أَطْعِمِي مِسْكِينًا»

١٢١٩٠ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَقَالَ: «تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَتُكَفِّرُهُ»

١٢١٩١ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ﴿رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَيُدْرِكُهُ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٌ، فَقَالَ: «يُفْطِرُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صِيَامِهِ»

٧٠٥ في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع

﴿فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ

حَدَّثَنَا

١٢١٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»

١٢١٩٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَوْطٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِنَّا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»

١٢١٩٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «﴿إِنِّي أَحْلِفُ لَا أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»

١٢١٩٥ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي ﴿كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: «مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»

١٢١٩٦ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»

١٢١٩٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿كَفَّارَةٌ فِي ظِهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَفَّارَتُهُ»

١٢١٩٨ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﴿كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: مُدُّ بُرٍّ أَوْ أَكْلَةٌ مَأْدُومَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٢١٩٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَجْمَعُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، ﴿أَعْطِهِمْ مُدًّا لِطَعَامِهِمْ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِمْ»

١٢٢٠٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ، وَمُدُّ تَمْرٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٠١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ حِنْطَةٍ»

١٢٢٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ﴿كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مَكُّوكٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»

١٢٢٠٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مَكُّوكٌ طَعَامُهُ، وَمَكُّوكٌ إِدَامُهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٠٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ﴿فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ لَمْ أُمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

٧٠٦ من قال كفارة اليمين مد من طعام

﴿مَنْ قَالَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

حَدَّثَنَا

١٢٢٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «﴿مُدٌّ رُبُعُهُ إِدَامُهُ»

حَدَّثَنَا

-[٧٢]-

١٢٢٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٠٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٠٨ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مُدٌّ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٠٩ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «﴿مُدٌّ مِنْ بُرٍّ»

حَدَّثَنَا

١٢٢١٠ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَا: «﴿مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٢١١ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﴿إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ: «مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٢١٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مُدٌّ»

٧٠٧ من قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة

﴿مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

حَدَّثَنَا

١٢٢١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿وَجْبَةٌ وَاحِدَةٌ»

١٢٢١٤ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿كَفَّارَةِ الْمَسَاكِينِ: «يَجْمَعُهُمْ مَرَّةً فَيُشْبِعُهُمْ»

١٢٢١٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «أَكْلَةٌ» قُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَكُّوكٌ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِي مَكُّوكٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿مَكُّوكَ بُرٍّ لَا تُجْزِئُ»

١٢٢١٦ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «﴿يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُشْبِعَهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٢٢١٧ - يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسًا، «﴿مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً»

حَدَّثَنَا

-[٧٣]-

١٢٢١٨ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «﴿يُطْعِمُ خُبْزًا وَلَحْمًا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يُشْبِعَ»

٧٠٨ من قال: يغديهم، ويعشيهم

﴿مَنْ قَالَ: يُغَدِّيهِمْ، وَيُعَشِّيهِمْ

حَدَّثَنَا

١٢٢١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿يُغَدِّيهِمْ، وَيُعَشِّيهِمْ»

١٢٢٢٠ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ»

٧٠٩ امرأة عليه كظهر امرأة فلان

﴿امْرَأَةٌ عَلَيْهِ كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ

١٢٢٢١ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

٧٠١٠ يقول: أنت علي كبطن أمي

﴿يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي

١٢٢٢٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُسَيِّبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي، قَالَ: «الْبَطْنُ وَالظَّهْرُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»

٧٠١١ في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ، ثم تحيض، قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلٍ خَطَأٍ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا تُتِمُّ أَوْ تَسْتَقْبِلُ

حَدَّثَنَا

١٢٢٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿امْرَأَةٍ ثَقِيلَةِ الرَّأْسِ نَامَتْ، وَمَعَهَا ابْنُهَا فَأَصْبَحَ مَيِّتًا، قَالَ: «أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا أَنْ تُكَفِّرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَا لَا بُدَّ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ «تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضِهَا إِذَا فَرَغَتْ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٢٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا خَطَأً فَصَامَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٢٢٢٥ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَصُومُ، فَإِذَا حَاضَتْ تُتِمُّ مَا بَقِيَ»

١٢٢٢٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَدْرَكَهَا الْحَيْضُ «تَقْضِي مَا حَاضَتْ مِنْ عِدَّةِ أَيَّامٍ، تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، ثُمَّ تَحِيضُ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٢٧ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا فَلْتَسْتَقْبِلْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٧٠١٢ في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٢٢٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ»

١٢٢٢٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سُوقِ الرَّحَبَةِ فَسَمِعَ ﴿رَجُلًا يَحْلِفُ: كَلَّا، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا»

١٢٢٣٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَقِيَ اللَّهَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا خَطَايَا»

١٢٢٣١ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٣٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ»

٧٠١٣ في الأعرج والمجنون، والأعور يجزئ في الرقبة

﴿فِي الْأَعْرَجِ وَالْمَجْنُونِ، وَالْأَعْوَرِ يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ

حَدَّثَنَا

١٢٢٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، فَاشْتَرَى نَسَمَةً قَالَ: «إِذَا أَبْعَدَهَا مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ أَجْزَأَهُ، لَا يُجْزِيهِ مَنْ لَا يَعْمَلُ، فَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ فَالْأَعْوَرُ وَنَحْوُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْمَلُ فَالْمُقْعَدُ وَالْأَعْمَى»

حَدَّثَنَا

-[٧٥]-

١٢٢٣٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ الْأَعْرَجَ، وَالْمُخْبَلَ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ»

١٢٢٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ رَجُلٌ: ﴿أَيُجْزِئُ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ الْأَعْوَرُ؟ فَقَالَ: «رُبَّ أَعْوَرَ تَمَّ دَارَ»، فَقَالَ: السَّاعَةُ هِيَ بِالْمُقْعَدِ

١٢٢٣٦ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْأَعْوَرُ»

١٢٢٣٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿الْمَجْنُونُ لَا يُجْزِئُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ»

١٢٢٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿أَيَجُوزُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَعْرَجُ، أَوْ أَشَلُّ؟ «فَأَبَى وَاسْتَحَبَّ السَّوِيَّةَ»

١٢٢٣٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْأَعْمَى فِي الْكَفَّارَةِ»

١٢٢٤٠ - حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ فَقَالَ: «لَا يُجْزِئُ»

٧٠١٤ في ولد الزنا يجزئ في الرقبة، أم لا؟

﴿فِي وَلَدِ الزِّنَا يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ، أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٢٢٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا يُجْزِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَدُ الزِّنَا»

١٢٢٤٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ﴿تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ، فَوَجَدْتُ نَسَمَةً قَدْ تَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»

١٢٢٤٣ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ ﴿عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «يُجْزِيهِ»

١٢٢٤٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ، وَلَا يَفْضُلُهُ الَّذِي يَرْشُدُهُ إِلَّا بِتَقْوَى»

١٢٢٤٥ - وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُ وَلَدُ الزِّنَا فِي الرَّقَبَةِ»

١٢٢٤٦ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُجْزِئُ مِنَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ»

١٢٢٤٧ - حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَتَتِ امْرَأَةٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ﴿ابْنِ جَارِيَةٍ لَهَا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ وَعَلَيْهَا رَقَبَةٌ، أَيُجْزِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٧٠١٥ الكافر يجزئ من الكفارة

§الْكَافِرُ يُجْزِئُ مِنَ الْكَفَّارَةِ

حَدَّثَنَا

١٢٢٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى عِتْقَ الْكَافِرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ»

١٢٢٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§يُجْزِئُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»

١٢٢٥٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يُجْزِئُ عِتْقُ أَهْلِ الْكُفْرِ»

١٢٢٥١ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يُجْزِئُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ»

٧٠١٦ في عتق المدبر في الكفارات

§فِي عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ

حَدَّثَنَا

١٢٢٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرَى» §عِتْقَ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ "

١٢٢٥٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§يُجْزِئُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَةِ»

١٢٢٥٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٥٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§لَا يُجْزِئُ الْمُعْتَقُ فِي الْكَفَّارَةِ»

١٢٢٥٦ - حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§أَمَّا الْمُدَبَّرَةُ فَلَا تُجْزِئُ»

١٢٢٥٧ - وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ»

١٢٢٥٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «§أَمَّا الْمُدَبَّرُ فَلَا يُجْزِئُ»

٧٠١٧ في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا؟

§فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٢٢٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ»

١٢٢٦٠ - حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ»

١٢٢٦١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§لَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ»

١٢٢٦٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§لَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الْكَفَّارَةِ»

١٢٢٦٣ - عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ»

١٢٢٦٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ §لَا يَرَى عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ»

١٢٢٦٥ - أَبُو مَطَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿أُمِّ الْوَلَدِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ». وَقَالَ الْحَكَمُ: «غَيْرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَأَرْجُو»

١٢٢٦٦ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿لَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّقَبَةِ»

١٢٢٦٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّقَبَةِ»

٧٠١٨ في المكاتبة تجزئ أو ولدها؟

﴿فِي الْمُكَاتَبَةِ تُجْزِئُ أَوْ وَلَدُهَا؟

حَدَّثَنَا

١٢٢٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ نَسَمَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ لَهُمْ، فَقَالَ: «لَا، أَعْتِقْ غَيْرَهُ»

١٢٢٦٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ، وَلَا التَّحْرِيرِ، وَلَا الْقَتْلِ وَلَدُ مُكَاتَبَةٍ»

٧٠١٩ الذي يصيب الجنين من قال: عليه عتق رقبة مع الغرة

﴿الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ

حَدَّثَنَا

١٢٢٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا: «إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ»

١٢٢٧١ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿إِذَا ضَرَبْتَ الْمَرْأَةَ وَأَلْقَتْ جَنِينًا، قَالَ: «صَاحِبُهُ يُعْتِقُ»

١٢٢٧٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا مَسَحَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، «فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتِقَ»

٧٠٢٠ في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة يكرر عليهم الإطعام

﴿فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَشَرَةً يُكَرِّرُ عَلَيْهِمِ الْإِطْعَامَ

١٢٢٧٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَأَطْعَمَ عَشَرَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

١٢٢٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِهِ

٧٠٢١ الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

﴿الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَبِيهِ

حَدَّثَنَا

١٢٢٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا حَلَفْتُ بِهَا لَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»

١٢٢٧٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»

١٢٢٧٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»

١٢٢٧٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: لَا، وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لَا تَحْلِفَنَّ بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ»

حَدَّثَنَا

-[٧٩]-

١٢٢٧٩ - عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْتُ بِأَبِي، وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «ﷺلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٨٠ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا، وَأَبِي، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينِي، فَنَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَقَالَ: «ﷺإِنَّهَا شِرْكٌ»

١٢٢٨١ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، وَأَنَا صَادِقٌ»

١٢٢٨٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، وَقَالَ: «ﷺالْكَعْبَةُ لَا أُمَّ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ»

١٢٢٨٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَعْبٌ: «ﷺإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: «يَحْلِفُ الرَّجُلُ لَا وَأَبِي، لَا وَأَبِيكَ، لَا لَعَمْرِي، لَا وَحَيَاتِكَ، لَا وَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، لَا وَالْإِسْلَامِ، وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْقَوْلِ»

١٢٢٨٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ لَأَنْضَاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٢٨٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»

١٢٢٨٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: «ﷺمَا أُبَالِي حَلَفْتُ بِحَيَاةِ رَجُلٍ أَوْ بِالطِّيبِ»

١٢٢٨٧ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَحَيَاتِكَ "

١٢٢٨٨ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ أَقْسَمَ فَلَا يَكْذِبُ»

١٢٢٨٩ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ، سَمِعَ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " ﷺقُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثَلَاثًا "

١٢٢٩٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالَ: " ﴿قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ "

٧٠٢٢ الرجل يقول: لعمري عليه شيء

﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

١٢٢٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ ﴿يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «لَعَمْرِي»

١٢٢٩٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ، قَالَ: «﴿إِذَا سَمِعْتُمُونِي لَاهَا اللَّهِ إِذًا، وَلَعَمْرِي، فَذَكِّرُونِي»

١٢٢٩٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَعَمْرِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ "

١٢٢٩٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَعَمْرِي لَغْوٌ»

١٢٢٩٥ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَعَمْرِي "

١٢٢٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «﴿إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: " يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَا لَعَمْرِي، لَا وَحَيَاتِكَ "

٧٠٢٣ في الرجل يقول: حلفت ولم يحلف

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: حَلَفْتُ وَلَمْ يَحْلِفْ

حَدَّثَنَا

١٢٢٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ حَلَفْتَ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْلِفْ، قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٢٢٩٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ "

١٢٢٩٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ "

١٢٣٠٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: حَلَفْتُ، وَلَمْ يَحْلِفْ فَقَدْ كَذَبَ وَحَلَفَ، وَإِذَا قَالَ: حَلَفْتُ وَكَذَبْتُ، فَقَدْ كَذَبَ "

٧٠٢٤ من قال: الكفارة بعد الحنث

﴿مَنْ قَالَ: الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ

حَدَّثَنَا

١٢٣٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طُرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»

١٢٣٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»

١٢٣٠٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»

١٢٣٠٤ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَحْنَثُ فِيهَا، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «﴿لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»

١٢٣٠٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " إِذَا حَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، فَكَانَ ﴿إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ "

١٢٣٠٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»

١٢٣٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: ﴿حَلَفْتُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ أُكَفِّرُ يَمِينِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٢٣٠٨ - فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»

١٢٣٠٩ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى خَالَتِهِ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ»

١٢٣١٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ادْنُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ﴿إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ ضَرْعَ نَاقَةٍ، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»

حَدَّثَنَا

١٢٣١١ - حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ»

٧٠٢٥ من رخص أن يكفر قبل أن يحنث

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

١٢٣١٢ - أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ مَخْلَدًا، وَسَلْمَانَ «كَانَ يَرَيَانِ أَنْ ﴿يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ»

١٢٣١٣ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «﴿دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ حَنِثَ وَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ»

١٢٣١٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ»

١٢٣١٥ - أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ «﴿يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «يَحْنَثُ، ثُمَّ يُكَفِّرُ»

١٢٣١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا، قَالَ: «كَفِّرْ يَمِينَكَ، وَاعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»

٧٠٢٦ في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك

§فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا تُكَفَّرُ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٢٣١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «§يَمِينٌ لَا تُكَفَّرُ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ يَتَعَمَّدُهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»

١٢٣١٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي §الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَتَعَمَّدُهُ، قَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ لِهَذَا كَفَّارَةٌ». وَقَالَ الْحَكَمُ: «الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ»

١٢٣١٩ - حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ عِنْدَهُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عِنْدَهُ، قَالَ: «وَسَلْمَانَ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ». قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ فِي الَّذِي لَا يُكَفِّرُ: «كَفِّرْ»

١٢٣٢٠ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " §الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، فَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، قَالَ: فَهُمَا يُكَفَّرَانِ وَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَوَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، فَلَا يُكَفَّرَانِ "

٧٠٢٧ من قال القسم يمين يكفر

§مَنْ قَالَ الْقَسَمُ يَمِينٌ يُكَفَّرُ

حَدَّثَنَا

١٢٣٢١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§الْقَسَمُ يَمِينٌ»

١٢٣٢٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§الْقَسَمُ يَمِينٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [فاطر: ٤٢]

١٢٣٢٣ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§أَقْسَمْتُ يَمِينٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٤ - عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: §أَقْسَمَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ شَاةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ، قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّ §رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ هُوَ، فَإِذَا أَقْسَمَ هُوَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٧ - يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§الْقَسَمُ يَمِينٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْقَسَمُ يَمِينٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَأَحْنَثَهُ، فَالْإِثْمُ عَلَى الَّذِي أَحْنَثَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ فَحَسَدَ بِهِ»

١٢٣٣٠ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿الْقَسَمُ يَمِينٌ»

٧٠٢٨ من قال لا يكون القسم يمينا حتى يقول: بالله

﴿مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ

حَدَّثَنَا

١٢٣٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، فَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "

حَدَّثَنَا

١٢٣٣٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " ﴿لَا يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ "

حَدَّثَنَا

١٢٣٣٣ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ، أَوْ شَهِدْتُ، أَوْ حَلَفْتُ، وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ "

حَدَّثَنَا

١٢٣٣٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ، أَوْ أَشْهَدُ، وَأَحْلِفُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ "

١٢٣٣٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَا: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ "

٧٠٢٩ من قال: أقسم أو أقسم بالله ولله علي نذر سواء

﴿مَنْ قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ سَوَاءٌ

١٢٣٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ لِلَّهِ حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ أُقْسِمُ سَوَاءٌ "

حَدَّثَنَا

١٢٣٣٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " ﴿سَوَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أُقْسِمُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ حَجَّةٌ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ "

١٢٣٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «هَذَا نَذْرٌ فَلَا يَمْشِ»

١٢٣٣٩ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: " ﴿مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ "

١٢٣٤٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ﴿جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ»

١٢٣٤١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ، قَالَ: «يُكَفِّرُهَا»

٧٠٣٠ في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد

﴿فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ الْأَيْمَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنَا

١٢٣٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا، وَإِنْ أَوْكَدَ أَعْتَقَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ قَالَ: «يُرَدِّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ»

١٢٣٤٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ: إِنْ لَمْ تَقْضِنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: وَإِنْ لَمْ تُعْطِنِي إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ "

١٢٣٤٤ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿مَا يُكَفِّرُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي تَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ: «يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»

٧٠٣١ ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُهْدِي مَالَهُ أَوْ غُلَامَهُ

حَدَّثَنَا

١٢٣٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ، يُحَدِّثُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ: إِنَّ ﴿امْرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ «تُهْدِي ثَمَنَهَا»

١٢٣٤٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُهْدِي دَارَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: «يَبِيعُهَا، وَيَبْعَثُ ثَمَنَهَا إِلَى مَكَّةَ، أَوْ يَنْطَلِقُ يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ، أَوْ يَشْتَرِي ذَبَائِحَ، فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا»

١٢٣٤٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: هُوَ هَدِيَّةٌ، قَالَ: «يُهْدِي قِيمَتَهُ»

١٢٣٤٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ، فِي ﴿رَجُلٍ أَهْدَى مَمْلُوكَهُ، وَمَمْلُوكَتَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُهْدِي قِيمَتَهُمَا» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُهْدِي كَبْشًا»

١٢٣٤٩ - حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي غُلَامَهُ، قَالَ: «يُهْدِي كَبْشًا مَكَانَهُ»

١٢٣٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُهْدِي دَارَهُ، قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٢٣٥١ - دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، قَالَ: جَعَلْتُ لِامْرَأَتِي فِي جَارِيَةٍ لَهَا إِنْ أَنَا وَطِئْتُهَا فَهِيَ هَدِيَّةٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَوَطِئْتُهَا، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «﴿اشْتَرِ بِثَمَنِهَا بُدْنًا، ثُمَّ انْحَرْهَا»

١٢٣٥٢ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُهْدِي الدَّارَ، قَالَ: «يُهْدِي قِيمَتَهَا»

١٢٣٥٣ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ قُرَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿لِشَيْءٍ: هُوَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ هُوَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ "

حَدَّثَنَا

١٢٣٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِي سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يُهْدِي قِيمَتَهَا أَوْ ثَمَنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى مَا بَلَغَ مَالُهُ، وَكَفَّرَ بِيَمِينِهِ "

١٢٣٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَسْتَحِبُّ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُمْضِيَهُ»

١٢٣٥٦ - أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَا أَمْشِي بِرِدَائِي هَذَا حَتَّى أَسِيرَ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَأُكَلِّمَ صَاحِبًا لِي، فَقَالَ: «فَقَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿اذْهَبْ فَالْبَسْ ثَوْبَكَ، فَمَا أَغْنَى الْكَعْبَةَ عَنْ ثَوْبِكَ وَعَنْكَ»، وَقَالَ: أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَدْرَكَنِي رَسُولُهُ فَقَالَ: عِنْدَكَ دِرْهَمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ وَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ الْقَاسِمُ "

١٢٣٥٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يُهْدِي الْفُرَاتَ وَمَا سَمَّى فَقَالَ: «يُهْدِي مَا يَمْلِكُ»

١٢٣٥٨ - حَفْصٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

٧٠٣٢ ما يهدى إلى البيت ما يصنع به

﴿مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٢٣٥٩ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «﴿مَا كَانَ هُدِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَلْيَشْتَرِ بِهِ بُدْنًا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا»

١٢٣٦٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ بِضْعَةِ دَرَاهِمَ بَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ عَطَاءٌ: «﴿إِنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ، وَلَكِنْ أَعْطُوهَا لِفُقَرَائِكُمْ، إِنَّمَا الْبُدْنُ هَدَايَا الْبَيْتِ»

٧٠٣٣ من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

﴿مَنْ كَرِهَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ

١٢٣٦١ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُ بِهَذَا هَدِيَّةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «﴿لَوْ أَعْطَيْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُعْطَى وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ»

١٢٣٦٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَلْفًا»

١٢٣٦٣ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ وَادِي مَالٍ مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهَا دِرْهَمًا»

حَدَّثَنَا

١٢٣٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِكَ أَعْطِهَا إِنْسَانًا فَقِيرًا»

٧٠٣٤ في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟

﴿فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟

١٢٣٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يُفَرِّقُ صِيَامَ الْيَمِينِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١٢٣٦٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ﴿صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: فِي قِرَاءَتِنَا «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»

١٢٣٦٧ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ»

١٢٣٦٨ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ﴿كَانَ أُبَيٍّ يَقْرَؤُهَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»

١٢٣٦٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «يَصُومُهُ مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ»

١٢٣٧٠ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «﴿أَمَّا مَا كَانَ سِوَى رَمَضَانَ فَلَا إِلَّا مُتَتَابِعًا»

٧٠٣٥ يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟

﴿يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، مَا عَلَيْهِ؟

حَدَّثَنَا

١٢٣٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ﴿وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٧٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ: «﴿يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٧٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يُتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»

١٢٣٧٤ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَبُولُ دَمًا، فَقَالَ: «﴿أَرَاكَ تَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ»

١٢٣٧٥ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»

١٢٣٧٦ - ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾»

١٢٣٧٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ»

١٢٣٧٨ - هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ

١٢٣٧٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى عَلَيْهِ مَا يَرَى عَلَى الْمُظَاهِرِ "

١٢٣٨٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَرَى عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»

١٢٣٨١ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَعْتَذِرُ، يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٣٨٢ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾»

١٢٣٨٣ - هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ»

١٢٣٨٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَا يَعُدْ»

١٢٣٨٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿ذَنْبٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَنْهُ»

١٢٣٨٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْجَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»

٧٠٣٦ في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَصِلُ رَحِمَهُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ؟

١٢٣٨٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَصِلَ رَحِمَهُ، قَالَ: «يَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ». قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَصِلُ رَحِمَهُ، وَلَا يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، وَلَوْ أَمَرْتَهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ، أَمَرْتَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى قَوْلِهِ»

١٢٣٨٨ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ ﴿أَخَوَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ أَخِيهِ، فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لَهُ حُرٌّ، أَوْ عَتِيقٌ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَخَاهُ، وَإِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَ أَخَاهُ. فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، أَوْ سُئِلَ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لِيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ يُشَارِكُ أَخَاهُ» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ كَثِيرٌ: فَحَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ

حَدَّثَنَا

-[٩٠]-

١٢٣٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَبَاهُ، وَأَخَاهُ شَهْرَيْنِ، قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ»

٧٠٣٧ في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

﴿فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ
١٢٣٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٧٠٣٨ في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل

﴿فِي الرَّجُلِ يُحَلِّفُهُ السُّلْطَانُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَالِ رَجُلٍ
١٢٣٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا اسْتَوْدَعَهُ مَالًا، وَكَانَ لِلسُّلْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ بَقِيَّةٌ، فَقَالَ لِشُرَيْحٍ: إِنَّا نَسْتَحْلِفُكَ قَالَ: «كُنْتُ أَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ مَا اسْتَطَعْتُ مَا لَمْ أُضْطَرَّ إِلَى الْيَمِينِ»
١٢٣٩٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَسْتَحْلِفُهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ عَلَى مَالِهِ فَقَالَ: «يَحْلِفُ وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ»

٧٠٣٩ في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ مَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟
١٢٣٩٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُحَلِّلُ يَمِينَهُ بِضَرْبٍ دُونَ ضَرْبٍ أَوْ ضَرْبٍ أَدْنَى مِنْ ضَرْبٍ»
١٢٣٩٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ حَسْبُهُ»
١٢٣٩٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ غُلَامَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: «يَجْمَعُهَا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»

٧٠٤٠ في رجل صام في ظهار، ثم جامع

﴿فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ، ثُمَّ جَامَعَ
١٢٣٩٦ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمُظَاهِرِ جَامَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوِ النَّهَارِ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ»

٧٠٤١ في الرجل يحلف بالإحرام ما كفارة ذلك؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْإِحْرَامِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟
١٢٣٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿رَجُلٍ حَلَفَ بِالْإِحْرَامِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»
١٢٣٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿يَمِينٌ»

١٢٣٩٩ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لِامْرَأَتِي بِعَشْرِ حِجَجٍ، إِنْ أَنَا وَطِئْتُ جَارِيَةً لِي، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: «﴿لَوْ وَطِئْتَ بِهَا كَانَتْ لِلسُّلْطَانِ، اذْهَبْ، فَإِنَّمَا هِيَ فَكَفِّرْهَا»

١٢٤٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: " ﴿إِذَا قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ: بِحَجَّةٍ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ "

١٢٤٠١ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ حَجَّةٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٢٤٠٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ، قَالَ: «يَحُجُّ مَا اسْتَطَاعَ»

٧٠٤٢ في الرجل يقول: وإني سآتيك، والله حيث كان

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: وَإِنِّي سَآتِيكَ، وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ

حَدَّثَنَا

١٢٤٠٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنِّي سَآتِيكَ وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ " قَالَ: «اللَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ»

١٢٤٠٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، " كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ "

١٢٤٠٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا يَأْتِي سَآتِيكَ "

حَدَّثَنَا

-[٩٢]-

١٢٤٠٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَالِي إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لَا يَفْدِيهِ شَيْءٌ»

٧٠٤٣ نذر أن يزم أنفه ما كفارته؟

﴿نَذَرَ أَنْ يُزِمَّ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟

١٢٤٠٧ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يُزِمَّ أَنْفَهُ، قَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»

١٢٤٠٨ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يُزِمَّ أَنْفَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ، أَطْلِقْ زِمَامَكَ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»

١٢٤٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَنْفِهِ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «لَا يَزَالُ عَاصِيًا مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، فَمُرْهُ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»

١٢٤١٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى أَنْفِهِ أَنْ يُزِمَّهَا، وَيَحُجَّ مَاشِيًا، قَالَ: " قَدْ ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ انْزِعْ هَذَا وَحُجَّ رَاكِبًا، وَانْحَرْ بَدَنَةً

١٢٤١١ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَا زِمَامَ، وَلَا خِزَامَ، وَلَا نِيَاحَةَ»، يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ،

٧٠٤٤ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

﴿الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَحْلِفَانِ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعَانِ

١٢٤١٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١٢٤١٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ»، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ

١٢٤١٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا، ثُمَّ عَجَزَتْ فَمَا مَشَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»

حَدَّثَنَا

-[٩٣]-

١٢٤١٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَرَكِبَ نِصْفَهُ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ يُهْدِي بَدَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٢٤١٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْدَى»

١٢٤١٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: «يَرْكَبُ وَيُهْرِيقُ دَمًا» وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: «يُهْدِي بَدَنَةً»

١٢٤١٨ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ﴿نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا، حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا مَشَيْتُ خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ، فَرَكِبْتُ، فَقَالَ: «لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَامْشِ مَا رَكِبْتَ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ»

١٢٤١٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، قَالَ: «يَمْشِي، فَإِنِ انْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً»

١٢٤٢٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، وَسُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَشَى، فَعَيِيَ فَرَكِبَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ قَابِلٌ، فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ، وَيَرْكَبُ مَا مَشَى». قَالَ: وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: «يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً»

١٢٤٢١ - عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ فَمَشَى، ثُمَّ يُعَيِّي، قَالَ: «يَرْكَبُ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ رَكِبَ مَا مَشَى، وَمَشَى مَا رَكِبَ»

٧٠٤٥ الرجل يقول: علي المشي إلى البيت، ولا يقول: علي نذر مشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟

﴿الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

١٢٤٢٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ: قَالَ: «هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ»

١٢٤٢٣ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: " ﴿مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ "

١٢٤٢٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ﴿جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ»

١٢٤٢٥ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَعَلَيَّ فَسَوَاءٌ "

حَدَّثَنَا

١٢٤٢٦ - عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى الْقَاسِمِ فَسَأَلَاهُ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ﴿رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ: «أَنَذْرٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»

٧٠٤٦ في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم ما قالوا فيه

﴿فِي رَجُلٍ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَا قَالُوا فِيهِ

١٢٤٢٧ - حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمْتُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ نَذْرِي»

١٢٤٢٨ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَالَ: «يُوفِي نَذْرَهُ»

١٢٤٢٩ - وَكِيعٌ، عَنِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ ﴿امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُسَرِّحَ فِي بِيعَةٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُوفِيَ عَنْ نَذْرِهَا، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «تُسَرِّحُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»، فَعَرَضْتُ أَقَاوِيلَهُمْ عَلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: «أَصَابَ الْأَصَمُّ، وَأَخْطَأَ صَاحِبَاكَ هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»

٧٠٤٧ من نهى عن النذر وكرهه

﴿مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ

١٢٤٣٠ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

١٢٤٣١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرِّشَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

حَدَّثَنَا

-[٩٥]-

١٢٤٣٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «§لَا أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا»

٧٠٤٨ المسلم يقتل الذمي خطأ

§الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً

حَدَّثَنَا

١٢٤٣٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٣٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي §الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً، قَالَ: «كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ»

٧٠٤٩ في المرأة تقتل خطأ، وليس لها ولي يكفرها

§فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ خَطَأً، وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ يُكَفِّرُهَا

حَدَّثَنَا

١٢٤٣٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَرَّتْ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَاشْتَرَوْا جَارِيَةً فَأَعْتَقُوهَا، فَطَرَحَتْ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهَا مَسْرُوقٌ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا أَوْلِيَاءَهَا»، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا، فَنَظَرَ سَاعَةً وَتَذَكَّرَ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء: ٩٢] «§اذْهَبِي فَصُومِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٣٦ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: طَرَحَتْ جَارِيَةٌ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ مَسْرُوقٌ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَهَا مِنْ مَوَالِي؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي مَنْ مَوَالِيهَا قَالَ: «فَهَلْ لَهَا مَالٌ؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُ مَالًا، قَالَ: «§فَمُرُوهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»

٧٠٥٠ في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة؟

§فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ خَطَأً فَيَصُومُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ؟

١٢٤٣٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء: ٩٢]: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، عَنِ الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا، أَوْ عَنِ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ، فَقَالَ: «§مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ مِنَ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ»

٧٠٥١ في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع، فينحر فيه، أو يصلي، أو يمشى إليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ النَّذْرَ إِلَى الْمَوْضِعِ، فَيُنْحَرُ فِيهِ، أَوْ يُصَلِّي، أَوْ يُمْشَى إِلَيْهِ

١٢٤٣٨ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَتْ: قَالَ أَبِي: لَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ حَيْثُ قَدَّرْتَ»

١٢٤٣٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ هُنَا»، يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: «فَصَلِّ حَيْثُ قَدَّرْتَ»

١٢٤٤٠ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «إِنْ عَدَلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ أَوْفَى»

١٢٤٤١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى الْمَدَائِنِ قَالَ: «لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَذْهَبْ إِلَى الْمَدَائِنِ»

١٢٤٤٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الرُّسْتَاقِ، قَالَ: «يَمْشِي»

١٢٤٤٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ كَذَا، وَكَذَا رَكْعَةً قَالَ: «﴿لِيُصَلِّ عَدَدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ يَمِينَهُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ»

١٢٤٤٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَأْتِيَ مَكَانًا قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ نَفَقَتِهَا، فَتَصَدَّقَ، وَلَا تَأْتِيهِ»

٧٠٥٢ الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها

﴿الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَقَرَةً، لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَهَا

١٢٤٤٥ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَاهَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ بَقَرَةً، أَلَهَا أَنْ تَبِيعَ جِلْدَهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ ابْنُ أَشْوَعَ: لَكِنِّي لَسْتُ أَدْرِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَوْ قُلْتَ لَحْمُهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا نَذَرَتْ دَمَهَا فَقَدْ أَهْرَقَتْ دَمَهَا»

٧٠٥٣ في الرجل يجعل عليه نذرا أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ يَنْحَرَ بَقَرَةً

١٢٤٤٦ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: ﴿نَذَرَتْ أُمِّي إِنْ رَأَتْ فِي وَجْهِي شَعْرَةً أَنْ تَنْحَرَ بَدَنَةً، أَوْ قَالَ: هَدْيًا، قَالَ: وَكَانَ الْحَيُّ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ شُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُ «فَسَوَّى بَيْنَهُمَا»

١٢٤٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ: «يُجْزِيهِ بَقَرَةٌ»

٧٠٥٤ يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟

﴿يُجَامِعُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

١٢٤٤٨ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ اعْتِكَافًا شَهْرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاعْتَكَفَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ حَاضَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ طَهُرَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَالَ: وَجِئْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ فَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ائْتِنَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿جَاءَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ فَأَخْبَرْتُهُمَا بِمَا قَالَ: فَقَالَا: «ذَلِكَ رَأْيُنَا»

١٢٤٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»

١٢٤٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿الْمُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ»

١٢٤٥١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ: «إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ»

١٢٤٥٢ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَقْضِي اعْتِكَافَهُ»

١٢٤٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " ﴿كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّى نَزَلَتْ {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] "

١٢٤٥٤ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ»

١٢٤٥٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ اسْتَقْبَلَ»

١٢٤٥٦ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، قَالَ: «تُتِمُّ مَا بَقِيَ»

١٢٤٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ قَالَ: «يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا»

٧٠٥٥ ما قالوا ما كان في القرآن " أو، أو " فصاحبه مخير فيه وما كان فمن لم يجد فالأول فالأول

﴿مَا قَالُوا مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ، أَوْ» فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَمَا كَانَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [البقرة: ١٩٦] فَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

١٢٤٥٨ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﴿كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [البقرة: ١٩٦] فَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ " حَدَّثَنَا

١٢٤٥٩ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ

١٢٤٦٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ "

٧٠٥٦ في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

١٢٤٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلَيْنِ قَتَلاَ قَتِيلاً جَمِيعًا، قَالَ: «عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ»
١٢٤٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»
١٢٤٦٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَلاَ تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ»
١٢٤٦٤ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ»، يَعْنِي خَطَأً، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ «يَرَى ذَلِكَ»
١٢٤٦٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَتَلَ الْقَوْمُ الرَّجُلَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةُ التَّحْرِيرِ»
١٢٤٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي ﴿الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الدِّيَةُ»

٧٠٥٧ في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
١٢٤٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿عَلَى عَائِشَةَ رَقَبَةٌ، أَوْ نَسَمَةٌ، تُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ قَبِيلَةٍ يُقَالُ لَهَا: خَوْلاَنُ، قَالَ: فَنَهَاهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ "
١٢٤٦٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ عَلَيْهِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، إِنْ دَخَلَ بَيْتَ فُلاَنٍ فَدَخَلَهُ، قَالَ: «لِيُحَرِّرَهُمَا كَفَّارَةً» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَا أَجِدُهُمَا، قَالَ: «﴿صُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَاتٍ، عَنْ كُلِّ رَقَبَةٍ شَهْرَيْنِ لَعَلَّهُ، أَنْ يُكَفِّرَ شَيْئًا»

٧٠٥٨ الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينا كم يكون ذلك

﴿الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينًا كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ
١٢٤٦٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»
١٢٤٧٠ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا حِينًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥] " قَالَ: الْحِينُ: السَّنَةُ
١٢٤٧١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ»
١٢٤٧٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ امْرَأَتِي عَلَى أَهْلِهَا حِينًا فَقَالَ: «﴿الْحِينُ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ إِلَى أَنْ يُثْمِرَ، وَمَا بَيْنَ أَنْ يُثْمِرَ إِلَى أَنْ يُطْلِعَ»، فَقَالَ سَعِيدٌ: " {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً} [إبراهيم: ٢٤]، إِلَى قَوْلِهِ:، {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥] "
١٢٤٧٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا حِينًا، فَقَالَ: " ﴿الْحِينُ: سَنَةٌ "

١٢٤٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " §الْحِينُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ "

١٢٤٧٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " §الْحِينُ: شَهْرَانِ، النَّخْلَةُ تُطْعِمُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا شَهْرَيْنِ "

١٢٤٧٦ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " §الْحِينُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ "

٧٠٥٩ كيف ما كانوا يحلفون

§كَيْفَ مَا كَانُوا يَحْلِفُونَ

حَدَّثَنَا

١٢٤٧٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٧٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ §يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٧٩ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ §يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٨٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٤٨١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «§لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»

١٢٤٨٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «§لَا، وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ»

١٢٤٨٣ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبَابٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «§لَا، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، أَوْ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ»

١٢٤٨٤ - حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «§وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»

١٢٤٨٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ فِي شَيْءٍ حَلَفْتُ عَلَيْهِ: «§لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ»

١٢٤٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»

٧٠٦٠ في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَقْرَبُهَا

حَدَّثَنَا

١٢٤٨٧ - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِنْ فَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ قَرَبَهَا قَبْلَ الْعَشَرَةِ» قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»

١٢٤٨٨ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ زَيْدًا، أَبْصَرَ أَبَا مُوسَى كَئِيبًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ»، فَذَكَرَ أَنَّهُ ﴿آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ، فَفَعَلَ

١٢٤٨٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي ﴿الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يَبَرَّ يَمِينَهُ، قَالَ: «يُكَفِّرُ يَمِينَهُ»

١٢٤٩٠ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاءَ كَفَّرَ»

١٢٤٩١ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

١٢٤٩٢ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي يَمِينِهِ»

٧٠٦١ من قال: فيه كفارة ولا شيء عليه

﴿مَنْ قَالَ: فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٤٩٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ يَقُولُ: «﴿فِيهِ كَفَّارَةٌ»

١٢٤٩٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الَّذِي يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيَفِيءُ قَالَ: " كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: ﴿فِيهِ كَفَّارَةٌ "

١٢٤٩٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَرَبَهَا قَبْلَ الْعَشَرَةِ، قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»

٧٠٦٢ في رجل جعل عليه صوم شهر

﴿فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ

١٢٤٩٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قَالَ: «مَنْ سَمَّى شَهْرًا مَعْلُومًا، فَلْيَصُمْهُ وَلْيُتَابِعْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مَعْلُومًا، وَلَمْ يَنْوِهِ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْأَيَّامَ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ صَامَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطَرَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، فَكَانَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ فَرَّقَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْأَيَّامَ»

١٢٤٩٧ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قَالَ: «هُوَ أَعْلَمُ بِمَا جَعَلَ، وَجَعَلَ يَمِينَهُ»

١٢٤٩٨ - عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ» قَالَ: «إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

١٢٤٩٩ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ مُتَتَابِعٌ»

١٢٥٠٠ - حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَحَدَّثَنِي مَنْ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ، «عَنْ ﷺرَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا»، يَعْنِي مُتَفَرِّقًا

٧٠٦٣ الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكينا واحدا يردد عليه؟

ﷺالرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ أَيُطْعِمُ مِسْكِينًا وَاحِدًا يُرَدِّدُ عَلَيْهِ؟

١٢٥٠١ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»

١٢٥٠٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ»

٧٠٦٤ لا يجد مسكينا مسلما فيعطي كفارته اليهود، والنصارى

ﷺلَا يَجِدُ مِسْكِينًا مُسْلِمًا فَيُعْطِي كَفَّارَتَهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى

١٢٥٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﷺالرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ، فَيُعْطِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُجْزِيهِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا يُجْزِيهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَإِنِّي أَرْجُو إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ يُجْزِيهِ»

٧٠٦٥ يحلف فيحنث وعنده شيء يسير

ﷺيَحْلِفُ فَيَحْنَثُ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ

١٢٥٠٤ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ كَفَّرَ»

١٢٥٠٥ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يُوَقِّتَانِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»

١٢٥٠٦ - مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: فِي ﷺالرَّجُلِ يَحْلِفُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُكَفِّرُ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١٢٥٠٧ - عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَحْلِفُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَيَحْنَثُ، قَالَ: «يُكَفِّرُ»

١٢٥٠٨ - عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

١٢٥٠٩ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٧٠٦٦ من حلف لا يشرب لبنا أيأكل زبدا أو جبنا، أو لا يأكل لحما أيأكل شحما؟

ﷺمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَبَنًا أَيَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ جُبْنًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا أَيَأْكُلُ شَحْمًا؟

حَدَّثَنَا

١٢٥١٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا يَأْكُلِ الزُّبْدَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَلْيَأْكُلِ اللَّبَنَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّحْمِ، فَلَا يَأْكُلْ الشَّحْمَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ، فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٥١١ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: «﴿إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنَ السَّمْنِ، وَلَا مِنَ الْجُبْنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ أَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ»

٧٠٦٧ من حلف أن لا يأكل لحما أيأكل شحما طريا

﴿مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَأْكُلُ شَحْمًا طَرِيًّا

١٢٥١٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَكَلْتِ لَحْمًا، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ سَمَكًا قَالَ: " هِيَ طَالِقٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} [فاطر: ١٢] "

حَدَّثَنَا

١٢٥١٣ - عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﴿يَحْنَثُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {تَأْكُلُونَ لَحْمًا} [فاطر: ١٢] "

٧٠٦٨ في الرجل يقول هو ينحر ابنه

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ

١٢٥١٤ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ». قَالَ غَيْرُهُ: «كَبْشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ». فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا فَقَالَ: «هَذَا مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ»

١٢٥١٥ - عَبَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: «يَذْبَحُ كَبْشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ، إِسْحَاقَ»

١٢٥١٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»، فَقَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الظِّهَارِ: {إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: ٢] " قَالَ: «فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا سَمِعْتَ»

١٢٥١٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يُهْدِي دِيَتَهُ»

١٢٥١٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: هُوَ يَنْحَرُهُ، قَالَ: يَحُجُّهُ "

١٢٥١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ هُوَ يَنْحَرُهُ: فَبَدَنَةٌ "

١٢٥٢٠ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يَذْبَحُ كَبْشًا فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»

١٢٥٢١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يَحُجُّهُ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً»

١٢٥٢٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: «يُهْدِي دِيَتَهُ، أَوْ كَبْشًا»

٧٠٦٩ الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

﴿الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ

١٢٥٢٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ قَالَ: لِرَجُلٍ هُوَ يُهْدِيكَ إِنْ لَمْ يُسَرَّ أَهْلُكَ، قَالَ: «يُهْدِي كَبْشًا»

١٢٥٢٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا قَالَ هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ: فَكَبْشٌ "

١٢٥٢٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِنْ قَالَ هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ، فَكَبْشٌ»

١٢٥٢٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا قَالَ هُوَ يُهْدِيهِ حَافِيًا رَاجِلًا»، قَالَ: «يَحُجُّهُ، وَيَمْشِي هُوَ حَافِيًا، وَلَا يَرْكَبُ، وَلَكِنْ يَحْمِلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ»

١٢٥٢٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ، قَالَ وَكِيعٌ: لِابْنِهِ، قَالَ: «ﷺيُهْدِي دِيَتَهُ»

١٢٥٢٨ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّهُ»

١٢٥٢٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺيُهْدِي جَزُورًا»

١٢٥٣٠ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «ﷺيُهْدِي كَبْشًا»

٧٠٧٠ في مظاهر يتهاون بالكفارة

ﷺفِي مُظَاهِرٍ يَتَهَاوَنُ بِالْكَفَّارَةِ

١٢٥٣١ - عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، عَنْ ﷺرَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ، يُكَفِّرْ تَهَاوُنًا بِذَلِكَ، قَالَا: «يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ»

١٢٥٣٢ - الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﷺإِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا لَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يُكَفِّرَ "

٧٠٧١ في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجدا

ﷺفِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا

١٢٥٣٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﷺامْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَنَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا إِلَّا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ خَمْسِينَ بَيْتًا، وَأَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، «فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَصَدَّقَ فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ تُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهَا، وَتُصَلِّي فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ»

١٢٥٣٤ - هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﷺامْرَأَةٍ نَذَرَتْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ قَالَ: «تُصَلِّي بِعَدَدِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ»

١٢٥٣٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَأَنَا أُحَدِّثُ، نَفْسِي أَنْ أُصَلِّيَ، عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَرْمُقُنِي لَا أَشْعُرُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ نَظَرْتُ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ جَالِسًا، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْمُقُنِي عِنْدَهُ، قَالَ: وَلَا يَشْعُرُ بِمَكَانِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: «لَوْ

عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ لَمْ يَتَحَوَّلْ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»، قَالَ: فَتَرَكْتُ بَقِيَّةَ مَا أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ

٧٠٧٢ من رخص في عتق ولد الزنا

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

١٢٥٣٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «﴿أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ»

١٢٥٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا»

١٢٥٣٨ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي ﴿عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ: «لَهُ مَا احْتَسَبَ»

١٢٥٣٩ - أَسْبَاطٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ ﴿عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا أَعْتِقُهُ، قَالَ: «نَعَمْ عِتْقُهُ حَسَنٌ»

١٢٥٤٠ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أُمَامَةَ، عَنْ ﴿وَلَدِ الزِّنَا تُعْتِقُهُ، قَالَ: «هُوَ كَالدِّرْهَمِ الزَّيْفِ، تَصَدَّقِي بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٥٤١ - وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ ﴿لِي غُلَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا رَشْدَةٌ، وَالْآخَرُ غَيَّةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا، فَأَيُّهُمَا تَرَى أَنْ أُعْتِقَ؟، قَالَ: «أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا، وَلَوْ وَلَدَ زِنًا»

١٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَعْتِقْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا»

١٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ ﴿وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَتْ: " لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ} [الأنعام: ١٦٤] أُخْرَى "

١٢٥٤٤ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْحَنَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿وَلَدُ الزِّنَا خَيْرُ الثَّلَاثَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ»، قَالَهُ كَعْبٌ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»

٧٠٧٣ من كره عتق ولد الزنا

﴿مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا

١٢٥٤٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا»

١٢٥٤٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ نَوَيَاتٍ، أَوْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا»

١٢٥٤٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ بَعْضَ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلَادُ زِنًا»

١٢٥٤٨ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، «﴿أَعْتَقَ رَقِيقَهُ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْهُمْ سِتَّةً كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلَادُ الزِّنَا»

١٢٥٤٩ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا»

٧٠٧٤ في عتق اليهودي، والنصراني

§فِي عِتْقِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ

١٢٥٥٠ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ وَسْقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ، فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُ: «§لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، فَلَمَّا حُضِرَ أَعْتَقَنِي

١٢٥٥١ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ: «§أَعْتَقَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»

١٢٥٥٢ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا: «§أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا»

١٢٥٥٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ §أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا كَانَ وَهَبَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي مِيرَاثٍ فَأَعْتَقَهُ»

١٢٥٥٤ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا»

١٢٥٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ»

٧٠٧٥ من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن

§مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ

١٢٥٥٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «§إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ»

١٢٥٥٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «§إِذَا وَجَدْتَ فَلَا تَصُمْ»

٧٠٧٦ من مات، وعليه اعتكاف

§مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

حَدَّثَنَا

١٢٥٥٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ: «§اعْتَكَفَتْ عَنْ أُخْتِهَا بَعْدَمَا مَاتَتْ»

١٢٥٥٩ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنِ §امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ طَاوُسٌ: «اعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَصُومُوا»

١٢٥٦٠ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ فَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِابْنِهَا: «§اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ»

١٢٥٦١ - وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يُقْضَى عَنْ مَيِّتٍ اعْتِكَافٌ»

١٢٥٦٢ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي §النَّذْرِ عَلَى الْمَيِّتِ: «يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ، إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ، إِنْ شَاءُوا صَامُوا كُلُّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»

٧٠٧٧ في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين

§فِي الرَّجُلِ يُطْعِمُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ الْمَسَاكِينِ

١٢٥٦٣ - ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ، مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»

٧٠٧٨ يقول: من هو يهديه على أشفار عينيه

﴿يَقُولُ: مَنْ هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ

١٢٥٦٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ "، قَالَ: «يَحُجُّهُ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً»

٧٠٧٩ حلفت فأهدت ما لصلع خادمها

﴿حَلَفَتْ فَأَهْدَتْ مَا لِصَلَعِ خَادِمِهَا

١٢٥٦٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنْ ﴿امْرَأَةٍ أَهْدَتْ كُلَّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ مُوَشًّى بِصَلْعَةِ خَادِمِهَا، قَالَ: «لَهَا مِنْهَا يَدٌ تَبِيعُهَا»

٧٠٨٠ في الرجل يفطر أياما من رمضان

﴿فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٥٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: «عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ»

٧٠٨١ من يفطر يوما من رمضان

﴿مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٥٦٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: ﴿وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فَقَالَ: لَا أَجِدُهَا، فَقَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»

١٢٥٦٨ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٢٥٦٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»

١٢٥٧٠ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»

١٢٥٧١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طِوَالَ الدَّهْرِ»

١٢٥٧٢ - شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُدْ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٢٥٧٣ - وَكِيعٌ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ»

١٢٥٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ آلَافِ يَوْمٍ»

١٢٥٧٥ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ عَاصِمٌ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقُلْتُ: أَبَلَغَكَ فِي ﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا»

١٢٥٧٦ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَتُوبُ، وَيَسْتَغْفِرُ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٢٥٧٧ - عَبْدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٥٧٨ - وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿رَجُلٌ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ، ذَنْبٌ أَصَابَهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٢٥٧٩ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

حَدَّثَنَا

١٢٥٨٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ ﴿وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ،» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»

٧٠٨٢ يقول: علي الهدي

﴿يَقُولُ: عَلَيَّ الْهَدْيُ

١٢٥٨١ - وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْحَسَنَ، عَنْ ﴿امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا هَدْيًا، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً فَشَاةٌ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١٢٥٨٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ: قَالَ: «يَمِينٌ»

١٢٥٨٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْهَدْيِ، قَالَ: «مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيَاطِينِ»

١٢٥٨٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ هَدْيٌ قَالَ: «لَا أَقَلَّ مِنْ شَاةٍ»

١٢٥٨٥ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: " ﴿إِذَا قَالَ: عَلَيَّ هَدْيٌ، وَلَمْ يُسَمِّ فَلْيُهْدِ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَبْشَةً مِنْ غَزْلٍ "

٧٠٨٣ في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت

﴿فِي امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ فَمُنِعَتْ

١٢٥٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا فَقَالَتْ: إِنِّي ﴿نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَمْنَعُنِي، قَالَ: «فَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»

١٢٥٨٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﴿امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَطَلَبَهَا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْهُرَ، قَالَ: «تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ تُؤْمَرُ بِهِ»

٧٠٨٤ في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَنْوِي بِالشَّيْءِ

١٢٥٨٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ فَيَحْلِفُ، قَالَ: «﴿الْيَمِينُ عَلَى مَا اسْتَحْلَفَهُ، وَلَيْسَ نِيَّةُ الْحَالِفِ بِشَيْءٍ»

١٢٥٨٩ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ عَلَى يَمِينٍ يَرَى لَيْسَتْ بِيَمِينٍ، فَهِيَ يَمِينٌ عَاقِدَةٌ»

١٢٥٩٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»

١٢٥٩١ - يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»

١٢٥٩٢ - يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْفَغْوَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ صَاحِبُكَ»

١٢٥٩٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، فَلَهُ أَنْ يُوَرِّيَ بِيَمِينٍ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَرِّيَ»

٧٠٨٥ في الرجل يقول: لم أحلف

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَمْ أَحْلِفْ

١٢٥٩٤ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا قَالَ: لَمْ أَحْلِفْ، قَالَ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»

٧٠٨٦ الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

﴿الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَيُكْرَهُ

حَدَّثَنَا

١٢٥٩٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَصْحَابِ الْمَلَا، فَسُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ احْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَأَدْخَلُوهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «بِيَدِهِ احْتَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ، فَلْيَمْشِ»

٧٠٨٧ من مات وعليه نذر

﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

حَدَّثَنَا

١٢٥٩٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٢٥٩٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ: «يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ»

١٢٥٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»

١٢٥٩٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ، قَالَ: «يُطْعِمُ عَنْهُ»

١٢٦٠٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ الصَّوْمُ صَوْمًا»

١٢٦٠١ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي ﴿النَّذْرِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ، إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ، إِنْ شَاءَ صَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»

١٢٦٠٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرٌ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَامْشِ عَنْ أُمِّكَ»، فَقَالَتْ: أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ»

١٢٦٠٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ ﴿عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ نَصُومَ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»

٧٠٨٨ في الرجل يحلف على مال الرجل

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ

١٢٦٠٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿الْيَمِينُ الَّتِي لَا يُكَفِّرُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَيَقْتَطِعُهُ ظَالِمًا وَهُوَ فِيهِ كَذِبٌ»

١٢٦٠٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] قَالُوا: «هُوَ ﴿الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ»

٧٠٨٩ في كفارة الظهار متى هي

§فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَتَى هِيَ
١٢٦٠٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: " إِنْ §ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا: إِنْ غَشِيتُكِ، فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا وَقْتَ إِذَا كَفَّرَ غَشِيَهَا "

٧٠٩٠ من لا يمين له على من حلف عليه

§مَنْ لَا يَمِينَ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ
١٢٦٠٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَعِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§ثَلَاثَةٌ لَا يَمِينَ لَهُمْ، لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ»

٧٠٩١ المظاهر عن أمته أيعتقها؟

§الْمُظَاهِرُ عَنْ أَمَتِهِ أَيُعْتِقُهَا؟
١٢٦٠٨ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، عَنْ §رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ أَيُعْتِقُهَا؟ قَالَا: «نَعَمْ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٠٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «فِي §الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، فَكَانَ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ»
١٢٦١٠ - أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، فِي §الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ قَالَ: «يُجْزِئُ أَنْ يُعْتِقَهَا»
١٢٦١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي §الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ: «يُعْتِقُهَا فَيَكُونُ عِتْقُهَا كَفَّارَةً لِيَمِينِهِ»

٧٠٩٢ في الرجل يحرم في الغضب

§فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ
١٢٦١٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، فِي §الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ قَالَ: «مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»

٧٠٩٣ في الرجل يلطم خادمه

§فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٢٦١٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلَ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ لَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»

١٢٦١٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: «﴿أَعْجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا»

٧٠٩٤ في النهي عن الحلف

﴿فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ

حَدَّثَنَا

١٢٦١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ»

حَدَّثَنَا

-[١١٦]-

١٢٦١٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿الْيَمِينَ مَأْثَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ»

٧٠٩٥ من قال: علي غضب الله

﴿مَنْ قَالَ: عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ

١٢٦١٧ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ قَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ»

٧٠٩٦ من قال: قطع الله ظهري

﴿مَنْ قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي

١٢٦١٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي، قَطَعَ اللَّهُ صُلْبِي، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

١٢٦١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿يُكَفِّرُ»

١٢٦٢٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿يُكَفِّرُ»

٧٠٩٧ من غشي امرأته في رمضان وأكل

﴿مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَكَلَ

١٢٦٢١ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ، وَيَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا»

٧٠٩٨ المظاهر إذا بر يكفر أم لا؟

§الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ يُكَفِّرُ أَمْ لَا؟

١٢٦٢٢ - الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§الْمُظَاهِرُ يُكَفِّرُ، وَإِنْ بَرَّ»

١٢٦٢٣ - الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ». وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «وَبِهِ نَقُولُ»

٧٠٩٩ في الرجل يحلف على الطعام

§فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ

١٢٦٢٤ - وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عَنْبَسَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ §امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لِزَوْجِهَا، فَشَرِبَتْ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَمِينٌ»

١٢٦٢٥ - جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَعْنُزٌ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَحَلَبُوا الْأَعْنُزَ وَضَيَّعُوهُنَّ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «§إِنَّمَا ذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ارْجِعَا إِلَى أَحْسَنِ مَا كُنْتُمَا عَلَيْهِ وَاشْرَبَا»

١٢٦٢٦ - جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَيْفٌ، فَأَبْطَأَ عَنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: عَشَّيْتُمْ أَهْلِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ اللَّيْلَةَ مِنْ عَشَائِكُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِذًا وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ الضَّيْفُ، وَإِذًا وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ: يَبِيتُ ضَيْفِي بِغَيْرِ طَعَامٍ، قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، فَأَكَلُوا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «§أَطَعْتَ اللَّهَ، وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ»

٧٠١٠٠ امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم

§امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمَ

حَدَّثَنَا

١٢٦٢٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " §مَا قُلْتُ بِرَأْيِي شَيْئًا مِنْ هَذِهِ، سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمَ، فَقُلْتُ لَهَا: طُوفِي لِكُلِّ قَائِمَةٍ سَبْعًا "

٧٠١٠١ في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية

§فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَلَا تُكَلِّمَ جَارَتَهَا فَمَاتَتِ الْجَارِيَةُ

حَدَّثَنَا

١٢٦٢٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ عَنِ §امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ جَارَتَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، فَمَاتَتْ جَارِيَتُهَا، وَأَحَبَّتْ أَنْ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا قَالَ: «تُكَلِّمُهَا، وَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَا أَرَى عَلَيْهَا حِنْثًا»

٧٠١٠٢ في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ

حَدَّثَنَا

١٢٦٢٩ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ، قَالَ: «يُكَفِّرُ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٣٠ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: " ﴿لَا يُكَفِّرُ

٧٠١٠٣ من حلف على طعام أيأكل ثمنه

﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ أَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ

١٢٦٣١ - عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَيَبِيعُهُ، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيَأْكُلُهُ»

٧٠١٠٤ في ثواب العتق

﴿فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

١٢٦٣٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ»

١٢٦٣٣ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»

١٢٦٣٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: قَالَ أَبِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً، أَوْ مُؤْمِنَةً، وَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ»

١٢٦٣٥ - عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا لَهُ أَجْرَانِ»

٧٠١٠٥ تفريق الاعتكاف

﴿تَفْرِيقُ الِاعْتِكَافِ

١٢٦٣٦ - عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ، فَجَعَلَتْ تَعُطُّ، قَالَ: «إِذَا أَكْمَلَتِ الْعِدَّةَ أَجْزَأَ عَنْهَا»

٧٠١٠٦ في الرجل يجعل عليه بدنة

§فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً
١٢٦٣٧ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا -[١١٩]- نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «§الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا يُنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا إِنْ نَوَى مَنْحَرًا فَحَيْثُ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ». قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَشَرَةٌ مِنَ الْغَنَمِ». قَالَ: وَسَأَلْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ أَصْحَابَنَا يَعُدُّونَهَا إِلَّا سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ»

٨ 8 - كتاب الحج

§٨ - كِتَابُ الْحَجِّ

٨٠١ ما قالوا في ثواب الحج

§مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحَجِّ
حَدَّثَنَا
١٢٦٣٨ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَخْبَرَهُ شَيْخٌ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَهُمْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «§مَا مِنْ أَحَدٍ يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، لَا يَنْهَزُهُ غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «§مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
حَدَّثَنَا

١٢٦٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ §تَحُجُّ، فَإِذَا رَجَعَتْ مَرَّتْ عَلَى عُمَرَ فَيَقُولُ لَهَا: «أَبَقَيْتِ؟»، فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهَا: «اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا عِنْدَ الْبَيْتِ، إِذْ قَدِمَ رِجَالٌ مِنَ الْعِرَاقِ حُجَّاجًا، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَطَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: «§أَنَهَزَكُمْ للَّهِ غَيْرُهُ؟»، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَبَقَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَدْبَرْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا لَا، فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ»

حَدَّثَنَا

-[١٢١]-

١٢٦٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «§مَا أَنْصَبَكُمْ إِلَّا الْحَجُّ، فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ» حَدَّثَنَا

١٢٦٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ

حَدَّثَنَا

١٢٦٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: رَأَى قَوْمًا مِنَ الْحَاجِّ، فَقَالَ: «§لَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ لَقَرَّتْ عُيُونُهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ بَعْدَ الْحَجِّ»؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ

حَدَّثَنَا

١٢٦٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «§إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي كَبَّرَ الْأَمْرُ الَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ فِي الْأُفُقِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: " §مَا مِنْ أَحَدٍ يُهِلُّ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لَهُ: أَبْشِرْ " فَقَالَ مِرْدَاسٌ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، فَوَاللَّهِ مَا يُبَشَّرُ إِلَّا بِالْجَنَّةِ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟» قَالَ: أَنَا مِرْدَاسٌ، قَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَتَبَايَعُونَ عَلَى ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§الْقَوْا الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَالْغُزَاةَ، فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «§الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفْدُ اللَّهِ، سَأَلُوا فَأُعْطُوا، وَدَعَوْا فَأُجِيبُوا»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، لَقِيَ قَوْمًا حُجَّاجًا، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ مَكَّةَ،

فَقَالَ: «﴿إِنَّكُمْ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ مَكَّةَ، فَاجْمَعُوا حَاجَاتِكُمْ، فَسَلُوهَا اللَّهَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: «كُنَّا نَتَلَقَّى ﴿الْحَاجَّ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَنُصَافِحُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقُوا»

حَدَّثَنَا

-[١٢٢]-

١٢٦٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَعَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْحَاجُّ وَفْدُ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَفْدُ أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿مَا أَتَى هَذَا الْبَيْتَ طَالِبُ حَاجَةٍ لِدِينٍ، أَوْ دُنْيَا إِلَّا رَجَعَ بِحَاجَتِهِ»

٨٠٢ في ثواب الطواف

﴿فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ أُخْرَى، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٢٣]-

١٢٦٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لَمْ يَلْغُ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ أُسْبُوعًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَنْ طَافَ الْبَيْتَ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «﴿لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ طَهْمَانَ» حَدَّثَنَا

١٢٦٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

حَدَّثَنَا

١٢٦٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿طَوَافٌ، أَوِ الطَّوَافُ، أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ»

٨٠٣ في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد

﴿فِي تَعْجِيلِ الْإِحْرَامِ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ

حَدَّثَنَا

١٢٦٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ ﴿أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «حَجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﴿أَحْرَمَ مِنَ الْمَتْحِشَانِيَةِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الدَّارَاتِ»

١٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ﴿أَحْرَمَ بِالْبَصْرَةِ»

حَدَّثَنَا
-[١٢٤]-
١٢٦٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺأَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺأَحْرَمَ مِنَ التَّلْحِينِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «كَانُوا ﷺيُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يُحْرِمُ أَنْ يُهِلَّ مِنْ بَيْتِهِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺأَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺمُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ نُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْبُيُوتِ ﷺحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلُّوا، فَأَهْلَلْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ الْخِلَافَ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ ﷺيُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «رَأَى قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ ﷺأَحْرَمَ مِنْ مِرْبَدِ الْبَصْرَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ ﷺإِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ، وَكَانَ الْمِسْوَرُ يُحْرِمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ ﷺأَحْرَمَ مِنْ مَاحمرا، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السَّوَادِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ ﷺأَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، وَمِنَ الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «﴿يَا لَيْتَنَا نَنْقَلِبُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وُقِّتَ لَنَا»
حَدَّثَنَا
-[١٢٥]-
١٢٦٨٦ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الْقَاسِمِ، ﷺفَأَحْرَمَ مِنَ الرَّنْدَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٦٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺأَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ»
حَدَّثَنَا

١٢٦٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ التَّيْمِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ﷺأَحْرَمَا مِنَ الْكُوفَةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ {ﷺوَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «ﷺإِتْمَامُهَا إِفْرَادُهُمَا مُوَقَّتَتَانِ مِنْ أَهْلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ ﷺأَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي شِتَاءٍ شَدِيدٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»

٨٠٤ من كره تعجيل الإحرام

ﷺمَنْ كَرِهَ تَعْجِيلَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ ﷺأَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ وَكَرِهَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «ﷺاسْتَمْتِعُوا بِثِيَابِكُمْ، فَإِنَّ وِكَاءَكُمْ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ ﷺيَسْتَمْتِعُ مِنْ ثِيَابِهِ»

حَدَّثَنَا

-[١٢٦]-

١٢٦٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْ مِطْرَاسِ الْهِنْدِ، فَقَالَ: «ﷺانْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَأَغْلَظَ لَهُ، وَقَالَ: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»، فَرَآهُ عُمَرُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَيَقُولُ: «ﷺانْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، أُحْرِمُ مِنْ بَيْتِي، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ قَوْمِي، أَوْ مِنْ مِصْرَ، أَوْ مِنَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنِّي ﷺلَأُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَخَافُ أَنْ لَا أُحِلَّ حَتَّى أَخْرُجَ إِحْرَامِي»

٨٠٥ في الرجل يقلد، أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام

ﷺفِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ، أَوْ يُجَلِلُ أَوْ يُشْعِرُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ

حَدَّثَنَا

١٢٦٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوِ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِحْرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَعَلَيْهِ قَبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْزِعَ عِمَامَتَهُ» وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالرَّجُلَ إِذَا قَلَّدَ أَوْ جَلَّلَ فَقَدْ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «ﷺإِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: «ﷺلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَلَا يُحْرِمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﷺرَأَى رَجُلًا قَدْ قَلَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

-[١٢٧]-

١٢٧٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺمَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺمَنْ جَلَّلَ، أَوْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَامْرَأَتُهُ تُرَجِّلُهُ، إِذْ هُوَ بِبُدْنٍ قَدْ قُلِّدَتْ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: «ﷺمَنْ قَلَّدَ هَذِهِ الْبُدْنَ تَمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ، أَوْ جَلَّلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَقَدْ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ الرَّجُلِ يُشْعِرُ الْهَدْيَ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَشْعَرَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ ﴿يُقَلِّدُ بُدْنَهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمْ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَنْ قَلَّدَ، فَقَدْ أَحْرَمَ»

٨٠٦ في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٢٧١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا

-[١٢٨]-

١٢٧١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ وَيَقُولُ: «﴿لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهَلَّ وَمَنْ لَبَّى»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ وَلَمْ يُحْرِمْ»

حَدَّثَنَا

١٢٧١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»

٨٠٧ من كان يمسك عما يمسك المحرم

﴿مَنْ كَانَ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٢٧١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، «كَانُوا يَقُولُونَ فِي ﷺالرَّجُلِ يُرْسِلُ بَدَنَةً أَنَّهُ يُمْسِكُ عَنْ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، لَيْسَ إِلَّا يُلَبِّي» قَالَ جَعْفَرٌ: «يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعِرَ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ ﷺإِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا يُلَبِّي»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ ﷺأَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ»

٨٠٨ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت

ﷺفِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " ﷺحَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

حَدَّثَنَا

-[١٢٩]-

١٢٧٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺفِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «ﷺاعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّضْرُ بْنُ مَالِكٍ ﷺيُقِيمُ هَاهُنَا بِمَكَّةَ، فَلَمَّا حَمَلَ رَأْسُهُ خَرَجَ، فَاعْتَمَرَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً، إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺمَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﷺالْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﷺلَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ»

٨٠٩ في الرجل يكلم امرأته فيمذي

ﷺفِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فَيُمْذِي

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا وَهُوَ يَسُبُّ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي أَمْذَيْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺلَا تَمَسَّهَا وَأَهْرِقْ بِذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

-[١٣٠]-

١٢٧٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ، فَرَأَى نِسْوَةً فِي بُسْتَانٍ، فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى ﷺأَمْذَى، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «أَهْرِقْ دَمًا، وَأَتِمَّ حَجَّكَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هُبَيْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: " خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِي امْرَأَتِي، فَحَدَّثْتُهَا، ﷺفَأَمْذَيْتُ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «شَاةً»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، فَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ، وَوَجَبَ الْغُرْمُ»

٨٠١٠ في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحج، ولم يكن حج

ﷺفِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَجْعَلُ عَلَيْهِمَا نَذْرًا أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ، قَالَ: «﴿هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿قَضَيْتِهِمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «﴿يُجْزِي عَنْهُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّذْرَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَجُّ، قَالَ: «﴿يُجْزِي مِنْهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ، فَلْيَحُجَّ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿يُجْزِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّهُمَا أَبْدَأُ قَالَ: «﴿ابْدَأْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: " سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: ﴿يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ "

٨٠١١ من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ». «وَكَانَ الْحَسَنُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ الظُّهْرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: " كَانَ سَلُولُ يَسْتَحِبُّ أَنْ ﴿يُحْرِمَ دُبُرَ التَّلْبِيَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ "

حَدَّثَنَا
١٢٧٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى لَكَ بَعِيرُكَ قَائِمًا، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً "
حَدَّثَنَا
١٢٧٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُحْرِمُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: " كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا "
حَدَّثَنَا
١٢٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَفِي ﴿دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا سَعَتْ بِكَ النَّاقَةُ حَيْثُ تَرْكَبُ، فَتَقُولُ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: ١٣] "
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ بَعْضُهُمْ ﴿يُحْرِمُ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُحْرِمُ وَهُوَ يَأْكُلُ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ ﴿يُلَبِّي دُبُرَ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ وَفَرِيضَةٍ»

٨٠١٢ في المحرم يقص ظفره، وينبط الجرح

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ، وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفُرُهُ، قَالَ: «إِذَا ذَاكَ فَارْمِ بِهِ عَنْكَ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ، فَلْيَقُصَّهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: انْكَسَرَ ظُفُرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَآذَانِي فَقَطَعْتُهُ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ آذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: " فَاقْطَعْهُ يَا ابْنَ أَخِي، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] "
حَدَّثَنَا
١٢٧٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَّمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا
١٢٧٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ ظُفُرَهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الْمُحْرِمُ يَحُسُّ الْقُرْحَةَ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " فِي ﴿الْمُحْرِمِ: يَنْبِطُ الْجُرْحَ، وَيَعْصِرُ الْقُرْحَةَ، وَيَعَضُّ الظُّفُرَ، إِذَا انْكَسَرَ، وَنَحْوُ الْكَسْرِ "
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُحْرِمُ الْجِلْدَةَ»

٨٠١٣ في المحرم يستاك

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ السِّوَاكَ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
-[١٣٣]-
١٢٧٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الْمُحْرِمُ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: هَلْ يَسْتَاكُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿السِّوَاكُ طَهَارَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَامِرًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَسَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ «﴿لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»

٨٠١٤ في المحرم يقلع الضرس

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ الضِّرْسَ
حَدَّثَنَا
١٢٧٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ، وَإِذَا انْكَسَرَ نَزَعَهُ» قَالَ مَنْصُورٌ: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا

١٢٧٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ إِنْ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ قَاضِي الرَّيِّ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «فِي مُحْرِمٍ ﴿يَنْزِعُ ضِرْسَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَنْزِعُ الضِّرْسَ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ

٨٠١٥ ما استيسر من الهدي

﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي ﴿تَمَتَّعْتُ، فَقَالَ: " {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] " فَقُلْتُ: شَاةٌ

حَدَّثَنَا

-[١٣٤]-

١٢٧٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " {﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] مَا بَيْنَ الرُّخْصِ إِلَى الْغَلَا "

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ {﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مِنَ الْغَنَمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقُولَانِ: «﴿الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «﴿ذَاتُ خُفٍّ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدْ ﴿يَسْتَيْسِرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: «﴿يُجْزِي شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ هَدْيًا، فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «﴿بِنْتٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٣٥]-

١٢٧٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْقِرَانِ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ"، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»

٨٠١٦ من قال: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه

﴿مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ وَمَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٢٧٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ إِنْ شَارَكَ فِي دَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿يُجْزِي النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مُتَمَتِّعِينَ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَشْتَرِكُ الْمَحْصُورُونَ وَالْمُتَمَتِّعُونَ فِي الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شِرْكٍ فِي جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ ﷺالْقَوْمِ مُشْتَرَكُونَ فِي الْهَدْيِ، «فَكَرِهَا ذَلِكَ»

٨٠١٧ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة، فيحصر ما عليه في قابل؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَحْصُرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُحْصَرُ قَالَ: «ﷺيَبْعَثُ بِهَدْيٍ يُحِلُّ بِهِ، وَيَجِيءُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهَلَّ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: «ﷺعَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٣٦]-

١٢٧٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَأُحْصِرَ قَالَ: «ﷺيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرَ»

٨٠١٨ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

ﷺمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأُحْصِرَ

حَدَّثَنَا

١٢٧٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺهَدْيَانِ» حَدَّثَنَا

١٢٧٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٢٨٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺيَبْعَثُ بِهَدْيٍ يُحِلُّ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ هَدْيٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺإِذَا جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَحَبَسَهُ مَرَضٌ أَجْزَأَهُ لَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ»

٨٠١٩ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَنْفِرُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا
١٢٨٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ بِمِنًى، وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ» حَدَّثَنَا
١٢٨٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيَنْفِرُ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَمْسَى بِمِنًى يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ يُرِيدُ النَّفْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ وَتَزُولَ الشَّمْسُ»

٨٠٢٠ في الكلام من كرهه في الطواف

ﷺفِي الْكَلَامِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ
حَدَّثَنَا
١٢٨٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ ﷺإِذَا طَافُوا أَنْ لَا يَلْغَوْا فِي طَوَافِهِمْ، وَلَا يَعْصُوا خِلْسَةً، وَلَا يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى يَقْضُوا طَوَافَهُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا»
حَدَّثَنَا
١٢٨١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺفَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ فِيهِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، ﷺفَلَمْ يَسْمَعْهُ يَبْدَأُ إِنْسَانًا بِالْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فَيُجِيبَهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: «ﷺإِنِّي لَأَعُدُّهَا غَنِيمَةً أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ»

٨٠٢١ من رخص في الكلام في الطواف

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٢٨١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «﴿كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي»

حَدَّثَنَا

١٢٨١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَأَفْتَاهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٨١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَيُفْتِي»

حَدَّثَنَا

١٢٨١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ﴿يَتَكَلَّمُونَ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

-[١٣٨]-

١٢٨١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ، إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟ قَالَ: «﴿مَا هَذِهِ إِلَّا حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ نُضَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ ﴿يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا مِسْعَرٍ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا»

٨٠٢٢ في المحرم يقبل امرأته

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ

حَدَّثَنَا

١٢٨٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا
١٢٨٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَغْمِزُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَ أَوْ غَمَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
-[١٣٩]-
١٢٨٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

٨٠٢٣ في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر

﴿فِي الْمُحْرِمِ إِذَا غَمَزَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ
حَدَّثَنَا
١٢٨٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿إِذَا لَمَسَ الْمُحْرِمُ أَوْ غَمَزَ امْرَأَتَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا»
حَدَّثَنَا
١٢٨٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «فِي ﴿اللَّمْسَةِ وَالْجَسَّةِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي جَسَّاتٍ وَمَسَّاتٍ دَمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ بَاشَرْنَ الْبَاهَ الْأَعْظَمَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَنَا وَحَكَمُ بْنُ الْبَرَنْدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي وَضَعْتُ يَدِي مِنِ امْرَأَتِي مَوْضِعًا، فَلَمْ أَرْفَعْهَا حَتَّى أَحْبَبْتُ، فَقُلْنَا: مَا لَنَا بِهَا عِلْمٌ، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ،

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي»، فَظَنَنَّا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِدَمٍ

حَدَّثَنَا

١٢٨٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ ﴿يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ، فَيُنْزِلُ، قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي مُحْرِمٍ ﴿بَاشَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: «أَرَاهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ»

٨٠٢٤ في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمِرْآةِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٢٨٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا يُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ ﴿يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ﴿لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ عَنِ السِّحْرِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ»

٨٠٢٥ من كره للمحرم أن ينظر في المرآة

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ

حَدَّثَنَا

١٢٨٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ، وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ ظَلَمَهُ»

حَدَّثَنَا
١٢٨٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»

٨٠٢٦ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
حَدَّثَنَا
١٢٨٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، قَالَ: شَأْنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أُخْتِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ﴿فَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: «لَا أُخَالِفُكَ أَبَدًا»
حَدَّثَنَا
-[١٤١]-
١٢٨٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «﴿تَعَالَ مَعِي حَتَّى أُنَافِسَكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بِغَرًا، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «﴿اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا»
حَدَّثَنَا
١٢٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢] "
حَدَّثَنَا
١٢٨٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «هَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ إِلَّا شَعَثًا»
حَدَّثَنَا
١٢٨٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَيَتَعَطَّسَ مِنْهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَغُنْدَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ»
حَدَّثَنَا

١٢٨٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿صَبَبْتُ عَلَى سَالِمٍ مَاءً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَنَهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ»

حَدَّثَنَا

-[١٤٢]-

١٢٨٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ ﴿فَنَتَنَامَسُ فِيهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»

٨٠٢٧ في المحرم يلبس المورد

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمُوَرَّدَ

حَدَّثَنَا

١٢٨٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ لَعَصٌ وَلَا رَدْعٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ﴿أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ وَرِدَاءَيْنِ، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَحَدًا لَا يُعْلِمُنَا بِالسُّنَّةِ

حَدَّثَنَا

١٢٨٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ ﴿الْفِتْيَانُ يُحْرِمُونَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُوَرَّدِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْمُوَرَّدِ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى سَالِمٍ يَوْمًا ثَوْبًا مُوَرَّدًا» يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ

٨٠٢٨ من كره المصبوغ للمحرم

﴿مَنْ كَرِهَ الْمَصْبُوغَ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿لَا يُلْبَسُ ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٨٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالصِّبْغَةِ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا»

حَدَّثَنَا
١٢٨٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»
حَدَّثَنَا
-[١٤٣]-
١٢٨٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ «أَنَّهُمْ ﷺ كَرِهُوا الْعُرُوقَ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمُعَصْفَرِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي الْمَنَازِلِ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُعَصْفَرِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «ﷺ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ»

٨٠٢٩ من رخص في المعصفر للمحرمة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمَةِ
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، «أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ ﷺتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «ﷺسَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ﷺنِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمُعَصْفَرَاتِ، وَكُنَّ مُحْرِمَاتٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ، مَا شَاءَتْ إِلَّا الْمَهْرُودَ الْمُعَصْفَرَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: «ﷺثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرِمْنَ فِيهَا الْمُصَبَّغَاتُ، إِذَا أَحْرَمْتُنَّ، وَصِبْغُهَا فِي حُجُورِكُنَّ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺلَكِنَّ الْمُشْبَعَةَ بِالْعُصْفُرِ لِلنِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا
-[١٤٤]-
١٢٨٧٩ - أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرِمَةِ»

٨٠٣٠ من رخص في المعصفر للمحرم

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: فِي هَذَا عَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: «﴿فِيهِمَا طِيبٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالْعَرَجِ عَلَيْهِ مُعَصْفَرٌ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمِّي إِسْحَاقُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «﴿إِنَّهُ لَا يَبْيَضُّ، وَإِنَّهَا لَا تَنْقُصُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٣١ في الممشقة للمحرمة

﴿فِي الْمُمَشَّقَةِ لِلْمُحْرِمَةِ
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُحْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الْأَبْيَضَيْنِ الْمُمَشَّقَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﴿أَتَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَصْبُوغِ وَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّمَا يَوْمًا لِمَدَرٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى طَاوُسٍ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ بِطِينٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٨٠٣٢ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة

﴿فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ يَبْدَأُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا
١٢٨٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَبْدَءُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيَقُولُونَ: «نُهِلُّ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَنْتَ حَجَجْتَ، وَلَمْ تَحْجُجْ قَطُّ، فَابْدَأْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تُمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ إِنْ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَبْدَأْ بِمَكَّةَ، وَاجْعَلْ كُلَّ شَيْءٍ لَهَا تَبَعًا»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَكَّةَ، وَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: «يَكُونُ نَفَقَتِي وَوَجْهِي إِلَى مَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «﴿لَطَوَافٌ وَاحِدٌ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِتْيَانِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ﴿فَبَدَءُوا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ»

٨٠٣٣ في تقليد الغنم

﴿فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا» حَدَّثَنَا
١٢٨٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿غَنَمٌ لَا يُقَلَّدُ، وَلَا يُشْعَرُ»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقَلَّدَةً»
حَدَّثَنَا
١٢٨٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْكِبَاشَ مُقَلَّدَةً»

حَدَّثَنَا
١٢٨٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ ﷺتُقَلِّدُ الْغَنَمَ»
حَدَّثَنَا
-[١٤٦]-
١٢٩٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ «ﷺالشَّاةَ كَانَتْ تُقَلَّدُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺالشَّاةُ لَا تُقَلَّدُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَتْبَعُونَ الْغَنَمَ مُقَلَّدَةً»

٨٠٣٤ في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكه، ولا يحكه

ﷺفِي الْمُحْرِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ جَنَابَةٍ، فَلَا يُدَلِّكُهُ، وَلَا يَحُكُّهُ
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَصَابَتِ الْمُحْرِمَ جَنَابَةٌ، فَلْيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا، وَلَا يَعْرُكْهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ، قَالَ: «ﷺيُشَرِّبُ الْمَاءَ رَأْسَهُ، وَلَا يُدَلِّكُهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، أَنْ يَشُدَّ ذَلِكَ رَأْسَهُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَحُكُّهُ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ يَدَهُ مَسْحًا»
حَدَّثَنَا
١٢٩٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ﷺيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَحُكُّهُ»

٨٠٣٥ في المحرمة كم تأخذ من شعرها

ﷺفِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا
حَدَّثَنَا

١٢٩٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «﴿تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ، شَعْرَهَا ثَلَاثًا، وَتَأْخُذُ ثُلُثَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: «﴿تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيلٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٤٧]-

١٢٩١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، فِي تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِهَا، قَالَتْ: «إِنَّهُ ﴿يُعْجِبُنِي أَنْ لَا تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ، وَأَمَّا الَّتِي قَدْ دَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى الرُّبْعِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُحْرِمَةِ كَيْفَ تُقَصِّرُ؟ قَالَ: «﴿تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، كَمْ تُقَصُّ الْمَرْأَةُ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ عَنِ الضَّرُورَةِ، كَمْ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا؟ قَالَ: «سُئِلَ هَذَا، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْمَفْصَلِ الثَّانِي»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿النِّسَاءُ أَعْلَمُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿الْحَلْقُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ أَوِ التَّقْصِيرُ؟ قَالَ: «بَلِ التَّقْصِيرُ، قَصَّرَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا، مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ»

٨٠٣٦ فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه

﴿فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ، بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدَا الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ، فَلْيَدْهِنْهُمَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ﴾»

حَدَّثَنَا

-[١٤٨]-

١٢٩٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ﴾» حَدَّثَنَا

١٢٩٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَفَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ﴾» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنْ يَتَدَاوَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيثٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَصَابَنِي شُقَاقٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «﴿ادْهُنْهُ بِمَا كُنْتَ تَأْكُلُ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿يَدْهُنُ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِمَا يَأْكُلُ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالشَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صُرِعَتِ امْرَأَتِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، «﴿فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي الزَّيْتِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالزَّيْتِ لِلْمُحْرِمِ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، قَالُوا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ بِالْمَرَادِيجِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ﴾»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ ﷺالْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «نَعَمْ، دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٤٩]-

١٢٩٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ﷺإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ الْمَرْدَةَ»

١٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺيَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا أَحَبَّ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَةٍ طِيبٌ»

١٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ جُرْحًا بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ يَدَهُ بِالدَّسَمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ إِلَّا بِدَوَاءٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ»

٨٠٣٧ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟

حَدَّثَنَا

١٢٩٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: «ﷺمِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ ﷺتَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٢٩٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، ﷺخَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا آتِيكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالسُّفُنَ، فَمِنْ أَيْنَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ»، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «ﷺمِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ» فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»

حَدَّثَنَا
١٢٩٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَرَّارِ، عَنِ ابْنِ الْعَسَّةِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «﴿مِنْ حِينِ أَبْدَأْتَ، يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ» قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»

حَدَّثَنَا
-[١٥٠]-
١٢٩٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيمِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «﴿مِنْ حَيْثُ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَسْجِدِ»

حَدَّثَنَا
١٢٩٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ بِمَكَّةَ»، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَخَرَجَا حَتَّى أَهَلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

حَدَّثَنَا
١٢٩٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ ﴿قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ إِلَى وَقْتِهِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا
١٢٩٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كُنْتُ وَاطِنًا بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»، قُلْتُ: مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَدُّنَا»، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ﴿أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطَّائِفِ»

حَدَّثَنَا
١٢٩٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمِّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «﴿مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٢٩٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَمَامُ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ»

٨٠٣٨ في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا
١٢٩٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا
-[١٥١]-

١٢٩٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَا رَمَلٌ»

٨٠٣٩ في المحرم يزوج من رخص في ذلك

فِي الْمُحْرِمِ يُزَوِّجُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِتَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٢٩٦٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَتَزَوَّجُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»
١٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ»
حَدَّثَنَا
١٢٩٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا

١٢٩٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاكٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٨٠٤٠ من كره أن يتزوج المحرم

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٢٩٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺالْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «ﷺتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٢٩٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَكَحَ وَهُوَ حَلَالٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَكَحَ وَهُوَ حَلَالٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: «ﷺالْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: «ﷺلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَا يَنْكِحُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٣]-

١٢٩٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ ﷺالْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: «§الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «§تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَقَالَ: «كَذَبَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§الْمُحْرِمُ لَا يُزَوِّجُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»

٨٠٤١ في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟

§فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟

حَدَّثَنَا

١٢٩٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ» قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مُحْرِمًا»

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «§لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»

٨٠٤٢ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة

§فِيمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمًا أَوِ اثْنَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٤]-

١٢٩٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ: «§إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُقْدِمَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

٨٠٤٣ في المتمتع إذا فاته الصوم

§فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§إِذَا لَمْ يَصُمِ الْمُتَمَتِّعُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «§إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: «§اذْبَحْ شَاةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «فَاسْأَلْ قَوْمَكَ» قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبُ ثَمَنَ شَاةٍ» حَدَّثَنَا

١٢٩٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْهُ

حَدَّثَنَا

١٢٩٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «§لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يُتَصَدَّقُ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «§لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»

٨٠٤٤ من رخص في الصوم ولم ير عليه هديا

§مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ هَدْيًا

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ سَحَرَ لَيْلَةً يُحْصِهِ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٥]-

١٢٩٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ §تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَطْعَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَصَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: «﴿لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»

٨٠٤٥ في قضاء السبعة الفرق أو الوصل

﴿فِي قَضَاءِ السَّبْعَةِ الْفَرْقُ أَوِ الْوَصْلُ

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: {﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٢٩٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿صُمِ السَّبْعَةَ إِنْ شِئْتَ فِي الطَّرِيقِ , وَإِنْ شِئْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، {﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

٨٠٤٦ من قال يصوم إذا رجع إلى أهله

﴿مَنْ قَالَ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «﴿مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٦]-

١٣٠٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ ﴿يَرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» حَدَّثَنَا

١٣٠٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٨٠٤٧ في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج حدثنا أبو بكر قال: " من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع، فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع "

﴿فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَحُجُّ حَدَّثَنَا

١٣٠٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَلِكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِنْ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَبٍ، ثُمَّ يُقِيمُونَ حَتَّى يَحُجُّوا مُتَمَتِّعُونَ هُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ﴿الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَذَلِكَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» حَدَّثَنَا

١٣٠١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٠١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَقَامَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ»

٨٠٤٨ من قال: هو متمتع وإن رجع

﴿مَنْ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ

١٣٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ، لَمْ يُهْدُوا»

حَدَّثَنَا

-[١٥٧]-

١٣٠١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «﴿إِنَّهُمْ مُتَمَتِّعُونَ»

حَدَّثَنَا
١٣٠١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ﴾»

٨٠٤٩ في العمرة بعد الحج

﴿فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ﴾
حَدَّثَنَا
١٣٠١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «﴿انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا
١٣٠١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، «فَأَمَرَتْنِي بِهَا»
حَدَّثَنَا
١٣٠١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٠١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ»، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «﴿عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَالْمَشَقَّةِ» وَسُئِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٠١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ ﴿تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسًا فَقَالَ: إِنِّي ﴿تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ فَأَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٠٥٠ من كره أن يعتمر بعد الحج

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ﴾
حَدَّثَنَا
١٣٠٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَأَنْ ﴿أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ»
حَدَّثَنَا

١٣٠٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «لَا عُمْرَةَ إِلَّا عُمْرَةً ابْتَدَأْتَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ، وَلَا بَعْدَ الصُّدُورِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ، فَاعْتَمَرَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالُوا: «لَا يُجْزِي وَلَا هِيَ» وَقَالُوا: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ»

٨٠٥١ في عمرة رمضان وما جاء فيها

كفِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهَا

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ كجَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَتَيَسَّرْ لَهَا، فَقَالَ: «تَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمِّ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا حَجَّةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَلَّامٍ، سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِامْرَأَتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً لَكُمَا فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٠٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: هَذَا الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، فَمَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ كيَعْتَمِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٩]-

١٣٠٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ كفَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ»

٨٠٥٢ العمرة في أشهر الحج

﴿الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: «وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «﴿نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَقَالَ: «نَهَى عُثْمَانُ عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٠٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿اعْتَمَرْتُ مِنْ بَلَدِي هَذَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»

٨٠٥٣ من رخص في العمرة في أشهر الحج

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٣٠٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمُرًا ثَلَاثَةً، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٠]-

١٣٠٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ ﴿اعْتَمَرَا فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ﴿اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشَرَةِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ» قَالَ فِي ذَلِكَ قَائِلٌ مَا شَاءَ

حَدَّثَنَا

١٣٠٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا شَهِدْتُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»

حَدَّثَنَا
١٣٠٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ»

٨٠٥٤ من زار يوم النحر

مَنْ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ
حَدَّثَنَا
١٣٠٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ
حَدَّثَنَا
١٣٠٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، زَارَ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ إِذَا نَفَرُوا»
حَدَّثَنَا
١٣٠٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَيَطُوفَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: «فَصَلَّيْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الْأَحْوَصِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ، وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يُضَحِّ»
حَدَّثَنَا
-[١٦١]-
١٣٠٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ، «إِذَا جَاءَ مِنْ مِنًى رَمَى وَحَلَقَ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ، وَلَا يُضَحِّي»
حَدَّثَنَا
١٣٠٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا «زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ»

٨٠٥٥ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا

مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِتَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ بَأْسًا
حَدَّثَنَا

١٣٠٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺزَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِيهِ، كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ﷺمَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ "

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَأَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺبِمِنًى مُعْتَمِرًا، مُتَغَمِّطًا، وَكَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَأْتِي إِلَّا حِينَ يُفِيضُ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْتِي حِينَ يُفِيضُ بَعْدَ النَّحْرِ، فَأَتَى يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، فَمَا زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ "

حَدَّثَنَا

١٣٠٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى الْغَدِ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٢]-

١٣٠٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْدَ أَيَّامٍ: «ﷺمَا زُرْتُ الْبَيْتَ بَعْدُ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «ﷺلَمْ أَعْقِلْ أَنِّي أُفِيضُ إِلَّا لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ لَيْلًا، زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَكِنْ لَا يَسْكُنُ بِمَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَرَكَهُ حَتَّى مَضَى تِلْكَ الْأَيَّامُ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»

حَدَّثَنَا
١٣٠٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»

٨٠٥٦ في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه

فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُحْصَرُ مَا عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا
١٣٠٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَكُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَحَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ
حَدَّثَنَا
١٣٠٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكُمُ الْعُدْوَانَ، حَجٌّ وَعُمْرَةٌ لِعُمْرَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَأُحْصِرَ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِنْ مَضَى، جَعَلَهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ» حَدَّثَنَا
١٣٠٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا
١٣٠٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ، فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدِمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحِجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ»
١٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «عَلَيْهِ حِجَّةٌ»
١٣٠٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
١٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: «إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ، وَحُرِّمَ مِنْ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ، حَتَّى يَبْرَأَ، فَيَمْضِي مِنْ وَجْهِهِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَتَكْفِي عَنْهُ الْعُمْرَةُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» حَدَّثَنَا

١٣٠٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا عَنِ الْمُحْصَرِ، فَقَالَا نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا

١٣٠٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حِرَاسَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَخَرَجَ ابْنُهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وابْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَكَلَّمَهُمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ مَصْرَعَ أَبِيهِ، وَالَّذِي أَصَابَهُ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «يَتَدَاوَى بِصُلْحِهِ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَفَسَخَ عَنْهُ حُرَمَ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

٨٠٥٧ في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر

فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ

حَدَّثَنَا

١٣٠٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السُّقُوفِ لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْغَى بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَيُرْسِلُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي، فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَا: «إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ، كَوَقْتِ الْحَجِّ، لَا تَحِلَّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ , فَأَقَمْتُ بِالرُّوَيْثَةِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٤]-

١٣٠٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْمُحْرِمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ»

٨٠٥٨ في الرجل يواقع أهله وهو محرم

فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنَا

١٣٠٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ، فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا»

حَدَّثَنَا
١٣٠٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﵀عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»
حَدَّثَنَا
١٣٠٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَرَشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَهَلَّا بِالْحَجِّ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَا: «﵀يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَا ذَوَا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا»
حَدَّثَنَا
١٣٠٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «﵀بَطَلَ حَجُّهُ»، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى»، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا
حَدَّثَنَا
-[١٦٥]-
١٣٠٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَا: «﵀يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا، أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَأَهْدَيَا، وَتَفَرَّقَا»
حَدَّثَنَا
١٣٠٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﵀يُتِمَّانِ عَلَى حَجِّهِمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَأَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﵀لَا يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: «﵀يَقْضِيَانِ نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَيَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ بِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يُحِلَّا»

٨٠٥٩ كم عليهما هديا واحدا أو اثنين؟

﵀كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ؟
حَدَّثَنَا
١٣٠٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﵀عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٠٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﵀يُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا»
حَدَّثَنَا

١٣٠٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§بَيْنَهُمَا بَدَنَةٌ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «شَاةٌ تُجْزِي»

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§يُهْدِيَانِ هَدْيًا عَامِهِمَا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٦]-

١٣٠٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «§يُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، إِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَاهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «§عَلَيْهِمَا هَدْيًا هَدْيًا»

٨٠٦٠ فيه إذا واقع وهو محرم

§فِيهِ إِذَا وَاقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنَا

١٣٠٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «§يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «§يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَا»

حَدَّثَنَا

١٣١٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§إِذَا كَانَ قَابِلًا، أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا، أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا»

٨٠٦١ في الخشكانج الأصفر للمحرم

§فِي الْخُشْكَانَجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٣١٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلَانِهِ عَنْ §الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ، «فَكَرِهَهُ» فَقَالَا: «يُؤْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟» فَقَالَ: «لَا»، فَأَكَلَا وَلَمْ يَنْظُرَا إِلَى قَوْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٣١٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، عَنِ الْخُشْكَانَجِ وَالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ «§فَكَرِهَاهُ» قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «تَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ الْخُشْكَانَجَ قَدْ طُبِخَ بِالنَّارِ»

حَدَّثَنَا
١٣١٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْخُشْكَانَجِ الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٣١٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بِالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكَانَجِ الْأَصْفَرِ بَأْسًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ»
حَدَّثَنَا
١٣١٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا §لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ، وَيَقُولَانِ: «مَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
-[١٦٧]-
١٣١٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الطَّعَامَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ»
حَدَّثَنَا
١٣١٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بِالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكَانَجِ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٣١٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «ذُكِرَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ §يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُشْكَانَجَ الْأَصْفَرَ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَأَنَّ إِبْرَاهِيمُ تَعَجَّبَ مِنْهُ»
حَدَّثَنَا
١٣١١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَأْكُلُ الْخُشْكَانَجَ الْأَصْفَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ: «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرَى بِالطَّعَامِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٣١١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ، ثُمَّ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٣١١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ §لَمْ يَكُنْ يَرَى بِهِ بَأْسًا بِالْخُشْكَانَجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ»

٨٠٦٢ من كره الخشكانج الأصفر للمحرم

§مَنْ كَرِهَ الْخُشْكَانَجَ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ
حَدَّثَنَا
١٣١١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ» حَدَّثَنَا
١٣١١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٣١١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ §كَرِهَ الزَّعْفَرَانَ عَلَى الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ»

٨٠٦٣ في الملح الأصفر للمحرم

﴿فِي الْمِلْحِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٣١١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْمِلْحَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ»

حَدَّثَنَا

١٣١١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٨]-

١٣١١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا عَنْ ﴿الْمِلْحِ لِلْمُحْرِمِ «فَكَرِهَهُ»

٨٠٦٤ في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه

﴿فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُحْرِمَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٣١١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَمَعِيَ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَسَلْتُهُ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «﴿مَعَكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَحْرِمْ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿يَغْسِلُهُ وَيُحْرِمُ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿أَتَيْتُهُ فِي مِلْحَفَةٍ مَصْبُوغَةٍ بِالزَّعْفَرَانِ مُسَفَّةٍ» فَقُلْتُ: أُحْرِمُ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهَا وَأَحْرِمْ فِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ إِذَا غَسَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ، قَدْ طُبِعَ بِالزَّعْفَرَانِ، ثُمَّ غُسِلَ، لَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: «﴿إِذَا غُسِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَذَهَبَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ» حَدَّثَنَا

١٣١٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٣١٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «اغْسِلْهُ وَأَحْرِمْ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ سَأَلَ عُرْوَةَ، عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ قَالَ: «فَاغْسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٩]-

١٣١٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالْمُسَفَّةُ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ»، قَالَتْ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا»

حَدَّثَنَا

١٣١٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ، وَذَهَبَ رِيحُهُ»، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ»

٨٠٦٥ في القراد والقملة تدب على المحرم

فِي الْقُرَادِ وَالْقَمْلَةِ تَدِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٣١٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَمْلَةِ، آخُذُهَا عَلَى وَجْهِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «أَلْقِهَا عَنْ وَجْهِكَ، وَلَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا، أَوْ قَتَلْتُهَا، قَالَ: «مَا الْقَمْلَةُ مِنَ الصَّيْدِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: أَطْرَحُ الْقَمْلَةَ تَدِبُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَالْقُمَّلُ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ثِيَابِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» قَالَ: قُلْتُ: الْقُرَادُ وَالْقَمْلَةُ تَدِبُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «انْبِذْ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: «يَأْخُذُهَا أَخْذًا رَفِيقًا، وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَقْلَعُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُلْقِي الْمُحْرِمُ عَنْهُ الْقَمْلَةَ إِنْ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلِقَ لِي قُرَادٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: «اطْرَحْ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْقُرَادَ»

٨٠٦٦ في الطواف على الراحلة من رخص فيه

﴿فِي الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٣١٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ «﴿طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٠]-

١٣١٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَشَارَ إِلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُفْنَا طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ﴿اشْتَكَى، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَمَعَهُ مِحْجَنٌ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَى الْحَجَرِ، اسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْرُوفٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَأَنَا غُلَامٌ وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: «التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي، «رَآهُمْ ﴿يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَى الدَّوَابِّ»

٨٠٦٧ في السعي بين الصفا والمروة

﴿فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَدَّثَنَا

١٣١٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﴿تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلٍ»

حَدَّثَنَا

١٣١٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»

حَدَّثَنَا
١٣١٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا، وَأَنَا أَطُوفُ رَاكِبًا، فَطُفْتُ أَنَا وَهُوَ رَاكِبَيْنِ»

حَدَّثَنَا
-[١٧١]-
١٣١٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ رُكُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

حَدَّثَنَا
١٣١٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»

حَدَّثَنَا
١٣١٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً يَسْعَيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
١٣١٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَآهُمْ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْبَانًا قَالَ: «قَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا»

حَدَّثَنَا
١٣١٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»

٨٠٦٨ من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

مَنْ كَانَ إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ

حَدَّثَنَا
١٣١٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتَ مِنَ الْحَجَرِ خَلْوَةً، فَادْنُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ، وَهَلِّلْ، وَامْضِ»

حَدَّثَنَا
١٣١٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ، فَكَبِّرْ، وَادْعُ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا
١٣١٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ، نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ»

حَدَّثَنَا
١٣١٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ»

حَدَّثَنَا
١٣١٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي، «إِذَا غُلِبَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ»

حَدَّثَنَا

١٣١٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حِينَ اسْتَفْتَحَ الطَّوَافَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَلَمْ يَتْرُكْهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «﴿كَبِّرْ وَلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٢]-

١٣١٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ﴿إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ»

٨٠٦٩ ما قالوا في الزحام على الحجر

﴿مَا قَالُوا فِي الزِّحَامِ عَلَى الْحَجَرِ

حَدَّثَنَا

١٣١٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «﴿مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «أَصَبْتَ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿زَاحَمَ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى دَمِيَ مَنْخِرُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿طُفْتُ مَعَهُ، فَكَانَ لَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زِحَامٌ، فَلَا تُؤْذِيَنَّ، وَابْعُدْ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُزَاحَمُ عَلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ، تُؤْذِي مُسْلِمًا، أَوْ يُؤْذِيكَ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ «أَنَّهُمْ ﴿لَمْ يَكُونُوا يُزَاحِمُونَ عَلَى الْحَجَرِ، وَكَانُوا يُقِيمُونَ سَاعَةً مُسْتَقْبَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﴿أَتَى الْحَجَرَ، فَرَأَى زِحَامًا، فَلَمْ يَسْتَلِمْهُ، فَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَلِمُهُ، وَلَا يُزَاحِمُ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»

٨٠٧٠ دخول البيت من رخص فيه

﴿دُخُولُ الْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٣١٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ ﴿دُخُولَكُمُ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٣١٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَاجِّ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَدْخُلْهَا» وَقَالَ: «إِنْ دَخَلَهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ دَخَلْتَهَا فَتَنَافَسْ إِلَى السَّارِيَةِ الْوُسْطَى، فَصَلِّ عِنْدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «﴿لَا يَضُرُّكَ وَاللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ فَلَا تَدْخُلْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»

٨٠٧١ في المرأة تحيض قبل أن تنفر

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ

حَدَّثَنَا

١٣١٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَدْ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ» حَدَّثَنَا

١٣١٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا إِذًا»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ: «﴿عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «فَلَا إِذًا مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: قَدْ فَرَغَتْ، إِلَّا عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُقَرِّرَهُ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿تَنْفِرُ»، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا

ذَلِكَ، فَوَافَقَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنَا

-[١٧٤]-

١٣١٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ ﷺامْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «تَصْدُرُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ، فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ، سَبْعَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّ امْرَأَةً ﷺطَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَمَا طَافَتْ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: «تَنْفِرُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ ﷺتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ: آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: «كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ عُمَرُ: «أُرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْمَا أُخَالِفَهُ»

٨٠٧٢ في الصدقة والعتق والحج

ﷺفِي الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٣١٨٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيَحْمَدِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «ﷺالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ لَا يُجْهِدَانِ الْمَالَ، وَالصَّدَقَةُ تُجْهِدُ الْمَالَ، وَلَا تُجْهِدُ الْبَدَنَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا لِلْمَالِ وَالْبَدَنِ مِنْ هَدْيِ الرِّعَةِ» يَعْنِي الْحَجَّ

حَدَّثَنَا

١٣١٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَرَوْنَ أَنِّي أَحُجُّ مِرَارًا، إِنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ، عَنْ رَجُلٍ قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَيَحُجُّ أَوْ يُعْتِقُ؟ قَالَ: «ﷺلَا بَلْ يُعْتِقُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ أَمْضَى حَرَّانَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ، وَلِي جِيرَانٌ مُحْتَاجُونَ مُتَعَفِّفُونَ، فَمَا تَرَى إِلَى جَعْلِ كِرَايَ وَجَهَازِي فِيهِمْ، أَوْ أَمْضِي لِوَجْهِي لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ ﷺالصَّدَقَةَ يَعْظُمُ أَجْرُهَا، وَمَا تَعْدِلُ عِنْدِي مَوْقِفًا مِنَ الْمَوَاقِفِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ»

حَدَّثَنَا
-[١٧٥]-
١٣١٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَأَنْ أَقُوتَ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ»
حَدَّثَنَا
١٣١٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿مَا عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ»

٨٠٧٣ في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟

﴿فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٣١٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ»
حَدَّثَنَا
١٣١٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ»
حَدَّثَنَا
١٣١٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: ﴿وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ "
حَدَّثَنَا
١٣١٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْبَدَنَةِ «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِأَمْرٍ، أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ، فَإِنْ فَعَلَ أَبْدَلَ»
حَدَّثَنَا
١٣١٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَكَلْتَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ غَرِمْتَهُ»
حَدَّثَنَا
١٣١٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «كَانَ ﴿مَعِي هَدْيُ صَدَقَةٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ وَأَدَّخِرَ»
حَدَّثَنَا
١٣١٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿لَا يَأْكُلُونَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَأَشْبَاهِهِ»

٨٠٧٤ في هدي الكفارة وجزاء الصيد

﴿فِي هَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ
حَدَّثَنَا

١٣١٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٦]-

١٣١٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِبَتِ الْبَدَنَةُ أَوْ كُسِرَتْ، أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا، أَوْ أَطْعَمَهُ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ»

حَدَّثَنَا

١٣١٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ نُسُكٍ، أَوْ نَذْرٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣١٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»

حَدَّثَنَا

١٣١٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»

٨٠٧٥ فِي الإِشْعَارِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟

§فِي الْإِشْعَارِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ §قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَيْسَ الْإِشْعَارُ بِوَاجِبٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «§أَشْعِرِ الْهَدْيَ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا تُشْعَرُ، يَعْنِي الْبَدَنَةَ، فَقَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا §تُشْعَرُ لِتُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٧]-

١٣٢٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: «§تُحَلَّلُ ثُمَّ تُشْعَرُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ §النَّبِيَّ أَشْعَرَ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «§الْإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الْهَدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ»

٨٠٧٦ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

§فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٣٢١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَيُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ، وَفَرْخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى، فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، «§فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَغْلَقْتُ بَابَ الْمَنْزِلِ عَلَى حَمَامَةٍ، فَمَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «§فِيهَا شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§عَلَيْهِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: أَغْلَقْتُ بَابِي بِمَكَّةَ ثُمَّ فَتَحْتُهُ، فَإِذَا طَيْرَيْنِ قَدْ مَاتَا، فَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: «﴿اذْبَحْ شَاتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٨]-

١٣٢١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «﴿فِي طَيْرِ الْحَرَمِ شَاةٌ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، «﴿فِي الْبُرْسِيِّ وَالْقُمْرِيِّ وَالْأَخْفَرِ شَاةٌ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، «أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ، فَحَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى مُقْصِرِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، ﴿فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَقَدِمْنَا بِمَكَّةَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتٍ، فَرَقَدَ فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَجَعَلَتْ تَبْحَثُ بِرِجْلَيْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَنْثُرَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَسْتَيْقِظَ فَأَطَرْتُهَا، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ أُخْرَى، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَتَلْتُهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿أَدِّ عَنْكَ شَاةً» فَقَالَ: إِنَّمَا أَطَرْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ، قَالَ: «وَعَنِّي شَاةً»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ فَدَى طَيْرَ الْحَرَمِ شَاةً عُثْمَانُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: «﴿إِذَا قُتِلَ بِمَكَّةَ فَفِيهِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ﴿أَخَذَ بِيَدِهِ فَرْخًا، قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ»

٨٠٧٧ في قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} [البقرة: ١٩٧]

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {﴿لَا رَفَثَ}: «الْجِمَاعُ»، {وَلَا فُسُوقَ} [البقرة: ١٩٧]: «الْمَعَاصِي»، {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، فَيَحُجُّونَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٩]-

١٣٢٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: {لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «﴿لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمُمَارَاةُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَّى "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: الْغِشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: وِقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَكَ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» حَدَّثَنَا

١٣٢٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ، أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ "

حَدَّثَنَا

-[١٨٠]-

١٣٢٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " ﴿الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «جِمَاعُ النِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» حَدَّثَنَا

١٣٢٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

٨٠٧٨ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي

﴿فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، ﴿لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ﴿طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيَا»

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿طَافَ الْبَيْتَ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ ﴿قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»

حَدَّثَنَا

١٣٢٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، كَانُوا ﴿يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلُّونَ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِمْ»

حَدَّثَنَا
-[١٨١]-
١٣٢٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، ﴿طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿طُفْ وَصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، ﴿إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطُفْ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﴿طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ»

٨٠٧٩ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر، وبعد الفجر، أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ

حَدَّثَنَا
١٣٢٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ﴿يَطُوفُ بِالْغَدَاةِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
-[١٨٢]-
١٣٢٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا ﴿يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَصْفَارَّ الشَّمْسُ وَيَجْلِسَانِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «ﷺإِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَطُفْ، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ، «أَنَّهُ ﷺطَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يُصَلِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَاتَ طُوًى نَزَلَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺرَكْعَتَيْنِ مَكَانَ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ بِالطَّوَافِ قَالَ: «ﷺفَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ»

٨٠٨٠ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ النَّمْلَ أَمْ لَا

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ النَّمْلَ أَمْ لَا

حَدَّثَنَا

١٣٢٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «رُبَّمَا ﷺأَخَذْتُ النَّمْلَةَ بِعَرَفَةَ، قَدْ عَضَّتْ بَطْنِي، فَأَقْطَعُ رَأْسَهَا، وَيَبْقَى سَائِرُهَا فِي بَطْنِي»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ذَرًّا كَثِيرًا لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّدُهُ، قَالَ: «ﷺيَتَصَدَّقُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي ﷺمُحْرِمٍ أَصَابَ ذَرًّا كَثِيرًا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ فَقَتَلْتُ ذَرًّا كَثِيرًا، قَالَ: «ﷺتَصَدَّقْ بِقَبَضَاتٍ مِنْ قَمْحٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّمْلِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «ﷺيُطْعِمُ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

-[١٨٣]-

١٣٢٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَمُجَاهِدًا، وَسَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، عَنِ النَّمْلِ وَالْجَنَادِبِ وَالْقَطَا فَقَالُوا: «§إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، فَفِيهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ» وَقَالَ عَامِرٌ: «هُوَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ خَطَأً كَانَ أَمْ عَمْدًا»

٨٠٨١ في المحرم يقتل البعوض

§فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَعُوضَ

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: §أَقْتُلُ الْبَعُوضَ؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ؟»

حَدَّثَنَا

١٣٢٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا قَتَلَ بَعُوضَةً بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ §أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» قُلْتُ: إِنَّهَا عَدُوٌّ، قَالَ: «فَهَذِهِ عَدُوٌّ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ تَقْتُلَ الذُّبَابَ وَالْبَعُوضَ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِيمَنْ §قَتَلَ ذُبَابًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٨٠٨٢ في المحرم يكتحل بالصبر، ويداوي به عينه

§فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ، وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فِي §الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهَا بِالصَّبِرِ» حَدَّثَنَا

١٣٢٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ فَعَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ §إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَقْطَرَ فِيهَا الصَّبِرَ إِقْطَارًا»

حَدَّثَنَا

-[١٨٤]-

١٣٢٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبِرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْأَزْدِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي، فَقَالَتْ: «§هَلُمِّي أُكَحِّلْكِ»، وَمَعَهَا مَحَارَةٌ فِيهَا صَبِرٌ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَنَدِمْتُ بَعْدُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ تَرَكْتُهَا "

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيُكَحِّلْهُمَا بِالصَّبِرِ، وَالْحُضَضِ وَلَا يَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، بِمَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ؟ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ، وَقَالَ جَابِرٌ: «§يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ» فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الْحَسَنُ

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: «§يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ وَالْحُضَضِ الْمُرِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلْمُحْرِمِ» قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ الْأَحْمَرِ»

٨٠٨٣ في المحرم يعصب رأسه

§فِي الْمُحْرِمِ يَعْصِبُ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ §مُحْرِمًا، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ فَقَطَعَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ، وَلَا خِرْقَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ §الْمُحْرِمِ يُصَدَّعُ، قَالَ: «يَعْصِبُ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، زَمَانَ نَجْدِهِ قَدْ §شَدَّ شَعْرَهُ بِشِرَاكٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٨٠٨٤ في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون

§فِي الْمُحْرِمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْنَ تَكُونُ

حَدَّثَنَا
١٣٢٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَاجًّا، فَاشْتَكَى بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالُوا لِعَلِيٍّ: إِنَّ الْحُسَيْنَ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ، «﴿فَأَمَرَ بِجَزُورٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ وَحَلَقَهُ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿اجْعَلِ الْفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ فَحَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ فَبِمَكَّةَ وَالصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ حَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الدَّمُ بِمَكَّةَ»

٨٠٨٥ في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَتَهُ مَاذَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا
١٣٢٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِنِ اسْتَكْرَهَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، بَدَنَةٌ عَنْهُ، وَبَدَنَةٌ عَنْهَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا
١٣٢٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا فِي الْمُحْرِمِ: " ﴿إِنِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَتَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهَا، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ "

حَدَّثَنَا
-[١٨٦]-
١٣٢٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمَةِ: يَسْتَكْرِهُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يُوَاقِعَ قَالَ: «﴿يُحِجُّهَا مِنْ مَالِهِ»

٨٠٨٦ في الجوار بمكة

﴿فِي الْجِوَارِ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٣٢٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ: مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: «﴿مَا جَاوَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ بِالْجِوَارِ "

حَدَّثَنَا

١٣٢٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «﴿جَاوَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٢٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿جَاوَرَ عِنْدَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ ﴿يُقِيمُ بِمَكَّةَ السَّنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «﴿جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ، وَثَمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تُجَاوِرَ شَهْرًا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «﴿جِوَارُ الْبَيْتِ وَطَوَافٌ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ»، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَرَجْتُ

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تُقِيمُوا بَعْدَ النَّفْرِ إِلَّا ثَلَاثًا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِوَارِ جَاءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُزَاعَةَ: «إِنِّي قَدْ ﴿أَخَذْتُ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ، كَمَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِهِ سَاكِنَ مَكَّةَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا»

حَدَّثَنَا

-[١٨٧]-

١٣٣٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿مَكَّةُ لَيْسَتْ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا مُكْثٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَا يَصْلُحُ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُجَاوِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ»

٨٠٨٧ في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره

§فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِ الْحَلَالِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ شَارِبِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، «§فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي حَرَامٍ قَصَّ شَارِبَ حَلَالٍ قَالَ: «§يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ §يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحْرِمُ مِنْ رَأْسِ الْحَلَالِ، يَعْنِي مِنْ شَعْرِهِ أَيْ يُحَلِّلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِنَا حَرَامًا، §يَقُصُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَلِّلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تُمَشِّطُ الْمَرْأَةَ الْحَلَالَ، إِنَّمَا تَقْتُلُ قَمْلَ غَيْرِهَا»

٨٠٨٨ في الشرب في نبيذ السقاية

§فِي الشُّرْبِ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٣١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ السَّائِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ §يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ، مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «§اشْرَبْ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ سُنَّةٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٨٨]-

١٣٣١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: «§اشْرَبْ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ §طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، فَشَرِبَ نِصْفًا، وَأَعْطَى جَعْفَرًا نِصْفًا»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مِنًى بِالْهَجْرِ، ﴿فَطَافَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ، فَسَقَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَبِيذًا فَشَرِبَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَقَانِي»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «﴿اشْرَبْ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿شَرِبْتُ مَعَهُ مِنْ نَبِيذٍ فَرَغْتُ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَمْ أَرَ ابْنَ عُمَرَ فِيمَا كَانَ يُفِيضُ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ قَطُّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ سَالِمٍ مَا لَا يُحْصِي ﴿فَلَمْ يَرَهُ شَرِبَ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ»

٨٠٨٩ في الشرب من ماء زمزم

﴿فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَنْزِعُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «﴿انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

-[١٨٩]-

١٣٣٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ﴿فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ إِذَا دَعُوا الْبَيْتَ، أَنْ يَأْتُوا زَمْزَمَ فَيَشْرَبُوا مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: «﴿أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْرَبَ، وَأَنْ يَسْقِيَ مِنْ زَمْزَمَ إِنِ اسْتَطَاعَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَرَ سَالِمًا يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ»

٨٠٩٠ في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها

فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ مَنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَعْتَمِرُ فِيهَا

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ الْقِتَالَ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ، تُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ ثُمَّ يَرْجِعُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَجَبٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَسُئِلَ عَنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَعْدِلُونَ بِعُمْرَةِ رَجَبٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْحَجَّ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٠]-

١٣٣٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَبٍ»

٨٠٩١ في التحصيب من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح

فِي التَّحْصِيبِ مَنْ كَانَ يُحَصِّبُ، وَالتَّحْصِيبُ هُوَ نُزُولُ الْأَبْطَحِ

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ إِدْلَاجًا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جِئْتُ ﴿فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَامَ نَوْمَةً بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَدْلَجَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا آلَ خُزَيْمَةَ ﴿حَصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: " ﴿نَزَلَ الْأَسْوَدُ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: فَسَمِعَ رُغَاءً قَالَ: فَنَظَرَ مَا هُوَ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ "

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: «جِئْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ﴿فَلَمَّا نَفَرْنَا أَتَيْنَا الْأَبْطَحَ حِينَ أَقْبَلْنَا مِنْ مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٣٣٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيَزُرِ الْبَيْتَ، وَيَضْطَجِعْ فِيهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ لِيَنْفِرْ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﴿يُحَصِّبُ فِي شِعْبِ الْجُوزِ»

حَدَّثَنَا

-[١٩١]-

١٣٣٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا ﴿يُحَصِّبُونَ»

٨٠٩٢ من كان لا يحصب

﴿مَنْ كَانَ لَا يُحَصِّبُ

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ وَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ انْتَظَرَ عَائِشَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا ﴿نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ، لِأَنَّهُ أَسْمَحُ لِخُرُوجِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ» حَدَّثَنَا

١٣٣٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٣٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانُوا ﷺيُحَصِّبُونَ»

١٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، «أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ ﷺلَا تُحَصِّبُ»

١٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالْحَصْبَةُ فِي السَّمَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ ﷺأَنْكَرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٢ - عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﷺلَا يُحَصِّبُ»

٨٠٩٣ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺخَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﷺإِذَا قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٢]-

١٣٣٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ فَاخْرُجْ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ» يَعْنِي إِلَى الصَّفَا

٨٠٩٤ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار وما يصنع

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الطَّوَافِ، وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَمَا يَصْنَعُ

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَتْمَمْتَ أَمْ لَمْ تُتِمَّ؟ فَأَتِمَّ مَا شَكَكْتَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺإِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ يَدْرِ طَافَ أَمْ لَمْ يَطُفْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ﴿لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهَمُونَ»

٨٠٩٥ في قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قَالَ: " ﴿إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ؟ ثُمَّ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥] قَالَ: إِنَّمَا إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ جَزَاءَهُ "

حَدَّثَنَا

١٣٣٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: {﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ عَلَيْهِ طَعَامٌ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صُمْ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا "

حَدَّثَنَا

-[١٩٣]-

١٣٣٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَايِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، فَاشْتَرَى دَمًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمٌ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ذَكَرَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] «﴿إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَهْدَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَةُ ثَمَنُهُ، فَيَجْعَلُهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا»

٨٠٩٦ في التجارة في الحج

﴿فِي التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ {﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] قَالَ: «فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، {﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [البقرة: ١٩٨] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [المائدة: ٢] "

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَبِيعُونَ، وَلَا يَشْتَرُونَ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]، التِّجَارَةُ فِي مَوَاسِمِ أُحِلَّتْ لَهُمْ، كَانُوا لَا يَتَبَايَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ، وَلَا مِنًى "

٨٠٩٧ في الرجل يحج عن الرجل، ولم يحج قط

§فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ

حَدَّثَنَا

١٣٣٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: " §إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ قُلْتَ: عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِلَّا قُلْتَ عَنْ نَفْسِكَ " حَدَّثَنَا

١٣٣٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا شُبْرُمَةُ؟» فَذَكَرَ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، قَالَ: «§حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ قَالَ: «§يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ §اللَّهَ تَعَالَى لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا»

٨٠٩٨ في القارن إذا واقع ما عليه

§فِي الْقَارِنِ إِذَا وَاقَعَ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرِمَةٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا، قَالَ: «§يَمْضِيَانِ بِحَجِّهِمَا وَعُمْرَتِهِمَا وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَمُرَّانِ بِالْمَكَانِ الَّذِي

أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي يَقَعُ بِأَهْلِهِ، وَقَدْ أَهَلَّ بِهِمَا قَالَ: «﴿عَلَيْهِ بَدَنَتَانِ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٥]-

١٣٣٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الْقَارِنُ سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ»

٨٠٩٩ في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ ثُمَّ يَعُودُ؟ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ مِرَارًا، قَالَ: «﴿إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسُكَ، وَيَعْلَمَ مَا عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ»

٨٠١٠٠ في صوم يوم عرفة بمكة

﴿فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَمْ يَصُمْهُ»، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ «،» وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ «،» وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ «،» وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ "

حَدَّثَنَا

١٣٣٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ رَحْلِ أُمِّ الْفَضْلِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ لَهُ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حُدِّثَ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَسَقَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَهُ وَقَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ

فُلَانًا عَمَدُوا إِلَى أَيَّامِ الْحَجِّ، فَمَحَوْا زِينَتَهُ» وَقَالَ: «زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٦]-

١٣٣٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِطَاوُسٍ لَا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟»

حَدَّثَنَا

١٣٣٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ: «لَا أَبْقُوا عَلَى الدُّعَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَهِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، لَا يَتَعَاوَدَانِ إِدَاوَةً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَشْرَبَانِ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ صَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، «أَنَّهُ لَا أَمَرَهُ أَبُوهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَا بُنَيَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ عَرَفَةَ»

٨٠١٠١ من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

﴿مَنْ كَانَ يُفْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تُفِيضُ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٧]-

١٣٣٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ، دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ فَأَفَاضَ»

٨٠١٠٢ من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة، فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الزِّحَامُ

حَدَّثَنَا

١٣٣٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، ﴿لَا تُفِيضُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَمَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ، حَتَّى يَذْهَبَ زِحَامُ النَّاسِ؟ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ أَتُحْبَسُ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ نَفَرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ الزِّحَامُ؟ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠١٠٣ في الوقوف عند جمرة العقبة

﴿فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ﴿فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «نَظَرْنَا عُمَرَ، ﷺفَأَتَى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ﷺأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَمْ يَقِفْ» زَادَ ابْنُ مُسْهِرٍ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

٨٠١٠٤ في الوقوف عند الجمار يوم النفر

﴿فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا يُقَامُ يَوْمَ النَّفْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺيُقَامُ عِنْدَهَا قِيَامًا خَفِيفًا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، ﷺيَقُومُ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ فَيَدْعُو وَيُخَفِّفُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُطِيلُ»

٨٠١٠٥ في جمرة العقبة من أين ترمى؟

﴿فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى؟

حَدَّثَنَا

١٣٤٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا، ﷺفَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ ﷺيُلَبِّي، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

حَدَّثَنَا

١٣٤١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺإِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ﷺاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ﷺأَحَبُّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

٨٠١٠٦ من رخص فيها أن يرميها من فوقها

﴿مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا

حَدَّثَنَا

١٣٤١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصْوَتَيْنِ؟ قَالَ: «﴿ارْمِيهِمَا عُلْوًا، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا ﷺ يَرْمُونَ أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿ارْمِيهِمَا مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ»

٨٠١٠٧ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة

﴿مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَرْمِي مِنَ الشَّجَرَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا ﷺ يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَمَّا الْقَاسِمُ فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، يَجْعَلُ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَهَا، وَأَمَّا سَالِمٌ وَنَافِعٌ فَكَانَا يَقُومَانِ أَدْنَى مِنْ مَقَامِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجَمْرَةِ؟ قَالَ: «﴿أَصْلِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، ﷺ اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَى سَاقَهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَبْدَأُ فَيَرْمِي رَأْسَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَيَرْمِي رَأْسَهَا، وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ حَيْثُ دَنَا مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «§إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا»

٨٠١٠٨ في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف، ثم تحيض

§فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ تَحِيضُ

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي §الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا: فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَسْتَقْبِلَ الطَّوَافَ "

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَاضَتْ أَجْزَأَ عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي §الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: «يُعْتَدُّ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَيَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ فَأَحْدَثَ، أَوِ امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ طَوَافِهَا، مِنْ أَيْنَ §تَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ حَاضَتْ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠١٠٩ في المحرم ينتف إبطه، ويقلم أظفاره ما عليه

§فِي الْمُحْرِمِ يَنْتِفُ إِبِطَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ §يَنْتِفُ مِنْ عَيْنَيْهِ الشَّعْرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ: «§إِذَا نَتَفَ إِبِطَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ»

٨٠١١٠ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهل؟

§فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَهْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ أَهْلُهُ الْمِيقَاتَ، أَهَلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِنْ كَانَ أَهْلُهُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، إِذَا كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠١]-

١٣٤٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَهَلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ»

٨٠١١١ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة، أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةً، أَوْ جَمْرَتَيْنِ، أَوْ يَتْرُكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُمْسِيَ، رَمَاهَا مِنَ الْغَدِ وَأَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ» وَقَالَ: «يَرْمِي مِنَ الْغَدِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، أَوْ حَجَرَةً أَوْ حُجْرَتَيْنِ؟ قَالَا: «﴿يُهْرِيقُ دَمًا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ رَمْيَ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: «﴿يُطْعِمُ مِسْكِينًا»

٨٠١١٢ في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِسِتِّ حَصَيَاتٍ أَوْ خَمْسًا

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ، وَفِي الْإِسْلَامِ بِسَبْعٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ رَمَى سِتًّا، قَالَ طَاوُسٌ: «﴿يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

١٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخَمْسِ حَصَيَاتٍ قَالَ: «﴿يَرْمِي بِمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»

١٣٤٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «﴿فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ»

٨٠١١٣ في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رمى بها

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْحَصَاةِ الَّتِي قَدْ رَمَى بِهَا

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ، بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿ارْمِ إِنْ شِئْتُ بِمَا رُمِيَ بِهِ مَرَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَوْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: سَقَطَتْ حَصَاةٌ أَوْ حَصَيَاتٌ، قَالَ: «﴿خُذْهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ»

٨٠١١٤ في تزود الحصى من جمع

﴿فِي تَزَوُّدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ

حَدَّثَنَا

١٣٤٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغْنَا وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذُوا حَصَى الْجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يُحْمَلُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿خُذُوا الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿الَّذِي يَرْمِي يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ»

حَدَّثَنَا
-[٢٠٣]-
١٣٤٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْمِلُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿خُذْهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿خُذْهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْخُذُ حَصَاةَ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا ﴿نَلْتَقِطُ لِلْأَسْوَدِ حَصَيَاتٍ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَمْرَةِ قَالَ: «﴿الْقُطْ لِي فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿خُذْ حَصَاةَ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ» قَالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَقَالَ: «﴿بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»

٨٠١١٥ في التلبية كيف هي؟

﴿فِي التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَيَقُولُ: «﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَدَّثَنَا
-[٢٠٤]-
١٣٤٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، «﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»

حَدَّثَنَا
١٣٤٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» حَدَّثَنَا
١٣٤٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي التَّلْبِيَةِ بِمِثْلِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ إِنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» حَدَّثَنَا
١٣٤٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقُولُهَا وَيَزِيدُ: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصُرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ قَالَ: وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ
حَدَّثَنَا
١٣٤٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ» قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ هِشَامٌ: يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ، زَادَ أَبُو خَالِدٍ: لَمْ يَقُلْ يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ
حَدَّثَنَا
-[٢٠٥]-
١٣٤٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ: «لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ»
حَدَّثَنَا
١٣٤٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُهُنَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٨٠١١٦ من رخص في الطيب عند الإحرام

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

١٣٤٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «لَكَأَنِّي ﴿أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَيُرَى أَثَرُ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ ﴿طُيِّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «بِأَطْيَبِ الطِّيبِ»، وَقَالَتْ: «عِنْدَ إِهْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿رَأَيْتُ بَصِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَسَطَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: «﴿طَيَّبْتُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ ﴿إِذَا أَحْرَمَ ادَّهَنَ بِالزَّيْتِ، وَادَّهَنَ أَصْحَابُهُ بِالطِّيبِ، وَيَدَّهِنُ الطِّيبَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠٦]-

١٣٤٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ ﴿يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ﴿يَمْرُتُ الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُغَلِّفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ، ﷺتَنْكُتُ فِي مَفَارِقِهَا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، ثُمَّ تُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَدَّهِنُ بِالسَّلِخَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ ﷺيُخَمِّرُ ثِيَابَهُ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُحْرِمَ فِيهَا»، قَالَ: «وَكَانَ يَرَى لِحَانَا تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، ﷺوَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الطِّيبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَاتَّخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ «كَانَ ﷺيَدَّهِنُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي «ﷺيَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ وَالْبَانِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالطِّيبِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي ﷺلَأُصَفْصِفُهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، وَأُحِبُّ بَقَاءَهُ» وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠٧]-

١٣٤٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺيَدَّهِنُ الرَّجُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمَوْتَبَ، وَالْمَوْتَبُ السَّاهِرُ بِهِ وَالْمَلَابُ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي ﷺأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ ﷺأُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺطَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»

٨٠١١٧ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته

﴿فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، «كَانَا يَحُجَّانِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخِي الْأَشْتَرِ، فَكَانَ ﷺ يَكْفِيهِمْ نَفَقَتَهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٤٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: «كَانَ ﷺ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُجُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَيُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمْ»

٨٠١١٨ من كره الطيب عند الإحرام

﴿مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

١٣٥٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: «مِمَّنْ هَذَا؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي، فَقَالَ: «أَمِنْكَ لَعَمْرِي؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ، قَالَ: «وَأَنَا ﷺ أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا، فَلْتَغْسِلْهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ

حَدَّثَنَا

١٣٥٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ، ﷺ دَعَا بِثَوْبٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رِيحٌ طَيِّبٌ فَرَدَّهُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠٨]-

١٣٥٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ، إِنِّي حَجَجْتُ مَرَّةً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِنْجِشَانِيَّةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَقَالَ: «ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الطِّينِ الْأَبْيَضِ، فَاغْسِلُوا بِهِ رُءُوسَكُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ» حَدَّثَنَا

١٣٥٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ، " وَيُحِبُّ أَنْ يَجِيءَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ
حَدَّثَنَا
١٣٥٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلِينَفِهِ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ، أَوْ أَفْوَاهٌ أَوْ عَنْبَرٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «كَانَ ﴿يُنَقِّي الطِّيبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»
حَدَّثَنَا
١٣٥١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿رِيحًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا، فَرَجَعَ فَأَلْقَى مُلْحِفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ مُطَيَّبَةً»
حَدَّثَنَا
١٣٥١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَأَنْ ﴿أُصْبِحَ، يَعْنِي مُطَيَّبًا، بِقَطِرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْفَحُ طِيبًا»
حَدَّثَنَا
١٣٥١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَحْرَمُوا وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ طِيبٍ، فَقَالَ: «مِمَّنْ هَذَا الرِّيحُ؟» فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَتَكَ عَطَّرَتْكَ أَوْ عَطَّارَةٌ، إِنَّمَا ﴿الْحَاجُّ الْأَذْفَرُ الْأَغْبَرُ»

٨٠١١٩ في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به

﴿فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طِيبُ الْكَعْبَةِ مَا يَصْنَعُ بِهِ
حَدَّثَنَا
١٣٥١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الطِّيبُ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «﴿لَا يَضُرُّهُ»
حَدَّثَنَا
١٣٥١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﴿أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ»
حَدَّثَنَا

١٣٥١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺخَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طِيبِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٥١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي ثَوْبِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَدْعًا مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا فِي ثَوْبِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ﷺهَذَا لَا يُكْرَهُ هَهُنَا، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَوْنَ بِهَا»

٨٠١٢٠ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

حَدَّثَنَا

١٣٥١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٥١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، يَعْنِي مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٣٥١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيُحِبُّونَ أَلَّا يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمِينَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ». وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ "

حَدَّثَنَا

-[٢١٠]-

١٣٥٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟» فَكَرِهَهُ الْحَكَمُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ حَمَّادٌ بَأْسًا "

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَطُّ إِلَّا مُحْرِمًا، إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»

٨٠١٢١ من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، ﴿فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿خَرَجَ أَبِيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجَةً عَنِ الْمَحْرَمِ، ثُمَّ دَخَلَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠١٢٢ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعا، يصلي أكثر من ركعتين أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٣٥٢٩ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمْرَةٍ». قَالَ: «فَإِنْ طَافَ رَجُلٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْكَعْبَةَ مَفْتُوحَةً فَلَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٨٠١٢٣ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ قَطَنٍ، عَنْ مَيَّةَ بِنْتِ مُحْرِزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «﴿أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدَعُوا أَوْثَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٢١١]-

١٣٥٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «هُوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحُجَّ»، قَالَ مَكْحُولٌ: «عَلَيْكُمْ إِحْجَاجَ نِسَائِكُمْ»

٨٠١٢٤ ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة؟

﴿مَا قَالُوا مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَشْتَدُّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ الْبَيْضَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، ﷺوَاقِفًا عِنْدَ الْحَوْضِ الْأَسْفَلِ مِنَ الصَّفَا»

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﷺيَجْعَلُ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ» يَعْنِي فِي الْمَرْوَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عِنْدَ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ، وَفِي الصَّفَا فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُومُ دُونَ الْمَدَى، كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ، وَيَقُومُ مِنَ الصَّفَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺيَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ»

٨٠١٢٥ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه، إذا أراد أن يخرج من كره

ﷺفِي الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ كَرِهَ

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﷺكَرِهَ قِيَامَ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَدْعُو، وَقَالَ: «الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَرَأَى رَجُلًا يَلْتَفِتُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ﷺفَنَهَاهُ وَقَالَ: «الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ هَذَا»

٨٠١٢٦ في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟

حَدَّثَنَا

١٣٥٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ، قَالَ: " ﷺإِنْ حَنِثَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا بِحَجَّةٍ، فَدَخَلَ شَوَّالٌ فَهُوَ مُحْرِمٌ "

حَدَّثَنَا
١٣٥٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِذَا قَالَ: ﴿إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ، يَحُجُّ مَعَ النَّاسِ " حَدَّثَنَا
١٣٥٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ
حَدَّثَنَا
١٣٥٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «﴿إِذَا حَجَّ مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَ عَنْهُ»

٨٠١٢٧ في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ فِي التَّلْبِيَةِ أَمْ لَا؟
١٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ﴿يَكْفِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ "
١٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٣٥٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَرَوْنَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ»

٨٠١٢٨ فيه إذا نسي أن يسميه

﴿فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ
حَدَّثَنَا
١٣٥٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الْحَجُّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ عَمَّنْ حَجَّ»

٨٠١٢٩ في العمرة ترمل فيها أم لا؟

﴿فِي الْعُمْرَةِ تَرْمُلُ فِيهَا أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٣٥٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَلَ فِي عُمْرَةٍ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ»

٨٠١٣٠ في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟

﴿فِي الْمَكِّيِّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا

١٣٥٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: " ﴿أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: «يُتِمُّونَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «﴿صَلِّ لِصَلَاتِهِ» فَقُلْتُ: إِنِّي مَكِّيٌّ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ»، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا، وَطَاوُسًا فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي الْحَجِّ»

٨٠١٣١ في الإحصار في الحج ما يكون

﴿فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ مَا يَكُونُ

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ إِحْصَارٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ يَحْبِسُهُ»

٨٠١٣٢ كيف يعقل البدن

﴿كَيْفَ يُعْقَلُ الْبُدْنُ

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا ﴿يَعْقِلُونَ يَدَ الْبَدَنَةِ الْيُسْرَى، وَيَنْحَرُونَهَا قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٥٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْحَرُهَا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُمْنَى»

حَدَّثَنَا
١٣٥٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿اعْقِلْ أَيَّ الْيَدَيْنِ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَعْقِلُ الْيُسْرَى»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْبَدَنَةِ، كَيْفَ تُنْحَرُ؟ قَالَ: «﴿يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى، وَيَنْحَرُهَا مِنْ قِبَلِ يَدِهَا الْيُمْنَى»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا»

٨٠١٣٣ في الرجل متى يشعر بدنته

﴿فِي الرَّجُلِ مَتَى يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِيٌّ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْيًا أَشْعَرَهُ حَيْثُ يُحْرِمُ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُشْعِرُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ بِعَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُشْعِرَ بِعَرَفَاتٍ»
حَدَّثَنَا
-[٢١٥]-
١٣٥٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿يُشْعِرُ، ثُمَّ يُحْرِمُ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يُشْعِرُ الْبَدَنَةَ، حَتَّى يُحْرِمَ»

٨٠١٣٤ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد، حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ
حَدَّثَنَا

١٣٥٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ كَانَ فِي طَوَافٍ أَوْ غَيْرِ طَوَافٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺ كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَطُفْ، اسْتَلِمِ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوِ اسْتَقْبِلْهُ فَكَبِّرْ وَادْعُ اللَّهَ»

٨٠١٣٥ من رخص أن يطوف بالبيت، ولا يستلم الحجر

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ ﷺإِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَرُبَّمَا ﷺلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَا يَسْتَلِمُ»

٨٠١٣٦ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق، ثم يعجز

ﷺالرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَمْشِي بَعْضَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَعْجِزُ

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ: بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَعْذِيبِ هَذَا لَغَنِيٌّ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»، إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا

حَدَّثَنَا

١٣٥٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺمُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢١٦]-

١٣٥٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺإِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَيَرْكَبْ»

حَدَّثَنَا
١٣٥٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَذْرٍ ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ: «﴿يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، قَالَ: «﴿يَمْشِي حَتَّى إِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَأَهْدَى»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يَمْشِي، فَإِنِ انْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ، فَرَكِبْتُ، قَالَ: «لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، ﴿ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَامْشِ مَا رَكِبْتُ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْتُ»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ فَمَشَى بَعْضَ الطَّرِيقِ وَرَكِبَ، فَقَالَ: «﴿يَنْظُرُ مَا رَكِبَ ثُمَّ يُقَوِّمُ جَزَاءَهُ، فَإِنْ بَلَغَ بَدَنَةً اشْتَرَاهَا وَأَهْدَاهَا» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: «﴿يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً» وَقَالَ الْقَاسِمُ: «إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «﴿مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»

حَدَّثَنَا
-[٢١٧]-
١٣٥٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»

٨٠١٣٧ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريقي منى

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَيْ مِنًى

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا إِذَا أَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقِ مِنًى شِمَالًا وَيَمِينًا»

حَدَّثَنَا
١٣٥٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقِ مِنًى إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ»

٨٠١٣٨ في المحرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟

ﷺفِي الْمُحْرِمِ، ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٣٥٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺفِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ»

٨٠١٣٩ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟

ﷺفِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ الْجِلَّ عَنْهَا أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٣٥٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺيَنْزِعُ جِلَالَهَا لَا تَتَمَزَّغُ فِيهِ» يَعْنِي الْبُدْنَ
حَدَّثَنَا
١٣٥٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلَالُهَا»

٨٠١٤٠ في الجازر يعطى منها أم لا؟

ﷺفِي الْجَازِرِ يُعْطَى مِنْهَا أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٣٥٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﷺأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»
حَدَّثَنَا
-[٢١٨]-
١٣٥٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «ﷺلَا يُعْطَى مِنَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرِي فَاذْبَحْهَا»
حَدَّثَنَا
١٣٥٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ»
حَدَّثَنَا
١٣٥٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ جِلْدَهَا»
حَدَّثَنَا

١٣٥٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا»

٨٠١٤١ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

مَنْ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٣٥٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، «كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٥٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ يَطُوفُ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ، آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَخُفِّفَ عَنِ الْحُيَّضِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى فَقِيلَ لَهُمْ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لِلْحُيَّضِ "

٨٠١٤٢ في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير

فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ

حَدَّثَنَا

١٣٦٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كِلَابِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَخِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يُقَصِّرُ بِهِ شَعْرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ثُجُّوا الْإِبِلَ ثَجًّا وَعُجُّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا»

حَدَّثَنَا

-[٢١٩]-

١٣٦٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَّرُوا، وَلَمْ يَحْلِقُوا»

حَدَّثَنَا

١٣٦٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ أَبِي، وَأَعْتَمِرُ وَلِي جُمَّةٌ إِلَى مَنْكِبِي فَمَا أَمَرَنِي بِحَلْقِهَا قَطُّ فَكُنْتُ أُقَصِّرُ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ حَلَقَ، فَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَإِنِ اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، سُئِلَ عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ ﴿إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ؟ «﴿إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، حَجَّا أَوْ حَجَّ أَحَدُهُمَا أَوِ اعْتَمَرَ الْآخَرُ، ﴿فَحَلَقَ أَحَدُهُمَا وَقَصَّرَ الْآخَرُ "

حَدَّثَنَا
١٣٦٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا، فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ»

٨٠١٤٣ فيمن حلق في العمرة

﴿فِيمَنْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا
١٣٦١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ "

حَدَّثَنَا
١٣٦١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، ﴿فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ»

حَدَّثَنَا
١٣٦١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ ﴿حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا
-[٢٢٠]-
١٣٦١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ»

٨٠١٤٤ في فضل الحلق

﴿فِي فَضْلِ الْحَلْقِ

حَدَّثَنَا
١٣٦١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «﴿يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا
١٣٦١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ ثَلَاثًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتُ لَهُمُ التَّرَحُّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»

حَدَّثَنَا
١٣٦١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا «سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ﴿دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً» وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

حَدَّثَنَا
١٣٦٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ»

حَدَّثَنَا
-[٢٢١]-
١٣٦٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ خُصَيْفٌ: " كُنْتُ يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ، فَمَا سَرَّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ أَوْ قَالَ: خِطْرٌ عَظِيمٌ "

٨٠١٤٥ في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى

﴿فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٣ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ أَجْرَى عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، اعْتَمَرَ فَحَلَقَ، ثُمَّ حَجَّ؟ قَالَ: «﴿يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «﴿يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَحُجُّ وَهُوَ أَصْلَعُ؟ قَالَ: «﴿يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، ﴿رَجُلًا أَصْلَعَ فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ أَمَرَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»

٨٠١٤٦ قوله تعالى: الحج أشهر معلومات ما هذه الأشهر؟

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] مَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ؟

حَدَّثَنَا
١٣٦٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ» حَدَّثَنَا -[٢٢٢]-

١٣٦٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا

١٣٦٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا
١٣٦٣٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: «﴿شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحَجَّةِ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {§الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {§الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {§الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {§الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَهْسِ بْنِ فَهْدَانِ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: {§الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»

٨٠١٤٧ قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج

§قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧]

حَدَّثَنَا

١٣٦٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {§فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَةُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٣]-

١٣٦٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ قَالَ: «§الْإِحْرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: {§فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§الْإِهْلَالُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ»

٨٠١٤٨ من قال: العمرة تطوع

﴿مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿هِيَ تَطَوُّعٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَرَأَهَا: " {﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٦] " ثُمَّ قَطَعَ، ثُمَّ قَالَ: " {وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] "

٨٠١٤٩ من كان يرى العمرة فريضة

﴿مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿وَاجِبَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ﴿الْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ " فَتَلَوْا هَذِهِ الْآيَةَ {§وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] "

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: §الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «§نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «§أُمِرْتُ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «§الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «§الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْعُمْرَةُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٥]-

١٣٦٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: §الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى "

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§الْعُمْرَةُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ»

٨٠١٥٠ من قال: يجزي المتعة من العمرة

§مَنْ قَالَ: يُجْزِي الْمُتْعَةُ مِنَ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «§تُجْزِي الْمُتْعَةُ مِنْ عُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ ﷺيُجْزِي عَنَّا مِمَّا افْتُرِضَ عَلَيْنَا مِنْهَا، يَعْنِي الْعُمْرَةَ التَّمَتُّعُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «ﷺالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَتُجْزِي مِنْهَا الْمُتْعَةُ»

٨٠١٥١ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ

حَدَّثَنَا

١٣٦٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ» حَدَّثَنَا

١٣٦٧٢ - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: «ﷺمَنْ وَطِئَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ إِنِ اتَّقَى وَبَرَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺإِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٦]-

١٣٦٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: «ﷺإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «ﷺمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٦٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «ﷺمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَا فَقَدْ فَاتَهُ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقْ رَأْسَهُ، وَيُحِلُّ وَيَحُجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ أَوْ مُجْمَعٌ فَاتَهُ الْحَجُّ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «﴿الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ يُنَادِيهِنَّ

٨٠١٥٢ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «﴿يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» حَدَّثَنَا

١٣٦٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ، قَالَ: «﴿يَعُودُ حَجَّتُهُ عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا
١٣٦٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ قَالَ: «﴿يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ التَّابِعِ وَيُهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»
حَدَّثَنَا
١٣٦٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

٨٠١٥٣ في سرعة السير في الحج

﴿فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ
حَدَّثَنَا
١٣٦٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ حَبِيبٌ وَأَصْحَابُهُ ﴿يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، «فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: «كَانَ طَاوُسٌ ﴿يَقْدَمُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَيَنْفِرُ فِي آخِرِ النَّاسِ»
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ، ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ يَتَعَجَّلُ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٢٨]-
١٣٦٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: ﴿أَهْلَلْتُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، «فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى»
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ ﴿سَارَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ» الشَّكُّ مِنِّي "
حَدَّثَنَا
١٣٦٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿سَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ فِي سَبْعٍ»
حَدَّثَنَا

١٣٦٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺسَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ثَلَاثٍ، حِينَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ»

٨٠١٥٤ في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها

﴿فِي الْمُتْعَةِ مَنْ كَانَ يَرَاهَا أَوْ يُرَخِّصُ فِيهَا

حَدَّثَنَا

١٣٦٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺتَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «ﷺلَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺيَقْدُمَانِ مُتَمَتِّعَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «ﷺفَعَلْنَا هَذَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَافِرٌ بِرَبِّ الْعَرْشِ» يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنَ، «ﷺيَأْمُرُونَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِنَّ ﷺتَمَامَ الْحَجِّ الْعُمْرَةُ قَبْلَهَا»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٩]-

١٣٧٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: «ﷺأَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، «ﷺيَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ «ﷺيَجْعَلُ غُرْزَتَيْنِ فِي غُرْزَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «ﷺلَوْ حَجَجْتَ مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ يَعْنِي الْكُوفَةَ سَبْعِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتَ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَقْرِنُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا

١٣٧٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عِشْرِينَ مَرَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٧١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ أَبِي بِسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺلَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً»

حَدَّثَنَا

١٣٧١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺحَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَا خَرَجْتُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا»

حَدَّثَنَا

١٣٧١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ «ﷺفَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا، الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ»

٨٠١٥٥ من كره المتعة

﴿مَنْ كَرِهَ الْمُتْعَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٧١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتْ ﷺالْمُتْعَةُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٧١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتْ ﷺلَنَا خَاصَّةً» يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

-[٢٣٠]-

١٣٧١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «ﷺمَا شَعَرْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٧١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى الْمُتْعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرْ»

حَدَّثَنَا

١٣٧١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {ﷺفَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] "

٨٠١٥٦ فيما يقدم من العمرة

﴿فِيمَا يُقَدِّمُ مِنَ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٧١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ»

حَدَّثَنَا
١٣٧١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَقَامَ فِي عُمْرَتِهِ ثَلَاثًا "
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﴿إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَمْ يُقِمْ بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، حَتَّى يَخْرُجَ» يَعْنِي بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ
حَدَّثَنَا
١٣٧٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ، ﴿يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يَحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُحْرِمُ ثَلَاثًا» حَدَّثَنَا
١٣٧٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
-[٢٣١]-
١٣٧٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿قَدِمَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقِيمُوا، فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿يُقِيمُونَ مُعْتَمِرِينَ فَيَقْضُونَ الطَّوَافَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ لَيْلَتِهِمْ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿يَقْدَمُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى يَخْرُجَ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «﴿أَقَمْتُ مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا»
حَدَّثَنَا
١٣٧٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَشْيَخَتَنَا، يَذْكُرُونَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «كَانَ ﴿يَأْتِي مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَا يَحِلُّ رَحْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُخَرِّشٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ كَبَائِتٍ " قَالَ: «وَرَأَيْتُ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ»

٨٠١٥٧ في ضرب البدنة وخطمها وزمامها

﴿فِي ضَرْبِ الْبَدَنَةِ وَخَطْمِهَا وَزِمَامِهَا

حَدَّثَنَا

١٣٧٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿لَا تُرْكَبُ الْبَدَنَةُ، إِلَّا مَزْمُومَةً، أَوْ مَخْطُومَةً، أَوْ مَخْشُوشَةً»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُفَطِّرُ وَيَخْطِمُ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَهْلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَخْطِمُ بَدَنَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿اخْطِمْ الْبَدَنَةَ وَاضْرِبْهَا»

حَدَّثَنَا

-[٢٣٢]-

١٣٧٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، «كَانُوا ﴿لَا يَرُثُّونَ رَوَاحِلَهُمْ»

٨٠١٥٨ من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

﴿مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَشَى إِلَيْهَا

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا ﴿يَمْشُونَ إِلَى الْجِمَارِ». قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَمْشِي إِلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَمْشِي إِلَيْهَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: «﴿أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، «﴿يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ، «﴿تَرْمِي الْجِمَارَ وَهِيَ مَاشِيَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: " ﴿لَمْ يَكُنْ يُوجِبُ الْمَشْيَ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: وَلَمْ يَرْكَبْ وَهُوَ صَحِيحٌ "

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرْكَبُ إِلَى الْجِمَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿رَأَى رَجُلًا يَقُودُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى بَعِيرٍ تَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَالَ: «فَعَلَاهَا بِالدُّرَّةِ إِنْكَارًا لِرُكُوبِهَا»

٨٠١٥٩ من كان يرخص في الركوب على الحمار

﴿مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الْحِمَارِ

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنِيفَةِ «﴿يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى بِرْذَوْنٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿وَاقِفًا عِنْدَ الْجَمْرَةِ عَلَى حِمَارٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: «﴿رَكِبَ يَوْمَيْنِ وَمَشَى يَوْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا «﴿يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَ ﴿يَجِيءُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ رَاكِبٌ»

٨٠١٦٠ في الإفاضة من جمع متى هي؟

﴿فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ مَتَى هِيَ؟

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جَمَرَاتٍ مِنْ جَمْعٍ، وَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٣٤]-

١٣٧٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمِنًى "

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الشَّوَّالِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَرْتَحِلُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٣٧٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، «كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» قَالَ عَطَاءٌ: «إِنِّي أَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ، أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا
١٣٧٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ، وَالْحُبْلَى، وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «ﷺيَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ، «كَانَ ﷺيُصَلِّي بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى»

٨٠١٦١ في قوله تعالى: ففدية من صيام

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} [البقرة: ١٩٦]
حَدَّثَنَا
١٣٧٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَانَتْ هَوَامُ رَأْسِهِ أَذَتْهُ قَالَ لِي: «ﷺاذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {ﷺفَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] قَالَا: «الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺالْفِدْيَةُ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ ذَبِيحَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٧٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «ﷺالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ» حَدَّثَنَا
١٣٧٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٣٧٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «ﷺالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ»
١٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
١٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَتْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا

١٣٧٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنُسُكُ شَاةٍ، وَصَدَقَةُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» حَدَّثَنَا

١٣٧٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

-[٢٣٦]-

١٣٧٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوِ الَّذِي بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ: «﴿فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ»

٨٠١٦٢ في الملتزم، أين هو من البيت؟

﴿فِي الْمُلْتَزَمِ، أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

حَدَّثَنَا

١٣٧٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلْتَزِمٌ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا جَعْفَرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «﴿يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَرَأَيْتُهُمْ مَا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي الْحِجْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، «﴿يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»

٨٠١٦٣ من كان يلتزم دبر الكعبة

﴿مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، «﴿يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ ﴿أَتَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ يَسْتَعِيذُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ «﴿يَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِي، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ﷺأَعُوذُ بِكَ مِنْ بَأْسِكِ، وَنِقْمَتِكَ، وَسُلْطَانِكَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٣٧]-

١٣٧٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، «ﷺيَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَخَلْفَ الْكَعْبَةِ» كُلُّ قَدْ رَأَيْتُهُ

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺيَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ يَلْصَقُ بِهَا صَدْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ، «قَدْ ﷺالْتَزَمَ الْكَعْبَةَ، وَأَلْصَقَ بَطْنَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهَا مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِي»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «ﷺيَلْتَزِمُ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ»

٨٠١٦٤ في الرجل يصوم في المتعة

ﷺفِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتْعَةِ

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْمُتْعَةَ، ثُمَّ يَجِدُ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ؟ قَالَ: «ﷺيَتْرُكُ الصَّوْمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «فِي رَجُلٍ ﷺصَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: «ﷺإِذَا أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَلْيَذْبَحْ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي ﷺفِدْيَةِ الصِّيَامِ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، فِي يُسْرِهِ ذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «إِنْ كَانَ ﷺفِي الْحَجِّ فَحَتَّى يَحِلَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَحَتَّى يَطَّوَّفَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: «ﷺإِذَا صُمْتَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِيَامِكَ فَكَفِّرْ، وَإِنْ وَجَدْتَ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صِيَامِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ»

٨٠١٦٥ في الرجل يطوف وعليه نعلاه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «لَقَدْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ ﷺيُحَجُّهُ سَبْعُ مِائَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَضَعُونَ نِعَالَهُمْ بِالتَّنْعِيمِ، وَيَدْخُلُونَ حُفَاةً تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٧٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ بِالْخُفِّ، وَالنَّعْلِ، وَالْعَصَبِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺيَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ»، «وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، «ﷺيَطُوفُونَ فِي نِعَالِهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَتْ ﷺالْأُمَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَوْا ذَا طُوًى خَلَعُوا نِعَالَهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَتْ ﷺالْأَنْبِيَاءُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْحَرَمِ نَزَعُوا نِعَالَهُمْ»

٨٠١٦٦ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

ﷺفِي الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

وَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ ﷺرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضَمِّخٌ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَذَبَحَ وَحَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» حَدَّثَنَا

١٣٨٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٣٩]-

١٣٨٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا نَحَرَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَتِي بَعْدَمَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً؟ «﴿فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»

٨٠١٦٧ في الرجل يهدي الجمل والبختي

﴿فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُخْتِيَّ

حَدَّثَنَا

١٣٨١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بُرَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٨١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا تَرَى فِي بَدَنَةٍ أَنْحَرُ مَكَانَهَا جَمَلًا؟ قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

-[٢٤٠]-

١٣٨١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ الذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْدَى جَمَلًا إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ «﴿أَهْدَى بُخْتِيًّا»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿تُهْدَى الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ، وَالْإِنَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «﴿أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «﴿أَهْدَى بُخْتِيَّةً»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ ﴿أَهْدَى عَنْ مُتْعَةٍ، جَمَلًا»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَهْدَى؟ قَالَ عَطَاءٌ: «﴿وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ فِيمَا ﴿أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا»

٨٠١٦٨ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

﴿فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ فَتَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ عُمْرَتُهُ

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُحِلُّ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ قَالُوا: «﴿مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ طَافَ فِي شَهْرٍ آخَرَ، فَعُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٤١]-

١٣٨٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: " ﴿خَرَجْتُ أَنَا وَإِخْوَتِي، فَأَهْلَلْنَا فِي رَمَضَانَ بِالْعُمْرَةِ، فَعَرَضَ لَنَا جَيْشٌ، حَتَّى دَخَلَ شَوَّالُ فَسَأَلْنَا أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ لِي: هِيَ مُتْعَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ»

٨٠١٦٩ في المريض ما يصنع به

﴿فِي الْمَرِيضِ مَا يَصْنَعُ بِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَضَعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ مِنْ كَفِّهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُرْمَى عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَسْأَلُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ؟ قَالَ: «يَرْمِي أَوْلَى أَهْلِهِ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ قَالَ: «يَرْمِي عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِهَا»

٨٠١٧٠ في الصبي يرمى عنه

فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا

١٣٨٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ: «كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَذَا؟» فَقَالُوا: يَتَضَعُ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ، قَالَ: «يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ»

٨٠١٧١ في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر

فِي الْإِشْعَارِ مَنْ كَانَ يُشْعِرُ فِي الْأَيْمَنِ وَفِي الْأَيْسَرِ

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ "

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَ الْبَدَنَةَ أَشْعَرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، أَشْعَرَهَا فِي شِقِّهَا الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَتْ بَدَنَتَيْنِ أَشْعَرَ إِحْدَاهُمَا فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ»

حَدَّثَنَا
١٣٨٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُشْعِرُ فِي الْأَيْمَنِ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُشْعِرُ فِي الْأَيْمَنِ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»

٨٠١٧٢ في التزود إلى مكة

﴿فِي التَّزَوُّدِ إِلَى مَكَّةَ
حَدَّثَنَا
١٣٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " كَانَ أُنَاسٌ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ زَادٍ فَنَزَلَتْ: {﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧] "
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]؟ قَالَ: «﴿الطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ»، قُلْتُ: وَمَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {﴿وَتَزَوَّدُوا} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «الْخُشْكَانَجُ وَالسَّوِيقُ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ﴿إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا، حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا فَنَزَلَتْ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧] "
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانُوا ﴿لَا يَتَزَوَّدُونَ فِي حَجِّهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧] فَتَزَوَّدُوا الطَّعَامَ "

٨٠١٧٣ في الشاة تجزي عن القارن

﴿فِي الشَّاةِ تُجْزِي عَنِ الْقَارِنِ
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «﴿أَمَرَ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ حَيْثُ أَوْ حِينَ قَرَنَ، أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا»
حَدَّثَنَا
١٣٨٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الشَّاةُ تُجْزِي عَنِ الْقَارِنِ مِنْ حَجِّهِ وَأُضْحَاهُ»
حَدَّثَنَا

١٣٨٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿تُجْزِي هَدْيُهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنِ امْرَأَةٍ ﴿تَمَتَّعَتْ فَلَمْ تَذْبَحْ وَضَحَّتْ قَالَ: «يُجْزِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَيَحُثُّ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: «تُجْزِي عَنْهُ شَاةٌ»

٨٠١٧٤ في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل

﴿فِي الْمُحْصَرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ حَلَّ

حَدَّثَنَا

١٣٨٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ ﴿أُحْصِرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُبِسَ، وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: «﴿يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ» حَدَّثَنَا

١٣٨٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿إِذَا رَجَعَ لَا يُحِلُّ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا نُحِرَ هَدْيُهُ حَلَّ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ وُهَيْلٍ أُحْصِرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا ذُبِحَ هَدْيُهُ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: «﴿يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: ﴿إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَحَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ، وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى " حَدَّثَنَا

١٣٨٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْمُحْصَرِ؟ فَقَالَا: فِيهِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

١٣٨٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا ذُبِحَ هَدْيُ الْمُحْصَرِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»

٨٠١٧٥ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ ﴿مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ»

٨٠١٧٦ من قال: عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة

﴿مَنْ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ يُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «﴿كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، وَمَنْ شَاءَ فَدُونَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ «﴿رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ» يَعْنِي بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٤٦]-

١٣٨٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَقِفَ، الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَهُنَا مَوْقِفٌ»

٨٠١٧٧ من قال: المزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر

﴿مَنْ قَالَ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿أَصْبِحُوا أَصْبِحُوا»، ثُمَّ رَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرُهُ بِمِحْجَنِهِ

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «﴿الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: «﴿كَانَ لَا يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قُزَحٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، أَيْنَ ﴿مِنًى؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ، فَمَا أَحْسَبُ أَنْ يَنْزِلَ أَحَدٌ، إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٨٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: " ﴿قِفْ خَلْفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، فَإِذَا حَاذَيْتَ بِهِ ذَكَرْتَ اللَّهَ، وَدَعَوْتَهُ فَإِنَّهُ قَالَ: {اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} "

حَدَّثَنَا
١٣٨٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقِفُوا، بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيَالَ الْجَبَلِ»

٨٠١٧٨ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

ﷺفِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺضَحَّى بِالْمَدِينَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺلَيْسَ الْحَلْقُ إِلَّا بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ ﷺإِذَا لَمْ يَحُجَّ حَلَقَ رَأْسَهُ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، «كَانَ ﷺيَحْلِقُ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْبَصْرَةِ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٠١٧٩ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

ﷺفِيمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ «ﷺأَهْدَى بُدْنًا مُجَلَّلَةً»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ «ﷺأَهْدَى بَدَنَةً»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ «ﷺسَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٨٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً»
حَدَّثَنَا

١٣٩٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ «أَهْدَى مَرَّةً بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَةً»

حَدَّثَنَا

-[٢٤٨]-

١٣٩٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً»

٨٠١٨٠ في قدر حصى الجمار ما هو؟

فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ مَا هُوَ؟

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «ارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَلْتَقِطُ حَصَى الْخَذْفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ حَصَى رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ حَصًى بَيْنَ الْخَصَاتَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «حَصَى الَّذِي يُخْذَفُ بِهِ»

١٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ»

١٣٩٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقُطْ لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ: فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا»: ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»

٨٠١٨١ في الصلاة المكتوبة تقام، وقد أتم طوافه

فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تُقَامُ، وَقَدْ أَتَمَّ طَوَافَهُ

حَدَّثَنَا
١٣٩١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «§تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا
١٣٩١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «§تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا
١٣٩١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: §طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَحَضَرْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَثَمَّ أُنَاسٌ جُلُوسٌ، فَأَتَيْتُ حَلْقَةً فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ: «أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ؟»

حَدَّثَنَا
١٣٩١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: «§تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا
١٣٩١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ لَا يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ»

٨٠١٨٢ في الخلوف يؤخذ من البيت

§فِي الْخَلُوفِ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا
١٣٩١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ يُسْتَشْفَى بِهِ، وَكَانَ إِذَا رَأَى الْخَادِمَ يَأْخُذُ مِنْهَا فَقَدَهَا، فَقَدْ كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُوجِهَهَا» قَالَ عَطَاءٌ: «كَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْتَشْفَى بِهِ جَاءَ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ يَمْسَحُ بِهِ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَهُ»

حَدَّثَنَا
١٣٩١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَا تُجْلَبُ الْخَلُوفُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَا أَنْ يُوهَبَ لَكَ»

٨٠١٨٣ في الرجل يمس لحيته، وهو محرم يقع منه شعرات

§فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ يَقَعُ مِنْهُ شَعَرَاتٌ

حَدَّثَنَا
١٣٩١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، عَنِ الْمُحْرِمِ، يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعَرَاتُ فَقَالَا: «§لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا
-[٢٥٠]-
١٣٩١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، مَسَّ لِحْيَتَهُ فَتَقَعُ الشَّعَرَاتُ، فَقَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٨٠١٨٤ في التكبير أيام التشريق

§فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا

١٣٩١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَكَبَّرَ رَجُلٌ أَيَّامَ الْعَشْرِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «§أَفَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الْأَبْطُحَ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَحِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ §التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَقَالَا: «مُحْدَثٌ»

٨٠١٨٥ في التفريق بين الطواف والسعي

§فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَقْدَمُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُقِيلُ، فَإِذَا كَانَ بِالْعَشِيِّ رَاحَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ» حَدَّثَنَا

١٣٩٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ إِذَا طَافَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَبْرُدَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ، مَوْلًى لِقُرَيْشٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ «§فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَّرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ إِلَى الْعِشَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ، بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ»

٨٠١٨٦ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت

§فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لَا يَعْتَدُّ بِهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَنْسَى» قَالَ: «قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا
١٣٩٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﷺرَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ قَالَ: «يُعِيدُ»

٨٠١٨٧ في الحبرة للمحرم أيلبسها أم لا

ﷺفِي الْحِبَرَةِ لِلْمُحْرِمِ أَيَلْبَسُهَا أَمْ لَا
حَدَّثَنَا
١٣٩٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺمُحْرِمًا وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺيُحْرِمُ فِيمَا شَاءَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبَيْنِ غَسِيلَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ»

٨٠١٨٨ من كان يسعى في بطن المسيل

ﷺمَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ
حَدَّثَنَا
١٣٩٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺيَسْعَى الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَلَا يَشُدُّ السَّعْيَ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: «ﷺسَعَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺإِنْ شَاءَ سَعَى فِي الْوَادِي وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَحْدَهُ»
حَدَّثَنَا
-[٢٥٢]-
١٣٩٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بَنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْعَى فِي الْمَسِيلِ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ ﷺيُولِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَعْيًا "
حَدَّثَنَا

١٣٩٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُهُمَا يَسْعَيَانِ مِنْ خَوْخَةِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: «﴿هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَمُوا مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٨٠١٨٩ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر

﴿فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ قَالَ: «﴿لَا يَعْتَدُّ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا يَطُوفُ، وَمَعَهُ هِشَامٌ، ﴿فَأَرَادَ هِشَامٌ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ، فَمَنَعَهُ سَالِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «﴿يُعِيدُ الطَّوَافَ، فَإِنْ كَانَ حَلَّ وَغَشِيَ النِّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»

٨٠١٩٠ ما قالوا: منى جمعة أم لا

﴿مَا قَالُوا: مِنًى جُمُعَةٌ أَمْ لَا

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بِمِنًى وَيَدَعُونَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ: ﴿عَلَى أَهْلِ مِنًى جُمُعَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُمْ سُفْرٌ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿لَا يَجْمَعُ بِمِنًى»

٨٠١٩١ في الجمعة يوم الصدر

﴿فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الصَّدَرِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الصَّدَرِ ﴿وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَأَقَامَ فَخَطَبَ بِالْأَرْضِ قِبَلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
١٣٩٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «صَلَّى بِالْحَصْبَةِ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِهَا وَجَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «اجْعَلْهَا ظُهْرًا»
حَدَّثَنَا
١٣٩٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَيَوْمَ نَفْرِهِمْ»

٨٠١٩٢ في الرجل يقطع من شجر الحرم

فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ
حَدَّثَنَا
١٣٩٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ: «فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ قُرَّةٌ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «فِي الَّذِي يَعْضِدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ» قَالَا: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ»

٨٠١٩٣ في الحداء للمحرم

فِي الْحُدَاءِ لِلْمُحْرِمِ
حَدَّثَنَا
١٣٩٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحُدَاءِ، وَالشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا»
حَدَّثَنَا
١٣٩٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَحْدُو»
حَدَّثَنَا
١٣٩٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحُدَاءِ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ»
حَدَّثَنَا
١٣٩٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يَأْمُرُ غُلَامًا لَهُ فَيَحْدُو لَنَا»
حَدَّثَنَا
-[٢٥٤]-
١٣٩٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْرَجِ قَالَ: " سَمِعْتُ. . . . . مُودِحًا يَحْدُو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ تَكَلَّمْنَ لَاشْتَكَيْنَ رَاشِدًا "
حَدَّثَنَا

١٣٩٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ يَحْدُو بِغِنَاءِ الرُّكْبَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿هَذَا مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادِي يَحْدُو، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَ حَادِيهِمْ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مِنْ مُضَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لَا يَحْدُو؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً قَالَ: «وَمِمَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا، وَسَمَّوْهُ لَنَا، غَرَبَ عَنْ إِبِلِهِ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ، فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ مَعَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَأَبْطَأَ الْغُلَامُ فَضَرَبَهُ بِعَصًا عَلَى يَدِهِ، فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا يَدَاهُ قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الْإِبِلُ لِذَلِكَ وَنَشِطَتْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ أَمْسِكْ قَالَ: فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحُدَاءَ

٨٠١٩٤ في استلام الحجر كيف هو؟

﴿فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ كَيْفَ هُوَ؟

حَدَّثَنَا

١٣٩٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَكِنِ اسْتَقْبِلْهُ اسْتِقْبَالًا»

حَدَّثَنَا

١٣٩٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، «﴿رَأَى مُجَاهِدًا، يَدُورُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ مِنْ وَجْهِهِ»

٨٠١٩٥ في الضبع يصيبه المحرم

﴿فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ﴿قَتَلَ رَجُلٌ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، «فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا»

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي ﴿الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَفِيهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ» حَدَّثَنَا

-[٢٥٥]-

١٣٩٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الضَّبُعِ إِذَا لَمْ يَعْدُ كَبْشًا» وَقَالَ: عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: «﴿فِيهِ كَبْشٌ»

٨٠١٩٦ في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ الْأُخْرَى

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ دَمٌ إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَهَا هِيَ قَبْلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ أُخْرَى الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهَا قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾»

٨٠١٩٧ فيما رخص فيه من شجر الحرم

﴿فِيمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَخَّصَ فِي الْإِذْخِرِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَنْ يُلْتَقَطَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ»

٨٠١٩٨ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أي يوم خطب

﴿فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ يَوْمٍ خَطَبَ

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَتَى عَرَفَاتٍ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٦]-

١٣٩٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَغَلَّبَ الْأُمَرَاءُ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ النَّاسَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ «﴿يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا»

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا نَزَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ " فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ عُمَرَ " ﴿يُلَبِّي هَهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿خَطَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ»

٨٠١٩٩ في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع؟

﴿فِي الصَّلَاةِ بِمِنًى كَمْ هِيَ رَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٧ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجًّا، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بِمِنًى أَرْبَعًا "

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأُمِّتُهُ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٧]-

١٣٩٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: عَتَبَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْخِلَافُ أَشَدُّ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: صَحِبَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «صَلَّى بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

٨٠٢٠٠ في المحرم متى يقطع التلبية

فِي الْمُحْرِمِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَفَعْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٨]-

١٣٩٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى أَتَى الْعَقَبَةَ، وَإِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ ﴿يُكَبِّرُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْخَبَّابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا لِيَنْتَجَ الْحِلُّ الْآنَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ ﴿لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﴿يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «﴿الْإِهْلَالُ فِي الْحَجِّ حَتَّى تَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ﴿يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فِي الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى»

حَدَّثَنَا

١٣٩٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٩]-

١٣٩٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْإِهْلَالِ، مَتَى يَنْقَطِعُ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ ﴿لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَطَعَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ»

٨٠٢٠١ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية

﴿فِي الْمُحْرِمِ الْمُعْتَمِرِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

حَدَّثَنَا

١٤٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَزُهَيْرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «﴿اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْمُعْتَمِرُ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿إِذَا أَهَلَّا بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمْسِكَا عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَانِ الْحَجَرَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ﴿يُلَبِّيَانِ بِذِي طُوًى فِي الْعُمْرَةِ "

حَدَّثَنَا

-[٢٦٠]-

١٤٠٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «﴿يَقْطَعُ إِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»

حَدَّثَنَا
١٤٠١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ﷺ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «ﷺالْإِهْلَالُ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «ﷺكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُلَبُّونَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺيَقْطَعُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

٨٠٢٠٢ ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

ﷺمَا يَقُولُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٠١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺفَرَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «ﷺيَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ لَهَا، وَلَا يُؤَقِّتُ شَيْئًا»
حَدَّثَنَا
-[٢٦١]-
١٤٠٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ؟ قُلِ: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»
حَدَّثَنَا
١٤٠٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﷺفِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا قَوْلُ جَابِرٍ»

٨٠٢٠٣ في صلاة المغرب دون الجمع

ﷺفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْجَمْعِ

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ﷺبَعْدَمَا أَفَاضَ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَذَّنَ، وَأَمَّ الْقُرَشِيَّ بَعْدَمَا أَفَاضَ الْإِمَامُ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَرْقِيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ الْمَغْرِبَ دُونَ جَمْعٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ﷺصَلَّى دُونَ جَمْعٍ بِالْأَجْبَالِ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺلَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الشِّعْبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ إِلَّا بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «ﷺصَلَّى بِنَا سَالِمٌ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا»

حَدَّثَنَا
١٤٠٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبُ إِلَّا بِجَمْعٍ إِلَّا أَنْ تُخْطِيَ طَرِيقَكَ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُكَ»

حَدَّثَنَا
-[٢٦٢]-
١٤٠٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ، وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ ﷺجِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَإِنَّكُمْ وَفْدُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّ السَّابِقَ لَيْسَ الَّذِي تَسْبِقُ دَابَّتُهُ وَلَا بَعِيرُهُ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»، فَنَادَاهُ رَجُلٌ: أَيْنَ أُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «أَيْنَ أَدْرَكْتَ مِنْ وَادِيكَ هَذَا»

حَدَّثَنَا
١٤٠٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «ﷺإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ رُبَّمَا صَلَّى فِي الشِّعْبِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْجَبَلِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ دُونَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «ﷺالصَّلَاةُ أَمَامَكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ «ﷺصَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ»

٨٠٢٠٤ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام

ﷺفِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً»

حَدَّثَنَا

١٤٠٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٢٦٣]-

١٤٠٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺمَا صَلَّى أَبِي قَطُّ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا»

٨٠٢٠٥ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

ﷺمَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِعِشَاءٍ فَتَعَشَّيْنَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» زَادَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الشِّعْبِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْجَبَلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٦٤]-

١٤٠٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا «ﷺجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»

٨٠٢٠٦ من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ الْأَذَانُ بِجَمْعٍ وَحْدَهُ أَوْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى ﷺأَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﷺصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: «فَعَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اتَّفَقَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ «أَنَّ ﷺكُلَّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ ﷺأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ تَعَشَّى وَصَلَّى الْعِشَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، فَلَقِيتُ نَافِعًا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَكَذَا، فَلَقِيتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: " قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةٍ "

٨٠٢٠٧ في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل

ﷺفِي رَجُلٍ أُحْصِرَ بِالْحَجِّ فَبَعَثَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ

حَدَّثَنَا

١٤٠٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ٩٨٩ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ» قَالَ: «عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ» حَدَّثَنَا

١٤٠٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَذْبَحُ شَاةً أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

٨٠٢٠٨ في مواقيت الحج

﴿فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» فَقَالَ رَجُلٌ: فَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: «﴿يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَتِهَامَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٦٦]-

١٤٠٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: «﴿مِنَ الْبَيْدَاءِ، هَهُنَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّةٍ، وَمِنْهَا أَهَلَّ لِعُمْرَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «انْظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ» فَوَجَدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُجَاوِزُ الْعَقِيقَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ "، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ قَالَ: «إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْعَقِيقِ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»

حَدَّثَنَا
-[٢٦٧]-
١٤٠٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: «لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ»

٨٠٢٠٩ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول

فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ وَمَا يَقُولُ

حَدَّثَنَا
١٤٠٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " إِذَا خَرَجْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَلَا تَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى تُهِلَّ " قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «إِنِّي مُسَافِرٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ: وَلْيَقُلْ إِنِّي وَافِدٌ "

حَدَّثَنَا
١٤٠٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَبْدُو لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا
١٤٠٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ مَا لَمْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ»
حَدَّثَنَا
١٤٠٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿إِنْ شَاءَ رَجَعَ»

٨٠٢١٠ في الحلال يتكلم في التلبية

﴿فِي الْحَلَالِ يَتَكَلَّمُ فِي التَّلْبِيَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٠٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: " قُولِي: ﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي "
حَدَّثَنَا
١٤٠٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ «﴿يُلَبِّي وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٠٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُعَلِّمُ الرَّجُلَ التَّلْبِيَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٠٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ﴿أَهْلُونَا يُعَلِّمُونَا ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٦٨]-
١٤٠٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا»

٨٠٢١١ في حرمة البيت وتعظيمه

﴿فِي حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ
حَدَّثَنَا
١٤٠٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»
حَدَّثَنَا
١٤٠٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿هَذِهِ حَرَمٌ، يَعْنِي مَكَّةَ، أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْخِرِ لِقَيْنِهِمْ وَبُنْيَانِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ»
حَدَّثَنَا

١٤٠٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، §اتَّقُوا اللَّهَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَتَدْرُونَ مَنْ كَانَ سَاكِنَ هَذَا الْبَيْتِ؟ كَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأُهْلِكُوا، وَكَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأُهْلِكُوا»، حَتَّى ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَذْكُرَ ثُمَّ قَالَ: «لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا حَوْلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ هَهُنَا خَطِيئَةً وَاحِدَةً»

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " §مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَإِنْ هَمَّ وَهُوَ بِعَدَنٍ، أَبْيَنَ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ} [الحج: ٢٥] بِظُلْمٍ "

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِنَّ §الْحَرَمَ مُحَرَّمٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الْأَرْضِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «كَانَ §النَّاسُ إِذَا كَانَ الْمَوْسِمُ بِالْجَاهِلِيَّةِ خَرَجُوا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّهُ تَخَلَّفَ رَجُلٌ سَارِقٌ فَعَمَدَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْخُذَ أَيْضًا فَلَمَّا أَدْخَلَ رَأْسَهُ ضَرَّهُ الْبَيْتُ، فَوَجَدُوا رَأْسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَاسْتُهُ خَارِجَهُ، فَأَلْقَوْهُ لِلْكِلَابِ وَأَصْلَحُوا الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٦٩]-

١٤٠٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ §كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْحَرَمِ وَالْآخَرُ فِي الْحِلِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الَّذِي فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ إِلَى الَّذِي فِي الْحِلِّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ مَكَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ قَالَ: «§تُحَوِّلُهُ مِنَ الظِّلِّ، وَالشَّمْسِ، وَتَنْزِلُ مَكَانَهُ»

٨٠٢١٢ فيمن يهدم البيت من هو

§فِيمَنْ يَهْدِمُ الْبَيْتَ مَنْ هُوَ

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٠٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «§كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ أَصْلَعَ أَصْمَعَ حَمْشِ السَّاقَيْنِ جَالِسٍ عَلَيْهَا وَهُوَ يَهْدِمُهَا»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «كَأَنِّي بِهِ أَصْلَعَ، أُفَيْدِعَ، قَائِمٍ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ»، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا

حَدَّثَنَا

١٤١٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مِنًى ثَلَاثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ حَسَنٍ الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيمٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «لَيُحْرَقَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ آلِ الزُّبَيْرِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لَمَّا هُدِمَ الْبَيْتُ وُجِدَ فِيهِ صَخْرَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صُغْتُهُ يَوْمَ صُغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، حَفَفْتُهُ بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حِلَقًا، بَارَكْتُ لِأَهْلِهِ فِي السَّمْنِ وَالسَّمِينِ، لَا يَزُولُ حَتَّى تَزُولَ الْأَخْشَبَانِ، يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَحِلُّهَا أَهْلُهَا "

حَدَّثَنَا

-[٢٧٠]-

١٤١٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: " لَمَّا كُسِرَ الْبَيْتُ، جَاءَ سَيْلٌ، فَقَلَبَ حَجَرًا مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ، فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِيهِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صُغْتُهُ يَوْمَ صُغْتُ الْجَبَلَيْنِ، بَنَيْتُهُ عَلَى وُجُوهِ سَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ لَيْسُوا يَهُودًا، وَلَا نَصَارَى "

حَدَّثَنَا

١٤١٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، قَرَأَ كِتَابًا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ أَوْ أَسْفَلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ بَنَيْتُهُ عَلَى وُجُوهِ سَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، بَارَكْتُ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، وَجَعَلْتُ رِزْقَ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ»

٨٠٢١٣ من كره هدمه

§مَنْ كَرِهَ هَدْمَهُ

حَدَّثَنَا

١٤١٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ آخُذُ بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ تَدَعُوا حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ؟» قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا رَأَيْتُ مَكَّةَ قَدْ لَعَجَتْ لَطَائِمَ، وَرَأَيْتُ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظَلَّكَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٨ - أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْتُهَا، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ، هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الْأَوَّلَ

٨٠٢١٤ في الرعاء كيف يرمون؟

﴿فِي الرِّعَاءِ كَيْفَ يَرْمُونَ؟

حَدَّثَنَا

١٤١١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا»

حَدَّثَنَا

١٤١١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٤١١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنًى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، وَلِلزُّهْرِيِّ، فَقَالَا: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»

حَدَّثَنَا

١٤١١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَجْعَلُ رَمْيَ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الْإِبِلِ، يَأْمُرُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْإِبِلِ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الْإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُونَهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

٨٠٢١٥ في الماشي يركب

﴿فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ

حَدَّثَنَا

١٤١١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿يَرْكَبُ الْمَاشِي إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤١١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولَانِ: «كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللَّهِ ﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ، وَيُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ حَصَاهُ مِثْلَ بُنْدُقَةِ الْحَادِرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤١١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»

حَدَّثَنَا
١٤١١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَدَعَا اللَّهَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعْنَا مَعَهُ، فَمَا يَضَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُهِلَّ، وَنَضَعَ أَيْدِينَا وَهُوَ كَمَا هُوَ»
حَدَّثَنَا
١٤١١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ: «ﷺتُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٧٢]-
١٤١١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ»

٨٠٢١٦ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

ﷺفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ
حَدَّثَنَا
١٤١٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ قَالَ: «ﷺيُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤١٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نُسُكِهَا؟ قَالَ: «ﷺيُقْضَى عَنْهَا» وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: " لَا عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ: طَاوُسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] "

٨٠٢١٧ في بكة ما هي ومكة ما هي؟

ﷺفِي بَكَّةَ مَا هِيَ وَمَكَّةَ مَا هِيَ؟
حَدَّثَنَا
١٤١٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «ﷺمَوْضِعُ الْبَيْتِ مَكَّةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بَكَّةُ»
حَدَّثَنَا
١٤١٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «ﷺبَكَّةُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺسُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حُجَّاجًا»
حَدَّثَنَا
١٤١٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ، لِمَ ﷺسُمِّيَتْ بَكَّةَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يَتَبَاكَوْنَ فِيهَا»
حَدَّثَنَا

١٤١٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺسُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَوْنَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤١٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ ﷺمَكَّةَ بَكَتْ بُكَاءً الذَّكَرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى»

حَدَّثَنَا

-[٢٧٣]-

١٤١٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺسُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا، وَإِنَّهُ يَحِلُّ فِيهَا مَا لَا يَحِلُّ فِي غَيْرِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤١٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: «ﷺبَكَّةُ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَا حَوْلَهُ مَكَّةُ»

٨٠٢١٨ لم سميت بعرفة؟

ﷺلِمَ سُمِّيَتْ بِعَرَفَةَ؟

حَدَّثَنَا

١٤١٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، " أَنَّ ﷺجَبْرَائِيلَ أَتَى بِإِبْرَاهِيمَ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ "

حَدَّثَنَا

١٤١٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِنَّمَا ﷺسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ فَيَقُولُ: عَرَفْتَ؟ ثُمَّ يُرِيهِ فَيَقُولُ: عَرَفْتَ؟ فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ "

٨٠٢١٩ في فضل زمزم

ﷺفِي فَضْلُ زَمْزَمَ

حَدَّثَنَا

١٤١٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، يَعْنِي زَمْزَمَ، طَعَامُ مَنْ طَعِمَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «ﷺطَعَامُ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺكُنَّا نُسَمِّي زَمْزَمَ شَبَّاعَةَ، وَنَزْعُمُ أَنَّهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺفِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ طَعَامُ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ»

حَدَّثَنَا
١٤١٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: «§أَخْبِرْنِي بِعِلْمٍ لَا تَنْزَحُ، وَلَا تَنْزِفُ، وَلَا تُرَمُّ، طَعَامُ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ»

حَدَّثَنَا
-[٢٧٤]-
١٤١٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»

٨٠٢٢٠ في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة

§فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَيُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا
١٤١٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «§بِنِيَّتِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤١٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: «§بِنِيَّتِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤١٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مُعْتَمِرًا فِي رَجَبَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «§لَا شَيْءَ عَلَيْكَ»: وَقَالَ الْحَسَنُ: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

حَدَّثَنَا
١٤١٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ §أَرَادَ الْعُمْرَةَ، فَلَبَّى بِالْحَجِّ قَالَ: «لَيْسَ الْحَجُّ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ»

٨٠٢٢١ في الرجل يقدم يوم عرفة معتمرا فيحل أيقع على النساء؟

§فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَحِلُّ أَيَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ؟

حَدَّثَنَا
١٤١٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «§لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا
١٤١٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ بَنْذَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٢٢٢ في الحجر من أين هو؟

§فِي الْحَجَرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

حَدَّثَنَا
١٤١٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّ ﷺإِبْرَاهِيمَ قَالَ لِابْنِهِ: ابْغِنِي حَجَرًا "، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ رَكِبَهُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: جَاءَنِي بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ مِنَ السَّمَاءِ "
حَدَّثَنَا
١٤١٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺالْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٧٥]-
١٤١٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَقَدْ ﷺنَزَلَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَمَا سَوَّدَهُ إِلَّا خَطَايَا بَنِي آدَمَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ كَعْبٌ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «ﷺحَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٤١٤٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ﷺالْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٤١٤٩ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " ﷺحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَاسْتَلِمُوا هَذَا الْحَجَرَ، فَوَاللَّهِ لَيُرْفَعَنَّ أَوْ لَيُصِيبَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ كَانَا الْحَجَرَيْنِ أُهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ فَرُفِعَ أَحَدُهُمَا وَسَيُرْفَعُ الْآخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرِي فَلْيَقُلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّابِ "
حَدَّثَنَا
١٤١٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: «ﷺلَوْلَا مَا مَسَّ الْحَجَرَ مِنْ ذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ذِي مَا مَسَّهُ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ»

٨٠٢٢٣ في قوله تعالى: ومن يعظم شعائر الله

ﷺفِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج: ٣٢]
حَدَّثَنَا
١٤١٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {ﷺوَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] قَالَ: «فِي الِاسْتِئْذَانِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِعْظَامِ»
حَدَّثَنَا
١٤١٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: فِي قَوْلِهِ: {ﷺوَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] قَالَ: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَجَمْعٌ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْبُدْنُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالرَّمْيُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ يُعَظِّمْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»

حَدَّثَنَا
١٤١٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿حُرُمَاتِ اللَّهِ، اجْتِنَابُ سَخَطِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، فَلِذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٧٦]-
١٤١٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج: ٣٢] قَالَ: «اسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا»

٨٠٢٢٤ في النزول بمكة، أي موضع يترك منها؟

﴿فِي النُّزُولِ بِمَكَّةَ، أَيُّ مَوْضِعٍ يُتْرَكُ مِنْهَا؟
حَدَّثَنَا
١٤١٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿يَتْرُكُ الْأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ»
حَدَّثَنَا
١٤١٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿قَدِمَ مَكَّةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ ﴿نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِئٍ»
حَدَّثَنَا
١٤١٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ﴿نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَتْ ﴿تَنْزِلُ بِمَكَّةَ بِالْأَبْطَحِ، وَتُدْعَى إِلَى الدُّورِ فَتَأْبَى»

٨٠٢٢٥ من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْهَدْيُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَى
حَدَّثَنَا
١٤١٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿إِذَا بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَتْ»
حَدَّثَنَا
١٤١٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى عَنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ نُسُكِهِ يَحِلُّ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ»

٨٠٢٢٦ من قال: القارن والمتمتع سواء

﴿مَنْ قَالَ: الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ سَوَاءٌ

حَدَّثَنَا

١٤١٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ هَدْيُهُمَا وَطَوَافُهُمَا وَاحِدٌ»

٨٠٢٢٧ من رخص في ترك الرمل

﴿مِنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ

حَدَّثَنَا

١٤١٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، «كَانَا ﴿لَا يَرْمُلَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ رَمَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ «يَرَاهُ وَاسِعًا، إِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَكَانَ الرَّمَلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّمَلَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

١٤١٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»

٨٠٢٢٨ في المحصر من قال: لا يحل إلا بهدي

﴿فِي الْمُحْصَرِ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ

حَدَّثَنَا

١٤١٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا بِدَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٤١٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا بِدَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٤١٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»

٨٠٢٢٩ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

﴿فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٤١٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «﴿لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

حَدَّثَنَا
١٤١٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ §وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ «فَقَالَ سَالِمٌ، بِيَدِهِ، أَيْ» اسْكُتْ "
حَدَّثَنَا
١٤١٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «§لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَلَوْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» حَدَّثَنَا
-[٢٧٨]-
١٤١٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ قَالَ: وَهُوَ رَأْيُ سُفْيَانَ
حَدَّثَنَا
١٤١٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ §الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»

٨٠٢٣٠ في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

§فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلَامَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
حَدَّثَنَا
١٤١٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ §يُدْخِلُ غِلْمَانَهُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، يَنْتَفِعُ بِهِمْ»
حَدَّثَنَا
١٤١٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ §يُدْخِلُ غِلْمَانَهُ الْحَرَمَ وَهُمْ غَيْرُ مُحْرِمِينَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ»
حَدَّثَنَا
١٤١٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا «§يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ إِلَى الْحَجِّ فَلَا يُحْرِمُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، يُحْرِمُونَ مِنْ أَمَامِ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٤١٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنِ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ «§يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ فَيُهِلُّونَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»

٨٠٢٣١ ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا

§مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا
حَدَّثَنَا

١٤١٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٤١٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ يَصْطَادُ؟ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ»

٨٠٢٣٢ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ

حَدَّثَنَا

١٤١٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٧٩]-

١٤١٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو خَلِيلٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُخْبِرُهُ،» أَنَّهُ إِنَّمَا يُهِلُّ مِنْ مَكَّةَ مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ "

حَدَّثَنَا

١٤١٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَصُرَ عَيْنِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَتْ: مَرَرْتُ بِمِيقَاتِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَجَاوَزْتُهُ وَلَمْ أُهِلَّ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَتْ: نَهَوْنِي، قَالَ: «فَاخْرُجِي فَأَهِلِّي مِنْ مَكَانٍ آخَرَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَا حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا، وَهُوَ يَخَافُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ، قَالَ: «يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا

حَدَّثَنَا

١٤١٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَحَضَرَ الْحَجُّ وَخَافَ إِنْ رَجَعَ أَنْ يَفُوتَهُ «فَأَمَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُهِلَّ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِذَا قَضَى الْحَجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤١٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَظُمَ قَوْلُهُ يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: «يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ فَيُهِلُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْفَوْتَ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ أَهَلَّ مِنْ مَكَانِهِ، وَمَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ»

٨٠٢٣٣ من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلْحَجِّ أَنْ لَا يُضَحِّيَ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٤١٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﴿يَحُجُّ فَلَا يَذْبَحُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ»

حَدَّثَنَا

١٤١٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكِيمِ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿مَا ضَحَّيْتُ بِمَكَّةَ قَطُّ»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ وَالذَّهَبُ فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا، وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٨٠]-

١٤١٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَحُجُّ فَلَا تُضَحِّي عَنْ بَنِي أَخِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿مَا يُصَلِّي هَهُنَا، وَمَا يُضَحِّي يَوْمَ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، «كَانَا ﴿يَحُجَّانِ وَلَا يُضَحِّيَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَيَانٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، كَانَ «﴿يَحُجُّ وَلَا يُضَحِّي»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: «اشْتَرُوا بَقَرَةً فَقَدِّرُوهَا لِنَتَزَوَّدَهَا فِي سَفَرِنَا»

حَدَّثَنَا

١٤١٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَنِيرِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ التَّيْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ بِمِنًى ﴿فَلَمْ يُضَحِّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جِيرَانٍ لَهُ أَطْعِمُونَا مِنْ أُضْحِيَّتِكُمْ " حَدَّثَنَا

١٤١٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿حَجَجْتُ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَا أَهْرَقْتُ دَمًا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ سَالِمٍ فِي الْحَجِّ «﴿فَلَا يُضَحِّي بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدْيًا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»

٨٠٢٣٤ في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عِصَامٍ قَدِمَ فَتَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ عَطَاءٌ: «﴿أَهْرِقْ دَمًا» وَقَالَ طَاوُسٌ: «ادْخُلْ مُعْتَمِرًا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «﴿إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا»

٨٠٢٣٥ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

﴿مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا»، قُلْتُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " ﴿مَا أُتِمَّ حَجُّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] "

٨٠٢٣٦ في الحلي للمحرمة والزينة

﴿فِي الْحُلِيِّ لِلْمُحْرِمَةِ وَالزِّينَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ وَقِيلَ لَهَا: «إِنَّ بَعْضَ ﴿بَنَاتِ أَخِيكِ يَكْرَهْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَّهُنَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهَا لَتَلْبَسَنَّ عَلَيْهَا كُلِّهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ﴿نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»

حَدَّثَنَا

-[٢٨٢]-

١٤٢١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ التَّعَطُّرَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّازِي، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ، لِلْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُهُ؟ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ وَهِيَ حَلَالٌ فَتَلْبَسُهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الْمُحْرِمَةِ مَا تُظْهِرُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ قَالَ: «الْخَاتَمُ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ الْخَفِيَّ وَتُوَارِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ قَالَا: «﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ، وَهِيَ مُحِلَّةٌ مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَسْوَدِ ﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ تَلْبَسُ، وَهِيَ مُحِلَّةٌ»

٨٠٢٣٧ من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتَزَيَّنَ

حَدَّثَنَا

١٤٢١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَشْهُورَ» قَالَ: قُلْتُ: فَالْعِقْدُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِقْدًا مَشْهُورًا فَلَا»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا تَتَزَيَّنُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٢١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْحُلِيَّ لِلْمُحْرِمَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ»

٨٠٢٣٨ في الخاتم للمحرمة

﴿فِي الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمَةِ

حَدَّثَنَا
١٤٢٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ، يَعْنِي الْخَاتَمَ لِلْمُحْرِمَةِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، قَدْ كُنَّا ﷺنَطُوفُ الْبَيْتَ، وَهُوَ عَلَيْنَا نَحْفَظُ بِهِ الْأُسْبُوعَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٨٣]-
١٤٢٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»
١٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «ﷺيَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
١٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: ﷺرَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَلَى عَطَاءٍ "
حَدَّثَنَا
١٤٢٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»

٨٠٢٣٩ في القفازين للمحرمة

ﷺفِي الْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٢٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبْرَقُعُ وَتَلَثَّمُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»
حَدَّثَنَا
١٤٢٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٨٤]-

١٤٢٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، فَقَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَتَقَّبُ»

٨٠٢٤٠ في المحرم يغطي وجهه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُغَطِّي وَجْهَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ «﴿يَحْبِسُ وَجْهَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ إِذَا أَتَتْكَ الرِّيحُ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرْفَعَ ثَوْبَكَ إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَتْهَا الرِّيحُ أَنْ تَشُدَّ ثَوْبَهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، ﴿فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ شَدَدْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا آذَتِ الْمُحْرِمَ الرِّيحُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَيُغَطِّيَ إِلَى جَبْهَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ، وَجْهَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَأَنْفَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى جَبِينِكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنِهِ، وَتَشُدُّ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»

حَدَّثَنَا
-[٢٨٥]-
١٤٢٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺمُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺيُغَطِّي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ»، وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ

حَدَّثَنَا
١٤٢٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺالْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْ أَحَدٌ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا نَامَ غَطَّى وَجْهَهُ إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ «ﷺمُغَطِّيًا وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَاهَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «ﷺيُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ يُغَطِّي شَفَتَيْهِ مَا دُونَ أَنْفِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺيُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ» وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

حَدَّثَنَا
١٤٢٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَمَّنْ، رَأَى عُثْمَانَ «ﷺمُحْرِمًا مُغَطِّيَ وَجْهِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، «ﷺيُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»

٨٠٢٤١ في المحرم يستظل

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺرَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدِ اسْتَظَلَّ فَقَالَ: «ضَحِّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ «فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: «يَطْرَحُ النُّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ»

حَدَّثَنَا
-[٢٨٦]-
١٤٢٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحُّونَ إِذَا أَحْرَمُوا»

٨٠٢٤٢ من رخص أن يستظل

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَسْتَظِلَّ

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «حَجَجْنَا وَمَعَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ بِالْعُودِ وَبِيَدِهِ، وَمِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ أَبِي، «يَجْعَلُ الثَّوْبَ عَلَى الْمَحْمِلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ» حَدَّثَنَا
١٤٢٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ بَعْضِ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا
١٤٢٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَلَى رَحْلِهِ كَهَيْئَةِ الظِّلَالِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ، فَقَالَتْ: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ» حَدَّثَنَا
١٤٢٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا
١٤٢٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَغَطَّى رَأْسَهُ فَقَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ السَّمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «﴿يَرْفَعُ قِنَاعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ»

٨٠٢٤٣ في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة

﴿فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا بِعَرَفَةَ
حَدَّثَنَا
١٤٢٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ ﴿يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا «﴿يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، «أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ﴿مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «﴿مَا كَانَ يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ عَشِيَّةً إِلَّا مَنْ كَانَ يَشْهَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: «﴿لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ ﴿الِاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَا: «مُحْدَثٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «﴿مَا كُنَّا نُعَرِّفُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِنَا»
حَدَّثَنَا
١٤٢٧٦ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا

-[٢٨٨]-
١٤٢٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺأَحَقَّ مَا لَزِمَتِ الرِّجَالُ بُيُوتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «ﷺلَقَدْ رَأَيْتُنَا زَمَانَ زِيَادٍ وَمَا نُنْكِرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ سَائِرِ الْعَشِيَّاتِ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: «ﷺالْمُعَرَّفُ بِدْعَةٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَشْهَدَانِ الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»

٨٠٢٤٤ من كره أن يزور البيت أيام التشريق

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا
١٤٢٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» يَعْنِي بَعْدَ الْوَاجِبِ

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا تَعُدْ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْفِرَ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ زِيَارَتَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» يَعْنِي بَعْدَ الْوَاجِبِ

٨٠٢٤٥ من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْتِي الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٢٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ ﷺزُرْتَ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٨٠٢٤٦ فيمن قرن بين الحج والعمرة

﴿فِيمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ رَجُلًا ﴿يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، قَالَ: فَأَتَاهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدَعُ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ﴿فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ». حَدَّثَنَا

١٤٢٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنَا

١٤٢٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلَاتِي، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، ﴿أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ بِهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: «﴿جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ كِتَابًا بِحُرْمَتِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: «﴿لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩٠]-

١٤٢٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قِلَابَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا ﴿قَرَنَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «سَمِعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُلَبُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»

حَدَّثَنَا

١٤٢٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَنَزَلْنَا قَرِيبًا مِنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»

٨٠٢٤٧ من كان يرى الإفراد ولا يقرن

«مِنْ كَانَ يَرَى الْإِفْرَادَ وَلَا يُقْرِنُ

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَفْلَحِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ «جَرَّدَا» زَادَ سُفْيَانُ وَعُثْمَانَ

حَدَّثَنَا

١٤٣٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩١]-

١٤٣٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «لَا نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجِّنَا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا
١٤٣٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَامِكُمْ هَذَا» يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا
١٤٣٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْرَانَ وَالْمُتْعَةَ وَقَالَ: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «نُسُكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعْثٌ وَسَفَرٌ»، قَالَ: فَسَافَرَ الْأَسْوَدُ ثَمَانِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَسَافَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ سِتِّينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا
حَدَّثَنَا
١٤٣١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابٌ لَنَا فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَّدُوا الْحَجَّ»

٨٠٢٤٨ في القارن من قال: يطوف طوافين

فِي الْقَارِنِ مَنْ قَالَ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ
حَدَّثَنَا
١٤٣١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعْيَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٩٢]-
١٤٣١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الْقَارِنِ فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْقَارِنِ قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»

٨٠٢٤٩ من قال: يجزي للقارن طواف

﴿مَنْ قَالَ: يُجْزِي لِلْقَارِنِ طَوَافٌ

حَدَّثَنَا

١٤٣١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا "

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «﴿إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ طَوَافٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «﴿يَطُوفُ طَوَافًا»

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «﴿يَطُوفُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩٣]-

١٤٣٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «﴿يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»

٨٠٢٥٠ في النقاب للمحرمة

﴿فِي النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٣٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ، وَهُنَّ حَرَمٌ، وَلَكِنْ يُسْدِلْنَ الثَّوْبَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَنْتَقِبْ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبْ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ فَكَرِهَا وَقَالَا: «تُخْرِجُ وَجْهَهَا لِلَّهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ» يَعْنِي النِّقَابَ

٨٠٢٥١ في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟

فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ كَمْ يَكُونُ؟

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٣٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَتَزَوَّدُونَ الْمَاءَ إِذَا ذَهَبُوا يَرْمُونَ الْجِمَارَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩٤]-

١٤٣٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ وَقَفَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْرَ سُورَةٍ مِنَ السَّبْعِ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْظِرُ الْقِرَاءَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْرِعُ قَالَ: قُلْتُ: مِثْلَ قِرَاءَتِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ خَفِيفُ

الْقِرَاءَةِ قَالَ: «﴿مِثْلَ قِرَاءَتِي» حَدَّثَنَا

١٤٣٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِيَّايَ

حَدَّثَنَا

١٤٣٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «﴿وَقَفْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَمْ يُطِيلَا، وَوَقَفْتُ مَعَ عَطَاءٍ قَدْرَ سُورَةِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسًا، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، «﴿يُطِيلُونَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ عَطَاءً «﴿وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْمِئِينَ»

٨٠٢٥٢ في تراب الحرم يخرج به من الحرم

﴿فِي تُرَابِ الْحَرَمِ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ

١٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تُرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «﴿لَمَّا هَدَمَ الْكَعْبَةَ فَبَنَاهَا كَرِهَ أَنْ يَبْنِيَ، فِيهَا مِنْ تُرَابِ الْحِلِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ،، يَعْنِي تُرَابَ الْحَرَمِ، إِلَى الْحِلِّ»

٨٠٢٥٣ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ

حَدَّثَنَا

١٤٣٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَطُوفَ، الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، وَمَنْصُورًا، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، «فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا»

٨٠٢٥٤ في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع

﴿فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَا يَصْنَعُ
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَلَا يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ، يَشُقُّهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، وَحُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا: «﴿يَخْرِقُهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَا: «﴿إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَشُقَّهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «﴿يَشُقُّهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿يَخْلَعُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٩٦]-
١٤٣٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَنْزِعْهُ، وَلَا يَشُقَّهُ»
حَدَّثَنَا

١٤٣٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§اخْلَعْهَا وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ» يَعْنِي حَجَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٤٣٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§يَنْزِعُهُ»

٨٠٢٥٥ في الحائض ما تقضي من المناسك

§فِي الْحَائِضِ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٢ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §أَمَرَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْعَالِيَةِ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «§لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا تُقَبِّلُ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَقَالَ: «الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَدْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»

٨٠٢٥٦ من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة

§مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «§يُؤَخِّرُ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَشَدَّ مَا يُؤَخِّرُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ أَشَدَّ مَا يُعَجِّلُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ»

٨٠٢٥٧ من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٤٣٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلًا بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا
١٤٣٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنًى»
حَدَّثَنَا
١٤٣٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمِنًى وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ إِلَّا بِمِنًى»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «ﷺاجْعَلُوا أَيَّامَ مِنًى بِمِنًى»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺلَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقَبَةِ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، ﷺيَبِيتُ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ، لَيْلَةً تَامَّةً عَنْ مِنًى»
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «ﷺيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ»، يَعْنِي إِذَا بَاتَ عَنْ مِنًى

٨٠٢٥٨ من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ
حَدَّثَنَا
١٤٣٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، «فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»
حَدَّثَنَا

١٤٣٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، إِذَا كَانَ فِي صَيْعَةٍ»

٨٠٢٥٩ في المحرم ما يحمل من السلاح

﴿فِي الْمُحْرِمِ مَا يَحْمِلُ مِنَ السِّلَاحِ

حَدَّثَنَا

١٤٣٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ ﴿أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا أَحْرَمُوا حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّيُوفَ فِي الْقِرَبِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَمْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسَافِرُوا بِالسُّيُوفِ فِي قِرَبِهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﴿يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِسَيْفِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَلَّدَ، الْمُحْرِمُ سَيْفَهُ إِذَا خَافَ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلْ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿الْمُحْرِمُ لَا يَحْمِلُ السِّلَاحُ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ بِسِلَاحٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩٩]-

١٤٣٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ، عَنْ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَجٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، قَالَ: «﴿أَنْتَ أَصَبْتَنِي أَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْحَرَمَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُتَقَلِّدُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ نَزَعَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْأَبْطَحِ، «وَإِنَّ ﷺ فُسْطَاطَهُ مَضْرُوبٌ، وَإِنَّ سَيْفَهُ مُعَلَّقٌ بِالْفُسْطَاطِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «ﷺ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَقِفُ بِعَرَفَةَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «ﷺ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»

٨٠٢٦٠ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

﴿فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: طَافَتِ امْرَأَتِي، وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَمِعَتْنِي امْرَأَةٌ وَأَنَا آمُرُهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: نِعْمَ مَا أَمَرَتْهَا بِهِ عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولَانِ: «﴿إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٠٠]-

١٤٣٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ: «﴿تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٣٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالُوا: «﴿تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٨٠٢٦١ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ

حَدَّثَنَا

١٤٤٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ فَقَالَ: «﴿ثُمَّ أَتَى مِنًى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَزِدْ يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا، يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «﴿طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ، ﴿فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ زُرْنَا الْبَيْتَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ الزِّيَارَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «﴿زُرْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْبَيْتَ فِي آخِرِ السَّحَرِ، فَطُفْنَا طَوَافًا وَاحِدًا لَمَّا أَصْبَحْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»

٨٠٢٦٢ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

﴿مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، يَعْنِي بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "

حَدَّثَنَا

١٤٤٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ وَقَفَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ «فَجَمَعَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَمْ يَجْهَرَا بِالْقِرَاءَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ»

٨٠٢٦٣ في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة

فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فَأَهْدَى شَاةً

حَدَّثَنَا

١٤٤١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ بَدَنَةً، وَإِنِّي أَضْلَلْتُهَا بِالطَّرِيقِ، فَهَلْ يُجْزِي عَنِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَافَى بِهَا الْبَيْتُ فَلَا إِخَالُكَ وَافَيْتُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا» قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ وَلَوْ شَاةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَقَرَةً»

حَدَّثَنَا

-[٣٠٢]-

١٤٤١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَمَا دُونَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ مَا دُونَ الْمُسِنَّةِ»

٨٠٢٦٤ في النعامة يصيبها المحرم

فِي النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ»

٨٠٢٦٥ في بقر الوحش

فِي بَقَرِ الْوَحْشِ

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي الْبَقَرِ بَقَرَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَقَرَةَ الْوَحْشِ فَفِيهِ جَزُورٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ»

٨٠٢٦٦ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ حِمَارَ الْوَحْشِ

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ»

٨٠٢٦٧ في المحرم يموت يغطى رأسه

فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ يُغَطَّى رَأْسُهُ

حَدَّثَنَا

١٤٤٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطَّى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ وَإِذَا كُفِّنَ؟ قَالَ: «قَدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ وَكَشَفَ غَيْرُهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، فَقَالَتْ: «اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «قَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ، يُكَفَّنُ بِهِ الْحَلَالُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٠٤]-

١٤٤٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرُوا وُجُوهَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُكْشَفُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»

٨٠٢٦٨ في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا

حَدَّثَنَا

١٤٤٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةً، فَأَضَلَّتْهَا فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا فَنَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَتْ: «كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا، ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ» حَدَّثَنَا

١٤٤٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ «نَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا
١٤٤٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ، فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «تَرَبَّصِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدُ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا، فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَانْحَرْهُمَا، وَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّى تَنْحَرَهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ فَانْحَرْهُمَا»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ الْقَيْسِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً، فَأَضَلَّهَا فَاشْتَرَى مَكَانَهُ أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «انْحَرْهَا جَمِيعًا»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَهْدَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا، فَأَهْدَى لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا»
حَدَّثَنَا
-[٣٠٥]-
١٤٤٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سُقْتُ بَدَنَةً فَأَضْلَلْتُهَا، فَاشْتَرَيْتُ أُخْرَى فَنَحَرْتُهَا، ثُمَّ وَجَدْتُ الْأُولَى فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «انْحَرْهُمَا»، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: «نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْحَرِ الْأُولَى»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ قُبَيْصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ فَقَالَ: «انْحَرْهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً صَنَعَ بِالْأُخْرَى مَا شَاءَ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي رَجُلٍ أَضَلَّ بَدَنَتَهُ تَطَوُّعًا فَاشْتَرَى أُخْرَى، قَالَا: «إِنْ كَانَ قَلَّدَ الَّتِي اشْتَرَى نَحَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهَا بَاعَهَا مَنْ شَاءَ»

٨٠٢٦٩ في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

«فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ
حَدَّثَنَا
١٤٤٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: «لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «النَّارَ النَّارَ» وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: «مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»

حَدَّثَنَا
-[٣٠٦]-
١٤٤٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» حَدَّثَنَا
١٤٤٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٨٠٢٧٠ في السرعة والتؤدة في الطواف

«فِي السُّرْعَةِ وَالتُّؤَدَةِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ «يُسْرِعُ فِي الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «يُهَرْوِلُ فِي الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُسْرِعُ، حَتَّى يَكَادَ يَسْعَى أَوْ يَشْتَدُّ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «طُفْتُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْئَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا
١٤٤٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، «ارْمُلُوا أَسْرِعُوا»

حَدَّثَنَا
١٤٤٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حُبِسْنَا لِابْنِ عُمَرَ نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ؟ «فَرَأَيْنَاهُ قَائِلًا هَكَذَا، قَدْ ﷺقَبَضَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ»

٨٠٢٧١ في المحرم يأكل ما صاد الحلال

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلَالُ
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَلَمْ يُؤْذُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا فَصَرَعَهُ، فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا مِنْهُ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «ﷺهَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا»
حَدَّثَنَا
-[٣٠٧]-
١٤٤٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ: فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ وَطَلْحَةُ نَائِمٌ قَالَ: مِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَوَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «ﷺأَكَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ»، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَقِيَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ، فَيَأْكُلُ الْحَرَامُ، «فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ»، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ﷺلَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِهِ مَا أَفْتَيْتَ أَحَدًا أَبَدًا»
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، «كَانَ ﷺيَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الْوَحْشِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ مَا أَصَابَ الْحَلَالُ، إِذَا كَانَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ بِالْآلَةِ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ﷺقَوْمٍ مُحْرِمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا، مَعَهُمْ لَحْمُ صَيْدٍ، فَإِمَّا بَاعُوهُمْ، وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرَيْنَا رِجْلَ حِمَارٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مِنْ

قَوْمٍ حَلَالٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ تَحَيَّرْتُمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٢٧٢ ما كره أكله للمحرم

﴿مَا كُرِهَ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٤٤٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَرَدَّهُ: وَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَيْسَ مِنَّا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»

حَدَّثَنَا

-[٣٠٨]-

١٤٤٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ طَرِيَّ الصَّيْدِ إِنْ صِيدَ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا إِلَيْهِ، إِنَّا مُحْرِمُونَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْهَى الْحَرَامَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، وَشِيقَةً وَغَيْرَهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ، وَيَتْلُو {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] "

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا ﴿هِيَ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿هِيَ مُبْهَمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُثْمَانَ، أُهْدِيَتْ لَهُ عَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، «فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ، فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا، فَأُتِيَ بِهَا فِي الْجِفَانِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيًّا»

حَدَّثَنَا
١٤٤٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «قَدْ §اخْتُلِفَ فِيهِ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٨٠٢٧٣ في المحرم يحمل امرأته

§فِي الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَدْنُوَ مِنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَأْمُرُ بِاعْتِزَالِهَا جِدًا»
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ نَافِعًا فَقَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «§احْمِلْهَا وَاتَّقِ اللَّهَ» حَدَّثَنَا
١٤٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِنَحْوِهِ
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَا: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مُلَامَسَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءَ قَالَا: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ، مَا لَمْ يَلْزَقْ جِلْدُهُ جِلْدَهَا»

٨٠٢٧٤ في الرجل يصيب الصيد، فلا يجد له ندا من النعم

§فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَلَا يَجِدُ لَهُ نِدًّا مِنَ النَّعَمِ
حَدَّثَنَا
١٤٤٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ الصَّيْدُ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ لَا يَجِدُ لَهُ نِدًّا مِنَ النَّعَمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «§ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٤٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «§مَا لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا فَطَعَامٌ يَطْعَمُهُ»

٨٠٢٧٥ في التعريب للمحرم

§فِي التَّعْرِيبِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ:

[البحر الرجز]

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا §الْفُحْشُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، " أَنَّهُ §كَرِهَ الْإِعْرَابَ لِلْمُحْرِمِ، قُلْتُ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: " أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَحْلَلْتُ قَدْ أَصَبْتُكِ "

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ §كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «§إِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

٨٠٢٧٦ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

§مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَمْ يُسْمَعْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٤٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ، وَسَلْ مَا شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: «§لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا»

حَدَّثَنَا

-[٣١١]-
١٤٥٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «﴿يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونَ التَّكْبِيرُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ "

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ لِإِبْرَاهِيمَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «﴿يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ» قَالَ: إِنَّهُ لَفَقِيهٌ

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ الْمَرْوَةَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا

٨٠٢٧٧ من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحق

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ فَعَلَيْهِ الْحَقُ

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَنْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا نَوَى»

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ أَوْ بِغِرَا، فَتَنَشَّرَ، فَشَقَّ عَلَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: «﴿اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي مَاءٍ مِرَارًا»

حَدَّثَنَا
١٤٥٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»

حَدَّثَنَا
-[٣١٢]-
١٤٥٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ، قَالَ: «﴿مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»

حَدَّثَنَا
١٤٥١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ "

حَدَّثَنَا
١٤٥١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: وَضَعْتُ عَلَى رَأْسِي طِيبًا قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَّا عُمَرُ فَكَانَ ﴿يَرَى الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى إِلَّا مَا نَوَيْتُ»

٨٠٢٧٨ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ

حَدَّثَنَا
١٤٥١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى قَمِيصٍ يَلْبَسُهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَهُ، قَالَ: «﴿إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا مَعًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا فَرَّقَ، فَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٥١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ»

٨٠٢٧٩ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

﴿فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا
١٤٥١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ «﴿يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَفْعَلُ»

حَدَّثَنَا
١٤٥١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا
١٤٥١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا
-[٣١٣]-
١٤٥١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿صَلِّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ إِنْ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٥١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٤٥١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ أَمْكَنَكَ الْإِمَامُ أَنْ تَطَّوَّعَ بَيْنَهُمَا فَتَطَوَّعْ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ»

٨٠٢٨٠ في المحرم يذبح

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ

حَدَّثَنَا

١٤٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ ﴿الْمُحْرِمِ هَلْ يَذْبَحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الصَّيْدَ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ ﴿يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «﴿سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُحْرِمِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا» قَالَ: «وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ مَيْتَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ كَالْمَيْتَةِ، لَا تُؤْكَلُ»

٨٠٢٨١ في المستحاضة تطوف بالبيت

﴿فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتُحِضْتُ قَالَ: «﴿دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكِ، اغْتَسِلِي وَاحْشِي كُرْسُفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي»

حَدَّثَنَا

-[٣١٤]-

١٤٥٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «﴿مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَنْقِ بِجَهْدِهَا، وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «﴿تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَدْخِلِي وَاسْتَذْفِرِي وَادْخُلِي»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، ﴿أَتُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَإِنْ سَالَ عَلَى عَقِبَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿تَقْضِي الْمَنَاسِكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا ﴿طَافَتْ مُسْتَحَاضَةً»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، «﴿تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ اسْتِعْدَادَهَا الَّذِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَحْتَشِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَنْفِرُ»

٨٠٢٨٢ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

﴿فِي أَيِّ سَاعَةٍ يَرُوحُ النَّاسُ إِلَى مِنًى؟

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ؟ قَالَ رَسُولُهُ: " عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِذَا رَاحَ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ، قَالَ: «وَكَانَ ﴿لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ سَبْعًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًى» قَالَ: «وَأَخَّرَ الْإِمَامُ يَوْمًا فَصَلَّى دُونَ مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا رَاكِبًا حِمَارًا، إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ ﴿يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ أَيْنَ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ»

حَدَّثَنَا

-[٣١٥]-

١٤٥٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ﴿تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الرَّوَاحُ إِلَى مِنًى، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلْيَبْرَحِ الْإِمَامُ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «﴿تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَامَّةَ اللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَهُ بِمَكَّةَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ، أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ يَغْدُو»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «﴿مَنْ شَاءَ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ﴿صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»

٨٠٢٨٣ من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

﴿مِنْ أَيِّ سَاعَةٍ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مِنًى

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَاحِلَتُهُ مَوْقُوفَةٌ، «﴿فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ عَلَى قِمَّةِ الْجَبَلِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣١٦]-

١٤٥٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ «﴿يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ ﴿بَاتَ بِمِنًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ، وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، سَارَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا
١٤٥٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى بِمِنًى الْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَارَ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، فَسِرْ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَانْزِلْ مَنَازِلَ النَّاسِ الْأَرَاكَ وَغَيْرَهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ، أَئِمَّةَ الْمَوْسِمِ، يَتَحَرَّوْنَ بِغُدُوِّهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا أَرَاهُمْ تَحَرَّوْا بِهِ إِلَّا فِعْلَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْفَجْرَ بِمِنًى، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ ارْتَحَلَ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺلَا يَخْرُجُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى يُصَلِّيَ بِمِنًى الْغَدَاةَ»

٨٠٢٨٤ من كان إذا استلم الحجر قبل يده

ﷺمَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَبَّلَ يَدَهُ
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ «ﷺإِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، يَعْنِي الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا» قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَمْ أَمْسَحِ الرُّكْنَ إِنْ لَمْ أُقَبِّلْ يَدِي»، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْجَفَا مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ، وَلَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «ﷺاسْتَلَمَا الْحَجَرَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَّلَ يَدَهُ، وَالْآخَرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»
حَدَّثَنَا
-[٣١٧]-
١٤٥٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَبِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِلَّا قَبَّلَ يَدَهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «ﷺيَمْسَحُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ»

٨٠٢٨٥ من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده

﴿مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَ يَدَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٥٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءً، «﴿إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ﴿يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»

٨٠٢٨٦ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

﴿فِي الرَّجُلُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا

١٤٥٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَالَا: «﴿إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى فِي أَدْنَى الْحَرَمِ وَأَقْصَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ أَهْرَقَ دَمًا»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى، قَالَ: «﴿يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَالَ: «﴿يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُمَا، مَا لَمْ يَغْشَ النِّسَاءَ»

٨٠٢٨٧ في الحلق أين هو؟

﴿فِي الْحَلْقِ أَيْنَ هُوَ؟

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «﴿أَبْلِغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[٣١٨]-

١٤٥٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ: «﴿أَبْلِغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «ﷺابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ وَأَبْلِغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْدِيِّ، قَالَ: نَحَرَ ابْنُ عُمَرَ وَحَلَقَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «ﷺأَبْلِغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ». قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَابِتٍ

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَيْدٌ الْحَجَّامُ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ مُنَيْحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ، قَالَ: «ﷺأَبْلِغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالسُّنَّةُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»

٨٠٢٨٨ بأي الجانبين يبدأ في الحلق

ﷺبِأَيِّ الْجَانِبَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

حَدَّثَنَا

١٤٥٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَلَّاقِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «ﷺإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «ﷺابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّجُلُ الَّذِي قَصَّرَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فِي أَمَارَتِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْسَرِ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَصَّرْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «ﷺابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ» قَالَ: امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ

٨٠٢٨٩ في الجمار متى ترمى؟

ﷺفِي الْجِمَارِ مَتَى تُرْمَى؟

حَدَّثَنَا

١٤٥٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ ﷺيَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

-[٣١٩]-

١٤٥٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ «ﷺيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَرْمِي الْجِمَارَ»

حَدَّثَنَا
١٤٥٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرْمُونَ الْجِمَارَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «كَانَا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَانَ يَرْمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «كَانَ يَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجِمَارَ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسًا، «كَانَا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيُطِيلَانِ الْقِيَامَ» حَدَّثَنَا
١٤٥٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٤٥٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»، فَعَاوَدْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ "

٨٠٢٩٠ في رمي جمرة العقبة

فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٥٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» حَدَّثَنَا
١٤٥٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
حَدَّثَنَا
١٤٥٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيْلٍ، فَرَحَلْنَا عَلَى جَمْرَةِ أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْجُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ»
حَدَّثَنَا
-[٣٢٠]-
١٤٥٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٨٠٢٩١ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا

١٤٥٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ «﴿رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، " ﴿يَرْمُونَ حِينَ يَقْدَمُونَ أَيَّ سَاعَةٍ قَدِمُوا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا

حَدَّثَنَا

١٤٥٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَنْ ﴿تَأْتِيَ مِنًى بِلَيْلٍ، وَتَرْمِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، «فَأَذِنَ لَهَا» وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً

حَدَّثَنَا

١٤٥٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، «﴿يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»

٨٠٢٩٢ في المحرم يحتجم من رخص فيه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٤٥٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ ﴿يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَا يَحْلِقْ شَعْرًا»

حَدَّثَنَا

١٤٥٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «﴿يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»

حَدَّثَنَا

١٤٥٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، ﴿أَيَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ رَمَى»

حَدَّثَنَا

-[٣٢١]-

١٤٥٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»

حَدَّثَنَا
١٤٥٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٥٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ذُؤَابَتَيْهِ بِمَكَانٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ»

٨٠٢٩٣ من كره للمحرم الحجامة

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ الْحِجَامَةَ
حَدَّثَنَا
١٤٥٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ»

٨٠٢٩٤ في المحرم يشم الريحان

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ
حَدَّثَنَا
١٤٦٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٤٦٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَمَّنْ، ﷺرَأَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ «بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ رَيْحَانًا وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالْإِذْخِرَ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الْأَرْضِ»
حَدَّثَنَا

-[٣٢٢]-
١٤٦٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الْأَرْضِ»

٨٠٢٩٥ من كره للمحرم أن يشم الريحان

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الرَّيْحَانَ

حَدَّثَنَا
١٤٦٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ ﴿يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﴿يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ؟ فَقَالَ: «لَا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿لَا يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الشِّيحَ، وَلَا الْقَيْصُومَ»

٨٠٢٩٦ ما قالوا فيه إذا شم الريحان

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ

حَدَّثَنَا
١٤٦١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»

حَدَّثَنَا
١٤٦١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿فِي الطِّيبِ الْفِدْيَةُ، وَفِي الصَّيْدِ الْجَزَاءُ»

حَدَّثَنَا
١٤٦١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ طِيبًا كَفَّرَ»

حَدَّثَنَا
١٤٦١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

٨٠٢٩٧ في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَخْتَضِبُ أَوْ يَتَدَاوَى بِالْحِنَّاءِ

حَدَّثَنَا
١٤٦١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ، وَكَرِهَا أَنْ يَخْتَضِبَ بِهَا»

حَدَّثَنَا
-[٣٢٣]-

١٤٦١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْحِنَّاءِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «لَا يَخْتَضِبُ الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِدَسْتَانَ»

٨٠٢٩٨ من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج

«مَنْ كَرِهَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٤٦١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٦١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٦١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: " اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧] "

حَدَّثَنَا

١٤٦٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ «رَجُلٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ شَرِيكٌ: «يَمْضِي»، وَقَالَ هُشَيْمٌ: يَلْزَمُهُ "

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَحِلُّ أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٤]-

١٤٦٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ «يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ»

٨٠٢٩٩ في الشرب في الطواف

§فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا §لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ آلِ الْوَادِعِ، قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ نَصْنَعُهُ، فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَقَالَ: «§أَلَا أَكْفَيْتَ عَلَيْهِ إِنَاءً أَوْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ عُودًا»، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَقَطَبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ "

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأُتِيَ بِذَنُوبٍ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ»

٨٠٣٠٠ في المحرم يدل الحلال على الصيد

§فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِنْ دَلَّ حَرَامٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٨٠٣٠١ من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

§مَنْ كَانَ يَقُولُ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: §بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِي بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «بِالْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٥]-

١٤٦٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْحِجْرِ»

٨٠٣٠٢ في المحرم يضطر إلى الخفين

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الْخُفَّيْنِ

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، خَرَقَ ظُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ خَرَقَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَيَقْطَعُهَا مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: «ﷺيَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺيَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيَشُقُّهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﷺيُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ لَيْسَا بِمَقْطُوعَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»

٨٠٣٠٣ في المرأة تحج في عدتها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا

١٤٦٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ ﷺأَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٦٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٦]-
١٤٦٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَنِ ﷺالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، تَحُجَّانِ فِي عِدَّتِهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ " قَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ

٨٠٣٠٤ من كره لها أن تحج في عدتها

ﷺمَنْ كَرِهَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا
١٤٦٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، «ﷺرَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ حِينَ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحُجُّ، وَلَا تَعْتَمِرُ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «ﷺرَدَّا نِسْوَةً حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ، حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»

٨٠٣٠٥ في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة

ﷺفِي الصَّبِيِّ يَعْبَثُ بِحَمَامٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا
١٤٦٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صَبِيٍّ يَعْبَثُ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَقَالَ: «ﷺاذْبَحْ عَنِ ابْنِكَ شَاةً»

حَدَّثَنَا
١٤٦٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، فَأَخَذْنَا فَرْخًا بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِنَا، فَلَعِبنَا بِهِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ عَائِشَةُ ابْنَةُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «ﷺفَأَمَرَ بِكَبْشٍ»، فَذُبِحَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ

حَدَّثَنَا
١٤٦٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «عَبِثَ بَعْضُ بَنِي عُرْوَةَ بِفَرْخٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ﷺفَأَمَرَنِي بِشَاةٍ، فَذُبِحَتْ، ثُمَّ تَصَدَّقَ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ يَعْنِي الصَّبِيَّ، كَانَ الذَّبْحُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ بِهِ»

٨٠٣٠٦ في البدن من قال: لاتكون إلا من الإبل

§فِي الْبُدْنِ مَنْ قَالَ: لَاتَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §﴿الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ مَا الْبُدْنَةُ؟ قَالَ: «الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «§﴿الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§﴿لَاتَكُونُ الْبُدْنُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِنَّ §﴿الشَّاةَ لَنْ تَعْدُوَ أَنْ تَكُونَ نَسْكَةً، وَأَنَّ الْبَقَرَةَ مِنَ الْبُدْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: «§﴿هِيَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «هِيَ مِنَ الْإِبِلِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، وَأَوْصَى أَنْ يُنْحَرَ عَنْهُ بَدَنَةً، فَسَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «§تُجْزِي» قَالَ: «مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي رَبَاحٍ قَالَ: «وَأَنَّى لِبَنِي رَبَاحٍ الْبَقَرُ؟ إِنَّمَا الْبَقَرُ لِلْأَزْدِ وَعَبْدِ قَيْسٍ»

٨٠٣٠٧ من كان يعد طوافه

§مَنْ كَانَ يَعِدُّ طَوَافَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يَكُنْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «§ كَمْ تَعُدُّ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، لِلسَّائِلِ: «§افْتَحْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تُحْصِي، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا أَوْ حَصَيَاتٍ، فَأَلْقِ بِالصَّفَا وَاحِدَةً، وَبِالْمَرْوَةِ أُخْرَى»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٨]-

١٤٦٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، §رَأَى امْرَأَةً تَطُوفُ بِيَدِهَا حَصَيَاتٌ تَعُدُّ الطَّوَافَ، «فَضَرَبَ يَدَهَا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنَّا نَطُوفُ، وَعَلَيْنَا خَوَاتِيمُنَا نَحْفَظُ بِهَا الْأَسْبَاعَ»

٨٠٣٠٨ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

فِي الْمَرْأَةِ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ» حَدَّثَنَا
١٤٦٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، عَنْ حَمَّادٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ»

٨٠٣٠٩ في الطيلسان المزرر للمحرم

فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ لِلْمُحْرِمِ
١٤٦٦٨ - حُدِّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ هَلْ يُزَرِّرُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا؟ قَالَ: «لَا»
حَدَّثَنَا
١٤٦٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ قَالَ: «يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ»
حَدَّثَنَا
-[٣٢٩]-
١٤٦٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الطَّيْلَسَانِ، أَنْ يُزَرِّرَهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا تُزَرِّرْهُ عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّيْلَسَانِ»
حَدَّثَنَا

١٤٦٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، قَالَ: رَأَى عَلِيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺطَيْلَسَانًا كَانَ فِيهِ أَزْرَارُ دِيبَاجٍ نَزَعْتُهَا، فَقَالَ: «لِمَ نَزَعْتَهَا؟» قُلْتُ لَهُ: قَالَ لِي أَصْحَابِي: أَتَلْبَسُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «وَمَا يَضُرُّكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يُزَرِّرْهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، «كَانَ ﷺلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ أَزْرَارُهُ الدِّيبَاجُ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ قَالَ: «ﷺيَلْبَسُهُ وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «كَانَ ﷺيُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَأَرَى أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «ﷺيُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»

٨٠٣١٠ من كان يكره كراء بيوت مكة، وما جاء في ذلك

ﷺمَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٤٦٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَكَّةُ حَرَمٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ، لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٦٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺبُيُوتُ مَكَّةَ لَا تَحِلُّ إِجَارَتُهَا»

حَدَّثَنَا

-[٣٣٠]-

١٤٦٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «ﷺمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ كِرَاءِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنَا قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى النَّاسِ بِمَكَّةَ «﴿يَنْهَاهُمْ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَدُورِهَا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ «﴿يَمْنَعُ أَهْلَ مَكَّةَ، أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا أَبْوَابًا حِينَ يَنْزِلُ الْحَجُّ فِي عَرَصَاتِ الدُّورِ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، كَانَ أَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَأْتُونَ بِفِطْرَتِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ دُورَ مَكَّةَ»

٨٠٣١١ من رخص في كرائها

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي كِرَائِهَا

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ ﴿لِي بَيْتٌ بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَكْرِيهِ، فَسَأَلْتُ طَاوُسًا، «فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «﴿لَا أَدْرِي بِكِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَكَارَى رَجُلٌ فَيَرْبَحَ»

٨٠٣١٢ في بيع رباع مكة

﴿فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا
١٤٦٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ رِبَاعِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا
-[٣٣١]-
١٤٦٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا»

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: «كَانَتْ رِبَاعُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُسَمَّى السَّوَائِبُ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»

٨٠٣١٣ من كان يأمر بتعليم المناسك

بَابُ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَيِّدٌ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَيِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ» قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَحُجَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَأُنْشِدُكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: «ادْنُ»، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلًا أَحْسَنَ ثَوْبًا، وَلَا أَطْيَبَ رِيحًا، وَلَا أَحْسَنَ وَجْهًا، وَلَا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَنَا دُنُوَّهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَقَالَتِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: أَدْنُو مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حَتَّى أَلْزَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ -[٣٣٢]- رَجُلًا، وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا
١٤٦٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}

فَقَالَ: بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ "

حَدَّثَنَا

١٤٦٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ بِأَرْبَعٍ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٦٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي إِنْسَانٌ الْمَغْرِبَ، أَفَاضَ بِهِ، فَأَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ، ثُمَّ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ، أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَرَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ»، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣] "

حَدَّثَنَا

-[٣٣٣]-

١٤٧٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [البقرة: ١٢٧] جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَرَاهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ , ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَأَخَذَ جِبْرِيلُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَكَبَّرَ، وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: ارْمِ وَكَبِّرْ، قَالَ: فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ حَتَّى أَقْبَلَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ، حَتَّى أَقْبَلَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ أَتَيَا الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى قَالَ: فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَأَخَذَ جِبْرِيلُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: ارْمِ وَكَبِّرْ، فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ حَتَّى أَقْبَلَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ مِنًى، فَقَالَ: هَهُنَا يَحْلِقُ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَقَالَ: هَهُنَا يَجْمَعُ النَّاسُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ "

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] قَالَ: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْجَمْعُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْجِمَارُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْبُدْنُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ يُعَظِّمْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»، قَالَ: فِي قَوْلِهِ: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [الحج: ٣٣] قَالَ: " لَكُمْ فِي كُلِّ مَشْعَرٍ مَنَافِعُ، أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْأَجَلُ الْمُسَمَّى الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] " قَالَ: «مَحِلُّ هَذِهِ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] «هُوَ

الْحَجُّ كُلُّهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَرُحِلَتْ وَارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَسَارَ قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ عَجِيبًا إِلَيْهِ أَسْفَهُنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: يَمُدُّ، قَالَ:، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ،، وَجَعَلَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُ أَكْبَرُ -[٣٣٤]- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَفِّقْنِي بِالتُّقَوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ، فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، حَتَّى أَفَاضَ قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَنَقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ، وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَقُولُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ يَدَاهَا، وَلَمْ تَقِفْ رِجْلَاهَا، ثُمَّ نَزَلَ نَزْلَةً بِالطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ سَعَى، ثُمَّ بَاتُوا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِسُورٍ، وَفِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، أَعْرِفُهُ لَا أَرَاهُ، وَقَرَأَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمْضَى سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَنَقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنًى الَّذِي يُدْعَى مُحَسِّرًا يُوضَعُ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضِعَ، فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعَتْهُ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ لِي: يُقَالُ لَهَا حَرَّةٌ، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُسْطَى، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَوْقِفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: وَأَصْلِحْ لِي، أَوْ قَالَ: وَأَتْمِمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يُرَى قَارِئًا سُورَةَ يُوسُفَ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ " قَالَ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَوْ نَافِعٍ: هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَنَ الْقَوْمُ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَا يَحُجُّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي -[٣٣٥]- النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «﴿اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدَى بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا

عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ وَقَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ} [البقرة: ١٥٨] اللَّهِ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ -[٣٣٦]- أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»، قَالَ: «مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ

أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -[٣٣٧]-، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَ

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿أُمِرْتُمْ فِي الْكِتَابِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿الدَّجَاجَةِ السِّنْدِيَّةِ، يُخْرَجُ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَا: «لَا هِيَ صَيْدٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ﴿أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: تَعَالَيْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ، قَالَتْ: «الْفِدَى عَنْكِ»

٨٠٣١٤ في المحرم يحتش

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَشُّ

حَدَّثَنَا

١٤٧٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْتَشَّ الْمُحْرِمُ " حَدَّثَنَا

١٤٧١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٣١٥ في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٧١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ: «﴿يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ»

٨٠٣١٦ من قال: يلبي عن الأخرس

﴿مَنْ قَالَ: يُلَبَّى عَنِ الْأَخْرَسِ

حَدَّثَنَا

١٤٧١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُلَبَّى عَنِ الْأَخْرَسِ وَالصَّبِيِّ»

٨٠٣١٧ في امرأة قدمت معتمرة، وهي حائض

﴿فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً، وَهِيَ حَائِضٌ
حَدَّثَنَا
١٤٧١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، وَهِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «﴿تُهِلُّ بِالْحَجِّ عَلَى عُمْرَتِهَا، وَتَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَهِيَ قَارِنٌ» حَدَّثَنَا
١٤٧١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

٨٠٣١٨ في رجل أراد أن يلبي فكبر

﴿فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُلَبِّيَ فَكَبَّرَ
حَدَّثَنَا
١٤٧١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُلَبِّيَ فَكَبَّرَ قَالَ: «يُجْزِئُهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٧١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَرْجِعُ»
حَدَّثَنَا
١٤٧١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهِ»

٨٠٣١٩ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
حَدَّثَنَا
١٤٧١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَزُورَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا لَهَا بِيضًا، فَصَرَخَتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «﴿لَيْسَ لَهَا ذَاكَ» قَالَ مَطَرٌ: وَسُئِلَ قَتَادَةُ فَقَالَ: «هِيَ مُحْرِمَةٌ»، قَالَ مَطَرٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَكَّةَ فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: «هِيَ مُحْرِمَةٌ» قَالَ مَطَرٌ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: «لَا، وَلَا نِعْمَتْ عَيْنٌ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٤٧١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ، وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا»
حَدَّثَنَا
-[٣٣٩]-

١٤٧٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَالَ: «تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا، فَإِذَا أَذِنَ لَهَا فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ»

٨٠٣٢٠ في اعتناق البيت

§فِي اعْتِنَاقِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٧٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَعْتَنِقُونَ الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ، «§الْتَزَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ»

٨٠٣٢١ في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله

§فِي الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «§لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٨٠٣٢٢ في الميت يحج عنه

§فِي الْمَيِّتِ يُحَجُّ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «§أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟ وَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ وَالْقَضَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «§فَحُجَّ عَنِ ابْنِكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟»

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ»

٨٠٣٢٣ في الاشتراط في الحج

§فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٧ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَشْتَكِي، فَقَالَ: «مَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قَالَتْ: إِنِّي لَمُعْتَلَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " حُجِّي وَقُولِي: ﷺمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي "

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: " ﷺاشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ، وَقُولِي: وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ "

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " ﷺإِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْ قُلِ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ عَمَدْتُ، وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ الْحَجُّ فَهُوَ الْحَجُّ، فَإِنْ حُبِسْتَ فَعُمْرَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٤٧٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ثُمَّ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَعُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ تُعَادِلُهُ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَتَى جِنَايَةً نَحَرَ دَمًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا عُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ ﷺأَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺلَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا» قَالَ: سَلَّامٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتُلِيَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا " ﷺوَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنَا

-[٣٤١]-

١٤٧٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، " فِي ﷺالْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ قَالَا: لَهُ شَرْطُهُ "

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: «إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا، فَأَتْمِمْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ» قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرَأَيْتَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي الِاشْتِرَاطِ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ «يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سَوَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَ لَهَا: «مَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مُعْتَلَّةٌ، قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ»

٨٠٣٢٤ في العبد يعتق عشية عرفة

فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْدَمَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ يَحْتَلِمُ الْغُلَامُ، أَوْ تَحِيضُ الْجَارِيَةُ، أَوْ يُجْمَعُ، فَرَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ، فَوَقَفُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»

٨٠٣٢٥ في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفضلة

فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَفْضُلُ مَعَهُ الْفَضْلَةُ

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَفْضُلُ مَعَهُ، قَالَ: «﴿يُعْلِمُهُمْ فَإِنْ سَلَّمُوهُ وَإِلَّا رَدَّهُ»

٨٠٣٢٦ من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الْحَجَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٤٧٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «﴿جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ , فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، «﴿سَجَدَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا، وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِصَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَرْجَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ عُمَرَ ﴿قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: «كَانَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفِيًّا»

حَدَّثَنَا

-[٣٤٣]-

١٤٧٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ طَاوُسًا فَعَلَهُ» يَعْنِي سَجَدَ عَلَيْهِ

٨٠٣٢٧ في المشعر الحرام أي موضع هو

﴿فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿مَا بَيْنَ جَبَلَيْ مُزْدَلِفَةَ فَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «﴿لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا تَهَبَّطَتْ أَيْدِي رَوَاحِلِنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «﴿أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟»
حَدَّثَنَا
١٤٧٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: {الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨] قَالَ: «﴿هُوَ قُزَحٌ هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا»

٨٠٣٢٨ في فضل النظر إلى البيت

﴿فِي فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٧٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «﴿النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ»

٨٠٣٢٩ في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِحِذَاءٍ أَوْ نَعْلٍ
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حِذَاءٌ»

٨٠٣٣٠ في المحرم يصيب القطاة ما عليه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقَطَاةُ مَا عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقَطَاةَ، قَالُوا: «﴿فِيهَا شَاةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٧٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، عَنْ قَطَاةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «﴿يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ مُدٍّ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «نِصْفُ مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ قَطَاةٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَطَاةً أَصَابَهَا فَقَالَا: «ﷺثُلُثَا مُدٍّ , وَثُلُثَا مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ قَطَاةٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَطَاةً، قَالَ: «ﷺيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ»

٨٠٣٣١ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ

حَدَّثَنَا
١٤٧٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «ﷺإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، إِذَا أَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ» قَالَ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أَفَلَا تَدَعُ النِّسَاءَ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا تَقَارَبَ الْحَجُّ»

حَدَّثَنَا
-[٣٤٥]-
١٤٧٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَجُزُّ رَأْسَهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَاجًّا»

حَدَّثَنَا
١٤٧٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحِبُّ أَنْ يَكُفَّ فِي الْعَشْرِ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَكَانَ لَا يَرَى بِالتَّنُّورِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَالْقَاسِمَ، فَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ جَدَّتِهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ فَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ بِهَذَا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، " أَخَذَ مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، كَانَ ذَا شَعْرٍ بِالشَّجَرَةِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ "

حَدَّثَنَا

١٤٧٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، «طَلَا فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّنُّورِ فِي الْعَشْرِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٤٦]-

١٤٧٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

٨٠٣٣٢ في المحرم يبدل ثيابه

فِي الْمُحْرِمِ يُبَدِّلُ ثِيَابَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «غَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ، أَيَبِيعُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حَدَّثَنَا

١٤٧٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ سَعِيدٍ، بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٧٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ ﷺ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَدِّلَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَ»

٨٠٣٣٣ في المحرم يدخل الحمام

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

حَدَّثَنَا

١٤٧٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَفِي شُغُلٍ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ»

٨٠٣٣٤ في الأقران بين الأسباع من رخص فيه

ﷺفِي الْأَقْرَانِ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ مِنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺلَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةً، ثُمَّ يُصَلِّي»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتُقْرِنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺقَرَنَ مَرَّةً»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ ﷺأَنْكَرَهُ وَقَالَ: «مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٧٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ ﷺطَافَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ ثُمَّ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، «كَانَا ﷺيُقْرِنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»، وَكَانَ عَطَاءٌ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

حَدَّثَنَا
١٤٨٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ وَثَمَّةَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ «ﷺفَطَافَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ بِالنَّهَارِ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ ﷺتُقْرِنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺيُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُقْرِنُونَ بَيْنَ السُّبُوعِ»

حَدَّثَنَا
-[٣٤٨]-
١٤٨٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُقْرِنُ بَيْنَ السُّبُوعِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، «ﷺيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُجْزِي مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَلَا فَرِيضَةٌ»

٨٠٣٣٥ في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه

ﷺفِي الصَّيْدِ يُوجَدُ فِي الْحِلِّ فَيُدْخَلُ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ فِيهِ

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الصَّيْدِ يُوجَدُ فِي الْحِلِّ، فَيُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ «ﷺيَكْرَهُونَهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَنَّهُمَا كَانَ ﷺيَكْرَهَانِ أَنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُذْبَحَ فِيهِ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ ﷺلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالصَّيْدِ، يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ، أَنَّهُ يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ» قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُهُ»

٨٠٣٣٦ في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

﴿فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٨١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ»

٨٠٣٣٧ في رجل أهل بعمرة ثم وقع بامرأته

﴿فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ

حَدَّثَنَا

١٤٨١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، قَالَ: «﴿يُعِيدُ عُمْرَةً، وَيُهْدِي بَدَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٤٨١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «﴿يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ أَحْرَمَ، فَيُحْرِمُ مِنْ ثَمَّ وَيُهْرِيقُ دَمًا»

حَدَّثَنَا

-[٣٤٩]-

١٤٨١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: يُهْدِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا، وَيَمْضِيَانِ لِعُمْرَتِهِمَا "

حَدَّثَنَا

١٤٨١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ غَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يَرْجِعَانِ إِلَى حَدِّهِمَا فَيُهِلَّانِ بِعُمْرَةٍ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِمَا هَدْيَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ، فَيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَيُهْرِيقَ دَمًا»

٨٠٣٣٨ من كان يدهن بالزيت

﴿مَنْ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٨١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ ﴿إِذَا أَحْرَمَ أَدْهَنَ بِالزَّيْتِ، وَأَدْهَنَ أَصْحَابُهُ بِالطِّيبِ، أَوْ يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٨١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الدِّيَةِ» يَعْنِي بِالزَّيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ غَيْرِ الْمُقَنَّتِ» يَعْنِي الطِّيبَ

٨٠٣٣٩ ما يقتل المحرم

﴿مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٤٨٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «-[٣٥٠]- أَنَّهُ ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: " ﴿خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالذِّئْبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ "

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ مِنْقَرٍ أَبِي بِشَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى، وَرَمْيِ الْحِدَأَةِ» قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابَيْ بِشْرٍ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «يَعْنِي الْمُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ؟ قَالَ: «لَا»

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «﴿الْفُوَيْسِقَةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «﴿لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا مَا عَدَا عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ، فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَيَّاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُهُنَّ بِعَصًا كَانَتْ مَعِي، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ فَقَالَ: «اقْتُلْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُنَّ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً، فَبَدَرَنَا سَالِمٌ فَقَتَلَهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ بِهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ فَتِيلَةً تُحْرِقُ بِهَا الْبَيْتَ»
حَدَّثَنَا
-[٣٥١]-
١٤٨٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابَ الْعَقْعَقَ "
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» حَدَّثَنَا
١٤٨٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَتْ: «وَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ فَاقْتُلُوهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ "
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُنَّ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ «بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالزُّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»

٨٠٣٤٠ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئا

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَلَا تُسَمِّ شَيْئًا

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿لَا عَلَيْكَ أَنْ تُسَمِّيَ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، يَكْفِيكَ النِّيَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، فَلَا تَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ بِنِيَّتِكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «﴿حَجَجْتُ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُونُوا يُسَمُّونَ حَتَّى يُشَارِفُوا»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٢]-

١٤٨٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿تُجْزِيهِ النِّيَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿تَكْفِيهِ النِّيَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَكْفِيهِ النِّيَّةُ»

٨٠٣٤١ في المحرم يغسل ثيابه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَشَهْرٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَيَأْمُرَ بِهَا، وَيَكْرَهَانِ أَنْ يَغْسِلَهَا هُوَ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا
١٤٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قِيلَ: أَيَغْسِلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٠٣٤٢ في الكحل للمحرم والمحرمة

فِي الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ»
حَدَّثَنَا
-[٣٥٣]-
١٤٨٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمِدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَتَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِالْإِثْمِدِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ فِيهِ زِينَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ شَرِيفِهَا وَغَرِيبِهَا، وَلَا تَكْتَحِلْ بِالْإِثْمِدِ فَكَرِهَهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ اكْتَحَلَتْ بِإِثْمِدٍ، فَأَمَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ «تُهْرِيقَ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٤٨٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ رَمَدٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ»

٨٠٣٤٣ في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه

فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، قَالَ: «يُلَبَّى عَنْهُ»

حَدَّثَنَا
١٤٨٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُهَلُّ عَنْهُ»

٨٠٣٤٤ في المحرم يهل وعنده الصيد

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُهِلُّ وَعِنْدَهُ الصَّيْدُ
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «﴿رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْرَمْتَ وَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ نَحِّلْ سَبِيلَهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «﴿كُنَّا نَحُجُّ وَنَتْرُكُ عِنْدَ أَهْلِنَا أَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ، مَا نُرْسِلُهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، مَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي ﴿الرَّجُلِ يَخْرُجُ، وَقَدْ خَلَّفَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ، قَالَ: «يَضْمَنُ»
حَدَّثَنَا
-[٣٥٤]-
١٤٨٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْرَمَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ، فَلْيُرْسِلْهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ طَيْرٌ فَلْيُرْسِلْهُ»

٨٠٣٤٥ في الصبي والعبد والأعرابي يحج

﴿فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿الصَّبِيُّ إِنْ حَجَّ، وَالْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِنْ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ الْأَعْرَابِيُّ، وَاحْتَلَمَ الصَّبِيُّ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ»
حَدَّثَنَا
١٤٨٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ حَجَّ الْمَمْلُوكُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»
حَدَّثَنَا

١٤٨٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ يُجْزِئُهُ حَجَّةٌ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، وَمَنْ حَجَّ مِنَ الْأَعْرَابِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعَ شَيْخًا، يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَامَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَعْرَابِيٌّ يُجْزِئُ عَنْهُ حَجُّهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا، فَإِنْ مَاتُوا كَانُوا قَدْ حَجُّوا، وَإِنْ عَاشُوا حَجُّوا»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٥]-

١٤٨٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا حَجَّتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، أَنَّ لَهُ حَجًّا»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا حَجَّ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الصَّغِيرِ حَجَّتُهُ حَتَّى يَكْبُرَ»

٨٠٣٤٦ في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير

﴿فِي الصَّبِيِّ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُصْنَعُ بِالصَّبِيِّ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُصْنَعُ بِالرَّجُلِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الطِّيبُ، وَيُطَافُ بِهِ الْمَنَاسِكَ، وَيُلَبَّى عَنْهُ» حَدَّثَنَا

١٤٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَنْهُ، وَإِنْ شَاءُوا قَمَّصُوهُ , وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُقَمِّصُوهُ

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ﴿أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهُمَا ﴿كَانَا يُجَرِّدَانِ الصِّبْيَانَ فِي الْحَجِّ وَيَطُوفَانِ بِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَجْتَنِبُ الصَّبِيُّ فِي إِحْرَامِهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٦]-

١٤٨٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَبَّيْنَا عَنِ الْوِلْدَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ يُحْرِمُ بِالصِّبْيَانِ وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ «﴿يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»

٨٠٣٤٧ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

﴿مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى سَائِرَ ذَلِكَ» إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا لَمْ يَقُلْ: سَائِرَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٤٨٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عُرْوَةَ، «﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ ﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ الْقَاسِمِ ﴿فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٧]-

١٤٨٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ ﴿رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ: " كُنْتُ أَرْمُلُ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فَأَبَى أَشْيَاخُنَا، وَقَالُوا: ﴿مَشْيُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ "

حَدَّثَنَا

١٤٨٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

٨٠٣٤٨ في الرجل ينفر، ولا يطوف بالبيت

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

١٤٩٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: كَانَ عُمَرُ «لَا يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «لَا مَنْ نَفَرَ، وَلَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

٨٠٣٤٩ في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه

لَا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَنْ يَغْسِلَ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِذَا حَلَّ لَكَ الْحَلْقُ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ بِمَا شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٨]-

١٤٩٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: " سَأَلْتُهُمْ لَا أَغْسِلُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ إِنْ شَقَّ عَلَيَّ الْحَلْقُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ شِئْتَ غَسَلْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ "

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ لَا كَرِهَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِخَطْمِيٍّ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ»

٨٠٣٥٠ في ركوب البدنة

لَا فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

حَدَّثَنَا

١٤٩١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْعَلَاءِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَيَرْكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرُ مُثْقِلٍ قَالَ: فَيَحْلِبُهَا؟ قَالَ: غَيْرُ مُجْهِدٍ

حَدَّثَنَا
١٤٩١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنَبِيُّ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: «﴿يَرْكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ , عَنْ يُونُسَ , عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَدَنَةِ فَلْيَرْكَبْهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ شَرِيكٍ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «﴿ارْكَبْهَا غَيْرُ قَادِحٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , عَنْ حُمَيْدٍ , قَالَ: ﴿رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»
حَدَّثَنَا
-[٣٥٩]-
١٤٩١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنِ الْقَاسِمِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , {﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [الحج: ٣٣] قَالَ: «فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا وَفِي أَوْبَارِهَا حَتَّى تُسَمَّى بُدْنًا فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَرْكَبُهَا وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٩١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «﴿ارْكَبْهَا غَيْرَ مَقْدُوحَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ , عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «﴿إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا رَكِبَهَا غَيْرُ قَادِحٍ وَيَشْرَبُ فَضْلَ رَبِي وَلَدُهَا»
حَدَّثَنَا
١٤٩٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْبَدَنَةِ «﴿إِذَا احْتُجْتَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبْتَ وَحَمَلْتَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنِ الْأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»
حَدَّثَنَا
١٤٩٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً أَوْ هَدْيَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ» حَدَّثَنَا
١٤٩٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ:
حَدَّثَنَا

١٤٩٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , وَعَنْ سُفْيَانَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: «ﷺإِنِ احْتَاجَ إِلَى اللَّبَنِ شَرِبَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ , رَكِبَ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الصُّوفِ أَخَذَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

-[٣٦٠]-

١٤٩٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: «ﷺلَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا أَنْ يَرْمَلَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي الْكَنُودِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , فِي ﷺالرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»

١٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺارْكَبْهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ﷺالرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»

٨٠٣٥١ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺفِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، " فِي الرَّجُلِ ﷺيَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَا: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ "

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَسَلَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ بَعِيدُ الشُّقَّةِ، قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، قَضَيْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَزُرِ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

-[٣٦١]-

١٤٩٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ وَيُهْدِي»

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: رَجُلٌ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ: " عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَمَا قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "

حَدَّثَنَا

١٤٩٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا، وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُهْرِيقُ دَمًا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ؟ قَالَ: «وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «جَزُورٌ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»

٨٠٣٥٢ في المحرم يحك رأسه

فِي الْمُحْرِمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا

١٤٩٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَحُكَّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا
١٤٩٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «﴿يَحُكُّ رَأْسَهُ بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ»
حَدَّثَنَا
-[٣٦٢]-
١٤٩٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا»
حَدَّثَنَا
١٤٩٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ ﴿أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي حَكَكْتُهُ، فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَمْلَةٌ، فَطَلَبْتُهَا وَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: «ضَالَّةٌ لَا تُوجَدُ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: ﴿أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَحَكَّ بِهِمَا رَأْسَهُ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ فَقَالَ: «بَعُدَتْ، وَمَا الْقَمْلَةُ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي، وَمَا نُهِيتُمْ إِلَّا عَنِ الصَّيْدِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «﴿بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ، يَقُولُ فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ»، قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يَحُكُّ حَكًّا»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الْمُحْرِمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ: «نَعَمْ، يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، «﴿يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَحُكُّهُ حَكًّا خَفِيفًا»

٨٠٣٥٣ في الرجل يحلق قبل أن يذبح

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ» قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَطَاوُسًا فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا
-[٣٦٣]-
١٤٩٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٤٩٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} "
حَدَّثَنَا
١٤٩٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي، ذَبَحَ لِذَلِكَ ذَبِيحَةً "
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ» حَدَّثَنَا
١٤٩٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «﴿فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «إِرْمِ وَلَا حَرَجَ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «﴿فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «﴿لَا حَرَجَ»، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»
حَدَّثَنَا
١٤٩٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «﴿لَا حَرَجَ»
حَدَّثَنَا
-[٣٦٤]-
١٤٩٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «﴿لَا حَرَجَ»
حَدَّثَنَا

١٤٩٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»

٨٠٣٥٤ في الاستراحة في الطواف

فِي الِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَامَ فِينَا عَلَى طَوَافِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأَسْتَرِيحُ فِي الطَّوَافِ فَأَجْلِسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ حَضَرٍ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْتَرِيحُ بَيْنَهُمَا " فَذَكَرْتُ لِمُجَاهِدٍ فَكَرِهَهُ

٨٠٣٥٥ في التعريف بالبدن

فِي التَّعْرِيفِ بِالْبُدْنِ

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُدْنِ الَّتِي كَانَ أَهْدَى»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , عَنِ الشَّيْبَانِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ , قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ وَمَعَهُ هَدْيٌ كَثِيرٌ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَرَأَيْتُهُ خَلْفَهُ بِمِنًى لَمْ يُعَرِّفْهُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٦٥]-

١٤٩٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ أَفْلَحَ , قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ الْأَسْوَدِ , قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَيُعَرَّفُ بِالْبَدَنَةِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ أَيُشْعَرُ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ ﴿إِنَّمَا أُشْعِرَتْ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَرَّفَ , وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُعَرِّفْ , إِنَّمَا ﴿كَانُوا يُعَرِّفُونَ مَخَافَةَ السَّرِقِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الْحَسَنِ , فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَدَنَتَهُ بِمِنًى فَلَمْ يُعَرِّفْ بِهَا قَالَ: «يَجْزِيهِ ﴿وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعَرِّفَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَلْقَمَةَ , قَالَ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ فَقَالَ: «﴿إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ فَعَرِّفْ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ , عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ , عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿مَنْ أَهْدَى هَدْيًا فَكَانَ مَعَهُ عَرَّفَ بِهِ»

٨٠٣٥٦ في الرجل يهل بالحج، ويريد أن يضم إليها عمرة

﴿فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «﴿مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي ﴿جَرَّدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَضُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاذْبَحْ كَبْشًا»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُضِيفُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يُضِيفُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَا: «﴿إِنْ شَاءَ جَعَلَ مَعَهَا عُمْرَةً فَكَانَ قَارِنًا، وَأَهْدَى هَدْيًا»

٨٠٣٥٧ فيما يستلم من الأركان

﴿فِيمَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ﷺاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَشْيَخَتَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «ﷺلَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ، لَا يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ «ﷺيَسْتَلِمُ أَرْكَانَ الْبَيْتِ كُلَّهَا»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا يَعْلَى مَا تَفْعَلُ؟» قَالَ: أَسْتَلِمُهَا كُلَّهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهْجَرُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺلَمْ يَسْتَلِمْ مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: بِهِ بِسُوءٍ قَالَ: بَلَى

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ﷺقَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، إِلَّا اسْتَلَمَهَا فِي الْوِتْرِ مِنْ طَوَافِهِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺالرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَا يُسْتَلَمَانِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ ﷺيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «ﷺلَا شَيْءَ مَهْجُورٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «ﷺلَا يَبْقَى مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، يَخْتِمُ بِهَا وَيَلْزَقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبَيْهِ بِالْبَيْتِ»

٨٠٣٥٨ من كان يستلم الركن ثم يطوف

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ثُمَّ يَطُوفُ

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ ﷺ رَجِعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٤٩٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ رَجِعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ "

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ رَجِعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ أَوِ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَجِعَ إِلَى الصَّفَا» حَدَّثَنَا

١٥٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «ﷺإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ إِنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ وَذَكَرْتَ اللَّهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَمْضِي تُجَاهَ وَجْهِكَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَذَكَرْتَ اللَّهَ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا»

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا»

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺإِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ»

٨٠٣٥٩ في الرجل والمرأة يموت وعليه حج

ﷺفِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ

حَدَّثَنَا

١٥٠٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ، أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ: قَالَ: «فَكَيْفَ صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺفَاللَّهُ خَيْرُ غُرَمَائِكِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٦٨]-

١٥٠٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «ﷺحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»

حَدَّثَنَا
١٥٠٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ قَالَ: «﴿يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ»

٨٠٣٦٠ في الرجل المقيم بمكة متى يهل

﴿فِي الرَّجُلِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ مَتَى يُهِلُّ
حَدَّثَنَا
١٥٠١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، «كَانَ ﴿يُقِيمُ بِمَكَّةَ السِّنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ، فَأَهَلَّ بِمَكَانِهِ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَنَزَعَ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهَلَّ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ فَقَالَ: «﴿مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُونَ، فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿مَا لِي أَرَاكُمْ مُدْهِنِينَ؟ وَالْحَاجُّ شُعْثًا غُبْرًا، إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهِلُّوا»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿أَهَلَّ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ ﴿فَطَافَ، ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ رَحَلَ فَمَكَثَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي الْعَشْرِ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَقَامَ حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ بَعِيرُهُ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنًى» قَالَ عَطَاءٌ: «وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا»
حَدَّثَنَا
-[٣٦٩]-
١٥٠١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿يُهِلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ ﴿إِهْلَالَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ آخِرَهُمَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»

٨٠٣٦١ في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

﴿فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنَا
١٥٠١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا ﷺطَافَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُهُ يَطُوفُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ: «ﷺصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْكَعْبَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِي الْبَيْتِ فَأَطَالَ، ثُمَّ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَثَرِهِ أَوَّلَ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، أَيْنَ ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ» قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟
حَدَّثَنَا
١٥٠٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ دَخَلَ»

٨٠٣٦٢ أين يصلي الظهر يوم النفر؟

﴿أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟
حَدَّثَنَا
١٥٠٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي يَوْمَ الصَّدَرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْحَصْبَاءِ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْبَيْتَ»
حَدَّثَنَا
-[٣٧٠]-
١٥٠٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمَا ﷺصَلَّيَا الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﷺيُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ الظُّهْرَ بِالْأَبْطَحِ»
حَدَّثَنَا

١٥٠٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُصَلِّي إِلَى سَفْعِ الْبَيْتِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بَعْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ»

٨٠٣٦٣ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا طُفْتُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ

حَدَّثَنَا

١٥٠٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: أَنَّهُ أَتَى الْبَيْتَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: " {﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ زَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَوْ تَجِدَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِحِيَالِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ لَمْ يَفْعَلَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧١]-

١٥٠٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «﴿إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «﴿طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ ﴿طَافَ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي بَيْتِكَ إِنْ شِئْتَ»

٨٠٣٦٤ من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

﴿مَنْ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ «﴿طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَمَّنْ، حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي، مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ» حَدَّثَنَا

١٥٠٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٨٠٣٦٥ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟

﴿فِي الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةُ؟

حَدَّثَنَا

١٥٠٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عُتَيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «﴿الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٢]-

١٥٠٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «﴿أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَالطَّوَافُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «﴿أَمَّا أَنْتُمْ فَالطَّوَافُ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «﴿الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالطَّوَافُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ»

٨٠٣٦٦ من كان يرفع صوته بالتلبية

﴿مَنْ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺهَلْ كَانَ أَبُوكَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: «بَيْنَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «ﷺالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ، فَأَكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ، وَأَكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ وَأَظْهِرُوهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ قَالَ: قَالَ: لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «ﷺأَمُحْرِمُونَ أَنْتُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَبُّوا»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي يُلَبِّي قَالَ: «ﷺيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هُوَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «ﷺالْعَجُّ وَالثَّجُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ «ﷺفَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﷺيُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ، وَيُعْرَفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُرَى وَجْهُهُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٣]-

١٥٠٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺجَاءَنِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٥٠٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺجَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ "

حَدَّثَنَا

١٥٠٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ " الْعَجُّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ "

حَدَّثَنَا
١٥٠٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا»

٨٠٣٦٧ من قال: التلبية زينة الحج

ﷺمَنْ قَالَ: التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ
حَدَّثَنَا
١٥٠٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُوقِظُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «ﷺقُومُوا لَبُّوا، فَإِنَّ زِينَةَ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺزِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ "
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «ﷺالتَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺشِعَارُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ»

٨٠٣٦٨ من قال: ليس على أهل مكة رمل

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَهَلَّ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَارِجٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «ﷺأَهْلَلْنَا أَنَا وَبَكْرٌ مِنْ مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَرَمَلْنَا»
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ، هَلْ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: «ﷺإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شُرَيْحٍ أَوْ سُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ»

٨٠٣٦٩ في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟

§فِي الرَّجُلِ يَزُورُ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمُلُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٥٠٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «§لَا رَمَلَ يَوْمَ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§رَأَيْتُهُ يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالنَّحْرِ رَمَلَانٌ»

٨٠٣٧٠ في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

§فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوِ التَّلْبِيَةُ

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «§التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: «§اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْطَلَقْتَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٥]-

١٥٠٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَبَّى، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «§لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَحَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِعَرَفَةَ يَقُولُ: «§لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ: نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعَمُودَيْ الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ لَبَّى ثُمَّ قَالَ: «§عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالِفَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «§لَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ» فَقِيلَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَكَتُوا

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «﴿لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: «﴿فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُلَبِّي»

حَدَّثَنَا

١٥٠٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»

٨٠٣٧١ من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيُلَبِّي بِالْحَجِّ

حَدَّثَنَا

١٥٠٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ: «أَنَّهُمَا كَانَ ﴿يُصَلِّيَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُلَبِّيَانِ بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَخِّرَانِ الطَّوَافَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٦]-

١٥٠٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ «﴿طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٥٠٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَطُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ بَعْدَمَا يَرْجِعُ؟ قَالَ: «هُوَ ﴿مِثْلُ الدَّيْنِ، مَا عَجَّلْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَقَالَ: «﴿ذَلِكَ حَسَنٌ»

٨٠٣٧٢ في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

﴿فِي الْمَكِّيِّ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى

حَدَّثَنَا

١٥٠٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا مِنْ مِنًى "

٨٠٣٧٣ من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

﴿مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

حَدَّثَنَا
١٥٠٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «ﷺرَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «ﷺيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً»
حَدَّثَنَا
١٥٠٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ مِنْهُ حَصَاتَانِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، قَالَ: «ﷺيُكَبِّرُ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَكْبِيرَةً»
حَدَّثَنَا
١٥٠٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً»
حَدَّثَنَا
-[٣٧٧]-
١٥٠٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ ﷺرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: " أَنَّ ﷺجِبْرِيلَ أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: ارْمِ، قَالَ: فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ حَتَّى أَقْبَلَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ "

٨٠٣٧٤ من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به

﴿مَنْ قَالَ: يَفْتَتِحُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ
حَدَّثَنَا
١٥٠٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ افْتِتَاحِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفْرِ»
حَدَّثَنَا
١٥٠٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ: «ﷺيُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ وَحِينَ يَخْتِمُ»
حَدَّثَنَا

١٥٠٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ يَقُولُ: «ﷺالرَّجُلُ يَطُوفُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِمَ يَبْدَأُ؟» فَقَالَ ابْنُ سَابِطٍ: «لَا تَبْدَأَنَّ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ إِذَا بَدَأْتَ فِي طَوَافِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺتَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا افْتَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ ﷺاسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَاسْتَفْتِحْ بِهِ وَاخْتِمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٠٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺيَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ، وَيَفْتَتِحُ وَيَخْتِمُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٨]-

١٥١٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺبَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»

٨٠٣٧٥ من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة

ﷺمَنْ كَرِهَ إِذَا طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٥١٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَرْنَا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»

حَدَّثَنَا

١٥١٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لْيَزُرِ الْبَيْتَ، فَلْيَرْحَلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ لَيْلًا، وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَيَضَعَ نَعْلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺيَفْرُغُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الرُّكُوبُ رَكِبَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ مَضَى»

٨٠٣٧٦ من كره البناء حول الكعبة

ﷺمَنْ كَرِهَ الْبِنَاءَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنَا

١٥١٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِنَاءً يُشْرِفُ عَلَيْهَا»

١٥١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا بِنَاءً عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُطِيلُونَهُ، كَيْ يَبْدُوَ لَهُمُ الْبَيْتُ»

٨٠٣٧٧ في يوم الحج الأكبر

﴿فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

حَدَّثَنَا

١٥١٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «كَانَ يَوْمٌ وَافَقَ فِيهِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجَّ أَهْلِ الْمِلَلِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٧٩]-

١٥١٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَقِيَهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «﴿هُوَ هَذَا الْيَوْمُ»

حَدَّثَنَا

١٥١١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، " عَنْ نَفَرٍ، فَقَالَ: «﴿هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْأَضْحَى، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ، وَيُحَلُّ فِيهِ الْحَرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٥١١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ، وَيُحَلُّ فِيهِ الْحَرَامُ»

حَدَّثَنَا

١٥١١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا
١٥١١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»
حَدَّثَنَا
١٥١١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»

٨٠٣٧٨ في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ أَيُحَجُّ عَنْهُ؟
حَدَّثَنَا
١٥١١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»
حَدَّثَنَا
١٥١١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَلْقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ كَثِيرَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا دَيْنٌ»
حَدَّثَنَا
-[٣٨٠]-
١٥١١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّؤَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ كَانَ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا إِلَّا صَبِيًّا صَغِيرًا، قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ رَسُولًا لَأَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ عَجِّلْ بِهَا» قُلْتُ: أَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ مَالِهِ»، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ فَقَالَ: «حُجَّ عَنْهُ» قَالَ: سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ فَقَالَ: «حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَحُجَّ مِنْ مَالِهِ»
حَدَّثَنَا
١٥١٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ، كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ»
حَدَّثَنَا
١٥١٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ»

٨٠٣٧٩ من قال: لا يحج أحد عن أحد

مَنْ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
حَدَّثَنَا
١٥١٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»

١٥١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ»

١٥١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»

١٥١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ حَجٌّ»

حَدَّثَنَا

١٥١٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْتُ عَنْهُ وَأَهْدَيْتُ»

٨٠٣٨٠ في الجمع بين الحج والعمرة

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

١٥١٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: " إِذَا أَهْلَلْتَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ فَلَا يَحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: إِذَا طُفْتَ لِعُمْرَتِكَ فَحِلَّ، فَلَا تُطِعْهُمْ فِي ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

١٥١٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحًا قَرَنَا فَلَمْ يُحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «لَبِّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تُحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامٌ» قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

حَدَّثَنَا

١٥١٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهِلَّيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»

٨٠٣٨١ ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

مَا يُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ

حَدَّثَنَا

١٥١٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ، أَوْ فَخِذِي يَمَسُّ فَخِذَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «§لَا إِلَهَ لَا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ "

حَدَّثَنَا

١٥١٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: «§وَقَفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٨٢]-

١٥١٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْبَصِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا؟ قَالَ: «§لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَفْضَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: «§لَا بَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: مَا §أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

٨٠٣٨٢ في الكري تجزئه حجته

§فِي الْكَرِيِّ تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ

حَدَّثَنَا

١٥١٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: إِنَّا نَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ الْحَجَّ، وَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَا حَجَّ لَنَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تُلَبُّونَ وَتَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَقِفُونَ بِالْمَوْقِفِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّكُمْ حُجَّاجٌ، قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ،

حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ حُجَّاجٌ»

حَدَّثَنَا

-[٣٨٣]-

١٥١٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ وَوَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ أُجْرَتِي مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هَذَا مِنَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [البقرة: ٢٠٢] "

حَدَّثَنَا

١٥١٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَجِيرِ، يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يُوسِرُ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ قَالُوا: «يُجْزِئُهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي طَالُوتَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: «يُجْزِئُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ وَالْأَجِيرِ قَالَ: «لَا يُنْتَقَصُ الْكَرِيُّ مِنْ حَجِّهِ، وَلَا التَّاجِرُ مِنْ حَجِّهِ، وَلَا الْأَجِيرُ مِنْ حَجِّهِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: إِنِّي اكْتَرَيْتُ إِبِلًا، وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَيُجْزِئُنِي؟ قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةَ»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَرِيَّ لَا حَجَّ لَهُ، قَالَ: «بَلْ لَهُ حَجٌّ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَحْسَنَ الصُّحْبَةَ»

٨٠٣٨٣ في قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]

حَدَّثَنَا

-[٣٨٤]-

١٥١٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصَبَةِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا
١٥١٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَعِيَاضٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: «﴿آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ صَامَ أَوَّلَ الْعَشْرِ وَوَسَطَهَا، وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ» حَدَّثَنَا
١٥١٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ
حَدَّثَنَا
١٥١٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ» حَدَّثَنَا
١٥١٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
-[٣٨٥]-
١٥١٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَهُ الصَّوْمُ»
حَدَّثَنَا
١٥١٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»

٨٠٣٨٤ في المريض يرمى عنه الجمار

﴿فِي الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ

حَدَّثَنَا
١٥١٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُحْمَلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْجِمَارِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْمِيَ فَلْيَرْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوضَعِ الْحَصَى فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يُرْمَى بِهَا مِنْ كَفِّهِ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وُضِعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُرْمَى عَنْهُ﴾»

٨٠٣٨٥ في المرأة تخرج مع ذي محرم

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
حَدَّثَنَا
١٥١٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْمُكَارِي﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهَا مُوسِرَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ، وَلَا مَحْرَمٌ، وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ ﴿هَذَا مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَلَيْسَ لَكِ مَحْرَمٌ، فَلَا تَحُجِّي إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ مَحْرَمٍ﴾»
حَدَّثَنَا
-[٣٨٦]-
١٥١٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: «﴿يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَنْ تَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا مَحْرَمٌ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ أَبِيهَا، أَوِ ابْنِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ بِخُرَاسَانَ فَقَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥١٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ﴾»
حَدَّثَنَا

١٥١٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَقَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَكَيْفَ تَصْنَعُ مَا نَهَاهَا

حَدَّثَنَا

١٥١٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٥١٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «﴿لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥١٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا»

حَدَّثَنَا

١٥١٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»

حَدَّثَنَا

١٥١٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: " ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مَعَ عَبْدِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا "

٨٠٣٨٦ إذا أحرم بحجتين

﴿إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ

حَدَّثَنَا

١٥١٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُهِلُّ بِحَجَّتَيْنِ قَالَ: «هُوَ مُتَمَتِّعٌ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»

٨٠٣٨٧ في وقت الإفاضة من عرفة

﴿فِي وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٥١٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ: «﴿أَفِضْ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ ﷺ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَغْرِبَ دَفَعَ بِهِ» حَدَّثَنَا

١٥١٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٥١٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ﷺ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تُعَمُّ بِهَا الْجِبَالُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا تَعْجَلُوا بِنَا، هَدْيُنَا يُخَالِفُ هَدْيَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانُ، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ، أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ»

٨٠٣٨٨ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

حَدَّثَنَا

١٥١٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٨ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَلَّا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَءُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُحَبُّ أَوْ يَسْتَحِبُّ، إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

حَدَّثَنَا

١٥١٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ، حَيْثُ قَدِمَ مَكَّةَ»

٨٠٣٨٩ في القراءة في الطواف بالبيت

﴿فِي الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا
١٥١٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَنَهَاهُ»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مُحْدَثٌ»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ لَا يَفْتُرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَسْوَدَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْرَءُونَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ»
حَدَّثَنَا
١٥١٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ»

٨٠٣٩٠ في التطوع بين الصلاتين

فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
حَدَّثَنَا
١٥١٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا
حَدَّثَنَا
١٥١٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» حَدَّثَنَا
١٥٢٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ
حَدَّثَنَا
١٥٢٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا»

٨٠٣٩١ أين يصلي من داخل البيت

أَيْنَ يُصَلِّي مَنْ دَاخِلَ الْبَيْتِ
حَدَّثَنَا

١٥٢٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحُوا، فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَيْنَ ﷺصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

-[٣٨٩]-

١٥٢٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى فِي الْبَيْتِ تُجَاهَهُ حِينَ دَخَلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ﷺصَلِّ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ صَفْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺصَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ دَخَلَهُ»

٨٠٣٩٢ في المحرم يصيب بيض النعام

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ بَيْضَ النَّعَامِ

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «ﷺفِي بَيْضِ النَّعَامِ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ، قَالَ: «ﷺفِدَاءٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ». حَدَّثَنَا

١٥٢١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

حَدَّثَنَا

١٥٢١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ ﷺبَيْضِ الْجَبَلِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «فِيهِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿بَيْضِ النَّعَامِ أَشَارَ بِهِ رَجُلٌ حَرَامٌ بِحَلَالٍ: «صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٠]-

١٥٢١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي الْبَيْضِ قِيمَتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرُهُ بَيْضَ نَعَامٍ، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِرَابُ نَاقَتِهِ أَوْ حِبْنُ نَاقَتِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: «قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتَ، ﴿عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿ثَمَنُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي ذَلِكَ: «﴿عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ طَعَامُ مِسْكِينٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَكَمُ عَنْ ﴿بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: «فِي بَيْضَتِهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ»

٨٠٣٩٣ في بدل البدن

﴿فِي بَدَلِ الْبُدْنِ

حَدَّثَنَا

١٥٢٢٢ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ ﴿فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَدَ بَدَنَتِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ دَمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ قَالَ: «﴿يَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَإِنْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»

حَدَّثَنَا
١٥٢٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺوَلَدُ الْبَدَنَةِ يُنْحَرُ مَعَ أُمِّهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَفُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَتَهُ فَوَضَعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ: «ﷺيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»

٨٠٣٩٤ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

ﷺفِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ
حَدَّثَنَا
١٥٢٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ ﷺيَبْرَحُ مَوْقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «لَا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَفَاضَ صَاحِبٌ لَنَا قَبْلَ الْإِمَامِ. فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: «ﷺيُهْرِقُ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

٨٠٣٩٥ من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دما

ﷺمَنْ قَالَ إِذَا مَرَّ بِجَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ دَمًا
حَدَّثَنَا
١٥٢٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﷺرَجُلٍ مَرَّ بِجَمْعٍ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ بِهَا مَوْقِفًا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ: «يُهْرِقُ لِذَلِكَ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﷺمَنْ جَهِلَ أَنْ يَبِيتَ بِجَمْعٍ قَالَ: «يُهْرِقُ دَمًا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمَنْ رُهِقَ عَنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»
حَدَّثَنَا

١٥٢٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا

١٥٢٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»

٨٠٣٩٦ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

﴿فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

حَدَّثَنَا

١٥٢٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿إِنِ اشْتَرَكُوا فَلَمْ يَفْدِهِ أَصْحَابُهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كُلُّهُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٢]-

١٥٢٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿جَزَاءٌ وَاحِدٌ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»

١٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «﴿عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَكُوا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ أَكَلَا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ: «﴿جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فِي الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَكَلَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشَاةِ قَتَلُوا صَيْدًا، قَالَ: «﴿عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَصَابَ اثْنَانِ صَيْدًا فَحُكُومَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا»

حَدَّثَنَا
١٥٢٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُجْزِئُهُمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ» قَالَ: فَأَخْبَرْتُ الْحَارِثَ بِالَّذِي قَالَ الشَّعْبِيُّ قَالَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ الْحَمَّادُ»

٨٠٣٩٧ من قال في كل شيء من الصيد حكومة

﴿مَنْ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةٌ
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فِي ﴿كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةُ ذَوَيْ عَدْلٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ يَصِيدُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَفِيهِ حُكُومَةُ ذَوَيْ عَدْلٍ»

٨٠٣٩٨ من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين

﴿مَنْ كَانَ يَذْبَحُ بِمِنًى وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَذْبَحُ بِمِنًى، وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»
حَدَّثَنَا
-[٣٩٣]-
١٥٢٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، سَأَلَتْ عَطَاءً قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَ لِي بِمِنًى: ﴿لَا تَذْبَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ» وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: ﴿صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى، إِنَّمَا صَلَاتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «﴿لَا صَلَاةَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُمَا ﴿صَلَّيَا يَوْمًا بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ إِنْ يَنْحَرَا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَهُمَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ قَبْلَهُمَا فِي فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى»

٨٠٣٩٩ من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

﴿مَنْ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

حَدَّثَنَا

١٥٢٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا ﴿لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَلَّامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِنًى، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «﴿اطْعَمْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» قَالَ: فَأَفْطَرَ

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «هُنَّ ﴿أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، ﴿يُنَادِي أَيَّامَ مِنًى أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ﴿فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ فِي النَّاسِ «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٤]-

١٥٢٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا ﴿أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي: «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «كُنَّا ﴿نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَهُ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٠ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

٨٠٤٠٠ في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

١٥٢٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عِيسَى، أَنَّ عَلِيًّا: «﴿رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَجْعَلُهُ فِي الطِّينِ»

١٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ، فَقَالَ: «﴿قَرِّدْ، وَاحْلُمْ، وَأَلْقِ الدُّودَ عَنْ بَعِيرِكَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٥]-

١٥٢٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَلَّامٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: ﴿أُقَرِّدُ بَعِيرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سُئِلَ: مُجَاهِدٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٢٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ الْبَعِيرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْحَرْهَا» قَالَ: فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: «﴿كَمْ قَتَلْتَ فِي جِلْدِهَا مِنْ قُرَادٍ أَوْ حَمْنَانَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٥٢٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: «﴿الْمُحْرِمُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، وَيَطْلِيهِ بِالْقَطِرَانِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: نا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ»

٨٠٤٠١ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَتَلْتُ قُرَادًا أَوْ حَنْظَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: «﴿تَصَدَّقْ تَمْرَةً» قَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا عَنِ ﴿الْقُرَادِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ بَلْ نِصْفُ تَمْرَةٍ بَلْ نَوَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﴿الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقُرَادَ قَالَ: «يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ تَمْرٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ ﴿مُحْرِمٍ قَتَلَ حَلَمَةً قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ»

٨٠٤٠٢ من قال عمد الصيد وخطؤه سواء

﴿مَنْ قَالَ عَمْدُ الصَّيْدِ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ
١٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ»
حَدَّثَنَا
-[٣٩٦]-
١٥٢٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَيْ يَتَّقُوا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا
١٥٢٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ: «كَانَ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ» حَدَّثَنَا
١٥٢٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا، إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ خَطَأً». وَنُبِّئْتُ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ خَطَأً، إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِذَا أَصَابَ الْجَنَادِبَ وَالْقَطَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ خَطَأً، وَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُزَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ»

٨٠٤٠٣ من قال يتعجل إلى منى

﴿مَنْ قَالَ يَتَعَجَّلُ إِلَى مِنًى
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «﴿يَتَعَجَّلُ إِلَى مِنًى قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ، وَرَأَيْتُ هِشَامًا يَتَعَجَّلُ»
حَدَّثَنَا
١٥٢٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ﴿التَّعَجُّلِ إِلَى مِنًى قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ «فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا» حَدَّثَنَا
١٥٣٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٨٠٤٠٤ في غسل حصى الجمار

﴿فِي غَسْلِ حَصَى الْجِمَارِ
حَدَّثَنَا
١٥٣٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنْتُ ﴿أَطُوفُ مَعَ سَالِمٍ وَمَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ أَرَهُمَا غَسَلَا حَصَى الْجِمَارِ»
حَدَّثَنَا
-[٣٩٧]-
١٥٣٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، ﴿أَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا إِنْ يَكُونَ فِيهِ قَذَرٌ»
حَدَّثَنَا

١٥٣٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ ﷺيَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ، وَيَأْخُذُهُ كَمَا هُوَ فَيَرْمِي بِهِ "
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُورِّعِ بْنِ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ «رَأَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺغَسَلَ حَصَى الْجِمَارِ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «ﷺلَا تَغْسِلْهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ»

٨٠٤٠٥ في الرجل ينسى أن يرمي الجمار، يقضيه أو يهرق دما

ﷺفِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ، يَقْضِيهِ أَوْ يُهْرِقُ دَمًا
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ ﷺالصَّلَاةَ لَتُقْضَى، فَكَيْفَ لَا تَقْضِي رَمْيَ الْجِمَارِ»

٨٠٤٠٦ من كان يقول يلبي إذا انبعثت به راحلته

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ يُلَبِّي إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاقَةٍ بِالْبَيْدَاءِ فَرَكِبَهَا ﷺفَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى»
حَدَّثَنَا
١٥٣٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺأَهَلَّ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ فِنَاءِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ» حَدَّثَنَا
١٥٣١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا مَعْنٌ عَنْ خَالِدٍ أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٥٣١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ﷺفَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَهَلَّ»
حَدَّثَنَا
١٥٣١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ ﷺإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ»
حَدَّثَنَا
١٥٣١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ:: ﷺكَانَ يُحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى بَعِيرُهُ بِهِ قَائِمًا "
حَدَّثَنَا
-[٣٩٨]-

١٥٣١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَجَاءٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخَذَ فِي التَّلْبِيَةِ فَتَنْبَعِثُ وَهُوَ يُلَبِّي»

حَدَّثَنَا

١٥٣١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»

٨٠٤٠٧ من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

مَنْ رَمَى الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَمَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٣١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٥٣١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ الْمُخْتَارِ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَدَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنَ الْغَدِ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنًى مِنَ اللَّيْلِ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٥٣١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ بِاللَّيْلِ»

٨٠٤٠٨ من رخص في الرمي ليلا

مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّمْيِ لَيْلًا

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا، فَيَدَعُونَ ظَهْرَهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْمِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَ: «الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَامِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا وَلَا يَبِيتُونَ»

٨٠٤٠٩ في وقت الدفعة من المزدلفة

﴿فِي وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٩]-

١٥٣٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قَزَعٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﴿أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خِذْيِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يُحَرِّشُ بِعِيرُهُ بِمِحْجَنِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «﴿وَقْتُ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِقَدْرِ صَلَاةِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُصْبِحِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، حِينَ تُبْصِرُ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ﴿أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ اللهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ، أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ، فَاسْتَقَرَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿طُلُوعُ الشَّمْسِ يَنْظُرُ، أَفِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ «﴿أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه قَالَ: «﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿كَقَدْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً»

٨٠٤١٠ في الذكر في الطواف

﴿فِي الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا ﷺ جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» حَدَّثَنَا

١٥٣٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٨٠٤١١ في حصى الجمار ما جاء في ذلك

﴿فِي حَصَى الْجِمَارِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «﴿مَا يُقْبَلُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رُفِعَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٠٠]-

١٥٣٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَمْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «﴿مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَإِلَّا ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ»

٨٠٤١٢ فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأكل منه؟

﴿فِيمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: «﴿لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ جَزَاءٌ» وَقَالَ فِي التَّطَوُّعِ: «يُؤْكَلُ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ قَالَ: «﴿يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلَ وَأَطْعَمَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿كُلْ وَأَبْدِلْ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «﴿انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ فَيَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تُطْعِمْ مِنْهَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»

٨٠٤١٣ من رخص في الأكل من هدي التطوع

«مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِبَدَنَةٍ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ، فَنَحَرْتُهَا، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِطَائِفَةٍ، وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا، «فَأَكَلَ وَلَمْ يُبْدِلْ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " «إِذَا سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ؟ قَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ "

حَدَّثَنَا

-[٤٠١]-

١٥٣٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلْ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَدْيِ الْإِحْصَارِ وَالنَّذْرِ إِذَا لَمْ تُسَمِّ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُؤْكَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ»

٨٠٤١٤ في الرجل يبتدئ الطواف تطوعا

«فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوَافُ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا: «يَقْضِي طَوَافَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاقْطَعْ طَوَافَكَ، ثُمَّ صَلِّ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقْبِلْ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «﴿يَطُوفُ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «﴿بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ «﴿طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رُهْمٍ قَالَ: بَعَثَنِي مُجَاهِدٌ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي قَالَ: «﴿تَرْجِعُ فَتُتِمُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: «﴿يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ»

٨٠٤١٥ من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

﴿مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ: «كَانَ ﴿يَقْدَمُ عَرَفَةَ فَيُعَارِضُ إِلَى عَرَفَةَ وَلَا يَأْتِي الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مُفْرِدًا، فَيَجِدُ النَّاسَ وُقُوفًا بِعَرَفَةَ قَالَ: «﴿يَقِفُ مَعَهُمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَجْزَأَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ يَوْمِ النَّفْرِ حِينَ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ»

٨٠٤١٦ من كان يسوق إذا قرن، ومن رخص في الإقران

﴿مَنْ كَانَ يَسُوقُ إِذَا قَرَنَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْرَانِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ سَاقَ، وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ مَكَّةَ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: إِنَّ شُرَيْحًا، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «﴿قَرَنَا وَلَمْ يُهْدِيَا»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿مَا يُعْجِبُنِي الْإِقْرَانُ، إِلَّا إِنْ يَسُوقَ، وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحٍ الْعُكْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْإِقْرَانِ فَقَالَ: «﴿حَسَنٌ وَسَهْمًا مَا اسْتَيْسَرَا» وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَسَهْمًا مَا اسْتَيْسَرَا»، وَسَأَلْتُ عَنِ التَّجْرِيدِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ» فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «التَّجْرِيدُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُمَا شَاةٌ، شَاةٌ يَشْتَرِيَانِهِمَا مِنْ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ ﴿أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الْقَارِنُ إِذَا سَاقَ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَلَا يُعْجِبُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ ﴿قَرَنَ، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يَقْرِنَ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ» حَدَّثَنَا -[٤٠٣]-

١٥٣٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، أَوْ عَلِيٍّ، يَزِيدُ ثُمَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ

٨٠٤١٧ من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

حَدَّثَنَا

١٥٣٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِلرَّمْيِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ إِلَّا اغْتَسَلَ»

٨٠٤١٨ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة

فِي الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَرَّةً

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «يُعِيدُ»

حَدَّثَنَا

١٥٣٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُجْزِئُهُ»

٨٠٤١٩ من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٥٣٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٠٤]-

١٥٣٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»

٨٠٤٢٠ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺرَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ يَضِنُّ نَاقَتَهُ الْقُصْوَى إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ "

٨٠٤٢١ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

ﷺمَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺلَمَّا أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ ﷺرَمَى الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ «كَانُوا ﷺإِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ اسْتَقْبَلُوا الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، ﷺيَقُومُونَ عَنْ يَسَارِ الْجَمْرَةِ»

٨٠٤٢٢ من كره أن يقدم ثقله من منى

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ ثِقَلَهُ مِنْ مِنًى

حَدَّثَنَا
١٥٣٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺمَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ لَيْلَةَ يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺإِذَا أَنْتَ ارْتَحَلْتَ فَلَا يَسْبِقُكَ ثِقَلُكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ»

حَدَّثَنَا
-[٤٠٥]-
١٥٣٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقَلَكَ»

حَدَّثَنَا
١٥٣٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَنْ تَقَدَّمَ ثِقَلُهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «﴿إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَقَدِّمْ ثِقَلَكَ أَنْ شِئْتَ»

٨٠٤٢٣ في المكي يتمتع عليه هدي

﴿فِي الْمَكِّيِّ يَتَمَتَّعُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى وَقْتٍ فَتَمَتَّعَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْهَدْيُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِذَا تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ»

٨٠٤٢٤ من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ نَحَرَهَا بِمَكَّةَ
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ قُرَيْشٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَوْ جَعَلْتُ عَلَيَّ بَدَنَةً، أَنْحَرُهَا بِأَرْضِي الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَقَالَ: «﴿لَا تَنْحَرْهَا دُونَ مَحَلِّ الْبُدْنِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قُلْتُ أَنَا أَنْحَرُهَا بِأَرْضِي الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ «﴿انْحَرْهَا بِمَكَّةَ» فَقَالَ: «مَا شَعَرْتُ»
حَدَّثَنَا
١٥٣٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالُوا: " ﴿مَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَبِمَكَّةَ وَإِذَا قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَحَيْثُ شَاءَ وَنَوَى "
حَدَّثَنَا
١٥٤٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَلَّامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّى، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلْيَنْحَرْهَا بِمَكَّةَ»
حَدَّثَنَا

١٥٤٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبُدْنِ فَقَالَ: «لَا تُغْنِي بَدَنَةٌ إِلَّا بِهَذَا الْبَلَدِ» يَعْنِي مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

-[٤٠٦]-

١٥٤٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا مَحَلَّ لِلْبُدْنِ دُونَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً قَالَ: «يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ، حَيْثُ نَوَى»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَهْمٍ الْبَكْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِالْكُوفَةِ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «انْحَرْهَا حَيْثُ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّى أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا دُونَ الْبَيْتِ، وَمَنْ سَمَّى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً فَحَيْثُ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «مَا نِيَّتُهُ؟»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا يَنْحَرْهَا إِلَّا بِمِنًى أَوْ مَكَّةَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: " إِذَا قَالَ عَلَيَّ هَدْيٌ فَبِمَكَّةَ، وَإِذَا قَالَ: بَدَنَةٌ، فَحَيْثُ شَاءَ "

حَدَّثَنَا

١٥٤٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهَا إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ جَزُورًا نَحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ»

٨٠٤٢٥ في المرأة والرجل إذا أهلت بعمرة فخافت

«فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ

حَدَّثَنَا

١٥٤١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوْتَ الْحَجِّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَقَضَتِ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَالْعُمْرَةُ»

حَدَّثَنَا

١٥٤١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ مُعْتَمِرَةً، فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَقَالَ: «تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَقْضِي»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَكَّةَ أَتَاهَا فَأَهَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَإِلَّا أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَطَافَ طَوَافَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَكُونُ رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا»

٨٠٤٢٦ من كان يستحب عمرة المحرم

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ

حَدَّثَنَا

١٥٤١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عُمْرَةٌ لِلْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: الْعُمْرَةُ فِي الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَا: «تَامَّةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٤١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ: «لَا وَرَبِّ هَذِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ»

٨٠٤٢٧ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٤١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «طَوَافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ: «يَنْصَرِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «عَشَرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺطَوَافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ سَعِيدٍ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «ﷺانْتَظِرْ حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى قَصْرٍ»، فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ السَّبْعِ

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعٍ»

٨٠٤٢٨ في الرجل ينسى أن يرمل

ﷺفِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمُلَ

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ، قَالَ: «ﷺيُهْرِقُ دَمًا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ ﷺنَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ رَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا شَوْطٌ وَاحِدٌ رَمَلَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٨٠٤٢٩ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

ﷺفِي الرَّجُلِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَدْبِرُهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺخَطَبَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ»

٨٠٤٣٠ في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

ﷺفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]

حَدَّثَنَا

١٥٤٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: {ﷺذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «لَيْسَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَهْلُ الْحَرَمِ»

حَدَّثَنَا
١٥٤٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿أَهْلُ جَمْعٍ، وَأَهْلُ ضَجْنَانَ وَأَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ أَهْلُهُ﴾»

٨٠٤٣١ من قال: تعرقب البدن

﴿مَنْ قَالَ: تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ. . . . . قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْكَ الْهَدْيُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَعَرْقِبْهُ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَعْصَتِ عَلَيْكَ الْبَدَنَةُ فَعَرْقِبْهَا﴾»

٨٠٤٣٢ من قال: لا تعرقب

﴿مَنْ قَالَ: لَا تُعَرْقَبُ
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ﴾»
حَدَّثَنَا
-[٤٠٩]-
١٥٤٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «﴿لَا تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ﴾»

٨٠٤٣٣ في المحرم يعقد على بطنه الثوب

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «كَانَ ﴿أَبِي يُحْرِمُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْقِدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﴿وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «﴿لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥٤٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْقُرْحَةِ﴾»
حَدَّثَنَا
١٥٤٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْصَرَ رَجُلًا مُحْرِمًا بِجَبَلٍ أَبْرَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «﴿يَا صَاحِبَ الْجَبَلِ أَلْقِهِ﴾»
حَدَّثَنَا

١٥٤٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْعُكْلِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْجُرْحِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الْجُرْحِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جُبَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا كُسِرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ، وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا» قَالَ مَنْصُورٌ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ تَنْكَسِرُ يَدُهُ أَيُدَاوِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: انْحَلَّ إِزَارِي بِعَرَفَةَ فَأَعْقِدُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: رَأَى طَاوُسٌ، ابْنَ عُمَرَ «يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ»

٨٠٤٣٤ في الهميان للمحرم

فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفَسَكَ فِي حِقْوَتِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مُوَرَّدًا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ عَرِيضًا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ §تَكُونُ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ يَشُدُّهَا عَلَى حَقْوَيْهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَشُدُّهَا عَلَى عَقْدِ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّهُ §كَرِهَ الْهِمْيَانَ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§يَلْبَسُ الْهِمْيَانَ يَعْنِي الْمُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ «§قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَةً عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْهِمْيَانَ إِنْ كَانَ يُحْرِزُ فِيهِ نَفَقَتَهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤١١]-

١٥٤٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: «§اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَإِنْ شَدَّدْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَخَّصْتَ فَحَسَنٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَكِنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ السَّيْرَ، وَلَكِنْ يَلُفُّهُ لَفًّا»

٨٠٤٣٥ من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

§مَنْ قَالَ لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلَّا مُحْرِمٌ

حَدَّثَنَا

١٥٤٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلَّا الْمُحْرِمُ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ ذَاتَ عِرْقٍ حَتَّى يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «§إِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا
١٥٤٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُجَاوِزِ الْوَقْتَ حَتَّى تُحْرِمَ»

٨٠٤٣٦ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَرَمِ السِّوَاكَ وَنَحْوَهُ وَمَنْ كَرِهَهُ
حَدَّثَنَا
١٥٤٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ «يُرَخِّصُ فِي الْقَضِيبِ، وَالسِّوَاكِ، وَالسَّنَا مِنَ الْحَرَمِ»
حَدَّثَنَا
١٥٤٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٨٠٤٣٧ من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ
حَدَّثَنَا
١٥٤٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ»

٨٠٤٣٨ في المتمتع إذا لم يصم، ولم ينحر حتى تمضي الأيام

فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَنْحَرْ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَيَّامُ
حَدَّثَنَا
١٥٤٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَنْحَرَ هَدْيِي وَأَخَّرْتُ حَتَّى مَضَتِ الْأَيَّامُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «اهْدِ هَدْيًا لِهَدْيِكَ، وَهَدْيًا لِمَا أَخَّرْتَ»
حَدَّثَنَا
١٥٤٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَذْبَحْ حَتَّى مَضَتِ الْأَيَّامُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَذْبَحُ» قُلْتُ: لَا يَجِدُ قَالَ: «يَبِيعُ ثَوْبَهُ» قُلْتُ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَلْيَسْتَسْلِفْ مِنْ أَصْحَابِهِ» قُلْتُ: لَا يُعْطُونَهُ قَالَ: « كَذَبْتَ»
حَدَّثَنَا
-[٤١٢]-
١٥٤٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَذْبَحْ، وَلَمْ يَصُمْ، فَقَالَ: «أَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمَ»

٨٠٤٣٩ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج

مَنْ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
حَدَّثَنَا

١٥٤٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: " لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ، وَقَدْ كَانُوا يُهْدُونَ، وَقَدْ ﷺأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، فَهَلْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَصَالَحَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَنْحَرُ جَزُورًا فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ "

٨٠٤٤٠ في المحصر يهدي قبل أن يحلق

ﷺفِي الْمُحْصَرِ يُهْدِي قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺلَمَّا أُحْصِرَ فَنَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»

٨٠٤٤١ في قتل الذئب للمحرم

ﷺفِي قَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ﷺاطْرُدِ الذِّئْبَ عَنْ رَحْلِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: «ﷺيُقْتَلُ الذِّئْبُ فِي الْحَرَمِ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذِّئْبَ وَالْأَسَدَ، قَالَا: «ﷺاقْتُلْهُ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ»

حَدَّثَنَا

-[٤١٣]-

١٥٤٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «ﷺيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ وَالْحَيَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ﷺاقْتُلِ الذِّئْبَ وَكُلَّ عَدُوٍّ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ»

٨٠٤٤٢ في الأعجمي يحج، ولا يسمي شيئا

﴿فِي الْأَعْجَمِيِّ يَحُجُّ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَعْجَمِيَّةً قَدِمَتْ، فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تُهِلَّ لِشَيْءٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: «لَا يُجْزِئُهَا». وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُهَا ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا حَجَّ فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً وَقَالَ: أَنَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنِّي ﴿لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي أَحْسَنِ مَا عَمِلُوا»

٨٠٤٤٣ في البقر يقلد أم لا

﴿فِي الْبَقَرِ يُقَلَّدُ أَمْ لَا

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ كَعْبًا «﴿أَهْدَى بَقَرَةً مُقَلَّدَةً»

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُقَلِّدُ الْبَقَرَةَ وَيُشْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَمَوْضِعُهُ»

٨٠٤٤٤ من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

﴿مَنْ قَالَ لَا عُمْرَةَ إِلَّا عُمْرَةٌ ابْتَدَأْتَهَا مِنْ أَهْلِكَ

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿لَا عُمْرَةَ أَيْ عُمْرَةٌ ابْتَدَأْتَهَا مِنْ أَهْلِكَ وَلَا عُمْرَةَ بَعْدَ الصَّدْرِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَزْمِنَةٍ مُتَمَتِّعٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً»

٨٠٤٤٥ في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها

﴿فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، مَنْ كَانَ يَتَزَوَّدُهَا

حَدَّثَنَا

١٥٤٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا ﴿نَبْلُغُ الْمَدِينَةَ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيِّ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا أَيَّامَ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَزَوِّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ: أَتَرَاهُ رَخَّصَ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا أَرَاهُ إِلَّا الْهَدْيَ كُلَّهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤١٤]-

١٥٤٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ لَا يَأْكُلُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا فِي أَسْفَارِكُمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَهْبِطُ بِهَا الْأَمْصَارَ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نَذْبَحُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَضَاحِينَا، وَنَأْكُلُ بَقِيَّتَهَا بِالْبَصْرَةِ»

٨٠٤٤٦ في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا

١٥٤٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: «يُرْجَى لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»

٨٠٤٤٧ في النزول أين كانت منازلهم

فِي النُّزُولِ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْزِلُ وَادِيَ عُرَنَةَ»، فَلَمَّا قَاتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ سَاعَةَ كَانَ يَرُوحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا فَقَالَ: إِذَا رَاحَ فَأَعْلِمْنِي، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ ضَاعَتْ رَاحَ

٨٠٤٤٨ ما قالوا أين ينزل بمنى

﴿مَا قَالُوا أَيْنَ يَنْزِلُ بِمِنًى

حَدَّثَنَا

١٥٥٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: «﴿أَيْنَ مَنْزِلُكَ بِمِنًى؟» قَالَ: فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، قَالَ: «ذَاكَ مَنْزِلُ الرَّاحِ فَلَا تَنْزِلْهُ»، قَالَ عُمَرُ: «مَنْزِلِي فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْزِلُ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنًى»

٨٠٤٤٩ في قوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣]

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] فَقَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ» {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ: «فِي تَعْجِيلِهِ» قَالَ: {وَمَنْ تَأَخَّرَ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «فِي تَأْخِيرِهِ»

١٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: «﴿خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

١٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: {﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ: «إِلَى قَابِلٍ» {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «إِلَى قَابِلٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: {﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ: «فِي تَعْجِيلِهِ»

٨٠٤٥٠ في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني، ثم يثلث

﴿فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُثَنِّي، ثُمَّ يُثَلِّثُ

حَدَّثَنَا

١٥٥٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَنْ يُثَنِّيَ، ثُمَّ يُثَلِّثَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٨٠٤٥١ من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

﴿مَنْ كَانَ إِذَا اشْتَرَى الْبَدَنَةَ قَلَّدَهَا حِينَ يَشْتَرِيهَا

حَدَّثَنَا

١٥٥١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ﴿إِذَا اشْتَرَى بَدَنَةً قَلَّدَهَا حَيْثُ ابْتَاعَهَا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

-[٤١٦]-

١٥٥١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُقَلِّدُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ»

٨٠٤٥٢ في مسح المقام من كرهه

﴿فِي مَسْحِ الْمَقَامِ مَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٥١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشْرٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى قَوْمًا يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَقَالَ: «﴿لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَذَا، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٥١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا تُقَبِّلِ الْمَقَامَ، وَلَا تَلْمَسْهُ»

٨٠٤٥٣ من كان يدخل البيت، ولا يصلي فيه

﴿مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٥٥١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ ﴿دَخَلَ فَلَمْ يُصَلِّ يَعْنِي الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٥١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ»

حَدَّثَنَا

١٥٥١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْكَعْبَةَ «﴿فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا»

حَدَّثَنَا
١٥٥١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْبَيْتَ «﴿فَقَامَ فَدَعَا، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ»

٨٠٤٥٤ في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

﴿فِي الْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ
حَدَّثَنَا
١٥٥١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ الْجَزَاءُ»
حَدَّثَنَا
١٥٥١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «﴿فِي الْمُشِيرِ وَالْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَشَرْتُ بِظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَصِيدُ؟ قَالَ: «﴿ضَمِنْتَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ لِطَاوُسٍ: إِنِّي أَشَرْتُ إِلَى حَلَالٍ صَيْدٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: «﴿ضَمِنْتَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ» حَدَّثَنَا -[٤١٧]-
١٥٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَعَنَتَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِذَا أَمَرَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

٨٠٤٥٥ ما قالوا أين تنحر البدن؟

﴿مَا قَالُوا أَيْنَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ؟
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارًا، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ ﴿يَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي دَارِ النَّحْرِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ» قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ تَنْحَرُ أَنْتَ؟ قَالَ: «فِي رَحْلِي»

حَدَّثَنَا
١٥٥٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ فِي رَحْلِهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمًا «كَانَ ﷺ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «ﷺ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مِنًى»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِمِنًى بِالْمَنْحَرِ، وَلَمْ يُعَرِّفْ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ يَنْحَرُ فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَلَمْ يَنْحَرْ بِهِ فِي الْمَنْحَرِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْحَرُ بِهَا»
حَدَّثَنَا
-[٤١٨]-
١٥٥٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «ﷺ ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ ﷺ أَنْحَرُ هَدْيِي، بِأَعْلَى مَكَّةَ أَوْ فِي أَسْفَلِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: بِالْأَبْطَحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»

٨٠٤٥٦ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَسِيَا أَنْ يُقَصِّرَا
حَدَّثَنَا
١٥٥٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي امْرَأَةٍ نَسِيَتْ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَامِرٌ: «ﷺ تُقَصِّرُ وَتُهْرِقُ دَمًا»

حَدَّثَنَا
١٥٥٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «فِي رَجُلٍ §نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِالْمَوْقِفِ رَاجِعَةً مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ تُقَصِّرْ قَالُوا: «§لَا يُؤَاخِذُهَا اللَّهُ بِالنِّسْيَانِ» قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ، وَالشَّعْبِيُّ: «تُقَصِّرُ وَعَلَيْهَا دَمٌ وَتَمَّ حَجُّهَا»

٨٠٤٥٧ فيما تشد إليه الرحال

§فِيمَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: " §لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: " §دَعِ الطُّورَ، لَا تَأْتِهِ وَقَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ "

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " §لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ "

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «§اذْهَبْ فَتَجَهَّزْ، فَإِذَا تَجَهَّزْتَ فَآذِنِّي» فَلَمَّا تَجَهَّزَ أَتَاهُ قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»

حَدَّثَنَا
-[٤١٩]-
١٥٥٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ يَعْرِضُ أَهْلَ الصَّدَقَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» فَقَالَا: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَعَلَاهُمَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ قَالَ: «§حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " §لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "

حَدَّثَنَا
١٥٥٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: «§لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَمِنْهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ»

حَدَّثَنَا
١٥٥٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " §لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "

حَدَّثَنَا
١٥٥٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، مَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا "

٨٠٤٥٨ فيما يقلد به البدن

﴿فِيمَا يُقَلَّدُ بِهِ الْبُدْنُ
حَدَّثَنَا
١٥٥٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يَجْمَعُ نَعْلَهُ مِنَ السَّنَةِ، فَيُقَلِّدُهَا بَدَنَتَهُ، فَإِذَا عَجَزَتِ اشْتَرَى نِعَالًا جُدُدًا فَقَلَّدَهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٥٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ نَعْلَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿قَلِّدْهَا جِرَابَةَ أُذُنِ مَزَادَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿قَلَّدَ مَرَّةً زَوْجًا جَدِيدًا مُجَرَّدًا مُشَرَّطًا» حَدَّثَنَا
١٥٥٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ

٨٠٤٥٩ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ
١٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ «﴿يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي»
١٥٥٥٩ - نا وَكِيعٌ. . . . . أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ ﴿اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا رَاحَ إِلَى الْمُعَرَّفِ اغْتَسَلَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: «﴿اغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا مَعَهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ ﴿أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ»
حَدَّثَنَا

١٥٥٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ»

٨٠٤٦٠ ما يقول الرجل في المسعى

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْعَى
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» حَدَّثَنَا
١٥٥٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعَى فِيهِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ "
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:
[البحر الرجز]
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدًا إِنْ تَمَّا ... أَتَمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ أَتَمَّا
حَدَّثَنَا
١٥٥٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»
حَدَّثَنَا
١٥٥٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»
حَدَّثَنَا
-[٤٢١]-
١٥٥٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» حَدَّثَنَا
١٥٥٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ

٨٠٤٦١ من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال: نهارا

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَمَنْ قَالَ: نَهَارًا
حَدَّثَنَا

١٥٥٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ " أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا يَضُرُّكَ دَخَلْتَ مَكَّةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ مَكَّةَ مَعَ الْقَاسِمِ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺيُحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ ﷺدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَكَّةَ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ زِيَادًا «كَانَ ﷺيَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «ﷺأَوَلَيْسَ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ الْبَارِدَةَ؟» فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَعَطَاءً عَنْ ذَلِكَ «فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «ﷺقَدِمَ مَكَّةَ لَيْلًا وَطَافَ، فَمَا عَلِمْنَا بِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

حَدَّثَنَا

١٥٥٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ﷺقَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي»

حَدَّثَنَا

-[٤٢٢]-

١٥٥٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُخَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَاحَ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ

حَدَّثَنَا

١٥٥٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ رَجُلِ الْأَخْضَرِ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ جَدَّتِهَا، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ «ﷺقَدِمَا مَكَّةَ لَيْلًا فَطَافَا ثُمَّ خَرَجَا»

حَدَّثَنَا
١٥٥٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا كَبَائِتٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ "

٨٠٤٦٢ في قوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا القانع

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ} [الحج: ٣٦]
حَدَّثَنَا
١٥٥٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا بُعِثَ إِلَيْهِ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ يَسْأَلُكَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمِنًى، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦] قَالَ: قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ مَعَهُ: «هَذَا الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا آتَيْتَهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الْقَانِعُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ فَيَسْأَلُكَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ إِلَيْكَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، يُرِيكَ نَفْسَهُ وَلَا يَسْأَلُكَ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الْقَانِعُ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ الْبَدَنُ»

٨٠٤٦٣ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ
حَدَّثَنَا
١٥٥٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ أَوْ هُوَ فِي الْحِلِّ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٥٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يَضْمَنُ» وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَضْمَنُ»
حَدَّثَنَا
-[٤٢٣]-
١٥٥٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَوَقَعَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ»
حَدَّثَنَا

١٥٥٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا أُصِيبَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يُودَى لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي الْحِلِّ "

حَدَّثَنَا

١٥٥٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ﷺإِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ، وَإِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ»

٨٠٤٦٤ في الغسل عند الإحرام

ﷺفِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

١٥٥٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺخَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلَهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٥٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ»

حَدَّثَنَا

١٥٥٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «ﷺيَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﷺإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْتَحِبُّونَ ﷺإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺنَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ»

حَدَّثَنَا

-[٤٢٤]-

١٥٦٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَدَعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «﴿كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ»

٨٠٤٦٥ في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

﴿فِي الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ " أَنَّهُ ﴿اغْتَسَلَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «﴿الْغُسْلُ يَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُنَا «﴿إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا مِنْهَا وَلَبِسُوا مِنْ ثِيَابِهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٦١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى»

حَدَّثَنَا

١٥٦١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ»

٨٠٤٦٦ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

﴿مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى ثِقَلِهِ بِمِنًى

حَدَّثَنَا

١٥٦١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ «﴿يَرْمِي الْجِمَارَ يَوْمَ النَّفْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ثِقَلِهِ بِمِنًى»

حَدَّثَنَا

١٥٦١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: «﴿مَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ إِذَا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمِرْفَقٍ أَوْ لِضَيْعَةٍ أَوْ حَاجَةٍ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٨٠٤٦٧ في الضب يصيبه المحرم

﴿فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٥٦١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، جَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ "

حَدَّثَنَا
١٥٦١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَلَّامٌ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا ضَبًّا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «§احْكُمْ مَعِي» فَحَكَمَا فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»

حَدَّثَنَا
-[٤٢٥]-
١٥٦١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§فِي الضَّبِّ شَاةٌ»

٨٠٤٦٨ في الضبع يقتله المحرم

§فِي الضَّبُعِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا
١٥٦١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «§قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشًا»

حَدَّثَنَا
١٥٦١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ الْقَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§مَنْ قَتَلَ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»

حَدَّثَنَا
١٥٦٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ «فِي الضَّبُعِ §إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»

حَدَّثَنَا
١٥٦٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§يُقْتَلُ الضَّبُعُ فِي الْحَرَمِ»

حَدَّثَنَا
١٥٦٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §جَعَلَ الضَّبُعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا»

٨٠٤٦٩ في المحرم يقتل الجرادة

§فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْجَرَادَةَ

حَدَّثَنَا
١٥٦٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الْمُحْرِمِ أَصَابَ جَرَادَةً قَالَ: «§يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٥٦٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ " فِي الْجَرَادَةِ: §قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ

حَدَّثَنَا
١٥٦٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهَا فَشَوَاهَا، فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا أَحْكُمُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «§وَإِنَّكُمْ أَهْلُ حِمْصَ أَكْثَرُ شَيْءٍ دَرَاهِمَ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ» حَدَّثَنَا

١٥٦٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٦٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْجَرَادَةِ: «§قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»

حَدَّثَنَا

-[٤٢٦]-

١٥٦٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجَنَادِبِ وَالْقَطَا وَالْجَرَادِ وَالذَّرِّ قَالُوا: «§إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ عَامِرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ: «يُطْعِمُ شَيْئًا خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ جَرَادَةً، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَجُلٌ آخَرُ، «§فَحَكَمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، وَالْآخَرُ جَرَادَةً»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْجَرَادَةَ، فَقَالَ: «§تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ «فِي §الْجَرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا هُوَ دُونَهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «§قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»

٨٠٤٧٠ في القملة يقتلها المحرم

§فِي الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، §فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ "

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي الْهَاشِمِ، قَالَا: «§يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنْ §الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ أَوْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ»

٨٠٤٧١ في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

§فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥] قَالَ: «خَلْقُ اللَّهِ فِيهِ سَوَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ سَوَاءٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَابِطٍ، {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]، قَالَ: «الْبَادِي الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُقِيمُونَ سَوَاءٌ فِي الْمَنَازِلِ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا، وَلَا يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٢٧]-

١٥٦٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَهْلُهُ وَغَيْرُهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ»

٨٠٤٧٢ في الإيضاع في وادي محسر

فِي الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

حَدَّثَنَا

١٥٦٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «لَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَفَاتٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُقْبَةَ، مَوْلَى أَذْلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَالَ: «ارْجُزْ بِصَوْتِكَ، وَارْكُضْ بِرِجْلِكَ، وَاضْرِبْ بِسَوْطِكَ، وَدَفَعَ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَخَرَجَ مِنَ الْوَادِي»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُوضِعُ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

إِلَيْكُنَّ تَعْدُو قِلَقًا وَضِينُهَا ... مُعْتَرِضٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا ... وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ "

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺيُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ عَلَى بِرْذَوْنٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺيُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

حَدَّثَنَا

-[٤٢٨]-

١٥٦٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ﷺأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ «أَنَّهُ ﷺأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»

٨٠٤٧٣ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال باركة

﴿مَنْ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ قَائِمَةً، وَمَنْ قَالَ بَارِكَةً

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ ﷺأَبِي يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «﴿الصَّوَافُّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالصَّوَافِنُ عَلَى ثَلَاثَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا مَدَّ عِقَالَهَا، فَقَامَتْ عَلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ نَحَرَهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَائِلٍ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿﴿صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ: «يَنْحَرُ قِيَامًا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ: «إِذَا نَحَرَهَا قِيَامًا»

حَدَّثَنَا
١٥٦٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ بَعْدَمَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً»
حَدَّثَنَا
١٥٦٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ قِيَامًا وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّهُ ﴿نَحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي آيَةِ: {﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج: ٣٦] قَالَ: «قِيَامٌ»
حَدَّثَنَا
-[٤٢٩]-
١٥٦٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْ يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ ﴿يَنْحَرُهَا شَابًّا قِيَامًا، فَلَمَّا كَبِرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَنْحَرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ يَنْحَرُهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَقَالَ: " ﴿انْحَرْهَا قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿نَحَرَ ثَلَاثَ بُدْنٍ لَهُ قِيَامًا»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، قَالَ: نا وِقَاءٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ» ﴿يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةً إِحْدَى يَدَيْهَا "

٨٠٤٧٤ في قوله تعالى: ليقضوا تفثهم

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الْحَلْقُ وَأَخْذٌ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْعُكْلِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «﴿التَّفَثُ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَأَخْذٌ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»

حَدَّثَنَا
١٥٦٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الْحَلْقُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿مَا عَلَيْهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿الشَّعْرُ وَالظُّفُرُ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿التَّفَثُ الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ»

٨٠٤٧٥ من قال: إنما هي حجة واحدة

﴿مَنْ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ ﴿مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: نا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً؟ فَقَالَ: «مَرَّةٌ» أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا

٨٠٤٧٦ من كان يذكر أن له علما بالمناسك

﴿مَنْ كَانَ يُذْكَرُ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْمَنَاسِكِ
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَرَوْنَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ ابْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «﴿ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالْحَجِّ»
حَدَّثَنَا
١٥٦٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَمَرَّ عَطَاءٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «﴿مَا بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ عَطَاءٍ»

٨٠٤٧٧ أين يقام من الصفا

﴿أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا
حَدَّثَنَا

١٥٦٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَتَسْتَقْبِلَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا قَامَ عَلَى الصَّفَا قَامَ عَلَيْهِ مَقَامًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٣١]-

١٥٦٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ سَالِمًا ﴿صَعِدَ الصَّفَا مَكَانًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ»

٨٠٤٧٨ من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

﴿مَنْ كَانَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى مِنًى»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَاشِيًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، ﴿فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَبَّى حِينَ تَوَجَّهَ»

٨٠٤٧٩ المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

﴿الْمَكِّيُّ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «﴿لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»

حَدَّثَنَا

١٥٦٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعُمْرَةِ، وَيُهِلُّونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ»

٨٠٤٨٠ من قال ليس على أهل مكة عمرة

﴿مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «﴿لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلَا يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: «بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ»

حَدَّثَنَا

-[٤٣٢]-

١٥٦٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ»

٨٠٤٨١ من كان لا يرى على أهل مكة متعة

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ، إِنَّمَا إِحْصَارُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " ﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]، فَإِنْ فَعَلُوا ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ "

حَدَّثَنَا

١٥٦٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مَنْ نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ مُتْعَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ، وَلَا إِحْصَارٌ، إِنَّمَا يَتَعَشَّوْنَ حَتَّى يَقْضُونَ حَجَّتَهُمْ»

٨٠٤٨٢ متى يجب على الرجل الحج

﴿مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَجُّ

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَفْضَلُ الْحَجِّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»، قَالَ: " الْعَجُّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ "

حَدَّثَنَا

-[٤٣٣]-

١٥٧٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «﴿عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «الزَّادُ وَالْبَعِيرُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» حَدَّثَنَا

١٥٧٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] " السَّبِيلُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ "

حَدَّثَنَا

١٥٧١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»، حَدَّثَنَا

١٥٧١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٧١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «﴿الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «قَدْرَ الْقُوَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ {﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَكَ رَاحِلَةٌ وَثِيَابٌ مِنْ زَادٍ تَمْشِي عُقْبَةً، وَتَرْكَبُ عُقْبَةً»

٨٠٤٨٣ في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٧١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «﴿لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٤٨٤ في المحرمة تلبس السراويل والخفين

﴿فِي الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: ﷺأَتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتُخَمِّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ، قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ الْمَبْسُوقَيْنِ»

٨٠٤٨٥ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

ﷺمَنْ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانُوا ﷺإِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَادُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ»

٨٠٤٨٦ من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

ﷺمَنْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: «ﷺكُلُّ صَيْدٍ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ»

٨٠٤٨٧ في المحرم يرتدي بالقميص

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ ذَلِكَ»

٨٠٤٨٨ من رخص في صوم أيام التشريق

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «﴿صُمْ إِنْ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «﴿مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الرُّءُوسِ»

٨٠٤٨٩ في المحرم يرمي الغراب

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَرْمِي الْغُرَابَ

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٣٦]-

١٥٧٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿يَرْمِي غُرَابًا عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «﴿أَمَرَنَا عُمَرُ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿ارْجُمِ الْغُرَابَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَقْتُلُونَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «﴿الْحَيَّةُ، وَيُرْمَى الْغُرَابُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ الْغُرَابُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ»

٨٠٤٩٠ في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَيَرْفَعُ أَحَدُنَا يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ صَنِيعُ يَهُودَ، وَقَدْ ﴿حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ " فَقَالَ: «﴿قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا نَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وَالْعَرَفَاتِ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «﴿مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ» يَعْنِي مَا افْتَقَرَ

حَدَّثَنَا

١٥٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: ﴿تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَةَ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ "

حَدَّثَنَا

١٥٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ، قَالَا: «﴿يُرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٣٧]-

١٥٧٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﴿لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَإِذَا قُمْتَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ "

٨٠٤٩١ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

﴿الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ

حَدَّثَنَا
١٥٧٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مَكَّةَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلَاغِهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ زِدْ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا»
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»

٨٠٤٩٢ من كان يحب المشي، ويحج ماشيا

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَشْيَ، وَيَحُجُّ مَاشِيًا
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِنِّي أَتَحَرَّجُ مَا فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا»
حَدَّثَنَا
١٥٧٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿أَنَّ «إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّا وَهُمَا مَاشِيَانِ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاشِيًا وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ إِلَى جَنْبِهِ»، قَالَ حَفْصٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشْرًا
حَدَّثَنَا
١٥٧٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿يَقْضِي مَنَاسِكَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيُعَرِّفُ عَلَى رِجْلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «﴿حَجَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَاشِيًا»
حَدَّثَنَا
-[٤٣٨]-

١٥٧٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، ﴿حَجَّ ابْنُ عُمَرَ مَاشِيًا؟ قَالَ: «لَا»

٨٠٤٩٣ في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿كُلُّ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ نَاسِيًا حُكِمَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿كُلَّمَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «هَلْ كُنْتَ أَصَبْتَ قَبْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «﴿لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ وَكَّلْتُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْكَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ» قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «أَفَيَخْلَعُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ؟»

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﴿إِذَا أَصَابَ مَرَّةً حُكِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [المائدة: ٩٥] "

٨٠٤٩٤ في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي يَقُولُ: «﴿لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا «﴿لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ»

٨٠٤٩٥ في المحرم يستعط

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَعِطُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَعَطَ الرَّجُلُ الْبَنَفْسَجَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»

٨٠٤٩٦ في المحرم إذا لم يجد إزاره

﴿فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» حَدَّثَنَا

١٥٧٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «﴿لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: نا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: «﴿هُمَا نَعْلَا مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ «﴿فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»

٨٠٤٩٧ في فسخ الحج أفعله النبي عليه السلام

﴿فِي فَسْخِ الْحَجِّ أَفَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ» وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ "

حَدَّثَنَا

-[٤٤٠]-

١٥٧٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَيَّامِ الْحَجِّ، حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «﴿مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا فَأَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ مِنْ حَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ ﴿عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتْ ﴿الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَامِكُمْ هَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي عَمِيَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَيْهِ لَأَنْتَ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ﴿فَأَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا الْحَلَالَ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»

٨٠٤٩٨ في صيد حمام الحرام

﴿فِي صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: «﴿إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْحَرَمِ فَصِدْهُنَّ إِنْ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ، إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْحَرَمِ»

٨٠٤٩٩ في الرجل يطوف ثمانية أشواط

§فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ

حَدَّثَنَا

١٥٧٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: " §فِي الرَّجُلِ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعُدْ بِذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

١٥٧٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٨٠٥٠٠ في الثمر يكون فيه الذباب

§فِي الثَّمَرِ يَكُونُ فِيهِ الذُّبَابُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الثَّمَرِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: «وَمَا بَأْسُهُ؟» قَالَ: فِيهِ الذُّبَابُ، قَالَ: «§كُلِ الثَّمَرَةَ، وَلَا تَأْكُلِ الذُّبَابَ»

٨٠٥٠١ في المحرم يتوشح

§فِي الْمُحْرِمِ يَتَوَشَّحُ

حَدَّثَنَا

١٥٧٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ «فِي الْمُحْرِمِ يَتَوَشَّحُ، §كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَرَ الْآخَرُ بِهِ بَأْسًا»

٨٠٥٠٢ في رجل طاف ستا

§فِي رَجُلٍ طَافَ سِتًّا

حَدَّثَنَا

١٥٧٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، §سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٧٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا قَالَ: «§يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ»

٨٠٥٠٣ ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

§مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

حَدَّثَنَا
١٥٧٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "
حَدَّثَنَا
١٥٧٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ: «﴿آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ»
حَدَّثَنَا
١٥٧٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ» حَدَّثَنَا
١٥٧٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ
حَدَّثَنَا
١٥٧٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقَبِّلْ يَدَيْكَ، وَلَا تُصَوِّبْ بِالْقُبْلَةِ»

٨٠٥٠٤ في الحج على الرحل أفضل من المحمل

﴿فِي الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَحْمَلِ
حَدَّثَنَا
١٥٨٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْجُوَالِقَيْنِ شَيْءٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٨٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: خَالَفَنِي ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَحْمَلِ وَالْقَتَبِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ ذَرٌّ: «﴿الْمَحْمَلُ»، قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «الْقَتَبُ»
حَدَّثَنَا
-[٤٤٢]-
١٥٨٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، رِحَالُهُمُ الْأُدُمُ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ»
حَدَّثَنَا
١٥٨٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحُجُّ عَلَى رَحْلٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٨٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿حَجُّ الْأَبْرَارِ عَلَى الرِّحَالِ»
حَدَّثَنَا
١٥٨٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا رَبِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " ﴿حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ وَقَطِيفَتُهُ سَوَاءٌ - أَوْ قَالَ: لَا بِسَوَاءٍ، لِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ "

حَدَّثَنَا
١٥٨٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ فَاهْتَزَّ، وَقَالَ مَرَّةً: فَاحْتِيجَ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»

حَدَّثَنَا
١٥٨٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْحَجُّ عَلَى الْمَحْمَلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ عَلَى الْأَقْتَابِ وَالرِّحَالِ»

٨٠٥٠٥ في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع

فِي الرَّجُلِ يُوَدِّعُ يَعْمَلُ شَيْئًا بَعْدَ الْوَدَاعِ

حَدَّثَنَا
١٥٨٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا وَدَّعَ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ "

حَدَّثَنَا
١٥٨٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَدَّعَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَادَهُ، فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»

حَدَّثَنَا
١٥٨١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ وَدَّعَ، فَكَتَبَ كِتَابًا فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»

حَدَّثَنَا
١٥٨١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ حُمَيْدًا: مَا كَانَ يَقُولُ الْحَسَنُ، أَوْ رَأْيُ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَدَّعَ؟ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عُرِضَ لَهُ الشَّيْءُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ»

٨٠٥٠٦ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا
١٥٨١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْعُمْرَةِ، قَالَ: «بَرَّ الْعَمَلُ، بَرَّ الْعَمَلُ»

حَدَّثَنَا
-[٤٤٣]-
١٥٨١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَقِيَ طَلْحَةُ حَمَّادًا فَقَالَ: «بَرَّ نُسُكُكَ»

٨٠٥٠٧ في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْحَجِّ مَا يُقَالُ لَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «﴿تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»

٨٠٥٠٨ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

حَدَّثَنَا

١٥٨١٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: " {﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا} [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ "

حَدَّثَنَا

١٥٨١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا يَدَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، أَنْ يَقُولَ: «﴿رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»

٨٠٥٠٩ في البيت ما كانت كسوته

﴿فِي الْبَيْتِ مَا كَانَتْ كِسْوَتُهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَتْ: " قَدْ أُصِيبَ ابْنُ عَفَّانَ وَأَنَا ابْنَةُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَتْ: وَلَقَدْ ﴿رَأَيْتُ وَمَا عَلَيْهِ كِسْوَةٌ، إِلَّا مَا تَكْسُوهُ النَّاسُ الْكِسَاءَ الْأَحْمَرَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ، وَالثَّوْبَ الْأَبْيَضَ، وَالْكِسَاءَ، وَالصُّوفَ، وَمَا كُسِيَ مِنْ شَيْءٍ عَلَقَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَمَا عَلَيْهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ "، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَكُنْ يُكْسَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَسَا الْوَصَائِلَ وَالْقَبَاطِيَّ، وَالْوَصَائِلُ ثِيَابٌ يَمَانِيَّةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٨١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: نا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يُجَلِّلُ بَدَنَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكْسَى الْكَعْبَةُ الْحُلَلَ وَالْأَنْمَاطَ وَالْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ يَنْزِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهَا، فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى خَزَنَةِ الْكَعْبَةِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَرَكَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «﴿كَانَ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَقْطَاعُ وَالْمُسُوحُ»

٨٠٥١٠ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿إِذَا أَتَوَا الْمَرِيضَ لَمْ يَحُجَّ أَمَرُوهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَتَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَنْ يُوصِيَ بِهَدْيٍ»

٨٠٥١١ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

﴿فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٨٠٥١٢ في المحرم يصيب القردة

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقِرَدَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقِرَدَةَ؟ قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ»

٨٠٥١٣ في مكة من أين تدخل

﴿فِي مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ تُدْخَلُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْعُلْيَا»

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي لَوْ دَخَلْتُ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»

حَدَّثَنَا

١٥٨٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ بِالشَّجَرَةِ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى فِي تَعْظِيمِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

-[٤٤٥]-

١٥٨٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «﴿إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَيْسَ جَبَّارٌ يَدَّعِي أَنَّهُ لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: {§فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} [إبراهيم: ٣٧] قَالُوا: «تَهْوِي إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ يَأْتُونَهُ» يَعْنِي الْبَيْتَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {§جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} [المائدة: ٩٧] قَالَ: «شِدَّةً لِدِينِهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنَّمَا §سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ لَأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْبُدْنُ مِنْ أَجْلِ السَّمَانَةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {§وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ} [البقرة: ١٢٥] قَالَ: «يَحُجُّونَ ثُمَّ يَعُودُونَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§يَحُجُّونَ وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ: {§فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم: ٣٧] لَازْدَحَمَتْ عَلَيْهِ فَارِسُ وَرُومٌ "

٨٠٥١٤ لأي شيء سميت أيام التشريق

§لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «إِنَّمَا §سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِي الشَّمْسِ»

٨٠٥١٥ في الطواف أفضل أم العمرة

§فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «§طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٤٦]-

١٥٨٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ»

٨٠٥١٦ في المتعة لأي شيء سميت المتعة

فِي الْمُتْعَةِ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا «يَأْخُذُ مَا وَقَعَ مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ» قَالَ: سُفْيَانُ: «لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ إِذَا أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ»

٨٠٥١٧ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَاذَانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْجِمَارِ»

٨٠٥١٨ في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب

فِي الْمُسْلِمِ يَحُجُّ، ثُمَّ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَتُوبُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ فَحَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، أَمْ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ؟ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ هَدَمَ الْكُفْرُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، وَلَا يَعْتَدَّ بِذَلِكَ»

٨٠٥١٩ في الجلال أي لون هو؟

فِي الْجِلَالِ أَيُّ لَوْنٍ هُوَ؟

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَ: «جَلِّلْ أَيَّ لَوْنٍ شِئْتَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ جَلَّلَ بِنَمَطٍ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُجَلِّلُ بَدَنَتَهُ تِلْكَ الْجِلَالَ الْعَوَالِي»

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «ﷺجَلِّلْ بِالْخَزِّ»

٨٠٥٢٠ في المحرم يقتل الوزغة

ﷺفِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْوَزَغَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سُئِلَ طَاوُسٌ، ﷺعَنِ الْجُعْلِ وَالْوَزَغِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْوَزَغِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺاقْتُلْ الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»

٨٠٥٢١ من كره أن يتخذ بمكة سجن

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ بِمَكَّةَ سِجْنٌ

حَدَّثَنَا

١٥٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ السِّجْنَ بِمَكَّةَ» قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ»

٨٠٥٢٢ في رجل نسي طواف الواجب

ﷺفِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْوَاجِبِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، فَطَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ ثُمَّ نَفَرَ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: «ﷺطَوَافُ الصَّدْرِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَعَلَيْهِ هُوَ لِطَوَافِ الصَّدْرِ» وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «لَا يُجْزِئُهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ، وَفِي الْقَارِنِ قَدِمَ فَطَافَ لِلْحَجِّ هُوَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ» وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «لَا يُجْزِئُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ يَبْدَأُ بِالسَّهْوِ، ثُمَّ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ»

٨٠٥٢٣ في الدجاجة السندية

ﷺفِي الدَّجَاجَةِ السِّنْدِيَّةِ

حَدَّثَنَا
١٥٨٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: «﴿فِي الدَّجَاجَةِ السِّنْدِيَّةِ حُكُومَةٌ»

٨٠٥٢٤ في المملوك يتمتع

﴿فِي الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ
حَدَّثَنَا
١٥٨٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ قَالَ: «يَذْبَحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ شَاةً»

٨٠٥٢٥ في الطواف حول المقام

﴿فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْمَقَامِ
حَدَّثَنَا
١٥٨٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «رَآنِي عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ وَأَنَا ﴿أَطُوفُ حَوْلَ الْمَقَامِ» فَنَهَوْنِي "

٨٠٥٢٦ في طرد حمام الحرم

﴿فِي طَرْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ
حَدَّثَنَا
١٥٨٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُهُ وَبِيَدِهِ سَعَفَةٌ وَهُوَ يَطْرُدُ بِهَا حَمَامَ مَكَّةَ» حَدَّثَنَا
١٥٨٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِسْمَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً» فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٨٠٥٢٧ الصيد يدخل به الحرم فيذبح

﴿الصَّيْدُ يُدْخَلُ بِهِ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ
حَدَّثَنَا
١٥٨٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿الصَّيْدِ يُدْخَلُ بِهِ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ فِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٥٢٨ من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر

﴿مَنْ قَالَ: الْحُجَّاجُ يُكْتَبُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
حَدَّثَنَا
١٥٨٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿يُكْتَبُ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَمَا يُغَادَرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ»

٨٠٥٢٩ في المحرم يلبي وهو جنب

﴿فِي الْمُحْرِمِ يُلَبِّي وَهُوَ جُنُبٌ

حَدَّثَنَا

١٥٨٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَبِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

٨٠٥٣٠ في البدنة يكون لها لبن تهدى

﴿فِي الْبَدَنَةِ يَكُونُ لَهَا لَبَنٌ تُهْدَى

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ ﴿تُهْدَى الْبَدَنَةُ ذَاتُ الدَّرِّ»

٨٠٥٣١ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

﴿فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقِيمَةُ مَا أَكَلَ إِذَا أُعْطِيَ جَزَاءً، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ»

٨٠٥٣٢ في الرجل يستقرض ويحج

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «﴿يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلَا يَحُجُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْحَجَّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «﴿الْحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ»

٨٠٥٣٣ في المحرم يكون به الجرح في جسده

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فِي جَسَدِهِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: كَانَ الْحَكَمُ وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ وَرَأْسِهِ فَيُدَاوِيهَا بِالطِّيبِ؟ قَالُوا: «﴿فِيهِ كَفَّارَتَانِ، كَفَّارَةٌ فِي رَأْسِهِ، وَكَفَّارَةٌ فِي جَسَدِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»

٨٠٥٣٤ في المحرم يلبس القباء

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَبَاءَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنَكِّسْهُ، يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ثُمَّ لِيَلْبَسْهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «﴿لَا يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ، ثُمَّ يُدْخِلُ مَنْكِبَيْهِ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ ﴿مُحْرِمٍ لَبِسَ قَبَاءً قَالَ: «يَخْلَعُهُ»

٨٠٥٣٥ من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

﴿مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلِ الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ «كَانَا ﴿إِذَا قَدِمَا مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلَا الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَا مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٥٠]-

١٥٨٧٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﴿إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ بَيْتَهُ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ»

٨٠٥٣٦ أين ينزل من عرفة

﴿أَيْنَ يَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ الْأَرَاكَ بِعَرَفَةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ الْأَرَاكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَةَ»

٨٠٥٣٧ في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فِي مَسِّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاءَ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ»

٨٠٥٣٨ من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا صَعِدَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ إِذَا رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، هَلْ ﷺ تُقَلِّدُ الْمَرْأَةُ وَتُشْعِرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺ إِذَا رَقِيَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ»

٨٠٥٣٩ في المناسك لأي شيء جعلت؟

﴿فِي الْمَنَاسِكِ لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ؟

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «﴿إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ لِيُكَفِّرَ بِهَا خَطَايَا بَنِي آدَمَ»

٨٠٥٤٠ في الماشي كيف يدفع؟

§فِي الْمَاشِي كَيْفَ يَدْفَعُ؟

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " §كَيْفَ يَدْفَعُ الْمَاشِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَيَسَّرَ "

٨٠٥٤١ في المحرم يجد الريح المنتنة

§فِي الْمُحْرِمِ يَجِدُ الرِّيحَ الْمُنْتِنَةَ

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّهُ §كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَّ بِرِيحٍ مُنْتِنَةٍ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ يُمْسِكُهُ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

٨٠٥٤٢ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره

§فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَحْلِقُ غَيْرَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: §رَجُلٌ رَمَى الْعَقَبَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَحْلِقُ النَّاسَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٨٠٥٤٣ في المحرم يبيع شعره

§فِي الْمُحْرِمِ يَبِيعُ شَعْرَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ شَعْرَهُ إِذَا حَلَقَهُ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ

٨٠٥٤٤ من قال: في كل ذات كرش شاة

§مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ»

٨٠٥٤٥ في رجل يطوف وهو مضطبع

﴿فِي رَجُلٍ يَطُوفُ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ﴿يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا» حَدَّثَنَا

١٥٨٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا قَبِيصَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا»

٨٠٥٤٦ في قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ} [المائدة: ٩٦]

حَدَّثَنَا

١٥٨٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ فِي قَوْلِهِ: {﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] قَالَ: «مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا تَصِدْهُ، وَمَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَذَاكَ»

٨٠٥٤٧ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

﴿فِي الْمُحْرِمِ يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ

حَدَّثَنَا

١٥٩٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ التَّمَّارِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ﴿جَالِسًا عَلَى خَشَبَةٍ حَمْرَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ»

٩ 9 - كتاب النكاح

§٩ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٠١ في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

§فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ

١٥٩٠٤ - نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي الْمُفْلِسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٠٥ - ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ»، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا

حَدَّثَنَا

١٥٩٠٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، §مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»

١٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، §مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»

١٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: زَوِّجُونِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبَ»

١٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «زَوِّجُونِي، إِنِّي §أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩١٠ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: «§مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٩١١ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩١٢ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «§لَوْ لَمْ أَعِشْ - أَوْ لَمْ أَكُنْ - فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ»

حَدَّثَنَا
-[٤٥٤]-
١٥٩١٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ» حَدَّثَنَا
١٥٩١٤ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا
١٥٩١٥ - مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»
حَدَّثَنَا
١٥٩١٦ - عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ»
حَدَّثَنَا
١٥٩١٧ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الْأَجَلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]
حَدَّثَنَا
١٥٩١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا صَاحِبٌ لَنَا يُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَا ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»

٩٠٢ من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان

«مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ
حَدَّثَنَا
١٥٩١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، أَوِ الْوُلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»
١٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَخٍ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٢١ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٢٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ»

حَدَّثَنَا
١٥٩٢٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٢٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَضَّاحَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»
حَدَّثَنَا
-[٤٥٥]-
١٥٩٢٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٢٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٢٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ» حَدَّثَنَا
١٥٩٢٨ - يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
١٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشَرَةً أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، قَالَ: الْحَسَنُ: «السُّلْطَانُ»: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ: بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجَتِ الشَّهَادَةُ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَلَا نِكَاحَ بِشُهُودٍ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَبِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَشْهُودٍ عَلَانِيَةً»
حَدَّثَنَا
١٥٩٣٥ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - يَعْنِي لَيْسَ لَهَا مَوْلًى -، خَطَبَهَا رَجُلٌ، أَيُزَوِّجُهَا رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِهَا؟، قَالَ: «تَأْتِي الْأَمِيرَ» قَالَ: فَإِنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَتُكَلِّمُ رَجُلًا يُكَلِّمُ لَهَا الْأَمِيرَ» قَالَ: فَإِنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «فَالْقَاضِي إِذًا، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَاضِي رُخْصَةً»
حَدَّثَنَا

١٥٩٣٦ - عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اتَّفَقَ الْوَلِيُّ وَالْأُمُّ تَزَوَّجَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْوَلِيُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٣٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

حَدَّثَنَا

-[٤٥٦]-

١٥٩٣٨ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " ﴿أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَيْنِ "

حَدَّثَنَا

١٥٩٣٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٠ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الْوَلِيُّ وَرَجُلٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤١ - وَكِيعٌ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَالَّذِي يُزَوِّجُ، وَشَاهِدَيْنِ "

٩٠٣ في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

﴿فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ ﴿امْرَأَةٌ مِنْهُمْ تَبُثُّ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَوَّامِ غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ النَّاكِحَ، وَالْمُنْكِحَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٣ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِي ﴿امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِنْ أَجَازَهُ الْأَوْلِيَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٤ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ﴿امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَسَكَتَ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ أَجَازَ الْوَلِيُّ جَازَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلَا بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ أَنْ تُجْلَدَ مِائَةً، وَكَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ،

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ»

١٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلِيٌّ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ بِدُرُوبِ الرُّومِ، فَرَدَّ عُمَرُ النِّكَاحَ، وَقَالَ: «﴿الْوَلِيُّ وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ»

٩٠٤ من أجازه بغير ولي ولم يفرق

﴿مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقْ

حَدَّثَنَا

١٥٩٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّهِ بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِئٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ ثَوْرٍ فَسَأَلَنِي ﴿وَجَعَلَ لِي مُذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيتَ عِنْدِي لَيْلَةً، فَبَاتَ، فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لِي: فَضَحْتِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ شَرًّا؟، فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: «أَدْخَلْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ

حَدَّثَنَا

-[٤٥٧]-

١٥٩٤٩ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: «﴿يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ ﴿امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «﴿أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٣ - سَلَّامٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّ وَلَدِي خَطَبَنِي فَرَدَّهُ أَبِي وَزَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَ: فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ آلُوهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا نِكَاحَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى ﴿خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَخُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ " وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: ﴿أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ:

«أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ ﷺامْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا، قَالَ: «فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ» قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: «هُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «ﷺإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ»

٩٠٥ من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ

حَدَّثَنَا

١٥٩٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ الْعَقْدُ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ»

١٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوَى الْفَتَاةَ مِنْ بَنِي أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحَ، قَالَتْ: ﷺيَا فُلَانُ أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ "

حَدَّثَنَا

١٥٩٦٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٦١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٦٢ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺتُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ أَمَتَهَا، فَإِذَا أَعْتَقَتْهَا لَمْ تُزَوِّجْهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ، - يَعْنِي الْخِطْبَةَ - وَلَا تُنْكِحُ»

٩٠٦ في المرأة تزوج نفسها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

حَدَّثَنَا

١٥٩٦٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي ﷺزَوَّجْتُ نَفْسِي فَقَالَ: «إِنَّكِ لِتُحَدِّثِينِي أَنَّكِ زَنَيْتُ؟» فَسَفَعَتْ بُرْهَةً، ثُمَّ انْطَلَقَتْ

حَدَّثَنَا

١٥٩٦٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» وَكَانُوا يَقُولُونَ: «إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا». حَدَّثَنَا

١٥٩٦٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنَا
١٥٩٦٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ §الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٩٠٧ الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها

§الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا
حَدَّثَنَا
١٥٩٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»
حَدَّثَنَا
-[٤٥٩]-
١٥٩٦٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٠ - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا خَطَبَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ، فَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا، وَأَشَارَ حَفْصٌ بِيَدِهِ السَّبَّابَةِ، أَيْ تَطْعَنُ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُزَوِّجْهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧١ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٢ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِيَالِ أَبِيهَا لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ اسْتَأْمَرَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٣ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي النِّكَاحِ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهْ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٥ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§لَا يُكْرِهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ عَلَى نِكَاحٍ هِيَ تَكْرَهُهُ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٧٦ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، يَقُولَانِ: «§إِذَا زَوَّجَ أَبُو الْبِكْرِ الْبِكْرَ فَهُوَ لَازِمٌ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ»
حَدَّثَنَا

١٥٩٧٧ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُو الْبِكْرِ دَعَاهَا إِلَى رَجُلٍ، وَدَعَتْ هِيَ إِلَى آخَرَ قَالَ: «§يَتْبَعُ هَوَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ أَبُوهَا أَسَاءَ فِي الصَّدَاقِ، أَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَحَقُّ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٧٨ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٧٩ - عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ §إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُكِ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٠ - عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٨١ - خَالِدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِرَفْعِ خَسِيسَتِهِ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: انْتَظِرِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §أَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا»

٩٠٨ في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

§فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٤ - سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَيُّمَا يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ فَلْتَنْكِحْ وَإِقْرَارُهَا سُكُوتُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا تُنْكَحُ»

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَرَضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ». حَدَّثَنَا

١٥٩٨٦ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٥٩٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَشُرَيْحٍ، قَالُوا: «§تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ»

حَدَّثَنَا
١٥٩٨٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا رُفِعَتِ الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٨٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِنْ سَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَقَدْ سَلَّمَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ وَتَنَغَّصَتْ لَمْ تُنْكَحْ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٠ - هُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْيَتِيمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ، قَالَ: «فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزَوَّجْ». وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ «كَرِهَتْ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي ﴿الْيَتِيمَةِ: «إِذَا زُوِّجَتْ فَضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ سَكَتَتْ، فَهُوَ رِضَاهَا»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحْ»

٩٠٩ في الوليين يزوجان

﴿فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»
حَدَّثَنَا
-[٤٦١]-
١٥٩٩٤ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ﴿امْرَأَةً، زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللَّهِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارِثَ الْآخَرَ» حَدَّثَنَا
١٥٩٩٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لِلْأَوَّلِ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَشْعَثَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ»
حَدَّثَنَا
١٥٩٩٨ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي ﴿الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ، قَالَ: «تُخَيَّرُ»

حَدَّثَنَا
١٥٩٩٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ، وَزَوَّجَهَا آخَرُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿أَنْ أَدْخِلْ عَلَيْهَا شُهُودًا عُدُولًا وَخَيِّرْهَا، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَتْ فَهُوَ زَوْجُهَا»

٩٠١٠ اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

﴿الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ
حَدَّثَنَا
١٦٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿الْيَتِيمَيْنِ: «إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَهَا الْخِيَارُ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٣ - الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿هِيَ بِالْخِيَارِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٥ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي ﴿وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٦ - عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا»

٩٠١١ المرأة يأبى وليها أن يزوجها

﴿الْمَرْأَةُ يَأْبَى وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ثَيِّبًا، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ: " ﴿إِنْ كَانَ كُفُؤًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا: أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَزَوِّجُوهَا "
حَدَّثَنَا
١٦٠٠٨ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا زَوَّجَهَا، وَإِلَّا رُدَّ أَمْرُهَا إِلَى وَلِيِّهَا»
حَدَّثَنَا

١٦٠٠٩ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا، فَأَرَادَتِ الْأُمُّ رَجُلًا وَأَرَادَ الْعَمُّ رَجُلًا، فَخَيَّرَهَا شُرَيْحٌ، فَاخْتَارَتِ الَّذِي اخْتَارَتْ أُمُّهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ: «تَأْذَنُ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آذَنُ، قَالَ: «أَتَأْذَنُ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِذْنٌ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آذَنُ، قَالَ: شُرَيْحٌ: «اذْهَبِي، §أَنْكِحِي ابْنَتَكِ مَنْ شِئْتِ»

٩٠١٢ في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه

§فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٠١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١١ - مُطَرِّفٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَالْخِيَارُ لَهُمَا إِذَا شَبَّا»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا: «§إِذَا أَنْكَحَ الصِّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٣ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٤ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٥ - عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ»

٩٠١٣ على من يكون المهر

§عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ

حَدَّثَنَا

١٦٠١٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «§إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الَّذِي كَفَلَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠١٨ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ الْحَكَمُ: «عَلَى الِابْنِ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «هُوَ عَلَى الْأَبِ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «§هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ» - يَعْنِي الصَّدَاقَ عَلَى الِابْنِ -

حَدَّثَنَا

-[٤٦٣]-

١٦٠١٩ - حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «هُوَ عَلَى الْأَبِ»

٩٠١٤ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكا بمعروف

فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَوِ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لِزَوْجِهَا: «أُزَوِّجُكَ عَلَى إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٢١ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ " إِذَا زَوَّجَ اشْتَرَطَ: {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} "

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَنْكَحَ، قَالَ: " أُنْكِحُكَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ، {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} حَدَّثَنَا

١٦٠٢٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكَانُوا يَشْتَرِطُونَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}؟، قَالَ: " فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَرِطُونَ "

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، قَالَ: «{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}»

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، قَالَ: «{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} بِإِحْسَانٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١] قَالَ: «عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ: قَوْلُهُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ

حَدَّثَنَا

١٦٠٢٨ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١] قَالَا: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٤]-

١٦٠٢٩ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جُهَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١] قَالَ: «{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}»

٩٠١٥ في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة

﴿فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، قَالَ: «إِنْ يُشْهِدْ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يُكْرِهُونَ الْمَمْلُوكِينَ عَلَى النِّكَاحِ، وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهِمَا الْبَابَ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٣ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ، قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: ﴿دُونَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فُلَانَةُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَّخِذَهَا لِنَفْسِكَ، وَإِلَّا فَبِعْهَا وَرُدَّ عَلَيَّ ثَمَنَهَا قَالَ: «اكْسُهَا ثَوْبًا»

٩٠١٦ في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

﴿فِي الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ؟

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿الْعَبْدِ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا». وَقَالَ عَطَاءٌ: «اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٧ - جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٣٩ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ: «يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يُذْكَرُ إِمَاءً كُنَّ أَوْ حَرَائِرَ، وَإِنَّمَا مَالُهُ مَالُ مَوْلَاهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٤٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٤١ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا أَنْ يَطَأَهَا فَهُوَ نِكَاحٌ مِنَ السَّيِّدِ، وَلَا يَطَأُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
-[٤٦٥]-
١٦٠٤٢ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§مَنْ يَعْلَمْ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «كَمْ؟» قَالَ: امْرَأَتَيْنِ، فَسَكَتَ

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٣ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، عَنْ §الْعَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ؟، فَقَالَا: «أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٤ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «أَنَّ §الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»

٩٠١٧ العبد يتزوج بغير إذن سيده

§الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «§إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٧ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٨ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِي §الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَا: «إِنْ شَاءَ أَجَازَ النِّكَاحَ سَيِّدُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٠٤٩ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ» قَالَ حَمَّادٌ: «يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ»

٩٠١٨ الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

§الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

حَدَّثَنَا
١٦٠٥٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: §إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ، إِذْنِ مَوَالِيهِ فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ بِزَوْجٍ». حَدَّثَنَا

١٦٠٥١ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: «هُوَ زَوْجٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُطْلَقُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «﴿كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٣ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ بِرِشْدَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٤ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، حَتَّى تُنْكَحَ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجُوزُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٦]-

١٦٠٥٥ - عَفَّانُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الْعَبْدِ وَالْخَصِيِّ، قَالَ: «هُوَ زَوْجٌ»

٩٠١٩ الرجل يتزوج الأمة، من كرهه

﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: «﴿مَا ازْلَحَفَّ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا» لِقَوْلِهِ {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: ٢٥] قَالَ: «عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٨ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَا ازْلَحَفَّ نَاكِحُ الْأَمَةِ عَنِ الزِّنَا، إِلَّا قَلِيلًا»

حَدَّثَنَا

١٦٠٥٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ تَزَوُّجَ الْأَمَةِ مَا قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٦٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ جَابِرًا عَنِ ﴿النِّكَاحِ مِنَ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٦١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَا يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا»

حَدَّثَنَا

١٦٠٦٢ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ﴿رَجُلًا يَخْطُبُ عَلَيَّ أَمَتِي، قَالَ: «لَا تُزَوِّجِيهِ»، قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «لَا تُزَوِّجِيهِ» قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزْنِيَ بِهَا، قَالَ: «فَزَوِّجِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٦٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، سُئِلَا عَنْ ﴿نِكَاحِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَا: «لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ»

حَدَّثَنَا
١٦٠٦٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنَّهُ ﷺ مِمَّا تُوُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٦٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفُهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٦٦ - الْفَضْلُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْأَمَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ»

٩٠٢٠ من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ؟
حَدَّثَنَا
١٦٠٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَخُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً»
حَدَّثَنَا
١٦٠٦٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعَةً» وَقَالَ حَمَّادٌ: «اثْنَتَيْنِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٦٩ - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٧٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاحِدَةً لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ طَوْلًا»

٩٠٢١ من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ
حَدَّثَنَا
١٦٠٧١ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٧٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٧٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ»
حَدَّثَنَا
١٦٠٧٤ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، أَوْ لَا تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ»
حَدَّثَنَا

١٦٠٧٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٧٦ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَّا الْمَمْلُوكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٧٧ - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٧٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، قَالَ: «حَسَنٌ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٨]-

١٦٠٧٩ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: رَجُلٌ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «صَدَقُوا»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٠ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨١ - حَكَّامٌ الرَّازِي، عَنْ مُثَنًّى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، قَالَ: «يُوجَعُ ظَهْرُهُ، وَتُنْزَعُ مِنْهُ»

٩٠٢٢ إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ». حَدَّثَنَا

١٦٠٨٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ كَالْمَيْتَةِ تَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَغْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلَاقٌ»

٩٠٢٣ الأمة يتزوجها على اليهودية، والنصرانية

§الْأَمَةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِي §الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَا: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٨ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «فِي §الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ، لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَمَةً مُسْلِمَةً»

٩٠٢٤ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

حَدَّثَنَا

١٦٠٨٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ» - يَعْنِي الْمُسْلِمَ -

٩٠٢٥ في الحرة والأمة، إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟

§فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتَا كَيْفَ قِسْمَتُهُمَا؟

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، قَسَمَ لِهَذِهِ يَوْمًا، وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩١ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: «§إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَّمَ لِلْأَمَةِ يَوْمًا، وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٤ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§إِذَا اجْتَمَعَتَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٥ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَيَقْسِمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ فُضِّلَتِ الْحُرَّةُ، يُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَكَحَ الْأَمَةَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَنْكِحُ الْحُرَّةَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيَقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا»

حَدَّثَنَا

١٦٠٩٩ - يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٠ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ»

٩٠٢٦ المسلمة والنصرانية تجتمعان، من قال: قسمتهما سواء

﴿الْمُسْلِمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَجْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ: قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ

حَدَّثَنَا

١٦١٠١ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، ﴿فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، قَالَا: «يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٢ - مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿قِسْمَتُهُمَا سَوَاءً»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٣ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: «يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٠]-

١٦١٠٤ - أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا: «﴿هُمَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ»

٩٠٢٧ في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئا، وفي السر أقل

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السِّرِّ أَقَلُّ

حَدَّثَنَا

١٦١٠٥ - هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي صَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ، وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٧ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿الْأَمْرُ عَلَى السِّرِّ»

حَدَّثَنَا

١٦١٠٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ أَصْدَقَ أَلْفًا فِي السِّرِّ، وَأَعْلَنَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: «يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ، لِأَنَّهُ الْحَقُّ، وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ»

حَدَّثَنَا
١٦١٠٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ بِالْأَوَّلِ»

٩٠٢٨ من قال: يؤخذ بالعلانية

﴿مَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ
حَدَّثَنَا
١٦١١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٦١١١ - ابْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ»
حَدَّثَنَا
١٦١١٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿هَدَمَتِ الْعَلَانِيَةُ السِّرَّ»
حَدَّثَنَا
١٦١١٣ - وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ»

٩٠٢٩ الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
حَدَّثَنَا
١٦١١٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَاشْتَرَاهَا بَطَلَ النِّكَاحُ، وَتَكُونُ جَارِيَةً لَهُ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ»
حَدَّثَنَا
١٦١١٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُحِبُّ الْأَمَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: «أَذْهَبَ الرِّقُّ عُقْدَتَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦١١٦ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: «يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ»
حَدَّثَنَا
١٦١١٧ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ»
حَدَّثَنَا
١٦١١٨ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: «هِيَ أَمَةٌ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ». قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
١٦١١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ﴿رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَاشْتَرَاهَا، قَالَ: «هَدَمَ الشِّرَاءُ النِّكَاحَ»
قَالَ جَعْفَرٌ: وَسَأَلْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «﴿يَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ مِلْكَيْنِ، مِنْ قِبَلِ التَّزْوِيجِ، وَمِنْ قِبَلِ الشِّرَاءِ»
حَدَّثَنَا

١٦١٢٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ §رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَى امْرَأَتَهُ مَا مَنْزِلُهَا؟، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَاهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّرِيَّةِ». وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ

٩٠٣٠ الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها

§الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

حَدَّثَنَا

١٦١٢١ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٢ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّهَا §لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٦١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٥ - جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلُ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٧ - عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٢٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ §مَمْلُوكَةً كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٢]-

١٦١٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِدْرِيسُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبِيدَةَ «§فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيَّ»

٩.٣١ فيه أله أن يغشاها بالملك

﴿فِيهِ أَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمِلْكِ

حَدَّثَنَا

١٦١٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿هِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣٤ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَهُ ﴿أَنْ يَغْشَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ حَدَّثَنَا

١٦١٣٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ

٩.٣٢ في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

﴿فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ

حَدَّثَنَا

١٦١٣٨ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ - يَعْنِي عَبْدٍ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٣٩ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا، قَالَا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٤٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٤١ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي، مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقَتْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «﴿إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَمَضَتِ اثْنَتَانِ» قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

-[٤٧٣]-

١٦١٤٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُغِيثٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٦١٤٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا، إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ»

٩.٣٣ في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطَؤُهَا أَمْ لَا

حَدَّثَنَا

١٦١٤٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أَمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: «يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يَشْتَرِيَ نَصِيبَ الْآخَرِ» حَدَّثَنَا

١٦١٤٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦١٤٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ إِلَّا قُرْبًا»

حَدَّثَنَا

١٦١٤٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ نَصِيبًا، فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا»

٩.٣٤ في رجل يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزا ومن فعله

﴿فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أَمَتَهُ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦١٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿جَعَلَ عِتْقَ صَفِيَّةَ صَدَاقَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٤٩ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: «﴿أَعْتَقَ عَلِيٌّ أُمَّ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «﴿مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٥١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ»

٩.٣٥ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته

﴿مَنْ قَالَ: لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ

حَدَّثَنَا

١٦١٥٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، قَالَ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٤]-

١٦١٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا جَعَلَ عِتْقَ أَمَتِهِ صَدَاقَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٥ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ، قَالَ لِأَمَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ قَالَ: «هِيَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ»

٩٠٣٦ في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها

﴿فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أَمَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

حَدَّثَنَا

١٦١٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا أَعْتَقَهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَعُودُ فِيهَا، وَلَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتِقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ إِذَا أَعْتَقَهَا لِلَّهِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَعْتِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٥٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَعْتِقَهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} فَقَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ دَرَيْتُ مَا مَنَاكِبُهَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَإِنَّ مَنَاكِبَهَا جِبَالُهَا، فَسَفَعَ وَجْهَهُ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَتِهِ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَاهُ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «﴿دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طُمَأْنِينَةٍ، وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيبَةٍ فَنَزَلَ ذَلِكَ»

٩٠٣٧ من قال: لا بأس أن يتزوجها، وإن أعتقها لله

﴿مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ

حَدَّثَنَا

١٦١٦١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ وَيَقُولَانِ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ §الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا «كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ»

٩٠٣٨ من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

§مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

حَدَّثَنَا

١٦١٦٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي §أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٥]-

١٦١٦٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ §نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، فَكَرِهَهُ فَقَالَ: «كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتُ قَلِيلٌ»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَرَى بِطَعَامِهِنَّ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٦ - وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ §كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَقَرَأَ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]

٩٠٣٩ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

§مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

حَدَّثَنَا

١٦١٦٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّةً»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ، «§تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً»

حَدَّثَنَا

١٦١٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمُسْلِمَاتِ، وَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ، وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ»

حَدَّثَنَا

١٦١٧٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارٍ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّهُ §نَكَحَ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٧١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ»

حَدَّثَنَا
١٦١٧٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالنِّكَاحِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ»
حَدَّثَنَا
١٦١٧٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ»

٩٠٤٠ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

ﷺالْمُسْلِمُ كَمْ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟
حَدَّثَنَا
١٦١٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»
حَدَّثَنَا
١٦١٧٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»
حَدَّثَنَا
-[٤٧٦]-
١٦١٧٦ - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺيَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ»

٩٠٤١ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين

ﷺفِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ
حَدَّثَنَا
١٦١٧٧ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانُوا حَرْبًا» قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٦١٧٨ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: «ﷺنِسَاءُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»
حَدَّثَنَا
١٦١٧٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، أَهْلُ الْحَرْبِ»
حَدَّثَنَا
١٦١٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ

قَالُوا: «فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا دَخَلَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ، إِنْ أَظْهَرَتِ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ لَمْ تُنْكَحْ»

٩٠٤٢ في نكاح إماء أهل الكتاب

فِي نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

حَدَّثَنَا

١٦١٨١ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا رُخِّصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي الْإِمَاءِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٣ - عُثْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥]، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

٩٠٤٣ في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ

حَدَّثَنَا

١٦١٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْعَاجِلُ فَالْآجِلُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْآجِلِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٦ - شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى مَيْسَرَةٍ، قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ "

حَدَّثَنَا

-[٤٧٧]-

١٦١٨٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي «الْآجِلِ مِنَ الْمَهْرِ: «هُوَ حَالٌّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٨ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِآجِلٍ وَعَاجِلٍ إِلَى مَيْسَرَةَ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: «دُلَّنَا عَلَى مَيْسَرَةٍ نَأْخُذُهُ لَكَ»

حَدَّثَنَا

١٦١٨٩ - أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا دَعْوَى لَهَا فِي الْآجِلِ»

حَدَّثَنَا

١٦١٩٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٦١٩١ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «﴿هُوَ حَالٌّ تَأْخُذِيهِ إِذَا شِئْتِ»
حَدَّثَنَا
١٦١٩٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَرَأَى بِهَا جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ عَفَلًا: «إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ، وَصَدَاقُهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ»

٩٠٤٤ من كره في نكاح نصارى بني ثعلبة

﴿مَنْ كَرَّهَ فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي ثَعْلَبَةَ
١٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ، وَيَقُولُ: «هُمْ مِنَ الْعَرَبِ»
حَدَّثَنَا
١٦١٩٤ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَقُولُ: «﴿انْتَحَلُوا دِينًا فَذَلِكَ دِينُهُمْ»
حَدَّثَنَا
١٦١٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ﴿نَصَارَى الْعَرَبِ، هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ»
حَدَّثَنَا
١٦١٩٦ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: {﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] قَالَ: «الْعَرَبُ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ»
حَدَّثَنَا
١٦١٩٧ - عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١]، فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ
حَدَّثَنَا
-[٤٧٨]-
١٦١٩٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ» حَدَّثَنَا
١٦١٩٩ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ «كَرِهَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٠٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٩٠٤٥ في الوصي أله أن يتزوج

﴿فِي الْوَصِيِّ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
حَدَّثَنَا

١٦٢٠١ - جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا، «﴿أَجَازَ نِكَاحَ وَصِيٍّ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿لِيُشَاوِرَ الْوَلِيُّ الْوَصِيَّ فِي النِّكَاحِ، وَهِيَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿وَصِيٍّ يُزَوِّجُ يَتِيمَةً صَغِيرَةً فِي حِجْرِهِ، قَالَ: «جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا صَنَعَ الْوَصِيُّ، فَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا النِّكَاحَ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٦ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَجْعَلُ لِلْوَصِيِّ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي نِكَاحِ إِخْوَانِي، فَإِنْ فَعَلَ فَالْوَصِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ "

٩٠٤٦ الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكا

﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَوُجِدَ عَبْدًا، قَالَ: «تُخَيَّرُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ غُرَّتْ بِعَبْدٍ، وَكَانَتْ تَحْسَبُهُ حُرًّا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «تُخَيَّرُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٠٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﴿عَبْدٍ أَتَى قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَنْكَحُوهُ امْرَأَةً حُرَّةً، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ غُرَّتْ بِهِ، قَالَ: «إِذَا عَلِمَتْ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَيُّمَا عَبْدٍ جَاءَ إِلَى حُرَّةٍ فَزَوَّجَتْهُ فَعَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَإِنْ شَاءَتِ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»

٩٠٤٧ في الرجل يملك عقدة المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها

﴿فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ عُقْدَةَ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٢١١ - وَكِيعُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الِابْنُ، لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِذَا دَخَلَ الْأَبُ، لَمْ تَحِلَّ لِلِابْنِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٢١٢ - حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ، وَأَيُّهُمَا جَرَّدَ فَنَظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ كَذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢١٣ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿أَيُّهُمَا مَلَكَ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَى الْآخَرِ»
حَدَّثَنَا
١٦٢١٤ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ فَكَرِهَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]
حَدَّثَنَا
١٦٢١٥ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: " ﴿ثَلَاثُ آيَاتٍ مُبْهَمَاتٌ {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] وَ {مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢] وَ {أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] " قَالَ: أَشْعَثُ: وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِمُبْهَمَةٍ {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] ". فَقَرَأَهَا مُعَاذٌ إِلَى آخِرِهَا
حَدَّثَنَا
١٦٢١٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ»

٩٠٤٨ في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب

﴿فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ وَيَلْتَمِسُهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ
حَدَّثَنَا
١٦٢١٧ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ ﴿جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢١٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢١٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ ﴿جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ نَهَى بَنِيهِ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: «﴿وَمَا نَعْلَمُهُ وَطِئَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَ وَلَدُهُ مَطْلَعَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ ﴿جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ» حَدَّثَنَا
-[٤٨٠]-
١٦٢٢٢ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذَا

حَدَّثَنَا
١٦٢٢٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْ جَارِيَتِي هَذِهِ، إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي الْمَسَّ وَالنَّظَرَ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ الْأَمَةِ، أَوْ مَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا، أَوْ بَاشَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَى ابْنِهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ، هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ؟ أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا، أَوْ جَرَّدَهَا لِشَهْوَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٦ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٧ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «قَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَخَشِيَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا فَأَمَرَتِ ابْنًا لَهَا غُلَامًا، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيْهَا لِيُحَرِّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٨ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَبَّلَهَا أَبُوهُ، أَوْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِرِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٢٢٩ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أَبِيهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٢٣٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ مَسِنٍ قَبَّلَهَا بِيَدِهِ، أَوْ أَبْصَرَ عَوْرَتَهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لِابْنٍ لَهُ، أَيَصِحُّ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: «لَا»
حَدَّثَنَا
١٦٢٣١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ مَسْرُوقٌ إِلَى أَهْلِهِ: «انْظُرُوا جَارِيَتِي فَلَا تَبْتَغُوهَا، فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي اللَّمْسَ، وَالنَّظَرَ»

٩٠٤٩ الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته

§الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالُ امْرَأَتِهِ
حَدَّثَنَا
١٦٢٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي §الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»
حَدَّثَنَا

١٦٢٣٣ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿حُرْمَتَانِ أَنْ يَخْطَاهُمَا وَلَا يُحَرِّمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٣٤ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٤٨١]-

١٦٢٣٥ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٣٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى ابْنَةِ امْرَأَتِهِ قَالَا: «حُرِّمَتَا عَلَيْهِ كِلَاهُمَا» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٣٧ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَإِنْ أَتَى ابْنَتَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٣٨ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَبِّحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ﴿رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٣٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ﴿رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَا: «أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٤٠ - حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا غَمَزَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بِشَهْوَةٍ، لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٤١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٤٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ «﴿يَكْرَهَانِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»، يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ

حَدَّثَنَا

١٦٢٤٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ﴿رَجُلٍ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْأُمُّ فَحَرَامٌ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَحَلَالٌ»

٩٠٥٠ الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها

﴿الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا

حَدَّثَنَا
١٦٢٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ ﴿جَمْعِ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا
١٦٢٤٥ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ: «حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٤٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ ﴿عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَؤُهَا، وَكَانَتْ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، فَأَدْرَكَتِ ابْنَتُهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا، وَأَنْظُرَ ابْنَتَهَا فَقَالَتْ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَسْأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَطَّلِعُ مِنْهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا
-[٤٨٢]-
١٦٢٤٧ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ ﴿عِنْدِي جَارِيَةً أَصَبْتُ مِنْهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا، فَنَهَتْهُ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تُقْوِلِي هِيَ حَرَامٌ، فَقَالَتْ: «لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلَا مِمَّنْ أَطَاعَنِي». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَنَهَانِي عَنْهُ

حَدَّثَنَا
١٦٢٤٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا، فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا أَحَلَّتْ عَلَيْكَ آيَةٌ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْكَ أُخْرَى، فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا آيَةُ الْحَرَامِ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٤٩ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّهُ ﴿لَا يَكْشِفُ رَجُلٌ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا إِلَّا مَلْعُونٌ مَا فَصَّلَ لَنَا حُرَّةً وَلَا مَمْلُوكَةً»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ ﴿لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ أَعْجَبَانِي أَفَأَطَؤُهُمَا؟ قَالَ: «آيَةٌ أَحَلَّتْ، وَآيَةٌ حَرَّمَتْ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبَ هَذَا»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥١ - شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا»

٩٠٥١ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأُهُمَا جَمِيعًا

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ، أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى، قَالَ: «لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ، قَالَ: «لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ ﴿الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَقَالَ: «حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى، وَلَسْتُ أَفْعَلُ أَنَا وَلَا أَهْلِي»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٤ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَغْضَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «﴿حَمَلَ أَحَدُكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْأَمَتَانِ الْأُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا قَالَ: «﴿لَا يَطَأُ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «﴿مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا، إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ»

حَدَّثَنَا
-[٤٨٣]-
١٦٢٥٧ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ ﴿الْأُخْتَيْنِ عَنْ مِلْكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ، وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى، مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٥٩ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أَمَتَانِ أَيَطَؤُهُمَا؟ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ». ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ مُنَبِّهٍ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّهُ ﴿مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» قَالَ: فَمَا فَصَّلَ لَنَا حُرَّتَيْنِ، وَلَا مَمْلُوكَتَيْنِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ

حَدَّثَنَا
١٦٢٦٠ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، «﴿أَنَّهَا كَرِهَتْهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٦١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ فَغَشِيَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَغْشَاهَا، حَتَّى تَخْرُجَ عَنْهُ هَذِهِ الَّتِي غَشِيَ مِنْ مِلْكِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٢٦٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا»

حَدَّثَنَا
١٦٢٦٣ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٦٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ، عَنْ §الْأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَا آمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ». فَلَقِيَ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: عَمَّنْ سَأَلْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٦٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ عَنْ أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطَؤُهُمَا قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «أَفْتَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ، كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهُمَا، فَقَالَ: «§أَمَا وَاللَّهِ إِنَّمَا رَدَدْتَنِي أَدْرِكْ، فَقُلْ لَهُمُ اجْتَنِبُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّمَا هِيَ الرَّحِمُ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا»

٩٠٥٢ الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها

§الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا

حَدَّثَنَا

١٦٢٦٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي §الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ» حَدَّثَنَا

١٦٢٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٢٦٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا، وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَتْ عِنْدَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٦٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ §أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عُمَرُ عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟» فَقُلْتُ: وَدِدْتُ، وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحَتِ ابْنَتَهَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَنْكِحْهَا» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا». قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُوَيْمِرٍ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: «لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ» قَالَ: فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَفْتَى فِي §رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا» ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ، فَأَتَاهُمْ، فَنَهَاهُمْ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا

حَدَّثَنَا

١٦٢٧١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي §أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ: «مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسِلُوا وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي {﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾} [النساء: ٢٣] «أُرِيدُ بِهِمَا جَمْعُهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ لَا يَرَاهَا، وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَوْ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ مُرْسَلَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، «كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: ﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ «يَنْهَى عَنْهَا» وَعَطَاءً

حَدَّثَنَا

-[٤٨٥]-

١٦٢٧٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي ﴿أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٨ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُهَا وَقَالَ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٧٩ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿هِيَ مُبْهَمَةٌ»

٩٠٥٣ ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يَرَى عَبْدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ «أَنَّ ﴿الْعَبْدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى فِي مَالِ غَيْرِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٦ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التَّسَرِّي، فَلْيَتَّخِذْ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٧ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَمْ نَكُنْ نَرَى بِتَسَرِّي الْعَبْدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٨ - عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٨٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ فَيَتَسَرَّى السِّتَّ وَالسَّبْعَ»

٩٠٥٤ من كره أن يتسرى العبد

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى»

حَدَّثَنَا

-[٤٨٦]-

١٦٢٩١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يُحِبُّ أَنْ يُزَوِّجَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: " لَمْ أَسْمَعْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [سورة: المؤمنون، آية رقم: ٦] "

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٣ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَسَرَّى، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٤ - عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ»

٩٠٥٥ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا، وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي ﴿الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرْصَاءِ: «إِنْ دَخَلَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " ﴿أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْبَرْصَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَذَاتُ الْقَرْنِ "

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ «أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٢٩٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ «﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، فَيَظْهَرُ عَلَيْهَا دَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمَانَةُ أَصْهَارِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْحُرَّةُ لَا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ «﴿يُعَوِّضُ الْبَرْصَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ فَرَأَى بِهَا جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ عَفَلًا: «إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ، وَصَدَاقُهَا عَلَى مَنْ غَرَّهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٨٧]-

١٦٣٠٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، ﴿فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا، فَقَامَ عَنْهَا، فَقَالَ: «سَوِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٥ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ»

٩٠٥٦ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﷺالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ الْبَرَصُ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا، وَأَمَّا الْجُذَامُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ، قَالَ: «هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ» وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: «هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»

٩٠٥٧ في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ مَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٣٠٩ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ، عَنِ ﷺالرَّجُلِ يَشْتَرِي أَوْ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِسْلَامَ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «ﷺمَا هُوَ بِأَخْيَرَ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣١٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣١١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " ﷺلَا تَقْرَبِ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ "

حَدَّثَنَا

١٦٣١٢ - وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي ﷺالْمَجُوسِيَّةِ قَالَ: «يَقْرَبُهَا مَتَى تُسْلِمُ»

حَدَّثَنَا

١٦٣١٣ - حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﷺالْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: «لَا يَطَؤُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣١٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّةُ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوطَأْنَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٨٨]-

١٦٣١٥ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَبْرَأَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣١٦ - عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُثَنَّى، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ «ﷺلَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الرَّجُلُ الْمَجُوسِيَّةَ» وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ "

حَدَّثَنَا

١٦٣١٧ - شَاذَانُ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَصَبْتُ الْأَمَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلَا تَأْتِيهَا حَتَّى تُسْلِمَ وَتَغْتَسِلَ»

٩٠٥٨ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟

﴿فِي الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطَؤُهَا أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٦٣١٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ، وَجُرِنَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ أُوطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣١٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «فِي ﴿الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَطَؤُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٠ - حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقِرَّهَا بِشَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَبَتْ وَلَمْ تُقِرَّ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢١ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «﴿يُكْرَهُ لَدَيْهِ مُشْرِكَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ، وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٣ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «فِي ﴿الْمَسْبِيَّةِ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تُهِلَّ وَتُسْلِمَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٤ - يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا، حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ، وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، «﴿فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»

٩٠٥٩ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطؤها، من كره ذلك

﴿فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا وَيَطَؤُهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٦ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «﴿يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْوَلَدَ مِنَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ الزِّنَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣٢٧ - وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿يَتَسَرَّى وَلَدَ الزِّنَا، وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٣٢٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الرَّوَّاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ﷺوَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ: «النِّسَاءُ كَثِيرٌ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٢٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﷺالرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الزَّانِيَةُ قَالَ: «هِيَ كَعَرَضِ مَالِهِ يَطَؤُهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ وَلَدَ الزَّانِيَةِ يَتَسَرَّاهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٢ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلًى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: ﷺأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَنْيَةٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا، أَنْ أَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٣ - حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي ﷺالرَّجُلِ يَتَسَرَّى وَلَدَ الزِّنَا قَالَ: «وَمَا ذَنْبُهُ فِيمَا عَمِلَ أَبَوَاهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: «ﷺلَوْ كَانَتْ لِي جَارِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا لَمْ أُبَالِي أَنْ أَطَأَهَا»

٩٠٦٠ في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا؟

ﷺفِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ أَيَطَؤُهَا أَمْ لَا؟
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «ﷺوَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَمَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٦ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَةً إِذَا فَجَرَتْ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٧ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﷺوَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بَعْدَمَا فَجَرَتْ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٣٨ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﷺالرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»
حَدَّثَنَا
-[٤٩٠]-
١٦٣٣٩ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «ﷺيَكْرَهُ أَمَةً قَدْ زَنَتْ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٤٠ - الْفَضْلُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَسُئِلَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَرَى أَمَتَهُ تَفْجُرُ أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَاهِيَةَ»

٩٠٦١ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطَؤُهَا أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

١٦٣٤١ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ، لَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ﴿الرَّجُلِ تَزْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: «﴿تَطِيبُ نَفْسُكَ، أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُكَ أَنْ تُمْسِكَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿الرَّجُلِ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، أَنَّهُ «يَكْرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَفْجُرُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٦ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمْزَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْقِطُ امْرَأَتَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا فَجَرَتْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَبِئْسَ مَا صَنَعْتُ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْسِكِ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَخَلِّ سَبِيلَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٣٤٧ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَلَا يَقْرَبْهَا»

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ طَاوُسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ فِي مَجْلِسِي رَجُلًا، فَقَالَ طَاوُسٌ: «إِنْ طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تُمْسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ»

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ﴿عِنْدِي امْرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»

٩٠٦٢ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟

حَدَّثَنَا

١٦٣٥٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٥١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «§لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، جَسَرْتُ عَلَيْهَا وَهَابَهَا إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»
١٦٣٥٤ - نَا سَعِيدٌ، قَالَ قَتَادَةُ: «§لَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي زَنَى بِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «§حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَعِيدٌ: قَالَ قَتَادَةُ: «§لَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْشَى امْرَأَتَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي زَنَى بِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٨ - أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «§حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٥٩ - أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§لَمْ تَحْرُمِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ»

٩٠٦٣ في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى

§فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِرَجُلٍ فَزُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى
حَدَّثَنَا
١٦٣٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ الْوَضِينِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَةً لَهُ، ابْنَةَ مُهَيْرَةَ فَزَوَّجَهُ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ أُخْرَى، بِنْتُ قَتَادَةَ فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا: ابْنَةُ مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتِ: ابْنَةُ فُلَانَةَ، يَعْنِي قَتَادَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ إِلَى أُمِّكِ ابْنَةَ الْمُهَيْرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُعَاوِيَةُ، ارْفَعْهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: اذْهَبُوا -[٤٩٢]- إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ: «§الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا، لِهَذِهِ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، فَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجْزِئَ الْأُخْرَى، بِمَا سُقْتَ إِلَى هَذِهِ، وَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الْأُخْرَى» قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ

٩٠٦٤ ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

§مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا
١٦٣٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٢ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ» قَالَ: وَسَمِعْتُ وَكِيعًا يُفْتِي بِهِ يَقُولُ: «يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ «رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْنِ «فَأَجَازَ النَّبِيُّ نِكَاحَهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٤ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثَ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٧ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ مَهْرٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَالَ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٦٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُصْلِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: «رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِرْهَمٍ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِثَوْبٍ أَوْ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٠ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧١ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»

حَدَّثَنَا

-[٤٩٣]-
١٦٣٧٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَفْصٍ

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٤ - شَرِيكُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ الزعَافِرِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٥ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، «نَهَى أَنْ يُزَادَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٦ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ» وَكَانَ الْحَكَمُ «لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِينَا، فَزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٨ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ، فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٧٩ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا»

حَدَّثَنَا
١٦٣٨٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ قِسْطٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٨١ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتٍ وَرِثَهُ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٨٢ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدِّرْهَمِ، وَالدِّرْهَمُ، مِثْلُ مَهْرِ الْبَغِيِّ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٨٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَوَاقٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٣٨٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»

حَدَّثَنَا
-[٤٩٤]-
١٦٣٨٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَا حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ، اسْتَعَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ أَصْدَقَهَا؟» فَقَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»

٩٠٦٥ من تزوج على المال الكثير وزوج به

§مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ
حَدَّثَنَا
١٦٣٨٦ - عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ §زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٨٧ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ «§تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٨٨ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «§تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٨٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «§أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ §تَزَوَّجَ سَلَمَةَ الْغُلَيْمِيَّةَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «§يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، «أَنَّهُ §أَصْدَقَ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عِشْرِينَ أَلْفًا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ، «رَخَّصَ أَنْ §يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ أَلْفَيْنِ» وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ "
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ §تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: §خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابْنَتَهُ، فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ، فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ: «جَهِّزْهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٣٩٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ «§تَزَوَّجَ امْرَأَةً»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ، مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ»

٩٠٦٦ ما قالوا في إعلان النكاح

﴿مَا قَالُوا فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا

١٦٣٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسَرَّ ذَلِكَ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَرَآهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى جَارِيَةٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونٍ فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَمَنْ شَهِدَ كُمْ؟» قَالَ: أَشْهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِهَا، قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ، وَقَالَ: «﴿أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٩٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: «﴿لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ»

حَدَّثَنَا

١٦٣٩٩ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ السِّرِّ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٠ - أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «﴿أَشَرُّ النِّكَاحِ السِّرُّ»

٩٠٦٧ ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

﴿مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا

١٦٤٠١ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرُوسٍ فَقَالَ: «﴿لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا لَهْوٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ «﴿إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي ﴿عُرْسٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ: «ارْعَفِي ارْعَفِي»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٤ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةَ أَبِيكَ بِالدُّفِّ، وَغُنِّيَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٥ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ تُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٠٦ - شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «﴿فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ»، يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِّ

حَدَّثَنَا
-[٤٩٦]-
١٦٤٠٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي عُرْسٍ فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ ﷺرُخِّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٠٨ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مِلَاكٌ فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا وَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ لَهُنَّ: «ﷺوَأَيْنَ طَعَامُكُنَّ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «، يَعْنِي الدُّفَّ،»
حَدَّثَنَا
١٦٤٠٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺعُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرُ وَلَهْوٌ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ "
حَدَّثَنَا
١٦٤١٠ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ ﷺخَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِبِينَ، فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً، "

٩٠٦٨ من كره الدف

﴿مَنْ كَرِهَ الدُّفَّ
حَدَّثَنَا
١٦٤١١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ فَقَالَ: «ﷺالْمَلَائِكَةُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ»
حَدَّثَنَا
١٦٤١٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي خَيْثَمَةُ: أَنَا سَمِعْتُ سُوَيْدًا، يَقُولُ: «ﷺلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ»
حَدَّثَنَا
١٦٤١٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ» ﷺيَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الْأَزِفَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُّ فَيَشُقُّونَهَا "

٩٠٦٩ الجمع بين المرأة وبنت زوجها

﴿الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا
حَدَّثَنَا
١٦٤١٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ «ﷺجَمَعَ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَتِهِ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا
حَدَّثَنَا
١٦٤١٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ «ﷺتَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا
حَدَّثَنَا

١٦٤١٦ - الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ ﷺحَلَّهُ رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِمِصْرٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ، وَابْنَتَهُ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤١٧ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ فَرْحَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺجَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٤٩٧]-

١٦٤١٨ - عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤١٩ - عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وَابْنَتِهِ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ، وَامْرَأَةِ أَبِيهَا» وَإِنَّ الْحَسَنَ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٤٢١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ﷺهَلْ تَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٢ - شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٣ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٩٠٧٠ من كره أن يجمع بينهما

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ، وَابْنَتَهُ «فَكَرِهَ ذَلِكَ»، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٥ - شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا»

٩٠٧١ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

ﷺفِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺمَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٤٢٧ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّيْمِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مِلْكِهَا، جَاءَتْ مَوْلَاةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٢٨ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرْضِيَّةً، جَازَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرَّضَاعَةِ، وَيُؤْخَذُ بِيَمِينِهَا»
حَدَّثَنَا
-[٤٩٨]-
١٦٤٢٩ - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ «رَدَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٠ - حَفْصٌ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قَائِدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهُمَا، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُكَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ تَنَزَّهْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ» وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٦٤٣١ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " نُبِّئْتُ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا "
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٣ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ تَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ»

٩٠٧٢ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٤ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ الْمُسْلِمِينَ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٥ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَزَوَّجَ فُلَانُ بْنُ هَرِمٍ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٤٣٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ «زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا»
حَدَّثَنَا

١٦٤٣٧ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَيُّ ذَلِكَ فُعِلَ فَلَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٣٨ - عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةً لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٣٩ - حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٩٠٧٣ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا

مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٠ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِّمْ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

-[٤٩٩]-

١٦٤٤١ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَعَسِرَ عَنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا نَعْلَكَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ ادْخُلْ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُعْطِيهَا وَلَوْ خِمَارًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٣ - حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «يُلْقِي عَلَيْهَا وَلَوْ ثَوْبًا، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا «كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٥ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ لِصَدَاقِهَا أَيَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٦ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «يُهْدِي شَيْئًا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٧ - هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ، حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ»

٩٠٧٤ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٤٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَهَا شَرْطُهَا» قَالَ رَجُلٌ: إِذَنْ تُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ، قَالَ: «﴿لَهَا شَرْطُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥١ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْهُمَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: «﴿لَهَا شَرْطُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قَالَ: «﴿إِذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَهُوَ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٥٠٠]-

١٦٤٥٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: نَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ لَهَا دَارًا لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، ﴿لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَأَخَذَتْ مَا بِهِ لَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «﴿يُخْرِجُهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ: «فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ فَبِأَيِّ كَذَا وَكَذَا فَرْجُهَا؟»

٩٠٧٥ من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّتِي شُرِطَ لَهَا دَارُهَا قَالَ: «﴿شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٧ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: «يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٥٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: شَرَطَ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ: «﴿شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٤٥٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٠ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦١ - مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: «لَا شَرْطَ لَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَرِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَسُئِلَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ فَتَشْرُطُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ»

٩٠٧٦ في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئا

﴿فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٣ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ ﴿رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، «فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِأَلْفَيْنِ دُونَ الْأَبِ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْكَحُ فَهُوَ لَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٥ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدٍ، قَالَا: «﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ عِدَةٍ لِأَهْلِهَا، كَانَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ جِبَاءٍ لِأَهْلِهَا، فَهُوَ لَهُمْ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٦ - شَرِيكٌ، عَنْ أَصْمَعِيٍّ، أَنَّ مَسْرُوقًا، «﴿زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا عَشَرَةَ آلَافٍ سِوَى الْمَهْرِ»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: «﴿لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمَخْلَدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مَا اشْتَرَطَ لِأَخِيهَا، أَوْ أَبِيهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ»

٩٠٧٧ في الرجل يكون له المرأة فتقول: اقسم لي

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: اقْسِمْ لِي
حَدَّثَنَا
١٦٤٦٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا

كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَتْ: ﴿لَا تُطَلِّقْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨]

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٠ - عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ قَالَتْ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا "

حَدَّثَنَا

١٦٤٧١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نَا ابْنُ النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ ﴿تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ الْأُولَى: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُمْسِكَكَ، وَلَا أَقْسِمُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ» فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ﴿فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يَقْسِمُ لَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَلَا يُطَلِّقَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] قَالَ: «﴿هُوَ رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، قَدْ خَلَا مِنْ سَهْمِهَا، فَيُصَالِحُهَا مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ مَا رَضِيَتْ، فَإِذَا كَرِهَتْ، فَلَهَا أَنْ يَعْدِلَ عَلَيْهَا، أَوْ يُرْضِيَهَا عَنْ حَقِّهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ: «هِيَ ﴿الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَسُوءُ عَيْنَاهُ مِنْ دِمَامِهَا، أَوْ فَقْرِهَا، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا، فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلَا حَرَجَ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ «﴿لَمَّا أَسَنَّتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ» حَدَّثَنَا

١٦٤٧٦ - عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٧ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} [الأحزاب: ٥١] وَكَانَ مِمَّنْ آوَى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ وَحَفْصَةُ فَكَانَ يَقْسِمُ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْهُنَّ سَوَاءً، وَكَانَ مِمَّنْ أَرْجَى سَوْدَةُ وَجُوَيْرِيَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَصَفِيَّةُ فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَقُلْنَ لَهُ: «﴿اقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَا شِئْتَ، وَدَعْنَا نَكُونُ عَلَى حَالِنَا»

٩٠٧٨ المرأة تملك من زوجها شيئا

﴿الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ ﷺامْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيمَةَ سُبُعِ الدِّرْهَمِ فَسُئِلَ مَيْسَرَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟» فَلَقِيتُ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: الْقَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى فَاسْأَلْهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ» فَأَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «تَهَبُ أَوْ تُعْتِقُ أَوْ تَبِيعُ»، فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ أَتَعْتَدُّ مِنْهُ؟» فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ مَاؤُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «طَابَقَ الْفَتْوَى» فَأَتَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ السَّلَامِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ، فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْسَرَةَ عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٧٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﷺامْرَأَةٍ مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ سَاعَةَ تَمْلِكُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَأْنِفْ نِكَاحَهَا إِنْ أَرَادَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨١ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَأْنِفْ نِكَاحَهَا إِنْ أَرَادَهَا» حَدَّثَنَا

١٦٤٨٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٣ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺامْرَأَةٍ وَقَعَ لَهَا فِي زَوْجِهَا شِرْكٌ، فَأَعْتَقَتْهُ سَاعَةَ مَلَكَتْهُ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ رُدَّ بَابٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٤ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺحَرُمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ ﷺالْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا سَهْمًا قَالَا: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمَا طَلَاقٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺحَرُمَتْ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٧ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﷺالْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا قَالَ: «إِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ امْرَأَةٌ، فَمَاتَ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ، فَوَرِثَتِ امْرَأَتُهُ نَصِيبَهَا مِنْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتِقْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ»

٩٠٧٩ كم يؤجل العنين؟

﴿كَمْ يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ؟

حَدَّثَنَا

١٦٤٨٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، يَعْنِي الْعِنِّينَ

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ ﴿أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً»

نَا

١٦٤٩٢ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٣ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ «﴿أَجَّلَ رَجُلًا عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٤ - جَرِيرٌ، عَنْ، مَنْصُورٍ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَصِلِ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ أُجِّلَ سَبْعًا وَعَشَرَةَ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ»

قَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿يُؤَجَّلُ سَنَةً»

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا أَحْفَظُ الْوَقْتَ، لَكِنَّهُ ﴿يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٦ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَقَوْلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ وَالَّذِي يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٤٩٩ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿تَسْتَقْبِلُ بِهَا مِنْ يَوْمِ تُخَاصِمُهُ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٠ - حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠١ - هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ جَارِيَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً، قَالَ يَحْيَى: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

كَفَّ عَلَى جَارِيَةَ ابْنَتِهِ»

حَدَّثَنَا

-[٥٠٤]-

١٦٥٠٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺأَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٣ - هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيُؤَجَّلُ سَنَةً، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ «ﷺفَأُتِيَ بِعِنِّينٍ، فَإِذَا إِنْسَانٌ ضَرِيرٌ، فَأَجَّلَهُ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺيُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، وَفِيهِ إِذَا خُيِّرَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٦ - هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «ﷺتُخَيَّرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ، «ﷺأَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا خَيِّرْهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»

٩٠٨٠ من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ أَجَلًا فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا خُيِّرَتْ، فَإِنِ اخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ»

٩٠٨١ في امرأة العنين ما لها من الصداق

ﷺفِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا

١٦٥٠٩ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺأَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﷺالْعِنِّينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى امْرَأَتِهِ: «إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ صَدَاقٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٥١١ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺعَلَيْهِ الصَّدَاقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٢ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَهَا الْمَهْرُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺلَهَا الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

-[٥٠٥]-

١٦٥١٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺلَهَا الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺلَهَا نِصْفُ صَدَاقٍ»

٩٠٨٢ فيه إذا وصل مرة، ثم حبس عنها

ﷺفِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً، ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا

حَدَّثَنَا

١٦٥١٧ - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا مَرَّةً، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

١٦٥١٩ - عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً، فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٠ - عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «ﷺمَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: «ﷺإِنْ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ وَطِيَهَا مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَطِيَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ»

٩٠٨٣ في تزويج الفاسق

ﷺفِي تَزْوِيجِ الْفَاسِقِ

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَكَّامٍ الرَّازِيِّ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺمَنْ زَوَّجَ فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ»

٩٠٨٤ في الأمة تعتق ولها زوج حر

﴿فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمِ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحُرِّ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٥ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «لَا»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٦ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ مِنَ الْحُرِّ، وَلَهَا خِيَارٌ مِنَ الْعَبْدِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا خِيَارَ لِلْأَمَةِ، إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، «كَانَ ﴿لَهَا عَبْدٌ فَزَوَّجَتْهُ جَارِيَةً بِكْرًا، فَكَانَتْ تَكْرَهُ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ تُرِيدُ عِتْقَهَا مَخَافَةَ أَنْ تُعْتِقَ الْوَلِيدَةَ، فَتُفَارِقَ زَوْجَهَا، فَأَعْتَقَتِ الْعَبْدَ حَتَّى إِذَا أُثْبِتَ الْعَتِيقُ، أَعْتَقَتِ الْوَلِيدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ»

٩٠٨٥ من قال: لها الخيار على الحر والعبد

﴿مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

حَدَّثَنَا

١٦٥٢٩ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا ﴿اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣١ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا، أَوْ عَبْدًا»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣٢ - حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣٣ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣٤ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٣٥ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ﴿الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ، قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٥٣٦ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَسُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ تُخَيَّرُ؟ قَالَ: «لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنَّهَا ﴿إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيِّرَتْ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٣٧ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا»

٩٠٨٦ من قال: إذا وطئها فلا خيار لها

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا
حَدَّثَنَا
١٦٥٣٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٥٣٩ - عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَرَبَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، قَدْ أَقَرَّتْ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٤٠ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَتْ: «إِنْ وَطِئَكِ زَوْجُكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٤١ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿إِذَا غَشِيَهَا زَوْجُهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٥٤٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَنَافِعٍ، قَالَا: «﴿لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَغْشَهَا»
حَدَّثَنَا
-[٥٠٧]-
١٦٥٤٣ - عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، فَلَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا»

٩٠٨٧ فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

﴿فِيهِ إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ
حَدَّثَنَا
١٦٥٤٤ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، ثُمَّ وَطِئَهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ». قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٦٥٤٥ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ» وَقَالَ: «﴿لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْتُهُ»
حَدَّثَنَا

١٦٥٤٦ - ابْنُ مُبَارِكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنِ عُمَرَ: «§إِنْ أَصَابَهَا، وَلَا تَعْلَمُ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ، وَلَوْ أَصَابَهَا مِنْهَا مِائَةَ مَرَّةً»

حَدَّثَنَا

١٦٥٤٧ - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: §إِذَا أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ فَأَصَابَهَا مُبَادِرًا؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ» قَالَ: قُلْتُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «لَا»

حَدَّثَنَا

١٦٥٤٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «§إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٤٩ - حَفْصٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَمَّادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ»

٩٠٨٨ فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

§فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

حَدَّثَنَا

١٦٥٥٠ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَذَلِكَ مِنْهَا رِضًى»

حَدَّثَنَا

١٦٥٥١ - حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَا خِيَارَ لَهَا»

٩٠٨٩ في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلف له

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ عَلِمَتِ الْخِيَارَ، اسْتُحْلِفَ لَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٥٥٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ اسْتُحْلِفَ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، ثُمَّ خُيِّرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٥٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، فَأُعْتِقَتْ، فَغَشِيَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ لِي خِيَارًا، قَالَ: «§تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، ثُمَّ تُخَيَّرُ». وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَا تُخَيَّرُ»

حَدَّثَنَا

-[٥٠٨]-

١٦٥٥٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ»

٩٠٩٠ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

§فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

حَدَّثَنَا

١٦٥٥٥ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي ﴿الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: «تُخَيَّرُ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٥٦ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿تُخَيَّرُ الْمُكَاتَبَةُ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٥٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٥٥٨ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الْمُكَاتَبَةِ تَسْعَى وَمَعَهَا زَوْجُهَا، قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ سَعَى مَعَهَا»

٩٠٩١ في تزويج النهاريات

﴿فِي تَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ
حَدَّثَنَا
١٦٥٥٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٦٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ نِكَاحَ النَّهَارِيَّاتِ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٦١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ: وَكَانَ الْحَسَنُ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا»
حَدَّثَنَا
١٦٥٦٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، «﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٩٠٩٢ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا: مَا قَسَمْتُ لَكَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
حَدَّثَنَا
١٦٥٦٣ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ «فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا مَا قَسَمْتُ لَكَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، وَرَضِيَتْ بِهِ، وَإِلَّا هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٦٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَأْتِيَهَا كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئًا مَعْلُومًا، قَالَ: «﴿إِنَّمَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٥٦٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ «﴿لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ عَلَانِيَةً»، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَكْرَهُ ابْتِدَاءَهُ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا

١٦٥٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ﴿الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ لِهَذِهِ يَوْمًا وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٩٠٩٣ في الرجل يتزوج المرأة، فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَشْتَرِطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتَ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا

حَدَّثَنَا

١٦٥٦٧ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتَ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٦٨ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ حَلِفًا وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «﴿قَدْ جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٦٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ»

٩٠٩٤ في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ وَيَصِلُ إِلَيْهِ

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٠ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ أَبَاهَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِخَادِمٍ لَهَا فَخَاصَمَتْ أَبَاهَا إِلَى شُرَيْحٍ «﴿فَقَضَى لَهَا بِخَادِمٍ، وَقَضَى لِلْمَرْأَةِ بِقِيمَةِ الْخَادِمِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧١ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَبِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا عِتْقُ أَبِيهَا فَلَمْ يَسَعْهُ، قَالَ: «لَهَا قِيمَةُ الْأَبِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُحِجَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ أَدْنَى مَا يَحُجُّ بِهِ إِنْسَانٌ»

٩٠٩٥ في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكِرُ، مَا حَالُ الصَّدَاقِ؟

حُدِّثْنَا عَنْ

١٦٥٧٤ - عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَزَوَّجَهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَحُقُّهَا ثَابِتٌ عَلَى هَذَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى مَوْلَاهُ، أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَزَوَّجَهُ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿إِنْ أَجَازَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٥١٠]-

١٦٥٧٦ - الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَمْ يَرْضَ الْأَبُ، قَالَ: «﴿الصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ، فَإِنْ زَوَّجَ الْأَبُ الِابْنَ، فَلَمْ يَرْضَ الِابْنُ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ»

٩٠٩٦ في العزل والرخصة فيه

﴿فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ ﴿يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٧٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا «﴿كَانَا يَعْزِلَانِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَعْزِلُ، أَوْ يَعْزِلُ، مِنْ قُرُوحٍ بِهَا، كَيْ لَا يَغْتَسِلَ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨١ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «﴿مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزِلَ فَلَا يَعْزِلْ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَنَّ خَبَّابًا، «كَانَ ﴿يَعْزِلُ عَنْ سَرَارِيهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي عَامِرًا، أَنَّ سَعْدًا «﴿كَانَ يَعْزِلُ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْعَزْلِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «﴿يَعْزِلَانِ»

حَدَّثَنَا

١٦٥٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْدًا، وَسَعْدًا «﴿كَانَا يَعْزِلَانِ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٨٦ - وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: نَكَحَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَخْبَرَتْنِي، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ «كَانَ يَعْزِلُ»، وَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ «يَعْزِلُ عَنْهَا»، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ «﴿يَعْزِلُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٨٧ - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ ﴿لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ». وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأُبَيٌّ

حَدَّثَنَا
١٦٥٨٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ «﴿كَانُوا يَعْزِلُونَ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٨٩ - حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ " ﴿يَعْزِلُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الأعراف: ١٧٢] "

حَدَّثَنَا
-[٥١١]-
١٦٥٩٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ «﴿يَعْزِلُ عَنِّي»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩١ - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: «﴿هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: أَخْبِرْنِي أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي، قَالَ: «﴿هُوَ حَرْثُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِشْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَرْوِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٣ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ عَنْ ﴿الْعَزْلِ فَقَالَ: «قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ سَعْدٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٤ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَا نُنْهَى»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَعْزِلُ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «﴿ابْنَتِي هَذِهِ الَّتِي فِي الْخِدْرِ مِنَ الْعَزْلِ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْقِي عَلَيَّ نَاضِحًا لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا يُقَدِّرُ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: «عَزَلْتُ عَنْكِ أَمْسِ»

حَدَّثَنَا
١٦٥٩٩ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا، «كَانَ يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمِلَ»

٩٠٩٧ من كره العزل ولم يرخص فيه

مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٠ - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، «كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ، وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا
-[٥١٢]-
١٦٦٠١ - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٢ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٣ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاهَا تَحْمِلُ لَعَلَّكَ تَعْزِلُ عَنْهَا، وَلَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْعَزْلِ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَزْلِ قَالَ: «هِيَ الْمَوْءُودَةُ الْخَفِيَّةُ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُسْدِلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَيْنَةٍ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٠٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْهُمَا جَمِيعًا،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ اسْتَمْتَعْنَا وَعَزَلْنَا عَنْهُنَّ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا، قَالَ: هَلْ كُنْتَ تُصِيبُهَا؟، قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا، قَالَ: تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «§ كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٠٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو ضَمْرَةَ الْمَازِنِيُّ، فَوَجَدْنَا أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، كَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§ كَذَبَتْ يَهُودُ» وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٩٠٩٨ من قال يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرة

§مَنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ

حَدَّثَنَا

١٦٦١٠ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَا: «§يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ» حَدَّثَنَا

١٦٦١١ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ حَدَّثَنَا

١٦٦١٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

-[٥١٣]-

١٦٦١٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦١٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ، وَيَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٦١٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «§لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦١٦ - وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سُعَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «§يَسْتَأْمِرُ الْأَمَةَ»

حَدَّثَنَا

١٦٦١٧ - أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ §الْأَمَةِ يَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيَسْتَأْمِرُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦١٨ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ §يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَلَا يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ شَيْئًا»

٩٠٩٩ في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ يَسْتَبْرِئُهَا

حَدَّثَنَا

١٦٦١٩ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ الْعَذْرَاءَ قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ مَا دُونَ رَحِمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٠ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ يَشْتَرِي جَارِيَةً عَذْرَاءَ قَالَ: «يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢١ - وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَسْتَبْرِئُهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا» حَدَّثَنَا

١٦٦٢٢ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ﴿جَارِيَةً بَيْنَ أَبَوَيْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: «يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ، وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٤ - عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِنِ اشْتَرَى أَمَةً عَذْرَاءَ فَلَا يَسْتَبْرِئُهَا»

٩٠١٠٠ من كان يقول: " يستبرئ الأمة بحيضة "

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: «يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٥ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَمَا عَلِمْتَ عُمَرَ حِينَ انْقَضَى أَجَلُهُ، وَابْنَ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ حِينَ انْقَضَى أَجَلُهُ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «كَانُوا ﴿يَسْتَبْرِئُونَ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ» حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَكَانَ يَقُولُ: «حَيْضَتَانِ» فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " وَأَنَا أَزِيدُكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ

حَدَّثَنَا

-[٥١٤]-

١٦٦٢٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، وَنَاجِيَةَ، قَالَا: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ يَسْتَبْرِئُ جَارِيَةً، فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ، قَالَ: «إِذَا بِيعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٢٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: «يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبْهَا، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣١ - وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٢ - وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿تَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٣ - حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ الْأَمَةَ قَالَ: «﴿يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ»

٩٠١٠١ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٦ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ اجْتَزَأَ بِهَذِهِ الْحَيْضَةِ»

٩٠١٠٢ فيها إذا اشتراها من امرأة

﴿فِيهَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنِ امْرَأَةٍ

١٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَاهَا مِنِ امْرَأَةٍ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٥١٥]-

١٦٦٣٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَاهَا مِنِ امْرَأَةٍ اسْتَبْرَأَهَا»

٩٠١٠٣ اشتراها ولم تحض

﴿اشْتَرَاهَا وَلَمْ تَحِضْ

حَدَّثَنَا

١٦٦٤٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، قَالَا: «كَانَا لَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٤١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٤٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٣ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْوَصِيفَةِ»

٩٠١٠٤ من قال: يستبرئ بشهر ونصف

﴿مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ: «خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿شَهْرٌ وَنِصْفٌ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٦ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٧ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يَسْتَبْرِئُهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»
حَدَّثَنَا
١٦٦٤٩ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿شَهْرٌ وَنِصْفٌ»

٩٠١٠٥ من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

﴿مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ
حَدَّثَنَا
١٦٦٥٠ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٥١ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: «﴿وَضَعْتُ عِنْدِي أَمَةً تَسْتَبْرِئُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا حَمْلٌ، فَكَانَ يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ»

٩٠١٠٦ في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا؟
١٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْ سَأَلَ يُونُسَ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَسْتَبْرِئُهَا يُصِيبُ مِنْهَا الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ؟ قَالَ: ابْنُ سِيرِينَ، «﴿يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا». وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْقُبْلَةِ بَأْسًا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٤ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فِي ﷺرَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً، لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَا يَسْتَبْرِئُهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُقَبِّلَهَا، حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٦ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: وَقَعَتْ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيقَ فِضَّةٍ، قَالَ: «ﷺفَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

٩٠١٠٧ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

ﷺفِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ، مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا الْحَمْلُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: «كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ﷺمَا كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ» فَدَعَا الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٨ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيَسْتَبْرِئُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ إِذَا بَاعَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٥٩ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ، فَلَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، اسْتَبْرَأَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا غَشِيَهَا، فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَسْتَبْرِئْهَا أَيْضًا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٦٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَسْتَبْرِئْهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٦١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﷺالْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ: «إِذَا بِيعَتْ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِأْ بِحَيْضَةٍ»

٩٠١٠٨ في قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم

ﷺفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

حَدَّثَنَا
١٦٦٦٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: ﷺكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] "

حَدَّثَنَا
١٦٦٦٣ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «﴿مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزِلَ فَلَا يَعْزِلْ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٤ - الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْتِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دِبُرِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٥ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قال: «﴿إِنْ شِئْتَ فَآتِهَا مُسْتَلْقِيَةً وَإِنْ شِئْتَ فَمُتَحَرِّكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَبَارِكَةً»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٦ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قال: «﴿مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ وَلَا تَأْتُوهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَيْضِ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٧ - وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «﴿طُهْرٌ غَيْرُ حَيْضٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٨ - الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «﴿ظَهْرًا بِبَطْنٍ كَيْفَ شِئْتَ إِلَّا فِي دُبُرٍ أَوْ مَحِيضٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٦٦٩ - قَبِيصَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " ﴿لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا يَجُبُّونَ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أَنَا فَدَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] صِمَامًا وَاحِدًا "
حَدَّثَنَا
١٦٦٧٠ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمَذَانِيِّ " ﴿أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ أَتَى بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: تَأْتُونَ النِّسَاءَ وَرَاءَهُنَّ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْفُرُوجِ كَيْفَ شَاءُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ وَإِنْ شَاءُوا مِنْ خَلْفِهِنَّ "
حَدَّثَنَا
١٦٦٧١ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُرَّةَ: " ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِتْيَانِهِمُ النِّسَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فِي الْفُرُوجِ أَنَّى شِئْتُمْ "
حَدَّثَنَا
١٦٦٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ نا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبُرِ "

حَدَّثَنَا
-[٥١٨]-
١٦٦٧٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٤ - وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْلُونَ مَا شَدَّدُوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٥ - وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «مِنْ قِبَلِ الْفَرْجِ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٦ - وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ كَثِيرٍ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِي ذِرَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: إِنْ شِئْتَ عَزْلًا وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ عَزْلٍ

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٧ - شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: أَتُوا النِّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ

٩٠١٠٩ في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله

فِي قَوْلِهِ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْزِلُوا»

حَدَّثَنَا
١٦٦٧٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالُوا: «فِي الْفُرُوجِ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٨٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٨١ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «مِنْ قِبَلِ التَّزْوِيجِ، مِنْ قِبَلِ الْحَلَالِ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٨٢ - شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «أُمِرُوا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِذَا طَهُرْنَ مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ»

حَدَّثَنَا
١٦٦٨٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ»

٩٠١١٠ في قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]

حَدَّثَنَا

١٦٦٨٤ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " ﴿نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩] «فِي عَائِشَةَ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٨٥ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «﴿الْحُبُّ وَالْجِمَاعُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٨٦ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي الْحُبِّ {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} [النساء: ١٢٩] قَالَ: «فِي الْغَشَيَانِ». {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩] قَالَ: «﴿لَا أَيِّمَ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ»

١٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩] قَالَ: «﴿لَا مُطَلَّقَةً، وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ»

٩٠١١١ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ

حَدَّثَنَا

١٦٦٨٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا، وَأَرْخَوْا سِتْرًا، أَوْ كَشَفُوا خِمَارًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٨٩ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ زَادَ فِيهِ: «وَخَلَا بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٠ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا أَرْخَى سِتْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ الصَّدَاقُ» حَدَّثَنَا

١٦٦٩١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حِبَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٢ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، قَالَا: «﴿إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ: عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى زَيْدٍ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «﴿لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلٍ، أَوْ بِوَلَدٍ، أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟»

حَدَّثَنَا

-[٥٢٠]-

١٦٦٩٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ، وَمُعَاذٌ: «إِنَّهُ ﷺإِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ ﷺمَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٧ - وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِذَا أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، وَخَلَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٦٩٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «ﷺإِذَا أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ خَلَى، وَجَبَ الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أُجِفَتِ الْأَبْوَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، «أَنَّ ﷺرَجُلًا اخْتَلَى بِامْرَأَتِهِ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا»

٩٠١١٢ من قال: لها نصف الصداق

ﷺمَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَى بِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

حَدَّثَنَا

-[٥٢١]-

١٦٧٠٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشُرَيْحٍ: إِنِّي ﴿تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ عِنْدِي ثَمَانِ سِنِينَ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَذْرَاءُ، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٨ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

٩٠١١٣ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج

﴿فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ

حَدَّثَنَا

١٦٧٠٩ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا، لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يَصِلَ أَنْ يَمُوتَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧١٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهَا مَوْتُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧١١ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿امْرَأَةٍ تَفْقِدُ زَوْجَهَا، أَوْ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: «تَصْبِرُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُهُ، يُصِيبُهَا مَا أَصَابَ النِّسَاءَ، حَتَّى يَجِيءَ زَوْجُهَا، أَوْ يَبْلُغَهَا أَنَّهُ مَاتَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧١٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تُزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧١٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﴿امْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا زَمَانًا لَا تَعْلَمُ لَهُ بِمَوْتٍ وَلَا حَيَاةٍ؟ قَالَ: «تَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٧١٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِ زَوْجِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧١٥ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ قَالَا: «﴿لَا تُزَوَّجُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ» حَدَّثَنَا

١٦٧١٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٩٠١١٤ ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص

﴿وَمَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ وَتُزَوَّجُ وَلَا تَرَبَّصُ

حَدَّثَنَا
١٦٧١٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا فِي §امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

حَدَّثَنَا
١٦٧١٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، فِي غَرْقَةِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي §امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ سِنِينَ، ثُمَّ يُدْعَى وَلِيُّهُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

حَدَّثَنَا
-[٥٢٢]-
١٦٧١٩ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي §الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: «تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتُهْوِتَهُ الْجِنُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا «أَنْ §تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢١ - حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي §الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ: «تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً»

٩٠١١٥ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

§فِي الْمَفْقُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ «§خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَا: «§إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «§يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ، فَإِنِ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الزَّوْجِ الْآخَرِ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ الْآخَرُ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٥ - جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اعْتَزِلْهَا، §فَإِذَا قَدِمَ، فَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الَّذِي أَصْدَقَهَا فَكَانَتِ امْرَأَتَكَ عَلَى حَالِهَا، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْكَ فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، قَالَ: أَفَأُؤَاكِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤْذِنَهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٦ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ سُهَيْمَةَ ابْنَةِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَتْ: " نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَأَبِيلَ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى حَالِي هَذِهِ؟» قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ، ﴿فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمِنَ الْآخَرِ أَلْفَيْنِ "

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٧ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا
-[٥٢٣]-
١٦٧٢٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَضَى فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي ﴿مَوْلَاةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا قَدْ نُعِيَ فَزُوِّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، «فَقَضَى أَنَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقَهُ» قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا
١٦٧٢٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿خَيَّرَ الْمَفْقُودَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ الْمَالَ، فَجَعَلَهُ عَلَى زَوْجِهَا الْأَحْدَثِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا هَذَا، فَقَالَتْ: فَأَعْنَتُ زَوْجِي الْآخَرَ بِوَلِيدَةٍ

٩٠١١٦ في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَتَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطَؤُهَا، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

حَدَّثَنَا
١٦٧٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِزَوْجٍ» يَعْنِي السَّيِّدَ

حَدَّثَنَا
١٦٧٣١ - هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «﴿لَيْسَ بِزَوْجٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٣٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِحْلَالَ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٣٣ - هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدٌ قَالَا: «﴿هُوَ زَوْجٌ»، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَارِهًا لِمَا قَالَا

حَدَّثَنَا
١٦٧٣٤ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿هُوَ زَوْجٌ»، يَعْنِي السَّيِّدَ

حَدَّثَنَا
١٦٧٣٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ ﴿رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا؟ «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٣٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا تَسَرَّاهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٣٧ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، «كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً، وَلَا إِحْلَالًا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا تَخْطُبُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٣٨ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، فِي ﷺالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٣٩ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ وَطِئَهَا السَّيِّدُ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ، بِأَنْ تُكْمِلَ الْأُخْرَى عِدَّتَهَا وَيَكُونُ خَاطِبًا»

حَدَّثَنَا

-[٥٢٤]-

١٦٧٤٠ - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «ﷺفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤١ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «نِكَاحُهَا حَرَامٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»

٩٠١١٧ في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

ﷺفِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا؟ «ﷺفَكَرِهَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٤ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي ﷺرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ؟، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٧ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ، ﴿رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، أَيَتَزَوَّجُ خَامِسَةً؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٤٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَبَتَّهَا ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ، فَسَأَلَ مَرْوَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «﴿لَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

-[٥٢٥]-

١٦٧٥١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٥٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، فَإِنْ مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ»

٩٠١١٨ من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق

﴿مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ

حَدَّثَنَا

١٦٧٥٣ - حَمَّادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ﴿الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ: «يَتَزَوَّجُ مَتَى شَاءَ»

٩٠١١٩ في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا

١٦٧٥٤ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُخْتَهَا؟ فَفَرَّقَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً، وَيَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»

حَدَّثَنَا
١٦٧٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ ﷺرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»
حَدَّثَنَا
١٦٧٥٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»
حَدَّثَنَا
١٦٧٥٧ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْهُ»

٩٠١٢٠ من رخص في ذلك

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
١٦٧٥٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ» ﷺلَا يَرَى بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا "
حَدَّثَنَا
١٦٧٥٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَخِلَاسٍ، فِي ﷺرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ يَكْرَهُهُ حَتَّى ذُكِرَ لِلْحَسَنِ فَكَأَنَّهُ نَزَعَ عَنْهُ

٩٠١٢١ في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا
حَدَّثَنَا
١٦٧٦٠ - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٧٦١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٧٦٢ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٧٦٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٧٦٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُزَوَّجُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»
حَدَّثَنَا

١٦٧٦٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَطَأُ الْمَرْأَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٦٦ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَمَّةَ امْرَأَتِهِ، وَلَا خَالَتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٦٧ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٦٨ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ، وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٦٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا خَالَتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٠ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

-[٥٢٧]-

١٦٧٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»

٩٠١٢٢ في الجمع بين ابنتي العم

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٣ - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ لِفَسَادٍ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ " أَنَّ ابْنًا لِعَلِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ قَالَ: «فَأُدْخِلَتَا عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٥ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ ﷺهَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: «تِلْكَ الْقَطِيعَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْقَطِيعَةُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٧ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْفَأْفَأُ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ»

٩٠١٢٣ في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ، تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ﷺفَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٧٩ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﷺرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَدًّا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٠ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»

١٦٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ حم عسق فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [الشورى: ٢٥]، فَغَدَوْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: ٢٥] "

حَدَّثَنَا

-[٥٢٨]-

١٦٧٨٢ - وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٣ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ ﷺرَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، وَهُمَا بِكْرَانِ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ ﷺرَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} [الشورى: ٢٥]

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٦ - جَرِيرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ﷺرَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٨ - وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٧٨٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩١ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، أَوْ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبَيْنِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالْخَبِيثُ عَلَى الْخَبِيثِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٢ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سُئِلَ عَنْ ﷺامْرَأَةٍ أَصَابَتْ خَطِيئَةً، ثُمَّ رَأَى مِنْهَا خَيْرًا، أَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: «الظَّنُّ كَمَا بَلَغَنِي، أَيْ إِنَّهَا لَهُ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ﷺرَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «الْآنَ أَصَابَ الْحَلَالَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «ﷺإِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ»

١٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا»

١٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ»

٩٠١٢٤ من كره أن يتزوجها

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٧ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ أَهْوَاهَا، وَقَدْ كُنْتُ نِلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا، يَعْنِي الْجِمَاعَ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ، فَلَا بَأْسَ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ الْآنَ زَانِيَيْنِ»

حَدَّثَنَا

١٦٧٩٩ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَلَحَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْبَحْرُ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠١ - أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»

٩٠١٢٥ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

مَا جَاءَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٢ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، أَوْ قَالَ:، فِي أَدْبَارِهِنَّ "

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٤ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ: «لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟»

حَدَّثَنَا

-[٥٣٠]-

١٦٨٠٧ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٨ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٠٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٨١٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخِطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَيْسٍ الْخِطْمِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

حَدَّثَنَا

١٦٨١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨١٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ أَبِي الْمُعْتَمِرِ أَوْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: نَادَى عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «سَلُونِي؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ﷺأَتُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: " سَفَلْتَ سَفَّلَ اللَّهُ بِكَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} [الأعراف: ٨٠] " الْآيَةَ

٩٠١٢٦ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا؟

﴿فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟

حَدَّثَنَا

١٦٨١٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ ﷺإِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ ﷺإِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي مِئْزَرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» حَدَّثَنَا

١٦٨١٥ - عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

١٦٨١٦ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي حِضْتُ، فِي فِرَاشِي فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ: «مَكَانَكِ، ﷺيَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا»

حَدَّثَنَا

-[٥٣١]-

١٦٨١٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ﷺمُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: «إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٨١٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺمَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا

١٦٨١٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «ﷺلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَا تَطَّلِعْ عَلَى مَا تَحْتَهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٠ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: ﴿مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢١ - حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا لَفَّتْ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً يُبَاشِرُهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٢ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا كَفَّتْ الْحَائِضَةُ عَنْهَا الْأَذَى، فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٣ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا مَا أَحَطَّ الدَّمُ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٤ - وَكِيعٌ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ: ﴿مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «يَذْكُرُونَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٥ - وَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٦ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٧ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ، رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: ﴿أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ بَاشِرْهَا»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَهُ عَلَى الْفَرْجِ، وَلَا تُدْخِلْهُ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٢٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامٍ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعْزِلُهُنَّ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٣٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٣١ - أَسْبَاطٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي ﴿الْحَائِضِ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٣٢ - شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ، مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ»

حَدَّثَنَا
١٦٨٣٣ - وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ إِنْ بَلَغَتْ عَلَى بَطْنِهَا، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا»

حَدَّثَنَا
-[٥٣٢]-
١٦٨٣٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَسَأَلُوا عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿أَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

٩٠١٢٧ في قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]
حَدَّثَنَا
١٦٨٣٥ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحُمَيْدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٣٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ: " ﴿إِنَّكِ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِعَةٌ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ "
حَدَّثَنَا
١٦٨٣٧ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِذَلِكَ كُلِّهِ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٣٨ - حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَتَزَوَّجُكِ، وَيَقُولُ: مَا شَاءَ "
حَدَّثَنَا
١٦٨٣٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، فَلَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٤٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِعَةٌ، وَإِنَّكِ لَإِلَى خَيْرٍ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٤١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَيُرِيدُ الرَّجُلُ خِطْبَتَهَا وَكَلَامَهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٤٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «﴿يَذْكُرُهَا إِلَى وَلِيِّهَا وَلَا يُشْعِرُ بِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٤٣ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «﴿انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»
حَدَّثَنَا

١٦٨٤٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «﴿إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَكِ وَبَيْنِي»

حَدَّثَنَا

-[٥٣٣]-

١٦٨٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنَّكِ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِعَةٌ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٤٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْعَهْدِ بِهِ فِي تَعْرِيضِ النِّكَاحِ»

١٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «﴿لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٤٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: " ﴿يُعَرِّضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَلَا يَنْصِبُ لَهَا فِي الْخِطْبَةِ "

حَدَّثَنَا

١٦٨٤٩ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكِ حَتَّى يُعْلِمَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً، أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَى عَهْدٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: " ﴿يَقُولُ فِي الْعِدَّةِ: إِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ هَذَا "

حَدَّثَنَا

١٦٨٥١ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ: «﴿إِنَّكِ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِعَةٌ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ شَيْئًا كَانَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٢ - شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: " ﴿قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّكِ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِعَةٌ، وَإِنَّكِ لَإِلَى خَيْرٍ، وَلْيَكُنْ ذِكْرُ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ، لَا يُبْدِيهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ "

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٣ - شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: " ﴿يَقُولُ: إِنِّي لَأَشْتَهِيكِ "

٩٠١٢٨ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق فيعلم به

﴿فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، " أَنَّ غُلَامًا لِأَبِي مُوسَى وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ، تَزَوَّجَ أَمَةً لِبَنِي جَعْدَةَ، وَسَاقَ

إِلَيْهَا خَمْسَ ذَوْدٍ، فَحُدِّثَ أَبُو مُوسَى فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ غُلَامًا وَمَالِي، فَقَالُوا: أَمَّا الْغُلَامُ فَغُلَامُكَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَقَدِ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِنَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهُمْ عُثْمَانُ ﴿بِخُمُسَيْ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ "

حَدَّثَنَا

-[٥٣٤]-

١٦٨٥٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِأَبِي مُوسَى فِي إِمْرَةِ عُمَرَ عَلَى خَمْسِ قَلَائِصَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، ﴿فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قَلُوصَيْنِ، وَلِأَبِي مُوسَى ثَلَاثَ قَلَائِصَ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلَاثَ قَلَائِصَ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى قَلُوصَيْنِ، قَالَ: أُرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ "

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا صَدَاقَ لَهَا، هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُ مِنْهَا مَا اسْتَهْلَكَتْ، وَمَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ، فَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا شَيْءَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٥٩ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ ﴿الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٦٠ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿مَمْلُوكٍ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، «فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَيْسَ لَهَا بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٦١ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، وَسَاقَ صَدَاقًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَخَذَ الْمَوْلَى الصَّدَاقَ»

حَدَّثَنَا ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، وَسَاقَ صَدَاقًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَخَذَ الْمَوْلَى الصَّدَاقَ»

٩٠١٢٩ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، وقال: إن تزوج فهو عاهر

﴿مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ

١٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٦٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٦٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ضَرَبَهُ الْحَدَّ»
حَدَّثَنَا
-[٥٣٥]-
١٦٨٦٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ: ﴿الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: «قَدْ عَصَى»، قُلْتُ: أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: «قَدْ عَصَى»
حَدَّثَنَا
١٦٨٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﴿الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، قَالَ: «قَدْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَسَلُوا عَنْهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٦٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»

٩٠١٣٠ في قوله تعالى: ولكن لا تواعدوهن سرا

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]
حَدَّثَنَا
١٦٨٦٩ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «﴿لَا يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا، وَلَا مِيثَاقًا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، «﴿يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧١ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، يَخْطُبُهَا، قَالَ: «﴿يَلْقَى الْوَلِيَّ فَيَذْكُرُ رَغْبَةً وَحِرْصًا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُقَاضِيهَا بِالْعِدَّةِ أَنْ لَا تَزَوَّجَ غَيْرَهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٣ - شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥] " ﴿قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ فَإِنِّي نَاكِحُكِ، هَذَا لَا يَحِلُّ "
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، وَالْحَسَنِ، {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥] قَالَا: «﴿الزِّنَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٥ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «﴿الزِّنَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الزِّنَا»

حَدَّثَنَا
١٦٨٧٧ - جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿الزِّنَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٧٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿الزِّنَا»
حَدَّثَنَا
-[٥٣٦]-
١٦٨٧٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا يُقَاضِيهَا، أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ»

٩٠١٣١ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
حَدَّثَنَا
١٦٨٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا ﴿رَجُلٌ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا تُرْجَمُ»، قَالَ: فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ، دَعَا بِهِ، وَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَفَرِحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يَرَى سِمَاكٌ "
حَدَّثَنَا
١٦٨٨١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ ﴿الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ، وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ»، ثُمَّ تَأَوَّلَ الْحَسَنُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] "
حَدَّثَنَا
١٦٨٨٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٨٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَجَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَإِنْ هُوَ زَنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»
حَدَّثَنَا
١٦٨٨٤ - جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «هِيَ ﴿امْرَأَتُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَجَرَ لَمْ تُنْزَعْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ»
حَدَّثَنَا
١٦٨٨٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «فِي ﴿رَجُلٍ زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِ، أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»
١٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»
١٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: «﴿تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ فَجَرَ بِأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً»

٩٠١٣٢ في قوله: والمحصنات من النساء

﴿فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]

حَدَّثَنَا

١٦٨٨٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] مِنْهُنَّ فَتَحِلُّ لَكُمْ "

حَدَّثَنَا

-[٥٣٧]-

١٦٨٨٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٠ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْبَيْنَ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩١ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، عَنْ أَنَسٍ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٢ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزِّنَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٣ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ: " {﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالْأَرْبَعِ: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] "

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا أَصَبْتَ مِنَ السَّبَايَا»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿نَزَلَتْ يَوْمَ أَوْطَاسٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٦ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَسَنٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، يَعْنِي مِنَ السَّبَايَا

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٧ - غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «هُوَ الزِّنَا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُوَ الزِّنَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: " هُوَ الزِّنَا {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] ﴿يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَةِ عَبْدِهِ " وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَايَا الْعَدُوِّ يُوطَأْنَ، إِذَا مَا سُبِيَتْ أَزْوَاجُهُنَّ» حَدَّثَنَا

١٦٨٩٨ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

١٦٨٩٩ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿أَرْبَعٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٠ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿أَرْبَعٌ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ»

حَدَّثَنَا

-[٥٣٨]-

١٦٩٠٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، أَوْ تَشْتَرِيهَا»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٣ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ السَّبَايَا يُرِيدُ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] "

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَكْحُولٍ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْهَا فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «﴿هِيَ كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٦ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] كُلُّهُنَّ، ﴿إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا "

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٧ - غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «الزِّنَا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُوَ الزِّنَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هُوَ الزِّنَا {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، ﴿يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَةِ عَبْدِهِ فَيَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ "، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَايَا الْعَدُوِّ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ، لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السَّبَايَا فَكَانَ الرَّجُلُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ، قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَأَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «﴿السَّبَايَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ»

حَدَّثَنَا

١٦٩٠٩ - شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]، «نُهِينَ عَنِ الزِّنَا»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْإِمَاءَ، وَلَمْ يَعْنِ بِهِ الْعَبِيدَ "

٩٠١٣٣ في قوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢]

حَدَّثَنَا

١٦٩١١ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «مَنْ لَا تَحِلُّ لَكَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، إِلَّا مَا سَبَيْتَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مِنْ مُسْلِمَةَ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا كَافِرَةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٥٣٩]-

١٦٩١٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «نِسَاءُ الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «مِنْ بَعْدِ هَذَا السَّبَبِ»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: وَلَوْ هَلَكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ؟ قَالَ: " وَمَنْ يَمْنَعُهُ؟ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي} [الأحزاب: ٥٠] "، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ،

حَدَّثَنَا

١٦٩١٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «لَا تَبَدَّلُ بِهِنَّ يَهُودِيَّاتٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّاتٍ»

حَدَّثَنَا

١٦٩١٨ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ أَعْرَابِيَّةٍ»

١٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَتْ، وَنَزَلَتْ وَتَحْتَهُ تِسْعُ

نِسْوَةٍ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ»

١٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قَالَ: «قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ» قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ فَقَالَ: «كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ»

٩٠١٣٤ في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

١٦٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، «﴿لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ»

١٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قَالَ: " كَانَ يُقَالَ: نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ". ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ [النور: ٣٢] مِنْكُمْ قَالَ: " وَكَانَ يُقَالَ: ﴿إِنَّهَا مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ "

١٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَزْنِي، إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ»

١٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿كُنَّ بَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

١٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قَالَ: «﴿كُنَّ نِسَاءً بَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَهُنَّ رَايَاتٌ يُعْرَفْنَ بِهَا»

١٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «﴿نِسَاءٌ كُنَّ يُكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

١٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] قَالَ: «﴿لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ، وَلَا تَزْنِي حِينَ تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا»

١٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

١٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ الْبَيَاطِرَةِ، يَأْتِيهِنَّ النَّاسُ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ»

١٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، نَحْوَهُ

١٦٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] «، ﴿يَعْنِي بِالنِّكَاحِ، يُجَامِعُهَا»

١٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ﴿فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُونَهُنَّ فَيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ مَا أَصَبْنَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»

١٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] «﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَى»

١٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: " ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] ﴿بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٌ

كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ، فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ "

٩٠١٣٥ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، ومن رخص في ذلك

§مَنْ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ مَحْدُودٌ إِلَّا مَحْدُودَةً، وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أُحِلَّ نِكَاحُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ» قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ لَنَا: «لَا يَعْنِي فِي الْمَسْتُورِ، وَلَكِنْ §الْمَحْدُودُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مَحْدُودَةً»

١٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «§أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ §مَوْلَاةً لِبَنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَشَارَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَمِلَتْ مِثْلَ عَمَلِهَا»

١٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: «§أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَزَوِّجْهَا»

٩٠١٣٦ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا

§فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتُزَوَّجُ زَوْجًا

١٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «§تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»

١٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

١٦٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَأَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»

١٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَهُزَّهَا بِهِ هَزِيزَةَ الْبِكْرِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ "

١٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «§لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ، وَيَدْخُلَ بِهَا»

١٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «§لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ»

١٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " ﷺلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَشِفَّهَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ".

١٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْأَشْيَبُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺحَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»

٩٠١٣٧ في الرجل يتزوج المرأة بكرا أو ثيبا، كم يقيم عندها؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟

١٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَمَا لَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَدَقْتُ، لَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. قَالَ خَالِدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: زِدْتُمْ هَذِهِ أَرْبَعًا وَهَذِهِ لَيْلَةً "

١٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا»

١٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ ﷺلَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»

١٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «ﷺإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ قَدْ سَبَّعْتُ لِغَيْرِكِ». قِيلَ لِلْحَكَمِ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعْرُوفٌ»

١٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺإِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»

١٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلَاثًا، وَيَقْسِمُ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْسِمُ»

١٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَغَهُ قَالَ: «ﷺالْبِكْرُ ثَلَاثًا، وَالثَّيِّبُ لَيْلَتَيْنِ»

١٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺلِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا»

١٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ قَالَا: «ﷺهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ»

١٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَخِلَاسٍ قَالُوا: «ﷺإِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْسِمُ»

١٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ ﷺلِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا». قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «سَبْعًا وَلَيْلَتَيْنِ»

٩٠١٣٨ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

﴿فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا

١٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٦١ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»

١٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا يَغْشَاهَا، وَلَا تَصُومُ»

١٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَا تَصُومُ، وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ﴿يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «مَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا»

٩٠١٣٩ من قال: يأتي المستحاضة زوجها

﴿مَنْ قَالَ: يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

١٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ الْحَجَّاجَ، قَالَ: «﴿إِذَا شَكَّتْ فِي الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»، فَقَالَ: " بِئْسَ مَا قَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً "

١٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يَغْشَاهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ»

١٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، " فِي ﴿الْمُسْتَحَاضَةِ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ "

١٦٩٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً»

١٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِي ﴿الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا "

١٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

١٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا»

٩٠١٤٠ في قوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]

١٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ»

١٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ} [البقرة: ٢٣٧] النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ "

١٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ﴾». {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧] «تُبْرِئُ الْمَرْأَةُ شَطْرَهَا». {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] «إِتْمَامِ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ»

١٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ} [البقرة: ٢٣٧] النِّكَاحِ قَالَ: «﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْفُوَ هِيَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»

١٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ، قَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ»

١٦٩٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، يَقُولُ: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] هُوَ الزَّوْجُ، يُعْطِي مَا عِنْدَهُ عَفْوًا "

١٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِلَا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]، فَهِيَ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَعْفُوَا عَنِ النِّصْفِ لِزَوْجِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ زَوْجُهَا فَيُكْمِلُ لَهَا الصَّدَاقَ "

١٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] هُوَ الْوَلِيُّ "، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هُوَ الزَّوْجُ، فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ فَمَا بَرِحَا حَتَّى تَابَعَا سَعِيدًا»

١٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] الزَّوْجُ "

١٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] الزَّوْجُ "

١٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿هُوَ الزَّوْجُ﴾»

١٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ " {﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: الزَّوْجُ "

١٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: " {﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ} [البقرة: ٢٣٧] النِّكَاحُ الزَّوْجُ "

١٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ " {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] الزَّوْجُ "

٩٠١٤١ من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي

مَنْ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

١٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «هُوَ الْوَلِيُّ»

١٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: «هُوَ الْوَلِيُّ»

١٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «هُوَ الْوَلِيُّ»

١٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ} [البقرة: ٢٣٧] النِّكَاحِ الْأَبُ "

١٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هُوَ الْوَلِيُّ»

١٧٠٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: " الثَّيِّبَاتُ {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] وَلِيُّ الْبِكْرِ "

١٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ، وَإِنْ أَبَتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ، وَإِنْ أَبَتْ»

٩٠١٤٢ في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]

١٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] قَالَ: «الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ»

١٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «الثِّيَابُ»

١٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعِكْرِمَةَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] قَالَا: «مَا فَوْقَ الدِّرْعِ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»

١٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الثِّيَابُ»

١٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْكُحْلُ، وَالثِّيَابُ»

١٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ»

١٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَاهَانَ: {إِلَّا مَا ظَهَرَ} [النور: ٣١] مِنْهَا، قَالَ: «الثِّيَابُ»

١٧٠١٠ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْوَجْهُ، وَالثِّيَابُ»

١٧٠١١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: نا نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ "

١٧٠١٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: " الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْخِضَابُ، وَالْكُحْلُ "

١٧٠١٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: " ﴿الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ "

١٧٠١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «﴿الثِّيَابُ»

١٧٠١٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، «﴿الْخَاتَمُ، وَالْخِضَابُ، وَالْكُحْلُ»

١٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْخِضَابُ، وَالْكُحْلُ»

١٧٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخَاتَمُ "

١٧٠١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿وَجْهُهَا، وَكَفُّهَا»

١٧٠١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿كَفُّهَا، وَوَجْهُهَا»

١٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿الْكَفُّ، وَالْخَاتَمُ»

١٧٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿الْوَجْهُ، وَثُغْرَةُ النَّحْرِ»

٩٠١٤٣ في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان، ولا الرضعة

﴿فِي الرَّضَاعِ، مَنْ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ

١٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»

١٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»

١٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»

١٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «﴿لَا تُحَرِّمُ الْغَبْقَةُ، وَلَا الْغَبْقَتَانِ»

١٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «﴿لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الثَّلَاثُ»

١٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ»

١٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»

١٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»

١٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «﴿لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ»

١٧٠٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «﴿إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأُرْضِعَ، فَأَمَرَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثًا، فَمَرِضَتْ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَنْ تُرْضِعَ عَاصِمَ بْنَ سَعِيدٍ مَوْلًى لَهُمْ، فَأَرْضَعَتْهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»

٩٠١٤٤ من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره

﴿مَنْ قَالَ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

١٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: «﴿قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»

١٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ، كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ﴾». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»

١٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمُرْضِعَةِ، تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الرَّضْعَةَ، فَقَالَ: «﴿إِذَا عَفَا الصَّبِيُّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَمَا وَلَدَتْ﴾»

١٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " ﴿اشْتَرَطَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ "

١٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، قَالَا: «﴿الْمَصَّةُ تُحَرِّمُ﴾»

١٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «﴿الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ﴾»

١٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً، قَالَ زَمْعَةُ: وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: " قَالُوا: ﴿يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ، وَكَثِيرُهُ "

٩٠١٤٥ ما قالوا في الرضاع: يحرم منه ما يحرم من النسب

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تُتُوقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﴿لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»

١٧٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ»

١٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي، وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، ﷺفَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»

١٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «ﷺتُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

١٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺلَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَخِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ»

١٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: «ﷺيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا ﷺلَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»

٩٠١٤٦ من قال: لا يحرم من الرضاع، إلا ما كان في الحولين

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

١٧٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺلَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»

١٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»

١٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ»

١٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»

١٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»

١٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ: «ﷺلَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ»

١٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ».

١٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

١٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ

١٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُرْضِعُ صَبِيًّا لَهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ: «لَا تُرْضِعِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ»

١٧٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ فَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ»

١٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ»

١٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ»

١٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ فِي السَّنَتَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَمَا كَانَ بَعْدُ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ»

٩٠١٤٧ في نكاح المتعة وحرمتها

§فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَحُرْمَتِهَا

١٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَسَنٍ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟»

١٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»

١٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، §إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»

١٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: نا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»

١٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ»، يَعْنِي الْمُتْعَةَ

١٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§نَسَخَ الْمُتْعَةَ الْمِيرَاثُ»

١٧٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ §مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ»

١٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عُبَيْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ §الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «حَرَامٌ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ»

١٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، «لَوْلَا أَنَّهُ ﷺنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، صَارَ الزِّنَا جِهَارًا»

١٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺوَاللَّهِ مَا كَانَتْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ»

١٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّى أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ ﷺالْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا»

١٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺسُنَّةُ الْمُتْعَةِ سُنَّةَ النِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّ الْأَجَلَ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ»

١٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ»

١٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ فِي ﷺالرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: «ذَلِكَ الزِّنَا»

١٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ ﷺرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الْأَجَلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]

٩٠١٤٨ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ

١٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَا أُوتَى بِمُحِلٍّ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»

١٧٠٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَالْمُحَلَّلَةَ»

١٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ ﷺتَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَكُمْ»

١٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺالْمُحَلِّلُ مَلْعُونٌ»

١٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺإِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، فَسَدَ النِّكَاحُ»

١٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: «يُمْسِكُهَا» وَقَالَ حَمَّادٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا»

١٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ الْحَكَمُ: يُمْسِكُهَا، وَقَالَ حَمَّادٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا»

١٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا»

١٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ»

١٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

١٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَا عِلْمِهَا فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: «ﷺلَا حَتَّى يَنْكِحَهَا مُرْتَقِبًا لِنَفْسِهِ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا مُرْتَقِبًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»

١٧٠٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَنَدِمَ وَنَدِمَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَأَصْدُقَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ أَدْخُلَ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى، ﷺوَلَا تَكُونَنَّ مِسْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللَّهِ»

١٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

٩٠١٤٩ في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

ﷺفِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ

١٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺإِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا»

١٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا: الرَّجُلُ يَمُوتُ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ، فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَتَرَاجَعَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنَّى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ -[٥٥٤]- تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكِ لَمْ تَحِلِّي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ﷺفَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»

١٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ، أَنَّ سُبَيْعَةَ، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ " ﷺفَأَمَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تَتَزَوَّجَ "

١٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ، يَقُولُ: «ﷺلَوْ وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَدْ حَلَّتْ»

١٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَالَا: «ﷺإِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ

فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ»

١٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: «قَدْ حَلَّتْ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَئِيسًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: «لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى نَعْشِهِ، لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ»

١٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَقَاسَمْتُهُ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٧١٠٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: «إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ»

١٧١٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَإِنَّ أَجَلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا»

١٧١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا» قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»

١٧١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»

١٧١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَدَدًا مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ، لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "

١٧١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَقَالَ: " آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ: فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ: فَغَمَزَ إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ

١٧١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»

١٧١٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ، أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلْأَزْوَاجِ لَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ»

١٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي»

١٧١٠٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: «تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَقُولُ: تَسْفِي نَفْسَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ فَرُّوخَ لَا يَعْلَمُ»

٩٠١٥٠ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

١٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ»

١٧١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ فِرَاسٍ

١٧١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، زَوَّجَ ابْنًا لَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ الصَّدَاقَ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ»، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَوْهُ فَقَالَ: «﴿لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، تَرِثُ وَتَعْتَدُّ»

١٧١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءٍ، فِي ﴿الَّذِي يُفْرَضُ إِلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالَا: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ»

١٧١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، يُرَى أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»

١٧١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ﴿رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالُوا: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا». وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ، حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ»

١٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، أَوِ الصَّدَاقُ»، وَشَكَّ أَبُو بَكْرٍ

١٧١١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ ﴿رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَسْأَلُ وَأَنْتُمْ أَجِلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْبَلَدِ، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ» قَالَ: قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ

١٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَتُوُفِّيَ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدٌ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»

١٧١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّتِي ﴿يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: «إِنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا» وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِدَّةَ الْمُتَوَفَّى، وَلَهَا الْمِيرَاثُ

١٧١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»

١٧١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»

٩٠١٥١ ما حق الزوج على امرأته؟

مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

١٧١٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى -[٥٥٧]- النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَطِيعِي أَبَاكِ» قَالَ: فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»

١٧١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»

١٧١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَحَدٌ أَمْرِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ

١٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْلُبُ حَاجَةً، فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قَالَ: «أَلَكِ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ خَيْرًا، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «انْظُرِي فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»

١٧١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»

١٧١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

١٧١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاةُ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ، إِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا، وَعَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ»

١٧١٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ يُقَالُ لَهَا رَبِيعَةُ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْلَمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِنَحْرِ وَجْهِهَا»

١٧١٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ

يُقَالَ: " ﴿أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

١٧١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «﴿فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ»

١٧١٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»

١٧١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»

١٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»

١٧١٣٥ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَلَسْتُ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»

١٧١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَصَّتْ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنَ الْجُذَامِ، حَتَّى تَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»

١٧١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

١٧١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "

١٧١٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: «إِنَّ ﴿الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، يَعْنِي زَوْجَهَا

٩٠١٥٢ المرأة الصالحة والسيئة الخلق

﴿الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ

١٧١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿خَيْرُ فَائِدَةٍ اسْتَفَادَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا»

١٧١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانٍ بِاللَّهِ خَيْرًا، مِنِ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ، وَدُودٍ وَلُودٍ وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ "، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لَا يُحْذَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلًّا لَا يُفْدَى مِنْهُ»

١٧١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: «﴿مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمُتَخَوَّصِ بِالذَّهَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ»

١٧١٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهًا مَالَهُ "، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ "

١٧١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ الْفَوَاقِرِ؟» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «﴿إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارُ سُوءٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةُ السُّوءِ إِنْ شَهِدْتَهَا غَاضَبَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ»

١٧١٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، «كَانَ ﴿إِذَا زَوَّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلَا بِهَا فَيَنْهَاهَا عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمَرَهَا بِأَحْسَنِهَا»

١٧١٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا شَيْبَانُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " ﴿النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ: امْرَأَةٌ هَيِّنَةٌ، لَيِّنَةٌ، عَفِيفَةٌ، مُسْلِمَةٌ، وَدُودٌ، وَلُودٌ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلَّ مَا يَجِدُهَا، ثَانِيَةٌ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ، إِنَّمَا هِيَ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ، الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، يَأْتَمِرُ فِي الْأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ، وَيُسْهِبُ فَإِذَا وَقَعَتْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ، حَائِرٌ، لَا يَأْتَمِرُ رُشْدًا، وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا "

٩٠١٥٣ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

﴿مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟

١٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ﴿الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ دِينٍ تَرِبَتْ يَدَاكَ»

١٧١٤٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، عَلَى جَمَالِهَا، تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ "

١٧١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، وَخُلُقِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، أَيْنَ بِكَ عَنْ ذَاتِ الْخُلُقِ وَالدِّينِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ»

١٧١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَعَلَى حَسَبِهَا، وَعَلَى جَمَالِهَا، وَعَلَى دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ»

٩٠١٥٤ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

١٧١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا "

١٧١٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: «إِلَيْكَ»، قَالَ: أَوَ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: «﴿إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ»

١٧١٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، " كَانَ ﴿غَشِيَ أَهْلَهُ، فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا "

١٧١٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ ﴿لَا تُزَفُّ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةٌ إِلَى زَوْجِهَا، حَتَّى يُمَرَّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، وَحَتَّى يُمَرَّ بِهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُونَ لَهَا»

١٧١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُكَنِي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ»

٩٠١٥٥ في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟

١٧١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠] قَالَ: «﴿إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ بِالْمُشْرِكِينَ، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ».

١٧١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

٩٠١٥٦ من كان يقول: يطعم في العرس والختان

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ

١٧١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «﴿أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، يَعْنِي حِينَ تَزَوَّجَ،

١٧١٦٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «﴿بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ»

١٧١٦١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ بِلَالٌ، أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبٍ، قَالَ لِبِلَالٍ: «سُقْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «﴿أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ»

١٧١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»

١٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «﴿لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سِيرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَنْصَارِ دَعَاهُمْ، وَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: مُعَاذٌ، قَالَتْ: «فَكَانَ أَبِي صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمُ»

١٧١٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا، وَلَحْمًا»

١٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَتْ: ﴿زَوَّجَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضَ بَنِيهِ قَالَتْ: «فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ، فَدَعَا نَاسًا»

١٧١٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «﴿يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصِّبْيَانِ»

١٧١٦٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: «﴿أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقَرَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَرْغِفَةٍ»

١٧١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَأَذِنَ أَبِي لِلنَّاسِ، وَكَانَ فِيمَنْ أُذِنَ أَبُو أَيُّوبَ»

١٧١٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «﴿نَحَرَ جَزُورًا»

١٧١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿خَتَنَنِي أَبِي، إِيَّايَ وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا يَجْدِلُ بِهِ عَلَى الْغِلْمَانِ»

٩٠١٥٧ ما قالوا: في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَا قَالُوا: فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ﴿مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٧١٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠] قَالَ: «﴿إِنْ تَهَبْ نَفْسَهَا»

١٧١٧٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: " ﴿هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ شَرِيكٍ، وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

١٧١٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «﴿أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَهِيَ مِمَّنْ أَرْجَأَ»

١٧١٧٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، " ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلشَّيْءِ: لَهُوَ أَعْظَمُ نَجِيًّا مِنْ نَجِيِّ أُمِّ شَرِيكٍ "

١٧١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالُوا: «﴿الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةُ»

١٧١٧٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠] قَالَ: «﴿بِغَيْرِ صَدَاقٍ»

١٧١٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠] قَالَ: «﴿فَعَلَتْ وَلَمْ يَفْعَلْ»

٩٠١٥٨ ما قالوا في الرجل: يسلم وعنده أختان

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٧١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: نا أَشْيَاخٌ مِنْ بَكْرٍ مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، أَنَّ هَمَّامَ بْنَ عُمَيْرٍ ﴿رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَأَنَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اخْتَرْ إِحْدَاهُمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَبْتَ الْأُخْرَى لَأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ»

١٧١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حَبَسَ الْأُولَى مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ»

١٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتُ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»

٩٠١٥٩ ما قالوا: فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

﴿مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١٧١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»

١٧١٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَوْ سِتٌّ، قَالَ: «يُمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»

١٧١٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْذَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ ﴿أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "

٩٠١٦٠ ما قالوا في قوله: غير أولي الإربة

﴿مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ} [النور: ٣١]

١٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿الَّذِي لَمْ يَبْلُغَ إِرْبُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ النِّسَاءِ»

١٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَظُنُّهُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿الْأَبْلَهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ»

١٧١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: ٣١] قَالَ: «﴿الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِرْبَهُ مِنَ النِّسَاءِ»

١٧١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْمَعْتُوهُ»

١٧١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿هُوَ الَّذِي يَقُولُونَ: أَحْمَقُ "

١٧١٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَحِي مِنْهُ النِّسَاءُ»

١٧١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿هُوَ الَّذِي لَا يَقُومُ إِرْبُهُ»

٩٠١٦١ ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟

١٧١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»

١٧١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

١٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

١٧١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيَبْقَى الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

١٧١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ نَحْوَ الَّذِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهِ، هَذَا مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٧١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

١٧١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي ﴿امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: «كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ»، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَتُوَفَّى عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ "

٩٠١٦٢ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١٧١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدُقُّنَّ طِيبًا قَالَ: فَعَرَفْنَ مَا فِي وَجْهِهِ، فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»

-[٥]-

١٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: يَدُقُّنَّ

١٧٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُلَّامٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيُوَاطِئْ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ»

١٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى أُمَّ سَلَمَةَ فَوَاقَعَهَا وَقَالَ: «﴿إِذَا رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ».

١٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ ي أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

١٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ قَالَ: «يَذْكُرُ أَحْشَاءَ الْبَقَرِ»

١٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ قَالَ: «يَذْكُرُ مَنَابِتَهَا»

٩٠١٦٣ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا

١٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِي، قَالَ: تَزَوَّجَ الْأَشْعَثُ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «﴿أَرْضِهَا أَرْضِهَا»

١٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تَزَوُّجُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِهِ فَجَارٍ فِي الصَّدَاقِ، إِنْ جَارُوا رُدَّ ذَاكَ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَاطَ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ»

١٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابْنَتَهُ، فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَجَعَ عَمْرٌو، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: أَتُرِيدُ أَنْ تُحَكِّمَ رَجُلًا مِنْ طَيِّئٍ فِي عَقْدِكَ، فَأَبَتْ نَفْسُهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلَافٍ، وَقَالَ: «﴿جَهِّزْهَا»

١٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْهَا فَقَالَ: بِتُّ لَيْلَةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ مَخَافَةَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيَّ فِي مَالِ قَيْسٍ فَقَالَ: «﴿لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»

١٧٢١٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الرَّجُلُ قَالَ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا»

١٧٢١١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ، فَحَكَمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: «يَجُوزُ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ»

٩٠١٦٤ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

١٧٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْآخَرِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا هَكَذَا، ﴿وَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ "

١٧٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا ذَاكَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: " ﴿تَقُولُونَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ أَوْ نُؤْمَرُ بِذَلِكَ "

٩٠١٦٥ ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٧٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﴿نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»

١٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿لَا تُتْبِعَنَّ نَظَرَكَ حُسْنَ رِدَاءِ امْرَأَةٍ، فَإِنَّ النَّظَرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي الْقَلْبِ "

١٧٢١٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠] قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: ﴿الرَّجُلُ يَنْظُرُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَى مِنْهَا مُحَرَّمًا قَالَ: «مَا لَكَ أَنْ تُتْبِعَهَا بِعَيْنِكَ»

١٧٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿نَظْرَةٌ يَهْوَاهَا الْقَلْبُ فَلَا خَيْرَ فِيهَا»

١٧٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «﴿لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ»

١٧٢١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ، فَاسْتَقْبَلَتْنَا امْرَأَةٌ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: «﴿الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ»

١٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿النَّظْرَةُ الْأُولَى لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، وَلَكِنِ الَّذِي يَدُسُّ النَّظَرَ دَسًّا "

١٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ: ﴿أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الطَّرِيقِ أَلَيْسَ لِي النَّظْرَةُ الْأُولَى، ثُمَّ أَصْرِفُ عَنْهَا بَصَرِي؟ قَالَ: " أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠] {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩] "

١٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَجْدُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «﴿إِذَا لَقِيتَ الْمَرْأَةَ، فَغُضَّ عَيْنَكَ حَتَّى تَمْضِيَ»

١٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا»

١٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «﴿بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ، بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَنِي دَلُّهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا، فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً، وَلَا يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا»

١٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»

١٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ «﴿لَا يَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا امْرَأَةٌ»

١٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ ﴿لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعَنَّ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»

١٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩] قَالَ: «﴿الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمِ الْمَرْأَةُ، فَيُرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا، وَقَدِ اطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا»

١٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «﴿لَأَنْ تَمْتَلِئَ مَنْخِرَيَّ مِنْ رِيحِ جِيفَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِئَا مِنْ رِيحِ امْرَأَةٍ»

١٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَأَنْ أُزَاحِمَ بَعِيرًا مَطْلِيًّا بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً»

١٧٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ»، يَعْنِي زَانِيَةً

٩٠١٦٦ الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟

﴿الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ غَشِيَهَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا»

١٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ»

١٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ﴾». وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَهَا الصَّدَاقُ»

١٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَجَهِلَ فَأَصَابَهَا، قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ﴾»

١٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿صَدَاقٌ وَنِصْفُ﴾»

١٧٢٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ ﴿تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَدَخَلَ بِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَتَيْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِي الْمَرْأَةَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا، وَبِدُخُولِهِ بِهَا، وَمُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا مَهْرًا كَامِلًا»

١٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ﴾»

١٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ﴾»

٩٠١٦٧ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها، فتخير فتختار نفسها، هل لها الصداق؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا، هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ﴿أَمَةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ»

١٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ خُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، فَتُخَيَّرُ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ: «يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُهُ»

١٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا»

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا شَيْءَ لَهَا»

٩٠١٦٨ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ أَيَسَعُهَا أَنْ تَقَرَّ مَعَهُ أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟

١٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يَسَعُهَا أَنْ تُفَارِقَهُ، حَتَّى تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا حَدٌّ، وَإِمَّا مُلَاعَنَةٌ»

١٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ رَهْطٍ تَسَاكَتَا، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَلَا يَعُودُ لِذَلِكَ»

١٧٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَجُلِدَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ»

١٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، ثُمَّ لَا تُرَافِعُهُ قَالَ: «يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا»

٩٠١٦٩ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»

١٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِمِثْلِهِ

١٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

١٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»

١٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

١٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا، أَوْ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»

١٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

٩٠١٧٠ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ

١٧٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ». قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ «لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا»

١٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ»

١٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُزَاحِمْ مَنْ زَاحَمَ أَبُوكَ، زَوْجُ أُمِّكَ»

٩٠١٧١ ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج، تجيء بولد، لمن الولد منهما؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ، تَجِيءُ بِوَلَدٍ، لِمَنِ الْوَلَدُ مِنْهُمَا؟

١٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ، قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشُكُّ فِيهِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ لَا يَشُكُّ فِيهِ فَهُوَ لِلْآخَرِ»

١٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَتَزَوَّجَهَا آخَرُ وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً: «الْوَلَدُ لِلْآخَرِ»

٩٠١٧٢ ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، أَوْ يُقَبِّلُ ابْنَتَهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟

١٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا»

١٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَبَّلَ الْأَمَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَإِذَا قَبَّلَ ابْنَتَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا»

١٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ، أَوْ يَلْمِسُهَا، أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، «إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتَ، تَزَوَّجَ الْأُمَّ إِنْ شَاءَ»

١٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: فِي ﴿الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَةً أَوِ ابْنَتَهَا، قَالَا: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ»

٩٠١٧٣ ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ

١٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ»

١٧٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا عِنْدَ مَمْلُوكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا»

١٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَرَى الْعَبْدُ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ»

١٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَسْتَتِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ غُلَامِهَا»

١٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " ﴿لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] إِنَّمَا عَنَى بِهَا الْإِمَاءَ، وَلَمْ يَعْنِ بِهَا الْعَبِيدَ "

١٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَمْلُوكُ عَلَى مَوْلَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا»

١٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ»

٩٠١٧٤ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ؟

١٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُسِفَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أُخْتِهِ وَابْنَتِهِ»

١٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ»

١٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَرَى مِنَ النِّسَاءِ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، «رُءُوسُهُنَّ إِنْ سُتِرَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَأَى فَلَا بَأْسَ»

١٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا ﴿يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تُمَشَّطُ»

١٧٢٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا قَالَ: «وَاللَّهِ مَا لَهَا ذَاكَ»

١٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ»

٩٠١٧٥ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَيُفَلِّيهَا

١٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُورِّقٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُفَلِّي أُمَّهُ»

١٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ طَلْقًا «كَانَ ﴿يُذَوِّبُ أُمَّهُ»

١٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ»

١٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " ﴿لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ، غَطِّي رَأْسَكِ "

١٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُذَوِّبُ أُمَّهُ»

١٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " ﴿لَوْ دَخَلَتْ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: غَطِّي رَأْسَكِ "

٩٠١٧٦ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ أُمَّهُ؟

١٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا»

٩٠١٧٧ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوِ امْرَأَةِ جَدِّهِ

١٧٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ «﴿لَا يَرَيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَرَى أَنَّ رُؤْيَتَهُنَّ لَهُمَا حِلٌّ»

١٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿أَيَرَى الرَّجُلُ رَأْسَ جَدَّتِهِ؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ الْآيَةَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ} [النور: ٣١] الْآيَةَ قَالَ: «أَرَاهَا فِيهِنَّ»

١٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: نَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا قَالَا: «لَمْ يُذْكَرِ الْعَمُّ وَالْخَالُ لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا» وَقَالَا: «﴿لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالِ»

٩٠١٧٨ ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَؤُهَا

١٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ، إِنَّهَا ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَةٌ، إِنْ شِئْتَ بِعْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْتَ»

١٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ فَرْجٌ، إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَإِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَ جَازَ»

١٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ﴿امْرَأَةٍ تُحِلُّ وَلِيدَتَهَا لِابْنِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ»

١٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يُعَارُ الْفَرْجُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ»

١٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ تَزَوَّجَ قَالَ لِآخَرَ: جَارِيَتِي لَكَ تَطَؤُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ رَدَدْتَهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَهَا فَهِيَ لَهُ»

١٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿إِذَا أُحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا فَهِيَ لَهُ»

١٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هَذَا فَرْجٌ أَتَاهُ بِجَهَالَةٍ، فَأُلْحِقْ بِهِ الْوَلَدَ، وَادْفَعْ إِلَى هَذِهِ وَلِيدَتَهَا»

١٧٣٠١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿الْفَرْجُ لَا يُعَارُ»

١٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حَيْشُومٍ، قَالَ: سَأَلَ عِكْرِمَةَ، رَجُلٌ قَالَ: ﴿أَمَةٌ لِصَاحِبَتِي أَحَلَّتْهَا لِي قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا أَنْ تَمْلِكَ رَقَبَتَهَا»

٩٠١٧٩ ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ

١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ: «يَجِبُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا»

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا غَشِيَ مُكَاتَبَتَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعُقْرُ»

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: «﴿تَعُودُ الْمُكَاتَبَةُ فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ»، يَعْنِي إِذَا وَطِئَهَا فَوَلَدَتْ

١٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُكَاتِبُ امْرَأَتَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ شَرْطُهُ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا»

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ فَقَالَ: «مَا رَقَّ مِنْهَا فَهُوَ لِمَا أُعْتِقَ مِنْهَا»

٩٠١٨٠ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟

﴿مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟

١٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ»

١٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ﴿عَبْدِ رَجُلٍ اسْتَكْرَهَ حُرَّةً قَالَا: «لَا عُقْرَ عَلَيْهِ، لَا يَضُرُّكَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً»

١٧٣١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَا: «﴿إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْحَدُّ»

١٧٣١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿لَا يَجْتَمِعُ حَدٌّ، وَلَا صَدَاقٌ عَلَى زَانٍ»

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَمْ آخُذْ مِنْهُ الْعُقْرَ»

٩٠١٨١ ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل، وليست منه بمحرم

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ

١٧٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿لَأَنْ يَحِلَّ فِي رَأْسِي مِخْيَطٌ حَتَّى أَخْبُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ»

١٧٣١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَأَنْ يَقْمَلَ دِمَاغُ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تُقَبِّلَهُ امْرَأَةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفَلِّي رَجُلًا فَقَبَّلَتْهُ»

١٧٣١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَغْسِلُ رَأْسَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ»

١٧٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَأَنْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخْيَطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِيَ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ»

١٧٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: «سَافَرْتُ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنَّ فِيهَا لَبَقَّةً، فَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسِي أَوْ تُفَلِّي رَأْسِي»

١٧٣١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ ثِيَابِي، وَمَشَطَتْ رَأْسِي»

٩٠١٨٢ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟

«مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؟

١٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ»

١٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، قَالَا: «لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا»

٩٠١٨٣ ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

«مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا

١٧٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَبْهَا لِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، «لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ»

١٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ «رَجُلٍ وَهَبَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ، فَقَالَا: «لَا يَجُوزُ إِلَّا بِصَدَاقٍ»

١٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ عَنِ الرَّجُلِ، يَهَبُ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا فَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ: «لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَهَا مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»

١٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ «امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ قَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَدَاقٍ»

١٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " «مَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ

١٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٠١٨٤ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ

١٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِيمَنْ ﴿تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ»

١٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَهَا مَا أَخَذَتْ»

١٧٣٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ

١٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا صَدَاقَ لَهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَيَصْدُقُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ؟»

١٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فِي الرَّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ»

١٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ، أَوْ أُخْتَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ مَا أَخَذَتْ»

١٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ جِمَاعٍ دُرِئَ فِيهِ الْحَدُّ فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَصَابَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، لَهَا بَعْضُهُ»

٩٠١٨٥ ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا

١٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿بَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ»

١٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ «﴿زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نَفِسَتْ»، يَعْنِي حِينَ وَلَدَتْ

١٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﴿زَوَّجَ ابْنَةً لِمُصْعَبٍ صَغِيرَةً»

١٧٣٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ عُمَرَ ﴿خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَازَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ، أَوْ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ "

١٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْنِ "

١٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُعْجِبُهُ نِكَاحُ الصِّغَارِ»

٩٠١٨٦ من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

§مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ

١٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ «أَنَّ §الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ»

١٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ»

١٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ»

١٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ مَنْظُورُ بْنُ سَيَّارٍ إِلَى خَالِدٍ وَكَانَا حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَجَعْتُمْ أَنْكَحْتُكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوهَا ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا فَأَنْكَحَهَا ابْنَ خَالِهَا فَقَدِمَ، وَقَالَ: نَكَحْتُ، فَغَضِبَ أَبُوهَا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: إِنِّي أَفِرُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «§لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَعْرَابُ.»

٩٠١٨٧ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه

§مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ

١٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، §هَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»

١٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ، وَكَرِهَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ»

١٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ» §كَرِهَهُ "، يَعْنِي لَبَنَ الْفَحْلِ،

١٧٣٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ»

١٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ §يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ تَحْرِيمًا»

١٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ»

١٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: قَالَتْ: §امْرَأَةٌ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ بِلِسَانِ إِخْوَتِي مِنْ أَبِي، تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: «لَا، أَبُوكَ أَبُوهَا». وَسَأَلْتُ طَاوُسًا، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، وَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ

١٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «§أُنْبِئْتُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ، وَمَنْ كَرِهَ أَفْضَلُ فِي أَنْفُسِنَا مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ». «وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ يَكْرَهُهُ»

١٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمَ الزُّهْرِيُّ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ، فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِيهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ؟ §فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذُكِرَ ﷺلَبَنُ الْفَحْلِ فَقَالَ: «وَقَدْ كَرِهَهُ أُنَاسٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ أُنَاسٌ، فَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ عِنْدَ النَّاسِ أَفْضَلُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ يَكْرَهُه»

١٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، «ﷺكَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ»

٩٠١٨٨ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

١٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: " كَانَتْ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَى مُحَمَّدٍ بِحَدِيثِي تَرِي أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدَ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ الْحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ وَالزُّبَيْرُ وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِنْتَكِ، وَأَنَا أَخُوكِ وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكِ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي، فَسَلِي فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ -[١٩]- وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ ﷺالرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا "

١٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءً، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ عَنْ ﷺالرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ فَقَالُوا: «لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا»

١٧٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، «ﷺزَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ سِوَى أُمِّ أَبِيهِ الَّذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاه»

١٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا»

١٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّهُ ﷺلَمْ يَرَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا»

١٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «ﷺوَمَا بَأْسُ هَذَا، وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟»

١٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا»

١٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا»

٩٠١٨٩ إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له أن يتزوجها

ﷺإِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ»

١٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ﷺقَضَى أَنْ لَا قُوتَ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَقَةَ»

١٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

١٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿لَا يَجْتَمِعَانِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا»

١٧٣٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِصْرٍ»

١٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ «﴿يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

١٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجْتَمِعَانِ»

١٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

١٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجْتَمِعَانِ»

١٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ»

١٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا»

١٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي رَجُلٍ لَاعَنَ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: «﴿إِذَا لَاعَنَ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا»

٩٠١٩٠ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

﴿مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ

١٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ: «يُضْرَبُ وَهُوَ يُخَاطِبُ»

١٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «﴿إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ»

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ سُئِلَ عَنْ ﴿الْمُلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: «يَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ»

٩٠١٩١ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟

١٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»

١٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَعُلِّقَ بِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَا مَالَ لَكَ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ فَقَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَامْرَأَتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَتْهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَنَا قَالَ: لَا شَيْءَ لَكَ، قَالَ: «وَفَعَلَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجِئْتُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: «مَا يَقُولُ هَذَا؟» قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ وَمَالُهُ، قَالَ: قُلْتُ: «﴿مَا يَحْمِلُ الْفُسَّاقَ عَلَى أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، ثُمَّ يُلَاعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟» قَالَ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَهُ فَقَالَ: الَّذِي قُلْتُ أَشَيْءٌ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْتِ بَنِي عَجْلَانَ "

٩٠١٩٢ ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصْدِقُ الرَّجُلَ

١٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهَا الْفُرْقَةُ وَالْجِمَاعُ فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ، وَبِيَدِكَ الْجِمَاعُ وَالْفُرْقَةُ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ»

١٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصْدِقْنَ الرِّجَالَ»

٩٠١٩٣ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟

١٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ ﴿رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتًا لَهُ بِوَاسِطٍ فَكَرِهَتْ، قَالَ: «هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» قُلْتُ: إِنَّهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا قَالَ: «هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيهَا إِذَا كَرِهَتْ»

١٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ وَأَبُوهَا غَائِبٌ، قَالَ: «الْأَمْرُ إِلَى أَبِيهَا»

٩٠١٩٤ من أراد أن يتزوج المرأة من قال: لا بأس أن ينظر إليها

﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

١٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «﴿فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»

١٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَنَّ زِيَادًا، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»

١٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»

١٧٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لِي أَبِي: «﴿اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَلَبِسْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَا تَذْهَبْ»

١٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»

١٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: ٥٢] "

١٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ثُبَيْتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِنْجَارٍ مِنْ أَنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»

٩٠١٩٥ قوله: في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن

﴿قَوْلُهُ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [النساء: ١٢٧]

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] قَالَ: «﴿تَرْغَبُونَ فِيهِنَّ»

١٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ فِي هَذِهِ: «﴿تَرْغَبُونَ عَنْهُنَّ»

١٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي ﴿الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعَطِّلَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ»

١٧٣٩٨ - حُدِّثْنَا عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ بَرَكَةٌ بِهَا عَوَارٌ، فَلْيَضُمَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَغَّبَةً بِهِ، فَلْيُزَوِّجْهَا غَيْرَهُ»

١٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] قَالَ: «﴿الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا عَرَجٌ أَوْ عَوَارٌ، فَلَا تُنْكِحُوهَا حَتَّى تَرِثُوهَا»

١٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧] قَالَ: «﴿مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَكَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ»

١٧٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] فَقَالَ: «كَانَتْ ﴿الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيٍّ رَغِبَ عَنْ حَسَبِهَا أَوْ حُسْنِهَا، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا يَتَزَوَّجُهَا» {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ} [النساء: ١٢٧] قَالَ: «كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ إِلَّا الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرَ»

٩٠١٩٦ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

﴿مَا ذُكِرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِئِينَ

١٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ ذَبَائِحَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ»، يَعْنِي الصَّابِئِينَ

٩٠١٩٧ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]

١٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] قَالَ: «﴿مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾»، قَالَ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] ".

١٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] تَقُولُ: «﴿مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ﴾»

١٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: ٣] قَالَ: " ﴿كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْأَيْتَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ، فَيَمِيلُ عَلَى الْأَيْتَامِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] "

٩٠١٩٨ قوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

﴿قَوْلُهُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]

١٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَوْلُهُ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥] قَالَ: «﴿إِحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا﴾»

١٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ " {﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الْعَفَائِفُ "

٩٠١٩٩ قوله: علم الله أنكم ستذكرونهن

﴿قَوْلُهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٥]

١٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] قَالَ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «ذِكْرُهُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِهِ»

١٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: «فِي الْخِطْبَةِ»

٩٠٢٠٠ في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَظْلِمُهَا مَهْرَهَا

١٧٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»

١٧٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ هَمْدَانَ، عَنْ عَمَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: «﴿لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ مَهْرِ امْرَأَةٍ أَوْ أَجْرِ أَجِيرٍ﴾»

٩٠٢٠١ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها

﴿مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا

١٧٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا»

٩٠٢٠٢ قوله: ذلك أدنى ألا تعولوا

﴿قَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «تَمِيلُوا»

١٧٤١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، {﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «تَمِيلُوا»

١٧٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «﴿تَمِيلُوا»

١٧٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «﴿تَمِيلُوا»

١٧٤١٧ - حَدَّثَنَا غَنَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «﴿تَمِيلُوا»

١٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «﴿تَمِيلُوا»

٩٠٢٠٣ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟

١٧٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ»

١٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الْمَرِيضِ هُوَ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِ»

١٧٤٢١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ: «﴿أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، أَنْ يَشْتَرِيَ ثُمُنَهُ مِنْ بِنْتِ جَرِيرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ»

١٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﴿مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ»

١٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ﴿رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ»

١٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِتَقُومَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ»

١٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ فِي ﴿رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «هُوَ مِنْ ثَلَاثَةٍ»

١٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ ﴿الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا»

١٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ»

١٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ: «﴿هُوَ جَائِزٌ وَتَرِثُهُ، وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا»

١٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ «﴿تَزَوَّجَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَرَادَ أَنْ تَرِثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ»

٩٠٢٠٤ قوله فآتوا الذين ذهبت أزواجهم

﴿قَوْلُهُ {فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ} [الممتحنة: ١١]

١٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَعْطَوْا زَوْجَهَا مِثْلَ مَهْرِهَا، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَاقَبْتُمْ، فَأَصَبْتُمْ غَنِيمَةً {فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١١] يَقُولُ: «﴿آتُوا زَوْجَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَهْرِهَا»

١٧٤٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

٩٠٢٠٥ من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ

١٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ مَسِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»

١٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، «كَانَ ﴿إِذَا تَزَوَّجَ، تَزَوَّجَ إِلَى أَدْنَى بَيْتِهِ»

١٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ أَوْ سَحْنَاءُ، قَالَ: وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوِ اتَّخَذْتَ امْرَأَةً أَرْفَعَ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﴿لَأَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَرْفَعُنِي»

١٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿مَا بَقِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي لَسْتُ أُبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتُ وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْتُ»

١٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ «﴿يَخْطُبُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ»

١٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَبْدِ خَيَّاطٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ غُلَامًا، فَانْتَفَى مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «﴿مَا الَّذِي دَلَّكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ خَيَّاطٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي شَرَفٍ مِنَ الْعَطَاءِ؟ وَمَا الَّذِي دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ؟»

٩٠٢٠٦ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي

١٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: ﷺامْرَأَةٌ قَالَتْ لِعَبْدِهَا: أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا بَدَأَتْ بِعِتْقِهِ» قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَغَضِبَ وَقَالَ: «فِي هَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ»

١٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «ﷺتُعْتِقُهُ، وَلَا تُشَارِطُهُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ»

٩٠٢٠٧ في قوله: وأحضرت الأنفس الشح

ﷺفِي قَوْلِهِ: {وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: ١٢٨]

١٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ {وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: ١٢٨] قَالَ: «ﷺفِي النَّفَقَةِ»

١٧٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺيُصِيبُهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ مَالِهِ»

١٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺالنَّفَقَةُ وَالْأَيَّامُ»

٩٠٢٠٨ قوله: أو أكننتم في أنفسكم

ﷺقَوْلُهُ: {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥]

١٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «ﷺذِكْرُهُ إِيَّاهُ فِي نَفْسِهِ»

١٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ " {ﷺأَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥] الْخِطْبَةَ "

٩٠٢٠٩ من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر

ﷺمَنْ قَالَ: النُّفَسَاءُ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ

١٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا لِلنُّفَسَاءِ أَنْ تُزَوَّجَ حَتَّى تَطْهُرَ»

١٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي النُّفَسَاءِ: «ﷺلَا تُزَوَّجُ حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ»

١٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا فِي ﷺالنُّفَسَاءِ: «تُزَوَّجُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ»

١٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُهُ، ﷺفَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ»

٩٠٢١٠ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

﴿مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

١٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفِسَتْ فَرَأَتِ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: فُلَانَةُ، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ نَفِسْتِ؟» قَالَتْ: إِذًا قَدْ رَأَيْتُ الطُّهْرَ، قَالَ: «فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللِّحَافِ» وَقَالَ: «﴿لَا تَعْزِلِي عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»

١٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: «﴿لَا تُشْرِفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النِّفَاسِ»

١٧٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

١٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تَرَبَّصُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ»

١٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: عَطَاءٌ: «﴿تَجْلِسُ عَادَتَهَا الَّتِي اعْتَادَتْ، وَلَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

١٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

١٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ ﴿النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نُطَلِّخُ عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ»

٩٠٢١١ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

١٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: «لَا»، وَقَرَأَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]

١٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى نَهَى حِينَ فَتَحَ تُسْتَرَ، لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى، وَلَا تُشَارِكُ الْمُشْرِكِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ، أَشَيْءٌ قَالَهُ بِرَأْيِهِ؟ أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَابِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ»

١٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى».

١٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

١٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ حَبِيبٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ

رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ، فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرْبَةُ قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ: «ﷺمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»

١٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ حَبِيبٍ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ

١٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلَةُ، حَتَّى تَضَعَ أَوِ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»

١٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، وَقُثَمٍ، وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: «ﷺأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى، فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ»

١٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺنُهِيَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً أَوِ امْرَأَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ»

١٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «أَنْ ﷺلَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ»

١٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ مُنَادِيًا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، أَنْ ﷺلَا يَطَأَ الرِّجَالُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلًا حَتَّى تَحِيضَ»

١٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺنَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ»

١٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُحِجٍّ، وَهِيَ عَلَى بَابِ خِبَاءٍ، أَوْ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ﷺلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ يَعْدُوهُ فِي بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ، كَيْفَ يَرِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»

٩٠٢١٢ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟

١٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، وَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ: فَخَافَتِ امْرَأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً، فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَةُ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا، وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا، وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا عَنْ مَائِدَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا شَأْنُ فُلَانَةَ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ؟ فَقَالَتْ: دَعْ عَنْكَ فُلَانَةَ فَقَالَ: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَذَفَتْهَا قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ مَا أَمْرُكِ؟ قَالَ: فَجَعَلَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبُكَاءِ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي فَأَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وَإِلَى النِّسْوَةِ فَسَأَلَهُنَّ قَالَ: «فَمَا لَبِثْنَ أَنِ اعْتَرَفْنَ» قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ: «اقْضِ فِيهَا» فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا، وَالْعُقْرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُسِكَاتِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «ﷺلَوْ كَلَّفْتُ إِبِلًا طَحِينًا

لَطَحَنَتْ» قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ

١٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جَوَارٍ أَرْبَعًا اجْتَمَعْنَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: هِيَ رَجُلٌ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: هِيَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: أَنَا أَبُو الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَقَالَتِ -[٣٠]- الرَّابِعَةُ: أَنَا أَبُو الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ، فَخَطَبَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إِلَى الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ، فَزَوَّجَتْهَا، فَأَفْسَدَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الْجَارِيَةَ الَّتِي زَوَّجَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ، وَرَفَعَ حِصَّةَ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لِأَنَّهَا أَمْسَكَتْ مِنْ نَفْسِهَا قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ ﷺ لَمْ أَرَ الصَّدَاقَ إِلَّا عَلَى الَّتِي أَفْسَدَتْهَا»

١٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ ﷺامْرَأَةً افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِأُصْبُعِهَا وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ فَرَفَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَغَرَّمَهَا الْعُقْرَ، وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا "

١٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ بِالشَّامِ، فَأَشَرْنَ، وَنَظَرْنَ، وَلَعِبْنَ الْخِرْقَةَ، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةُ الْأُخْرَى وَبَجَسَتِ الْأُخْرَى، فَأَذْهَبَتْ عُذْرَتَهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ فَقَالَا: «ﷺعَلَيْهِنَّ الدِّيَةُ، وَتَرْفَعُ نَصِيبَ وَاحِدَةٍ» وَقَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ: «يَرَى مِنْ نُطَفِهَا إِلَى بَاجِسَتِهَا». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَهَا عُقْرُهَا

١٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ ﷺجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا بِالْحَمَّامِ، فَدَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَانْفَضَّتْ عُذْرَتُهَا، فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ: «عَلَيْهَا بِمِثْلِ صَدَاقِهَا»

٩٠٢١٣ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

﴿مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

١٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ﷺرَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةُ صَاحِبِهِ قَالَ: «لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَى مَنْ غَيَّرَهُمَا»

١٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: ذَلِكَ

١٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا

١٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: «ﷺتَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَامْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، فَرَدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الَّذِي وَطِئَهَا لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَجَعَلَ جِهَازَهَا وَالْغُرْمَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا»

٩٠٢١٤ ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه

﴿مَا قَالُوا فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، مَنْ نَهَى عَنْهُ

١٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺنَهَى عَنْ مَهْرِ

الْبَغِيِّ»

١٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»

١٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ»

١٧٤٨١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ»

١٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣] قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣] "

١٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا «يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ»

١٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ»

٩٠٢١٥ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عقدة

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ

١٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً وَحُرَّةً فِي عُقْدَةٍ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ، أَوْ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ» قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا»

٩٠٢١٦ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم مات عنها فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

١٧٤٨٧ - نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

٩٠٢١٧ ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءُ مِثْلُهُ، فَأَمَرَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ»

١٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ»

٩٠٢١٨ في نكاح المضطهد

﴿فِي نِكَاحِ الْمُضْطَهَدِ

١٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ نِكَاحَ الْمُضْطَهَدِ»

١٧٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ»

٩٠٢١٩ الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

﴿الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْعَاجِلِ مِنَ الْمَهْرِ

١٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، فَدَخَلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يُسَيِّرْ إِلَيْهَا مِنَ الْعَاجِلِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْمُخْرَجُ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا أَبْرَأُهُ»

١٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْمُخْرَجُ عَلَيْهِ»

٩٠٢٢٠ في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ فَيَشُكُّ فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ ﴿شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ»

١٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: «هَلْ كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ» قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ، قَالَ: قَالَ: فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ

١٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ، قَالَ مُرْهُ: فَلْيَسْتَحْلِفْهُ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَ وَلِيدَةً أَوْ غَشِيَ أَلْحَقْنَا بِهِ وَلَدَهَا»، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ فَقَالَ مُرْهُ: «فَلْيَسْتَحْلِفْهُ»

١٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿حَصِّنُوهُنَّ أَوْ لَا تُحْصِنُوهُنَّ أَوْ لَا تَلِدُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى فِرَاشِ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَلْحَقْتُهُ بِهِ»، يَعْنِي السَّرَارِيَّ

٩٠٢٢١ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ

١٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أُفٍّ أُفٍّ، ﴿هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ»

١٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا، يَعْنِي الْخَضْخَضَةَ، فَقَالَ: «﴿ذَلِكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ»

١٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ {الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٦]، ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٍ "

٩.٢٢٢ ما قالوا في نكاح الشغار

﴿مَا قَالُوا فِي نِكَاحِ الشِّغَارِ

١٧٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ». وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: " الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي "

١٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ»

١٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِهِ

١٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ الشِّغَارَ، وَالشِّغَارُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ "

١٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الْمُشَاغِرَيْنِ: «يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ»

١٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»

١٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»

٩.٢٢٣ ما قالوا في خطب النكاح

﴿مَا قَالُوا فِي خُطَبِ النِّكَاحِ

١٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، ﴿فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالتَّشَهُّدُ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]

{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [الأحزاب: ٧١]، ثُمَّ تَعْمِدُ لِحَاجَتِكَ "

١٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ ﷺيُزَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ وَهُوَ مُعَرِّفٌ»

١٧٥١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ ﷺقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ زَوَّجَ»

١٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ شُرَيْحًا، وَلَمْ يَخْطُبْ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺقَدْ قَضَيْتُ تِلْكَ الْحَاجَةَ»

١٧٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «لَأَهْلُ أَنْ يُنْكَحَ نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ﷺزَوَّجْنَاكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَهُوَ يَمْشِي» قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: لَا أَدْرِي الَّذِي قَالَ: «أَحْسَبُهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوِ ابْنَ عُمَرَ»

٩٠٢٢٤ من كره المرأة أن تنام مستلقية

﴿مَنْ كَرِهَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً

١٧٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ، مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: «ﷺلَا تَدَعِينَ بَنَاتِي يَنَمْنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَى ظُهُورِهِنَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ»

١٧٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ «ﷺيَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً»

٩٠٢٢٥ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية، فتسلم قبل أن يدخل بها ألها الصداق؟

﴿فِي الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّصْرَانِيَّةُ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَهَا زَوْجٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»

١٧٥١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا شَيْءَ لَهَا»

١٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٥١٨ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٥١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سُئِلَ عَنْ ﷺرَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ قَالَ: «أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا»

١٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

٩.٢٢٦ ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه "

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ "

١٧٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ»

١٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، أَنَّ مَسْرُوقًا «﴿أَجَازَ إِقْرَارَهُ»

١٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا»

١٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجِيزُ ذَلِكَ»

١٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ إِقْرَارَهُ لَهَا لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»

٩.٢٢٧ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ

١٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ». وَقَالَ حَمَّادٌ، وَابْنُ ذَكْوَانَ: «الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرِ مِثْلِهَا»

١٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ «﴿هُوَ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ صَدَاقِ نِسَائِهَا»

١٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: فِي ﴿رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا قَالَا: «الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا»

٩.٢٢٨ في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

١٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، قَالَ: «يَسْأَلُهَا الْبَيِّنَةَ»

١٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿بَيِّنَةٌ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «صَدَاقُ نِسَائِهَا»

١٧٥٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَاقِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ الْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ»

٩.٢٢٩ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «يُلَاعِنُهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَاعَنَهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «﴿إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَاعَنَهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى مِثْلَهُ

١٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَاعَنَ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُلَاعِنُ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

٩٠٢٣٠ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ومن كان يفعله

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ، وَلَا أَمْلِكُ»

١٧٥٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»

١٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ»

١٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ فِيمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ: «﴿يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى»

١٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَرَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ ﴿وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقُبَلِ»

١٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ»

١٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ مِمَّا يُكَالُ مِنَ السَّوِيقِ، وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لَا يَسْتَطِعْ كَيْلَهُ»

١٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» قَالَ: «فَأَحْلَلْنَ لَهُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»

١٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»

٩.٢٣١ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ أَوِ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ

١٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، أَوْ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ، وَهُوَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ أَوْ تَسْمَعُ»

١٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ»

١٧٥٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمَتَيْنِ»

٩.٢٣٢ ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسني ويضع فيها، ما لها من الصداق؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهْدِي إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَتَقُولُ: لَمْ يَمَسَّنِي وَيَضَعُ فِيهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَهْدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَأَلْزَمَهَا الْعِدَّةَ، وَقَالَ: «﴿لَا أُصَدِّقُكِ عَلَى نَفْسِكِ، وَلَا أُصَدِّقُكِ لِنَفْسِكِ»

١٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ كَامِلًا إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ»

٩.٢٣٣ ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي

١٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ لِلرَّجُلِ: ﴿إِذَا مَضَى شَوَّالٌ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِنِكَاحٍ»

٩.٢٣٤ في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة

﴿فِي الْعَبْدِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّزْوِيجِ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ: «عَلَيْهِ النَّفَقَةُ»

٩.٢٣٥ في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوِ ابْنِهَا

١٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا تَحْسُرُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ وَوَالِدٍ، وَلَا أَخٍ إِلَّا عِنْدَ زَوْجِهَا»

١٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا»

٩٠٢٣٦ في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

﴿فِي إِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا

١٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي إِذَا خَلَوْتُ بِأَهْلِي، وَأَغْلَقْتُ بَابِي، وَأَرْخَيْتُ سِتْرِي حَدَّثْتُ بِهِ النَّاسَ أَوْ صَنَعْتُ ذَلِكَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

١٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، مَوْلًى لِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ، يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»

١٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟ وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ ﴿مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

١٧٥٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوَّامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: ٧٢] قَالَ: «﴿إِذَا أَتَوْا عَلَى ذِكْرِ النِّكَاحِ كَنَّوْا عَنْهُ»

٩٠٢٣٧ ما قالوا في النكاح في عام من الجدب

﴿مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَدْبِ

١٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ «﴿لَا يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامِ سَنَةٍ»، يَعْنِي مَجَاعَةً

٩٠٢٣٨ في الرجل الولي تزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد

﴿فِي الرَّجُلِ الْوَلِيِّ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدُ

١٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيُّ فَلَمْ تَرْضَ، ثُمَّ رَضِيَتْ بَعْدُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ»

٩٠٢٣٩ في الرجل يقر بولده من قال: ليس له أن ينفيه

﴿فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ

١٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»

١٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»

١٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ هُنِّئَ بِهِ أَوْ أَوْلَمَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ﴾»

١٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ﴾»

١٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنٍ لَهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّهُمْ هَنَّأُوهُ بِهِ، وَأَقَرَّ بِهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿الْزَمْ وَلَدَكَ﴾». قَالَ: عَامِرٌ: فَإِنَّ عُمَرَ «يَقْضِي بِذَلِكَ»

١٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ﴾»

١٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ﴾» وَقَالَ حَمَّادٌ: " إِذَا أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، إِنْ شَاءَ يَقُولُ: أَخْطَأْتُ فِي الْعِدَّةِ "

١٧٥٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ سُرِّيَّتِهِ، فَلَهُ إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ بَعْدَمَا تَضَعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ﴾»

١٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ﴾»

١٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا انْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لَاعَنَ أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ سُرِّيَّةٍ صَارَ عَبْدًا﴾»

١٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ. قَالَ: الْحَكَمُ: «يُضْرَبُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «﴿يَلْزَمُ الْوَلَدُ بِالْإِقْرَارِ، وَيُلَاعِنُ﴾» وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُهُ

١٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ قَالَ: «يُلَاعِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ حَتَّى صَارَ رَجُلًا وَزَوَّجَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ قَالَ: «﴿لَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ، يُلْزَقُ بِهِ﴾»

١٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا﴾»

١٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبُوهَا وَزَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَى يَقُولُ زَوْجُهَا: هِيَ جَارِيَةٌ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهَا، فَكَلَّمَ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِيهِ أَبِي، وَأُمِّي، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَصْنَعُ بِي مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «﴿هِيَ امْرَأَتُكَ، وَالْوَلَدُ وَلَدُكَ﴾»

٩٠٢٤٠ ما قالوا في قوله: إذا أحصن

﴿مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {إِذَا أُحْصِنَّ}

١٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: {إِذَا أُحْصِنَّ} قَالَ: «﴿إِذَا أَحْصَنَتْهُنَّ الْبُعُولَةُ﴾»

١٧٥٨٠ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} [النساء: ٢٥] يَقُولُ: «﴿إِذَا تَزَوَّجْنَ﴾»

٩٠٢٤١ ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أو عبدا؟

﴿مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؟

١٧٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا»

١٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»

١٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ: «﴿زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ»

١٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: «﴿كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»

١٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «﴿أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا»

١٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ ﴿زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدٌ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ "

١٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ يَتْبَعُهَا، وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا كَيْ تَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْهُ»، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ

١٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ»

١٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا ﴿أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ»

١٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»

٩٠٢٤٢ ما قالوا في الحسن ما هو؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ؟

١٧٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿الْبَيَاضُ نِصْفُ الْحُسْنِ»

١٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ الْحُسْنِ»

١٧٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ»

٩٠٢٤٣ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

﴿فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

١٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْوَالِدُ وَلَدَهُ، وَلَا الْوَلَدُ وَالِدَهُ»

١٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا»

١٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

١٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَنْهَى عَنْ مُعَاكَمَةٍ، أَوْ مُكَاعَمَةٍ، الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، أَوْ مُعَاكَمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»

١٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» قَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «وَأَنَا أَرَى فِي ذَلِكَ تَعْزِيرًا»

١٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»

٩٠٢٤٤ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ

١٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»

١٧٦٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوءُكَ»

١٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِعُمَرَ: ﴿أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»

١٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «﴿مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا»

١٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتٌ لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا»

١٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ»

١٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَلَى ابْنِهِ، وَعَلَى أُخْتِهِ»

١٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ: §يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِمَا»

١٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، §اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ»

١٧٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «§وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهَا»

٩٠٢٤٥ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

§مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟

١٧٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ الْإِذْنَ، §وَإِنِّي آمُرُ جَارِيَتِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ»

١٧٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " غَلَبَ الشَّيْطَانُ عَلَى النَّاسِ فِي السَّاعَاتِ {الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: ٥٨] " قَالَ: «كَانَ أَهْلُهُمْ يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ» قَالَ: " §فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ فُلَانٌ؟ "

١٧٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " §نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: ٥٨] "

١٧٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: {§لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور: ٥٨] قَالَ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»

١٧٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِذْنِ فَقَالَ: «§اسْتَأْذِنْ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ، ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ بَعْدَهَا»

٩٠٢٤٦ ما قالوا في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح

§مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٥]

١٧٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «§انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ»

١٧٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ»

١٧٦١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: «لَا تُوَاعِدُوهَا فِي عِدَّتِهَا، أَنِّي أَتَزَوَّجُكِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُكِ»

٩٠٢٤٧ واهجروهن في المضاجع

{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]

١٧٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، قَالَ: «لَا تَقْرَبُوهَا»

١٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَوْلُهُ {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، قَالَا: «لَا يُضَاجِعُهَا»

١٧٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، قَالَ: «إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا»

١٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمِقْسَمٍ، قَوْلُهُ: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، قَالَ مِقْسَمٌ: «وَلَا تَقْرَبُ فِرَاشَهَا» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هُوَ الْكَلَامُ» وَقَالَا جَمِيعًا: «اضْرِبُوهُنَّ، ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ»

١٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] قَالَ: «ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ، غَيْرُ مُؤَثِّرٍ»

٩٠٢٤٨ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

مَا قَالُوا فِي الِاسْتِتَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

١٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا جَامَعْتَ فَاسْتَتِرْ»

١٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ»

٩٠٢٤٩ ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة

مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ بِابْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْفَاجِرَةِ

١٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «يَنْهَى مُسْلِمًا أَنْ يُرَاضِعَ بِنَصْرَانِيٍّ»

١٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْضِعَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الصَّبِيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ»

١٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةٌ بِلَبَنِ الْفُجُورِ»
١٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺ لَا بَأْسَ بِرَضَاعِ الزَّانِيَةِ أَوْ لَبَنِ الْمَجُوسِيَّةِ»

٩٠٢٥٠ باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

ﷺبَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا
١٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «ﷺ لَا تَصِفْنَنِي لِأَزْوَاجِكُنَّ»

٩٠٢٥١ من قال: إذا تزوج رجل أمة وقع عليها، ولم يستبرئها

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمَةً وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا
١٧٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَزَوَّجَ الْأَمَةَ تَزَوُّجًا وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا»
١٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَزَوَّجَ الْأَمَةَ تَزَوُّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا»

٩٠٢٥٢ من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
١٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»
١٧٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»

٩٠٢٥٣ ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الزِّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ
١٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»
١٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ
١٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «ﷺتُعْرَفُ الزُّنَاةُ بِنَتَنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
١٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺأَكْبَرَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الذُّنُوبِ الزِّنَا، هُوَ شَهْوَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ رِيحٌ، وَلَا يَكَادُ تُقَامُ حُدُودُهُ»
١٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ ﷺأَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ»

١٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «﴿مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، لَا يَزْنِي مِنْكُمُ الزَّانِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ»

١٧٦٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿الْإِيمَانُ بَرَّةٌ، فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»

١٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»

١٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ كُفْرُ مَنْ مَضَى إِلَّا مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَائِنٌ، كُفْرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ»

١٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٩.٢٥٤ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْخَصِيُّ

١٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «﴿رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «﴿لَا يَنْكِحُ الْخَصِيُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً»

٩.٢٥٥ ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمِ الِابْنَةُ

١٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ ﴿رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَلَمْ تَعْلَمِ الِابْنَةُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَرِثُ». وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «تَرِثُ»

٩.٢٥٦ ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُفُّ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا

١٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿زَفَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا»

٩٠٢٥٧ ما قالوا في الرجل يزوج أمه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

١٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهَا، فَقَالَ لَهُ: «زَوِّجْهَا، ﴿فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ حَنْتَمَةَ بِنْتَ هِشَامٍ، يَعْنِي عُمَرُ أُمَّ نَفْسِهِ، سَأَلَتْنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»

١٧٦٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، " ﴿أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ حَتَّى أَنْظُرَ، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا أَنَسُ قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ، فَزَوَّجَهَا "

٩٠٢٥٨ ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ»

١٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «﴿قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ»

١٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ «﴿اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَشَارَتْ فَقَبَّلَ رَأْسَهَا»

٩٠٢٥٩ ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ»

١٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿أَلَا لَا يَلِجُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَإِنْ قِيلَ: حَمْوُهَا؟ " قَالَ: «أَلَا إِنَّ حَمْوَهَا الْمَوْتُ»

١٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

١٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»

١٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْحَمْوَ؟ فَقَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»

١٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»

١٧٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «﴿نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»

٩٠٢٦٠ ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصَفَاءِ

١٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا «﴿يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَصِيفًا»

١٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى بِنْتٍ، وَخَادِمٍ، وَعَلَى الْوُصَفَاءِ، وَالْوَصَائِفِ»

٩٠٢٦١ ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها

﴿مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوَّفُ وَيُطَافُ بِهَا

١٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ، رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً، وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: «﴿لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ»

١٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ قَالَ: «﴿فَدَعَا بِهَا، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ»

١٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الْجَارِيَةَ، فَلْيُزَيِّنْهَا وَلْيُطَفْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ»

٩٠٢٦٢ من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

﴿مَنْ كَانَ يُكْرِهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ

١٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِيمِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ»

٩٠٢٦٣ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ»

١٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ نِكَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الرُّومِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ» قَالَ: فَوَصَفَ مُحَمَّدٌ: الرَّجُلَ يَكُونُ أَمِيرًا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ

٩٠٢٦٤ من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ

١٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ»

٩٠٢٦٥ ما قالوا في النقش بالخضاب

﴿مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ بِالْخِضَابِ

١٧٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ «﴿يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ، وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ»

١٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيَّةُ، قَالَتْ: كُنْتُ آمُرُ الْعَرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ﴿الْخِضَابِ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ»

١٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شَيْخٍ، أَنَّ عُمَرَ «﴿نَهَى عَنْ نَقْشٍ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ»

٩٠٢٦٦ ما قالوا في الخلوق للرجال

﴿مَا قَالُوا فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلَى ﴿هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

١٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ «﴿كَرِهَ الصُّفْرَةَ»، يَعْنِي الْخَلُوقَ،

١٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»

١٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى سَوَّارَ بْنَ عَمْرٍو ﴿مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: «حُطَّ حُطَّ، وَرْسٌ وَرْسٌ»

١٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةُ مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ»

١٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَأَى قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ قَالَ: خَلُوقٍ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ يَغْسِلُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْأَشْعَرِيُّ: «﴿مَا أَسْرَعَ مَا أَعْفَيْتَ هَذَا»

١٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّهُ ﷺدُعِيَ إِلَى عُرْسٍ بِلَيْلٍ، فَادَّهَنَ بِدُهْنٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، فَأَصْبَحَ وَفِي لِحْيَتِهِ صُفْرَةٌ فَغَسَلَهَا، فَلَمْ يَذْهَبْ فَغَسَلَهَا بِصَابُونٍ»

١٧٦٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ السَّفَرِ فَمَسَّحَتْنِي أَهْلِي بِشَيْءٍ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، فَبَقِيَ فِي مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا» فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَلَائِكَةَ لَا تَقْرَبُ جِنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا جُنُبٍ، وَلَا مُتَضَمِّخٍ بِخَلُوقٍ»

٩٠٢٦٧ من رخص في الخلوق للرجال

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «ﷺمُتَضَمِّخًا بِالْخَلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ»

١٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي سَاسَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ كَثِيرٍ النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا «قَدْ ﷺمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلُوقٍ مِنْ وَضَحٍ كَانَ بِهِ»

٩٠٢٦٨ من قال: الولد للفراش

﴿مَنْ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ» قِيلَ: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ»

١٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ الْحَبَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى، «﴿بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

١٧٦٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

١٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

٩٠٢٦٩ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَتُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟

١٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَتَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «نَعَمْ»

٩٠٢٧٠ ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك

﴿مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ

١٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: نَا عَاصِمٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَصَحُّ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»

١٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَقَلُّ جَدًّا، وَأَشَدُّ وُدًّا»

١٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَرْحَامًا»

١٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: " لَا، بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «﴿فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ»

١٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «﴿ثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَوْلَا تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قِيلَ لِي: مَعَكَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ جَوَارِيَا فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْطَعُ قَمْلَ إِحْدَاهُنَّ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ نِعِمَّا رَأَيْتَ»

٩٠٢٧١ ما قالوا في الأكفاء في النكاح

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ

١٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا أَنِّي لَا أُبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتُ، وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْتُ»

١٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺنَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأَمَةَ»

١٧٧٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: نَكَحَ مَوْلًى لَنَا عَرَبِيَّةً، فَأُوتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيُتَعَدَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ﷺوَاللَّهِ لَقَدْ عَدَا مَوْلَى أَبِي كَثِيرٍ طَوْرَهُ»

١٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»

١٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: " ﷺعَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتًا فَأَبَى، وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: نُعَيْرَةُ "

١٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ﷺلَا نَؤُمُّهُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ»

١٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْعَرَبِيِّ وَالْمَوْلَى: «ﷺلَا يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ»

١٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا حَسَنٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ﷺالْكُفْءِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالْمَنْصِبِ» قَالَ: قُلْتُ: فِي الْمَالِ؟ قَالَ: «لَا»

٩٠٢٧٢ في الغيرة وما ذكر فيها

ﷺفِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا

١٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ»

١٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺأَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِأَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»

١٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»

١٧٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﷺاحْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبَ بِكِ "

١٧٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺاسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا، وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ»

١٧٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «ﷺكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا»

١٧٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنِّي غَيُورٌ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ

كَانَ غَيُورًا، وَمَا مِنِ امْرِئٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ الْقَلْبِ»

٩٠٢٧٣ من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

§مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَرَأَ اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ

١٧٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§إِذَا دَرَأَ اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ»

١٧٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، مِثْلَهُ

١٧٧١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَانٌ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ»

٩٠٢٧٤ ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

§مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

١٧٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَلَا أُمَّهَا»

١٧٧١٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَإِذَا أَتَى ابْنَتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا»

١٧٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ فِي §الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَا: «لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا»

١٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيِّحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ §رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا»

٩٠٢٧٥ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟

§مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَلَهَا ابْنَةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٧٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ §رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»

١٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ»

١٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ»

١٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَهُ»

١٠ 10 - كتاب الطلاق

§١٠ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٠١ ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟

﴿مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ مَا وَمَتَى يُطَلِّقُ؟

١٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، وَحَفْصٌ، وَمُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»

١٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ زَوَّجْتُ، قَدْ طَلَّقْتُ، وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، ﴿طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا "

١٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا الْحَرْفِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ: «فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»

١٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَعْنِي عَلِيًّا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا»

١٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿طَلَاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ»

١٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ﴾»

١٧٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»

١٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا﴾»

١٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، لَمْ تَعْتَدَّ فِيهِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ﴾»

١٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا﴾»

١٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَا: «طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»

١٧٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ عن مُحَمَّدٍ، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ: «طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»

١٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ»

١٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿طَلَاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»

١٠٠٢ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟

﴿مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ هُوَ؟

١٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " ﴿طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا "

١٧٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَبِينَ بِهَا "

١٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، فِي ﴿طَلَاقِ السُّنَّةِ، قَالَا: «يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، ﴿فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ " قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْعِدَّةَ»

١٠٠٣ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟

١٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ حَامِلٍ، كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ فَقَالَ: «﴿يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَضَعَ»

١٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ»

١٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ»

١٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَضَعَ»

١٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿تُطَلَّقُ الْحَامِلُ بِالْأَهِلَّةِ»

١٠٠٤ ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

١٧٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَعْتَدُّ بِهَا» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ

١٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِهَا»

١٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِهَا»

١٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِهَا»

١٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَخِلَاسٍ، قَالَا: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»

١٧٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِهَا»

١٠٠٥ من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

﴿مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا

١٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا»

١٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ هُوَ يَقُولُ: ﴿تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ "

١٠٠٦ من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

﴿مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: §احْتَسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَمَهْ» يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ

١٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ §طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ: احْتَسَبْتُ بِهَا؟ - يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ - قَالَ: فَقَالَ: «فَمَا يَنْبَغِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ»

١٠٠٧ ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

§مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً، مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟

١٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ طَلَاقِهَا»

١٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيقَةٍ»

١٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُطَوِّلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِذَا فَعِدَّتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا»

١٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَمَكَثَ شَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا»

١٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي §الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً، قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً»

١٧٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَةً أُخْرَى بَعْدَ الثَّلَاثِ» قَالَ وَكِيعٌ: «وَالنَّاسُ عَلَيْهِ»

١٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَا تَعْتَدُّ مِنْ آخِرِ طَلَاقِهَا» قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «وَلَا يُعْجِبُنَا ذَلِكَ»

١٠٠٨ ما قالوا في الإشهاد على الرجعة: إذا طلق ثم راجع؟

§مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ: إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

١٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ §أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَةِ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا»

١٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ §رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهِدَ، قَالَ: «يُشْهِدُ إِذَا عَلِمَ»

١٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي §الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا، قَالَ: " كَيْفَ تَقُولُ: يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِامْرَأَةِ قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ؟ "

١٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ تَأَثُّمًا، وَلَكِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ»

١٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: «غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهِدْ»

١٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالُوا: «﴿الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ فَلْيُشْهِدْ»

١٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ»

١٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿رَجُلٍ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُشْهِدُ، قَالَ: «فَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا»

١٧٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْفُرْقَةُ، وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ»

١٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَهُ، وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ: «غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ»

١٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدَ عَلَى مَا صَنَعَ»

١٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: «أَنَّهَا ﴿وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ

١٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «﴿إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٠٠٩ في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَتَدْخُلُ وَلَا يَعْلَمُ، مَنْ قَالَ: يَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا عَلِمَ

١٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: " إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَشْهُرٌ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَخِلَاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِذَا عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا»

١٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ غَشِيَهَا فِي الْعِدَّةِ فَغِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ»

١٠٠١٠ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: «﴿أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»

١٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا " فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ ﴿عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»

١٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٧٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ ﴿يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ»

١٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ»

١٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا جَمِيعًا، قَالَ: «إِنَّ ﴿مَنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ»

١٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُنَكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ»

١٠٠١١ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ

١٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ ﴿طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ»

١٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

١٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، قَالَ: «يُطَلِّقُهَا ثَلاثًا»

١٠٠١٢ في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد

﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

١٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً، قَالَ: «فَمَا قَالُوا لَكَ؟» قَالَ: قَالُوا: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يُبْقُوا عَلَيْكَ، ﴿بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»

١٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: «حَرَّمَتْهَا ثَلَاثٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»

١٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ»

١٧٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ»

١٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلَاثٍ، أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «بَانَتْ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ»

١٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا وَمِائَةً قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ، اتَّخَذْتُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا»

١٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»

١٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُنَهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ»

١٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: نا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا مِائَةً، قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ، وَمَعْصِيَةٌ»

١٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ الْعَجُوزُ»

١٧٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: «الثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ أَهْلِكَ»

١٠٠١٣ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

«مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

١٧٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: «تَكَلَّمْتُ بِالطَّلَاقِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فَعَمَّنْ أَخَذْتَهُ؟ §فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، لَا تُلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ»

١٧٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «§لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا»

١٧٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: «§يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ»

١٠٠١٤ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا

§الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا

١٧٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»

١٧٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»

١٧٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»

١٧٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ»

١٧٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ»

١٧٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: نا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " §مَا أُبَالِي تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ يَعْنِي أَنَّهَا حَلَالٌ

١٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «§لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»

١٧٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»

١٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي §رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا، عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ: "

كَانَ ﷺالْحَسَنُ لَا يَرَاهُ طَلَاقًا

١٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِي يَقُولَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ "

١٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، مِثْلَهُ

١٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ»

١٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: «ﷺلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»

١٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»

١٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّكَ تَخْطُبُ فُلَانَةَ امْرَأَةً سَمَّوْهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَزَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا ﷺفَلَا أَرَاهُ شَيْئًا» قَالَ يَحْيَى: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ

١٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «ﷺلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»

١٠٠١٥ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا

﴿فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

١٧٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» قَالَ: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالُوا: «ﷺلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ سَعِيدٌ: «يَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟»

١٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا قَبِيصَةُ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ، مَوْلَى خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ﷺيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] «فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَكُونَ النِّكَاحُ»

١٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «ﷺلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»

١٠٠١٦ من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت

﴿مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتَ

١٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ، وَقَاسِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿يَرَوْنَهُ جَائِزًا عَلَيْهِ»

١٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿يُكَفُّ عَنْهَا»

١٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «﴿إِذَا وَقَّتَ وَقَعَ»

١٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «﴿فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ»

١٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " ﴿إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَسَرَّى فَهِيَ حُرَّةٌ جَازَ عَلَيْهِ

١٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «﴿إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ»

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: «﴿هُوَ وَقْتٌ دَاخِلٌ عَلَيْهِ»

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَا: «هِيَ كَمَا قَالَ»

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «طَالِقٌ» وَسُئِلَ عُمَرُ: " يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ ظِهْرُ أُمِّي؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ»

١٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «﴿أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا»

١٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ﴿يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، الْبَتَّةَ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا»

١٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ﴿يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِذَا سَمِعَتْ بَوَادِيَ النِّدَاءِ، مَا حَلَّتْ لَهُ يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ»

١٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَجِيحٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «هُوَ كَمَا قَالَ»: فَقُلْتُ: إِنَّ عِكْرِمَةَ «يَزْعُمُ أَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» فَقَالَ: «حِرْمِزٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»

١٠٠١٧ في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلَا يُوَقِّتُ وَقْتًا

١٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا ﴿فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ، وَلَمْ أَشْتَرِ»

١٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «﴿إِذَا قَالَ كُلُّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، " فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَنَّهُمَا ﴿يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ "

١٧٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ﴿الرَّجُلِ، يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لَا تَمْلِكُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ»

١٠٠١٨ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: ثَلَاثُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّمَا أَنْتَ قَاضٍ، وَلَسْتُ بِمُفْتٍ، ﴿الْوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَتْ: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجُهَا»

١٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا»

١٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ

١٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: " إِنْ كَانَ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا كَلِمَةً وَاحِدَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّصِلًا فَهُوَ كَذَلِكَ "

١٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، «فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي «رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «أَكْرَهُهُ»

١٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٠٠١٩ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

«فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٧٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، " فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، «بَانَتْ بِالْأُولَى، وَالْأُخْرَيَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، «بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَسَقَطَتِ اثْنَتَانِ "

١٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، «بَانَتْ بِالْأُولَى، وَالْأُخْرَيَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ "

١٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: «بَانَتْ بِالْأُولَى»

١٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: «بَانَتْ بِالْأُولَى، وَاثْنَتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ»

١٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِذَا قِيلَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ "

١٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتْ بِالْأُولَى»

١٠٠٢٠ ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة

﴿مَا قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ

١٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»

١٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: نا أَيُّوبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا، قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ إِنَّ ﴿الثَّلَاثَ كَانَ يُحْسَبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ إِمَارَةِ عُمَرَ، وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ، قَدْ تَتَايَعُوا فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُنَّ عَلَيْهِ»

١٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»

١٠٠٢١ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة، فيلقاه الرجل، فيقول: طلقت؟ فيقول نعم، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ

١٧٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ فَقَالَ: طَلَّقْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ نَوَى الْأُولَى فَهِيَ وَاحِدَةٌ»

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «﴿إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلَ فَلَا بَأْسَ»

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَقِيَ آخَرَ فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «﴿مَا نَوَى»

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَقَالَ حَمَّادٌ: «﴿إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَهِّمَهَا فَلَا بَأْسَ»

١٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ لَهَا: " ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْأُولَى، وَإِذَا قَالَ: اعْتَدِّي فَمِثْلُ ذَلِكَ "

١٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ كَذَا، وَكَذَا ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: نَعَمْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «بَانَتْ مِنْهُ»

١٠٠٢٢ في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: «﴿يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ»

١٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُؤَجِّلُ فِي الطَّلَاقِ»

١٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ وَقَعَ»

١٧٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ قَالَ»

١٠٠٢٣ من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ

١٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلَاقِ وَقْتًا، فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ»

١٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿حَتَّى يَجِيءَ الْأَجَلُ»

١٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِلَى الْأَجَلِ»

١٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْتُ شَهْرَ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ: «أَرَاهَا ﴿طَالِقٌ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى، وَتَحِلُّ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»

١٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «﴿هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ»

١٠٠٢٤ في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، مَا يَكُونُ؟

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، قَالَ: «﴿هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ»

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿هِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿اعْتَدِّي وَاحِدَةً»

١٧٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٧٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ ﷺرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى الْأُولَى، قَالَا: «هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: " إِذَا ﷺقَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، اعْتَدِّي وَقَالَ: «إِنِّي نَوَيْتُ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ»

١٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﷺرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي اعْتَدِّي ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٠٠٢٥ ما قالوا: إذا قال: اعتدي ثلاثا؟

ﷺمَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: اعْتَدِّي ثَلَاثًا؟

١٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: " ﷺإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "

١٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، مِثْلَهُ

١٠٠٢٦ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي أنت طالق فاعتدي

ﷺمَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي

١٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَأَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، " فِي ﷺرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي، أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي، فَهِيَ اثْنَتَانِ "

١٠٠٢٧ ما قالوا في طلاق المجنون

ﷺمَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ

١٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺالْمَجْنُونُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ»

١٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «ﷺلَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ»

١٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ؟ فَقَالَ: «ﷺلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِيهِ يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ فَيُبْصِرُ يَمِينَهُ»

١٧٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ ﷺرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَجْنُونٌ حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ؟ قَالَ: «يَجُوزُ»

١٧٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «ﷺلَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ إِذَا أُخِذَ، فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ»

١٠٠٢٨ ما قالوا: في طلاق المعتوه

﴿مَا قَالُوا: فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١٧٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»

١٧٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ

١٧٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»

١٧٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَعْتُوهٌ فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَّ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهٌ، فَقَالَ: «إِنِّي ﴿لَمْ أَسْمَعِ اللَّهَ اسْتَثْنَى لِمَعْتُوهٍ طَلَاقًا، وَلَا غَيْرَهُ»

١٧٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ، وَلَا لِصَبِيٍّ طَلَاقٌ»

١٧٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا طَلَّقَ الْمَعْتُوهُ، امْرَأَتَهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، قَالَ: جَازَ "

١٧٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿طَلَاقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ»

١٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ»

١٧٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ»

١٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ "

١٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ طَلَاقٌ»

١٠٠٢٩ ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ يُطَلِّقُ؟

١٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ»

١٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: «﴿لَا يَلْزَمُهُ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ»

١٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الْمُصَابِ الَّذِي يُصِيبُهُ فِي الْحِينِ، قَالَ: «طَلَاقُهُ، وَعَتَاقُهُ جَائِزٌ»

١٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿الْجُنُونُ جُنُونَانِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُفِيقُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ»

١٠.٣٠ ما قالوا: في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ؟

١٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو: «﴿إِذَا عَبِثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ»

١٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُطَلِّقُ وَلِيُّ الْمُوَسْوِسِ، وَلْيَنْظُرْ عَسَى أَنْ يُفِيقَ»

١٧٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلَاقُهُ إِلَى وَلِيِّهِ»

١٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ زَوْجُهَا مَجْنُونٌ لَا تَرْجُو أَنْ يَبْرَأَ، يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّهَا ﴿امْرَأَةٌ ابْتَلَاهَا اللَّهُ بِالْبَلَاءِ فَلْتَصْبِرْ»

١٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلَاقُ وَلِيِّهِ»

١٠.٣١ ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

١٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ ﴿أَجِّلْهُ سَنَةً يَتَدَاوَى»

١٠.٣٢ ما قالوا: في الصبي

﴿مَا قَالُوا: فِي الصَّبِيِّ

١٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ»

١٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ»

١٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ» قَالَ الْحَسَنُ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

١٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: طَلَّقْتُ وَأَنَا غُلَامٌ، لَمْ أَحْتَلِمْ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: «﴿إِذَا حَفِظْتُ الصَّلَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، فَقَدْ جَازَ طَلَاقُكَ»

١٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، ﴿غُلَامٌ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا عَقَلَ أَنَّ الثَّلَاثَ يَبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا»

١٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «﴿اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ»

١٧٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ

١٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ، فَكُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَعْتُوهِ»

١٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ»

١٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيِّ، قَالَ: «النِّسَاءُ كَثِيرٌ»

١٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ»

١٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، وَيَكْتُمُونَهُمُ النِّكَاحَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ» قَالَ سُفْيَانُ: «فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَرُدُّهُ شَيْءٌ»

١٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيِّ، فَقَالَا: «لَا يَجُوزُ»

١٠٠٣٣ في طلاق المبرسم، والذي يهذي

فِي طَلَاقِ الْمُبْرَسَمِ، وَالَّذِي يَهْذِي

١٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبُرْسِمَ صَاحِبٌ لَنَا، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالُوا لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا أَعْلَمَنِي، قُلْتُ: مِنْ هَذَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، وَلَا أَعْرِفُهُ؟ فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ «فَدَيَّنَهُ»

١٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ

١٧٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ، وَالْمَحْمُومِ، الَّذِي يَهْذِي، وَنِكَاحُ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ فِي مَرَضِهِ»

١٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي طَلَاقِ الْمُبْرَسَمِ الَّذِي يَهْذِي، وَلَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ: قَالَ: «لَا طَلَاقَ لَهُ، وَلَا عَتَاقَ مَادَامَ عَلَى ذَلِكَ»

١٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ»

١٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ، أَوْ مَنْ نَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ

مِنْ غَيْرِ شَوَهٍ»

١٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، أَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُبَرْسَمِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّهُ ﷺمَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ، إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ فَطَلَاقُهُ لَا يَجُوزُ»

١٠٠٣٤ من أجاز طلاق السكران

﴿مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ

١٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ»

١٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ»

١٧٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿طَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ»

١٧٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿طَلَاقُهُ جَائِزٌ»

١٧٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ»

١٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَ»

١٧٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: طَلَّقَ جَارِي سَكْرَانًا، فَأَمَرَ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ أَصَبْتُ فِيهِ الْحَقَّ، فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَضَرَبَ ثَمَانِينَ»

١٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿طَلَاقُهُ جَائِزٌ»

١٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُهُ»

١٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ»

١٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثْتُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَا: «﴿طَلَاقُهُ جَائِزٌ» قَالَ: نَعَمْ

١٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ»

١٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ، وَأَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

١٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ»

١٧٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿مَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ»

١٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ»

١٠٠٣٥ من كان لا يرى طلاق السكران جائزا

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا

١٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ» قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ، وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ»، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبَانُ بِذَلِكَ

١٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالُوا: «﴿لَيْسَ بِجَائِزٍ»

١٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «كَانَا ﴿لَا يُجِيزَانِ طَلَاقَ السَّكْرَانِ»،

١٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُهُ

١٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُهُ»

١٠٠٣٦ في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي

﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي

١٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: ﴿خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالُوا: لَا نُزَوِّجُكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي، فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟، قُلْتُ: بَلْ كَانَتْ تَحْتِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ فَطَلَّقْتُهَا، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ أُطَلِّقْهَا، فَأَتَيْتُ شَقِيقَ بْنَ مِحْرَاةَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ: سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى وِسَادَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَضِيَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ، يَعْنِي الْوِسَادَةَ، فَقَالَ طَاوُسٌ: «مَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا»

١٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقَ»

١٧٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: ﴿قَدْ أَعْتَقْتُكَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ طَلَاقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ»

١٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «﴿إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقَ»

١٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: نا أَبُو ثُمَامَةَ، وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا، أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ لُصْتٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِطَاقِكِ مُحَرَّرٌ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: «﴿أَرَدْتُ بِمَا قُلْتُ الطَّلَاقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَدْ أَبَنَّاهَا مِنْكَ»

١٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ، قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ صَبِرَةَ الْحَنَفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ، فَأَخَذَ نَوَاةً، فَقَالَ: نَوَاةُ طَالِقٌ، نَوَاةُ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «§مَا نَوَيْتَ؟» قَالَ: نَوَيْتُ امْرَأَتِي قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوَافِنِي بِالْمَوْسِمِ، فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، §مَا نَوَيْتَ؟» قَالَ: نَوَيْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

١٠٠٣٧ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فزوجي

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكِ فَزَوِّجِي

١٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكِ فَزَوِّجِي قَالَ: «§إِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا لَيَكُونُ طَلَاقًا»

١٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْرُجِي مِنْ بَيْتِي، مَا يُجْلِسُكِ فِي بَيْتِي؟ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَالَ الْحَسَنُ: «§هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَيَنْظُرُ مَا نَوَى»

١٠٠٣٨ في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ

١٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ قَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ قَالَ مَكْحُولٌ: «§لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتُ، لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، قَالَ: «§إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْرُجِي، اسْتَتِرِي، اذْهَبِي لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، «§فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ»

١٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي §رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ: «هَذِهِ وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ قَتَادَةُ: «مَا أَعُدُّ هَذَا شَيْئًا»

١٠٠٣٩ في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك

§فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ

١٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ قَالَ: «﴿نِيَّتُهُ﴾»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ»

١٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: ﴿لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ "

١٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، مِثْلَهُ

١٠٠٤٠ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾»

١٠٠٤١ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

﴿فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ

١٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ﴾»

١٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ ﴿رَجُلًا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ عَلَى وِسَادَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ «فَرَآهُ طَلَاقًا»

١٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «﴿إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ﴾»

١٨٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَإِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْكِتَابُ﴾»

١٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي هَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ، فَلَيْسَ بِطَالِقٍ فَإِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ " قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «فَهِيَ طَالِقٌ»

١٠٠٤٢ الجارية تطلق، ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟

﴿الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، مَا تَعْتَدُّ؟

١٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْجَارِيَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، قَالُوا: «﴿تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَمَا مَضَتِ الشُّهُورُ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا﴾»

١٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ، قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ، انْهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ»

١٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طُلِّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ لَا تَحِيضُ، فَاعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ، قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

١٠٠٤٣ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

١٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ قَدْ يَئِسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ، أَوِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ فَمَتَى مَا شَاءَ طَلَّقَهَا»

١٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «﴿كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ عِنْدَ الْهِلَالِ»

١٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿يُطَلِّقُهَا عِنْدَ الْأَهِلَّةِ»

١٨٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ فَقَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ، وَلَا يُطَلِّقُ غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٠٠٤٤ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق ولا يسمي

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسَمِّي

١٨٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: «﴿يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ

١٨٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ»

١٨٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ سَمَّى شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى مِنْهُنَّ شَيْئًا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ»

١٨٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عَرِيفًا لِبَنِي سَعْدٍ سَأَلَ الْحُسَيْنَ وَكَانَ السُّلْطَانُ اسْتَخْلَفَهُ، فَقَالَ: «﴿لَكِ مَا نَوَيْتَ»

١٨٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَهِيَ الَّتِي نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَخْتَرْ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ»

١٨٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ، وَإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ هِيَ: هَذِهِ، وَتَقُولُ: هَذِهِ هِيَ، ﴿فَلَمْ يَعْرِفْهَا،

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «بِنَّ مِنْهُ جَمِيعًا»

١٠٠٤٥ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ فَيَبْدَأُ بِهِ

١٨٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَبْتُوتَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ حَنِثَ، أَوْ لَمْ يَحْنَثْ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِذَا لَمْ يَحْنَثْ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا»

١٨٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿إِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَخَّرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، إِذَا وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ»

١٨٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَخَّرَهُ»

١٨٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ﴿فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَخَّرَهُ»

١٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ حَنِثَ، أَوْ لَمْ يَحْنَثْ»، وَكَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: «وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ»

١٨٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ امْرَأَتِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْتَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا وَلَكَ امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَكِ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٠٠٤٦ ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق

﴿مَا قَالُوا: فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

١٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ»

١٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالُوا: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ "

١٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: " ﴿لَهُ ثُنْيَاهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: مِثْلَهُ

١٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَا: «ذَهَبَتْ مِنْهُ»

١٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهِيَ طَالِقٌ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ "

١٠٠٤٧ من لم ير طلاق المكره شيئا

﴿مَنْ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا

١٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِمُكْرَهٍ، وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ»

١٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا»

١٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالزُّبَيْرِ، قَالَ: «﴿كَانَا لَا يَرَيَانِ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا»

١٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ «﴿لَمْ يَرَهُ شَيْئًا»

١٨٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «﴿لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ عَلَى مُكْرَهٍ»

١٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا»

١٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: «الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا، وَعَتَاقَهُ جَائِزًا»

١٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ»

١٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَامِلًا مِنَ الْعُمَّالِ ﴿ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ»

١٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»

١٠٠٤٨ من كان يرى طلاق المكره جائزا

﴿مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا

١٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّهُمْ ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ»

١٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ»

١٨٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»

١٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ»

١٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ»

١٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ»

١٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى مَفْرِقِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ لَأَجَزْتُ طَلَاقَهُ»

١٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ، أَوِ الطَّلَاقِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ، وَإِذَا أَكْرَهَتْهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ»

١٠٠٤٩ في الرجل تكون له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنه، فقال: فلانة خرجت أنت طالق

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ، نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ تُنْهَ، فَقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ

١٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ تُنْهَ، فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ، فَقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: «﴿تُطَلَّقُ الَّتِي أَرَادَ وَنَوَى»

١٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿تُطَلَّقَانِ جَمِيعًا، تُطَلَّقُ الَّتِي أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا، وَتُطَلَّقُ هَذِهِ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ "

١٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فَلَبِسَتْهَا، فَأَبْصَرَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: «﴿يَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ»

١٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبَهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قِيلَ: فُلَانَةُ، قَالَ: إِنَّهَا طَالِقٌ، وَكَانَتِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ، قَالَ: «﴿قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا»

١٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ مَمْلُوكَتَانِ، فَدَعَا إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى، قَالَ: «﴿تُطَلَّقُ الَّتِي سَمَّى، وَإِنْ كَانَ لِعَبْدِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ»

١٠٠٥٠ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ

١٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا فِي غَضَبٍ»

١٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ "، وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَمَا أَعُدُّ هَذَا شَيْئًا»

١٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿اخْرُجِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ يَنْوِي الطَّلَاقَ، قَالَا: «هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا»

١٠٠٥١ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ

١٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: «﴿بَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ»

١٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: «﴿هِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: «﴿عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ "

١٠٠٥٢ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

﴿فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»

١٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

١٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ»

١٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

١٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِنَحْوِهِ

١٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا حَدَّثَتْ نَفْسُهُ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْإِعْتَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٠٠٥٣ ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُطَلِّقُ، مَا قَالُوا فِيهِ؟

١٨٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»،

١٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ»

١٨٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَطَلِّقْ عَنِّي فُلَانَةَ، قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ»

١٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ، ﴿فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ، إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»

١٨٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَطَلَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، يَذْكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا»

١٠٠٥٤ ما قالوا: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا؟

١٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَرَاهَا ﴿وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ»

١٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُزْتِ عَتَبَةَ هَذَا الْبَابِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَجَازَتْ، ﴿فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلَاقًا كَثِيرًا "، قَالَ زَيْدٌ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: قُلْتُ: ﴿رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا»

١٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ شَدَّادٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ عَنْ ﴿رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، «§الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي §رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي §الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «§الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

١٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا، قَالَ: " §قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا

١٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ §رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ»

١٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِذْ ذَاكَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: " §إِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا،

١٠٠٥٥ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثا

§مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

١٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " §خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ "

١٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: " §سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُكَ، أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي "

١٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا»

١٨٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي §رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: «خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا»

١٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: نا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: نا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ , إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»

١٠٠٥٦ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»، قَالَ عَلِيٌّ: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»

١٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: «قَدْ ﴿خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»

١٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أُتِيَ وَهُوَ بِالشَّامِ فِي ﴿رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ

١٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ»

١٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ؟ فَقَالَ: " سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْتُ: ﴿إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا "، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُ: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ: رَأْيُكُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ "

١٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ»

١٨١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»

١٨١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا»

١٨١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا، قَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ» قُلْتُ: فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: «تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا»

١٨١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «فِي ﴿رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَرَدَّتْ ذَلِكَ

إِلَيْهِ، وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا»

١٨١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُولُ فِي الْخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ»

١٠٠٥٧ من قال: اختاري، وأمرك بيدك سواء

ﷺمَنْ قَالَ: اخْتَارِي، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ سَوَاءٌ

١٨١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺأَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي سَوَاءٌ»

١٨١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، " قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: ﷺأَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي سَوَاءٌ "

١٨١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «ﷺأَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي سَوَاءٌ»

١٨١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺأَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي سَوَاءٌ»

١٨١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «ﷺجَعَلَ أَمْرَكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ»

١٠٠٥٨ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

ﷺمَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا

١٨١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ مَا قَالَتْ: فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلَا شَيْءَ "

١٨١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: «ﷺأَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا»

١٨١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا»

١٨١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا»

١٨١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنِ اخْتَارَتْ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ»

١٨١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ﷺإِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا شَيْءَ»

١٨١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالُوا: «ﷺإِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ، وَالتَّخْيِيرِ فَلَا خِيَارَ لَهَا»

١٨١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي ﴿رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ قَالَ: «لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا»

١٨١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ قَالُوا: «﴿إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا»

١٨١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ»

١٠٠٥٩ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

﴿مَنْ قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

١٨١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «﴿هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ»

١٨١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَامَتْ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا قُمْتُ؟» قَالَتْ: عَلَى أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ

١٠٠٦٠ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ، فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

١٨١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ»

١٨١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَهُ ذَلِكَ»

١٨١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ، أَنْ تَقُولَ: شَيْئًا قَالَ: «لَهُ ذَلِكَ»

١٨١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَلَا أَمْرَ لَهَا، فَإِنِ ارْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا شَيْءَ»

١٠٠٦١ في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة

﴿فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ مَرَّةً

١٨١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ»

١٨١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﷺرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، «فَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا»

١٨١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ»

١٠٠٦٢ ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت، ولم تقل شيئا

ﷺمَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

١٨١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺسُكُوتُهَا رِضًى بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ»

١٨١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺسُكُوتُهَا رِضًى بِالزَّوْجِ»

١٠٠٦٣ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته البتة

ﷺمَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١٨١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «ﷺمَا أَرَدْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: وَاحِدَةً قَالَ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟»، قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ: «فَرُدَّ عَلَيْهِ»

١٨١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺهِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «فِي ﷺالْبَتَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ»

١٨١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «ﷺتَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»

١٨١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَعَلَ ﷺالْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً، وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا

١٨١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١٨١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، فِي ﷺقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ»

١٨١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، «ﷺجَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وَأَنَّ الْوَرْسَ بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ «أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا»، وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٨١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَرْسَلَ عُرْوَةُ إِلَى شُرَيْحٍ اعْتَلَّ عَلَيْهِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ لَيَقُولَنَّ: فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ سَنَّ سُنَنًا، وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ ابْتَدَعُوا، وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بِدَعِهِمْ، فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَيِّزُوا

السُّنَنَ، فَأَمْضُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَأَلْحِقُوا الْبِدَعَ بِأَهْلِهَا، أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا الْبَتَّةَ فَبِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ، وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ»

١٨١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ بِظِئْرٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هَذَا، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُخْصَةً؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عِنْدَ عَائِشَةَ فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَتَّتْ»، وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَةً لَهُمَا

١٨١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، " فِي الْبَتَّةَ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ "

١٨١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ إِنْ شَاءَ، وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٨١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ»

١٨١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «ثَلَاثٌ»

١٨١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْبَتَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا»

١٨١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، الْبَتَّةَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: «كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً»، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى بِالْغَايَةِ الْقُصْوَى»

١٨١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَتَّةَ ثَلَاثٌ»

١٠٠٦٤ ما قالوا: في الخلية

مَا قَالُوا: فِي الْخَلِيَّةِ

١٨١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا فِي الْخَلِيَّةِ: «تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»

١٨١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْخَلِيَّةِ قَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٨١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه، قَالَ: «الْخَلِيَّةُ مَا نَوَى»

١٨١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْخَلِيَّةِ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٠٠٦٥ ما قالوا: في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

١٨١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْبَرِيَّةِ قَالَا: «﴿تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»

١٨١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٨١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، ﴿فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: «﴿مَا نَوَى»

١٨١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكِ قَالَ: «نِيَّتُهُ»

١٨١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَنَا مِنْكِ بَرِيءٌ، وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ، وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ حِينَئِذٍ قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَلَيْسَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا»

١٨١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الْبَرِيَّةِ: «﴿إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، إِنْ شَاءَتْ وَشَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٨١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿هِيَ ثَلَاثٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٨١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ»

١٠٠٦٦ ما قالوا: في البائن؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْبَائِنِ؟

١٨١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْبَائِنِ: «﴿تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»

١٨١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الْبَائِنِ قَالَ: «﴿هِيَ ثَلَاثٌ»

١٨١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْبَائِنِ: «﴿مَا نَوَى»

١٨١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «﴿فِي الْبَائِنَةِ ثَلَاثٌ»

١٨١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿الْبَائِنُ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٨١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ ﴿يَقُولُ فِي الْبَائِنَةِ: «ثَلَاثٌ»

١٠٠٦٧ في الرجل يقول لامرأته: " أنت علي حرج "

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ»

١٨١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ فَقَالَ عُمَرُ: «﴿مَا هِيَ بِأَهْوَنِهِنَّ»

١٨١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﴿يَقُولُ: «ثَلَاثٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الْحَسَنِ يُفْتِي بِهِ "

١٨١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «﴿فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ ثَلَاثٌ»

١٨١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «﴿فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ مَا نَوَى»

١٨١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «﴿فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ ثَلَاثًا» قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ

١٠٠٦٨ ما قالوا: في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقا

﴿مَا قَالُوا: فِي الْحَرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَآهُ طَلَاقًا

١٨١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ "

١٨١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿ثَلَاثٌ»

١٨١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿الْحَرَامُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»

١٨١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ

١٨١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْحَرَامِ: «﴿إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا نَوَى»

١٨١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿الْحَرَامُ بَائِنَةٌ وَاحِدَةٌ»

١٨١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ "

١٨١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ بَائِنَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٨١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٨١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ "

١٠٠٦٩ من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

مَنْ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ

١٨١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»

١٨١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١٨١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «يَمِينٌ»

١٨١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»

١٨١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ قِرَابًا»

١٨١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «يَمِينٌ»

١٨١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ إِيَاسٌ: " ثَلَاثٌ وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ "

١٨١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»

١٨١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَرَامُ يَمِينٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ»

١٨١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»

١٨١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ»

١٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "

١٨٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ "

١٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ، وَلَا أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الَّذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: «مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا، وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»

١٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: " ﷺيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ: لِأَرْبَعِ فَأَرْبَعَ رِقَابٍ "

١٠٠٧٠ ما قالوا: فيه إذا قال: كل حل علي فهو حرام

ﷺمَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ

١٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: «ﷺلَوْلَا امْرَأَتُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ»

١٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: «ﷺلَا يُوجِبُ طَلَاقًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، يُكَفِّرُ يَمِينَهُ»

١٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: ﷺكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا "

١٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: ﷺكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ "

١٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: «ﷺكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: «ﷺتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيُكَفِّرَ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ»

١٠٠٧١ ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها

ﷺمَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

١٨٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا، قَالَ: «ﷺإِنْ قَبِلَهَا أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءَ»

١٨٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا»

١٨٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ﷺإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوِ اخْتَارِي، أَوْ قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ "

١٨٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا»

١٨٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «ﷺإِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا،

فَثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ

١٨٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، قَالَ عَطَاءٌ: «﴿إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَا شَيْءَ»

١٨٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «فِي ﴿الَّتِي تُوهَبُ لِأَهْلِهَا تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا»

١٨٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي ﴿الْمَوْهُوبَةِ لِأَهْلِهَا، إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٨٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ قَالَ:

١٨٢١٩ - نا وَكِيعٌ «إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا»

١٠٠٧٢ ما قالوا: في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك، فقال: نعم

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَاحَنِي اللَّهُ مِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ

١٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَرَاحَنِي اللَّهُ مِنْكَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿تُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا عَنْكَ؟ هِيَ بِكَ، هِيَ بِكَ»

١٠٠٧٣ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وطالق حمل بعير

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، وَطَالِقٌ حِمْلَ بَعِيرٍ

١٨٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، قَالَ: «﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٠٠٧٤ في رجل يطلق امرأته ثلاثا، ثم يجحدها

﴿فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجْحَدُهَا

١٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا، قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا حَلَفَ»

١٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْفِدْيَةُ»

١٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ»

١٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «﴿كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلَا تَقَرُّ»

١٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿هُمَا زَانِيَانِ مَا يَجْتَمِعَانِ»

١٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ ﴿سَبِيَّةٌ، فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَتْ: لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السِّرِّ «فَأَحْلَفَهُ وَتَرَكَهُ»

١٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السِّرِّ، وَيَجْحَدُ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَقَالَ: «﴿عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ»

١٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجْحَدُهَا، قَالَ: «﴿تَهْرُبُ مِنْهُ»

١٨٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿تَسْتَحْلِفُهُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ»

١٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «﴿تَفْتَدِي بِمَالِهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى؟ قَالَ: «تَهْرُبُ مِنْهُ، وَلَا تَقَارُّهُ»

١٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هَذِهِ أَنْ تَهْرُبَ»

١٠٠٧٥ ما قالوا: في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء، فيغلط، فيطلق امرأته؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ، فَيَغْلَطُ، فَيُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ»

١٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَغَلِطَ، فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَلْزَمُهُ»

١٠٠٧٦ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا، ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا، وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَا: «يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ»

١٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «يَلْزَمُهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا»

١٠٠٧٧ ما قالوا: في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوِ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَمْ طَلَاقُهَا؟

١٨٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»

١٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ أَوِ الْعِدَّةِ»

١٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»

١٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ»

١٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

١٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «تَبِينُ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ»

١٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٠٠٧٨ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

﴿مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

١٨٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَرَصُوا عَلَى أَنْ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِ وَأَبَى عُثْمَانُ وَزَيْدٌ قَالَ: سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمَئِنُّ إِلَى حَدِيثِهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَا: «إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ فَطَلَاقُهُ طَلَاقُ حُرٍّ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَاقُهُ طَلَاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ مُعْتَدَّةٍ»

١٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»

١٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ

١٨٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُفْيَانُ، عَمَّنْ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»

١٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نا نُفَيْعٌ، أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالَا: «§طَلَاقُهَا طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ»

١٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»

١٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ»

١٠٠٧٩ في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

§فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا

١٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا»

١٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا»

١٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ»

١٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ»

١٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§يَضَعُهَا فِي بَيْعِ أَيِّهِمَا كَانَ»

١٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§بَيْعُهُ طَلَاقُهَا»

١٨٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ §رَجُلٍ اشْتَرَى وَلِيدَةً، وَلَهَا زَوْجٌ أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَحَدٌ» قَالَ: «وَإِنْ يَتَنَزَّهْ خَيْرٌ لَهُ»

١٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ، أَوْ وُهِبَتْ، أَوْ وُرِثَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَهُوَ فِرَاقٌ»

١٠٠٨٠ من قال: ليس هو بطلاق فلا يطؤها الذي يشتريها حتى يطلق

§مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ فَلَا يَطَؤُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ

١٨٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ §اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا»

١٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، " أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ §وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ

١٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «§اشْتَرِ بُضْعَهَا»

١٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ سَعْدًا، §اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا، حَتَّى اشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ»

١٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، " أَنَّ سَعْدًا، ﷺزَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ، فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلَامِهِ حَقًّا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا "

١٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً، فَلَمَّا جَرَّدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا، ﷺفَرَدَّهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَقَالَ: «أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ»

١٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيٍّ جَارِيَةً، فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ: «ﷺأَفَارِغَةٌ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟» فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَاعْتَزَلَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ

١٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺالْعَبْدُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ أَيَّنَمَا وَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا»

١٨٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ﷺرَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ قَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ لِفُلَانٍ، فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِذَا لَهَا زَوْجٌ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبَى فَزَادَهُ، فَأَبَى حَتَّى بَلَغَ خَمْسَمِائَةٍ، فَأَبَى فَرَدَّهَا عَلَيْهِ "

١٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَوْ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، ﷺكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ»

١٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ فَرْجَ امْرَأَةٍ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا، لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ»

١٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: نا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ، وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَا يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الْإِسْلَامِ»

١٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺاشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذَنْ "

١٠٠٨١ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

ﷺفِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ

١٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ»

١٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ﷺأَنْكَحْتُ عَبْدِي أَمَتِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ»

١٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ بِالنِّكَاحِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ، «فِي ﴿الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «﴿إِذَا كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَمْلُوكِ»

١٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: ﴿الرَّجُلُ يُنْكِحُ مَمْلُوكَهُ مَمْلُوكَتَهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ»

١٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»

١٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ» فَقَالَ: « كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ»

١٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ الْبُضْعَ»

١٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَطَلَاقُهُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ»

١٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزَوُّجِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَةً بِمَهْرِ بِنْتِهِ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَمُوتَ»

١٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أَمَتَكَ، ثُمَّ بِعْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ»

١٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٠٠٨٢ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ

١٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ»

١٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ»

١٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

١٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

١٠٠٨٣ ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»

١٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: فِي ﴿النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَا: «الْإِسْلَامُ أَخْرَجَهَا مِنْهُ»

١٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي ﴿نَصْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَتُسْلِمُ، قَالُوا: «إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

١٨٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ، كَانَتْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَّادٌ نَصْرَانِيًّا، ﴿فَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، «فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا»

١٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا، انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ»

١٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَكَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: «﴿إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ» فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ

١٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي «﴿الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ﴿رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ وَامْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ، قَالَ: «فُرِّقَ»

١٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٠٠٨٤ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ، لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ

١٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةُ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا»

١٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ»

١٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿كَتَبَ يُخَيَّرْنَ»

١٨٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْمِصْرِ»

١٨٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا»

١٨٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ ﴿وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِرَّنَ عِنْدَهُ»

١٨٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ﴿نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ، «فَرَحَلُوا إِلَى عُمَرَ فَخَيَّرَهَا»

١٠٠٨٥ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ

١٨٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: «﴿تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ»

١٠٠٨٦ ما قالوا: فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟، من قال: هو أحق بها

﴿مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟، مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا

١٨٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﴿أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٨٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»

١٨٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ»

١٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ امْرَأَتِهِ خَيَّرَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ "

١٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ»

١٠٠٨٧ من قال: ليس في الظهار وقت

«مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ

١٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِيلَاءٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ»

١٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يُوَقِّتُ أَجَلًا، قَالَ: «لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الْكَفَّارَةِ»

١٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ»

١٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ»

١٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ»

١٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يَدْخُلُ الْإِيلَاءُ فِي الظِّهَارِ»

١٨٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ وَإِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ إِيلَاءً "

١٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْإِيلَاءُ فِي الظِّهَارِ، وَلَا ظِهَارٌ فِي الْإِيلَاءِ»

١٠٠٨٨ ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

«مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ

١٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَبْتُكِ، فَإِنْ قَالَ:

فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ "

١٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، إِنْ قَرَبْتُكِ، فَإِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ الظِّهَارُ، وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ "

١٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُوَ إِيلَاءٌ»

١٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِنْ قَرَبَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَقَدْ وَقَّتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ "

١٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، قَالَ نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ سَنَةً فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ» وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ

١٠٠٨٩ ما قالوا: في المبارأة تكون طلاقا؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمُبَارَأَةِ تَكُونُ طَلَاقًا؟

١٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَالْإِيلَاءُ، وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ»

١٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «﴿كُلُّ طَلَاقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، الْمُبَارَأَةُ وَاحِدَةٌ بِالْفِدَاءِ»

١٨٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: بَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْمُبَارَأَةُ أَشَدُّ الطَّلَاقِ» قَالَ: «مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا افْتَدَتْ بِهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ»

١٠٠٩٠ من قال: كل فرقة تطليقة

﴿مَنْ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ

١٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلَاقٌ»

١٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ»

١٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ طَلَاقٌ»

١٠٠٩١ ما قالوا: في الأمة تخير فتختار نفسها

﴿مَا قَالُوا: فِي الْأَمَةِ تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: «﴿إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَأُعْتِقَتْ، فَاخْتَارَتْ فَكَانَ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ»

١٨٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ»

١٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ»

١٠٠٩٢ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلَا شَيْءَ»

١٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنٍ، " فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَقَدْ شِئْتُ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكِ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا "

١٠٠٩٣ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، ما يكون؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، مَا يَكُونُ؟

١٨٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَائِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، فَفَعَلَتْ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: «﴿مَا نَوَى»، وَأَتَتْ مَعَهُ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيَّ فَقَالَ: «مَا نَوَى»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ إِنَّ الْحَجَّاجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ " فَقَالَ: «تَطْلِيقَةٌ» فَقَالَ سَعِيدٌ: «مَا أَبْعَدَ»

١٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرَارًا وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿مَا أَرَاهُ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ، إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ»

١٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: «مَا نَوَى»

١٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: «كِذْبَةٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ»

١٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿إِذَا وَاجَهَهَا بِطَلَاقٍ، وَأَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ»

١٠٠٩٤ ما قالوا: في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة، فيقول: لا، ما عليه؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ، فَيَقُولُ: لَا، مَا عَلَيْهِ؟

١٨٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «﴿كِذْبَةٌ كَذَبَهَا»

١٨٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " ﴿كِذْبَةٌ، فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَسُئِلَ، أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا "

١٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُوَ كَاذِبٌ»

١٠٠٩٥ ما قالوا: في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، ولم يكن فعل

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ

١٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «﴿يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ»

١٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «﴿فَقَدْ طُلِّقَتْ»

١٨٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ فَقَالَ: «﴿كِذْبَةٌ»

١٠٠٩٦ ما قالوا: في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا

﴿مَا قَالُوا: فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، يَنْوِي ثَلَاثًا

١٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ، فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ»

١٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَتِيكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: «﴿هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»

١٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " ﴿سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ "

١٠٠٩٧ من قال: اللعان تطليقة

﴿مَنْ قَالَ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ

١٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿الْمُلَاعِنُ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

١٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿الْمُلَاعَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّجْمِ»

١٠٠٩٨ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ تَطْلِيقَةً فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

١٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ﴿طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «﴿تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زِيَادًا، سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَشُرَيْحًا، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَبِينُ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: «﴿عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ» وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ»

١٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَأَبِي، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ: «﴿تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ»

١٨٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَا يَهْدِمُ الزَّوَاجَ إِلَّا الثَّلَاثُ»

١٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿عَلَى مَا بَقِيَ»

١٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ، وَمُعَاذٌ، وَزَيْدٌ، وَأُبَيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «﴿أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٠٠٩٩ من قال: هي عنده على طلاق جديد

﴿مَنْ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ

١٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ»

١٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: «﴿هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ»

١٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ»

١٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: ﴿يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا وَاحِدًا

١٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: ﴿يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ "

١٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ إِلَّا عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ "

١٨٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ»

١٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «﴿هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ»

١٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قُلْتُ: ﴿رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَبَانَتْ مِنْهُ، فَخَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ» قَالَ: قُلْتُ: " فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، فَبَانَتْ مِنْهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ» قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، فَخَلَّتْ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى ثَلَاثٍ»

١٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ»

١٠٠١٠٠ ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَتْ»

١٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: «﴿يَغْشَاهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَغْشَاهَا حَتَّى تَحْمِلَ»

١٠٠١٠١ ما قالوا: في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

﴿مَا قَالُوا: فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ»

١٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ، ﴿إِذَا أَسْلَمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ»

١٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ»

١٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ، قَالَ: «يَثْبُتُ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٨٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿الْمَجُوسِيَّيْنِ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

١٠٠١٠٢ من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ

١٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «﴿ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ»

١٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»

١٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي كِبْرَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»

١٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «﴿مَهْمَا أَفْتَيْتُمُ السُّفَهَاءَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تُقِيلُوهُمُ الطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ»

١٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ " {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: ٢٣١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ "

١٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿مَهْمَا أَفْتَى السُّفَهَاءَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، فَلَا تُقِيلَهُمُ الْعَتَاقَ وَالطَّلَاقَ»

١٠٠١٠٣ ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

١٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بهشتم، قَالَ: «تَطْلِيقَةٌ»

١٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْعَجَمِيِّ بِلِسَانِهِ جَائِزٌ»

١٨٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " ﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: يَلْزَمُهَا "

١٨٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بهشتم قَالَ: «يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ»

١٨٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بهشتم، بهشتم، بهشتم، قَالَ: «قَدْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، ذَهَبَتْ مِنْهُ»

١٠٠١٠٤ ما قالوا: في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: " ﴿لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] "

١٨٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تُطِيعَهُ، وَلَا تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ، وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ بَعَثَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»

١٨٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدَعْهَا»

١٨٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: " ﴿يَطِيبُ لَكَ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا "

١٨٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لَا أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَكْرُمُ نَفْسًا "

١٨٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «﴿إِذَا عَصَتْكَ أَوْ آذَتْكَ»

١٨٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿لَا جُنَاحَ} [البقرة: ٢٢٩]، قَالَ: " ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ "

١٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا»

١٨٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «﴿إِذَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ»

١٨٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «﴿إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا»

١٨٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، كَانَ يَقُولُ: " ﴿لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ، حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ "

١٨٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: " ﴿يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ، بِمَا قَالَ اللَّهُ: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ "

١٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ ﴿قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُمْسِكُهَا»

١٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: {﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩] قَالَ: «مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمَا فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ»

١٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا: «اخْلَعْهَا»

١٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا: «﴿لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ إِلَّا مِنْ نَاشِزٍ»

١٠٠١٠٥ ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟

١٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ، «أَنَّ ﴿امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِخُلْعِهَا فَجَعَلَهُ عُثْمَانُ تَطْلِيقَةً وَمَا سَمَّى»

١٨٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمْهَانُ الْأَسْلَمِيُّ امْرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ، وَنَدِمَتْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «﴿هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّتْ»

١٨٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «﴿الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «﴿كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»

١٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً»

١٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «﴿الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿لَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إِيلَاءٍ» إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَالْإِيلَاءُ، وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ»

١٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ قَالَا: «§أَخْذُهُ الْمَالَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ»

١٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ»

١٨٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «§كُلُّ خُلْعٍ أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَهُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «§كُلُّ خُلْعٍ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ، «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «§كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ»

١٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٤٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «§جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»

١٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا»

١٠٠١٠٦ من كان لا يرى الخلع طلاقا

§مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا

١٨٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " §إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] "

١٠٠١٠٧ ما قالوا: في عدة المختلعة كيف هي؟

﴿مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: «﴿تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَهُوَ أَوْلَى بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ

١٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَهِشَامٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»

١٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي عِيَاضٍ، وَخِلَاسٍ قَالُوا: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»

١٠٠١٠٨ من قال: عدتها حيضة

﴿مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

١٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ»

١٨٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ»

١٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ ﴿اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمَّهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: «تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ» حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: «خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا»

١٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ السَّلُولِ»

١٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ الرُّبَيِّعَ ﴿اخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ بِحَيْضَةٍ»

١٠٠١٠٩ ما قالوا: في عدة المختلعة، أين تعتد؟

﴿مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟

١٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿الْمُعْتَدَّةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا»

١٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ ﴿اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَى مُعَوِّذٌ عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: تَنْتَقِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَنْتَقِلُ»

١٠٠١١٠ ما قالوا: في الخلع، يكون دون السلطان؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الْخُلْعِ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

١٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أُتِيَ بَشِيرُ بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُجِزْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ «فَأَجَازَهُ»

١٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، ﴿أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ

١٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ عَمَّهَا ﴿خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ دُونَ عُثْمَانَ، «فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ»

١٨٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ»

١٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ»

١٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «﴿كَانُوا يَخْتَلِعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ»

١٠٠١١١ من قال: هو عند السلطان

﴿مَنْ قَالَ: هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ

١٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ»

١٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ﴿فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ»

١٠٠١١٢ ما قالوا: في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَنْ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ فِي «﴿الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»

١٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَا: «§لِلْمُخْتَلِعَةِ طَلَاقٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي §الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: " لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَلْحَقُهَا "

١٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «§يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ»

١٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: «§أَخْذُهُ الْمَالَ تَطْلِيقَةٌ، وَكَلَامُهُ بِالطَّلَاقِ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَخِلَاسٍ قَالَا: «§يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَمَا أَتْبَعَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي §الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا»

١٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «§يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي §الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا، قَالَا: «يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا» قَالَ سُفْيَانُ: «نَرَى أَنَّهُ يَقَعُ»

١٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، §فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ: «يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ»

١٠٠١١٣ من قال " لا يلحقها الطلاق "

§مَنْ قَالَ «لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ»

١٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً»

١٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُخْتَلِعَةِ: «§لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً»

١٨٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «§لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ قَالَا: «§إِذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ»

١٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ §الْمُخْتَلِعَةَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا»

١٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالَا: «§إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا»

١٠٠١١٤ ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟

§مَا قَالُوا: فِي الْمُخْتَلِعَةِ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «§لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهِ تَزَوَّجَتْهُ»

١٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنْ §الْمُخْتَلِعَةِ، لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟»

١٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ، وَلَا الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»

١٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «§لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ»

١٠٠١١٥ ما قالوا: في متعة المختلعة؟

§مَا قَالُوا: فِي مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ؟

١٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ»

١٨٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ»

١٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «§لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ، كَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟»

١٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «§لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ»

١٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «§لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ»

١٠٠١١٦ ما قالوا: في المختلعة، ألزوجها أن يراجعها؟

§مَا قَالُوا: فِي الْمُخْتَلِعَةِ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مِهْرَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: «§نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهَا طَلَاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ» قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْ يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ»

١٨٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «§إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى جُعْلٍ فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»

١٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَنْ §لَا يَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ "

١٨٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِخِطْبَةٍ»

١٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا»

١٨٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي الْخُلْعِ: §إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا»

١٨٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي §الْمُخْتَلِعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: «يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ»

١٠٠١١٧ من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ تَشْكُو زَوْجَهَا، قَالَ: «§تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، قَالَ: «أَمَّا زِيَادَةً فَلَا»

١٨٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»،

١٨٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

١٨٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالُوا: «§لَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَعْطَاهَا زَوْجُهَا»

١٨٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا «§فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «§مَنْ خَلَعَ امْرَأَتَهُ، وَأَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ»

١٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا» فَقَالَ رَجَاءٌ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: " اقْرَأِ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا} [البقرة: ٢٢٩] يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

١٠٠١١٨ من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثًا، فَدَعَاهَا، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتِ؟» فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُذْ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ اللَّيَالِيَ الَّتِي حَبَسْتَهَا، قَالَ: «﴿اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا»

١٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: نا هَمَّامٌ، قَالَ نا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «﴿اخْلَعْهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا»

١٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ﴿اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ «فَلَمْ يُنْكِرْهُ»

١٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿تَخْتَلِعُ حَتَّى بِعِقَاصِهَا»،،

١٨٥٢٩ - قَالَ نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ

١٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

١٠٠١١٩ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٨٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ، أَوْ إِيلَاءٍ فَتَزَوَّجَهَا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «﴿لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ»

١٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ قَالَ: «وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»

١٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «﴿لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً»

١٠٠١٢٠ من قال: لها نصف الصداق

﴿مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

١٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»

١٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ»

١٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «إِذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ»

١٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِذَا قَبِلَ زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ، ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ» قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ غَيْرُ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

١٠٠١٢١ ما قالوا: فيه إذا اختلعت من زوجها، وهو مريض فمات في العدة؟

مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟

١٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

١٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَأَلَ قَبِيصَةَ، عَنْ الْمُخْتَلِعَةِ، يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهَا افْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبٍ بِهِ نَفْسُهَا»

١٠٠١٢٢ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: هُوَ طَلَاقٌ

١٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْإِيلَاءِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»

١٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ»

١٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا آلَى فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ»

١٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا

آلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ، عَنِ الْإِيلَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ

١٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ»

١٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»

١٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً» فَأَخْبَرْتُ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فَقَالَ بِهِ

١٨٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»

١٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا»

١٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِهَا»

١٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: آلَى ابْنُ أَنَسٍ: مِنِ امْرَأَتِهِ، فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، إِذْ ذَكَرَ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «﴿أَعْلِمْهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا»، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: فَأْبَى أَهْلَكَ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا

١٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ، عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ، وَسَالِمًا عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ»

١٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطِبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يَخْطِبُهَا غَيْرُهُ»

١٠٠١٢٣ في المولي: يوقف

﴿فِي الْمُولِي: يُوقَفُ

١٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ حَرْبٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﴿يُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَ رَجْعَةٌ أَوْ طَلَاقٌ»

١٨٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، أَوْقَفَهُ

١٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ «﴿يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَ طَلَاقٌ أَوْ رَجْعَةٌ»

١٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» وَقَالَ مَرْوَانُ: «وَلَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ»

١٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «يُوقَفُ»

١٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، " عَنْ ﴿بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «يُوقَفُ»

١٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ: «﴿الْأُمَرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ»

١٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالُوا: «﴿فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ»

١٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿فِي الْمُولِي: «يُوقَفُ»

١٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ»

١٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «﴿يُوقَفُ الْمُولِي»

١٨٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " ﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، وُقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ طَلَاقًا يُعْرَفُ "

١٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِنَحْوِهِ

١٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ»

١٨٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «﴿الْإِيلَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُوقَفُ»

١٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِيلَاءِ قَالَ: «﴿يُوقَفُ» فَيُقَالَ لِلَّذِي يَسْأَلُهُ: هَلْ طُلِّقَتْ؟ قَالَ: «وَلَكِنْ يَدْعُو الْإِمَامُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ»

١٠٠١٢٤ من كان لا يرى الإيلاء طلاقا

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِيلَاءَ طَلَاقًا

١٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْإِيلَاءِ طَلَاقًا»

١٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، ﴿عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «﴿الْإِيلَاءُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ»

١٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَا: «﴿مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ»

١٠٠١٢٥ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ تَعْتَدُّ

١٨٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٨٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ»

١٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ»

١٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ»

١٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٠٠١٢٦ ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِإِيلَاءٍ

١٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»

١٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»

١٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ ﴿حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا يَكُونُ مُولِيًا»

١٠٠١٢٧ من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُولٍ

١٨٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ﴿رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ "

١٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»

١٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ الْيَوْمَ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ "

١٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُولٍ»

١٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، قَالَ: «هُوَ مُولٍ»

١٠٠١٢٨ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته، ثم يرتد فيفيء إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَرْتَدُّ فَيَفِيءُ إِلَيْهَا، فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ، مَنْ قَالَ: هُوَ رَجْعَةٌ

١٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: آلَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، فَنَفِسَتِ امْرَأَتُهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا: «﴿إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ»

١٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ جِمَاعِهَا مَرَضٌ، أَوْ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»

١٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿إِذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فَهُوَ رَجْعَةٌ»

١٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْمُولِي: «﴿إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ»

١٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: «﴿إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ»

١٨٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ﴾»

١٠٠١٢٩ من قال: لا فيء له إلا الجماع

﴿مَنْ قَالَ: لَا فَيْءَ لَهُ إِلَّا الْجِمَاعُ﴾

١٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ قَالَا: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «﴿لَا فَيْءَ إِلَّا الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا فَيْءَ إِلَّا الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّ فَيْأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ»

١٨٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ﴿رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ»

١٨٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿الْفَيْءُ الْجِمَاعُ﴾»

١٠٠١٣٠ ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ الْأَمَةِ، كَمْ إِيلَاؤُهَا؟

١٨٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ مِنَ الْأَمَةِ: «﴿إِذَا مَضَى شَهْرَانِ، وَلَمْ يَفِئْ زَوْجُهَا فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ﴾»

١٨٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِيمَنْ آلَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ: «إِيلَاؤُهَا شَهْرَانِ»

١٨٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٨٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «فِي ﴿الْحُرِّ إِذَا آلَى مِنَ الْأَمَةِ، أَوْ طَلَّقَ، فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ﴾»

١٨٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ قَالَ نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَمَّنْ يُولِي مِنَ الْأَمَةِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿عِدَّتُهَا شَهْرَانِ﴾» وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ»

١٠٠١٣١ ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها

﴿مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٨٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا آلَى، ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ، ثُمَّ آلَى هَدَمَ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ»

١٨٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذْتُ بِهِ، وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَخَذْتُ بِهِ»

١٨٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ

١٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " فِي ﴿الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَدْ بَانَتْ "

١٨٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ»

١٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ»

١٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ»

١٠٠١٣٢ من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب

﴿مَنْ قَالَ: الْإِيلَاءُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْغَضَبِ

١٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿الْإِيلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ»

١٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَمِيرَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لِامْرَأَتِهِ: أَرْضِعِي ابْنَ أَخِي مَعَ ابْنِكِ، فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْضِعَ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ قَالَ: فَقَالَ جُبَيْرٌ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا إِيلَاءٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلَا تَحِلُّ لَكَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ»

١٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا الْإِيلَاءُ فِي الْغَضَبِ»

١٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿الْإِيلَاءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ» قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَتَلَا آيَةَ الْإِيلَاءِ»

١٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَفْطِمَ صَبِيَّهَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الْإِيلَاءُ»

١٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الْإِيلَاءُ فِي الرِّضَى، وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ»

١٠٠١٣٣ من قال: " لا إيلاء إلا بحلف "

§مَنْ قَالَ: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلِفٍ»

١٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «§لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلِفٍ»

١٨٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§الْإِيلَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَلِفٍ عَلَى الْجِمَاعِ»

١٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: «قَدْ أَطَالَ الْهِجْرَانَ»، قُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ؟ قَالَ: «حَلَفَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «§لَا إِيلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ»

١٨٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيلَاءٌ»

١٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «§لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا يَمَسُّهَا، وَلَا يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ الْأَلِيَّةُ»

١٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «§لَا إِيلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ»

١٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «§كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ»

١٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ»

١٠٠١٣٤ ما قالوا: في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة، ثم يطلق

§مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَمْضِي الْعِدَّةُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ

١٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَعُدُّهُ شَيْئًا»

١٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " §إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ فِي الْإِيلَاءِ أَوْ طَلَاقٍ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، يُطَلِّقُ مَا لَا يَمْلِكُ "

١٠٠١٣٥ ما قالوا: في العبد يولي من الحرة

§مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُولِي مِنَ الْحُرَّةِ

١٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ عَنِ الْحُرَّةِ، فَقَالَ: «§تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»

١٨٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§إِيلَاءُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إِيلَاءِ الْحُرِّ»

١٠٠١٣٦ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

§مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِيلَاءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَخْطِبَهَا فِي الْعِدَّةِ

١٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§لَا يَخْطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً»

١٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§يَخْطِبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يَخْطِبُهَا غَيْرُهُ»

١٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْإِيلَاءِ: «§إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ: «يَخْطِبُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يَخْطِبُهَا غَيْرُهُ» قَالَ: «صَدَقَ عَامِرٌ»

١٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا قَالَ: «§إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطِبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يَخْطِبُهَا غَيْرُهُ»

١٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَا تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ تَعْتَدُّ مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٠٠١٣٧ ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

§مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، وَلِلْمُولَى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةُ»

١٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُولَى عَنْهَا، وَالْمُخْتَلِعَةِ، وَالْمُلَاعَنَةِ، وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ»

١٠٠١٣٨ ما قالوا: في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع من قال: ليس بمول

§مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمُولٍ

١٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «§لَا إِيلَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ»

١٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا»

١٨٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ هَاشِمٍ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «§هُوَ إِيلَاءٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ بِإِيلَاءٍ»

١٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ §تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَاسْتَزَادُوهُ فِي الْمَهْرِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَزِيدَهُمْ وَلَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ، ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً " قَالَ وَكِيعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ

١٠٠١٣٩ من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة

﴿مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا يُخَيَّرُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا خَيْرٌ»

١٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿لِلْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»

١٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «﴿لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ»

١٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ

١٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ ﴿رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ بِبَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ قَالَ: «عَلَى زَوْجِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «فَعَلَيْهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: «فَعَلَى الْأَمِيرِ»

١٨٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ الْمَرْأَةِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»

١٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

١٠٠١٤٠ من قال: إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ

١٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ﴿فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»

١٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»

١٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا لَا يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ»

١٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: «§الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَيْسَ لَهُمَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»

١٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§لَا نَفَقَةَ لَهَا»

١٨٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ §الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»

١٠٠١٤١ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

§مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيُنَدِّمَهُ اللَّهُ، فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرَضَاعِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ»

١٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً»

١٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ §يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»

١٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُولَى عَنْهَا، وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَالْمُلَاعَنَةُ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ»

١٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ»

١٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ §يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ حُرًّا»

١٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] قَالَ: «§إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ»

١٠٠١٤٢ ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

§مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَشُرَيْحًا، قَالَا فِي §الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ: «لَهَا النَّفَقَةُ»

١٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§لَهَا النَّفَقَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ»

١٨٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: «لَهَا النَّفَقَةُ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لَهَا النَّفَقَةُ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ»

١٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ فِي §الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ: «لَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ»

١٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «§لَهَا النَّفَقَةُ»

١٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا»

١٨٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «§لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ»

١٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي §الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ: «لَهَا النَّفَقَةُ»

١٠٠١٤٣ من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل

§مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ

١٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: «§لَا نَفَقَةَ لَهَا»

١٠٠١٤٤ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة

§الْعَبْدُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي §الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ يُطَلَّقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ، لَهُمَا النَّفَقَةُ

١٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي §الْعَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ»

١٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا»

١٨٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§الْحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ»

١٠٠١٤٥ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال: يجبر على المتعة

§مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ، مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ

١٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا §طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ، «فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى الْمُتْعَةِ»

١٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «إِنَّمَا §يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ، فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ»

١٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُبِرَ عَلَى أَنْ يُمَتِّعَهَا»

١٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ»

١٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿يُمَتِّعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا»

١٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ»

١٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِيمَنْ ﴿طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: «لَهَا الْمُتْعَةُ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَهَا مَعَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ»

١٠٠١٤٦ من قال: لكل مطلقة متعة

﴿مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ

١٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ»

١٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا»

١٨٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «﴿لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ»

١٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ»

١٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ الْحَسَنَ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ «﴿يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي يُدْخَلُ بِهَا الْمَتَاعَ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا الْمَتَاعَ»، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا»

١٠٠١٤٧ ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

﴿مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؟

١٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طُلِّقَتْ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا»

١٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَهَا مَتَاعٌ؟ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «﴿لَا مَتَاعَ لَهَا»

١٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا»

١٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «إِنَّ ﷺلَهَا فِي النِّصْفِ لَمَتَاعًا» يَعْنِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

١٠٠١٤٨ ما قالوا في المتعة ما هي؟

ﷺمَا قَالُوا فِي الْمُتْعَةِ مَا هِيَ؟

١٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺمَتَّعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ»

١٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺمَتَّعَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ»

١٨٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺمَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ»

١٨٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ﷺالْمُتْعَةِ، قَالَ: «عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثِينَ»

١٨٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ ﷺطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ»

١٨٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، " أَنَّهُ ﷺطَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ

١٨٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ»

١٠٠١٤٩ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

ﷺمَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتْعَةِ وَأَدْنَاهَا

١٨٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺأَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ»

١٨٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺأَوْضَعُ الْمُتْعَةِ الثَّوْبُ، وَأَرْفَعُهَا الْخَادِمُ»

١٨٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " ﷺمِنْ أَوْسَطِ الْمُتْعَةِ: الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ "

١٨٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " فِي ﷺمَتَاعِ الْمُطَلَّقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ، وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ "

١٨٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ ﷺيُمَتِّعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الْمِائَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي النَّفَقَةَ»

١٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «ﷺأَعْلَاهُ الْخَادِمُ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ النَّفَقَةُ»

١٠٠١٥٠ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بم تعتد؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، بِمَ تَعْتَدُّ؟

١٨٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ»

١٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ طَاوُسٌ: «﴿تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ»

١٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ»

١٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالُوا: «﴿تَعْتَدُّ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا»

١٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ»

١٨٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ»

١٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُسْتَحَاضَةَ، فَحَاضَتِ الثَّالِثَةَ أَدْنَى مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ»

١٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ»

١٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ رَأْيِهِ: " ﴿الْمُسْتَحَاضَةُ، وَالَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ

١٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﴿امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ، فَقَالَا جَمِيعًا: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبَبِهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا تُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ، وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا»

١٠٠١٥١ ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم

﴿مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ تُطَّلَقُ، مَنْ قَالَ: لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ

١٨٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِذَا طُلِّقَتِ النُّفَسَاءُ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ»

١٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفَسَاءِ، هَلْ تَعْتَدُّ بِالنِّفَاسِ؟ قَالَ: «﴿لَا تَعْتَدُّ بِنِفَاسِهَا»

١٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلُقَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، لَمْ تَعْتَدَّ بِنِفَاسِهَا»

١٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ، لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا»

١٠٠١٥٢ ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟

١٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «﴿تَسْتَبِينُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتُهَا آخِرَ مَا تَطْهُرُ فِيهِ النِّسَاءُ»

١٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَدْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»

١٠٠١٥٣ ما قالوا في الأقراء، ما هي؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

١٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا ﴿الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»

١٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ يَقُولَانِ: «﴿الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»

١٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿الْأَقْرَاءُ الْحَيَضُ»

١٠٠١٥٤ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها

﴿مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلَاثُ حِيَضٍ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

١٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

١٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «﴿ثَلَاثُ حِيَضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا»

١٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»

١٠٠١٥٥ من قال: عدتها أربعة أشهر وعشرا

﴿مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»

١٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ»

١٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ﴿عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: «السَّنَةُ»، قَالَ: السَّنَةُ؟ قَالَ: «السَّنَةُ بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٨٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَ ذَلِكَ،

١٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ

١٠٠١٥٦ من قال: عدة أم الولد حيضة

﴿مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ

١٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا»

١٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، فَلِمَ لَا تُورِّثُونَهَا إِذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ»

١٨٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ، نُكِحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤] مَا هُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ "

١٠٠١٥٧ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

﴿مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ «﴿أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِحُسْنِ رَأْيِهِ

١٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَعْتَقَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ ﴿إِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ»

١٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا»

١٠٠١٥٨ ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

﴿مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طَلُقَتْ؟

١٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»

١٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»

١٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، مِثْلَهُ

١٨٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ﴿عِدَّةِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: «حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»

١٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»

١٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»

١٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»

١٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «﴿لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، فَسَكَتَ

١٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ»

١٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي ﴿الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ: «عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»

١٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿عِدَّةِ الْأَمَةِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»

١٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿عِدَّةُ الْأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»

١٠٠١٥٩ ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ: إِذَا بِيعَتْ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ

١٨٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: «عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ»

١٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ﴿الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ»

١٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْأَمَةِ طَلُقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ يُدْرِكْهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ، قَالَ: «تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ»

١٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا طَلُقَتْ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَدْرَكَهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَإِذَا طَلُقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا عَتَاقُهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ لَمَّا بَانَتْ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ»

١٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: " ﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ "

١٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي ﴿الْأَمَةِ إِذَا طَلُقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: «تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ» وَإِنْ طَلُقَتْ وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا»

١٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ»

١٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلُقَتِ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ

أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، وَإِذَا طَلُقَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ»

١٠٠١٦٠ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت ثم تعتق بعد موته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيَمُوتُ ثُمَّ تُعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٨٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، قَالَ: «﴿تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الْأَمَةِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا عِدَّةُ الْأَمَةِ»

١٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَأَدْرَكَهَا الْعِتْقُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قُسِمَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٠٠١٦١ ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، تَعْتَدُّ، بِأَيِّهِمَا تَبْدَأُ؟

١٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى، وَتَسْتَأْنِفُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا، وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ خَاطِبًا» وَقَالَ عَلِيٌّ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى، وَتَعْتَدُّ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرَانِ كَلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ»

١٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

١٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْتَتَزَوَّجْهُ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ»

١٠٠١٦٢ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ

١٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ، قَالَ: «﴿لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ تَحِيضَ حَيْضَةً»

١٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَنْظُرَ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا»

١٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَحِيضَ»،

١٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَكَ»

١٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، قَالَا: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلٌ أَمْ لَا»

١٨٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»

١٠٠١٦٣ ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟

﴿مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «﴿أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

١٨٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا»

١٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

١٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهَا الْعِدَّةُ»

١٠٠١٦٤ ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟

١٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟، يَعْنِي الْمُرْتَدَّ، قَالَ: «﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: «فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَتَضَعُ حَمْلَهَا ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا يَثْبُتَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا»

١٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ»

١٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمُرْتَدِّ

١٠٠١٦٥ ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الذِّمِّيَّةِ طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، كَمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ؟

١٨٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طُلِّقَتْ، فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَ الْمُسْلِمَاتِ»

١٨٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ ﴿نَصْرَانِيَّةٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَأَسْلَمَتْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»

١٨٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴿يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، ثُمَّ تُسْلِمُ كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٠٠١٦٦ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها

﴿مَنْ قَالَ: طَلَاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ طَلَاقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

١٨٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿طَلَاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ طَلَاقُ الْمُسْلِمَةِ، وَعِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ»

١٨٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، قَالَ: «﴿يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَطَلَاقُهَا طَلَاقُ حُرَّةٍ، وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ»

١٨٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿طَلَاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ طَلَاقُ الْحُرَّةِ، وَعِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَيَقْسِمُ لَهُمَا كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ»

١٨٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿عِدَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ»

١٨٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: «يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ»

١٨٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَا: «قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ»

١٠٠١٦٧ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

١٨٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»

١٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»

١٨٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ

١٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَتَضَعُ وَلَدًا، وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ، فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالُوا: «﴿إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ مِنْهَا»

١٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، قَالَ: " هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ، وَتَلَا: {﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] "

١٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالُوا: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»

١٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ "

١٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا ابْنُ حَنْظَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»

١٠٠١٦٨ من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ

١٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَوَّلِ»

١٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»

١٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَتِ الْأَوَّلَ فَقَدْ بَانَتْ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تُزَوَّجُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ قَتَادَةُ: «خَصْمُ الْعَبْدِ»

١٠٠١٦٩ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها

﴿مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

١٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً»

١٨٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي ﴿طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ: «احْبِسْهَا» قَالَ: لَا تُحْبَسُ، قَالَ: «فَقَيِّدْهَا»، قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ، قَالَ: «اسْتَعِدِ الْأَمِيرَ»

١٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ تَزُورُ وَلَا تَبِيتُ»

١٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ الطُّهْرِ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»

١٨٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَّقْتُ بِنْتَ عَمٍّ لِي ثَلَاثًا

الْبَتَّةَ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طَلُقَتْ»، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ

١٨٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «تَعْتَدَّانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتُحِدَّانِ»

١٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي

١٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: طَلُقَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَسُئِلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فَسُئِلَ سَعِيدٌ: فَقَالَ: «تَمْكُثُ»

١٠٠١٧٠ من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها

مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَحَوَّلَ»

١٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «تَعْتَدُّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ»

١٨٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ»، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا

١٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا»

١٠٠١٧١ ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج، فتختار نفسها

مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ بَرِيرَةَ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٠٠١٧٢ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، مَا تَصْنَعُ؟

١٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طَلُقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، فَقَالَ: «إِنْ ﴿أَحْسَنَ أَنْ يُعْطِيَ أَجْرًا، وَتَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنِ امْرَأَةٍ ﴿طُلِّقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ قَالَ: «عَلَى زَوْجِهَا»

١٠٠١٧٣ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ

١٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»

١٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، «أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﴿رَدَّا نِسْوَةً حَوَاجَّ وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»

١٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﴿رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»

١٨٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ لَا تَحُجُّ وَلَا تَعْتَمِرُ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا»

١٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا»

١٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ»

١٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، فَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»

١٠٠١٧٤ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا

١٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ ﴿أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا»

١٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»

١٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا: تَحُجَّانِ عَنْهُمَا فِي عِدَّتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٠٠١٧٥ في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها

﴿فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا

١٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ فُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ، وَدَارُ إِخْوَتِي شَاسِعَةٌ عَنْ دَارِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفَقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالَ وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ، فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ إِلَيَّ بَعْضَ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتُ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةَ عَيْنٍ لِمَا قَضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فَسَأَلَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «﴿امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي كَانَ فِيهِ زَوْجُكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «﴿يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»

١٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجُهُنَّ، فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَعْتَدِدْنَ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ، قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا»

١٨٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُنَّ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عُثْمَانُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَمْخُضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «﴿فَأَمُرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ»

١٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا؟ «﴿فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا»

١٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «﴿فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا»

١٨٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَاشْتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا: ﴿تَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا كُنْتُ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكِ»

١٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا»

١٨٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، ﴿فَاعْتَدَّتْ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ «أَنْ تَقْضِيَهُ»

١٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَتَنْتَقِلُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا

أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا، فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ»

١٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا؟ قَالَ: «لَا»

١٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: «﴿لَا تَنْتَقِلُ»

١٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: ﴿لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُوَفِّيَ أَجَلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا "

١٨٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا اشْتَكَى، وَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ ﴿فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا»

١٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زَوْجًا لَهُ بِقُبَاءَ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «﴿تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ بِاللَّيْلِ»

١٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَةً لِعَبْدِ اللَّهِ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَأَتَتْهُمْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ، فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «﴿ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ، فَبِيتِي فِيهِ»

١٠٠١٧٦ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

﴿مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ

١٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومٍ حَيْثُ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ»

١٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَا: «﴿تَخْرُجُ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:

١٨٨٧٦ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ»

١٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﴿يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»

١٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا ﴿نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعٍ»

١٠٠١٧٧ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

﴿فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

١٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا، فَقَالَ: «﴿بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ»

١٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَقَدِ

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ، هَلْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «§يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا»

١٨٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «§زَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ زَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، قَالَ: «§بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ»

١٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§تُحْتَسَبُ بِهِ»

١٠٠١٧٨ ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟

§مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «§إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، يَعْنِي الْأَمَةَ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ»

١٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ»

١٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «فِي §مَمْلُوكَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ»

١٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ «فِي §الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ»

١٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ، «فِي §الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ»

١٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «فِي §الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٠٠١٧٩ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها

§مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، مَنْ قَالَ: لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

١٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: «§إِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ»

١٨٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: «§إِذَا حَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»

١٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَزَيْدًا كَانَا يَقُولَانِ: «§إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»

١٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَدْ بَانَتْ»

١٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «﴿إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ»

١٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»

١٠٠١٨٠ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

﴿مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

١٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ»

١٨٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٨٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»

١٨٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي ﴿الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْمُغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٨٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»

١٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ، وَصَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا "

١٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًّا، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى السُّلْطَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، ﴿هَلْ كُنْتِ لَطَمْتِهِ بِالْمَاءِ؟» قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْ بِيَدِهَا»

١٠٠١٨١ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَزَوَّجَ

١٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا، فَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا»

١٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا»

١٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُخَاصِمُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتِي، وَتَزَوَّجْتُ، وَدَخَلَ بِي زَوْجِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿أَلَا أَعْلَمْتَهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتَهَا الطَّلَاقَ؟» فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ

١٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، فَلَا شَيْءَ لَهُ»

١٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: «﴿إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ ضَيَّعَ»

١٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابُ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ، فَرَكِبَ إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «﴿أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»

١٨٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ»

١٨٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ

١٨٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي كَنَفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَلَمْ يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «ارْجِعْ، ﴿إِنْ وَجَدْتَهَا لَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ»، فَرَجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا، فَقَبَضَهَا

١٨٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ، قَالَ: «﴿بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ»

١٨٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٠٠١٨٢ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟

١٨٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، عَنْ ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالُوا: «مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ» قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ: " عِدَّتُهَا يَوْمَ يَمُوتُ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ»

١٨٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، يَحْسِبُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ»

١٨٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا»

١٨٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالُوا: «﴿الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَمِنْ يَوْمِ طَلَّقَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ»

١٨٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، أَوْ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُ»

١٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ»

١٨٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَقَعُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَيَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ»

١٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ»

١٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا»

١٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «﴿مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُ»

١٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُ»

١٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْقَفَهُ قَالَ: «﴿الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ»

١٠٠١٨٣ من قال: من يوم يأتيها الخبر

﴿مَنْ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ

١٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «﴿مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَخِلَاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٠٠١٨٤ من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٨٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ»

١٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَى ذَلِكَ الشُّهُودُ»

١٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «﴿مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، وَإِذَا طَلُقَتْ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»

١٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»

١٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»

١٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»

١٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «﴿إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: «﴿إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، إِذَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ، يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ،»

١٠٠١٨٥ ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقا؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، يَكُونُ إِبَاقُهُ طَلَاقًا؟

١٨٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِبَاقُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ»

١٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلَاقٍ»

١٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِبَاقُهُ طَلَاقُهَا»

١٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ آبِقٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «﴿إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ»

١٠٠١٨٦ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟

١٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا طَلَّقَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ﴾». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ "

١٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﴿طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا﴾»

١٨٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا﴾»

١٨٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْيَسْتَأْذِنْ وَلْيَتَنَحْنَحْ، وَلَا يَقْرَبْهَا بِدُخُولٍ﴾»

١٨٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا﴾»

١٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: «﴿يُشْعِرُ بِالتَّنَحْنُحِ﴾»

١٨٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ﴾»

١٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يُصَوِّتُ وَيَتَنَحْنَحُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿لَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا

١٠٠١٨٧ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾»

١٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾} [الطلاق: ١] قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»

١٠٠١٨٨ ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَشَوَّفُ وَتَزَيَّنُ لَهُ

١٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، قَالَ: «﴿تَكْتَحِلُ، وَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَتَشَوَّفُ لَهُ، وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا﴾»

١٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، وَاسْتَتَرَتْ﴾»

١٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَزَيَّنُ، وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ»

١٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ»

١٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَا: «﴿تَشَوَّفُ لَهُ»

١٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿تَشَوَّفُ لَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا»

١٨٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: «﴿تَزَيَّنُ لَهُ وَتَضَعُ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»

١٠٠١٨٩ من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

﴿مَنْ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثَةً بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الزِّينَةِ

١٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالُوا: «﴿تَحِدَّانِ وَتَتْرُكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِيبَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتَّمَشُّطَ»

١٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ»

١٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً»

١٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَكْتَحِلَانِ، وَلَا تَخْتَضِبَانِ»

١٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: " ﴿لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَزَيَّنُ وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

١٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ»

١٠٠١٩٠ ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «﴿لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»

١٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ §يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ»

١٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «§اشْتَكَتْ صَفِيَّةُ عَيْنَهَا لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ»

١٨٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْكُحْلَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ وَالْمُصَبَّغَةَ»

١٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ

١٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَبِينُ عَنْ بَيْتِهَا وَلَكِنْ تَزُورُ بِالنَّهَارِ»

١٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُثْمَانَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَرَمِدَتْ عَيْنُهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، §فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ، وَإِنِ انْفَضَحَتْ عَيْنُكِ»

١٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ، فَنَهَاهَا، وَقَالَ: «§لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»

١٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «§لَا تَلْبَسُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حُلِيًّا»

١٠٠١٩١ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها

§فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

١٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: «§لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»

١٨٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: §لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ "

١٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§مِنْ نَصِيبِهَا»

١٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§مِنْ نَصِيبِهَا»

١٨٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: «§لَوْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا»

١٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»

١٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «§الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَقَضَى بِهِ فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ»

١٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا» وَسَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»

١٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا»

١٠٠١٩٢ من قال: ينفق عليها من جميع المال

﴿مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

١٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَشُرَيْحٍ قَالُوا: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ، وَقُضَاةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٨٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: ﴿إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "

١٨٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الْغُلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "

١٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَمَّادٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٠٠١٩٣ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟

﴿مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَرَى لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً، قَالَ: تُوُفِّيَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَعْلَى بْنُ خَالِدٍ، فَكَانَ يَرَى لَهَا النَّفَقَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يُنْفِقَ دُونَ الْقَاضِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، فَمَنَعَهَا وَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا أُلْغِيَ ذَلِكَ»

١٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا»

١٠٠١٩٤ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا

١٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ»، قَالَ حَفْصٌ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ

١٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ»

١٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا اعْتَدَّتْ لِلْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ»

١٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، لَا تَحِيضُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ، فَقَالَ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ، فَحَمَلُوهُ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: «﴿لَا نَرَى أَنْ تَرِثَهُ»، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالَا: «لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَا اللَّائِي يَحِضْنَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَحِيضِ الرَّضَاعُ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَوَرِثَتْهُ

١٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَحْوَصَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الدَّمِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ، فَبَعَثَ بِهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «﴿لَا تَرِثُهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا». قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى ذَلِكَ

١٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضِ الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا» وَوَرِثَهُ مِنْهَا

١٩٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ، فَمَاتَ حِبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، ﴿فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: «هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»

١٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ﴿الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ، قَالَ: «تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ»

١٠٠١٩٥ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

﴿فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ

١٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السِّرِّ، وَقَالَ: اكْتُمَا عَلَيْهِ، حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ، «﴿فَأَتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ، وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً»

١٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ»

١٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، «أَنَّ شُرَيْحًا ﷺطَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتَهَا، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ»

١٠٠١٩٦ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

ﷺمَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

١٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺالْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ، وَبِهِمَا يُفَرِّقُ»

١٩٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺمَا قَضَى الْحَكَمَانِ جَائِزٌ»

١٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «ﷺالْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا جَمَعَا، وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا»

١٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ﷺإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] قَالَ: «هُمَا الْحَكَمَانِ»

١٩٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: " ﷺإِذَا الْحَكَمَانِ اخْتَلَفَا، قَالَ: حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ، وَإِنِ اتَّفَقَا جَازَ حُكْمُهُمَا "

١٩٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْحَكَمَيْنِ: «ﷺإِذَا حَكَمَا نَفَذَ بِحُكْمِهِمَا، وَلَا تَتْبَعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا عَلَيْكَ»

١٩٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {ﷺإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] قَالَ: «هُمَا الْحَكَمَانِ»

١٠٠١٩٧ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهما في ذلك

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ

١٩٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «ﷺيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» فَقُلْتُ: سَنَةً؟ فَقَالَ: «سَنَةً»

١٩٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «ﷺلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ»

١٩٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «ﷺتَسْتَأْنِي بِهِ»، قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ»

١٩٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»

١٩٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «﴿لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ»

١٩٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، قَالَ: «﴿يُؤَجَّلُ سَنَةً»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُطَلِّقُهَا»

١٩٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»

١٠٠١٩٨ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق

﴿مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ، فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا طَلَّقَ

١٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، ﴿إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ، فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ»

١٩٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿مَنْ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا»

١٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ طَلَّقَهَا»

١٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةً»

١٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَلْيُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً أَوْ لِيُطَلِّقْهَا»

١٠٠١٩٩ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «﴿لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»

١٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَامِلِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»

١٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ " ﴿لَا يَرَى لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَهُ: خُذْهَا فَلَا يَأْخُذُهَا "

١٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا مِنْ يَوْمِ تَطْلُبُ ذَلِكَ»

١٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قِبَلِهَا»

١٠٠٢٠٠ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟

١٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ ﴿خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا، أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً»

١٩٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ امْرَأَةٍ ﴿خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ»

١٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ امْرَأَةٍ ﴿خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ»

١٠٠٢٠١ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرِثُهُ؟

١٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحٍ، " عَنْ عُثْمَانَ: ﴿وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ "

١٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَرَّثْتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ، لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُتْ»

١٩٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: «﴿قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ أَصْبَغَ الْكَلْبِيَّةَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً»

١٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَأَلَ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ ﴿طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: «تَرِثُ»

١٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «﴿لَوْ مَرِضَ سَنَةً وَرَّثْتُهَا مِنْهُ»

١٠٠٢٠٢ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض

﴿مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي ﴿الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا "

١٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﴿طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ»

١٩٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثُمُنَهَا، فَأَبَتْ، فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «﴿تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا»، فَوَرَّثَهَا

١٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ: «إِنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تَرِثُهُ»

١٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «﴿تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «﴿لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًّا فِي مَرَضِهِ»

١٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: «﴿تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿لَا تَخْتَلِفُونَ، مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رُدَّ إِلَيْهِ، يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ»

١٠٠٢٠٣ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ: «﴿لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ»

١٠٠٢٠٤ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ، فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوِ الْعَتَاقِ

١٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ بَنِي فُلَانٍ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَيَنْسَى فَيَدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: كَانَ ﴿يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْعَهْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: إِلَّا أَنْ أَنْسَى "

١٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: " حَلَفَ أَخِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: يُعْتِقُ جَارِيَةً لَهُ أَلَّا يَشْرَبَ مِنْ مُدِّهَا، إِلَى أَجَلٍ ضَرَبَهُ، فَنَسِيَ قَبْلَ الْأَجَلِ، فَشَرِبَ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، ﴿وَكُلُّهُمْ رَأَى أَنَّهَا حُرَّةٌ "

١٩٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: نا بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عَطَاءٌ يَرَى فِي النِّسْيَانِ شَيْئًا، قَالَ:

وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ ﷺاللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "

١٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيُوجِبَانِ طَلَاقَ النِّسْيَانِ»

١٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، «عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺجَائِزٌ عَلَيْهِ»

١٠.٢٠٥ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

﴿مَا قَالُوا -[١٧٣]- فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟

١٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ لِآخَرَ: إِنَّكَ لَحَسُودٌ، فَقَالَ الْآخَرُ: أَحْسَدُنَا امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿قَدْ خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتْ مِنْكُمَا امْرَأَتُكُمَا»

١٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «﴿أُؤَدِّبُهُمَا وَآمُرُهُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ» وَأَقُولُ: «أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ» قَالَ: «وَتَابَ البدس فِي هَذَا وَشِبْهِهِ»

١٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَحَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «﴿إِذَا طَارَ الطَّائِرُ، وَلَا تَدْرِي مَا هُوَ فَلَا يُقْرَبُهَا هَذَا، وَلَا يُقْرَبُهَا هَذَا»

١٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِرًا، وَقَالَ الْآخَرُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، وَطَارَ الطَّائِرُ قَالَ: «﴿يَعْتَزِلَانِ نِسَاءَهُمَا»

١٠.٢٠٦ ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: نا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتُهُ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، فَأَبَى، فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا»

١٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَّانِ، فَاكْتَنَفَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي كُنْتُ أَبْغِي إِبِلًا لِي، فَنَزَلْتُ بِقَوْمٍ، فَأَعْجَبَتْنِي فَتَاةٌ لَهُمْ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَحَلَفَ أَبَوَايَ أَنْ لَا يُضِمَّاهَا أَبَدًا، وَحَلَفَ الْفَتَى، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ، وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ، وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «ابْرُرْ وَالِدَيْكَ»

١٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ مِنَ الْحَيِّ فَتًى فِي بَيْتٍ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ، حَتَّى زَوَّجَتْهُ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلِّقْهَا، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، عَلِقَتْ مِنِّي مَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا

مَعَهُ، قَالَتْ: فَطَعَامُكَ وَشَرَابُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُطَلِّقَهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ، فَقَالَ: «﴿مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ»

١٩٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ﴿أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ بَرَّ أَبِيهِ فِي شَيْءٍ "

١٠٠٢٠٧ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيطلق إحداهن، ثم يموت ولا يدرى أيتهن طلق؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُدْرَى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟

١٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَعْلَمْ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ»

١٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، ﴿فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتُهُنَّ الَّتِي طَلَّقَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لِلْأُولَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِلْخَامِسَةِ الرُّبُعُ»

١٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: «﴿يُكْمِلُ لِهَذِهِ الَّتِي زَوَّجَ رُبُعَ الْمِيرَاثِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»

١٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: «﴿رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَخِيرًا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»

١٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿رُبُعُ الرُّبُعِ، أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ»

١٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ»

١٠٠٢٠٨ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ: لَيَضْرِبَنَّ غُلَامًا أَوْ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ

١٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، قَالَ: «﴿هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»

١٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، قَالَ: «﴿هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْغُلَامُ»

١٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ، فَأَبَقَ»، قَالَ: «يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ»

١٩٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ الْبَصْرَةَ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدُ، قَالَ: «﴿لَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا، إِنَّمَا اسْتَبَانَ حَدِيثُهُ الْآنَ»

١٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِنْ أَتَاهُ عَبْدُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَرِثَهَا»

١٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَا: «﴿لَا يَقْرَبُهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا»

١٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَى وَاسِطَ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: «﴿يَغْشَاهَا وَلَا يَتَوَارَثَانِ»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ»

١٠٠٢٠٩ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ لِوَفَاتِهِ؟

١٩٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: ﴿مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ لَا يَرِثُهَا، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا "

١٩٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «﴿إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ: ﴿إِذَا وَرِثَتِ اعْتَدَّتْ "

١٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ ﴿لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»

١٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ»

١٠٠٢١٠ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت علي حرام

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ وَلَدِهِ وَحَلَفَ لَا يَقْرَبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ} أَزْوَاجِكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا الْحَرَامُ فَحَلَالٌ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فِي الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا "

١٩٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: «﴿يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، وَيَأْتِي أَمَتَهُ»

١٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " إِنْ قَالَ: أَمَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: ﴿يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، وَيَأْتِي أَمَتَهُ "

١٠٠٢١١ ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ

١٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ غَيْرِ مَوْطِنِ صَاحِبِهِ، فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ ﷺأَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ»

١٠٠٢١٢ ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا

١٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: " ﷺإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا "

١٠٠٢١٣ في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي

ﷺفِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا تَحِلِّينَ لِي

١٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا تَحِلِّينَ لِي، قَالَ: «ﷺنِيَّتُهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»

١٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٠٠٢١٤ في رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه

ﷺفِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا فَظَلَمَ فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَغَلَبَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ

١٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاقِدٍ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتُهُ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَغَلَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَانْفَلَتَ مِنْهُ، قَالَ فَقَالَ عَطَاءٌ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا غُلِبَ عَلَى نَفْسِهِ»

١٠٠٢١٥ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

١٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَرَأَى أَنْ يَخْلَعَهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا»، فَقَالَ يُونُسُ: «وَكَانَ غَيْرُ الْحَسَنِ لَا يَرَى ذَلِكَ»

١٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا ﷺخَلَعَ ابْنَتَهُ فَلَمْ تَرْضَ، قَالَ: «وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَأَبُوهَا ضَامِنٌ لِمَا افْتَدَى بِهِ»

١٠٠٢١٦ في رجل قال لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق

ﷺفِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، وَحَلَّتْ، قَالَا: «يُجَامِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ» وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ صَلَحَ فِي الْقَرِيبِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي الْبَعِيدِ

١٠٠٢١٧ في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت

﴿فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ

١٩٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «مَرَّةً»

١٠٠٢١٨ في الطلاق، بيد من هو؟

﴿فِي الطَّلَاقِ، بِيَدِ مَنْ هُوَ؟

١٩٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَفَّانُ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْأَبِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ مَلَكَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلَاقَ»

١٠٠٢١٩ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزا

﴿فِي الطَّلَاقِ فِي الشِّرْكِ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا

١٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَاهُ جَائِزًا»

١٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ ﴿طَلَاقَ الشِّرْكِ جَائِزًا»

١٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا ﴿يَرَاهُ جَائِزًا»

١٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ " ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ

١٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا: «﴿جَائِزٌ» يَعْنِي طَلَاقَ الشِّرْكِ

١٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»

١٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَطَلَّقَهَا فِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ: «﴿طَلَاقُهُ فِي الشِّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٠٠٢٢٠ قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]

١٩١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ: «الْحَيْضُ»، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ: «الدَّمُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «الْحَيْضُ»

١٩١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «﴿الْحَبَلُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «الْحَيْضُ»

١٩١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ: ﴿أَنَا حَامِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَائِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِلٍ "

١٩١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْحَبَلُ»

١٩١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿الْوَلَدُ، وَالْحَيْضُ»

١٩١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا تَقُولُ: إِنِّي حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، وَلَا تَقُولُ: لَسْتُ بِحُبْلَى، وَهِيَ حُبْلَى "

١٩١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «الْحَبَلُ، وَالْحَيْضُ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْحَيْضُ وَحْدَهُ»

١٠٠٢٢١ من قال لامرأته: أنت طالق

﴿مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ

١٩١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَسَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا، فَقَالَا: «﴿نَرَى أَنْ يُحَلِّفَهُ مَا أَرَادَ إِلَيْهِ»

١٩١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلَاقِ، قَالَ: «﴿يُحَلِّفُهُ ذَلِكَ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»

١٠٠٢٢٢ في المطلقة، كم ينفق عليها؟

﴿فِي الْمُطَلَّقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ كُلَّ يَوْمٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ»

١٩١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، امْرَأَةٌ ﴿أَضَرَّ بِهَا زَوْجُهَا، «فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَدِرْهَمَيْنِ»

١٩١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ ﴿فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ، وَثَمَانِيَةً لِلْمَرْأَةِ "

١٩١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَتَرَكَهَا حَامِلًا، فَخَاصَمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ، «﴿فَقَضَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ»

١٩١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةٍ»

١٠٠٢٢٣ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ

١٩١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، ﴿فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبَرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرَقُّ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ»

١٩١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»

١٩١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ»

١٩١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ حَدَّثَ عَنْهُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ»

١٩١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ»

١٩١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ»

١٩١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، «أَنَّهُ ﴿خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَيَّهُمَا يَخْتَارُ»

١٩١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اسْتَهِمَا فِيهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِابْنِ: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ» قَالَ: فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ

١٩١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «﴿قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ»

١٩١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، ﴿مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»

١٩١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ ابْنَهُ، فَأَدْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ، فَأَخَذَتْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «﴿خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا»

١٠٠٢٢٤ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهَا، فَمَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الْجَارِيَةِ، فَقَالُوا: نَأْخُذُ ابْنَتَنَا، قَالَتْ: إِنِّي أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنْ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَأَنَا الْحَامِلُ، وَأَنَا الْمُرْضِعُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ لِابْنَتِي مِنِّي، فَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَيَّرَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولِي: أَخْتَارُ اللَّهَ وَالْإِيمَانَ وَدَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ﷺلَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا» وَجَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهُمْ بِهَا، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، شَهِدْتُ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمُوا، فَقَضَى بِهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَذْهَبُونَ بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّهَا

١٩١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «ﷺعَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ»

١٩١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي، فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: ﷺفَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا، فَاخْتَرْتُ أُمِّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى، فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَلَغَ خَيْرًا»

١٩١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «ﷺخَيَّرَ شُرَيْحٌ غُلَامًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ، فَاخْتَارَتِ الْجَارِيَةُ مَوَالِيَهَا، وَاخْتَارَ الْغُلَامُ عَمَّتَهُ، فِيمَا يَحْسَبُ، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ»

١٩١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَضَاعِ الصَّبِيِّ، قَالَ: «ﷺأُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي الْمِصْرِ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ، فَالْأَوْلِيَاءُ»

١٠٠٢٢٥ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَأُغِيظَنَّكِ

١٩١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا ﷺالْإِيلَاءُ؟ قَالَ: «أَنْ يَحْلِفَ، لَا يُكَلِّمُهَا، وَلَا يُجَامِعُهَا، وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا، وَلَيُغِيظَنَّهَا أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا»

١٩١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكِ، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ يَعْنِي بِذَلِكَ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْجِمَاعَ، فَهُوَ إِيلَاءٌ»

١٩١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، يَقُولُ فِي ﷺالرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكِ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: «فَهُوَ إِيلَاءٌ»

١٠٠٢٢٦ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

ﷺفِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ

١٩١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَجِئْنَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ، فَشَهِدْنَ، قُلْنَ: ادْفَعْ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ، وَقُلْنَ: جَهِّزْهَا، فَجَهَّزَهَا، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ، وَقَالَ: «﴿إِنَّ عُقْرَهَا مِنْ مَالِكَ»

١٩١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ: عَنْ ﴿الرَّجُلِ يُحَدِّثُ الْبَيْتُ فِي مَتَاعِ الْمَرْأَةِ، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ مَا لَمْ يُعْطِهَا»

١٩١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ»

١٩١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ»

١٩١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّتِي ﴿يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَهَا مَا أَغْلَقَتْ عَامَّةَ مَالِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ»

١٩١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا وَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

١٩١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «﴿إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا»

١٩١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، كَانَ أَدْرَكَ شُرَيْحًا، يَذْكُرُ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿مَتَاعِ الْبَيْتِ: «فَمَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ»

١٩١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ، هُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا»

١٠٠٢٢٧ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه، وله مال رضاعه من أين يكون؟

﴿مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَلَهُ مَالٌ رَضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟

١٩١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «﴿رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ»

١٩١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿رَضَاعُهُ مِنْ نَصِيبِهِ»

١٩١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ، فَجَعَلَ رَضَاعَهُ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ لِوَلِيِّهِ: " لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِكَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] "

١٩١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِنْ ﴿وَفَّى رَضَاعَهُ نَصِيبُهُ، فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٩١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الرَّضِيعِ: «﴿يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ

قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا»

١٩١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ﴿الْمَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "

١٩١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿النَّفَقَةُ وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

١٠٠٢٢٨ في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك

﴿فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]

١٩١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ، أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ»

١٩١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] «مَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ»

١٩١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿رَضَاعُ الصَّبِيِّ»

١٩١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «﴿الرَّضَاعُ»

١٩١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " {﴿لَا تُضَارَّ} [البقرة: ٢٣٣] "

١٩١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرَضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ»

١٩١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، جَاءُوا بِيَتِيمٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «أَنْفِقْ عَلَيْهِ»، قَالَ: «﴿فَلَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»

١٩١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لِوَلِيِّ لَهُ يَتِيمٌ: " ﴿لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَفَقَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] "، قَالَ: «هُوَ الْوَالِدُ، النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتِ الْأُمُّ عَلَى رَضَاعِهِ، وَإِذَا عَرَفَهَا الْوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا جُبِرَتْ عَلَى رَضَاعِهِ»

١٩١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا يُضَارَّ»

١٩١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «لَا يُضَارُّ»

١٠.٢٢٩ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

﴿مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٩١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿أَوْقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِرَضَاعِهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَهُ»

١٩١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] قَالَ: «عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»

١٩١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ، وَالْأُمُّ مُوسِرَةٌ، وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ، فَقَالَ: «﴿النَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ»

١٩١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ، فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا، وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ»

١٠.٢٣٠ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

﴿مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ

١٩١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَعَلَيْهِ الرَّضَاعُ»

١٩١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ رَضَاعُهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ»

١٠.٢٣١ ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال ابنتها

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا

١٩١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ﴿الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَوْلَى حَقًّا»

١٩١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ، أَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «نَعَمْ»

١٠.٢٣٢ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا

١٩١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا»

١٩١٦٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا»

١٩١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللِّعَانِ تَوَارَثَا»

١٩١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَرِثُهَا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا»

١٩١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا، قَالَ: «﴿إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَوَرِثَهَا، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَرِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثْ»

١٩١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ هِيَ أَقَرَّتْ بِهَا رُجِمَتْ، وَصَارَ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ، وَإِنْ الْتَعَنَتْ وَرِثَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»

١٩١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَا: «﴿يَرِثُهَا، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا»

١٩١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ»

١٩١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَذَفَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَوَرِثَ، وَإِنْ شَاءَ لَاعَنَ وَلَمْ يَرِثْ»

١٩١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا»

١٠٠٢٣٣ ما قالوا في الرجل يموت، وامرأته حامل

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ

١٩١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمِيرَاثُ»

١٩١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى، لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ، حَتَّى تَضَعَ»

١٩١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿يُقْسَمُ، وَيُتْرَكُ نَصِيبُ ذَكَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ لَهُ»

١٠٠٢٣٤ ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

﴿مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ؟

١٩١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «﴿يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَحْرَمِهِ»

١٩١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ»

١٩١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿جَبَرَ رَجُلًا عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ أَخِيهِ»

١٩١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدِيهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ»

١٩١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا»

١٩١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُلْزِمُ وَلَدَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَكَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا»

١٠٠٢٣٥ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

ﷺفِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

١٩١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ، فَيَقُولُ: لَا أُنْفِقُ عَلَيْكَ شَيْئًا، فَقَالَ: «ﷺخُذْ مِنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»

١٠٠٢٣٦ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أخية

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ

١٩١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: " ﷺيَا أُخَيَّةُ: مَا هَذَا وَيُمُوتَانِ إِلَّا وَاحِدٌ "

١٩١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ، قَالَ: " ﷺلَا تَقُلْ لَهَا: يَا أُخَيَّةُ "

١٠٠٢٣٧ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكا، فحلف أنها قد فعلت

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهِمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ عَيَّبَتْ ضَنْكًا، فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ

١٩١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي امْرَأَةٍ عَيَّبَتْ ضَنْكَ رَجُلٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيَّبْتُهَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: «ﷺإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ»، وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: «يُدَيَّنُ فِي ذَلِكَ»

١٠٠٢٣٨ ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها

ﷺمَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا

١٩١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ادَّعَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَاسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَمَاتَ، قَالَ الْحَسَنُ: «ﷺتَرِثُهُ»

١٠٠٢٣٩ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فغاب أحد الرجلين، وشهد رجل وامرأة

ﷺمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَغَابَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

١٩١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ، وَغَابَ الْآخَرُ، قَالَ: «ﷺتُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ»

١٠٠٢٤٠ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

١٩١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ﴿فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ "

١٠٠٢٤١ من كره الطلاق من غير ريبة

﴿مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

١٩١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»

١٩١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»

١٩١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، ﴿لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ»

١٩١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَازَالَ الْحَسَنُ ﴿يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ، حَتَّى حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ عَدَاوَةً فِي الْقَبَائِلِ»

١٠٠٢٤٢ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ، فَيَخْتَلِفَانِ

١٩١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَكُنْ دَفَعْتُ إِلَيْكِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»

١٩١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي امْرَأَةٍ، قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ لَمْ أُنْفِقْ عَلَيْكِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا، قَالَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، إِلَّا أَنْ ﴿تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا»

١٩١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إِنْ لَمْ أَقْضِكَ حَقَّكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدْ طَلَّقَتْنِي قَالَ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ،

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «أَمَّا ﴿امْرَأَتُكَ فَنُدِينُكَ فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيِّنَتُكَ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِهِ حَقَّهُ»

١٠٢٤٣ ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكِ، وَلَمْ يَفْعَلْ

١٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكِ، وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا، قَالَ: «﴿قَدْ خَلَعَهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

١٠٢٤٤ ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رَضَاعِ ابْنِهَا؟

١٩٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّضَاعِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ»

١٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَهَا أَجْرُ الرَّضَاعِ مِثْلُهَا إِنْ قَبِلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ اسْتَرْضَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ قَبِلَ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جُبِرَتْ عَلَى رَضَاعِهِ، وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا»

١٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ، فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦] قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّضَاعُ عَلَى شَيْءٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ»

١٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، «﴿إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا، وَخَشِيَ عَلَيْهِ جُبِرَتْ»

١٠٢٤٥ ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

﴿مَا قَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ

١٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «الْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا، إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا»

١٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ لِحَدٍّ»

١٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، {﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩]، قَالَ: «خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ»

١٠٢٤٦ ما قالوا في الرجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور، فأكلتها

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ اللُّقْمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَاءَتِ السِّنَّوْرُ، فَأَكَلَتْهَا

١٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ لُقْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْهَا، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَازَتْ سِنَّوْرٌ، فَأَخَذَتِ اللُّقْمَةَ، فَقَالَ: «﴿طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ»

١٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذَا الْعِرْقَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ السِّنَّوْرُ، فَأَخَذَتِ الْعِرْقَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَخْرَجًا، لَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا»

١٠٠٢٤٧ ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تكلم

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ، فَخَيَّرَهَا فِيهِ، فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تُكَلِّمْ

١٩٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَقَرَأَتِ الْكِتَابَ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ، فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «﴿لَا شَيْءَ لَهَا»

١٠٠٢٤٨ ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ»

١٠٠٢٤٩ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

١٩٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»

١٩٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ»

١٩٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنْ ﴿قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُكِ لَمْ يُصَدَّقْ "

١٠٠٢٥٠ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي، ثم رجع أحدهما

﴿مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

١٩٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِيٍّ، مَوْلَى تَحْلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، وَتَزَوَّجَهَا الْآخَرُ، قَالَ: فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: «﴿مَضَى الْقَضَاءُ، وَيَلْتَفِتُ إِلَى رُجُوعِ الَّذِي رَجَعَ»

١٠٠٢٥١ ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

﴿مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]

١٩٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} [البقرة: ٢٢٩] بِإِحْسَانٍ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} هِيَ الثَّالِثَةُ»

١٩٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَقْرَبُكِ وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي، قَالَتْ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ حَتَّى إِذَا دَنَا مُضِيُّ عِدَّتِكِ رَاجَعْتُكِ، فَخَرَجَتْ، " فَأَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] " قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ

١٩٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: {﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٩٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: {﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

١٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قَالَ: " يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ الْقُرْءُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا يُطَلِّقُ الْأُولَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ حَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْءَانِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلثَّالِثَةِ: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ الْقُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حِينَ تَجْمَعُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا "

١٩٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ آخِرَ الْآيَةِ وَفِي أَوَّلِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]

١٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: {﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قَالَ: «مَا يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»

١٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ»

١٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: {﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قَالَ: «لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَنْدَمُ، فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ»

١٠٠٢٥٢ ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

﴿مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

١٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ﴿إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا ذَلِكَ رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَاقَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلَى نِيَّتِهِ وَرَاجَعَ، فَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهِ

١٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا»

١٠٠٢٥٣ ما قالوا في الرجل آلى من امرأته، ثم مات؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ؟

١٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: آلَى رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، قَالَ: «﴿تَعْتَدُّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا»

١٠٠٢٥٤ من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمُخْتَلِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا

١٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا»

١٠٠٢٥٥ ما قالوا في طلاق المكاتبة؟

﴿مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُكَاتَبَةِ؟

١٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمُكَاتَبَةُ طَلَاقُهَا طَلَاقُ الْأَمَةِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ»

١٠٠٢٥٦ ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ؟

١٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ مَالِهِ»

١٠٠٢٥٧ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَتَفْجُرُ، أَوْ يَفْجُرُ هُوَ، فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا؟

١٩٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ أَوِ الْمَرْأَةُ، فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ الْمِيرَاثُ»

١٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا رُجِمَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ»

١٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السِّيَاطِ وَرِثَهَا»

١٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ، قَالَ: «تُرْجَمُ، وَيَرِثُهَا»

١٠٠٢٥٨ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة أيلاعن؟

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً أَيُلَاعِنُ؟

١٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا لِعَانٌ»

١٠٠٢٥٩ ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟

١٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَالزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ الْحَكَمُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «بَلَى»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «رَأْيِي رَأْيُ الزُّهْرِيِّ»

١٠٠٢٦٠ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ؟

١٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَكَّامُ الرَّازِي، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ، فَقَدْ خَيَّرَهَا "

١٠٠٢٦١ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة، ثم يطلقها؟

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا؟

١٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا، فَأَخَذَهَا، فَطَلَّقَهَا الْآخَرُ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ لَهُ»

١٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَثْبُتُ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ فِيهِ بِطَلَاقٍ»

١٠٠٢٦٢ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل، فيرجعان

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحَكِّمَانِ الرَّجُلَ، فَيَرْجِعَانِ

١٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ: رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ، ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا، قَالَ: «ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا، فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا»

١٠٠٢٦٣ ما قالوا في اللعان كيف هو؟

﴿مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَيْفَ اللِّعَانُ؟ قَالَ: " ﴿خُذْ مَا فِي الْقُرْآنِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ "

١٠٠٢٦٤ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟

١٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَبَى، فَلَمَّا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ، أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ، فَقَالَ: «﴿سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهَا، اخْطُبْهَا» فَقَالَ: لَا تَرْجِعُ لِي أَبَدًا

١٠٠٢٦٥ ما قالوا في العبد يطلق، أليس عليه متعة؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ، أَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ؟

١٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ»

١٠٠٢٦٦ ما قالها في الرجل يطلق في المنام؟

﴿مَا قَالَهَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ؟

١٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»

١٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ "

١٠٠٢٦٧ في الرجل تكون له أربع نسوة، فتلحق إحداهن بدار الحرب

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ

١٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَلَحِقَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ، قَالَ: «﴿يُتْبِعُهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ»

١٠٠٢٦٨ في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فتنهدم

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ

١٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُدِمَتِ الدَّارُ، قَالَ: «﴿إِذَا هُدِمَتِ الدَّارُ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: «إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ، فَهُدِمَتْ، أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلَتْهُ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ»

١٠٠٢٦٩ ما ذكر في الرخصة من الطلاق

﴿مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ مِنَ الطَّلَاقِ

١٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَّقَ»

١٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ»

١٩٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يُطَلِّقُ، إِنَّمَا كَانَ يَعْزِلُ»

١٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: «﴿مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ، فَلَوْلَا الْوَلَدُ مَا أَرَدْتُهُنَّ»

١٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ عُمَرَ، ﴿تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءُ، فَطَلَّقَهَا»

١٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي ﴿لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي، وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلَاءٌ»

١٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، فَطَلَّقَهَا وَهِيَ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ»

١٠٠٢٧٠ من كره الطلاق والخلع

﴿مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ

١٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ نا سَلَّامُ بْنُ قَاسِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ سُرِّيَةٍ كَانَتْ لِعَلِيٍّ قَالَتْ قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ «﴿قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا قَالَتْ وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ طَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ فَقَالَ الطَّلَاقُ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ»

١٠٠٢٧١ ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

﴿مَا كُرِهَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ

١٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»

١٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا ﴿امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، لَمْ تُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»

١٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

١٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً ﴿اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «أَمَا إِنَّهَا مُخَاصِمَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ، فَلَا تَكْفُرُوهُنَّ»

١٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الذَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ»

١٠٠٢٧٢ ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة

﴿مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]

١٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنِّي ﴿أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] "

١٩٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، {﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «إِمَارَةٌ»

١٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، {﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ لَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ، إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ»

١٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: {﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»

١٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «فَضْلُ اللَّهِ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَى مِيرَاثِهَا، وَكُلُّ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا»

١٠٠٢٧٣ الرجل يتزوج المرأة وله غيرها، فقيل: طلقها

﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا، فَقِيلَ: طَلِّقْهَا

١٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَمُجَاهِدًا عَنْ ﴿رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى: أَجْعَلُ لَكَ جُعْلًا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي تَطْلِيقَةً، وَتُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ هَذِهِ تَطْلِيقَةً، فَفَعَلَ، فَقَالَ الْحَكَمُ: «بَانَتَا جَمِيعًا»، قَالَ مُجَاهِدٌ: «بَانَتِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَوَقَعَ عَلَى الْأُخْرَى تَطْلِيقَةٌ»، وَقَالَ وَكِيعٌ: «وَالْبَائِنُ عَلَى قَوْلِ الْحَكَمِ»

١٠٠٢٧٤ في مداراة النساء

﴿فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «﴿اشْتَكَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، فَإِنْ قَوَّمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ، فَالْبَسْ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا»

١٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: نا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكَسَّرَ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»

١٩٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ الْحَجَّاجَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا، وَلَا أُقَبِّلُ ابْنَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا إِلَّا غَضِبْنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لَا يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ فَتَتَّهِمُكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ، فَالْبَسْ أَهْلَكَ عَلَى مَا فِيهِمْ "، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَادَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَظُنُّهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَ عَلَيْهَا حُرْمَةً فِي دِينِهَا

١٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»

١٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَى مِثْلَ مَا تَلْقَى مِنْهُنَّ، إِنِّي لَآتِي، قَالَ، السُّوقَ أَوِ النَّاسَ، أَشْتَرِي مِنْهُمُ الدَّابَّةَ، أَوِ الثَّوْبَ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا انْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَى فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " أَوَمَا تَعْلَمُ أَنْ ﴿شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرْءٍ فِي خُلُقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضِلَعٍ نَخْذُ الضِّلَعَ، فَأَقِمْهُ، فَإِنِ اسْتَقَامَ، وَإِلَّا فَالْبَسْهَا عَلَى مَا فِيهَا "

١٠٠٢٧٥ ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟

﴿مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؟

١٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّقْطِ، فَقَالَ: «﴿تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ»

١٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿السِّقْطُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ التَّامِّ»

١٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِنْ أَسْقَطَتِ الْحُرَّةُ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»

١٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نا أَبُو مُبَارَكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: «﴿إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا، تَمَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَأُعْتِقَتِ السَّرِيَّةُ»

١٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ وَلَدُهُ»

١٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَلْقَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ»

١٠٠٢٧٦ الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت

﴿الرَّجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هُوَ مَا قُلْتُ

١٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِنَّ مَا قُلْتُ كَذَلِكَ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَتِي، فَقَالَ: «﴿يُدَيَّنَانِ»

١٠٠٢٧٧ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ

١٩٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرِبْتُكِ سَنَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: «﴿إِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ»

١٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةُ»

١٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ السَّنَةِ أَقَلُّ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَيَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ»

١٠٠٢٧٨ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

﴿مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

١٩٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»

١٩٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا، سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تُكَحِّلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ ﴿كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

وَعَشْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: " فَسَأَلْتُ زَيْنَبَ: مَا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَاءَهَا "

١٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»

١٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»

١٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»

١٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبِيدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى بَعْلِهَا، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٠٠٢٧٩ من كان لا يرى الإحداد

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ

١٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى الْإِحْدَادَ شَيْئًا»

١٠٠٢٨٠ من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها

﴿مَنْ قَالَ: اؤْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا

١٩٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا "

١٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا»

١٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «﴿الْفَرْجُ أَمَانَةٌ»

١٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا»

١٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّا لَمْ نُؤْمَنْ أَنْ يَصِحْنَ»

١٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا

حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: §إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ،»

١٠٠٢٨١ ما قالوا في الحيض؟

§مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟

١٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " §قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعٌ، خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٍ، تِسْعٌ، عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي "

١٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «§لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً»

١٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: «§أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ»

١٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «§الْحَيْضُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ»

١٩٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§أَقْصَى مَا تَجْلِسُ الْحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»

١٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ»

١١ 11 - كتاب الجهاد

§١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ

١١٠١ ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

§مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ " فَقَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ فَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

١٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

١٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ نا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»

١٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿غُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

١٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

١٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا , قَالَ , قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ﴿مِثْلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَرْجِعَ الْغَازِي مِثْلَ مَا رَجَعَ

١٩٣١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٩٣١١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرْعَدَ قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ

١٩٣١٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ سَمِعْتُ: عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَخْبِرْنِي عَنْ ذُرْوَتِهِ فَقَالَ: ﴿أَمَّا ذُرْوَتُهُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي ذُرْوَةَ الْإِسْلَامِ

١٩٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِهِ وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

١٩٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُطِيقُونَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ نُطِيقَهُ قَالَ: ﴿مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ

١٩٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

١٩٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِجِهَادٍ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٍ بِي وَتَصْدِيقٍ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي

خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي , وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ

١٩٣١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، نا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي , وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ , وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ

١٩٣١٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعَتْ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَذَكَرَ: أَحَدُهُمُ الرَّجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ بِصَدْرِهِ

١٩٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١٩٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: ﴿أَتَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَ ابْنُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ اسْمُهُ حَارِثَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَسَتَعْلَمُ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى

١٩٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً

١٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ

١٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ

١٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ

١٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَمِلَ

هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»

١٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، نا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي تُجَاهَ الْعَدُوِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ» , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ , فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ وَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ , ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

١٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَامَ يَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَفِي الْبُيُوتِ مَا فِيهَا، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ غَدًا فَقُدُمًا قُدُمًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﴿مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ خُطْوَةٍ إِلَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْحُورُ الْعِينِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ، وَإِنِ اسْتُشْهِدَ كَانَتْ أَوَّلُ نَضْحَةٍ كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ، وَتَنْزِلُ إِلَيْهِ ثِنْتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَنْفُضَانِ عَنْهُ التُّرَابَ وَتَقُولَانِ لَهُ: مَرْحَبًا، قَدْ آنَ لَكَ , وَيَقُولُ: مَرْحَبًا، قَدْ آنَ لَكُمَا "

١٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُوسَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَدَعُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ مَوْلِدَكَ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طِوَلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَتَتَزَوَّجُ امْرَأَتُكَ وَتُقْسَمُ مِيرَاثُكَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ غَرَقًا أَوْ حَرْقًا فَأَكَلَهُ السَّبُعُ»

١٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ نَفَّرَ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ , أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ

١٩٣٣١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ قُلْنَا: بَلَى , يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ , أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قَالُوا: بَلَى , يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ يَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ

١٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، زَادَ فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَهَا وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ مَا -[٢٠٥]- صَنَعَ اللَّهُ لَنَا كَيْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَتَّكِلُوا عَنْهُ , فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنِّي مُخْبِرٌ عَنْكُمْ وَمُبَلِّغٌ إِخْوَانَكُمْ فَفَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧١]

١٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِكُلِّ

أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا ثَوْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَّا يَئُوبَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ وَرَجُلٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ

١٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ , يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ

١٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ غَزَوْا وَحَبَسَنِي شَيْءٌ فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُلْحِقُنِي بِهِمْ , قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: أَتَكَلَّفُ ذَلِكَ , قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَإِنَّ إِحْيَاءَكَ لَيْلَتَكَ وَصِيَامَكَ نَهَارَكَ كَنَوْمَةِ أَحَدِهِمْ

١٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ مُتَحَنِّطٌ فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ , أَلَا تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي

١٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} [الواقعة: ١١] قَالَ: هُمْ أَوَّلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ فَرَجَعَتْ وَقَدْ أَخْضَعَتْ فَلَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ».

١٩٣٤١ - حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «﴿مَنْ بَاتَ حَارِسًا حَرَسَ لَيْلَةً أَصْبَحَ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ» , قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ مَكْحُولٌ: بَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ

١٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَارِسُ نَطْحَةً أَوْ نَطْحَتَانِ ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَخْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَ قَرْنٌ مَكَانَهُ , هَيْهَاتَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ

١٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ ذِي حَجَرٍ الْيَحْمَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُمُ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهُ حَوْلَ الْعَرْشِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ

١٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ خَوْفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا

١٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ يَوْمَ بَدْرٍ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ} , قَالَ مَسْعُودٌ: إِمَّا الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ , وَإِمَّا الَّتِي فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ فَتَحْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا لِمَنْ لَقِيَ هَؤُلَاءِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ قَالَ: حَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا , وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ

١٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ حَدَّثَهُ سَوَادٌ تَدُلُّهُ فَزَوِّجْنِي الْيَوْمَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ قَالَ: فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ

١٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ يَفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ: {﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩] فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

١٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ﴿مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا قَتِيلَيْنِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْوَحْيَ فَإِنْ كَانَ هَذَانِ مُنَافِقَيْنِ أَبْكِيهِمَا وَلَمْ تَنْعَهُمَا عَيْنَايَ , وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُنَافِقَيْنِ قُلْنَا فِيهِمَا مَا نَعْلَمُ , قَالَ: أَجَلْ , لَمْ يَكُونَا مُنَافِقَيْنِ , لَقَدْ تَلِيَا بِثِمَارِ الْجَنَّةِ وَلَقَدْ تَبَاشَرَتْ بِهِمَا الْمَلَائِكَةُ قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: الْآنَ أَحَقُّ أَلَّا أَبْكِيَهُمَا , قَالَ: أَلَا إِنَّكِ مَعَهُمَا

١٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَرَّ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ قَدِ انْتَشَرَ قَصَبُهُ أَوْ بَطْنُهُ فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ: ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ , أَدْنُو قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

١٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا يَزِيدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿الشُّهَدَاءُ فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ , لِيُبْعَثَ إِلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْتَرِكَانِ , يَلْهُونَ بِهِمَا , إِذَا احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ

١٩٣٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، قَالَ: ﴿السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ انْصُرْهُ , وَإِنْ تَأَخَّرَ قَالَتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ , فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ السَّيْفِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ حَوْرَاوَانِ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولَانِ: قَدْ آنَ لَكَ وَيَقُولُ لَهُمَا: وَإِنَّكُمَا قَدْ آنَ لَكُمَا

١٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: ﴿أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ , قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا , أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ

١٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَشْرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَامْرَأَتُهُ تُنَاشِدُهُ , قَالَ: رُدُّوا هَذِهِ عَنِّي فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُهَا الَّذِي أَصَبْتُ مَا نَفِسْتُ عَلَيْهَا , إِنِّي وَاللَّهِ لَإِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَمْضِيَ وَلَوْ يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ , وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ , فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَى جَسَدِي فَخُذُوهُ , قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ

١٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ , قَالَ: هَاتِ , إِنِّي لَا إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ , قَالَ قُلْتُ: ذَكَرْتَ: ﴿ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ , قَالَ: سَمِعْتُهُ وَقُلْتُهُ , أَمَّا الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ فَرَجُلٌ لَقِيَ فِئَةً فَانْكَشَفَتْ فِئَةٌ فَقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَرَجُلٌ أَسْرَى مَعَ قَوْمٍ حَتَّى يَجِيئُوا الْأَرْضَ فَنَزَلُوا فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَيْقَظَهُمْ بِرَحِيلِهِمْ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ

١٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ: أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ آخَرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ , فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ , فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ وَلَكِنَّهُ ﴿مِمَّنِ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا

١٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: ﴿إِذَا زَحَفَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتُّ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ

١٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدْ حَجَّ»

١٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ﴿سَفْرَةٌ يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً

١٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمِائَةُ دَرَجَةٍ , مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: ﴿أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١]

١٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، نا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤] قَالَ: عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤] قَالَ: عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَرْبِطْ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرِ عَبْدٍ أَبَدًا , وَلَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلِجَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ

١٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: ﴿أُرِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ كَأَنَّهُمَا مُعْرِضَانِ عَنْهُ.

١٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا زُهَيْرٌ، نا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، أَنَّ وَبَرَةَ أَبَا كُرْزٍ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: ﴿بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِذْ هُوَ بِغُلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ شَابٍّ مُعْتَزِلٍ عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَادْعُوهُ , قَالَ: مَا لَكَ اعْتَزَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كَرِهْتُ الْغُبَارَ , قَالَ: فَلَا تَعْتَزِلْهُ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ

١٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾} [التوبة: ٤١] فَغَزَا مِنْ عَامِهِ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ رُخْصَةٍ

١٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: ﴿أَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنْ بَرَاءَةَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]

١٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، {﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾} [التوبة: ٤١] قَالَ: الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ

١٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿شُيُوخًا وَشَبَابًا , قَالَ قَتَادَةُ: نِشَاطًا وَغَيْرَ نِشَاطٍ

١٩٣٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: {﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾} [التوبة: ٤١] قَالَ: مَشَاغِيلُ وَغَيْرُ مَشَاغِيلَ

١٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ

١٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿انْفِرُوا خِفَافًا﴾} [التوبة: ٤١] وَثِقَالًا قَالَ: فِينَا الثَّقِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّيْعَةِ وَالْمُشْتَغِلُ

١٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿شُيُوخًا وَشَبَابًا

١٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بُوعِدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ خَرِيفٍ

١٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّمَيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا
-[٢١٠]-

١٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّمَيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

١٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا رَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا

١٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا قَيْسٌ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ﴿مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ خَنْدَقٌ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

١٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُقَالُ لَهُ عَدْنٌ , فِيهِ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةُ آلَافِ حَبْرَةٍ قَالَ: يَعْلَى أَحْسَبُهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

١٩٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: {﴿أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾} [الحديد: ١٩]

قَالَ: هَذِهِ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً

١٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً

١٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يُؤَمَّنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيَشْفَعُ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ

١٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: ﴿غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ

١٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: سَلُونِي مَاذَا شِئْتُمْ , فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا , قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ , فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا , قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ , فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا , قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا -[٢١١]- إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ , قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تَرَكَهُمْ

١٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدِّثْنَا يَا كَعْبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ , فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَّا الدَّرَجَةُ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ ثُمَّ قُلْنَا يَا كَعْبُ , حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ , قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

١٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، نا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَأَنْ أَمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ

١٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: ﴿إِنِّي أَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ , كَذَا قَالَ لِي جِبْرِيلُ

١٩٣٩١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَلَا يُكَلِّمَنَّهُ وَلَا يُجَالِسَنَّهُ»

١٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ

فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ , وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ

١٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنٌ حَوْلَهُ الرَّوْحُ وَالرَّوْحُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ , لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ

١٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿النُّعَاسُ عِنِ الْقَتْلِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ , وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ} [الأنفال: ١١]

١٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ خَلْفَهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَأْسَهُ يَقُولُ: ﴿نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ,

١٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: ﴿كُنْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ

١٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ

١٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ نا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ الْبَرَاءُ وَكَانَ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: احْرُسْ عَلَيَّ , فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَتُعْطِي أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرَ وَلَا جِبَايَتَهُ وَلَكِنْ ﴿أَعْطِنِي قَوْسِي وَرُمْحِي وَفَرَسِي وَسَيْفِي وَدِرْعِي وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ.

١٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَمَثَّلَ الْبَرَاءُ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ أَخِي تَمَثَّلْتَ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ , لَعَلَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: ﴿لَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي , لَقَدْ قَتَلْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِائَةَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا

١٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّهُ، غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَرَانِيَ اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ , يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ , وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ , يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ , فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا مَعَكَ , قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ وَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ ضَرْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعْنَةً بِرُمْحٍ وَرَمْيَةً بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: {﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: ٢٣]

١٩٤٠١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي , وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

١٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ فَارِشٌ فِرَاشَهُ وَلِحَافَهُ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَرَّ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي "

١٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ قَالَ: فَأَغْفَى فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ قَالَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ , مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: مِنْ ﴿أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ , مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، قَالَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ , قَالَ: فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ مَعَ ابْنِهِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا فَقَتَلَتْهَا فَدُفِنَتْ ثَمَّ

١٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿لَأَنْ أَغْزُوَ فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ غَزْوَ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ وَإِنَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ , إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْوُكُوفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَمَا أَصْحَابُ الْوُكُوفِ؟ قَالَ: قَوْمٌ تَكْفَؤُهُمْ مَرَاكِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ غَازِيًا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ شَهِيدًا فِي الْبَرِّ

١٩٤٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحْرِزٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ , مَنْ جَازَ الْبَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا

١٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ﴿خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ

١٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازٍ أَوْ مُعْتَمِرٌ

١٩٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: ﴿عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَعَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجَرَ

١٩٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا

١٩٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَى الْمِقْدَادَ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ عَنْهُ غَطْمًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ , قَالَ: ﴿أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ الْبُعُوثِ يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]

١٩٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ مَنْ بَنِي مُرَّةَ , قَالَ: ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

١٩٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيعًا عَامَ الْيَمَامَةِ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: مَا جُعِلَ لِي فِي هَذَا الْمِحَنِ لَعَلِّي أُفْطِرُ , فَأَتَيْتُ الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا فَضَرَبْتُهُ بِجُحْفَةٍ مَعِي ثُمَّ اغْتَرَفْتُ فِيهِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ قَضَى

١٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: ﴿كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ

١٩٤١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ﴿أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدٌ

١٩٤١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، ﴿أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: يُعْطِي الْمُجَاهِدِينَ

١٩٤١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ﴿مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

١٩٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ أَضَعَ جَنْبِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ أَوْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلَامِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمْرِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِاللَّهِ

١٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: ﴿قَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: ﴿مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةٌ , أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ , وَيُهْدَى إِلَيَّ عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ , فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ

١٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , ﴿وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أَقَرُّ؟ يَوْمٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ الشَّهَادَةَ أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ كَرَامَةً

١٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: ﴿إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرٍ يَعْنِي الْقِتَالَ حَتَّى تَضَعُونِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

١٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ

١٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ نا مَيْسَرَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى , فَقَالَ: ﴿أَمَّا جَنَّةُ الْمَأْوَى فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ يَعْنِي فِيهَا أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ

١٩٤٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْتُبَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يُرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ

١٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، نا أَبُو مُنِيبٍ الْجُرَشِيُّ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ عَلَى تَمِيمٍ وَسَافَرَ مَعَهُ فَرَآهُ ﴿قَصَرَ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ , أَرَاكَ قَدْ قَصَرْتَ عَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَوَ لَا يَكْفِينِي أَنَّ لِي أَجْرَ صَائِمٍ وَقَائِمٍ

١٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا أَبُو هِلَالٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿غَارَتْ خَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَّلَ شَعْرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرَى شَعْرَكَ حَبَسَكَ؟ فَقَالَ: لَآتِيَنَّكَ بِرَجُلٍ سَلِمٍ قَالَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَفِّرُوا شُعُورَهُمْ

١٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: ﴿لَأَنْ يَكُونَ لِي ابْنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ

١٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ وَجْهِي فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ , إِنْ أَنَا قَبَضْتُهُ فِي وَجْهِهِ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا أَرْجَعْتُهُ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ

١٩٤٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبَطُ الرَّجُلُ فِيهِ بِقِلَّةِ حَاذِهِ كَمَا يُغْبَطُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ , فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , فَمَا خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: فَرَسٌ صَالِحٌ وَسِلَاحٌ صَالِحٌ يُزُولَانِ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ زَالَ.

١٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرِضَ فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنَا مِتُّ فَإِنْ صَافَفْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ

١٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدِّمَشْقِيّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا فَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَهَا

١٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالُوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى ﴿قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَأَضْرَبْتُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَى قَبْرِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ فَرُزَّ قَبْرَاهُمَا فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ , عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا , وَعَلَى أَرْجُلِهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

١٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: أَيْ بُنَيَّ ﴿لَوْلَا نُسَيَّاتٌ أَخْلُفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي وَلَكِنْ كُنَّ فِي نُظَّارِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ

١٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا: لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً , فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ} [آل عمران: ١٧٠] إِلَى قَوْلِهِ {الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧١]

١٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ , وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

١٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: ﴿جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ وَاللَّهُ صَادِقُكَ مَا وَعَدَكَ

١٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَبِي

هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}

١٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ كَانَ صَائِمًا , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿قُتِلَ حَمْزَةُ وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ , قَدْ أُصِبْنَا مَا أُصِبْنَا , أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنْهَا مَا أُعْطِينَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي الدُّنْيَا , قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ

١٩٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَجَهَّزْتُ غَازِيًا فَلَمَّا وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ قَالَ لِي أَبِي , يَا بُنَيَّ اجْلِسْ , قُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَتَجَهَّزَ وَأُنْفِقَ؟ قَالَ: ﴿أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي أَجْرُ غَازٍ وَإِنَّهَا كُرْبَةٌ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَسَوْفَ تَرَانِي كَيْفَ أَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ أَدْرَكَهَا فَعَجِّلْ إِلَيَّهَا

١٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْغَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ﴿لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا بَلَغَ بَلَغَ كُلَّ مُسْلِمٍ

١٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: ﴿انْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةً يَمَانِيَّةً

١٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَيْفًا فَقَالَ: ﴿لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ سَيْفًا تَقُومُ بِهِ فِي الْكُبُولِ قَالَ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي ... وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ

أَلَّا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكُبُولِ ... أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ

١٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ

١٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْعَشَرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , قَوْلُهُ {﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا} فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فَجَعَلَ عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الرَّجُلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ

١٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ دِمَشْقُ وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ

١٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَمَّاسَةَ الْمَهْرِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ: ﴿طُوبَى لِلشَّامِ , قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَلِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا

١٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ , فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ

١٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ﴿إِذَا عَرَضَ عَلَيْكُمُ الْغَزْوُ فَلَا تَخْتَارُوا أَرْمِينِيَةَ فَإِنَّ بِهَا عَذَابًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٩٤٥١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: ﴿تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ , فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ

١٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿إِذَا رَابَطْتُ ثَلَاثًا فَلْيَتَعَبَّدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا

١٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَجَرَى عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاحِلُ الْبَحْرِ

١٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ , سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا كَتَمْتُكُمُوهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَكُمْ عَنِّي , سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ رِبَاطِ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ فَلْيَخْتَرْ كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ

١٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

١٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

١٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَفْرَةَ قَالَ: نا رَجُلٌ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لِابْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ﴿أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ

١٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ نا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، يَقُولَانِ: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرِّبَاطُ , فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَطَاطَ الْغَزْوُ وَكَثُرَتِ الْغَرَائِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَأَفْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمَئِذٍ الرِّبَاطُ

١٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَا: ﴿مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا

١٩٤٦١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ﴿لَقَدِ افْتَتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ

مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ , إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهَا الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ

١٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوَّلًا قُسْطَنْطِينَةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ قَالَ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوَّلًا قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلًا تُفْتَحُ

١٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ، سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ قَالَا: قَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: ﴿قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِائَةَ مُسْتَلِمٍ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ , مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا

١٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿لَقَدْ رَأَيْتُنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَا فِي يَدِي وَلَا رِجْلِي ظُفْرٌ إِلَّا قَدْ نُصِلَ , ثُمَّ قَالَ: مَا خَالَفَ إِلَيَّ ذِكْرِ هَذَا , اللَّهُ يَحْرُمُنِي بِذَلِكَ

١٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ , لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهُ مِثْلَ نَعِيمِهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الثَّوَابِ يَوَدُّ أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ

١٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ اللَّهُ ذَنْبُهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ الْأَرْضَ مِنْ دَمِهِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ الْحُورَ الْعِينِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَفَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الْمُبَارَزَةِ فَأَكَبَّ هُنَيْهَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤].

١٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ

١٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿إِذَا لَقِيتَ فَانْهَدْ قَائِمًا فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ

١٩٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَذَلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ فَجَاءَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَطْلُبُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَقَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرُزْ لِي , فَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَبِكَ جِرَاكٌ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَدِ اسْتَسْقَيْتُ اللَّهَ دَمَهُ , فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصَرَعَهُ عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَفْرَدُوهُ فَقَالُوا: مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا , فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اسْتَسْقَى اللَّهَ دَمِي إِنِّي لَأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَ عَلَى مُضَرَ وَرَبِيعَةَ لَوَسِعَتْهُمْ

١٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، نا الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ؟ قَالَ فَقَالُوا: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ , الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَانْحَارٌ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ يَعْنِي قُرْحَةَ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ , الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ يَعْنِي حَامِلًا شَهِيدٌ.

١٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّا كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ , ﴿الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ وَالْغَرَقُ وَالْجَنُوبُ شَهِيدٌ يَعْنِي قُرْحَةُ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: ﴿الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ

١٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ بَيْنَ مَنْ يَغْرَقُ فِي الْبُحُورِ وَيَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَشُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مَسْرُوقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْغَرَقُ وَمَا أُصِيبَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ شَهَادَةٌ

١٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، نا عَفَّانُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، أَنَّ أَبَا حُصَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿عَلِّمْنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ , قَالَ: لَا أَجِدُهُ , ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طُوَلِهِ فَتُكْتَبُ بِهِ حَسَنَاتُهُ

١٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ مَا مِنْ أَحَدٍ يُنْفِقُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُونَهُ: تَعَالَ يَا فُلَانُ , تَعَالَ هَذِهِ خَيْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

١٩٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ , قَالَ: لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ , ﴿أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَى , يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ أَتَى بِهَا مِصْرًا مِنْ أَمْصَارٍ فَبَاعَهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ فَذَلِكَ خَيْرُ النَّاسِ

١٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ

١٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى مُعَاذٍ قَالَ: ﴿مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً

١٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿مَا مِنْ حَالٍ أَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا

١٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ﴿أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً

١٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ , أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ , وَكَتَبَ إِلَيْهِ: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ , أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ , إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ وَيَحُثُّكُمْ عَلَى الْجِهَادِ , قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبِي: وَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبْيَضِّينَ قَدِ اطَّلَعُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ , فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رُبَّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

١٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي سَنَابِكِ خَيْلِهَا وَأَزِجَّةِ رِمَاحِهَا مَا لَمْ يَزْرَعُوا فَإِذَا زَرَعُوا صَارُوا مِنَ النَّاسِ

١٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمُؤْمِنٌ اعْتَزَلَ فِي شِعْبٍ مِنَ الْجِبَالِ أَوْ قَالَ شُعْبَةٍ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ

١٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَمْ يُرِدْ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ ﴿لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ , وَلَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا بِبَيْتِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ وَلَعُمْرَةٌ أَعْتَمِرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَبِيتُهُنَّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدَ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ وَيُخَلِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحِينَ يَأْخُذُهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ وَحِينَ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْبَرُّ فَيُشْرِفُ إِلَيْهِ.

١٩٤٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَلْتَفِتْ

١٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} [البقرة: ١٥٤] قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ فَقَاقِيعَ فِي الْجَنَّةِ

١٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَمَّا مَا يُحِبُّ مِنَ الْخُيَلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ بِسَيْفِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُحِبُّ الْمَرَحَ

١٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّهُ

كَانَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَهُمْ حَصْرٌ وَضُرٌّ فَقَالَ سَلْمَانُ لِأَمِيرِ الْجُنْدِ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَوْنًا لَكَ عَلَى هَذَا الْجُنْدِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَدْلَ صِيَامِ شَهْرٍ وَصَلَاتِهِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

١٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: ﴿مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ , فَقَالَ مُوسَى: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: دِينَارَانِ أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ

١٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي عَنْ شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ وَمُدْرِكٍ قَالَا: ﴿لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ.

١٩٤٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: ﴿أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي الْعَرْشِ فَيَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: سَلُونِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ قِتْلَةً أُخْرَى

١٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا قَالَ: وَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

١٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مِخْمَرٍ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ بِالْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿أَلَا رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٍ لِلسَانِهِ

١٩٥٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ

١٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ عُمَرُ: ﴿حَجَّةٌ هَهُنَا ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، نا عَوْفٌ، عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: ﴿النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْءُودَةُ فِي الْجَنَّةِ

١٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يَقُولُ: ﴿جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُرْحًا

١٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَتَنْجِيزًا لِمَوْعُودِ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ

١٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ جَرِيحٌ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ , قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ.

١٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نا أَبُو حِبَّانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ صَدَاقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَطَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رِسَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ فَنَسَخَهَا لِي فَكَانَ فِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ " وَكَانَ يَنْتَظِرُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ غَدَا إِلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»

١٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا هَزِيمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: ﴿فَضْلُ الْغَازِي فِي الْبَحْرِ عَلَى الْغَازِي فِي الْبَرِّ كَفَضْلِ الْغَازِي فِي الْبَرِّ عَلَى الْقَاعِدِ فِي بَيْتِهِ

١٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، نا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ تَبُوكٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ

١٩٥١٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: {﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] قَالَ: كُهُولًا وَشَبَابًا قَالَ: مَا أَرَى اللَّهَ عَذَرَ أَحَدًا , فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ

١٩٥١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

١٩٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ﴿الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ

١٩٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رَبَاحَ بْنَ الْحَارِثِ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ ﴿لَمَشْهَدٌ يَشْهَدُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ اغْبَرَّ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمُرَ نُوحٍ•

١٩٥١٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ

١٩٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ دَابَّةٍ عَلَيْكَ مَكْتُوبَةٌ؟ قَالَ فَقُلْتُ: فَرَسٌ قَالَ: تِلْكَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ الْأَجْرِ , ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ؟ قَالَ: عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مُعْتَقِلٌ رُمْحَهُ عَلَى فَرَسِهِ يَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ وَيَلْعَنُ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَالَ: فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ١١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

١٩٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ , فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَخَذْتُ -[٢٢٦]- سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَقُتِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ , أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَالَ

حُذَيْفَةُ: عِنْدَ ذَلِكَ اسْتَفْهَمَ الرَّجُلُ وَأَفْهِمْهُ فَلْيَدْخُلَنَّ النَّارَ كَذَا وَكَذَا يَصْنَعُ , مَا قَالَ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: ﴿إِنْ أَخَذْتَ سَيْفَكَ فَجَاهَدْتَ بِهِ فَأَصَبْتَ الْحَقَّ فَقُتِلْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فَقُتِلَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُوَفِّقْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَدِّدْهُ دَخَلَ النَّارَ قَالَ الْقَوْمُ: صَدَقْتَ.

١٩٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ , وَالْجُلُوسُ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الضَّلَالِ وَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَعَدَّهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ.

١٩٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي} [النساء: ٩٥] الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْنِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ , أَوْ قَالَ: بِالْكَتِفِ فَقَالَ: اكْتُبْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , بِمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]

١٩٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ ذُكِرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: ﴿مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هُمْ مِمَّنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي قَالَ فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَنْ لَكَثِيرٌ , إِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَئُوبَ إِلَى أَهْلِهِ , وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ خَلِيلَتِهِ وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ , وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ نَفَحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ؟ قَالَ: ﴿فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ

١٩٥٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرٍ الرُّعَيْنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ , قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ , فَقَالَ إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ

١٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشَّكُّ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَنْ لَوْ رَكِبْتَ , قَالَ: ﴿أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَبِي: أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ ﴿لَا أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْتُهُ لِيُصَدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا قُمْتُ مِثْلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا لِيُصَدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَقُتِلَ فَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ وَضَرْبَةٍ.

١٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَوَحِّدًا , قَلَّ مَا يُجَالِسُ النَّاسَ , إِنَّمَا هُوَ يُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا

لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ

١٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: اغْزُوا بِنَا حَتَّى نَجْتَعِلَ قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: ﴿إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَوَجَدْتُهَا تَحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ قَالَ: فَخَرَجَ

١٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ فِي الْجَعَالَةِ: ﴿لَا أَبِيعُ نَصِيبِي مِنَ الْجِهَادِ وَلَا أَغْزُو عَلَى آخِرِنَا.

١٩٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الشَّقِيقِ بْنِ الْعِزَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﴿عَنِ الْجَعَائِلِ قَالَ: إِنْ أَخَذْتُهَا فَأَنْفَقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِيَ إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ

١٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿عَنِ الْجَعَائِلِ قَالَ: إِنْ جَعَلْتَهَا فِي سِلَاحٍ أَوْ كِرَاعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ: وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ

١٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْكَ الْبَعْثَ وَعَنْ وَلَدِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ: إِنِّي ﴿بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ بَسَطَ يَخْرُجُ فِيهِ وَإِلَّا قَوَّمْنَا مَنْ يَخْرُجُ

١٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ الْأَسْوَدُ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يُجْعَلُ لَهُ وَيَحْمِلُ هُوَ أَقَلَّ مِمَّا جُعِلَ لَهُ وَيُسْتَفْضَلُ قَالَ: لَا بَأْسَ , وَسُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

١٩٥٣١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بِالْجُعْلِ فِي الْقِلَّةِ بَأْسًا

١٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا

١٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قُلْتُ: ﴿الرَّجُلُ يُرِيدُ الْغَزْوَ فَيُعَانُ؟ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُمَتِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشْرٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ، ﴿كَانَ يَأْخُذُ الْجَعَالَةَ فَيَجْعَلُهَا فِي الْمَسَاكِينِ

١٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿أَنَّهُ أُعْطِيَ يَوْمَ غَزَا نَشًّا فَقَبِلَهُ

١٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمْ ﴿كَرِهُوا الْجَعَائِلَ وَذَلِكَ فِي الْبَعْثِ

١٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْجَعَائِلَ

١٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَابْنُ قُسَيْطٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ﴿يَأْخُذُونَ الْجَعَائِلَ وَيَخْرُجُونَ

١٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يُؤَالِفُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَغْزُو عَنْهُ

١٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

١٩٥٤١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، مِنْ وَرَاءِ نَهْرِ بَلْخَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا عَيْشَ إِلَّا لَمَعَانُ الْخَيْلِ

١٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ

١٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: ﴿رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ جُحْفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ

١٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ

١٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ , وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ: دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ وَعَبْدَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا بَدَرَ النَّاسَ فَإِذَا كَمُلَ لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُرِيدُ جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنِ الْأَعْطِيَةُ فُرِضَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ

١٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ الْكَلَامِ قَلِيلَ الْحَدِيثِ فَلَمَّا أُمِرَ بِالْقِتَالِ شَمَّرَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَأْسًا

١٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اغْزُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا

١٩٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا , وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ

١٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَقُولُ: ﴿غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَبْنَا بَرْدَ لَيْلَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْفِرُ الْحُفْرَةَ ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا وَيَضَعُ تُرْسَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا , فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا , فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو رَيْحَانَةَ , فَدَعَا لِي بِدُونِ دُعَاءٍ لِلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَكَتْ أَوْ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ , وَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ شُمَيْرٍ عَنِ الثَّالِثَةِ , لَمْ يَذْكُرْهَا

١٩٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ الشِّبْلِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ ﴿إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا

١٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ

كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِهِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ

١٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

١٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَازِيًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

١٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا

١٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي: الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ

١١٠٢ ما قالوا في الغزو واجب هو

﴿مَا قَالُوا فِي الْغَزْوِ وَاجِبٌ هُوَ

١٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ مَكْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ﴿إِنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ , ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ

١٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لِي دَاوُدُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﴿قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ , قَالَ: فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيَّنَ لِي , فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: تَجَهَّزْتُ؟ لَا يَنْهَزُنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْتُ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُ عَنْكَ

١٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿الْغَزْوُ وَاجِبٌ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا

١٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿عُرَى الْإِيمَانِ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ

١٩٥٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: ﴿الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَالْحَجُّ سَهْمٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ , وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُوَنَّ

١٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ , الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , مَا لَكَ تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْتَ الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَيْلَكَ ﴿إِنَّ الْإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَصُومَ رَمَضَانَ كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْجِهَادُ حَسَنٌ

١٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَغْزُو بِنَفْسِهِ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرْوِي أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٩٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: ﷺكَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَخْتَارَانِ السَّاقَةَ لَا يُفَارِقَانِهَا

١٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﷺالْغَالِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقْتُولِ. تَمَّ -[٢٣٢]- كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢ 12 - كتاب الصيد

ﷺ١٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ

١٢٠١ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

ﷺمَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟

١٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ قَالَ: «ﷺإِذَا أَرْسَلْتُ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلْنَ، فَإِنْ أَكَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ فَكُلْ»

١٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺإِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ»

١٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ، فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»

١٩٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ﷺإِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَاضْرِبْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»

١٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»

١٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «ﷺأَدِّبْهُ، وَأَرْسِلْهُ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَأْكُلْ»

١٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺأَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿هُوَ مَيْتَةٌ»

١٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ قُتِلَ» قَالَ سُفْيَانُ: «وَأَشُكُّ فِي الْبَازِ»

١٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ»

١٩٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ»

١٩٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: «﴿صَيْدُ الْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، " فِي الْكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَصَابَ صَيْدًا: ﴿فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ فَكُلْ "

١٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ فَأَكَلَ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا عَلَّمْتَهُ»

١٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ صَائِدَهُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ»

١٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»

١٢٠٢ من رخص في أكله وأكله

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ

١٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿كُلْ وَإِنْ أَكَلَ»

١٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَعْدٍ، وَسَلْمَانَ، «أَنَّهُمْ ﴿لَمْ يَرَوْا بَأْسًا إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَيْدِهِ»

١٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا ضَوَارِيًا، نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقْطَعُ، فَقَالَ: «﴿وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِضْعَةً»

١٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ، يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ،

فَقَالَ: «﴿كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ»، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ سَلْمَانَ

١٩٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ فَأَكَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ»

١٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «﴿إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلِ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ»

١٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدَتِهِ»

١٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «﴿إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِضْعَةً»

١٢٠٣ الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره

﴿الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى صَيْدِهِ فَيَتَعَقَّبُهُ غَيْرُهُ

١٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «﴿يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قَالَ: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ»

١٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ مُقَلَّدَةً؟» قَالَ: قُلْتُ: انْطَلَقْتُ أَقُودُهَا؟ قَالَ: «أَكُلُّهَا تَقُودُ؟» قَالَ قُلْتُ: مِنْهَا مَا أَقُودُ، وَمِنْهَا مَا يَتْبَعُنِي، قَالَ: «﴿إِذَا رَأَيْتُ الصَّيْدَ، وَخَلَعْتُ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَصَادُوا بِالْكَلْبِ التَابِعِ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ حَيًّا فَتَذْبَحَهُ، وَإِمَا أَنْ يَفْرِسَهُ كَلْبٌ لَمْ تُرْسِلْهُ فَذَلِكَ حَرَامٌ»

١٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَيَجِدُ مَعَهُ كِلَابًا غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ شَكَّ فَلَا يَدْرِي لَعَلَّ غَيْرَ الْكَلْبِ شَرَكَهُ فَلَا يَأْكُلْ»

١٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا رَدَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، عَلَى الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، صَيْدًا فَقَدْ أَفْسَدَ»

١٢٠٤ إذا أرسله ونسي أن يسمي الله

﴿إِذَا أَرْسَلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ

١٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ الْغَيْثِ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كَلْبِهِ فَيَقْتُلَ، قَالَ: «يَأْكُلْ»

١٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَسْبَاطٌ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: «﴿الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

١٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ»

١٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ»

١٢٠٥ إذا نسي أن يسمي، ثم سمى قبل أن يقتل

﴿إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، ثُمَّ سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ

١٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ وَلَمْ تُسَمِّ، فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَ الصَّيْدَ، ثُمَّ سَمَّيْتَ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَكُلْ، وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا انْفَلَتَ الْكَلْبُ وَصَاحِبُهُ لَا يَشْعُرُ، فَقَالَ بَعْدَمَا يَطْلُبُ الْكَلْبُ الصَّيْدَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ، فَأَصَابَ الْكَلْبَ، فَلْيَأْكُلْ»

١٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، أَوْ سَهْمَكَ فَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ أَيْ حِينَ تُرْسِلُهُ، ثُمَّ سَمَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ، فَلَا تَأْكُلْ حِينَ تُسَمِّي حِينَ تُرْسِلُهُ»

١٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ﴿رَجُلٍ رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

١٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قُلْتُ: ﴿رَمَيْتُ حَجَرِي، وَنَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ، قَالَ: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ»

١٢٠٦ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

﴿الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ

١٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ»

١٩٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا، وَسَمَّى عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

١٩٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٩٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ يَرْمِي الصَّيْدَ، وَلَا يَتَعَمَّدُ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «يَأْكُلُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ»

١٢٠٧ في صيد كلب المشرك والمجوسي، واليهودي، والنصراني

§فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُشْرِكَ وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ

١٩٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي §كَلْبِ الْمُشْرِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ كَشَفْرَتِهِ» قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا كُنْتُ أَنْتُ تُصِيدُ بِهِ فَلَا بَأْسَ»

١٩٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ»

١٩٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§لَا يَصِيدُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ»

١٩٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامُ، عَنْ هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ»

١٩٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمُ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ»

١٩٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمُ قَالَ: «§كَلْبُهُ كَسِكِّينِهِ»

١٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَذَبَائِحِهِمُ، وَلَا خَيْرَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمُ»

١٩٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «§لَا خَيْرَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَبَازِهِ، وَلَا فِي كَلْبِهِ»

١٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا §كَرِهَا صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ»

١٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الرَّجُلُ، كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، أَوِ الْيَهُودِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ، وَيَقُولُ: «مَا عَلَّمْتُمْ أَنْتُمْ»

١٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ»

١٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ»

١٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، «§يَكْرَهُ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ»

١٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §الْمَجُوسِيُّ يُرْسِلُ الْبَازَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي طَيْرِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: «§لَا يَأْكُلُ»

١٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ»

١٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «§لَا خَيْرَ فِي صَقْرِهِ، وَلَا فِي بَازِهِ»

١٩٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ»

١٢٠٨ الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك، وما جاء فيه؟

§الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ؟

١٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا أَخَذْتُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَمَى وَلْسًا بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ §يُعَالِجُهُ بِقَدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَلْقَاهُ "

١٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِذَا كُنْتُ فِي تَخْلِيصِ الصَّيْدِ فَسَبَقَكَ بِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وَإِنْ تَرَبَّصْتُ بِهِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَتْ الْحَكَمَ عَنْ §الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ، وَبِهِ رَمَقٌ، فَيَدَعُ الْكَلْبَ حَتَّى يَقْتُلَهُ، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ»

١٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ: «§إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُكَلَّبًا فَلْيَأْكُلْ»

١٢٠٩ الرجل يرسل الكلب، ويسمي ولم ير صيدا

§الرَّجُلُ يُرْسِلُ الْكَلْبَ، وَيُسَمِي وَلَمْ يَرَ صَيْدًا

١٩٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: «§كَانَ أَحَدُهُمْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيُسَمِي، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَإِذَا صَادَ أَكَلَهُ»

١٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ §الْكِلَابِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِطِهَا، فَتَقْتُلُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٢٠١٠ ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟

§مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ؟

١٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ قَالَ: خَرَجْنَا بِكِلَابٍ فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: " §إِذَا أَرْسَلْتُمُوهُ فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا "

١٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا أَرْسَلَ كِلَابَهُ قَالَ: «§اللَّهُمَ اهْدِ صُدُورَهَا»

١٢٠١١ الكلب يشرب من دم الصيد

§الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ

١٩٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «إِنْ §شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْتُهُ»

١٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنْ §أَكَلَ فَكُلْ، وَإِنَّ شَرِبَ فَكُلْ»

١٢٠١٢ في صيد البازي، من لم ير به بأسا

§فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ، مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

١٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الطَّيْرِ: «§الْبُزَاةُ وَالصُّقُورُ وَغَيْرُهَا وَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَهُوَ لَكَ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§الْكَلْبُ وَالْبَازِيُّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كُلُّ صُيُودٌ»

١٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «§هَذَا مَا قَدْ أَثْبَتُ لَكَ أَنَّ الصُّقُورَ وَالْبَازِيَّ مِنَ الْجَوَارِحِ»

١٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ §لَمْ يَرَ بَأْسًا بِصَيْدِ الْبَازِ وَالصَّقْرِ»

١٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذٌ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§فِي الصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ»

١٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ: «§مِنَ الطَّيْرِ، وَالْكِلَابِ»

١٢٠١٣ البازي يأكل من صيده

§الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

١٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِ فَقَالَ: «§مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»

١٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ»

١٩٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الصَّقْرِ وَالْكَلْبِ: «§إِنْ أَصَابَ مِنْهُ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ»

١٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي §الْكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا أَوِ الْبَازِيِّ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ

١٩٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§إِذَا أَنْتَفَ الطَّيْرُ أَوْ أَكَلَ فَكُلْ فَإِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ»

١٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا: «§إِذَا أَرْسَلْتَ صَقْرَكَ أَوْ بَازَكَ ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَأَتَاكَ فَذَاكَ عِلْمُهُ، فَإِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلَ فَكُلْ»

١٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَبَازَكَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ»

١٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿إِذَا أَكَلَ الْبَازُ أَوِ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْبَازِ وَالصَّقْرِ يَأْكُلُ قَالَ عَطَاءٌ: «﴿إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «كُلْ»

١٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْفَهْدِ»

١٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْفَهْدِ»

١٩٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْفَهْدُ وَالشَّاهِينُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ»

١٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ «﴿كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِصَيْدِ الْبَازِيِّ إِذَا أَكَلَ لِأَنَّ الْكَلْبَ وَالْفَهْدَ يَضْرِبَانِ، وَالْبَازُ لَا يَضْرِبُ»

١٢٠١٤ في صيد المجوسي السمك

﴿فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكَ

١٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ»

١٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿كُلِ السَّمَكَ لَا يَضُرُّكَ مَنْ أَصَادَهُ»

١٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْحِيتَانَ»

١٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿كُلْ صَيْدَ الْبَحْرِ، مَا أَصَابَ الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ»

١٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكَ»

١٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «﴿كُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ السَّمَكَ»

١٩٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكَ»

١٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿الْمَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ، قَالَ: «صَيْدُهُ ذَكِيٌّ»

١٩٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ بَأْسًا يَعْنِي السَّمَكَ»

١٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا نَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ»

١٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ»

١٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَرِّ»

١٢٠١٥ من كره صيد المجوسي

﴿مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ

١٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ»

١٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ فَكَرِهَهُ»

١٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ سَمَّى، أَوْ لَمْ يُسَمِّ»

١٢٠١٦ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

﴿الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ

١٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَوَجَدْتُهَا، وَفِيهَا سَهْمِي فَقَالَ: «أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتُ؟» قَالَ: لَا بَلْ أَنْمَيْتُ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٌ، لَا يُقَدِّرُ خَلْقَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِذْهَا عَنْكَ»

١٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ مِنْهُ

١٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنِ الْغَدِ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ آكُلُهُ»

١٩٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَصْمِي وَأَنْمِي، فَقَالَ: «﴿مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ

١٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَى ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَدِ فَلْيَأْكُلْ»

١٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا فُضَيْلٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ، قَالَ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»

١٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ مِنَ الْغَدِ فَعَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ»

١٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ مِنَ الْغَدِ فَعَرَفْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَغَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَمَاتَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: «﴿إِنْ وَجَدْتَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَهْمُكَ فَكُلْ، وَإِنْ لَا فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا فِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ»، أَوْ قَالَ: «﴿يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

١٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ أَرْمِيهِ فَأَطْلُبُ الْأَثَرَ بَعْدَ لَيْلٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»

١٢٠١٧ إذا رمى صيدا فوقع في الماء

﴿إِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ

١٩٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ طَيْرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ التَّرَدِّي أَهْلَكَهُ»

١٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ، قَالَ: «﴿إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»

١٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿دَجَاجَةٍ ذُبِحَتْ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ «فَكَرِهَ أَكْلَهَا»

١٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَيْتَهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا رَمَيْتَهُ فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿إِنْ وَجَدْتَ لَمْ يَتَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يُجَاوِرْ مَاءً فَلْتَأْكُلْهُ»

١٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا عَلَى شَاهِقَةٍ، فَتَرَدَّى حَتَّى وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ مُيِّتٌ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَكَلَ، وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّرَدِّي لَمْ يَأْكُلْ»

١٢٠١٨ في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

§فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوَ

١٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: «§دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ»

١٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ لَمْ يَأْكُلْ مَا أَبَانَ، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ»

١٩٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «§إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ مِنْهُ تَرَكَ مَا سَقَطَ، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ»

١٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§يَدَعُ مَا أَبَانَ، وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ جَزَلَهُ جَزْلًا فَلْيَأْكُلْ». قَالَ: نا خَالِدٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ

١٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§إِذَا أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا تَرَكَ مَا أَبَانَ، وَذَكَّى مَا بَقِيَ، وَإِنْ جَزَلَهُ بِاثْنَيْنِ أَكَلَهُ»

١٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: «§يَأْكُلُ، وَلَا يَأْكُلُ مَا أَبَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَقْطَعَهُ، فَيَمُوتَ مِنْ سَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ»

١٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِالشَّيْءِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ، وَيَتَحَامَلُ مَا كَانَ فِيهِ الرَّأْسُ، قَالَ: «§لَا يَأْكُلُ مَا أَبَانَ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ جَمِيعًا أَكَلَهُ»

١٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «§إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدُ فَسَقَطَ عَنْهُ عُضْوٌ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ» يَعْنِي الْعُضْوَ

١٢٠١٩ المناجل تنصب فتقطع

§الْمَنَاجِلُ تُنْصَبُ فَتَقْطَعُ

١٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَنَاجِلِ قَالَ: «إِنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْحُمُرِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ حَيٌّ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «§مَا أَبَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَدَعْهُ، وَكُلْ مَا سِوَى ذَلِكَ»

١٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي §الْمَنَاجِلِ الَّتِي تُوضَعُ فَتَمُرُّ بِهَا فَتَقْطَعُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ»

١٩٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْحِبَالَةِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيدَةٌ، فَأَصَابَ الصَّيْدُ الْحَدِيدَةَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَدِيدَةَ فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ «أَنَّهُ §كَرِهَ صَيْدَ الْمَنَاجِلِ» وَقَالَ سَالِمٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٢٠٢٠ في المعراض

﴿فِي الْمِعْرَاضِ

١٩٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «﴿مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتُ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»

١٩٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ، إِلَّا مَا ذَكَيْتَ»

١٩٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْكُلُ مَا قَتَلَ بِالْمِعْرَاضِ»

١٩٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «﴿مَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلْ»

١٩٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ»

١٩٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

١٩٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: نا مَكْحُولٌ أَنَّ رَجُلًا أَتَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصَافِيرَ صَادَهُنَّ بِمِعْرَاضٍ، فَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ، وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي خَيْطٍ فَقَالَ: هَذَا مَا أَصَدْتُ بِمِعْرَاضٍ، مِنْهَا مَا أَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ: «﴿مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»

١٩٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَأَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ «﴿كَانَا يَأْكُلَانِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ»

١٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ ﴿رَجُلًا رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا»

١٩٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ مِنْ نِبَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَيْئًا قَدْ خُزِقَ»

١٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا كَانَ أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ كَمَا يَخْزِقُ السَّهْمُ فَكُلْ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ»

١٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ»

١٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ»

١٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ»

١٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا خَزَقَ»

١٩٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ الْمِعْرَاضَ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ»

١٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " ﷺأَمَّا الْمِعْرَاضُ فَقَدْ كَانَ نَاسٌ يَكْرَهُونَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَوْقُوذَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا خَزَقَ "

١٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺكَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ، وَالْحَجَرُ، وَالْمِعْرَاضُ»

١٢٠٢١ في البندقة والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟

ﷺفِي الْبُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ يُرْمَى بِهِ فَيَقْتُلُ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

١٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «ﷺإِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ أَوِ الْبُنْدُقَةِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ»

١٩٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ»

١٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ الْبُنْدُقَةَ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ»

١٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمِعْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ، فَقَالَ: «ﷺذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَإِذَا هُوَ لَا يَرَاهُ»

١٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْبُنْدُقَةِ، أَوْ بِالْحَجَرِ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَ»

١٩٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «ﷺمَا رَدَّ عَلَيْكَ جَرْحُكَ فَكُلْ» وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: «هُوَ مَوْقُوذَةٌ»

١٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: «ﷺكُلْ وَحْشِيَّةً أَصَبْتَهَا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»

١٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ﷺإِذَا قَتَلَ الْحَجَرُ فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»

١٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺإِذَا رَمَى الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ بِالْحَادِقَةِ، فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ»

١٢٠٢٢ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

ﷺفِي صَيْدِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ؟

١٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ»

١٩٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهَا، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ»

١٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَلِيٌّ: «§الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»

١٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§ذَكَاةُ الْحُوتِ فَكُّ لِحْيَتِهِ»

١٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§ذَكَاةُ الْحُوتِ أَخْذُهُ»

١٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «§ذَكَاةُ الْحُوتِ أَخْذُهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ»

١٢٠٢٣ في الطافي

§فِي الطَّافِي

١٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «§مَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّهُمَا §كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ»

١٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ §لَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا إِلَّا الطَّافِيَ مِنْهُ»

١٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي آتِي إِلَى الْبَحْرِ، فَأَجِدُهُ قَدْ جَعَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: «§كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا»

١٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»

١٩٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ §كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً، فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ، فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا»

١٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي §الْحُوتِ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مَيْتًا فَنَهَى عَنْهُ "

١٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ §كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ»

١٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ §كَرِهَ الطَّافِيَ»

١٢٠٢٤ من رخص في الطافي من السمك

§مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

١٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ §وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا»

١٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ»

١٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا»

١٢٠٢٥ ما قذف به في البحر، وجزر عنه الماء

﴿مَا قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

١٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ نَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْتُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيَّ»

١٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي ﴿السَّمَكِ يَجْزُرُ عَنْهُ الْمَاءُ " قَالَ: «كُلْ»

١٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿مَا جَزَرَ عَنْهُ طَفِيرُ الْبَحْرِ فَكُلْ»

١٩٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «﴿مَا قَذَفَ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ»

١٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِمَا قَذَفَ الْبَحْرُ»

١٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ مَاتَ فَلَا يَرَيَانِ بِأَكْلِهِ بَأْسًا»

١٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] قَالَ: «مَا لَفِظَ الْبَحْرُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا»

١٢٠٢٦ قوله متاعا لكم وللسيارة

﴿قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦]

١٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: ٩٦] «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى ظَهْرِهِ مَيْتًا»

١٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿مَا لَفِظَ عَلَى ظَهْرِهِ مَيْتًا فَهُوَ طَعَامُهُ»

١٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «﴿مَا لَفِظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا»

١٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «﴿مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَّا أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحَةٌ»

١٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿طَعَامُهُ مَا قَذَفَ»

١٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿مَا قَذَفَ»

١٩٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، سُئِلَ عَنْ ﴿صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ، قَالَ: «طَعَامُهُ مَا لَفِظَ وَهُوَ حَيٌّ»

١٢٠٢٧ الحيتان يقتل بعضها بعضا

﴿الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا

١٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْحَارِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَمْرٍو، عَنِ ﴿الْحِيتَانِ تَمُوتُ سُدُدًا أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَا: «حَلَالٌ»

١٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْحُوتَ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْحُوتُ»

١٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْحَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَمْرٍو قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِهَا»

١٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِشِيصِهِ فَأَخَذَهُ سَمَكَةٌ، فَجَاءَتْ سَمَكَةٌ أُخْرَى فَضَرَبَتْهَا، فَذَهَبَتْ بِنِصْفِهَا، قَالَ: «﴿يَأْكُلُ مَا بَقِيَ»

١٢٠٢٨ باب الرجل يطعن الصيد طعنا

﴿بَابُ الرَّجُلُ يَطْعَنُ الصَّيْدَ طَعْنًا

١٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِبُرْدٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَطْعَنُ الْحِمَارَ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَذَكَرَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَضْرِبُ أَوْ يَطْعَنُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»

١٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ طَعَنَ صَيْدًا بِرُمْحِهِ وَسَمَّى قَالَ: «يَأْكُلُهُ»

١٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: «﴿لَا يَأْكُلُ مَا يَطْعَنُ بِهِ فِي الْحَلْقِ ثُمَّ يَقْطَعُ الْعِرْقَ» قَالَ: «ذَلِكَ لَيْسَ بِذَبْحٍ وَلَكِنَّهُ الْقَتْلُ»

١٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: كَانَ الظَّبْيُ يَمُرُّ بِهِمْ ﴿فَيَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَيَقْطَعُ هَذَا الْيَدَ، وَهَذَا الرِّجْلَ، فَسَمِعْتُ مُصْعَبًا يَخْطُبُ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ "

١٢٠٢٩ في صيد الكلب البهيم

﴿فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْبَهِيمِ

١٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»

١٩٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهُ»

١٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَيَقُولُ: «أُمِرَ بِقَتْلِهِ، فَكَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ»

١٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»

١٢٠٣٠ ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر

ﷺمَا قَالُوا فِي الْإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

١٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺمَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»

١٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «ﷺإِذَا نَدَّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْوَحْشِ»

١٩٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي بَقَرَةٍ شَرَدَتْ قَالَ: «ﷺهِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»

١٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَطَعَنَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ، فَسُئِلَ عَلِيٌّ عَنْهُ فَقَالَ: «ﷺكُلْهُ وَاهْدِ لِي عَجُزَهُ»

١٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺإِذَا تَوَحَّشَ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ صُنِعَ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِالْوَحْشِيَّةِ»

١٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «ﷺهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»

١٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا اسْتَعْصَى عَلَى أَهْلِهِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «ﷺتِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاةِ»

١٩٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ﷺصَيْدٌ فَكُلُوهُ»

١٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: نا عَبِيدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ

١٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ حِمَارًا لِأَهْلِ عَبْدِ اللَّهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «ﷺكُلُوهُ، إِنَّمَا هُوَ الصَّيْدُ»

١٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ثَوْرًا حَرَثَ فِي بَعْضِ دُورِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «ﷺذَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، وَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ»

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ﷺالْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»

١٢٠٣١ السمك يحظر له الحظيرة

§السَّمَكُ يُحْظَرُ لَهُ الْحَظِيرَةَ

١٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُمَا §لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِمَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ فِي الْحَظِيرَةِ»

١٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ §كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً، فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

١٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «§إِذَا حَظَرْتَ فِي الْمَاءِ حَظِيرَةً، فَمَا مَاتَ فِيهَا فَكُلْ»

١٢٠٣٢ من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما

§مَنْ قَالَ: إِذَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ مَا خَلَا سِنًّا أَوْ عَظْمًا

١٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §أَرِنْ، أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ "

١٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا «§أَتَى بِعَصَافِيرَ، فَدَعَا بِلِيطَةٍ فَذَبَحَهُنَّ بِهَا»

١٩٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ اللِّيطِ، يُذْبَحُ بِهَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: " §كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ

١٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§لَا بَأْسَ بِذَبْحِ اللِّيطِ»، أَوْ قَالَ: «الْقَصَبَةَ»

١٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الشَّعْثَاءِ مَا يُذَكَّى بِهِ، فَقَالَ: «§مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، مَا أَفْرَى مَا بَرَّ»

١٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، وَأَهْرَاقَ الدَّمَ، مَا خَلَا النَّابَ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ»

١٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: " §كُلُّ مَا أَفْرَى اللَّحْمَ، وَقَطَعَ الْأَوْدَاجَ إِلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمَا مُدَى الْحَبَشَةِ "

١٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْأَسَلِ وَالطُّوَرِ، وَمَا قَطَعَ الْأَوْدَاجَ، وَفَرَى اللَّحْمَ، فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»

١٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصْعَدْنَا فِي الْحَاجِّ، فَأَصَابَ صَاحِبٌ لَنَا أَرْنَبًا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهَا بِهِ، فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ فَمَلُّوهَا، وَأَكَلُوهَا وَأَبَيْتُ أَنْ آكُلَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «§أَحْسَنْتَ حِينَ لَمْ تَأْكُلْ، قَتَلَهَا خَنْقًا»

١٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لَا يُذْبَحُ بِسِنٍّ وَلَا عَظْمٍ، وَلَا ظُفُرٍ، وَلَا قَرْنٍ»

١٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ﴿الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، وَالشَّفَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَرَخَّصَ فِيهِ»

١٩٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطِ، فَقَالَ: «﴿كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، إِلَّا سِنًّا أَوْ ظُفُرًا»

١٩٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿ذَبِيحَةِ الْقَصَبَةِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: «إِذَا بَرَّتْ فَقَطَعَتِ الْأَوْدَاجَ كَقَطْعِ السِّكِّينِ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِذَا بَلَغَتْ بَلْغًا فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: «إِذَا بَرَّتْ فَقَطَعَتِ الْأَوْدَاجَ فَكُلْ، وَإِذَا بَلَغَتْ بَلْغًا فَلَا تَأْكُلْ»

١٩٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ﴿أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ قَدْ ذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا»

-[٢٥٤]-

١٩٨١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

١٩٨١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «﴿اذْبَحْ بِحَجَرِكَ، وَحُدَّ سِكِّينَكَ وَعَظْمَكَ»

١٩٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: «﴿كُلْ مَا يُجْرَحُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا يُفْدَغُ بَعْدُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرِي الْأَوْدَاجَ فَكُلْ وَلَوْ بِلِيطَةٍ أَوْ سِطْبَةِ حَجَرٍ»

١٩٨١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَاللِّيطَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الشَّفْرَةِ مَا لَمْ يَجْرَحْ أَوْ يَفْدَغْ بَعْدُ»

١٩٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ: أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: «لَا» فَلَمَّا قَفَّى الْأَعْرَابِيُّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: " ﴿إِنَّمَا هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَفْصِدَ بَعِيرَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَ: ذَكَّيْتُهُ "

١٩٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا ذَبَحْتَ بِالْعُودِ وَالْمَرْوَةِ، فَقَطَعْتَ الْأَوْدَاجَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»

١٩٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً لَا تَرُدُّ الْأَوْدَاجَ فَكُلْ»

١٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «﴿كُلْ ذَبِيحَةَ الْمَرْوَةِ»

١٩٨٢١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْمَرْوَةَ فَاذْبَحْ بِهَا»

١٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿كُلْ مَا ذُبِحَ بِالشَّفْرَةِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالْقَصَبَةِ، وَالْعُودِ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، وَكَانَ يُكْرَهُ السِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ»

١٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَنَا، فَأَتَاهَا الْمَوْتُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهَا بِهِ، ﴿فَأَخَذَ وَتِدًا فَنَحَرَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»

١٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ، فَعَلَا الذِّئْبُ فَنَفَرَ النَّعْجَةُ مِنْ غَنَمِي، فَبَرَّ وَصَبَّهَا فِي الْأَرْضِ، فَأَخَذْتُ طِرَارًا مِنَ الْأُطْرَةِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُ بِهِ الشَّاةَ، وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ، وَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا فَاقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَكُلْ سَائِرَهَا»

١٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُذَكِّيَنَّ لَكُمْ إِلَّا الْأَسَلَ، وَالرِّمَاحَ، وَالنَّبْلَ»

١٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جُوَيْرِيَةً لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ»

١٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُلْ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ إِلَّا سِنًّا أَوْ ظُفُرًا»

١٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: «كُلْ مَا لَمْ يُفْدَغْ»

١٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»

١٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي مَنْهَلٍ مِنْ تِلْكَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ، فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «لَا مَنْحَرَ إِلَّا مَنْحَرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٩٨٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ»

١٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي الْفُرَافِصَةِ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ «أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْحَلْقِ لِمَنْ نَدَّ، وَأَقِرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ»

١٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً مِنْ قَفَاهَا «فَكَرِهَ أَكْلَهَا»

١٢٠٣٣ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

مَنْ قَالَ: تَكُونُ الذَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اطْعَنُوهُ وَكُلُوهُ»

١٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَصَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَكُلُوهُ»

١٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي الْبِئْرِ، فَقَالَ: «يُطْعَنُ حَيْثُ قُدِرَ، وَيُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

١٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»

١٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ، وَابْنُ عُمَرَ حَاضِرٌ، فَنَزَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ

أَنْ أَنْحَرَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «﴿اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَانْحَرْهُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ فَفَعَلَ» فَأُخْرِجَ مُقَطَّعًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عُشْرًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ

١٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي قَرْمَلٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَقَالَ: «﴿قَطِّعُوهُ وَكُلُوهُ»

١٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى مَنَائِحَ لِأَهْلِي بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، يَعْنِي الْعِشَارَ، قَالَ: فَتَرَدَّى مِنْهَا بَعِيرٌ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَنِي بِذَكَاةٍ، فَأَخَذْتُ حَدِيدَةً، فَوَجَأْتُ بِهَا فِي جَنْبِهِ، أَوْ فِي سَنَامِهِ، ثُمَّ قَطَّعْتُهُ أَعْضَاءً، وَفَرَّقْتُهُ عَلَى سَائِرِ أَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتُهُمْ خَبَرَهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَقُمْتُ عَلَى بَابِ قَصْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَاهُ لَبَّيْكَاهُ»، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ فَقَالَ: «﴿كُلْ وَأَطْعِمْنِي عُجُزَهُ»

١٩٨٤١ - حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ، وَمَسْرُوقٌ يَقُولَانِ: «﴿أَيُّمَا بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا مَنْحَرَهُ، فَتُوجِئُوهُ بِالسِّكِّينِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ»

١٢٠٣٤ فِي الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

﴿فِي الذَّكَاةِ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلْ

١٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ شَاةٌ، ﴿فَإِذَا هِيَ مَيْتَةٌ فَذَبَحْتُهَا فَتَحَرَّكَتْ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكُ»

١٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فِي الذَّبِيحَةِ قَالَ: «﴿إِذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ»

١٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا»

١٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿إِذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ ذَنَبًا، أَوْ طَرَفًا، أَوْ رِجْلًا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ»

١٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الذَّبِيحَةِ «﴿إِذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ طَرَفًا، أَوْ رِجْلًا فَهِيَ ذَكَاةٌ»

١٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ، عَنْ بَطَّةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأَخْرَجُوهَا، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «﴿اذْبَحُوهَا وَكُلُوهَا»

١٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَكُلْ»

١٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿مَا أَدْرَكْتَ مِنْ ذَلِكَ يَطْرِفُ بِعَيْنِهِ، أَوْ يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ، فَذُبِحَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا ذُبِحَ فَلَمْ يَطْرِفْ لَهُ عَيْنٌ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَهُ ذَنَبٌ فَهُوَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ»

١٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى نَعَامَةٍ مُلْقَاةٍ عَلَى الْكُنَاسَةِ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوذَةً؟ فَقَالَ:: «﴿كِدْتُمْ تَدَعُوهَا لِلشَّيْطَانِ، إِنَّمَا الْوَقِيذُ مَا مَاتَ فِي وَقِيذِهِ»

١٩٨٥١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِخْلَدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يُرَخِّصُونَ فِي الْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ»

١٢٠٣٥ في المجثمة والتي نهي عنها

﴿فِي الْمُجَثَّمَةِ وَالَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

١٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْمُجَثَّمَةَ»

١٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ»

١٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ»

١٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ﴿حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخَلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ»

١٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ»

١٢٠٣٦ ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت

﴿مَا قَالُوا فِي الطَّيْرِ وَالشَّاةِ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ

١٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَمَيْتُ دِيكًا أَوْ كَبْشًا بِالنَّبْلِ كُنْتُ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «﴿لَا هُوَ مَيْتَةٌ»

١٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»

١٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ»

١٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ»

١٩٨٦١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا»

١٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ دَارَ الْإِمَارَةِ، وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً، وَهُمْ يَرْمُونَهَا فَقَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»

١٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُوَرِّعِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا»

١٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَنْهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي صَبَّرْتُ دَجَاجَةً، وَلَا أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»

١٢٠٣٧ ما ينهى عن أكله من الطير والسباع

﴿مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

١٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»

١٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: نا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»

١٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»

١٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

١٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

١٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

١٩٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ»

١٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ مِنَ الطَّيْرِ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ»

١٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ لَقَطَ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَشَ بِمِنْقَارِهِ، أَوْ أَخَذَ بِمِخْلَبِهِ فَكَانَ يُكْرَهُ لَحْمُهُ، وَكَانَ يُكْرَهُ لَحْمُ السَّرْدِ»

١٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ ﴿الْيَهُودَ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّيْرِ، إِلَّا مَا لَقَطَ، قَالَ: «فَأَعْجَبَ ذَلِكَ مُجَاهِدًا»

١٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: «﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» ثُمَّ تَقُولُ: «إِنَّ الْبُومَةَ لَيَكُونُ فِيهَا الصَّقْرَةُ»

١٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَسِبَاعِ الْوَحْشِ»

١٢٠٣٨ ما قالوا في لحم الغراب

﴿مَا قَالُوا فِي لَحْمِ الْغُرَابِ

١٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا»؟

١٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ، وَالْحُدَيَّا فَقَالَ: «﴿دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ»

١٩٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْحُدَيَّا، فَقَالَ: «﴿أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنْهُ»

١٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالطَّيْرِ كُلِّهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تُقَذِّرَ مِنْهُ شَيْئًا»

١٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ»

١٢٠٣٩ ما قالوا في اليربوع؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْيَرْبُوعِ؟

١٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ»

١٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْيَرْبُوعِ»

١٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّئْبِ: «﴿لَا يُؤْكَلُ وَالْيَرْبُوعُ يُؤْكَلُ»

١٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ﴿الْيَرْبُوعِ قَالَ: «فَأْرُ الْبَرِّيَّةِ»

١٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ ﴿أَكْلِ الْيَرْبُوعِ «فَكَرِهَاهُ»

١٢٠٤٠ ما قالوا في قتل الأوزاغ

﴿مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْأَوْزَاغِ

١٩٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ «﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ»

١٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ ﴿أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ» يَعْنِي الْوَزَغَ

١٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّي عُقْبَةَ بْنِ فَاكِهٍ قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَّزِرًا، بِيَدِهِ عَصًى، فَقُلْتُ: أَيْنَ كُنْتُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: «﴿كُنْتُ أَتْبَعُ هَذِهِ الدَّابَّةَ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِقَتْلِهَا الْحَسَنَةَ، وَيَمْحُو بِهَا السَّيِّئَةَ، فَاقْتُلْهَا وَهِيَ الْوَزَغُ»

١٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَقْتُلُ الْأَوْزَاغَ»

١٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَفْعَلُهُ»

١٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كَانَتْ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ»

١٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كُفِّرَ عَنْهُ سَبْعُ خَطِيئَاتٍ»

١٩٨٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَادِقَةَ، مَوْلَاةٍ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: «نَقْتُلُ بِهَا هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ لَمَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ»

١٩٨٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ «﴿تَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ»

١٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿اقْتُلُوا الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»

١٩٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ»

١٢٠٤١ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

﴿مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

١٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَا لَهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا نَفْسَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»

١٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»

١٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ذِي الطَّمْسِ»

١٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ عُمَرُ: «﴿أَصْلِحُوا مَهَاوِيكُمْ وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ، قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مُسْلِمٌ»

١٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»

١٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الَّذِي كَأَنَّهُ مِيلٌ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا»

١٩٩٠٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا، وَيَقُولُ: «﴿الْجَانُّ مَسْخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»

١٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ»

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ أُمِرَ بِنَبْذِهِنَّ "

١٩٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ «﴿يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، إِلَّا الْجَانَّ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِضَّةٌ»

١٩٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ

يَتَّبِعُهُنَّ فَيَقْتُلُهُنَّ، وَنُعْطِيهِ عَنْ ذَلِكَ أَجْرًا»

١٩٩١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «﴿مَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ قَتَلَ حَيَّةً، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا، إِلَّا الَّذِي كَأَنَّهُ مِيلٌ فَإِنَّهُ جِنُّهَا»

١٩٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْقَسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَمْلَ» يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً

١٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: قَالَ أَبُو لَيْلَى: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَيَّاتِ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: " ﴿إِنْ رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا لَهُنَّ: نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُنَّ "

١٩٩١٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»

١٩٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»

١٩٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَقَدْ قَتَلَ عَدُوًّا كَافِرًا»

١٢٠٤٢ ما قالوا في قتل الكلاب

﴿مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

١٩٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «﴿أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَصْبَحَ فَلَمْ أَدَعْ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ»

١٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْبَادِيَةِ»

١٩٩٢١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ

١٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَابَةَ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ ﴿جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَأَجَارَ كَلْبٌ، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، وَصِحْتُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا لَكَ يَا أُسَامَةَ؟» فَقُلْتُ: أَجَارَ كَلْبٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ

١٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُثْمَانَ «﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ»

١٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى

أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُقْطَتَانِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»

١٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

١٢٠٤٣ في وسم الدابة وما ذكروا فيه

فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ

١٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»

١٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْرَبَ وَجْهُ الدَّابَّةِ»

١٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ»

١٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا»

١٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»

١٩٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُلْطَمُ الْوَجْهُ أَوْ لَا يُوسَمُ»

١٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «نَهَى عَنْ وَسْمِهَا فِي وَجْهِهَا»

١٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ تُوسَمَ الْعَجْمَاءُ عَلَى خَدِّهَا، أَوْ تُلْطَمَ، أَوْ يُجَرَّ بِرِجْلِهَا، إِلَى مَذْبَحِهَا»

١٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ وُجُوهُهَا»

١٢٠٤٤ من رخص في السمة

مَنْ رَخَّصَ فِي السِّمَةِ

١٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَبْهُ لِي» أَوْ قَالَ: «بِعْنِيهِ، يَعْنِي جَمَلًا» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَسَمَهُ سِمَةَ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ

١٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ فِي السِّمَةِ فِي مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ»

١٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي وَهُوَ يَسِمُ وَسْمَ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تُلْحِمْ لَا تُلْحِمْ»

١٩٩٣٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمِرْبَدِ يَسِمُ غَنَمًا لَهُ أَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي آذَانِهَا "

١٩٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: عَنْ ﷺوَسْمِ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

١٢٠٤٥ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

ﷺفِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَمَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

١٩٩٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

١٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " زَادَ فِيهِ: أَوْ كَلْبَ مَخَافَةٍ "

١٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ قَنْصٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»

١٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، نا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ الزَّرْعِ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»

١٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»

١٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»

١٢٠٤٦ الرخصة في اتخاذ الكلب

ﷺالرُّخْصَةُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ

١٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺرُخِّصَ فِي الْكِلَابِ فِي بَيْتِ الْمَعْمُورِ»

١٩٩٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ: ﷺيَأْتِينَا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَحْرُسُنَا»

١٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ كَلْبًا يَحْرُسُ دَارِهِ، فَقَالَ: «ﷺلَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ»

١٢٠٤٧ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

ﷺالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

١٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ»

١٩٩٥١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»

١٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

١٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

١٢٠٤٨ في رمي حمام الأمصار

﴿فِي رَمْيِ حَمَامِ الْأَمْصَارِ

١٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ يُرْمَى طَيْرُ حَارَةٍ، وَإِذَا رَمَاهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ»

١٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ نَافِعًا: ﴿عَنْ صَيْدِ حَمَامِ الْمَدِينَةِ «فَكَرِهَهَا»

١٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ الْأَمْصَارِ»

١٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُحَالَ الرَّجُلُ، يَعْنِي: يَأْذَنَ هَذَا لِهَذَا فِي حَمَامِهِ، وَهَذَا لِهَذَا فِي حَمَامِهِ "

١٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ الْأَمْصَارِ»

١٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ﴿رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «نَحْكُمُ عَلَيْهِ»

١٣ 13 - كتاب البيوع والأقضية

﴿١٣ - كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ

١٣٠١ من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

﴿مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ

١٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، فِي الشَّرِيكَيْنِ قَالَا: «﴿الشَّرِكَةُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»

قَالَ:

١٩٩٦١ - نَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ وَأَشْرَكَ فِيهِ أَحَدًا فَالرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»

قَالَ:

١٩٩٦٢ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الشَّرِيكَيْنِ يُخْرِجُ هَذَا مِائَةً، وَهَذَا مِائَتَيْنِ، قَالَا: «﴿الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»

قَالَ:
١٩٩٦٣ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»
١٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ»
١٩٩٦٥ - نَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ
قَالَ:
١٩٩٦٦ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ رَأْسِ الْمَالِ»
قَالَ:
١٩٩٦٧ - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَقَتَادَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ، اشْتَرَكَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفَيْنِ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِأَلْفٍ، فَاشْتَرَكَا وَاشْتَرَطَا أَنَّ الْوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا، وَالرِّبْحَ نِصْفَانِ، فَقَالَ: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»
قَالَ:
١٩٩٦٨ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «§إِذَا وَلَّاهُ الرَّجُلُ بِصَفْقَةٍ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا رَجُلًا آخَرَ، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الصَّفْقَةِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرِيكِهِ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ، فَإِنْ كَانَ نَقْدٌ فَالْوَضِيعَةُ عَلَى صَاحِبِ النَّقْدِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ»
قَالَ -[٢٦٨]-:
١٩٩٦٩ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوِ الشَّرِيكَيْنِ - قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ -: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»
قَالَ:
١٩٩٧٠ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَكَا أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ رَأْسَ مَالٍ، وَأَسْنَى فِي الْوَضِيعَةِ فَقَالَ طَاوُسٌ: «§لَا يَغْرَمُ وَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ»

١٣٠٢ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

§فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
١٩٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ قَالَ: «§هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» قَالَ:
١٩٩٧٢ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، قَالَ:
١٩٩٧٣ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا شَرَطَ لَهُ»
قَالَ:
١٩٩٧٤ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا كَانَ كَمَا وُصِفَ فَهُوَ جَائِزٌ»
قَالَ:
١٩٩٧٥ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§إِذَا وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ»
قَالَ:

١٩٩٧٦ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَحْمُودٍ، مَوْلَى آلِ عُمَارَةَ قَالَ: " بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ بُرْدَيْنِ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ: إِنْ يَنْشُرْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ وَجَبَ "، فَنَشَرَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرْضَهُ، فَجَاءَ يَرُدُّهُمَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: «§الرِّضَى وَلَيْسَ لَهُ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»

قَالَ:

١٩٩٧٧ - نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ غَائِبًا عَنْهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

قَالَ:

١٩٩٧٨ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْعِدْلَ مِنَ الْبُرِّ فَنَظَرَ بَعْضُ التُّجَّارِ إِلَى بَعْضِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ عَوَارًا فِيمَا، لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ»

قَالَ:

١٩٩٧٩ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ " §رَجُلٍ رَأَى عَبْدًا أَمْسِ، فَاشْتَرَاهُ الْيَوْمَ وَلَمْ يَرَهُ قَالَا: «لَا، حَتَّى يَرَاهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ»

١٣٠٣ في مشاركة اليهودي والنصراني

§فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا -[٢٦٩]- يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لِيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: «§لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ»

١٩٩٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا تُشَارِكِ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ، وَلَا يَمُرُّوا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَهُمْ مِثْلُ الْكَلْبِ»

١٩٩٨٢ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ» §لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ "

١٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لَا تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالًا مُضَارَبَةً، وَخُذْ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا مَرَرْتَ بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ مَالُ ذِمِّيٍّ»

١٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ «§يَكْرَهُونَ شَرِكَةَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ، وَالْبَيْعَ»

١٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§لَا تَصْلُحُ مُشَارَكَةُ الْمُشْرِكِ فِي حَرْثٍ، وَلَا بَيْعٍ بِعْتَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ يَسْتَحِلُّ فِي دِينِهِ الرِّبَا وَثَمَنَ الْخِنْزِيرِ»

١٩٩٨٦ - نَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كُنْتُ تَعْمَلُ بِالْمَالِ»

١٩٩٨٧ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§خُذْ مِنْهُمْ مَالًا مُضَارَبَةً، وَلَا تَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ»

١٣٠٤ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام، وبعض رأس المال، من قال: لا بأس

﴿فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ، وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ، وَبَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ

١٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلَفِي طَعَامًا، فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ: خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِكَ: خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ، وَلَهُ أَجْرَانِ»

١٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ»

١٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ» ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ "

١٩٩٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

١٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

-[٢٧٠]-

١٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٩٩٤ - نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «﴿إِنْ أَسْلَفَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي أَلْفِ فَرَقٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ فَرَقٍ، وَيَكْتُبَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا»

١٩٩٩٥ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٩٩٦ - نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٩٩٩٧ - نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُرِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ " ﴿رَجُلًا أَسْلَمَ دَرَاهِمَ، فَأَخَذَ بَعْضَهُ حِنْطَةً، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ»

١٣٠٥ من كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضا طعاما

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا

١٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ " ﴿يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ لِلَّذِي كَانَ يُسْلِفُ لَهُ: «لَا تَأْخُذْ بَعْضَ مَالِنَا، وَبَعْضَ طَعَامِنَا، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كُلَّهُ، أَوِ الطَّعَامَ وَافِيًا»

١٩٩٩٩ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ السَّلَمَ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ دَرَاهِمَ، وَبَعْضَ سَلَمِهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ»

٢٠٠٠٠ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٠٠٠١ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «﴿هَذَا فَاسِدٌ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ»

٢٠٠٠٢ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا، وَعَسُرَ عَلَيْهِ النِّصْفُ فَقَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا»

٢٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «فِي» ﷺالرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَأْخُذُ نِصْفَ سَلَمِهِ، وَبَعْضَ دِرْهَمٍ، فَكَرِهَهُ "

٢٠٠٠٤ - نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا»

٢٠٠٠٥ - نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَمَّنْ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا حِنْطَةً»

٢٠٠٠٦ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺخُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»

٢٠٠٠٧ - نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ: كَرِهَهُ " وَأَنَّ عَطَاءً: «لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٠٠٠٨ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ «ﷺكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا»

٢٠٠٠٩ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٠٠١٠ - نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٠٠١١ - نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ: «أَنَّهُمَا» ﷺكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ، بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا "

٢٠٠١٢ - نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ» ﷺكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا "

٢٠٠١٣ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، «أَنَّهُمْ» ﷺكَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ "

١٣٠٦ في الرهن في السلم

ﷺفِي الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٠٠١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺاشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ فُضَيْلٍ: إِلَى أَجَلٍ

٢٠٠١٥ - نَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠١٦ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠١٧ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ

٢٠٠١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «ﷺذَلِكَ الرِّبْحُ الْمَضْمُونُ» قَالَ: «قَدْ يَأْخُذُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ السِّعْرُ»

٢٠٠١٩ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: «ﷺوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَعْطَيْتُ شَيْئًا إِلَّا بِالرَّهْنِ»

٢٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا»

٢٠٠٢١ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺتُوُفِّيَ

وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ»

٢٠٠٢٢ - نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ ﷺدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ»

٢٠٠٢٣ - نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَرَأَ: {ﷺفَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٢٠٠٢٤ - نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ عَنِ السَّلَمِ آخُذُ فِيهِ الرَّهْنَ، أَوِ الْقَبِيلَ فَقَالَ: «ﷺاسْتَوْثِقْ مِنَ الَّذِي لَكَ»

٢٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنِّي ﷺلَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَكْرَهُ الرَّهْنَ، أَوِ الْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠٢٦ - نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ ثِقَةً بِمَالِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ ﷺقَوْمًا يَكْرَهُونَ الْقَبِيلَ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْكَفِيلِ بَأْسًا»

٢٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا "

٢٠٠٢٨ - نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ

٢٠٠٢٩ - نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، قَالُوا: «ﷺلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠٣٠ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ أَوَّلُ حَلَالًا فَالرَّهْنُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ»

٢٠٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: «ﷺاسْتَوْثِقْ»

٢٠٠٣٢ - نَا مَالِكٌ، نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ قَالَ: " إِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّهُ ﷺرِبًا مَضْمُونٌ "

٢٠٠٣٣ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ»

١٣٠٧ من كره الرهن في السلم

ﷺمَنْ كَرِهَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ

٢٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ الرَّهْنَ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ السَّلَمَ، وَيَأْخُذُ الرَّهْنَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «ﷺذَلِكَ السَّلَفُ الْمَضْمُونُ، يَعْنِي الرِّبْحَ»

٢٠٠٣٦ - نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، وسَلَامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺكَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ»

٢٠٠٣٧ - نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺكُلُّ بَيْعِ نَسَإٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْقَبِيلُ، وَالرَّهْنُ فِيهِ»

٢٠٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: آخُذُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ؟ فَقَالَ: «ﷺذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ» قَالَ: قُلْتُ: آخُذُ الْكَفِيلَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ»

٢٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ»

٢٠٠٤٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الرَّهْنَ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ»

١٣٠٨ من قال: ليس بين العبد وسيده ربا

ﷺمَنْ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا

٢٠٠٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا، يُعْطِيهِ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ»

٢٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»

٢٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وعَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»

٢٠٠٤٤ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُؤَدِّي خَمْسَةَ كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَأُعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: «ﷺفَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»

٢٠٠٤٥ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدِّرْهَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْغَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «ﷺيُعْطِيهِ فِدْيَةً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ»

٢٠٠٤٦ - نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»

٢٠٠٤٧ - نَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»

١٣٠٩ في شراء البقول والرطاب

ﷺفِي شِرَاءِ الْبُقُولِ وَالرِّطَابِ

٢٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ جَزَّةً بَعْدَ جَزَّةٍ»

٢٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ الْجَزَّةَ بَعْدَ الْجَزَّةِ وَالْقِطْعَةَ بَعْدَ الْقِطْعَةِ»

٢٠٠٥٠ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ﷺبَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ إِلَّا جَزَّةً»

٢٠٠٥١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ بَيْعَ الْقَضْبِ وَالْحِنَّاءِ إِلَّا جَزَّةً، وَكَرِهَ بَيْعَ الْخِيَارِ وَالْخِرْبِزِ إِلَّا جَنِيَّةً»

٢٠٠٥٢ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ ﷺبَيْعِ الْقَصِيلِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُسَنْبِلُ «فَكَرِهَهُ»

٢٠٠٥٣ - نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺلَا تُسْلِمُوا فِي فِرَاخٍ حَتَّى تَبْلُغَ»

٢٠٠٥٤ - نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا يُشْتَرَى السُّنْبُلُ حَتَّى يَبْيَضَّ»

٢٠٠٥٥ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، وَالْقَاسِمِ: «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا بَيْعَ الرِّطَابِ إِلَّا جَزَّةً»

٢٠٠٥٦ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُكْرَهُ السَّلَمُ فِي الْعِنَبِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالْكُمَّثْرَى، وَالْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالسُّنْبُلِ، وَالرُّطَبِ وَأَشْبَاهِهِ»

١٣٠١٠ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْخَيَّاطِ الثَّوْبَ فَيَقْطَعُهُ

٢٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيلَ، الْخَيَّاطُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يُقِيلَهَا بِدُونِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ يَقْطَعَ، أَوْ يُعْطِيَهُ سُلُوكًا وَالْإِبَرَ، أَوْ يَخِيطَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُعَرِّفْهَا بِهَذَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَلَا يَأْخُذَنَّ فَضْلًا»

٢٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ، وَيُعْطِيَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِالثُّلُثَيْنِ، أَوِ الثُّلُثِ، إِذَا قَطَعَ، أَوْ عَمِلَ فِيهِ»

٢٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، وأَبَا الْعَالِيَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ خَيَّاطٌ أَقْطَعُ الثَّوْبَ، وَأُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ مِمَّا آخُذُهُ بِهِ، قَالَا: «تَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْطَعُهُ، وَأَضُمُّهُ، قَالَا: «لَا بَأْسَ»

٢٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَقَطَعَهُ» قَالَ: «يَسْتَأْذِنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٢٠٠٦١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «فِي الْخَيَّاطِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ بِالنِّصْفِ، أَوِ الثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ» قَالَ: «إِذَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ»

١٣٠١١ الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٠٠٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَانٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَقَدْ شَهِدَ كَيْلَهُ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ»

٢٠٠٦٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ شَاهِدَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُكَالُ أَشْتَرِيهِ، آخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقَالَ: «مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ»

٢٠٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى آلِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ ابْتَاعَ طَعَامًا فَاكْتَالَهُ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يُكَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ»

٢٠٠٦٥ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَاشِيَةَ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَزْنِهَا، أَشْتَرِيهَا بِوَزْنِهَا؟ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ الرِّبَا خَالَطَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ "

٢٠٠٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ بِحِلَالٍ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَكَالَ مِنْهُ حُلَّةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِكَيْلِهَا فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ»

٢٠٠٦٧ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كَيْلِهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى

يَكِيلَهُ»

٢٠٠٦٨ - نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا طَعَامًا، وَالْآخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ: «قَدْ شَهِدْتَ الْبَيْعَ وَالْقَبْضَ» فَقَالَ: «خُذْ مِنِّي رِبْحًا وَأَعْطِنِيهِ» قَالَ: «لَا، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونُ لَكَ زِيَادَتُهُ، وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ»

١٣٠١٢ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهما نسيئة

§فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا نَسِيئَةً

٢٠٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ، إِلَّا دِرْهَمًا نَسِيئَةً»

٢٠٠٧٠ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ، إِلَّا دِرْهَمًا»

٢٠٠٧١ - نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا»

٢٠٠٧٢ - نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: «رَأَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §اشْتَرَى ثَوْبًا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا»

٢٠٠٧٣ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: §أَبِيعُكَ بِدِينَارٍ، وَتَزِيدُنِي دِرْهَمَيْنِ "

٢٠٠٧٤ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ " أَنَّهُمَا §كَرِهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا "

١٣٠١٣ في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

§فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَحْرَمَ مِنْهُ يَعْتِقُ أَمْ لَا؟

٢٠٠٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَمَّهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ»

٢٠٠٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§مَنْ مَلَكَ عَمَّهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ عَتِيقٌ»

٢٠٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٠٠٧٩ - نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٠٨٠ - نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ §مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُنَّ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ»

٢٠٠٨١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ ﷺعَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٢٠٠٨٢ - نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٠٨٣ - نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺيُعْتَقُ كُلُّ رَحِمٍ إِذَا مَلَكَهُ ذُو رَحِمٍ»

٢٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «ﷺإِذَا مَلَكَ الْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، وَبِنْتَ الْعَمِّ، وَكُلَّ ذِي مَحْرَمٍ عَتَقَ»

٢٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا يَمْلِكُ وَلَدٌ وَالِدَهُ، وَلَا وَالِدٌ وَلَدَهُ» قَالَ: «وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»

٢٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عِتْقٌ أَوْ عَتِيقٌ»

٢٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَلَكَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ عُتِقَا»

٢٠٠٨٨ - أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُعْتِقُ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»

٢٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ «ﷺمَنْ مَلَكَ مِنْ مَحْرَمِهِ شَيْئًا فَهُوَ حُرٌّ بِمِلْكِهِ عَتِيقٌ» قَالَ: «وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَةِ رَحِمٌ أَمَرَ اللَّهُ بِصِلَتِهَا وَنَهَى عَنْ عُقُوقِهَا، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْعُقُوقِ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ قَرِيبَهُ مَمْلُوكًا»

٢٠٠٩٠ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَلَكَ الْأَخَ فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ»

١٣٠١٤ في الرجل يموت وعنده الوديعة، والدين

ﷺفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ، وَالدَّيْنُ

٢٠٠٩١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُبْدَأُ بِالْوَدِيعَةِ»

٢٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُبْدَأُ بِالْأَمَانَةِ»

٢٠٠٩٣ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺالْمُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ»

٢٠٠٩٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالُوا: «ﷺيَأْخُذُونَ بِالْحِصَصِ»

٢٠٠٩٥ - نَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺالْمُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُعَرِّفْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ»

٢٠٠٩٦ - نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: «ﷺإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ دَفَعَةٌ فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْحِصَصِ»

٢٠٠٩٧ - نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، " ﷺفِي الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ: بِالْحِصَصِ " قَالَ عَامِرٌ: «إِذَا لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا»

٢٠٠٩٨ - نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺيُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ»

٢٠٠٩٩ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺالْوَدِيعَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»

١٣٠١٥ الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

§الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا

٢٠١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١٠١ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرَمَائِهِ»

٢٠١٠٢ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٠١٠٣ - نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُفْلِسِ يَجِدُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ: «§إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ»

٢٠١٠٤ - نَا هُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «هُوَ §أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١٠٥ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هُوَ §أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " دَفَعْتُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حُلْوَانَ مَاتَ، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ كِيسِي بِعَيْنِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ: «§لَيْسَ لَكَ دُونَ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١٠٧ - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «§مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ»

٢٠١٠٨ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§إِذَا أَفْلَسَ وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١٠٩ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «هُوَ §أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١١٠ - نَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هُوَ §أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

٢٠١١١ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «هُوَ §أُسْوَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبَسَهَا لَهُ سُلْطَانٌ»

١٣٠١٦ الرجل يسكن الرجل السكنى

§الرَّجُلُ يُسْكِنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

٢٠١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ: «§أَسْكَنَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً لَهَا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ قَبَضَ ابْنُ عُمَرَ الْحُجْرَةَ»

٢٠١١٣ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ السُّكْنَى عَارِيَّةٌ، فَإِذَا قَالَ: «§هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ، فَإِذَا انْقَرَضُوا جَمِيعًا رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ»

٢٠١١٤ - نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ: «﴿لَا تَسْتَطِيعُ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَلَا عَقِبُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ»

٢٠١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّائِبِ بن عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَسْكَنَتْ قَالَتْ: «﴿أَسْكَنْتُكَ مَا بَدَا لِي»

٢٠١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ، ابْنِ أَخِي شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿السُّكْنَى مَا اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا»

٢٠١١٧ - نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، بِنَحْوِهِ

٢٠١١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿السُّكْنَى عَارِيَّةٌ»

٢٠١١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فَمَاتَ الْمُسْكِنُ وَالسَّكَنُ، قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ فَإِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ» قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْعُمْرَى فَأَمَّا ﴿السُّكْنَى، وَالْغَلَّةُ وَالْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهَا»

٢٠١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَقَالَ: هُوَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَهُوَ لَهُ، وَلِوَرَثَتِهِ " وَإِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ»

٢٠١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿السُّكْنَى عَارِيَّةٌ»

٢٠١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِخْوَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: زَوِّجْنِي وَأَسْكِنِّي أَنَا وَبَنِيَّ، فَقَالَ: «أُزَوِّجُهُ وَأُسْكِنُهُ؟» فَقَالُوا: ﴿زَوِّجْهُ وَأَسْكِنْهُ، فَقَالَ: «شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى أَنَّهُ آثَرَكَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ»

١٣٠١٧ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ

٢٠١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى ابْنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ، وَالْمَالُ فِي يَدَيِ ابْنِهِ» قَالَ: «لَا يَجُوزُ حَتَّى يَحُوزَهَا» قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: «﴿إِنْ لَمْ يَحُزْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٢٠١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا، فَإِذَا مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نُحْلَةَ، إِلَّا نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ "

٢٠١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: شُكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَحُوزُ، «فَرَأَى أَنَّ أَبَاهُ ﴿إِذَا وَهَبَ لَهُ وَأَشْهَدَ حَازَ»

٢٠١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ، إِلَّا الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ قَبْضَهُمَا لَهُ قَبْضٌ»

٢٠١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنَ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: " ﴿لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ

٢٠١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٢٠١٢٩ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ»

٢٠١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، وَشُرَيْحٌ، يَقُولَانِ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ»

٢٠١٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نِصْفَ دَارِهِ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ»

٢٠١٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا: «لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ»

٢٠١٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ» فَإِذَا قَالَ: «دَارِي الَّتِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ غُلَامِي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ»

٢٠١٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ»

٢٠١٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهَا: «وَدِدْتُ أَنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيهِ، أَوْ جَذَذْتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ الْوَارِثِ»

٢٠١٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ إِذَا عُلِمَتْ قُبِضَتْ، أَوْ لَمْ تُقْبَضْ»

٢٠١٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ»

٢٠١٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «هِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ»

٢٠١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ»

١٣٠١٨ في الكتابة على الوصفاء

فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ

٢٠١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ: «كَاتَبَتْ غُلَامًا لَهَا عَلَى وُصَفَاءَ»

٢٠١٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَتَنَةٌ لِي يُقَالُ لَهَا سَارَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي بَرْزَةَ أَنْ أَبَا بَرْزَةَ: «كَاتَبَ بَعْضَ مَمَالِيكِهِ عَلَى رَقِيقٍ»

٢٠١٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الْوُصَفَاءِ» زَادَ فِيهِ جَرِيرٌ: «الْوَصَائِفَ»

٢٠١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الْوُصَفَاءِ»

٢٠١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى غُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِئْكَ بِغُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ، فَرُدَّهُ إِلَى الرِّقِّ»

٢٠١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى رَقِيقٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»

٢٠١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ يَدًا بِيَدٍ، وَيَكْرَهُ ذَلِكَ نَسِيئَةً» وَذَلِكَ رَأْيُ قَتَادَةَ

٢٠١٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: هَذِهِ مُكَاتَبَةُ سِيرِينَ عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلَامَهُ: «ﷺكَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفٍ، وَعَلَى غُلَامَيْنِ يَعْمَلَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ»

١٣٠١٩ من كره العينة

ﷺمَنْ كَرِهَ الْعِينَةَ

٢٠١٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺنَهَى عَنِ الْعِينَةِ»

٢٠١٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «ﷺالْعِينَةُ حَرَامٌ»

٢٠١٥٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَرَى السُّوقَ يَعْنِي الْعِينَةَ»

٢٠١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الْعِينَةَ»

٢٠١٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْعِينَةَ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «ﷺدَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ»

٢٠١٥٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِبَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: جَاءَنَا وَقَالَ الْآخَرُ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: «انْهَ ﷺمَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا»

٢٠١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا الْعِينَةَ وَمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ مِنْهَا»

٢٠١٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا: «ﷺكَرِهَ الْعِينَةَ وَالْجَرِيرَةَ»

١٣٠٢٠ الرجل يكري الدابة فيجاوز بها

ﷺالرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا

٢٠١٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ ﷺرَجُلَانِ اكْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ وَضَمِنَهُ شُرَيْحٌ»

٢٠١٦٢ - نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا، قَالَ: «ﷺهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَالَفَ»

٢٠١٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَلِمَتِ الدَّابَّةُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ»

٢٠١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «قَضَى فِي ﴿رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى الرَّدْمَةِ فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ، فَعَطِبَتْ فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمَّى وَضَمَّنَهُ الدَّابَّةَ حِينَ خَالَفَ»

٢٠١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ، كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا فَإِنْ جَاوَزَ عَلَيْهَا فَنَفَقَتْ، كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَهَا»

٢٠١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً فَجَاوَزَ الْوَقْتَ قَالَ: «﴿يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ»

١٣٠٢١ في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا هَلَكَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: " إِنْ كَانَ قَالَ لَهُ: ﴿خُذْ مَتَاعَكَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَهُوَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَالَ: لَا أَدْفَعُهُ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِالثَّمَنِ، فَهُوَ مَالُ الْبَائِعِ "

٢٠١٦٨ - نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ دَاوُدُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: ﴿رَجُلٌ اشْتَرَى بَزًّا إِلَى أَجَلٍ فَحَبَسَهُ وَعَكَمَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ رَهْنًا بِالْمَالِ، فَاحْتَرَقَ الْمَالُ قَالَ: «مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»

٢٠١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: انْقُلْهُ إِلَيَّ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالثَّمَنِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: انْقُلْهُ، فَقَالَ: دَعْهُ حَتَّى نَأْتِيَكَ بِالثَّمَنِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، إِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَبِيعُ هَذَا وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ " قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: «صَدَقَ، أَظُنُّ»

٢٠١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى أَجَلٍ، وَحَبَسَهُ فَبَيَّتَهُمْ حَرِيقٌ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحْرَقَ بَعْضَهُ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «﴿هُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ»

١٣٠٢٢ في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

﴿فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَلَا يَخْرُجَ وَلَا يَتَزَوَّجَ

٢٠١٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَلَّا يَخْرُجَ وَلَا يَتَزَوَّجَ، قَالَ: «﴿فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ يَسِيرُ حَيْثُ يَشَاءَ وَيَتَزَوَّجُ»

٢٠١٧٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِنَّكُمْ تَشْتَرِطُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ، يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ، قَالَ: «﴿يَخْرُجُ، وَيَتَزَوَّجُ»

٢٠١٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٢٠١٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لِأَهْلِ الْكِتَابِ مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ، وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ»

٢٠١٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ»

٢٠١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﷺفِي رَجُلٍ اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ قَالَ: «يَخْرُجُ» قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»

٢٠١٧٧ - نَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّ جَدَّهَا كَانَ مُكَاتَبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسْلَمِيِّ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَنَعَهُ، فَأَتَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «ﷺلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ»

٢٠١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، فِي الرَّجُلِ ﷺيَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ، وَيَخْرُجُ»

٢٠١٧٩ - نَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا، عَلَى الْمُكَاتَبِ مَا يُضِرُّ بِهِ: أَنْ ﷺلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ، وَلَا يَتَزَوَّجَ "

١٣٠٢٣ في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف

ﷺفِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةُ وَالْمُصْحَفِ

٢٠١٨٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ خَبَّابُ قَيْنًا، وَكَانَ ﷺرُبَّمَا اشْتَرَى السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْوَرِقِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْمُصْحَفَ»

٢٠١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْوَرِقِ»

٢٠١٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُفَضَّضَ بِالنَّاجِزِ»

٢٠١٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ»

٢٠١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ «أَنْ ﷺلَا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ»

٢٠١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ﷺلَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ قَالَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا»

٢٠١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ قَوْسِ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، قَالَ: «ﷺيُنْزَعُ الْفُصُوصَ، ثُمَّ يُبْتَاعُ الذَّهَبُ وَزْنًا بِوَزْنٍ»

٢٠١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا تُبَاعُ الْمِنْطَقَةُ الْمُحَلَّاةُ، وَالسَّيْفُ الْمُحَلَّى بِنَسِيئَةٍ»

٢٠١٨٨ - نَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرَاءِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ، وَالْجَوَانِ الْمُفَضَّضِ وَالْقَدَحِ بِالدِّرْهَمِ»

٢٠١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى السَّيْفُ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ وَيَقُولُ: «ﷺاشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ»

٢٠١٩٠ - نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنْ ﷺالسَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَقَالَ مَكْحُولٌ: «ﷺالْجَارِيَةُ تُبَاعُ وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ»

٢٠١٩١ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى، يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَقَالَ الْحَكَمُ: «إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠١٩٢ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَخْلُوطًا بِفِضَّةٍ أَتُبَاعُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَكَذَا بِرَأْسِهِ، أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠١٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا: «﴿كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلَّا بِعَرَضٍ»

٢٠١٩٤ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِنَ الْحِلْيَةِ»

٢٠١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْحَسَنَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِاشْتِرَاءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْخَاتَمِ بِالدَّرَاهِمِ»

٢٠١٩٦ - نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَبِيعُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ»

٢٠١٩٧ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ»

١٣٠٢٤ في بيع من يزيد

﴿فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

٢٠١٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الْأَنْخَاسُ»

٢٠١٩٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ»

٢٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ عَمْرَةَ بْنَ زَيْدٍ الْفِلَسْطِينِيَّ يَبِيعُ السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ؟» فَقَالَ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ كَاسِدًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأُنْفِقُهُ فَقَالَ عُمَرُ: «كُنْتُ تَزِيدُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: " ﴿هَذَا نَجْشٌ، وَالنَّجْشُ لَا يَحِلُّ، ابْعَثْ يَا عَمْرَةُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ وَإِنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ "

٢٠٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «﴿بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ»

٢٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ»

٢٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ إِنْ يَزِدْ فِي السَّوْمِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ»

٢٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ»

٢٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ مِنْ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ»

٢٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ ﷺ بَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ»

١٣٠٢٥ من كره شراء المصاحف

﴿مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ

٢٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: نَظَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ مَصَاحِفُ يَبِيعُهَا، فَأَتَيْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَشُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: «﴿مَا نُحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا»

٢٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيَاعَهَا»

٢٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»

٢٠٢١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَحْسُ الدُّبُرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى عَرْضِهَا أَجْرًا»

٢٠٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: «هِيَ ﴿لِمَنْ يَقْرَأُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَرِهَ الْكِتَابَ فِيهَا بِالْأُجْرَةِ»

٢٠٢١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «﴿بِئْسَ التِّجَارَةُ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ»

٢٠٢١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا»

٢٠٢١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»

٢٠٢١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ: «﴿يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ»

٢٠٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا»

٢٠٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالُوا: «﴿لَا نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا»

٢٠٢١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ﴿الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَبِيعُ مُصْحَفًا؟ قَالَ: «لَا»

١٣٠٢٦ من رخص في اشترائها

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا

٢٠٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿اشْتَرِهَا، وَلَا تَبِعْهَا»

٢٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﴿رَخَّصَ فِي اشْتِرَاءِ الْمَصَاحِفِ، وَكَرِهَ بَيْعَهَا»

٢٠٢٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

٢٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿اشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا»
٢٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا»
٢٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِشِرَاءِ الْمَصَاحِفِ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى كِتَابِهِ أَجْرًا»
٢٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿اشْتَرِ، وَلَا تَبِعْ»
٢٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «﴿أَمَرَنِي الشَّعْبِيُّ أَنْ أَبِيعَ»
٢٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: «﴿اشْتَرِهَا، وَلَا تَبِعْهَا»

١٣٠٢٧ من رخص بيع المصاحف

﴿مَنْ رَخَّصَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ
٢٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، «أَنَّهُمَا ﴿كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»
٢٠٢٢٩ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِنَّهُمْ لَيْسُوا يَبِيعُونَ كِتَابَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَبِيعُونَ الْوَرَقَ، وَعَمَلَ أَيْدِيهِمْ»
٢٠٢٣٠ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا»
٢٠٢٣١ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ»
٢٠٢٣٢ - نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا»

١٣٠٢٨ في أخذ الأجر على كتابها

﴿فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى كِتَابِهَا
٢٠٢٣٣ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: ﴿هَهُنَا قَوْمٌ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ بِالْأَجْرِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَفْعَلْهُ»
٢٠٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ عَلَى كِتَابَتِهَا»
٢٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّهُ ﴿كَتَبَ لَهُ نَصْرَانِيٌّ مُصْحَفًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا»
٢٠٢٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ بِالْأَجْرِ» وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [البقرة: ٧٩]
٢٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ ﴿أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا، فَاسْتَعَانَ أَصْحَابَهُ وَكَتَبُوهُ»
٢٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى كِتَابَتِهِ يَعْنِي أَجْرًا»
٢٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا أَجْرًا»

١٣٠٢٩ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها

﴿الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَيَمَسَّهَا

٢٠٢٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَمْشِي فِي السُّوقِ فَإِذَا نَحْنُ بِنَاسٍ مِنَ النَّخَّاسِينَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ يُقَلِّبُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوَا ابْنَ عُمَرَ تَنَحَّوْا وَقَالُوا: ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، فَدَنَا مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا، وَقَالَ: «﴿أَيْنَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، إِنَّمَا هِيَ سِلْعَةٌ»

٢٠٢٤١ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ ﴿وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَلْيَتَيْهَا، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، وَرُبَّمَا كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهَا»

٢٠٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ٢٥ قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي مَسِسْتُهَا، أَوْ مَسِسْتُ هَذَا الْحَائِطَ»

٢٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّهُ ﴿سَاوَمَ بِجَارِيَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ثَدْيَيْهَا وَصَدْرِهَا»

٢٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ عَنِ الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ «﴿فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ»

٢٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ «﴿إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَشَفَ بَيْنَ سَاقَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا»

٢٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ صَدِيقًا لَهُ أَسْوَدَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَفَعَلَ، فَعَابَ شَيْئًا مِنْ سَاقِ الْجَارِيَةِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: «﴿مَا أُحِبُّ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى سَاقَيْهَا، وَلَا إِلَى كَذَا وَكَذَا»

٢٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ الْجَارِيَةِ، وَإِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ إِلَّا عَاقَبْتُهُ»

١٣٠٣٠ في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه

﴿فِي الشِّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٠٢٤٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ، وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا»

٢٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُسْلِمْ إِلَى عَصِيرٍ، وَلَا إِلَى عَطَاءٍ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ يَعْنِي الْبَيْدَرَ»

٢٠٢٥٠ - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٠٢٥١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَبِعْ إِلَى الْحَصَادِ، لَا إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا إِلَى الدِّرَاسِ وَلَكِنْ سَمِّ شَهْرًا»

٢٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ ﴿الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟»

٢٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «﴿كَرِهَهُ»

٢٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ»

٢٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا صَابِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ ﷺالسَّلَفِ إِلَى إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَشْتَرِي إِلَى الْحَصَادِ، وَإِلَى الدِّيَاسِ؟ قَالَ: «ﷺاشْتَرِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

١٣٠٣١ من رخص في الشراء إلى العطاء

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الشِّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ

٢٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ: «أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺكُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ»

٢٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺكَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ»

٢٠٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنْ ﷺدِهْقَانًا، بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ، - وَقَالَ حَفْصٌ: مَرْسُومٍ بِذَهَبٍ - فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ "

٢٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: «ﷺاشْتَرَى مِنِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَطَائِهِ طَعَامًا»

٢٠٢٦١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ»

١٣٠٣٢ في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه

ﷺفِي السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ مَنْ أَجَازَهُ

٢٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ﷺفِي الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ قَالَ: «هُوَ رِبًا»

٢٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهَا»

٢٠٢٦٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ بِالسَّوِيقِ، وَالدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ، وَالسَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَانْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٢٦٥ - نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الْخُبْزِ بِالْبُرِّ، قَالَ: «ﷺالْخُبْزُ مِنَ الْبُرِّ»

٢٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا ﷺعَنْ حِنْطَةٍ بِدَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ»

٢٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ الْحِنْطَةَ بِالسَّوِيقِ»

٢٠٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا فَرِيبَةٌ»

٢٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، «عَنْ ﷺقَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْ دَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ»

٢٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»

٢٠٢٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ إِلَّا وَزْنًا»

٢٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»

١٣٠٣٣ في الخلاص في البيع

﴿فِي الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿لَيْسَ الْخَلَاصُ بِشَيْءٍ، مَنْ بَاعَ بَيْعًا اسْتُحِقَّ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الثَّمَنُ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»

٢٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَا يَشْتَرِطُ الْخَلَاصَ إِلَّا أَحْمَقُ سَلِّهُ كَمَا بِعْتَ، أَوِ ارْدُدْ كَمَا أَخَذْتَ»

٢٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى الْخَلَاصَ شَيْئًا»

٢٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ ﴿يُحْسِنُ فِي الْخَلَاصِ»

٢٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنًا لَهُ وَجَارِيَتَهُ، فَبَاعَتِ امْرَأَتُهُ وَابْنُهُ الْجَارِيَةَ، فَوَطِئَهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا فَوَلَدَتْ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «بَاعَتِ امْرَأَتُكَ وَابْنُكَ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الرَّجُلِ، سَلِّمِ الْبَيْعَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْشُدُكَ لَمَا قَضَيْتَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿خُذْ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «خُذِ الْمَرْأَةَ وَالِابْنَ بِالْخَلَاصِ» فَلَمَّا أَخَذَ سَلَّمَ الْآخَرُ الْبَيْعَ

٢٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿كَانَتِ الْقُضَاةُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ إِذَا طَلَبَهُ هُوَ، وَيُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى»

٢٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ دَارًا لِزَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ فَخَاصَمَتْهُ فِيهَا إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجَعَلَ الْمُشْتَرِي يَقُولُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَنْفَقْتُ فِيهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْفَالُّ عَلَى الْفَالِّ قَالَ: «﴿فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِدَارِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَوَّزَ الْبَيْعَ»

٢٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﴿كَانَ يَرَى الْخَلَاصَ شَرْطًا قَوِيًّا، وَكَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ»

٢٠٢٨١ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يَرَى الْخَلَاصَ شَيْئًا»

١٣٠٣٤ من كان يجيز شهادة العبيد

﴿مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ

٢٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﴿عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ، فَقَالَ: «جَائِزَةٌ»

٢٠٢٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ شُرَيْحًا: «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ»

٢٠٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ: «﴿كُنَّا عَبِيدٌ وَأُمُّنَا حَوَّاءُ»

٢٠٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا، كُنَّا ﴿نُجِيزُهَا» قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ

١٣٠٣٥ من قال: لا تجوز شهادة العبد

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ

٢٠٢٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ»

٢٠٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ»

٢٠٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسَدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ»

٢٠٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ طَفِيفٍ»

٢٠٢٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ: «﴿مِنَ الْأَحْرَارِ»

٢٠٢٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ»

٢٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ ﴿رَدَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ»

٢٠٢٩٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ

٢٠٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تُجْرُوهَا عَلَى دِرْهَمٍ»

١٣٠٣٦ في الراهن والمرتهن يختلفان

﴿فِي الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ يَخْتَلِفَانِ

٢٠٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ هَذَا: عَشَرَةٌ وَقَالَ هَذَا: عِشْرُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ "

٢٠٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ»

٢٠٢٩٧ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ»

٢٠٢٩٨ - نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، فَإِذَا زَادَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ»

٢٠٢٩٩ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ»

٢٠٣٠٠ - نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي يَدَّعِي الرَّهْنَ»

٢٠٣٠١ - نَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ»

٢٠٣٠٢ - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ رَهْنٌ، فَقَالَ: هُوَ بِعَشَرَةٍ وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: " ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْفَضْلَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ "

٢٠٣٠٣ - نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ»

١٣٠٣٧ من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

٢٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا خَرَجَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُقَلِّمَ الْحِيطَانَ»

٢٠٣٠٥ - نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّي أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»: قُلْتُ: آكُلُ قَالَ: «﴿فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»

٢٠٣٠٦ - نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّمَارِ مَا كَانَتْ فِي أَكْمَامِهَا، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢٠٣٠٧ - نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: نَا وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ قَالَ: ﴿كُنْتُ فِي أُغَيْلِمَةٍ نَلْتَقِطُ الْبَلَحَ فَفَجَأَنَا عُمَرُ فَتَبَعَنِي الْغِلْمَانُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتِ الرِّيحُ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ» فَلَمَّا أَرَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَيِّنْ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَانَ السَّاعَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِّي انْتَزَعُوا مَا مَعِي قَالَ: فَمَشَى مَعِي حَتَّى بَلَغْتُ مَأْمَنِي

٢٠٣٠٨ - نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ لَيْسَ لَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا»

٢٠٣٠٩ - نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ وَلَا تَتَّخِذْ خُبْنَةً»

٢٠٣١٠ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ مِنَ الثِّمَارِ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٠٣١١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، قُلْتُ: ﴿إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى الْأُبُلَّةِ فَنَمُرُّ بِالنَّخْلِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ، وَبِالثَّمَرِ، كِلَاهُمَا رَخَّصَ لِي فِيهِ، وَقَالَا: «مَا لَمْ تَحْمِلْ أَوْ تُفْسِدْ»

٢٠٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ، فَإِنْ أَجَابَكَ فَاسْتَطْعِمْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكَ فَكُلْ، وَلَا تُفْسِدْ»

٢٠٣١٣ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ «فَكُنَّا ﴿نَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ»

٢٠٣١٤ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَهُ فَكَانَ ﴿يَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ»

٢٠٣١٥ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ»

٢٠٣١٦ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»

٢٠٣١٧ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ ﴿عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ، فَقَالَ: «يَأْكُلُ، وَلَا يُفْسِدْ»

٢٠٣١٨ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠٣١٩ - وَكِيعٌ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ ﷺفَنَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَنَأْخُذُ الْعِلَجَ، فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ»

٢٠٣٢٠ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ: «ﷺإِذَا ظَلَمُوهُمُ الْأُمَرَاءُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْكُلَ»، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «كُلْ»

٢٠٣٢١ - نَا شَبَابَةُ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدٍ، قَالَ: كُنَّا أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ وَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ كِسَائِي فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺمَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاغِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»؟ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

١٣٠٣٨ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٠٣٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلْنَا إِلَى جَانِبِ حَائِطِ دِهْقَانٍ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: «إِنْ ﷺسَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلَا تُصِيبَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَعْطَانِي دِرْهَمًا» وَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهِ تَمْرًا، وَبِبَعْضِهِ عَلَفًا»

٢٠٣٢٣ - نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ»

٢٠٣٢٤ - نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: «بَعَثَتْنَا عَائِشَةُ أَنَا وَابْنٌ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَقَدْ ﷺكُنَّا وَقَفْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»

٢٠٣٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَّا بِالثَّمَنِ»

٢٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ مِنَ الثَّمَرَةِ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»

٢٠٣٢٧ - نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَجْتَنِي الثَّمَرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ»

٢٠٣٢٨ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ﷺعَمَّا يَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ، فَقَالَ: «دَعْهُ لِلسِّبَاعِ وَلِلطَّيْرِ»

٢٠٣٢٩ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ اللِّقَاطَ»

١٣٠٣٩ من رخص في جوائز الأمراء والعمالة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأُمَرَاءِ وَالْعُمَالَةِ

٢٠٣٣٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ: «ﷺكَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ»

٢٠٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺيَأْتِيهِمَا هَدَايَا الْمُخْتَارِ فَيَقْبَلَانِهَا»

٢٠٣٣٢ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺفَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَتْهَا»

٢٠٣٣٣ - نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ ﷺبَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ قِلَادَةً قُوِّمَتْ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَبِلَتْهَا، وَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»

٢٠٣٣٤ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " ﷺأَرْسَلَ مَعِي بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى خَمْسَةِ أُنَاسٍ: إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي رَزِينٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُرَّةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبِلَهَا الْآخَرَانِ " -[٢٩٧]-

٢٠٣٣٥ - نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٢٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنِّي ﷺأَنَا الْعَامِلُ فَتُعْطِينِي وَتُجِيزُنِي؟ فَقَالَ: «خُذْهَا لَا أَبَا لَكَ وَانْطَلِقْ»

٢٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلَنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، «وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ ﷺمَوْسُومَةَ الْيَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ»

٢٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، وَتَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ، خَرَجَا إِلَى عَامِلٍ ﷺفَفَضَّلَ تَمِيمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَائِزَةِ فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ»

٢٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَسَدٍ، بَعَثَ إِلَى مَسْرُوقٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَرَدَّهَا فَقَالَ لَهُ: «ﷺلَوْ أَخَذْتَهَا فَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَوَصَلْتَ بِهَا»، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا

٢٠٣٤٠ - نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ ﷺرَكِبَ إِلَى عَامِلٍ فَأَجَازَهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَقَبِلَهَا»

٢٠٣٤١ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَخْوَلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ»

٢٠٣٤٢ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ»

٢٠٣٤٣ - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ ﷺأَجَازَ الْحَسَنَ وَبَكْرًا فَقَبِلَا، وَأَجَازَ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ»

٢٠٣٤٤ - نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَى زِرٍّ بِجَائِزَةٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ «ﷺأَكُلُّ مُسْلِمٍ بُعِثَ بِهَذَا؟» فَقَالَ لَا، فَقَالَ: «رُدَّهُ» وَقَالَ: {كَلَّا إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى} [المعارج: ١٦]

٢٠٣٤٥ - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ: «أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ ﷺبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ»

٢٠٣٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺلَا بَأْسَ بِجَائِزَةِ الْعُمَّالِ، إِنَّ لَهُ مَعُونَةً وَرِزْقًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاكَ مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ»

٢٠٣٤٧ - نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْ أَتَيْتُ عَامِلًا وَأَجَازَنِي لَقَبِلْتُ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَالِ، يَدْخُلُهُ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» وَقَالَ: «ﷺإِذَا أَتَاكَ الْبَرِيدُ فِي أَمْرِ مَعْصِيَةٍ، فَلَا خَيْرَ فِي جَائِزَتِهِ، وَإِذَا أَتَاكَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَلَا بَأْسَ بِجَائِزَتِهِ»

٢٠٣٤٨ - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حَرَمٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَازَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ»

٢٠٣٤٩ - نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «خَرَجْنَا ثَلَاثِينَ رَاكِبًا عَلَيْنَا الْأَسْوَدُ، أَمَّرَهُ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ ﷺفَأَجَازَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَقَبِلَهَا»

١٣٠٤٠ من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ ﷺلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»

٢٠٣٥١ - نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»

٢٠٣٥٢ - نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٣٥٣ - نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺيَبِيعُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

٢٠٣٥٤ - نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ ﷺأَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٤١ من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٠٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»

٢٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺفِي أَخِيهِ وَجَدَّتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَكَرِهَ بَيْعَهُمَا»

٢٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: «ﷺوَسُئِلَ عَنْهُ فَكَرِهَهُ»، وَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: «بِكَرَاهَتِهِ»، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ «يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ»

٢٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»

٢٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي أَرْضَعَتِ ابْنِي أَمَا أَبِيعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوَدِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّوقِ» فَقَالَ: «ﷺمَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ»

١٣٠٤٢ في الإشهاد على الشراء والبيع

ﷺفِي الْإِشْهَادِ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، فَقَالَ: " أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {ﷺفَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٣] إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهُ "

٢٠٣٦١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ حَتْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ، لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: " أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {§فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٣] "

٢٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {§وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: " نَسَخَتْهَا {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٣] "

٢٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ وَأَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ، فَقَالَ: «§مَنْ يَبِيعُنِي عِنَبًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ»

٢٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ قَرَأَ: {§فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٣] قَالَ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الشُّهُودَ»

٢٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " §الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ: بَيْعُ شُهُودٍ وَكِتَابٍ، وَبَيْعٌ بِرِهَانٍ مَقْبُوضَةٍ، وَبَيْعٌ بِالْأَمَانَةِ، وَقَرَأَ آيَةَ الدَّيْنِ "

٢٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " §ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ "

٢٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " §ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ، وَعَلَى مَمْلُوكِهِ، وَرَجُلٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلَا يُشْهِدُ "

٢٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى»

٢٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى»

١٣٠٤٣ فيما يستحلف به أهل الكتاب

§فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ أَبِي الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى السَّوَادِ، §وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللَّهِ»

٢٠٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّهُ §اسْتَحْلَفَ الْمُشْرِكَ بِاللَّهِ»

٢٠٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ»

٢٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يُسْتَحْلَفُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ»

٢٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ: «§أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَاسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ»

٢٠٣٧٥ - نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ حَيْثُ

يَكْرَهُونَ»
٢٠٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَصِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿قَدْ تَرَكْتُمُ اللَّهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبِيعَةِ، وَاسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِمْ»
٢٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، أَيُسْتَحْلَفُ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ قَالَ: «﴿اسْتَحْلِفُوهُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»
٢٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِدِينِهِمْ»

١٣٠٤٤ في بيع جلود الميتة

﴿فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
٢٠٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوُسًا عَنْ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَاهَا، وَقَالَ سَالِمٌ: «﴿هَلْ بَيْعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا كَأَكْلِ لَحْمِهَا»
٢٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَالْأُضْحِيَّةِ»
٢٠٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»
٢٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «﴿سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ جُلُودِ جَوَامِيسَ مَيِّتَةٍ، فَكَرِهَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ»
٢٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوهَا فَيَأْكُلُوا أَثْمَانَهَا، يَعْنِي جُلُودَ الْمَيْتَةِ»
٢٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَهَا وَلُبْسَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ»
٢٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ حَتَّى تُدْبَغَ»
٢٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ»

١٣٠٤٥ في احتكار الطعام

﴿فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ
٢٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»
٢٠٣٨٨ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّهُ ﴿نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ»
٢٠٣٨٩ - نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»

٢٠٣٩٠ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ»

٢٠٣٩١ - نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ»

٢٠٣٩٢ - نَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أُخْبِرَ عَلِيٌّ، بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ»

٢٠٣٩٣ - نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: «قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ»

٢٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَائِلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ»

٢٠٣٩٥ - نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ»

٢٠٣٩٦ - نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: نَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»

١٣٠٤٦ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

«فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ

٢٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ، فَيَقُولَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ "

٢٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا»

٢٠٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُطَرِّفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ " أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَ فَيَقُولَ: «بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ»

٢٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٠٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا» فَقَالَ: «مَا اسْتَفْضَلْتَ فَهُوَ لَكَ، أَوْ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ «يُعْطِي الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ «بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زَادَ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ»

٢٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ «يَكْرَهُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ»

٢٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا اسْتَفْضَلْتَ فَهُوَ لَكَ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ»

١٣٠٤٧ في النفقة تضم إلى رأس المال

﴿فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ الْعَشَرَةَ اثْنَيْ عَشَرَ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا»

٢٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا»

٢٠٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا»

٢٠٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحْسِبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْمَتَاعِ»

٢٠٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّا ﴿نَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ الْقَصَارَةَ وَالْكِرَاءَ، ثُمَّ نَبِيعُهُ بِدَهْيَازْدَهْ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٠٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبُرَّ فَيَتَكَارَى لَهُ، أَيَأْخُذُ لَهُ رِبْحًا؟ قَالَ: «إِذَا بَيَّنَ»

٢٠٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُرَابَحَةً يَأْخُذُ رِبْحًا لِلْكِرَاءِ؟ قَالَ: «﴿يَأْخُذُ رِبْحَ مَا نَفِدَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ، وَمَا نَفِدَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي بَاعَ فِيهِ فَلَا يَأْخُذْ رِبْحًا»

١٣٠٤٨ في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده، ويرد معه درهما

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَغْلِيهِ فَيَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ مَعَهُ دِرْهَمًا

٢٠٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿ذَلِكَ الْبَاطِلُ»

٢٠٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ سِلْعَتَكَ، وَتَأْخُذَ مَعَهَا فَضْلًا»

٢٠٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ شَاةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ: «﴿أَقِلْنِي فَأَبَى» وَقَالَ: «أَعْطِنِي دِرْهَمًا وَأُقِيلُكَ، فَكَرِهَهُ»

٢٠٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بَاعَ رَجُلًا دَابَّةً فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «﴿هَذِهِ دَابَّتُنَا، فَمَا حَقُّنَا فِي دَرَاهِمِكَ؟»

٢٠٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا»

٢٠٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ﷺسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ عَقَارًا فَأَرَادَ أَنْ يُقِيلَهُ، فَأَبَى فَتَرَكَ لَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَقَالَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

٢٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا»

٢٠٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَنَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَرُدَّ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ»

٢٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ فَقَامَا عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ تَحَاوَرَا فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: " ﷺاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ جَمَلِي وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَسَكَتَ شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأُرَاهُ لَوْ كَرِهَهُ، لَأَنْكَرَهُ»

٢٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا ﷺلَمْ يَرَيَا بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا اسْتَغْلَى الرَّجُلُ الْبَيْعَ»

٢٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﷺرَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ثُمَّ يَسْتَغْلِيهَا قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا»

٢٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا فَلَا بَأْسَ»

١٣٠٤٩ في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

ﷺفِي الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ

٢٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «ﷺالْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَأِ، إِلَّا مَا كِيلَ وَوُزِنَ»

٢٠٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «ﷺاذْهَبْ فَانْظُرْ، فَإِنْ رَضِيتَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»

٢٠٤٢٩ - نا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «ﷺأَبِيعُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؟» قَالَ: «لَا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ لَا يَصْلُحُ» يَعْنِي نَسِيئَةً

٢٠٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيَوَانِ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ، يَعْنِي نَسِيئَةً»

٢٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: " بَاعَ عَلِيٌّ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ،

فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ: " سَلِّمْ لِي بَعِيرِي حَتَّى آتِيَكَ بِبَعِيرَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُفَارِقُ يَدَيْ خِطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبَعِيرَيَّ»

٢٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ»

٢٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ»

٢٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا تَرَيَانِ فِي طَيْلَسَانٍ بِطَيْلَسَانَيْنِ، وَفِي مُسْتَقَةٍ بِمُسْتَقَتَيْنِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ

٢٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَبْطِيَّةِ بِالْقَبْطِيَّتَيْنِ»

٢٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحُلَّةِ بِالْحُلَّتَيْنِ»

٢٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُسْهِرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَأً

٢٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ»؟ فَكَرِهَهُ

٢٠٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً»

٢٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً مُسِنَّةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّاقَةُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»

٢٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»

٢٠٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانَيْنِ، وَلَا الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَى الْحَيَا يَعْنِي الْخِصْبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ، وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ «عَنِ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ»

٢٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ»

٢٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «§مَنْ يَبِيعُنِي بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، وَمَنْ يَبِيعُنِي نَاقَةً بِنَاقَتَيْنِ»

٢٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ»

٢٠٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ §شِرَاءِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَى أَجَلٍ فَنَهَانِي، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»

١٣٠٥٠ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: " إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا "

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَبِيعَ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَبِكَذَا»

٢٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " §لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا، وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضًا "

٢٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: §إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا ".

٢٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِهِ

٢٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: " أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ، يَقُولُ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا "

٢٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ سَمِعَهُ §يَنْهَى عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ يَجُرُّهُمَا الصَّفْقَةَ»

٢٠٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَحَدِ النَّوْعَيْنِ»

٢٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «§هَذَا الثَّوْبُ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، وَيَذْهَبُ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا»

٢٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ §اشْتَرَى مَبِيعًا ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي نَقْدُ هَذَا، أَشْتَرِيهِ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ: «إِذَا صَارَ كَالْبَيْعِ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ»

٢٠٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»

٢٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ: «§كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»

٢٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَبِكَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا انْصَرَفَ عَلَى أَحَدِهِمَا» قَالَ: شُعْبَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُغِيرَةَ، فَقَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا تَفَرَّقَ عَلَى أَحَدِهِمَا»

١٣٠٥١ في بيع الولاء وهبته

فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»

٢٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ»

٢٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ»

٢٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «الْوَلَاءُ كَالرَّحِمِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ»

٢٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلَاءِ، إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَيَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَ عِتْقًا»

٢٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

١٣٠٥٢ من رخص في هبة الولاء

مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الْوَلَاءِ

٢٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ»

٢٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا فَانْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَى غَيْرَهُ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتِقُ»

٢٠٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَاضِرِ مُحَارِبٍ

وَهَبَتْ وَلَاءَهَا عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَتْهُ، وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: وَمَاتَتْ، وَخَاصَمَ الْمَوْلَى إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا قَالَ، فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «﴿اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ» فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

٢٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ»

٢٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ، وَإِذَا مَاتَ رَدَدْتُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ»

١٣٠٥٣ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

﴿فِي السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ

٢٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُكْرَهُ السَّلَفُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَصْلٌ»

٢٠٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ ﴿الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ: «لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا» قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ «يَكْرَهُهُ»

٢٠٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلَّا فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَصْلُهُ» قَالَ أَيُّوبُ: «وَنُبِّئْتُ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»

٢٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ» قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ: «يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلَّا فِي شَيْءٍ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَصْلُهُ»

٢٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تُسْلِمْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ شَيْءٌ فِي الْأَيْدِي يُنْظَرُ»

١٣٠٥٤ في الأجير يضمن أم لا؟

﴿فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا؟

٢٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا: «﴿ضَمَّنَ نَجَّارًا»

٢٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَجَّرَ أَجِيرًا، فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢٠٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿الْأَجِيرُ مَضْمُونٌ لَهُ أَجْرُهُ، ضَامِنٌ لِمَا اسْتُودِعَ»

٢٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَخَذَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ شَيْئًا ضَمِنَ»

٢٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ اسْتَأْجَرَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ» قَالَ الْحَكَمُ: «يَضْمَنُ»

٢٠٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٢٠٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ، إِلَّا مِنْ تَضْيِيعٍ»

٢٠٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺ كُلُّ أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ، أَوْ أَجِيرٍ يَدُهُ مَعَ يَدِكَ»

٢٠٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺ لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ ضَمَانٌ»

٢٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، ٢٧ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يُضَمِّنُ الْمَلَّاحَ غَرَقًا، وَلَا حَرِقًا»

٢٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ ﷺ لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ»

٢٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْقَطَّانِ، قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ حَمَّالًا يَحْمِلُ لِي شَيْئًا فَكَسَرَهُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتُبَلِّغَهُ، وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتَكْسِرَهُ»

٢٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَنْسِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتُصْلِحَ، وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتُفْسِدَ»

١٣٠٥٥ في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده

﴿فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ

٢٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي وَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

٢٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَدْعُوهُ لَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ ﷺ اشْتَرِهِ فَضَعْهُ عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ»

٢٠٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، أَنَّ عَامِرًا، وَإِبْرَاهِيمَ اجْتَمَعَا فَسَأَلْهُمَا عَنْ ﷺ رَجُلٍ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ» وَقَالَ عَامِرٌ «لَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ»

٢٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِنْ تَوَاطَآ عَلَى الثَّمَنِ اشْتَرَاهُ؟ قَالَ: «ﷺ لَا يَشْتَرِيهِ إِلَّا عَلَى مُوَاطَأَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ»

٢٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، " أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُوَاصَفَةِ، وَالْمُوَاصَفَةُ:

أَنْ تُوَاصِفَ الرَّجُلَ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ، وَكَرِهَ أَنْ تُرِيَ لِلرَّجُلِ الثَّوْبَ لَيْسَ لَكَ فَتَقُولَ: مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا؟ تَشْتَرِيهِ لِتَبِيعَهُ مِنْهُ "

٢٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﷺالرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُسَاوِمُنِي بِالْحَرِيرِ لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَآتِي السُّوقَ، ثُمَّ أَبِيعُهُ» قَالَ: «هَذِهِ الْمُوَاصَفَةُ، فَكَرِهَهُ»

٢٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، بَعْضُهُ عِنْدَهُ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ عِنْدَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٣٠٥٦ في بيع الغرر، والعبد الآبق

ﷺفِي بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ

٢٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»

٢٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ﷺلَا تَبَايَعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ»

٢٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «ﷺلَا يُشْتَرَى الْغَرَرُ مِنَ الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ، وَلَا الْعَبْدُ الْآبِقُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَجِدُهُمَا أَبَدًا، وَيُؤْكَلُ رَأْسُ مَالِكَ بَاطِلًا»

٢٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

٢٠٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ «أَنَّ ﷺرَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا آبِقًا فَرَدَّ الْبَيْعَ»

٢٠٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٠٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

٢٠٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكَانُوا يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْغَرَرِ»

٢٠٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ مَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي»

٢٠٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ شُرَيْحًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا آبِقًا، وَإِنَّ رَجُلًا يُسَاوِمُنِي بِهِ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّكَ ﷺإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَزْتَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُجِزْهُ»

٢٠٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَعْلَمَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ»

٢٠٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﷺفِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا آبِقًا وَجَدَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ»

٢٠٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ بَأْسًا»

٢٠٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺاشْتَرَى بَعِيرًا، وَهُوَ شَارِدٌ»

٢٠٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِبَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَآهَا»، وَيَقُولُ: «إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي»

٢٠٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: لَيْتَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بَيْعًا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جِدًّا فِي التِّجَارَةِ، " فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ أَفْرَاسًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الصَّفْقَةُ أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ إِلَى الرَّاعِي لَيْسَتْ بِضَالَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، ثُمَّ جَاوَزَ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا صَنَعْتُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﷺأَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ عَلَى إِنْ أَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَعَلَيَّ، فَأَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَقَدْ نَفَقَتْ فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الضَّمَانِ بِالشَّرْطِ الْآخِرِ "

٢٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْغَرَرِ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءً»

٢٠٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

١٣٠٥٧ في الرجل له أن يطأ مدبرته

ﷺفِي الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَطَأَ مُدَبَّرَتَهُ

٢٠٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: ﷺأَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا»

٢٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ﷺلَهُ أَنْ يَطَأَهَا»

٢٠٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ»

٢٠٥٢٨ - نا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: «ﷺلَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ تُوطَأَ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ»

٢٠٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ يَطَأَهَا»

٢٠٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الرَّجُلُ مِنْ مُدَبَّرَتِهِ»

٢٠٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا»

٢٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَقَدْ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ»

٢٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَطَأُ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ؟ فَقَالَ: «هِيَ عِنْدِي الْآنَ»

١٣٠٥٨ في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ فَيَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَصَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَهِيَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَيْتٌ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّاهُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ»

٢٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، وَعَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «كَتَبَ إِلَى الْوُلَاةِ فِي الدَّيْنِ وَمُهُورِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

١٣٠٥٩ في النفر يكاتبون جميعا، فيموت بعضهم

فِي النَّفَرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا، فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

٢٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي النَّفَرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: «يَسْعَى الْبَاقُونَ فِيمَا كَاتَبُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا»

٢٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ كَاتَبَ مَمَالِيكَهُ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ عَنْهُمْ بِالْحِصَّةِ»

٢٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَرْفَعُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ»

٢٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: «يَرْفَعُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ»

١٣٠٦٠ في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ

٢٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ»

٢٠٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ أَمَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُ وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِمْ، وَيُهْضَمُ عَنْهُ مِنَ الْقِيمَةِ شَيْءٌ﴾»

٢٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: «﴿مَكَانَ كُلِّ وَصِيفٍ وَوَصِيفٍ فَرِيضَةٌ، فَدَخَلْنَا وِصْرًا﴾»

٢٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿مَتَى يُقَوَّمُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «يَوْمَ وُلِدُوا»

١٣٠٦١ في العارية من كان لا يضمنها، ومن كان يفعل

﴿فِي الْعَارِيَّةِ مَنْ كَانَ لَا يُضَمِّنُهَا، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ

٢٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ ﴿ضَمِّنِ الْعَارِيَّةَ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا»

٢٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيَّ الْعُرْسِ فَهَلَكَ الْحُلِيُّ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَقْثَةً غَائِلَةً»

٢٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ: «﴿هُوَ مُؤْتَمَنٌ»

٢٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ خَوَاتِيمَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَوَضَّأَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا فَضَاعَتْ، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ﴿اسْتَعَارَتْ لِتَرُدَّهَا، فَخَالَفَتْ» فَضَمَّنَهَا شُرَيْحٌ

٢٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِي، وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَا»

٢٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: «أَنَّهُمَا ﴿كَانَا لَا يُضَمِّنَانِ الْمُسْتَعِيرَ»

٢٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا خَالَفَ صَاحِبَ الْعَارِيَّةِ ضَمِنَ»

٢٠٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ»

٢٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ» وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِذَا بَاعَهَا صَاحِبُهَا»

٢٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيُضَمَّنُ»

٢٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، فَرَكَضَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَرْكُضُ فَرَسَهُ»

٢٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ»

٢٠٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَكْرَاهَا ضَمِنَ»

٢٠٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ ﴿هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَّةً، أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَّةً» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَفْوَانُ، إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ

٢٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا ضَمَّنَ شُرَيْحٌ عَارِيَّةً إِلَّا امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ خَاتَمًا، فَوَضَعَتْهُ فِي مَغْسَلِهَا، فَخَلَّتْ فَضَمَّنَهَا»

٢٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ، " أَنَّهُ ﴿كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ

٢٠٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ، وَالْوَدِيعَةَ، حَتَّى أَمَرَهُ زِيَادٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا زَالَ يُضَمِّنُهَا، حَتَّى مَاتَ»

٢٠٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، ﴿أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا، فَعَطِبَ الْبَعِيرُ، فَسَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَضْمَنُ»

٢٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «﴿الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالدَّيْنُ مُؤَدًّى، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، يَعْنِي الْكَفِيلَ»

٢٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»

١٣٠٦٢ في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

﴿فِي الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: «﴿الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «سُلَيْمَانُ؟» فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، فَقَالَتْ: «أَدَّيْتَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ، وَقَاطَعْتَ عَلَيْهَا» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَتْ: «﴿ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»

٢٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: «﴿لَا يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ

عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِثْقَالٌ، أَوْ دِينَارٌ»

٢٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ لَهَا يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ: «§ادْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ»

٢٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ»

٢٠٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَدُّ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «§الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَنَافِعٍ، قَالُوا: «§الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

١٣٠٦٣ من قال: إذا أدى مكاتبته، فلا رد عليه في الرق

§مَنْ قَالَ: إِذَا أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ

٢٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ مِنْ رَقَبَتِهِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ»

٢٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثُلُثَ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ»

٢٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ «كَانَ يَقْضِي» §إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ دَيْنٌ يُتْبَعُ بِهِ «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِ»

٢٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتَبِينَ، فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ»

٢٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§تَجْرِي فِيهِ الْعَتَاقَةُ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ»

٢٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجَزَ، وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، وَقَدْ شَرَطُوا عَلَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ؟ قَالَ: «§إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ»

٢٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجَزَ: «§إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ»

٢٠٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبُعَ، أَوِ النِّصْفَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ»

٢٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»

٢٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبُعَ، فَهُوَ غَرِيمٌ»

٢٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَعْتِقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»

١٣٠٦٤ من قال: القرض حال، وإن كان إلى أجل

﴿مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

٢٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَأَصْحَابِهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿وَالْقَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ»

١٣٠٦٥ في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

﴿فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَى، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَهُ: «﴿ثُنْيَاهُ فِيمَا قَدِ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٢٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجِيزُ فِي الْعِتْقِ»

٢٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يُعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ»

٢٠٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿هُمَا حُرَّانِ»

٢٠٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «﴿إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ ثُنْيَاهُ»

٢٠٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا: ذَلِكَ لَهُ

٢٠٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ»

١٣٠٦٦ في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع

﴿فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَيُسْتَحْلَفُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ

٢٠٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الدَّابَّةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: ضَلَّتْ مِنِّي، قَالَ: " لَا أَقُولُ لِلشُّهُودِ: إِنَّهُ لَمْ يَبِعْ، وَلَمْ يَهَبْ وَلَكِنْ §إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، ضَلَّتْ مِنْهُ، أُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ، مَا بَاعَ، وَلَا وَهَبَ "

٢٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: " §إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ، وَلَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا "

٢٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثُمَامَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جِمَالًا لَهُ فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، " §فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا بَاعَ، وَلَا وَهَبَ "

١٣٠٦٧ في الحنطة بالشعير، اثنين بواحد

§فِي الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُعْطِي النَّاسَ الرِّزْقَ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِ الرِّزْقِ: «§مَنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَجْرِبَةِ شَعِيرٍ، بِجَرِيبَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ الَّذِي لَهُ» فَسَأَلُوا إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ يَدًا بِيَدٍ»

٢٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»

٢٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ»

٢٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ»

٢٠٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً»

٢٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: §سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»

٢٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

١٣٠٦٨ من كره ذلك

﴿مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ «﴿أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ، أَوْ عَبْدًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَزَجَرَهُ إِنْ زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ»

٢٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»

٢٠٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ «﴿أَتَى دَابَّتَهُ فَأُخْبِرَ بِأَنَّ دَابَّتَهُ قَدْ فَنِيَ شَعِيرُهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ حِنْطَةَ أَهْلِهِ فَيَشْتَرِيَ لَهُ شَعِيرًا، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ نَافِعٌ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِمِثْلِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

١٣٠٦٩ في الرجل يخلط الشعير، بالحنطة ثم يبيعه

﴿فِي الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ، بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مَلْغُوثًا فِيهِ شَعِيرٌ، فَقَالَ: «﴿اعْزِلْ هَذَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا، ثُمَّ بِعْ هَذَا كَيْفَ شِئْتَ، ثُمَّ بِعْ ذَا كَيْفَ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا غِشٌّ»

٢٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ: «عَنْهُ ﴿فَكَرِهَهُ»

٢٠٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ»

٢٠٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، «﴿سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ يُخْلَطُ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرُّ يُخْلَطُ بِأَرْدَأَ مِنْهُ فَكَرِهَهُ»

١٣٠٧٠ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

﴿فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا، قَالَ: «﴿هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمْ عُتِقُوا»

٢٠٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ: «﴿يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا»

٢٠٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﵁إِذَا تَزَوَّجَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﵁وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﵁وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حَوْطٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْصَبَ رَجُلًا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﵁أَوْلَادُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَسْتَخْدِمُهُمْ وَلَا يَبِيعُهُمْ»

٢٠٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﵁وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا»

٢٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﵁وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ»

٢٠٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ ﵁أَرَقَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ»

١٣٠٧١ في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها

﵁فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ، مَنْ قَالَ: هُمْ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﵁وَلَدُ الدَّبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﵁وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا يُرَقُّونَ بِرِقِّهَا، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا»

٢٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﵁وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مِنْهَا»

٢٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﵁وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَتِهَا، هُمْ وَأُمُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ»

٢٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ ﵁جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ»

٢٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﵁وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «﵁كُلُّ شَيْءٍ وَلَدَتْ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا»

٢٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «هَذَا رَأْيِي، وَمَا أَرَى رَأْيَهُ فِي هَذَا إِلَّا مُعْتَزِلًا»

٢٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﵁وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ»

٢٠٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " ﵁وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا

٢٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ بِمِثْلِهِ

٢٠٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا»

٢٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقُوا»

٢٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «﴿وَلَدُ الْمُدَبَّرَةُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ»

٢٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: «فِي امْرَأَةٍ ﴿أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادَهَا، هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقُوا»

٢٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ»

٢٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ»

٢٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبْدٌ»

١٣٠٧٢ في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَا يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَذْهَبَ عِنْدَ الْبَائِعِ

٢٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ " ﴿رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً بِستِّينَ دِينَارًا، فَنَقَدَ ثَلَاثِينَ، وَارْتَهَنَهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ أَتَى الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ الْبَائِعُ فَلَهُ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلِلْمُشْتَرِي»

٢٠٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ فِيهَا: «﴿يَرُدُّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَدْفِنُ جِيفَتَهُ»

٢٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ

٢٠٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَنَقَدَ بَعْضَ ثَمَنِهَا، وَأَمْسَكَهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ، فَمَاتَتْ قَالَ: «﴿يَرُدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»

٢٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِنْ كَانَ نَقَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَارْتَهَنَ الْمَتَاعَ بِالْبَقِيَّةِ، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ، فَهُوَ بِمَا ارْتَهَنَهُ، وَلَهُ مَا كَانَ قَدْ أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ، وَيُوزَنُ يُقْضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ الْمُشْتَرِيَ»

١٣٠٧٣ في شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب

﴿فِي شَهَادَةِ الْقَاذِفِينَ مَنْ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ

٢٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «﴿الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ﴾»

٢٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ﴾»

٢٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ إِذَا تَابَ﴾»

٢٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَظُنُّهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: «﴿إِنْ يَتُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ﴾»

٢٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ إِذَا تَابَ﴾»

٢٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ إِذَا تَابَ﴾»

٢٠٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ﴾» وَقَالَ: «يَقْبَلُ اللَّهُ شَهَادَتَهُ، وَلَا أُجِيزُ أَنَا شَهَادَتَهُ»

١٣٠٧٤ من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ

٢٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ﴾»

٢٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ﴾»

٢٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، يَتَذَاكَرَانِ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿لَا تَجُوزُ﴾»، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لِمَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي تَابَ، أَوْ لَمْ يَتُبْ»

٢٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَاذِفِ: «﴿تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ﴾»

٢٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «﴿لَا شَهَادَةَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ﴾»

٢٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ﴾»

٢٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ﴾»

١٣٠٧٥ ما يعرف به توبته

﴿مَا يُعْرَفُ بِهِ تَوْبَتُهُ

٢٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ»
٢٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿تَوْبَتُهُ أَنْ يَقُومَ مِثْلَ مَقَامِهِ، فَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ»

١٣٠٧٦ في بيع المدبر

﴿فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
٢٠٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَا: «﴿الْمُدَبَّرَةُ لَا تُبَاعُ»
٢٠٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿الْمُدَبَّرَةُ لَا يَبِيعُهَا سَيِّدُهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»
٢٠٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا: " ﴿أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَبِيعَهَا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَمْهَرُهَا؟ قَالَ: «لَا»
٢٠٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ عُتِقَ»
٢٠٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ الْمُعْتَقِ عَنْ دُبُرٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ، صَاحِبَهُ فَقْرٌ شَدِيدٌ»
٢٠٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَبِيعُهَا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا»
٢٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ» ﴿رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ابْنِ النَّحَّامِ «غُلَامًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»
٢٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «﴿كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ»

١٣٠٧٧ في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ، أَيَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ؟
٢٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ»
٢٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِذَا أَقْرِضْتَ قَرْضًا، فَلَا تُهْدِيَنَّ هَدِيَّةً كُرَاعًا، وَلَا رُكُوبَ دَابَّةٍ»
٢٠٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ: «﴿إِذْ أَقْرَضْتَ قَرْضًا وَجَاءَ صَاحِبُ الْقَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ»
٢٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَأَهْدَى

إِلَيْهِ لِيُؤَخِّرَ عَنْهُ، فَلْيَحْسِبْهُ مِنْ دَيْنِهِ»

٢٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّيْنِ يَدْعُوهُ الْآخَرُ فَيُكَافِئُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ»

٢٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَا يَتَهَادَيَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ»

٢٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُبَيًّا، كَانَ لَهُ عَلَى عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا» ﴿الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ، أَوْ يُنْسِئَ "

٢٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيُهْدِي إِلَيْهِ، قَالَ: «﴿ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ»

٢٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ» ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ، وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ "

٢٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: «﴿يُقَاصُّهُ»

٢٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَلَا تُضَيِّفْهُ»

٢٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا دِرْهَمًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ، قَالَ: «﴿مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رِبًا»

٢٠٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " ﴿إِذَا كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دِرْهَمٌ أَسْتَعِيرُ مِنْهُ دَابَّةً، أَوْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَعْرُوفًا قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿قَضَاءً وَحَمِيرًا»

١٣٠٧٨ في الشراء من المضطر

﴿فِي الشِّرَاءِ مِنَ الْمُضْطَرِّ

٢٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يُبَاعُ مِنْ مُضْطَرٍّ»

٢٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ «﴿لَا يُجِيزُ بَيْعَ الضَّغْطَةِ»

٢٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي مُغَفَّلٍ، قَالَ: «﴿بَيْعُ الْمُضْطَرِّ رِبًا»

٢٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: " ﴿الرَّجُلُ يُعَذَّبُ أَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»

٢٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تَشْتَرِ مِنْ مُضْطَرٍّ شَيْئًا»

٢٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «﴿نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»

١٣٠٧٩ من كره كل قرض جر منفعة

§مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً

٢٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانُوا» §يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "

٢٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»

٢٠٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا» §يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "

٢٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «§مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رِبًا»

٢٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ» §كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "

١٣٠٨٠ في شراء الرطب بالتمر

§فِي شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ» §كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "

٢٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَشْتَرِ الرُّطَبَ بِالْيَابِسِ»

٢٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» §نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا "

٢٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " §كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «هُوَ أَقَلُّهُمَا فِي الْمِكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ»

٢٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ فَكَرِهَهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «§يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَكَرِهَهُ "

٢٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ «أَنَّهُ» §كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، الْيَابِسِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "

١٣٠٨١ في الرجل يعتق بعض مملوكه

§فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

٢٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَكَانَ لَهُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ»

٢٠٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي " §رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: «فَرْجُكِ حُرٌّ» قَالَ: «هِيَ حُرَّةٌ، وَإِذَا عَتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ حُرَّةٌ»

٢٠٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنِّي» ﴿أَعْتَقْتُ ثُلُثَ عَبْدِي " فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ»

٢٠٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي «﴿رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ» قَالَ: «يَسْعَى لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ وَلَا يَضْمَنُ لِبَقِيَّتِهِ»

٢٠٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ ﴿رَجُلًا أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامٍ لَهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ»

٢٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ﴿نِصْفُكَ حُرٌّ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ: «الضَّمَانُ حَقٌّ» فَهُوَ عَتِيقٌ وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْحَكَمِ أَنْ يُعْتِقَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «يَعْتِقُ نِصْفَهُ وَيَسْعَى فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»

٢٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿يَعْتِقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلَامِهِ»

٢٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا طَلَّقَ مِنَ امْرَأَتِهِ إِصْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ»

١٣٠٨٢ ما تجوز فيه شهادة النساء

﴿مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيمَا لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ: «﴿أَرْبَعٌ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «امْرَأَتَانِ يُجْزِئَانِ»

٢٠٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الِاسْتِهْلَالِ»

٢٠٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ»

٢٠٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»

٢٠٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ»

٢٠٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ»

٢٠٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ»

٢٠٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً»

٢٠٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مِنَ الشَّهَادَةِ شَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ»

١٣٠٨٣ في الشاهدين يختلفان

﴿فِي الشَّاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢٠٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي ﴿شَاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى عِشْرِينَ وَالْآخَرُ عَلَى عَشْرَةٍ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِالْعَشَرَةِ»

٢٠٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: «﴿شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرَ وَالْآخَرُ بِأَقَلَّ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْأَقَلِّ»

٢٠٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيحٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: «﴿شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَالْآخَرُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُمَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ»

٢٠٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَهُ أَوْكَسُهُمَا»

١٣٠٨٤ في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟

﴿فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

٢٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿كُلُّ حَوَالَةٍ يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ مَا عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَا يَرْجِعُ "

٢٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَدَعُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوسِرُ مَرَّةً، وَيُعْسِرُ مَرَّةً»

٢٠٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ، فِي ﴿الْحَوَالَةِ: «يَرْجِعُ، لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ تَوًى»

٢٠٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا احْتَالَ عَلَى مَلِيءٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ»

٢٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَطَّابٍ الْعُصْفُرِيِّ، قَالَ: ﴿أَحَالَنِي رَجُلٌ عَلَى يَهُودِيٍّ فَتَوَانَى فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ»

٢٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ فَيَتْوَى قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ».

٢٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، بِنَحْوِهِ

٢٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ مَا عَلَى فُلَانٍ، وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ»

٢٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى الْحَوَالَةَ بَرَاءً، إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ فَإِذَا أَبْرَأَهُ فَقَدْ بَرِئَ»

١٣٠٨٥ في المرأة تعطي زوجها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا

٢٠٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ﴿النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ»

٢٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِي هِبَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ»

٢٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ»

٢٠٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ مَرْأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَيْءٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿لَوْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا لَمَا تَخَاصَمْتُمَا»

٢٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ «﴿شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهَا تَرَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ، وَلَا هَوَانٍ»

٢٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهِ يُرَدُّ إِلَيْهَا»

٢٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّفْسِ فَهُوَ جَائِزٌ». وَقَالَ مَنْصُورٌ: «لَا يُعْجِبُنِي»

٢٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَجُوزُ لَهَا مَا أَعْطَاهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ»

١٣٠٨٦ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَرْضَ

٢٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَ حَسَبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مِنْ رَهْنِهِ أَجْرَ مِثْلِهَا»

٢٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿فِي رَجُلٍ رَهَنَ امْرَأَتَهُ أَرْضًا بِصَدَاقِهَا، فَأَكَلَتْ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ: «يُحْسَبُ عَلَيْهَا»

٢٠٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ ارْتَهَنَ مَمْلُوكَةً لَهَا ابْنٌ أَرْضَعَتْ لَهُ، قَالَ: «يُحْسَبُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَرْضَعَتْ»

٢٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا انْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ قَاصَّهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ»

٢٠٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا، أَوْ غُلَامًا فَاسْتَغَلَّهُ، قَالَ: «الْغَلَّةُ مِنَ الرَّهْنِ»

١٣٠٨٧ في الرجل يقر لوارث، أو غير وارث بدين

﴿فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ بِدَيْنٍ

٢٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ جَازَ»

٢٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿أُحَمِّلُهَا إِيَّاهُ، وَلَا أَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ»

٢٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَا: «﴿إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضٍ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِذَا أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ»

٢٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ»

٢٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ»

٢٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: «جَائِزٌ»

٢٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ ﴿كَانَ يُجِيزُ اعْتِرَافَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَلَا يُجِيزُهُ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٢٠٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَرَى أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَازَ، وَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ»

١٣٠٨٨ في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ

٢٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بِعْتَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا تَأْخُذْ طَعَامًا» قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ: «إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ بِهِ مَا شِئْتَ»

٢٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا آخُذُ مِنْ ثَمَنِ تَمْرِي تَمْرًا؟ قَالَ: «﴿لَا تَأْخُذَنَّ طَعَامًا، مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ»

٢٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بِعْتَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ مَالُكَ فَخُذْ بِهِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا شِئْتَ، لَا تَأْخُذْ طَعَامًا بِعَيْنِهِ»

٢٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي «﴿رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَنَمًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ غَنَمًا وَيُقَاصَّهُ فَكَرِهَهُ»

٢٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَحَمَّادٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا الْكَسْرَ بِأَرْبَعِينَ نَسَاءً، ثُمَّ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا مِثْلَهُ بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ»

٢٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِذَا بِعْتَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ، وَيُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ أَجَلُكَ فَلَا تَأْخُذْ مِمَّا وُجِدَ مَا خَالَفَاهُمَا»

٢٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: «﴿مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا تَأْخُذْ بِهِ تَمْرًا»

٢٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ كَيْلًا»

٢٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا بُرًّا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَيَأْخُذُ بُرًّا مَكَانَ دَرَاهِمِهِ؟ قَالَ: «لَا»

٢٠٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا مَكَانَهُ»

٢٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ فَلَا يَجِدُ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ، قَالَ: «﴿خُذْ مَا شِئْتَ»

٢٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿ذَلِكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ»

٢٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الْأَجَلُ، أَيَأْخُذُ مَتَاعًا؟ فَقَالَ: «﴿قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي غَرِيمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَبِيعُ طَعَامًا، وَيَأْخُذُ طَعَامًا؟ قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا»

٢٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿دَيْنِ الْمُتَوَفَّى مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الطَّعَامَ»

١٣٠٨٩ في رجل اشترى دارا فبناها

﴿فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا

٢٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَبْنِيهَا ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفِيعُ قَالَ: «يَأْخُذُ بِبُنْيَانِهَا، أَوْ يَدَعُهَا» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَقْلَعُ بِنَاءَهَا وَيَأْخُذُهَا»

٢٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: «أَنَّ ﴿رَجُلًا اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا فَكَتَبَ أَنْ تُقَوَّمَ الْعَرْصَةُ، وَيُقَوَّمَ الْبِنَاءُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ أَبَى سَلَّمَ الْعَرْصَةَ بِقِيمَتِهَا».

٢٠٧٦٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: «يَقْلَعُ بِنَاءَهُ»

١٣٠٩٠ في الرجل يتزوج المرأة على الدار

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ
٢٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ، فَطَلَبَ شَفِيعُ الدَّارِ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُهَا بِصَدَاقِ مِثْلِ الْمَرْأَةِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «لَسْتُ أَرَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِالْقِيمَةِ»
٢٠٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ»
٢٠٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ»
٢٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الدَّارِ»

١٣٠٩١ في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟
٢٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ ﴿كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، وَأَيْنَ وَارِثُهُ؟ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ»
٢٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَشٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي «﴿رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ»
٢٠٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يَدْرِ وَارِثُهُ، فَلْيَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَمْ يَدْرِ وَارِثُهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ»
٢٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَغَابَ صَاحِبُهَا وَعَرَّفَهَا سَنَةً، أَوْ قَالَ: حَوْلًا " ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ فَلَهُ فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّ، وَإِلَيَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِاللُّقَطَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ»

١٣٠٩٢ في الرجل يشتري الجارية من الخمس

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الْخُمُسِ
٢٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ﴿اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ خُمُسٍ قُسِمَ، فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ»
٢٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى سَبِيَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً، قَالَ: «يَرُدُّهَا»
٢٠٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيْءِ فَأَتَتْهُ بِحُلِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»

١٣٠٩٣ في الرجل يكون عليه الرقبة

§فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ

٢٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، جَسْرِ عَنَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَ الْمُعْتَقَ، قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَيْتَ مُعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَهُ فَلَا تَشْتَرِطْ لِأَهْلِهِ الْعِتْقَ، فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ، وَلَكِنِ اشْتَرِهِ سَاكِتًا، إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ» -[٣٣٦]-.

٢٠٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَيُّوبَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ»

٢٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ §كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَاشْتَرَاهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهَا قَالَ: «فَكَرِهَ ذَلِكَ» وَقَالَ: «لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ»

٢٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§إِذَا اشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عِتْقَهَا، كَانَا لَا يَرَيَانِهَا سَلِيمَةً»

٢٠٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي «§الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ الْوَاجِبَةُ فَيَشْتَرِيهَا، فَلَا يَشْتَرِطْ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِلْعِتْقِ»

٢٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ §الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَشْتَرِطُ مَوْلَاهَا عِتْقَهَا، قَالَ: «الْأَجْرُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي اشْتَرَطَ»

١٣٠٩٤ في القوم يشتركون في العدل

§فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِدْلِ

٢٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِدْلِ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا»

٢٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: §سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَاعٍ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَاسِمَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ»

٢٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهُ»

٢٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ §يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ، حَتَّى يَقْسِمَ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٠٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ مَا لَمْ يُقَاسِمْهُ خَلَا الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ»

١٣٠٩٥ في شراء أرض الخراج

﴿فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ

٢٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «﴿اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ».

٢٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِمِثْلِهِ

٢٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «﴿لَا تَشْتَرِيَنَّ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَانِقْيَا، وَأَهْلِ الْحِيرَةِ، وَأَهْلِ أُلَّيْسٍ»

٢٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ»

٢٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: كَتَبَ عُمَرُ: «﴿لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا»

٢٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا يُؤَدِّي عَنْهَا الْجِزْيَةَ»

٢٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿كَانَتْ لَهُمْ أَرْضٌ يُؤَدُّونَ عَنْهَا الْخَرَاجَ»

٢٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ﴿شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِمَائِهَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِكُمْ صَغَارًا، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ»

٢٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ ﴿شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ شَيْءٍ هَذَا مَعْنَاهُ فَقَالَ: «يُخْرِجُ الصَّغَارَ مِنْ عُنُقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ»

٢٠٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ «﴿يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجِزْيَةِ»

٢٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَرَاجِ يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا مِنْ أَرْضِهِمْ»

٢٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضٍ شَيْئًا وَيَقُولُ: «عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ»

٢٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ السَّوَادِ»

٢٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهَا، وَلَا تَشْتَرِهَا»

٢٠٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجِزْيَةِ»

١٣٠٩٦ الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ

٢٠٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ §يَسْتَحْلِفُ عَلَى الدَّاءِ الَّذِي لَا يُرَى عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَى الظَّاهِرِ الْبَيِّنَةُ»

٢٠٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، §أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ قَالَ: فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُ لَهُ لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ»

٢٠٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ، أَوِ السِّلْعَةَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ، قَالَ: «§يَلْتَمِسُ الْمُبْتَاعُ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَإِنْ وَجَدَ وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ عَلَى عِلْمِهِ» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ»

٢٠٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَبِهَا بَرَصٌ، وَلَيْسَ لَهَا شُهُودٌ قَالَ: «§يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهَا، وَبِهَا بَرَصٌ»

٢٠٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «فِي الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ إِنَّمَا إِثْمُهُ وَبِرُّهُ عَلَى مَا تَعَمَّدَ»

٢٠٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا سِلْعَةً، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: §احْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَنِي فَقَالَ الْبَائِعُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ، لَقَدْ بِعْتُكَ وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ»

٢٠٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ §أَرْضٍ بَيْضَاءَ اشْتَرَيْتُهَا مِمَّنْ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا لَا شَيْءَ فِيهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ» قُلْتُ: أَقَرَّ بِالصَّغَارِ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الرِّجَالِ»

١٣٠٩٧ في بيع المحفلات

§فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

٢٠٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: «إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ §الْمُحَفَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»

٢٠٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «§التَّصْرِيَةُ خِلَابَةٌ»

٢٠٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَحْفِلُوا»

٢٠٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ اللِّقْحَةَ، أَوِ الشَّاةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا»

٢٠٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةً، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»

١٣٠٩٨ في شرى الغلام وبيعه

فِي شِرَى الْغُلَامِ وَبَيْعِهِ

٢٠٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ»

٢٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ شِرَى الْغُلَامِ وَلَا بَيْعُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ»

٢٠٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؟ قَالَ: «إِذَا جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، جَازَتْ عَتَاقَتُهُ»

٢٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ»

١٣٠٩٩ في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟

فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ؟

٢٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا، فَنَادَى حَتَّى بَلَغَ الثَّنِيَّةَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»

٢٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً مُلْتَوِيَةَ الْعُنُقِ فَقَالَ شُرَيْحٌ: «بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ بَاعَكَ ذَا، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا بَاعَكَ ذَا»

٢٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَأَبِي شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «احْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ ذَا»

٢٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ»

٢٠٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ نَزَلَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي،

فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]

١٣٠١٠٠ في أجر المعلم

§فِي أَجْرِ الْمُعَلِّمِ

٢٠٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ عَنِ §الْمُعَلِّمِ يُعَلِّمُ، وَيَأْخُذُ أَجْرًا، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّمَ الْمُعَلِّمُ وَلَا يُشَارِطَ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ»

٢٠٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ»

٢٠٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِهِ»

٢٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ §بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ»

٢٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ §يُكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ الْمُعَلِّمُ عَلَى تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ»

٢٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ الْمُعَلِّمَ أَنْ يُشَارِطَ»

٢٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَجْرًا، وَكَرِهَ الشَّرْطَ»

٢٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُعَلِّمَ بِشَرْطٍ»

٢٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «إِنِّي §لَأَرْجُو أَنْ يَأْخُذَهُ اللَّهُ يُؤَدِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ»

٢٠٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§الْمُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ فَإِنْ أَهْدَى لَهُ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ»

٢٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ §بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْفِخَامِ قَالَ: «فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ»

١٣٠١٠١ من كره أجر المعلم

§مَنْ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ

٢٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»

٢٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَرْشُ الْمُعَلِّمِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَهُ وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا»

٢٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا مَكْفُوفًا، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ غَدَّاهُ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺإِنْ شَيْءٌ يُتْحِفُكَ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ، فَلَا بَأْسَ»

٢٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فِي الْكُتَّابِ أَجْرًا»

١٣٠١٠٢ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

ﷺمَنْ كَرِهَ إِذَا أَسْلَمَ السَّلَمَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ

٢٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عَلَفًا فَخُذْ إِنْ شِئْتَ»

٢٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «ﷺخُذْ عَرَضًا، خُذْ غَنَمًا»

٢٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِنْ أَسْلَمْتَ سَلَمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَدَلَ رَأْسِ مَالِكَ عَرَضًا»

٢٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺإِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ»

٢٠٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ، وَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

٢٠٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ، وَلَا تُسَلِّفَنَّ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ تُحَوِّلَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ»

٢٠٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَلَا يَأْخُذُ شَعِيرًا، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ»

٢٠٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا تَصْرِفْ سَلَمَكَ فِي شَيْءٍ حَتَّى

تَقْبِضَه»

١٣٠١٠٣ في البيعين يختلفان

﴿فِي الْبَيِّعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢٠٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»

٢٠٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ قَدِ اسْتُهْلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَائِعِ»

٢٠٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيِّعَيْنِ «﴿إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ سَأَلْهُمَا الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أُعْطِيَ بِبَيِّنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفْهُمَا، فَإِنْ جَاءَا بِهَا جَمِيعًا رَدَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا رَدَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ فَأَعْطَى الَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَدِ اسْتُهْلِكَ يُكَلَّفُ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي»

٢٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ»

١٣٠١٠٤ في النحل عند الخلوة

﴿فِي النُّحْلِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ

٢٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ﴿النُّحْلِ، عِنْدَ الْخَلْوَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٢٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَنْحَلَ الشَّيْءَ الْمَرْأَةَ لَا يَفِي بِهِ»

٢٠٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ، «﴿أَوْصَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ نُحْلًا كَانَ نَحَلَهَا إِيَّاهُ تَحَرُّجًا مِنْهُ»

٢٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَإِنْ حَبَا أَهْلَهَا حِبَاءً بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُمْ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، وَأُخْتُهُ».

٢٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِهَا وَأَنَّ إِيَاسًا كَانَ يَقْضِي بِهَا»

٢٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا، وَابْنَ أُذَيْنَةَ «كَانَا ﴿لَا يُجِيزَانِ الْخَلْوَةَ»

٢٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْخَلْوَةِ، قَالَ: «﴿تِلْكَ سُمْعَةٌ لَا تَجُوزُ»

٢٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَيَقُولُونَ: لَا نَتْرُكُكَ حَتَّى تَخْلَعَهَا شَيْئًا، قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ بِهَا»

١٣٠١٠٥ في الرجل يكلم الرجل في الشيء، فيهدي له

فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ، فَيَهْدِي لَهُ

٢٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟»

٢٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُهْدَى إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُهَا»

٢٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْخَرَاجِ فَقَالَ: تَقْبَلُنِي مِنَ الْعَامِلِ لَا أَتَقَبَّلُهُ لِأُعْطِيَ عَنْهُ شَيْئًا إِلَّا لِيُؤْمِنَهُ عَامِلُهُ، وَيَضْطَرِبَ فِي حَوَائِجِهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي بِصَحِيفَتِي فَقُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَحَمَلَنِي عَلَى دَابَّةٍ، وَأَتَانِي دِرْهَمًا، وَكَسَانِي، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ نَتَقَبَّلْهُ كَانَ يُعْطِيكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا يَصِحُّ لَكَ»

٢٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَى دِهْقَانٌ مِنْ دَهَاقِينِ سَوَادِ الْكُوفَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَيْءٍ عَلَى عَلِيٍّ فَكَلَّمَ لَهُ عَلِيًّا فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدِّهْقَانُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِهَا الدِّهْقَانُ الَّذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي حَاجَتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «رُدُّوهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ الْمَعْرُوفَ»

١٣٠١٠٦ في الرجل يكتب الكتاب على النفر

فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْكِتَابَ عَلَى النَّفَرِ

٢٠٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: شَهِدْتُهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " إِنِّي اكْتَتَبْتُ عَلَى هَذَا وَعَلَى رَجُلَيْنِ مَعَهُ، أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ صَاحِبَيَّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ»

٢٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اكْتَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا وَمَلِيَّكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا، قَالَ: «يَجُوزُ» وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

٢٠٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّفَرِ، يُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الصَّكُّ أَيُّهُمْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ قَالَ: «هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، أَيُّهُمْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ» وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ "

٢٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْقَوْمِ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي» قَالَ: «هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ»

٢٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: كَتَبْتُ ذِكْرَ حَقٍّ عَلَى عِدَّةٍ أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «§خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ»

١٣٠١٠٧ في العبد المأذون له في التجارة

§فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

٢٠٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ: «§إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ يَسْعَى لَهُمُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِمْ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا صَلَاحًا»

٢٠٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ، قَالَ: «§يَضْمَنُ مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ» قَالَ سُفْيَانُ: «يَتْبَعُ غُرَمَاءَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ»

٢٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فِي §الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ، أَنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ ثَمَنَهُ»

٢٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَالدَّيْنُ عَلَى سَيِّدِهِ»

٢٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يَسْعَى لِلْغَيْرِ مَا لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا صَلَاحًا»

١٣٠١٠٨ في العبد يدان بغير، إذن سيده

§فِي الْعَبْدِ يَدَّانُ بِغَيْرِ، إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا ادَّانَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهُ يُبَاعُ، بِذَلِكَ الدَّيْنِ»

٢٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَ: «§لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ، هُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ»

٢٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: «سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ §عَبْدٍ اشْتَرَى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَمْوَالُهُمْ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ»

١٣٠١٠٩ الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا

§الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَطَأُهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «§إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ»

٢٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنْ يَكْسِرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ»

٢٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، قَالَ: «كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ شَيْئًا»

٢٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا»

٢٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَبِهَا دَاءٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيُجَوَّزَ عَلَيْهِ»

٢٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «مَا كَانَ يُوَقِّتُ عَلَيْهَا شَيْئًا يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَرَى مِنْ هَاهُنَا»

٢٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ»

٢٠٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «يَرُدُّ مَعَهَا، عَشْرَةَ دَنَانِيرَ»

١٣٠١١٠ في بيع الحاضر لباد

«فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ»

٢٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٢٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٢٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ»

٢٠٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ لِلْأَعْرَابِيِّ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَيَشْتَرِي مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِ؟ قَالَ: «لَا»

٢٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نُهِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَسَمِعَ عُمَرُ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٢٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٢٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْيَوْمَ، إِنَّمَا «أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ غِرَّةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ». قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ»

٢٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٢٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ «الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَإِنِّي لَأَفْعَلُهُ»

٢٠٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «دُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ»

٢٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٢٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنَا فَأَشْتَرِي لَهُمْ؟» قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ «يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْأَعْرَابِ رُخْصَةً»

٢٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»

١٣٠١١١ ما جاء في ثمن الكلب

«مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ»

٢٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ»

٢٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»

٢٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»

٢٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»

٢٠٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»

٢٠٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»

٢٠٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «ثَمَنُ

الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ»

٢٠٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿أَخْبَثُ الْكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَّارَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ»

٢٠٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: «﴿مَا أُبَالِي ثَمَنَ كَلْبٍ أَكَلْتُ، أَوْ ثَمَنَ خِنْزِيرٍ»

٢٠٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا «﴿يَكْرَهَانِ ثَمَنَ الْكَلْبِ»

٢٠٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ».

١٣٠١١٢ من رخص في ثمن الكلب

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٠٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ»

٢٠٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ»

٢٠٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ قَتَلْتَ كَلْبًا لَيْسَ بِعَقُورٍ، فَاغْرَمْ لِأَهْلِهِ ثَمَنَهُ»

٢٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: كَانَ «﴿النَّاسُ يَقْضُونَ بِالْكَلْبِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

٢٠٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَسَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَقْبَلَهُ»

٢٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ»

١٣٠١١٣ في الحبس في الدين

﴿فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ

٢٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: {إِنَّ ﴿اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] قَالَ: «وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى صَالَحَنِي عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا»

٢٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «كَانَ ﴿يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ»

٢٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُرِّيَّةِ الشَّعْبِيِّ يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ، فَأَنَا أَتْوَيْتُ حَقَّهُ»

٢٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: احْبِسْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنًا فَآخُذَهُ بِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا أَكْسِرُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ؟» قَالَ: احْبِسْهُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي ﴿أَدَعُهُ يَطْلُبُ لَكَ، وَلِنَفْسِهِ، وَلِعِيَالِهِ».

٢٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَضَى بِمِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ﴿حَبَسَ رُسْتُمَ الضَّرِيرَ فِي دَيْنٍ. قَالَ وَكِيعٌ: «مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قُضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرَهُ إِلَّا، وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ»

١٣٠١١٤ في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»

٢٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ»

٢٠٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿جَاءَ مُحَمَّدٌ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»

٢٠٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَانُوا يَحْبِسُونَ الْفَرَسَ وَالسِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٣٠١١٥ من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

﴿مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُوقِفَ الدَّارَ وَالْمَسْكَنَ

٢٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ﴿وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ "

٢٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ «﴿وَقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بِتَابْتَلَا»

٢٠٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا»

٢٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿الْحَبْسُ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ، هُوَ لِلَّهِ فِي الدَّارِ وَالْعَقَارِ»

٢٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا،

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ

٢٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَحَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتَ أَنْ أُخْفِيَهُ فَمَا أَظْهَرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»

٢٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَنِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ»

١٣٠١١٦ في بيع الماء وشرائه

فِي بَيْعِ الْمَاءِ وَشِرَائِهِ

٢٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَاءٌ يَشْتَرِيهِ لِأَرْضِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

٢٠٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَيْعُ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يَسْتَقِيهِ وَيَحْمِلُهُ لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»

٢٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»

٢٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَنَعَنِي جَارِي فَضْلَ مَائِهِ، فَسَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ»

٢٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ يُعْجِبُهُ ثَمَنُ الْمَاءِ». قَالَ وَكِيعٌ: «يَعْنِي السِّقَايَةَ عَنِ الْحَمْلِ، وَالظَّهْرِ بِبَيْعِهِ»

٢٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ»

٢٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ غُلَامًا لَهُمْ بَاعَ فَضْلَ مَاءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ لَهُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تَبِعْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ»

٢٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى أُنَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ»

٢٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ»

٢٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، لَعَلَّهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ حَدَّثَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي: كَاذِبًا، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِذَا أَعْطَاهُ وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ "

٢٠٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ» يَعْنِي: فَضْلَ الْمَاءِ

١٣٠١١٧ في شهادة الأعمى

ﷺفِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى

٢٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَآهُ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ»

٢٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَى ﷺفَرَدَّ شَهَادَتَهُ»

٢٠٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «ﷺشَهَادَةُ الْأَعْمَى جَائِزَةٌ»

٢٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ «ﷺيُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى مَعَ الرَّجُلِ الْعَدْلِ إِذَا عَرَفَ الصَّوْتَ»

٢٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «ﷺيُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى»

٢٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ «ﷺأَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى»

٢٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺشَهَادَةُ الْأَعْمَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا»

٢٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ قَتَادَةَ، شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَعْمَى «ﷺفَرَدَّ شَهَادَتَهُ»

٢٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «ﷺسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٠٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ﷺالْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ قَالَا: «وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَيَشْهَدَ؟»

١٣٠١١٨ في شرى المائة في العطاء

ﷺفِي شِرَى الْمِائَةِ فِي الْعَطَاءِ

٢٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ «كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا فِي شِرَى الْمِائَةِ فِي الْعَطَاءِ بِالْعَرَضِ». قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يُشْتَرَى بِعَرَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ»

٢٠٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «ﷺكَرِهَ بَيْعَ الْمِائَةِ فِي الْعَطَاءِ إِلَّا بِعَرَضٍ»

٢٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَى الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ، قَالَ: «لَا آمُرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَى، وَأَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»

٢٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَشْتَرِي الزِّيَادَةَ فِي الْعَطَاءِ بِخُرَاسَانَ بِالْحَرِيرِ وَالدِّرْهَمِ فَحَجَجْتُ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَقَالَ: «أَكْرَهُهُ بِالدِّرْهَمِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِالْعُرُوضِ» وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، فَقَالَ مِثْلَهُ، وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ مِثْلَهُ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَا: «نَكْرَهُهَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَا نَرَى بِهَا بَأْسًا بِالْعُرُوضِ»

٢٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا §عَنْ بَيْعِ الْعَطَاءِ، فَقَالَا: «بِعْهُ بِعَرَضٍ»

١٣٠١١٩ المضارب إذا خالف فربح

§الْمُضَارِبُ إِذَا خَالَفَ فَرَبِحَ

٢٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ قَالَا: «§يُنَزَّهَانِ عَنِ الرِّبْحِ، وَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ»

٢٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ»

٢٠٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»

٢٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ»

٢٠٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§هُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا»

٢٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§مَنْ ضَمِنَ مَالًا فَهُوَ رِبْحُهُ».

٢٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ»

٢٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِضَاعَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرَبِحَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «§الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»

١٣٠١٢٠ في كسب الحجام

§فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: لِمَ كُرِهَ كَسْبُ الْحَجَّامِ، قَالَ: «§لَا يُكْرَهُ»

٢٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§لَوْلَا أَنَّ الْحَجَّامَ يَلُصُّ الدَّمَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، " §فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، وَتَلَوَا: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ "

٢٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: «﴿مَا يُعْجِبُنِي غَلَّةُ الْحَجَّامِ وَالْحَمَّامِ»

٢٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «﴿كَانَ لِلْحَارِثِ غُلَامٌ حَجَّامٌ»

٢٠٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٠٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «﴿اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»

٢٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «﴿فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ»

٢٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: «﴿فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ صَاعًا، وَأَعْطَاهُ أَجْرًا»

٢٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ «﴿لَا يَرَى بِكَسْبِ الْحَجَّامِ بَأْسًا»

٢٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآجَرَ الْحَجَّامَ , وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»

٢٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغُلَامٌ لَهُ يَحْجُمُهُ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَصْنَعُ بِخَرَاجِ هَذَا؟ قَالَ: «﴿آكُلُهُ وَأُوكِلُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»

٢٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطَّهَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» قَالَ: صَاعَانِ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا قَالَ: «﴿فَأَمَرَنِي، فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا»

٢٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآجَرَهُ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يُعْطِهِ»

٢٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِي غُلَامٌ حَجَّامٌ، وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنِّي آكُلُ ثَمَنَ الدَّمِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُمْ لَا يَزْعُمُونَ شَيْئًا، إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَاجَ غُلَامِكِ، وَلَسْتِ تَأْكُلِينَ ثَمَنَ الدَّمِ»

٢٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ عَمَالَتَهُ دِينَارًا»

٢٠٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ، وَلَا يُشَارِطُ»

٢٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿هُوَ سُحْتٌ»

٢٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ كَسْبَ الْحَجَّامِ»

٢٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»

٢٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَى غُلَامًا لَهُ حَجَّامًا، فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ وَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»

٢٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِلْمَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ حَجَّامٌ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ كَسْبَهُ فِي عَلْفِ النَّاضِحِ»

٢٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»

٢٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَرِهَ كَسْبَ الْحَجَّامِ»

١٣٠١٢١ الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردها إليه الميراث

الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ

٢٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي، وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ لَهَا: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»

٢١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِأَمَةٍ، فَكَاتَبَتْهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: «أَنْتَ تَرِثُ أُمَّكَ، وَإِنْ شِئْتَ وَجَّهْتَهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ وَجَّهْتَهَا فِيهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُقَالُ لَهَا لِبَنِيهِ»

٢١٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرِثُهَا، قَالَ: «إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا». قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ»

٢١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَرِثَهَا: «يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ».

٢١٠٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا»

٢١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا»

٢١٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كُلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْعِمَكَ حَرَامًا»

٢١٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَا رَدَّ عَلَيْكَ سِهَامُ الْفَرَائِضِ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ»

٢١٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ «﴿إِذَا كَانَتْ صَدَقَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَقٌّ، يَرَى أَنْ يُوَجِّهَهَا فِي مِثْلِ مَا كَانَتْ فِيهِ»

٢١٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ حَقٌّ فَلَا بَأْسَ»

٢١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرِثُهَا، قَالَ: «إِنَّ ﴿السِّهَامَ لَمْ تَرُدَّهَا إِلَّا حَلَالًا»

٢١٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ: «﴿يَجْعَلُهَا مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ»

٢١٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوَرِّعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهَا، فَقَالَ: «﴿إِنْ أَخَذَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَمْضَاهَا أَفْضَلُ»

٢١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِهَا»

٢١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا»

١٣٠١٢٢ في الرجل يقرض الرجل القرض

﴿فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ

٢١٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «﴿فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ ثُمَّ يَأْخُذْ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، أَنَّهُ كَرِهَهُ».

٢١٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿كَانُوا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ دَيْنًا، فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا بِعْتَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَقْرَضْتَهُ»

٢١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّرْهَمُ، فَأَتَاهُ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: خُذْ بِحَقِّكَ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُ قَرْضًا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ»

٢١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: بِعْتُ جُذُورًا بِدَرَاهِمَ إِلَى الْحَصَادِ، فَلَمَّا حَلَّ قَضَوْنِي الْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالسُّلْتَ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «﴿لَا يَصْلُحُ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ»

٢١٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا رَخِيصًا»

١٣٠١٢٣ في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها

﴿فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا

٢١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ».

٢١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ

٢١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ»

٢١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، وَخَارِجَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ»

٢١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، «يَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ»

٢١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ، وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ»

٢١٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ»

٢١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهَا جُذَاذَ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا». فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: إِنْ شِئْتَ وَفَّيْتُكِيهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ؟»

٢١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ»

٢١٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ». وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ «يَكْرَهُهَا»

٢١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: أُعْطِي الصَّرَّافَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَآخُذُ السَّفْتَجَةَ، آخُذُ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ , فَقَالَ: «إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوصِ، لَا خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً»

١٣٠١٢٤ في شهادة الصبيان

§فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

٢١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ»

٢١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ يَرْضَوْنَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «هُمْ أَحْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَمَا رَأَيْتُ الْقُضَاةَ أَخَذَتْ إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»

٢١٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الْكِبَارِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ»

٢١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ عَلَى السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَيَتَأَبَّاهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ»

٢١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: شَهِدْتُ غُلَامًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْقَاسِمِ , وَسَالِمٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِ، قَالَا: «إِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَأَجِزْ شَهَادَتَهُ»

٢١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: «تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَثْبَتُونَ»

٢١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «يُسْتَثْبَتُونَ»

٢١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ»

٢١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّغَارِ حَتَّى يَكْبُرُوا»

٢١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ»

٢١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ فِي بَعْضِ جَسَدِي: «حَتَّى تَبْلُغَ»

٢١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى صِبْيَانًا مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَبْلُغُوا، فَقَالَ: " اكْتُبْ: شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهُمْ صِغَارٌ وَلَمْ يَبْلُغُوا، فَإِذَا بَلَغُوا فَإِنْ ثَبَتُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ جَازَتْ، وَإِنْ رَجَعُوا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ "

٢١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا»

٢١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ غِلْمَانٍ فِي أَمَةٍ، وَقَضَى فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ»

٢١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

١٣٠١٢٥ في القصار والصباغ وغيره

«فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ

٢١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا «ﷺضَمَّنَ نَجَّارًا»

٢١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «ﷺضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ»

٢١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ " ﷺكَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاغَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ "

٢١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ، وَقَالَ: «ﷺأَعْطِهِ ثَوْبَهُ أَوْ شِرَاءَهُ»

٢١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، قَالَ: «ﷺكَانَا يُضَمِّنَانِ الْقَصَّارَ وَشِرَاؤُهُ يَوْمَ أَخْذِهِ»

٢١٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي قَصَّارٍ خَرَقَ ثَوْبًا: «ﷺيَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ»

٢١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَصَّارِ إِذَا أَفْسَدَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، قَالَ: «ﷺوَكَانَ لَا يُضَمِّنُهُ غَرِقًا، وَلَا حَرِقًا، وَلَا عَدُوًّا مُكَابِرًا»

٢١٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَمَرَنِي جَارٍ لِي قَصَّارٌ يُقَالُ لَهُ ثَابِتٌ: سَلْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى غُلَامًا لَهُ ثَوْبًا فَضَاعَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غُلَامٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ﷺهُوَ ضَامِنٌ»

٢١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَائِكٍ، مَشَى فِي غَزْلٍ بِعَنْقَلَةٍ مِنْ نَارٍ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ، فَأَحْرَقَتِ الْغَزْلَ، قَالَ: «ﷺيَضْمَنُ»

٢١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺيَضْمَنُ الصَّبَّاغُ، وَالْقَصَّارُ، وَكُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ»

٢١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا يَضْمَنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدُهُ»

١٣٠١٢٦ في الأمة تزعم أنها حرة

ﷺفِي الْأَمَةِ تَزْعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ

٢١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّتْهُمْ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أَمَةً، «فَقَضَى عُمَرُ ﷺبِقِيمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً»

٢١٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيًّا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا " فَقَضَى عُثْمَانُ ﷺأَنَّهَا وَأَوْلَادَهَا لِسَيِّدِهَا، وَجَعَلَ لِزَوْجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهَا، وَجَعَلَ فِيهِمُ السُّنَّةَ أَوِ الْمِلَّةَ: فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ "

٢١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أَبِقَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَرَغِبَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهَا أَمَةٌ، فَجَاءَ مَوْلَاهَا فَأَخَذَهَا، قَالَ: «﴿يَأْخُذُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ، وَيَفْدِي الْأَبُ أَوْلَادَهُ بَعْدَ غُرَّةٍ»

٢١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ وَلَدٍ مَغْرُورٍ غُرَّةٌ»

١٣٠١٢٧ في الرجل يحجر على غلامه

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْجُرُ عَلَى غُلَامِهِ

٢١٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَمَالُهُ إِتْوَاءٌ»

٢١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَتَى أَهْلَ سُوقِهِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِطَهُ»

٢١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا حُجِرَ لِرَجُلٍ عَلَى عَبْدِهِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ»

٢١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى فِي الْحَجْرِ شَيْئًا»

٢١٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَكَّارٍ الْعِتْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا حَجَرَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «كُنْتُ تُرْسِلُهُ بِدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿فَاجْعَلْهُ مَأْذُونًا لَهُ»

١٣٠١٢٨ من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

﴿مَنْ كَرِهَ الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢١٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ»

٢١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ قَدِ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ ابْنَ أَخِي يُكْثِرُ السُّكْرَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ بِالشَّرَابِ، قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿أَمْسِكْ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ قَدْ خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ

٢١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «﴿إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ».

٢١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوًا مِنْهُ

١٣٠١٢٩ من كان يرد من الحمق

﴿مَنْ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ

٢١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ الْبَابَ»

٢١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ قَالَ: شَهِدْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا جَارِيَةً حَمْقَاءَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُمْقٌ كَالْجُنُونِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: «تَذْكُرِينَ لَيْلَةَ وُلِدْتِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَيُّ رِجْلَيْنِ أَطْوَلُ؟» قَالَ: فَقَالَتْ أَحَدُ رِجْلَيْهَا هَذَا «فَرَدَّهَا»

٢١٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْهَوَجِ قَالَ: «لَا يُرَدُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْرُوفًا، يَعْنِي حُمْقًا مَعْرُوفًا»

١٣٠١٣٠ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعا

«فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ فَيَجِدُ بِهِ قَرَعًا أَوْ صَلَعًا

٢١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الزَّعَافِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَرُدُّ مِنَ الصَّلَعِ»

٢١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ بِهِ إِذَا بِهِ قَرَعٌ، فَخَاصَمَ صَاحِبَهُ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا هَذَا الْغُلَامَ، وَبِهِ قَرَعٌ، فَانْظُرْ إِلَى قَرَعِهِ، فَإِنَّ الْقَرَعَ لَا يَحْدُثُ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: " «لَا أَجْمَعُ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا وَشَاهِدًا، أَرِيهِ غَيْرِي، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِمْ فَلْيَشْهَدُوا لَكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ: مَا بَاعَكَاهُ، وَبِهِ هَذَا الْقَرَعُ "

١٣٠١٣١ في بيع صكاك الرزق

«فِي بَيْعِ صَكَّاكِ الرِّزْقِ

٢١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا " «لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِشِرَى الرِّزْقِ، إِذَا أُخْرِجَتِ الْقُطُوطُ، وَهِيَ الصِّكَاكُ، وَيَقُولُونَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ "

٢١٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صَكَّاكَ الرِّزْقِ، «فَنَهَى عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ».

٢١٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ

٢١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ بَيْعِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١٣٠١٣٢ الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

«الرَّجُلُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَاتِبُ بَعْضَهُمْ

٢١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ كَاتَبَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ، لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ»

٢١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِكِتَابَتِهِ فَلَمْ يُقَاطِعْهُ، وَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، لِمَنْ يَتْرُكُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: «﴿يَشْرِي الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِقِيَّةَ كِتَابَتِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ»

٢١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا ﴿عَنْ عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ «فَكَرِهَهُ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَرَ بِهِ الْحَكَمُ بَأْسًا».

٢١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ قَالَ: «﴿إِنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّوهُ، وَإِنْ أَدَّى لَمْ يُرَدَّ»

٢١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: «﴿يَغْرَمَانِ اللَّذَانِ أَعْتَقَا لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ثُلُثَ ثَمَنِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمٌ»

٢١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: كَانَ «﴿يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ قَاسَمَهُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ وَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا»

١٣٠١٣٣ في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

﴿فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ

٢١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ»

٢١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «﴿إِذَا أَوْثَقَ الْوَرَثَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَهُمْ أَجَلُ صَاحِبِهِمْ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ»

٢١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَأَفْلَسَ فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ»

٢١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَأَفْلَسَ فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ»

٢١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَانُوا «﴿يَقْضُونَ فِي دَيْنِهِ إِلَى أَجَلٍ»

٢١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَوْثَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَجَلُهُ»

١٣٠١٣٤ في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

﴿فِي الرَّجُلِ يَمْنَعُ الْبَيْعَ مِمَّا يُكَالُ فَيُرْفَعُ لِلظُّرُوفِ مِنْهُ شَيْءٌ

٢١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ بَيْعَ السَّمْنِ، وَبَيْعَ الزَّيْتِ، وَيَرْفَعُ لِلظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا» وَيَقُولُ: «لَا، إِلَّا صَبًّا أَوْ وَزْنًا»

٢١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَطْرَ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «الْقَطْرُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلَ، فَيُلْقِي لِلظُّرُوفِ شَيْئًا مِنَ الْوَزْنِ»

٢١٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الَّذِي يَبِيعُ الْمَتَاعَ فِي النُّوَاسِ، وَقَدْ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَزْنَ الظُّرُوفِ شَيْئًا مَعْلُومًا، قَالَ: «يَبِيعُهُ وَزْنًا كُلَّهُ، وَالظُّرُوفُ مَعَهُ»

٢١٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّمْنَ وَالْعَسَلَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا، «فَزَعَمُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ»

٢١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ يَجِيءُ بِالنِّحْيِ مِنَ السَّمْنِ وَيَبِيعُهُ، وَيُلْقِي لِلنِّحْيِ أَمْنَانًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠١٣٥ في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ

٢١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا»

٢١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: " تَحْلِفُ بِاللَّهِ: لَقَدْ بِعْتَهُ، وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ " فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ «فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ»

٢١١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا سَمَّى مِنْ عَيْبٍ بَرِئَ مِنْهُ»

٢١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «إِذَا هُوَ سَمَّى بَرِئَ»

٢١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ مِنَ الْجُرْدِ، قَالَ: «لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يُسَمِّيهِ وَيُقِرُّ بِهِ»

٢١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَبِيعُ السِّلْعَةَ وَأَبْتَرِئُ مِنَ الْقُرُوحِ، وَالْجُرُوحِ، وَالْبَقَائِعِ وَالْبَاطِنِ، وَالظَّاهِرِ، فَقَالَ: " لَا تَبْرَأُ حَتَّى تَقُولَ: فِي هَذَا الْعَيْنِ كَذَا، وَهَذَا كَذَا، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْكَ "

٢١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى يُسَمِّيَهُ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ»

٢١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ سَمَّى بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْعَيْبِ»

٢١١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّاءِ»

٢١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ لَحْمًا عَلَى بَارِيَّةٍ، أَبِيعُكَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ، قَالَ: «﴿إِذَا سَمَّى بَرِئَ»

١٣٠١٣٦ من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ

٢١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «﴿مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»

٢١١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ»

٢١١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ»

٢١١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَجِيرَ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْلُومًا»

٢١١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يُسْتَأْجَرُ الْأَجِيرُ إِلَّا بِأَفْرَاقٍ مَعْلُومَةٍ»

١٣٠١٣٧ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَظْهَرُ بِهَا الْعَيْبُ

٢١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَحِيضَ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، فَمَاتَتْ فَقَالَ: «﴿هِيَ مَالُ الْبَائِعِ»

٢١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا حُبْلَى، فَأَنْكَرَ الَّذِي بَاعَهَا، فَوَضَعُوا الْجَارِيَةَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ حَتَّى تَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»

٢١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً فَظَفِرَ بِعَيْبٍ، فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ فَمَاتَتْ، قَالَا: «﴿هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»

١٣٠١٣٨ في نثر الجوز والسكر في العرس

﴿فِي نَثْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكْرِ فِي الْعُرْسِ

٢١١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مِلَاكَ عَبَّاسِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَعَنَا عِكْرِمَةُ، فَجَاءُوا بِاللَّوْزِ وَالسُّكْرِ لِيَنْثُرُوهُ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: «﴿ائْتُونَا بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ حَاجَتَنَا»

٢١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالنِّثَارِ فِي الْعُرُسَاتِ، وَالْوَلَائِمِ»

٢١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «§يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَيَنَالُونَ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ»

٢١١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «§لَا يَرَى بَأْسًا»

٢١١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَعَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى عُرْسٍ، فَجَاءُوا بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ، فَقَالَ: «§اقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ»

٢١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مِلَاكًا فَجِيءَ بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «§دَعُوهُ فَاقْتَسِمُوهُ»

٢١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ فِي نَثْرِ الْجَوْزِ، قَالَ: «§إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصِبْ مِنْهُ»

٢١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «§أَدْرَكْتُ رِجَالًا صَالِحِينَ يَكْرَهُونَ أَكْلَ مَا نُثِرَ»

٢١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «§كَرِهَ انْتِهَابَ الْجَوْزِ وَالسُّكْرِ». قَالَ: وَقَالَ عَامِرٌ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا كُرِهَ مَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ»

٢١١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «§إِذَا نُثِرَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَنَعَ صِبْيَانَهُ، وَاشْتَرَى لَهُمْ»

٢١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، «§كَرِهَ نِهَابَ السُّكْرِ عَلَى الصِّبْيَانِ»

٢١١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فَسُئِلَ عَنْ نِهَابِ السُّكْرِ فِي الْعُرْسِ «§فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا»

٢١١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ «§كَرِهَ نَثْرَ السُّكْرِ»

١٣٠١٣٩ في هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث

§فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦]

٢١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «§الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»

٢١١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§الْغِنَاءُ، وَشَرْيُ الْمُغَنِّيَةِ»

٢١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§هُوَ الْغِنَاءُ، وَالْغِنَاءُ مِنْهُ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ»

٢١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§هُوَ الْغِنَاءُ»

٢١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «§هُوَ الْغِنَاءُ»

٢١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الْغِنَاءُ»

٢١١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الْغِنَاءُ»

٢١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ»

٢١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ». قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦]: «الْغِنَاءُ»

١٣٠١٤٠ في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ امْرَأَةً الْتَقَطَتْ صَبِيًّا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى شَبَّ، ثُمَّ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ «﴿تَسْتَحْلِفَ أَنَّهَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيْهِ احْتِسَابًا، فَإِنْ حَلَفَتِ اسْتَغْنَى»

٢١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، " فِي الرَّجُلِ ﴿يُنْفِقُ عَلَى اللَّقِيطِ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ "

٢١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»

٢١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿قَضَى فِي وَلَدِ الزِّنَا أَنَّهُ يُقَاصُّ صَاحِبُهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ اسْتَغْنَى فِيهِ»، وَقَضَيْتُ أَنَا: يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَهُ وَمَا بَقِيَ أَدَّيْتُهُ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ "

١٣٠١٤١ في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَضَلَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَوَجَدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، أَعْلَفَهُ وَأَسْمَنَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، «﴿فَقَضَى لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ بِبَعِيرِهِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «يَأْخُذُ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ»

٢١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مُرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضَّوَالِّ مِرْبَدًا، فَكَانَ يَعْلِفُهَا عَلَفًا لَا يُسَمِّنُهَا وَلَا يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا، ﴿فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِلَّا أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا». فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْتُ هَكَذَا»

١٣٠١٤٢ في بيع الرقم

﴿فِي بَيْعِ الرَّقْمِ

٢١١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مِنْ أَحَبِّ بُيُوعِهِمْ إِلَيَّ بَيْعُ الرَّقْمِ»

٢١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرَّقْمِ، وَقَالَ: «﴿إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَيِّنَ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ»

٢١١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿يُرَقِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا رَقَّمْتُهُ لِأُسَاوِمَكُمْ بِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُنَاقَصَةً: الْعَشَرَةُ بِتِسْعَةٍ "

٢١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَرَبِيعَةَ، فَقُلْتُ: ﴿نَشْتَرِي الْبَزَّ ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نُرَقِّمُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَبِيعُهُ مُرَابَحَةً وَلَا نُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ، فَقَالَ: «لَا، هَذِهِ الْمُخَالَبَةُ، وَالْمُكَاذَبَةُ»

٢١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَرْسُمَ الثِّيَابَ ثُمَّ يَقُولَ أَبِيعُكُمْ عَلَى رَسْمِي هَذَا مُرَابَحَةً، وَلَا يُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ» فَقَالَ: «لَا، هَذِهِ الْمُخَالَبَةُ وَالْمُكَاذَبَةُ»

٢١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ: وَقَالَ: «﴿إِنَّمَا هُوَ شِبْهُ الْمُسَاوَمَةِ»

١٣٠١٤٣ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيِّنَتَهُ

٢١١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ادَّعَى رَجُلٌ بَغْلًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهُ، «﴿فَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ»

٢١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي الْوَالِي وَأَنَا عِنْدَهُ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ يُحَرِّكُهُنَّ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿هِيَ لِلْمُتَمَلِّكِ، هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

٢١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: وُجِدَ بَغْلٌ فِي النَّهْرَيْنِ، فَأَقَامَ كُلُّ فِرْقَةٍ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُمْ، فَقَضَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «﴿هُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ»

٢١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَوَتِ الْبَيِّنَتَانِ فَهُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ»

٢١١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِفُلَانٍ وَنَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا لِفُلَانٍ وَنَتَجَتْ عِنْدَهُ، «﴿فَهِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

٢١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الثَّوْبُ، فَيُقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ، وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ، فَقَالَ: «﴿هُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ» وَقَالَ فِي الدَّابَّةِ يُقِيمُ هَذَا الْبَيِّنَةَ، وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، قَالَ: «هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ»

٢١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، ﷺفَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا»

٢١١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «ﷺمَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

٢١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ

٢١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﷺيَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ»

١٣٠١٤٤ في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَدِيعَةُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

٢١١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَلَمَّا حَلَّتْ قَالَ: أَمْسِكْهَا مُضَارَبَةً، قَالَ: «ﷺلَا تَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»

٢١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالْوَدِيعَةُ مِثْلُ الْقَرْضِ، لَا تُدْفَعُ مُضَارَبَةً حَتَّى تُقْبَضَ»

٢١١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِهَا شَيْئًا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ هَلَكَ الَّذِي اشْتَرَى لَهُ فَبَيِّنَتُهُ أَنَّهُ اشْتَرَى، وَإِلَّا لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَارَبَةً، ﷺفَلَا يَشْتَرِي لَهُ بِهَا شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهَا، أَوْ يُعْطِيَهَا وَلِيًّا لَهُ»

٢١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُكْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ، أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٢١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «ﷺلَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٢١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺتُصْرَفُ الْمُضَارَبَةُ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يُصْرَفُ الدَّيْنُ فِي الْمُضَارَبَةِ»

٢١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «ﷺلَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١٣٠١٤٥ في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَوَارًا

٢١١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي «الثَّوْبِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ، وَبِهِ عَوَارٌ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُ»

٢١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي ثَوْبًا ثُمَّ رَأَى فِيهِ عَوَارًا، قَالَ: «يُحَطُّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الْعَوَارَ»

٢١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ فَيَرَى فِيهِ الْعَوَارَ «إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجَوِّزَهُ، وَيَحُطَّ عَنْهُ قَدْرَ الْعَوَارِ»

٢١١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ هَرَوِيَّةً فَقَطَعَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «الَّذِي أَحْدَثْتَ بِهَا، أَشَدُّ مِنَ الَّذِي كَانَ بِهَا»

٢١١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا، فَقَطَعَهُ، فَوَجَدَ بِهِ عَوَارًا، قَالَ: «يَرُدُّهُ». وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «يَرُدُّهُ وَيَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ التَّقْطِيعِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ عَنْهُ أَرْشُ الْعَوَارِ»

٢١١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ»

٢١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»

١٣٠١٤٦ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوِ الدَّارَ فَيَسْتَغِلُّهَا

٢١١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «النَّمَاءُ مَعَ الضَّمَانِ، يَعْنِي الرِّبْحَ»

٢١١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ الْعَبْدَ بِالدَّاءِ قَالَ: «يَرُدُّهُ وَلَهُ الْغَلَّةُ»

٢١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَاسْتَحَقَّهُ «فَقَضَى لَهُ بِالْعَبْدِ وَبِغَلَّتِهِ، وَقَضَى لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِثْلِ الْعَبْدِ وَبِمِثْلِ غَلَّتِهِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «هُوَ فَهِمٌ»

٢١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ قَالَ: «الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي»

٢١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الْغَلَّةُ لَهُ بِالضَّمَانِ»

٢١١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا، فَاسْتَغَلَّهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا،

قَالَ: «لَا يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْءٌ، يَعْنِي الْمُسْتَحِقَّ» وَفِي إِسْنَادِهِ: «هَذَا فِيمَنِ اسْتَغَلَّ مِنْ بَدَنِهِ»

٢١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»

٢١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَهُ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»

٢١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فِي رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لِأَبِيهِ، وَكَانَ الْأَبُ يُرْهِنُ، فَجَاءَ الِابْنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَبْطَلَ بَيْعَهُ وَقَضَى لَهُ بِالدَّارِ، وَقَالَ: «غَلَّتُهَا بِضَمَانِهَا»

٢١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ حَجَّاجٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَبْدًا، فَاسْتَغَلَّهُ، قَالَ: «يَرُدُّ الْغَلَّةَ»

١٣٠١٤٧ في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

«فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ

٢١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: «لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ «يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِذَا أَتَى، ثُمَّ يَبِيعُهُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ»

٢١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَرِهَهُ»

٢١١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بِهِ زَمَانًا بَأْسًا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ: «دَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ»

٢١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بِعْتُ -[٣٧٤]- قَوْمًا ثَوْبًا، وَارْتَهَنْتُ مِنْهُمْ رَهْنًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، اشْتَرَيْتُ مِنْهُمْ نَخْلًا، بِمَا لِي عَلَيْهِمْ فَقَبَضْتُ، وَبَسَّتُّهُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ عِرْقٌ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ جَاءَنِي الَّذِينَ بَاعُونِيهِ، فَرَغِبُوا إِلَيَّ فِي التَّمْرِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟» فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى النَّحْوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَمَرَةَ النَّخْلِ، قَالَ: «لَا يَبِعْهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ»

١٣٠١٤٨ من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

«مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ

٢١١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا»

٢١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي

وَأَسْتَثْنِي؟ قَالَ: «لَا تَسْتَثْنِ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا، وَلَا تَبْرَأْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ» قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ

٢١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنْيَا، وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا، مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا. زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا أَبِيعُ هَذِهِ النَّخْلَةَ وَلَا هَذِهِ النَّخْلَةَ»

٢١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَةَ بِكَيْلٍ»

٢١١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيَبِيعُ الرَّجُلُ الشَّاةَ، وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: «أَبِيعُكَ نِصْفَهَا»

٢١١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ، وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ»

٢١١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ، وَيَسْتَثْنِي الْكُرَّ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعَلِّمَ نَخْلًا»

٢١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وَقَالَ: أَنَا شَرِيكٌ فِيهَا، قَالَ: «فَكَرِهَ هَذَا الْبَيْعَ»

٢١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلًا أَوْ سِلَالًا أَوْ كُرَارًا»

١٣٠١٤٩ من رخص في ذلك

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»

٢١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «بَاعَ ثَمَرَةً لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا ثَمَانِمَائَةٍ»

٢١٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا مَكِيلَةً مَعْلُومَةً»

٢١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «اشْتَرَيْنَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ ثُنْيًا وَاسْتَثْنَى بَعْضَهُ»

٢١٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَتَهُ، وَيَسْتَثْنِيَ نِصْفَهَا ثُلُثَهَا رُبُعَهَا»

٢١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ «بَاعَ ثَمَرَتَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهَا سَبْعَمِائَةٍ»

٢١٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ

وَيَسْتَثْنِيَ نِصْفَهَا»

٢١٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ «﵁بَاعَ ثَمَرَتَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا»

١٣٠١٥٠ من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

﵁مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٢١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ لِامْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ، «﵁فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَهَا بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ»

٢١٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵁يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ، فَيُعْطِي بِقِيمَتِهِ دَنَانِيرَ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا»

٢١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «﵁لَمْ يَرَ بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ»

٢١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ﵁رَجُلٍ اقْتَضَى ذَهَبًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ وَرِقًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْقَرْضِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «﵁لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢١٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﵁لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

٢١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﵁لَا بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ بِقِيمَةِ السُّوقِ»

٢١٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﵁لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﵁لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ «﵁لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَانِيرُ، فَيَأْخُذُ عَنْهُ الدِّرْهَمَ يَصْرِفُهَا، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى السِّعْرِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا»

١٣٠١٥١ من كره اقتضاء الذهب من الورق

﵁مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٢١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ ﵁يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ»

٢١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﵁كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ»

٢١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَأْخُذِ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تَأْخُذَنَّ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ»

٢١٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ «فَكَرِهَهُ»

٢١٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ «كَرِهَهُ»

٢١٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَأَخَذَ مِنْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ «فَكَرِهَهُ»

٢١٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ابْتَعْتُ مِنْ بُرْدٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي، فَقُلْتُ: عِنْدِي دَرَاهِمُ، لَيْسَ عِنْدِي دَنَانِيرُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: «خُذْ مِنْهُ دَنَانِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَى فَدَعْهُ، مَوْعِدُهُ اللَّهُ»

٢١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «كَرِهَهُ».

٢١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

١٣٠١٥٢ من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا

«مَنْ لَمْ يَرَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا

٢١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا، وَعَبْدَ اللَّهِ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، «فَكُلًّا جَارِي، قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» عَبْدَ اللَّهِ وَسَعْدًا "

٢١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَقَدْ «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ، يَعْنِي بِنِصْفٍ»

٢١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ «فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا».

٢١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِنَحْوِهِ

٢١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ» ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ "

٢١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ «الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ: «إِنْ نَظَرْتَ فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ، وَآلِ عُمَرَ، وَآلِ عَلِيٍّ وَجَدْتُهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»

٢١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: ﴿رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ وَلَا بَقَرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَزَرَعْتُهَا بِبَذْرِي، وَبَقَرِي ثُمَّ قَاسَمْتُهُ عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: «حَسَنٌ»

٢١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صَلِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمُزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ»

٢١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿أَرْضِي وَبَقَرِي سَوَاءٌ»

٢١٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَالِمًا، يَقُولُ: «﴿أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كِرَاءَ الْإِبِلِ»

٢١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: «﴿لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُزَارِعُ أَهْلَ السَّوَادِ حَيَاةَ أَبِيهِ»

٢١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «﴿كُنْتُ أُزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَأَحْمِلُهُ إِلَى عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، فَلَوْ رَأَيَا بِهِ بَأْسًا لَنَهَيَانِي عَنْهُ»

٢١٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ «﴿يَأْمُرُ بِإِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ أَنْ يُزَارِعَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا «﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ آخَرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ أَوِ الْعُشْرَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ»

٢١٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي «﴿لَا يَرَى بِكَرْيِ الْأَرْضِ بَأْسًا»

٢١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»

٢١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ»

٢١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ»

٢١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ»

٢١٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَرْضٌ بِالْفَوَّارَةِ فَكَانَ «﴿يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَكَانَ يُرْسِلُنِي وَأُقَاسِمُهُمْ»

١٣٠١٥٣ من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، نَهَانَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا بِثُلُثٍ أَوْ نِصْفٍ، وَقَالَ: «﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»

٢١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْهَا»

٢١٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عَمْرًا، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»

٢١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ»

٢١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ» قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ»

٢١٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ، فَأَعْتَمِلُهَا بِبَذْرِي، وَبَقَرِي فَآخُذُ حَقِّي وَأُعْطِيهِ حَقَّهُ، فَقَالَ لَهُ: «﴿خُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْنًا»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ هَذَا

٢١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ «﴿كَرِهَ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ»

٢١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " ﴿لَا نُكْرِي الْأَرْضَ وَلَا نَذَرُهُ، أَوْ قَالَ: نَذَرُهُ "

٢١٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ»

٢١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَدْهَمَ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: " §لَا يَصْلُحُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: أَرْضٌ مَنَحَكَهَا رَجُلٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ اسْتَأْجَرْتَهَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "

٢١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ §أَمْثَلَ أَبْوَابِ الزَّرْعِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ»

٢١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§لَا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إِلَّا أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ يَمْنَحُكَهَا رَجُلٌ»

٢١٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ: أَنْ §لَا يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا أَوْ يُعَارَ " ثُمَّ قَالَ: أَعَارَنِي أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا، وَبَنَى فِيهَا بُنْيَانًا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَرَأَى الْبُنْيَانَ فَقَالَ: «مَنْ بَنَى هَذَا؟» فَقَالُوا: الْفُلَانُ الَّذِي أَعَرْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَعِوَضٌ مِمَّا أَعْطَيْتُهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَهْدِمُوهُ»

١٣٠١٥٤ في كراء الأرض بالطعام

§فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِكَرْيِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ»

٢١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ، الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالْحِنْطَةِ»

٢١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ §كَرْيِ الْأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ، وَالطَّعَامِ، «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»

٢١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»

١٣٠١٥٥ في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلا

§فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ الشَّيْءَ، فَيُقِيمُ هَذَا شَاهِدَيْنِ وَيُقِيمُ هَذَا رَجُلًا

٢١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَتْ دَابَّةٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَزْدِ، فَادَّعَاهَا قَوْمٌ فَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُمْ أَضَلُّوهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَقَامَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ يَغْدُونَ بِبَيِّنَةٍ، وَيَرُوحُ الْآخَرُونَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «§لَسْتَ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ وَالَّذِينَ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أَحَقُّ، وَأُولَئِكَ أَوْلَى بِالشُّبْهَةِ»

٢١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً، فَقَالَ: «هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يُوجِبَانِ الْحَقَّ»

٢١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «هِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى حِصَصِ الشُّهُودِ»

٢١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ «كَانَ يَقْضِي لِأَكْثَرِ الْفَرِيقَيْنِ شُهُودًا»

٢١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بِعْتُ بَغْلَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَانِي وَقَدْ عَرَفْتُ الْبَغْلَةَ عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا وَانْطَلَقْتُ بِالَّذِي مِنْهُ، فَأَقَامَ سَبْعَةً مِنَ الشُّهُودِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّهُودِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «أَشْهَدُ بِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ كَاذِبٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّةِ شُهُودِهِ»

٢١٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي بَغْلَةٍ فَأَقَامَ هَذَا خَمْسَةَ شُهَدَاءَ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَأَقَامَ هَذَا شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَجَعَلَهَا عَلَى سَهْمِ أَسْبَاعِهَا»

١٣٠١٥٦ في العبد المأذون له في التجارة

فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

٢١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَدَيْنُهُ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَاعَهُ وَيَقْسِمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ»

٢١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهُ بَاعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعَوْهُ». قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ

٢١٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ»

٢١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ، أُوتِيَ عَبْدًا رَكِبَهُ دَيْنٌ، فَقَالَ: «مَالُهُ بِدَيْنِهِ، مَالُهُ بِدَيْنِهِ»

٢١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «دَيْنُهُ فِي ثَمَنِهِ»

٢١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ»

٢١٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ قَالَ: «كَانَ يَرَى أَنْ يُبَاعَ لِلْغُرَمَاءِ»

١٣٠١٥٧ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الْغُلَامَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا

٢١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا: قَالَ: «﴿يَأْخُذُهُ كُلَّهُ أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ﴾»

٢١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا: قَالَ: «﴿يَأْخُذُهُ كُلَّهُ أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ﴾»

٢١٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا «﴿اشْتَرَى الرَّجُلُ الْغُلَامَيْنِ أَوِ السِّلْعَتَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدَيْهِمَا عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِقِيمَتِهَا، وَجَازَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَيْبٌ﴾»

٢١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبِيدَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِمْ عَيْبًا، فَقَالَ: «﴿يُرَدُّ بِقِيمَتِهِ، وَفِي الْمَتَاعِ مِثْلُهُ﴾» وَقَالَهُ مُحَمَّدٌ

٢١٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ صَفْقَةً، فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا قَالَ: «﴿يَأْخُذُهُ جَمِيعًا أَوْ يَرُدُّهُ جَمِيعًا﴾»

٢١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعَ حُكْرَةٍ، فَرَأَى فِيهِ عَيْبًا، قَالَا: «﴿يَرُدُّهُ كُلَّهُ﴾»

٢١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا، قَالَ: «﴿يَرُدُّهُ وَيَلْزَمُ مَا بَقِيَ بِالْقِيمَةِ﴾»

٢١٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ زِقَاقًا مِنْ سَمْنٍ وَنَقَدَ صَاحِبَهُ، فَنَقَصَتْ الزِّقَاقُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿خُذْ بَيْعَكَ جَمِيعًا أَوْ رُدَّهُ جَمِيعًا﴾»

١٣٠١٥٨ في المضارب من أين تكون نفقته؟

﴿فِي الْمُضَارِبِ مِنْ أَيْنَ تَكُونُ نَفَقَتُهُ؟

٢١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ﴾» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ»

٢١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْمُضَارِبُ يُنْفِقُ، وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ رَبِحَ كَانَ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِنْ وَضَعَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ﴾» قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُنْفِقَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ رَبَّ الْمَالِ»

٢١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ الْمُضَارِبُ اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ، وَأَطْعَمَ الرَّقِيقَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهُمْ﴾»

٢١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا يَشْتَرِطُ الْمُضَارِبُ طَعَامًا، وَلَا شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِ نَفْسِهِ﴾»

٢١٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الْمُقَارِضِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَرْكَبُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ فِي سَبَبِ الْمُضَارَبَةِ فَلَا بَأْسَ﴾»

١٣٠١٥٩ في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

﴿فِي الشُّفْعَةِ تَكُونُ لِلْغَائِبِ أَمْ لَا؟

٢١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً»

٢١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ «﴿قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ غَائِبًا صَاحِبُهَا»

٢١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَرَى الشُّفْعَةَ لِلصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ»

٢١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الدَّارِ تُبْتَاعُ وَبِهَا شَفِيعٌ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ، قَالَ: «﴿الْغَائِبُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَكْبُرَ»

٢١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِغَائِبٍ شُفْعَةٌ» وَكَانَ الْحَارِثُ يَرَى ذَلِكَ

٢١٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ»

٢١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ تُكْتَبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ وَبَعَثَ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ»

١٣٠١٦٠ في التولية بيع أم لا؟

﴿فِي التَّوْلِيَةِ بَيْعٌ أَمْ لَا؟

٢١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿صَارَ قَوْلُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ»

٢١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ»

٢١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، وَلَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْبِضَ»

٢١٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بِالتَّوْلِيَةِ بَأْسًا»

٢١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ»

٢١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ»

٢١٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ»

١٣٠١٦١ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْعَبْدَ الْآبِقَ فَيَأْبَقُ مِنْهُ

٢١٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَزْنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا اجْتَعَلَ فِي عَبْدٍ آبِقٍ، فَأَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ فَأَبَقَ مِنْهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: " ﴿أَسَاءَ الْقَضَاءَ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ: لَأَبِقَ مِنْهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ "

٢١٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا لِيَرُدَّهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢١٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢١٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَدَّمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: «قَدْ أَبِقَ مِنْكَ قَبْلَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «إِنْ ذَهَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢١٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَمَنْصُورٍ، قَالُوا: «إِنْ فَرَّ مِنَ الَّذِي أَخَذَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»

١٣٠١٦٢ من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

مَنْ قَالَ: إِذَا سَمَّى الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْ

٢١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُدِّمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نُعِينُهُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ وَعُثْمَانُ، يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْغِرَارَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَبِيعُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكِلْ»

٢١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِذَا سَمَّى الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكِيلَهُ»

٢١٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا سَمَّى الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْهُ»

٢١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَمًا وَسَمَّيْتَ كَيْلًا، فَلَا تَأْخُذْ جُزَافًا»

٢١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فِي أَوْسَاقِهِ فَكِلْهُ، يَعْنِي إِذَا ابْتَعْتَهُ كَيْلًا»

١٣٠١٦٣ في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ تَوْلِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُوَلِّيَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٢١٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِتَوْلِيَةِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَقُولُ: هُوَ مَعْرُوفٌ "

٢١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ وَهْبٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ»

٢١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُشْرِكَ فِيهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ»

٢١٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ»

١٣٠١٦٤ من قال: إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

مَنْ قَالَ: إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٢١٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ لِي حَكِيمٌ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

٢١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: «وَيُقْبِضَهُ»

٢١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

٢١٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكَاكَ الرِّزْقِ فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ " -[٣٨٧]-.

٢١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ

٢١٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا أَبَدًا فَلَا تَبِيعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

٢١٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا يَرَى بِالشَّرِكَةِ بَأْسًا أَوْ تُعْطِيَهُ الثَّمَنَ»

٢١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: «لَا يَقْبِضُهُ»

٢١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ»

٢١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الطَّعَامُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُقْبَضَ، وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ»

٢١٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ «يَنْهَى الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ صُحُفَ الْجَارِ حَتَّى يَسْتَوْفُوهَا»

٢١٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجَئًا»

٢١٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»

١٣٠١٦٥ من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

مَنْ كَانَ يَحُطُّ عَنِ الْمُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ

٢١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: «الرُّبُعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ»

٢١٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجَزَ»

٢١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يُحِبُّ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْكِتَابِ، وَاخِطًا مِنْ آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِكَ»

٢١٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ تُعْطِيهِ الرُّبُعَ مِنْ جَمِيعِ مُكَاتَبَتِهِ تُعَجِّلُهَا مِنْ مَالِكَ»

٢١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ جَاءَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ اسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِكَ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ، قَالَ: " إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] ". قَالَ عِكْرِمَةُ: " وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ

٢١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ «يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتَبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ»

٢١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: «مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ»

٢١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تُعْطِيهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُكَ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»

٢١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَا: «يُوضَعُ عَنْهُ»

٢١٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: «مِمَّا فِي يَدَيْكَ»

٢١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ «كَاتَبَ غُلَامًا، فَأَعْطَاهُ الرُّبُعَ» وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

١٣٠١٦٦ في حريم الآبار كم يكون ذراعا؟

﴿فِي حَرِيمِ الْآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا؟

٢١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَاسْتَحْفَرْتُهُ بِئْرًا، قَالَ: «﴿اكْتُبْ حَرِيمَهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ مُسْلِمٍ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ مَنْ يَشْرَبُ»

٢١٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْأَعْطَانِ، فَقَالَ: «﴿أَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ خَمْسِينَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِهَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ مِائَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ رَأَوْا أَنَّ دُونَ ذَلِكَ مُجْزِئٌ، فَجُعِلَ لِكُلِّ بِئْرٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا»

٢١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا كُلُّهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي عَطَنِهِ وَلَا مَائِهِ»

٢١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ»

٢١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»

٢١٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدْوِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا». قَالَ سَعِيدٌ: «وَحَرِيمُ بِئْرِ الذَّهَبِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ»

٢١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: ثُلَّةُ الْقَلِيبِ يَعْنِي حَرِيمَ الْبِئْرِ، وَطَوْلَ الْفَرَسِ وَحَلْقَةَ الْقَوْمِ "

١٣٠١٦٧ في الرجل يكاتب مدبره، ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

﴿فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مُدَبَّرَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ

٢١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السِّكْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «﴿كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ عَتَقَ» قَالَ: وَأَرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ

٢١٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّرًا لَهُ خِدْمَتُهُ، قَالَ: «﴿مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ»

٢١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا شَيْءَ لَكُمْ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ».

٢١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ

٢١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ عَنْهُ مَا بَقِيَ»

٢١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ»

٢١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ «﴿يَكْرَهُ بَيْعَهُ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَهُ»

٢١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تُبَاعُ خِدْمَةُ الْمُدَبَّرِ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ»

١٣٠١٦٨ في مال اليتيم يدفع مضاربة

﴿فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

٢١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةٌ، ﴿فَزَوَّجَهَا وَدَفَعَ مَالَهَا إِلَى زَوْجِهَا مُضَارَبَةً»

٢١٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفَضْلُ ثُمَّ تَفَرَّقَا "

٢١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ ﴿فَأَعْطَاهُ مُضَارَبَةً فِي الْبَحْرِ "

٢١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «﴿وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رِيٍّ لَهُ»

٢١٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ». قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنْ تَوَى يَضْمَنُ؟ قَالَ: «لَا»

٢١٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْبَةٌ»

٢١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: «﴿اضْمَنْهُ، وَلَا تُعَرِّضْهُ لِبَرٍّ وَلَا بَحْرٍ»

٢١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: «﴿إِنِ اتَّجَرْتَ فِيهِ فَرَبِحْتَ فَلَهُ، وَإِنْ ضَاعَ ضَمِنْتَ، وَإِنْ وَضَعْتَهُ، فَهَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»

٢١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ ﴿تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ»

٢١٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]، قَالَ: «﴿يَبْتَغِي لِلْيَتِيمِ فِي مَالِهِ»

١٣٠١٦٩ في الأكل من مال اليتيم

﴿فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ» قَالَ: فَمَا آكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «﴿بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا وَاقِيًا مَالَكَ بِمَالِهِ»

٢١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿مَا أَكَلْتَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ»، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦]

٢١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، قَالَ: «﴿إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ»، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦]

٢١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] " ﴿يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ: يَتَّجِرُ فِيهِ "

٢١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْوَصِيُّ إِنِ احْتَاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَكْتَسِي عِمَامَةً»

٢١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَ: «﴿مِنْ مَالِهِ»

٢١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالُوا: «﴿بِالْقَرْضِ»

٢١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ بَنِيَّ وَإِخْوَةً لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِي، وَكَانَ لِي مَالٌ كُنْتُ أُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَهَبَ وَلَهُمْ مَالٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «﴿ضَعِي يَدَكِ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَكُلِي بِالْمَعْرُوفِ»

٢١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَا: «﴿يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ»

٢١٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَتْ: «﴿أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»

٢١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي امْرَأَةٌ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ، هَلْ تَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: «﴿نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ»

٢١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿كُلِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاعْلَمِي مَا تَأْكُلِينَ»

٢١٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي»

٢١٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ: «﴿يَأْكُلُ مِنَ الرَّسَلِ، وَالثَّمَنُ مِنْ حِسَابِ الْآخَرِ»

١٣٠١٧٠ في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك

﴿فِي الرَّجُلِ يُكْرِي مِنَ الرَّجُلِ غُلَامَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٢١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ آجَرَ غُلَامَهُ سَنَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: «﴿يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ»

٢١٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي الْغُلَامِ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَعْلَمُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ شَرْطُهُ قَالَ: «﴿يُرَدُّ عَلَى مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ»

٢١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ غُلَامَهُ سَنَةً وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قَالَ: «﴿لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مِنْ مَضَرَّةٍ»

٢١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يَذْكُرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا كَانَا يَقُولَانِ: «فِي الرَّجُلِ ﴿إِذَا آجَرَ الْعَبْدَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ»

١٣٠١٧١ في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها

﴿فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ فَيَعْمَلُ بِهَا، لِمَنْ يَكُونُ رِبْحُهَا

٢١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ اسْتُودِعَ مَالًا، يَتَّجِرُ فِيهِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «﴿مَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَنَاءٍ فَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لِلْمُسْتَوْدِعِ، وَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ»

٢١٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا تُحَرَّكُ الْوَدِيعَةُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَهُ الرِّبْحُ»

٢١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿فِي الْوَدِيعَةِ: «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا أَوْ يُغَيِّرَهَا عَنْ حَالِهَا، فَإِنْ هُوَ غَيَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، فَكَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا»

٢١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، قَالَ: «﴿اصْنَعْ بِفَضْلِهِ مَا شِئْتَ، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ»

٢١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْأَيْتَامِ فَيَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: «﴿هُوَ ضَامِنٌ إِذَا عَمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَالرِّبْحُ يَتَصَدَّقُ بِهِ»

١٣٠١٧٢ في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا

٢١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رُبَّمَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أَلْفًا وَنَحْوَهَا فَيَقُولُ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي شَعِيرًا فَبِكَذَا، قَالَ: «﴿يُسَمِّي فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَرِقَ مُسَمَّاهُ، فَإِنْ أَعْطَاكَ الَّذِي فِيهِ، وَإِلَّا ﴾فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ»

٢١٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، " فِي ﴿الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا لِي عِنْدَكَ عَنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا، أَوْ كَانَ عِنْدِي مِنْ حُبُوبٍ فَبِكَذَا، أَنَّهُ كَرِهَهُ "

٢١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ ﴿السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَيُّهُمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»

٢١٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، " فِي ﴿رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعْلُومٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»

٢١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ ﴿يُسْلِفُ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا فَبِكَذَا، أَنَّهُ كَرِهَهُ "

١٣٠١٧٣ في السلم بالثياب

﴿فِي السَّلَمِ بِالثِّيَابِ

٢١٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ فِي السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ، ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢١٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: سَأَلَتْ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ قَالَ: «﴿لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعْلُومَ الرُّقْعَةِ مَعْلُومَ كَذَا»

٢١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ السَّلَمِ فِي الْكَرَابِيسِ فَقَالَ: «﴿قَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ»

٢١٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يُعْرَفُ ذَرْعُهُ وَرَقْعُهُ، فَلَا بَأْسَ»

٢١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ فِي السَّلَمِ فِي الصُّوفِ وَالْأَكْسِيَةِ»

٢١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْكَرَابِيسِ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي ذَرْعٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «﴿لَا يَرَى بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ»

٢١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي سَبَائِبَ، أَتُنْشَرُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَيْنَ، قَالَ: «لَا»

١٣٠١٧٤ من رد المكاتب إذا عجز

﴿مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ

٢١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ»

٢١٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ قَدْ عَجَزْتُ، رُدَّ رَقِيقًا»

٢١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «﴿كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِائَةً، فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ»

٢١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَ فِي نَجْمٍ، وَقَدِ اسْتَبَانَ عَجْزُهُ رُدَّ»

٢١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَرُدُّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، وَلَا يَسْتَأْنِي بِهِ»

٢١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَى عَشْرِ أَوَاقٍ، ثُمَّ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ»

٢١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا يُرَدُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ سِنِينَ»

١٣٠١٧٥ في بيع المجازفة لما قد علم كيله

﴿فِي بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ لِمَا قَدْ عُلِمَ كَيْلُهُ

٢١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا عَلِمْتَ مَكِيلَةَ شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ جُزَافًا»

٢١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَقُولُ: قَدْ كِلْتُ فِي هَذِهِ الْجَابِيَةِ كَذَا وَكَذَا مَنًّا، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْقُصُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ تُشْبِهُ الْجَابِيَةَ، أَوْ كَانَ فِيهِ غَلَطٌ، لَا أَبِيعُكَ كَيْلًا، إِنَّمَا أَبِيعُكَ جُزَافًا قَالَ: كَانَ «﴿ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ»، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا "

٢١٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَالَ جُزَافًا، فَقَالَ لَهُ: مَا فِي بَيْتِكَ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا، وَمَا كَانَ مِنْ شَعِيرٍ فَبِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «﴿فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ»

٢١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقْدُمُونَ عَلَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ كَيْلًا ثُمَّ نَقُولُ: بِيعُونَا جُزَافًا، قَالَ: «﴿لَا، حَتَّى تُبَارَكُوا بِالْبَيْعِ»

٢١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ «﴿لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا، إِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كَيْلَهُ»

٢١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا وَعِكْرِمَةَ عَنْ «رَجُلٍ يَأْتِي الرَّجُلَ، فَابْتَاعَ فِي بَيْتِهِ طَعَامًا فِيهِ مُجَازَفَةٌ، وَرَبُّ الطَّعَامِ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ، فَكَرِهَهُ كُلُّهُمْ»

٢١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَفِينَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِالْأَوْسَاقِ فَتُلْقَى بِالْمُصَلَّى، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: «كِلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَبِيعُهُ مُكَايَلَةً، إِنَّمَا أَبِيعُهُ مُجَازَفَةً، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»

٢١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَلْتَقِي بِالرُّكْبَانِ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ نَنْقُلَهُ»

١٣٠١٧٦ في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته

«فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَبَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

٢١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَشْعَثَ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: «يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَضْرِبُونَ بِمَا حَلَّ مَا لَمْ يَحِلَّ»

٢١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: «بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ»

٢١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَجْمٌ حَالٌّ بُدِئَ بِالْغُرَمَاءِ فَأَخَذُوا دَيْنَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّى تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ»

٢١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَضْرِبُ مَوْلَاهُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ»

٢١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ»

٢١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، وَمَا كَانَ لِغُرَمَائِهِ، فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ»

٢١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَسُفْيَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ مَا عَلَيْهِ، فَيَضْرِبُ الْمَوْلَى مَعَ الْغُرَمَاءِ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ»

٢١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ»

٢١٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ»

١٣٠١٧٧ في البينتين إذا استوتا

﴿فِي الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَتَا

٢١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي فَهْمٍ خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي مَعْدِنٍ لَهُمْ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَاسْتَوَتِ الشُّهُودُ ﴿فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَتْ»

٢١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَوَتِ الْبَيِّنَتَانِ فَهِيَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ»

٢١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ وَاسْتَوَوْا فِي التَّعْدِيلِ وَالْعَدَدِ «﴿فَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ»

١٣٠١٧٨ في تلقي البيوع

﴿فِي تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُخَفِّلُوا، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»

٢١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنْ ﴿لَا تَلَقُّوا الْبُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ»

٢١٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ»

٢١٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّى رَجُلٌ، فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْمِصْرَ»

٢١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»

٢١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»

٢١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»

٢١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ مِنْ أَفْوَاهِ الطُّرُقِ»

١٣٠١٧٩ في المضاربة والعارية الوديعة

﴿فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ

٢١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِي، وَالْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ»

٢١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدَعُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَبْضَعُ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا نَهَيْتَ مُضَارِبَكَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَتَاعِ كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَى ضَمِنَ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ»

٢١٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَكَ»

٢١٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﴿ضَمَّنَ أَنَسًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ كَانَتْ مَعَهُ مُضَارَبَةً "

٢١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ»

٢١٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " ﴿اسْتُودِعْتُ سِتَّةَ آلَافٍ فَذَهَبَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: " ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَضَمَّنَنِي "

٢١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ: لَا يَنْزِلُ بَطْنَ وَادٍ، فَنَزَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ "

٢١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

٢١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُضَارِبٍ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: «﴿لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، هُوَ أَمِينٌ»

٢١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْكِرِيِّ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُضَارِبٍ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: لَا تُجَاوِزْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «﴿ضَمِنَ إِنْ جَاوَزَهُ».

٢١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِهِ

٢١٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا تَشْتَرِطُ عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْئًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخَالِفَ فَيُفْسِدَ عَلَيْكَ وَعَلَى نَفْسِهِ»

٢١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ مُضَارَبَةً، وَقَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمِصْرِ، فَخَرَجَ، قَالَ: «﴿لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

٢١٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الْمُضَارِبِ ﴿إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ لَا يُجَاوِزَ،

فَجَاوَزَ، فَهُوَ ضَامِنٌ "

٢١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ»

٢١٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢١٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدِعَ، وَالْمُسْتَعِيرَ، وَالْمُسْتَبْضِعَ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢١٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ «لَا يُضَمِّنُ الْوَدِيعَةَ "

٢١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، «أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عُمَرُ»

٢١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ»

١٣٠١٨٠ في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضا؟

فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ أَيَكُونُ مَقْبُوضًا؟

٢١٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مَقْبُوضًا»

٢١٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «هُوَ رَهْنٌ»

٢١٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ رَهْنُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ»

٢١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] قَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا»

١٣٠١٨١ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً

٢١٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَالًا مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِضَاعَةً»

٢١٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَرِهَهُ»

٢١٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِضَاعَةً أَنَّهُ كَرِهَهُ»، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

٢١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ لَهُ بِضَاعَةً أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا»

١٣٠١٨٢ في بيع أم الولد إذا أسقطت

﴿فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ

٢١٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «﴿أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»

٢١٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَدْ كَانَتْ أَسْقَطَتْ مِنْ مَوْلَاهَا سِقْطًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، وَقَالَ: «﴿بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ بِلُحُومِهِنَّ، وَدِمَاؤُكُمْ بِدِمَائِهِنَّ بِعْتُمُوهُنَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»

٢١٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، لَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا»

٢١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا انْكَسَرَ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ، فَكَانَ مُخَلَّقًا أُعْتِقَتْ بِهِ الْأَمَةُ»

٢١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا أَسْقَطَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ»

٢١٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ سِقْطًا»

٢١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ «﴿إِذَا وَضَعَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَقَدْ عَتَقَتْ بِهِ»

١٣٠١٨٣ في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

﴿فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُ الرَّجُلَ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٢١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: إِنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْبَضَائِعَ لِلنَّاسِ فَنَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «﴿إِذَا قَدِمْتَ اشْتَرَيْتُ لِأَصْحَابِهَا حَاجَتَهَا وَلَمْ تَحْبِسْهَا» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، هُوَ خَيْرٌ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ»

٢١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ دَرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا شَيْئًا، فَصَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَاشْتَرَى بِهَا الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: «﴿هُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى رَبِّهَا»

١٣٠١٨٤ في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَسْتَزِيدُ

٢١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَاهَانَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ يَزِنُ دُوَيْرَةً قَدْ أَرْجَحَ، فَقَالَ: «﴿أَقِمْ لِسَانَ الْمِيزَانِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ فَزِدْهُ مِنْ مَالِكَ مَا شِئْتَ»

٢١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺاشْتَرَى قِثَّاءً فَاسْتَزَادَهُ حَبْلًا فَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُ، فَرَأَيْتُ عَمَّارًا يُنَازِعُهُ إِيَّاهُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ».

٢١٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ

٢١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَهْدَلٍ أَبِي الْوَضَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ: «ﷺزِدْهَا، هُوَ أَعْظَمُ لِبَرَكَةِ الْبَيْعِ»

٢١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَزِيدَ عَلَى الْبَيْعِ»

٢١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارًا ﷺاشْتَرَى قِثَّاءً مِنْ رَجُلٍ فَنَازَعَهُ حَبْلًا»، وَعَمَّارٌ يَقُولُ: «زِدْنِي» وَالْآخَرُ يَقُولُ: لَا "

٢١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ لَهُ: «ﷺإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا فَلَا تَسْتَزِدْ»

١٣٠١٨٥ في الجارية متى يجوز عطيتها؟

﴿فِي الْجَارِيَةِ مَتَى يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا؟

٢١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: «ﷺلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَلِدَ شَرْوَاهَا»

٢١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

٢١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺإِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا جَازَ لَهَا مَا صَنَعَتْ»

٢١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ وَلَدَ مِثْلُهَا جَازَ لَهَا هِبَتُهَا»

٢١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «ﷺعَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هِبَةَ مُمَلَّكَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ بَطْنًا»

٢١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى شُرَيْحٍ بِذَلِكَ: وَذَلِكَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمَلَّكَةٌ: «ﷺتَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِكِ مِنْ أَبِيكِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبِي إِلَى زَوْجِكِ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهُ عَلَيْهَا»

٢١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «ﷺلَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا أَوْ تَبْلُغَ ذَلِكَ»

٢١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﷺأَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ»

٢١٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا لِلْيَتِيمَةِ خِنَاقَانِ: «ﷺلَا يَجُوزُ لَهَا شَيْءٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا»

٢١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ ﷺلَا أُجِيزَ هِبَةَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ يَجُوزُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٣٠١٨٦ في ثمن السنور

﴿فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٢١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِثَمَنِ الْهِرِّ»

٢١٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا ثَمَنَ السِّنَّوْرِ، وَبَيْعَهُ وَأَكْلَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهِ»

٢١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هِرًّا، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ، كُرِهَ ثَمَنُهُ لِلْبَائِعِ»

٢١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢١٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ»

٢١٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا ثَمَنَ الْهِرِّ»

١٣٠١٨٧ في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا

﴿فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا

٢١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَتَبَ يَأْمُرُ فِي الْكِتَابِ: «﴿إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ يَدَّعِي مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ»

٢١٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ «يَقْضِي فِي ﴿الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَوَلَدًا، يُؤَدِّي عَنْهُ لِمَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى وَلَدِهِ؟» فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّى تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ».

٢١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: «﴿إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِمَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ شَيْءٌ»

٢١٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا أَحْرَارًا قَالَ: «﴿يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ»

١٣٠١٨٨ في الرجل يعتق العبد وله مال

﴿فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ

٢١٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، " أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ﴿مَالَكَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَكَ "

٢١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسًا، سَأَلَ غُلَامًا لَهُ عَنْ مَالِهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «﴿أَنْتَ وَمَالُكَ»

٢١٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «﴿إِذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِطِي مَالَهُ فَمَالُهُ لَهُ»

٢١٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ ﴿الْمَالَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَكَ»

٢١٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، دَعَا غُلَامًا لَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «﴿أَنْتَ وَمَالُكَ»

٢١٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ»

٢١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الْمَالُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ»

٢١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ تَبِعَهُ مَالُهُ»

٢١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ»

٢١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ»

٢١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الَّذِي يَعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: «﴿أُحِبُّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهُ مَسَكَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهُ جَعَلَهُ»

٢١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ مَمْلُوكُهُ، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ مَمْلُوكُهُ»

٢١٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَهُ فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ»

١٣٠١٨٩ في الرجل يسلم وله أرض

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَهُ أَرْضٌ

٢١٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «﴿إِذَا أَسْلَمَ، وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ، وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا»

٢١٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا»

٢١٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسٍ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلَامِهِمَا، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ «﴿يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِهِمَا، وَأَنْ يَأْخُذَ الطِّسْقَ مِنْ أَرْضِيهِمَا»

٢١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ»

٢١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً أَسْلَمَتْ مِنْ نَهْرِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ «﴿خَيِّرُوهَا»

٢١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ، ﴿وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجِزْيَةَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ»

٢١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ، فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْوَةً، فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، ثُمَّ أَقَامَ فِي أَرْضِهِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَاجُ»

١٣٠١٩٠ في المكاتب يعجز، وقد أدى بعض مكاتبته

﴿فِي الْمُكَاتَبِ يَعْجِزُ، وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

٢١٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ، ﴿فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا، وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ»

٢١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ»

٢١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ»

٢١٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُنْظَرُ مَا كَانَ أَعَانَهُ النَّاسُ فِي مُكَاتَبَتِهِ، فَيَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ، وَمَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ»

٢١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ»

٢١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿هُوَ لِمَوْلَاهُ». وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «يَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ»

١٣٠١٩١ في المكاتب يسأل فيعطى

﴿فِي الْمُكَاتَبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى

٢١٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَرْوَانَ، أَنَّ عَلِيًّا، «§حَثَّ النَّاسَ عَلَى ابْنِ النَّبَّاحِ، فَجَمَعُوا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَلِيٌّ فِي الْمُكَاتِبِينَ»

٢١٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مُكَاتَبٌ سَأَلَ فِي رَقَبَةٍ أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَأُعْطِيَ عَطَاءً، فَلَمَّا كَثُرَ فِي عَيْنِ أَبِي مُوسَى مَا أُعْطِيَ «§أَمَرَ بِهِ وَبِمَا أُعْطِيَ فَأُدْخِلَ، ثُمَّ نَظَرَ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَخَذَهُ الْفَضْلُ فَجَعَلَهُ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ رِقَابٍ»

٢١٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، «§حَثَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتَبِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَأَدَّى مُكَاتَبَتَهُ، وَبَقِيَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُكَاتِبِينَ»

١٣٠١٩٢ في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قُمْ عَلَى نَخْلِي

٢١٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِأَنَّ يُعَالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مَا لَمْ يُنْفِقْ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا»

٢١٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ»

٢١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «§النَّخْلُ يُعْطَى مَنْ عَمِلَ فِيهِ مِنْهُ»

٢١٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ §يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَعْمَلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَ " §يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ فَيَقُولُ: لَكَ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ مِمَّا يُخْرِجُ أَرْضِي هَذَا "

١٣٠١٩٣ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب

§فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْحَائِكِ الثَّوْبَ

٢١٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى النَّسَّاجِ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ بِالرُّبُعِ أَوْ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «§لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِالثُّلُثِ»

٢١٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الثَّوْبِ يَدْفَعُهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى الْحَائِكِ، قَالَ: «ﷺشَرْطٌ بِغَيْرٍ لَا غَيْرَ»

٢١٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ الثَّوْبُ إِلَى الْحَائِكِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»

٢١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ، وَيَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، «عَنِ الرَّجُلِ ﷺيَدْفَعُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»

١٣٠١٩٤ في الرجل يضطر إلى مال المسلم

ﷺفِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى مَالِ الْمُسْلِمِ

٢١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَإِلَى مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَقُلْتُ: «يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: يَأْكُلُ مَالَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَصَبْتَ، «إِنَّ ﷺالْمَيْتَةَ تَحِلُّ لَهُ إِذَا اضْطُرَّ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَالُ الْمُسْلِمِ»

٢١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ»

١٣٠١٩٥ في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

ﷺفِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَى أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «ﷺلَهُ ثُنْيَاهُ فِيمَا قَدِ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٢١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجِيزُهَا فِي الْعِتْقِ»

٢١٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «ﷺلَهُ ثُنْيَاهُ»

٢١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺهُمَا حُرَّانِ»

٢١٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «ﷺلَهُ ثُنْيَاهُ»

٢١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ ﷺالرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَا: «لَهُ ذَلِكَ»

٢١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ»

١٣٠١٩٦ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوِ الْغُلَامَ

٢١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ جُنُونًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ الدَّاءُ قَبْلَ الصَّفْقَةِ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ، وَيَجْعَلُ مَا أُخِذَ فِي مِثْلِهِ»

٢١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، قَالَ: «كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ الْبَائِعُ شَيْئًا»

٢١٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ يَرَى أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ إِذَا وُجِدَ بِهَا دَاءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ»

٢١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ»

١٣٠١٩٧ من قال: القرض حال

مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ حَالٌّ

٢١٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «الْقَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ». وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ

١٣٠١٩٨ في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَتَلِدُ مِنْهُ

٢١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَا: «يَبِيعُهَا مَا لَمْ تَلِدْ فِي مِلْكِهِ»

٢١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «يَبِيعُهَا»

٢١٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هِيَ أُمُّ وَلَدٍ»

٢١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَا يَبِيعُهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدٍ»

١٣٠١٩٩ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً

٢١٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَقُوِّمَ الْمَتَاعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، قَالَ: «﴿رَأْسُ الْمَالِ تِسْعُمِائَةٍ»

٢١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَتَاعًا مُضَارَبَةً وَقَوَّمَاهُ بَيْنَهُمَا: قَالَ: «﴿رَأْسُ الْمَالِ مَا قُوِّمَ بِهِ الْمَتَاعُ، وَلَيْسَ قِيمَتُهَا بِشَيْءٍ»

٢١٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً بِتِلْكَ الْقِيمَةِ»

١٣٠٢٠٠ في بيع (ده دوازده)

﴿فِي بَيْعِ (ده دوازده)

٢١٥٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ (ده دوازده) وَقَالَ: «بَيْعُ الْأَعَاجِمِ»

٢١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ بَيْعَ (ده يا زده) (وده دوازده)، قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْ: «أَخَذْتُهُ بِكَذَا، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا»

٢١٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَكْرَهُهُ، ثُمَّ لَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢١٥٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ (ده دوازده)»

٢١٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا «﴿أَجَازَ بَيْعَ (ده دوازده)»

٢١٥٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ (ده دوازده) قَالَ: يَقُولُ: «اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا»

٢١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿كَانَ يَكْرَهُهُ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هُوَ حَرَامٌ»

٢١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿هُوَ رِبًا»

١٣٠٢٠١ في بيع أمهات الأولاد

﴿فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»

٢١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ «﴿إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ»، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَلِيتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهَا ". قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: «رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَ الْخِلَافَ»

٢١٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَا: تَرَكَنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ أَتَعْرِفَانِهِ؟ قَالَ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ لَهُ مُتْعَةً حَيَاتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، ثُمَّ أَضَاعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ، وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ»

٢١٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ قَامَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَبِيعُهَا فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا»

٢١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «﴿بَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ فِينَا ثُمَّ رَدَّهُنَّ فِينَا حَتَّى رَدَّهُنَّ حَبَالَى مِنْ تُسْتَرَ»

٢١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا أُمُّ وَلَدٍ، فَقَالَ: «﴿إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَعْتَقَكُنَّ»

٢١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: فَشَا فِي عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَذَاكَرَهُ فِي ذَلِكَ، «﴿فَإِذَا عُمَرُ أَسْنَدَ فِي عِتْقِهِنَّ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ذَاكَرَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا عُمَرُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

٢١٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنْ ﴿لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»

٢١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ عُمَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ ﴿أَعْتَقَهُنَّ»

٢١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «قَضَى عُثْمَانُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا ﴿حُرَّةٌ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا»

٢١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «﴿جَعَلَ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا»

١٣٠٢٠٢ إذا فجرت يرقها أم لا؟

﴿إِذَا فَجَرَتْ يَرِقُّهَا أَمْ لَا؟

٢١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَتَتْ أُمُّ وَلَدٍ بِفَاحِشَةٍ لَا يُرِقُّهَا ذَلِكَ، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ»

٢١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ «﴿لَا يَرَيَانِ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ الْوَلَدِ وَإِنْ بَغَتْ» وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَرَى أَنْ تُبَاعَ»

٢١٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي أُمِّ وَلَدٍ: " ﴿هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ بَغَتْ

٢١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أُمُّ وَلَدٍ لَا يُرِقُّهَا الْحَدَثُ»

٢١٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿لَا تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ، وَإِنْ فَجَرَتْ»

٢١٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ لِأَبِي فَجَرَتْ، أَبِيعُهَا؟ قَالَ: «﴿لَا، فُجُورُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ»

٢١٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «﴿إِنْ هِيَ أَحْصَنَتْ وَأَسْلَمَتْ عُتِقَتْ، وَإِنْ هِيَ فَجَرَتْ، وَكَفَرَتْ، وَزَنَتْ رُقَّتْ»

١٣٠٢٠٣ في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه

﴿فِي الْعَبْدِ يَدُسُّ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ فَيَشْتَرِيهِ

٢١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي عَبْدٍ دَسَّ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ، قَالَ: «﴿إِنْ ظَهَرَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ، فَلَهُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَعْتَقَهُ الَّذِي أَخَذَهُ، أَخَذَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ سِوَى مَا قَدْ أَخَذَ فَأُعْتِقَ»

٢١٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَأْخُذُ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ»

٢١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا شِرًى لَهُ وَلَا عِتْقَ لَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»

٢١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ دَسَّ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَوْ أَخَذْتُهُ لَعَاقَبْتُهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً»

٢١٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي عَبْدٍ أَتَى رَجُلًا فَأَعْطَاهُ مَالًا وَقَالَ: اشْتَرِنِي، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «﴿الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْعَبْدَ»

٢١٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، فِي عَبْدٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالُوا: «﴿لَا يَجُوزُ»

٢١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَهُ»

٢١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿لَا يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»

١٣٠٢٠٤ ما جاء في بيع الخمر

﴿مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ

٢١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ فُلَانًا يَبِيعُ الْخَمْرَ فَقَالَ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»

٢١٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ لَنَا، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿أَهْرِيقُوهُ»

٢١٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ «فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ ﴿حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

٢١٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٢١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»

٢١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ التِّجَارَةَ لَا تَصْلُحُ فِيمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ»

٢١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا ﴿إِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ، أَلَا وَمَقْتَنِي الْخَنَازِيرِ وَآكِلَهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ»

٢١٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَثْرَى مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «﴿اكْسِرُوا كُلَّ آنِيَةٍ لَهُ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ»

٢١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «﴿لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَا شُرْبُهَا»

٢١٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيعُهَا فَنَنْتَفِعُ بِأَثْمَانِهَا، قَالَ: «﴿أَهْرِيقُوهَا»

٢١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا "

٢١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا شُرْبُهَا»

٢١٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ»

٢١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جُهَيْمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً قَالَ: وَرِثْتُ عَرْشًا، قَالَ: «بِعْهُ عِنَبًا» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: «فَبِعْهُ عَصِيرًا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: «﴿فَلَا تَبِعِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ»

١٣٠٢٠٥ في اللقطة ما يصنع بها؟

﴿فِي اللُّقَطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟

٢١٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «﴿عَرِّفْهَا عَلَى الْحَجَرِ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيِّرْهُ الْأَجْرَ أَوِ الْغُرْمَ»

٢١٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَغَابَ صَاحِبُهَا، فَأَنْشَدَهَا حَوْلًا، أَوْ قَالَ: سَنَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ، وَيَقُولُ: " ﴿اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ "

٢١٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةِ مِنَ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «﴿عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»

٢١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: الْتَقَطْتُ دِينَارًا، فَقَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، قَالَ: فَأَهْوَى بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِيَ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «﴿تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ»

٢١٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «﴿ادْفَعْهَا إِلَى الْأَمِيرِ»

٢١٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، قَالَ: الْتَقَطْتُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَرَّفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ، فَأَكَلْتُهَا حِينَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَيْسَرْتُ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «﴿عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِلَّا فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ».

٢١٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «عَرِّفْهَا»

٢١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يَأْمُرُ أَنْ ﴿تُعَرَّفَ اللُّقَطَةُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خُيِّرَ»

٢١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْنِهَا عَنِّي، فَقَالَ: «وَافِ بِهَا الْمَوْسِمَ»، فَوَافَيْتُ بِهَا الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: فَأَغْنِهَا عَنِّي، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ سُبُلِهَا؟ ﴿تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْتَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ، وَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ»

٢١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تُعَرَّفُ اللُّقَطَةُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا طَالِبًا، فَأَعْطِهَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ، قُلْ لَهُمْ هَذِهِ قَرْضٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ جَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهِيَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ»

٢١٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ»

٢١٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَأَنْشِدْ ذِكْرَهَا، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَاللُّقَطَةِ»

٢١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا، لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا»

٢١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

١٣.٢٠٦ ما رخص فيه من اللقطة

مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ اللُّقَطَةِ

٢١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»

٢١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ مَوْلَى لِآلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يَجِدُ سَوْطًا؟ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يَصِلُ بِهِ الْمُسْلِمُ يَدَهُ» قَالَ: وَالْحِذَاءَ؟ قَالَتْ: «وَالْحِذَاءَ؟»: قَالَ: وَالْوِعَاءَ، قَالَتْ: «لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ»

٢١٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا»

٢١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ مِنَ اللُّقَطَةِ فِي السَّيْرِ، وَالْعِصِيِّ وَالسَّوْطِ»

٢١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُقْبَةَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّيْرَ وَالْعِصِيَّ وَالسَّوْطَ»

٢١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ أَنَّهُ «رَخَّصَ فِي اللُّقَطَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»

٢١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلْيَأْكُلْهَا»

٢١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «رَخَّصَتْ

فِي اللُّقَطَةِ فِي دِرْهَمٍ»

٢١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُهَا وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَأَكَلْتُهَا»

٢١٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا وَجَدَتْ تَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا وَقَالَتْ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْفَسَادَ»

٢١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ شَيْخٍ، سَمِعَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فَمَسَحَهَا، ثُمَّ نَاوَلَهَا مِسْكِينًا»

٢١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي اللُّقَطَةِ؟: الْحَبْلُ وَالزِّمَامُ وَنَحْوُ هَذَا، قَالَ: «تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهُ رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتَ بِهِ»

٢١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «إِذَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا يَأْكُلُهَا»

٢١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، دَعْهَا إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعُهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»

٢١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَيْهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا , تَأْكُلُ الْمَرْعَى وَتَرِدُ الْمَاءَ»

٢١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَالِيَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ضَالَّةً، فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَتْ: «عَرِّفِي، وَاحْلِبِي وَاعْلِفِي» ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَكِ أَنْ تَذْبَحِيهَا أَوْ تَبِيعِيهَا، فَلَيْسَ لَكِ ذَلِكَ»

٢١٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَلْمَى، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا ابْنَةَ كَعْبٍ، قَالَتْ: «وَجَدْتُ خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «تَمَتَّعِي بِهِ»

٢١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا؟ فَقَالَ: «أَصْلِحْ إِلَيْهَا، وَأَنْشِدْ»، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ»

٢١٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّوْطَ وَالْعِصِيَّ وَالنَّعْلَيْنِ»

٢١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْتُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ؟ قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»

١٣٠٢٠٧ من كره أخذ اللقطة

﴿مَنْ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ

٢١٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَرْفَعْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ»

٢١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُجَاهِدًا، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا «﴿يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَوَجَدَا حُقَّةً فِيهَا جَوْهَرٌ، فَلَمْ يَعْرِضَا لَهُ»

٢١٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ»

٢١٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: «عَنِ اللُّقَطَةِ ﴿آخُذُهَا مِنَ الطَّرِيقِ، فَكَرِهَهَا»

٢١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ - شَكَّ مَنْصُورٌ - قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﴿يَمُرُّ بِالدِّينَارِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ»

٢١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «﴿رَأَى دِينَارًا مَطْرُوحًا سُدُسُهُ، فَرَسَلَهُ حَتَّى أَتَى بِهِ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ فَتَرَكَهُ»

٢١٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: ﴿تَرْكُ اللُّقَطَةِ خَيْرٌ أَوْ أَخْذُهَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ تَرْكُهَا»

٢١٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: ﴿وَجَدْتُ لُقَطَةً، قَالَ: «وَلِمَ أَخَذْتَهَا؟»

٢١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «﴿وَجَدْتُ دِينَارًا فَأَخَذْتُهُ» قَالَ: «ضَعْهُ مَكَانَهُ» قَالَ: قَدْ ظَلَمْتُهُ

٢١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «﴿الضَّالَّةُ لَا يَأْخُذُهَا أَوْ لَا يَأْوِيهَا إِلَّا ضَالٌّ»

٢١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «﴿مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»

٢١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يَضُمُّ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»

٢١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿عَرِّفْهُ» فَعَرَّفْتُهُ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ شَغَلَنِي، قَالَ: «فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»

١٣٠٢٠٨ في اللقطة تضيع من الذي أخذها

﴿فِي اللُّقَطَةِ تَضِيعُ مِنَ الَّذِي أَخَذَهَا

٢١٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَخَذَ شَيْئًا يُرِيدُ الْحَشْيَةَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

٢١٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ»

٢١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ، قَالَ: «﴿هُوَ أَمِينٌ»

١٣٠٢٠٩ من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي الْوُصَفَاءِ وَفِي الْحَيَوَانِ

٢١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي وُصَفَاءِ، أَحَدُهُمْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلَانَا»

٢١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢١٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّاءِ إِذَا سُمِّيَتِ الْآجَالُ، وَالْأَسْنَانُ»

٢١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ فِي الْحَيَوَانِ أَسْنَانًا مُسَمَّاةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»

٢١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ دُونَ شَرْطِهِ، وَفَوْقَهُ مِنَ الْأَسْنَانِ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ الْمُعْطِي وَالْآخِذِ»

٢١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿كُنَّا نُسْلِمُ فِي الْوُصَفَاءِ كَذَا وَكَذَا شِرًى»

٢١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ «﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْوُصَفَاءِ إِذَا كَانَ سِنٌّ مَعْلُومٌ»

٢١٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢١٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْوُصَفَاءِ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٢١٠ من كرهه

﴿مَنْ كَرِهَهُ

٢١٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «﴿يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانُوا «﴿يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ خَلْدَةَ، أَسْلَمَ إِلَى عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قَلَائِصَ فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ «﴿فَكَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مِنَ الرِّبَا أَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ»

٢١٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا «﴿رَدَّ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ «﴿يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو لِينَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «أَنَّهُ ﴿رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ»

٢١٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: «﴿لَا تُسْلِمْ فِي الْحَيَوَانِ»

٢١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ «فَنَهَى عَنْهُ» فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ سَنَتَيْنِ نَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا نَنْهَاهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنْشُرُ بَذْرِي عِنْدَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ، كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﴿يَنْهَى عَنْهُ»

٢١٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أُمَرَاؤُنَا يَنْهَوْنَا عَنْهُ، يَعْنِي السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْوُصَفَاءِ، قَالَ: «﴿فَأَطِعْ أُمَرَاءَكَ إِنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ». وَأُمَرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

١٣٠٢١١ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

﴿فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا»

٢١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي بَازٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِيَ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنِي، وَأَخَذَ بَازِيَ وَلَمْ يُثِبْنِي، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: وَهَبَ لِي بَازِيَهُ: مَا سَأَلْتُهُ وَلَا تَعَرَّضْتُ لَهُ، فَقَالَ فَضَالَةُ: «﴿رُدَّ عَلَيْهِ بَازِيَهُ أَوْ أَثِبْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي

الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ»

٢١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَلْيَرْجِعْ عَلَانِيَةً غَيْرَ سِرٍّ»

٢١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»

٢١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»

٢١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»

٢١٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَعْطَى فِي صِلَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ حَقٍّ فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَعْذِبُ يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ»

٢١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَدَّ»

٢١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُثَبْهُ»

٢١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ الْهِبَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ، فَإِذَا أَعْطَاهَا فَقَدْ جَازَتْ»

١٣٠٢١٢ من كره الرجوع في الهبة

﴿مَنْ كَرِهَ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ

٢١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»

٢١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

٢١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»

٢١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ»

٢١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

٢١٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ، النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

٢١٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»

١٣.٢١٣ في شرى السكران وبيعه

﴿فِي شِرَى السَّكْرَانِ وَبَيْعِهِ

٢١٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ جَازَ عَلَيْهِ»

٢١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ: «﴿أَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ فَلَا يَجُوزُ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِيهِ»

٢١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ بَيْعَهُ وَلَا شِرَاءَهُ»

١٣.٢١٤ في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي السِّلْعَةِ فَيُقَوَّمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَشْرَةٍ وَعَلَى الْآخَرِ بِتِسْعَةٍ

٢١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ثَوْبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِشْرِينَ، وَنِصْفُهُ عَلَى الْآخَرِ بِعَشَرَةٍ قَالَا: «﴿إِنْ بَاعُوهُ مُسَاوَمَةً أَوْ مُرَابَحَةً فَهُوَ نِصْفَانِ بَيْنَهُمَا»

٢١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا سِلْعَةً اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا بِعِشْرِينَ، وَاشْتَرَى الْآخَرُ نِصْفَهَا بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَعَلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا، وَإِنْ بَاعَهَا مُسَاوَمَةً فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»

٢١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَالرِّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ بَاعَهَا مُسَاوَمَةً فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ» وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ

٢١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُقَوَّمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يُقَوَّمُ عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: «﴿الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا»

١٣.٢١٥ الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفاكه إلى كذا وكذا فهو لك

﴿الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئْ بِفَاكِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ

٢١٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَجِئْكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٢١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: «الرَّهْنُ لَا يُغْلَقُ» وَإِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَبِعْهُ وَاقْبِضِ الَّذِي لَكَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ أَمِينَ نَفْسِهِ وَلَا بَيْعِهِ»

١٣٠٢١٦ العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٢١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ نَصِيبًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»

٢١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»

٢١٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ»

٢١٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ وَأُمِّنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَبْلَى فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتِقُوا أَنْتُمْ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ»

٢١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تُفْسِدْ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنَ، وَلَكِنْ تَرَبَّصْ حَتَّى يَشِبُّوا».

٢١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٢١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ يَعْتِقُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»

٢١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: «أَنْ يُقَوَّمَ أَغْلَى الْقِيمَةِ»

٢١٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ شُرَيْحٌ لَيَحْبِسَنَّهُ بِهِ»

٢١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ».

٢١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ صَغِيرٌ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ»

٢١٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نَصِيبًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدَ»

٢١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: «﴿هُوَ ضَامِنٌ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ»

٢١٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «﴿يَتِمُّ عِتْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي النِّصْفِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ»

٢١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «﴿فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ»

٢١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَا: «﴿هُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ»

١٣٠٢١٧ ما العدل في المسلمين؟

﴿مَا الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟

٢١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ»

٢١٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُصِبْ حَدًّا، أَوْ تُعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ فِي دِينِهِ»

٢١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ»

٢١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿حَسْبُكَ»

٢١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: " ﴿ادْعُ، وَأَكْثِرْ، وَأَرْطِبْ، وَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ عُدُولٍ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْعُدُولِ، وَأْتِ فَسَلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ يَفْرَقُوا أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُرِيبٌ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرِيبٍ، فَإِنْ قَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ إِلَّا عَدْلًا مُسْلِمًا، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ "

١٣٠٢١٨ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

﴿الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ

٢١٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: ابْتَعْتُ جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَيَّ أَهْلُهَا أَنْ لَا أَبِيعَ وَلَا أَهَبَ وَلَا أُمْهِرَ، فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ» وَسَأَلْتُ مَوْلَى عَطَاءٍ أَوْ سُئِلَ «فَكَرِهَهُ»

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»
وَسَأَلْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالَ: «§هَذَا فَرْجُ سُوءٍ»
وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَارِيَةٍ ابْتَاعَهَا مِنَ امْرَأَتِهِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «§لَا تَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَيْءٌ لِغَيْرِكَ»

٢١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَيْسَ مِنْ مَالِكِ مَا كَانَ فِيهِ مَشُوبَةٌ لِغَيْرِكَ»

٢١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «§كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْجَارِيَةُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تُبَاعَ»

٢١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يُوهِبَهَا قَالَ: «§لَا يَقْرَبُهَا»

٢١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ §كَرِهَهَا»

٢١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§لَا يَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَرْطٌ»

٢١٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٢١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ وَلَا يُمْهِرَ، قَالَ: «§وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُهَا، فَاشْتَرَيْتُهَا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَاشْتَرَطَ لَهُمْ أَنَّهَا عَتِيقٌ إِذَا مِتُّ»

٢١٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «§كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَهْدِمُهُ الْبَيْعُ إِلَّا الْعَتَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ يَهْدِمُهُ النِّكَاحُ إِلَّا الطَّلَاقَ»

٢١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، قَالَ: «§ابْنَتُكَ عَلَى شَرْطِهَا»

٢١٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، اشْتَرَى مِنْ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ جَارِيَةً فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ: «§فَكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا»

٢١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: «§لَا يَقْرَبُهَا»

١٣.٢١٩ في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

§فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٢١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «§فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعَى فِي

الدَّيْنِ»

٢١٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيمَةِ»

٢١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا»

٢١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: «يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَسْعَى الْغُرَمَاءُ فِي دَيْنِهِمْ، وَنَظَرَ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ فَلِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ وَلَهُ ثُلُثُهُ»

٢١٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ»

١٣.٢٢٠ الرجل يعتق عبده في مرضه

§الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ

٢١٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «أُجِيزُهُ بِذِمَّتِهِ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ لَا أَرُدُّهُ». وَقَالَ شُرَيْحٌ: «أُجِيزُ ثُلُثَهُ وَأَسْتَسْعِيهِ فِي ثُلُثَيْهِ».

٢١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَعْجَبُهُمَا إِلَيَّ فِي الْفَتْوَى، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَعْجَبُهُمَا إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ»

٢١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يَعْتِقُ ثُلُثُهُ»

٢١٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ»

٢١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يَسْعَى فِيمَا زَادَ»

١٣.٢٢١ إذا أعتق بعض عبده في مرضه

§إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ

٢١٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: «يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ»

٢١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصَايَا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ»

٢١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «﴿هُوَ فِي ثُلُثِهِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ»

١٣٠٢٢٢ في شهادة السمع أله أن يسمع بها؟

﴿فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ أَلَهُ أَنْ يُسْمَعَ بِهَا؟

٢١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ»

٢١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَاضِيَ فَيَقُولُ: «﴿لَمْ يُشْهِدُونِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا»

٢١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ فُرَاتٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَذَهَبْتُ أَتَقَاضَاهُ وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، فَقُمْتُ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿بَيِّنَتُكَ»، فَقُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَسْمَعُ وَهُوَ مُقِرٌّ لِي، فَقَالَ: «ادْعُ بِهِ»، فَدَعَوْتُ بِهِ فَشَهِدَ، فَقَالَ: «قُمْ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ»

٢١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ «﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ»

٢١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: «كَانَ الشَّعْبِيُّ ﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ»

٢١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ». قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: " كَذَا يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ الظَّالِمِ، أَوْ قَالَ: الْفَاجِرِ "

٢١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿إِذَا أَتَاكَ الْمُشْرِكُونَ فَحَكَّمُوكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَخَلِّهِمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ»

١٣٠٢٢٣ في الحكومة بين اليهود والنصارى

﴿فِي الْحُكُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٢١٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ حُكُومَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَقَالَ: «﴿احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، فَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ»

٢١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ «﴿أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَارْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ

إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا»

٢١٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ﴾: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]، {احْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}

٢١٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ»

٢١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا بَعَثَتْ بِهِ يَهُودُ مَعَ يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ»

٢١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»

٢١٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا»

٢١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»

٢١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا»

١٣.٢٢٤ شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟

﴿شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟

٢١٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا حُدَّ فِي الْخَمْرِ، فَشَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَقُلْتُ: مِنْ خَيْرِ شَبَابِنَا، «﴿فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ»

٢١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ: «﴿إِنْ تَابَ فَاقْبَلْ شَهَادَتَهُ»

٢١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ»

١٣.٢٢٥ في شهادة الأخ لأخيه

﴿فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

٢١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ»

٢١٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ»

٢١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا»

٢١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «§أَجَازَ شَهَادَةَ أَخٍ لِأَخِيهِ»

١٣٠٢٢٦ الرجل يحلف فينكل عن اليمين

§الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ

٢١٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٌ عَنِ الْيَمِينِ، §فَقَضَى شُرَيْحٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَحْلِفُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «قَدْ مَضَى قَضَائِي»

٢١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «§أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ»

٢١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «§بِعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ»

٢١٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَا: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ غُلَامًا لِامْرِئٍ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ حُمَّ الْغُلَامُ فِي الْبَرْدِ، فَخَاصَمَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ دَلَّسَ عَلَيْكَ عَيْبًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ» فَقَالَ لِلرَّجُلِ: احْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَبِعْهُ دَاءً، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «§إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِلَّا جَازَ عَلَيْكَ الْغُلَامُ»

١٣٠٢٢٧ في القاضي يأخذ الرزق

§فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ

٢١٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «§كَانَ زَيْدٌ لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا»

٢١٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ «§لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا»، وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ أَوْ شَيْئًا هَذَا مَعْنَاهُ

٢١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا»

٢١٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا وَلَا صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ»

٢١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «§لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْقَاضِي رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»

٢١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَلَغَنَا أَوْ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا «§رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِائَةٍ»

١٣٠٢٢٨ في بيع الثمرة متى تباع؟

﴿فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟

٢١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ «﴿يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

٢١٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مِنَ الرِّبَا أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضِفَةٌ لَمَّا تَطِبْ»

٢١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «﴿لَا سَلَمَ فِي نَخْلٍ حَتَّى تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَّ، وَلَا فِي فِرَاخٍ حَتَّى تَبْلُغَ، وَزَرْعٍ وَهُوَ أَخْضَرُ حَتَّى يُسْنْبَلَ»

٢١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

٢١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَشْتَدَّ نَوَاهُ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهِ الْآفَةُ»

٢١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ «﴿يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا»

٢١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

٢١٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «﴿لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْآفَةُ»

٢١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». قِيلَ لِأَنَسٍ: وَمَا يَبْدُو صَلَاحُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ»

٢١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا تُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ»

٢١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا احْمَرَّ بَعْضُهُ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ»

٢١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَتَى يُبَاعُ النَّخْلُ؟ قَالَ: «إِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ»

٢١٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَاهَةَ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا»

٢١٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَى الثَّمَرَةِ، فَقَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

٢١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا

يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ»
٢١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ «§لَا تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»
٢١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «§نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ»
٢١٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «§نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»
٢١٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» قَالُوا: وَمَا بُدُوُّ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصَ طِيبُهَا»
٢١٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

١٣.٢٢٩ الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

§الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ
٢١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§يَأْخُذُ مِنْ مَالِ مَمْلُوكِهِ مَا شَاءَ»
٢١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، فَقَالَ: «§لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ»
٢١٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالُوا: «§مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُخَارَجٌ وَأَمَةٌ يَطُوفُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا»

١٣.٢٣٠ القاضي يقضي في المسجد

§الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ
٢١٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§لَا يَقْعُدَنَّ قَاضٍ فِي الْمَسْجِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]
٢١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَزُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى §يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ»
٢١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ §يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا §يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»
٢١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ §إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ قَضَى فِي دَارِهِ»

٢١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﷺ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»

١٣٠٢٣١ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

﴿فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ

٢١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «﴿أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ فَأَسْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ، وَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رُدَّتْ وَهُمْ كَذَلِكَ»

٢١٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿الْعَبْدِ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ فَيُرَدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ»

٢١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿فِي الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا»

٢١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ» قَالَ: «لَا تَجُوزُ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «تَجُوزُ»

٢١٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ»

٢١٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ» قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ»

٢١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: ﴿فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ: «فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ»

١٣٠٢٣٢ في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

﴿فِي الْإِشْهَادِ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

٢١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سُرَاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﴿كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا: «أَنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُخَرَّبَ أَوْ تُسْكَنَ مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَوْ تُؤْوَا مُحْدِثًا مَغِيلَةً، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحْدَثْتُمْ أَوْ آوَيْتُمْ مُحْدِثًا مَغِيلَةً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْكُمُ الذِّمَّةُ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ إِنْزَالَ الضَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ، شَهِدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَقُضَاعِي بْنُ عَامِرٍ، وَكَتَبَ»

٢١٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَاتِبٍ يَكْتُبُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ ﴿يُشْهِدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتُكَ، وَكَانَ فِي صُدْفَةِ عُمَرَ شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَمُعَيْقِيبٌ وَكَانَ فِي صُدْفَةِ عَلِيٍّ شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكَتَبَ

٢١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: " ﴿لَمَّا أَجْلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ

أَتَتْنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهَا أَبُوهَا: هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ، اشْتَرَى مِنْهُ فَتَاةَ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، بِالْجَيِّدِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَسَنِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَأَعْتَقَهُ فَلَيْسَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَزِيَادٌ "

١٣٠٢٣٣ الرجل يشتري السلعة وبها عيب

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَبِهَا عَيْبٌ

٢١٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ وَبِهَا عَيْبٌ وَحَدَثَ بِهَا عَيْبٌ آخَرُ» قَالَ: «أَبْطَلَ الْآخَرُ الْأَوَّلَ»

٢١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ دَاءٌ غَيْرُ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْضِي عِنْدَهُ وَيَضَعُ عَنْهُ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الدَّاءُ مِنْ ثَمَنِهِ»

٢١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «§يُرَدُّ الدَّاءُ بِدَائِهِ، فَإِنْ حَدَثَ عَيْبٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ»

٢١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§هُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيْبِ»

١٣٠٢٣٤ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا مُرَابَحَةً فَيَزْدَادُ

٢١٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، أَرَاهُ قَالَ: يُزَادُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: بِكَمِ ابْتَعْتَ؟ أَرَاهُ قَالَ: هُوَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتَ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ»

١٣٠٢٣٥ السلم في اللحم والرءوس

§السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ وَالرُّءُوسِ

٢١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ: «§كَرِهَ السَّلَمَ فِي اللَّحْمِ»

٢١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الرُّءُوسِ إِذَا رَآهُ قَدْرًا مَعْلُومًا»

٢١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ: «§كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْقَدِيدِ نَسِيئَةً»

٢١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي اللَّحْمِ إِذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْلَمُ»

١٣٠٢٣٦ التجارة في السابري

§التِّجَارَةُ فِي السَّابِرِيِّ

٢١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالسَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ وَالتِّجَارَةَ فِيهِمَا»

٢١٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَزْهَرَ، سَأَلَ عَطَاءً §عَنْ بَيْعِ الْخُمُرِ الرِّقَاقِ: «فَكَرِهَهَا»

٢١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «§الْحَرِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ»

١٣٠٢٣٧ العبد بين رجلين يعتقه أحدهما لمن يكون الولاء؟

§الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟

٢١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي §عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهِ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي الْوَلَاءِ»

٢١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا»

٢١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§يَسْعَى الْعَبْدُ وَالْوَلَاءُ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ»

٢١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «§الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي إِذَا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ»

٢١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ سَعَى الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَسْعَ»

١٣٠٢٣٨ في الحبس في الكفالة

§فِي الْحَبْسِ فِي الْكَفَالَةِ

٢١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَى رَأْسِ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ §حَبَسَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ فِي كَفَالَةٍ لِرَجُلٍ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ»

١٣٠٢٣٩ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

§فِي الرَّجُلِ يُقَاطِعُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ

٢١٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§إِذَا كَانَ الْغُلَامُ فِي الضَّرِيبَةِ فَاشْتَرَى بَيْعًا فَفِي رَقَبَتِهِ»

٢١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَحَمَّادٍ: «أَنَّ §الرَّجُلَ إِذَا قَاطَعَ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ»

١٣٠٢٤٠ في المدبر من أين هو؟

§فِي الْمُدَبَّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

٢١٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ §يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ»، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ "

٢١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§هُوَ مِنَ الثُّلُثِ»، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «هُوَ فَارِغٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَالنُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»

١٣٠٢٤١ من قال: الكفن من جميع المال

§مَنْ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَفَنِ أَنَّهُ: «§مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ الْمَالِ، لَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَمِنَ الثُّلُثِ»

٢١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ الْمَالِ، لَا مِنَ الثُّلُثِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ»

٢١٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنَ الثُّلُثِ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَصِيبِهَا»

٢١٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: «§يُكَفَّنُ مِنَ الثُّلُثِ»

١٣٠٢٤٢ من قال: اللقيط حر

§مَنْ قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٢١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَنْسِيِّ، أَنَّ §رَجُلًا الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا «فَأَعْتَقَهُ»

٢١٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ، يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «§هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَرَضَاعُهُ عَلَيْنَا»

٢١٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي اللَّقِيطِ قَالَ: «§لَهُ نِيَّتُهُ، إِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَهُوَ عَبْدٌ»

٢١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§اللَّقِيطُ حُرٌّ»

٢١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§اللَّقِيطُ حُرٌّ»

٢١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§اللَّقِيطُ لَا يُسْتَرَقُّ»

٢١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§اللَّقِيطُ حُرٌّ»

٢١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «§أَعْتَقَ لَقِيطًا»

٢١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ اللَّقِيطِ، فَقَالَا: «§هُوَ حُرٌّ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ

٢١٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، فَوَجَدْتُ لَقِيطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا «﴿فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ»

٢١٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَوْطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿هُمْ مَمْلُوكُونَ»

٢١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ وَلَدَ زِنًا ﴿أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مَائِهِ»

٢١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ «﴿اللَّقِيطَ حُرٌّ»

١٣٠٢٤٣ في المواصفة في البيع

﴿فِي الْمُوَاصَفَةِ فِي الْبَيْعِ

٢١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ، بِالسِّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ»

٢١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْمُوَاصَفَةَ»

٢١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: ﴿اشْتَرِ هَذَا الْبَيْعَ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ «فَكَرِهَهُ»

٢١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالْحُرِّيَّةِ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي فَيَقُولُ: ﴿اشْتَرِهِ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ «فَكَرِهَهُ» وَقَالَ: «هَذِهِ الْمُوَاصَفَةُ»

٢١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: ﴿الرَّجُلُ يُسَاوِمُنِي بِالسِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي، فَيَقُولُ: اشْتَرِ وَأَشْتَرِي مِنْكَ، وَلَوْلَا مَكَانَهُ مَا اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ، «فَكَرِهَهُ طَاوُسٌ»

٢١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ﴿اشْتَرِ هَذَا الْبَزَّ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ «فَكَرِهَهُ»

١٣٠٢٤٤ بيع اللبن في الضروع

﴿بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ

٢١٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَبْتَاعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ»

٢١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿عَنْ شِرَى اللَّبَنِ، فِي الضُّرُوعِ «فَنَهَانِي عَنْهُ»

٢١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَى مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ»

٢١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ» ﴿كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ إِلَّا كَيْلًا "

٢١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الشَّاءِ»

٢١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ﴿قَوْمٍ كَانُوا يَبْتَاعُونَ أَلْبَانَ الْبَقَرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ثُمَّ يَبْتَاعُونَهَا، فَقَالَ: «لَا تَصْلُحُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»

٢١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ الْقَتَّابُ، سَمِعَهُ مِنْ، حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ»

٢١٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا «﴿كَرِهَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ»

١٣٠٢٤٥ في الإمام العادل

﴿فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٢١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا، حَوْلَهُ الْبُرُوجُ، وَالْمُرُوجُ، لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ، لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ»

٢١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ "

٢١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «﴿لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ يَوْمًا»

٢١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «﴿مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»

٢١٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»

١٣٠٢٤٦ الرجل يحفر البئر في داره

﴿الرَّجُلُ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ

٢١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا فِي دَارِهِمْ حُشًّا أَوْ حَمَّامًا، قَالَ: «﴿مِلْكُهُمْ يَصْنَعُونَ فِيهِ مَا شَاءُوا»

٢١٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ: أَنَّهُ «سَدَّ بِئْرًا حَفَرَهَا جَارُهُ خَلْفَ حَائِطِهِ»
٢١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي حَائِطٍ فِي دَارِ قَوْمٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ نَقَبَ فِيهِ بَابًا»
٢١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضَارُّوا فِي الْحَفْرِ»

١٣٠٢٤٧ في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر

فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ فَارَقْتَ غَرِيمِي فَأَنْتَ حُرٌّ
٢١٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِغُلَامِهِ: الْزَمْ فُلَانًا فَإِنْ فَارَقْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى ذَلِكَ
٢١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا يُعْتَقُ

١٣٠٢٤٨ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوِ الْوَالِي
٢١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»
٢١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَتَتْهُ بِشَاهِدٍ، قَالَ: «ائْتِنِي بِشَاهِدٍ آخَرَ» قَالَ: أَنْتَ شَاهِدِي «فَاسْتَحْلَفَهَا وَقَضَى لَهَا»
٢١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَاسْتَقْضَى أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَجَاءَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ: أَنْتَ تَشْهَدُ لِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ»

١٣٠٢٤٩ في شرى تراب الصواغين

فِي شِرَى تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ
٢١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تُرَابَ الصَّوَّاغِينَ، يَعْنِي شِرَاءَهُ»
٢١٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَى تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ تُرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتُرَابَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ»
٢١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ». قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَكَانَ أَبِي يَشْتَرِيهِ بِالْعُرُوضِ»

٢١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى تُرَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتُرَابُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ»

١٣٠٢٥٠ الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال

الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الْكَيَّالِ

٢١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ وَرْدَانَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كُنْتُ بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَأَعْطَى الرَّجُلُ أَجْرَ الْكَيَّالِ فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ أَنْتَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْكَ»

١٣٠٢٥١ جعل الآبق

جُعْلُ الْآبِقِ

٢١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: مَازِلْنَا نَسْمَعُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»

٢١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَجَاءَ بِهِ «فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

٢١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ «جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا».

٢١٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢١٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِذَا أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»

٢١٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ عُمَرَ «قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

٢١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ»

٢١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ»

٢١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَعْطَيْتُ الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

٢١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُخِذَ فِي الْمِصْرِ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِذَا أُخِذَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»

٢١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ: «الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ»

٢١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: «﴿جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا جِيءَ بِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ دِينَارًا»

٢١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: ﴿أَيُجْتَعَلُ فِي الْآبِقِ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: الْحُرُّ، قَالَ: «لَا»

٢١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلًا فَلْيُرْسِلْهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهُ»

١٣٠٢٥٢ فِي الوالي والقاضي يهدى إليه

﴿فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدَى إِلَيْهِ

٢١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ هَدِيَّةً فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ»

٢١٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ، فَقَالَ: «﴿مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا إِلَّا هَدِيَّةً أَهْدَاهَا إِلَيَّ دِهْقَانُ»

٢١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَهْدَى الْأَصْبَهْبَذُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «﴿إِنْ كَانَ يُهْدِي لَكَ وَأَنْتَ بِالْجَزِيرَةِ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَاحْسِبْهَا لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ»

٢١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ»

٢١٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ "

٢١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ﴿السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرِّشَاءُ»

٢١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»

٢١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ﴿هَدَايَا الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ»

٢١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿هِيَ سُحْتٌ»

٢١٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ بِرَقِيقٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿ارْفَعْهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: وَلِمَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ رَقِيقِي؟ قَالَ: فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمْ فَبَاتَ لَيْلَتَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَرَفَعَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا بَدَا لَكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُنِي فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي إِلَى نَارٍ أُهْدَى إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُ بِحُجْزَتِي فَمَنَعْتَنِي مِنْ دُخُولِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّقِيقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُمْ لَكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: لِمَنْ تُصَلُّونَ؟ فَقَالُوا: لِلَّهِ،

فَقَالَ: اذْهَبُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ

٢١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " ﴿مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ، فَيَجِيءُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا "

٢١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»

٢١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ضُبَيْعَةُ بْنُ زُهَيْرٍ أَوْ زُهَيْرُ بْنُ ضُبَيْعَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُهْدِيَ إِلَيَّ فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا أَكَلْتُهَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَقَبَضَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ: «﴿لَوْ حَبَسْتُهَا كَانَ غُلُولًا»

٢١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «﴿لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»

٢١٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»

٢١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ﴿أَهْدَوْا لَهُ فَرْوَةً، فَقَالَ: «هُوَ سُحْتٌ»

٢١٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: «إِنَّ ﴿لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا»

٢١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»

١٣٠٢٥٣ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

﴿فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَى الرَّجُلِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ

٢١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فَأَهْدَوْا إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَقَالَ: «﴿هَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: هَدِيَّةٌ، قَالُوا: إِنَّ الْهَدِيَّةَ يُطْلَبُ بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَشَغَلُوهُ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»

٢١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اهْدِ لِمَنْ لَا يُهْدِي لَكَ، وَعُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ»

٢١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ، لَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ قَالَ: «﴿إِنِّي لَا آكُلُ الصَّدَقَةَ» فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»

٢١٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَايَا فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذْهُ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَّدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»

٢١٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَدْتُهُ، فَلَمَّا جِئْتُهُ بِهِ قَالَ: مَا حَمَلَكَ أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا «أَنَّ خَيْرًا لَكَ أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ: «﴿إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»

٢١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ: أَنَّ الْأَسْوَدَ ﴿أَهْدَى إِلَى شُرَيْحٍ نَاقَةً فَقَبِلَهَا "

٢١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ شُرَيْحًا أَهْدَى لِلْأَسْوَدِ نَاقَةً، فَسَأَلَ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: «﴿أَخُوكَ أَكْرَمَكَ، أَرَى أَنْ تَقْبَلَهَا، فَقَبِلَهَا»

٢١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: «رُبَّمَا ﴿أَهْدَى ابْنُ الْهَيْثَمِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحُلَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ فَيَقْبَلُهَا»

٢١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: «﴿أُهْدِيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ طِلَاءٌ، فَكَانَ حُلْوًا فَنَبَذَهُ»

٢١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ﴿أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ عَرِيَ، فَكَسَاهُ أَبِي، فَقَبِلَهُ "

٢١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَزِّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: " ﴿لَا يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ: سَهْمٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلَالٍ، أَوْ إِعْطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ "

٢١٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي رَجُلٍ ﴿عَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَالًا، أَحَدُهُمَا أَخٌ مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ لَهُ قَرَابَةٌ مَعَ السُّلْطَانِ، مِنْ أَيِّهِمَا يَقْبَلُ؟ قَالَ: «مِنَ الْقَرَابَةِ»

٢١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿إِذَا وَصَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقْبَلْ صِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلْيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ»

٢١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «﴿وَلَدَتِ امْرَأَةٌ لِلْمُسَيَّبِ غُلَامًا، فَاشْتَرَى لَهُ خَيْثَمَةُ ظِئْرًا، فَأَرْسَلَ

بِهَا إِلَيْهِ»

٢١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»

٢١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»

٢١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»

٢١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: §أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»

٢١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاجَةِ»

١٣.٢٥٤ الرجل يصانع عن نفسه

§الرَّجُلُ يُصَانِعُ عَنْ نَفْسِهِ

٢١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «§لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَهُ أَشْيَاءَ أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَاءِ»

٢١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «§لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى أَخَذَ سَبِيلَهُ»

٢١٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§اجْعَلْ مَالَكَ جُنَّةً دُونَ دِينِكَ، وَلَا تَجْعَلْ دِينَكَ جُنَّةً دُونَ مَالِكَ»

٢١٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ».

٢١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٢١٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ»

١٣.٢٥٥ أكل الربا وما جاء فيه

§أَكْلُ الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢١٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ سَوَاءٌ»

٢١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمٍ رِبًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ وَهُوَ رِبًا»

٢١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ»

٢١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرِّبَا فَأَنْتُمْ تَلْبَسُونَ مَحَارِمَهَا»

٢٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ»

٢٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ»

٢٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْخِلَافَةُ، وَالْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا "

٢٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ وَيَهْوِي بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»

٢٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَدِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»

٢٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»

٢٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَهْلِ نَجْرَانَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: «إِنْ أَكَلْتُمُ الرِّبَا فَلَا صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصَالِحُ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا "

٢٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥] قَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ»

٢٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»

٢٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَنَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَإِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ

الرِّبَا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّيبَةُ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَاتِ»

٢٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشَرَةَ أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ»

٢٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى غُلَامٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَحِقَ بِأَصْبَهَانَ، فَاتَّجَرَ حَتَّى صَارَتْ عِشْرِينَ أَلْفًا ثُمَّ هَلَكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُقَارِبُ الرِّبَا، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ "

٢٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٣٠٢٥٦ في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض

فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الرَّجُلِ الْحِذَاءَ وَالْأَرْضَ

٢٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»

٢٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

٢٢٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: " أُخْبِرْتُ أَنَّهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْرِقُ أَرْضًا يَكُونُ لَهُ تَوْبَةٌ مَا وَجَدَ أَرْضًا يَحْفِرُهَا "

٢٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

٢٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ فَغَضِبَ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»

٢٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ، الرَّجُلَانِ وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

٢٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: " لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً: مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ سَرَقَ الْمَنَارَ ". قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمَنَارُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِهِ فِي أَرْضِهِ»

٢٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ فَطَوَّقَتْهُ ذَوَاتُ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحْمِلْهُ»

٢٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمَلْعُونُ مَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»

١٣٠٢٥٧ من قال: المسلمون عند شروطهم

﴿مَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٢٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

٢٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿الْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ»

٢٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصَ اللَّهُ»

٢٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا، يَقُولُ: «﴿لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ»

٢٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي بِيعَتْ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تُبَاعَ، قَالَ: «﴿ابْنَتُكَ عَلَى شَرْطِهَا»

٢٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَثْنَى الْبَائِعُ جِلْدَهُ فَبَرِئَ الْبَعِيرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿يُقَوَّمُ الْبَعِيرُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ لَهُ شَرْوَى جِلْدِهِ»

٢٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ زَيْدٍ، فِي ﴿رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَهُ شَرْوَى الرَّأْسِ»

٢٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَهُ، فَبَرِئَ الْبَعِيرُ فَلَمْ يَخْرُهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَعْطِهِ شَرْوَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِعَامِرٍ، فَقَالَ: «﴿قَضَى عَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ بِالشَّرْوَى»

٢٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

٢٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»

١٣٠٢٥٨ النجش في البيع

§النَّجْشُ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

٢٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «§النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ».

٢٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، مِثْلَهُ

٢٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَنَاجَشُوا»

٢٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§النَّجْشُ لَا يَحِلُّ»

١٣٠٢٥٩ من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ

٢٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدِّثْنَا حَدِيثًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ أَبْوَابَ الرِّبَا، قَالَ: «§لَا تَأْكُلْ شَفَّ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانَةٌ»

٢٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: " §انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "

٢٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ «كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً §نَهَاهُمْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا»

١٣٠٢٦٠ من رخص في العينة

§مَنْ رَخَّصَ فِي الْعِينَةِ

٢٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: «§أَسْلَفَ حَرِيرًا فِي غُرْمٍ أَصَابَهُمْ»

٢٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْعِينَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ»

٢٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالُوا: «§لَا بَأْسَ بِالْعِينَةِ»

٢٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْعِينَةِ، قَالَ: «كَانَ §الرَّجُلُ يَخْرُجُ سَاعَةً إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُ بِالنَّقْدِ وَيَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ»

٢٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ بَيْعِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: «كَانَ §الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَضَعُهُ، فَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّقْدِ بَاعَهُ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّسِيئَةِ بَاعَهُ»

٢٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: §الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ وَلَيْسَ عِنْدِي، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ سِعْرَهُ وَعَرَفْتُهُ، وَاشْتَرَيْتُهُ ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ إِلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٣٠٢٦١ الرهن في العينة

§الرَّهْنُ فِي الْعِينَةِ

٢٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§خُذْ رَهْنًا فِي الْعِينَةِ»

٢٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ حُوَيْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ §الرَّهْنِ فِي الْعِينَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَرْزُوقٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الرَّهْنِ فِي الْعِينَةِ: «§تُوُفِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ»

٢٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، «عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ §كَرِهَهُ»

١٣٠٢٦٢ بيع السمك في الماء وبيع الآجام

§بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْآجَامِ

٢٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «§لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»

٢٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ §كَرِهَ ضَرْبَةَ الْبَانَةِ»

٢٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ §كَرِهَ ضَرْبَةَ الْقَانِصِ»

٢٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ: «أَنَّهُمْ §كَرِهُوا بَيْعَ الْآجَامِ»

٢٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: §رَخَّصَ فِي الْآجَامِ "

١٣٠٢٦٣ بيع خدمة المدبر

§بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «§لَا تُبَاعُ خِدْمَةُ الْمُدَبَّرِ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ»

٢٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِخِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ». وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ

٢٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ يُونُسَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ فَأَعْتَقَاهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُمَا مَا عَاشَا، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ»

١٣٠٢٦٤ من كره شرى السرقة

مَنْ كَرِهَ شِرَى السَّرِقَةِ

٢٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَاشْتَرِ مَا وَجَدْتَ، مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ خِيَانَةٌ أَوْ سَرِقَةٌ»

٢٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»

٢٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَشْتَرِي السَّرِقَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَشْتَرِي الْخِيَانَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَشْتَرِي نَيْلَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ؟».

٢٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، بِمِثْلِهِ

١٣٠٢٦٥ في أجر السمسار

فِي أَجْرِ السِّمْسَارِ

٢٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ السِّمْسَارِ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»

٢٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِذَا اشْتَرَى يَدًا بِيَدٍ»

٢٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّمْسَرَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

٢٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ السَّمْسَرَةَ»

١٣٠٢٦٦ من كان لا يرى في الحيوان شفعة

مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً

٢٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا: فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ؟ قَالَا: «لَا»

٢٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «﴿قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾»

٢٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ﴾»

٢٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلٍ، وَالْأُرُفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ﴾»

٢٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً ﴿فِي الثَّوْبِ شُفْعَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٣٠٢٦٧ الكيس يدعيه رجلان

﴿الْكِيسُ يَدَّعِيهِ رَجُلَانِ

٢٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، قَالُوا: " ﴿فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْكِيسُ فَيَقُولُ هَذَا: لِي نِصْفُهُ، وَهَذَا: لِي كُلُّهُ " قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لِلَّذِي قَالَ: «هُوَ لِي كُلُّهُ نِصْفُهُ خَالِصًا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «الثُّلُثَيْنِ نِصْفُ الْمَالِ، لِأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ قَدْ بَرِئَ مِنَ النِّصْفِ، وَيُعْطِي الَّذِي يَدَّعِي النِّصْفَ الثُّلُثَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثَيْنِ قَدْ بَرِئَ مِنَ الثُّلُثِ، وَبَقِيَ سُدُسٌ فَكِلَاهُمَا يَدَّعِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»

١٣٠٢٦٨ من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ﴾»

٢٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ ﴿عِنْدِي غَزْلَ رَهْنٍ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْسَدَ «فَأَمَرَنِي أَنْ أَبِيعَهُ»

١٣٠٢٦٩ من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْحُكْرَةِ لِمَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ

٢٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ»

٢٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: «﴿كُنْتُ أَبْتَاعُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّوَى وَالْعَجَمَ وَالْخَبَطَ فَيَحْتَكِرُهُ﴾»

١٣٠٢٧٠ المرأة تصدق من بيت زوجها

﴿الْمَرْأَةُ تَصَّدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»

٢٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: §يَأْتِي الْمِسْكِينُ، أَفَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ لَهَا: «أَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّكِ بِغَيْرِ إِذْنِكِ»

٢٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «§لَا تَصَّدَّقُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، فَأَمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَكُونُ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»

٢٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ أُمِّ صَالِحٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: §يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الشَّيْءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَتْ: «مَا عَلَيْهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَمْ نَقَبَتْ بَيْتَ جَارَتِهَا فَسَرَقَتْهُ»

٢٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «§خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»

٢٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَمْرِي وَأَمْرُ صَاحِبَتِي؟ فَقَالَ: «§بِأَيِّ أَمْرِكُمَا» قَالَ: تَصَّدَّقَ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعْتُهَا؟ قَالَ: «لَهَا مَا أَحْسَنَتْ، وَلَكَ مَا بَخِلْتَ بِهِ»

٢٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ فَأَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «§الرُّطَبُ تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ»

٢٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «§لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»

١٣٠٢٧١ بيع الشريك جائز في شركته

§بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ فِي شِرْكَتِهِ

٢٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدٌ، وَشُرَيْحٌ، قَالُوا: «§بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَنْهَ»

٢٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§كُلُّ شَرِيكٍ بَيْعُهُ فِي شِرْكَتِهِ جَائِزٌ إِلَّا شَرِكَةَ مِيرَاثٍ»

١٣٠٢٧٢ الرجحان في الوزن

§الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٢٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «﴿زِنْ وَأَرْجِحْ»

٢٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظْفَارِهِ وَجَارِيَتُهُ تَحُكُّ عَنْهُ الْحِنَّاءَ بِقَارُورَةٍ فَدَعَا بِعِيبٍ فِيهِ دَرَاهِمُ، فَقَالَ: ﴿خُذْ هَذَا، فَقُلْتُ: هَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّي، قَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَزِيدُ عَلَى حَقِّي بِسِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا "

٢٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ»

١٣٠٢٧٣ الراشي والمرتشي

﴿الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي

٢٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»

٢٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ»

٢٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي، وَالْمُغْتَرُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: " يَعْنِي الْمُغْتَرَّ الَّذِي يَقُولُ: أَرْتَشِي الْقَاضِيَ "

٢٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿السُّحْتُ الرِّشْوَةُ»

١٣٠٢٧٤ الراهن يرهن العبد فيعتقه

﴿الرَّاهِنُ يَرْهَنُ الْعَبْدَ فَيُعْتِقُهُ

٢٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: «﴿عِتْقُ الْعَبْدِ جَائِزٌ، وَيَتْبَعُ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ»

٢٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، وَشَرِيكًا عَنْ ﴿رَجُلٍ يَرْهَنُ عَبْدَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ، قَالَا: «عِتْقُهُ جَائِزٌ». وَقَالَ شَرِيكٌ: «يَسْعَى الْعَبْدُ لِلْمُرْتَهِنِ» وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ»

٢٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ أَوْ يَنْقُدَهُ»

٢٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِذَا دَبَّرَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا أَتْبَعَ الْمُرْتَهِنُ السَّيِّدَ بِالرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى هَؤُلَاءِ فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِمْ وَالرَّهْنِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «يَرْجِعُ بِمَا سَعَى فِيهِ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا أَيْسَرَ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ لَا يَرْجِعَانِ عَلَى

مَوْلَاهُمَا بِشَيْءٍ، لِأَنَّ خِدْمَتَهُمَا لِلْمَوْلَى»

١٣.٢٧٥ الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

§الرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هَذَا بِدَنَانِيرَ وَهَذَا بِدَرَاهِمَ

٢٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ §لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هَذَا بِدَنَانِيرَ، وَالْآخَرُ بِدَرَاهِمَ» وَقَالَ: «الدَّنَانِيرُ عَيْنٌ كُلُّهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِقَا أَخَذَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ دَنَانِيرَ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ». قَالَ هِشَامٌ: «وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ وَدَرَاهِمَ، وَدَنَانِيرَ وَدَنَانِيرَ»

١٣.٢٧٦ في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

§فِي الْقَاضِي هَلْ يُجَالِسُهُ أَحَدٌ عَلَى الْقَضَاءِ

٢٢١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا §يَقْضِي وَعِنْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَشْيَاخٌ نَحْوُهُ يُجَالِسُونَهُ عَلَى الْقَضَاءِ»

٢٢١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، وَحَمَّادًا، وَالْحَكَمَ، وَأَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، §يَنْظُرُ إِلَى الْحَكَمِ مَرَّةً، وَإِلَى حَمَّادٍ مَرَّةً وَالْخُصُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٢١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْقَاسِمُ: «§اجْلِسْ إِلَيَّ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ»

١٣.٢٧٧ الشراء بالعرض الإبل ونحوها

§الشِّرَاءُ بِالْعَرْضِ الْإِبِلَ وَنَحْوَهَا

٢٢١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ جَزُورًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَأَوْفَتْهُ، وَقَالَ: «§خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الطَّيِّبُونَ»

٢٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَى مُهْرًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: " §انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمْ: يَأْكُلُوا حَتَّى يَشْبَعُوا، وَيَكْتَالُوا حَتَّى يَسْتَوْفُوا، يَعْنِي الْكَيْلَ " فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجْبِذُ بِمِرْفَقَيْهِ، يَعْنِي يَشْتَدُّ

٢٢١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»

١٣.٢٧٨ القوم يشهدون للرجل بالشيء

§الْقَوْمُ يَشْهَدُونَ لِلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ

٢٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ الْحَجَّاجِ غَصَبَهُ طَعَامًا كَانَ لَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَاسِمُ الْبَيِّنَةَ، فَجَاءَ بِبَيِّنَتِهِ فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا لَهُ مِنْ بُيُوتِهِ، فَقَالَ لَهُمُ الْقَاسِمُ: «§كَمْ تُخْبِرُونِي بِكَيْلِ مَا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ؟»

١٣٠٢٧٩ الرجل يشتري من الرجل الدابة

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّابَّةَ

٢٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُهُ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَابَّةً فَقَالَ لِلْقَاسِمِ: مُرْهُ فَلْيُعْطِنِي كَفِيلًا إِذْ أَدْرَكَنِي فِي هَذِهِ الدَّابَّةِ دَرَكٌ، فَقَالَ: «§هَلْ كُنْتَ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

١٣٠٢٨٠ الرجل يشتري الشيء فيذوقه

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَذُوقُهُ

٢٢١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ §مَرَّ بِصَاحِبِ صِيرٍ - يَعْنِي صَحْنَاةً - فَأَخَذَ مِنْهُ فَذَاقَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ هَذَا؟»

٢٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْفَاكِهَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي يَذُوقُهَا»

٢٢١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِأَنْ يَذُوقَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ»

١٣٠٢٨١ الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

§الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

٢٢١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «§الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ فَكَرِهَا ذَلِكَ»

٢٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَهَا بِالنَّقْدِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِدُونِ مَا بَاعَهَا إِذَا قَاصَّهُ»

١٣٠٢٨٢ من قال: الكفالة والحوالة سواء

§مَنْ قَالَ: الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ

٢٢١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ، قَالَا: «§الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ»

١٣٠٢٨٣ القوارير الصحاح بالمكسورة

§الْقَوَارِيرُ الصِّحَاحُ بِالْمَكْسُورَةِ

٢٢١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَوَارِيرِ الصِّحَاحِ بِالْوَازِنَةِ الْمَكْسُورَةِ، إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصِّحَاحِ» وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ "

١٣٠٢٨٤ اللبن يغش بالماء

§اللَّبَنُ يُغَشُّ بِالْمَاءِ

٢٢١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يُشَابَنَّ لَبَنٌ لِبَيْعٍ»

١٣٠٢٨٥ الرجل يكسر الدرهم عند البقال

§الرَّجُلُ يَكْسِرُ الدِّرْهَمَ عِنْدَ الْبَقَّالِ

٢٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُمْ §كَرِهُوا أَنْ يَكْسِرَ الدِّرْهَمَ، عِنْدَ الْبَقَّالِ فَيَأْخُذَ غَيْرَ الَّذِي كَسَرَهُ فِيهِ»

٢٢١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ تَعْجِيلَ الدِّرْهَمِ لِلْبَقَّالِ». " وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا بَلَغَ مِنَّا هَذَا»

٢٢١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الْبَقَّالِ الدِّرْهَمَ، قَالَ: «§لَا يَأْخُذُ إِلَّا الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَإِنْ وَضَعَهُ عِنْدَهُ فَلْيَأْخُذْ مَا شَاءَ»

٢٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْبَقَّالَ الدِّرْهَمَ فَيَأْخُذَ مِنْهُ الْبَيْعَ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَإِذَا تَمَّ دِرْهَمًا أَعْطَاهُ»

١٣٠٢٨٦ الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمُحَفَّلَةَ فَيَحْلُبُهَا

٢٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

٢٢١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»

٢٢١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»

١٣٠٢٨٧ الخص يدعيه أهل الدارين

§الْخُصُّ يَدَّعِيهِ أَهْلُ الدَّارَيْنِ

٢٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: §سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُصِّ، يَدَّعِيهِ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَهْلُ هَذِهِ قَالَ: «هُوَ لِلَّذِي يَلِيهِمْ، يَلِيهِمُ الْأَنْصَافُ»

٢٢١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: تَقَدَّمْتُ مَعَ أَبِي إِلَى شُرَيْحٍ «فَسَمِعْتُهُ §يَقْضِي بِالْخُصِّ إِلَى مَنْ كَانَتِ الْقِمْطُ»

١٣٠٢٨٨ من كره آجلا بآجل

§مَنْ كَرِهَ آجِلًا بِآجِلٍ

٢٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «§كَرِهَ كَالِئًا بِكَالِئٍ، يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ»

٢٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ آجِلًا بِآجِلٍ، يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ»

٢٢١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ» يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ

١٣٠٢٨٩ في بيع العصير

§فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٢٢١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَاهُ «§كَانَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ»

٢٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ §بَيْعِ الْكَرْمِ، فَقَالَ: «زَبِّبُوهُ ثُمَّ بِيعُوهُ»

٢٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ ضَيْعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْنَابَ قَدْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: «اتَّخِذْهُ زَبِيبًا، بِعْهُ عِنَبًا» فَقَالَ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ، وَقَالَ لِقَهْرَمَانِهِ: «§لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا»

٢٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَهُ كَرْمٌ فَكَانَ يَقُولُ لِوُكَلَائِهِ: «§بِيعُوهُ عِنَبًا، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَ فَبِيعُوهُ عَصِيرًا حِينَ تَعْصِرُونَهُ»

٢٢١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «§لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ»

٢٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي §الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا، قَالَ: «أَحَبُّ

إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا، وَإِنْ بَاعَهُ فَلَا بَأْسَ»

٢٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: «بِعْهُ مَا كَانَ حُلْوًا»

٢٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ فَيَبِيعُهُ عَصِيرًا أَوْ عِنَبًا، فَلَا بَأْسَ»

٢٢١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَوْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَبِعِ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا»

٢٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: «بِعِ الْحَلَالَ مِمَّنْ شِئْتَ»

٢٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَبِعِ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا»

١٣٠٢٩٠ الرجل يهب الهبة

الرَّجُلُ يَهَبُ الْهِبَةَ

٢٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ بَهِيمَةً فَوَلَدَتْ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْقِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ»

٢٢١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ فِي الْقِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ، وَكَتَبَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ»

١٣٠٢٩١ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: صَدَقَ، فِيَّ وَاللَّهِ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ» فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]

٢٢١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»

٢٢١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»

٢٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»

٢٢١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ، كَانَ مِمَّنْ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»

٢٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

٢٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ كُرْدُوسٍ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»

٢٢١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ عَسْبٍ أَصَابَ فِيهَا مَأْثَمًا، صَدَقَ فِيهَا أَوْ فَجَرَ»

٢٢١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٢٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٢١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِيَقْتَطِعَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»

١٣٠٢٩٢ في رجل رأى جارية تباع , فقالت: إني مسروقة

«فِي رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً تُبَاعُ , فَقَالَتْ: إِنِّي مَسْرُوقَةٌ

٢٢١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً فِي السُّوقِ تُبَاعُ , فَقَالَتْ: إِنِّي مَسْرُوقَةٌ؟ فَقَالَ: «تُشْتَرَى وَلَا تُصَدَّقُ». وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ فَكَرِهَ ذَلِكَ

١٣٠٢٩٣ الرجل يكاتب المكاتب

«الرَّجُلُ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبَ

٢٢١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ وَلَهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَهُوَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ قَدْ كَتَمَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ» -[٤٦٤]-.

٢٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِنَحْوِهِ

٢٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ قَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالًا لَهُ رَقِيقًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَالًا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «هُوَ لِلْعَبْدِ». وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

٢٢١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ يَدْخُلُونَ جَمِيعًا فِي مُكَاتَبَتِهِ»

١٣.٢٩٤ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

§الرَّجُلُ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبَ وَيَشْتَرِطُ مِيرَاثَهُ

٢٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ §رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ وَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ وَدَارَهُ، فَلَمَّا أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ عُتِقَ بِزَمَانٍ، فَخَاصَمَ أَوْلِيَاؤُهُ فِي مِيرَاثِهِ فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ، فَقَالَ الْمَوْلَى: فَمَا يُغْنِي عَنِّي شَرْطِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

٢٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِهِ، فَكَتَبَ أَنَّهُ §لَيْسَ لِأَحَدٍ شَرْطٌ يَنْقُصُ أَوْ يَتَبَعَّضُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

٢٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَنَّ لَنَا سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِكَ، قَالَ: لَا، §شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ،

٢٢١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ

١٣.٢٩٥ في أجر المغنية والنائحة

§فِي أَجْرِ الْمُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ

٢٢١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَجْرَ الْمُغَنِّيَةِ». زَادَ فِيهِ عَبْدَةُ: وَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ آكُلَهُ»

٢٢١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ»

٢٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَالْكَاهِنِ»

٢٢١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ: {وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} [المائدة: ٦٢] قَالَ: «§مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَمَا كَانَ يَأْخُذُ الْكُهَّانُ عَلَى كِهَانَتِهِمْ»

١٣.٢٩٦ الرجل يشتري الصك بالبز

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي الصَّكَّ بِالْبَزِّ

٢٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّكَّ بِالْبَزِّ عَلَى الرَّجُلِ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ»

٢٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ §رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ صَكًّا فِيهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ بِثَوْبٍ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»

٢٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ ﷺ كَرِهَهُ، وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ»

٢٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُ الرَّجُلِ فَلَا يَجُوزُ عَتَاقُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِفْلَاسُهُ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ»

١٣٠٢٩٧ إنظار المعسر والرفق به

ﷺإِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقُ بِهِ

٢٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

٢٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَحْوِهِ

٢٢١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَيُبَايِعُهُمْ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتْجَارٍ، فَيَأْتِيهِ الْمُعْسِرُ وَالْمُسْتَنْظِرُ» فَيَقُولُ لَهُ: «ﷺكِلْ، وَأَنْظِرْ، وَتَجَاوَزِ الْيَوْمَ، فَتُجَاوِزَ عَنَّا» قَالَ: «فَلَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ فَغَفَرَ لَهُ»

٢٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُوسِبَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلَائِكَتِهِ: ﷺفَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ " -[٤٦٦]-.

٢٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِنَحْوٍ مِنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٢٢١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمٍ أَوْ مَحَاعَتِهِ عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُجَازِفُ النَّاسَ وَأُخَالِطُهُمْ، فَكُنْتُ ﷺأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ". قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺمَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»

١٣٠٢٩٨ في السوم في البيع

ﷺفِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ

٢٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوْمَةِ، أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ»

٢٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ»

٢٢١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَرْتُمُ اللَّهَ بِالسَّوْمِ»

١٣٠٢٩٩ في التجارة والرغبة فيها

فِي التِّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا

٢٢١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْخِلَافَةِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتَ أَصَبْتَ مِنَ التِّجَارَةِ " قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ، وَنَاضِحٌ كَانَ يَسْنِي عَلَيْهِ» قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ» قَالَتْ: " فَأَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ عُمَرَ بَكَى وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا "

٢٢١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا هَذِهِ الْبُيُوعُ صِرْتُمْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ»

٢٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ»

٢٢١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتَ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِي، فَتَرَكْتَ التِّجَارَةَ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْعِبَادَةِ»

٢٢١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سِيرِينَ، قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ»

٢٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «لَدِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ عَطَائِي»

٢٢١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُكَاثِرًا بِهَا حَلَالًا مُرَائِيًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»

٢٢١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ، سَمِعَهُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتَ إِنَّهَا شَهَادَةٌ، لَرَأَيْتَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ»

٢٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو ، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ فَاتْنِي» قَالَ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ سِلَاحِي وَثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، فَارْغَبْ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: «يَا عَمْرُو ﷺنِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»

٢٢١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَزِّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: " ﷺلَا يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ: سَهْمٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلَالٍ، أَوْ عَطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ "

٢٢١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «ﷺلَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»

٢٢١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يُحَدِّثُنِي عَلَى الْأَحْزَابِ وَالطَّلَبِ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «ﷺالْغِنَى مِنَ الْعَافِيَةِ»

٢٢١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {ﷺأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «التِّجَارَةُ»

١٣٠٣٠٠ ما نهي عنه من الحلف

ﷺمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَلِفِ

٢٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «إِنَّ ﷺالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ»

٢٢١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»

٢٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»

٢٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي السُّوقَ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، ﷺإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ»

٢٢١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ﷺالْأَيْمَانُ تُلَقِّحُ الْبُيُوعَ وَتَمْحَقُ الْكَسْبَ»

٢٢١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «ﷺيَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢٢١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ

٢٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»

٢٢٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ "

٢٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «الْكَذِبُ مِلْحُ الْبَيْعِ، يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْكَسْبَ»

١٣٠٣٠١ من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ

٢٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبِلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ»

٢٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ»

٢٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هَذَا»

٢٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ»

٢٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ»

٢٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أخبرني حُمَيْدٌ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتَكِفَّ النَّاسُ»

١٣٠٣٠٢ من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَضْتَ فَخُذْ مَا فَرَضْتُ

٢٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا فَرَضْتَ عَدَدًا فَخُذْ عَدَدًا، وَإِذَا فَرَضْتَ وَزْنًا فَخُذْ وَزْنًا»

٢٢٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ عَدَدًا وَيَأْخُذَ وَزْنًا»

٢٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ آدَمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَلِيَ سُكَّرَ نَبْقٍ، فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ الْقَصَبَ وَزْنًا وَيَرُدُّهُ وَزْنًا»

٢٢٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ عَدَدًا بِأَرْضٍ فَجَازَتْ بِوَزْنِهَا أَيَقْضِيهِ وَزْنًا فَكَرِهَا ذَلِكَ، وَقَالَا: «لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مِثْلَ دَرَاهِمِهِ»

٢٢٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ لَبِنَةٍ مِنْ لَبِنِ كِبَارٍ وَالْكِبَارُ تُبَاعُ مِائَتَيْنِ وَالصِّغَارُ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: «نَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ فَهُوَ يُحَلِّلُهُ إِنْ شَاءَ»

٢٢٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْوَزْنُ بِالْوَزْنِ، وَالْعَدَدُ بِالْعَدَدِ»

١٣.٣٠٣ في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا

فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَيَأْخُذُ بِيضًا

٢٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا: «كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِقَضَاءِ الدَّرَاهِمِ الْبِيضِ مِنَ الدَّرَاهِمِ السُّودِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا»

٢٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا أَوْ نِيَّةً»

١٣.٣٠٤ في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَأْبَقُ مِنْهُ

٢٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَأْبَقُ مِنْهُ، فَإِنْ دَلَّسْتَ لَهُ أَوْ غَدَرْتَ رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ وَاطْلُبْ جَارِيَتَكَ». قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: «رُدَّهَا بِدَائِهَا»

١٣.٣٠٥ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٢٢٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرَيْنِ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ لِشَهْرَيْنِ أَنْ يُنْقِدَهُ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٢٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ: إِنْ تَبِعَتْهَا نَفْسِي، قَالَ: فَتَبِعَتْهَا نَفْسِي، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ، فَبَيِّنَتُكَ عَلَى الشَّرْطِ»

٢٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رُفَيْعٍ: «أَنَّهُ أَجَازَ الشرطَ لِبِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»

١٣٠٣٠٦ في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

﴿فِي الْمُكَاتَبِ يَقُولُ لِمَوَالِيهِ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي

٢٢٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُكَاتَبُ لِمَوْلَاهُ: حُطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ "

٢٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ "

٢٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ أَضَعُ عَنْكَ وَعَجِّلْ لِي: «فَكَرِهَهُ»

٢٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الرَّجُلِ كَانَ يُكَاتِبُ غُلَامَهُ عَلَى دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ: «لَمْ يَرَ بَأْسًا» قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَرْضٍ»

٢٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ "

٢٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكِيعٌ: «وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُهُ فِي الْمُكَاتَبِ وَالدَّيْنِ»

١٣٠٣٠٧ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

﴿مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ عُرُوضًا

٢٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا»

٢٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿لِيَأْخُذِ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا»

٢٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُقَاطِعَ مُكَاتَبُهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا بِعَرْضٍ»

٢٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، «﴿فَنَهَاهُمْ عَنْ مُقَاطَعَةِ الْمُكَاتَبِينَ» قَالَ: «هَذَا لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا»

١٣٠٣٠٨ ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

﴿مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْقَرْضِ وَالْمَنِيحَةِ

٢٢٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أُذْنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَأَنْ أُقْرِضَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً»

٢٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»

٢٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أُقْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً»

٢٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ وَرِقًا أَوْ لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا، أَوْ طَرِيقًا فَعَدْلُ رَقَبَةٍ»

٢٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءِ مَرَّةٍ»

٢٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ غَزَرَتْ أَوْ بَكَأَتْ»

٢٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ مَنَحَ لَبَنًا أَوْ أَرْضًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ»

٢٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتَعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتَهَا، وَيَجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا»

٢٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ»

٢٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَنْ أُقْرِضَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً»

٢٢٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ سُنَّةٌ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ، يَعْنِي مِنْ عَظِيمَةٍ: الْمَنِيحَةُ وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ "

٢٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «مَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا قَرْضًا يَحْسِبُهُ، وَلَا مَالًا إِنْ كَانَ الْمُقْرِضُ أَفْضَلَهُمَا وَإِنْ قَضَى فَأَحْسَنُ»

٢٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لَأَنْ أُقْرِضَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، إِنِّي إِذَا أَقْرَضْتُهُمَا رُدَّا عَلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرَانِ»

١٣٠٣٠٩ في بيع الأصنام

فِي بَيْعِ الْأَصْنَامِ

٢٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْمَيْتَةِ»

٢٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالسِّلْسِلَةِ بِتَمَاثِيلَ مِنْ صُفْرٍ تُبَاعُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: " ﷺلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ شِقْصٌ لَغَرِمْتُهَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي فَمَنَعَنِي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيَّ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَدْ أَيِسَ مِنْ آخِرَتِهِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الدُّنْيَا "

٢٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ﷺرَجُلًا وَرِثَ أَصْنَامًا مِنْ فِضَّةٍ، وَخَنَازِيرَ، وَخَمْرًا، فَسَأَلَ عَنْهَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ «أَنْ يَكْسِرَ الْأَصْنَامَ فَيَجْعَلَهَا فِضَّةً، وَنَهَاهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ»

١٣٠٣١٠ في كسب الأمة

ﷺفِي كَسْبِ الْأَمَةِ

٢٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَمَةَ نَفْلٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ كَسْبَ الْأَمَةِ وَقَالَ: «ﷺلَعَلَّهَا لَا تَجِدُ فَتَبْغِي بِنَفْسِهَا»

٢٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ»

٢٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «ﷺلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقُ، وَلَا تُكَلِّفُ الْجَارِيَةُ غَيْرُ ذَاتِ الصُّنْعِ فَتَكْسِبُ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ مَا طَابَ لَكُمْ»

٢٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَرَاجِ الْأَمَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ»

١٣٠٣١١ الدينار الشامي بالدينار الكوفي

ﷺالدِّينَارُ الشَّامِيُّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ

٢٢٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلِ الشَّامِيِّ فِضَّةً، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ﷺالدِّينَارِ الشَّامِيِّ، بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلُهُ فِضَّةً «فَكَرِهَهُ»

٢٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ ﷺسُئِلَ عَنْ مِائَةٍ، مِثْقَالٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ «فَكَرِهَهُ»

٢٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُكْرَهُ دِينَارٌ شَامِيٌّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ فَتُعْطِيهِ دِينَارًا شَامِيًّا وَتَشْتَرِي الْفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا تَفْتَرِقَا إِلَّا، وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا»

٢٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا قُلْتُ: ﷺدِينَارٌ ثَقِيلٌ، بِدِينَارٍ أَخَفَّ مِنْهُ وَدِرْهَمٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٣١٢ الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

ﷺالرَّجُلُ يَصْرِفُ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ الْقِيرَاطُ

٢٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ﷺالرَّجُلِ يَصْرِفُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ الْقِيرَاطُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا»

٢٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﷺالرَّجُلِ يَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ فَيَزِنُ الدِّينَارَ فَيَزِيدُ فَيَأْخُذُ بِفَضْلِهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ: «خُذْ بِهِ جَمْعَ ذَهَبًا وَبِنِصْفِهِمَا فِضَّةً»

٢٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﷺيَكْرَهُ الْوَازِنَةَ»

٢٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ، الرَّجُلُ الدِّينَارَ فَيَأْخُذَ بَعْضَهُ ذَهَبًا وَبَعْضَهُ فِضَّةً». قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ: «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ: ﷺأَشْتَرِي الدَّنَانِيرَ الْيَسِيرَةَ وَأَقُولُ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ وَزْنِهَا، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

١٣٠٣١٣ في أجر القسام

ﷺفِي أَجْرِ الْقَسَّامِ

٢٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ فَاضَّرَطَ بِهِ، قَالَ: «ﷺلَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ» فَدَعَا رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ»، فَقَسَّمَهُ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ» فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سُحْتِكُمْ

٢٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺكُلُّ حِسَابٍ تَحْسِبُهُ فَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ»

٢٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﷺمَا تَرَى فِي كَسْبِ الْقَسَّامِ؟ «فَكَرِهَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَعْرَقَ جَبِينِي، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي فِيهِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَسْبَهُ ". قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبِيثًا فَمَا أَدْرِي مَا هُوَ؟»

٢٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الَّذِي يَأْتَمُّهُ النَّاسُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا»

٢٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ: «ﷺكَرِهَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا»

٢٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: " §أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْأَذَانُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْمُقَاسِمُ "

١٣٠٣١٤ في أجر الكساح

§فِي أَجْرِ الْكَسَّاحِ

٢٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ كَسْبِ الْكَسَّاحِ، فَقَالَ: «§مَا تُرِيدُونَ إِلَيْهِمْ؟ دَعُوهُمْ، فَلَوْلَاهُمْ لَسِيلَ بِكُمْ»

٢٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا §يَكْسَحُونَ لَهُمْ فَيُعْطُوهُمْ أُجُورَهُمْ»

٢٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ أَجْرَ الْكَسَّاحِ»

٢٢٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: §أَصَبْتُ مَالًا مِنْ كَنْسِ هَذِهِ الْحُشُوشِ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا "

٢٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ كَسَّاحًا»

٢٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّهْمَرِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْكَسَّاسِ، فَقَالَ: «§خَبِيثٌ، كَسْبٌ خَبِيثٌ، أَكْلٌ خَبِيثٌ، لُبْسٌ خَبِيثٌ»

١٣٠٣١٥ من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة

§مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ»

٢٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ»

٢٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ».

٢٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

١٣٠٣١٦ الرجل يسلم في الطعام

§الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ

٢٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَيَحِلُّ الْأَجَلُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا طَعَامُكَ قَدْ كِلْتُهُ فَخُذْهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يُعِيدَ كَيْلَهُ»

٢٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَامِنُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَأْخُذُهُ وَيَقُولُ: اشْتَرِ مِنِّي، قَالَ: «لَا مَنْ شَاءَ خَادَعَ نَفْسَهُ، يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ»

١٣٠٣١٧ في جريب أرض بجريبي أرض

لا فِي جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ

٢٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ لا عَنْ جَرِيبٍ، أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ وَذِرَاعِ أَرْضٍ بِذِرَاعَيْ أَرْضٍ «فَكَرِهَهُ»

٢٢٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ لا عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جَرِيبًا أَرْضًا، بِعِشْرِينَ جَرِيبًا أَرْضًا «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

١٣٠٣١٨ في غزل الكتان بكتان غير مغزول

لا فِي غَزْلِ الْكَتَّانِ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ

٢٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ لا غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ «فَكَرِهَاهُ»

٢٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ لا غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ «فَكَرِهَاهُ»

١٣٠٣١٩ الرجل يمر برقيق على العاشر

لا الرَّجُلُ يَمُرُّ بِرَقِيقٍ عَلَى الْعَاشِرِ

٢٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ لا رَجُلٍ مَرَّ بِرَقِيقٍ عَلَى عَاشِرٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْرَارٌ. قَالَ الْحَكَمُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعْتَقُوا»

٢٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي لا رَجُلٍ مَرَّ بِمَمْلُوكٍ عَلَى عَاشِرٍ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ» فَقَالَ: «كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَعْتِقَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَهُ»

٢٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي لا الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّقِيقِ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَقُولُ: هُمْ أَحْرَارٌ، يَنْوِي مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: «لَا يُعْتَقُونَ»

١٣٠٣٢٠ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

لا الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً

٢٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي لا رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَكَسَرَ بِهِ، فَهَلَكَتْ أَلْفَانِ وَبَقِيَتْ أَلْفٌ، فَاتَّجَرَ فِي تِلْكَ الْأَلْفِ فَأَصَابَ مَالًا، كَيْفَ يُقَسِّمَانِ؟ قَالَ: «لَا يُقَسِّمَانِ حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُقَسِّمَانِ الرِّبْحَ بَعْدُ»

٢٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ مَالِكَ» فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاعْمَلْ بِمَا بَقِيَ، §فَالرِّبْحُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ يَقْتَسِمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ لَهُ فَرَأْسُ مَالِ الرَّجُلِ عَشَرَةُ آلَافٍ وَيُقَسِّمَانِ مَا زَادَ»

٢٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: «§الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، فَإِنِ اقْتَسَمُوا الرِّبْحَ كَانَتِ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمُوا رُدَّ الرِّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ»

٢٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الْمُضَارِبِ إِذَا رَبِحَ ثُمَّ وَضِعَ ثُمَّ رَبِحَ قَالَ: «§الْحِسَابُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْضًا لِلْمَالِ أَوْ حِسَابًا بِالْقَبْضِ»

٢٢٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§هُمَا عَلَى أَصْلِ شَرِكَتِهِمَا حَتَّى يَحْتَسِبَا»

٢٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ: §مُضَارِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ مُضَارَبَةً عَلَى النِّصْفِ فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى النِّصْفِ قَالَ: «لِلْآخَرِ النِّصْفُ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ النِّصْفُ». وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: «لِلْآخَرِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَالْوَسَطِ»

١٣٠٣٢١ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

§مَنْ قَالَ: لَا يَحْتَسِبُ الشَّرِيكَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا

٢٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي §الشَّرِيكَيْنِ يَشْتَرِكَانِ قَالَ: «لَا يَحْتَسِبَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا»

١٣٠٣٢٢ من كره بيع المرابحة

§مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ

٢٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ بَيْعَ الْمُشَافَةِ، يَعْنِي الْمُرَابَحَةَ»

١٣٠٣٢٣ من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

§مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا

٢٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§إِذَا اسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا»

٢٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا أَوْ يَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا»

٢٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§إِذَا اسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ أَوْ أَيْثَبُ مِنْهَا، أَوْ وُهِبَتْ لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ»

١٣٠٣٢٤ الخياط وصاحب الثوب يختلفان

§الْخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ يَخْتَلِفَانِ

٢٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْخَيَّاطِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: أَمَرْتُكَ بِقُرْطُقٍ فَيَقُولُ الْخَيَّاطُ: أَمَرَتْنِي بِقَمِيصٍ، قَالَ: «§هُوَ قَوْلُ الْخَيَّاطِ»

١٣٠٣٢٥ القوم يمرون بالإبل

§الْقَوْمُ يَمُرُّونَ بِالْإِبِلِ

٢٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا» وَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ فَيُكْسَرُ بَابُهَا فَيُنْتَثَلُ مَا فِيهَا، فَإِنَّمَا مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِكُمْ، أَلَا، فَلَا يَحِلُّ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»

٢٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " §إِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الْإِبِلِ فَنَادَوْا: يَا رَاعِي، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَاتُوهَا فَحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوهَا "

٢٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «§لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةَ رَجُلٍ مَصْرُورَةً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَلَا إِنَّ خَاتَمَهَا صِرَارُهَا، فَإِنْ أَرْمَلَ الْقَوْمُ فَيُنَادِي الرَّاعِي ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ شَرِبُوا، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلْيَشْرَبُوا»

٢٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ لَبَنٌ تَسْقِينَا فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: لِلضَّرْعِ «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ

١٣٠٣٢٦ السلف في الطعام والتمر

§السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

٢٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «§مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَمَانٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§إِذَا سَمَّيْتُ فِي السَّلَمِ قَفِيزًا أَوْ أَجَلًا فَلَا بَأْسَ» -[٤٨٠]-.

٢٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَهُ

٢٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ: «لَا تُؤَخِّرْ عَنْهُ لِتَزْدَادَ عَلَيْهِ وَلَا يُعَجَّلُ لَكَ لِتَضَعَ عَنْهُ»

٢٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»

٢٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْبُرِّ وَالزَّبِيبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا»

٢٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّلَمِ فِي السَّمْنِ قَالَ: «سَمِّ كَيْلًا مَعْلُومًا، وَأَجَلًا مَعْلُومًا»

٢٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ»

٢٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي دِرْهَمًا بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: كُلُّ جَرِيبِ حِنْطَةٍ بِدِرْهَمٍ، وَجَرِيبَيْ شَعِيرٍ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «حَسَنٌ»

٢٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ إِذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

٢٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «لَا يَرَى بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ»

٢٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَلَا نَدْرِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟»

٢٢٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ» ثُمَّ قَرَأَ: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]

١٣٠٣٢٧ من كره النهبة ونهى عنها

﴿مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا

٢٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: ﴿أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ» وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَةُ»

٢٢٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»

٢٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَةِ» وَقَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا فَانْتَهَبْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى قُدُورِنَا فَكَفَأَهَا بِقَوْسِهِ وَقَالَ: «﴿لَيْسَتِ النُّهْبَةُ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»

٢٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٢٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يُشْهِرُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَيْسَ مِنَّا». قِيلَ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ»

٢٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ»

٢٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ﴿نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»

١٣٠٣٢٨ في الشركة بالعروض

﴿فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ

٢٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ: «﴿يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ». وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ»

٢٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الْغَائِبُ»

٢٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ»

١٣٠٣٢٩ في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ

٢٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: زَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ابْنَتَهُ وَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ ثُمَّ مَاتَ، وَخَاصَمَتْ إِخْوَتَهَا فِي مَهْرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا مَا وَجَدْتِ مِنْ مَهْرِكِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَكِ، وَمَا كَانَ أَبُوكِ اسْتَهْلَكَهُ فَلَا شَيْءَ لَكِ»

٢٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي خَادِمٍ بَاعَهُ لِابْنَتِهِ». قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «وَرَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَبَسَ رَجُلًا فِي خَادِمٍ بَاعَهُ لِابْنَتِهِ»

٢٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ: «أَنَّهُمَا حَبَسَا رَجُلًا فِي السِّجْنِ أَخَذَ مَهْرَ ابْنَتِهِ»

٢٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ، قَالَ: " قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ: مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ "

٢٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ دَيْنٌ»

١٣٠٣٣٠ الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

الْحُرُّ يَرْهَنُ نَفْسَهُ فَيُقِرُّ بِذَلِكَ

٢٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رُهِنَ الرَّجُلُ الْحُرُّ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ كَانَ رَهْنًا حَتَّى يَفُكَّهُ الَّذِي رَهَنَهُ أَوْ يَفُكَّ نَفْسَهُ»

١٣٠٣٣١ البيض الذي يقامر به

الْبَيْضُ الَّذِي يُقَامَرُ بِهِ

٢٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ شِرَى قِمَارِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصِّبْيَانِ» وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ "

٢٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»

٢٢٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَيْضِ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ، يَعْنِي شِرَاءَهُ»

٢٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٣٣٢ رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

﴿رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ غُلَامَكَ مِنْ فُلَانٍ وَلَكَ خَمْسُمِائَةٍ
٢٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَمْلُوكٍ قَالَ لِمَوْلَاهُ: بِعْنِي مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا وَلَكَ خَمْسُمِائَةٌ، قَالَ: «﴿يُبْطِلُ شَرْطُهُ»
٢٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»

١٣٠٣٣٣ المماسحة في البيع

﴿الْمُمَاسَحَةُ فِي الْبَيْعِ
٢٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ سِلْعَةً، فَقَالَ: " هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحُكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ»

١٣٠٣٣٤ في البز يدفع مضاربة

﴿فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً
٢٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً»
٢٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ، الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ مُضَارَبَةً وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

١٣٠٣٣٥ في تزيين السلعة

﴿فِي تَزْيِينِ السِّلْعَةِ
٢٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يُزَيِّنُ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا شَاءَ»
٢٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالتَّزْيِينِ، وَكَرِهَ الْغِشَّ»
٢٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُمْ ﴿مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ، فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ»
٢٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ، رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: «﴿لَعَلَّنَا نُصِيبُ بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ»
٢٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا صَبَغَ ثَوْبًا لَهُ لَوْنَ الْهَرَوِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: بِكَمْ تَبِيعُ الْهَرَوِيَّةَ؟ فَمَكَثَ ثُمَّ سَاوَمَهُ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «﴿لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُزَيِّنَ ثَوْبَهُ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ لَزَيَّنَهُ، وَأَجَازَهُ عَلَيْهِ»

٢٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ غُلَامًا لَهُ يَبِيعُ الرُّطَبَ، فَقَالَ: نَقِّهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ، وَأَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَهُوَ يَبِيعُ الْحُلَلَ، فَقَالَ: «§إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ»

١٣.٣٣٦ في العسر يرد منه أم لا؟

§فِي الْعُسْرِ يُرَدُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟

٢٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ §كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ»

٢٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرُدُّ مِنَ الِادِّفَانِ، وَيَرُدُّ مِنَ الْإِبَاقِ، وَالِادِّفَانُ الَّذِي يَتَوَارَى فِي الْمِصْرِ، وَالْإِبَاقُ الَّذِي يَلْحَقُ بِأَرْضِهِ»

٢٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§يُرَدُّ مِنْ عَوَارِ الظُّفْرِ، وَيُرَدُّ مِنَ الشَّامَةِ وَالشَّائِبَةِ»

٢٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: §خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بَغْلَةٍ حِمَارَةٍ «فَرَدَّهَا»

٢٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَرُدُّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ»

١٣.٣٣٧ في العثار

§فِي الْعِثَارِ

٢٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ وَيَقُولُ: «§كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثُرُ» وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: «هُوَ عَيْبٌ، يُرَدُّ مِنْهُ»

٢٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ وَيَقُولُ: «§كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثُرُ»

١٣.٣٣٨ الشاة تأكل الذبان

§الشَّاةُ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ

٢٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ قَالَ: «§لَبَنٌ طَيِّبٌ، وَعَلَفٌ مَجَّانٌ، فَأَجَازَهَا»

١٣.٣٣٩ العذرة تعر بها الأرض

§الْعَذِرَةُ تُعَرُّ بِهَا الْأَرْضُ

٢٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ الرُّدَيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُكْرِي وَيَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَدْمُنَ بِالْعَرَّةِ»

٢٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺإِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ، اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لَا يُعَرِّهَا»

٢٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزْرَعُ أَرْضَهُ بِالْعَذِرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ﷺأَنْتَ الَّذِي تُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ»

٢٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَدْمُلَ الْأَرْضَ بِالْعَذِرَةِ»

٢٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَدْمُلَ الْأَرْضَ، بِالْعَذِرَةِ»

١٣٠٣٤٠ من رخص في ذلك

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺرَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلًا مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا زَغَانَةُ» فَقُلْتُ لَهُ: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَتَحْمِلُ هَذَا؟» قَالَ: إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةَ مِكْتَلُ حَبٍّ

١٣٠٣٤١ في قوله: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا

ﷺفِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢]

٢٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺوَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ الشَّهَادَةُ فَقَدْ دُعِيتَ»

٢٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا ابْتَدَأَ لِيَشْهَدَ، وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا»

٢٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺوَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ ثُمَّ يُدْعَى لَهَا»

٢٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مِجْلَزٍ: إِنِّي ﷺأُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ؟ قَالَ: «دَعْ مَا تَكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا شَهِدْتَ فَدُعِيتَ فَأَجِبْ»

٢٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَنْ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ فَلْيُجِبْ، وَلَكِنْ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ»

٢٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] قَبْلَ أَنْ شَهِدُوا أَوْ بَعْدَ؟ قَالَ: «ﷺلَا، بَلْ بَعْدَ مَا شَهِدُوا»

٢٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺكَانُوا إِذَا قَرَأَ شَهِدُوا»

٢٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَشْهَدْ»

٢٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿الَّذِي عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ»

٢٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: «﴿إِذَا مَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ هَذَا»

٢٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: «﴿إِذَا مَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا»

١٣٠٣٤٢ من قال: إذا أحيا أرضا فهي له

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ

٢٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ»

٢٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَنَّهُ ﴿مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٢٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»

٢٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»

٢٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا عَلَى وَعِرَةٍ مِنَ الْمِصْرِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا إِلَى مَا يُصِيبُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ»

٢٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا».

٢٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ

٢٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ رَقَبَتُهَا»

٢٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ». قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا»

٢٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ دَابَّتَهُ بِالْأَرْضِ الْقَفْرِ فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ وَيَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا؟ قَالَ: «﴿هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»

٢٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»

١٣٠٣٤٣ الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين

﴿الرَّجُلُ يَهَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٢٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ»

٢٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: أَتَانِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَنِي عَنْ ﴿رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قُلْتُ: «لَا»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «بَلَى، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ»

١٣٠٣٤٤ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم

﴿الرَّجُلُ تَمُوتُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ وَخَادِمٌ

٢٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لِي وَكَانَ مُوسِرًا، فَتَرَكَتْ خَادِمًا وَوَلَدًا صِغَارًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الْأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ مِنَ الْخَادِمِ وَيَطَأَهَا»

٢٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَطَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا»

٢٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ جَدَّتِهِ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ، فَاقْتَوَى أَبُو بُرْدَةَ بَعْضَ جَوَارِيهَا، قُلْتُ: حَدَّثَكَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ قَوَّمَهَا عَلَيْهِ قِيمَةً وَأَشْهَدَ بِثَمَنِهَا» قَالَ: «نَعَمْ، سَمِعْتُهُ»

٢٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا صَغِيرًا وَجَارِيَةً، فَأَرَادَ الْأَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «﴿قَوِّمْهَا فِي السُّوقِ قِيمَةً، ثُمَّ أَشْهِدْ عَلَى نَفْسِكَ بِثَمَنِهَا، ثُمَّ اصْنَعْ بِهَا مَا بَدَا لَكَ»

١٣٠٣٤٥ أجر حوانيت السوق

﴿أَجْرُ حَوَانِيتِ السُّوقِ

٢٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿أَلَّا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَجْرٌ»

٢٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ﴿مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ»

٢٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ ﴿عَنْ دَكَاكِينِ السُّوقِ، فَكَرِهَ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَإِجَارَتَهَا»

٢٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرَأَى دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ، فَكَسَرَهُ»

٢٢٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ»

١٣٠٣٤٦ في مطل الغني ودفعه

فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ

٢٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، - قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ وَكِيعٌ: " عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ " وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ "

٢٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»

٢٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي عُثْمَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ كَانَ الْمَعْكُ رَجُلًا، كَانَ رَجُلَ سُوءٍ، وَالْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ»

٢٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ»

٢٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْمَطْلُ ظُلْمٌ»

٢٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ»

١٣٠٣٤٧ في التفريق بين الشهود

فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

٢٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا «أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»

٢٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا «فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»

١٣٠٣٤٨ في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ كَفَنٌ

٢٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ»

٢٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ»

٢٢٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدَّيْنِ» -[٤٩٠]-.

٢٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٢٢٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدَّيْنِ»

٢٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ»

١٣٠٣٤٩ الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْغَنَمَ

٢٢٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِي أَهْلَ الْغَنَمِ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُبْنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ السَّمْنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَصْلِ، فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، «فَكُلُّهُمْ نَهَانِي عَنْهُ»

٢٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبِيدَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ «فَكَرِهَهُ»

١٣٠٣٥٠ من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

مَنْ قَالَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ

٢٢٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»

٢٢٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّهُ بَاعَ فَرَسًا فَخَيَّرَ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «هَكَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»

٢٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا كَانَ التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ، قَالَ: «وَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ»

٢٢٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ: «مَا التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الرِّضَا»

٢٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا»

٢٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ نَصِيبَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَيِّرُوهَا»

١٣٠٣٥١ الرجل يستأجر الدار شهرا

الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ شَهْرًا

٢٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا أَشْهُرًا وَقَالَ: إِلَى أَجَلٍ فَسَكَنَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ: «§إِذَا أَتَى بِالْمَفَاتِيحِ فَقَدْ بَرِئَ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ» -[٤٩١]-.

٢٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ

٢٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§عَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ»

١٣٠٣٥٢ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

§فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ

٢٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرَيْنِ وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي: إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَنْقُدَهُ، قَالَ: «§لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: مَتَى جِئْتُ بِثَمَنِهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَيْكَ قَالَ: «يَبْطُلُ شَرْطُهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ»

٢٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَالْبَيْعُ يَهْدِمُهُ»

١٣٠٣٥٣ في كري الأرض البيضاء بالذهب

§فِي كَرْيِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ

٢٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مَنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنَحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ "

٢٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كَرْيِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «§حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ كَرْيِ الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ»

٢٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِكَرْيِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٢٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِكَرْيِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٢٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ: «§لَا يَرَوْنَ بِكَرْيِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسًا»

٢٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ §أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٢٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «﴿أَمَّا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فَإِنَّا نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»

٢٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَا أَرَادَ إِنِ اسْتَأْجَرَهَا بِهِ»

٢٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا زَرْعٌ، تَسْتَأْجِرُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ: «﴿هُوَ حَسَنٌ، كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ»

٢٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: ﴿كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السُّوقِيِّ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا صَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»

٢٢٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ يَتِيمٍ لِي لَهُ أَرْضٌ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كُنْتُ مُكْرِيهَا، فَاكْرِهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»

٢٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ﴿إِجَارَةِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

١٣٠٣٥٤ الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

﴿الرَّجُلُ يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

٢٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»

٢٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَرْعٍ يَهْتَزُّ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ نَفَقَتَهُ»

٢٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِيهَا حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَقَالَ: «﴿مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ» فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْأَرْضُ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلَانًا، قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرْعَكُمْ». قَالَ رَافِعٌ: «فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَأَخَذْنَا زَرْعَنَا». قَالَ سَعِيدٌ: «أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهْ بِوَرِقٍ»

١٣٠٣٥٥ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

﴿مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ»

٢٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ تُوُفِّيَ بِدُقُوقَا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَّا نَصْرَانِيَّيْنِ، فَأَحْلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ: «مَا خَانَا وَلَا كَتَمَا وَلَا بَدَّلَا، وَأَنَّهُمَا لَوَصِيَّتِهِ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا»

٢٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

٢٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] قَالَ: «مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ».

٢٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٤٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ»

٢٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] قَالَ: «مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ»

٢٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: «هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ»

١٣٠٣٥٦ الرجل يكتري الدابة

§الرَّجُلُ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ

٢٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§مَنِ اكْتَرَى عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَلَيْسَ بِضَامِنٍ»

٢٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: §يَسْتَكْرِي الرَّجُلُ يَضْمَنُ؟ قَالَ: «لَا»

٢٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: «كَانَ §لَا يَرَى الْكِرَاءَ وَالضَّمَانَ»

١٣٠٣٥٧ باب الطين اثنين بواحد

§بَابُ الطِّينِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ §الطِّينِ الَّذِي يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ «فَكَرِهَهُ»

١٣٠٣٥٨ الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

§الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ فَلَا يَلْقَى صَاحِبَهُ

٢٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْقَاهُ حَتَّى صَارَ حَدِيثُ ذَلِكَ الْعَامِ عَتِيقًا، قَالَ: «﴿لَهُ حَدِيثُ سَنَتِهِ الَّتِي لَقِيَهُ فِيهَا﴾». وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يُعْطِيهِ حَدِيثَ سَنَتِهِ الَّتِي يَتَقَاضَاهُ فِيهَا﴾»

١٣٠٣٥٩ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

﴿الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ﴾

٢٢٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: «فِي ﴿رَجُلٍ بَنَى فِي فِنَاءِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ أَنَّ لَهُ النَّقْضَ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّفَقَةُ﴾».

٢٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، أَوْ حَدَّثَنَا عَنْهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ

٢٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿مَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَمَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ﴾»

٢٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ جَارًا لَهُ حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِعَ بِنَاءَهُ، قَالَ: «﴿يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ مَا أَنْفَقَ﴾»

٢٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَعَارَ رَجُلًا حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِعَ بِنَاءَهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «﴿ضَعْ رِجْلَكَ حَيْثُ شِئْتَ، يَعْنِي يَقْلَعُ بِنَاءَهُ﴾»

٢٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: «﴿مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بِنَاءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَلَهُ قِيمَةُ الْبِنَاءِ﴾»

٢٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَعَارَ رَجُلًا حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «﴿ارْدُدْ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ﴾»

١٣٠٣٦٠ القوم يختلفون في النقد

﴿الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدِ﴾

٢٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿إِذَا اخْتَلَفُوا فِي النَّقْدِ: لَكَ الْجَيِّدُ وَالْحَسَنُ وَالطَّيِّبُ، فَإِنْ ذَهَبَ الْأَعْلَى فَاتْرُكِ الْأَسْفَلَ﴾ "

٢٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: " لَمَّا أَجْلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهَا أَبُوهَا: ﴿هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، اشْتَرَى مِنْهُ فَتَاهُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، بِالْجَيِّدِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ﴾ "

٢٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَرَى حُذَيْفَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ النَّخَعِ نَاقَةً، فَجَاءَ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ لَهُمَا كِيسَهُ، فَأَنْكَرَا عَلَيْهِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِي وَاللَّهِ مِنْكُمَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§مَنْ شَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ شَرْطًا لَمْ يَفِ لَهُ بِهِ، كَانَ كَالْمُدْلِي جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»

١٣٠٣٦١ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

§الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْمَلَّاحِ الطَّعَامَ وَيُضَمِّنَهُ نُقْصَانَهُ

٢٢٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَلَّاحِ الطَّعَامَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ»

٢٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي §رَجُلٍ يُكَارِي الطَّعَامَ إِلَى الْأَرْضِ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْأَكْرِيَاءُ وَأَقَرُّوا بِهِ فَلَا بَأْسَ»

٢٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي §الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْمَلَّاحَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ وَالزِّيَادَةَ لَهُ قَالَ: «الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْمَلَّاحِ»

٢٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ §الْمَلَّاحِ يَحْمِلُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»

١٣٠٣٦٢ في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

§فِي بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا خَلَا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ».

٢٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ

٢٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ»

٢٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي §الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ»

٢٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ» وَلَا أَحْسِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ

٢٢٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «§كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ»

٢٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: §الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَهُوَ غَائِبٌ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُنَّا نَقُولُ: «حَتَّى يَقْدَمَ»

١٣٠٣٦٣ من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة

﴿مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

٢٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

٢٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، فَأَصَبْنَا فِضَّةً وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»

٢٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ﴿قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنَا لِنُزَايِدَ بَيْنَنَا «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ»

٢٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ»

٢٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ».

٢٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

٢٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دِهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «﴿ائْتِنَا بِطَعَامٍ» فَذَهَبَ بِلَالٌ إِلَى صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ اشْتَرَى بِهِمَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَدَّلَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا».

٢٢٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

٢٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» حَتَّى خَلَصَ إِلَى الْمِلْحِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةُ»

٢٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»

٢٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَا» قِيلَ: وَمَا الرِّمَا؟ قَالَ: «الَّذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا»

٢٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «الرِّبَا الْعَجْلَانُ»

٢٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَأَرْبَوَا الْفَضْلَ»، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ

٢٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنٌ بِوَزْنٍ»

٢٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ»

٢٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»

٢٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ»

٢٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»

٢٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ مَلِكَةَ ابْنَةِ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبِيعُهَا بِدَرَاهِمَ؟ فَقَالَتْ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنٌ بِوَزْنٍ، مِثْلٌ بِمِثْلٍ»

٢٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ يَصْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ الصِّغَارَ فَيَأْخُذُونَ بِهَا كِبَارًا، قَالَ: «أَيَزْدَادُونَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا،

إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»

١٣٠٣٦٤ من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْتُ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ

٢٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»

٢٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سمعتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿إِذَا صَرَفْتَ دِينَارًا فَلَا تقمْ حَتَّى تَأْخُذَ ثَمَنَهُ»

٢٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سمِعَ عَمْرو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «﴿اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرْهُ»، يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ

٢٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ «﴿اصطَرَفَ دَنَانِيرَ بِوَزْنٍ فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ»

٢٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ

٢٢٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿إِذَا بعتَ ذَهَبًا لِفَضَّةٍ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَرْطٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

٢٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ، فَقَالَ: سمعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿كُلُّ سَاعَةٍ اسْتَنْسَأَهُ فَهُوَ رِبًا»

٢٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا»

٢٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿أحبُّ إِلَيَّ فِي الصَّرْفِ أَنْ يَتَصَادَرَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لَبْسٌ»

١٣٠٣٦٥ من كره الصرف

﴿مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ

٢٢٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، قَالَ: جَاءَ لَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَسْأَلُكَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «﴿نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»

٢٢٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ: «﴿نَهَيَا عَنِ الصَّرْفِ»

٢٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿الصَّرْفُ رِبًا»

٢٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «ﷺذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ»

٢٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «ﷺلَوْ مَرَرْتُ بِدَارِ صَيْرَفِيٍّ وَأَنَا عَطْشَانُ، مَا أَسْتَسْقِيهِ مَاءً»

١٣.٣٦٦ الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

ﷺالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ أَوِ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ

٢٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ﷺمَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»

٢٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

٢٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» يَقُولُ: «اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ وَمَالَهُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

٢٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَا: «ﷺمَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

٢٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﷺمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ - يَعْنِي: لُقِّحَتْ - فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»

٢٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَشُرَيْحٍ، قَالَا: «ﷺإِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي»

٢٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، ﷺاشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ مَالَهُ قَالَ: «مَالُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»

٢٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا بِيعَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي»

٢٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْ يَقُولَ: «أَبِيعُكَ وَمَالَهُ»

١٣٠٣٦٧ في دابة بدابة ودرهم معجلة

﴿فِي دَابَّةٍ بِدَابَّةٍ وَدِرْهَمٍ مُعَجَّلَةٍ

٢٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا دَابَّةً بِدَابَّةٍ، وَدَرَاهِمُ الدَّابَّةِ مُعَجَّلَةٌ، وَالدَّرَاهِمُ نَسِيئَةٌ»

٢٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: ﴿بَقَرَةٌ بِبَقَرَةٍ بَيْنَهُمَا دِرْهَمٌ، وَالدِّرْهَمُ نَسِيئَةٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ»

٢٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا الْعَشَرَةُ الدَّرَاهِمُ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مُعَجَّلًا وَالدَّرَاهِمُ مَوْجُودَةٌ، وَكَرِهَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ مُؤَخَّرَةً»

١٣٠٣٦٨ في العنب متى يباع؟

﴿فِي الْعِنَبِ مَتَى يُبَاعُ؟

٢٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَا يُبَاعُ الْعِنَبُ حَتَّى يَسْوَدَّ»

٢٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»

١٣٠٣٦٩ في الشفعة على رءوس الرجال

﴿فِي الشُّفْعَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ

٢٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشُّفْعَةِ: «﴿عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ»

٢٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ»

٢٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ»

٢٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «هِيَ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ»

٢٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «﴿الشُّفْعَةُ وَالْقَسَامَةُ وَالْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ»

٢٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿هِيَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ»

٢٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ»

١٣٠٣٧٠ الشفعة بالأبواب والحدود

§الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ

٢٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ، وَلَا شُفْعَةَ بِالْأَبْوَابِ»

٢٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ»

٢٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الشُّفْعَةُ بِالْحِيطَانِ»

٢٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ»

١٣٠٣٧١ الصفر بالحديد نسيئة

§الصُّفْرُ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً

٢٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، §عَنِ الصُّفْرِ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً «فَكَرِهَ» ذَلِكَ حَمَّادٌ، «وَلَمْ يَرَ بِهِ الْحَكَمُ بَأْسًا»

١٣٠٣٧٢ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

§الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا

٢٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَرَادَ مُكَاتَبٌ أَنْ يُعْطِيَ مَوْلَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: لَا آخُذُهُ إِلَّا نُجُومًا، فَكَتَبَ لَهُ عُثْمَانُ عِتْقَهُ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَقَالَ: «§أَنَا أُعْطِيكَهُ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَخَذَ الْمَالَ»

٢٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ضَبَّةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ §مُكَاتَبٌ جَاءَ بِالْمَالِ بِجُمْلَتِهِ، فَقَالَ مَوْلَاهُ: لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ، إِنَّمَا كَاتَبْتُكَ لِآخُذَهُ مِنْكَ نُجُومًا فِي السِّنِينَ يَنْفَعُنِي، وَلَعَلَّكَ مَعَ ذَلِكَ تَمُوتُ فَأَرِثُكَ، «فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ نُجُومًا وَأَمْضَى عِتْقَهُ»

٢٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ §رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا، فَأَتَاهُ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا الْمَوْلَى إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا يَرْفَا، ادْفَعْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ» وَقَالَ لِلْمَوْلَى: «خُذْهَا نُجُومًا» وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: «اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»

١٣٠٣٧٣ في الفلس بالفلسين

§فِي الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ

٢٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ».

٢٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مِثْلَهُ

٢٢٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ»

١٣٠٣٧٤ الرجل يبيع العبد وعليه دين

الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ «عَنْ دَيْنِهِ، عَلَى مَوْلَاهُ وَلَا يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ، وَإِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ، يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ»

٢٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ»

٢٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، وَأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: «دَيْنُهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ»

٢٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ، أَتَى فِي عَبْدٍ رَكِبَهُ دَيْنٌ، فَقَالَ: «مَالُهُ بِدَيْنِهِ»

١٣٠٣٧٥ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا

٢٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَذِنْتَ لَهُ فِي ظَهْرِهَا»

٢٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً فَأَهْزَلَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: «يَرُدُّهَا فَيَرُدُّ مَعَهَا مَا بَيْنَ الْهُزَالِ وَالسِّمَنِ»

١٣٠٣٧٦ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا

٢٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَأَمْضَى الْحُكْمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يَقْبَلْ شُرَيْحٌ رُجُوعَهُ»

٢٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَ الْحُكْمُ: «لَا يُرَدُّ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُرَدُّ»

٢٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ رَجَعَا جَمِيعًا فَحَكَمَ بِهَا، قَالَ: «يُرَدُّ الْحُكْمُ»

٢٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ، فَجَاءَ فَرَجَعَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «قَدْ قَبِلْنَا شَهَادَتَكَ»

٢٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «إِذَا مَضَى الْحُكْمُ جَازَتِ الشَّهَادَةُ، وَيَغْرَمُ الشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ»

١٣٠٣٧٧ القوم يشتركون في الزرع

§الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ

٢٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَرْعٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قِبَلِي الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْفَدَّانُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُحْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَأَلْغَى صَاحِبَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ». قَالَ وَاصِلٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: «لَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفٍ». قَالَ وَكِيعٌ: «أَحَبُّ الزَّرْعِ إِلَيْنَا التِّجَارَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ». قَالَ وَكِيعٌ: «وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ جَائِزًا، لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهِ»

١٣٠٣٧٨ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

§مَنْ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»

٢٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»

٢٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»

٢٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بِخِيَارٍ»

٢٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضًا»

٢٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»

٢٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»

٢٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، «عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ §أُتِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِرْذَوْنًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَى أَنَّ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ»

٢٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ انْصَرَفَ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ»

٢٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

٢٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

٢٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

١٣٠٣٧٩ من كان يوجب البيع إذا تكلم به

مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ

٢٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِالْبَيْعِ جَازَ عَلَيْهِ»

٢٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ، أَوْ خِيَارٍ»

٢٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا»

١٣٠٣٨٠ الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر

الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ بِعْتُكَ غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ

٢٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ بِعْتُكَ غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: «يَعْتِقُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ حَنِثَ قَبْلَهُ»

٢٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «حُرٌّ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ حَنِثَ أَوَّلُهُمَا»

١٣٠٣٨١ في المحاقلة والمزابنة

فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»

٢٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ»

٢٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، الْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُزَابَنَةُ فِي النَّخْلِ»

٢٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ»

٢٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بِعْتُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»

٢٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «ﷺالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ، كَالْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ»

٢٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ﷺنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺالثَّمَرُ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَايَلَةً» قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرَةِ مَكِيلَةً إِذَا كَانَ فِيهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ»

٢٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ»

٢٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: " سَمِعْنَا تَفْسِيرَ ﷺالْمُزَابَنَةِ، اشْتِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ مَا فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْعَرَايَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا أَوْ يَشْتَرِيهَا فِي بُسْتَانِ الرَّجُلِ "

١٣٠٣٨٢ البر بالتمر نسيئة، والذرة بالحنطة نسيئة

ﷺالْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً، وَالذَّرَّةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةً

٢٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ﷺفِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً: رِبًا "

٢٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ مُدَّ ذُرَةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةً»

١٣٠٣٨٣ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

﴿الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اشْتَرَى عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، وَاسْتَوْجَبَهُ عَلَى إِنْ رَضِيَهُ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَجُلًا مِنْ عِنْدِهِ فَعَطِبَ الْفَرَسُ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: «﴿سَلِّمْ مَا ابْتَعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ»، فَقَالَ لَهُ: قَضَيْتُ بِمُرِّ الْحَقِّ ". قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ عَامِرٌ: «وَبَعَثَهُ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ، وَبَعَثَ كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ»

٢٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ: «فِي ﴿رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَقَطَعَ الثَّمَنَ فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ»

٢٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي ﴿الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَمَاتَتْ، قَالَ: «يُضَمَّنُ الْمُشْتَرِي»

٢٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُضَمَّنُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ»

٢٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يونس، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَلَكَ مِنْ عِنْدِهِ» قَالَ: «إِنْ كَانَ سَمَّى الثَّمَنَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى الثَّمَنَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ»

٢٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «﴿إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَمَاتَتِ السِّلْعَةُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «يُضَمَّنُ الْقِيمَةَ»

١٣٠٣٨٤ الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا

﴿الرَّجُلُ يُسْأَلُ الشَّهَادَةَ فَيَقُولُ: لَا

٢٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: عِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، قَالَ: «هِيَ جَائِزَةٌ»

٢٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " شَهِدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِرَجُلٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُذَكِّرُهُ شَيْئًا فِي شَهَادَتِهِ فَيَقُولُ: لَا أَذْكُرُهُ، وَلَا أَحْفَظُ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ خَرَجَ فَذَكَرَ , وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ﴿سَأَلَنِي شَيْئًا فِي شَهَادَتِي كُنْتَ لَا أَذْكُرُهُ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُهُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَا قَالُوا حَقٌّ وَأَنَا أَشْهَدُ بِهِ "

١٣٠٣٨٥ في بيع المكاتب

﴿فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

٢٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ»

٢٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ، الْمُكَاتَبُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ وَيَضْمَنُ عِتْقَهُ، وَلَا يُبَاعُ لِلرِّقِّ»

٢٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لِمَوَالِيهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

١٣٠٣٨٦ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

«فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا

٢٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كُوتِبَتْ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهَا، فَإِذَا أَدَّيَا عُتِقَا»

٢٢٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا، فَإِنْ مَاتَتْ سَعَوْا فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، فَإِنْ أَدَّوْا عُتِقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رُدُّوا»

٢٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي السَّعْيِ، يَعْنِي الْمُكَاتَبَةَ»

١٣٠٣٨٧ العمرى وما قالوا فيها

«الْعُمْرَى وَمَا قَالُوا فِيهَا

٢٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»

٢٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا «قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٢٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»

٢٢٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا»

٢٢٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»

٢٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»

٢٢٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»

٢٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْعُمْرَى مِيرَاثٌ»

٢٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرَى جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ، فَقَالَ: «﴿هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَقَدْ لَامَنِي هَذَا عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ»

٢٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْعُمْرَى بَتَاتٌ»

٢٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: ﴿رَجُلٌ أَعْطَى ابْنًا لَهُ نَاقَةً لَهُ مَا عَاشَ، فَنَتَجَتْ ذَوْدًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْتُهَا صَدَقَةً، قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»

٢٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ﴿عَنِ السُّكْنَى، قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَسْكَنِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ، أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْعُمْرَى»

٢٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ حَيَاتَهُ فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»

٢٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى يُخَاصِمُ فِي أَمَةٍ أَعْمَرَهَا، فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَضَيْتُ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَنَا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ "

٢٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَتَّى تَمُوتَ فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ وَمَوْتِهِ»

٢٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ»

٢٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تَعْمُرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ»

٢٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»

٢٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا»

٢٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»

١٣٠٣٨٨ من قال لصاحب العمرى أن يرجع

مَنْ قَالَ لِصَاحِبِ الْعُمْرَى أَنْ يَرْجِعَ

٢٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «يَرْجِعُ صَاحِبُ الْعُمْرَى مَا دَامَا حَيَّيْنِ»

١٣٠٣٨٩ في الرقبى وما سبيلها

فِي الرُّقْبَى وَمَا سَبِيلُهَا

٢٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقْبَى قَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لَهُ»

٢٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ»

٢٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ»

٢٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى مِثْلُهَا». قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: «قَوْلُ الرَّجُلِ هِيَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ»

٢٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى سَوَاءٌ». قَالَ وَكِيعٌ: «الْعُمْرَى، وَالْهِبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالنِّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ»

١٣٠٣٩٠ في عسب الفحل

فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»

٢٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ «نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»

٢٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: «كُنْتُ تَيَّاسًا فَنَهَانِي الْبَرَاءُ عَنْ عَسْبِي»

٢٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»

٢٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرْقِ الْفَحْلِ»

١٣٠٣٩١ من رخص في ذلك

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى السَّعْدِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: " إِنَّ ﴿لَنَا تُيُوسًا نُؤَاجِرُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَحْلُبْ أَوْ تُبَسِّسْ "

٢٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تَأْخُذْ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ أَجْرًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُكَ»

٢٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى عَلْقَمَةَ وَهُوَ ﴿يُقْرِعُ غَنَمَهُ، - يَعْنِي يُنْزِي عَلَيْهَا التَّيْسَ وَيَعْلِفُ وَيَحْلُبُ -»

١٣٠٣٩٢ من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

﴿مِنْ كَرِهَ أَنْ يُسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ

٢٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُسْلَمُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا يُسْلَمُ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ»

٢٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يُسْلَمُ طَعَامٌ فِي طَعَامٍ، وَلَا طَعَامٌ فِي لَحْمٍ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي الشَّاةِ الْقَائِمَةِ»

٢٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَا يَشْتَرِي شَيْئًا يُكَالُ بِشَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ»

٢٢٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ: «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي طَعَامٍ»

٢٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ، إِنَّمَا هُوَ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ»

١٣٠٣٩٣ شرط الضمان في المضاربة

﴿شَرْطُ الضَّمَانِ فِي الْمُضَارَبَةِ

٢٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي ﴿الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً أَنَّهُ ضَامِنٌ قَالَ: «لَيْسَ بِضَامِنٍ»

٢٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿كُلُّ شَرْطٍ فِي مُضَارَبَةٍ فَهُوَ رِبًا» وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ

٢٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: ﴿الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى ضَمَانِهِ.

١٣٠٣٩٤ ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟

﴿مَا يُفْعَلُ بِعَبْدِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟

٢٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ، انْتُزِعَ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ»

٢٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَيْعِ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا»

٢٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أَمَةٌ بَاعَهَا»

٢٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ»

٢٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ فِيهِمْ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا اشْتَرَوْا مِنْ سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْلَمَ بِيعَ فِي الْمُسْلِمِينَ»

٢٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَبَاعَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا يُحَرِّمُ مُسْلِمٌ كَافِرًا»

٢٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَسْتَرِقَّ كَافِرٌ مُسْلِمًا»

١٣٠٣٩٥ من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

﴿مَنْ كَرِهَ الْهَدِيَّةَ فِيمَنْ يُرِيدُ زِيَادَةَ الْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

٢٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [سورة: المدثر، آية رقم: ٦] قَالَ: «لَا تُعْطِ لِتَزْدَادَ»

٢٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «﴿لَا تُعْطِ الْعَطِيَّةَ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا»

٢٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: ٦] قَالَ: «لَا تُعْطِ لِتُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ»

٢٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ: {﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩] قَالَ: «كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»

٢٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: ٦] قَالَ: «﴿لَا تُعْطِي شَيْئًا عَلَى أَنْ تَسْتَكْثِرَ عَلَى رَبِّكَ»

٢٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: ٦]

قَالَ: «لَا تُعْطِي شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ»
٢٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الرَّجُلُ يُعْطِي لِيُثَابَ عَلَيْهِ» {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩]
٢٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْهَدَايَا»
٢٢٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُعْطِي قَرَابَتَهُ لِيُكْثِرَ بِذَلِكَ مَالَهُ»
٢٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ} «هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ الْتِمَاسَ الثَّوَابِ»

١٣٠٣٩٦ في الإذن على حوانيت السوق

فِي الْإِذْنِ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ
٢٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ إِذْنٌ»
٢٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا فَتَحَ السَّاقِي بَابَهُ وَجَلَسَ فَقَدْ أَذِنَ»
٢٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَخَيْثَمَةُ وَأَصْحَابُنَا يَأْتُونَا فِي حَوَانِيتِ السُّوقِ، فَلَا يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ "
٢٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ»؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ
٢٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْتِي فِي حُجْرَةِ ثَرِيٍّ، فَيَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ يَلِجُ
٢٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَأْتِي فِي بَيْتِ بَزِّيٍّ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجُ؟» فَأَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ السُّوقُ، فَيَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا خَلَا عَلَى حِسَابِهِ، وَرُبَّمَا خَلَا عَلَى الدَّرَاهِمِ يَتَفَقَّدُهَا»
٢٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ وَخِيَامٌ لِلْخَيَّاطِينَ مُقْبِلَةٌ عَلَى السُّوقِ مِمَّا يَلِي دُورَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ؟ قَالَ: وَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجُ؟» ثُمَّ يَلِجُ
٢٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ دِرْهَمٍ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ الْفَارِسِيِّ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ عَنْ خَيْمَتِهِ وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ» فَأُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ بَعْدُ أَنَّهُ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ

١٣٠٣٩٧ في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

﴿فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالدَّيْنِ وَالطَّلَاقِ

٢٢٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ»

٢٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ إِحْدَاهُمَا خَالَتُهُ يَعْنِي مَعَهُنَّ رَجُلٌ»

٢٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ يَعْنِي مَعَ الرَّجُلِ»

٢٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُقُوقِ»

٢٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدَّيْنِ»

٢٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ»

٢٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي الدَّيْنِ، وَفِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»

٢٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّعْبِيَّ: ﴿أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ: «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ»

١٣٠٣٩٨ الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

﴿الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ»

٢٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿لَا تَبْرَأَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ»

٢٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِذَا بِعْتَ ثَمَرَتَكَ وَثَمَرَةَ حَائِطِكَ فَالصَّدَقَةُ فِي الْحَائِطِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «هِيَ عَلَى الْمُبْتَاعِ»

١٣٠٣٩٩ في الرجل يأخذ من مال ولده

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»

٢٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

٢٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ»

٢٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ».

٢٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٢٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

٢٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ»

٢٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

٢٢٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «يَأْكُلُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ».

٢٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ

٢٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ»

٢٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَنَعَ رَجُلٌ فِي مَالِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَاهُ» قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ فَقَالَ: «ارْدُدْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كَنَانَتِكَ»

٢٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ: «لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ»

٢٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ثُمَّ قَالَ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩]

٢٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي احْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

١٣٠٤٠٠ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

﴿مَنْ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَحَقُّ بِالَّذِي لَهُ»

٢٢٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَيَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟»

٢٢٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿خُذْ مِنْ مَالِ وَلَدِكَ مَا أَعْطَيْتَهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ مَا لَمْ تُعْطِهِ»

٢٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا هِيَ لِي؟» فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ

٢٢٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُنْفِقُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بَعْدَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ»

٢٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَازَ مَالَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ»

١٣٠٤٠١ ما يحل للولد من مال أبيه

﴿مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

٢٢٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ، يَقُولُ: لَا أُعْطِيكَ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: «﴿كُلْ مِنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»

١٣٠٤٠٢ من كان يقضي بالشفعة للجار

﴿مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ

٢٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ»

٢٢٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ»

٢٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ، يَقُولَانِ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ»

٢٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، يَبْلُغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه»

٢٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»

٢٢٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»

٢٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ»

٢٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِوَارِ»

٢٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: «أَنْ يَقْضِيَ بِالْجِوَارِ». قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ «يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ»

٢٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ»

٢٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فَالْجَارُ»

٢٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ»

٢٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ «كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ»

٢٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، "، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا كَانَ»

٢٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

١٣٠٤٠٣ في الشفعة للذمي والأعرابي

فِي الشُّفْعَةِ لِلذِّمِّيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

٢٢٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِلْمُشْرِكِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا شُفْعَةَ لِأَعْرَابِيٍّ وَلَا مُشْرِكٍ»

٢٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَعْرَابِيٍّ وَلَا لِمَنْ لَا يَسْكُنُ الْمِصْرَ»

٢٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي، أَنَّ شُرَيْحًا «قَضَى لِنَصْرَانِيٍّ بِشُفْعَةٍ»

٢٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ لِيَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ: «لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى لِلْكُفَّارِ شُفْعَةً»

١٣٠٤٠٤ في الشفعة للأعرابي

فِي الشُّفْعَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ

٢٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ». قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «لَهُ شُفْعَةٌ»

٢٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِلْأَعْرَابِيِّ»

٢٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ»

١٣٠٤٠٥ من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الطرقُ وَالْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يَقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»

٢٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فحلٍ، وَالْأَرَدَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»

٢٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ»

٢٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ حَتَّى جَاءَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَلَّا يَقْضِيَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، أَوْ يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابٌ وَاحِدٌ»

٢٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ، وَحُدَّتْ، وَصُرِفَتْ طُرُقُهَا، فَلَا شُفْعَةَ»

٢٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَالَ ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ»

١٣٠٤٠٦ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ

٢٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمَا»

٢٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ ﴿بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَاصِلٌ فَلَا شُفْعَةَ»

٢٢٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الشُّفْعَةِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ ﴿الدَّارُ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، فَفِيهَا شُفْعَةٌ»

١٣٠٤٠٧ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

﴿مَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تُرْبَةٍ أَوْ عَقَارٍ

٢٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تُرْبَةٍ»

٢٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي حَرْثٍ أَوْ عَقَارٍ».

٢٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الْأَرْضِ وَالدَّارِ وَالْجَارِيَةِ وَالْخَادِمِ ". قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ»، قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " تَسْمَعُنِي لَا أُمَّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا؟ "

١٣٠٤٠٨ في الدار تباع ولها جاران

﴿فِي الدَّارِ تُبَاعُ وَلَهَا جَارَانِ

٢٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «فِي ﴿جَارِ الدَّارِ إِذَا كَانَا فِي الْجِوَارِ سَوَاءً فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ»

٢٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ»

٢٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ بِيعَتْ دَارُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُنْكِرُ، قَالَا: «يَلْزَمُهُ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ»

٢٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِلْمُبْتَاعِ: «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا بِيعَتْ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُ»

١٣٠٤٠٩ في الشفيع يأذن للمشتري

فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي

٢٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا أَذِنَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي فِي الشِّرَى، فَاشْتَرَى فَلَا شُفْعَةَ لَهُ»

٢٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «لَهُ الشُّفْعَةُ لِأَنَّ حَقَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْعِ»

١٣٠٤١٠ الرجل يقرض الرجل الدراهم

الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ

٢٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِنْهَا»

٢٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرَيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَجِيءُ الْكِبَارُ وَلِي جَارَاتٌ، وَلَهُنَّ عَطَاءٌ، فَيَقْتَرِضْنَ مِنِّي، وَنِيَّتِي فَضْلُ دَرَاهِمِ الْعَطَاءِ عَلَى دَرَاهِمِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: الرَّجُلُ يَسْتَقْرِضُ، فَإِذَا خَرَجَ أَعْطَاهُ عَطَاءً خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ أَوْ يُعْطِهِ الْتِمَاسَ ذَلِكَ»

٢٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «إِذَا أَقْرَضْتَ شَيْئًا تَقْضِينَا أَفْضَلَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ عِنْدَ الْقَرْضِ»

٢٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ، فَيَأْخُذُ خَيْرًا مِنَ الَّذِي أَعْطَى، فَقَالَا: «إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلَا بَأْسَ»

٢٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَيَأْتِي بِعَشَرَةٍ وَدَانَقَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقْبَلْ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِهَا، قَالَ: «وَهَلْ يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»

٢٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ، وَيَنْوِي أَنْ يَقْضِيَ أَجْوَدَ مِنْهُ، قَالَ: «ذَلِكَ أَخْبَثُ»

٢٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ دِرْهَمًا فَقَضَاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي تَجَاوَزْتُ لَكَ مِنْ جَيِّدِ عَطَائِي، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: «مِثْلَ دَرَاهِمِي»

٢٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: §اسْتَلَفَ مِنِّي ابْنُ عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْكَ، أَتَقْبَلُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ

٢٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ §الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ، فَيُعْطَى أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالَا: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ»

٢٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: §الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ، فَيُعْطَى أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَوْ يَشْتَرِطْ»

٢٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي §أُسَلِّفُ جِيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَقْضُونِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ»

١٣٠٤١١ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

§فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ

٢٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ، فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ، فَإِنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ»

٢٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا بِشَرْطٍ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ»

٢٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§إِذَا اشْتَرَى بَيْعًا عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَقَدْ جَازَ بَيْعُهُ وَهُوَ لَهُ حِلٌّ»

٢٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِشُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: §آتِي السُّوقَ، فَأَشْتَرِي الثَّوْبَ، وَأَشْتَرِطُ أَنِّي فِيهِ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ بِعْتُهُ أَخَذْتُ الرِّبْحَ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»

١٣٠٤١٢ في الرجل يبيع الشيء ليس له

§فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ

٢٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ»

٢٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ اسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي §رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ: «ادْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ مَنِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ»

٢٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَتِ الْقُضَاةُ تَقْضِي: §مَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، إِذَا طَالَبَهُ يُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى "

١٣٠٤١٣ في القوم يكونون شركاء في الدار

﴿فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ

٢٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ ﴿شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ، فَاشْتَرَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْآخَرِينَ شُفْعَةٌ».

٢٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٢٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿ابْتَعْتُ أَنَا وَرَجُلٌ دَارًا، وَلِرَجُلٍ سُدُسٌ وَلِلْآخَرِ نِصْفٌ، فَبَاعَ - يَعْنِي صَاحِبِي - آخُذُهُ أَنَا وَهُمْ جَمِيعًا، أَوْ آخُذُهُ دُونَهُمْ، قَالَ: «لَا، بَلْ تَأْخُذُهُ دُونَهُمْ»

٢٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَطَاوُسٌ قَالَا: «﴿هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»

١٣٠٤١٤ في الرجل يرهن الرجل فيهلك

﴿فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ

٢٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرْتَهِنِ: «﴿ذَهَبَ حَقُّكَ»

٢٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا، يَقُولُ: «﴿ذَهَبَتِ الرِّهَانُ بِمَا فِيهَا».

٢٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ

٢٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»

٢٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «﴿الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ يَتَرَادَّانِ، وَالْحَيَوَانُ لَا يَتَرَادَّانِ، هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ»

٢٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ﴿الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ فِيهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ»

٢٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»

٢٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»

٢٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ: «﴿يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ»

٢٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فِي الرَّهْنِ»

٢٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ»

٢٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا

رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ»

٢٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ رَهَنَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَلَكَتِ الْمِائَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ §أَحْسَنَ مَا يَتَرَادَّانِ فِي الْفَضْلِ»

٢٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ سَوَاءٌ، قَالَ: «نَعَمْ»

٢٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»

٢٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الرَّهْنُ، قَالَ الْمُرْتَهِنُ: دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»

٢٢٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ §الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ»

٢٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ §الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ»

٢٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ»

٢٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»

٢٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جَابَانَ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «§الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»

١٣٠٤١٥ في التفريق بين الوالد وولده

§فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ

٢٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدِمَ - يَعْنِي مِنْ أَيْلَةَ - فَاحْتَاجَ إِلَى ظَهْرٍ، فَبَاعَ بَعْضَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مِنْهُمْ تَبْكِي، قَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّ زَيْدًا بَاعَ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§ارْدُدْهُ أَوِ اشْتَرِهِ»

٢٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامَيْنِ سَبِيَّيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَبِيعُهُمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «§جَمَعْتَ أَمْ فَرَّقْتَ؟» قُلْتُ: فَرَّقْتُ، قَالَ: «فَأَدْرِكْ أَدْرِكْ»

٢٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «§لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ»

٢٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ - وَرُبَّمَا - قَالَ:، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «§لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا»

٢٢٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عِقَالَ، أَوْ حَكِيمُ بْنُ عِقَالَ، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى عِقَالَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، ﴿وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ "

٢٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ ﴿لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ»

٢٢٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيَّ، يَقُولُ: «كَانُوا ﴿يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَيَجِيءُ أَبُو أَيُّوبَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ»

٢٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّمَا ﴿كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ»

٢٢٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ»

٢٢٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالَ، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي «أَنِ ﴿اشْتَرِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ»

٢٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، «، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا»

٢٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وُصِفَ أَوْ وُصِفَتْ»

٢٢٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ»

٢٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ ﴿أَهْلِ الْبَيْتِ يَكُونُونَ لِلرَّجُلِ، أَيَصْلُحُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَنَا»

٢٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَّافِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ ﴿يَبِيعَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ»

٢٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «﴿أَلَّا تُفَرِّقُوا بَيْنَ السَّبَايَا وَأَوْلَادِهِنَّ»

٢٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنًا لِابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «﴿يُكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَأُخْتِهَا، وَقَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي»

٢٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبْيُ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ»

١٣٠٤١٦ من رخص فيه وفعله

﴿مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَفَعَلَهُ

٢٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ بَاعَ بِنْتَ جَارِيَةٍ لَهُ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ التَّفْرِيقَ، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ أُمُّهَا رَضِيَتْ وَقَدْ وَضَعْتُهَا مَوْضِعًا صَالِحًا»

٢٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ»

٢٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أُوصِفَ أَوْ أُوصِفَتْ». وَقَالَ وَكِيعٌ: «السَّبْيُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ، فَأَمَّا الْمُوَلَّدَاتُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَ، عَنْ أُمَّهَاتِهِنَّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٢٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَأَمَّا الْمُوَلَّدُونَ فَلَا بَأْسَ»

١٣٠٤١٧ في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ

٢٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَا غَلَتَ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي لَا غَلَطَ»

٢٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُجِيزُ الْغَلَطَ»

٢٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي ﷺرَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا ثَوْبًا، فَقَالَ: غَلِطْتُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، الْبَيْعُ خُدْعَةٌ». وَقَالَ الْقَاسِمُ: «يَرُدُّهُ»

٢٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِعَشَرَةِ أَبْعِرَةٍ، فَجَعَلَ يُعْطَى بِالْبَعِيرِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، وَمِائَةً وَعِشْرِينَ فَيَأْبَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ النَّخَّاسِينَ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفِ أَقْرَعَ، فَبَاعَهَا، فَلَمَّا حَسِبَ حِسَابَهَا نَدِمَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَجَازَ الْبَيْعَ، وَقَالَ: «ﷺالْبَيْعُ خُدْعَةٌ»

١٣٠٤١٨ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، لِمَنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ؟

٢٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونَ زِيَادَتُهُ لِمَنِ اشْتَرَى، وَنُقْصَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ»

٢٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا سُئِلَا، عَنِ ﷺالرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ يَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ، فَقَالَا: «لَا حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونَ لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»

٢٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ ﷺيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، فَقَالَا: «إِنْ كَانَ غَلِطَ رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً رَدَّهُ»

٢٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ، يَقُولُ: «لَقَدْ ﷺبَعَثْنَا بِسَفِينَةٍ مِنَ الْأَهْوَازِ إِلَى الْبَصْرَةِ فِيهَا ثَلَاثُونَ كُرًّا، مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ بَيْنِ الْكَيْلَيْنِ»

٢٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ بِعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَ زِيَادَةً فَلَكَ، أَوْ نُقْصَانًا فَعَلَيْكَ»

١٣٠٤١٩ الحر يقر على نفسه بالعبودية

﴿الْحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

٢٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ»

٢٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يُسْتَرَقُّ حُرٌّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ»

٢٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِفُلَانٍ، أَوْ كَانَتْ أُمِّي مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ، فَقَالَ فُلَانٌ: أَنْتُمْ عَبِيدِي الْيَوْمَ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا قَدْ حُرِّرُوا فِي الْعِتْقِ وَعُرِفَ أَنَّهُمْ مَوَالٍ، ﴿لَا يَكُونُونَ لِهَذَا مَمْلُوكِينَ لِلَّذِينَ يَدَّعُونَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِشُهُودٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ مَمْلُوكِيهِ الْيَوْمَ»

١٣٠٤٢٠ في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

﴿فِي الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَلْحَقُ أَحَدَهُمَا الدَّيْنُ

٢٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا لَحِقَ أَحَدَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ دَيْنٌ فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا»

١٣٠٤٢١ من قال: الكفيل غارم

﴿مَنْ قَالَ: الْكَفِيلُ غَارِمٌ

٢٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿الْكَفِيلُ غَارِمٌ»

٢٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ لِشُرَيْحٍ: كَفِيلِي حِيلَ دُونَهُ، وَمَالِي اقْتُضِيَ مُسَمًّى، وَمَالُ غَرِيمِي اقْتُسِمَ دُونِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا ﴿فَالْكَفِيلُ غَارِمٌ، وَإِنْ كَانَ مَالُكَ اقْتُضِيَ مُسَمًّى، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ غَرِيمِكَ اقْتُسِمَ دُونَكَ، فَهُوَ بِالْحِصَصِ»

٢٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «﴿الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، يَعْنِي الْكَفِيلَ»

١٣٠٤٢٢ في قوله: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا

﴿فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]

٢٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَا: «﴿مَالًا وَأَمَانَةً»

٢٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿أَدَاءَهُ وَمَالَهُ»

٢٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا صَلَّى»

٢٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَ: «﴿دِينًا وَأَمَانَةً»

٢٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَالًا»

٢٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿صِدْقًا وَوَفَاءً»

٢٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مَالًا»

٢٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ صَبَابَةَ: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] " ﴿الْخَيْرُ: الْمَالُ "

٢٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَ: «﴿كَائِنَةً أَخْلَاقُهُمْ مَا كَانَتْ»

٢٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَ: " ﴿الْخَيْرُ: الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ". وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: «الْإِسْلَامُ وَالْغِنَى»

١٣٠٤٢٣ في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

﴿فِي الرَّجُلِ يَكْفُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ

٢٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَنْ كَفَلَ، عَنْ رَجُلٍ بِكَفَالَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا، فَأَدَّاهَا عَنْهُ ﴿فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ حِمَالَةٌ تَحَمَّلَهَا»

١٣٠٤٢٤ فيمن لا تجوز له الشهادة

﴿فِيمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ

٢٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ: «أَلَا، ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: " ﴿أَرُدُّ شَهَادَةَ سِتَّةٍ: الْخَصْمِ، الْمُرِيبِ، وَدَافِعِ الْمَغْرَمِ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ "

٢٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا مُتَّهَمٍ»

٢٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مُرِيبٍ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ»

١٣٠٤٢٥ في شهادة الولد لوالده

﴿فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ

٢٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ»

٢٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ»

٢٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ: " كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، وَلَا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ

٢٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا»

٢٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ لِامْرَأَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ زَوْجٌ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجُهَا؟»

٢٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا»

٢٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ وَأَبٍ»

٢٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ أَبٍ وَزَوْجٍ»

٢٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ لِأُمِّي عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﴿فَأَجَازَ شَهَادَتِي»

١٣٠٤٢٦ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

﴿شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ»

٢٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ»

٢٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «شَهِدْتُ شُرَيْحًا

﴿أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِخِفَافِهِمْ نَقْعٌ»

٢٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ ﴿شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «تَجُوزُ»

٢٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: «أَهْلُ الشِّرْكِ جَمِيعًا ﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ، ﴿تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».

٢٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ

١٣٠٤٢٧ من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا

٢٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَلُ ﴿لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ»

٢٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ»

٢٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوِ الشَّعْبِيِّ، أَوِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا: الْيَهُودِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ "

٢٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِهِمْ»

٢٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ شَهَادَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ الْحَكَمُ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى دِينٍ»

٢٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ». قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ»

١٣٠٤٢٨ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

﴿فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِلْمُسْلِمِينَ»

٢٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»

١٣٠٤٢٩ في العبد يكفل

﴿فِي الْعَبْدِ يَكْفُلُ

٢٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَا: «﴿لَا كَفَالَةَ لِلْعَبْدِ»

١٣٠٤٣٠ في شهادة الأقطع

﴿فِي شَهَادَةِ الْأَقْطَعِ

٢٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ بَعِيرًا، ﴿فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، قَالَ: «وَكَانَتْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»

٢٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَقْطَعُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿نُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ صَاحِبِ حَدٍّ إِذَا كَانَ يَوْمَ يَشْهَدُ عَدْلًا، إِلَّا الْقَاذِفَ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ»

٢٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ: «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ أَقْطَعَ»

١٣٠٤٣١ في الصلح بين الخصوم

﴿فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ

٢٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، - قَالَ وَكِيعٌ: فِي شَيْءٍ - فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿لَجَوْرٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ»

٢٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَيُّمَا ﴿امْرَأَةٍ صُولِحَتْ، عَنْ ثَمَنِهَا، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا، فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا»

٢٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَمَرَ بِصُلْحٍ إِلَّا مَرَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ اسْتَوْدَعَ امْرَأَةً ثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَحَوَّلَتْ مَتَاعَهَا، فَضَاعَتِ الدَّرَاهِمُ، فَخَاصَمَهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «﴿أَتَتَّهِمُهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ خَمْسِينَ»

٢٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُ الْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: «﴿اذْهَبُوا فَاصْطَلِحُوا»

٢٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا أَتَى شُرَيْحًا الْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «§اذْهَبُوا إِلَى عُبَيْدَةَ»

٢٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ أَزْهَرَ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ»

٢٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَاضِيًا، §فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دِينَارٍ»، قَالَ: «فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَى الْآخَرَ دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَعَزَلَهُ»

١٣٠٤٣٢ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل، جاز عليهما

§مَنْ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا

٢٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارِكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ»

٢٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمٍ الْأَحولِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عَبِيدَةَ، فَقَالَ: «§تُؤَمِّرَانِي عَلَيْكُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا

١٣٠٤٣٣ في كسر الدراهم وتغييرها

§فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَتَغْيِيرِهَا

٢٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ غَيَّرْتَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْجُنُبِ وَالْمَجُوسِيِّ، قَالَ: «§أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْنَا الْأُمَمُ»، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ تَوْحِيدًا بِنَا وَهُمْ بَيْنَنَا»

٢٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»

٢٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§أَثِمَ النَّاسُ فِي الدَّرَاهِمِ الْبِيضِ»

١٣٠٤٣٤ في إنفاق الدرهم الزيف

§فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ

٢٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " §مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ، فَلَا يُخَالِفِ النَّاسَ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيَقُلْ: مَنْ يَبِيعُنِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ حَاجَتِهِ "

٢٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّمَّانِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا كَانَ §لِأَحَدِكُمْ دِرْهَمٌ لَا يُنْفَقُ عَنْهُ، فَلْيَبْتَعْ لَهَا ذَهَبًا فَلْيَبْتَعْ بِالذَّهَبِ مَا يُنْفَقُ عَنْهُ»

٢٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: «﴿بَاعَ ابْنُ مَسْعُودٍ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ مَرَّةً، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ»

٢٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ ﴿نَهَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ "

٢٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: جَعَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَّ بِي دِرْهَمٌ زَيْفٌ كَسَرَهُ، وَيَقُولُ: «﴿لَا يُغَرُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ»

٢٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: ﴿أَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ الزَّيْفِ وَأُبَيِّنُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ، وَأَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ، فَقَالَ: «﴿مَنْ يَبِيعُنِي عَيْنًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ» فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ

٢٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، يَجْتَمِعُ عِنْدِي ﴿الدَّرَاهِمُ الْبُخَاسُ، فَأَبِيعُهَا وَأُبَيِّنُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ كَسَرَهُ، وَقَالَ: «﴿مَا يَحِلُّ أَنْ يُغَرَّ بِهِ مُسْلِمٌ»

٢٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ ﴿فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أُزَيِّفُهُ؟ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ رَدِيًّا لَمْ أُعْطِكَهُ»

١٣٠٤٣٥ في رجل يركبه الدين

﴿فِي رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ

٢٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﴿دَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، «فَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ»

٢٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَبِيعُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

٢٢٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، حَتَّى أَفْلَسَ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، ﴿فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ "

٢٢٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ ﴿لَا يَبِيعُ خَادِمَ الرَّجُلِ وَلَا مَسْكَنَهُ فِي الدَّيْنِ "

٢٢٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ ﴿فَلَّسَ رَجُلًا وَآجَرَهُ»

٢٢٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا فَلَّسَ رَجُلًا قَسَّمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ»

١٣٠٤٣٦ في السلم في الحرير، من رخص فيه

ﷺفِي السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «ﷺلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ»

٢٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: «ﷺنَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»

٢٢٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ السَّرْعِ بْنِ عَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي السَّرَقِ؟ قَالَ: «وَمَا السَّرَقُ» فَقُلْتُ: الْحَرِيرُ أَوْ شُقَقُ الْحَرِيرِ، قَالَ: " يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّكُمْ تُسَمُّونَ أَسْمَاءً مُنْكَرَةً، أَوَلَا تَقُولُ: شُقَقُ الْحَرِيرِ؟ " قُلْنَا: فَإِنَّ لَهُ فِي السُّوقِ سِعْرًا نَشْتَرِيهِ بِسِعْرٍ، وَنَبِيعُهُ إِلَى الْعَطَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «ﷺإِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَقَبَضْتَهُ فَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ»

١٣٠٤٣٧ من كره السلم في الحرير

ﷺمَنْ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ

٢٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ»

٢٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنِ السَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ - أَوْ قَالَ: الْعُرُوضِ - قَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَسُئِلَ، ﷺعَنِ السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا الْحَرِيرُ»

٢٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ»

١٣٠٤٣٨ في الرجل يرهن الرهن، فيذهب بعضه عند المرتهن

ﷺفِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ

٢٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»

٢٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا، فَاحْتَرَقَتْ، قَالَ: «ﷺحَقُّهُ فِيمَا ذَهَبَ، وَحَقُّهُ فِيمَا بَقِيَ»

٢٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا، فَاحْتَرَقَتْ، قَالَ: «ﷺحَقُّهُ فِي الْعَرْصَةِ»

٢٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ رَهَنَ ثَوْبًا فَائْتُكِلَ قَالَ: «يُلْقِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ»

١٣٠٤٣٩ من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ

٢٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قُبِضَ الرَّهْنُ ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ»

٢٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَالِمٍ، وَعَامِرٍ، قَالُوا: «إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ﴿فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ»

٢٢٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَمُوتُ صَاحِبُهُ وَلَا يَدَعُ مَالًا غَيْرَ الرَّهْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَى دَيْنِ صَاحِبِ الرَّهْنِ، قَالَ: «﴿الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ»

٢٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الرَّهْنَ الْمَقْبُوضَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ أَوْ أَفْلَسَ فَالَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا فَهُوَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ»

١٣٠٤٤٠ في شهادة الرجل وحده

﴿فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

٢٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَجَازَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»

٢٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَلَى شَهَادَةٍ وَحْدِي، ﴿فَأَجَازَ شَهَادَتِي، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ»

٢٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «﴿شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى شَهَادَةٍ وَحْدِي فَأَجَازَ شَهَادَتِي»

٢٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي شُرَيْحٌ: «تَشْهَدُ أَنَّهُ خَطُّكَ بِيَدِكَ، لِمَا زُيِّنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، «﴿فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَحْدِي»

٢٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ»

١٣٠٤٤١ في الرجل يكون له على الرجل الدين، فيجحده

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَجْحَدُهُ

٢٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، ثُمَّ يَقْدِرُ لَهُ عَلَى مَالٍ، قَالَ: «﴿لَا يُعَارِضُهُ، يُؤَدِّي وَدِيعَتَهُ»

٢٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿هُوَ أَسْعَدُ بِهِ»

٢٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَاءَنِي وَسَأَلَنِي وَسَأَلَ أَصْحَابَنَا، فَقَالُوا: يَأْخُذُهُ، وَسَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: «﴿يُؤَدِّي أَمَانَتَهُ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا اسْتَحْلَفَهُ»

٢٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذَا، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»: {﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]

٢٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَقْبِضُ مَا لَمْ يَحْلِفْ»

٢٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، فَيَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ الْمَالُ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ» -[٥٣٩]-.

٢٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ

٢٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: ﴿لَا تَخُنِ الْخَائِنَ، خِيَانَتُهُ تَكْفِيكَ "

٢٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ أَبُو هُرَيْرَةَ التَّيْمِيُّ، سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿لَا يَحْوِيهِ»

٢٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يَحْوِيهِ»

٢٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ، وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: " ﴿رَجُلٌ خَانَنِي فَذَهَبَ مِنِّي بِدِرْهَمٍ، فَصَارَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ، أَفَلَا آخُذُ مِنْ دَرَاهِمِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ دَرَاهِمِي؟ قَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ لِكَيْ لَا آخُذَ، قَالَ الْآخِذُ: لَكِنِّي آخُذُ "

٢٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

٢٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ ﴿يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا يَقْبِضُ عُرُوضًا، وَلَا حَيَوَانًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ».

٢٢٩٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ

٢٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿هُوَ أَسْعَدُ بِهِ»

١٣٠٤٤٢ في العبد يفلس، فيقر بالدين

﴿فِي الْعَبْدِ يُفْلِسُ، فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ

٢٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ فَاعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ، فَإِنَّهُ ﴿لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ»

٢٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا يُقْضَى دَيْنُ الْمَمْلُوكِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٢٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ مَمْلُوكٍ بِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ»

١٣٠٤٤٣ في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَدُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ

٢٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿أَدُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ "

٢٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى بَيْعِ كَذَا وَكَذَا، وَتُشْرِكُ أَخِي، قَالَ: «﴿الْبَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ»

٢٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ ﴿يَدُلَّ الرَّجُلُ عَلَى الْمَتَاعِ عَلَى أَنْ يُشْرِكَهُ»

١٣٠٤٤٤ في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين

﴿فِي الْحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٢٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: ١٣٥] قَالَ: «الرَّجُلَانِ يَجْلِسَانِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَيَكُونُ لَيِّ الْقَاضِي وَإِعْرَاضُهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ»

٢٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اطْرَحْهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ". قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا آخُذُ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ بَلَاءُ سُلَيْمَانَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَادَةِ، كَانَتْ الْجَرَادَةُ امْرَأَةً، وَكَانَ ﴿هَوَى سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَهْلِ الْجَرَادَةِ فَيَقْضِيَ لَهُمْ بِهِ»

٢٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ»

٢٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﴿الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ "، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ، قَالَ: «رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، آخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: «كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ قَاضِيًا»

٢٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى

٢٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: {§وَفَصْلَ الْخِطَابِ} [ص: ٢٠]، قَالَ: «الْعِلْمُ بِالْقَضَاءِ»

٢٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ»

٢٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {§يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «لَيْسَتِ النُّبُوَّةَ، وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ»

٢٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: {§فَصْلَ الْخِطَابِ} [ص: ٢٠]: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ»

٢٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»

٢٢٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§مَا شَدَدْتُ عَلَى لَهَوَاتِ خَصْمٍ، وَلَا لَقَّنْتُهُ حُجَّتَهُ»

٢٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»

١٣٠٤٤٥ ما لا يحله قضاء القاضي

§مَا لَا يَحِلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي

٢٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا -[٥٤٢]- قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا وَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»

٢٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا §أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

٢٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخُصُومِ: «§سَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ

حَقَّ مَنْ نَقَصُوا، إِنَّ الظَّالِمَ يَنْتَظِرُ الْعِقَابَ، وَإِنَّ الْمَظْلُومَ يَنْتَظِرُ النَّصْرَ»

٢٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَصِمِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنِّي لَسْتُ أَقْضِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ أَقْضِي بِمَا أُحْضِرَنِي، وَإِنَّ ﴿قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ»

١٣٠٤٤٦ في القضاء وما جاء فيه

﴿فِي الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»

٢٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ ﴿بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا اسْتُقْضِيَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةِ»

٢٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»

٢٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ، يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ»

٢٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ: «إِنِّي ﴿لَمْ أَدْعُكُمَا، وَلَا أَنَا مَانِعُكُمَا إِنْ قُمْتُمَا، وَإِنَّمَا يَقْضِي أَنْتُمَا، وَإِنِّي مُتَحَرِّزٌ بِكُمَا، فَتُحَرَّزَا لِأَنْفُسِكُمَا»

٢٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «إِنِّي ﴿لَسْتُ بِرَأْيِي أَقْضِي»

٢٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " لَمَّا أُمِرَ دَاوُدُ بِالْقَضَاءِ قَطَعَ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿سَلْهُمُ الْبَيِّنَةَ وَاسْتَحْلِفْهُمْ "

٢٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَتَبَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «﴿لَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ لَهَرَبْتُ»

٢٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ ذُكِرَ أَبُو قِلَابَةَ لِلْقَضَاءِ، فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَزْلَ صَاحِبِهَا، فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى الْيَمَامَةَ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ ﴿مَثَلَ الْقَاضِي إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ سَابِحٍ فِي بَحْرٍ، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَسْبَحَ حَتَّى يَغْرَقَ»

٢٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»

١٣٠٤٤٧ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

﴿فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ

٢٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: «﴿كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ﴿بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: أَؤُمُّ الْحَقَّ جَهْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَيْهِ: " ﴿إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "

٢٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ ﴿أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَرَى، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ".

٢٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ فَلْيُقِرَّ، وَلَا يَسْتَحْيِي»

٢٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا سُئِلَ، عَنِ الْأَمْرِ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ»

١٣٠٤٤٨ شهادة شاهد مع يمين الطالب

﴿شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ

٢٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ»

٢٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ»

٢٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

٢٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ»

٢٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: قَوْلُكُمْ فِي ﴿شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ؟ قَالَ: «وُجِدَ فِي كِتَابِ سَعْدٍ»

٢٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ، كَانَ يَقْضِي بِالْيَمِينِ بِالْكُوفَةِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «﴿أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ مَشْيَخَتِهِمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ كُبَرَائِهِمْ -: «شَهِدْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: «قَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ﴿بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ»

٢٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَتَكِيِّ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ ﴿يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ "

١٣٠٤٤٩ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها؟

﴿فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَسْتَقْضِي قَاضِيًا غَيْرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟

٢٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنْ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «أَمَّا الْجَوْرُ فَلَا أَقُولُ فِيهِ»، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجُورَ، وَقَالَ: " ﴿أَيُّمَا قَاضٍ قَضَى فَجَاءَ قَاضٍ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَضَائِهِ وَيُوَلِّيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ تَوَلَّى "

١٣٠٤٥٠ من قال: لا يباع حر في إفلاس

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلَاسٍ

٢٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلَاسٍ»، وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٣٠٤٥١ في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء

لَا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ مَالًا، فَقَالَ: أَعْطِنِي كَفِيلًا حَتَّى آتِيَ بِبَيِّنَتِي، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٢٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ بِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا» فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لِي مِنْهُ كَفِيلًا

١٣٠٤٥٢ في الرجل يساوم الرجل بالشيء

لَا فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ

٢٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَاوَمَ رَجُلًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنِّي لَأَخْشَى، وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَى إِثْمٍ»

٢٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلًا بِبَيْعٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ.

٢٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ مُعَاذًا سَاوَمَ رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، بِنَحْوٍ مِنْهُ، قَالَ: «هَذَا حِرْزٌ لِيَمِينِهِ»

١٣٠٤٥٣ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

لَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارِهِ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى

٢٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: «إِنَّ صُهَيْبًا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عُثْمَانَ، لَوَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا»

٢٣٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُتْبَةَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارِهِ لَوَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ مُوسَى، رُدَّ عَلَيْهَا ابْنُهَا، وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا»

٢٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَيْنِ لَهُمَا لَوَاشْتَرَطَتَا سُكْنَاهَا حَيَاتَهُمَا، فَقَالَ عَامِرٌ: «تَسْكُنَانِ حَتَّى تَمُوتَا»

٢٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا، يَقُولُ: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ»

١٣٠٤٥٤ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

﴿الرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ الْحَائِطُ

٢٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: وَقَعَ حَائِطٌ لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ، فَخَاصَمَهُ جَارُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمْ يُجِزْهُ عَلَى بِنَائِهِ، وَقَالَ لِجَارِهِ: «﴿اذْهَبْ فَاسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ»

١٣٠٤٥٥ في ثواب إنظار المعسر والرفق به

﴿فِي ثَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

٢٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا، فَقَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: ﴿نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ "

٢٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ نَفَّسَ، عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، ظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»

٢٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، لِحُذَيْفَةَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿رَجُلٌ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُجَازِفُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُخَالِطُهُمْ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:

٢٣٠٢١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»

١٣٠٤٥٦ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

﴿فِيمَا لَا يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ لِرَجُلٍ عَلَى شَيْءٍ - قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: عَلَى بَغْلٍ - فَقَالَا: «تَشْهَدَانِ هَذَا اشْتَرَاهُ مِنْ هَذَا»، قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، قَالَ: ﴿أَشْهَدُ أَنَّهُ فَاجِرٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ:

«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَاجِرٌ؟ قُمْ لَا شَهَادَةَ لَكَ»

٢٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: فَدَعَا بِشَاهِدٍ لَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ رَبِيعَةُ الْكُوَيْفِرُ فَجَاءَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «أَقْرَرْتَ بِكُفْرِكَ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ»

٢٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، قَالَ: «الطَّلَاقُ بَاقٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهُ بِهَا دَخَلَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ»

١٣٠٤٥٧ في الرجل يأذن لعبده، فيدان ويموت المولى

«فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ، فَيُدَانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى

٢٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فَلَفَّهُ دَيْنٌ، وَمَاتَ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْمَوْلَى قَبْلَ دَيْنِ الْعَبْدِ». قَالَ الْبَتِّيُّ: «لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْعَبْدِ قَبْلَ دَيْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ قَدْ أَغْلَقَ رَقَبَتَهُ»

١٣٠٤٥٨ في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

«فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حَرِيفَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ

٢٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: آتِي حَرِيفِي، «فَأَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ وَأَزِيدُهُ عَلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: «لَوْ شِئْتَ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بِدُونِ ذَلِكَ»، قَالَ: أَبِيعُهُ مِنْهُ مُشَاقَّةً؟ قَالَ: «لَا، يَعْنِي مُرَابَحَةً»

١٣٠٤٥٩ في قبض النخل كيف هو؟

«فِي قَبْضِ النَّخْلِ كَيْفَ هُوَ؟

٢٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «قَبْضُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيَقْبَلَهُ»

١٣٠٤٦٠ الضمان يلزمه الرجل

«الضَّمَانُ يَلْزَمُهُ الرَّجُلُ

٢٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَدَارِي لَكَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِنْ أَخْطَتْ يَدُهُ رِجْلَهُ غَرِمَ»

٢٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنِّي اسْتَوْدَعْتُهُ هَذَا، وَإِنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «شَهُودُكَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ»

١٣٠٤٦١ القرية تقبل وفيها العلوج والنخل

§الْقَرْيَةُ تُقْبَلُ وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالنَّخْلُ

٢٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ §الْقَرْيَةِ يَتَقَبَّلُهَا، وَفِيهَا الْعُلُوجُ، وَالْبُيُوتُ، وَالنَّخْلُ، وَالشَّجَرُ، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ: §أَيَتَقَبَّلُ الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا الْعُلُوجُ وَالثِّمَارُ وَالْبُيُوتُ، فَقَالَ: «لَا»

٢٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ اسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ قَبَالَةَ الرُّءُوسِ، وَلَمْ يَرَ بِالْقُرَى بَأْسًا»

١٣٠٤٦٢ الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

§الطَّرِيقُ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

٢٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»

٢٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»

١٣٠٤٦٣ في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

§فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»

٢٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»

٢٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ بِحَائِطِ جَارِهِ»

١٣٠٤٦٤ ما ذكر في شهادة الزور

§مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «§عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]

٢٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُصْفُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: ٣١]

٢٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ»

٢٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»

٢٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَشَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ»، وَتَلَا أَحَدُهُمَا: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢]، وَتَلَا الْآخَرَ {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]

١٣٠٤٦٥ شاهد الزور ما يصنع به؟

شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ»

٢٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ أَوْ إِلَى سُوقِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا»

٢٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ الْقَاسِمُ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَخَذَهُ، قَالَ: قُلْتُ: «كَانَ يَكْتُبُ اسْمَهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ بَعَثَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ، يُعْلِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ»

٢٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ، عَنْ رَأْسِهِ»

٢٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: «شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، فَأَتَمَّهُمْ فَضَرَبَهُمْ سَبْعِينَ سَبْعِينَ، وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ»

٢٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ»

٢٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا وَيُعَرَّفُ النَّاسَ وَيُقَالَ: إِنَّ هَذَا يَشْهَدُ بِزُورٍ "

٢٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ»

٢٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا»

٢٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﷺإِذَا أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ»

١٣٠٤٦٦ في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن

ﷺفِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشعثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ، فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ، فَتَلِفَ الْعلفُ، فَقَالَ: «ﷺهُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ»، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هَذَا

١٣٠٤٦٧ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

ﷺفِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ

٢٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشعثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ، فَبَاعَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ فَدَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، قَالُوا: «ﷺلَا يُعْتَقُ»

٢٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﷺبَيْنَهُمَا بَيْعٌ أَوْ طَلَاقٌ لَمْ يَقَعْ»

٢٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامُهُ حُرٌّ أَوِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَيَبِيعُ الْغُلَامُ، أَوْ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ هَلْ يحنثُ فِي يَمِينِهِ قَالُوا: «ﷺيَلْزَمُهُ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ»

١٣٠٤٦٨ في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

ﷺفِي الْقَاضِي ترفعُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا

٢٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشعثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا: «كَانَ ﷺيُجِيزُ الِاعْتِرَافَ فِي الْقِصَاصِ»

٢٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُرَيْحٌ: رُفِعَتْ إِلَيْهِ قِصَّةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي ﷺلَسْتُ أَقْرَأُ الْكُتُبَ»

١٣٠٤٦٩ من كان يستحلف الرجل مع بينته

ﷺمَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ

٢٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ: «§اسْتَحْلَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ»

٢٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§قَبَّحَ اللَّهُ بَيِّنَتَكَ إِنْ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى حَقِّكَ»

٢٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: §أَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَسْتَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ»

٢٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيِّنَتَهُ، فَقَالَ خَصْمُهُ: يَمِينُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُهُودِهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ فَنَكَلَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «§بِئْسَ مَا أَثْنَيْتَ عَلَى شُهُودِكَ، وَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «لَا أُعْطِيكَ حَقًّا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ»

١٣٠٤٧٠ الرجل يستأجر السفينة فتغرق

§الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ السَّفِينَةَ فَتَغْرَقُ

٢٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي سَفِينَةٍ تُؤَجَّرُ فِي الْبَحْرِ، فَتَنْكَسِرُ وَفِيهَا مَتَاعٌ، قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «§لَا يَضْمَنُ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «يَضْمَنُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا نَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا»

١٣٠٤٧١ في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟

§فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا، لِمَنِ الْكَرْيُ؟

٢٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ §اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَكْرَاهَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ الْحَكَمُ: «الدِّرْهَمُ لَهُ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «الدِّرْهَمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ»

١٣٠٤٧٢ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

§فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ وَلَا يَخْلِطَانِهِ

٢٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ عَشَرَةَ آلَافٍ وَلَمْ يَخْلِطَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ فَتَوَى، فَلَمْ يَرَهُ شَرِيكًا، فَقَالَ: «§النُّقْصَانُ وَمَا تَوَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ مِنْهُ شَيْءٌ»

٢٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «§لَا تَكُونُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا»

١٣٠٤٧٣ في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه

§فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ

٢٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ فِي قَصَّارٍ: اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ فَخَرَقَ الثَّوْبَ، قَالَ: «§يَضْمَنُ الْقَصَّارُ»

١٣٠٤٧٤ في المريض يبرئ الوارث من الدين

§فِي الْمَرِيضِ يُبْرِئُ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرِيضِ قَالَ: «§إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ».

٢٣٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ

٢٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ»

١٣٠٤٧٥ من قال: الحق لا يبطله طول الترك

§مَنْ قَالَ: الْحَقُّ لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ

٢٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْحَقُّ جديدٌ، §لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكُ»

١٣٠٤٧٦ في عبد سرق عبدا فباعه

§فِي عَبْدٍ سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ

٢٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، قَالَ: «§ذَهَبَتْ دَرَاهِمُ الْمُشْتَرِي، وَيَتْبَعُ صَاحِبُ الْعَبْدِ السَّارِقَ»

١٣٠٤٧٧ في رجل يشتري الفلوس

§فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ

٢٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ بِالدِّرْهَمِ، هَلْ هُوَ صَرْفٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، §فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»

١٣٠٤٧٨ في الرجل يشتري البز جماعة

§فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ جَمَاعَةً

٢٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ جَمَاعَةً، كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَبَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهِ خَرْقٌ قَالَ: «§يُرَدُّ بِعَشَرٍ». قَالَ سُفْيَانُ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٣٠٤٧٩ في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ: قَالَ: «﴿يَضْمَنُ»

١٣٠٤٨٠ في شهادة الشاهد على الشاهد

﴿فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ

٢٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: شَهِدَتْ شُرَيْحًا يَقُولُ: «﴿أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا»

٢٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ اسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ كَانَ بِالْيَمِينِ»

٢٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ»

١٣٠٤٨١ ما ذكر في المقاواة

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْمُقَاوَاةِ

٢٣٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُقَاوَاةِ»

١٣٠٤٨٢ في الكسب

﴿فِي الْكَسْبِ

٢٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ كَسْبَ الْيَدِ عَلَى التِّجَارَةِ»

٢٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»

١٣٠٤٨٣ في البطيخ والقثاء وأشباهه

﴿فِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَأَشْبَاهِهِ

٢٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالْوَرْدِ، وَمَا لَا يَخْرُجُ جَمِيعًا؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا يَخْرُجُ جَمِيعًا»

١٣٠٤٨٤ في السلم في العنب

§فِي السَّلَمِ فِي الْعِنَبِ

٢٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: §الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الْعِنَبِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ: أَسْلَمَ فِي الْعِنَبِ، أَيَأْخُذُ بُسْرًا؟ قَالَ: «لَا»

١٣٠٤٨٥ في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

§فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَلَّا يَبِيعَ السِّلْعَةَ إِلَّا بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ

٢٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النهشلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي §جَعَلْتُ جَارِيَتِي حُرَّةً إِنْ نَقَصْتُهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا فَيَرَى أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا قُلْتُ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخَفِ السُّلْطَانَ، - أَوْ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ السُّلْطَانَ عَلَيْكَ -»

١٣٠٤٨٦ في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد، وبعضه بنسيئة

§فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ، وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ

٢٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ §يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً»، قَالَا: «عَلِمَ صَاحِبُهُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْلَمُ»

١٣٠٤٨٧ في التاجر الصدوق

§فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يَقُولُ: «§التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّادِقُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: صَدَقَ الْحَسَنُ، أَوَ لَيْسَ فِي جِهَادٍ

١٣٠٤٨٨ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته

§فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ، وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ

٢٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ، قَالَ: «§إِذَا أَعْتَقَهُ بَطَلَ شَرْطُهُ»

٢٣٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَارَةً لِشُرَيْحٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي أَعْتَقْتُ جَارِيَتِي هَذِهِ، قَالَ: «قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولِينَ»، قَالَتْ: وَشَرَطْتُ عَلَيْهَا خِدْمَتِي مَا دُمْتُ حَيَّةً،

فَقَالَ شُرَيْحٌ: «هَا هِيَ هَذِهِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ»

٢٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي كِبْرَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ خَادِمًا لَهَا ثُمَّ اسْتَثْنَتْ، قَالَ الضَّحَّاكُ: «يُعْتَقُ»

٢٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ أَمَتِي هَذِهِ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَ مِنِّي مَا تَلِي الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى الْفَرْجِ - أَوْ قَالَ: غَيْرِ الْفَرْجِ -، فَلَمَّا غَلَّظْتُ رَقَبَتَهَا قَالَتْ: إِنِّي حُرَّةٌ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، خُذْ بِرَقَبَتِهَا، فَانْطَلِقْ بِهَا، فَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهَا»

٢٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ: «أَعْتَقَتْهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ»

١٣٠٤٨٩ في الكتاب في السلف

فِي الْكِتَابِ فِي السَّلَفِ

٢٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «أَمَرَنِي الزُّهْرِيُّ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ ذَهَبًا مَعْلُومًا، فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صَالِحِ طَعَامِ كَذَا أَوْ شِرَاؤُهُ»

١٣٠٤٩٠ في الرجل يبيع الطعام بنقد، ثم يستقيله

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ

٢٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَوْ بِعْتَ رَجُلًا طَعَامًا بِالْحَالِّ، فَنَقَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ أَقَلْتَهُ مِنْهُ وَقَبَضْتَهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ شِئْتَ بِعْتَ مِنْهُ بِنَسِيئَةٍ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا تَشْتَرِيهِ مِنْهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ إِلَى بَيْتِكَ»

١٣٠٤٩١ في كر من بر بمائة ميزان من علف

فِي كَرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ

٢٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ فِي كَرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ نَسِيئَةً: لَا بَأْسَ بِهِ "

١٣٠٤٩٢ في الرجل يستقرض الطعام العتيق

فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ

٢٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ طَعَامًا عَتِيقًا، فَقَضَى مَكَانَهُ حَدِيثًا، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٤٩٣ في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

﴿فِي الرَّجُلِ يُعِينُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَيَشْتَرِي لَهُمْ

٢٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يُعِينُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «أَوَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْرَابِيِّ؟»

٢٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ»

١٣٠٤٩٤ في الرجل يبيع الدين إلى أجل

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّيْنَ إِلَى أَجَلٍ

٢٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّقَرِيِّ، فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الدَّيْنَ إِلَى أَجَلٍ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ، أَيَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ؟ قَالَ: «﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَالَيَةٌ فَلَا بَأْسَ»

٢٣١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ: أَنَّهُ ﴿بَاعَ مِنْ أُخْتِهِ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَبَاعَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنْتَ؟» قُلْتُ: أَنَا هُوَ، قَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، فَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ»

١٣٠٤٩٥ الرجل يؤجر داره سنتين

﴿الرَّجُلُ يُؤَجِّرُ دَارِهِ سَنَتَيْنِ

٢٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ»

٢٣١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَجِّرُ دَارِهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: " ﴿تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ: وَتَبْطُلُ الْعَارِيَّةُ ". وَقَالَ مَكْحُولٌ: «تَمْضِي الْعَارِيَّةُ وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ»، وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «يَمْضِيَانِ إِلَى غَايَتِهِمَا»، قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «إِنَّمَا يَرِثُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ»

٢٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ غُلَامًا لَهَا أَشْهُرًا، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَامِرٌ لِأُخْتِهَا: «﴿هُوَ غُلَامُكَ، إِنْ شِئْتَ قَبَضْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتِيهِ»

١٣٠٤٩٦ السمسار يضمن

﴿السِّمْسَارُ يَضْمَنُ

٢٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَضْمَنَ السِّمْسَارُ»

١٣٠٤٩٧ في الرجل يدين غلامه، ثم يموت وعليه دين

﴿فِي الرَّجُلِ يَدِينُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي ﴿رَجُلٍ دَيَّنَ غُلَامًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يَسْعَى فِيهِ»

١٣٠٤٩٨ في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

﴿فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿إِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ»

١٣٠٤٩٩ رجل باع غلاما بغنم

﴿رَجُلٌ بَاعَ غُلَامًا بِغَنَمٍ

٢٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِغَنَمٍ، فَتَمَنَّى بُخْتَ الْغَنَمِ فَزَادَتْ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْغُلَامِ عَيْبًا دُلِّسَ لَهُ، قَالَ: «﴿يَرُدُّهُ وَلَهُ شَرْوَى غَنَمِهِ، أَوْ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ بِأَعْيَانِهَا كَمَا أَخَذَهَا»

١٣٠٥٠٠ في رجل رهن مصحفا

﴿فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا

٢٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْمُصْحَفَ بِالْقَرْضِ، قَالَ: «﴿لَا يَقْرَأُ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ قَرَأَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ»

١٣٠٥٠١ في الرجل يستأجر الدار وغيرها

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا

٢٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَرْصَةَ، فَيَبْنِيَ فِيهَا مَنْ أَجَّرَهَا»

١٣٠٥٠٢ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئا

﴿مَنْ كَرِهَ لِلسَّاكِنِ أَنْ يُعَجِّلَ مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا

٢٣١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُعَجِّلَ السَّاكِنُ مِنَ الْأَجْرِ»

١٣٠٥٠٣ في الرجل يستأجر فيعجل له شيئا

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ فَيُعَجِّلُ لَهُ شَيْئًا

٢٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ أَجَّرَ نَفْسَهُ سَنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: سَلْ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُمْ قَدْ ﷺعَجَّلُوا لِي، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

١٣٠٥٠٤ في الرجل يقضى عليه، ثم يستقضي غيره

ﷺفِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَقْضِي غَيْرَهُ

٢٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَاصَمَ إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيْهِ، فَعُزِلَ ذَلِكَ الْقَاضِي فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَكَانَ يَقْضِي لِلْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ خَاصَمْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ﷺلَا، إِنِّي قَدْ خَاصَمْتُ إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيَّ»

١٣٠٥٠٥ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ كُلَّهُ فَبِكَذَا، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِكَذَا

٢٣١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﷺلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ تَأْخُذْهُ كُلَّهُ فَبِعَشَرَةٍ، وَإِنْ أَخَذتَ نِصْفَهُ فَبِأَخْذِ عَشْرٍ "

١٣٠٥٠٦ في كتاب القاضي إلى القاضي

ﷺفِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٢٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «كَانَ عَامِرٌ ﷺيُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ يَجِيئُهُ مِنَ الْقَاضِي»

٢٣١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ﷺجِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ وَقَدْ عُزِلَ إِيَاسٌ، وَاسْتُقْضِيَ الْحَسَنُ، فَدَفَعْتُ كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَفَتَحَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ فَوَجَدَ لِي فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: " اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى ابْنِ زِيَادٍ، فَقُلْ لَهُ: أَرْسِلْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَادْفَعْهَا إِلَى هَذَا "، قَالَ: فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ

٢٣١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ»

١٣٠٥٠٧ من كان يسأل الشاهد أن يجئ بمن يزكيه

ﷺمَنْ كَانَ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِئَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ

٢٣١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «كَانَ الشَّعْبِيُّ ﷺيَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ»

١٣٠٥٠٨ في رجل اشترى البيع

ﷺفِي رَجُلٍ اشْتَرَى الْبَيْعَ

٢٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ رَجُلًا ﷺاشْتَرَى حَائِطَ رُمَّانٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ مِنْهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَاعَ مَا بَقِيَ مُرَابَحَةً، فَأَخْبَرَ صَاحِبُهُ نَخَّاصَمَهُ إِلَى أَمِيرِ السُّوقِ فَأَبْرَأَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، فَقَالَا: «هَذَا لَا يَصِحُّ»

١٣٠٥٠٩ في الرجل يشتري الدابة، فيجد بها عيبا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ، فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﷺإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَجَدَ بِضِرْسِهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنْ أَجْلِ ضِرْسِهَا رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَ عَيْبًا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ "

٢٣١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا أَضْرَاسًا، نَخَّاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «ﷺبَيِّنَتُكَ أَنَّهُ بَاعَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَضْرَاسٌ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَهَا أَضْرَاسٌ»

١٣٠٥١٠ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

ﷺفِي الرَّجُلِ يدفعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَذَّاءٍ أَخَذَ لِي نَعْلَيْنِ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَأُفْسَدَهُمَا، قَالَ: «إِنِّي ﷺلَأَكْرَهُ أَنْ أَضْمَنَهُ، وَلَمْ أُعْطِهِ أَجْرًا».

٢٣١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

١٣٠٥١١ في رجل غصب رجلا طعاما

ﷺفِي رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلًا طَعَامًا

٢٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ﷺرَجُلٍ أَخَذَ طَعَامًا لِرَجُلٍ - يَعْنِي غَصَبَهُ -، قَالَ: «عَلَيْهِ مِثْلُهُ»

٢٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا يَحْمِلُ عَلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ حِمْلًا مِنْهَا فِي أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا كَمَا تَبِيعُونَ فَاحْسُبُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «ﷺعَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِهِ»

١٣٠٥١٢ في الرجل يدعي على أبيه الدين

ﷺفِي الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ

٢٣١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ ﷺيُحَلِّفُ الْبَتَّةَ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ لِأَبِيكَ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ يَدَّعِيهِ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَ بَيِّنَتِكَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْطِكَ»

٢٣١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحْلِفُ الْبَتَّةَ عَلَى مَا غَابَ وَشَهِدَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى أَبِي مَالًا لَا عِلْمَ لِي بِهِ، أَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَحْلِفَ الْبَتَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا فَقَالَ: «رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ»، قَالَ: «وَكَانَ عَامِرٌ يَأْخُذُ بِهِ»

٢٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا وَلِيَ الرَّجُلُ كَنَفْسِهِ ﴿اسْتَحْلَفَ الْبَتَّةَ، وَمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفَ عَلَى عِلْمِهِ»

٢٣١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ فِيمَا ادُّعِيَ عَلَى أَبِيهِ عَلَى عِلْمِهِ»

٢٣١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَحْلِفْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لِأَبِيهِ لَمْ يَشْهَدْ أَبَاهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «﴿وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ؟»

١٣٠٥١٣ في الرجل يصيب المال الحرام، ثم يندم

﴿فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، ثُمَّ يَنْدَمُ

٢٣١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،، عَنْ رَجُلٍ، يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، قَالَ: «﴿إِنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ»

٢٣١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، قَالَ: «﴿لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِهِ»

٢٣١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ غُلَامًا فَأَصَبْتُ أَمْوَالًا مِنْ وُجُوهٍ لَا أُحِبُّهَا، فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ، قَالَ: «﴿رُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا»، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُمْ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَمَا لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَدْرِي هَلْ تَسْلَمُ مِنْ وِزْرِهَا أَمْ لَا؟» قَالَ: وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالًا حَرَامًا، فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجِّ، وَجِوَارِ هَذَا الْبَيْتِ، فَمَا تَرَى لَهُ؟ قَالَ: «أَرَى لَهُ أَنْ ﴿يَتَّقِيَ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَعُودُ»

٢٣١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: ﴿مَنِ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَعْلَمُهُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «بَأْسٌ»

١٣٠٥١٤ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

﴿فِي الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْمَمْلُوكُ، فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ وَيُعْتِقُهُ الْآخَرُ

٢٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَضَى الْحَسَنُ، وَإِيَاسٌ: «أَنَّ ﴿مَا تَرَكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ»

١٣٠٥١٥ في مكاتب مات وله ولد من أمة

﴿فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ

٢٣١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مُكَاتَبٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَأَوْلَدَهَا، وَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، فَمَاتَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَيُّهُمَا يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «﴿وَلَدُهُ الَّذِي مِنْ جَارِيَتِهِ»

١٣٠٥١٦ في القوم يكونون في الدار حينا، فيجيء أناس يدعونها

﴿فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ حِينًا، فَيَجِيءُ أُنَاسٌ يَدَّعُونَهَا

٢٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ حِينًا، فَيَجِيءُ أُنَاسٌ، فَيُقِيمُونَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لِجَدِّهِمْ، قَالَ: «﴿لَا، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ»

٢٣١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: " إِذَا كَانَتِ الدَّارُ خِطَّةً، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ، فَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ دَعْوَى فَوْقَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا أَوْ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ وَهَبَ لِي أَوْ بَاعَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ طَلَبَتِ امْرَأَةٌ أَوْ زَوْجٌ كَانَ لِبَعْضِ بَنِي الْمَيِّتِ كَأَنَّهُ يُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ فُلَانًا وَرِثَ فُلَانًا، أَوْ فُلَانَةَ وَرِثَتْ فُلَانًا، أَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْخِطَّةِ قَبْلَهَا أَوْ هِيَ قَبْلَهُ فَوَرِثَتْهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ يَدَّعِي فِيهَا، وَيُنْكِرُ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ نَصِيبَهُ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ قَبْلَ فُلَانٍ، وَوَرِثَهُ فُلَانٌ، وَوَرِثْتُهُ أَنَا بَعْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ امْرَأَةٌ، وَادَّعَى أَهْلُهَا نَصِيبَهَا، فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ شِرًى وَهِيَ فِي يَدِ قَوْمٍ فَهِيَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنِ ادَّعَاهُ إِنْسَانٌ فِيهَا ﴿فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا "

٢٣١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " مَا أَحْدَثُوا شَيْئًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿يُشْهِدُ أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ "

١٣٠٥١٧ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ

٢٣١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا ﴿قَالَ لِرَجُلٍ: اذْهَبْ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَلَكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ "، قَالَا: «كَانَ لَهُ ذَلِكَ»

١٣٠٥١٨ في رجل اشترى عبدا فأعتقه

﴿فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٢٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ غَرِبٍ وَلَهُ رُبُعُهُ فِي قَسْمِهِ، فَأَغَرَّ مَغَرَّةَ عِتْقِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَا: «﴿جَازَ عِتْقُهُ، وَيُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي غَرَّهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ»

١٣٠٥١٩ في الرجل يساوم بالشيء

﴿فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ
٢٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، «فِي رَجُلٍ كَانَ ﴿يُسَاوِمُ رَجُلًا آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِمَهُ، فهدنا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهَا شَرِكَةٌ»

١٣٠٥٢٠ في الذي يرد منه

﴿فِي الَّذِي يُرَدُّ مِنْهُ
٢٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِقِصَاصِ شَعْرِهِ كُبَّةً، فَخَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «كَتَمْتَ الشَّيْنَ وَوَارَيْتَهُ، فَلَمْ ﴿يُجِزْهُ وَرَدَّهُ»

١٣٠٥٢١ في الرجل يشتري الدراهم بغيرها دنانير

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِهَا دَنَانِيرَ
٢٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: ﴿أَشْتَرِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ قَبْلَ عَقْدِهِ: أَجْعَلُهَا مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

١٣٠٥٢٢ ما ذكر في الغش

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْغِشِّ
٢٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
٢٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿الْغِشُّ حَرَامٌ»
٢٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»

١٣٠٥٢٣ من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا
٢٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الْمُضَارَبَةِ أَنْ ﴿يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسِبُوا فِيهِ»

١٣٠٥٢٤ في الشهود يختلفون

﴿فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ

٢٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «§إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْكَلَامِ، وَكَانَ الْأَصْلُ فَلَا بَأْسَ»

١٣٠٥٢٥ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

§مَنْ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ

٢٣١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ الْأَوَّلُ، حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا

٢٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ اسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَامِرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَا تُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ خُصُومَةٌ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ»

١٣٠٥٢٦ في الرجل يأخذ جارية ابنه

§فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ

٢٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: §الرَّجُلُ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ؟ قَالَ: «لَا»

٢٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ».

٢٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، مِثْلَ ذَلِكَ

١٣٠٥٢٧ في أفنية الدور

§فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ

٢٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «§أَصْحَابُ الدُّورِ أَحَقُّ بِأَفْنِيَةِ دُورِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِنُقُوضِ أَرْضِهِمْ»

٢٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§مَنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»

١٣٠٥٢٨ في رجلين اشتركا فيقر أحدهما

§فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فَيُقِرُّ أَحَدُهُمَا

٢٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ مولى غُفْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا، فَيُقِرُّ أَحَدُهُمَا، عَنْ صَاحِبِ الثَّمَنِ، فقدِمَا الْمَدِينَةَ، فَبَاعَا طَائِفَةً مِنِ الْبُرِّ فَرَبِحَا، وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ، فَقَالَ الَّذِي أَنْقَدَ الْمَالَ لِصَاحِبِهِ: §إِنْ شِئْتَ أَنْ

تَنْقِدَ مَا بَقِيَ وَأَنْتَ عَلَى شَرِكَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتَ مِنْهُ وَمِنْ رِبْحِهِ وَأَبْرَأْتُكَ، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ هَذَا»، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ ﴿رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا، فَرَبِحَ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، انْقُدْنِي رَأْسَ مَالِي، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: «فَكَرِهَ الْحَسَنُ»

١٣٠٥٢٩ في الرجل يكون له على الرجل الدين

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ

٢٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَقْضِي مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرِّبَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٥٣٠ في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

﴿فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً

٢٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْبَرْبَرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ الْحَكَمُ: «﴿عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُصَدَّقُ فِيهِ كَمَا يُصَدَّقُ فِي مِثْلِهِ»

١٣٠٥٣١ ما يجوز فيه إقرار العبد

﴿مَا يَجُوزُ فِيهِ إِقْرَارُ الْعَبْدِ

٢٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا اسْتَخْبَرَهُ فِيهِ أَهْلُهُ»

٢٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُجِيزُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ»

١٣٠٥٣٢ في الرجل يقرض الرجل الطعام، فيجيء ليأخذه

﴿فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ، فَيَجِيءُ لِيَأْخُذَهُ

٢٣١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ كُرٌّ مِنْ بُرٍّ، فَقَالَ: هَذَا كُرٌّ قَدْ كِلْتُهُ، أَيَ﴿أْخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِكَيْلِهِ»

١٣٠٥٣٣ في رجل قال لرجل: غلامي لك

﴿فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: غُلَامِي لَكَ

٢٣١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿غُلَامِي لَكَ مَا حَيِيتَ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: «جَائِزٌ»

١٣٠٥٣٤ في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص

﴿فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ

٢٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ الْغِرَارَ مِنْ طَعَامٍ وَنَقَدَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَكْتَالَ الطَّعَامَ فَلَمْ يَفِ، قَالَ: «﴿لِيَرُدَّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ مَا بَقِيَ عَلَى حِصَّةِ مَا اشْتَرَى»، قَالَ: «وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ»

١٣٠٥٣٥ في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

﴿فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَمَّامِ

٢٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرًا عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ، قَالَ: وَأَعْطَاهُ ثِيَابَهُ يُمْسِكُهَا، قَالَ: فَضَاعَتِ الثِّيَابُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿أَعْطَيْتُ عَلَى إِمْسَاكِ الثِّيَابِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطَيْتُهُ عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «قُمْ فَلَا شَيْءَ لَكَ»

١٣٠٥٣٦ في الرجل يقول: إن علمت كذا فبكذا

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ عَلِمْتُ كَذَا فَبِكَذَا

٢٣١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ ﴿عَلِمْتُ كَذَا فَبِكَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِجَارَةِ»

١٣٠٥٣٧ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

﴿فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ

٢٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِصُرَّةٍ مِنْ دَنَانِيرَ عَلَيْهَا لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا انْتَهَى الْقَوْمُ قَرْيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ، فَضَاعَتِ الصُّرَّةُ، فَمَضَى الْقَوْمُ، فَأَتَوَا الْمَدِينَةَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالصُّرَّةِ إِلَى عَائِشَةَ، وَمَرَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَوَجَدُوا الصُّرَّةَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ الْأُولَى فَقَالَتْ لَهُ: «أَخْبِرْنِي خَبَرَ الدَّنَانِيرِ»، فَقَالَ لَهَا: الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَتِ: «اصْدُقْنِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ: «﴿قَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُطْعِمَنِي مَا لَا يَحِلُّ لِي»

١٣٠٥٣٨ الرجل يبتاع من الرجل الشيء

﴿الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، قَالَ: «﴿إِنْ لَمْ آتِكَ بِالثَّمَنِ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»، قَالَ: «لَيْسَ بِبَيْعٍ»

٢٣١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، مَوْلَى الْبَرْصَاءِ قَالَ: بِعْتُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ سِلْعَةً أَوْ بَيْعًا، فَقَالَ: «﴿إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَالسِّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا»

١٣٠٥٣٩ في الصفر الصحيح بالمكسور

﴿فِي الصُّفْرِ الصَّحِيحِ بِالْمَكْسُورِ

٢٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَصْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِمَنْ مِنْ صُفْرٍ صَحِيحٍ بِمَنَوَيْنِ مِنْ صُفْرٍ مَكْسُورٍ، وَسُئِلَ عَنْ سِكِّينٍ بِسِكِّينَيْنِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿كَانَتِ الدِّرْعُ تُبَاعُ بِالْأَدْرُعِ»

١٣٠٥٤٠ من كان لا يرى شاهدا ويمينا

﴿مَنْ كَانَ لَا يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا

٢٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونَ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ، قَالَا: ﴿لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ قَالَ عَامِرٌ:، إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ

٢٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ﴿هِيَ بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ

١٣٠٥٤١ في الوكالة في الخصومة

﴿فِي الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ

٢٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لَهَا قُحَمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَّ حَوَّلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «﴿مَا قُضِيَ لِوَكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَى وَكِيلِي فَعَلَيَّ»

١٣٠٥٤٢ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَلَا تَبْرَأُ إِلَيْهِ

٢٣١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: " عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: ﴿لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خُبْثَ، وَلَا شَيْنَ "

١٣٠٥٤٣ في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَيُقِرُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

٢٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: ﷺابْتَعْتُ فَرَسًا وَنَقَدْتُ ثَمَنَهُ وَشَارَكْتُ فِيهِ رَجُلًا، فَنَفَقَ الْفَرَسُ، قَالَ: «احْسُبْ فَرَسَكَ»

١٣٠٥٤٤ في ثواب قضاء الدين

ﷺفِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ

٢٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺمَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ بِحَقِّهِ لِيَقْضِيَهُ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ»

١٣٠٥٤٥ في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

ﷺفِي الرَّجُلِ يُهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ

٢٣١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺمَرَّ بِرَاعٍ يَرْعَى، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ فَأَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ، فَرَدَّهَاعَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِي، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ، وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ الْغَنَمَ لَهُ

١٣٠٥٤٦ في الشاهد يتهم

ﷺفِي الشَّاهِدِ يُتَّهَمُ

٢٣١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «ﷺأَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَمَ الشَّاهِدَ لَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى يُقُومَ»

١٣٠٥٤٧ في الرجل يخرق فرو الرجل

ﷺفِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ فَرْوَ الرَّجُلِ

٢٣١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا خَرَقَ فَرْوَ رَجُلٍ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «ﷺرُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ»

٢٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ الْفَرْوَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرَقِّعَهُ»

١٣٠٥٤٨ من كان لا تجوز شهادته

ﷺمَنْ كَانَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ أَبُو الْمُنَازِلِ ابْنُ أَخِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَّامٍ وَلَا صَاحِبَ الْحَمَامِ

٢٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْخُمُرِ

١٣٠٥٤٩ في الرجل يشرع الميزاب

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْرَعُ الْمِيزَابَ

٢٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ مَشْعَبٌ إِلَّا فِي جَوْفِ دَارِهِ»

١٣٠٥٥٠ في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّصِيبَ الْمُسَمَّى مِنَ الدَّارِ

٢٣١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا بِيعَ نَصِيبٌ مُسَمًّى مِنْ دَارِهِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى لَمْ يَجُزْ».

٢٣١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٣٠٥٥١ حمى الكلأ وبيعه

﴿حِمَى الْكَلَأِ وَبَيْعُهُ

٢٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

٢٣١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ»

٢٣١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﴿يَكْرَهُ بَيْعَ الْكَلَأِ فِي مَنْبَتِهِ»

٢٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ: «﴿حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ»

٢٣١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ "

١٣٠٥٥٢ في العربان في البيع

﴿فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ

٢٣١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ»

٢٣١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «لَا عُرْبُونَ فِي وَدَكٍ وَلَا عَلَفٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا عُرْبُونَ فِي غَيْرِهِنَّ»

٢٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِالْعُرْبُونِ بَأْسًا»

٢٣١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْعُرْبُونَ الْمَلَّاحَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: إِنْ جِئْتَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ "

٢٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " كُنَّا نَتَبَايَعُ بِالثِّيَابِ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنِ اقْتَدَى اقْتَدَى بِدِرْهَمٍ، فَلَا يَأْمُرُنَا وَلَا يَنْهَانَا "

٢٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ»

٢٣٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ "

٢٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَالسَّفِينَةَ فَيَقُولُ: «إِنْ جِئْتَ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْهُ فَهُوَ لَهُ»

٢٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ»

١٣٠٥٥٣ المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل

الْمَتَاعُ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ فَيُخْرِجُهُ الرَّجُلُ

٢٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مَرْكَبٍ لِلْعَدُوِّ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ إِلَى قَوْمٍ، قَالَ: «هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ»

٢٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ السَّفِينَةِ تَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ، فِيهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ شَتَّى، فَقَالَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ غَاصَ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ»

٢٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبَحْرِ يَطْرَحُ الْمَتَاعَ، قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ تُعَرَّفُ»

١٣٠٥٥٤ في اللحم ينفخ فيه للبيع

فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ

٢٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا «يَنْهَى الْقَصَّابِينَ عَنِ النَّفْخِ، يَعْنِي فِي اللَّحْمِ»

٢٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي اللَّحْمِ لِلْبَيْعِ»

١٣٠٥٥ في المصحف بالمصحف مبادلة

فِي الْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً

٢٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْمُصْحَفَ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً»

٢٣٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَدَلِ مُصْحَفٌ بِمُصْحَفٍ»

٢٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ، وَبَيْنَهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»

١٣٠٥٦ من كره أن يقسم المصحف في الميراث

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمُصْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ

٢٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُقَسَّمُ الْمُصْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ، يَكُونُ لِقُرَّاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ»

١٣٠٥٧ في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي الشَّيْءِ فَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَحِبُّ

٢٣٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنِ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»

١٣٠٥٨ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا

٢٣٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا، أَيَبِيعُهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يُبَيِّنَ»

١٣٠٥٩ في السلم على الحصرم

فِي السَّلَمِ عَلَى الْحُصْرُمِ

٢٣٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُسْلِمُ عَلَى الْحُصْرُمِ

١٣٠٥٦٠ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا

﴿فِي الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِيرَاثًا
٢٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ، سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ: «يَكْرَهُ ﴿إِذَا وَرِثَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ شَيْئًا أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ»

١٣٠٥٦١ في شرى سهام القصابين

﴿فِي شِرَى سِهَامِ الْقَصَّابِينَ
٢٣٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِهَامَ الْقَصَّابِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ»

١٣٠٥٦٢ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ
٢٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَا يَفْعَلُ، قَالَ: «إِنْ أَعْتَقَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ»

١٣٠٥٦٣ في شهادة الخصي

﴿فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ
٢٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ: «﴿أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ»

١٣٠٥٦٤ في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ
٢٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِهِ وَلَا يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَيَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ»

١٣٠٥٦٥ في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

﴿فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ
٢٣٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ، كَانَ ﴿يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ "
٢٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ أَطْعَمَهُ أَنْ يَأْكُلَ»

٢٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي أَسْفَلِ الْفُرَاتِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الْقَنْطَرَةِ الْعَشَّارِينَ: «§إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا، فَأَطْعَمُونَا»، فَأَكَلَ مَعَنَا

١٣٠٥٦٦ في الرجل يكسر الطنبور

§فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ

٢٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا §كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا»

١٣٠٥٦٧ في أجر الدلال

§فِي أَجْرِ الدَّلَّالِ

٢٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُهُ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَجْرُ الدَّلَّالِ»

١٣٠٥٦٨ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

§الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ

٢٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ: ذَهَبَ وَاللَّهِ مَالِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «§أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ، أَفَلَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَعْرِفَةً»

١٣٠٥٦٩ في الرجل يكون له على الرجل الدرهم

§فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّرْهَمُ

٢٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَأْخُذُهَا وَفِيهَا سَمْعِيَّةٌ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِضَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا بِوَزْنٍ»

٢٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّمْعِيَّةِ»

١٣٠٥٧٠ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة

§فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً

٢٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحْدَثُ، فَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ: «§إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ أَنْ يَرُدَّ وَيُوجِبُ يَمِينَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَمَا رَآهُ»

١٣٠٥٧١ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

﴿فِي الرَّجُلِ يُعْطِي لِلْإِنْسَانِ الشَّيْءَ فَيَضِيعُ

٢٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: أَعْطَانِي إِنْسَانٌ دِينَارًا أَشْتَرِي لَهُ بُرًّا، فَهَلَكَ، فَقُلْتُ لِلْحَنَّاطِ: كِلْ مَكَانَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «﴿مَا كَانَ عَلَيْكَ»

٢٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ الْخَيَّاطِ، قَالَ: ﴿أَعْطَتْنِي امْرَأَةٌ دَرَاهِمَ أَشْتَرِي لَهَا بَابًا، فَهَلَكَ مِنْهَا مِثْقَالٌ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «اجْعَلْ مَكَانَهُ»

٢٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ضَمَانٌ»

٢٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ غُرْمٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ»

١٣٠٥٧٢ في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً

٢٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُضَارِبُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا أُفْضِلُكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ ثَلَاثِينَ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُفْضِلُكَ بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ سُدُسٍ

٢٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: لَكَ مِنْهَا رِبْحُ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٢٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا أَوْ خُمُسًا

٢٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿لَا رِبْحَ لِمَالٍ مَضْمُونٍ، قَالَ: تَفْسِيرُهُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: أَضْمَنُ لَكَ وَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثُهُ

١٣٠٥٧٣ في الضالة ينتفع منها بشيء

﴿فِي الضَّالَّةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ

٢٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ضَالَّةً، فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَتْ: «﴿عَرِّفِي، وَاعْلِفِي، وَاحْلُبِي»، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: «تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَكِ أَنْ تَبِيعِيهَا أَوْ تَذْبَحِيهَا، فَلَيْسَ ذَلِكِ لَكِ»

٢٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا، فَقَالَ: أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، فَقَالَ: ﴿هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»

٢٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «﴿وَجَدْتُ جَمَلًا ضَالًّا، أَدَعُهُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِي؟» قَالَ: لَا

١٣٠٥٧٤ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: " فِي الرَّجُلِ ﴿يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَرَى بِهَا الْعَيْبَ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَلَى الْبَيْعِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ".

٢٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا عَرَضَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا يَرَى الدَّاءَ جَازَتْ عَلَيْهِ»

٢٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَرَى السِّلْعَةَ ثُمَّ وَطِئَهَا أَوْ عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَيْبِ لَزِمَتْهُ»

١٣٠٥٧٥ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا

٢٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿كَرِهَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ وَكَذَا».

٢٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، الدِّينَارُ بِعَشَرَةٍ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ»

١٣٠٥٧٦ الرجل يشتري الجارية لا تحيض

﴿الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ لَا تَحِيضُ

٢٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا تُرَدُّ الْأَمَةُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

١٣٠٥٧٧ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

﴿الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً

٢٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً، قَالَ: «يُحَلِّفُهُ عَلَى شَيْءٍ شَيْءٍ»

١٣٠٥٧٨ في الرجل استودع غنما فباعها

﴿فِي الرَّجُلِ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَبَاعَهَا

٢٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ فَبَاعَهَا، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا»

١٣٠٥٧٩ في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

﴿فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيُحَطُّ عَنْهُ

٢٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي الْغُرَمَاءَ»

٢٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فِي أُوقِيَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ «هَكَذَا بِيَدِهِ، أَيْ ضَعْ عَنْهُ الشَّطْرَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»

٢٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، أَنَّ قَوْمًا لَزِمَهُمْ دُيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ: «أَنْ ﴿يُؤَخِّرُوا ثُلُثًا إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَيَحُطُّوا ثُلُثًا وَيَجْعَلُوا ثُلُثًا» فَفَعَلُوا

١٣٠٥٨٠ الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

﴿الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ

٢٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الدِّينَارَ وَأَقْضِيكَ "

١٣٠٥٨١ في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ

٢٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً»

٢٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِنِينَ»

٢٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ»

٢٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ ﴿كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَبَاعَ مَالَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ»

٢٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَكْرَهُ بَيْعَ النَّخْلِ السِّنِينَ؟» قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا "

٢٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، مَوْلَى عُمَرَ، «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ﴿فَبَاعَ عُمَرُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ سَنَتَيْنِ»

١٣٠٥٨٢ في الهبة يرجع فيها

﴿فِي الْهِبَةِ يَرْجِعُ فِيهَا

٢٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: «﴿لَا رُجُوعَ فِي هِبَةٍ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي». وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «يَرْجِعُ دُونَ الْقَاضِي»

١٣٠٥٨٣ في الرجل يقر عند القاضي

﴿فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي

٢٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿إِذْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا الْحَدَّ»

١٣٠٥٨٤ في الرجلين يتداريان في الشيء

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَدَارَيَانِ فِي الشَّيْءِ

٢٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلَيْنِ يُدَارِيَانِ الشَّيْءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «﴿إِنْ حَلَفْتَ فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: «إِنْ حَلَفَ فَهُوَ لَهُ»

١٣٠٥٨٥ في بيع جلود النمر

﴿فِي بَيْعِ جُلُودِ النَّمِرِ

٢٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، «﴿يَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ النُّمُورِ، وَعِظَامِ الْفِيلِ، وَشِرَاءَهَا»

٢٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِبَيْعِ جُلُودِ النُّمُورِ وَشِرَائِهَا»

٢٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ: «﴿أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرَى أَنْيَابِ الْأَفْيِلَةِ وَلَا بَيْعِهَا»

٢٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ»

١٣٠٥٨٦ في الحائك يفسد الثوب

﴿فِي الْحَائِكِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ

٢٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى نَسَّاجٍ غَزْلًا فَأَفْسَدَهُ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ، يَقُولُ: «﴿أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَفْسَدَهُ»، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قَالَ لِلنَّسَّاجِ: «أَعْطِهِ مِثْلَ غَزْلِهِ»

٢٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ﴿أَسْلَمْتُ غَزْلًا لِأَمَتِي إِلَى النَّسَّاجِ فَأَفْسَدَهُ، فَسَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «يَضْمَنُ»

١٣٠٥٨٧ من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

﴿مَنْ قَالَ: لَا يَبِيعُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ

٢٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يَبِيعَنَّ بِسُوقِكُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا إِنْسَانًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ»

١٣٠٥٨٨ في الرجلين يودعان الشيء

﴿فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ

٢٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا لَهَا: لَا تَدْفَعِيهَا لِوَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ، فَجَاءَ الْآخَرُ بَعْدُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَتْ: قَدْ جَاءَ صَاحِبُكَ فَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ، فَأَخَذَ وَدِيعَتَكُمَا مِنِّي، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ لَهَا عُمَرُ: «مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ ضَمِنْتِ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اجْعَلْ عَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي، وَقَدْ أَمَرْنَاهَا أَلَّا تَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا»، فَأْتِ بِصَاحِبِكَ، فَلَمْ يُضَمِّنْهَا، قَالَ: فَرَأَوْا أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ

١٣٠٥٨٩ في الشريك

﴿فِي الشَّرِيكِ

٢٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيُهْدِي لَهُ وَيَصْنَعُ لَهُ قَارُورَةً مِنَ الدُّهْنِ، قَالَ: «﴿يَحْسِبُهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ»، قَالَ: يُصَانِعُ بِالْمَالِ عَنِ الْمَالِ

١٣٠٥٩٠ في الرجل باع أم ولده

﴿فِي الرَّجُلِ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ

٢٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سُرِّيَّةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَيَشْتَرِيهَا رَجُلٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَلْزَمُهُ أَيْضًا، قَالَ: «﴿تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَيَكُونُ وَلَدُهَا الْآخَرُ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ ثَمَنَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ

كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عُوقِبَ، فَإِنْ عَلِمَا كِلَاهُمَا عُوقِبَا»

١٣٠٥٩١ رجل اشترى من رجل متاعا

﴿رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا

٢٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رَجُلٍ ﴿بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ عِنْدَهُ، فَبَاعَ الْمُبْتَاعُ، قَالَ: «الرِّبْحُ لِلْأَوَّلِ»

٢٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَذَهَبَ يَجِيءُ بِحَمَّالٍ يَنْقُلُهُ، فَوَجَدَ صَاحِبُهُ قَدْ بَاعَهُ، قَالَ: «﴿إِنْ وَجَدَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَرِبْحُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ».

٢٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَكَمَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يُجِبْهُ عَنْهُ

١٣٠٥٩٢ في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهُ؟

٢٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»

٢٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي عَبْدٍ رُهِنَ قَالَ: «﴿نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ»

٢٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «﴿نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ»

٢٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: «﴿نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ»، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: «عَلَى الرَّاهِنِ»

٢٣٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ شَرِيكًا ﴿عَلَى مَنْ نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ رَهْنًا؟ قَالَ: «عَلَى الرَّاهِنِ»

٢٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلَا يَجِدُ مَا يُعْطِينِي فَيَقُولُ: بِعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أُعْطِيَكَ " قَالَ: «﴿لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، هَذَا الرِّبَا الصَّرَاحِيَةُ»

١٣٠٥٩٣ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ يُؤَجِّرُ بِأَكْثَرَ

٢٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي رَجُلٍ ﴿اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَآجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ «الْفَضْلُ لِلْأَوَّلِ»

٢٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَسْتَكْرِي الْبَيْتَ فَيُكْرِيهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ: «يَرُدُّ الْفَضْلَ»

٢٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَيُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، «فَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ، وَكَرِهَهُ اثْنَانِ»

٢٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا تَأْخُذَنَّ وَصْلًا مِنْ دَابَّةٍ تَسْتَأْجِرُهَا وَلَا بَيْتٍ»

٢٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَأْجَرْتَ غُلَامًا أَوْ دُخَانًا فَلَا تُؤَجِّرْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتَهُ»

٢٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ: «يَكْرَهُ ﴿أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيُؤَجِّرَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ»

٢٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿هُوَ حَرَامٌ»

٢٣٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿هُوَ رِبًا»

٢٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ فَيُؤَجِّرُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدُ فَكَرِهَهُ»

٢٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونَ: «﴿أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَإِنْ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ لِمَنْ يَكُونُ الْأَجْرُ؟ قَالَ: «لِصَاحِبِهَا»

٢٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهُ»

٢٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ: «﴿لَمْ نَشْتَرِ وَلَمْ نَبِعْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْكُلُ مَالَهُ؟»

٢٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ»

٢٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: «﴿يَقْضِي مَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا ثُمَّ آجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِرَبِّهِ».

٢٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ مَنْصُورٍ

١٣٠٥٩٤ من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يُكْرِي الْإِبِلَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ إِذَا عَمِلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَوِ اكْتَرَى فِيهَا أَجِيرًا»

٢٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ﴿اكْتَرَى إِبِلًا فَأَكْرَاهَا بِأَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَرَدَّدَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي رَأْيِي»

٢٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اكْتَرَيْتَ بَيْتًا أَنْ تُكْرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ»

٢٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَ، أَوْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ، أَوْ يَسْكُنَ بَعْضَهَا»

٢٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ فَأَجَّرَ بَعْضَهَا وَأَسْكَنَ بَعْضَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ، فِيهَا شَيْئًا»

٢٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، وَمُبَارَكٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ، الرَّجُلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُؤَجِّرُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ»

٢٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ زَمِيلٌ أَوْ مَرَّ فَأَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ فَلَا بَأْسَ»

٢٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَجِّرَ الْأَجِيرَ أَوِ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ»

١٣٠٥٩٥ في التخيير بين الغلمان

فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغِلْمَانِ

٢٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ حُكْمٌ»

٢٣٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بُكَيْرٍ الضَّخْمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْبَيْتَ فَيَقُولُ: «مَا كَسَبْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»

١٣٠٥٩٦ في الرجل يكون له الإسطبل فيسميه باسم

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِسْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ

٢٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّخَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ يُسَمِّي أَحَدُهُمْ إِصْطَبْلَ دَوَابِّهِ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ: جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، قَالَ: «فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»

١٣٠٥٩٧ في بيع البلح قبل أن يدرك

فِي بَيْعِ الْبَلَحِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

٢٣٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبَلَحِ لِمَنْ تَصَرَّمَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ»

١٣٠٥٩٨ الرجل يستأجر على الميتة

﴿الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَيْتَةِ

٢٣٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَيْتَةَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَهَا، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا مَنْ يَنْقُلُهَا عَنْهُ»

١٣٠٥٩٩ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ إِلَى كَذَا وَكَذَا

٢٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا، فَأَسَرَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ، قَالَ: «﴿لَهُ أَوْكَسُ الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ»

٢٣٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ إِلَى أَجَلَيْنِ فَلَهُ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ»

١٣٠٦٠٠ الراعي عليه ضمان

﴿الرَّاعِي عَلَيْهِ ضَمَانٌ

٢٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿يُضَمِّنُ الرَّاعِيَ إِلَّا مِنْ مَوْتٍ»

٢٣٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ ﴿عَنِ الرَّاعِي يَضْمَنُ إِذَا كَانَ أَجِيرًا؟ قَالَ: «لَا»

٢٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَضْمَنُ الرَّاعِي»

٢٣٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ»

٢٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي»

٢٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ»

٢٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شُرَيْحًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ ﴿يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ إِلَّا رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَعْلِفُ لَهُ بَغْلَتَيْنِ بِحَشِيشٍ، فَشَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ»

٢٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يَضْمَنُ الرَّاعِي، إِذَا كَانَ يَرْعَى لَكَ وَحْدَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»

٢٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي»

١٣٠٦٠١ في الشهادة عند الإمام الجائر

﴿فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ

٢٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَشُجُّ رَجُلًا، فَدَعَانِي إِلَى جَائِرٍ أَشْهَدُ لَهُ مَا شَهِدْتُ لَهُ»

١٣٠٦٠٢ في الوصي يتهم

فِي الْوَصِيِّ يُتَّهَمُ

٢٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمُ، قَالَا: «إِنِ اتُّهِمَ الْوَصِيُّ اسْتُحْلِفَ»

١٣٠٦٠٣ في الرجلين يكون بينهما سلعة

فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ

٢٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ اشْتَرَيَاهَا بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَأَرَادَا أَنْ يَبِيعَاهَا مُرَابَحَةً، فَأُعْطِيَا خَمْسِينَ دِينَارًا، فَاشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً، قَالَ: «يَبِيعُهَا عَلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، تِلْكَ الْخَمْسَةُ رِبْحُهَا نَفْسُهُ»

١٣٠٦٠٤ في الرحل يتصدق على أمه بجارية

فِي الرَّحْلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ

٢٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَاقَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: «إِنَّ ابْنَكِ لَمْ يَهَبْ صَدَقَتَهُ»

٢٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا لِأُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَصَّدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ»

١٣٠٦٠٥ في الرجلين يختلفان على الشيء

فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ

٢٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا، فَوَضَعَاهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، قَالَ: «فَالْمَالُ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْعَدْلِ حَتَّى يُقِيمَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ»

١٣٠٦٠٦ في القوم يتراضون بالشيء بينهم

فِي الْقَوْمِ يَتَرَاضَوْنَ بِالشَّيْءِ بَيْنَهُمْ

٢٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ مِنَ الْغَزَّالِينَ فَقَالُوا: سُنَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «سُنَّتُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ»

١٣٠٦٠٧ الرجل يعتق بالفارسية

§الرَّجُلُ يُعْتَقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

٢٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ، قَالَتْ لِسَيِّدِهَا: رَقَصَ صَبِيُّكَ إِذَا بَكَى عَلَيْكَ، فَقَالَ: مادرتو آزاد، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «§إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَا الْفَارِسِيَّةُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٣٠٦٠٨ في شهادة الأقلف

§فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ

٢٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»

٢٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ»، قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ»

١٣٠٦٠٩ في الرجل يشتري من الرجل الشيء

§فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ رَجُلٍ شَاةً فَنَقَدْتُهُ ثَمَنَهَا، ثُمَّ جِئْتُ لِأَقْبِضَهَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: §إِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَهَا أَهْلِي، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ»

٢٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بِعْهُ لِي، فَهُوَ مِنْكَ أُنْفِقَ، فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَقَالَ: «§يَغْرَمُ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ»

٢٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§أَعْتَقْتُ الْبَائِعَ الْبَيْعَ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، فَمَاتَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»

١٣٠٦١٠ في الدار تشترى بالدراهم

§فِي الدَّارِ تُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ

٢٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: §إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعَرَضٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ وَعَرَضٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شُفْعَةٌ

١٣٠٦١١ في النساج يدعى عليه غزل

§فِي النَّسَّاجِ يُدَّعَى عَلَيْهِ غَزْلٌ

٢٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْهَلَ الْعَدَّائِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ نَسَّاجٌ فِي بَيْتِهِ غُزُولُ النَّاسِ فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ، فَاحْتَرَقَتْ غُزُولُ النَّاسِ، فَبَقِيَ ثَلَاثُ كُبَّاتٍ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: هُوَ غَزْلِي، وَقَالَتِ الْأُولَى: لَا وَاللَّهِ، هُوَ غَزْلِي، فَخَلَّى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ: عَلَى أَيْشٍ كَبَبْتِ غَزْلَكِ؟ قَالَتْ: عَلَى قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَقَالَ لِلْأُخْرَى: عَلَى أَيْشٍ كَبَبْتِ غَزْلَكِ؟ قَالَتْ: عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ، فَقَالَ، «يَا نَسَّاجُ، اذْهَبْ فَانْقُضْ هَذَا الْغَزْلَ، ﴿فَإِنْ كَانَ عَلَى قِشْرَةِ جَوْزَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَى هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ فَادْفَعْهُ إِلَى هَذِهِ»

١٣٠٦١٢ في الرجل يقول: يوم أشتري فلانا فهو حر

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ

٢٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ: ﴿يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ، قَالَ: «هُوَ حُرٌّ»

٢٣٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَالَ: «﴿إِنْ أَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: ﴿يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: «يَوْمَ يَشْتَرِيهِ فَهُوَ عَتِيقٌ»

٢٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: ذُكِرَ أَنَّكَ تَبْتَاعُ فُلَانَةَ وَلِيدَةً سَمَّوْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: ﴿إِنِ ابْتَعْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَزَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَاهُ شَيْئًا، وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيَأْبَاهُ»

٢٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَسَالِمٌ: «﴿لَا يُرَخِّصَانِ لِأَحَدٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ»

٢٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: «﴿إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، أَوْ كُلُّ جَارِيَةٍ اشْتَرَيْتُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ حُرَّةٌ، أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَتَقَ»

١٣٠٦١٣ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ لِلَّهِ

٢٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ لِلَّهِ، قَالَ فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ، وَالْمُسَيِّبُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَقَالُوا: «﴿هُوَ حُرٌّ»

٢٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ أَنْتَ حُرٌّ أَنْتَ لِلَّهِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ مَوْلَايَ، فَهُوَ عَتِيقٌ "

١٣٠٦١٤ العبد يأذن له مولاه

§الْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ

٢٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدًا §أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْخِيَاطَةِ، وَعَبْدًا أَذِنَ لَهُ فِي الصَّبْغِ، قَالَ: «فَضَمِنَهَا شُرَيْحٌ، وَضَمَّنَ الْخَيَّاطَ ثَمَنَ الْخُيُوطِ وَالْإِبَرِ، وَضَمَّنَ الْآخَرَ الصَّبْغَ وَالْعُلَى وَمَا أَشْبَهَ أَعْمَالَهُمْ»

٢٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ فَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِ الَّذِي أَذِنَ فِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ»

٢٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ»

١٣٠٦١٥ من قال: الشفعة لا تورث

§مَنْ قَالَ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

٢٣٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «§الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ»

٢٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ»

١٣٠٦١٦ من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض

§مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ

٢٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ §رَكِبَهُ دَيْنٌ فَكَانَ يَقْضِي غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ».

٢٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِنَحْوٍ مِنْهُ أَوْ شَبِيهٍ بِهِ

١٣٠٦١٧ من كان لا يبرئ من الداء

§مَنْ كَانَ لَا يُبْرِئُ مِنَ الدَّاءِ

٢٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ: «§لَا يُبْرِئُ الْبَائِعُ إِلَّا مِنْ دَاءٍ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ»

١٣٠٦١٨ الرجل يطالب فيموت

§الرَّجُلُ يُطَالَبُ فَيَمُوتُ

٢٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِدَيْنٍ، فَمَاتَ الْمَطْلُوبُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «§بَيِّنَتُهُ عَلَى أَصْلِ حَقِّهِ، وَالْبَرَاءَةُ عَلَى أَهْلِ الْمُتَوَفَّى أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ بَرِئَ، أَوْ يَمِينُ الطَّالِبِ أَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ»

١٣٠٦١٩ في المتاع يباع مرابحة

§فِي الْمَتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً

٢٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا بِعْتَ مُرَابَحَةً فَاحْسُبْ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْسُبْ مَا أَنْفَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾»

١٣٠٦٢٠ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

﴿الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّينَارَ يَصْرِفُهُ﴾

٢٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدِّينَارَ فَيَقُولُ: «اصْرِفْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَلَكَ مَا فَضَلَ»

١٣٠٦٢١ في الرجل باع جاريته فادعاها ولدها

﴿فِي الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَتَهُ فَادَّعَاهَا وَلَدُهَا﴾

٢٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي رَجُلٍ ﴿بَاعَ جَارِيَةً وَوَلَدَهَا، ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ، فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ»

١٣٠٦٢٢ في رجل اشترى قصيلا فتركه

﴿فِي رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلًا فَتَرَكَهُ﴾

٢٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي شِرَى الْقَصِيلِ عَلَى أَنْ يَعْلِفَهُ، قَالَ: «﴿إِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ عَنْ قَطْعِهِ حَتَّى يَزِيدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

١٣٠٦٢٣ في الرجل يشتري المتاع

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ﴾

٢٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاعَهُ الطَّعَامَ: أَنْقُدُكَ إِذَا وَفَّيْتَنِي "

١٣٠٦٢٤ في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر

﴿فِي الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ: اخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ﴾

٢٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: لِعَبْدِهِ: اخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: يَخْدُمُهُ سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا قَالَ: «﴿أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ خَدَمَ وَلَدَهُ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ وَيُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ»

١٣٠٦٢٥ في شهادة ولد الزنا

﴿فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا﴾

٢٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى شَهَادَةٍ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِشَاهِدٍ سِوَاهُ»

٢٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَنْسِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا يَؤُمُّ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ»

٢٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا»

٢٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»

١٣٠٦٢٦ في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ

٢٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ فَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ كَآكِلِ سُحْتٍ»

٢٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَقَدْ هَلَكَ»

١٣٠٦٢٧ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُ، قَدْ رَضِيتُ

٢٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُ، قَدْ رَضِيتُ، قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ»

١٣٠٦٢٨ في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال رجل: أبيعك مثله

فِي رَجُلٍ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَبِيعُكَ مِثْلَهُ

٢٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ «رَجُلًا سَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَبَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: لَا تَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ

١٣٠٦٢٩ في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

فِي قَوْمٍ يَرِثُونَ الْمِيرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا

٢٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي «رَجُلَيْنِ وَرِثَا أَمْوَالًا وَأَمْتَاعًا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُقَاسِمَهُ»

٢٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ»

١٣٠٦٣٠ في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا

٢٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَكَمَ عَنْ مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَالٌ وَهَبَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

١٣٠٦٣١ في رجل يكتري بالكفاية

فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي بِالْكِفَايَةِ

٢٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِكِرَاءِ الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ الدَّرَاهِمَ»

١٣٠٦٣٢ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ جَعَلَ لِأَبِيهِ الشَّيْءَ

٢٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ أُخْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي حُلِيٍّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هُوَ مِيرَاثُ أَبِي، فَاسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَسْأَلُكَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لِأَبِيكَ»

١٣٠٦٣٣ في الرجل يبيع المتاع مرابحة

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً

٢٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً بِخَرَاجٍ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ»

٢٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُؤَجِّرُ غُلَامِي أَنْ أُطْعِمَهُ سَنَةً وَهُوَ سَنَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ بِخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بِطَعَامِهِ»

٢٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ بِطَعَامِي وَعُقْبَةِ رَحْلِي»

١٣٠٦٣٤ ما جاء في القرعة

﴿مَا جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ

٢٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ﴿أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»

٢٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ ﴿أَقْرَعَ»

٢٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ: «أَنَّهَا ﴿أَقْرَعَتْ بَيْنَ حَمْزَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي كَفَنٍ»

٢٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟» فَقُمْتُ فَقَالَ: «أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ ﴿إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَلْيَكْتُبْ عَلَى كُلِّ سَهْمٍ مِنْهَا لِلَّهِ ثُمَّ لِيُقْرِعَ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ»

٢٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ».

٢٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ ﴿أَقْرَعَ».

٢٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ

٢٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ قَوْمٌ، قَالَ: فَقَالَ: ﴿إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»

٢٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ ﴿يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ»

٢٣٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: «﴿اسْتَهِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»

٢٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ: «﴿أَقْرَعَ»

٢٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ: «أَنَّهُ ﴿أَقْرَعَ»

٢٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: بَلَغَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ، فَقَالَ: «﴿هَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ»

١٣٠٦٣٥ في قطع الكنف

§فِي قَطْعِ الْكُنُفِ

٢٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ §يَقْطَعُ الْكُنُفَ أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا»

٢٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «§وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ كُنُفٍ قُطِعَ، وَأَوَّلُهَا كَنِيفُ عَبْدِ اللَّهِ»

٢٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَدَعُ ظُلَّةً يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَيَقُولُ: «§بَنَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ»

١٣٠٦٣٦ الرجل يشتري بالدين

§الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ

٢٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ، قَالَ: «§اتَّقِ اللَّهَ وَكُلْ بِقَدْرِ مَالِكَ»

٢٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «§إِنَّمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، فَيَمْطُلُهُمُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَلَهُ مِنَ الرِّبَاعِ مَا لَوْ شَاءَ لَبَاعَ فَقَضَاهُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَيْسَرَ قَضَى "

١٣٠٦٣٧ الرجل يصرف الدنانير فيعطي الدرهم الزيف من قال: لا بأس أن يستبدله

§الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ فَيُعْطِي الدِّرْهَمَ الزَّيْفَ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ

٢٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: «§إِنْ كَانَ سُتُّوقًا رَدَّهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ»

٢٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى صَيْرَفِيٍّ بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عِنْدَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَقَبَضَ الدِّينَارَ، وَلَيْسَ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ دِرْهَمٌ، قَالَ: «§إِنِ احْتَالَهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَضًا فَسَدَ الْبَيْعُ»

٢٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، «§فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِسَبْعَةٍ وَفَلْسٍ فَكَرِهَهُ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِتِسْعَةٍ دَرَاهِمَ وَذَهَبٍ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «§إِذَا سَمَّى بَرِئَ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ»

٢٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «§إِذَا قَالَ بَرِئْتُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِئَ؟»

٢٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلَا يَجِدُ مَا يُعْطِينِي، فَيَقُولُ: بِعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أَقْضِيَهُ، قَالَ: «§لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، هَذَا الرِّبَا الصُّرَاحِيَةُ»

٢٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «﴿مَنِ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَعْلَمُ، فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ»

٢٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ ﴿شَرِيكَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا، فَبَاعَهُ بِرِبْحٍ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «انْقُدْنِي رَأْسَ مَالِي، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ

١٣٠٦٣٨ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ

٢٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٌ، أَنَّهُمَا قَالَا ﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ قَوْسَرَةً أَوْ حُلَّةً، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَقِيَّتَهَا عَدَدًا يَكِيلُهَا، أَنَّهُمَا: «كَرِهَا ذَلِكَ»

٢٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ ﴿اشْتَرَى عَشَرَةَ آلَافِ جَوْزَةٍ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا يَشْتَرِيهِ عَدَدًا، ثُمَّ يَعْبُرُ بَحْرًا وَبَحْرَيْنِ ثُمَّ يَعُدُّ بَقِيَّتَهُ عَلَى مَا فِي الْحَرَمَيْنِ قَالَا: «هُوَ مَكْرُوهٌ»

١٣٠٦٣٩ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر

﴿الرَّجُلُ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ

٢٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: إِنَّكَ لَحُرُّ النَّفْسِ، فَهُوَ حُرٌّ "

٢٣٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ ﴿يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «نِيَّتُهُ».

٢٣٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٢٣٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَاتَلَ غُلَامُهُ رَجُلًا فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ﴿هُوَ حُرٌّ مِثْلُكَ»، قَالَ: «هُوَ حُرٌّ»

١٤ 14 - كتاب الطب

﴿١٤ - كِتَابُ الطِّبِّ

١٤٠١ من رخص في الدواء والطب

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الدَّوَاءِ وَالطِّبِّ

٢٣٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ﴿اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً»

٢٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعَمِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا»

٢٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»

٢٣٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»

٢٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلَّا السَّامَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»

٢٣٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»

٢٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ﷺالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»

٢٣٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ} [القيامة: ٢٧] قَالَ: «ﷺمَنْ طَبِيبٌ»

٢٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «ﷺأَنَا الَّذِي أُصِحُّ وَأُدَاوِي»

١٤٠٢ من كره الطب ولم يره

ﷺمَنْ كَرِهَ الطِّبَّ وَلَمْ يَرَهُ

٢٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، فَأَرِنِي هَذِهِ السَّلْعَةَ الَّتِي بِظَهْرِكَ، قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟» قَالَ: أَقْطَعُهَا، قَالَ: " ﷺلَسْتَ بِطَبِيبٍ، وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّذِي خَلَقَهَا "

٢٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ شُرْبَ الْأَدْوِيَةِ كُلِّهَا إِلَّا اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ»

٢٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ شُرْبَ الْأَدْوِيَةِ الْمَعْجُونَةِ إِلَّا شَيْئًا يَعْرِفُهُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ»

٢٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ الَّذِي إِذَا عُلِقَ قَتَلَ صَاحِبَهُ»

٢٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»

٢٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي مَرَضِهِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: «أَنْظِرُونِي»، ثُمَّ تَفَكَّرَ فَقَالَ: {وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا} [الفرقان: ٣٩] فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا، قَالَ: «فَقَدْ ﷺكَانَتْ فِيهِمْ مَرْضَى، وَكَانَ فِيهِمْ أَطِبَّاءُ، فَلَا الدَّاوِي بَقِيَ وَلَا الْمُدَاوَى، هَلَكَ النَّاعِتُ وَالْمَنْعُوتُ لَهُ، وَاللَّهِ لَا تَدْعُوا لِي طَبِيبًا»

٢٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ السَّكَرَ»

٢٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادُوهُ فَقَالُوا لَهُ: نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ، فَقَالَ: «ﷺهُوَ أَضْجَعَنِي»

١٤٠٣ في شرب الدواء الذي يمشي

ﷺفِي شُرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي يُمْشِي

٢٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺلَا يَرَوْنَ بِالِاسْتِمْشَاءِ بَأْسًا»، قَالَ: «وَإِنَّمَا كَرِهُوا مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُضْعِفَهُمْ»

٢٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْشِيَ الْمُحْرِمُ»

٢٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺخَيْرُ الدَّوَاءِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْمَشِيُّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعُلُقُ».

٢٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺبِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ»

١٤٠٤ ما رخص فيه من الأدوية

ﷺمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ

٢٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «ﷺعَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»

٢٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَنْدُرُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَا لِهَذَا؟» قَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَا تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ» قَالَ: فَفَعَلُوهُ فَبَرَأَ

٢٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ §أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ»

٢٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «§عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ

٢٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «§الشُّونِيزُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»

٢٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «§عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» يَعْنِي الشُّونِيزَ

١٤٠٥ في الحقنة، من كرهها

§فِي الْحُقْنَةِ، مَنْ كَرِهَهَا

٢٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ §يَقُولُ فِي الْحُقْنَةِ أَشَدَّ الْقَوْلِ»

٢٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ § كَانَ يَكْرَهُهَا»

٢٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَعَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي §لَأَتَفَحَّشُهَا»

٢٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ §الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ، فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ؟»

٢٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§إِنِّي لَأَتَفَحَّشُهَا»

٢٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ: «أَنَّهُمَا § كَرِهَا الْحُقْنَةَ»

٢٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ مَعْرُورٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ § كَرِهَ الْحُقْنَةَ»

٢٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «هِيَ §طَرَفٌ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، يَعْنِي الْحُقْنَةَ»

٢٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ: «أَنَّهُمَا § كَرِهَا الْحُقْنَةَ»

١٤٠٦ من رخص في الحقنة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْحُقْنَةِ

٢٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهَا»

٢٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿هِيَ دَوَاءٌ»

٢٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ ﴿احْتَقَنَ»

٢٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالْحُقْنَةِ بَأْسًا»

٢٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالْحُقْنَةِ بَأْسًا»

١٤٠٧ في تعليق التمائم والرقى

﴿فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى

٢٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَكْرَهُ عَقْدَ التَّمَائِمِ»

٢٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَعَلَّقَ عِلَاقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا»

٢٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَإِذَا فِي عُنُقِهَا خَيْطٌ مُعَلَّقٌ، فَقَالَ: «﴿مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: شَيْءٌ رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ»

٢٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَيْئًا قَدْ تَعَلَّقَهُ، فَنَزَعَهُ مِنْهُ نَزْعًا عَنِيفًا وَقَالَ: «إِنَّ ﴿آلَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ»

٢٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «﴿لَمْ يَزِدْكَ إِلَّا وَهْنًا، لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَاهَا نَافِعَتَكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ».

٢٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَلَمَسَ عَضُدَهُ فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضُدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ»

٢٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «﴿لَوْ مِتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ»

٢٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ»

٢٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿مَوْضِعُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالطِّفْلِ شِرْكٌ﴾»

٢٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿مَنْ تَعَلَّقَ عِلَاقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا﴾»

٢٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ﴾»

٢٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ ذَلِكَ﴾»

٢٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «﴿مَنْ عَلَّقَ التَّمَائِمَ وَعَقَدَ الرُّقَى فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ﴾»

٢٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالنُّشَرَ﴾»

٢٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: «﴿رَأَى إِنْسَانًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي عُنُقِهِ خَرَزَةٌ فَقَطَعَهَا﴾»

٢٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ﴾»

٢٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ﴾»

٢٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرْقِيكَ مِنْهَا، قَالَ: «﴿لَا حَاجَةَ لِي بِالرُّقَى﴾»

٢٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْمَعَاذَةَ لِلصِّبْيَانِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِهِ الْخَلَاءَ»﴾

١٤٠٨ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

﴿مَا ذَكَرُوا فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ هُوَ لِلسُّمِّ وَغَيْرِهِ﴾

٢٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ﴾»

٢٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ﴾»

٢٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ ﴿تَأْمُرُ مِنَ الدُّوَّامِ أَوِ الدُّوَّارِ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ فِي سَبْعِ غَدَوَاتٍ عَلَى الرِّيقِ﴾»

٢٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ ": قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي ﷺعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ عَلَى الرِّيقِ»

١٤٠٩ في التمر يحنك به المولود

ﷺفِي التَّمْرِ يُحَنَّكُ بِهِ الْمَوْلُودُ

٢٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»

٢٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»

٢٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ وَضَعَتْهُ، وَطَلَبُوا تَمْرَةً فَحَنَّكُوهُ بِهَا، فَكَانَ ﷺأَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»

١٤٠١٠ في الإثمد من أمر به عند النوم

ﷺفِي الْإِثْمِدِ مَنْ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺعَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»

٢٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»

١٤٠١١ كم يكتحل في كل عين؟

ﷺكَمْ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ؟

٢٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَيَكْحُلُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةَ مَرَاوِدَ، وَالْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ»

٢٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْتَحِلُ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ»

٢٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ اثْنَيْنِ فِي ذِهِ، وَاثْنَيْنِ فِي ذِهِ، وَوَاحِدًا بَيْنَهُمَا»

٢٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ ﷺ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»

١٤٠١٢ في الخمر يتداوى به والسكر

﴿فِي الْخَمْرِ يُتَدَاوَى بِهِ وَالسَّكَرِ

٢٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَصِفُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﷺ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»

٢٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصُّفْرُ، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»

٢٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ بُخْتِيَّةٌ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ، فَوُصِفَ لِي أَنْ نُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ، فَدَاوَيْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُمْ وَصَفُوا لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ، قَالَ: «فَفَعَلْتَ؟» قُلْتُ: لَا، وَقَدْ كُنْتُ فَعَلْتُ، قَالَ: «أَمَا ﷺ إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَعَاقَبْتُكَ»

٢٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ زِيَادٍ: «ﷺ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَحَفَّظَنِي ابْنُ زِيَادٍ

٢٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُسْقَى الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ»

٢٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ، وَبِدَمِ الْحَلَمِ، وَبِالنَّارِ»

٢٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنْ ﷺ صَبِيٍّ يَشْتَكِي نُعِتَ لَهُ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: «لَا»

٢٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ: «ﷺ مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ»

٢٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ﷺ مَنْ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا جَلَدْنَا الَّذِي سَقَاهُ»

٢٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «ﷺ كَرِهَ أَنْ يُتَدَاوَى دُبُرُ الْإِبِلِ بِالْخَمْرِ»

١٤٠١٣ في التلبينة

﴿فِي التَّلْبِينَةِ

٢٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ ابْنَةِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، يَعْنِي التَّلْبِينَةَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ الْوَسَخِ» وَكَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ

١٤٠١٤ في الحجامة أين توضع من الرأس؟

فِي الْحِجَامَةِ أَيْنَ تُوضَعُ مِنَ الرَّأْسِ؟

٢٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ أَسْفَلَ مِنَ الذُّؤَابَةِ، وَيُسَمِّيهَا مُنْقِذًا»

٢٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا اثْنَتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ وَاحِدَةً»

٢٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ»

٢٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ بِعَدَنٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ»

٢٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَلَا إِنَّ رِجْلَهُ وُثِئَتْ فَحَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ»

١٤٠١٥ في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه

فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُرْآنِ يُكْتَبُ لِمَنْ يُسْقَاهُ

٢٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَحْفَةٍ ثُمَّ تُغْسَلُ فَتُسْقَى مِنْهَا: «بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} [النازعات: ٤٦] {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} [الأحقاف: ٣٥]

٢٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَوَّذَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ»

٢٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يُكْتَبَ آيَةً مِنَ

الْقُرْآنِ ثُمَّ يُسْقَاهُ صَاحِبُ الْفَزَعِ»

٢٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: «﴿يَكْتُبُ التَّعْوِيذَ لِمَنْ أَتَاهُ﴾. قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «مَا سَمِعْنَا بِكَرَاهِيَةٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ»

٢٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ ﴿عَنِ النُّشْرِ، فَأَمَرَنِي بِهَا»، قُلْتُ: أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ ﴿عَنِ النُّشْرِ، فَقَالَتْ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ يَسْتَقْبِلُ الْجِرْيَةَ»

١٤٠١٦ من كره ذلك

﴿مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ يَكْتُبُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ: «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٣٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ ﴿عَنِ النُّشْرِ، فَقَالَ: «سِحْرٌ»

٢٣٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ﴿عَنِ النُّشْرِ، فَذَكَرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»

١٤٠١٧ في الرجل يسحر ويسم فيعالج

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْحَرُ وَيُسَمُّ فَيُعَالَجُ

٢٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿مَنْ أَصَابَهُ بُسْرَةٌ أَوْ سُمٌّ أَوْ سِحْرٌ فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجِرْيَةَ، فَيَغْتَمِسْ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

٢٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: " سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ ﴿رَجُلًا كَذَا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ "

٢٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ﴿مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّمَا مَاؤُهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ»

٢٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ

٢٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ وَالْمَسْحُورُ مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ»

٢٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَسْحُورِ نَأْتِي نُطْلِقُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ»

٢٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طُبَّ بِسِحْرٍ، نَحُلُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»

١٤٠١٨ من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف

مَنْ كَرِهَ إِتْيَانَ الْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَالْعَرَّافِ

٢٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»

٢٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَرَّافِينَ كُهَّانُ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَدِرْهَمٌ قَيْنِيٌّ خَيْرٌ مِنْ قَلْبِ رَجُلٍ يَأْتِي الْعَرَّافَ»

٢٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»

٢٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ عَرَّافٍ فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٤٠١٩ في رقية العقرب، والحمة من رخص فيها

﴿فِي رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ، وَالْحُمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا

٢٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: «﴿رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»

٢٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى» وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقْيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، قَالَ: فَأَتَوَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَقَالَ: «﴿مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»

٢٣٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»

٢٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَابْتَدَرَ مَنْخِرَايَ دَمٌ، فَرَقَانِي الْأَسْوَدُ، فَبَرَأْتُ»

٢٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِرُقْيَةِ الْحُمْرَةِ بَأْسًا»

٢٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿رَخَّصَ فِي الرُّقَى مِنَ الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّفْسِ»

٢٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ: «جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا»

٢٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»

٢٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِهِ فَصَّةً مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهَا وَقَالَ: «﴿لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»

٢٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﴿اسْتَرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ»

٢٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ لِآلِ الْأَسْوَدِ رُقْيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ، قَالَ: فَعَرَضَهَا الْأَسْوَدُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَرْقُوا بِهَا»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»

١٤٠٢٠ من رخص في رقية النملة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

٢٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُرَّةَ: الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَتَكِ». قَالَ أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَا رُقْيَتُهَا؟ قَالَ: «رُقْيَةُ النَّمْلَةِ»

٢٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: «ﷺرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ النَّمْلَةِ»

٢٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ الشِّفَاءَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقَالَ: «ﷺمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»

١٤٠٢١ من رخص في تعليق التعاويذ

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي تَعْلِيقِ التَّعَاوِيذِ

٢٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ، فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ»

٢٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﷺالْحَائِضِ يَكُونُ عَلَيْهَا التَّعْوِيذُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةِ فِضَّةٍ فَإِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ»

٢٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ ﷺيَكْتُبُ لِلنَّاسِ التَّعْوِيذَ فَيُعَلِّقُهُ عَلَيْهِمْ»

٢٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ثُمَّ يُعَلِّقُهُ»

٢٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺإِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ كَتَبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ»

٢٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ»

٢٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، «أَنَّهُ ﷺرَأَى فِي عَضُدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَيْطًا»

٢٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّقَ الْقُرْآنَ»

٢٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ﷺالتَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ، «فَرَخَّصَ فِيهِ»

٢٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «ﷺلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ»

١٤٠٢٢ في رقية العقرب ما هي؟

ﷺفِي رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ مَا هِيَ؟

٢٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»

٢٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ يَرْقِي بِالْحُمَيْرِيَّةِ»

٢٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " رُقْيَةُ الْعَقْرَبِ: شحة قرينة ملحة بحر معطا "

٢٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ مَوَاثِيقُ»

٢٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَبِي الْمُحَاسِنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ وَلَمْ يَضُرَّهُ "

١٤٠٢٣ من كان يكره أن ينفث في الرقى

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْفُثَ فِي الرُّقَى

٢٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَرْقُونَ، وَيَكْرَهُونَ النَّفْثَ فِي الرُّقَى»

٢٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ وَهُوَ وَجِعٌ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَوِّذُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: «بَلَى، وَلَا تَنْفُثْ»، قَالَ: فَعَوَّذْتُهُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: " أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِي الرُّقْيَةِ: بِسْمِ اللَّهِ، أُفٍّ "

٢٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا النَّفْلَ فِي الرُّقَى»

١٤٠٢٤ من رخص في النفث في الرقى

مَنْ رَخَّصَ فِي النَّفْثِ فِي الرُّقَى

٢٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: دَبَبْتُ إِلَى قِدْرٍ لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَأَتَتْ بِي أُمِّي إِلَى شَيْخٍ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَتْ: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ، «فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَحْفَظُهُ» فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ قُلْتُ: مَنِ الشَّيْخُ الَّذِي ذَهَبْتِ بِي إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي سَلَامَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ فُدَيْكٍ حَدَّثَهَا أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مُبْيَضَّتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا، فَسَأَلَهُ مَا أَصَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ، «فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الْإِبْرَةِ وَإِنَّهُ لَابْنُ ثَمَانِينَ، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ مُبْيَضَّتَانِ»

٢٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ ﷺيَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ»

٢٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّجُلِ ثُمَّ ﷺفَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ»

٢٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ﷺذَهَبَ بِي إِلَى عَائِشَةَ وَفِي عَيْنَيَّ سُوءٌ «فَرَقَتْنِي وَنَفَثَتْ»

٢٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ ﷺالرُّقْيَةِ يُنْفَثُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهَا بَأْسًا»

١٤٠٢٥ في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟

ﷺفِي الْمَرِيضِ مَا يُرْقَى بِهِ وَمَا يُعَوَّذُ بِهِ؟

٢٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَشْتَكِي، فَقَالَ: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ ﷺبِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ أَرَبٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»

٢٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»

٢٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ «ﷺأَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهَا وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ

٢٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي أَوْ عَافِنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ، فَمَسَحَنِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ» فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ

٢٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺمَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، شُفِيَ "

٢٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ»

٢٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَانْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَّانَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، ثُمَّ أَدْنَتْنِي مِنْهُ فَجَعَلَ يَنْفُثُ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ فَقَالَتْ، كَانَ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ "

٢٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

٢٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ

٢٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَمِنَ الْحُمَّى هَذَا الدُّعَاءَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»

٢٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ عَشَائِنَا وَغَدَائِنَا، فَيَخْبُثُ، قَالَ: «فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ فَثَعَّ ثَعَّةً، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ»

٢٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ «دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»

٢٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا شَاكٍ، قَالَ: فَيُسْرًا إِنْ سِرًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " «قُلْ: يَا حَلِيمُ، يَا كَرِيمُ، اشْفِ فُلَانًا "

٢٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَشَفَانِي اللَّهُ

٢٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جُنْدَبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

خَثْعَمَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلاَءٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَبِهِ بَلاَءٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأُتِيَ بِهِ، ﷺفَغَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ» فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى»، فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: «بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ»

٢٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺنَزَلَ فَجَلَسَ مَلَكَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بِهِ؟ قَالَ: حُمَّى شَدِيدَةٌ، قَالَ: عَوِّذْهُ، قَالَ: فَمَا نَفَثَ وَلَا نَفَخَ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، خُذْهَا فَلْتَهْنِئْكَ "

١٤٠٢٦ في الأخذ على الرقية، من رخص فيها

ﷺفِي الْأَخْذِ عَلَى الرُّقْيَةِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهَا

٢٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ مَرَّ عَلَى أَعْرَابِيٍّ مَجْنُونٍ مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ بِهِ؟ فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَرَقَيْتُهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَقُلْتَ غَيْرَ هَذَا»؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ﷺكُلْهَا بِسْمِ اللَّهِ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»

٢٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى، فَلَمْ يُقْرُونَا، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا -[٤٩]-، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، قَالَ: فَقَبِلْنَا، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَبَرَأَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، ﷺاقْسِمُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»

٢٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَقَيْتُ فُلَانًا وَكَانَ بِهِ جُنُونٌ، فَأُعْطِيتُ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، وَإِنَّمَا رَقَيْتُهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»

٢٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً؟ فَقَالَ: «نَاوِلِينِيهِ» فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، «ﷺفَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ»، ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ: «الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي

هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ؟» قَالَ: فَذَهَبْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى هَذِهِ السَّاعَةَ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ»

٢٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مَا أَخَذَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ»

١٤٠٢٧ من رخص في الرقية من العين

§مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «§نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»

٢٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِذَا صَبِيٌّ فِي الْبَيْتِ يَشْتَكِي، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَظُنُّ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا §تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»

٢٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ §الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَى بَنِي جَعْفَرٍ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: " نَعَمْ، فَلَوْ قُلْتُ: لِشَيْءٍ يَسْبِقُ الْقَدَرَ، قُلْتُ: إِنَّ الْعَيْنَ تَسْبِقُهُ "

٢٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، نَلْتَمِسُ الْخَمْرَ فَوَجَدْنَا خَمْرًا وَغَدِيرًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَرَاهُ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ فَعَلَ نَزَعَ جُبَّةً عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَنِي خَلْقُهُ، فَأَصَبْتُهُ مِنْهَا بِعَيْنٍ، فَأَخَذَتْهُ قَعْقَعَةٌ وَهُوَ فِي الْمَاءِ، فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا، فَأَتَاهُ فَرَفَعَ عَنْ سَاقِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَمَّا أَتَاهُ ضَرَبَ صَدْرَهُ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا» ثُمَّ قَالَ: «قُمْ» فَقَامَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»

٢٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بِهِ، حَتَّى مَا يَعْقِلُ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَتَلْتَهُ، §عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ؟» فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ» فَاغْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " هَذَا مِنَ الْعِلْمِ، يُغْسَلُ لَهُ الَّذِي عَانَهُ، قَالَ: يُؤْتَى بِقَدَحِ مَاءٍ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فَيُمَضْمِضُ وَيُمَجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْنِ، وَيَأْخُذُ دَاخِلَ إِزَارِهِ

فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَدَعُ الْقَدَحَ حَتَّى يَفْرُغَ "

٢٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتَأْمُرُ الْعَائِنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ»

٢٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْعَيْنُ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»

١٤٠٢٨ في الرجل يفزع من الشيء

ﷺفِي الرَّجُلِ يُفَزَّعُ مِنَ الشَّيْءِ

٢٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشَةً يَجِدُهَا فِي مَنَامِهِ قَالَ: " ﷺإِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ "

٢٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يُفَزَّعُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَمَعَهُ سَيْفُهُ، فَخُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ، فَقُلْ: ﷺأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ "

٢٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ ﷺفَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ»

٢٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُرْعِبَ مِنْهُ؟ قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: «وَمَا أَقُولُ؟» قَالَ: «ﷺقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» قَالَ: فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيْطَانِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ

٢٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُلْقَى مِنْ رُؤْيَةِ الْغُولِ وَالشَّيَاطِينِ بَلَاءً وَأَرَى خَيَالًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «ﷺأَجِزْهُ عَلَى مَا رَأَيْتَ وَلَا تَفْرَقْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ مِنْكَ كَمَا تَفْرَقُ مِنْهُ، وَلَا تَكُنْ أَجْبَنَ السَّوَادَيْنِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَرَأَيْتُهُ فَأَسْنَدْتُ عَلَيْهِ بِعَصًا، حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَتَهُ»

٢٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «ﷺأَعُوذُ بِمَا

عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلْيَقُلْ «﴿بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَشَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»

٢٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِالشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ، وَلْيَتَعَوَّذْهُ»

١٤٠٢٩ في الكي، من رخص فيه

﴿فِي الْكَيِّ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَوَى سَعْدًا فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ»

٢٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «﴿دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ»

٢٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﴿اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ»

٢٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ: «﴿أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لَأَكْتَوِيَنَّ»

٢٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ﴿اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ»

٢٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَاكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ»

٢٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذَّبْحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأَبْلُغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا»، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِيتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ: فَهَلَّا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا "

٢٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شَيْبَانَ اللَّحَّامِ، قَالَ: «﴿كَوَانِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِي رَأْسِي»

٢٣٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ ﴿دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَوَى غُلَامًا»

٢٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ شِخِّيرٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «﴿يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ، ثُمَّ اكْتَوَى بَعْدُ»

٢٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: ﴿يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ، فَابْتُلِيَ فَاكْتَوَى، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعِجُّ، يَقُولُ: «اكْتَوَيْتُ كَيَّةَ نَارٍ مَا أَبْرَأَتْ مِنْ أَلَمٍ، وَلَا أَشْفَتْ مِنْ سَقَمٍ»

٢٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§اكْوُوهُ وَأَرْضِفُوهُ»

٢٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «§أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لَأَكْتَوِيَنَّ»

٢٣٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةٌ، قَالَ: «§مَالَ سَنَامُهَا عَلَى جَنْبِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْطَعَهُ وَأَكْوِيَهُ»

٢٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «§كَوَى ابْنًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

١٤٠٣٠ في كراهية الكي والرقى

§فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ وَالرُّقَى

٢٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ "، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رُسُلَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «§هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

٢٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطِبَّاءُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَيِّ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكْوُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاسْتَأْمَرُوهُ فَقَالَ: «§لَا حَتَّى يَبْرَأَ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ قَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ "

٢٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقَّارٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «§لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى»

٢٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «§سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

٢٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «§مَنِ اكْتَوَى كَيَّةً بِنَارٍ خَاصَمَ فِيهِ الشَّيْطَانُ»

٢٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَخَذَتْنِي ذَاتُ الْجَنْبِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَدَعَا رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَكْوِيَنِي، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ، فَذَهَبَ لِي إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «§لَا تَقْرَبَنَّ النَّارَ، فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا لَنْ يَعْدُوَهُ، وَلَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ»

٢٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَنْهَى عَنِ الْحَمِيمِ، وَأَكْرَهُ الْكَيَّ»

٢٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»

١٤٠٣١ من رخص في قطع العروق

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ

٢٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»

٢٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ ﴿قَطَعَ الْعُرُوقَ»

٢٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ عِنْدَهُ ابْنٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: «﴿أَقْطَعُ عِرْقَ كَذَا لِابْنِ أَخِي»

٢٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «﴿قُطِعَتْ مِنِّي عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ»

٢٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ ﴿أَصَابَهُ هَذَا الدَّاءُ، يَعْنِي الْآكِلَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنَ الرُّكْبَةِ»

٢٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُمْسَحُ عَلَى الْعِرْقِ»

١٤٠٣٢ من كره قطع العروق

﴿مَنْ كَرِهَ قَطْعَ الْعُرُوقِ

٢٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْبَطَّ وَقَطْعَ الْعُرُوقِ»

١٤٠٣٣ ما قالوا في بط الجرح؟

﴿مَا قَالُوا فِي بَطِّ الْجُرْحِ؟

٢٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ مَعْصُوبَةً يَدَيَّ أَوْ رِجْلِيَّ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى الطَّبِيبِ، فَقَالَ: «﴿بُطَّهُ، فَإِنَّ الْمِدَّةَ إِذَا تُرِكَتْ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ أَكَلَتْهُ» قَالَ: «فَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ»

٢٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُبَطَّ، الْجُرْحَ» وَيَقُولُ: «يُوضَعُ عَلَيْهِ دَوَاءٌ»

١٤٠٣٤ في قطع اللهاة

﴿فِي قَطْعِ اللَّهَاةِ

٢٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ: «﵀يَكْرَهُ قَطْعَ اللَّهَاةِ، وَلَا أُرَاهُ كَرِهَهُ لِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ»

٢٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: جَاءَ طِبِّيٌّ لَنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِصَبِيٍّ لَهُمْ قَدْ سَقَطَتْ لَهَاتُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﵀لَا تَقْطَعُوهَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ بَرَأَ، وَإِلَّا لَمْ تَكُونُوا قَطَعْتُمُوهَا»

١٤٠٣٥ من كره ألبان الأتن ومن رخص

﵀مَنْ كَرِهَ أَلْبَانَ الْأُتُنِ وَمَنْ رَخَّصَ

٢٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ: «﵀حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَهَا وَأَلْبَانَهَا»

٢٣٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﵀لُحُومُ الْأُتُنِ وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ»

٢٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﵀لَا يَرَى بِشُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ بَأْسًا»

٢٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﵀يَكْرَهَانِ أَنْ يُتَدَاوَى بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ» وَقَالَا: «هِيَ حَرَامٌ»

٢٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﵀سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ «فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُجَزَّأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ ﵀اشْتَكَى رُكْبَتَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي أَلْبَانِ الْأُتُنِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﵀لَا يَرَى بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ بَأْسًا يُتَدَاوَى بِهَا»

٢٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ: «﵀مَنْ كَرِهَ لُحُومَهَا كَرِهَ أَلْبَانَهَا».

٢٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

١٤٠٣٦ في شرب أبوال الإبل

﵀فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَادُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﵀لَوْ تَخْرُجُوا مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

٢٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، «﴿كَانَ يَشْرَبُ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَيَتَدَاوَى بِهَا»

٢٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهَا»

٢٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ: يُسْأَلُ عَنْ ﴿شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟»

٢٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ حِبَّانُ السُّرَقِيُّ، ﴿يَصِفُ أَبْوَالَ الْإِبِلِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يَصِفْهَا»

٢٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَنْشَقَ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ»

٢٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ﴿سُئِلَتْ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي الْبَوْلِ أَوْ يَوْجَرُ، فَكَرِهَتْهُ»

٢٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ ﴿رَجُلٌ بِهِ خَنَازِيرُ، فَتَدَاوَوْا بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْأَرَاكِ، تُطْبَخُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَالْأَرَاكُ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيَأْبَى، فَلَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «أَخْبِرِ النَّاسَ بِهِ»

١٤٠٣٧ في الترياق

﴿فِي التِّرْيَاقِ

٢٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهَا: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِشُرْبِ التِّرْيَاقِ بَأْسًا»

٢٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمَّا وَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ الْقُرَشِيَّ وَعَمْرَو بْنَ قَيْسٍ السَّكُونِيَّ بَعَثَ الطَّائِفَةَ وَزَوَّدَهُمُ التِّرْيَاقَ مِنَ الْخَزَائِنِ، «وَأَمَرَهُمَا أَنَّ ﴿مَنْ جَاءَ يَلْتَمِسُ التِّرْيَاقَ أَنْ يُعْطِيَاهُ إِيَّاهُ»

٢٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو قِلَابَةَ صِفَةَ التِّرْيَاقِ، فَقَالَ: «﴿يَخْرُجُ رِجَالٌ عَلَيْهِمْ خِفَافٌ مِنْ خَشَبٍ، وَبِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ قَدْ ذَكَرَهُ، فَيَصِيدُونَ الْحَيَّاتِ، فَيَمْسَحُونَ مَا يَلِي رُءُوسَهَا وَأَذْنَابَهَا لِيَجْتَمِعَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، ثُمَّ يَطْرَحُونَهَا فِي الْقِدْرِ فَيَطْبُخُونَهَا، فَذَلِكَ أَجْوَدُ التِّرْيَاقِ»

٢٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لَهُ، قَالَ: «﴿أَوَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْيَابٍ وَحِمَّةٍ»

٢٣٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِالتِّرْيَاقِ فَسُقِيَ» وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ مَا أَمَرَ بِهِ

١٤٠٣٨ من كره الترياق

﴿مَنْ كَرِهَ التِّرْيَاقَ

٢٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهُ يَعْنِي التِّرْيَاقَ»

٢٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَسُئِلَ عَنِ التِّرْيَاقِ وَقِيلَ: «إِنَّهُ ﴿يُجْعَلُ فِيهِ الْأَوْزَاغُ، فَكَرِهَهُ»

٢٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرَاحِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ التَّنُوخِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ مَا ارْتَكَبْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ شِعْرًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»

١٤٠٣٩ في الحمية للمريض

﴿فِي الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

٢٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رِزَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَعَالِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ طَعَامًا يَشْتَهِيهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ شِفَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ»

٢٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَهُوَ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَهْلًا فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصِبْ»

٢٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِنَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَعَلِيٌّ مَحْمُومٌ، ﴿فَنَبَذَ إِلَيْهِ تَمْرَةً ثُمَّ أُخْرَى، حَتَّى نَاوَلَهُ سَبْعًا، ثُمَّ كَفَّ يَدَهُ» وَقَالَ: «حَسْبُكَ»

١٤٠٤٠ في الماء للمحموم

﴿فِي الْمَاءِ لِلْمَحْمُومِ

٢٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»

٢٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٢٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»

٢٣٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ﴿شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»

٢٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ فَمَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»

٢٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ لَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»

١٤٠٤١ في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟

﴿فِي أَيِّ يَوْمٍ تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ فِيهِ؟

٢٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»

٢٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

٢٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ السَّبْتِ»

١٤٠٤٢ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

﴿فِي الْحِجَامَةِ مَنْ قَالَ: هِيَ خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ

٢٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ»

٢٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الْحِجْمِ شِفَاءٌ»

٢٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «﴿طُبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَحَجَمَهُ»

٢٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَجِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «﴿خَيْرُ مَا تَدَاوَتْ بِهِ الْعَرَبُ»

٢٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي الْحِجَامَةِ»

٢٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدَبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا حَجَّامًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ، فَأَخْرَجَ مَحَاجِمَ مِنْ قُرُونٍ، فَأَلْزَمَهَا إِيَّاهُ وَشَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ، فَصَبَّ الدَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَلَى مَا تُمَكِّنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿هَذَا الْحَجْمُ» قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»

٢٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مَرَرْتُ بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَّا قَالُوا: ﴿عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ "

٢٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُعَالِجُونَ بِهِ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ، أَوْ فِي شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ يُصِيبُ بِهَا الْمَاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»

٢٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ فِي شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»

١٤٠٤٣ ما قالوا في العسل؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَسَلِ؟

٢٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ﴿أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، قَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَإِمَّا فِي الثَّالِثَةِ وَإِمَّا فِي الرَّابِعَةِ أَحْسَبُهُ قَالَ: فَشُفِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»

٢٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَسْأَلِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَلْيَشْتَرِ بِهَا عَسَلًا، فَيَشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ الْهَنِيءَ الْمَرِيءَ وَالْمَاءَ الْمُبَارَكَ وَالشِّفَاءَ»

٢٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «﴿مَا لِلنُّفَسَاءِ عِنْدِي إِلَّا التَّمْرُ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِلَّا الْعَسَلُ»

٢٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ "

٢٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ بَطْنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: «﴿عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ»، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كَأَنَّهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، وَصَدَقَ الْقُرْآنُ، عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ»

٢٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلنُّفَسَاءِ الرُّطَبَ»

٢٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿مَا لِلنُّفَسَاءِ إِلَّا الرُّطَبُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

جَعَلَهُ رِزْقًا لِمَرْيَمَ»

١٤٠٤٤ في الكمأة

﴿فِي الْكَمْأَةِ

٢٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»

٢٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤٌ فَقَالَ: «﴿هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»

٢٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»

٢٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»

٢٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»

١٤٠٤٥ في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

﴿فِي الدَّابَّةِ يُوضَعُ عَلَى جُرْحِهَا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ

٢٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ ﴿شَعْرِ الْخِنْزِيرِ، يُوضَعُ عَلَى جُرْحِ الدَّابَّةِ؟ «فَكَرِهَهُ»

١٤٠٤٦ في دم العقيقة يطلى به الرأس

﴿فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ يُطْلَى بِهِ الرَّأْسُ

٢٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ أَنْ يُطْلَى رَأْسُ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «رِجْسٌ»

١٤٠٤٧ في مرارة الذئب يتداوى بها

﴿فِي مَرَارَةِ الذِّئْبِ يُتَدَاوَى بِهَا

٢٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ مَرَارَةَ الذِّئْبِ»

١٤٠٤٨ في قطع البواسير

﴿فِي قَطْعِ الْبَوَاسِيرِ
٢٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ النَّاجِي، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ قَطْعِ الْبَوَاسِيرِ، ﴿فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَيْهِ دُهْنَ خَلٍّ»

١٤٠٤٩ في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها

﴿فِي الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّابَّةَ وَيَسْطُو عَلَيْهَا
٢٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: ﴿الرَّجُلُ يَسْطُو عَلَى النَّاقَةِ، قَالَ: «مَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْفَسَادِ»
٢٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُهُ»

١٤٠٥٠ في الجندباستر

﴿فِي الْجُنْدِبَاسْتَرِ
٢٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَ الْجُنْدُبَاسْتَرُ ذُكِّيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»
٢٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنْدِبَاسْتَرِ فَقَالَ: «﴿إِذَا كَانَ ذُكِّيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ غَيْرَ الذَّكِيِّ»

١٤٠٥١ في لحم الكلب يتداوى به

﴿فِي لَحْمِ الْكَلْبِ يُتَدَاوَى بِهِ
٢٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَى بِلَحْمِ كَلْبٍ، فَقَالَ: «﴿إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ»
٢٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿أَصَابَتْهُ حُمَّى رِبْعٍ، فَنُعِتَ لَهُ جَنْبُ ثَعْلَبٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ»

١٤٠٥٢ في حمى الربع وما يوصف منها

﴿فِي حُمَّى الرِّبْعِ وَمَا يُوصَفُ مِنْهَا
٢٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِذَا كَانَتْ حُمَّى رِبْعٍ فَلْيَأْخُذْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِنْ سَمْنٍ، وَرُبْعًا مِنْ لَبَنٍ، ثُمَّ لِيَشْرَبْهُ»

١٤٠٥٣ في الضفدع يتداوى بلحمه

﴿فِي الضِّفْدَعِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ
٢٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً يُجْعَلُ فِيهِ الضِّفْدَعُ، «﴿فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ»
٢٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ»

١٤٠٥٤ في الثعلب يتداوى بلحمه

﴿فِي الثَّعْلَبِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ
٢٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الثَّعْلَبُ مِنَ السِّبَاعِ»

١٤٠٥٥ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

﴿فِيمَنْ يُنْعَتُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ
٢٣٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُجِعَ كَبِدُهُ؟ فَنُعِتَ لَهُ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى كَبِدِهِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ هِيَ ضَرُورَةٌ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ الدَّمُ حَرَامًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةٍ»
٢٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ»

١٤٠٥٦ في المرأة تموت في بطنها ولدها، ما يصنع بها؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟
٢٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، ﴿يَسْطُو عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَخْرِجُهُ، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»
٢٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْطُوَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى امْرَأَةٍ تُعَالِجُ»
٢٣٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سِنَانٍ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَشُقُّوا بَطْنِي، فَإِنَّ فِيهِ سَيِّدَ غَطَفَانَ، قَالَ: «فَلَمَّا مَاتَتْ ﴿شَقُّوا بَطْنَهَا فَاسْتَخْرَجُوا سِنَانًا»

١٤٠٥٧ في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء

﴿فِي الشَّمْسِ مَنْ يَكْرَهُهَا وَيَقُولُ: هِيَ دَاءٌ

٢٣٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ: وَكَانَ طَبِيبَ الْعَرَبِ، «﴿أَكْرَهُ الشَّمْسَ؛ تُثْقِلُ الرِّيحَ، وَتُبْلِي الثَّوْبَ، وَتُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَ»

٢٣٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَحْفُوظٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «﴿تَحَوَّلْ إِلَى الظِّلِّ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»

٢٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ﴿فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ»

٢٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿اسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ بِجِبَاهِكُمْ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ»

١٤٠٥٨ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ شِفَاءٌ

٢٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: «﴿مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»

٢٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي مَاءِ زَمْزَمَ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَ: «﴿انْتَقَلَ كَعْبٌ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَاوِيَةً إِلَى الشَّامِ يَسْتَقُونَ بِهَا»

٢٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»

١٤٠٥٩ في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه؟

﴿فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الشِّنَانِ وَأَيِّ سَاعَةٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ؟

٢٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ قَوْمٌ مُسْغِبُونَ يَعْنِي جِيَاعًا بِشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَأَخْمَدَتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قَرِّسُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ، ثُمَّ صُبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ، وَاحْدُرُوا الْمَاءَ حَدْرًا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ

١٤٠٦٠ في توسد الرجل عن يمينه، إذا أكل

﴿فِي تَوَسُّدِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ، إِذَا أَكَلَ

٢٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: أَكَلَ ابْنُ سِيرِينَ يَوْمًا ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: «إِنَّ §الْأَطِبَّاءَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَيَتَّكِئَ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ: «إِنَّ كَعْبًا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، كَانَ يَقُولُ: «تَوَسَّدْ يَمِينَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهَا وَفَاؤُهُ»

١٤٠٦١ في ماء الفرات، وماء دجلة

§فِي مَاءِ الْفُرَاتِ، وَمَاءِ دِجْلَةَ

٢٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ قَالَ: أُرَاهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " §أَحْمِلُوهُ مَاءَ الْفُرَاتِ، فَإِنَّ مَاءَ الْفُرَاتِ أَخَفُّ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ، قَالَ: فَحُمِلَ فَمَاتَ "

١٤٠٦٢ من كره الدواء يجعل فيه البول

§مَنْ كَرِهَ الدَّوَاءَ يُجْعَلُ فِيهِ الْبَوْلُ

٢٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ الدَّوَاءَ يُجْعَلُ فِيهِ الْبَوْلُ، وَيَنْهَى عَنْهُ»

١٤٠٦٣ في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء

§فِي الرَّجُلِ يَجْبُرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْكَسْرِ أَوِ الشَّيْءِ

٢٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي §الْمَرْأَةِ تَنْكَسِرُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْبُرَهَا الرَّجُلُ»

٢٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ بِهَا جُرْحٌ: «§يُجْعَلُ نَطْعٌ، ثُمَّ يُغَوِّرُهُ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا»

٢٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: " §الْمَرْأَةُ يَنْكَسِرُ مِنْهَا الْفَخِذُ أَوِ الذِّرَاعُ، أَجْبُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْمَرْأَةِ، يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ، كَيْفَ يُدَاوِيهَا الطَّبِيبُ؟ قَالَ: «§يَجُوبُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا الطَّبِيبُ»

٢٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ، قَالَ: «§يُخْرَقُ مَوْضِعُهُ ثُمَّ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ»

٢٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَنْكَسِرُ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يَجْبُرَهَا الرَّجُلُ»

١٤٠٦٤ دواء الضعف

§دَوَاءُ الضَّعْفِ

٢٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، يَقُولُ: «﴿دَعْ عَشَاءَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

٢٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿اللَّحْمُ كُلُّهُ حَارٌّ»

٢٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَسَّانَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ، فَأَمَرَهُ أَنْ ﴿يَطْبُخَ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِيهِمَا»

١٤٠٦٥ رقية الرهصة

﴿رُقْيَةُ الرَّهْصَةِ

٢٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى بَنِي مَرْوَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّهْصَةِ: " ﴿بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاقِي، وَأَنْتَ الْبَاقِي وَأَنْتَ الشَّافِي قَالَ: ثُمَّ يَعْقِدُ خَيْطًا فِيهِ حَدِيدٌ أَوْ شَعْرٌ، ثُمَّ يَرْبِطُ بِهِ الرَّهْصَةَ "

١٥ 15 - كتاب الأشربة

﴿١٥ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١٥٠١ من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه

﴿مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَنَهَى عَنْهُ

٢٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ يُصْنَعُ بِهَا: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ؟ فَقَالَ: «﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

٢٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»

٢٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا؟ قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»

٢٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سِرَاجِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ خَالِدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ، فَجَاءَ صُحَارٍ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ مِنْ ثِمَارِنَا؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ، ﷺلَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تَسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَرِبَهُ قَطُّ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ خَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»

٢٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ ﷺنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

٢٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

٢٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «ﷺكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»

٢٣٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ ﷺهَذِهِ الْأَنْبِذَةَ تُنْبَذُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، فَمَا خَمَّرَتْهُ مِنْهَا، ثُمَّ عَتَّقْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ "

٢٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَمْصَارِ، فَجَعَلْنَ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ الَّتِي تُنْبَذُ فِيهَا؟ فَقَالَتْ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكُنَّ لَتَذْكُرْنَ ظُرُوفًا وَتَسْأَلْنَ عَنْهَا مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺفَاتَّقِينَ اللَّهَ، وَمَا أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَلْتَجْتَنِبْهُ، وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حُبِّهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٢٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «ﷺقَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»

٢٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ ﷺنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ "

٢٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَأَصْحَابَهُ ﷺشَرِبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ»

٢٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عُمَرَ يَحُدُّهُمْ»

٢٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَاهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺيَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»

٢٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا»

٢٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «ﷺعَلَيْكَ بِالْمَاءِ، عَلَيْكَ بِالسَّوِيقِ، عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ، عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ الَّذِي نُجِعَتْ بِهِ»، قَالَ: فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: «الْخَمْرَ تُرِيدُ؟»

٢٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «ﷺأَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَلَيْسَ لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ»

٢٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺالْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: مِنَ الْعِنَبَةِ وَالنَّخْلَةِ "

٢٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

٢٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ رَخَّصَ»، وَقَالَ: «ﷺاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»

٢٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِعَةِ»

٢٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنِ ﷺالْجِعَةِ، فَقَالَ: «شَرَابٌ يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ مِنَ الشَّعِيرِ»

٢٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺعَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ

٢٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «ﷺكَانَ قَوْمٌ عَلَى شَرَابٍ، فَسَكِرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَدَهُمْ كُلَّهُمْ»

٢٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِقَوْمٍ قَعَدُوا عَلَى شَرَابٍ مَعَهُمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَضَرَبَهُمْ وَقَالَ: «لاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»

٢٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ»

٢٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " كَانَ أَبُوكَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَنَهَاهُ عَنْهُ "

٢٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ نَادَى: «لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»

٢٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»

٢٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ»

٢٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ»

٢٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُلَسَاءِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الإِسْلاَمَ لَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الطِّلاَءُ»

٢٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَدَثَتْ أَشْرِبَةٌ، لَوْ كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا»

٢٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ شَرَابًا لَهُمْ غُدْوَةً فَيَشْرَبُونَهُ عَشِيَّةً، وَيَنْبِذُونَ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْهَاكَ عَنِ السَّكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا لَهُمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، فَعَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْرِبَةٍ أَحَدُهَا الْعَسَلُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُسَمِّيهَا كُلَّهَا إِلَّا الْعَسَلَ»

١٥٠٢ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه من الظروف

«مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الظُّرُوفِ

٢٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ صَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ، أَتَى عَلِيًّا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنِي عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ»

٢٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»

٢٣٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»

٢٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالنَّقِيرِ»

٢٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ؟» فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»، فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، - وَأُرَاهُ قَالَ - وَالنَّقِيرِ»

٢٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَغَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ»

٢٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ» وَقَالَ: " الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ يُعْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ "

٢٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَلَمَّا أَرَادُوا الِانْصِرَافَ قَالُوا: قَدْ حَفِظْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ مِنْهُ، فَسَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ لَا يُصْلِحُنَا فِيهَا إِلَّا الشَّرَابُ، قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا شَرَابُكُمْ؟» قَالُوا: النَّبِيذُ، قَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَشْرَبُونَهُ؟» قَالُوا: فِي النَّقِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا يُصَالِحُنَا قَوْمُنَا عَلَى هَذَا، فَرَجَعُوا فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادُوا فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ فَيَضْرِبَ مِنْكُمُ الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لَا يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَضَحِكُوا، قَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ شَرِبْنَا فِي نَقِيرٍ لَنَا فَقَامَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَضَرَبَ هَذَا ضَرْبَةً عَرِجَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] الْآيَةَ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ﷺنَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ»

٢٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، «ﷺيَنْهَى عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

٢٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الظُّرُوفِ كُلِّهَا»

٢٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، فَقُلْتُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ، تُرِيدُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِبُهَا زَيْنَبَ، قَالَتْ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَأُرَى فِيهِ النَّقِيرَ»

٢٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ " ﷺكَرِهَ الْمُزَفَّتَ وَقَالَ: لَأَنْ أَشْرَبَ بَوْلَ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ فِي مُزَفَّتٍ "

٢٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَفَّتِ»

٢٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أُنَادِيَ، يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «ﷺلَا يُنْبَذُ فِي دُبَّاءَ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ»

٢٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّلَاءِ، يُطْبَخُ؟ فَقَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ»، قُلْتُ: إِنَّهُ فِي مُزَفَّتٍ، قَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ فِي مُزَفَّتٍ»

٢٣٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ ﷺنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ»

٢٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ»

٢٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: «ﷺاجْتَنِبْ مُسْكِرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاجْتَنِبْ مَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا زُفِّتَ فِي دَنٍّ أَوْ قِرْبَةٍ أَوْ قَرْعَةٍ، أَوْ جَرَّةٍ»

٢٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ: فَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ «فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ ابْنِ عُمَرَ

٢٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ»

٢٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: فَالْحَنْتَمُ، وَالْجِرَارُ الْخُضْرُ؟ فَقَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يُقَلْ»

١٥٠٣ من كره الجر الأخضر ونهى عنه

مَنْ كَرِهَ الْجَرَّ الْأَخْضَرَ وَنَهَى عَنْهُ

٢٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، جَارٍ لَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالًا، رَجُلًا مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ «فَنَهَانِي عَنْهُ»، فَأَخَذْتُ الْجَرَّةَ فَكَسَرْتُهَا

٢٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»، قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

٢٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ»

٢٣٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ» قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

٢٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَجُلٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَفْتِنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ»

٢٣٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَأَى جَرَّةً خَضْرَاءَ لِأَهْلِهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَخَذَ جُلْمُودًا فَرَمَاهَا فَكَسَرَهَا فَإِذَا فِيهَا سَمْنٌ فَقَالَ: «أَدْرِكُوا سَمْنَكُمْ». قَالَ يَحْيَى: «ظَنَّ أَنَّ فِيهَا نَبِيذًا، فَأَخَذَ جُلْمُودًا فَرَمَاهَا فَكَسَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا سَمْنٌ»

٢٣٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، أَنَّ زَوْجَهَا أَتَاهُمْ فَحَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا: «نَهَاهُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ» قَالَ: فَكَسَرْنَا جَرَّةً لَنَا

٢٣٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَبَدَأَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ جَرَّةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهَا نَبِيذٌ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّكُمْ حَوَّلْتُمُوهَا فِي سِقَاءٍ»

٢٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، «يَنْهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ»

٢٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَكَرُوا النَّبِيذَ فَقَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي السِّقَاءِ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْحَسَنَ: «كَانَا يَكْرَهَانِ نَبِيذَ الْجَرِّ»

٢٣٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «نُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ» قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ، قَالَ: وَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي

٢٣٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَسْأَلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ لِي: سَلْهُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَاهُ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا طَيِّبًا فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»

٢٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ

٢٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، وَسَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُنَّ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ عَلَيْنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا تَدْلُكُهُ، ثُمَّ تُصَفِّيهِ فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا وَتُوكِئُ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا»

٢٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُمَيَّةَ أُمِّ سَلَمَةَ الْعَتَكِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «لَا تَشْرَبْنَ فِي رَاقُودٍ، وَلَا جَرَّةٍ، وَلَا قَرْعَةٍ»

٢٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَنَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يَقُولُ: مَا فِي نَفْسِي مِنْ نَبِيذِ الْجَرِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ إِمَامَ عَدْلٍ»

٢٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَشْرَبْ نَبِيذَ الْجَرِّ»

١٥٠٤ في السكر ما هو؟

فِي السَّكَرِ مَا هُوَ؟

٢٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»

٢٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»

٢٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي رَزِينٍ، قَالُوا: «السَّكَرُ خَمْرٌ»

٢٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ جَرِيرٍ، قَالَا: «هِيَ الْخَمْرُ، وَهِيَ آلَمُ مِنَ الْخَمْرِ»

٢٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هِيَ الْخَمْرُ»

٢٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّكَرِ؟ فَقَالَ: «الْخَمْرُ، لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ»

٢٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّكَرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

٢٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٢٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ بَطْنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَكَ الصُّفْرَ، فَنَعَتُوا لَهُ السَّكَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»

٢٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»

٢٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»

١٥٠٥ في نقيع الزبيب ونبيذ العنب

فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَبِيذِ الْعِنَبِ

٢٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَبِيذُ الْعِنَبِ خَمْرٌ»

٢٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ أَبَاهَا، سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ نَقِيعِ الزَّبِيبِ: «فَكَرِهَهُ»

٢٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بُكَيْرٍ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَكُونَ حِمَارًا يُسْتَقَى عَلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ زَبِيبٍ مُعَتَّقٍ»

٢٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمْ: «كَرِهُوا نَبِيذَ الْعِنَبِ»

٢٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَقِيعِ الزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: «الْخَمْرُ، اجْتَنِبُوهَا»

٢٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَكُونَ حِمَارًا يُسْتَقَى عَلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ زَبِيبٍ مُعَتَّقٍ»

٢٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «أَشْرَبُ نَبِيذَ الزَّبِيبِ الْمُنْقَعَ مَا دَامَ حُلْوًا عَدُوَّ اللِّسَانِ»

٢٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «﴿يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَّا أَنْ يُمْسِيَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقَ»

٢٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَفْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ ﴿أَمْغَثُ لِعُثْمَانَ الزَّبِيبَ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَمْغَثُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً "، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: «لَعَلَّكِ تَجْعَلِينَ فِيهِ زَهْوًا»، قَالَتْ: رُبَّمَا فَعَلْتُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلِي»

٢٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿نَبِيذٌ لِعَلِيٍّ يُنْبَذُ فِي جَرَّةٍ بَيْضَاءَ فَيَشْرَبُهُ»

٢٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي ﴿أَنْبِذُ نَبِيذَ زَبِيبَ، فَيَجِيءُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَقْذِفُونَ فِيهِ التَّمْرَ، فَيُفْسِدُونَهُ عَلَيَّ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي نَبِيذِ الْعِنَبِ، قَالَ: «﴿كَأَنَّ أَعْلَاهُ حَرَامٌ وَأَسْفَلَهُ حَرَامٌ»

٢٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْعَصِيرِ»

٢٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَّامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى مَاءٍ فَدَعَا بِسُفْرَةٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ دَعَا بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، فَلَمَّا شَمَّهُ رَدَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا شَمَّهُ رَدَّهُ، قَالَ: «فَهَاتِهِ»، فَذَاقَهُ فَقَالَ: «يَا عَجْلَانُ، يَعْنِي غُلَامَهُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلْتُ زَبِيبًا فِي سِقَاءٍ، ثُمَّ عَلَّقْتُهُ بِبَطْنِ الرَّاحِلَةِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى مَا تَقُولُ»، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا، فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، ﴿اغْسِلْ سِقَاءَكَ يَلِينُ لَنَا شَرَابُهُ، فَإِنَّ السِّقَاءَ يَغْتَلِمُ»

٢٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ﴿تَعْمَدُ إِلَى الزَّبِيبِ فَتَغْسِلُهُ مِنْ غُبَارِهِ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي دَنٍّ أَوْ فِي جَابِيَةٍ فَتَدَعُهُ فِي الشِّتَاءِ شَهْرَيْنِ، وَفِي الصَّيْفِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ الْخَمْرُ، اجْتَنِبُوهَا»

١٥٠٦ في شرب العصير، من كرهه إذا غلى

﴿فِي شُرْبِ الْعَصِيرِ، مَنْ كَرِهَهُ إِذَا غَلَى

٢٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يُغْلَ»، قَالَ سَعِيدٌ: «إِذَا غَلِيَ فَهُوَ خَمْرٌ، اجْتَنِبْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا غَلِيَ فَدَعْهُ»

٢٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالْعَصِيرِ بَأْسًا مَا لَمْ يُزْبِدْ، فَإِذَا أَزْبَدَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُزْبِدُ الْخَمْرُ»

٢٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: «﴿اشْرَبْهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

٢٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُهْدِرْ»

٢٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَيْمَنَ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: «§اشْرَبْهُ مَا دَامَ طَرِيًّا»

٢٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ ثَلَاثًا»

٢٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§اشْرَبْهُ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ»

٢٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: «§اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»

٢٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَبَيْعِهِ مَا لَمْ يَغْلِ»

٢٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «§شُرْبُ الْعَصِيرِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

٢٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»

٢٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَصِيرِ، قَالَ: «§اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ»، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»

٢٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ: «§عَصِيرُ يَوْمِهِ فِي مَعْصَرَتِهِ»، قَالَ: «اشْرَبْهُ فِي يَوْمِهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ إِذَا حُوِّلَ فِي وِعَاءٍ أَوْ إِنَاءٍ»، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُلَافَةِ الْعِنَبِ فَإِنَّهَا أَطْيَبُهُ فَاشْرَبْهُ»

١٥٠٧ في الرخصة في النبيذ ومن شربه

§فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيذِ وَمَنْ شَرِبَهُ

٢٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»

٢٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّقَايَةَ فَقَالَ: «اسْقُونِي مِنْ هَذَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا نَسْقِيكَ مِمَّا نَصْنَعُ فِي الْبُيُوتِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ» قَالَ: فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: «§هَلُمُّوا مَاءً فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» قَالَ: «إِذَا أَصَابَكُمْ هَذَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»

٢٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قُرَّةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَقَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَرَدُّوهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ: «§انْظُرُوا هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ، فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ»

٢٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبِ زَمْزَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ وَشَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»

٢٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ». قَالَ أَشْعَثُ: " وَالتَّوْرُ: مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ "

٢٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ فَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»

٢٣٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيْمَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ مَسْكِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً فِي كُلِّ عَامٍ، " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَهَى أَوْ مَنَعَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ " وَأَشْيَاءَ نَسِيَهَا التَّيْمِيُّ

٢٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «﴿اشْرَبْ، فَإِذَا رَهِبْتَ أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ»

٢٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ ﴿نَبِيذِ السِّقَاءِ الَّذِي يُوكَى وَيُعَلَّقُ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ الْجُفِّ؟ فَقَالَ: وَمَا الْجُفُّ؟ قَالَ: ﴿سِقَاءٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ، يُوكَى مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّا ﴿لَنَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ تُؤْذِينَا، فَمَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ فَلْيَمْزُجْهُ بِالْمَاءِ»

٢٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَصِيرُ خَلًّا، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ، فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيغَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُتْبَةُ، إِنَّا ﴿نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ تُؤْذِينَا»

٢٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ مِنْ نَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَاقَهُ قَطَّبَ فَقَالَ: " إِنَّ لِنَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ لَغَرَامًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ، وَقَالَ: «﴿إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاشْرَبُوا»

٢٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ ثَقِيفٍ لَقُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَدَعَاهُمْ بِأَنْبِذَتِهِمْ، ﴿فَأَتَوْهُ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَقَرَّبَهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»

٢٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي رَجُلٌ مِعْجَارُ الْبَطْنِ - أَوْ مِسْعَارُ الْبَطْنِ - ﴿فَأَشْرَبُ هَذَا السَّوِيقَ فَلَا يُلَاوِمُنِي، وَأَشْرَبُ هَذَا اللَّبَنَ فَلَا يُلَاوِمُنِي، وَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ فَيُسَهِّلُ بَطْنِي»

٢٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿أَشْرَبُ النَّبِيذَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِالشَّامِ فِي الْحُبَابِ بِالْعِظَامِ»

٢٣٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّمَّاسِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا يَزَالُ الْقَوْمُ وَإِنَّ شَرَابَهُمْ لَحَلَالٌ، فَمَا يَقُومُونَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا»

٢٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَتَاهُ الطَّبِيبُ، فَقَالَ: ﴿أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «النَّبِيذُ»

٢٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ﴿يَشْرَبُ بِنَبِيذِ الْحَوَابِي»

٢٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ﴿يَشْرَبُ نَبِيذَ الْحَوَابِي»

٢٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﴿أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ آخُذُ الْقَبْضَةَ مِنَ الزَّبِيبِ فَأُلْقِيهَا فِيهِ»

٢٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: «﴿اشْرَبُوا نَبِيذَ الْعُرْسِ وَلَا تَسْكَرُوا»

٢٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْعُرْسِ»

٢٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «﴿يَكْفِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ نَبِيذٍ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ»

٢٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا شَدِيدَةً فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي شَرِبْتَ؟» فَقَالَ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «جِئْ مِنْهُ» قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِذَا اغْتَلَمَتْ أَسْقِيَتُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»

٢٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: " صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ: عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ذِئْبٍ، وَعُمَارَةَ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، ﴿فَسَقَيْتُهُمُ النَّبِيذَ وَالطِّلَاءَ فَشَرِبُوا ". فَقَالَ الْأَعْمَشُ: قُلْتُ لَهُ: كَانُوا يَرَوْنَ الْحَوَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا»

٢٣٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَشْرَبُ النَّبِيذَ يَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً»

٢٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُدْعَى إِلَى الْعُرْسِ فَيَشْرَبُ مِنْ نَبِيذِهِمْ»

٢٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: " أَعْرَسْتُ فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَمِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ذِئْبٍ، ﴿فَنَبَذْتُ لَهُمْ فِي الْحَوَابِي، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهَا " فَقُلْتُ: وَهُمْ يَرَوْنَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا»

٢٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿النَّبِيذُ حَلَالٌ»

٢٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَالِمٍ، مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: " أَقُولُ فِي النَّبِيذِ: إِنَّ ﴿مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَمَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ "

٢٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، انْتَهَى قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَشْرِبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: «﴿لَا تَشْرَبُوا مَا يُسَفِّهُ أَحْلَامَكُمْ وَمَا يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ»

٢٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَنْبِذُ إِلَّا سِقَاءً مُوكًى»

٢٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَجِيبَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟» قَالَ: قَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا، فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ، قَالَ: «﴿فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ»

٢٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " ﴿دَعَانَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أَتَانَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ الْقَوْمُ وَلَمْ نَشْرَبْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَاعِزٍ نَظْرَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمْقُتُنِي "

٢٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ فَسَلْهُ عَنْ شَرَابِهِ، فَإِنْ نَبِيذًا سَقَى فَاشْرَبْ»

٢٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ثَقِيفٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَقَالُوا: أَخْبِئُوا نَبِيذَكُمْ، فَسَقَوْهُ مَاءً، فَقَالَ: «اسْقُونِي مِنْ نَبِيذِكُمْ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ» قَالَ: فَسَقَوْهُ، فَأَمَرَ الْغُلَامَ فَصَبَّ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ، إِنَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ الشَّدِيدِ، ﴿فَأَيُّكُمْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»

١٥٠٨ من رخص في نبيذ الجر الأخضر

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ

٢٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿يُنْبَذُ لَهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا جَارِيَةُ، اسْقِينَا نَبِيذًا»، ﴿فَسَقَتْهُمْ مِنْ جَرٍّ أَخْضَرَ

٢٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﴿أَنْبِذُ لِأَبِي مَسْعُودٍ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ مُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَمُسْتَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ ﴿أَنْبِذُ النَّبِيذَ لِقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ آتَاهُ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، فَيَسْقِيهِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَغْشَاهُ مِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فِي الدَّنِّ الْمُزَفَّتِ، وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ "

٢٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ: «كَانَ يَرَى أَهْلَهُ ﴿يَنْبِذُونَ فِي الْجَرِّ فَلَا يَنْهَاهُمْ»

٢٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى «﴿يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ» -[٨٣]-.

٢٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ. . . . . فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ

٢٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَنَعَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ لِأُنَاسٍ مِنَ

الْقُرَّاءِ طَعَامًا ثُمَّ سَقَاهُمْ نَبِيذًا، ثُمَّ قَالَ: «ﷺتَدْرُونَ مَا النَّبِيذُ الَّذِي سَقَيْتُكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَقَيْتَنَا نَبِيذًا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ نَبِيذُ جَرٍّ أَوْ جِرَارٍ»، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: فَقَالَ: «فِيمَا يُنْبَذُ لَكَ؟» فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِجَرٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: «يُنْبَذُ لِي فِي هَذَا»

٢٣٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ «ﷺدَعَا بِجَرِيرَةٍ خَضْرَاءَ»، فَقَالَ: «نَبِيذٌ، فَسَقَانَا»

٢٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيُنْبَذُ لِعَبْدِ اللَّهِ النَّبِيذُ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ فَيَشْرَبُهُ، وَكَانَ يُنْبَذُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ فَيَشْرَبُهُ»

٢٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا: «ﷺيَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ»

٢٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى «ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ بَعْدَمَا يَسْكُنُ غَلَيَانُهُ»

٢٣٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «ﷺسَقَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فِي جَرٍّ أَخْضَرَ، وَفِيهِ دُرْدِيٌّ، وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ»

٢٣٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: «ﷺيَنْبِذُ فِي الدَّنِّ، وَيَنْبِذُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَفْصٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﷺأَنْبِذُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي جَرٍّ»

٢٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ»

٢٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَهِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَشَقِيقٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ «ﷺيَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»

٢٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُ ﷺدَعَاهُمْ فِي عُرْسِهِ فَسَقَاهُمْ نَبِيذَ جَرٍّ أَخْضَرَ» قَالَ: «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَدْعُوهُمْ فِي عُرْسِهِ فَيَسْقِيهِمْ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ»

٢٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ»

٢٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّا ﷺنَنْبِذُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ثُمَّ نُضِيفُهُ فِي الدَّوْرَقِ

الْمُقَيَّرِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَفْصٍ، سُرِّيَّةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «كُنْتُ ﷺأَنْتَبِذُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ فَيَشْرَبُهُ»

٢٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ نَبِيذَ السَّوِيقِ»

٢٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كُنْتُ ﷺأَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِ مَعَ الْبَدْرِيَّةِ مِنْ صَحَابَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ، وَقَالَ: «إِنَّ ﷺمُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَمُسْتَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»

٢٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺشَرِبْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَخْضَرَ»

٢٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ: «كَانَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ»

٢٣٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ، فَكَانَ يَشْرَبُهُ حُلْوًا بِالسَّوِيقِ»

٢٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ ﷺيُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ»

٢٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ﷺرَجُلٌ مِسْقَامٌ «فَأْذَنْ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، فَأَذِنَ لِي»

٢٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُرٍّ، قَالَ: كَانَ ﷺنَبِيذُ سَعْدٍ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، قَالَ: وَقَالَ: لَا يَقُولُ: «اسْقِنِي مُحَطَّمًا»

٢٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ أُمُّ عُبَيْدَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا «ﷺيَنْبِذُونَ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَرَآهُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»

٢٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْنَا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى ابْنٍ لَهُ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، فَأَخَذَ مَعْقِلٌ عَصًى كَانَتْ عِنْدَهُ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهُ فَشَجَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ﷺأَتَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ، وَتَأْبَى أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَرَابٍ شَرِبَهُ أَبُوكَ وَعُمُومَتُكَ لِأَنَّهُ نَبِيذُ جَرٍّ»

٢٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي دَارِ أَنَسٍ، فَرَأَيْتُهُ «ﷺيَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ»

٢٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ رِجَالًا كَانُوا ﷺيَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ حِمْلًا، يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ وَيَلْبَسُونَ الْمُعَصْفَرَ، مِنْهُمْ زِرٌّ وَأَبُو وَائِلٍ»

٢٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ النَّبِيذَ لِثَلَاثٍ»

١٥٠٩ باب في الشرب في الظروف

﴿بَابٌ فِي الشُّرْبِ فِي الظُّرُوفِ

٢٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ يَعْنِي ابْنَ نِيَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا»

٢٣٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»

٢٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

٢٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَنْبِذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبِذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»

٢٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " لَمَّا ﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وِعَاءً، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، يَعْنِي الظُّرُوفَ "

٢٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ ﴿نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ»

٢٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ رَسِيمٍ، وَكَانَ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ هَجَرَ وَكَانَ فَقِيهًا، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ فِي صَدَقَةٍ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ وَهِيَ أَرْضُ تِهَامَةَ حَارَّةً، فَاسْتَوْخَمُوهَا فَرَجَعُوا إِلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِيَ فِي صَدَقَاتِهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَتَرَكْنَاهَا وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «﴿اذْهَبُوا فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»

٢٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ»، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا أَوْعِيَةٌ، فَقَالَ: «فَلَا إِذًا»

٢٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي ﴿نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُ، فَاشْرَبُوا فِيهَا»

٢٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿كُلُّ حَلَالٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلَالٌ، وَكُلُّ حَرَامٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَرَامٌ»

٢٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «§الْأَوْعِيَةُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُ»

٢٣٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§نَبِيذُ الْمِزْرِ أَشَدُّ مِنْ نَبِيذِ الدَّنِّ، وَمَا حَرَّمَ إِنَاءٌ وَلَا أَحَلَّ»

٢٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ شُرَيْحٍ الْأَسْقِيَةُ الَّتِي تُنْبَذُ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «§مَا تُحَلِّلُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنِ انْظُرُوا مَا تَجْعَلُونَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ»

٢٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§كُلُّ حَلَالٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلَالٌ، وَكُلُّ حَرَامٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَرَامٌ»

١٥٠١٠ فيما فسر من الظروف وما هي؟

§فِيمَا فُسِّرَ مِنَ الظُّرُوفِ وَمَا هِيَ؟

٢٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنِ §الْجَعَةِ؟ قَالَ: «شَرَابٌ يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ مِنَ الشَّعِيرِ»

٢٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «§الْخَنْتَمُ جِرَارُ خَمْرٍ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ مِصْرَ»

٢٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَنْتَمِ؟ قَالَ: «كَانَتْ §جِرَارَ خَمْرٍ مُقَيَّرَةً يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ يُقَالُ لَهَا الْخَنْتَمُ»

٢٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَتْ: مَا قَالَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَتْ: " عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، أَمَّا §الْحَنَاتِمُ فَحَنَاتِمُ الْعَجَمِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الرَّجُلُ فَيَكْنِسُهَا كَنْسًا: ظُرُوفُ الْخَمْرِ، وَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَالْقَرْعُ، وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَالزِّقَاقُ الْمُقَيَّرَةُ أَجْوَافُهَا الْمُلَوَّنَةُ أَشْعَارُهَا بِالْقَارِ: ظُرُوفُ الْخَمْرِ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَالنَّخْلَةُ الثَّابِتَةُ عُرُوقُهَا فِي الْأَرْضِ، الْمَنْقُورَةُ نَقْرًا "

٢٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ §الْحَنَاتِمُ جِرَارًا حُمْرًا مُزَفَّتَةً يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَلَيْسَتْ بِالْجِرَارِ الْخُضْرِ»

٢٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «§الْخَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ كَانَ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْخَمْرُ»

٢٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§الْخَنْتَمُ الْجِرَارُ كُلُّهَا»

٢٣٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: «§مَا الْبِتْعُ»؟ قَالَ: «نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ»

١٥٠١١ في النبيذ في الرصاص من كرهه

§فِي النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَأَلْتُهُمَا عَنْ ﷺالنَّبِيذِ، فِي الرَّصَاصِ فَكَرِهَاهُ»

٢٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺعَنِ الْقَارُورَةِ، وَالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِمَا»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ، قَالَ: «فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

٢٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جِئْتُ وَهُمْ يَذْكُرُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ ﷺالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ أَخْبَثُ أَوْ أَشَرُّ»

٢٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَهُ فِي الرَّصَاصِ»

١٥٠١٢ من رخص في النبيذ في الرصاص

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ

٢٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﷺنَبِيذِ الرَّصَاصِ، فَرَخَّصَ لِي فِي ذَلِكَ، فَكَانَ لِجَدِّي جَرَّةٌ مِنْ رَصَاصٍ يَشْرَبُونَهُ»

٢٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو قِلَابَةَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ثُمَّ يُحَوِّلُهُ فِي بَاطِيَةٍ مِنْ رَصَاصٍ»

٢٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ، قَالَ: «لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ﷺعَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَرَخَّصَ لِي فِي الرَّصَاصِ»

٢٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي جَرَّةٍ مِنْ رَصَاصٍ»

١٥٠١٣ في النبيذ في القوارير والشرب فيها

ﷺفِي النَّبِيذِ فِي الْقَوَارِيرِ وَالشُّرْبِ فِيهَا

٢٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ فِي الْقَوَارِيرِ»

٢٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺرَخَّصَ فِي الزُّجَاجِ يَعْنِي النَّبِيذَ»

٢٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بِنْتُ الْأَقْفَصِ، وَكَانَتْ كَنَّةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا أَتَتِ ابْنَ عُمَرَ بِجَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ تَنْبِذُ فِي هَذِهِ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ فِي جَوْفِهَا، فَقَالَ: «ﷺعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَشْرَبَنَّ فِيهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْقَارُورَةِ»

٢٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَشْرَبُ فِي الْقَوَارِيرِ»

٢٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الشُّرْبَ فِي الزُّجَاجِ»

٢٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: ﷺالْقَارُورَةُ وَالرَّصَاصَةُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِمَا»، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

٢٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَقُلْتُ: أَتَنْبِذُ فِيهَا فِي هَذِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَارُورَةِ»

٢٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «شَرِبْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَ قَوَارِيرَ مِنْ نَبِيذٍ»

١٥٠١٤ من رخص في الدردي في النبيذ

مَنْ رَخَّصَ فِي الدُّرْدِيِّ فِي النَّبِيذِ

٢٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ وَيُجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكَرٌ»

٢٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْمَعْدِلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنْ نَبِيذِ الشَّامِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَقَلَلْتُمْ عَكَرَهُ»

٢٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: «سَقَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى نَبِيذَ جَرٍّ وَفِيهِ دُرْدِيٌّ، وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ»

٢٣٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «كَانَ يَسْقِينَا نَبِيذًا يُؤْذِينَا رِيحُ دُرْدِيِّهِ»

٢٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّوْبَةِ، قَالَ: وَمَا الرَّوْبَةُ؟ قُلْتُ: الدُّرْدِيُّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ الطِّلَاءَ يَجْعَلُ فِيهِ الدُّرْدِيَّ»

٢٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ فِي نَبِيذِهِمَا الدُّرْدِيَّ»

١٥٠١٥ من كره العكر في النبيذ

مَنْ كَرِهَ الْعَكَرَ فِي النَّبِيذِ

٢٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَكَرَ»

٢٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْعَكَرَ وَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ»

١٥٠١٦ في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه

فِي الطِّلَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فَاشْرَبْهُ

٢٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَجَازَهُ لِلنَّاسِ، قَالَ: «هُوَ ﷺالطِّلَاءُ الَّذِي قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كُنْتُ ﷺأَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلَاءَ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَيَشْرَبُهُ»

٢٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﷺمَا تَرَى فِي الطِّلَاءِ؟ قَالَ: «مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺيَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺاشْرَبْ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَقِيمَ الْبَطْنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ ﷺأَطْبُخَ لَهُ طِلَاءً حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ»

٢٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺاشْرَبْ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

٢٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا، سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ ﷺالطِّلَاءِ عَلَى النِّصْفِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ»

٢٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَا: «كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُنَا الطِّلَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: «كُنَّا ﷺنَأْكُلُهُ بِالْخُبْزِ، وَنَحْتَاسُهُ بِالْمَاءِ»

٢٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «إِنِّي ﷺلَأَشْرَبُ الطِّلَاءَ الْحُلْوَ الْعَارِضَ»

٢٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِعَسَلٍ وَطِلَاءٍ، فَقَالَ جَرِيرٌ: «ﷺاشْرَبُوا أَنْتُمُ الْعَسَلَ، وَشَرِبَ هُوَ الطِّلَاءَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَنْكَرُ مِنْكُمْ وَلَا يُسْتَنْكَرُ مِنِّي»، قُلْتُ: أَيُّ الطِّلَاءِ هُوَ؟ قَالَ: «كُنْتُ أَجِدُ رِيحَهُ كَمَكَانِ تِلْكَ، وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى أَقْصَى حَلْقَةٍ فِي الْقَوْمِ»

٢٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، ابْنِ أَخِي مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ مَسْرُوقٌ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يَطْبُخُهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ»

٢٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عِنْدَ مَرْوَانَ مَا يُحَمِّرُ وَجْنَتَهُ»

٢٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْتَرِي الطِّلَاءَ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَنْ صَنَعَهُ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ»

٢٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ، قَالَ: «قَسَّمَ عَلِيٌّ طِلَاءً، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِقَدَحٍ، فَكُنَّا ﷺنَأْكُلُهُ بِالْخُبْزِ كَمَا نَأْكُلُهُ بِالْكَامَخِ»

٢٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةٌ يُصْنَعُ لَهُ بِهَا طَعَامٌ، فَدَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ ﷺأُتُوا بِشَرَابٍ مِنَ الطِّلَاءِ، وَفِيهِمْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: شَرَابٌ يَصْنَعُهُ ابْنُ بِشْرٍ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ لَا يُرْغَبُ عَنْ شَرَابِهِ، فَشَرِبُوا»

٢٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: " غَزَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَى أَرْضَ الشَّامِ فَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: إِنَّ ﷺهَهُنَا شَرَابًا تَشْرَبُهُ النَّصَارَى فِي صَوْمِهِمْ، قَالَ: فَشَرِبَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ "

٢٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ: «كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ بِالشَّامِ»

٢٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الطِّلَاءُ، وَذَكَرُوا طَبْخَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ ﷺالنَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، لِأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ حَلَالًا»

٢٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ الشَّدِيدَ»

٢٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَرْزُقُنَا الطِّلَاءَ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَيْئَتُهُ؟ قَالَ: «أَسْوَدُ يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأُصْبُعِهِ»

٢٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، أَنَّ الْحَجَّاجَ، دَعَاهُ فَقَالَ: أَرِنِي كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عَمَّارٍ فِي شَأْنِ الطِّلَاءِ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَزِينٌ، فَلَقِيَهُ الشَّعْبِيُّ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ عَمَّا قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ سَلِّمْ صَحِيفَةً وَدَوَاةً، فَوَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِيكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَمْلَى عَلَيْهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي ﷺأُتِيتُ بِشَرَابٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ: كَيْفَ يُصْنَعُ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ ذَهَبَ رَسِيسُهُ وَرِيحُ جُنُونِهِ وَذَهَبَ حَرَامُهُ وَبَقِيَ حَلَالُهُ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأُرَاهُ قَالَ: «وَالطَّيِّبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ فَلْيَتَوَسَّعُوا بِهِ فِي أَشْرِبَتِهِمْ، وَالسَّلَامُ»

٢٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺكَرِهَ الْمُنَصَّفَ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ»

٢٤٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْعَصِيرَ الَّذِي يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي مِنْ ﷺنَحْوِ الْعَسَلِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَ عَلَيْهِ الْخُبْزَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مَاءً فَشَرِبْتَهُ، وَمَا دُونَهُ فَلَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَبِعْهُ وَلَا تَنْتَفِعْ بِثَمَنِهِ»

٢٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺاشْرَبْ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»

١٥٠١٧ في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

﴿فِي الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَنْ نَهَى عَنْهُ

٢٤٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نَنْبِذُ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ﴿نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هَذِهِ، فَنَهَى عَنِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُمَا»

٢٤٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا بِأَرْضٍ ذَاتِ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ، هَلْ يُخْلَطُ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ فَنَنْبِذُهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَكِرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَضَرَبَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَرَابِهِ؟ قَالَ: شَرِبْتُ نَبِيذًا، قَالَ: «أَيُّ نَبِيذٍ؟» قَالَ: نَبِيذُ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَخْلِطُوهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ»

٢٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»

٢٤٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبُو أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»

٢٤٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ نَهَاهُمْ عَنْ خَلْطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»

٢٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»

٢٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «﴿يَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»

٢٤٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ» وَيَقُولُ: «حَلَالَانِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا». قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»

٢٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَارِيَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿تَقْطَعُ التَّذْنِيبَ مِنَ الْبُسْرِ فَتَنْبِذُهُ عَلَى حِدَةٍ»

٢٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْبُسْرَ فَيَقْطَعُونَ مِنْهُ كُلَّ مُذَنَّبٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبُسْرَ فَيَفْضَخُهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ»

٢٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ»

٢٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ عَنِ الْفَضِيخِ؟ قَالَ: «﴿وَمَا الْفَضِيخُ؟» قَالَ: بُسْرٌ يُفْتَضَخُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْفَضُوخُ»، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا شَرَابٌ غَيْرُهُ»

٢٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ يُكْرَهُ خَلْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»

٢٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ قَالَ: «وَمَا الْفَضِيخُ؟» قُلْتُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ ﷺتَأْخُذَ الْمَاءَ فَتَغْلِيَهُ فَتَجْعَلَهُ فِي بَطْنِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي بَطْنِكَ»

٢٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: «ﷺيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِقَطْعِ الْمُذَنَّبِ مِنَ الْبُسْرِ، فَيُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»

٢٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ الشَّرَابَ فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، ﷺفَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضِيخَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّهِ قَدْ بَلَغَتْ سِنًّا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ، يَسْقِيهَا النَّبِيذَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «يَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَا أَمَرْتَهُ بِهِ؟» قَالَ: «أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَهَا»

٢٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ يُخْلَطَانِ»

٢٤٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنَّا فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَعَنَا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ ﷺالْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَوَاللَّهِ مَا نَظَرُوا صَدَقَ أَوْ كَذَبَ حَتَّى قَالُوا: يَا أَنَسُ، أَكْفِئْ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ، فَأَكْفَأَ إِنَاءَهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ "

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»

٢٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، ﷺفَيَلْعَنُونَهُ وَيَقُولُونَ: " هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ: الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ "

١٥٠١٨ من رخص في شرب الطلاء على النصف

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي شُرْبِ الطِّلَاءِ عَلَى النِّصْفِ

٢٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ: «ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا: «كَانَ ﷺيَشْرَبُ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ أَبْزَى: «كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ الْمُعَدَّى، يَعْنِي مَا طُبِخَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ: «ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ، وَشَرِبَ الطِّلَاءَ الشَّدِيدَ يَعْنِي الْمُنَصَّفَ»

٢٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺشَرِبَ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ «كَانَ ﷺيَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: «رَأَيْتُهُ ﷺيَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَشْرَبُ مَعَهُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ» قَالَ: فَشَرِبَ وَسَقَانِي

١٥.١٩ في الطلاء ينبذ والبختج

ﷺفِي الطِّلَاءِ يُنْبَذُ وَالْبُخْتُجُ

٢٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنْبَذُ لَهُ الطِّلَاءُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ»

٢٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّهُ ﷺكَانَ يَنْبِذُ الْبَخْتَجَ»

٢٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ﷺنَبِيذِ الْبَخْتَجِ قَالَ: «كَانَ نَائِمًا فَأَنْبَهْتُهُ»

٢٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبَخْتَجِ»

٢٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حُجَيْرٍ، قَالَ: «ﷺسَقَانَا الضَّحَّاكُ نَبِيذَ الْبَخْتَجِ»

١٥.٢٠ في فضيخ البسر وحده

ﷺفِي فَضِيخِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ

٢٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ ﷺفَضِيخِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟»

٢٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «ﷺكُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ فَنَفْضَخُهُ، ثُمَّ نَشْرَبُهُ»

٢٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺشَرِبَ الْفَضِيخَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ "

٢٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «ﷺلَا بَأْسَ أَنْ يُفْتَضَخَ الْعِذْقُ بِمَا فِيهِ»

٢٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَيَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا: «وَهُوَ ﷺ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَقْطَعَ، الرُّطَبَ مِنَ الْبُسْرِ فَيَنْبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»

٢٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الْفَضِيخَ، وَإِنْ كَانَ مَحْضًا»

٢٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّذْنُوبِ»

١٥٠٢١ في المري يجعل فيه الخمر

﴿فِي الْمُرِّيِّ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ

٢٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الْمُرِّيَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ»

٢٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي الْمُرِّيِّ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، ذَبَحَهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ»

١٥٠٢٢ في الخمر وما جاء فيها

﴿فِي الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٢٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»

٢٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا»

٢٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ خَمْرًا، إِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ»

٢٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿مُعَاقِرُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»

٢٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿مَا أُبَالِي أُشْرِبْتُ الْخَمْرَ أَمْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»

٢٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَوْ أَدْخَلْتُ إِصْبَعِي فِي خَمْرٍ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ»

٢٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَمُلَاحَاةِ الرِّجَالِ»

٢٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿حُرِّمَتِ

الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

٢٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: «هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ، أَوْ أُمُّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ: «إِنَّ §رَجُلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا، أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ»

٢٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ»

٢٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ»

٢٤٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَمُرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابِهَا، فَسَمِعَتِ الصَّوْتَ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ، قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»

٢٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٢٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ شُرْبِهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٢٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: «§أَلْقَى اللَّهُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ»

٢٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّ عَائِشَةَ: «سُئِلَتْ عَنِ §الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ، فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ»

٢٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§تَمْتَشِطُ بِالْخَمْرِ؟ لَا طَيَّبَهَا اللَّهُ»

٢٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ نَجِيبَةٌ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ، فَوُصِفَ لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ، فَدَاوَيْتُهَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: §إِنَّهُمْ وَصَفُوا لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ، قَالَ: «فَفَعَلْتَ؟» قُلْتُ: لَا - وَقَدْ كُنْتُ فَعَلْتُ - قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَعَاقَبْتُكَ»

٢٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «§لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ»

٢٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مَنَّانٌ»

٢٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَرَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ §رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ» يَعْنِي الْعُودَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ»

٢٤٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ يَدْعُونَهَا الْخَمْرَ، مَا فِيهَا خَمْرُ الْعِنَبِ»

٢٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: " لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِدَابَّةٍ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ، وَفِي آخَرَ لَبَنٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: هُدِيتَ وَهُدِيَتْ أُمَّتُكَ "

٢٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَى سَارِيَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ»

٢٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَرِبْتُ إِنَاءً مِنْ خَمْرٍ، وَأَنِّي تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِهِ ذَهَبًا»

٢٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَهْلِي أَلَّا يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّ شُرْبَهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»

٢٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا سَوَاءٌ»

٢٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ حَتَّى ذَكَرَ الْخَمْرَ، فَكَأَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «وَلَا شَرِبَهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا، إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى يُمْسِيَ»

٢٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَسْأَلُهُ عَنْ أَيِّ الْكَبَائِرِ، أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: الْخَمْرُ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ: «الْخَمْرُ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ فِيهَا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

٢٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

٢٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْجُبِّ تَقَعُ فِيهِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْخَمْرِ أَوِ الدَّمِ قَالَ: «يُهْرَاقُ»

١٥٠٢٣ في الخمر يخلل

فِي الْخَمْرِ يُخَلَّلُ

٢٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ حِرَاشٍ أَنَّهَا: «رَأَتْ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ الْخَمْرِ»

٢٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ

رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، فَسَأَلَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسَرْبَلٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ، قَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ إِدَامٌ»

٢٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا كَانَ خَمْرًا فَصَارَ خَلًّا»

٢٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَقُولُ: خَلُّ خَمْرٍ، وَيَقُولُ: خَلُّ الْعِنَبِ، وَكَانَ يَصْطَبِغُ فِيهِ "

٢٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِخَلِّ الْخَمْرِ»

٢٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ»

٢٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِخَلِّ خَمْرٍ»

١٥٠٢٤ في الخمر تحول خلا

فِي الْخَمْرِ تُحَوَّلُ خَلًّا

٢٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، أَيَجْعَلُهُ خَلًّا؟ «فَكَرِهَهُ»

٢٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِوَاسِطٍ: «أَنْ لَا تَحْمِلُوا الْخَمْرَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَمَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ خَلًّا»

٢٤١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِخَلٍّ وَجَدْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَمَا صَارَتْ خَمْرًا»

٢٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا»

١٥٠٢٥ من رخص في الشرب قائما

مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢٤١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَاوَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَهَا وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا»

٢٤١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُعَارِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٤١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعْدًا، وَعَائِشَةَ: «كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالشُّرْبِ قَائِمًا»

٢٤١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ " مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقُلْتُ: شَرِبْتَ قَائِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَرِبْتُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَلَئِنْ شَرِبْتُ قَاعِدًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا»

٢٤١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ: «رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا»

٢٤١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَالِمًا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ شِئْتَ قَائِمًا، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا»

٢٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَالْجُلُوسُ حِلْمٌ»

٢٤١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَبَّاحٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الشُّرْبِ قَائِمًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنِّي لَأَشْرَبُ وَأَنَا قَائِمٌ، وَآكُلُ وَأَنَا أَمْشِي»

٢٤١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَزَرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، «فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»

٢٤١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «رَأَى عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَشْرَبُ قَائِمًا»

٢٤١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَشْرَبُ قَائِمًا»

٢٤١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ»

١٥٠٢٦ من كره الشرب قائما

مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

٢٤١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا»

٢٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»

٢٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا «فَكَرِهَهُ»

٢٤١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا»

٢٤١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا لِدَاءٍ يَأْخُذُ الْبَطْنَ»

١٥٠٢٧ في الشرب من في السقاء

فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٢٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ»

٢٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»

٢٤١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»

٢٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»

١٥٠٢٨ من رخص في الشرب من في الإداوة

مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ

٢٤١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ "

٢٤١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ»

٢٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ مِنْ فَمِ الْإِدَاوَةِ»

٢٤١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَشْرَبُ مِنْ فِي السِّقَاءِ»

٢٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَرِبَ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ»

١٥.٢٩ في الشرب في آنية الذهب والفضة

﴿فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٢٤١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الدَّهَاقِينَ يُكْرِمُونَ الْأُمَرَاءَ بِهَذَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ وَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»

٢٤١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»

٢٤١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَنْ شَرِبَ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمْرًا»

٢٤١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ ﴿أُتِيَ بِجَامٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ خَبِيصٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ عَلَى رَغِيفٍ ثُمَّ أَكَلَهُ»

٢٤١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ زَاذَانُ، وَمَيْسَرَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿لَا يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَدَّهِنُونَ فِي مَدَاهِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٢٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ ﴿أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَكَرِهَهُ»

١٥.٣٠ في الشرب من الإناء المفضض، من رخص فيه

﴿فِي الشُّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ زَاذَانُ، وَمَيْسَرَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «﴿يَشْرَبُونَ مِنَ الْآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ»

٢٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مُضَبَّبٍ بِفِضَّةٍ، وَلَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ وَرِقٍ»

٢٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْعَوَّامِ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «كَانَا يَشْرَبَانِ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ»

٢٤١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَحْمُومٌ وَعَلَى صَدْرِهِ قَدَحٌ مُفَضَّضٌ فِيهِ مَاءٌ»

٢٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِوَرِقٍ»

٢٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَا: أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِشَرَابٍ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فَوَضَعَ فَاهُ بَيْنَ الضَّبَّيْنِ فَشَرِبَ، وَقَالَ: «لَا تُعِيدَاهُ عَلَيَّ»

٢٤١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ حَسَّانِيٍّ كَثِيرِ الْفِضَّةِ، وَسَقَانِي»

٢٤١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، قُلْتُ: آتِي الضَّبَّانِيَّةَ فِيهِ فَأُوتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ فِضَّةٍ أَشْرَبُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»

١٥٠٣١ من كره الشرب في الإناء المفضض

مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ

٢٤١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَلَا ضَبَّةُ فِضَّةٍ»

٢٤١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ فِيهِ»

٢٤١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُضَبَّبَ، الْقَدَحُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»

٢٤١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ، فِي قَدَحٍ فِيهِ فِضَّةٌ»

٢٤١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ»

٢٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ».

٢٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَمْرِو بِنْتِ عَمْرٍو قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَبِّبَ الْآنِيَةَ، أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا، وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلَا

رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُخَلِّقَ الْآنِيَةَ، أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالْفِضَّةِ»

٢٤١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ أَبِي فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ»

١٥٠٣٢ في الشرب من الثلمة تكون في القدح

﴿فِي الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِي الْقَدَحِ

٢٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: «كَانَ ﷺ يُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ أُذُنِ الْقَدَحِ»

٢٤١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يَكْرَهُونَ أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْ قِبَلِ أُذُنِهِ»

٢٤١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ، مِمَّا يَلِي عُرْوَةَ الْقَدَحِ، أَوِ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِيهِ»

١٥٠٣٣ من رخص في الشرب في النفس الواحد

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ

٢٤١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَرَى بِالشُّرْبِ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ بَأْسًا»

٢٤١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ ﷺ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»

٢٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ﷺ هِيَ أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ»

٢٤١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «رَآنِي أَبِي وَنَحْنُ ﷺ نَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَنَهَانَا، أَوْ نَهَانِي»

٢٤١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «هُوَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ»

١٥٠٣٤ في النفس في الإناء من كرهه

﴿فِي النَّفْسِ فِي الْإِنَاءِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ»

٢٤١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ﷺ شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ

إِنْ كَانَ يُرِيدُ»

٢٤١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»

٢٤١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»

١٥.٣٥ من كان يستحب أن يتنفس في الإناء

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ

٢٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ ﴿إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»

٢٤١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﴿ابْنَ سِيرِينَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ»

٢٤١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿إِذَا شَرِبْتُ فَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»

٢٤١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: «﴿إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا»

٢٤١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ ﴿يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»

١٥.٣٦ من كره النفخ في الطعام والشراب

﴿مَنْ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٤١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَى بَعْضُهُمْ بِشَرَابٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ نَفَخَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَهْلًا، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْهَى عَنْهُ»

٢٤١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟» قَالَ: نَعَمْ " فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرْوَى بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «أَبِنِ الْإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتُ قَذَرًا؟ قَالَ: «فَأَهْرِقْهُ»

٢٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٤١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ»

٢٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى لِثَوْبَانَ، قَالَ: «أَتَيْتُ ثَوْبَانَ بِشَرَابٍ فَنَفَخْتُ فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ»

٢٤١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَسْقَى عَلِيٌّ، فَأَتَيْتُهُ بِشَرَابٍ فَنَفَخْتُ فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ، وَقَالَ: «اشْرَبْهُ أَنْتَ»

٢٤١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»

٢٤١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُهُ»

٢٤١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّرَابِ»

٢٤١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ»

١٥٠٣٧ من رخص في النفخ في الشراب والطعام

مَنْ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ

٢٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالنَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَأْسًا»

٢٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»

١٥٠٣٨ في عرض الشراب

فِي عَرْضِ الشَّرَابِ

٢٤١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: «نَاوِلْ عَلْقَمَةَ، نَاوِلِ الْأَسْوَدَ».

٢٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٤١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: «نَاوِلْ عَلْقَمَةَ، نَاوِلِ الْأَسْوَدَ»

٢٤١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى طَاوُسٌ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»

١٥٠٣٩ من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن

مَنْ كَانَ إِذَا شَرِبَ مَاءً بَدَأَ بِالْأَيْمَنِ

٢٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «دُعِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ»

٢٤١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَرَابٍ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمْنِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَفْطَرْتَ، وَأَمَرْتَ أَصْحَابَكَ أَنْ يُفْطِرُوا»

٢٤١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَتُوُفِّيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»

١٥٠٤٠ ما يستحب من الأشربة

«مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٢٤١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُحِبُّ الْعَسَلَ وَيُحِبُّ الْحَلْوَى»

٢٤١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ «أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ»

٢٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَشْرَبُ الطِّلَاءَ الْحُلْوَ الْعَارِضَ»

٢٤١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ»

٢٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي قِرْبَةٍ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْقَعُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً»

٢٤٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنَقِيعِ الزَّبِيبِ». قَالَ سُفْيَانُ: «مَا لَمْ يَغْلِ»

٢٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الزَّبِيبِ»

٢٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا «النَّبِيذُ الَّذِي إِذَا بَلَغَ فَسَدَ، وَأَمَّا مَا ازْدَادَ عَلَى طُولِ التَّرْكِ جَوْدَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

٢٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلَهُ

١٥٠٤١ في عبير السكر

﴿فِي عَبِيرِ السَّكَرِ

٢٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبِيرِ السَّكَرِ»

٢٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبِيرِ السَّكَرِ»

١٥٠٤٢ من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ

٢٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عُمَرُ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَقَطَّبَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ»

٢٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ قَوْمًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ حَضَرَ طَعَامُهُمْ، فَقَالَ: «﴿كُلُوا الثَّرِيدَ قَبْلَ اللَّحْمِ، فَإِنَّهُ يَسُدُّ مَكَانَ الْخَلَلِ، وَإِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَسْقُوهُ الْأَعْرَابَ»

٢٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُمَيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «﴿إِنْ خَشِيتَ مِنْ نَبِيذِكَ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»

٢٤٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَقَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ، فَرُدُّوهُ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَقَالَ: «﴿انْظُرُوا هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَإِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ»

٢٤٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ الدَّوْسِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ رَابَهُ مِنْ نَبِيذِهِ فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَذْهَبَ حَرَامُهُ وَيَبْقَى حَلَالُهُ»

٢٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»

٢٤٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿اشْرَبُوا هَذَا النَّبِيذَ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ وَيَهْضِمُ مَا فِي الْبَطْنِ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَكُمْ مَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ»

١٥٠٤٣ في الكرع في الشراب

﴿فِي الْكَرْعِ فِي الشَّرَابِ

٢٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﴿ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَعُ فِي حَوْضِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الْكَرْعَ فِي الْمَاءِ»

٢٤٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُؤْتِي الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺهَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنٍّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»

٢٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِرَكِ مَاءٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ: «ﷺلَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، وَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ»

٢٤٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «ﷺأَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ، فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ»

١٥٠٤٤ في تخمير الشراب ووكاء السقاء

﴿فِي تَخْمِيرِ الشَّرَابِ وَوِكَاءِ السِّقَاءِ

٢٤٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ وَهُوَ فِي الْبَقِيعِ، فَقَالَ: «ﷺأَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا»

٢٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺغَلِّقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ»

٢٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوكِيَ الْأَسْقِيَةَ»

٢٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعْجِبُهُ الْإِنَاءُ الْمُطْبَقُ»

٢٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «ﷺإِذَا بَاتَ الْإِنَاءُ غَيْرَ مُخَمَّرٍ تَفَلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «أَوْ شَرِبَ مِنْهُ»

٢٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِسَحُورٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ﷺهَلَّا خَمَّرْتِهِ؟ هَلْ رَأَيْتِ الشَّيْطَانَ حِينَ وَلَغَ فِيهِ؟ أَهْرِقِيهِ، وَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ»

١٥٠٤٥ في شرب سويق اللوز

﴿فِي شُرْبِ سَوِيقِ اللَّوْزِ

٢٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ﷺالْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ يَشْرَبُ سَوِيقَ لَوْزٍ بِمِسْكٍ»

١٥٠٤٦ ساقي القوم

§سَاقِي الْقَوْمِ

٢٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»

٢٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»

١٥٠٤٧ في الشرب من ماء الصدقة

§فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ

٢٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ لِلصَّدَقَةِ»

٢٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ابْنَةِ الْمِسْوَرِ، قَالَتْ: «كَانَ §الْمِسْوَرُ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَكْرَهُهُ، وَيَرَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ»

٢٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «§اسْقِ الْمَاءَ» قَالَ: فَنَصَبْتُ سِقَاءَيْنِ. فَلَمْ يَزَالَا مَنْصُوبَيْنِ، رُبَّمَا سَعَيْتُ بَيْنَهُمَا وَأَنَا غُلَامٌ

١٦ 16 - كتاب العقيقة

§١٦ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١٦٠١ في العقيقة من رآها

§فِي الْعَقِيقَةِ مَنْ رَآهَا

٢٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ»

٢٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ»

٢٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ»

٢٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، §احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنُوهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ "

٢٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي دَمًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ ﴿احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوَاقٍ مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»

٢٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَقَّ عَنِّي لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي»

٢٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُؤْمَرُ بِالْعَقِيقَةِ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ»

٢٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْغُلَامُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ»

٢٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»

٢٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»

١٦٠٢ في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية

﴿فِي الْعَقِيقَةِ كَمْ عَنِ الْغُلَامِ وَكَمْ عَنِ الْجَارِيَةِ

٢٤٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَّاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿عَنِ الْغُلَامِ، شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ، شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ إِنَاثًا كُنَّ أَمْ ذُكْرَانًا»

٢٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

٢٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أُمَّ السِّبَاعِ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُقُّ عَنْ أَوْلَادِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، ﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

٢٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ قَالَ: «﴿لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

٢٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «فِي ﴿الْعَقِيقَةِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

٢٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ ﴿نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً "

٢٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

١٦٠٣ من قال: يسوى بين الغلام والجارية

﴿مَنْ قَالَ: يُسَوَّى بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٢٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ شَاةٌ»

٢٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَعِقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»

٢٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَعِقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»

٢٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿هُمَا سَوَاءٌ»

٢٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿شَاةٌ شَاةٌ»

٢٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «﴿يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةٌ»

١٦٠٤ في أي يوم تذبح العقيقة

﴿فِي أَيِّ يَوْمٍ تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ

٢٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

٢٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، وَوَضْعِ الْأَذَى، وَتَسْمِيَتِهِ»

٢٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَقَّ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ "

٢٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «﴿شَاةٌ مِنْهُ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

٢٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ: «﴿تَعُقُّ عَنْ وَلَدِهَا يَوْمَ السَّابِعِ وَتُسَمِّيهِ، وَتَخْتِنُهُ، وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا»

٢٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «﴿تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَيُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالدَّمِ»

١٦٠٥ في العقيقة يؤكل من لحمها

﴿فِي الْعَقِيقَةِ يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهَا

٢٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ "

٢٤٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿يُجْعَلُ جُدُولًا، يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ»

١٦٠٦ من قال: لا يكسر للعقيقة عظم

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُكْسَرُ لِلْعَقِيقَةِ عَظْمٌ

٢٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ قَالَ: وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ "

٢٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿يُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ»

٢٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «﴿لَا تُكْسَرُ عِظَامُهَا وَرَأْسُهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا»

٢٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: «كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُكْسَرَ لِلْعَقِيقَةِ عَظْمٌ»

٢٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «الدَّمُ رِجْسٌ»

١٦٠٧ من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

٢٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ»

٢٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ»

٢٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ»

١٦٠٨ ما يقال على العقيقة إذا ذبحت

﴿مَا يُقَالُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ

٢٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " ﷺيُسَمِّي عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُسَمِّي عَلَى الْأُضْحِيَّةِ: بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ "

٢٤٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْعَقِيقَةُ؟ قَالَ: " ﷺيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهَا، ثُمَّ يَضَعُ الشَّفْرَةَ عَلَى حَلْقِهَا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَقِيقَةُ فُلَانٍ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَذْبَحُهَا "

١٦٠٩ من كان يعق بالجزور

﴿مَنْ كَانَ يَعُقُّ بِالْجَزُورِ

٢٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «كَانَ ﷺيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ»

١٦٠١٠ من قال: ليس على الجارية عقيقة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ

٢٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةً»

٢٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَلَا تُكْرَمُ»

١٦٠١١ كتاب الأطعمة

﴿كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٦٠١١٠١ في أكل الأرنب

﴿فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٢٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: إِنَّهَا تَحِيضُ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالَّذِي يَعْلَمُ حَيْضَهَا يَعْلَمُ طُهْرَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ حَامِلٌ مِنَ الْحَوَامِلِ»

٢٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا بِهِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا فَقَبِلَهَا»

٢٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ وَأَنْقُصَ مِنْهُ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّارٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلْنَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ﷺفَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ أَرْنَبًا فَأَكَلْنَاهَا»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ»

٢٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّهُ ﷺأَكَلَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «كُنْتُ آكُلُهَا»

٢٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالًا: «رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا»

٢٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا»

٢٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْأَرْنَبُ حَلَالٌ»

٢٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ: «أَعَافُهَا، وَلَا أُحَرِّمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

٢٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا، بِمَرْوَةَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

٢٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ

١٦٠١١٠٢ من كره أكل الأرنب

مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الْأَرْنَبِ

٢٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا»

٢٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَهَا»

٢٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَوِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَهَا»

٢٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تُدْمِي»

١٦٠١١٠٣ في أكل الضبع

فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

٢٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ»

٢٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ "

٢٤٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: «نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ»

٢٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ضَبُعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ»

٢٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيِّ، عَنْ مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَلَا تَصِدْهَا فِي الْحَرَمِ»

٢٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺمَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟»

٢٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺكَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ»

٢٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا ﷺلَأَنْ يُهْدَى لَهُ الضَّبُعُ الْمُكَوَّنَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّجَاجَةِ السَّمِينَةِ»

١٦٠١١٠٤ في العتيرة والفرعة

ﷺفِي الْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعَةِ

٢٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ»

٢٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: " أَمَّا الْفَرَعُ: فَإِنَّهُ أَوَّلُ نِتَاجٍ يُنْتِجُونَهُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ "

٢٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَا ﷺلَا يَرَيَانِ الْعَتِيرَةَ»

٢٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟ قَالَ: «ﷺتِلْكَ الرَّجَبِيَّةُ، ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟ فَقَالَ: " ﷺحَرَامُكَ فِعْلُ النَّاسِ لَهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: فِي عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ "

٢٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالْعَتِيرَةُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ ﷺعَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحًى وَعَتِيرَةٌ، تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ "

٢٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَذْبَحُ فِي كُلِّ رَجَبٍ». قَالَ مُعَاذٌ: «وَرَأَيْتُ عَتِيرَةَ ابْنِ عَوْنٍ»

٢٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «ﷺوَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَلَئِنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شَفَرِيًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، تَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَسَكَتَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ عُمَرَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسَمِّيهَا الرَّجَبِيَّةَ، وَيَذْبَحُ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ فِي الرَّجَبِ فَيَأْكُلُونَهَا»

٢٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعِ، فِي كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ»

٢٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «﴿فَرِّعُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ تُغَذُّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَصِلُوا بِهِ قَرَابَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ»

٢٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا ﴿نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قَالَ: فَقَالَ وَكِيعٌ: «لَا أَدَعُهَا أَبَدًا»

١٦٠١١٠٥ ما قالوا في أكل لحوم الخيل

﴿مَا قَالُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «﴿نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ»

٢٤٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ»

٢٤٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَغَازِيهِمْ»

٢٤٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿نَحَرَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَسًا فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ»

٢٤٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ﴿الْأَسْوَدَ «أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ»

٢٤٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ ﴿شُرَيْحًا «أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ»

٢٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ﴿عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ «فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا»

٢٤٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿أَدْرَكْتُهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْخَيْلَ»

٢٤٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ﴿عَنْ أَكْلِ الْفَرَسِ، - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ -، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ} [النحل: ٥] الْآيَةَ

قَالَ: «فَكَرِهَهَا»

٢٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ»

١٦٠١١٠٦ ما قالوا في لحوم البغال

ﷺمَا قَالُوا فِي لُحُومِ الْبِغَالِ

٢٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ "، وَكَانَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {ﷺوَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: ٥]، فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ "

٢٤٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، فَأَمَّا الْبِغَالُ فَلَا»

٢٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ لُحُومَ الْبِغَالِ»

٢٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: {ﷺوَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} [النحل: ٨]، «كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا»

٢٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ لُحُومَ الْبَغْلِ»

١٦٠١١٠٧ في الحمر الأهلية

ﷺفِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: «لَقَدْ ﷺأَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ، وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَفُورُ بِهَا، فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا»

٢٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٢٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٢٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَأَصَابُوا حُمُرًا أَهْلِيَّةً فَطَبَخُوا مِنْهَا، «ﷺفَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ»

٢٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﷺنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»

٢٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺحَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ»

٢٤٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «أَنَّ ﷺاللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ»

٢٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺنَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»

٢٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ ﷺاكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: «حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»

٢٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺحَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ»

٢٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّ بِالْقُدُورِ، وَهِيَ تَغْلِي فَقَالَ لَنَا: «مَا هَذَا؟» قُلْنَا لَحْمُ حُمُرٍ، فَقَالَ لَنَا: «ﷺالْحُمُرُ أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ، قَالَ: «فَاكْفُوهَا» قَالَ: فَأَكْفَيْنَاهَا، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهِيهِ

٢٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺلُحُومُهَا وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ»

١٦٠١١٠٨ من قال: تؤكل الحمر الأهلية

ﷺمَنْ قَالَ: تُؤْكَلُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَجَلَّ مَالِي الْحُمُرُ، أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «ﷺأَلَيْسَ تَرْعَى الْفَلَاةَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْهَا»

٢٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ ذِبْحٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمُرِ، فَقَالَ: «ﷺكُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا قَدَّرْتُهَا مِنْ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ»

٢٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " إِنَّمَا ﷺكَرِهْتُ إِبْقَاءً عَلَى الظَّهْرِ: يَعْنِي لُحُومَ الْحُمُرِ "

٢٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا أَحَمِرَةٌ قَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ» قَالَ:

«إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ»

١٦٠١١٠٩ ما قالوا في أكل الضب

﴿مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: أَصَبْنَاهَا قَالَ: «إِنَّ ﴿أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» قَالَ: فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ

٢٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «﴿لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»

٢٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّا، وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ»

٢٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ: «﴿أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٢٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَالَ؟ قَالَ: «﴿لَا تُطْعِمِي السُّؤَالَ مَا لَا تَأْكُلِينَ مِنْهُ»

٢٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لَنَا ضَبٌّ فَصَنَعْتُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهَا فَأَتْحَفْتُهُمَا بِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: ضَبٌّ أُهْدِيَ لِي فَصَنَعْتُهُ، فَطَرَحَهُ فَذَهَبَا لِيَطْرَحَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا فَقَالَ: «﴿كُلَا، فَإِنَّكُمَا أَهْلُ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَعَافُهَا»

٢٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «إِنَّ ﴿أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»

٢٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبِئْسَمَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا

اللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: «أُهْدِيَ لِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ضَبٌّ مَشْوِيٌّ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ»

٢٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْرَجًا، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ضِبَابٌ، فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مُسِخَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»

٢٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادَ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَدَ رِيحَ ضَبٍّ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ "

٢٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا حَسَنَ الْجِسْمِ فَسَأَلَهُ أَنَّى خَبَرُهُ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ الضِّبَابَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنَّ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ»

٢٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»

٢٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِالضَّبِّ، فَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُ مِنْهُ»

٢٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَأَى رَجُلًا مِنْ مُحَارِبٍ سَمِينًا فِي عَامِ سَنَةٍ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكَ؟ قَالَ: الضِّبَابُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ لِي فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ»

٢٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ»

٢٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَعَافُهُ»

٢٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا زَاجِرًا عَنْهُ»

٢٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رِيحَ ضَبٍّ فَقَالَ: «إِنِّي - أَوْ إِنَّا - مِنْ قَوْمٍ لَا يَأْكُلُهُ»، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ "

٢٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «إِنْ أَعْجَبَكَ فَكُلْهُ»

٢٤٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ»

٢٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ نَحْنُ أُنَاسٌ سِمَانٌ حَسَنَةٌ هَيْئَتُنَا قَالَ فَقَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: الضِّبَابُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «وَيُجْزِيكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنَّ مَعَ كُلِّ ضَبٍّ مِثْلَهُ»

٢٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ

١٦.١١.٠١٠ في أكل الطحال

﴿فِي أَكْلِ الطِّحَالِ

٢٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿آكُلُ الطِّحَالَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ»

٢٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِنِّي ﴿آكُلُ الطِّحَالَ وَمَا يُعْجِبُنِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَهُ»

٢٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالطِّحَالِ بَأْسًا»

٢٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْجِرِّيثِ، وَالطِّحَالِ، - قَالَ وَكِيعٌ: " وَأَشْيَاءَ مِمَّا يُكْرَهُ - تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥]

٢٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالطِّحَالِ»

٢٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَأْكُلُ الْجِرِّيثَ، وَالطِّحَالَ»

٢٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الطِّحَالُ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ»

١٦.١١.٠١١ ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ

٢٤٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ لَنَا أَظْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: «أَمَّا ﴿مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ»

٢٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «﴿مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ»

٢٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ حَبِّهِمْ وَمِنْ لُحُومِهِمْ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»

٢٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ خُبْزًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَامِخًا، أَوْ سِرَارًا، أَوْ لَبَنًا»

٢٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِ»

٢٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَأْكُلْ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ إِلَّا الْفَاكِهَةَ»

٢٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «ﷺكُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا، فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مِلَّةٍ لَهُمْ، فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ هَلْ سَمِنَ»

٢٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ فَيَشْرَبُونَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»

٢٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّمْنِ الْجَبَلِيِّ، فَقَالَ: «ﷺالْعَرَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَإِنَّا لَنَأْكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ»

٢٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بِالسَّمْنِ الْجَبَلِيِّ بَأْسًا»

٢٤٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ، وَلَا نَأْكُلُ الْوَدَكَ، وَلَا نَسْأَلُ عَنِ الظُّرُوفِ»

٢٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ مِنَ السَّمْنِ مَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا يَعْنِي الْجَبَلَ، وَلَا يَرَى بَأْسًا يَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي الْبَادِيَةَ»

٢٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَا يَرَى بِأَكْلِ السَّمْنِ الْمَائِيِّ بَأْسًا»

٢٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «ﷺكَانُوا يَنْقُلُونَ السَّمْنَ الْجَبَلِيَّ بِمَاءِ الْجُبْنِ»

١٦٠١١٠١٢ في الأكل في آنية الكفار

ﷺفِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٢٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَغْزُو الْعَدُوَّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ قَالَ: «ﷺفَاسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»

٢٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، ﷺفَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ»

٢٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيِّ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺيَظْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ "

٢٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ: «ﷺاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ سَفَطِيَّةً فِيهَا خَمْرٌ فَغَسَلَهَا، وَشَرِبَ فِيهَا»

٢٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ آنِيَةَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَخُوا فِيهَا»

٢٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺإِذَا احْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمَجُوسِ، وَآنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا»

٢٤٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْبُنِّيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «ﷺاغْسِلْهَا وَاطْبُخْ فِيهَا»

١٦٠١١٠١٣ ما قالوا في الفأرة تقع في السمن

ﷺمَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٢٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «ﷺأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»

٢٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «ﷺأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتُطْرَحَ»

٢٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ»

٢٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَ فِيهِ وَزَغٌ فَقَالَ: «ﷺبِيعُوهَا بَيْعًا، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ»

٢٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ جُرَذًا وَقَعَ فِي قِدْرٍ لِآلِ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «ﷺانْتَفِعُوا بِهِ وَادْهِنُوا بِهِ الْأُدْمَ»

٢٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ جَرًّا لِآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: «فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ أَنْ ﷺيَسْتَصْبِحُوا بِهِ»

٢٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ﷺحَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا»

٢٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُبَيْلٍ، عَنْ تُبَّعٍ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ: «فَإِنَّهُ ﷺلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِيَهُودِيٍّ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ»

٢٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبَحُوهَا»

٢٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلْهُ»

٢٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقِ الْجُرَذَ وَمَا حَوْلَهُ وَكُلْ مَا سِوَى ذَلِكَ».

٢٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، قَالَا لَهُ ذَلِكَ.

٢٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَلَا تَأْكُلْهُ»

٢٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَكَانَ جَامِدًا أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ»

٢٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ: «﴿فَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلَ بَقِيَّتُهُ»

١٦٠١١٠١٤ في الجبن وأكله

﴿فِي الْجُبْنِ وَأَكْلِهِ

٢٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنِ ﴿الْجُبْنِ قَالَ: «ضَعِ السِّكِّينَ فِيهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ»

٢٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: «﴿مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ»

٢٤٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ تَمْلِكَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «﴿ضَعْ فِيهِ سِكِّينَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَكُلْ»

٢٤٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالُوا: «﴿كُلُوا الْجُبْنَ عَرْضًا»

٢٤٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: ﴿جَاءَنَا جُبْنٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كُلِي وَأَطْعِمِينِي»

٢٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «﴿اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى الْجُبْنِ وَكُلُوا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَلَمَّا سَافَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَرَأَيْنَا مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ مَا رَأَيْنَا كَرِهْنَاهُ إِلَّا أَنْ نُسْأَلَ عَنْهُ»

٢٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ»

٢٤٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ سُوَيْدٍ - غُلَامِ سَلْمَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا الْمَدَائِنَ خَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ وَقَدْ أَصَبْنَا سَلَّةً، فَقَالَ: افْتَحُوهَا، فَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ قَالَ: فَفَتَحْنَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حَوَارِيٌّ، وَإِذَا جُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ قَالَ: «وَكَانَ §أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحَوَارِيَّ، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَصِفُ لَهُمْ كَيْفَ يُعْمَلُ»، ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ وَجَعَلَ يَقْطَعُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، كُلُوا»

٢٤٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «§لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْجُبْنِ»

٢٤٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «§مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ»

٢٤٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «§لَا تَأْكُلْ مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا جُبْنُهُمْ؟»

٢٤٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَوُصِفَ الْجُبْنُ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «§اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»

٢٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَلَ وَرَأَيْنَا صَنِيعَهُمْ كَرِهْنَاهُ»

٢٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§إِذَا لَمْ تَدْرُوا مَنْ صَنَعَهُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»

٢٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِيحُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «§سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»

٢٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَحْشٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «§لَا بَأْسَ بِهِ، ضَعِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ»

٢٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ، أَنَّ طَلْحَةَ: «كَانَ §يَضَعُ السِّكِّينَ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ»

٢٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْجُبْنِ»

٢٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «§كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْجُبْنَ فِي أَسْفَارِهِمْ»

٢٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبْنَةٍ، فَقِيلَ: إِنَّ §هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّهُ §كَانَ يَأْكُلُ الْجُبْنَ الْكُوفِيَّ»

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَوْشَجَانُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «§مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْجُبْنِ»

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «كُلِ الْجُبْنَ وَاشْرَبْهُ»، فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «فَلَا تَأْكُلِ الْمَيْتَةَ»

١٦.١١.٠١٥ من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه

مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَخِيكَ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ

٢٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فَنَمُرُّ بِالرُّعْيَانِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَرْأَةِ فَيُطْعِمُونَا لَحْمًا مَا نَدْرِي مَا حَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُونَ فَكُلْ»

٢٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَشُجَّهُ بِالْمَاءِ»

٢٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ لَا تَتَّهِمُهُ فِي بَطْنِهِ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ»

٢٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ فَكُلْ»

٢٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَاعٍ دَعَانَا لِطَعَامٍ، وَأَتَانَا بِنَبِيذٍ فَكَرِهْتُهُ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ «فَشَرِبَهُ» وَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ»

٢٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ»

٢٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَعْرَابَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»

١٦.١١.٠١٦ في الأكل والشرب بالشمال

فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

٢٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ»

٢٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِهْقَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

٢٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِشَمَائِلِكُمْ، فَإِنَّ آدَمَ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَنَسِيَ، فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ النِّسْيَانَ»

٢٤٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «§يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»

٢٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا، قَالَ: «§لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً، أَوْ مُعْتَلَّةً»

٢٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَرْوَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّ عَائِشَةَ: «§رَأَتِ امْرَأَةً تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَنَهَتْهَا»

٢٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «§شَرِبْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِشِمَالِي فَلَمْ يَنْهَنِي»

٢٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «§كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ» قَالَ: فَمَا رَفَعَهُمَا إِلَى فِيهِ

٢٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «§نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا بِشِمَالِهِ»

١٦٠١١٠١٧ في لعق الأصابع

§فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُمَصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ»

٢٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلَا يَمْسَحْهَا حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»

٢٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وَقَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ §أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ»

٢٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ»

٢٤٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَا يَصْلُحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»

٢٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، وَكَانَ §يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ»

٢٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §إِذَا قُرِّبَ الطَّعَامُ لَمْ يَمْسَحُوا أَيْدِيَهُمْ حَتَّى يُنَقُّوهَا بِاللَّعْقِ "

٢٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: كُنْتَ تَشْهَدُ طَعَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَرَاهُ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كُنْتُ ﷺأَرَاهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»

٢٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «ﷺإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»

٢٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ»

٢٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ إِذَا أَكَلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»

١٦٠١١٠١٨ في اللقمة تسقط، من قال: تؤكل ولا تترك

ﷺفِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ، مَنْ قَالَ: تُؤْكَلُ وَلَا تُتْرَكُ

٢٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا»

٢٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ لُقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَطَلَبَهَا حَتَّى وَجَدَهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»

١٦٠١١٠١٩ في الأكل من وسط القصعة

ﷺفِي الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ

٢٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتِهِ، فَكُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا، فَإِنَّ ذِرْوَتَهَا الْبَرَكَةُ»

١٦٠١١٠٢٠ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

ﷺفِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢٤٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: ﷺأَلَا نَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ»

٢٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: نَدْعُو بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ﷺآكُلُ بِيَمِينِي، وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

٢٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ بُلْتُ قَالَ: «ﷺإِنَّكَ لَمْ تَبُلْ فِي يَدِكَ»

٢٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ بُلْتُ، قَالَ: «﴿بَوْلُكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ»

١٦٠١١٠٢١ في الأكل بكم إصبع هو؟

﴿فِي الْأَكْلِ بِكَمْ إِصْبَعٍ هُوَ؟

٢٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي، أَنَّهَا رَأَتِ الزُّهْرِيَّ يَأْكُلُ بِخَمْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ»

٢٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يَأْكُلَانِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ»

٢٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ ﴿يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ»

١٦٠١١٠٢٢ من قال بأكل الثوم

﴿مَنْ قَالَ بِأَكْلِ الثُّومِ

٢٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ صُنِعَ لَهُ الْحَسْوُ فِيهِ الثُّومُ فَيَحْسُوهُ»

٢٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ ﴿إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ صُنِعَ لَهُ الْحَسَاءُ فِيهِ الثُّومُ فَيَحْسُوهُ»

٢٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَجَدْتُهُ ﴿يَأْكُلُ ثُومًا مَسْلُوقًا بِمِلْحٍ وَزَيْتٍ»

٢٤٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْهُ، فَقَالَ: «﴿إِنَّا لَنَأْكُلُهُ الْأُسْبُوعَ أَوِ الْأُسْبُوعَيْنِ، وَلَكَأَنَّا نَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ»

٢٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِالثُّومِ وَالْبَصَلِ بَأْسًا»

٢٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّا ﴿لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ»

٢٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِالثُّومِ فِي الطَّبِيخِ»

٢٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ شَيْئًا فَلْيُذْهِبْ رِيحَهُمَا بِنُضْجِهِمَا، يَعْنِي الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ»

٢٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿مَا أَعْلَمُ بِأَكْلِ الثُّومِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَكْرَهَ رَجُلٌ رِيحَهُ»

٢٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﴿كَانَ يَنْضِجُهُ فِي الْقُدُورِ وَيَأْكُلُهُ»

١٦٠١١٠٢٣ من يكره أكل الثوم

﴿مَنْ يَكْرَهُ أَكْلَ الثُّومِ

٢٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: " نَزَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ فَكَرِهَهُ فَقَالَ: «إِنِّي ﴿لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»

٢٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ»

٢٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ طَبَّاخ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ ﴿حُذَيْفَةُ يَأْمُرُنِي، أَنْ لَا أَجْعَلَ فِي طَعَامِهِ كُرَّاثًا»

٢٤٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّا ثَلَاثًا»

٢٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ مِنَ الْمُغِيرَةِ رِيحَ ثُومٍ، فَقَالَ: «﴿أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُدْخِلَنَّ يَدَكَ. قَالَ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، أَوْ قَمِيصٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا عَلَيْهِ بُدْرَةُ عِصَابَةٍ، فَقَالَ: «أَرَى لَكَ عُذْرًا»

٢٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَةٍ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»

٢٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى الْحَسَنُ مَعَ أُمِّهِ كُرَّاثًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّاهُ، ﴿أَلْقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ»

٢٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، أَوْ قَالَ: الْمَسْجِدَ "

٢٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدْتُ الرِّيحَ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»

٢٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قُمَيْمٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» يَعْنِي الثُّومَ

٢٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿إِنَّكُمْ لَتَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»

٢٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَعِيِّ، أنا أَبُو

أَيُّوبَ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺفِيهِ بَصَلًا فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ مِنْ أَجْلِهِ، يَعْنِي الْمَلَكَ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ»

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ»

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَا يَسُرُّنِي إِنْ أَكَلْتُهُ يَعْنِي الثُّومَ، وَلَا أَنَّ لِي زِنَتَهُ ذَهَبًا»

١٦٠١١٠٢٤ في الإقران بين التمرتين

ﷺفِي الْإِقْرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ»

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَأْكُلُ التَّمْرَ كَفًّا كَفًّا»

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي حَجْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَقَالَ: «ﷺإِنْ قَدْ قَارَنْتُ فَقَارِنُوا»

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: «ﷺلَوْ كَانَ حَلَالًا كَانَ دَنَاءَةً»

١٦٠١١٠٢٥ من يستحب التمر في أهله

ﷺمَنْ يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي أَهْلِهِ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، ﷺبَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُفَارِقَ بُيُوتَهُمُ التَّمْرُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " وَسَأُفَسِّرُهُ: كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ فَأَرَادُوا كَرَامَتَهُ حَبَسُوهُ وَقَرَّبُوهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَكْرَمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ "، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَأُخْرَى يَجِيءُ السَّائِلُ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ خُبْزٌ، وَلَا يُدَانِي أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَحْثُوا لَهُ مِنَ الدَّقِيقِ، وَالْحِنْطَةِ فَيُعْطُونَهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُعَبِّرُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَسْتَقِيمُ السَّائِلُ»

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﷺالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَعِي تَمْرًا»

١٦٠١١٠٢٦ في التسمية على الطعام

ﷺفِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»

٢٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ بَرَكَةً وَشِفَاءً» فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ

٢٤٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿إِذَا طَعِمْتَ فَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ "

٢٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ الرَّجُلَ ﴿إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ وَحَمِدَهُ عَلَى آخِرِهِ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ»

٢٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا طَعِمَ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ كَفَانَا الْمُؤْنَةَ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ»

٢٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ "

٢٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ: " ﴿سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُبْلِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُعْطِينَا، رَبَّنَا وَرَبَّ أَبْنَائِنَا وَرَبَّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ، قَالَ: ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ "

٢٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا طَعَامٌ فَقَالَتْ: «ائْدِمُوهُ»، فَقَالُوا: وَمَا «إِدَامُهُ»؟ قَالَتْ: «﴿تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغْتُمْ»

٢٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِذَا وُضِعَ لَهُ الطَّعَامُ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»،

٢٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ

٢٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبَدَ، أَوِ ابْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟» قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا»، ثُمَّ قَالَ: «تَدْرِي مَا شُكْرُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا»

٢٤٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا»

٢٤٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْنَةَ، وَأَحْسَنَ لَنَا الرِّزْقَ»

٢٤٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الشَّرْبَةَ مِنَ الدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ حَتَّى يَقُولَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلَّفْتَنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، وَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

٢٤٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبَعْتَ، وَأَرْوَيْتَ فَهَنَّأْتَنَا، وَرَزَقْتَنَا فَأَكْثَرْتَ وَأَطْيَبْتَ فَزِدْنَا»

٢٤٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمَّيْتُ بِكُلِّ مَا جِيءَ بِهِ، فَإِنَّهُ مُجْزِيكَ التَّسْمِيَةُ الْأُولَى»

١٦.١١.٠٢٧ من كان يأكل متكئا

«مَنْ كَانَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا

٢٤٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، «ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا»

٢٤٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا إِلَّا مَرَّةً، ثُمَّ نَزَعَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»

٢٤٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَاهُنَا إِذَا هُوَ بِمَشْيَخَةٍ لِآلِ فَارِسٍ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هزارمرد قَالَ: فَذَكَرُوا مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ وَشَجَاعَتِهِ، قَالَ: فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «ثُمَّ دَعَا بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّى، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جُثَّتِهِ يَعْنِي جَسَدَهُ»

٢٤٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ مُتَّكِئُونَ»

٢٤٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاةً مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ»

٢٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا»

٢٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»

٢٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبِيدَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، «فَأَكَلَ مُتَّكِئًا»

١٦.١١.٠٢٨ الرجل يشتري اللحم لأهله

«الرَّجُلُ يَشْتَرِي اللَّحْمَ لِأَهْلِهِ

٢٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا سَمْنًا لِرَمَضَانَ، فَقَالَ: تَجْعَلُهُ فِي السُّكُّرُّجَةِ فَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَادْفَعْهَا إِلَى امْرَأَتِكَ، وَمُرْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»

٢٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بِلَحْمٍ قَدِ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «كُلَّمَا اشْتَهَيْتُ شَيْئًا اشْتَرَيْتُهُ؟ لَا تَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ» {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا} [الأحقاف: ٢٠]

٢٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَسَنَ: «كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحْمٌ»
٢٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَضَعُ طَعَامًا يَحْضُرُهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ لَا يَأْكُلُونَ؟» فَقَالُوا: إِنَّكَ لَمْ تَأْكُلْ، فَلَا يَأْكُلُونَ، «فَأَمَرَ بِدِرْهَمٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ فَأَنْفَقَهَا فِي الطَّبْخِ»، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا
٢٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَالْفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ الشَّعْبِيُّ يَشْتَرِي كُلَّ جُمُعَةٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا»
٢٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الشَّهْرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ»
٢٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كَانَ لِعَلِيٍّ امْرَأَتَانِ، كَانَ يَشْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ لِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحْمًا، وَلِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ»

١٦.١١.٢٩ من كره مداومة اللحم

مَنْ كَرِهَ مُدَاوَمَةَ اللَّحْمِ
٢٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِبَنِيهِ: «لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ، وَلَا تَلَمَّظُوا بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، وَلَا تُدِيمُوا لُبْسَ الْقَمِيصِ»
٢٤٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ»
٢٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَابُ بِأَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى اللَّحْمِ»

١٦.١١.٣٠ الأكل مع المجذوم

الْأَكْلُ مَعَ الْمَجْذُومِ
٢٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ: «كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَدْعُو الْمَجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ»
٢٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ: «يَأْكُلُ مَعَ مَجْذُومٍ، فَجَعَلَ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِ الْمَجْذُومِ»
٢٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَفْدٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، يَعْنِي: الْجُذَامَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «ادْنُهْ»، فَدَنَا، فَقَالَ: «كُلْ، فَأَكَلَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ»
٢٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ»

٢٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ، لَا يَجْلِسُ جَنْبَ أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ»

٢٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَزِقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ مَجْذُومٌ، فَقُلْتُ لَهُ: تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ؟ قَالَ: «فَامْضِي، فَلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ»

٢٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: «كَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ» الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١]

٢٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ: «اصْنَعُوا لِي خَبِيصًا» قَالَ: فَصَنَعُوا، فَدَعَا رَجُلًا كَانَ بِهِ خَبَلٌ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّبِيعُ يُلْقِمُهُ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ قَالَتْ لَهُ أَهْلُهُ: «تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا فِيهِ، ثُمَّ أَطْعَمْتُهُ مَا يَدْرِي هَذَا مَا أَكَلَ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي»

٢٤٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِي مَوْلًى مَجْذُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ»

١٦.١١.٣١ من كان يتقي المجذوم

«مَنْ كَانَ يَتَّقِي الْمَجْذُومَ

٢٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»

٢٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»

٢٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»

٢٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَّقِيَ الْمَجْذُومُ»

١٦.١١.٣٢ من قال: المؤمن يأكل في معى واحد

«مَنْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٢٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: أَظُنُّ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»

٢٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدٌ الْأَغَرُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»

١٦٠١١٠٣٣ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

§مَنْ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٢٤٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»

١٦٠١١٠٣٤ باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر

§بَابُ الشَّيْئَيْنِ يُؤْكَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ

٢٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ §يَأْكُلُ تَمْرًا وَيَتَمَجَّعُ لَبَنًا، فَقَالَ: «هَلُمَّ وَسَمِّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ»

٢٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فِي يَوْمِ شَاتٍ وَفِي يَدِهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَنِي فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثُلُثُ عَسَلٍ، وَثُلُثُ سَمْنٍ، وَثُلُثُ لَبَنٍ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ §لَوْ شَرِبْتَهُ لَمْ تَزَلْ دَفِيًّا شَبْعَانَ سَائِرَ يَوْمِكَ»

٢٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ §يَأْكُلَانِ أَلْيَةً بِعَسَلٍ»

٢٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «§رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»

٢٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ §رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ»

١٦٠١١٠٣٥ الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء

§الرَّجُلُ يَدْعُو الرَّجُلَ فَيُتْحِفُهُ بِالشَّيْءِ

٢٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: «§مَا أَدْرِي مَا أُطْعِمُكَ؟» لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَفِي بَيْتِهِ، «ثُمَّ أَخْرَجَ لَنَا شُهْدَةً فَجَعَلَ يُطْعِمُنَا»

١٦٠١١٠٣٦ في لحم القرد

§فِي لَحْمِ الْقِرْدِ
٢٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»

١٦٠١١٠٣٧ في لحم القنفذ

§فِي لَحْمِ الْقُنْفُذِ
٢٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ § كَرِهَ الْقُنْفُذَ»
٢٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ § كَانَ لَا يَرَى الدَّبَرَ بَأْسًا»

١٦٠١١٠٣٨ في أكل الجراد

§فِي أَكْلِ الْجَرَادِ
٢٤٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «§غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»
٢٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ جُنْدُبٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ: §سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»
٢٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ جَرَادٌ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ: «§لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ»
٢٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ»
٢٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ § كَانَ يَنْبَغِي لِعَلِيٍّ الْجَرَادَ فَيَأْكُلُهُ»
٢٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ §الْجَرَادِ، فَقَالَ: أَكَلَهُ عُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، أَوْ قَفْعَتَيْنِ»
٢٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
٢٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَالْفَضْلُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ» §كَانَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ "
٢٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «§أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلِيًّا»
٢٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ أَبِي غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «§لَقَصْعَةٌ مِنْ جَرَادٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ»

٢٤٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَأْكُلُ الْجَرَادَ»

٢٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ الْعَجْلَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «كُلْهُ مَقْلِيًّا بِزَيْتٍ»

٢٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «هُوَ طَيِّبٌ كَصَيْدِ الْبَحْرِ»

٢٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْجَرَادِ بَأْسًا»

١٦٠١١٠٣٩ من كان لا يأكل الجراد

مَنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ

٢٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ زَوْجَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَتْ: «كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَرَانَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ الْجَرَادَ فَلَا يَنْهَانَا، وَلَا يَأْكُلُهُ، فَلَا نَدْرِي تَقَذُّرًا مِنْهُ يَكْرَهُهُ»

٢٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ عَنْ أَكْلِهِ؟ قَالَ: «اسْتَصْغَرُوهُ»

٢٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ»

٢٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ يَتَقَذَّرُ»

٢٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْبَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»

٢٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «الْجَرَادُ نَثْرَةُ حُوتٍ»

٢٤٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «هُوَ نَثْرُ حُوتٍ»

١٦٠١١٠٤٠ الطير يقع في القدر فيموت فيها

الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ فَيَمُوتُ فِيهَا

٢٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ فَمَاتَ فِيهَا، قَالَ: «يُصَبُّ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ»

٢٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ وَهِيَ تَغْلِي فَمَاتَ، فَقُلْتُ: «يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ»

١٦٠١١٠٤١ في الجري

فِي الْجِرِّيِّ

٢٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الطَّبِيخِ، قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِي أُمِّي فَاشْتَرَيْتُ جَرِيًّا فَجَعَلْتُهُ فِي زِنْبِيلٍ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مِنْ جَانِبٍ وَذَنَبُهُ مِنْ جَانِبٍ، فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَرَآهُ، فَقَالَ: «هَذَا كَثِيرٌ طَيِّبٌ شَبَعُ الْعِيَالِ»

٢٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَيْنَا وَالْجَرِّيُّ عَلَى سَفَرِنَا، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

٢٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّيِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»

٢٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْجَرِيِّ»، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصُّحُفِ

٢٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجَرِّيِّ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السَّمَكِ، إِنْ أَعْجَبَكَ فَكُلْهُ»

٢٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْجَرِّيِّ، وَالطِّحَالِ، وَأَشْيَاءَ مِمَّا يُكْرَهُ فَتَلَا هَذِهِ» الْآيَةَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ

٢٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْجَرِّيِّ، قَالَ: «كُلْ رَيْبَ سَمِينٍ مِنْهُ»

٢٤٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِأَذْنَابِهِ»

٢٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْجَرِّيُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»

٢٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ: «مَا لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَإِنَّا نَعَافُهُ وَلَا نَأْكُلُهُ»

٢٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْجَرِيثِ»

٢٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْجِرِّيثِ بَأْسًا»

١٦٠١١٠٤٢ في لحوم السلاحف والرق

فِي لُحُومِ السَّلَاحِفِ وَالرَّقِّ

٢٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِسُلَحْفَاةٍ فَأَكَلَهَا»

٢٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ، وَيُغَالُونَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا دِينَارًا»

٢٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، يَعْنِي السُّلَحْفَاةَ»

٢٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ السُّلَحْفَاةِ بَأْسًا»

٢٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا»

١٦٠١١٠٤٣ باب التخليل من الطعام

﴿بَابُ التَّخْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ
٢٤٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالْإِخْلَالِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ﴿ذَلِكَ إِذَا تُرِكَ وَهَّنَ الْأَضْرَاسَ»

١٦٠١١٠٤٤ في لحوم الجلالة

﴿فِي لُحُومِ الْجَلَّالَةِ
٢٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانَهَا»
٢٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»
٢٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا»
٢٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «كَانَ عَطَاءٌ ﴿لَا يَرَى بِالْجَلَّالَةِ بَأْسًا أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا، وَتُؤْكَلَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا غَيْرَ الْجِلَّةِ»
٢٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا»
٢٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «﴿نُهِيَ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَّالَةِ، وَلُحُومِهَا وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ»
٢٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا»
٢٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ»
٢٤٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ»
٢٤٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَّالَةِ»
٢٤٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﴿كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ جَلَّالَةٌ فَأَصْدَرَهَا إِلَى الْحِمَى، ثُمَّ رَدَّهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا الرَّوَاحِلَ إِلَى مَكَّةَ»

١٦٠١١٠٤٥ من قال: نعم الإدام الخل

﴿مَنْ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٢٤٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

٢٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

٢٤٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

١٦٠١١٠٤٦ الرجل يضطر إلى الميتة

﴿الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٤٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ، قَالَ: «يَأْكُلُ مَا يُقِيمُهُ»

٢٤٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ»

٢٤٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أُكْرِهَ عَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، قَالَ: «﴿إِنْ أَكَلَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقُتِلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٦٠١١٠٤٧ الأخوان يؤكل عليها

﴿الْأَخْوَانُ يُؤْكَلُ عَلَيْهَا

٢٤٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ﴿يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ خَلَنْجٍ»

١٦٠١١٠٤٨ المجوسية تخدم الرجل

﴿الْمَجُوسِيَّةُ تَخْدُمُ الرَّجُلَ

٢٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿الْخَادِمِ الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَتَطْبُخُ لَهُ، وَتَعْمَلُ لَهُ «فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٤٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ وَعِنْدَهُ عِلْجَةٌ تُعَالِجُهُ»

١٦٠١١٠٤٩ في أكل السباع

﴿فِي أَكْلِ السِّبَاعِ

٢٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «﴿دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ عَلَى أَخْوَانِهِ أَلْوَانَ السِّبَاعِ، أَوْ قَالَ سِبَاعٌ مِنَ الطَّيْرِ»

١٦٠١٢ كتاب اللباس والزينة

﴿كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

١٦٠١٢٠١ من رخص في لبس الخز

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٢٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَزًّا»

٢٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ، وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفَ خَزٍّ»

٢٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿كَانَ لِأَبِي بَكْرَةَ مِطْرَفُ خَزٍّ سُدَاهُ حَرِيرٌ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ»

٢٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِطْرَفَ خَزٍّ فَلَبِسَهُ حَتَّى تَقَطَّعَ، ثُمَّ نَقَضَهُ مَرَّةً أُخْرَى»

٢٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «﴿أَنَّهُ كَانَ لَهَا كِسَاءُ خَزٍّ فَكَسَتْهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ»

٢٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْأَحْنَفَ عَلَى بَغْلَةٍ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةَ خَزٍّ، وَمِطْرَفَ خَزٍّ»

٢٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَشُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، وَالشَّعْبِيِّ مَطَارِفَ الْخَزِّ، وَرَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ مِطْرَفَ خَزٍّ وَبُرْنُسَ خَزٍّ»

٢٤٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّارٌ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لَا أُحْصِي»

٢٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بُرْنُسَ خَزٍّ»

٢٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَكْسِيَةَ خَزٍّ»

٢٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، جُبَّتَيْنِ مِنْ خَزٍّ، وَجُبَّةُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ خَزٍّ أَدْكَنَ»

٢٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ كِسَاءُ خَزٍّ يَلْبَسُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»

٢٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي، قَالَ: مَا أَجْوَدَ جُبَّتَكَ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا تَعْنِي، وَقَدْ أَفْسَدُوهَا عَلَيَّ، قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا؟ قُلْتُ: سَالِمٌ، قَالَ: إِذَا صَلُحَ قَلْبُكَ فَالْبَسْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَهُمَا لِلْحَسَنِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ ﷺ مِنْ صَلَاحِ الْقَلْبِ تَرْكَ الْخَزِّ»

٢٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُهُ قُلْتُ: ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ؟ قَالَ: «كَانُوا يَلْبَسُونَهُ، وَيَكْرَهُونَهُ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»

٢٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «ﷺ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، بِعَرَفَاتٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ أَصْفَرَ»

٢٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَلَمَّا دَخَلَ سَعْدٌ دَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ، وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: " {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا} [الأحقاف: ٢٠] «لَئِنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَى، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَهَذَا عَلَيْكَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ، وَشَطْرُهُ خَزٌّ، قَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ "

٢٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: «ﷺ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ قَدْ ثَنَاهُ»

٢٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ: «أَنَّ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَلْبَسُونَ خَزًّا»

٢٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: «ﷺ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِطْرَفَ خَزٍّ أَبْيَضَ»

١٦٠١٢٠٢ في لبس الحرير وكراهية لبسه

ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَكَرَاهِيَةِ لُبْسِهِ

٢٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٢٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَأَهْدَاهَا لِعَلِيٍّ فَلَبِسَهَا عَلِيٌّ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺ إِنِّي أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»

٢٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٢٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «ﷺ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»

٢٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سُدَاهَا، أَوْ لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، ﷺإِنِّي لَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»

٢٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺنَهَانَا أَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ، وَالدِّيبَاجَ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ "

٢٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ

٢٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ "

٢٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «ﷺإِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

٢٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجٌ يَعْنِي قَبَاءً مِنْ حَرِيرٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ وَهُوَ عَلَيْكَ، قَالَ: «ﷺإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»

٢٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَالَ: «كَانَ ﷺرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَانَا عَنْهُ»

٢٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى أَتَيْتُ دَارَهِ، فَأَتَاهُ بَنُونَ لَهُ عَلَيْهِمْ قُمُصُ حَرِيرٍ نَخَرَقَهَا، وَقَالَ: «ﷺانْطَلِقُوا إِلَى أُمِّكُمْ فَلْتَكْسِكُمْ غَيْرَ هَذَا»

٢٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنًا لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ فَشَقَّهُ، وَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ»

٢٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺقَدِمَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ كُسِيَ وَلَدُهُ الْحَرِيرَ فَنَزَعَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى ذُكُورِ وَلَدِهِ، وَتَرَكَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ»

٢٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَى عُمَرَ، عَلَيْهِ قَمِيصُ حَرِيرٍ، فَشَقَّ الْقَمِيصَ»

٢٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٢٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺهَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٢٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ، جَاءَ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا أَشْتَرِيهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺإِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»

٢٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺنَهَى عَنِ الْخَاتَمِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ»

٢٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺهَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٢٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ»

٢٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ ﷺمَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٢٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «ﷺأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْحَرِيرِ»

٢٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ»

٢٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا»

٢٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «ﷺفَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»

٢٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

١٦٠١٢٠٣ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ

٢٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَبُو فَرْقَدٍ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى مَجَانِبِ أَبِي مُوسَى الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ»

٢٤٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَبِي لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ»

٢٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ جُبَّةً أَوْ سِلَاحًا»

٢٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ»

٢٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حَكَّةٌ»

٢٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُبْسِ الْيَلَامِقِ، وَالْحَرِيرِ، فِي الْحَرْبِ، قَالَ: فَكَتَبَ: «أَنْ كُنْ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتَ كَرَاهَةً، لَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ حِينَ تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لِلشَّهَادَةِ»

٢٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ: «أَرْجَى مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ»

٢٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ، فِي الْحَرْبِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ الدِّيبَاجَ؟»

٢٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: " شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ، وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ، فَأَمَرَ فَرُمِينَا بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا بَلَغَهُ عَنَّا؟ قَالَ: فَنَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا: كَرِهَ زِيَّنَا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَنَا رَحَّبَ بِنَا وَقَالَ: «إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمُ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ»

٢٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ "

١٦٠١٢٠٤ من كره الحرير للنساء

«مَنْ كَرِهَ الْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ

٢٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ: «أَنَّ «أَبَاهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَخَرَجَ وَهُوَ مُغْضَبٌ»

١٦٠١٢٠٥ من رخص في العلم من الحرير في الثوب

«مَنْ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ

٢٤٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا أُصْبُعًا، أَوْ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً»

٢٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»

٢٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْأَعْلَامِ بَأْسًا»

٢٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: «بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ، وَالْجَيْبِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»

٢٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ عَلَيْهَا لَبِنَةُ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ كَانَ يَلْبَسُهَا»

٢٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ سُدَاهُ حَرِيرٌ أَوْ لُحْمَتُهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْأَعْلَامِ بَأْسًا»

٢٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَلْبَسُ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا»

٢٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ لِأَبِي بَزٌّ كَانَ فِيهِ عَلَمٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ دِيبَاجٍ»

٢٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا طُولًا»

٢٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا»

٢٤٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا»

٢٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ عِمَامَةً عَلَمُهَا حَرِيرٌ أَبْيَضُ»

٢٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ رِدَاءً سَابِرِيًّا مُعَلَّمًا»

٢٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، مَوْلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ طَيْلَسَانًا فِيهِ أَزْرَارُ دِيبَاجٍ»

٢٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ مِنَ الثِّيَابِ»

٢٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي تَكْفِيفٍ أَوْ تَزْرِيرٍ»

١٦٠١٢٠٦ من كره العلم ولم يرخص فيه

«مَنْ كَرِهَ الْعَلَمَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

٢٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: " جَاءَ شَيْخٌ فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ فِي مُقَدَّمِهَا دِيبَاجٌ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: «مَا هَذَا النَّتْنُ تَحْتَ طَيْلَسَتِكَ»، فَنَظَرَ الشَّيْخُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا يَعْنِي الدِّيبَاجَ، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: إِذَا نُلْقِيهِ وَلَا نَعُودُ "

٢٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَمَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ عَلَيْهِ أَزْرَارُ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: «مُتَقَلِّدٌ قَلَائِدَ الشَّيْطَانِ»

٢٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ»

٢٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «اشْتَرَى عِمَامَةً فَرَأَى فِيهَا عَلَمًا فَقَطَعَهُ»

٢٤٧٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ قَيْسَ بْنِ عُبَادٍ، ﷺوَفَدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَسَاهُ رَيْطَةً فَفَتَّقَ عَلَمَهَا وَارْتَدَى بِهَا»

٢٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺكُنَّا نَقْطَعُ الْأَعْلَامَ»

١٦٠١٢٠٧ في القز والإبريسم للنساء

ﷺفِي الْقَزِّ وَالْإِبْرَيْسَمِ لِلنِّسَاءِ

٢٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْسُو بَنَاتِهِ خُمْرَ الْقَزِّ وَنِسَاءَهُ»

٢٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: الرَّجُلُ يَكْسُو أَهْلَهُ الْقَزَّ، وَالْخَزَّ، وَالثِّيَابَ، فَقَالَ: «ﷺلَقَدْ كُنْتُ لَا أَكْسُوهُنَّ إِيَّاهُ، فَتَمَارَيْنَ لَدَيَّ حَتَّى كَسَوْتُهُنَّ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ تَكْسُهُ فَهُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»

٢٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﷺيَكْرَهَانِ الْقَزَّ، وَالْإِبْرَيْسَمَ»

١٦٠١٢٠٨ في لبس الثياب السابرية

ﷺفِي لُبْسِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ

٢٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مُلَاءَةً سَابِرِيَّةً أَوْ رَقِيقَةً، فَجَمَعَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ رَمَى بِهَا»

٢٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ لُبْسَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ»

٢٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ رِدَاءً سَابِرِيًّا لَهُ عَلَمٌ»

٢٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْعُرْبَانِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَمِيصًا رَقِيقًا، وَعِمَامَةً رَقِيقَةً اسْتُشِفَّ إِزَارُهُ مِنْ رِقَّتِهِ»

٢٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْحَكَمُ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيٍّ»

٢٤٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ»

٢٤٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ﷺرِدَاءً رَقِيقًا»

٢٤٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالْحَرِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ»

٢٤٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيَّاطِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَهُ رِدَاءٌ رَقِيقٌ»

١٦٠١٢٠٩ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه

ﷺفِي لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٤٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»

٢٤٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالْعَرْجِ، وَعَلَيْهِ مُعَصْفَرٌ»

٢٤٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ»

٢٤٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ طَلْحَةَ، كَانَ ﴿يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ»

٢٤٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﴿مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ»

٢٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿ثَوْبًا مُعَصْفَرًا»

٢٤٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا بِلُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ، بِالْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ»

٢٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ»

٢٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ: " ﴿أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلًا يَلْبَسُونَ الْمُعَصْفَرَ مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ "

٢٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ»

٢٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿الْمُعَصْفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

٢٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُصْبَغُ لَهُ الثَّوْبُ بِوَرْسٍ فَيَلْبَسُهُ»

٢٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُخْتٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﴿الْمُعَصْفَرَاتِ أَوِ الْمُعَصْفَرَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ دِرْعًا مِنَ الْخَلُوقِ»

٢٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ مُشَبَّعَةً»

٢٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يَخْطُبُنَا فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ»

١٦.١٢.٠١٠ من كره المعصفر للرجال

﴿مَنْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ

٢٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ، فَقَالَ: «﴿أَلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ»

٢٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ " عَلِيًّا، يَقُولُ: «﴿نَهَانِي رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ»

٢٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مَعْرُورًا»

٢٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»

٢٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُفَدَّمِ»، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ؟ قَالَ: الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ

٢٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَجُوزٌ، لَنَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا ضَرَبَهُ، وَقَالَ: «اذْرُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ»

٢٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا فَنَهَاهُ»

٢٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيجَ فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ»

٢٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُعَصْفَرِ»

١٦٠١٢٠١١ في المعصفر للنساء

فِي الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ

٢٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُنَّ فِي اللُّحُفِ الْحُمْرِ»، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِالْمُعَصْفَرِ بَأْسًا "

٢٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْحُمْرَةِ لِلنِّسَاءِ»

٢٤٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ دِرْعًا، وَمِلْحَفَةً مُصَبَّغَتَيْنِ بِالْعُصْفُرِ»

٢٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»

٢٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ: «كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»

٢٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَجُوزٌ، قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ: «اذْرُوا هَذِهِ

الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ»

٢٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: «أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ ﷺتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»

٢٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ ﷺرَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ»

٢٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ»

٢٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أُخْتِهِ سَكِينَةَ، قَالَتْ: «ﷺدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا أَحْمَرَ، وَخِمَارًا أَسْوَدَ»

١٦٠١٢٠١٢ في الثياب الصفر للرجال

ﷺفِي الثِّيَابِ الصُّفْرِ لِلرِّجَالِ

٢٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﷺيَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ حَتَّى الْعِمَامَةَ»

٢٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «ﷺجَاءَ عُثْمَانُ وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ»

٢٤٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﷺعَلَيْهِ يَوْمَ أُصِيبَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ»

٢٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا وَإِزَارًا أَصْفَرَ»

٢٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ لَهُ عَبَّادُ بْنُ حَمْزَةَ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَتْ ﷺعَلَيْهِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ»

٢٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِطْرَفًا أَصْفَرَ»

٢٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، إِزَارًا أَصْفَرَ وَهُوَ يَجْلِسُ مَعَ الْمَسَاكِينِ»

٢٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ إِزَارًا أَصْفَرَ أَوْ خَمِيصَةً»

٢٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِزَارًا أَصْفَرَ»

٢٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَحْشِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رِدَاءً أَصْفَرَ، وَثَوْبًا أَصْفَرَ»

٢٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُكَيْلٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي صَيْفٍ قَطُّ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ صَفْرَاءُ وَإِزَارٌ أَصْفَرُ»

٢٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ حَمَّادًا يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ»

٢٤٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِلْحَفَةً صَفْرَاءَ يَحْتَبِي بِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»

٢٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، ﷺفَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»

١٦.١٢.٠١٣ في لبس الفراء

ﷺفِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

٢٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺأَحَبُّهَا إِلَيَّ أَلْيَنُهَا»

٢٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺمُسْتُقَةَ فِرَاءٍ»

٢٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ فَرْوًا فَأَعْجَبَهُ لِينُهُ فَقَالَ: «ﷺلَوْ أَعْلَمُ هَذَا ذُكِّيَ، لَسَرَّنِي أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ ثَوْبٌ»

٢٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو صِفْرَيْنِ ضَخْمٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عِيسَى، قَالَ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «ﷺأَيْنَ الدِّبَاغُ؟»

٢٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، أَنَّ عَائِشَةَ: «ﷺأَمَرَتْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهَا إِذَا صَلَّى، أَنْ يَضَعَ فَرْوَهُ»

٢٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُسْتَقَةَ فِرَاءٍ، فَقَالَ: «ﷺمَا لَبِسْتُهَا إِلَّا لِتُرَى عَلَيَّ، أَوْ لِأُسْأَلَ عَنْهَا»

٢٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْفِرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ: «ﷺلَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهَا فَرْوًا لَيِّنًا فَأَلْبَسُهُ»

٢٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ حَتَّى أَتَيْنَا الْفَرَائِينَ، فَاشْتَرَى فَرْوًا فَقَالَ صَاحِبُ الْفَرْوِ: أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ يَا أَبَا وَائِلٍ، أَنَّهُ ذُكِّيَ، فَقَالَ: «ﷺمَا يَسُرُّنِي أَنِّي اشْتَرَيْتُ الَّذِي قُلْتَ بِقِيرَاطٍ»، قَالَ: ابْنُ حُصَيْنٍ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ

١٦.١٢.٠١٤ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

ﷺفِي الْفِرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٢٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»

٢٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ﷺمَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»

٢٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ

مَرَّ بِهَا قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»

٢٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ، قَالَ: «فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا فَكُنَّا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»

٢٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دِبْغَهَا طَهُورُهَا»

٢٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»

٢٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»

٢٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»

٢٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»

٢٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»

٢٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ»

٢٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا»

٢٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»

١٦٠١٢٠١٥ من رخص للنساء في لبس الحرير

«مَنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٢٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُنَّ لُعَبُكُمْ فَزَيِّنُوهُنَّ بِمَا شِئْتُمْ»

٢٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " «رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ ثُمَّ قَرَأَ: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨] "

٢٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ،

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شُقَّهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ»

٢٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٢٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ»

٢٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ لِلنِّسَاءِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ مَا يَصِفُ أَوْ يَشِفُّ»

٢٤٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأَكْسُو بَنَاتِي الْحَرِيرَ وَأُحَلِّيهِنَّ بِالذَّهَبِ»

١٦.١٢.٠١٦ في لباس القباطي للنساء

«فِي لِبَاسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٢٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَشِفُّ، فَقَالَ: «إِلَّا يَشِفَّ فَإِنَّهُ يَصِفُ»

٢٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ عُمَرُ: «لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ، فَإِنَّهُ إِلَّا يَشِفَّ يَصِفُ»

٢٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْقَبَاطِيِّ فَإِنَّهُ إِلَّا يَشِفَّ يَصِفُ»

٢٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَسَا ابْنُ عُمَرَ، مَوْلَاهُ يَوْمًا مِنْ قَبَاطِيِّ مِصْرَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَبَعَثَ ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ دِرْعًا لِصَاحِبِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ»

١٦.١٢.٠١٧ في لبس الثوب فيه الصليب

«فِي لُبْسِ الثَّوْبِ فِيهِ الصَّلِيبُ

٢٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّا لَا نَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا الصَّلِيبُ»

٢٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ تَابُوتٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ: «يُحَرِّقُ ثَوْبًا فِيهِ صَلِيبٌ يَنْزِعُ الصَّلِيبَ مِنْهُ»

٢٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْرًا فِيهِ صَلِيبٌ: «فَأَمَرَ بِهِ فَقُصَّتْ»

١٦.١٢.١٨ من كان يلبس القميص لا يزر عليه

﴿مَنْ كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ

٢٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، زَارَّيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَهُمَا قَطُّ»

٢٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «﴿كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُهُ مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ مُحَلَّلَ الْأَزْرَارِ»

٢٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ، وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا "

٢٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ سَالِمًا أَزَرَّ عَلَيْهِ»

٢٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ سَالِمًا مُحَلَّلًا أَزْرَارَهُ»

٢٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ ﴿رَأَى عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ حِبَرَةً مُحَلَّلَةَ الْأَزْرَارِ، وَكَانَ لَهُ بُرْنُسُ قَزٍّ»

٢٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ مُحَلَّلًا أَزْرَارَهُ»

١٦.١٢.١٩ في جر الإزار وما جاء فيه

﴿فِي جَرِّ الْإِزَارِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَى عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ»

٢٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي

٢٤٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٤٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»

٢٤٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ»

٢٤٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " ﷺثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ "

٢٤٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ مَسَّ إِزَارُهُ كَعْبَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»

قَالَ: وَقَالَ زِرٌّ: «ﷺمَنْ مَسَّ إِزَارُهُ، الْأَرْضَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»

٢٤٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَآهُ عُمَرُ يَجُرُّ إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، ﷺارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ، وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ، إِنْ رَأَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٤٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «ﷺإِنِّي رَجُلٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ»

١٦٠١٢٠٢٠ موضع الإزار أين هو

ﷺمَوْضِعُ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ

٢٤٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: «ﷺمَسْبِقُ السَّاقِ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ»

٢٤٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «ﷺهَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»

٢٤٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَبِيهٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»

٢٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ: «وَإِنَّ ﷺإِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ سَاقِهِ»

٢٤٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ»

٢٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ "

٢٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونٌ ﴿يُشَمِّرُ إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ "

٢٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْأَسْقَعِ بْنِ الْأَسْلَعِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «﴿مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»

٢٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ عَلِيًّا: «﴿ائْتَزَرَ فَلَحِقَ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ»

٢٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَوْضِعُ الْإِزَارِ مَسْبِقُ السَّاقِ»

٢٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِيمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ»

٢٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ الْإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ»

٢٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، أَنَّ عُمَرَ: " ﴿دَعَا بِشَفْرَةٍ فَرَفَعَ إِزَارَ رَجُلٍ عَنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ قَطَعَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذُبَابَيْهِ تَسِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ "

٢٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يَأْتَزِرُونَ عَلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمْ»، فَذَكَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ

٢٤٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿يَأْتَزِرُ فَأَرْسَلَ إِزَارَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُ، عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ»

٢٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُكْتِبُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ عَلِيًّا ﴿عَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَّا يُحَاذِي إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»

٢٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَابْنَ عُمَرَ ﴿إِزَارَهُمَا إِلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمَا»

٢٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: كَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿هَذِهِ إِزْرَةُ حَبِيبِي يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٢٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، ﴿لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»

١٦.١٢.٠٢١ من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّ

٢٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ الْخِفَافَ، وَالنِّعَالَ الَّتِي لَمْ تُذَكَّ»

٢٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ: «كَانَتْ ﷺتَكْرَهُ الْفِرَاءَ الَّتِي لَمْ تُذَكَّ»

٢٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺمِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيمَا لَمْ يُذَكَّ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُسَيْدُ بْنُ جَابِرٍ»

١٦.١٢.٠٢٢ في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره؟

ﷺفِي طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ وَإِلَى أَيْنَ هُوَ فِي جَرِّهِ؟

٢٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺقُمُصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجِبَابُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبِ، وَالشِّرَاكِ»

٢٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺالْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٤٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺجَرُّ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ سَوَاءٌ»

٢٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِكْرِمَةَ جَرَّ الْقَمِيصِ، وَالْإِزَارِ، فَقَالَ: «ﷺهُوَ وَاللَّهِ شَرٌّ وَأَشَرُّ»

٢٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺقَمِيصُهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ»

٢٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ﷺقَمِيصُهُ إِلَى الْكَعْبِ»

٢٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺقَمِيصُهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»

٢٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَمِيصَ سَالِمٍ ﷺمُشَمَّرًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ» فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَمِيصُهُ هَكَذَا "

١٦.١٢.٠٢٣ في طول كم القميص إلى أين؟

ﷺفِي طُولِ كُمِّ الْقَمِيصِ إِلَى أَيْنَ؟

٢٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺابْتَاعَ عَلِيٌّ قَمِيصًا سُنْبُلَانِيًّا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَدَعَا الْخَيَّاطَ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَ مَا بَيْنَ خَلْفِ أَصَابِعِهِ»

٢٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا شَفْرَةً لِيَقْطَعَ كُمَّ قَمِيصِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدَ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ، وَقَالَ: «ﷺأَنَا أَكْفِيكَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ تَقْطَعَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَتَرَكَهُ»

٢٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَازِيٌّ

أَوْ رَاقِيٌّ، إِذَا أَرْسَلَهُ بَلَغَ نِصْفَ سَاقَيْهِ، وَإِذَا مَدَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ ظُفْرَيْهِ»

٢٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْبُحْتُرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرُّسْغِ»

٢٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ»

١٦.١٢.٢٤ في الإزار أين موضعه من الحقو؟

فِي الْإِزَارِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ مِنَ الْحَقْوِ؟

٢٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَأْتَزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ»

٢٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدِ ائْتَزَرْتُ فَوْقَ السُّرَّةِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى جَعَلَهُ أَسْفَلَ مِنْهَا»

٢٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا: «كَانَا يَأْتَزِرَانِ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ»

١٦.١٢.٢٥ في لبس القلانس

فِي لُبْسِ الْقَلَانِسِ

٢٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مِصْرِيَّةً»

٢٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَلَنْسُوَةً لَهَا رُبٌّ، كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ»

٢٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَنْسُوَةً مَكْفُوفَةً بِثَعَالِبَ، أَوْ سُمُورٍ»

٢٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ قَلَنْسُوَةَ ثَعَالِبَ»

٢٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا»

١٦.١٢.٢٦ في لبس التبان

فِي لُبْسِ التُّبَّانِ

٢٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَّزِرُ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ تُبَّانًا»

٢٤٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَّزِرُ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ تُبَّانًا»

٢٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا ﷺخَرَجَتْ حَاجَّةً، أَوْ مُعْتَمِرَةً أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَبِيدَهَا يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَهَا، فَكَانُوا يَشُدُّونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التُّبَّابِينَ»

٢٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «ﷺنِعْمَ الثَّوْبُ التُّبَّانُ»

٢٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تُبَّانًا، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ»

٢٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا صَادِقٍ ﷺيَتَبَرَّزُ فَرَأَيْتُ تَحْتَ إِزَارِهِ تُبَّانًا»

٢٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: " رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِي ﷺتُبَّانًا، قَالَ: «كَانَ الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيًّا يَلْبَسُهُ»

٢٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ ﷺتَأْمُرُ غِلْمَانَهَا بِلُبْسِ التُّبَّابِينَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ»

٢٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ «كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺإِذَا نَامَ لَبِسَ تُبَّانًا مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ»

١٦.١٢.٢٧ في لبس السراويلات

ﷺفِي لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ

٢٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنِ ﷺاقْطَعُوا الرَّكْبَ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَاتَّخِذُوا النِّعَالَ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَائْتَزِرُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَعَلَيْكُمْ بِاللِّبْسَةِ الْمُعَدِّيَةِ، وَإِيَّاكُمْ، وَهَدْيَ الْعَجَمِ، فَإِنَّ شَرَّ الْهَدْيِ، هَدْيُ الْعَجَمِ»

٢٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «ﷺأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ»

٢٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «ﷺخَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ»

٢٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ ﷺسَرَاوِيلَ»

٢٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﷺإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَبِسَ سَرَاوِيلَ حِبَرَةٍ وَقَبَاءَ حِبَرَةٍ»

٢٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ: «أَنْ ﷺأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ وَالْبَسُوا الْأُزُرَ»

٢٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ: «ﷺإِنَّكَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَيَّ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تُرِ الْأَرْضَ عَوْرَتَكَ، فَاتَّخِذْ سَرَاوِيلَ»

٢٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ وَلِلسَّرَاوِيلِ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «ﷺإِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ»

١٦٠١٢٠٢٨ من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة

﴿مَنْ قَالَ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ

٢٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا , مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ»

٢٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "

٢٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا} [الفرقان: ٦٧]، وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، قَالَ: " ﴿لَا تُجِيفُهُمْ وَلَا تُعَرِّيهِمْ، وَلَا تُنْفِقُ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّكَ أَسْرَفْتَ فِيهَا "

٢٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلَى عُثْمَانَ ﴿ثَوْبًا قُوهِيًّا "

٢٤٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ﴿وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ قَهْزٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مِنْ فُطْرُسَ»

٢٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ»

٢٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ قَمِيصًا رَطِيًّا»

٢٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ قَمِيصًا غَلِيظًا»

٢٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي هَنْدَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ ﴿بُرْنُسَ فُطْرُسَ»

٢٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَطَرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي النَّوَّارِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ، حِينَ قَصَّرَ أَحَدَهُمَا»

٢٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﴿ثَوْبَيْنِ قَطَرِيَّيْنِ»

٢٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَشْفَقُ ثِيَابًا، وَأَشْفَقُ قُلُوبًا»

٢٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: «خَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ﴿وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ»

١٦٠١٢٠٢٩ في ذيل المرأة كم هو؟

﴿فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ هُوَ؟

٢٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»، قِيلَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «﴿ذِرَاعًا , لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»

٢٤٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ ﴿أَزْوَاجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ: فَكُنَّ يَأْتِينَنَا، فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا "

٢٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿هَذَا قَدْرُ ذَيْلِكِ»

٢٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «﴿ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ»

٢٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُؤْمَرُ أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَيْلَهَا ذِرَاعًا»

١٦.١٢.٣٠ في صوف الميتة

﴿فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ

٢٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا ﴿لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِصُوفِ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرِ الْوَبَرِ "

٢٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿صُوفِ الْمَيْتَةِ: «إِذَا غُسِلَ فَهُوَ ذَكَاتُهُ»

٢٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِصُوفِ الْمَيْتَةِ، أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: يُغْسَلُ

٢٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿لَا يَرَوْنَ بِالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالْمِرْعِزِّ أَوِ الْوَبَرِ بَأْسًا، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ»

٢٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرِّيشِ، وَالْعَقِبِ، وَالصُّوفِ، وَالْعِظَامِ مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: «إِذَا ﴿غُسِلَ فَهُوَ طَهُورُهُ»

٢٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ ﴿بَنَاتِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْقَمِيصَ، فَإِذَا بَلَغْنَ وَتَزَوَّجْنَ، لَبِسْنَ الدُّرُوعَ»

٢٤٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ»

١٦.١٢.٣١ في لبس الصوف والأكسية وغيرها

﴿فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالْأَكْسِيَةِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﴿كَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِيٌّ، يَحْلُّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبَ، نَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إِذَا نَزَلْنَا، الْكِسَاءُ الَّذِي عَيَّرَتْهُ بِهِ الْهَوَازِنُ، قَالُوا: «إِذًا الْحَلَالُ سَائِغٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿حَجَّ أَبُو مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مُلَبَّدٍ رَأْسُهُ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ لَهُ»

٢٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْسِيَةٌ تُسَمَّى الْمُرُوطَ غَيْرَ وَاسِعَةٍ وَاللَّهِ وَلَا لَيِّنَةٍ»

٢٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ﷺ فَأَقْسَمَتْ: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا "

٢٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، ﷺ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ»

٢٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﷺ أَبَا ذَرٍّ وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى قِطْعَةِ الْمِسْحِ وَالْجُوَالِقِ»

٢٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبَّادٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " قَرَضَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبُرُدَ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَسْتَحِي أَنْ يَجِيءَ فِي الْكِسَاءِ، الدُّونِ أَوِ الثَّوْبِ الدُّونِ، قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ فِي عَبَايَةٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَرَاجَعُونَ "

٢٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ حَبِيٌّ مِنْ عَبَاءٍ، وَهُوَ أَمِيرُ النَّاسِ»

٢٤٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ»

١٦.١٢.٣٢ من كان يغالي بالثياب

﴿مَنْ كَانَ يُغَالِي بِالثِّيَابِ

٢٤٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، يَعْنِي الطَّيْلَسَانَ»

٢٤٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ لَا يُغَالِي بِثَوْبٍ إِلَّا بِطَيْلَسَانَ»

٢٤٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ لِتَمِيمٍ رِدَاءٌ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ فَيُصَلِّي فِيهِ»

٢٤٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْسُو الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِسَبْعِمِائَةٍ»

٢٤٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺ مَسْرُوقٌ لَا يُغَالِي بِثَوْبٍ إِلَّا بِطَيْلَسَانَ»

١٦.١٢.٣٣ في لبس الكتان

﴿فِي لُبْسِ الْكَتَّانِ

٢٤٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ ﴿يَلْبَسُ الْكَتَّانَ تَحْتَ الْقُطْنِ»

٢٤٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا كَانَ لِبَاسُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: " مِثْلَ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مِنْ كَتَّانٍ مُمَشَّقَانِ، فَتَمَخَّطَ مَرَّةً، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، ﴿يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ "

١٦.١٢.٣٤ بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه

﴿بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ إِذَا لَبِسَ نَعْلَيْهِ

٢٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»

٢٤٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا انْتَعَلَ بَدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ بَدَأَ بِالْيُسْرَى»

٢٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ إِذَا لَبِسَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُسْرَى»

٢٤٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى»

٢٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ - لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ﴿يَبْدَأُ فَيَخْلَعُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَخْلَعُ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهَا عَلَى الْيُسْرَى»

١٦.١٢.٣٥ في المشي في النعل الواحدة من كرهه

﴿فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا»

٢٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»

٢٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ﴿الَّذِي يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: " يَكْرَهُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لَا، وَلَا خُطْوَةَ "

٢٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَا يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»

٢٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْجَعْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَخَلَعَ نَعْلَهُ حَتَّى أَصْلَحَهُ»

١٦.١٢.٣٦ من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى

٢٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ﷺعَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِالْمَدَائِنِ، كَانَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ»

٢٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ شِسْعَهُ»

٢٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَتَقُولُ: «ﷺلَأُخَيِّفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ»

٢٤٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﷺرَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»

١٦.١٢.٣٧ في انتعال الرجل قائما

ﷺفِي انْتِعَالِ الرَّجُلِ قَائِمًا

٢٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺانْتِعَالُ الرَّجُلِ قَائِمًا، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺيُدْخِلُ رِجْلَيْهِ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ»

٢٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَنْتَعِلُ قَائِمًا»

٢٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: بَلَّغَنِي حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: بَلَغَنَا: «أَنَّ ﷺعَلِيًّا، انْتَعَلَ قَائِمًا»

٢٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»

١٦.١٢.٣٨ في صفة نعالهم كيف كانت؟

ﷺفِي صِفَةِ نِعَالِهِمْ كَيْفَ كَانَتْ؟

٢٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ﷺنَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ، وَنَعْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»

٢٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺلِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِبَالَانِ»

٢٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ نَعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَهَا قِبَالَانِ»

٢٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺحَذْوُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْصَرَتَيْنِ مُعَقَّبَتَيْنِ»

٢٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «كَانَ ﷺ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهَا قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا»

٢٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِخْصَرَةً مُلْسِنَةً لَهُ عَقِبٌ خَارِجٌ»

١٦٠١٢٠٣٩ في الجلاجل للصبيان

ﷺفِي الْجَلَاجِلِ لِلصِّبْيَانِ

٢٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ: أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ عَلَيْهِ أَجْرَاسٌ , فَقَالَ: «ﷺأَخْبِرِي أَهْلَكِ أَنَّ هَذَا يَتْبَعُهُ الشَّيْطَانُ»

٢٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَمَعِي تِبْرٌ، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُحَلِّيَ بِهِ مُصْحَفًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِتُحَلِّيَ بِهِ سَيْفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: أُحَلِّيَ بِهِ ابْنَتِي؟ قَالَ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا أَجْرَاسًا فَإِنَّهَا تُكْرَهُ "

٢٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنَشٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأُتِيَ بِصَبِيٍّ عَلَيْهِ أَوْضَاحٌ، فَجَعَلَ يُهَازِلُهُ»

٢٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أُدْخِلَتْ عَلَى عَائِشَةَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا جَلَاجِلُ، فَقَالَتْ: «ﷺمَالِي أَرَاكِ مُنَفِّرَةَ الْمَلَائِكَةِ؟ أَخْرِجُوهَا عَنِّي»

٢٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ ﷺيَقْطَعُ الْجَلَاجِلَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الصِّبْيَانِ»

٢٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «ﷺحَلَّى إِبْرَاهِيمُ بِنْتَيْنِ لَهُ صَغِيرَتَيْنِ جَلَاجِلَ مِنْ ذَهَبٍ بِصِرِّينَ»

٢٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ ابْنَتَيْنِ لَهُ وَعَلَيْهِمَا أَوْضَاحٌ»

١٦٠١٢٠٤٠ في العمائم السود

ﷺفِي الْعَمَائِمِ السُّودِ

٢٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺخَطَبَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ "

٢٤٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ»

٢٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺدَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٢٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عِمَامَةً سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ»

٢٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ عِمَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ»

٢٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ عَلَى غَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ، وَقَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ»

٢٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مِلْحَانَ بْنِ ثَرْوَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَمَّارٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دِينَارُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلِيًّا «قَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ»

٢٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَتْ عِمَامَةُ جِبْرِيلَ يَوْمَ غَرِقَ فِرْعَوْنُ سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ أَبِي عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ زِيَادٍ، قَالَ: قَدِمَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْأَسْوَدِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٢٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْنٌ الْخَثْعَمِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى وَاثِلَةَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ»

٢٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٢٤٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

١٦٠١٢٠٤١ لبس العمائم البيض

﴿لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْبِيضِ

٢٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ عِمَامَةً بَيْضَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا، وَلَمْ يُرْسِلْهُ»

٢٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِمَامَةً بَيْضَاءَ»

١٦٠١٢٠٤٢ في عمامة الخز

﴿فِي عِمَامَةِ الْخَزِّ

٢٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْأَحْنَفَ وَاقِفًا عَلَى بَغْلَةٍ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةَ خَزٍّ»

٢٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِمَامَةَ خَزٍّ»

١٦٠١٢٠٤٣ في إرخاء العمامة بين الكتفين

﴿فِي إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٢٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿يَعْتَمُّ، وَيُرْخِيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ،

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّهُمْ رَأَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعْتَمُّونَ، وَيُرْخُونَهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ»

٢٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى طَرَفَيِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا»

٢٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ»

٢٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»

٢٤٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى الْعِمَامَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهَا أَطْوَلُ»

٢٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ»

٢٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ: «كَانَا ﴿يُرْخِيَانِ عَمَائِمَهُمْ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ»

٢٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا تَحْتَ عُنُقِهِ»

٢٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا خَلْفَهُ»

١٦.١٢.٤٤ من كان يعتم بكور واحد

مَنْ كَانَ يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ وَاحِدٍ

٢٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ وَاحِدٍ»

٢٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ يَعْتَمُّونَ بِعَمَائِمَ كَرَابِيسَ سُودٍ، وَبِيضٍ، وَحُمْرٍ، وَخُضْرٍ، وَصُفْرٍ، يَضَعُ أَحَدُهُمَا الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَضَعُ الْقَلَنْسُوَةَ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ هَكَذَا , يَعْنِي: عَلَى كَوْرِهِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ ذَقَنِهِ "

٢٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ، وَعِمَامَةٌ»

٢٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ، أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَ لِحْيَتِهِ، وَحَلْقِهِ مِنَ الْعِمَامَةِ»

١٦.١٢.٤٥ في لبس البراطل

فِي لُبْسِ الْبَرَاطِلِ

٢٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بُرْطُلَةً»

٢٤٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَلَنْسُوَةً لَهَا رِقٌّ يَعْنِي بُرْطُلَةً»

١٦.١٢.٤٦ في لبس البرانس

فِي لُبْسِ الْبَرَانِسِ

٢٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بُرْنُسًا»

٢٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ بُرْنُسًا»

٢٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بُرْنُسًا»

١٦.١٢.٤٧ في لبس الثعالب

فِي لُبْسِ الثَّعَالِبِ

٢٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «الْبَسِ الثَّعَالِبَ، وَلَا تُصَلِّ فِيهَا»

٢٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ سَبَنْجُونَةُ ثَعَالِبَ»

٢٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ قَلَنْسُوَةَ ثَعَالِبَ»

٢٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَنْسُوَةً مَكْفُوفَةً بِثَعَالِبَ أَوْ سُمُورٍ»

١٦٠١٢٠٤٨ في الخضاب بالحناء

فِي الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٢٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُخْبِرَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ , فَخَالِفُوهُمْ»

٢٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيُغَيِّرْنَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»

٢٥٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ»

٢٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَوِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» , ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ خَضَبَ بِصُفْرَةٍ، قَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ» قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ

٢٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ لَكَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُمَا جَمْرُ الْغَضَى»

٢٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»

٢٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ قَانِيَتَانِ قَدْ خَضَبَهُمَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى لَهُ ظُفْرَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْحِنَّاءِ»

٢٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ»

٢٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «قَدْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامُ عَرْجٍ مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٥٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُعَقَّدِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺإِنَّمَا خَضَبَ عَلِيٌّ مَرَّةً»

٢٥٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَخِضَابُهُمَا أَحْمَرُ»

٢٥٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

٢٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عِنْدَ آلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْبُوغًا بِالْحِنَّاءِ»

٢٥٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهَا فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺأُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ»

٢٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ ثَمُودَ فَرَأَيْتُ مُخَضَّبَةً لِحَاهُمْ»

١٦٠١٢٠٤٩ من رخص في الخضاب بالسواد

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٢٥٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسٍ، مَوْلَى خَبَّابٍ قَالَ: «ﷺدَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَهُمَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ»

٢٥٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ»

٢٥٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ»

٢٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنِ الْخِضَابِ، بِالسَّوَادِ فَقَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٥٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَخْضِبُ بِالسَّوَادِ»

٢٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِالْوَسْمَةِ، إِنَّمَا هِيَ بَقْلَةٌ»

٢٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ , الْخِضَابُ، بِالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: «ﷺهِيَ خِضَابُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»

٢٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَبُو جَعْفَرٍ يَخْتَضِبُ بِثُلُثَيْ حِنَّاءٍ، وَثُلُثِ وَسْمَةٍ»

٢٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ , وَيَقُولُ: «ﷺنُسَوِّدُ أَعْلَاهَا، وَتَأْبَى أُصُولُهَا»

٢٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ»

١٦.١٢.٥٠ من كره الخضاب بالسواد

§مَنْ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ

٢٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ: «§قَدْ رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَهَذِهِ الصُّفْرَةِ»

٢٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَقَالَ: «§أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِهِ فِرْعَوْنُ»

٢٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ §كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ»

٢٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالْوَسْمَةِ، وَقَالَ: «§خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْخِضَابِ §بِالْوَسْمَةِ , فَكَرِهَهُ "

٢٥٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بْنِ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا تَرَى فِي الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: «§لَا يَجِدُ الْمُخْتَضِبُ بِهَا رِيحَ الْجَنَّةِ»

٢٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: «§يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ فِي وَجْهِهِ النُّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ؟»

٢٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " §فِي الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ مُحْدَثٌ "

١٦.١٢.٥١ في تصفير اللحية

§فِي تَصْفِيرِ اللِّحْيَةِ

٢٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ §يَبْنِي الزَّوْرَاءَ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ»

٢٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «§كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ، وَكَانَ مُصَفِّرًا لِلْحْيَتِهِ»

٢٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «§رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ»

٢٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ §يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»

٢٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ §يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا»

٢٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ §يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»

٢٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «§رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُصَفِّرُ»

٢٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ»
٢٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَلَمَةَ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»
٢٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسًا ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شُبَيْلَ بْنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّيَالِسَةِ»
٢٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَأَبَا السِّوَارِ ﷺ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ»
٢٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، وَالْقَاسِمَ، وَعَطَاءً ﷺ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ»
٢٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»
٢٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " ﷺأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ "
٢٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ» وَرَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ "
٢٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَابْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا»
٢٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ» وَأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ كَانَ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ "
٢٥٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «ﷺأَتَانَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أُصِيبَ بَصَرُهُ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْوَرْسِ»
٢٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مُصَفَّرَ اللِّحْيَةِ، لَهُ جُمَيْمَةٌ»
٢٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»

١٦.١٢.٥٢ من كان يبيض لحيته ولا يخضب

ﷺمَنْ كَانَ يُبَيِّضُ لِحْيَتَهُ وَلَا يَخْضِبُ
٢٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيسَى التَّيْمِيِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَبِي أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»
٢٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ»
٢٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: " ﷺقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَهَا، فَبَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ أَبْيَضُ اللِّحْيَةِ، وَالرَّأْسُ مَحْلُوقٌ، يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ , فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ "
٢٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ»

٢٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا شَدِيدَ بَيَاضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»
«وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ»

٢٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْلَعَ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»

٢٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»

٢٥٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبِي مَوْدُودٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»

٢٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ، وَرَأَيْتُ طَاوُسًا أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ»

٢٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَلَمْ نَدْرِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَسْأَلُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَابًّا أَوْ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»

٢٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ»

١٦.١٢.٥٣ في اتخاذ الجمة والشعر

فِي اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالشَّعْرِ

٢٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَجُمَّتُهُ خَارِجَةٌ مِنْ تَحْتِ عِمَامَتِهِ»

٢٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ: تَعْنِي ضَفَائِرَ "

٢٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمَّةٌ»

٢٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ شَعْرٌ يَصُفُّهُ، عَلَى أُذُنَيْهِ»

٢٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: «رَأَيْتُ لِلْقَاسِمِ جُمَّةً»

٢٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ خُصْلَتَانِ»

٢٥٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: مَازَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: «احْذَرْ جُمَّتَكَ»، قَالَ: «لَكَ مَكَانَهَا أَسْتُرُ»، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَكْرِمْهَا» , فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ السُّدَّ "

٢٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ذُؤَابَةٌ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ جَبَذَهُ بِهَا حَتَّى أَدْنَاهُ أَوْ أَفْرَحَهُ»

٢٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: وَكَانَ يُفَقِّهُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي أَنَّهُ: «رَأَى مُعَيْقِيبًا مُرْسِلًا نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَرَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ كَذَلِكَ»

٢٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، قَالَ: «فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَةً , ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»

٢٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَسْدُلُ نَاصِيَةً»

٢٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ»

٢٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»

٢٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبِي: «أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ، وَبِهِ رَدْعٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ»

٢٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَلَهُ جُمَّةٌ إِلَى الْعُنُقِ، وَكَانَ يَفْرُقُ»

٢٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَابْنَ الْحَنَفِيَّةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمَّةٌ»

٢٥٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَهُ جُمَّةٌ»

٢٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ، وَنَهَى عَنِ السُّكَيْنِيَّةِ»

٢٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ، فَجَاءَ غُلَامٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ»

٢٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى بَابِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَخَرَجَ ابْنٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ»

٢٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: زُهَيْرٌ: يَرَى عُمَارَةُ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّعْرَ الْحَسَنَ، أَوِ الْجَمِيلَ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرِمُوهُ، فَكَانَ يَكْرَهُ إِزَالَتَهُ» زَعَمَ زُهَيْرٌ أَنَّهُ النَّصْعُ

٢٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ لِابْنِ عُمَرَ جُمَّةً مَفْرُوقَةً تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ»

٢٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَهُ جُمَّةٌ فشاية»

١٦.١٢.٥٤ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ

٢٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺإِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ "

٢٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي "، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: " ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُجَمِّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ قَالَ: أُلْقِيَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا قَالَهَا: ثَلَاثًا "

٢٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا؟» قَالَ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَوَفَّ شَهِيدًا، يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ»

٢٥٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: إِذَا لَبِسَ الْإِنْسَانُ الْجَدِيدَ، فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابًا مُبَارَكَةً، نَشْكُرُ فِيهَا نِعْمَتَكَ، وَنُحْسِنُ فِيهَا عِبَادَتَكَ، وَنَعْمَلُ فِيهَا بِطَاعَتِكَ، لَمْ يُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»

٢٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺإِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، قَالُوا: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ "

٢٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «ﷺإِنَّمَا نَعِيشُ فِي الْخَلَقِ»

٢٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺلَبِسَ رَجُلٌ ثَوْبًا جَدِيدًا فَحَمِدَ اللَّهَ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَوْ غُفِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، وَأَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ "

١٦.١٢.٥٥ من كان يكره كثرة الشعر

ﷺمَنْ كَانَ يَكْرَهُ كَثْرَةَ الشَّعْرِ

٢٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا كَانَ ﷺيَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ الْأَحْرَاسَ فَيَأْخُذُونَ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجِدُونَ رَجُلًا مُوَفَّرَ الشَّعْرِ يَعْنِي مُبَذَّرَ الشَّعْرِ إِلَّا جَزُّوهُ»

٢٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ﷺإِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ»

٢٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَعَلَيْهِ شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: " ﷺهَذَا يُكْرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدِ اسْتَأْصَلَهُ، فَقَالَ: هَذَا يُكْرَهُ "

١٦.١٢.٥٦ نقش الخاتم وما جاء فيه

ﷺنَقْشُ الْخَاتَمِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ , ثُمَّ نَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»

٢٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ صُغْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا , فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»

٢٥١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: " كَانَ ﷺ فِي خَاتَمِهِ كَرْكِيَّانِ مُتَقَابِلَانِ , بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ "

٢٥١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: " كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "

٢٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ دِرَاسٌ»

٢٥١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ»

٢٥١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺ خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَقْشُهُ تِمْثَالُ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفًا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَرَأَيْتُهُ أَنَا فِي خَاتَمٍ عِنْدَنَا فِي طِينٍ , فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٢٥١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ ﷺ فِي خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ "

٢٥١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺ فِي خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ "

٢٥١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ خَاتَمُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»

٢٥١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "

٢٥١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ مَسْرُوقٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

٢٥١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّا لِلَّهِ، وَلَهُ ذُبَابٌ "

٢٥١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ ﷺ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا "

٢٥١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ تَدْرِجَةً»

٢٥١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ كُنْيَتُهُ»

٢٥١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﷺ نَقْشُ خَاتَمِهِ خُطُوطًا، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي "

٢٥١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ خَاتَمَيْنِ: ﷺ فِي خَاتَمِ الْقَاسِمِ اسْمُهُ، وَفِي خَاتَمِ سَالِمٍ اسْمُهُ "

٢٥١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ» حَسْبِيَ اللَّهُ «وَنَحْوَ هَذَا»

٢٥١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا، وَلَا تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ»

٢٥١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ: اللَّهُ الْمَلِكُ "

٢٥١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»

١٦.١٢.٥٧ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

فِي الْخَاتَمِ تُنْقَشُ فِيهِ الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٥١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُكْتَبَ الْآيَةُ كُلُّهَا فِي الْخَاتَمِ، وَلَا يَرَى فِي الْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بَأْسًا»

٢٥١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ الْآيَةُ التَّامَّةُ»

٢٥١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنٍ ذِكْرُ اللَّهِ، قَالَ جَعْفَرٌ: " كَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا "

٢٥١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي؟ قَالَ: " اكْتُبْ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ , وَقُلْ: أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدٌ "

٢٥١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مَسْرُوقٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

٢٥١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ الْآيَةُ كُلُّهَا»

٢٥١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْقَشَ الْآيَةُ فِي الْخَاتَمِ»

١٦.١٢.٥٨ في الخاتم الفضة

فِي الْخَاتَمِ الْفِضَّةِ

٢٥١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»

٢٥١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ نَظْرَةٌ، وَلِهَذَا نَظْرَةٌ، لَقَدْ عَنَّانِي هَذَا الْيَوْمَ»، فَنَزَعَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا "

٢٥١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةٌ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»

٢٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، وَكَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾»

١٦٠١٢٠٥٩ في خاتم الحديد

﴿فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ﴾

٢٥١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾»

٢٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمَ حَدِيدٍ﴾»

٢٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «كَانَ ﴿خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيدًا مَلْوِيًّا، عَلَيْهِ فِضَّةٌ غَيْرَ أَنَّ فَصَّهُ بَادٍ﴾»

٢٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ رِيحُهُ﴾»

٢٥١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ ﴿خَاتَمُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيدٍ﴾»

١٦٠١٢٠٦٠ من كره خاتم الحديد

﴿مَنْ كَرِهَ خَاتَمَ الْحَدِيدِ﴾

٢٥١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ ﴿رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمَ حَدِيدٍ , فَكَرِهَهُ﴾»

٢٥١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: «﴿عَنْ خَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ حَدِيدٍ , فَكَرِهَهُ﴾»

١٦٠١٢٠٦١ من كره خاتم الذهب

﴿مَنْ كَرِهَ خَاتَمَ الذَّهَبِ﴾

٢٥١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: أُصِيبَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ نَهْرَوَانَ فَأُصِيبَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَلَبِسْتُهُ , فَرَآهُ عَلِيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضِرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَكَرِهَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ إِلَيَّ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ﴾»

٢٥١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «﴿نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ﴾»

٢٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ , وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «﴿تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»

٢٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿فِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَرْخَيْتُ يَدَيَّ , فَأَخَذَهُ فَقَذَفَ بِهِ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ , وَلَمْ أَطْلُبْهُ»

٢٥١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ»

٢٥١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا غُلَامٌ، وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ , فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِيهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتِ: اذْهَبِي بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَاصْنَعِي خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِأَهْلِي فِيهِ، قَالَتْ: «﴿فَتَصَدَّقِي بِهِ، وَاصْنَعِي لَهُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»

٢٥١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ فِي يَدِ خَبَّابٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «﴿أَمَا آنَ لِهَذَا أَنْ يُطْرَحَ بَعْدُ؟» فَقَالَ: بَلَى، لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَهَا

٢٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿أَتَيْتُ عُمَرَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ يَدَيَّ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ»

٢٥١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: " رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى شَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " ﴿أَمَا لَكَ أُخْتٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا»

٢٥١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ خَاتَمَ الذَّهَبِ»

٢٥١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ﴿الذَّهَبِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ»

٢٥١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ خَاتَمَ الذَّهَبِ»

٢٥١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿رَأَى عُمَرُ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَهَاهُ عَنْهُ»

١٦٠١٢٠٦٢ من رخص فيه

﴿مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»

٢٥١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: «كَانَ ﴿فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ يَاقُوتَةٌ»

٢٥١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»

٢٥١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ﴿يَلْبَسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ "

٢٥١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ: " كَانُوا ﴿يُرَخِّصُونَ لِلْغُلَامِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، فَإِذَا كَبِرَ أَلْقَاهُ، أَوْ قَالَ: طَرَحَهُ "

٢٥١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَرَأَيْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ خَاتَمَ ذَهَبٍ»

٢٥١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»

٢٥١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»

٢٥١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: «﴿نَزَعْنَا مِنْ يَدِ أَبِي أُسَيْدٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا»

٢٥١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ ﴿شِئْتَ مِنْ فِضَّةٍ، لَا يَضُرُّكَ، وَلَكِنْ لَا تَطْعَمْ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ»

١٦٠١٢٠٦٣ من كان يجعل فصه مما يلي كفه

﴿مَنْ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٢٥١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﴿يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»

٢٥١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ ﴿يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»

٢٥١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: «كَانَ عِكْرِمَةُ إِذَا ﴿دَخَلَ الْخَلَاءَ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»

١٦٠١٢٠٦٤ من كان يلبس خاتما في يساره

﴿مَنْ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا فِي يَسَارِهِ

٢٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ ﴿يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»

٢٥١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ﴿تَخَتَّمُوا فِي يَسَارِهِمْ»

٢٥١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا ﴿يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»

٢٥١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمًا فِي يَسَارِهِ»

٢٥١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ»

٢٥١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ خَاتَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي يَسَارِهِ»

٢٥١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا ﷺيَتَخَتَّمُونَ فِي شَمَائِلِهِمْ»

٢٥١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ خَاتَمَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فِي يَسَارِهِ»

١٦٠١٢٠٦٥ من رخص أن يتختم في يمينه

ﷺمَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ

٢٥١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ﷺتَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ "

٢٥١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»

٢٥١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَخَاتَمُهُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ كَانَ يَلْبَسُهُ»

٢٥١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»

٢٥١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ ﷺيَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»

١٦٠١٢٠٦٦ من رخص في الخفاف السود ولبسها

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الْخِفَافِ السُّودِ وَلُبْسِهَا

٢٥١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَهْثَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ﷺالنَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ , فَلَبِسَهُمَا»

٢٥١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالْبَسُوهَا، فَهِيَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا»

١٦٠١٢٠٦٧ في السيوف المحلاة واتخاذها

ﷺفِي السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ وَاتِّخَاذِهَا

٢٥١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: " كَانَ ﷺقَائِمُ سَيْفِ عُمَرَ فِضَّةً، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ "

٢٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺكَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ»

٢٥١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»

٢٥١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ سَيْفُ عُمَرَ مُحَلًّى، فَقُلْتُ لَهُ: عُمَرُ حَلَّاهُ؟ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ»

٢٥١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَلًّى»

٢٥١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي وَحْشِيَّةَ الصَّيْقَلِ، قَالَ: دَعَانِي مُصْعَبٌ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ سَيْفَيْنِ , فَقَالَ: أَيُّ هَذَيْنِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتُ: " هَذَا، وَعَلَى قَائِمِهِ حَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا سَيْفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ "

٢٥١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى مَكْحُولٍ سَيْفًا مُحَلًّى»

٢٥١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ سَيْفُهُ مُحَلًّى»

٢٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَبِيعَتُهُ، وَالْحَلَقَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا الْحَمَائِلُ فِضَّةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ , فَإِذَا هُوَ قَدْ نَحِلَ، كَانَ سَيْفُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيِّ اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا دِرْعَهُ فَإِذَا هِيَ يَمَانِيَّةٌ رَقِيقَةٌ ذَاتُ زَرَافِينَ، فَإِذَا عُلِّقَتْ بِزَرَافِينِهَا سُمِّرَتْ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ مَسَّتِ الْأَرْضَ "

٢٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى السَّيْفُ»

١٦.١٢.٦٨ من كان يحلي سيفه بالحديد

مَنْ كَانَ يُحَلِّي سَيْفَهُ بِالْحَدِيدِ

٢٥١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ مِنْ حَدِيدٍ»

٢٥١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدِ افْتَتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهَا الْعَلَابِيَّ، وَالْآنُكَ، وَالْحَدِيدَ»

١٦.١٢.٦٩ في الصور في البيت

فِي الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٢٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»

٢٥١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

٢٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ»؟ قَالَ: «إِنَّ ﷺفِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»

٢٥١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، قَالَتْ: جَاءَ " جِبْرِيلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا ﷺلَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»

٢٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «ﷺدَعَانِي أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى كُسِرَتْ»

٢٥١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا , فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ، فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ , أَوْ كَمَا قَالَ , قَالَ: فَقَالَ: " ﷺإِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبِيَعَ، الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ "

٢٥١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ»

٢٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٢٥١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَخِيهِ , فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَمَحَاهَا أَوْ حَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»

٢٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»

٢٥٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺفِي تُرْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشٌ مُصَوَّرٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ»

٢٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَآبَةُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ»، فَجَأَرَ كَلْبٌ، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، وَصِحْتُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟» قُلْتُ: جَأَرَ كَلْبٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَهَشَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ أَبْطَأْتَ، وَقَدْ كُنْتَ إِذَا وَعَدْتَنِي لَمْ تُخْلِفْنِي؟» فَقَالَ: «ﷺإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرُ»

٢٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

١٦٠١٢٠٧٠ من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُدْخَلَ الْبَيْتَ فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «﴿أَوَ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْحَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟»

٢٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ صُفَّةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَنَظَرَ إِلَى تَمَاثِيلَ مِنْهَا , فَقَالَ: " ﴿مَا هَذَا؟ قَالُوا: تِمْثَالُ مَرْيَمَ "

٢٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ تَابُوتٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ»

٢٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ بِالتِّمْثَالِ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا يُنْصَبُ نَصْبًا , يَعْنِي: الصُّورَةَ "

١٦٠١٢٠٧١ في المصورين وما جاء فيهم

﴿فِي الْمُصَوِّرِينَ وَمَا جَاءَ فِيهِمْ

٢٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ , تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ , ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»

٢٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»

٢٥٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يُعَذَّبُ الْمُصَوِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "

٢٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَقُولُ اللَّهُ: «﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً , وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ "

٢٥٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، فَرَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ صُورَةً , فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَيَقُولُ: «﴿قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»

٢٥٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

٢٥٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ} [الأحزاب: ٥٧]

اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ "

١٦.١٢.٧٢ ما كره من اللباس

﴿مَا كُرِهَ مِنَ اللِّبَاسِ

٢٥٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ﴾»

٢٥٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ "

٢٥٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ "

٢٥٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: " ﴿نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْمَجْلِسُ: أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيُبْصَرَ عَوْرَتُهُ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ "

٢٥٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، وَيَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ " يَعْنِي: سِتْرًا "

١٦.١٢.٧٣ في واصلة الشعر بالشعر

﴿فِي وَاصِلَةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ

٢٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ﴾»

٢٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَعَنَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا﴾»

٢٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾»

٢٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ»

٢٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ»

٢٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ»

٢٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصِلَةَ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ»

٢٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: «فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»

٢٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ , فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ»

٢٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْعِقْصَةَ الَّتِي تَجْعَلُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ»

٢٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»

٢٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعِقْصَةِ تُوضَعُ وَضْعًا»

٢٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ بَهِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: «نَهَتْ عَنِ الْوِصَالِ، فِي الشَّعْرِ»

٢٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوِصَالِ إِذَا كَانَ صُوفًا»

١٦٠١٢٠٧٤ في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر

«فِي الرُّكُوبِ فِي الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالرَّحَائِلِ الْحُمْرِ

٢٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ: «وَرَأَى عَلَى رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ قَطِيفَةً قَيْصَرَانِيَّةً»

٢٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ كُلَّ رَحْلٍ أَحْمَرَ»

٢٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ، رَأَى امْرَأَةً عَلَى رَحْلِهَا سَوْدَاءَ حَمْرَاءَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْطَعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّهُ خَشَبٌ، فَتَرَكَهَا»

٢٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ

أُرْجُوَانٍ فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ»

٢٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، ﷺأُتِيَ بِدَابَّةٍ عَلَيْهَا صُفَّةُ أُرْجُوَانٍ فَأَمَرَ أَنْ تُنْزَعَ»

٢٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَأَى عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَهِيَ عَلَى إِبِلِنَا , أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ، قَدْ عَلَتْكُمْ» فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، قَالَ: «فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا مِنْهَا»

٢٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ يَعْنِي الْحَمْرَاءَ»

٢٥٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ ﷺيَرْكَبُ بِالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ»

١٦٠١٢٠٧٥ في ركوب النمور

ﷺفِي رُكُوبِ النُّمُورِ

٢٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺيَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ»

٢٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺنَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزِّ، وَالنُّمُورِ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِجُلُودِ النُّمُورِ إِذَا دُبِغَتْ»

٢٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ عَلَى سُرُوجِهِ النُّمُورَ أَوْ جُلُودَ السِّبَاعِ»

٢٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ جُلُودُ النُّمُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «ﷺمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ الْجُلُودَ تَأَثُّمًا»

٢٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَقَالَ: «ﷺتُكْرَهُ جُلُودُ السِّبَاعِ»

٢٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ: «ﷺكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ»

٢٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «ﷺاسْتَعَارَ دَابَّةً فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ نُمُورٍ , فَنَزَعَهَا، ثُمَّ رَكِبَ»

١٦٠١٢٠٧٦ في ستر الحيطان في الثياب

﴿فِي سَتْرِ الْحِيطَانِ فِي الثِّيَابِ
٢٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُسْتَرَ الْجُدُرُ»
٢٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﴿لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ لَأَحْرِقَنَّ بَيْتَهُ»
٢٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَرَّسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ سُتِرَ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَى: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبَنَّكَ، لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا وَلَا أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا» , ثُمَّ خَرَجَ

١٦٠١٢٠٧٧ في ركوب النساء السروج

﴿فِي رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ
٢٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ السُّرُوجَ»
٢٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ مَرْكَبَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَرْكَبَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ»
٢٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ زِيَّ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ، وَزِيَّ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ»

١٦٠١٢٠٧٨ في المرأة كيف تأتزر

﴿فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَأْتَزِرُ
٢٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ﴿أَخْفِينَ الْحِنَّاءَ , ارْفَعْنَ الْحِجْرَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أُنْشِدُ اللَّهَ امْرَأَةً تُصَلِّي فِي الْحِجْرِ "

١٦٠١٢٠٧٩ في لبس شسع الحديد

﴿فِي لُبْسِ شِسْعِ الْحَدِيدِ
٢٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ وَسُئِلَ عَنْ شِسْعِ الْحَدِيدِ، فَقَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»
٢٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «﴿إِيَّاكَ، وَهَذَا الرَّكْبَ الْحَدِيدَ»

١٦.١٢.٨٠ في شد الأسنان بالذهب

﴿فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٢٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ﴿قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ»

٢٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ مَرْبُوطَةً أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ»

٢٥٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ مَرْبُوطَةً أَسْنَانُهُ بِخُرْصَانِ الذَّهَبِ»

٢٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ: «﴿أَنَّ الْحَسَنَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ»

٢٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرْبِطُ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ بِهِ»

٢٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ: «﴿فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»

٢٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ مَشْدُودَ الْأَسْنَانِ بِذَهَبٍ»

١٦.١٢.٨١ من كره أن يلبس المشهور من الثياب

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْمَشْهُورَ مِنَ الثِّيَابِ

٢٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿مَنْ لَبِسَ رِدَاءَ شُهْرَةٍ، أَوْ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كَانَ زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ يَلْبَسُ بُرْنُسًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَابَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: " إِنَّ ﴿النَّاسَ كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ قَدْ فَنِيَ مَنْ كَانَ يَلْبَسُهَا، فَإِنْ لَبِسَهَا أَحَدٌ الْيَوْمَ شَهَرُوهُ، وَأَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ "

٢٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مَنْ رَكِبَ مَشْهُورًا مِنَ الدَّوَابِّ، أَوْ لَبِسَ مَشْهُورًا مِنَ الثِّيَابِ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا»

٢٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذِلَّةً»

١٦.١٢.٨٢ في القزع يكون على رءوس الصبيان

﴿فِي الْقَزَعِ يَكُونُ عَلَى رُءُوسِ الصِّبْيَانِ

٢٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ»

٢٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ: «﴿تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ»

٢٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَوْضِعٌ، وَيُتْرَكَ مَوْضِعٌ»

٢٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي رَأْسِي قَزَعٌ ﴿فَأَمَرَتْ بِهِ فَجُزَّ أَوْ حُلِقَ»

١٦.١٢.٨٣ من كان لا يتختم

﴿مَنْ كَانَ لَا يَتَخَتَّمُ

٢٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قُلْتُ: رَجُلٌ فِي خَاتَمِهِ مِثْلُ رَأْسِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي، ﴿مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخَتَّمَ لَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا فُلَانٌ، وَلَا فُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا , فَكَأَنَّهُ يَكْرَهُ الْخَاتَمَ "

٢٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: «﴿أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَخَتَّمُونَ»

١٦.١٢.٨٤ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

﴿مَنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٢٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ ﴿لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»

٢٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِجُهَيْنَةَ: «﴿لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»

٢٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا غُلَامٌ: «أَنْ ﴿لَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِ مَيْتَةٍ، وَلَا عَصَبٍ»

١٦.١٢.٨٥ في شعر الخنزير يخرز به الخف

﴿فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ الْخُفُّ

٢٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ: «﴿يُعْمَلُ بِهِ، فَكَرِهَاهُ»

٢٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ»

٢٥٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَلْبَسُ خُفًّا خُرِزَ بِشَعْرِ خِنْزِيرٍ»
٢٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شَيْخٍ - مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ: «ﷺيُوضَعُ عَلَى جُرْحِ الدَّابَّةِ فَكَرِهَهُ»

١٦.١٢.٠٨٦ في الخاتم في السبابة والوسطى

ﷺفِي الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى
٢٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﷺنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ، وَهَذِهِ , يَعْنِي: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى "
٢٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ

١٦.١٢.٠٨٧ الرجل يتكئ على المرافق المصورة

ﷺالرَّجُلُ يَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْمُصَوَّرَةِ
٢٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺسَتَرْتُ سَهْوَةً لِي تَعْنِي الدَّاخِلَ يَسْتُرُ فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَسْنَدَتَيْنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا»
٢٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْجَعْدِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَاهَا ﷺجَاءَ مِنْ فَارِسَ بِوَسَائِدَ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَكُنَّا نَبْسُطُهَا»
٢٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ حَمْرَاءَ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَقُلْتُ لَهُ , فَقَالَ: «ﷺإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصِبُهُ، وَيَصْنَعُهُ»
٢٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: " كَانَ ﷺيَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ: الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ "
٢٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ صَاحِبٌ لِي , فَنَادَانِي فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْزِمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ مَنْصُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَمَا وَضَعَهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُحْسَبَ عَاصِيًا، فَقُمْنَا إِلَى قِرَامٍ لَنَا فَوَضَعْتُهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «كَانُوا ﷺلَا يَرَوْنَ مَا وُطِئَ وَبُسِطَ مِنَ التَّصَاوِيرِ مِثْلُ الَّذِي نُصِبَ»
٢٥٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتِ الْأَقْدَامُ»
٢٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا بِمَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ»
٢٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ»

٢٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدٍ، وَسَائِدُ فِيهَا تَمَاثِيلُ عَصَافِيرَ، فَكَانَ أُنَاسٌ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنَّ §هَؤُلَاءِ قَدْ أَكْثَرُوا، فَلَوْ حَوَّلْتُمُوهَا»

٢٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالصُّورَةِ، إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ»

٢٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ»

٢٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي التَّمَاثِيلِ: «§مَا كَانَ مَبْسُوطًا يُوطَأُ وَيُبْسَطُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ يُنْصَبُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ»

٢٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ»

٢٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ»

٢٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: " {§الَّذِينَ يُؤْذُونَ} [الأحزاب: ٥٧] اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ "

٢٥٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «§دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ»

٢٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانُوا §لَا يَرَوْنَ بِمَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ بَأْسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

١٧ 17 - كتاب الأدب

§١٧ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١٧٠١ ما ذكر في الرفق والتؤدة

§مَا ذُكِرَ فِي الرِّفْقِ وَالتُّؤَدَةِ

٢٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»

٢٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ , فَقَالَ لِي: " يَا عَائِشَةُ: §ارْفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ "

٢٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»

٢٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»

٢٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٢٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ "

٢٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ يُؤْتَ الرِّفْقَ فِي الدُّنْيَا، يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ "

٢٥٣١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ»

٢٥٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»

٢٥٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ " رَجُلٍ، مِنْ بَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَجَاهُ دُونِي , فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي: «إِذَا هَمَمْتَ بِالْأَمْرِ فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللَّهُ بِالْمَخْرَجِ مِنْ أَمْرِكَ»

٢٥٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»

١٧٠٢ ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَكَرَاهِيَةِ الْفُحْشِ

٢٥٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»

٢٥٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»

٢٥٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سِيَاهٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي: سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٢٥٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»

٢٥٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»

٢٥٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»

٢٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي، وَأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا: «الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ»

٢٥٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٢٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ، وَالْجَوَّاظُ: الْفَظُّ الْغَلِيظُ "

٢٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»

٢٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَا مُعَاذُ، وَقَدْ قَالَ: وَكِيعٌ بِآخِرِهِ: " يَا أَبَا ذَرٍّ: ﴿أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا "

٢٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يَتَّقَى مَخَافَةَ فُحْشِهِ»

٢٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿آلَمُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْفُحْشُ»

٢٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: " ﴿قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَوْصِنِي، قَالَ: أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا "

٢٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا خَلَا مَعَ أَهْلِهِ، وَأَرْصَنِهِمْ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ»

٢٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، ﴿لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»

٢٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْجَدَلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ ﴿أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ»

٢٥٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ: وَشَرُّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ خُلُقُ سُوءٍ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ "

٢٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «﴿عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ»

٢٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ، وَحُسْنُ خُلُقٍ»

٢٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " حَسَبُ الرَّجُلِ: دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ: خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ: عَقْلُهُ "

٢٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»

٢٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»

٢٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَسَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ ذَكَرَتْ غَيْرَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ "

٢٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ يَكُونُ وَجْهُكَ بَسْطًا وَكَلِمَتُكَ طَيِّبَةً، تَكُونُ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يُعْطُونَهُمُ الْعَطَاءَ»

١٧٠٣ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه

مَا ذُكِرَ فِي الْحَيَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْظَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

٢٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»

٢٥٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

٢٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بَنِي عَصَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ

٢٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»

٢٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْحَلِيمَ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ»

٢٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»

٢٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَنَسٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»

٢٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَاسْتَتَرَ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «ﷺهَذَا الْحَيَاءُ خُلَّةٌ فِيهِمْ أُعْطُوهَا، وَضَيَّعْتُمُوهَا»

٢٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺآخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»

٢٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺقِلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ»

٢٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ ﷺالْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»

٢٥٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «ﷺالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»

٢٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " {ﷺوَسَيِّدًا} [آل عمران: ٣٩] " قَالَ: الْحَلِيمُ

٢٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺلِكُلِّ شَيْءٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِيمَانِ الْحَيَاءُ»

٢٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺمِنَ الْحَيَاءِ ضَعْفًا وَإِنَّ مِنْهُ وَقَارَ اللَّهِ»

١٧٠٤ ما ذكر في الرحمة من الثواب

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الرَّحْمَةِ مِنَ الثَّوَابِ

٢٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»

٢٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»

٢٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»

٢٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْوِيهِ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا , فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي

٢٥٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَإِنِّي أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ إِذَا ذَبَحْتُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ»

٢٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ بِرَحْمَتِهِ الْعُصْفُورَ»

٢٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»

٢٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»

٢٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: كَمَا تَرْحَمُونَ تُرْحَمُونَ "

٢٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»

٢٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»

١٧٠٥ ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه

مَا لَا يَنْبَغِي مِنْ هِجْرَانِ الرَّجُلِ أَخَاهُ

٢٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»

٢٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٢٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٢٥٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ , إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِتَوْبَةٍ»

٢٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَهْجُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٢٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

٢٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٢٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَوْمٍ يَحْجُرُونَ حَجَرًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: حَجَرُ الْأَشْدَّاءِ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: «الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ فَيَغْلِبُ شَيْطَانُهُ فَيَأْتِيهِ فَيُكَلِّمُهُ»

٢٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٢٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

١٧٠٦ ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس

مَا ذُكِرَ فِي الْغَضَبِ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ

٢٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَا , وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»

٢٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»، قَالَهَا ثَلَاثًا , «فَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»

٢٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ تَمِيمٍ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا، وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا , كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَغْضَبْ "

٢٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ، لَهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

٢٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

٢٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§اتَّقُوا الْغَضَبَ فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْزَقْ بِالْأَرْضِ»

٢٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»

٢٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: أَوْصِنِي بِكَلِمَةٍ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، قَالَ: «§اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ , فَقَالَ: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ , فَقَالَ: «اجْتَنِبْ الْغَضَبَ»

١٧٠٧ ما قالوا في البر وصلة الرحم

§مَا قَالُوا فِي الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ

٢٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَادَ أَبَا الرَّدَّادِ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَوْنٍ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ: §أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ "

٢٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ "

٢٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ وَجْهَ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، §أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»

٢٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " §وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَالنَّوَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ، اتَّقِ رَبَّكَ، وَابْرُرْ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، أَمُدُّ لَكَ فِي عُمُرِكَ، وَأُيَسِّرُ لَكَ يُسْرَكَ، وَأَصْرِفُ عَنْكَ عُسْرَكَ "

٢٥٣٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَغْرَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§مَنِ اتَّقَى رَبَّهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ نُسِئَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَثَرَا مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ»

٢٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ بِلِسَانٍ لَهُ ذَلِقٍ: " إِنَّ §الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تُنَادِي بِلِسَانٍ لَهَا ذَلِقٍ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي "

٢٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَا جِنْحَةٌ كَجِنْحَةِ الْمِغْزَلِ، تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلِقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا , وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»

٢٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ , تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ قُطِعْتُ، يَا رَبِّ ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ , أُسِيءَ إِلَيَّ "

٢٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ جَهْمٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿الرَّحِمُ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ تُنَاشِدُ حَقَّهَا , فَيَقُولُ: أَلَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَنِي، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَنِي "

٢٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْمُوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»

٢٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ، عَنْ دُرَّةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَتْقَى النَّاسِ؟ قَالَ: «﴿آمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ»

١٧٠٨ ما ذكر في بر الوالدين

﴿مَا ذُكِرَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٢٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

٢٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «﴿الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»

٢٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْهُ»

٢٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لِلْأُمِّ ثُلُثَا الْبِرِّ وَلِلْأَبِ الثُّلُثُ»

٢٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلَاثًا , أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ»

٢٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «﴿نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»

٢٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُمَارَةَ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِلَى مَا يَنْتَهِي الْعُقُوقُ؟ قَالَ: «أَنْ ﴿تُحَرِّمَهُمَا، وَتَهْجُرَهُمَا، وَتَحُدَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ وَالِدَيْكَ» يَا عُمَارَةُ، كَيْفَ الْبِرُّ لَهُمَا

٢٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «﴿يُرْجَى لِلْمُرَهَّقِ بِالْبِرِّ الْجَنَّةُ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْعُقُوقِ

النَّارُ»
٢٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِئُ مِنَ الْجِهَادِ»
٢٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ أَبَوَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ النَّارِ، وَلَا سَخِطَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ»
٢٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مَنَّانٌ»
٢٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «﴿مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ»
٢٥٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣]، قَالَ: إِذَا بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ مَا كَانَ يَلِيَانِ مِنْهُ فِي الصِّغَرِ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ "
٢٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ»
٢٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣]، قَالَ: " ﴿لَا تَمْنَعْهُمَا شَيْئًا أَرَادَاهُ، أَوْ قَالَ: أَحَبَّاهُ "
٢٥٤١٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ؟ قَالَ: «﴿لَوْ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ مَا أَدَّيْتَ حَقَّهُمَا»، قَالَ شُعْبَةُ: وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ
٢٥٤١٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ سَمِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ»

١٧٠٩ ما جاء في حق الولد على والده

﴿مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ
٢٥٤١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»

١٧٠١٠ ما جاء في حق الجوار

﴿مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجُوَارِ
٢٥٤١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»

٢٥٤١٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى خَشِينَا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»

٢٥٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

٢٥٤١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: «اصْبِرْ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: «اصْبِرْ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ، آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: " ﴿اعْمَدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ: آذَانِي جَارِي، فَتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ "

٢٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَوْصَانِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»

٢٥٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»

٢٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

٢٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ»

٢٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِسُحُورِهِ قُرْصًا فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَفَكَّتْ لِحْيَتَيِ الشَّاةِ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَثَغَتِ الشَّاةُ , فَقَالَ الرَّجُلُ: ﴿مَا يُدْرِيكَ مَا بَلَغَ ثُغَاهَا مِنْ أَذَى جَارِكَ؟ "

٢٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَخْبَرَنِي جَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا بِالْأَرْجَامِ، وَالْحَيْفَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، ﴿أَيُّ مُجَاوَرَةٍ هَذِهِ؟ "

١٧٠١١ ما جاء في اصطناع المعروف

﴿مَا جَاءَ فِي اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

٢٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»

٢٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»

٢٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

١٧٠١٢ في العطف على البنات

﴿فِي الْعَطْفِ عَلَى الْبَنَاتِ

٢٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَرْفُقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ: مَعِي فِي الْجَنَّةِ "

٢٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»

٢٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»: يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى

٢٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَدْرَكَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِهِمَا»

٢٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٢٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» , وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ

٢٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ»، قَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ؟ قَالَ: وَابْنَتَانِ، قَالَ رَجُلٌ: وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ: وَوَاحِدَةٌ "

١٧٠١٣ ما قالوا في التصبح نومة الضحى وما جاء فيها

﴿مَا قَالُوا فِي التَّصَبُّحِ نَوْمَةَ الضُّحَى وَمَا جَاءَ فِيهَا

٢٥٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَرَّ بِي عَمْرُو بْنُ بُلَيْلٍ وَأَنَا مُتَصَبِّحٌ، فِي النَّخْلِ فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: " ﴿أَتَرْقُدُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا عِبَادُ اللَّهِ

٢٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ، قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: «﴿إِنِّي لَأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ»

٢٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: " أَنَّهُ ﴿مَرَّ بِابْنٍ لَهُ تَصَبَّحَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَقَدَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: الْتَقَى ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فَتَذَاكَرَا أَشْيَاءَ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: «﴿أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَعِجُّ إِلَى رَبِّهَا مِنْ نَوْمَةِ غِلْمَانِهَا»

٢٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «﴿إِنِّي لَأَزْهَدُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ»

٢٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ ﴿لَا يَتَصَبَّحُ، وَكَانَ يَقِيلُ».

٢٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٢٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِثْلَهُ

١٧٠١٤ من رخص في التصبح

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي التَّصَبُّحِ

٢٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «﴿أَنَّهَا كَانَتْ تُصَبِّحُ»

٢٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّمَّاسِ، قَالَ: " أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﴿فَوَجَدْتُهَا نَائِمَةً - يَعْنِي: بَعْدَ الصُّبْحِ "

٢٥٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ ﴿عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَامَتْ نَوْمَةَ الضُّحَى»

٢٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «﴿أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَوَجَدْتُهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الضُّحَى»

٢٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «﴿أَنَّهُ كَانَ يَتَصَبَّحُ»

٢٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: غَدَا عُمَرُ عَلَى صُهَيْبٍ فَوَجَدَهُ مُتَصَبِّحًا، فَقَعَدَ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَاعِدٌ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَصُهَيْبٌ نَائِمٌ مُتَصَبِّحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ نَوْمَةً تُرْفِقُ بِكَ»

١٧٠١٥ في الرجل يؤدب امرأته

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ امْرَأَتَهُ

٢٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿الزُّبَيْرُ شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يُكَسِّرُ عَلَيْهِنَّ عِيدَانَ الْمَسَاحِبِ»

٢٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، وَالْخَدَمَ»

٢٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺ لَا تَضْرِبْ خَادِمَكَ، وَاضْرِبِ امْرَأَتَكَ وَوَلَدَكَ»

٢٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رِجَالًا نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ خَيْرَهُمْ , كَانَ لَا يَضْرِبُ "

٢٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ»

٢٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ»

٢٥٤٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «ﷺ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ ظَالِمًا أُقِيدَ مِنْهُ»

٢٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «ﷺ إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»

١٧٠١٦ ما جاء في ذي الوجهين

ﷺ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»

٢٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , فَقِيلَ لَهُ: لِمَ؟ فَقَالَ: «ﷺ إِنَّهُ ذُو وَجْهَيْنِ»

٢٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»

٢٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺ لَقَمِنٌ ذُو الْوَجْهَيْنِ بِأَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا»

٢٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «إِنَّ ﷺ ذَا اللِّسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا , لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٧٠١٧ كيف يتمخط الرجل وبأي يديه

ﷺ كَيْفَ يَتَمَخَّطُ الرَّجُلُ وَبِأَيِّ يَدَيْهِ

٢٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَآنِي إِبْرَاهِيمُ وَأَنَا أَتَمَخَّطُ، بِيَمِينِي فَنَهَانِي، وَقَالَ: «ﷺ عَلَيْكَ بِيَسَارِكَ، وَلَا تَعْتَادَنَّ تَمْتَخِطُ بِيَمِينِكَ»

٢٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ ﷺ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَكَانَ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَافِرٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ سَوَّارٍ: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ امْتَخَطَ بِيَمِينِهِ»

٢٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَمَخَّطَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»

٢٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ ﷺ يَتَمَخَّطُ بِيَمِينِهِ»

١٧٠١٨ ما قالوا في: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه

ﷺمَا قَالُوا فِي: الرَّجُلِ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَفِرَاشِهِ

٢٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أُبَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٢٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «ﷺالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَفِرَاشِهِ»

٢٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعَطَّارِ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مُرْتَدِفًا خَلْفَ رَجُلٍ , قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «ﷺصَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمُقَدَّمِهَا»

٢٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ»

٢٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺرَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا»، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: فَهِيَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ وَأَرْدَفَ مُعَاذًا

١٧٠١٩ من كان لا يحفي شاربه

ﷺمَنْ كَانَ لَا يُحْفِي شَارِبَهُ

٢٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَعَطَاءً، وَبَكْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: «ﷺلَا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ»

٢٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمًا، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «ﷺلَا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ جِدًّا، يَأْخُذُونَ مِنْهَا أَخْذًا حَسَنًا»

١٧٠٢٠ ما قالوا في الأخذ من اللحية

ﷺمَا قَالُوا فِي الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ»

٢٥٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ، مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ»

٢٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «ﷺ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ»

٢٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَلَا يُوجِبُهُ»

٢٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللِّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا»

٢٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «كَانَ ﷺ الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ»

٢٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْخُذُ مَا فَوْقَ الْقُبْضَةِ»، وَقَالَ وَكِيعٌ: مَا جَاوَزَ الْقُبْضَةَ "

٢٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: «ﷺ لَا نَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»

٢٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا جَاوَزَ الْقُبْضَةَ»

٢٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا: «ﷺ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِكَ»

٢٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُطَيِّبُونَ لِحَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا»

١٧٠٢١ ما قالوا في التحذيف

﴿مَا قَالُوا فِي التَّحْذِيفِ

٢٥٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَحَذَّفَ كلا وكرز بوكوش»

١٧٠٢٢ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، والأخذ من الشارب

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٢٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى»

٢٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ»

٢٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُحْفِي شَارِبَهُ»

٢٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَزَّ شَارِبَهُ كَأَنَّهُ قَدْ حَلَقَهُ»

٢٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا»

٢٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُحْفِي شَارِبَهُ»

٢٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا أُسَيْدٍ: «يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمَا أَخِي الْحَلْقِ»

٢٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَبْشُرَ الشَّوَارِبَ، بَشْرًا»

٢٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا السُّنَّةُ فِي فَضْلِ الشَّارِبِ؟ قَالَ: «يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ، وَيُقْطَعُ فَضْلُ الشَّارِبَيْنِ»

٢٥٥٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْتَرِضُ شَارِبَهُ، فَيَجُزُّهُ كَمَا يَجُزُّ الْغَنَمَ»

٢٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَحَلَقَ لِحْيَتَهُ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا فِي دِينِنَا، قَالَ: «فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ، وَأَنْ نُعْفِيَ اللِّحْيَةَ»

٢٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَصُّ مِنْ شَارِبِهِ , أَوْ مِنْ شَارِبَيْهِ»

٢٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوفِيَ السِّبَالَ، وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ»

٢٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»

١٧٠٢٣ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ وَيَجْعَلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَجْلِسِ قَدْ وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ عَلَى عُمَرَ أُرَى مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَالِسًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْطَجِعُ فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَفْعَلُهُ وَهُوَ جَالِسٌ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٥٥١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ» وَقَالَ عَامِرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا بَأْسَ

٢٥٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو: «أَنَّ بِلَالًا فَعَلَهُ ﴿وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ﴿كَانَا يَفْعَلَانِهِ»

٢٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْأَرَاكِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , وَهُوَ يَقُولُ: «﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»

٢٥٥١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا ﴿وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , فَقَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ، قَالُوا: إِنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى يَوْمَ السَّبْتِ , فَجَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ "

٢٥٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ رِئَابٍ، قَالَ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى: " ﴿يُكْرَهُ هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا "

٢٥٥١٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ﴿وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٢٥٥١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: " ﴿أَرَأَيْتَ الشَّعْبِيَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ "

١٧٠٢٤ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: اسْتَلْقَيْتُ فَرَفَعْتُ إِحْدَى رِجْلَيَّ عَلَى رُكْبَتِي، فَرَمَانِي سَعِيدٌ بِحَصَيَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ﴿ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا»

٢٥٥٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَضْطَجِعَ، وَيَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: ضَعْهَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ

٢٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ: «﴿ضَعْهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ»

٢٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: رَآنِي مُحَمَّدٌ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي هَكَذَا - وَوَضَعَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى - قَالَ: فَقَالَ: «﴿ارْفَعْهَا، قَدْ تَوَاطَئُوا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لَهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ، قَالَ: فَكَانَتِ الْيَهُودُ يَكْرَهُونَهُ , فَخَالَفَهُمُ الْمُسْلِمُونَ

٢٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فَيَضَعَ عَقِبَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ التَّوَرُّكُ "

٢٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ

٢٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: " أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ التَّرَبُّعَ، وَقَالَ: «جِلْسَةُ مَلِكَةٍ»

١٧٠٢٥ ما يؤمر به الرجل في مجلسه

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ

٢٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقَرِّبُكَ، وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَيَخْلُو بِكَ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: «﴿اتَّقِ اللَّهَ , لَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كِذْبَةً، وَلَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تُعَاتِبَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ، قَالَ: وَمِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ

٢٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ فَإِنَّ الْأَمِينَ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ، لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»

٢٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَا تُحَدِّثْ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ»

٢٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَمَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ وَجَلَسَ فِي جِدَارٍ، أَوْ فِي ظِلٍّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَأَبْلَغْتُهُ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: ﴿بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَمَا حَدَّثْتُ بِهَا أَحَدًا قَطُّ»

١٧٠٢٦ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يريه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، مَنْ قَالَ: يُرِيهِ

٢٥٥٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ - يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «﴿الْمُسْلِمُ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِذَا أَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا فَلْيُرِهِ»

٢٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: " ﴿لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ , أَوْ صَرَفَ عَنْكَ السُّوءَ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَقُولُ: «لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ» فَإِنَّهُ «لَا يَكُنْ بِكَ» خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِ , ثُمَّ يُصْرَفَ "

٢٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْيُرِهِ»

٢٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَحَدُكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِذَا رَأَى أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»

١٧٠٢٧ ما قالوا في النهي والوقيعة في الرجل والغيبة

﴿مَا قَالُوا فِي النَّهْيِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْغِيبَةِ

٢٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلَامٌ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْدَ سَعْدٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: «مَهْ، فَإِنَّ ﷺمَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا»

٢٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَخْرِقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِ؟ قَالُوا: نَتَّقِي لِسَانَهُ، قَالَ: «ﷺذَاكَ أَدْنَى أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ»

٢٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْ ﷺيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»

٢٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ﷺذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»

٢٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا، وَقَعَ فِي رَجُلٍ فَرَدَّ عَنْهُ آخَرُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺمَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»

٢٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «ﷺلَقَدْ غَبَطْتُكَ، إِنَّهُ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، وَقَاهُ اللَّهُ» قَالَ مِسْعَرٌ: نَفْحَ أَوْ لَفْحَ النَّارِ

٢٥٥٤١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا ﷺقُلْتَ مَا فِي الرَّجُلِ فَلَمْ تُزَكِّهِ»

٢٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، ﷺوَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا , فَذَلِكَ الَّذِي حَرَّجَ»

٢٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «ﷺلَوْ رَأَيْتَ أَقْطَعَ فَذَكَرْتَهُ , فَقُلْتَ الْأَقْطَعُ» كَانَتْ غِيبَةً، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: صَدَقَ

٢٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «ﷺلَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَرْضَعُ شَاةً فِي الطَّرِيقِ، فَسَخِرْتُ مِنْهُ خِفْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَرْضَعَهَا»

٢٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا ﷺقُلْتَ مَا هُوَ فِيهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ "

٢٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَوْ سَخِرْتُ مِنْ كَلْبٍ، لَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ كَلْبًا»

٢٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺالْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ»

٢٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «إِذَا ﷺقُلْتَ مَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»

٢٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَاغْتَبْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «ﷺارْجِعْ فَتَوَضَّأْ، كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هُجْرًا»

١٧.٢٨ في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج

﴿فِي الرَّجُلِ يَمْتَشِطُ بِالْمُشْطِ الْعَاجِ وَيَدَّهِنُ بِالْعَاجِ

٢٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَهُ مُشْطٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، وَمَدْهَنٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ»

٢٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ أَبِي يَدَّهِنُ فِي مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ»

٢٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَهُ مَدْهَنٌ مِنْ عَاجٍ يَدَّهِنُ فِيهِ»

٢٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سُرِّيَّةٍ، لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَتْ: " ﴿أَتَيْتُهُ بِمَدْهَنٍ مِنْ عَاجٍ، أَوْ مُشْطٍ مِنْ عَاجٍ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَيْتَةٌ "

٢٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ: «﴿كَرِهَ الْعَاجَ»

٢٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْعَاجَ»

٢٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْعَاجَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ مُشْطًا»

١٧.٢٩ في الدهن كل يوم

﴿فِي الدَّهْنِ كُلَّ يَوْمٍ

٢٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»

٢٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ ﴿رُبَّمَا ادَّهَنَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ»

٢٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»

٢٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿التَّرَجُّلُ غِبًّا»

٢٥٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ التَّرَجُّلَ كُلَّ يَوْمٍ»

١٧.٣٠ في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر

﴿فِي الثَّلَاثَةِ يَتَسَارُّ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ

٢٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ﴿ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: يَتَنَاجَى

٢٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ , أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ»

٢٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ ﷺثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسُوءُهُ»

٢٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَهُمَا , فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ صَدْرِي , وَقَالَ: «إِذَا ﷺرَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَنَاجَيَانِ، فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»

٢٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ﷺالْقَوْمُ أَرْبَعَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا»

١٧٠٣١ ما نهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولا

﴿مَا نُهِيَ عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ إِظْهَارِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

٢٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»

٢٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا ﷺمَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ بِنِصَالِهَا»

٢٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَشْهُورًا، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ» فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا، ﷺبَلْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ»

٢٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿مَلْعُونٌ مَنْ نَاوَلَ أَخَاهُ السَّيْفَ مَسْلُولًا فِي الْمَسْجِدِ»

٢٥٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ سَلَّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ»

٢٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَاوَلَ أَخَاهُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ»

٢٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»

٢٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا، وَمَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: «﴿أَلَمْ أَنْهَكُمْ مِنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»

١٧٠٣٢ من كره قيام الرجل للرجل من مجلسه

﴿مَنْ كَرِهَ قِيَامَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَقُمْ رَجُلٌ لِرَجُلٍ، وَلَكِنْ لِيُوسِعْ لَهُ»

٢٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ

٢٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»

٢٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلًى - لِأَبِي سَعِيدٍ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ , فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَا يَكْسُوهُ»

٢٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»

٢٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِلرَّجُلِ لِيَجْلِسَ فِيهِ»

١٧٠٣٣ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه

فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ إِذَا رَآهُ

٢٥٥٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ , فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

٢٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَقُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَفْرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا , لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ»

١٧٠٣٤ الوسادة تطرح للرجل

الْوِسَادَةُ تُطْرَحُ لِلرَّجُلِ

٢٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، فَدَعَا لَهُ الشَّعْبِيُّ بِوِسَادَةٍ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، نَحْنُ عِنْدَكَ أَشْيَاخٌ، دَعَوْتَ لِهَذَا الْغُلَامِ بِوِسَادَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»

٢٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»

٢٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: طَرَحَ أَبُو قِلَابَةَ لِرَجُلٍ وِسَادَةً، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ كَرَامَتَهُ»

٢٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ وَرَجُلٌ، فَطَرَحَ لَهُمَا وِسَادَتَيْنِ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَلَمْ يَجْلِسِ

الْآخَرُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ»

١٧٠٣٥ من قال: خذ الحكم ممن سمعته

مَنْ قَالَ: خُذِ الْحُكْمَ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ

٢٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خُذِ الْحُكْمَ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ , فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الرَّمْيَةِ مِنْ غَيْرِ رَامٍ»

١٧٠٣٦ في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل

فِي الرَّجُلِ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ وَيُدَاخِلَ

٢٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ، كَانَ يَقُولُ: «جَالِسُوا الْكُبَرَاءَ، وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ، وَسَائِلُوا الْعُلَمَاءَ»

٢٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ، وَمُجَالَسَةَ السُّفَهَاءِ , فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، إِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمْ، وَمَنْ لَا يُقِرَّ بِقَلِيلِ مَا يَجِيءُ بِهِ السَّفِيهُ يُقِرَّ بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْبِرْ لَا يَجِدْ لِلْأَذَى مَسًّا»

٢٥٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ، وَمَدْخَلَهُ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، قَاتَلَ اللَّهُ الشَّاعِرَ حَيْثُ يَقُولُ:

[البحر الطويل]

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... وَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ مُهْتَدِي

٢٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُرَّةَ، أَوْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِإِخْوَانِهِمْ»

١٧٠٣٧ من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك

مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ فَاجْلِسْ حَيْثُ يُجْلِسُونَكَ

٢٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ مَنْصُورًا، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتًا فَأَيْنَمَا أَجْلَسُوهُ فَلْيَجْلِسْ، هُمْ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِمْ»

١٧٠٣٨ الرجل يمشي وهو مختصر

الرَّجُلُ يَمْشِي وَهُوَ مُخْتَصِرٌ

٢٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَمْشِي مُخْتَصِرًا»

٢٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: «إِنَّمَا ﷺ يُكْرَهُ الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُخْتَصِرًا»

١٧٠٣٩ من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم علي، فهو أمانة

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: اكْتُمْ عَلَيَّ، فَهُوَ أَمَانَةٌ

٢٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِحَدِيثٍ وَقَالَ: «﴿اكْتُمْ عَلَيَّ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»

٢٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

٢٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»

١٧٠٤٠ ما جاء في الكذب

﴿مَا جَاءَ فِي الْكَذِبِ

٢٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ , فَإِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»

٢٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى مَا يَكُونُ لِلْفُجُورِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى مَا يَكُونُ لِلصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ»

٢٥٦٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ» ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]

٢٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّهُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ»

٢٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْمُؤْمِنُ يَطْوِي عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ»

٢٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ»

٢٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَامِرٍ أَنَّ الْمُنَافِقَ الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَقَالَ عَامِرٌ: «﴿لَا أَدْرِي مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ كَذَّابًا فَهُوَ مُنَافِقٌ»

٢٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَدَعَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ»

٢٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنٌ، قَالَ: ذُكِرَ الْكَذِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي الْحَرْبِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَعْلَمُ الْكَذِبَ إِلَّا حَرَامًا»

٢٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حُدِّثْتُ عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَطْوِي الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ»

٢٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»

١٧٠٤١ ما ذكر من علامة النفاق

مَا ذُكِرَ مِنْ عَلَامَةِ النِّفَاقِ

٢٥٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "

٢٥٦١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ": قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: {نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ} [التوبة: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: ٧٧] "

٢٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ "

٢٥٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى» وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: " إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

٢٥٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

٢٥٦١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

٢٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَمُرَةَ

١٧٠٤٢ من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع

﴿مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٢٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»

٢٥٦١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»

٢٥٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»

١٧٠٤٣ ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه

﴿مَا قَالُوا فِي الْحِلْمِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٢٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿الْحِلْمُ كَنْزٌ مُوفَرٌ»

٢٥٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ»

٢٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «﴿لَا حِلْمَ إِلَّا التِّجَارَةَ»

٢٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿مَا جُعِلَ الْعِلْمُ أَوْ مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ»

٢٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «﴿مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ»

٢٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «﴿إِنِّي لَسْتُ بِحَلِيمٍ، وَلَكِنِّي أَتَحَالَمُ»

١٧٠٤٤ من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريده

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ يُرِيدُهُ

٢٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تَنْشُرْ بَزَّكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ»

٢٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَا تَنْشُرْ بَزَّكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهُ»

٢٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿لَا تُحَدِّثْ بِالْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ»

٢٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا أَنْشُرُ بَزِّي عِنْدَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ»

٢٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿لَا تَنْشُرْ سِلْعَتَكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهَا»

١٧٠٤٥ في الاكتحال بالإثمد

﴿فِي الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ
٢٥٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»
٢٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ , فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»

١٧٠٤٦ في الكحل، وكم في عين، ومن أمر به

﴿فِي الْكُحْلِ، وَكَمْ فِي عَيْنٍ، وَمَنْ أَمَرَ بِهِ
٢٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْتَحِلُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»
٢٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْتَحِلُ اثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا»
٢٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، يَكْتَحِلُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةَ مَرَاوِدَ، وَالْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ»
٢٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ»
٢٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُحْلِ: «أَمَّا أَنَا , فَإِنِّي ﴿أَكْتَحِلُ ثَلَاثًا هَاهُنَا، وَثَلَاثًا هَاهُنَا، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا»
٢٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»

١٧٠٤٧ في الرجل يأخذ الرجل بركابه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الرَّجُلُ بِرِكَابِهِ
٢٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ، أَخَذَ بِالرِّكَابِ، وَقَالَ: «﴿مَا عَلَيْكَ أَنْ أُوجِرَ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»
٢٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ، زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ، فَصَفَنَهُ عَلَى الرَّحْلِ كَمَا تَصْفِنُونَ أَنْتُمْ أُمَرَاءَكُمْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «﴿افْعَلُوا بِزَيْدٍ، وَأَصْحَابِهِ مِثْلَ هَذَا»
٢٥٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿رُبَّمَا أَمْسَكَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوِ ابْنُ عُمَرَ بِالرِّكَابِ»
٢٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ غُلَامًا أَعْوَرَ، آخِذًا لِعَلْقَمَةَ بِالرِّكَابِ»
٢٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ غُلَامًا أَعْوَرَ آخِذًا لِعَلْقَمَةَ أَحْسَبُهُ، قَالَ: يَوْمَ جُمُعَةٍ "

٢٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيُّ، وَذَهَبَ لِيَرْكَبَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ: «﴿مَا كُنْتُ أَمْنَعُ أَخًا لِي يُرِيدُ كَرَامَتِي أَنْ يُكْرِمَنِي»

٢٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَرَدْتُ يَوْمًا أَنْ أَرْكَبَ حِمَارًا، فَجَاءَ شُعَيْبٌ يُمْسِكُ لِي بِالرِّكَابِ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «﴿اقْبَلْ كَرَامَةَ أَخِيكَ»

١٧٠٤٨ في تعليم النجوم ما قالوا فيها

﴿فِي تَعْلِيمِ النُّجُومِ مَا قَالُوا فِيهَا

٢٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»

٢٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ وَالْقَمَرِ مَا يَهْتَدِي بِهِ»

٢٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿قَوْمًا يَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ» وَفِي حُرُوفِ أَبِي جَادٍ، قَالَ: " أَرَى أُولَئِكَ قَوْمًا لَا خَلَاقَ لَهُمْ

٢٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿تَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»

١٧٠٤٩ من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن

﴿مَنْ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَى اللَّحْنِ

٢٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ»

٢٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، ﴿فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ»

٢٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ: «﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغِيظَ عَدُوَّهُ فَلَا يَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ وَلَدِهِ»

٢٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿أَكْرِمْ وَلَدَكَ، وَأَحْسِنْ أَدَبَهُ»

٢٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّحْوِ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَغْيٌ»

١٧٠٥٠ من كره أن يقول: لا , بحمد الله

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا , بِحَمْدِ اللَّهِ

٢٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ: لَا بِحَمْدِ اللَّهِ "

٢٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: نَعَمْ , نَحْمَدُ اللَّهَ "

٢٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «لَا بِحَمْدِ اللَّهِ» وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ "

١٧٠٥١ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا احْتَجَمَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ

٢٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا: «كَانَ إِذَا ﴿قَلَّمَ أَظْفَارَهُ دَفَنَهَا»

٢٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَجَلَسَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ: " ﴿لَقَدِ اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَإِنِّي لَأَدْفِنُ بَعْضَ وَلَدِي، قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ أَسْقَطَتْ فَدَفَنَهَا

٢٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﴿أَمَرَ حَجَّامًا يَحْجُمُهُ أَنْ يُفْرِغَ مِحْجَمَهُ لِكَلْبٍ أَنْ يَلَغَهَا»

٢٥٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، وَالدَّمِ»

٢٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﴿قَلَّمَ أَظْفَارَهُ دَفَنَهَا، أَوْ أَمَرَ بِهَا , فَدُفِنَتْ»

٢٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَدْفِنُ شَعْرَهُ بِمِنًى»

٢٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَوْمَ جُمُعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمِقْصٍ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَجَمَعَهَا، قَالَ مَهْدِيٌّ: فَأَنْبَأَنَا هِشَامٌ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَأْمُرُ بِهَا أَنْ تُدْفَنَ»

١٧٠٥٢ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه

﴿فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ

٢٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، ﴿إِنَّكَ جَلَسْتَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْقِيَامَ»

٢٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ لَهُ: «﴿جَلَسْتَ إِلَيْنَا عَلَى حِينِ قِيَامٍ مِنَّا، أَفَتَأْذَنُ؟»

٢٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿جَلَسَ إِلَيْكَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا، فَلَا تَقُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ»

٢٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿مَا جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَامَ حَتَّى يَقُومَ»

٢٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَسْتَأْذِنَهُ»

٢٥٦٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: «﴿أَتَأْذَنُونَ؟ إِنَّكُمْ جَلَسْتُمْ إِلَيَّ»

١٧٠٥٣ في الاستئذان

﴿فِي الِاسْتِئْذَانِ

٢٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: " ﴿اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، وَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَدَخَلَ "

٢٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَهَا , فَقَالَ لَهَا: «﴿اخْرُجِي فَسَلِّمِي، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكِ فَاسْتَأْذِنِي»

٢٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ , فَمَا الِاسْتِئْنَاسُ، قَالَ: «﴿يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ، وَتَكْبِيرَةٍ، وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»

٢٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو زُكَيْرٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا قِيلَ» وَعَلَيْكُمْ «فَادْخُلْ»

٢٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " كَانَ ﴿لِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي "

٢٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «﴿اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي بِالْغُلَامِ فَتَنَحْنَحَ لِي»

١٧٠٥٤ في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه

﴿فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الرَّجُلِ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ

٢٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ حَمِيضَةَ، قَالَ: رَدَفْتُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنَّا نَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا أَكْثَرَ مِمَّا نُسَلِّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿مَا زَالَ النَّاسُ غَالِبِينَ لَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ»

٢٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي بَكْرٍ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ , ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ

٢٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «﴿وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تَرُدُّ عَلَيَّ لِمَا أَقُولُ لَكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ فَعَلْتُ؟ "

٢٥٦٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»

٢٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ عُثْمَانُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «﴿وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟» قَالَ: بِخَيْرٍ،

كَيْفَ أَنْتَ يَا عُثْمَانُ؟
٢٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: سَلْمَانُ: «حَسْبُكَ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الَّذِي قَالَ , ثُمَّ أَرَادَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْرِفُنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «﴿أَمَّا رُوحِي فَقَدْ عَرَفَ رُوحَكَ»
٢٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرُدُّ السَّلَامَ كَمَا يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ "
٢٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي، قَالَ: " إِذَا ﴿سَلَّمَ عَلَيْكَ، فَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ، قُلْ: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ مَعَهُ مَلَائِكَةٌ "
٢٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحَّالِ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ، يَقُولُ: «﴿وَعَلَيْكُمْ , يَعْنِي يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى مَا سُلِّمَ عَلَيْهِ»
٢٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ شُرَيْحًا ﴿إِذَا رَدَّ قَالَ، وَعَلَيْكُمْ»
٢٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا ﴿رَدَّ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ - يَعْنِي: مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ "
٢٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَدَّ قَالَ: «﴿وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»
٢٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا رَدَّ، قَالَ: «﴿وَعَلَيْكُمْ»

١٧٠٥٥ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له

﴿فِي الرَّجُلِ يُبَلِّغُ الرَّجُلَ السَّلَامَ مَا يَقُولُ لَهُ
٢٥٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «﴿وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»
٢٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ﴿بَنِي أَخِيكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ، ثُمَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ، وَعَلَيْهِمْ»
٢٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا لَقِيتَ عُمَرَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَلَقِيتُهُ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ , فَقَالَ: " ﴿عَلَيْهِ , أَوْ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»
٢٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ ﴿جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
٢٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: «﴿وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٧٠٥٦ من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك , حتى يقول: عليكم

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ , حَتَّى يَقُولَ: عَلَيْكُمْ

٢٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي قَالَ: " ﷺإِذَا لَقِيتَ رَجُلًا فَلَا تَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ , قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ "

٢٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ , عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ , عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ , أَنَّ ﷺرَجُلًا سَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ , فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَجْمَعِينَ»

٢٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ , عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ , عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ , قَالَ: دَخَلَ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ , فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , فَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَا هَذَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «ﷺهَكَذَا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»

٢٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ , قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ , ﷺفَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ عُثْمَانُ , فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٢٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: «ﷺالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٢٥٧٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , عَنْ حَسَنٍ , عَنْ مُجَالِدٍ , قَالَ: كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى عُمَرَ «ﷺالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» - يَعْنِي: عَلَى مَنْ عِنْدَهُ

٢٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ» حَتَّى يَقُولَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٢٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﷺإِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ , وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ , فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " يَعْنِي: مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ

٢٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ , قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى رَجُلٍ يَمْشِي مَعَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ , فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ , فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: مَهْ , فَقُلْتُ: إِنِّي عَرَفْتُهُ , فَقَالَ: وَإِنْ: " ﷺإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , فَإِنَّ مَعَهُ حَفَظَةً "

١٧٠٥٧ فِي الرجل يقول: أقرئ فلانا السلام

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلَامَ

٢٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: " ﷺمُذْ كَمْ؟ فَذَكَرَ أَيَّامًا , فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَكَانَتْ أَمَانَةً تُؤَدِّيهَا "

٢٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يُقْرِئُ فُلَانًا السَّلَامَ، قَالُوا: «ﷺهِيَ أَمَانَةٌ , إِلَّا أَنْ يَنْسَى»

٢٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلَامَ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: " ﷺهِيَ أَمَانَةٌ، وَإِذَا قَالَ: أُبَلِّغُ عَنْكَ، كَانَ فِي سَعَةٍ "

١٧٠٥٨ من كان يكره أن يقول: عليك السلام

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٢٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى "

٢٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَقَالَ: «﴿تِيكَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»

٢٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، إِنَّمَا قَالَ: «﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»

١٧٠٥٩ الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه

﴿الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ كُلَّمَا لَقِيَهُ

٢٥٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَبَالَتْ دَابَّتِي، فَقَامَتْ فَبَالَتْ، فَلَحِقْتُهُ , فَقَالَ: أَلَا سَلَّمْتَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا فَارَقْتُكَ الْآنَ، قَالَ: وَإِنْ فَارَقْتَنِي، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَتَسَايَرُونَ فَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمُ الشَّجَرَةُ , فَيَلْتَقُونَ فَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٥٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَسَايَرَانِ فَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا الشَّجَرَةُ , فَيَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ»

٢٥٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا: «﴿يَشْكِيَانِ بُطُونَهُمَا فَيَجِيئَانِ فَيُسَلِّمَانِ»

٢٥٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ ﴿لَا يُفَارِقُنِي إِلَّا عَلَى سَلَامٍ، أَجِيءُ ثُمَّ أَذْهَبُ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ، ثُمَّ أَجِيءُ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ»

٢٥٧١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﴿الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَيُفَارِقُ صَاحِبَهُ، مَا يَحُولُ بَيْنَهُ إِلَّا شَجَرَةٌ فَيَأْتِي فَيُسَلِّمُ»

١٧٠٦٠ في المصافحة عند السلام، من رخص فيها

﴿فِي الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ السَّلَامِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهَا

٢٥٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: تَذَاكَرُوا الْمُصَافَحَةَ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ: «﴿دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ مَعَ خَالِي عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ»

٢٥٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»

٢٥٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ " أَنَسٍ، قَالَ: قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿أَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟» قَالَ: «نَعَمْ»

٢٥٧١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ﷺأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَافِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

٢٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺيَتَصَافَحُونَ، وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ صَاحِبَهُ "

٢٥٧٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنِ الْمُصَافَحَةِ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺلَا يَفْعَلُهُ بِنَا وَلَا نَفْعَلُهُ بِهِ، وَكَانَ إِذَا مَدَّ رَجُلٌ يَدَهُ لَمْ يَمْنَعْ يَدَهُ مِنْ أَحَدٍ»

٢٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةَ»

٢٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةَ»

٢٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ»

١٧٠٦١ في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس

ﷺفِي مُصَافَحَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

٢٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ , أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ , قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ «ﷺيُصَافِحُ نَصْرَانِيًّا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ»

٢٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الْحَسَنِ , أَنَّهُ كَانَ «ﷺيَكْرَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ»

٢٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الْحَسَنِ , قَالَ: «إِنَّمَا ﷺالْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ , فَلَا تُصَافِحُوهُمْ , فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»

٢٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ ﷺمُصَافَحَةِ الْمَجُوسِيِّ , فَكَرِهَ ذَلِكَ»

١٧٠٦٢ في المعانقة عندما يلتقي الرجلان

ﷺفِي الْمُعَانَقَةِ عِنْدَمَا يَلْتَقِي الرَّجُلَانِ

٢٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»

٢٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: «أَنَّ ﷺعُمَرَ اعْتَنَقَ حُذَيْفَةَ»

٢٥٧٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ الثَّقَفِيَّ وَاعْتَنَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»

٢٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، وَخَالِدًا الْأَشْبَجَ الثَّقَفِيَّ، فَاعْتَنَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»

٢٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ»

٢٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: «كَانَ ﷺأَصْحَابُ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ يَلْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

١٧٠٦٣ ما قالوا في الرجل يسلم عليه وهو يبول

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: ﴿أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ "

٢٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»

١٧٠٦٤ ما قالوا في إفشاء السلام

﴿مَا قَالُوا فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «﴿أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ»

٢٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ»

٢٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ»

٢٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿أَفْشُوا السَّلَامَ»

٢٥٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ»

٢٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ﴿لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

٢٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ قَالَ طَيِّبَ الْكَلَامِ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»

٢٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

٢٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَأَفْشُوهُ»

٢٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ»

٢٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ»

١٧٠٦٥ في أهل الذمة يبدءون بالسلام

فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ

٢٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ "

٢٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَتَبْتَ إِلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْحَاجَةِ فَابْدَأْ بِالسَّلَامِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اكْتُبِ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

٢٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ فَقَالَ: «نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدَؤُهُمْ»، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ»، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٩] "

٢٥٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ»

٢٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَبْدَءُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ»

٢٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عِيسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ»

٢٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»

١٧٠٦٦ في الذي يبدأ بالسلام

فِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يَقُولُ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَبْدَأُ آخَرَ بِالسَّلَامِ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٢٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ فَضْلُ دَرَجَةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمُ السَّلَامَ»

٢٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ يُرْبِي عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْأَجْرِ»

٢٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿مَا الْتَقَى رَجُلَانِ قَطُّ، إِلَّا كَانَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»

١٧٠٦٧ في رد السلام على أهل الذمة

﴿فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: ﴿السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»

٢٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿الْيَهُودَ إِذَا لَقُوكُمْ، وَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ، عَنْ " أَنَسٍ، قَالَ: " ﴿نُهِينَا أَوْ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا»

٢٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا ﴿سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ "

٢٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " إِذَا ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "

٢٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " كَانَ إِذَا ﴿سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ قَالَ: عَلَاكَ السَّلَامُ "

١٧٠٦٨ في الرجل يقول: حياك الله، من كرهه , حتى يقول: بالسلام

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: حَيَّاكَ اللَّهُ، مَنْ كَرِهَهُ , حَتَّى يَقُولَ: بِالسَّلَامِ

٢٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: " إِذَا ﴿قُلْتَ: حَيَّاكَ اللَّهُ , فَقُلْ: بِالسَّلَامِ "

٢٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: " كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: حَيَّاكَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِالسَّلَامِ "

٢٥٧٧١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَيَّاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: " ﴿لَا تَقُلْ هَكَذَا، هَذِهِ تَحِيَّةُ الشَّابِّ، وَلَكِنْ قُلْ: حَيَّاكُمُ اللَّهُ بِالسَّلَامِ

٢٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَسْتَحِبُّونَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ حَيَّاكَ اللَّهُ، أَنْ يَقُولَ: بِالسَّلَامِ "

١٧٠٦٩ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده

﴿فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ

٢٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَوْ قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ السَّلَامُ بِالْيَدِ، وَلَمْ يَرَ بِالرَّأْسِ بَأْسًا»

١٧٠٧٠ في السلام على الصبيان

﴿فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»

٢٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُبَيِّبِ بْنِ حُجْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَقَالَ: «﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ»

٢٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ»

٢٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا: «كَانَ ﴿يَمُرُّ عَلَى الصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»

٢٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَفْصٌ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ﴿يَمُرُّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا»

٢٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﴿يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَلَا يُسْمِعُهُمْ»

١٧٠٧١ في السلام على النساء

﴿فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: «﴿مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»

٢٥٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ طَارِقٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ»

٢٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا»

٢٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺمَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ "

٢٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «إِنْ ﷺكُنَّ شَوَابَّ فَلَا»

٢٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «ﷺلَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»

٢٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَيُسَلِّمَ عَلَيْهَا»

٢٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: أُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ: «ﷺالْحَقْ بِأَهْلِكَ»

٢٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ﷺيُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»

٢٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ﷺمَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ جُلُوسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ»

٢٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا: عَنِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ: «ﷺفَكَرِهَهُ عَلَى الشَّابَّةِ، وَالْعَجُوزِ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ شُرَيْحٌ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، قُلْتُ: النِّسَاءُ؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ أَحَدٍ

١٧٠٧٢ من كره أن يقول: زعموا

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: زَعَمُوا

٢٥٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﷺبِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا "

٢٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ زَعَمُوا»

٢٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ ﷺكَرِهَ زَعَمُوا ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التغابن: ٧] "

٢٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «(ﷺزَعَمُوا) زَامِلَةُ الْكَذِبِ، فَلَا يَكُونُ الْكَذِبُ بِأَصْلِهِ»

٢٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، ﷺهَبْ لِي فِي الْحَدِيثِ (زَعَمُوا) وَ (سَوْفَ)»

٢٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: قَالَ لِي شُرَيْحٌ: «إِنَّ ﷺزَعَمُوا» كُنْيَةُ الْكَذِبِ "

١٧٠٧٣ من رخص في " زعموا "

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي «زَعَمُوا»

٢٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ: فَقَالَ: «ﷺزَعَمُوا»

٢٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «ﷺزَعَمُوا وَاللَّهِ»

٢٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: " ﴿أَنُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: زَعَمُوا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: زَعَمُوا ذَلِكَ "

٢٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «﴿زَعَمُوا»

٢٥٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: «﴿زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ»

١٧٠٧٤ في الرجل يقال له: كيف أصبحت

﴿فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٢٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: «﴿بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ، لَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا»

٢٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «﴿بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا»

٢٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَصْبَحْتِ؟ قَالَتْ: «﴿بِنِعْمَةِ اللَّهِ»

٢٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ جَالِسٌ بِفِنَائِهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «﴿بِنِعْمَةٍ» , وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ إِلَى السَّمَاءِ "

٢٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي تَمِيمَةَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: " ﴿بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ: بَيْنَ ذَنْبٍ مَسْتُورٍ , وَثَنَاءٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَاللَّهِ مَا بَلَغْتُهُ وَلَا أَنَا بِذَلِكَ "

٢٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «﴿بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ»

٢٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: «﴿بِنِعْمَةٍ»، قُلْتُ: مِمَّنْ؟ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ»

٢٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا سُئِلَ وَهُوَ مَرِيضٌ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: " ﴿بِشَرٍّ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: ٣٥] "

٢٥٨١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: " ﴿شريداي مسقفان، وَأَنَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء: ٣٥] "

٢٥٨١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «﴿بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ» قَالَ عَطَاءٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْبَخْتَرِيِّ فَقَالَ: أَنَّى أَخَذْهَا؟ ثَلَاثًا

٢٥٨١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «﴿بِشَرٍّ، أَجُوعُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْبَعَ، وَأَعْطَشُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْوَى»

١٧٠٧٥ باب من كره أن يوطأ عقبه

§بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبُهُ

٢٥٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا §يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ، أَعْقَابُهُمْ»

٢٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ»

٢٥٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ عَمَّارًا دَعَا عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَابْسُطْ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَاجْعَلْهُ مُوطَأَ الْعَقِبَيْنِ»

١٧٠٧٦ في الرجل يدخل منزله ما يقول

§فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ مَا يَقُولُ

٢٥٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ سَلْمَانُ، وَأَبِي حَتَّى أَتَيَا دَارَ سَلْمَانَ، وَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ، فَقَالَ: «§السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي قُرَّةَ»

٢٥٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " إِذَا §دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً "

٢٥٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: إِذَا §دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ "

٢٥٨١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: «§دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْعَالِيَةِ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَقَالَ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ»

٢٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: ٥٨] قَالَ: " كَانَ §أَهْلُونَا يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ، وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ فُلَانٌ؟ "

٢٥٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا، قَالَ: «§بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ فَوْقِي أَنْ أُخْتَطَفَ، وَمِنْ تَحْتِ رِجْلِي أَنْ يُخْسَفَ بِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٢٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ §عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ دَارَهُ اسْتَأْنَسَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ»

١٧٠٧٧ في اليهودي والنصراني يدعى له

§فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُدْعَى لَهُ

٢٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ»

٢٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «كَثَّرَ اللَّهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ»

٢٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَقُلْتُ: وَفِيكَ "

١٧٠٧٨ في الرجل يستأذن ولا يسلم

فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَلَا يُسَلِّمُ

٢٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، وَلَا يُسَلِّمُ , آذَنُ لَهُ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ آذَنَ لَهُ , وَالنَّاسُ يَفْعَلُونَهُ»

٢٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَأْذَنُوا حَتَّى تُؤْذَنُوا بِالسَّلَامِ»

٢٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا دُعِيتُ فَهُوَ إِذْنُكَ، فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ»

٢٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ , فَقَالَ: أَأَدْخُلُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟، فَقَالَ: ادْخُلْ. ثُمَّ قَالَ: " لَوْ قُمْتَ إِلَى اللَّيْلِ تَقُولُ: أَأَدْخُلُ، مَا أَذِنْتُ لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ "

٢٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَدِيَّةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ , ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ فَعَلَّمْتُكَ»

٢٥٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَنَا "

١٧٠٧٩ في الرجل يقال له: ادخل بسلام

فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ

٢٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ، رَجَعَ، قَالَ: «لَا أَدْرِي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ، أَوْ بِغَيْرِ سَلَامٍ»

٢٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَرَامِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَتِي: ائْتِنِي بِأَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى أَسْتَفْتِيَهُ عَنْ بَعْضِ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ , فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ قَالَ: ادْخُلِ الدَّارَ، فَدَخَلْتُ , فَقُلْتُ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ جَاءَ , فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَدْخُلُ؟ فَقُلْنَا: ادْخُلْ بِسَلَامٍ، فَعَادَ , فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَدْخُلُ؟ فَقُلْنَا: ادْخُلْ بِسَلَامٍ، قَالَ: قُولُوا: ادْخُلْ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَدْخُلُ؟ فَقُلْنَا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ "

١٧٠٨٠ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

§فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ

٢٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: «§السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

٢٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: يَقُولُ: «§السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

٢٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مَاهَانَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: ٦١] قَالَ: تَقُولُ: «§السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا»

٢٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: «§بِسْمِ اللَّهِ , الْحَمْدُ لِلَّهِ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

٢٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " إِذَا §لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا "

١٧٠٨١ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان

§فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ: بِسْمِ اللَّهِ لِفُلَانٍ

٢٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ لِابْنِ عُمَرَ: بِسْمِ اللَّهِ لِفُلَانٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «§مَهْ، إِنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ لَهُ وَحْدَهُ»

٢٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ §يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ، أَوَّلَ الرِّسَالَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُلْوَانِ»

٢٥٨٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «§اكْتُبْ إِلَى فُلَانٍ، وَلَا تَكْتُبْ لِفُلَانٍ»

٢٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: " §لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ: بِسْمِ اللَّهِ لِفُلَانٍ "

٢٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ

١٧٠٨٢ في الرجل يكتب إلى الرجل , كيف يكتب؟

§فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى الرَّجُلِ , كَيْفَ يَكْتُبُ؟

٢٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا §كَتَبَ , كَتَبَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ , تَبَارَكَ وَتَعَالَى , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "

١٧٠٨٣ في الرجل يكتب: أما بعد

﴿فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ: أَمَّا بَعْدُ

٢٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً , فَإِذَا فِيهَا: " مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَلَامٌ عَلَيْكَ , أَمَّا بَعْدُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: " مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ , أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﴿كَتَبَتْ عَائِشَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَّا بَعْدُ "

٢٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ: " ﴿قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ أَوْ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ "

٢٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ﴿قَرَأْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: قَالَ زِيَادٌ: " إِنَّ ﴿فَصْلَ الْخِطَابِ الَّذِي أُعْطِيَ دَاوُدُ: أَمَّا بَعْدُ "

٢٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي رِسَالَةٍ: أَمَّا بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: " كَانَ ﴿فِي رَسَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا بَعْدُ "

٢٥٨٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: " ﴿قَرَأْتُ فِي رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلَّمَا انْقَضَى أَمْرٌ , قَالَ: أَمَّا بَعْدُ "

٢٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تَكَلَّمَ , فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»

٢٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " ﴿كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ

بِمِصْرَ: أَمَّا بَعْدُ "
٢٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: أَمَّا بَعْدُ "
٢٥٨٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: " ﴿كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ "
٢٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: ﴿خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»
٢٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: " ﴿خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»
٢٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمَّا بَعْدُ»

١٧٠٨٤ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق

﴿فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الصُّحْبَةِ حَقٌّ
٢٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَاقِينُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا، فَأَتْبَعَهُمُ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: «﴿نَعَمْ صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ»
٢٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿مَا زَادَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْإِشَارَةِ»
٢٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، فَمَرَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَيْهِ كَارَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقَرَأَ عَلِيٌّ آخِرَ سُورَةِ الزُّخْرُفِ: {﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}
٢٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ عَلَى يَهُودِيٍّ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: " يَا يَهُودِيُّ، ﴿رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَأَدْعُو لَكَ، قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ كَثِّرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ "

١٧٠٨٥ في الراكب يسلم على الماشي

﴿فِي الرَّاكِبِ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي
٢٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، فَإِذَا الْتَقَيَا بَدَأَ آخِرُهُمَا»
٢٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالشَّعْبِيُّ، فَلَقِينَا رَجُلًا رَاكِبًا، فَبَدَأَهُ الشَّعْبِيُّ بِالسَّلَامِ , فَقُلْتُ: أَتَبْدَؤُهُ وَنَحْنُ رَاجِلَانِ وَهُوَ رَاكِبٌ؟ فَقَالَ: «﴿لَقَدْ رَأَيْتُ شُرَيْحًا يُسَلِّمُ عَلَى الرَّاكِبِ»
٢٥٨٧١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا: «﴿يُسَلِّمُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُونَ عَلَى الْكَثِيرِينَ»

١٧٠٨٦ في اتخاذ كاتب نصراني

﴿فِي اتِّخَاذِ كَاتِبٍ نَصْرَانِيٍّ

٢٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنْبَاعِ، عَنْ أَبِي الدِّهْقَانَةِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلَا أَكْتَبُ مِنْهُ، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، إِذَا كَانَتْ لَكَ الْحَاجَةُ شَهِدَكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «﴿قَدِ اتَّخَذْتُ إِذَنْ بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»

٢٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لِعَبْدِ اللَّهِ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ»

٢٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ ﴿لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ»

١٧٠٨٧ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه

﴿مَنْ كَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَرَخَّصَ فِي اتِّخَاذِهِ

٢٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: " ﴿جَاءَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ، وَنَحْنُ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ

٢٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ

٢٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ لَهُ: «﴿قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْمَعِ الْقُرْآنَ، فَاكْتُبْهُ»

٢٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَاتِبٍ

٢٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٢٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ»

٢٥٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ: ﴿كَاتِبٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ

١٧٠٨٨ من كان إذا كتب بدأ بنفسه

﴿مَنْ كَانَ إِذَا كَتَبَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ

٢٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، ﴿كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ»

٢٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿كَتَبَ أَبُو مُوسَى، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»

٢٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ "، قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ مَيْمُونٌ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُعَظِّمُ بِهِ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا "

٢٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: «﴿أَوَ حَرَجٌ عَلَيَّ أَلَّا أَبْدَأَ بِهِ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْدَأُ إِلَّا بِأَمِينٍ، وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ»

٢٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: «﴿كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ بِبَغْدَادَ فَبَدَأْتُ بِاسْمِهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَنْهَانِي، وَيَذْكُرُ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ يَكْرَهُهُ»

١٧٠٨٩ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به

﴿فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَبْدَأُ بِهِ

٢٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَيْخٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «﴿كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ بِمُعَاوِيَةَ»

٢٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿يَكْتُبُ إِلَيْهِ فَبَدَأَ بِهِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٢٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ فَقَالُوا: لَوْ بَدَأْتَ بِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ»

٢٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ كِتَابًا مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: ﴿يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَوْ بَدَأْتَ بِهِ، فَبَدَأَ بِهِ "

٢٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ: «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَبْدَأَ بِهِ»

٢٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِغَيْرِكَ إِذَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ»

١٧٠٩٠ في تغيير الأسماء

﴿فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، ﴿فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ "

٢٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ، كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ: «﴿فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ»

٢٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا: «﴿فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»

٢٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ﴿سَمِعَ الِاسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»

٢٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، ﴿فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا»

٢٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ

اللَّهِ، وَقَالَ: «الْحُبَابُ شَيْطَانٌ»، وَكَانَ اسْمُ رَجُلِ الْمُضْطَجِعَ فَسَمَّاهُ الْمُنْبَعِثَ "

٢٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: " لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ: فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا "

٢٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ»

٢٥٩٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: وَفَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ»؟ قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ»

١٧٠٩١ ما يكره من الأسماء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ " مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»

٢٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَرِهَ: عَبْدَ رَبِّهِ "

٢٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ الدَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ كَرِهَ: عَبْدَ رَبِّهِ "

٢٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَرِهَ اللَّهُ مَلَكًا»

٢٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا، وَيَسَارًا "

٢٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةً» قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ رَابِعًا أَمْ لَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ: ثَمَّ بَرَكَةٌ، فَيَقُولُونَ: لَا

٢٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «تَفْعَلُونَ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ، تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ»

١٧٠٩٢ ما تستحب من الأسماء

بَابُ مَا تُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»

٢٥٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ»

٢٥٩١١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»

١٧٠٩٣ من رخص أن يكنى بأبي القاسم

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ

٢٥٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ﴿ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ»

٢٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﴿مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، وَكَانَ ابْنَ أُخْتِ عَائِشَةَ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ»

٢٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ: إِنْ ﴿وُلِدَ لِي غُلَامٌ بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٧٠٩٤ في إطفاء النار عند المبيت

﴿فِي إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ

٢٥٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»

٢٥٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»

٢٥٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سُرُجَنَا»

٢٥٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُكْرَهُ أَنْ نَدَعَ السُّرُجَ حَتَّى تُصْبِحَ»

٢٥٩١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: " ﴿لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ مُدَّكُمْ وَلَا صَاعَكُمْ»

٢٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا»

١٧٠٩٥ باب كنس الدار ونظافتها والطريق

﴿بَابُ كَنْسِ الدَّارِ وَنَظَافَتِهَا وَالطَّرِيقِ

٢٥٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَأْمُرُ بِدَارِهِ، فَتُكْنَسُ، حَتَّى لَوِ الْتَمَسْتُ فِيهَا تِبْنَةً أَوْ قَصَبَةً مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا»

٢٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: «كَانَ الرَّبِيعُ ﷺ يَأْمُرُ بِالدَّارِ أَنْ تُنَظَّفَ كُلَّ يَوْمٍ»

٢٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَرِيُّ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ لِأُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَإِنْظَافَكُمْ طُرُقَكُمْ»

١٧٠٩٦ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه

﴿فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمِهِ

٢٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»

٢٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»

٢٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»

٢٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»

٢٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»

٢٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، قَالَ: فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيهِ أَبَا الْقَاسِمِ لَا نُنْعِمُهُ عَيْنًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»

٢٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: " ﴿أَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٥٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كُنَّا نَطُوفُ وَمَعَنَا مِقْسَمٌ فَجَعَلَ طَاوُسٌ يُحَدِّثُهُ، وَيَقُولُ إِلَيْنَا , فَقُلْنَا: أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﴿لَا أُكَنِّيهِ بِهَا»

١٧٠٩٧ في لعن البهيمة

﴿فِي لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَجُولُ فِي السُّوقِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ

٢٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَمَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ، أَوْ رَاحِلَةٍ عَلَيْهَا مَتَاعٌ لِلْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ جَعَلَتْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، حَلِ , اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْحَبْنَا بَعِيرٌ، أَوْ رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ» , أَوْ كَمَا قَالَ

٢٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ لَعَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعَنَ بَعِيرَهُ»؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخِّرْهُ عَنَّا فَقَدْ أُجِبْتَ»

٢٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قُرِّبَ إِلَيْهَا بَعِيرٌ لِتَرْكَبَهُ، فَالْتَوَى عَلَيْهَا , فَلَعَنَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبِيهِ , فَإِنَّكِ لَعَنْتِهِ»

٢٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَسِيرُ فِي أَصْحَابِهِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ مِنَ الْقَوْمِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَلَا أَدْرِي بِمَا الْتَوَى عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «تَخَلَّفْ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُكَ، لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةٌ مَلْعُونَةٌ»

١٧٠٩٨ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا جَلَسَ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ " قَالَ: مَا رَأَيْتُ سُفْيَانَ يَجْلِسُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا نَامَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرُبَّمَا اسْتَلْقَى»

٢٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

٢٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْمَجَالِسِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ»

٢٥٩٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ، وَسَيِّدُ الْمَجَالِسِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ»

١٧٠٩٩ في فضل العقل على غيره

فِي فَضْلِ الْعَقْلِ عَلَى غَيْرِهِ

٢٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: «مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ صَالِحٍ يُرْزَقُهُ»

٢٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " حَسَبُ الرَّجُلِ: دِينُهُ , وَمُرُوءَتُهُ: خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ: عَقْلُهُ "

٢٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ

٢٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦]، قَالَ: عَقْلًا "

٢٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " حَسَبُ الْمَرْءِ: دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ: خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ: عَقْلُهُ "

٢٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ٥]، قَالَ: «النُّهَى، وَالْعَقْلُ»

٢٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ٥]، قَالَ: «﴿لِذِي لُبٍّ وَلِذِي عَقْلٍ»

٢٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ٥]: «لِذِي لُبٍّ»

٢٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ٥]، قَالَ: «لِذِي عَقْلٍ»

١٧٠١٠٠ في نتف الشيب

﴿فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ»

٢٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «﴿مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ نَتْفَ الشَّيْبِ»

٢٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿عُذِّبَ رَجُلٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ»

٢٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ نَتْفَ الشَّيْبِ، وَلَمْ يَرَ بِقَصِّهِ بَأْسًا»

١٧٠١٠١ في القعود بين الظل والشمس

﴿فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٢٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿الْقُعُودُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ»

٢٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿حَرْفُ الظِّلِّ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ نُفَيْعٍ الْجَمَّالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿حَرْفُ الظِّلِّ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿حَدُّ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقَاعِدُ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الَّذِي يَقْعُدُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ: «فَإِنَّ ﴿ذَلِكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ﴿نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ»

١٧٠١٠٢ في الذي يستمع حديث القوم

§فِي الَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ الْقَوْمِ

٢٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «§مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي الرَّصَاصَ»

١٧٠١٠٣ في طول الوقوف على الدابة

§فِي طُولِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَطْوَعُ لِلَّهِ , وَأَكْثَرُ ذِكْرًا»

٢٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ §كَرِهَ الْوُقُوفَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَأَنْ تُضْرَبَ، وَهِيَ مُحْسِنَةٌ»

٢٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «§رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَطَلْحَةَ مُتَوَاقِفَيْنِ عَلَى دَارِ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ»

١٧٠١٠٤ في الاستئذان , كم مرة يستأذن

§فِي الِاسْتِئْذَانِ , كَمْ مَرَّةً يَسْتَأْذِنُ

٢٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَانْصَرَفَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «مَا رَدَّكَ؟»، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا، قَالَ: «§لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ»

٢٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§الْأُولَى إِعْلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ مُؤَامَرَةٌ، وَالثَّالِثَةُ عَزْمَةٌ، إِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا , وَإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا»

٢٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»

١٧٠١٠٥ في القوم يستأذن منهم رجل , هل يجزئهم؟

§فِي الْقَوْمِ يَسْتَأْذِنُ مِنْهُمْ رَجُلٌ , هَلْ يُجْزِئُهُمْ؟

٢٥٩٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْقَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: قَالَ: «إِنْ §قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ؟ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»

٢٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ، وَنَحْنُ ذُو عَدَدٍ، فَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا يُسَلِّمُ وَيَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «§إِنَّهُ إِذَا أُذِنَ لِأَوَّلِكُمْ أُذِنَ لِآخِرِكُمْ»

١٧٠١٠٦ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمت حتى يحمد الله

§فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، مَنْ قَالَ: لَا يُشَمَّتُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ

٢٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ، أَوْ شَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ §هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»

٢٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ فَعَطَسْتُ، فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، قَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، وَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»

٢٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»

٢٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ , فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ فَسَكَتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ هَذَا فَقُلْتَ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا؟، فَقَالَ: «إِنَّ §هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ سَكَتَّ»

٢٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ §الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ لَا يُشَمِّتَانِ الْعَاطِسَ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ»

٢٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: " §قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمَّا قَالَ شَمَّتَهُ "

١٧٠١٠٧ كم يشمت؟

§ كَمْ يُشَمَّتُ؟

٢٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَهُ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «§إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»

٢٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§شَمِّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ رِيحٌ»

٢٥٩٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «§رَحِمَكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «هُوَ مَزْكُومٌ»

٢٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّالِثَةَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «§إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَامْتَخِطْهُ»

٢٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «إِذَا §عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ زَادَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ»

٢٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَامْتَخِطْهُ»

٢٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ مِرَارًا، قَالَ: «﴿شَمِّتْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»

٢٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿يُجْزِئُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»

١٧٠١٠٨ في الإذن على أهل الذمة

﴿فِي الْإِذْنِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُنَبِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ ﴿يَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ، أَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: " إِنْ ﴿شِئْتَ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، إِلَخْ "

٢٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: إِذَا ﴿دَخَلْتَ بَيْتًا فِيهِ الْمُشْرِكُونَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يَحْسَبُونَ أَنَّكَ قَدْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ صَرَفْتَ السَّلَامَ عَنْهُمْ "

٢٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ»

٢٥٩٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ»

٢٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقُولُ: أندر آيم "

١٧٠١٠٩ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

﴿مَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ خَلْفَ عَطْسَتِهِ

٢٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُنَبِّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَشْهَبُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿أَشْهَبُ اسْمُ شَيْطَانٍ، وَضَعَهُ إِبْلِيسُ بَيْنَ الْعَطْسَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِيُذْكَرَ»

٢٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَبُ، إِذَا عَطَسَ "

١٧٠١١٠ الرجل يعطس وحده , ما يقول؟

﴿الرَّجُلُ يَعْطِسُ وَحْدَهُ , مَا يَقُولُ؟

٢٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا ﴿عَطَسَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ "

٢٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿عَطَسْتَ وَأَنْتَ وَحْدَكَ فَرُدَّ عَلَى مَنْ مَعَكَ , يَعْنِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ»

١٧٠١١١ ما يقول إذا عطس وما يقال له؟

﴿مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ وَمَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ﴿عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ , وَلْيُرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "

٢٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " إِذَا ﴿عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ "

٢٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَمَّتَ الْعَاطِسَ، قَالَ: " ﴿يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، فَإِذَا عَطَسَ هُوَ فَشُمِّتَ، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَيَرْحَمُنَا، وَإِيَّاكُمْ "

٢٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا عَطَسَ فَشُمِّتَ، قَالَ: «﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»

٢٦٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ إِذَا ﴿شَمَّتُوا الْعَاطِسَ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ "

٢٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " إِذَا ﴿شَمَّتَ الْعَاطِسَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَقُولُ هُوَ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "

٢٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " إِذَا ﴿رَدَّ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "

٢٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى، وَعِيسَى بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: «﴿يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»

١٧٠١١٢ الرخصة في الشعر

﴿الرُّخْصَةُ فِي الشِّعْرِ

٢٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»

٢٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»

٢٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»

٢٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»

٢٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا»

٢٦٠١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَ أَحَدُهُمَا الشَّرِيدَ، يَقُولُ: أَرْدَفَنِي

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَلْفَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: «هِيهِ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هِيهِ هِيهِ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ»

٢٦٠١١ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»

٢٦٠١٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﷺأَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ»، وَقَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»

٢٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ أَوْ قَالَ: فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

[البحر الطويل]

زُحَلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ... وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺصَدَقَ»:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»

٢٦٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَتَمَثَّلُ مِنَ الْأَشْعَارِ:

[البحر الطويل]

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ "

٢٦٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ ﷺأَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَوَّلَهُ وَتَرَكَ آخِرَهُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ , وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ "

٢٦٠١٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﷺأَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

[البحر الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ "

٢٦٠١٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْشَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْيَاتًا، فَقَالَ: «

[البحر الطويل]

ﷺشَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلُ

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى، وَيَحْيَى كِلَاهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلُ

وَأَنَّ أَخَا الْأَحْقَافِ إِذْ قَامَ فِيهِمُ ... يَقُولُ بِذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ»

٢٦٠١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ فِي قُرَيْشٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِنَسَبِي فِيهِمْ»؟ قَالَ: أَسُلُّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ

٢٦٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ حَسَّانُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ أَعَانَ عَلَيْكِ , وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ: مَهْلًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ فِي شِعْرِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ»

٢٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»

٢٦٠٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْجُوَ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: «فَكَيْفَ بِقَرَابَتِي»؟ قَالَ: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ سَلَّ الشَّعْرِ مِنَ الْعَجِينِ»

٢٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»

٢٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ جَارِيَةٌ فَكَانَ يُكَاتِمُ امْرَأَتَهُ غَشَيَانَهَا، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَاتَّهَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اقْرَأْ إِذَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: "

[البحر الطويل]

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلِ

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى، وَيَحْيَى كِلَاهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلُ

فَقَالَتْ: أَوَلَا ذَلِكَ "

٢٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ شَاعِرٌ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ، فَاسْتَنْشَدَهُ، فَجَعَلَ هُوَ يُنْشِدُهُ، فَذَكَرَ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ بِمَا صَبَرَ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: قَدْ فَعَلَ. ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ

٢٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَمَثَّلَ الْبَرَاءُ بَيْتًا مِنْ شِعْرٍ، فَقُلْتُ: تَمَثَّلُ أَخِي بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ؟ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْتَ بِهِ، قَالَ: «لَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي، لَقَدْ قَتَلْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِائَةً إِلَّا رَجُلًا»

٢٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَعَلَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الشِّعْرَ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا»

٢٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ شَاعِرًا، وَكَانَ عُمَرُ شَاعِرًا، وَكَانَ عَلِيٌّ شَاعِرًا»

٢٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ: أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فِي نَفَرٍ مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرُوا الشِّعْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ شُعَرَائِكُمْ أَشْعَرُ؟، فَقَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ الَّذِي يَقُولُ: "

[البحر الوافر]

أَتَيْتُكَ عَارِيًا خَلِقًا ثِيَابِي ... عَلَى خَوْفٍ يُظَنُّ بِيَ الظُّنُونُ

فَأَلْفَيْتُ الْأَمَانَةَ لَمْ تَخُنْهَا ... كَذَلِكَ كَانَ نُوحٌ لَا يَخُونُ
ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنِ الَّذِي يَقُولُ:
[البحر الطويل]
حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِيَ رِيبَةً ... وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مَذْهَبُ
ثُمَّ قَالَ: مَنِ الَّذِي يَقُولُ:
[البحر البسيط]
إِلَّا سُلَيْمَانَ إِذْ قَالَ الْإِلَهُ لَهُ ... قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَازْجُرْهَا عَنِ الْفَنَدِ "
قُلْنَا النَّابِغَةُ، قَالَ: هَذَا أَشْعَرُ شُعَرَائِكُمْ "

٢٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺاسْتَنْشَدَ مَعْدِيكَرِبَ فَأَنْشَدَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْتَنْشَدْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَحَدًا قَبْلَكَ»

٢٦٠٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ﷺرُبَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةَ الْحِكَمِيَّةَ»

٢٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «
[البحر الهزج]
ﷺاشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْ ... تِ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَاقِيكَا
وَلَا تَجْزَعْ مِنَ الْمَوْتِ ... إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا»

٢٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْمُرَادِيِّ: «
[البحر الوافر]
ﷺأُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرُكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِي»

٢٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، قَالَ: بَنَى عَلِيٌّ سِجْنًا فَسَمَّاهُ نَافِعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَكَسَّرَهُ، وَبَنَى أَحْصَنَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَيْتَ شِعْرٍ: «
[البحر الرجز]
ﷺأَمَا تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيَّسَا ... بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا»

٢٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺكَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ يَسْتَظِنَّ الشُّعَرَاءَ عِنْدَهُ»

٢٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ ﷺأَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكُنْتُ أُنْشِدُهُ الشِّعْرَ، وَيَفْتَحُهُ عَلَيَّ»

٢٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺخَرَجْتُ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَكَانَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا أَنْشَدَنَا فِيهِ الشِّعْرَ»

٢٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: «كَانَ ﷺآخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسْنَا فِيهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَجْلِسًا تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشِّعْرَ»

٢٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﷺقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيَّةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَفَاقَ يَقُولُ: "

[البحر الرجز]
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ،
قَالَتْ: وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفَاقَ يَقُولُ:
[البحر الطويل]
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ "
٢٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَتْ ﷺ تَتَمَثَّلُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ قَوْلِ لَبِيدٍ:
[البحر الكامل]
ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ ... وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
يَتَآكَلُونَ مَشَحَّةً وَخِيَانَةً ... وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُشْعَبِ "
٢٦٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ عُمَرُ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:
[البحر الرجز]
إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُعْرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا "
٢٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهُ، فَقِيلَ لَهَا: أَتُدْخِلِينَ عَلَيْكِ هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١١]؟ قَالَتْ: «أَوَلَيْسَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ؟ قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ» قَالَ: فَأَنْشَدَهَا بَيْتًا قَالَهُ لِابْنَتِهِ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ -[٢٧٦]-، قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ لَسْتَ كَذَلِكَ»
٢٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ﷺ أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ»
٢٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِشِعْرٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ مِنْ عَائِشَةَ»
٢٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْقَانِعُ»: السَّائِلُ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتَ شَمَّاخٍ وَقَالَ:
[البحر الوافر]
لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرُهُ أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ "
٢٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ: " {فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ} [النازعات: ١٤]، قَالَ: بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتًا لِأُمَيَّةَ:
[البحر الوافر]
وَفِيهَا لَحْمُ سَاهِرَةٍ وَبَحْرٌ "
٢٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: مَا سَمِعْنَا الْحَسَنَ، يَتَمَثَّلُ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ قَطُّ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ: "
[البحر الخفيف]
لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
ثُمَّ قَالَ: وَصَدَقَ وَاللَّهِ, إِنَّهُ لَيَكُونُ حَيًّا وَهُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ "
٢٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: " ﷺ تَرَكْتُهَا - يَعْنِي: عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِشِعْرٍ وَلَا فَرِيضَةٍ مِنْهَا "

٢٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُسَمِّعِ بْنِ مَالِكٍ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْشَدَ شِعْرًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ»

٢٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: مَرَّ عَامِرٌ بِرَجُلَيْنِ عِنْدَ مَجْمَعِ طَرِيقَيْنِ وَهُمَا ..... وَيَقَعَانِ فِيهِ فَقَالَ: «

[البحر الطويل]

ﷺهَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ ... لِعَزَّةَ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ»

٢٦٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} [الشعراء: ٢٢٤] جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّا شُعَرَاءُ، فَقَالَ: " ﷺاقْرَءُوا مَا بَعْدَهَا {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الشعراء: ٢٢٧] , أَنْتُمْ , {وَانْتَصَرُوا} [الشعراء: ٢٢٧] أَنْتُمْ

٢٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {ﷺوَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} [الشعراء: ٢٢٤] قَالَ: «عُصَاةُ الْجِنِّ»

٢٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، يَقُولُ:

[البحر الرجز]

أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺقَدْ أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا» , وَيَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدَا , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدَا» وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ

٢٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ التَّيْمِيَّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: «

[البحر الطويل]

ﷺأَلَا أَبْلِغَنْ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا ... سَلَامًا فَلَا يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا

لَعَمْرُ إِلَهِي إِنَّ هَمْدَانَ نَتَّقِي ... الْإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا

تَشَيَّبَ رَأْسِي وَاسْتَخَفَّ حُمُولَهُ ... رُعُودُ الْمَنَايَا حَوْلَنَا وَبُرُوقُهَا

وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسُنَا ... وَنَتْرُكُ أُخْرَى مُرَّةً مَا نَذُوقُهَا»

-[٢٧٨]-

قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ مِنْ هَمْدَانَ

٢٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ صِفِّينَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: "

[البحر الرمل]

ﷺشَبَّتِ الْحَرْبُ، فَأَعْدَدْتُ لَهَا ... مُفْرَعَ الْحَارِكِ مُودِي الثَّلَجْ

يَصِلُ الشَّدَّ بِشَدٍّ فَإِذَا ... وَثَبَ الْخَيْلُ مِنَ الثَّجِّ مَعَجْ

جَرْشَعٌ أَعْظَمُهُ حُفْرَتُهُ، ... فَإِذَا ابْتَلَّ مِنَ الْمَاءِ خَرَجْ

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

[البحر الطويل]
فَلَوْ شَهِدَتْ جَمْلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي ... بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا الذَّوَائِبُ
غَدَاةَ أَتَى أَهْلُ الْعِرَاقِ كَأَنَّهُمْ ... سَحَابُ رَبِيعٍ صَفَّقَتْهُ الْجَنَائِبُ
وَجِئْنَاهُمُ بِرَدًى كَأَنَّ صُفُوفَنَا ... مِنَ الْبَحْرِ مَدَّ مَوْجُهُ مُتَرَاكِبُ
وَدَارَتْ رَحَانَا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمُ ... سَرَاةَ الْيَهَادَى مَا تَوَالَى الْمَنَاكِبُ
إِذَا قُلْتُ: قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا ... كَتَائِبُ مِنْهُمْ وَارْبَحَنَّتْ كَتَائِبُ
فَقَالُوا لَنَا: إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا ... عَلِيًّا فَقُلْنَا: بَلْ نَرَى أَنْ نُضَارِبَ "

٢٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «﴿مَالَكَ وَلِلشُّعَرَاءِ؟» قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ إِلَّا أَنْ يَنْفُثَ

٢٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿لَقِيتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا»

٢٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْحَرِفِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ»

٢٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ: «

[البحر الطويل]
﴿يَسُرُّ الْفَتَى مَا كَانَ قَدَّمَ مِنْ تُقًى ... إِذَا عَرَفَ الدَّاءَ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهْ»

٢٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ طَرَفَةَ: «

[البحر الطويل]
﴿وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»

٢٦٠٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿أُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ، وَيَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَيَجْلِسُ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي، وَكَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَحَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ»

٢٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «﴿صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي سَفَرٍ، فَمَا كَانَ يَوْمٌ إِلَّا يُنْشِدُ فِيهِ شِعْرًا»

٢٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ: أَيَتَوَضَّأُ مَنْ يُنْشِدُ الشِّعْرَ؟ وَيُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «﴿وَأَنْشَدَهُ أَبْيَاتًا مِنْ شِعْرِ حَسَّانَ ذَلِكَ الدَّقِيقِ، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»

٢٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَدَحْتُ اللَّهَ مَدْحَةً وَمَدَحْتُكَ أُخْرَى، قَالَ: «﴿هَاتِ , وَابْدَأْ بِمَدْحِكَ اللَّهَ»

٢٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتْ حَرْبٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: «
[البحر الرجز]
§يَا نَفْسُ أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةْ ... أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهُنَّهْ»

٢٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي: "
[البحر الطويل]
§وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثُمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنَ الشِّعْرِ إِلَّا قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ إِلَّا هَذَا: «
[البحر الرجز]
§هَذَا الْحَمَالُ لَا حَمَالُ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

٢٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصَّدْرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «
[البحر الرجز]
§اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

٢٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُبُرَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذَانِ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «§أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ , أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٢٦٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «§هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دُمِيتِ , وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

٢٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «§إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٢٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ دَارَسْتَ وَيَقُولُ: «§دَارِسٌ كَطَعْمِ الصَّابِ وَالْعَلْقَمِ»

٢٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " §الزَّنِيمُ: اللَّئِيمُ الْمُلْزَقُ، ثُمَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ:
[البحر الطويل]
زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً ... كَمَا زِيدَ فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ الْأَكَارِعُ "

٢٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ

بَنِي لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ؟ قَالَ: «لَا»، فَأَنْشَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ مَدْحَةً لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ يُحْسِنُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ»

٢٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا قَوْلُهُ: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: ٨٩] حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَنٍ تَقُولُ: تَعَالَى أُفَاتِحْكَ "

٢٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ اسْتَنْشَدَ أَبْيَاتَ خَالِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»

٢٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مِنَ الْأَبْوَابِ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ قَرْنِي وَاحِدًا كَفَيْتُهُ

[البحر الطويل]

لَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تَدْمَى كُلُومُنَا ... وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا يَقْطُرُ الدَّمُ»

٢٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُقَاتِلُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَصِيحُونَ بِهِ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «

[البحر الطويل]

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكِ عَارُهَا»

-[٢٨١]-

قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَيَّرُوكَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَهُوَ وَاللَّهِ حَسَنٌ

٢٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»

٢٦٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى يَصْحَبَهَا ثَلَاثُمِائَةِ مَلَكٍ وَسَبْعُونَ مَلَكًا، أَمَا سَمِعْتَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ:

[البحر الطويل]

لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ "

١٧٠١١٣ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ أَمَامَ الشِّعْرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ أَمَامَ الشِّعْرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

١٧٠١١٤ من كره الشعر وأن يعيه في جوفه

مَنْ كَرِهَ الشِّعْرَ وَأَنْ يَعِيَهُ فِي جَوْفِهِ

٢٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ

٢٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُحَنَّسَ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

٢٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ تَمَثَّلَ مَرَّةً بِبَيْتِ شِعْرٍ، فَسَكَتَ عَنْ آخِرِهِ وَقَالَ: «﴿إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي صَحِيفَتِي بَيْتُ شِعْرٍ»

٢٦٠٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ، قَالَتْ: «كَانَ ﴿أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ»

٢٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ مِنَ الشِّعْرِ مَا ضَاهَى الْقُرْآنَ»

٢٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

١٧٠١١٥ من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك

﴿مَنْ كَرِهَ الْمَعَارِيضَ وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ

٢٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ شَهِيدٍ، يَذْكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِمَا أَعْلَمُ مِنْ مَعَارِيضِ الْقَوْلِ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي ثُمَّ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي»

٢٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ أَوْ يَعِفُّ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ»

٢٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»

٢٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَا أُحِبُّ لِي بِالْمَعَارِيضِ كَذَا وَكَذَا»

٢٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺلَهُمْ كَلَامٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ يَدْرَءُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَخَافَةَ الْكَذِبِ»

٢٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﷺمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِنَصِيبِي مِنَ الْمَعَارِيضِ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي، وَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي "

١٧٠١١٦ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

ﷺمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ

٢٦١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﷺلَا تَقُلْ لِصَاحِبِكَ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا خِنْزِيرُ. فَيَقُولَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتُرَانِي خُلِقْتُ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا أَوْ خِنْزِيرًا؟ "

٢٦١٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺاسْتَسْقَى مُوسَى، لِقَوْمِهِ فَقَالَ: اشْرَبُوا يَا حَمِيرُ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: لَا تُسَمِّ عِبَادِي حَمِيرًا "

٢٦١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﷺيَقُولُونَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا خِنْزِيرُ، قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتَرَانِي خَلَقْتُ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا أَوْ خِنْزِيرًا؟ "

٢٦١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «ﷺأَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ , وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»

١٧٠١١٧ ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

ﷺمَا يَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

٢٦١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

٢٦١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ قَالَ: " ﷺمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِيحَ رِيحَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَرَادَ أَنْ يَدَّعِيَهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا أَنَا سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ، فَاقْذِفْنِي حَيْثُ شِئْتُ

٢٦١٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٢٦١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: " ﷺمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ , أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ "

٢٦١٠٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»

٢٦١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَفَرَ بِاللَّهِ مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْلَمُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»

٢٦١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَانْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الثَّابِتَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٢٦١١١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

١٧٠١١٨ ما جاء في طلب العلم وتعليمه

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ

٢٦١١٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»

٢٦١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ»

٢٦١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهَا الْعِلْمَ، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»

٢٦١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَمِلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»

٢٦١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»

٢٦١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»

٢٦١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا "

٢٦١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا , فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَحِيلُ إِلَيْهِ»

٢٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ»

٢٦١٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»

٢٦١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مُعَلِّمُ الْعِلْمِ وَمُتَعَلِّمُهُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»

٢٦١٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُولَدُ عَالِمًا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»،

٢٦١٢٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

١٧٠١١٩ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به

﴿فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ وَيُحَدِّثُ بِهِ

٢٦١٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْأَحَادِيثَ لِيُحَدِّثَ بِهَا لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ»

٢٦١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ»

٢٦١٢٧ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طِوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا

١٧٠١٢٠ في الرحلة في طلب العلم

﴿فِي الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ»

٢٦١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ مَسْرُوقًا ﴿رَحَلَ فِي حَرْفٍ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَحَلَ فِي حَرْفٍ»

٢٦١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «﴿أَعْطَيْتُكَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا دُونَهُ»

٢٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: «﴿حَدِيثٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»

٢٦١٣٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «﴿خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلُبُ الْعِلْمَ وَالشَّرَفَ»

١٧٠١٢١ تذاكر الحديث

﴿تَذَاكُرُ الْحَدِيثِ

٢٦١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ»

٢٦١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَدْرُسْ»

٢٦١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ إِحْيَاءَهُ ذِكْرُهُ»

٢٦١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي صِبْيَانَ الْكُتَّابِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُ كَيْ لَا يَنْسَى»

٢٦١٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا، فَحَدِّثْ حِينَ تَسْمَعُهُ وَلَوْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْكِتَابِ فِي صَدْرِكَ»

٢٦١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: «كَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي»

٢٦١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ»

٢٦١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ "

١٧٠١٢٢ في اللعب بالنرد وما جاء فيه

فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٢٦١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»،

٢٦١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ» قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَكْرَهَ اللَّعِبَ بِالْحَصَى

٢٦١٤٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ بِالْكِعَابِ»

٢٦١٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْكَعْبَيْنِ وَلَا يُقَامِرُ كَمَثَلِ الْمُدَّهِنِ بِشَحْمِهِ وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَهُ»

٢٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَضَعَ يَدِي فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِالنَّرْدِ»

٢٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّرْدَشِيرِ، قَالَتْ: «قَبَّحَ اللَّهُ النَّرْدَشِيرَ وَقَبَّحَ مَنْ لَعِبَ بِهَا»

٢٦١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ النَّخَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَتَلَطَّخَ الرَّجُلُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ حَتَّى يَسْتَوْسِخَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْعَبَ بِالْكِعَابِ»

٢٦١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ»

٢٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ إِذَا وَجَدَ نَرْدًا فِي بَيْتٍ كَسَرَهَا وَضَرَبَ مَنْ لَعِبَ بِهَا»

٢٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَصَّرَ بِهِ مِسْعَرٌ: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةَ الَّتِي تُزْجَرُ زَجْرًا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ»

٢٦١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٢٦١٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَارًا كَانَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ لَعِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَانَ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ»

٢٦١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَسَّامٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ فَكَرِهَهُ»

٢٦١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَلْتًا الدِّهْقَانَ، مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَأَنْ أُطْلَى بِجِوَاءِ قِدْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُطْلَى بِخَلُوقٍ، وَلَأَنْ أُقَلَّبَ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَلِّبَ كَعْبَيْنِ»

٢٦١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدَشِيرِ عَقَلَهُمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ»

١٧٠١٢٣ في اللعب بالشطرنج

فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ

٢٦١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»

٢٦١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ»

٢٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الشِّطْرَنْجِ، قَالَ: «كَانُوا يُنْزِلُونَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالَّذِي يُقَلِّبُهَا كَالَّذِي يُقَلِّبُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ»

١٧٠١٢٤ في اللعب بأربعة عشر

فِي اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ

٢٦١٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَمِّعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَنْهَى بَنِيهِ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَشَدَّ النَّهْيِ»

٢٦١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺيَنْهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّهَارْدَةِ»

٢٦١٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَكَسَّرَهَا عَلَى رَأْسِ أَحَدِهِمْ»

٢٦١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ قُثَمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ صِيَامٌ نَتَلَهَّى بِهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَشْتَرِي لَكُمْ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا تَلْهُونَ بِهِ وَتَدَعُونَهَا» قَالَ: فَاشْتَرَى لَنَا بِدِرْهَمٍ جَوْزًا

٢٦١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ بِالشُّهَارْدَةِ»

٢٦١٦٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺدَخَلَ عَلَى جَارِيَتَيْنِ لَهُ تَلْعَبَانِ بِالشُّهَارْدَةِ فَضَرَبَهُمَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ»

٢٦١٦٧ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَنْهَى بَنِيهِ أَنْ يَلْعَبُوا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَيَقُولُ: «ﷺإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِيهَا وَيَفْجُرُونَ»

٢٦١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ ﷺكَرِهَ اللَّعِبَ بِالشُّهَارْدَةِ»

١٧٠١٢٥ في لعب الصبيان بالجوز

ﷺفِي لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ

٢٦١٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْقِمَارَ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ ﷺمِنَ الْمَيْسِرِ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ»

٢٦١٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمِرْبَدِ وَهُمْ يَتَقَامَرُونَ بِالْجَوْزِ، فَقَالَ: «يَا غِلْمَانُ، ﷺلَا تُقَامِرُوا فَإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ»

٢٦١٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»

٢٦١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، قَالَا: «ﷺكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِمَارِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ»

١٧٠١٢٦ في السلام على أصحاب النرد

ﷺفِي السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ

٢٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا ﷺمَرَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»

٢٦١٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «﴿رُدُّوا عَلَيَّ سَلَامِي»

١٧٠١٢٧ من كان يتمطر في أول مطرة

﴿مَنْ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ

٢٦١٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ بَنَانَةَ: «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ ﴿يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ»

٢٦١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ ﴿يَتَمَطَّرُ، يُخْرِجُ ثِيَابَهُ حَتَّى يُخْرِجَ سَرْجَهُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ»

٢٦١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ»

٢٦١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَطَرَ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ، وَيَقُولُ: «﴿حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ»

٢٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «﴿إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»

١٧٠١٢٨ في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله

﴿فِي إِتْيَانِ الْقُصَّاصِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَمَنْ فَعَلَهُ

٢٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنَّا ﴿لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا»

٢٦١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «﴿لَا تُجَالِسُوا مِنَ الْقُصَّاصِ إِلَّا أَبَا الْأَحْوَصِ»

٢٦١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ الْجُلُوسَ مَعَ الْقُصَّاصِ كَعَدْلِ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَقَالَ: «﴿لَأَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ مَعَ الْقُصَّاصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»

٢٦١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يُذَكِّرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي وَائِلٍ، ﴿فَجَعَلَ أَبُو وَائِلٍ يَنْتَفِضُ كَمَا يَنْتَفِضُ الطَّيْرُ»

٢٦١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: «كَانَ ﴿الْحَسَنُ يَقُصُّ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُصُّ»

٢٦١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعَةٍ: بِفَقِيهِنَا وَبِقَاصِّنَا وَبِمُؤَذِّنِنَا وَبِقَارِئِنَا، فَفَقِيهُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُؤَذِّنُنَا أَبُو مَحْذُورَةَ، وَقَاصُّنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَارِئُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ "

٢٦١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَقُصُّ، وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ»

٢٦١٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُصُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأَنْ أَجْلِسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ يَعْنِي الْقَصَصَ»

٢٦١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُصُّ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

٢٦١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُصُّ "

١٧٠١٢٩ من كره القصص وضرب فيه

«مَنْ كَرِهَ الْقَصَصَ وَضَرَبَ فِيهِ

٢٦١٩٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمْ يُقَصَّ زَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ "

٢٦١٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ»، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: «أَعِدَّ لِي سَوْطًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

٢٦١٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رَأَى رَجُلًا يَقُصُّ، قَالَ: «أَعَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»

٢٦١٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: " رَآنِي أَبِي وَأَنَا عِنْدَ قَاصٍّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذَ الْهِرَاوَةَ، قَالَ: قَرْنٌ قَدْ طَالَعَ الْعَمَالِقَةَ "

٢٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، قَالَ: «إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى مَجْلِسِي هَذَا أَنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أُقَسِّمُ رَيْحَانًا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّيْحَانَ لَهُ مَنْظَرٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ»

٢٦١٩٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَجَاءَ رَجُلٌ قَاصٌّ وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قُمْ مِنْ مَجْلِسِنَا»، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرَطِ: " أَقِمِ الْقَاصَّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ

٢٦١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُصُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آمُرَكُمْ بِمَا لَا أَفْعَلُ»

٢٦١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُهُ عِنْدَ قَاصٍّ، فَلَمَّا رَجَعَ اتَّزَرَ وَأَخَذَ السَّوْطَ وَقَالَ: «أَمَعَ الْعَمَالِقَةِ، هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ»

٢٦١٩٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلَ قَاصٌّ فَجَلَسَ قَرِيبًا مِنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ»، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرَطِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ شُرْطِيًّا فَقَامَ "

٢٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا يَقُصُّ بِالْبَصْرَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: {§الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَعَرَفَ الرَّجُلُ فَتَرَكَهُ

٢٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُكَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «§مَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَذْكُرُ أَرْجَى فِي نَفْسِي أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُ كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ»

٢٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، جَارٍ لِسَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: آتِي الْقَاصَّ يَدْعُو لِي؟ فَقَالَتْ: «§لَأَنْ تَدْعُوَ لِنَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ الْقَاصُّ»

٢٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «§لَمْ يَكُنْ قَاصٌّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ، وَلَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ»

٢٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، بَعَثَتْهُ إِلَى نَوْفَلِ بْنِ فُلَانٍ وَقَاصٌّ مَعَهُ، يَقُصَّانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: " §قُلْ لَهُمَا: لِيَتَّقِيَا اللَّهَ وَتَكُونَ مَوْعِظَتُهُمَا لِلنَّاسِ لِأَنْفُسِهِمَا "

٢٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا يَزَالُ يَقُصُّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «§انْشُرْ سِلْعَتَكَ عَلَى مَنْ يُرِيدُهَا»

١٧٠١٣٠ في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام

§فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ عِنْدَ السَّلَامِ

٢٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ §قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيْهِ»

٢٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ §قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ» قَالَ تَمِيمٌ: وَالْقُبْلَةُ سُنَّةٌ

٢٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: «§قَبَّلَ خَيْثَمَةُ يَدِي»، قَالَ مَالِكٌ: وَقَبَّلَ طَلْحَةُ يَدِي "

١٧٠١٣١ في الرجل يصغر اسم الرجل

﴿فِي الرَّجُلِ يُصَغِّرُ اسْمَ الرَّجُلِ

٢٦٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: بَتَاهْ "

٢٦٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سُعَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: " أَنَّهُ ﴿سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: يَا هَيَاهُ، فَنَهَاهُ "

٢٦٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُ ﴿كَرِهَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُهُ: أُوَيْهِ "

١٧٠١٣٢ التقنع وما ذكر فيه

﴿التَّقَنُّعُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٢٦٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: «يَا بُنَيَّ، ﴿إِيَّاكَ وَالتَّقَنُّعَ، فَإِنَّهُ مَخُوفَةٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ أَوْ مَذَمَّةٌ بِالنَّهَارِ»

٢٦٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ طَاوُسًا عَلَيْهِ مُقَنَّعَةٌ مِثْلُ مُقَنَّعَةِ الرُّهْبَانِ»

٢٦٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي مُقَنِّعًا رَأْسَهُ»

١٧٠١٣٣ في الرجل يبيت وفي يده غمر

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ

٢٦٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

٢٦٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ الدَّسَمَ»

٢٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

١٧٠١٣٤ في مخالطة الناس ومخالفتهم

﴿فِي مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَمُخَالَفَتِهِمْ

٢٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ ابْنُ أَخِيهِ: «﴿إِنِّي كُنْتُ أَحَبَّ إِلَى أَبِيكَ مِنْكَ فَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي، إِذَا لَقِيتَ الْمُؤْمِنَ فَخَالِطْهُ، وَإِذَا لَقِيتَ الْفَاجِرَ فَخَالِفْهُ»

٢٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»

٢٦٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «﴿خَالِطُوا النَّاسَ وَزَايِلُوهُمْ وَصَافِحُوهُمْ وَدِينُكُمْ لَا تَكْلِمُونَهُ»

١٧٠١٣٥ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فِي هَيْبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " ﴿مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ خَمِيسًا إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ "

٢٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَفَرَغَ مِنْهُ , قَالَ: «﴿أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْفَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «﴿دُونَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، إِنْ كَانَ خَطَأً فِي ذَلِكَ أَوْ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا»

٢٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ»

٢٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «﴿خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا حَتَّى رَجَعْنَا»

٢٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَقَدْ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ "

٢٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ سَنَةً , فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ»

٢٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَلِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَلِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: " ﴿أَحْسَبُ مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ "

١٧٠١٣٦ ما كره من اطلاع الرجل على الرجل

﴿مَا كُرِهَ مِنَ اطِّلَاعِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مِدْرًى، يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " ﷺلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ: إِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ "

٢٦٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَرَكَةَ بْنِ يَعْلَى التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِبَابِ ابْنِ عُمَرَ نَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَخَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَآنِي، فَقَالَ: " ﷺأَيُّكُمُ اطَّلَعَ فِي دَارِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا , أَصْلَحَكَ اللَّهُ خَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ فَنَظَرْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ , لَكَ أَنْ تَطَّلِعَ فِي دَارِي»

٢٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ سَعْدًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»

٢٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ سَبَقَهُ بَصَرُهُ إِلَى الْبُيُوتِ فَقَدْ دَمَرَ» يَعْنِي دَخَلَ

٢٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺهَكَذَا عَنْكَ هَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»

٢٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ أَنَّ أَحَدًا اطَّلَعَ عَلَى نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»

٢٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، ﷺفَسَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ»

٢٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «ﷺقَدْ أَدْخَلْتَ رَأْسَكَ فَأَدْخِلِ اسْتَكَ»

١٧٠١٣٧ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه

ﷺفِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ

٢٦٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَتِي، مَالِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، ذَكَرَ الْمُخْتَارَ، فَقَالَ: كَذَّابٌ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»

٢٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي بَيْتًا لَهُ فِي النَّارِ»

٢٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَخْطُبُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»

٢٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

٢٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي , وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا»

٢٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا "

٢٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ أَحَدِكُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٢٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

١٧٠١٣٨ في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان؟ ما يقول؟

فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ فُلَانٌ؟ مَا يَقُولُ؟

٢٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْعَبَّاسِ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي , وَوُلِدْتُ أَنَا قَبْلَهُ»

٢٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي وَائِلٍ: أَيُّكُمَا أَكْبَرُ؟ أَنْتَ الْأَكْبَرُ أَوِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ؟ قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا , وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي عَقْلًا»

٢٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

١٧٠١٣٩ في الرجل يمدح الرجل

فِي الرَّجُلِ يَمْدَحُ الرَّجُلَ

٢٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ "

٢٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، قَالَ: فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصَى، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»

٢٦٢٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»

٢٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَقَرْتَ الرَّجُلَ عَقَرَكَ اللَّهُ، تُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فِي دِينِهِ»

٢٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْمَدْحُ الذَّبْحُ»

٢٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا، وَلَا يَأْتِي الرَّجُلَ فَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ شَيْئًا»

٢٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» , مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: " إِنْ

كَانَ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ لَهُ: أَحْسِبُهُ , وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا "

٢٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِقَاسِمٍ: أَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْدَحَ أَخَاهُ وَهُوَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؟ قَالَ: " كَانَ ﷺيُقَالُ: لَا تَمْدَحْ أَخَاكَ "

٢٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»

٢٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدَحُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْثُو التُّرَابَ نَحْوَ وَجْهِهِ بِأَصَابِعِهِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ﷺرَأَيْتُمُ الْمَادِحِينَ، فَاحْثُوا فِي أَفْوَاهِهِمِ التُّرَابَ»

٢٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَاهُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺلَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ»

٢٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ حِينَ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «ﷺعَقَرْتَ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللَّهُ»

١٧٠١٤٠ في المشورة من أمر بها

ﷺفِي الْمَشُورَةِ مَنْ أَمَرَ بِهَا

٢٦٢٧١ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَنْ يَهْلَكَ امْرُؤٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ»

٢٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامِرَ مُرْشِدًا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ "

٢٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " ﷺمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالْمُشَاوَرَةِ إِلَّا لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ، ثُمَّ تَلَا: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] "

٢٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﷺاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ»

٢٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: «ﷺمَا شَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ»

١٧٠١٤١ ما ذكر في طلب الحوائج

ﷺمَا ذُكِرَ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ

٢٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُصْعَبٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى حِسَانِ الْوُجُوهِ»

٢٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَغُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ»

٢٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوا الْمَعْرُوفَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ»

١٧٠١٤٢ الرجل يخرج أحسن حديثه

الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ

٢٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ»

١٧٠١٤٣ في الكلام بالفارسية من كرهه

فِي الْكَلَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا تَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْفَارِسِيَّةَ إِلَّا خَبُثَ، وَلَا خَبُثَ إِلَّا نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ»

٢٦٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَائِسَهُمْ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»

٢٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْمَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الْحَنِيفِيَّةِ»

١٧٠١٤٤ من رخص في الفارسية

مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَارِسِيَّةِ

٢٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: «كَلَّمَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ»

٢٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِمَكَّةَ، يَقُولُ: أَشْرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَرُّوخَ، سحت وداست»

٢٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِتَمْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَخْ نَخْ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

٢٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، اذْهَبِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ بنيرا، فَاشْتَرَتْ بِهِ بنيرا، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ يَعْنِي الْجُبْنَ»

١٧٠١٤٥ ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قِيلَ لَهُ: أَيَكْتَنِي الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ؟ قَالَ: «كَانَ ﴿رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَنُونَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ»

٢٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿كَنَّانِي عَبْدُ اللَّهِ بِأَبِي شِبْلٍ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يُولَدُ لَهُ»

٢٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: «﴿كَنَّانِي عُرْوَةُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي»

٢٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَزْوَاجِكَ قَدْ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي، قَالَ: «﴿فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»

٢٦٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: " أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: «﴿كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي يَحْيَى»

٢٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَكَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ﴿مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

٢٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَنِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ»

١٧٠١٤٦ ما يستحب من الكلام

﴿مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ

٢٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ جَابِرًا، قَالَ: «كَانَ ﴿فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ»

٢٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الشَّقَاشِقُ فِي الْكَلَامِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ»

٢٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ ﴿كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»

٢٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ نَافِعٌ: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»

٢٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَعَلَّمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَشَقَاشِقَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ شَقَاشِقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ»

١٧٠١٤٧ من كره أن يسمع المبتلى التعويذ

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى التَّعْوِيذَ
٢٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى التَّعْوِيذَ مِنَ الْبَلَاءِ»

١٧٠١٤٨ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

﴿مَا لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ
٢٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تَبْتَلِنِي إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: ٣٥] "

١٧٠١٤٩ في إحراق الكتب ونحوها

﴿فِي إِحْرَاقِ الْكُتُبِ وَنَحْوِهَا
٢٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﴿اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الرَّسَائِلُ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ»
٢٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ عَبِيدَةَ ﴿أَوْصَى أَنْ تُمْحَى كُتُبُهُ»
٢٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَ إِذَا ﴿جَاءَهُ الْكِتَابُ مَحَا مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»
٢٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عَبْدَ اللَّهِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَمَحَاهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ»

١٧٠١٥٠ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْكِتَابَ يَقْرَؤُهُ أَمْ لَا؟
٢٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: ﴿وَجَدْتُ كِتَابًا أَقْرَؤُهُ؟ قَالَ: «لَا»

١٧٠١٥١ كتاب الحديث بالكراريس

﴿كِتَابُ الْحَدِيثِ بِالْكَرَارِيسِ
٢٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ»
٢٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مُؤَذِّنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَا تَتَّخِذُوا لِلْحَدِيثِ كَرَارِيسَ كَكَرَارِيسِ الْمُصْحَفِ»
٢٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْكَرَارِيسَ»
٢٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَتِيكِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَهَا»

١٧٠١٥٢ ما ينهى عنه الرجل أن يسبه

﴿مَا يُنْهَى عَنْهُ الرَّجُلُ أَنْ يَسُبَّهُ

٢٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَلَا النَّهَارَ، وَلَا الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ عَذَابًا عَلَى قَوْمٍ وَرَحْمَةً عَلَى آخَرِينَ»

٢٦٣١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»

٢٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَيْرٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ عَنْ رَجُلٍ قَطِيفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنْتَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَشَفَتْ قَطِيفَتِي، فَقَالَ: «إِذَا ﴿رَأَيْتَهَا فَسَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»

١٧٠١٥٣ ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

﴿مَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ يُجْتَمَعَ عَلَيْهِ

٢٦٣١٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: رَأَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «﴿إِنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ»

٢٦٣١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ نَاسٌ فَجَعَلُوا يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «﴿ارْجِعُوا فَإِنَّهَا ذِلَّةٌ لِلتَّابِعِ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ»

٢٦٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا نَمْشِي مَعَهُ، فَلَحِقَهُ عُمَرُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ الدِّرَّةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْلَمْ مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: «﴿إِنَّمَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ»

٢٦٣١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَامَ»

١٧٠١٥٤ ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده

﴿مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَلَدَهُ

٢٦٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ: «يَا بَنِيَّ، ﴿تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ»

٢٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَا، فَقَالَ: «﴿ارْمُوا، فَإِنَّ الرَّمْيَ عُدَّةٌ وَجَلَادَةٌ»

٢٦٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «إِذَا ﴿عَلَّمْتُ وَلَدِي الْقُرْآنَ وَأَحْجَجْتُهُ وَزَوَّجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ»

٢٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِكُمْ، غَيْرَ الرِّهَانِ وَالرَّمْيِ، نِعْمَ مُلْتَهَى الْمُؤْمِنِ، الْقَوْسُ، وَالنَّبْلُ، مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ كَانَتْ نِعْمَةً يَكْفُرُهَا»

٢٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى أُنَاسٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «خُذُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأْخُذُ وَأَنْتَ مَعَ بَعْضِنَا دُونَ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوا وَأَنَا مَعَكُمْ يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ»

٢٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرْمِي وَقَدْ قُلْتَ: أَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حِزْبَكَ لَا يُغْلَبُ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»

٢٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَدْرَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَضِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً»

٢٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ "

٢٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمُنْبِلَهُ "

٢٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا»

٢٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشُدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ»

٢٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، وَانْتَضِلُوا، وَتَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَلَا تَلِثُوا بِدَارٍ مُعْجِزَةٍ، وَأَخِيفُوا الْحَيَّاتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخِيفَكُمْ وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ»

١٧٠١٥٥ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

«مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوجَدَ رِيحُهُ مِنْهُ

٢٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ إِذَا «خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، عَرَفَ جِيرَانُ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ طِيبِ رِيحِهِ»

٢٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَطَيَّبُ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»

٢٦٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَأَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ ﷺيَمُرُّونَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي الْكُتَّابِ فَنَجِدُ مِنْهُمْ رِيحَ الْعَبِيرِ وَهُوَ الْخَلُوقُ»

٢٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِرِيحِ الطِّيبِ إِذَا أَقْبَلَ»

٢٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺابْنُ مَسْعُودٍ يُعْرَفُ بِرِيحِ الطِّيبِ»

٢٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ نُفَيْعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺعَبْدُ اللَّهِ مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ رِيحًا، وَأَنْقَاهُمْ ثَوْبًا أَبْيَضَ»

٢٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ﷺيَسْتَحِقُ الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ»

١٧٠١٥٦ من كره للمرأة الطيب إذا خرجت

ﷺمَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحَ رَأْسِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «ﷺمَنْ صَاحِبَةُ هَذَا؟» أَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، إِنَّمَا تَطَيَّبُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسَتْ أُطَيْمِرَهَا أَوْ أُطَيْمِرَ خَادِمِهَا، فَتَحَدَّثَ النِّسَاءُ أَنَّهَا قَامَتْ عَنْ حَدَثٍ "

٢٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «ﷺأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»

٢٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ﷺخَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»

٢٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ﷺوَجَدَ مِنَ امْرَأَتِهِ رِيحَ مَجْمَرٍ وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ "

٢٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: " ﷺنَزَلَ بِي حَمَوِيٌّ، فَمَسِسْتُ طِيبًا ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ: إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ "

٢٦٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا، فَأَذِنَ لَهَا فَوَجَدَ بِهَا رِيحًا طَيِّبَةً رِيحُهُ، فَجَلَّسَهَا وَقَالَ: «إِنَّ ﷺالْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَإِنَّمَا طِيبُهَا شَنَارٌ فِيهِ نَارٌ»

٢٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: زَارَتْ أَسْمَاءُ أُخْتَهَا عَائِشَةَ، وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، فَقَالَ: «ﷺمَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنْ تَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ»

١٧٠١٥٧ في تنحية الأذى عن الطريق

﴿فِي تَنْحِيَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٢٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿الْإِيمَانُ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ أَوْ بِضْعَةٌ، وَاحِدُ الْعَدَدَيْنِ: أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "

٢٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «﴿نَحِّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»

٢٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ، فَحَسَنَةٌ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا»

٢٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مَعَ مُعَاذٍ فَجَعَلَ لَا يَرَى أَذًى فِي الطَّرِيقِ إِلَّا نَحَّاهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ جَعَلَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا نَحَّاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الَّذِي رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ، قَالَ: «﴿أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ، إِنَّهُ مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٢٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ، فَكَانَتْ تُؤْذِيهِمْ، فَعَزَلَهَا الرَّجُلُ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ»

٢٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ ﴿عَلَى طَرِيقٍ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»

٢٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»

١٧٠١٥٨ في التحشيش على الطريق

﴿فِي التَّحْشِيشِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: «﴿اتَّقُوا هَذِي الْمَلَاعِنَ» ثُمَّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي التَّحْشِيشَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

٢٦٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَالْمَلَاعِنَ»، قَالُوا: وَمَا الْمَلَاعِنُ؟ قَالَ: «قَارِعَةُ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ وَتَحْتِ الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا الرَّاكِبُ»

٢٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ»

١٧٠١٥٩ التطيب بالمسك

§التَّطَيُّبُ بِالْمِسْكِ

٢٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمِسْكُ، فَقَالَ: «§هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ»

٢٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا §تَوَضَّأَ أَخَذَ الْمِسْكَ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»

٢٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ §يَسْحَقُ الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ»

٢٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»

١٧٠١٦٠ من كره المسك

§مَنْ كَرِهَ الْمِسْكَ

٢٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «§الْمِسْكُ مَيْتَةٌ وَدَمٌ»

٢٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِسْكُ فِي الْمُصْحَفِ "

٢٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكْرَهُ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»

١٧٠١٦١ في المبيت على السطح

§فِي الْمَبِيتِ عَلَى السَّطْحِ

٢٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيتَ عَلَى سَطْحٍ لَنَا أَجْلَحَ، قَالَ: «§كِدْتُ أَنْ أَبِيتَ اللَّيْلَةَ لَا ذِمَّةَ لِي»

٢٦٣٦١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلَتْ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فَوْقَ السَّطْحِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «§إِنَّمَا قِيلَ ذَاكَ لِمَنْ سَقَطَ»

١٧٠١٦٢ في الرجل يصل من كان أبوه يصل

§فِي الرَّجُلِ يَصِلُ مَنْ كَانَ أَبُوهُ يَصِلُ

٢٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ، يُطْفَأُ بِذَلِكَ نُورُكَ، إِنَّ وُدَّكَ وُدُّ أَبِيكَ»

٢٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يُوَاصِلُ، فَإِنَّ صِلَةَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ أَنْ تَصِلَ مَنْ كَانَ يُوَاصِلُ»

٢٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مِنْ صِلَةِ الرَّجُلِ أَبَاهُ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ كَانَ يَصِلُهُمْ» قَالَ حَمَّادٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قِيلَ لِحَمَّادٍ: بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ

٢٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ وَحَبِيبَ أَبِيكَ "

١٧٠١٦٣ في تتريب الكتاب

﴿فِي تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا»

٢٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا وَالتُّرَابُ مُبَارَكٌ»

٢٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»

١٧٠١٦٤ في رد جواب الكتاب

﴿فِي رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ

٢٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِنِّي لَأَرَى لِجَوَابِ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَقًّا، كَرَدِّ السَّلَامِ»

١٧٠١٦٥ في ركوب ثلاثة على دابة

﴿فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ عَلَى دَابَّةٍ بَعْدَ أَنْ تُطِيقَنَا»

٢٦٣٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ غُلَامَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ﴿فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ»

٢٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: «﴿أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، ﴿فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ "

٢٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ﴿قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا، قَالَ: فَتَلَقَّى بِي وَالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ﴿فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ "

٢٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعَطَّارِ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مُرْتَدِفًا خَلْفَ رَجُلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمُقَدَّمِهَا»

١٧٠١٦٦ من كره ركوب ثلاثة على الدابة

مَنْ كَرِهَ رُكُوبَ ثَلَاثَةٍ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ»

٢٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَيُّمَا ثَلَاثَةٍ رَكِبُوا عَلَى دَابَّةٍ , فَأَحَدُهُمْ مَلْعُونٌ»

٢٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: " رَآنِي أَبِي رِدْفَ ثَالِثٍ , فَقَالَ: مَلْعُونٌ "

٢٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْحَرَّةِ أَنْظُرُ إِلَى الْفِيلِ، فَرَأَيْتُ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ رَاكِبًا وَخَلْفَهُ رِدْفٌ، قَالَ، فَقَالَ: «لَوْ صَلُحَ ثَلَاثَةٌ حَمَلْنَاكَ»

٢٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِلْآخِرِ مِنْهُمْ: انْزِلْ لَعَنَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَلْعَنُ هَذَا الْإِنْسَانَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا: أَنْ يَرْكَبَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ "

٢٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: رَأَى ثَلَاثَةً عَلَى بَغْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلْ أَحَدُكُمْ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الثَّالِثَ»

١٧٠١٦٧ من كان لا يدع أحدا من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

مَنْ كَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَنَامُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٦٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، لَمْ يَدَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَطُوفُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٢٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: " كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى جَبَّانَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَبَابِينِ أَنْصِبُ بِفَخِّ لِي، فَخَرَجْتُ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ أَرَى رَجُلًا بَعْدَ الْفَجْرِ جَالِسًا فِي مَكَانٍ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ؟ "

٢٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: " مَرَرْتُ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ بِالشَّامِ جَالِسٌ غُدْوَةً، فَقُلْتُ: «مَا يَحْبِسُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ: أَنْتَظِرُ طُلُوعَ الشَّمْسِ

٢٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٢٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «عَجَبًا لِأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ حَيْثُ تَطْلُعُ، أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ مِنْ مَوْضِعٍ، طَلَعَتْ مِنْهُ الشَّمْسُ»

٢٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ , فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَحِقَنِي، فَقَالَ: «مَا رَدَّكَ؟» قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ نَائِمٌ؟، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٠١٦٨ في الرجل يبيت في البيت وحده

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ

٢٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿لَا تَبِتْ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكُونُ وَلِعًا»

٢٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يَبِيتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ»

٢٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ»

١٧٠١٦٩ من كان يسر حديثه من أهله

﴿مَنْ كَانَ يُسِرُّ حَدِيثَهُ مِنْ أَهْلِهِ

٢٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ﴿أَبِي لَا يَلْبَسُ عَلَى حَدِيثِهِ أَهْلَهُ، كَانَ يَخْلُو هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غُرْفَةٍ يَتَحَدَّثُونَ»

٢٦٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

٢٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَقَالَ: " ﴿أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدَّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ "

٢٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ بِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟»

٢٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ»

٢٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَسَمِعْتَ مِنْ نَبِيِّكَ شَيْئًا فَحَدِّثْنِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»

٢٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»

٢٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»

٢٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَا تُطَيِّرُ الطِّيَرَةُ إِلَّا مَنْ تَطَيَّرَ»

٢٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَتِ الظِّبَاءُ نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَتْ مِنْهُ رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «ﷺأَخْبِرْنِي مِنْ أَيُّهَا تَطَيَّرْتَ؟ أَمِنَ قُرُونِهَا حِينَ أَقْبَلَتْ، أَمْ مِنْ أَذْنَابِهَا حِينَ أَدْبَرَتْ؟» ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الطِّيَرَةَ لَشُعْبَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»

٢٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ بُكَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لُزِقَ بِمَجْذُومٍ فَقُلْتُ لَهُ: تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ؟ قَالَ: فَأَمْضِ وَقَالَ: «ﷺلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ»

٢٦٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا»

٢٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ: هَلْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَطَيَّرَانِ؟ قَالَتْ: «كَانَا ﷺيَحُسَّانِ وَيَمْضِيَانِ»

٢٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»

٢٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " ﷺثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوِ اسْتَقْسَمَ أَوْ زَجَرَتْهُ طِيَرَةٌ مِنْ سَفَرٍ "

٢٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ»

١٧٠١٧٠ من رخص في الطيرة

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي الطِّيَرَةِ

٢٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ , فَارْجِعْ»

٢٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»

٢٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِمَكَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»

٢٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْذُومٍ، فَخَمَرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قُلْتَ: " ﷺلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ؟ قَالَ: بَلَى "

٢٦٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»

٢٦٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: هَلْ تَطَيَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ» قَالَ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ

٢٦٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُعْجِبُهُ أَنْ يَتَّقِيَ الْمَجْذُومُ»

١٧٠١٧١ من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني

ﷺمَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيَقُولَ: سَلُونِي

٢٦٤١٣ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺمَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونَا؟ أَفْلَسْتُمْ»

٢٦٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﷺمَا سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا عَرَفْتُ: فَقِيهٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ فَقِيهٍ "

٢٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺمَا يَأْتِينِي أَحَدٌ يَسْأَلُنِي؟»

٢٦٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لَنَا عُرْوَةُ: «ﷺائْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي»

٢٦٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ ﷺيَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ»

٢٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «ﷺسَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَحَدٌ يَسْأَلُنِي عَنْهَا»

٢٦٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الرَّحْبَةَ فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ جُلُوسٍ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، فَمَا رَأَيْتُهُ أَنْكَرَ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِي، فَقَالَ: «ﷺأَلَا رَجُلٌ يَسْأَلُنِي، فَيَنْتَفِعُ وَيَنْتَفِعُ جُلَسَاؤُهُ»

٢٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺسَلُونِي» إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "

١٧٠١٧٢ من كره النظر في كتب أهل الكتاب

ﷺمَنْ كَرِهَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٤٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: «ﷺأَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»

٢٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَجِيءُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُحَدِّثُونَهُمْ فَيَسْتَحْسِنُونَ، أَوْ قَالَ: يَسْتَحِبُّونَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " §لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ: {وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ} [العنكبوت: ٤٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «§تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، وَتَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ»

٢٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَتُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَيُضِلُّونَ أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى دِينِهِ كَتَالِيَةِ الْمَالِ»

١٧٠١٧٣ من رخص في كتاب العلم

§مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

٢٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «§رَأَيْتُ جَابِرًا يَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ سَابِطٍ فِي أَلْوَاحٍ»

٢٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: «كُنْتُ سَيِّئَ الْحِفْظِ، §فَرَخَّصَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي الْكِتَابِ»

٢٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «§قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»

٢٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، قَالَ: فَأَمْسَكْتُ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: " §اكْتُبْ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ "

٢٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: «§أَخْرَجَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا، وَحَلَفَ لِي أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ بِيَدِهِ»

٢٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ بِكِتَابِ الْأَطْرَافِ»

٢٦٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: «§أَمْلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ»

٢٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: §كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِي , فَقُلْتُ: هَذَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§كُنْتُ أَلْقَى عَبِيدَةَ بِالْأَطْرَافِ فَأَسْأَلُهُ»

٢٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ §يَكُونُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ , فَيَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا نَزَلَ نَسَخَهُ»

٢٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§الْكِتَابُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النِّسْيَانِ»

٢٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: " ﴿يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ , وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ} [طه: ٥٢] "

٢٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﴿سَمِعَ شَيْئًا كَتَبَهُ»

٢٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَشٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُهُمْ عِنْدَ الْبَرَاءِ يَكْتُبُونَ عَلَى أَكُفِّهِمْ بِالْقَصَبِ "

١٧٠١٧٤ من كان يكره كتاب العلم

﴿مَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ

٢٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ، يَقُولُ: «﴿أَعْزِمُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ إِلَّا رَجَعَ فَمَحَاهُ، فَإِنَّمَا هَكَذَا النَّاسُ، حَيْثُ يَتَّبِعُونَ أَحَادِيثَ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ»

٢٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: لَوْ أَكْتَبْتَنَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: «﴿لَا نُكْتِبُكُمْ، خُذُوا عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا عَنْ نَبِيِّنَا»

٢٦٤٤١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿يَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ»

٢٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: «﴿لَا تُجَلِّدَنَّ عَلَيَّ كِتَابًا»

٢٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: «﴿لَا تُجَلِّدَنَّ عَلَيَّ كِتَابًا»

٢٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي كِتَابًا كَبِيرًا، فَقَالَ: «﴿ائْتِنِي بِكُتُبِكَ»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَغَسَلَهَا

٢٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا ضَلَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكُتُبٍ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ»

٢٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَرْوَانَ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَوْمًا يَكْتُبُونَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَأَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «﴿أَتَدْرُونَ لَعَلَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ لَيْسَ كَمَا حَدَّثْتُكُمْ»

٢٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَحَاهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، ثُمَّ قَالَ: «﴿أُذَكِّرُ بِاللَّهِ رَجُلًا يَعْلَمُهَا عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا أَعْلَمَنِي بِهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا بِدَارِ الْهِنْدِ لَابْتَلَغْتُ إِلَيْهَا، بِهَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»

٢٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿كُلُّ الْكِتَابِ أَكْرَهُ، قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قُلْتُ لِمُعْتَمِرٍ: يَعْنِي الْخَاتَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ»

٢٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا فِي كِتَابٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا ابْنَ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا خَفِيًّا، فَلَوْ عَلِمَ بِهَا كَانَتِ الْفَيْصَلَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ»

٢٦٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: «﴿لَا تُجَلِّدَنَّ عَلَيَّ كِتَابًا»

٢٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَلَمْ يَكَدْ»

١٧٠١٧٥ في الرجل يكتم العلم

﴿فِي الرَّجُلِ يَكْتُمُ الْعِلْمَ

٢٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْمًا، فَسُئِلَ عَنْهُ فَكَتَمَهُ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»

٢٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»

١٧٠١٧٦ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجِيءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ: ابْنُ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوِ اتَّبَعَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ "

٢٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَتَّبِعُ اللَّحْنَ فِي الْحَدِيثِ، كَيْ يَجِيءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ»

٢٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَقْدِيمِ الْحَدِيثِ وَتَأْخِيرِهِ»

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَتَكَلَّفُهُ كَمَا سَمِعَ

٢٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «كُنَّا ﴿نُرِيدُ نَافِعًا عَلَى إِقَامَةِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ فَيَأْبَى»

٢٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الضُّحَى: الْمُصَوِّرُونَ، قَالَ: «﴿الْمُصَوِّرِينَ»

٢٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿أَسْمَعُ اللَّحْنَ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «أَقْمِهْ»

١٧٠١٧٧ الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به

﴿الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي يَدِهِ الْخَيْطَ لِيَسْتَذْكِرَ بِهِ

٢٦٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ الْخَيْطَ يَسْتَذْكِرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ»

٢٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُرْبَطَ الْخَيْطُ فِي الْخَاتَمِ يَسْتَذْكِرُ بِهِ الْحَاجَةَ»

١٧٠١٧٨ من كره الدف

﴿مَنْ كَرِهَ الدُّفَّ

٢٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ»

٢٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي خَيْثَمَةُ: أَمَّا سَمِعْتَ سُوَيْدًا يَقُولُ: «﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ»

٢٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﴿أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الْأَزِقَّةِ، مَعَهُنَّ الدُّفُوفَ فَيَشُقُّونَهَا»

١٧٠١٧٩ في الختانة من فعلها

﴿فِي الْخِتَانَةِ مَنْ فَعَلَهَا

٢٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﴿اخْتَتَنَ بِالْقَدُّومِ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً»

٢٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَاسْتَحَدَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟» قَالَ: الْوَقَارُ، قَالَ: «رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا»

٢٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»

٢٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ الْخِتَانَ»

٢٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿الْخِتَانُ سُنَّةٌ»

١٧٠١٨٠ في الأخذ بالرخص

﴿فِي الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ

٢٦٤٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجَّالِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ»

٢٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ»

٢٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا ﷺتَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْسَرِهِمَا»

٢٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ»

٢٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

٢٦٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «ﷺيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»

١٧٠١٨١ من قال: ابن أخت القوم منهم

ﷺمَنْ قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

٢٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: سَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: " ﷺابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ "

٢٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا , إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلَانَا، فَقَالَ: «ﷺابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ»

١٧٠١٨٢ في الرخصة في حديث بني إسرائيل

ﷺفِي الرُّخْصَةِ فِي حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٢٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ»

٢٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٢٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

١٧٠١٨٣ ما ذكر في التخنيث

﴿مَا ذُكِرَ فِي التَّخْنِيثِ

٢٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: الْمُتَرَجِّلَاتُ؟ قَالَ: الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٢٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ»

٢٦٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»

٢٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ مُخَنَّثٌ»

٢٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»

٢٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لُعِنَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ، وَلُعِنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ»

٢٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: " ﴿الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَتْ مِنَّا، وَلَسْنَا مِنْهَا

١٧٠١٨٤ في كف اللسان

﴿فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٢٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: «§مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

٢٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ §يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِكَ وَلِسَانِكَ»

٢٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ , قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِسَانِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: «§ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً

٢٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، §مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ»

٢٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ هَكَذَا، يَقُولُ: «§هَا إِنَّ ذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»

٢٦٥٠١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَتَّقَى؟ «§فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ»

٢٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§أَحَقُّ مَا طَهَّرَ الْمُسْلِمُ لِسَانُهُ»

١٧٠١٨٥ ما يكره للرجل أن يتكلم به

§مَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ، وَلْيَقُلْ، إِنِّي لَقِسُ النَّفْسِ "

٢٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " §لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي "

٢٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «§إِنِّي كَسْلَانُ»

٢٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ: أَنَّ أُخْتًا لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اسْتَشْفَعَتِ الرَّجُلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: §إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَبِكَ، فَغَضِبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ»

٢٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: " §اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيَّ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيَّ "

١٧٠١٨٦ في الثناء الحسن

﴿فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ

٢٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «وَاللَّهِ ﴿مَا اسْتَقَامَ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ»

٢٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، بِذَاتِ عِرْقٍ فَذَكَرْنَا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقَالَ إِيَاسٌ: لَوْلَا كَرَامَتُهُ عَلَيَّ لَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ تَكْرَهُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ ﴿يُقَالُ: إِنَّ الثَّنَاءَ مِنَ الْجَزَاءِ "

٢٦٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، كَفَوْنَا، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، قَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ: «لَا، ﴿مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ»

١٧٠١٨٧ في الحديث للناس والإقبال عليهم

﴿فِي الْحَدِيثِ لِلنَّاسِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ

٢٦٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا، وَإِنَّ لَهَا لَتَوْلِيَةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ»

٢٦٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي السُّلَيْلِ، قَالَ: «﴿قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَصَعِدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَحَدَّثَهُمْ»

٢٦٥١٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفَةَ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا عَنِّي، حَتَّى أَلْجَأْنَاهُ إِلَى حَائِطِ الْقَصْرِ، فَقَالَ: «﴿لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا عَنِّي»، فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ

٢٦٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: «﴿حَدِّثُوا النَّاسَ، مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا، فَاعْلَمُوا أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ»

٢٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»

٢٦٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﴿رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ هَشَاشًا - يَعْنِي انْبِسَاطًا - ذَكَّرَهُمْ»

٢٦٥١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَكُونُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا، وَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ»

١٧٠١٨٨ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيرا

﴿فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا

٢٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ﴿قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ "

٢٦٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي قَوْلِهِ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لَأَكْثَرَ مِنْهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ "

١٧٠١٨٩ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

٢٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَإِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي , رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ , أَوْ رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

٢٦٥٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ، قَالَ: " ﴿اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "

٢٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ﴿أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ , وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ , وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ , وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا، فَإِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ "

٢٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ، قَالَ: " ﴿قُلِ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ "

٢٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَإِذَا نَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ "

٢٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا ﴿أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»

٢٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»

٢٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "

٢٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «فَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟»، قَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُعَلِّمُنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: " إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ "

٢٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: " اقْرَأْ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ "

٢٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَحِينَ تُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ "

٢٦٥٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

٢٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: " يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَوَلَّيْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا "

٢٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ؟» قَالَ: أَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي , قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»

٢٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى فِرَاشِنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»

١٧٠١٩٠ من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ

٢٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ»

٢٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مُؤَمِّلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ﴿صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ»

٢٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «﴿قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

٢٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ، قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ»

٢٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»

١٧٠١٩١ في الرجل ما يقول إذا أصبح

﴿فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «﴿أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

٢٦٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَيُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ,» إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا "

٢٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ الْغَدَاةَ أَوِ الْعَشِيَّةَ، نَصِيبًا مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، وَنُورًا تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَرِزْقًا تَبْسُطُهُ، وَرِضًى تَكْشِفُهُ، وَبَلَاءً تَرْفَعُهُ، وَفِتْنَةً تَصْرِفُهَا، وَشَرًّا تَدْفَعُهُ»

٢٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا نَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ؟ قَالَ: تَقُولُ: «﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ أَيْ رَبِّي، وَشَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ، وَشَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: ١٧] حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهَا أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ "

٢٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ "

١٧٠١٩٢ في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان

﴿فِي التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَالسِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ

٢٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ: " أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ: ﴿لَا تُخَلِّلُوا بِالْقَصَبِ "

٢٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ، وَقَالَ: «﴿يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ»

١٧٠١٩٣ باب حق المجالس

﴿بَابُ حَقِّ الْمَجَالِسِ

٢٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ ﴿أَبَيْتُمْ أَنْ لَا تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»

٢٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ التَّيِّهَانِ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ سَافِلَةٍ، وَأَهْلُ عَالِيَةٍ، نَجْلِسُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: " ﴿أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا، قَالَ: غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَرْشِدُوا الْأَعْمَى، وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ "

٢٦٥٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا جُلُوسًا بِالْأَفْنِيَةِ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ﴿مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا جَلَسْنَا بِغَيْرِ مَا بَأْسٍ نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ»

٢٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ، قَالَ: «﴿أَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلَا أُبْصِرَهُ، أَوْ يَفْتَرِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، فَأُكَلَّفَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا أَغُضَّ الْبَصَرَ، وَلَا أَهْدِيَ السَّبِيلَ، أَوْ تَقَعَ الْحَامِلَةُ، فَلَا أَحْمِلَ عَلَيْهَا»

٢٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ إِذَا اتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ أَنْ يُضْرُوهَا لِلسُّفَهَاءِ»

١٧٠١٩٤ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٢٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ، يَقُولُ: «﴿يَا ابْنَ أَخِي»، ثُمَّ سَأَلَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَعَرَفَ أَنَّ أَبِي لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ»

٢٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، ﴿وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ»

٢٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ يَا بُنَيَّ، ﴿سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»

٢٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «﴿يَا بُنَيَّ»

٢٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، أَوْ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «﴿يَا لَيْتَنَا نَتَقَلَّبُ مِنْ وَقْتِنَا يَا بُنَيَّ»

٢٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ، ﴿لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ»

٢٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿بُنَيَّ»

٢٦٥٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ [مريم: ٢٤]، قَالَ: مَنْ تَحْتَهَا مَفْتُوحَةً، قُلْتُ: عَمَّنْ تَرْوِي؟ قَالَ: عَنْ زِرٍّ يَا بُنَيَّ

١٧٠١٩٥ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لِابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٢٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿قُلْتُ لِابْنِ صَاحِبٍ لِي: يَا بُنَيَّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ "

٢٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنِ امْرَأَةً، قَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ، فَقَالَ: ﴿وَلَدْتِنِي، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَرْضَعْتِنِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلِمَ تَكْذِبِينَ؟ "

١٧٠١٩٦ ما رخص فيه من الكذب

﴿مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ

٢٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»

٢٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ "

١٧٠١٩٧ في الستر على الرجل، وعون الرجل لأخيه

﴿فِي السَّتْرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَوْنِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ

٢٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»

٢٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»

٢٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذْهُ بِهِ»

٢٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: «﴿لَا يَهْتِكُ اللَّهُ سِتْرَ عَبْدٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»

٢٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْخُضَرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»

٢٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَطْفَأَ عَنْ مُؤْمِنٍ سَيِّئَةً، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»

١٧٠١٩٨ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

﴿مَا يَقَعُ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَوْقِعَهُ مِنْ قَلْبِهِ

٢٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ: «أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ كَانَ ﴿إِذَا حَدَّثَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لَا يَقَعُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ»

٢٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ﴿حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، يَقَعُ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَوْقِعَهُ مِنْ قَلْبِهِ»

١٧٠١٩٩ من قال: لا تسب أحدا ولا تلعنه

﴿مَنْ قَالَ: لَا تَسُبَّ أَحَدًا وَلَا تَلْعَنْهُ

٢٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «﴿لَا تَسُبَّ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ أَحَدًا عَبْدًا وَلَا حُرًّا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا

٢٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺأَكْبَرَ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ، أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»

٢٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺأَرْبَى الرِّبَا تَفَضُّلُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالشَّتْمِ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَشْتُمُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ النَّاسَ فَيَسْتَسِبُّ النَّاسُ بِهِمَا»

٢٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ سَابَّ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ مَرَّةً، فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ أَطْعِمْهُ طَعَامًا مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ»

١٧٠٢٠٠ ما ذكر في الكبر

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الْكِبْرِ

٢٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»

٢٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺيَقُولُ اللَّهُ: الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ "

٢٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»

٢٦٥٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عُمَرَ فَانْتَجَيَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ انْصَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَانْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكَانِي الَّذِي زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»

٢٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَجِيءُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَرًّا مِثْلَ صُوَرِ الرِّجَالِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنِ جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ بُولَسُ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»

٢٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ ﷺالْعَبْدَ إِذَا تَعَظَّمَ وَعَدَا طَوْرَهُ، وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: اخْسَأْ خَسَأَكَ اللَّهُ , فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَحْقَرُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ خِنْزِيرٍ "

٢٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ مُتَكَبِّرٌ»

١٧٠٢٠١ ما جاء في النميمة

﴿مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ

٢٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»

٢٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﴿كُنَّا نَتَحَدَّثُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ "

٢٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " ﴿لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبُّ، أَخْبِرْنِي، قَالَ: كَانَ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ "

٢٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " كَانَتْ ﴿لَنَا جَارِيَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، فَمَرِضَتْ فَجَعَلَتْ تَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: هَذَا فُلَانٌ تَمَرَّعَ فِي الْحُمَّةِ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَتْ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ "

١٧٠٢٠٢ ما جاء في المنان

﴿مَا جَاءَ فِي الْمَنَّانِ

٢٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ»

٢٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَا يَدْخُلُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ مَنَّانٌ»

٢٦٥٩١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»

٢٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ»

١٧٠٢٠٣ ما جاء في الحسد

﴿مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

٢٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " ﴿لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي، قَالَ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ مَا آتَاهُمُ مِنْ فَضْلِهِ "

٢٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ §الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»

٢٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ، وَكَادَتِ الْفَاقَةُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا»

٢٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " {§وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا} [الحشر: ٩]، قَالَ: الْحَسَدُ "

١٧٠٢٠٤ في الإسراف في النفقة

§فِي الْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ

٢٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {§وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا، لَمْ يُسْرِفُوا} [الفرقان: ٦٧] وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " , قَالَ: لَا يُجِيعُهُمْ وَلَا يُعَرِّيهِمْ، وَلَا يُنْفِقُ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ: أَسْرَفَ فِيهَا

٢٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " {§وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ: ٣٩] "، قَالَ: فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ

٢٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ التَّبْذِيرِ، فَقَالَ: «§إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ»

٢٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَشْتَرِي لِامْرَأَتِي فِي السَّنَةِ طِيبًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَسَرَفٌ هَذَا؟ قَالَ: «§لَيْسَ هَذَا بِسَرَفٍ»

٢٦٦٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " §الْبَسْ مَا شِئْتَ، وَكُلْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "

٢٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، قَالَ: «أَنْ §يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا، فَتُنْفِقُهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ»

٢٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ كَعْبٌ: «§أَنْفِقُوا لِخَلَفٍ يَأْتِيكُمْ»

٢٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»

٢٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي السَّرِيَّةِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ»

٢٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ: مَا أَنْفَقْنَا عَلَى أَهْلِينَا؟ فَقَالَ: «§مَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٧٠٢٠٥ ما ذكر في الشح

§مَا ذُكِرَ فِي الشُّحِّ

٢٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»

٢٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُجَلِّحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

٢٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»

٢٦٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا»، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ قَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ

٢٦٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تُصِيبَنِي هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ} [الحشر: ٩] الْآيَةَ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أُطِيقُ مَنْعَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَاكَ الْبُخْلُ، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْبُخْلُ»

٢٦٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ الْأَحْمَسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَقُلْتُهُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةً يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ: «الْبَخِيلَ وَالْمَنَّانَ وَالْمُخْتَالَ»

٢٦٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»

٢٦٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ»

٢٦٦١٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

٢٦٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ»

٢٦٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»

٢٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ جَفْنَةٌ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَالًا، فَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْفِعَالَ إِلَّا الْمَالُ»

٢٦٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا، وَهَبْ لِي مَجْدًا، لَا مَجْدَ إِلَّا بِفِعَالٍ، وَلَا فِعَالَ إِلَّا بِمَالٍ، اللَّهُمَّ لَا يُصْلِحُنِي الْقَلِيلُ وَلَا أُصْلِحُ عَلَيْهِ»

٢٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى أُطُمِهِ: " «مَنْ أَحَبَّ شَحْمًا أَوْ لَحْمًا، فَلْيَأْتِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ ابْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو بِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا شَابٌّ فَمَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُنْطَلِقًا إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَقَالَ: " يَا فَتَى، تَعَالَ انْظُرْ هَلْ تَرَى عَلَى أُطُمِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَحَدًا يُنَادِي، فَنَظَرْتُ، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ:

صَدَقْتَ "
٢٦٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَصْحَابٌ، فَجَعَلَ ﷺ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ مِرَارًا»
٢٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ﷺ أَمْسَى، قَسَّمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلُ بِالثَّلَاثَةِ حَتَّى ذَكَرَ عَشَرَةً، قَالَ: فَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ بِثَمَانِينَ يُعَشِّيهِمْ "
٢٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»
٢٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»

١٧٠٢٠٦ في الجلوس إلى الأسطوانة

ﷺفِي الْجُلُوسِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ
٢٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجْلِسُ ﷺإِلَى سَارِيَةٍ»
٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺيَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ»
٢٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺيَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ»
٢٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺيَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ»

١٧٠٢٠٧ من كان لا يجلس إلى سارية

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ
٢٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺلَا يَجْلِسُ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ»
٢٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺيَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ أَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ»

١٧٠٢٠٨ في الكوكب يتبعه الرجل بصره

ﷺفِي الْكَوْكَبِ يُتْبِعُهُ الرَّجُلُ بَصَرَهُ
٢٦٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺنَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَانْقَضَّ كَوْكَبٌ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنَا، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»
٢٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُتْبِعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ الْكَوْكَبَ إِذَا رَأَى بِهِ»

٢٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَاصِمٍ

٢٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ مُنْقَضًّا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ وَأَصِبْ بِهِ، وَقِنَا شَرَّ مَا يَتْبَعُ»

١٧٠٢٠٩ من كره أن يقول للشيء: لا شيء

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ: لَا شَيْءَ

٢٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: " لَا يَكْذِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ لِشَيْءٍ: لَا شَيْءَ لَا شَيْءَ، أَلَيْسَ بِشَيْءٍ؟ "

١٧٠٢١٠ فيمن يؤخذ منه العلم

فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعِلْمُ

٢٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ "

١٧٠٢١١ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ

١٧٠٢١٢ في إعادة الحديث

فِي إِعَادَةِ الْحَدِيثِ

٢٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ذَاتَ يَوْمٍ حَدِيثًا فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَعِدْهُ، فَقَالَ: «أَيْ مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَحْلِبُ، فَأَشْرَبُ»

٢٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: «تَرْدَادُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ»

١٧٠٢١٣ الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه

الرَّجُلُ يُوَضِّئُ الرَّجُلَ أَيْنَ يَقُومُ مِنْهُ

٢٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَبَايَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ أُفْرِغُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعَّدَ فِي بَصَرِهِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا الْأَدَبَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ جَدِّي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: «هُنَالِكَ الرَّجُلُ»

١٧٠٢١٤ الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

﴿الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ يَسْأَلُهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ

٢٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿لَقِيتَ أَخَاكَ فَلَا تَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ وَلَا أَيْنَ تَذْهَبُ؟ وَلَا تُحِدَّ النَّظَرَ إِلَى أَخِيكَ»

١٧٠٢١٥ إسراع المشي عند الحائط المائل

﴿إِسْرَاعُ الْمَشْيِ عِنْدَ الْحَائِطِ الْمَائِلِ

٢٦٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ﴿مَرَّ أَحَدُكُمْ بِهَدَفٍ مَائِلٍ , أَوْ صَدَفٍ مَائِلٍ، فَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْمُعَافَاةَ»

١٧٠٢١٦ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

﴿الرَّجُلُ يُؤَاخِي الرَّجُلَ، مَنْ قَالَ: يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ

٢٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ﴿آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»

٢٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «﴿لَيْسَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ»

١٧٠٢١٧ في نفقة الرجل على أهله ونفسه

﴿فِي نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ

٢٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»

٢٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»

٢٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»

٢٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ، فَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»

٢٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «﴿إِيمَانٌ بِاللَّهِ , وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا , وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا , أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»

٢٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ , فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ , فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»

١٧٠٢١٨ في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فَيَسْتَرْجِعُ

٢٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَسْتَرْجِعُ عَلَى سَيْرٍ؟ قَالَ: «﴿مَا بِيَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّيُورُ كَثِيرًا، وَلَكِنَّهَا مُصِيبَةٌ»

٢٦٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ انْقَطَعَ شِسْعُهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «﴿كُلُّ مَا سَاءَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ»

٢٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: انْقَطَعَ قِبَالُ نَعْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِي قِبَالِ نَعْلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْمُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ , فَهُوَ مُصِيبَةٌ»

١٧٠٢١٩ من كره أن يقول: لا نبي بعد النبي

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا نَبِيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ

٢٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " ﴿قُولُوا: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا تَقُولُوا: لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ "

٢٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: " ﴿حَسْبُكَ إِذَا قُلْتَ: خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ عِيسَى خَارِجٌ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ فَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ "

١٧٠٢٢٠ في قتل النمل

﴿فِي قَتْلِ النَّمْلِ

٢٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَالنَّحْلِ»

٢٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺآذَاكَ النَّمْلُ، فَاقْتُلْهُ»

٢٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ﷺرَأَى نَمْلًا عَلَى بِسَاطٍ، فَقَتَلَهُنَّ»

٢٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " ﷺإِنَّا لَنُغْرِقُ النَّمْلَ بِالْمَاءِ , يَعْنِي: إِذَا آذَتْنَا "

١٧٠٢٢١ المعارضة بالحديث

ﷺالْمُعَارَضَةُ بِالْحَدِيثِ

٢٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: " ﷺقَالَ لِي أَبِي: كَتَبْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ "

١٧٠٢٢٢ في الرجل يرفع القصة للرجل

ﷺفِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الْقَصَّةَ لِلرَّجُلِ

٢٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَصَّةً لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا»

١٧٠٢٢٣ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يبزق؟

ﷺالرَّجُلُ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَكَيْفَ يَبْزُقُ؟

٢٦٦٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» فَقَالَ أَبَانُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَهُ بَابٌ عَنْ يَسَارِهِ مَسْدُودٌ، وَكَانَ ﷺيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَيَبْزُقُ فِيهِ»

٢٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ مَوْضِعُ بُزَاقِهِ»

٢٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «ﷺأَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ , وَكَانَ مَشْغُولًا، فَكَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَمِينِهِ»

٢٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: " أَنَّ مُعَاذًا، ﷺتَفَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَاهْ، مَا صَنَعْتُ هَذَا مُنْذُ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَوْ قَالَ: مُنْذُ أَسْلَمْتُ "

٢٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: بَزَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَفَلَ عَنْ يَمِينِهِ فِي مِرْضَةٍ مَرِضَهَا، فَقَالَ: " ﷺمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّةً , أَوْ قَالَ: غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ "

١٧٠٢٢٤ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَعْتَذِرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ شَيْءٍ يَبْلُغُهُ عَنْهُ

٢٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: اعْتَذَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنِّي، فَقَالَ: «ﷺلَا تَعْتَذِرْ، قَدْ عَذَرْنَاكَ غَيْرَ مُعْتَذِرٍ»

٢٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: «أَمَرْتَنِي بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، وَدَخَلْتُ فِيمَا دَخَلْتُ فِيهِ، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ حَتَّى عَذَرْتُهُ»

٢٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اتَّقُوا»، وَقَالَ حَفْصٌ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَعَاذِرَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَذِبٌ»

٢٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا شُرَيْحٌ يَعْتَذِرُ»

٢٦٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَكَمِ فَرَأَيْنَا أَبَا مَعْشَرٍ، فَقَالَ الْحَكَمُ: «إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ أَنِّي قُلْتُهُ، وَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قُلْتُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو مَعْشَرٍ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْحَكَمُ وَقَالَ: «قَدْ حَلَفْتُ لِشُعْبَةَ أَنِّي لَمْ أَقُلِ الَّذِي بَلَغَكَ عَنِّي»

٢٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «أَتَانِي إِبْرَاهِيمُ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرٍ مَا بَلَغَنِي عَنْهُ»

١٧٠٢٢٥ ما ذكر في الضحك وكثرته

مَا ذُكِرَ فِي الضَّحِكِ وَكَثْرَتِهِ

٢٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»

٢٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ غَفْلَةٌ مِنْ قَلْبِهِ»

٢٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَّا مَعًا»

١٧٠٢٢٦ ما ذكر في القائلة نصف النهار

مَا ذُكِرَ فِي الْقَائِلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ

٢٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ عَامِلًا لَهُ لَمْ يَقِلْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «قِلْ، فَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَقِيلُونَ

٢٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: «كَانَ نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَأَوْسَطُهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمْقٌ»

٢٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَقَالَ: «يُخَافُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ»

١٧٠٢٢٧ في الرجل ينبطح على وجهه

فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى وَجْهِهِ

٢٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مُنْبَطِحٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ»

٢٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي مِنَ السَّحَرِ، إِذْ دَفَعَنِي رَجُلٌ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٧٠٢٢٨ ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام

هَا قَالُوا فِيمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ

٢٦٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ , فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»

٢٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «هَ كُلُّ حَاجَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ بَتْرَاءُ»

٢٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هَ كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»

١٧٠٢٢٩ الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب

هَالْغُلَامُ يَشْتَدُّ خَلْفَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٢٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْتَدُّ خَلْفَهُ غُلَامٌ، فَقَالَ: «هَاحْمِلْهُ، فَإِنَّهُ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ، وَرُوحُهُ مِثْلُ رُوحِكَ»

٢٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَرَاكِبًا عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ , مَعَهُ غُلَامٌ يَمْشِي خَلْفَهُ»

١٧٠٢٣٠ في أدب اليتيم

هَفِي أَدَبِ الْيَتِيمِ

٢٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، أَوْ سُئِلَتْ عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ، فَقَالَتْ: «هَإِنِّي لَأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ»

٢٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِمَّ أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «هَاضْرِبْهُ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ»

٢٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَوْ قَالَ: أَرْسَلَ مَوْلًى لَهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَسْأَلُهُ: مِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ يَتِيمَهُ؟ قَالَ: «هَمِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٠٢٣١ في الرجل يقول: ما شاء الله , وشاء فلان

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ , وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﴿قَرَأْتُ كِتَابًا فِيهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَالْأَمِيرُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ الْأَمِيرُ بَعْدَ اللَّهِ "

٢٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ "

٢٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَحَدَّثَهُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «﴿جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدِيلًا؟ لَا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»

١٧٠٢٣٢ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

﴿مَا يُكْرَهُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ

٢٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»

٢٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿فَخِذُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ»

٢٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْفَخِذُ مِنَ الْعَوْرَةِ»

٢٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿خُرُوجُ الْفَخِذِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»

٢٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿الْفَخِذُ مِنَ الْعَوْرَةِ»

١٧٠٢٣٣ فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه

﴿فِيمَا آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٢٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»

٢٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ، وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»

٢٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿آخَى بَيْنَ حَمْزَةَ، وَزَيْدٍ»

٢٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿آخَى بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»

٢٦٧٠١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺآخَى بَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ»

٢٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: " إِنَّهُ: ﷺأَخِي وَصَاحِبِي "

٢٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺآخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ»

١٧٠٢٣٤ في الرجل يأخذ من مال أخيه

ﷺفِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ

٢٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺمَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِرْهَمِ صَدِيقِهِ»

٢٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَقَدْ رَأَيْتُنَا , وَمَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَحَقَّ بِدِينَارِهِ وَلَا دِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»

١٧٠٢٣٥ الرجل يقول للرجل: لبيك

ﷺالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَبَّيْكَ

٢٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: «يَا أَبَا عَمْرٍو»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: «ﷺلَبِّ يَدَيْكَ»

٢٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانَ إِذَا ﷺدُعِيَ قَالَ: لَبَّى اللَّهَ، وَلَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ "

١٧٠٢٣٦ في الرجل يقيد غلامه

ﷺفِي الرَّجُلِ يُقَيِّدُ غُلَامَهُ

٢٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالُوا لِطَاوُسٍ فِي عَبْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «ﷺمَا لَهُ مَالٌ فَأُدَارِيَهُ، وَلَا هُوَ صَالِحٌ فَأُزَوِّجَهُ» وَكَانَ يَكْرَهُ الضَّرْبَ، وَيَقُولُ: «الْقَيْدُ»

٢٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ غُلَامِهِ الْبُرَايَةَ»

٢٦٧١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ غُلَامِهِ الْبُرَايَةَ»

٢٦٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَذَكَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «ﷺقَيِّدْهَا»

٢٦٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺسَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»

١٧٠٢٣٧ ما قالوا في كراهية العرافة

﴿مَا قَالُوا فِي كَرَاهِيَةِ الْعِرَافَةِ

٢٦٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: «﴿عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمِي يُرِيدُونَ أَنْ يُعَرِّفُونِي، قَالَ: «لَابُدَّ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ»

٢٦٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: «﴿وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَالنُّقَبَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، وَدَّ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا»

٢٦٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَنْدَهْ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أُقَطَّعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَرِيفًا عَلَى عَشَرَةٍ سَنَةً»

٢٦٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلُولَ: أَنَّهُ دَعَاهُ قَوْمُهُ لِيُعَرِّفُوهُ، وَاخْتَارُوهُ لِذَلِكَ، فَأَبَى وَامْتَنَعَ، فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعَرِّفَنَّ عَلَيْهِمْ» فَجَاءَهُ بِالْغَدْوَى، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى أَلْزَمُوهَا إِيَّاهُ، فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أُكْرِهَ , فَقَالَ: «﴿أَوَّلُهَا شُفْعَةٌ، وَأَوْسَطُهَا خِيَانَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابُ النَّارِ»

٢٦٧١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ إِذْ رَجُلٌ دَخَلَ , فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلَامٍ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ»، وَقَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ , وَقُلْ لَهُ: هُوَ يَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ الْعِرَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: «الْعِرَافَةُ حَقٌّ، الْعِرَافَةُ حَقٌّ، وَلَابُدَّ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعَرِيفَ بِمَنْزِلَةٍ قَبِيحَةٍ»

٢٦٧١٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو السَّوَّارِ: «وَاللَّهِ ﴿لَوَدِدْتُ أَنَّ حَدَقَتِي فِي جُحْرِي مَكَانَ الْعِرَافَةِ»

٢٦٧١٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنِ الْمَهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿قَالَ لِي: يَا مَهْدِيُّ لَا تَكُنْ جَابِيًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا "

١٧٠٢٣٨ من رخص في العرافة

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي الْعِرَافَةِ

٢٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿كَانَ عَبِيدَةُ عَرِيفَ قَوْمِهِ»

٢٦٧٢١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: «﴿كَانَ أَبُو السَّوَّارِ عَرِيفًا فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ»

٢٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ» قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي

٢٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ»

٢٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿كَانَ أَبُو السَّوَّارِ عَرِيفَ بَنِي عَدِيٍّ»

١٨ 18 - كتاب الديات

§١٨ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٨٠١ الدية كم تكون؟

§الدِّيَةُ كَمْ تَكُونُ؟

٢٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " §قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: {«وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»} [التوبة: ٧٤]

٢٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: " §تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدِّيَةُ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ، فَخَشِيَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَعَلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا , أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ

٢٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: «§وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»

٢٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُزُوزِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ»

٢٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنَّ: «§الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَعِيرٍ»

٢٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§دِيَةُ الْخَطَإِ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَمَا زَادَ بَعِيرٌ فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»

٢٦٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ: «§جَعَلَ الدِّيَةَ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَقَوَّمَ كُلَّ بَعِيرٍ مِائَةً غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا»

٢٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ، قَالُوا: «§الدِّيَةُ مِائَةُ بَعِيرٍ»

٢٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «§إِنِّي لَأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، قَدْرَ دِيَتِي أَوْ قَدْرَ دِيَتِهِ»

٢٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: «إِنَّ §الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِهِ، وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ»

٢٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،: أَنَّ قَتَادَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، ﴿فَأَخَذَ عُمَرُ مِنْهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً "

٢٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَامَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»

٢٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ، قَالَ: «﴿ثَلَاثُونَ خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ , وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ»

٢٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ، يَقُولُ: «﴿مِائَتَيْ بَقَرَةٍ , أَوْ أَلْفَيْ شَاةٍ»

٢٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَدَى رَجُلًا بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ»

١٨٠٢ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

﴿الرَّجُلُ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ

٢٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ»

٢٦٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿تُعْطِي أَهْلُ الْإِبِلِ الْإِبِلَ، وَأَهْلُ الْبَقَرِ الْبَقَرَ، وَأَهْلُ الشَّاءِ الشَّاءَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ الْوَرِقَ»

٢٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: «﴿قَوَّمَا الدِّيَةَ وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي، إِنْ شَاءَ فَالْإِبِلُ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةُ»

٢٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﴿الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْعَاقِلَةُ إِبِلًا، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ»

٢٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «﴿يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ بِقِيمَةِ الْإِبِلِ، يَوْمئِذٍ مَا كَانَتْ إِذَا ارْتَفَعَتْ، وَإِنِ انْخَفَضَتْ فَقِيمَتُهَا»

٢٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ الْقَوِيُّ أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ أَوْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَيْ شَاةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، قَالَ: «إِنْ ﴿شَاءَ أَعْطَى إِبِلًا وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا» قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ يُقَالُ: «عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الشَّاءُ»

٢٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ ﴿شَاءَ صَاحِبُ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ أَعْطَى الْإِبِلَ»

٢٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةً، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ»

١٨٠٣ دية الخطأ كم هي؟

﴿دِيَةُ الْخَطَأِ كَمْ هِيَ؟

٢٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»

٢٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ»،

٢٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٢٦٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، , وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَا: كَانَ يَقُولُ: «﴿فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»

٢٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا»

٢٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿فِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»

٢٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا»

١٨٠٤ دية العمد كم هي؟

﴿دِيَةُ الْعَمْدِ كَمْ هِيَ؟

٢٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ»

٢٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «﴿فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»

٢٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»

٢٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»

٢٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا: «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ»

٢٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، يَقُولَانِ: «فِي الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»

٢٦٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالُوا: «شِبْهُ الْعَمْدِ يُغْلَظُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ»

٢٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ، أَوِ الْقَذْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ، وَالدِّيَةُ أَثْلَاثٌ، ثُلُثٌ حِقَّاتٌ، وَثُلُثٌ جِذَاعٌ، وَثُلُثٌ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»

٢٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «تَغْلُظُ الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ»

٢٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا تَغْلِيظُ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً»

٢٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّغْلِيظِ: «أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ»

١٨٠٥ شبه العمد ما هو؟

شِبْهُ الْعَمْدِ مَا هُوَ؟

٢٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ»

٢٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ»

٢٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «مَا أُصِيبُ بِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَأَتَى عَلَى النَّفْسِ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ»

٢٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تُعُمِّدَ بِهِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ، فَلَا يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَا يَكُونُ دُونَ النَّفْسِ»

٢٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٦٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّأْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَيَمْرَضُ مِنْ ذَلِكَ فَيَمُوتُ»

١٨٠٦ في الخطأ ما هو؟

﴿فِي الْخَطَأِ مَا هُوَ؟

٢٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»

٢٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ»

٢٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْخَطَأُ أَنْ تُصِيبَ الْإِنْسَانَ وَلَا تُرِيدُهُ، فَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

١٨٠٧ في الموضحة كم فيها؟

﴿فِي الْمُوضِحَةِ كَمْ فِيهَا؟

٢٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «﴿شَهِدْتُ شُرَيْحًا قَضَى فِي مُوضِحَةٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»

٢٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي مُوضِحَةٍ ﴿فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ قَلَائِصَ»

٢٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ خَمْسٌ "

٢٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا، فَجَعَلَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿فِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ "

٢٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»

٢٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»
٢٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»
٢٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»
٢٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ ﴿لَا يُزَادَ فِي الْمُوضِحَةِ عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا» قَالَ خَالِدٌ: " يُرِيدُ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ
٢٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

١٨٠٨ إبل الموضحة ما هي؟

﴿إِبِلُ الْمُوضِحَةِ مَا هِيَ؟
٢٦٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا، رُبُعٌ جِذَاعٌ، وَرُبُعٌ حِقَاقٌ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ»
٢٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَنْحَاسًا»
٢٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ حِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَابْنُ لَبُونٍ»
٢٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَا لَبُونٍ أُنْثَى وَذَكَرٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٌ، وَحِقَّةٌ»
٢٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿فِي دِيَةِ الْمُوضِحَةِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَابْنُ لَبُونٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ»

١٨٠٩ في الآمة كم فيها؟

﴿فِي الْآمَّةِ كَمْ فِيهَا؟
٢٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَضَى فِي الْآمَّةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ»
٢٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»
٢٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَنْحَاسًا»
٢٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: «﴿فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «﴿فِي الْمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ»

٢٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ شُرَيْحًا ﴿قَضَى فِي الْآمَّةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ "

١٨٠١٠ المنقلة كم فيها؟

﴿الْمُنَقِّلَةُ كَمْ فِيهَا؟

٢٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»

٢٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ»

٢٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»

٢٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»

٢٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «﴿فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ»

٢٦٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْمَاسًا»

٢٦٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا، رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخْضٍ»

٢٦٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»

١٨٠١١ فيما دون الموضحة

﴿فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ

٢٦٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﴿يَجْعَلُ فِي الَّتِي لَمْ تُوضِحْ، وَقَدْ كَادَتْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ " وَذُكِرَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٦٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ «﴿قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ، وَهِيَ السِّمْحَاقُ نِصْفَ حُرِّيَّةِ الْمُوضِحَةِ»

٢٦٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهَا الصُّلْحُ»

٢٦٨١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ»

٢٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَجْرُ الطَّبِيبِ»

٢٦٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ إِلَّا أَجْرَ الطَّبِيبِ»

٢٦٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا أَجْرُ الطَّبِيبِ»

٢٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَدْشِ أَوِ الشَّيْنِ، قَالَ: «§صُلْحٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَرِيضَةً»

٢٦٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ §لَا يُوَقِّتُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ شَيْئًا»

٢٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، وَعُمَرَ: «§جَعَلَا فِي الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ»

١٨٠١٢ الموضحة في الوجه ما فيها؟

§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مَا فِيهَا؟

٢٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَا: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ»

٢٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: «إِنَّ §الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ , فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ، فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، يُزَادُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ»

٢٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ»

٢٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ فَيَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ»

٢٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ سَوَاءٌ»

٢٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ»

٢٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «§الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ»

٢٦٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «§الْمُوضِحَةُ هُونَا، وَهُونَا سَوَاءٌ» وَأَشَارَ مُعْتَمِرٌ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ

٢٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§خَمْسٌ خَمْسٌ»

٢٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ خَمْسٌ، وَفِي الْوَجْهِ عَشْرٌ»

٢٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ لَهَا دِيَتَانِ»

١٨٠١٣ الأذن ما فيها من الدية

﴿الْأُذُنُ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ

٢٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿اصْطُلِمَتِ الْأُذُنُ فَفِيهَا دِيَتُهَا»

٢٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿فِي الْأُذُنِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ سَمْعًا، وَيُغَطِّيهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ»

٢٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ»

٢٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»

١٨٠١٤ الأنف كم فيه؟

﴿الْأَنْفُ كَمْ فِيهِ؟

٢٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ»

٢٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَمَا قُطِعَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابٍ»

٢٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «﴿فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ»

٢٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ»

٢٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الْأَنْفُ وَالْأُذُنُ بِمَنْزِلَةِ السِّنِّ، مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ»

٢٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ، أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ»

٢٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَارِنُ الْعَظْمَ فَالدِّيَةُ وَافِيَةً، فَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الْأَرْنَبَةُ، أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحِسَابِ الرَّوْثَةِ»

٢٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «﴿فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ»

٢٦٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿فِي الْعِرْنِينِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ»

١٨٠١٥ أرنبة الأنف، والوترة، وجائفة الأنف

﴿أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ، وَالْوَتَرَةُ، وَجَائِفَةُ الْأَنْفِ

٢٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «﴿فِي الْأَرْنَبَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ، وَفِي الْوَتَرَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ»

٢٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿فِي الْخُرُمَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الْأَرْنَبَةُ، أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحِسَابِ الرَّوْثَةِ»

٢٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «﴿فِي الْأَنْفِ جَائِفَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ»

٢٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿فِي جَائِفَةِ الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ أَنْفَذَتْ فَالثُّلُثَانِ»

١٨٠١٦ في كسر الأنف

﴿فِي كَسْرِ الْأَنْفِ

٢٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ أَنْفَ رَجُلٍ فَبَرِئَ عَلَى عَثْمٍ؟

قَالَ: «فِيهِ حُكْمٌ»

٢٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَمْلُوكًا لِجُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ مَوْلًى لِعَطَاءِ بْنِ بَخْتٍ، وَأَنَّ ابْنَ سُرَاقَةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «§أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ، ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فِيهِ حِقَّتَانِ، فَرَاجَعَ ابْنُ سُرَاقَةَ» فَقَالَ: «إِنَّمَا كُسِرَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ، فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْحِقَّتَيْنِ وَافِيَتَيْنِ»

١٨٠١٧ العين ما فيها؟

§الْعَيْنُ مَا فِيهَا؟

٢٦٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: «§فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»

٢٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»

٢٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: «§الْعَيْنُ خَمْسُونَ»

٢٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا»

٢٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

١٨٠١٨ الحاجبين ما فيهما؟

§الْحَاجِبَيْنِ مَا فِيهِمَا؟

٢٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «§فِي الْحَاجِبَيْنِ إِذَا اجْتِيحَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «§قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§فِي الْحَاجِبَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ»

٢٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الدِّيَةُ الْيَدَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ

٢٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ، أَنَّهُ فِيهِ كُلِّهِ الرُّبْعُ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ»

٢٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿مَا كَانَ مِنِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ»

١٨٠١٩ شعر الرأس إذا لم ينبت

﴿شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ

٢٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعِجْلِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّقَرِيِّ، قَالَ: " ﴿مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَجَّلَهُ سَنَةً، فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ

٢٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «﴿فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ»

٢٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِيهِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿حَلْقُ الرَّأْسِ لَهُ وَزْنٌ يَعْنِي أَرْشٌ، قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ»

١٨٠٢٠ الأشفار ما قالوا فيها؟

﴿الْأَشْفَارُ مَا قَالُوا فِيهَا؟

٢٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿فِي الشَّفْرِ الْأَعْلَى نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفْرِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانُوا ﴿لَا يُوقِنُونَ فِي الْأَشْفَارِ شَيْئًا»

٢٦٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْأَشْفَارِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَاعِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: «﴿فِي الْأَشْفَارِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ»

٢٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «﴿فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى، إِذَا نُتِفَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفْرِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ»

١٨٠٢١ في الأجفان

﴿فِي الْأَجْفَانِ

٢٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثُ»

٢٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي الْأَجْفَانِ فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ»

٢٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَجْعَلُونَ فِي جَفْنَيِ الْعَيْنِ إِذَا أَنْدَرَا عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا جَعَلُوا فِي الْأَسْفَلِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجْزَأُ عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ يَسُدُّ، وَيَكُفُّ عَنْهَا»

١٨٠٢٢ الشارب ما فيه إذا نتف؟

﴿الشَّارِبُ مَا فِيهِ إِذَا نُتِفَ؟

٢٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ، فَكَانَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَنَّ مَرْطَ الشَّارِبِ فِيهِ سِتُّونَ دِينَارًا، وَإِنْ مُرِطَا جَمِيعًا فَفِيهِمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا»

١٨٠٢٣ في الفم

﴿فِي الْفَمِ

٢٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَجْعَلُونَ فِي الْفَمِ إِذَا انْشَقَّ الدِّيَةَ»

١٨٠٢٤ إذا ذهب سمعه وبصره

﴿إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

٢٦٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ، قَالَ: «﴿لَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ»

٢٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ﴿فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ

٢٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»

٢٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ»

٢٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ

رَجُلٍ، أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ مَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ؟ فَقَالَ: «﴿مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ سَيُعْطَى بِكُلِّ مَا أُصِيبَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ»

٢٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ، قَالَ: «﴿يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ﴾»

٢٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ أَوْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، وَانْقَطَعَ كَلَامُهُ، فَقَالَ: «﴿دِيَاتٌ، فِي سَمْعِهِ دِيَةٌ، وَفِي بَصَرِهِ دِيَةٌ، وَفِي لِسَانِهِ دِيَةٌ﴾» وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: «رَبِحَ» فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَبِحَ وَلَا أَفْلَحَ»

١٨٠٢٥ إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

﴿إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَمْعَهُ قَدْ ذَهَبَ

٢٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: ضَرَبَنِي فُلَانٌ حَتَّى صُمَّتْ إِحْدَى أُذُنَيَّ، فَقَالَ: «﴿كَيْفَ نَعْلَمُ؟﴾»، فَقَالَ: ادْعُوا الْأَطِبَّاءَ، فَدَعَاهُمْ، فَشَمُّوهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ الصَّمَّاءُ

٢٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، قَالَ: «﴿يَحْلِفُ عَلَيْهِ﴾»

٢٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَمِعَ الرَّعْدَ تَغَشَّى عَلَيْهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ»

٢٦٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُعْتَقَلُ فَيُصَاحُ بِهِ﴾»

٢٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَقَدْ كَانَ سَمِيعًا، قَالَ: «﴿يُتْرَكُ فَإِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا أُجْلِبَ حَوْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَنْبِهْ كَانَتِ الدِّيَةُ، وَإِنْ اسْتَنْبَهَ كَانَتْ حُكُومَةً﴾»

١٨٠٢٦ إذا ذهب صوته ما فيه؟

﴿إِذَا ذَهَبَ صَوْتُهُ مَا فِيهِ؟

٢٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مِنْخَرَةَ رَجُلٍ فَذَهَبَ صَوْتُهُ، فَقَالَ: «﴿فِيهَا الدِّيَةُ﴾»

٢٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿ضُرِبَ الرَّجُلُ فَخَدِبَ، أَوْ غَنَّ، أَوْ بُحَّ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَةُ»

٢٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ﴿أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَنْجَرَةِ، إِذَا انْكَسَرَتْ فَانْقَطَعَ الصَّوْتُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «إِذَا ﴿ذَهَبَ كَلَامُهُ فَالدِّيَةُ»

١٨٠٢٧ إذا أصابه صعر ما فيه؟

§إِذَا أَصَابَهُ صَعَرٌ مَا فِيهِ؟

٢٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ: «§فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ»

٢٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، «أَنَّ §أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الصَّعَرِ، إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الرَّجُلُ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ خَمْسُونَ دِينَارًا»

١٨٠٢٨ الرجل يضرب عينه، فيذهب بعض بصره

§الرَّجُلُ يُضْرَبُ عَيْنُهُ، فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ

٢٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَهُ سَوَاءً، فَقَالَ: «§أَعْطُوهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ»

٢٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَقَالَ: «§بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ» قَالَ: «يُمْسِكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُ عَلَى الْأُخْرَى فَيَنْظُرُ بِالصَّحِيحَةِ , فَيُحْسَبُ مَا ذَهَبَ مِنْهَا» قُلْتُ: «ضَعُفَتْ عَيْنُهُ مِنْ كِبَرٍ فَأُصِيبَتْ» قَالَ: «نَذْرُهَا وَافٍ»

٢٦٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ذُكِرَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الَّذِي أُصِيبَتْ عَيْنُهُ، حَيْثُ أَرَاهُ الْبَيْضَةَ» فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّهُ §إِنْ شَاءَ زَادَ فِي عَيْنِهِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا , فَقَالَ: «إِنَّهُ يُبْصِرُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُبْصِرُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ» فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا وَهُوَ لَا يُبْصِرُ بِهَا، وَلَكِنَّ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ طَبِيبٌ مَا يَرَى، فَيَنْظُرَ مَا نَقَصَ مِنْهَا»

١٨٠٢٩ الشفتان ما فيهما؟

§الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٦٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ: «§فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «§فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»

٢٦٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ»

٢٦٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «§مَا كَانَ مِنِ اثْنَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ»

٢٦٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «§قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟، قَالَ: «§خَمْسُونَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ» قُلْتُ: يُفَضَّلُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «السُّفْلَى تُفَضَّلُ، زَعَمُوا» قُلْتُ: بِكَمْ؟، قَالَ: «لَا أَدْرِي»

٢٦٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ، وَتُفَضَّلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلْيَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تُفَضَّلُ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدٍ، وَلَكِنَّ الْخَمْسِينَ فِيهَا تَغْلِيظُهُ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ»

٢٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ , النِّصْفُ وَالنِّصْفُ»

٢٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فِي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ، وَفِي الْعُلْيَا الثُّلُثُ»

١٨٠٣٠ اللسان ما فيه إذا أصيب؟

§اللِّسَانُ مَا فِيهِ إِذَا أُصِيبَ؟

٢٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ مِثْلَهُ

٢٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»

٢٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «§فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ»

٢٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§فِي عَكِرَةِ اللِّسَانِ الدِّيَةُ»

٢٦٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٢٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا انْشَقَّ، ثُمَّ الْتَأَمَ عِشْرُونَ بَعِيرًا»

٢٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يُقْطَعُ كُلُّهُ؟ قَالَ: «الدِّيَةُ»

٢٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ، إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ أَسَلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْكَلَامِ كُلِّهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ»

٢٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ»

٢٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»

٢٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ»

١٨٠٣١ الذقن واللحيين ما فيهما؟

الذَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ مَا فِيهِمَا؟

٢٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: " أَنَّ الْأُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الذَّقَنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ "

٢٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الذَّقَنِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا»

٢٦٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي فَقَمِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَثْنِيَ إِبْهَامَهُ، ثُمَّ يَجْعَلَ قَصَبَتَهَا، وَيَفْتَحَ فَاهُ فَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحِهِ فَاهُ مِنْ قَصَبَةِ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى كَانَ بِحِسَابِهِ»

١٨٠٣٢ اليد كم فيها؟

الْيَدُ كَمْ فِيهَا؟

٢٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْيَدِ خَمْسُونَ»

٢٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْيَدِ خَمْسُونَ»

٢٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا، رُبُعٌ جِذَاعٌ، وَرُبُعٌ حِقَاقٌ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ»

٢٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا»

٢٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي الْجِرَاحَةِ: «الْيَدُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَأْتَزِرْ، وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ»

٢٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ» قُلْتُ: أَمِنَ الْمَنْكِبِ أَوْ مِنَ الْكَتِفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنَ الْمَنْكِبِ»

٢٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنْ §قُطِعَتِ الْأَصَابِعُ فَالدِّيَةُ، وَإِنْ قُطِعَتِ الْكَفُّ فَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «إِذَا §قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٦٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§الْيَدَانِ سَوَاءٌ»

١٨٠٣٣ اليد يقطع منها بعدما قطعت

§الْيَدُ يُقْطَعُ مِنْهَا بَعْدَمَا قُطِعَتْ

٢٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §قُطِعَتِ الْكَفُّ مِنَ الْمَفْصَلِ» قَالَ: «فِيهَا دِيَتُهَا، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْعَضُدِ شَيْئًا» قَالَ: «فِيهَا دِيَتُهَا»

٢٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذِّرَاعِ، قَالَ: «خَمْسُونَ» قُلْتُ: فَقُطِعَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ؟، قَالَ: «جُرْحٌ، لَا أَحْسَبُ إِلَّا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ»

٢٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنْ §قُطِعَتِ الْكَفُّ فَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ كُلِّهَا أَوِ الذِّرَاعِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ الذِّرَاعِ، فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ أَيْضًا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا قُطِعَتْ مِنْ شَطْرِ ذِرَاعِهَا أَوِ الذِّرَاعِ بَعْدَ الْكَفِّ» قَالَ مُجَاهِدٌ: يَقُولُ: " ذَلِكَ فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ كُلُّهُ جُرْحٌ يُدَاوِيهِ

١٨٠٣٤ الترقوة ما فيها؟

§التَّرْقُوَةُ مَا فِيهَا؟

٢٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «§فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ»

٢٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْعَاصِ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ: «§قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ»

٢٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ»

٢٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§فِي التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ»

٢٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «إِنْ §كُسِرَتْ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا»

٢٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «إِنْ §قُطِعَتِ التَّرْقُوَةُ، فَلَمْ يَعِشْ فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ عَاشَ فَفِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا §انْجَبَرَتِ التَّرْقُوَةُ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ يَعْنِي مِثْلَ بِالْوُجُودِ»

١٨٠٣٥ كم في كل سن؟

§كَمْ فِي كُلِّ سِنٍّ؟

٢٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: §قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّنِّ، بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ "، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ

٢٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»

٢٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ»

٢٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ»

٢٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»

٢٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ §الْأَصَابِعَ وَالْأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ» وَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِلثَّنِيَّةِ جَمَالٌ فَإِنَّ لِلضِّرْسِ مَنْفَعَةً»

٢٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «§هِيَ سَوَاءٌ»

٢٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْأَصَابِعَ، وَالْأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءً»

٢٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ: " ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ "

٢٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «﴿وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا»

٢٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فِي الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»

١٨٠٣٦ من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض

﴿مَنْ قَالَ: تُفَضَّلُ بَعْضُ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ

٢٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «﴿الْأَسْنَانُ فِي الثَّنِيَّتَيْنِ وَالرَّبَاعِيَّتَيْنِ، وَالنَّابَيْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ، ثَنِيَّةٌ وَرَبَاعِيَةٌ وَنَابَا أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ سَوَاءٌ، وَأَضْرَاسُ أَعْلَى الْفَمِ، وَأَضْرَاسُ أَسْفَلِ الْفَمِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «﴿يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ»

٢٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: «﴿يُفَضَّلُ السِّنُّ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ عَلَى الْأَضْرَاسِ» وَأَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ»

٢٦٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «﴿قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسٍ فَرَائِضَ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ» وَذَكَرَ يَحْيَى: أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ الثَّنَايَا، وَالرَّبَاعِيَاتُ وَالْأَنْيَابُ وَقَالَ سَعِيدٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا خَمْسَ فَرَائِضَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ "

١٨٠٣٧ الأصابع من سوى بينها

﴿الْأَصَابِعُ مَنْ سَوَّى بَيْنَهَا

٢٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ»

٢٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: " أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ ﴿الْأَصَابِعَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ

٢٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿هِيَ سَوَاءٌ»

٢٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الدِّيَةُ فِي الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: «﴿الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»

٢٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْأَصَابِعَ وَالْأَسْنَانَ سَوَاءً»

٢٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ»

١٨٠٣٨ كم في كل أصبع؟

﴿كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ؟

٢٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»

٢٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿قَضَى: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ "

٢٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ»

٢٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْأَصَابِعِ عُشْرُ الدِّيَةِ»

٢٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ»

٢٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ , فِيهَا الْعَشْرُ»

٢٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خُمْسُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا»

٢٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عُشْرَ الدِّيَةِ»

٢٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ «﴿قَضَى فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا نِصْفَ الْكَفِّ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرِ فَرَائِضَ، وَالَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعِ فَرَائِضَ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ فَرَائِضَ»

٢٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ»

٢٧٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿فِي الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ»

٢٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «﴿كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَنَحْنُ مَعَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ أَثْلَاثًا، وَقَرَنَ خَالِدٌ بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ، وَبَيْنَ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَالْإِبْهَامُ عَلَى حِدَةٍ»

٢٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ نِصْفَ دِيَتِهَا»

٢٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ , وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ»

٢٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَتِهَا، إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ لِأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ»

١٨٠٣٩ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

﴿مَنْ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ

٢٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ ﴿الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ صَارَ إِلَى عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «﴿أَنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؟»

٢٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ»

١٨٠٤٠ الأعور تفقأ عينه

﴿الْأَعْوَرُ تُفْقَأُ عَيْنُهُ

٢٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: «﴿قَضَى عُمَرُ فِيهَا بِالدِّيَةِ»

٢٧٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ «﴿قَضَى فِي أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ الدِّيَةَ كَامِلَةً»

٢٧٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ , قَالَ: «إِنْ ﴿شَاءَ تُفْقَأُ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً»

٢٧٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا ﴿فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٧٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: " ﴿قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ يَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «تَسْأَلُنِي وَهَذَا يُحَدِّثُكَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً؟»

٢٧٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «﴿ذَكَرَ مَا يَقُولُونَ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ لِلْأُخْرَى أَرْشٌ» فَقَالُوا: «الدِّيَةُ كَامِلَةً» , فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «زَعَمَ أُنَاسٌ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِمْ , فَقَضَى عُثْمَانُ دِيَةَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» , فَسَأَلْنَا عَنْ عَوْنِ ذَلِكَ وَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ «هادا فترد»

٢٧٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا، ثُمَّ أُصِيبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٧٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ " قَالَ: «﴿فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً»

١٨٠٤١ من قال: فيها نصف الدية

﴿مَنْ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ

٢٧٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَيْنٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «﴿الْقِصَاصُ، وَإِنْ فُقِئَتْ خَطَأً، فَنِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «﴿فِيهَا نِصْفٌ، أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ»

٢٧٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا، قَالَ: «﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ مَا إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ إِلَّا وَلَا»

٢٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»
٢٧٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»
٢٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَقَالَ: «لَا أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ، إِنَّمَا عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ دِيَةُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ»

١٨٠٤٢ الأعور يفقأ عين إنسان

§الْأَعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ إِنْسَانٍ
٢٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «§الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»
٢٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْأَعْوَرِ: «إِذَا §فَقَأَ عَيْنَ إِنْسَانٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ»
٢٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»

١٨٠٤٣ السن إذا أصيبت فاسودت

§السِّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ
٢٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «إِذَا §اسْوَدَّتِ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا»
٢٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
٢٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا §اسْوَدَّتِ السِّنُّ، فَعَقْلُهَا تَامٌّ»
٢٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ: «إِذَا §اسْوَدَّتِ السِّنُّ قَضَى فِيهَا بِدِيَتِهَا»
٢٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «فِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ، أَوْ تَحَرَّكَتْ أَوْ رَجَفَتْ فَهُوَ سَوَاءٌ»
٢٧٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، فِي السِّنِّ تَرْجُفُ، قَالَ: «§عَقْلُهَا تَامٌّ»
٢٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا §اسْوَدَّتِ السِّنُّ، أَوِ اصْفَرَّتْ فَفِيهَا دِيَتُهَا»
٢٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا»
٢٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «§فِي السِّنِّ يَسْتَأْنِي بِهَا، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَالْعَقْلُ تَامٌّ»

١٨٠٤٤ السن إذا أصيبت كم يتربص بها؟

§السِّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ كَمْ يُتَرَبَّصُ بِهَا؟

٢٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلًا»

٢٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، مِثْلَهُ،

٢٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§فِي السِّنِّ يَسْتَأْنِي بِهَا سَنَةً»

٢٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «فِي §السِّنِّ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً»

٢٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «إِذَا §كُسِرَتِ السِّنُّ أَجَّلَهُ سَنَةً»

٢٧٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً، فَإِنِ اسْوَدَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَفِيهَا الْعَقْلُ»

١٨٠٤٥ السن يكسر منها الشيء

§السِّنُّ يُكْسَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ

٢٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «§فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا، أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا»،

٢٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْأَنْفُ وَالْأُذُنُ بِمَنْزِلَةِ السِّنِّ، مَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ»

٢٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ: «§يَجْعَلُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا»

٢٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§مَا كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»

٢٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «§فِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّ بَعْضُهَا، فَبِحِسَابِ مَنْزِلَةِ الْكَسْرِ»

٢٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا §انْكَسَرَ مِنْهَا نِصْفٌ , أَوْ ثُلُثٌ وَهِيَ بَيْضَاءُ، فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا»

١٨٠٤٦ السن السوداء تصاب

§السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُصَابُ

٢٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا أُصِيبَتْ، فَفِيهَا حُكُومَةُ ذَوِي عَدْلٍ»

٢٧٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ حُكُومَةٌ»

٢٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا»

٢٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «﴿فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا»

٢٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ، وَكَانَتْ ثَابِتَةً ثُلُثُ دِيَتِهَا»

١٨٠٤٧ في العين القائمة تنخس

﴿فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُنْخَسُ

٢٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿قُضِيَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ»

٢٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿فِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا»

٢٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿قَضَى فِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ، فُضِخَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ»

٢٧٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «﴿فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ»

٢٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا نُخِسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا»

٢٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ»

٢٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «﴿فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا نُخِسَتْ، وَكَانَتْ قَائِمَةً ثُلُثُ دِيَتِهَا»

١٨٠٤٨ باب الرجل , كم فيها؟

§بَابُ الرِّجْلِ , كَمْ فِيهَا؟

٢٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «كَانَ فِيمَا §وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الرِّجْلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا، أَوْ قَبَضَهَا، فَلَمْ يَبْسُطْهَا، أَوْ قُلِّصَتْ عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابٍ»

٢٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَعَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «§فِي الْيَدِ تُصَابُ فَتُشَلُّ، أَوِ الرِّجْلِ، أَوِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا»

٢٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ»

٢٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَنْحَاسًا»

٢٧٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مَرْوَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِذَا §قُزِلَتِ الرِّجْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

١٨٠٤٩ الجائفة كم فيها؟

§الْجَائِفَةُ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَنْحَاسًا»

٢٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§قَضَى فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ»

٢٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْجَائِفَةُ فِي الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ دِيَتُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً، فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ §فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَدُووِيَ، فَبَرَأَ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ "

٢٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ: «§فِي النَّافِذَةِ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى مِائَةُ دِينَارٍ»

٢٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «§الْجَائِفَةُ فِي الْجَوْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ جَائِفَتَانِ»

٢٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا فَأَنْفَذَهُ، قَالَ: «§فِيهِ جَائِفَتَانِ»

٢٧٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

١٨٠٥٠ الجائفة في الأعضاء

§الْجَائِفَةُ فِي الْأَعْضَاءِ

٢٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِائَةُ دِينَارٍ»

٢٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْجَائِفَةُ فِي الْفَخِذِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ»

٢٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «§لِكُلِّ عُضْوٍ جَائِفَةٌ، وَكُلُّ عَظْمٍ أُجِيفَ، فَجَائِفَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ الْعَظْمِ»

٢٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§كُلُّ رَمْيَةٍ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ»

١٨٠٥١ الذكر , ما فيه؟

§الذَّكَرُ , مَا فِيهِ؟

٢٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»

٢٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»

٢٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا»

٢٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»

٢٧٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»

٢٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»

٢٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§قَضَى فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ»

٢٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §اسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ؟ قَالَ: «الدِّيَةُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَشَفَةُ، ثُمَّ أُصِيبَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: «جُرْحٌ»

٢٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»
٢٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «﴿قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

١٨٠٥٢ الحشفة تصاب كم فيها؟

﴿الْحَشَفَةُ تُصَابُ كَمْ فِيهَا؟
٢٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ، أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ "
٢٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «﴿فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتِ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ»
٢٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ»
٢٧١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ»
٢٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ»
٢٧١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الْحَشَفَةِ وَحْدَهَا الدِّيَةُ»
٢٧١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «﴿أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَشَفَةُ» قَالَ: «الدِّيَةُ» قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَثَبَتَ؟» قَالَ: «قَدْ قَالُوا ذَلِكَ»
٢٧١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ»

١٨٠٥٣ اليد الشلاء تصاب

﴿الْيَدُ الشَّلَّاءُ تُصَابُ
٢٧١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " ﴿فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ: حُكْمٌ، وَفِي الضِّرْسِ: حُكْمٌ , يَعْنِي: الْمَأْكُولَ "
٢٧١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ»
٢٧١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ» قَالُوا: فِيهَا حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ

١٨٠٥٤ اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ

الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ تُكْسَرُ، ثُمَّ تَبْرَأُ

٢٧١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ، ثُمَّ بَرَأَتْ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ أَرْشُهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا»

٢٧١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «فِي الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ إِذَا كُسِرَتْ صُلْحٌ»

٢٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ: أَنَّ عُمَرَ «قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ سَاقُهُ فَجُبِرَتْ، وَاسْتَقَامَتْ، فَقَضَى فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا» قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَهَنَتْ

٢٧١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ: فِي «رِجْلٍ كَسَرَتْ يَدَ رَجُلٍ فَجُبِرَتْ» فَقَالَ شُرَيْحٌ: عَلَى الْكَاسِرِ أَجْرُ الْجَابِرِ، أَمَا يَحْمَدُ اللَّهَ حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ يَدَهُ "

٢٧١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا حُكُومَةٌ»

٢٧١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي السَّاقِ تَكْعَرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِذَا بَرَأَتْ عَلَى عَثْمٍ، فَفِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَثْمِ مَا فِيهِ»

٢٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «فِي الذِّرَاعِ وَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ وَالْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ، ثُمَّ جُبِرَتْ قَلُوصَانِ قَلُوصَانِ»

٢٧١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَقُلْتُ لَهُ: «كَسْرُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ أَوِ التَّرْقُوَةِ فَجُبِرَتْ فَاسْتَوَتْ» قَالَ: «فِي ذَلِكَ شَيْءٌ , وَمَا بَلَغَنِي مَا هُوَ؟»

٢٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ يَدُهُ، قَالَ: «يُعَوَّضُ مِنْ يَدِهِ» قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُرَيْحٌ: " يُعْطِي أَجْرَ الطَّبِيبِ

٢٧١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الَّذِي يُكْسَرُ ذِرَاعُهُ، ثُمَّ يُجْبَرُ، قَالَ: «يُرْضَخُ لَهُ شَيْءٌ»

١٨٠٥٥ الظفر يسود ويفسد

الظُّفُرُ يَسْوَدُّ وَيَفْسُدُ

٢٧١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ: «قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا

سَقَطَ فَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ نَبَتَ مُتَغَيِّرًا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ»

٢٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَازِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الظُّفُرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمْسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ»

٢٧١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَضَى فِي ظُفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَأَعْوَرَ بِعُشْرِ دِيَةِ الْإِصْبَعِ»

٢٧١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «فِي الظُّفُرِ إِذَا نَبَتَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَبَعِيرٌ»

٢٧١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ، وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ»

٢٧١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فِي الظُّفُرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، فَفِيهِ نَاقَتَانِ، فَإِنْ نَبَتَتْ عَمْيَاءَ لَيْسَ لَهَا وَبِيصٌ، فَفِيهَا نَاقَةٌ»

٢٧١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «فِي الظُّفُرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، فَفِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَفِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ»

٢٧١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الظُّفُرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، فَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ , وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟»

٢٧١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي «الظُّفُرِ إِذَا نُزِعَ فَعُرَّ أَوْ سَقَطَ أَوِ اسْوَدَّ، الْعُشْرُ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعِ، عَشَرَةُ دَنَانِيرَ»

٢٧١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الظُّفُرِ إِذَا أَعْوَرَ، خُمْسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ»

١٨٠٥٦ الرجل يصيب من الرجل

«الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنَ الرَّجُلِ

٢٧١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي سِنٍّ وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»

٢٧١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَزْهَرَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى شُرَيْحٍ قَدْ كَسَرَ هَذَا ضِرْسَ هَذَا، وَهَذَا ضِرْسَ هَذَا، قَالَ: «هَذِهِ ثَنِيَّةٌ بِضِرْسٍ، قُومَا»

٢٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ مَا خَلَا السِّنَّ أَوِ الرَّأْسَ»

٢٧١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «يُقَادُ مِنَ السِّنِّ»

٢٧١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَيْنُ يُقَادُ مِنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ وَالسِّنُّ»

١٨٠٥٧ الضلع إذا كسر

§الضِّلَعُ إِذَا كُسِرَ

٢٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ»

٢٧١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «فِي الضِّلَعِ إِذَا كُسِرَ بَعِيرَانِ، فَإِذَا انْجَبَرَ فَبَعِيرٌ»

٢٧١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «فِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ»

٢٧١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي الضِّلَعِ وَنَحْوِهِ إِذَا كُسِرَ وَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ» قَالَا: «فِيهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ»

٢٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ»

٢٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الضِّلَعِ، قَالَ: «بَعِيرٌ، وَفِي الضِّرْسِ بَعِيرٌ»

١٨٠٥٨ في البيضتين ما فيهما؟

§فِي الْبَيْضَتَيْنِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ»

٢٧١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً خَمْسُونَ خَمْسُونَ»

٢٧١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْبَيْضَتَانِ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ خَمْسُونَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَبْتٍ»

٢٧١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ»

٢٧١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ»

٢٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْيُمْنَى الثُّلُثُ , قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَى وُلِدَ لَهُ»

٢٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ»

١٨٠٥٩ في لسان الأخرس وذكر العنين

§فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعِنِّينِ

٢٧١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ»

٢٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «§فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٧١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «§فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ»

٢٧١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «§فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٧١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي ذَكَرِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مِثْلُ مَا فِي ذَكَرِ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ لِي: «نَعَمْ» وَقَالَ: «§أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ , أَلَيْسَ يُوفِي نَذْرَهُ»

١٨٠٦٠ المنكب يكسر، ثم يجبر

§الْمَنْكِبُ يُكْسَرُ، ثُمَّ يُجْبَرُ

٢٧١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ وَأَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمُ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «§فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ، ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثْمٍ، فَفِيهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا»

٢٧١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ: «§فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا»

١٨٠٦١ من فتق المثانة

§مَنْ فَتَقَ الْمَثَانَةَ

٢٧١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَزْهَرَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§فِي الْفَتْقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «§فِي فَتْقِ الْمَثَانَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ «§فِي الْفَتْقِ الدِّيَةُ»

١٨٠٦٢ في الصلب كم فيه؟

§فِي الصُّلْبِ كَمْ فِيهِ؟

٢٧١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ»

٢٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «§فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»

٢٧١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»

٢٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ»

٢٧١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «§فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»

٢٧١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «§قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ، ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لَا يُحْمَلُ لَهُ، وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ»

٢٧١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنْ §أُصِيبَ الصُّلْبُ أَوْ كُسِرَ فَجُبِرَ، وَانْقَطَعَ مَنِيُّهُ، فَالدِّيَةُ وَافِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ الْمَنِيُّ وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مَيْلٌ، فَإِنَّهُ يَرَى فِيهِ»

٢٧١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصُّلْبِ يُكْسَرُ، قَالَ: «§الدِّيَةُ»

٢٧١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَاحْدَوْدَبَ، وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُحْدَوْدِبٌ " فَقَالَ: «§امْشِ»، فَمَشَى، فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ "

٢٧١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ الضَّخْمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا §كُسِرَ الصُّلْبُ وَمَنَعَ الْجِمَاعَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ»

١٨٠٦٣ الثديان ما فيهما؟

§الثَّدْيَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ: «§قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنَ دِيَتِهِ»

٢٧١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَمَا فَوْقَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§فِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

٢٧١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: فِيهِ «﴿نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلِ الْمُجْتَهِدِ»

٢٧١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «﴿قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ يُصِبْ إِلَّا حَلَمَةَ ثَدْيِهَا، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٧١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَ فِي: «﴿حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا»

٢٧١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: «﴿قَضَى فِي قَتْلِ غَسَّانَ، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ فِي الثَّدْيِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا»

٢٧١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ»

٢٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿ثَدْيُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ عَقْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَاقِرًا»

١٨٠٦٤ العبد يجني الجناية

﴿الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

٢٧١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ»

٢٧١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ»

٢٧١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا يَجْنِي الْمَمْلُوكُ عَلَى سَيِّدِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَةٍ»

٢٧١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ»

٢٧١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «﴿عَبْدٌ جَنَى جِنَايَةً؟» قَالَ: «فِي رَقَبَتِهِ»

٢٧١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ ﴿شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ»

٢٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِنْ ﴿قَتَلَ خَطَأً إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ»

٢٧١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ، قَالَ: «﴿مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْجِنَايَةَ، وَأَمْسَكَ الْعَبْدَ»

١٨٠٦٥ العبد يجني الجناية، فيعتقه مولاه حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، مثله

﴿الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ، فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ

٢٧١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، مِثْلَهُ

٢٧١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «﴿فِي الْعَبْدِ يَجُرُّ الْجَرِيرَةَ، فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِتْقُهُ، وَيَضْمَنُ سَيِّدُهُ مِثْلَهُ»

٢٧١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ جَنَى جِنَايَةً، فَعَلِمَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: «﴿يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جِنَايَتِهِ»

٢٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الْجِنَايَةَ، قَالَ: «﴿سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ إِذَا أُعْتِقَ»

٢٧١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَبَلَغَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: «﴿عِتْقُهُ جَائِزٌ، وَعَلَى مَوْلَاهُ الدِّيَةُ»

٢٧١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ ﴿مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ الْجِنَايَةَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ»

١٨٠٦٦ العبد يقتل الحر، فيدفع إلى أوليائه

﴿الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْحُرَّ، فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ

٢٧١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ»

٢٧١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ الدَّمَ إِلَّا لِأَهْلِهِ، إِنْ شَاءُوا بَاعُوا، وَإِنْ شَاءُوا وَهَبُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَقَادُوا»

٢٧١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا، فَأُعْطِيَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: «إِنْ ﴿شَاءَ اسْتَرَقُّوهُ»

٢٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا»

٢٧١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «إِنْ ﴿شَاءُوا قَتَلُوا،

وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا»

٢٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «﴿عَلَى هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ»

٢٧١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ عَمْدًا، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ , إِنَّمَا لَهُمْ دَمُهُ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ»

١٨٠٦٧ إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

﴿إِذَا عُفِيَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَكُونُ حَالُهُ؟

٢٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ يَعْفُو وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الدَّمِ، قَالَ: «﴿يَرْجِعُ إِلَى مَوْلَاهُ»

٢٧٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ «﴿عَفَوْا عَنْهُ رَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ»

٢٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا، فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، قَالَ: «إِنْ ﴿عَفَوْا عَنْهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ» قَالَ وَكِيعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

١٨٠٦٨ الحر يقتل العبد خطأ

﴿الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً

٢٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «﴿قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ»

٢٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، وَسِوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ»

٢٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ»

٢٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ»

٢٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ»

٢٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ»

٢٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَشُرَيْحٍ، قَالُوا: «﴿ثَمَنُهُ وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ»

٢٧٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿هُوَ مَالٌ مَا بَلَغَ»

٢٧٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§يَبْلُغُ مَا بَلَغَ»

١٨٠٦٩ من قال: لا يبلغ به دية الحر

§مَنْ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ

٢٧٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «§أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ»

٢٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ»

٢٧٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا يُزَادُ الْعَبْدُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ»

٢٧٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§لَا يَبْلُغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ فِي الْخَطَأِ»

٢٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§دِيَةُ الْمَمْلُوكِ أَنْقَصُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ»

١٨٠٧٠ العبد تفقأ عيناه جميعا

§الْعَبْدُ تُفْقَأُ عَيْنَاهُ جَمِيعًا

٢٧٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §أُصِيبَتْ أُذُنُ الْعَبْدِ أَوْ عَيْنُهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَإِذَا أُصِيبَتْ أُذُنَاهُ أَوْ عَيْنَاهُ فَفِيهَا ثَمَنُهُ كُلُّهُ , أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ»

٢٧٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا §فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنَاهُ، أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ، أَوْ رِجْلَاهُ دَفَعَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ»

٢٧٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «§فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ»

٢٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، قَالَ: «§هُوَ لَهُ , وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ»

٢٧٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَجْرَحُ الْعَبْدَ، قَالَ: «إِنْ §فَقَأَ عَيْنَهُ، فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ»

١٨٠٧١ في سن العبد وجراحه

§فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ

٢٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «§فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ»

٢٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «§فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ»

٢٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§قَضَى فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَمُوضِحَتِهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ، كَنَحْوٍ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ»،

٢٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ شُرَيْحٍ، بِنَحْوِ ذَلِكَ

٢٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§جِرَاحَةُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِرَاحَةِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»

٢٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ»

٢٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§جِرَاحَةُ الْعَبْدِ كَجِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أُنَاسٌ " إِنَّمَا هُوَ مَالٌ فَعَلَى قَدْرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ

٢٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ»

٢٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي حُرٍّ أَصَابَ مِنْ عَبْدٍ شَيْئًا، قَالَ: «§يَرُدُّ عَلَى مَوْلَاهُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ»

٢٧٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ»

٢٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ»

١٨٠٧٢ الحر يشج العبد أو يجرحه

§الْحُرُّ يَشُجُّ الْعَبْدَ أَوْ يَجْرَحُهُ

٢٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا، قَالَ: «إِنْ §شَاءَ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِخُمَاسِهِ أَرْشًا»

٢٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §شَجَّ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّمَا دِيَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ»

٢٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§لَا يُقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ»

٢٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ وَالْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»

٢٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَشُجُّ الْحُرَّ أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ فَيُرِيدُ الْحُرُّ، أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ: «§لَا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ» وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

٢٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «§لَا يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ»

٢٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§لَا قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ قُتِلَ بِهِ»

١٨٠٧٣ العبد يجرح العبد

§الْعَبْدُ يَجْرَحُ الْعَبْدَ

٢٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «§لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ»

٢٧٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ»

٢٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا §عَمَدَ الْمَمْلُوكُ فَقَتَلَ الْمَمْلُوكَ، أَوْ جَرَحَهُ فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ»

٢٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ قِيمَةَ نَفْسِهِ فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»

٢٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «§يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ»

٢٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ §الْعَبْدَ لَا يُقَادُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جِرَاحَةِ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأٍ إِلَّا فِي قَتْلِ عَمْدٍ»

٢٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ: «كَانَ §يَرَى الْقِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ»

٢٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ: «رَأَيْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُسَاحِقٍ §يُقَصُّ الْعَبِيدَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

١٨٠٧٤ الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه

§الرَّجُلُ يَقْتُلُونَهُ النَّفَرُ فَيُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ

٢٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ الرَّجُلَانِ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدَهُمَا، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْآخَرِ»

٢٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ، قَالَ: «§يَدَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُونَ مَنْ شَاءُوا، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا»

٢٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا §عُفِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ، فَلْيَعْفُوا عَنْهُمْ جَمِيعًا»

٢٧٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ: «§أَرَى وَلِيَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضٍ، وَيَقْتُلَ بَعْضًا، وَيَأْخُذَ مِنْ بَعْضٍ الدِّيَةَ»، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٢٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ، قَالَ: «§يَقْتُلُونَ مَنْ شَاءُوا، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا، وَيَأْخُذُونَ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا»

٢٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ، قَالَ: «﴿يَقْتُلُونَ مَنْ شَاءُوا، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا، وَيَأْخُذُونَ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا»

١٨٠٧٥ في جنين الأمة

﴿فِي جَنِينِ الْأَمَةِ

٢٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿جَنِينُ الْأَمَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ»

٢٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿فِي جَنِينِ الْأَمَةِ حُكْمٌ»

٢٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿جَنِينُ الْأَمَةِ إِذَا اسْتَهَلَّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهَلَّ»

٢٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الْأَمَةِ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ»

٢٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ ثَمَنِهَا كَنَحْوٍ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»

٢٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنْ ﴿وَقَعَ حَيًّا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ وَقَعَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ»

٢٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا»

٢٧٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عُشْرُ ثَمَنِهَا»

٢٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: «إِنْ كَانَ ﴿غُلَامًا فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً»

١٨٠٧٦ جنين البهيمة ما فيه؟

﴿جَنِينُ الْبَهِيمَةِ مَا فِيهِ؟

٢٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ قِيمَتُهُ»

٢٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ: «﴿فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ مِنْ جَنِينِ الْأَمَةِ»

٢٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ»

٢٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «﴿فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ سِلْعَةٌ يُقَوِّمُ جَنِينَهَا الْحَاكِمُ مَا يَرَى بِرَأْيِهِ»

٢٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: «﴿فِي وَلَدِ الْبَهِيمَةِ حُكُومَةٌ»

١٨٠٧٧ في جنين الحرة

﴿فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ

٢٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: " ﴿الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ الْعَقْلَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

٢٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «﴿ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»

٢٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ بَغْلٌ»

٢٧٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿فِيهِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ»

٢٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ»

٢٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «﴿جَنِينُ الْحُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

٢٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ فَأَسْقَطَتْ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ غُرَّةٌ يَرِثُهَا وَيَدِيهِ»

٢٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «﴿فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ»

٢٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ»

٢٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ: «﴿تُعْتِقُ رَقَبَةً، وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً»

٢٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

٢٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿فِي أَصْلِ كُلِّ حَبَلٍ غُرَّةٌ» قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: «فِيهِ صُلْحٌ حَتَّى يَسْتَبِينَ خَلْقُهُ» قَالَ وَكِيعٌ ": وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ

١٨٠٧٨ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

﴿الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

٢٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، , وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالُوا: «﴿فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا، إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ»

٢٧٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا ﴿ضُرِبَتِ امْرَأَةٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَعْتِقُ»

٢٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّ ﴿امْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ،

فَأَسْقَطَتْ فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُعْتِقَ

١٨٠٧٩ في قيمة الغرة ما هي؟

§فِي قِيمَةِ الْغُرَّةِ مَا هِيَ؟

٢٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةٍ»

٢٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «§قِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ»

٢٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «§قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا»

١٨٠٨٠ الغرة على من هي؟

§الْغُرَّةُ عَلَى مَنْ هِيَ؟

٢٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§هِيَ مَالُهُ»

٢٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا»

٢٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «§قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةٌ»

٢٧٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ «§جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ»

٢٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§دِيَةُ الْجَنِينِ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْمِهِ شَيْءٌ»

١٨٠٨١ من قال: لا يقاد من جائفة، ولا مأمومة، ولا منقلة

§مَنْ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ

٢٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «§لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ»

٢٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَيْسَ فِي الْآمَّةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالْجَائِفَةِ قَوَدٌ إِنَّمَا عَمْدُهَا الدِّيَةُ فِي مَالِ الرَّجُلِ»

٢٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ، وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَلَا مِنَ الْمُنَقِّلَةِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ لَا يَأْتِي كَمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ»

٢٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَا يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالنَّاخِرَةِ»

٢٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْآمَّةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ»

٢٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ قِصَاصٌ، وَلَا فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ»

٢٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ قَالَ «فَرَأَيْتُهُمَا يَمْشِيَانِ مَأْمُومَيْنِ جَمِيعًا»

٢٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ»

٢٧٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ النَّاسُ أَوْ جَعَلَ النَّاسَ يَتَعَجَّبُونَ

١٨٠٨٢ العظام من قال: ليس فيها قصاص

الْعِظَامُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ

٢٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ»

٢٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ»

٢٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا كَانَ مِنْ كَسْرٍ فِي عَظْمٍ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ»

٢٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ»

٢٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ إِلَّا الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ»

٢٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ»

٢٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ»

٢٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ، وَالسَّاقُ فَلَيْسَ عَلَى كَاسِرِهَا قَوَدٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ»

١٨٠٨٣ السائق والقائد ما عليه؟

السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ؟

٢٧٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ»

٢٧٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا ﷺسَاقَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ سَوْقًا رَقِيقًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَعْنَفَ فِي سَوْقِهَا فَأَصَابَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ»

٢٧٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺإِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

٢٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيَغْرَمُ الْقَائِدُ» قُلْتُ: وَالسَّائِقُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ " قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ فَرَادَدْتُهُ» فَقَالَ: يَقُولُ: «الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ»

٢٧٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِدَارَابْجِرْدَ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالسَّائِقَ وَالْقَائِدَ وَالرَّاكِبَ يَغْرَمُ مَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ نَفَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ»

٢٧٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺيَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ مَا أَصَابَتْ بِمُقَدَّمِهَا»

١٨٠٨٤ الردف هل يضمن؟

ﷺالرِّدْفُ هَلْ يَضْمَنُ؟

٢٧٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺيُضَمِّنُ الرَّدِيفَيْنِ»

٢٧٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الرِّدْفِ ضَمَانٌ»

٢٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرِّدْفِ قَالَ: «ﷺهُمَا شَرِيكَانِ»

٢٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالرَّاكِبُ وَالرِّدْفُ سَوَاءٌ، مَا وَطِئَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»

٢٧٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي عَلِيٍّ هَاشِمٍ، قَالَا: «ﷺيَضْمَنُ الرِّدْفُ مَا يَضْمَنُ الْمُقَدَّمُ»

٢٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺيَضْمَنُ الرِّدْفُ»

١٨٠٨٥ العقل على من هو؟

ﷺالْعَقْلُ عَلَى مَنْ هُوَ؟

٢٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺالْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ»

٢٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺالْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ»

٢٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ عُمَرُ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي أَعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ»

١٨٠٨٦ جناية المدبر على من تكون؟

§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟

٢٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّلُولِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ»

٢٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ»

٢٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرٌ الْمُكْتِبُ: أَنَّ امْرَأَةً دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَجَنَتْ جِنَايَةً، §فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجِنَايَتِهَا عَلَى مَوْلَاتِهَا فِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ "

٢٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ، قَالَ: «§هُوَ عَبْدٌ، إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ»

٢٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §قَتَلَ الْمُدَبَّرُ قَتِيلًا، أَوْ فَقَأَ عَيْنًا» قِيلَ لِمَوْلَاهُ: «ادْفَعْهُ أَوِ افْدِهِ»

٢٧٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهَا»

٢٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§عَلَى مَوَالِيهِمُ الدِّيَةُ إِذَا قَتَلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا فَدِيَتُهُمْ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ»

٢٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى سَيِّدِهِ»

٢٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «§جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الْمُدَبَّرِ: عَلَيْهِ جَمِيعُ الْجِنَايَةِ

١٨٠٨٧ جناية المكاتب ما فيها؟

§جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ مَا فِيهَا؟

٢٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ، يُبْدَأُ بِهَا»

٢٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «§يَسْعَى فِيهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ بِالْحِصَصِ»

٢٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ»

٢٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَى سَيِّدِهِ»

٢٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ يُؤَدِّي جِنَايَتَهُ وَمُكَاتَبَتَهُ جَمِيعًا»

٢٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «§جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ»

١٨٠٨٨ المكاتب يجنى عليه

§الْمُكَاتَبُ يُجْنَى عَلَيْهِ

٢٧٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ لَهُ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ كَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٢٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ لَهُ»

٢٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِذَا ﴿جُنِيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ»

١٨٠٨٩ في أم الولد تجني

﴿فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي

٢٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ: «﴿لَا تَعْدُو رَقَبَتَهَا» قَالَ حَمَّادٌ: دِيَةُ مَا جَنَتْ

٢٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا»

٢٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «﴿فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، فَعَلَى سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا»

٢٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي، قَالَ: «﴿تُقَوَّمُ عَلَى سَيِّدِهَا»

٢٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ سُرِّيَّةٍ قَتَلَتِ امْرَأَةً وَمَوْلَاهَا حَيٌّ لَمْ يُعْتِقْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: «﴿هِيَ أَمَةٌ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهَا أَدَّى عَنْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهَا بِرُمَّتِهَا»

١٨٠٩٠ في العقل

﴿فِي الْعَقْلِ

٢٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»

٢٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعَتَهُ قَالُوا: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: " رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ﴿فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ

٢٧٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»

٢٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَفْزَعَ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: «﴿لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ لَضَمَّنَهُ»

١٨٠٩١ الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا

﴿الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنْ أَخْرَجَ حَجَرًا أَوْ مَرَّةً أَوْ مِرْزَابًا أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَنْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿يُضَمِّنُ أَصْحَابَ الْبَلَالِيعِ الَّتِي يَتَّخِذُونَهَا فِي الطَّرِيقِ وَبُورِي الْبِغَالِ، وَالْخَشَبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْحِيطَانِ، وَكَانَ لَا يُضَمِّنُ الْآبَارَ الْخَارِجَةَ الَّتِي أَمَامَ الْكُوفَةِ فِي الْجَبَّانَةِ وَالَّتِي فِي الْمَقَابِرِ، وَمَا جُعِلَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ»

٢٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَوْتَدَ وَتَدًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَلَا سَمَائِهِ ضَمِنَ مَا أَصَابَ، وَمَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَلَا سَمَائِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ مَا وَقَعَ فِيهَا»

٢٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دَارِهِ شَيْئًا إِلَى طَرِيقٍ فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ»

٢٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ، قَالَ: «﴿مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلَايَةَ وَالْخَشَبَةَ فِي حَائِطِهِ ضَمِنَ»

٢٧٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ «كَانَ ﴿يَقْطَعُ الْكُنُفَ أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا»

٢٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ بُورِي السُّوقِ وَعَمُودَهُ وَيَقُولُ: «﴿أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ»

٢٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، «حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَرَّ بَغْلٌ، فَوَقَعَ فِيهَا، فَانْكَسَرَ، ﴿فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيمَةَ الْبَغْلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَعْطَاهُ الْبَغْلَ»

٢٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي مُسَافِرٍ، أَنَّ كَنِيفًا لِجَارٍ لَهُ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَمَّنْتُهُ»

٢٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ ظُلَّةً لَا يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَيَقُولُ: «﴿بَنَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ»

١٨٠٩٢ الدابة تنفح برجلها

﴿الدَّابَّةُ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

٢٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَغْرَمُونَ مِنَ الْوَطْءِ، وَلَا يَغْرَمُونَ مِنَ النَّفْحَةِ»

٢٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مِنَ النَّفْحَةِ»

٢٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ بَرَّأَ مِنَ النَّفْحَةِ»

١٨٠٩٣ الدابة تضرب برجلها

الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا

٢٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» يَعْنِي هَدَرًا

٢٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا حَتَّى يَنْزِلَ عَنْهَا»

٢٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّتِهِ فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا " فَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا يَضْمَنُ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَضْمَنُ»

٢٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَا كَانُوا يُضَمِّنُونَ مِنَ الرِّجْلِ إِلَّا مَا رَدَّ الْعَنَانَ»

٢٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «إِذَا ضَرَبَتْ وَلَوْ كَبَحْتُهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ»

١٨٠٩٤ الفحل والدابة والمعدن والبئر

الْفَحْلُ وَالدَّابَّةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ

٢٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٢٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «جَرْحَهَا»

٢٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٢٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ ثَمَنَ الْبَعِيرِ

٢٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ قِيمَةَ الْبَعِيرِ

٢٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَغْرَمُ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ، وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا مَا قَتَلَتْ»

٢٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ وَلَا غُرْمَ عَلَيْكُمْ»

٢٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ فَحْلًا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَغْرَمَهُ وَقَالَ: «بَهِيمَةٌ لَا تُعْقَلُ»

٢٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ عَلَى نَجِيبَةٍ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي دَارِهِ، فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَهْدَرَ دَمَ الْغُلَامِ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ

٢٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْبَهِيمَةَ، فَيَخَافُهَا عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «يَقْتُلُهَا وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ»

٢٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَيْهِ فَحْلٌ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَيَضْمَنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: «لَا يَضْمَنُ»

١٨٠٩٥ المهر يتبع أمه فيصيب

§الْمُهْرُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ

٢٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ، قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ»

٢٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ»

٢٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ، قَالَا: «يَضْمَنُ»

٢٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَضْمَنُ»

١٨٠٩٦ الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانا

§الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ أَوِ الْمُنْفَلِتَةُ تُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتَ ضَمِنَ»

٢٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي " الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ تُصِيبُ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»

٢٧٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كُلُّ مُرْسَلَةٍ، فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ»

٢٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي أَثَرِهَا، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٠٩٧ في عين الدابة

﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ

٢٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا»

٢٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا»

٢٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿قَضَى عُمَرُ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا»

٢٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ عَيْنِ الدَّابَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ ﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا "

٢٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَبِيبٌ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا»

٢٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَوْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الدَّابَّةِ الْعَوْرَاءِ، قَالَ: «﴿يُؤَدِّي قِيمَتَهَا عَوْرَاءَ، وَيَأْخُذُ الدَّابَّةَ»

٢٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ: «﴿فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا»

١٨٠٩٨ في الدابة يقطع ذنبها

﴿فِي الدَّابَّةِ يُقْطَعُ ذَنَبُهَا

٢٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿فِي ذَنَبِ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ رُبُعُ ثَمَنِهَا»

٢٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّابَّةِ يُقْطَعُ ذَنَبُهَا أَوْ أُذُنُهَا، قَالَ: «﴿مَا نَقَصَهَا، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا فَالْقِيمَةُ»

٢٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ قَطَعَ ذَنَبَ دَابَّةٍ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ ثَمَنُهَا، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ»

١٨٠٩٩ الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

﴿الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَنِ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَنِ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنِ اسْتَعَانَ كَبِيرًا لَمْ يَضْمَنْ»

٢٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺاسْتَعَنْتَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ»

٢٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالشَّيْءِ يَعْمَلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، فَيَهْلِكُ الصَّبِيُّ، قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ الضَّمَانُ، فَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ أَهْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا ﷺحَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الَّذِي حَمَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ، فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ» وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ ﷺاسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَمَاتَ غَرِمَ»

١٨٠١٠٠ المرأة تجني الجناية

ﷺالْمَرْأَةُ تَجْنِي الْجِنَايَةَ

٢٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْمَرْأَةُ تَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوهَا»

٢٧٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺوَلَدُ الْمَرْأَةِ الذَّكَرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ عَقَلَ عَصَبَتُهَا»

٢٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ: «ﷺالْوَلَاءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ»

٢٧٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ»

١٨٠١٠١ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

ﷺالْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ

٢٧٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَهُوَ عَلَى الْجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ»

٢٧٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْعَمْدِ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْهُ فَقَالَ: «ﷺعَلَى الْعَاقِلَةِ» وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «فِي مَالِهِ»

٢٧٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «ﷺكُلُّ شَيْءٍ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ﷺكُلُّ عَمْدٍ لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ فَعَقْلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ إِنْ قَطَعَ يَمِينَهُ عَمْدًا، وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَقْلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرَى لَمْ يُقَدْ مِنْهَا، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا كَذَلِكَ»

١٨٠١٠٢ شبه العمد على من يكون؟

§شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟

٢٧٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَقَالَ: «§فِي مَالِ الْقَاتِلِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَا: «§هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ»،

٢٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ

٢٧٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادًا، قَالُوا: «§مَا أَصَبْتَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَصًا، فَأَتَى عَلَى النَّفْسِ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَى شِبْهُ الْعَمْدِ، فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»

١٨٠١٠٣ الرجل يقتل العبد خطأ

§الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً

٢٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يَعْقِلُ الْعَبْدُ وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ»

٢٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: §الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ مَنْ يَعْقِلُهُ؟، يَعْقِلُهُ هُوَ أَمْ قَوْمُهُ؟ " قَالَ: «قَوْمُهُ»

٢٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً: قَالَا فِي مَالِهِ: «وَإِنْ §قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: «§قِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا §قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً يُعْتِقُ رَقَبَةً وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ»

٢٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «§لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ»

١٨٠١٠٤ العمد والصلح والاعتراف

§الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ

٢٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا»

٢٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا عَبْدًا»

٢٧٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَمْدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ»

٢٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ الْعَشِيرَةُ الْخَطَأَ»

٢٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا»

٢٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ دِيَةَ عَمْدٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»

١٨٠١٠٥ جناية الصبي العمد والخطأ

«جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

٢٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مَاجِدَةَ، قَالَ: «قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أَنْفَهُ , فَأُتِيَ بِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَاسَنِي، فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصًا، فَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَتِي الدِّيَةَ»

٢٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: «خَطَؤُهُمَا وَعَمْدُهُمَا سَوَاءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا»

٢٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ»

١٨٠١٠٦ الدية في كم تؤدى؟

«الدِّيَةُ فِي كَمْ تُؤَدَّى؟

٢٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ "

٢٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوَّلُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي يُصَابُ فِيهَا، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ»

٢٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْد، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: «﴿الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثُلُثَاهَا وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ﴾»

٢٧٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ ثُلُثٌ﴾»

١٨٠١٠٧ في اعتراف الصبي

﴿فِي اعْتِرَافِ الصَّبِيِّ﴾

٢٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبِيدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الصَّبِيِّ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ تُقْبَلُ، وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ﴾»

٢٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ: «﴿لَا يُجِيزُ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجِرَاحَاتِ﴾»

١٨٠١٠٨ من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

﴿مَنْ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾

٢٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾»

٢٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ﴾»

٢٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾»

٢٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾»

٢٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ» وَكَانَ عَامِرٌ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ {«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»} [النساء: ٩٢]

٢٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿دِيَةُ الْمُعَاهَدِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ﴾» وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢] "

٢٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿دِيَةُ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ﴾»

١٨٠١٠٩ من قال: الذمي على النصف أو أقل

﴿مَنْ قَالَ: الذِّمِّيُّ عَلَى النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ

٢٧٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ»

٢٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْمُعَاهَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»

٢٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ ﴿دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»

٢٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ»

٢٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي ﴿دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ "

٢٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ»

٢٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ، وَيَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتِ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ»

٢٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ»

٢٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «﴿دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»

١٨٠١١٠ من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ الْمُسْلِمُ قُتِلَ بِهِ

٢٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ " وَقَالَ: «﴿أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِالذِّمَّةِ»

٢٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا ﴿قَتَلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ»

٢٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «﴿مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَتَلَهُ وَغَلَبَهُ عَلَيْهَا» فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنِ ادْفَعُوهُ إِلَى وَلِيِّهِ»، قَالَ: «فَدَفَعْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ أَوْ بِصَلَايَةٍ، لَا أَدْرِي قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوِ اعْتَرَفَ»

٢٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: «﴿قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَبَّادِيًّا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ» فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ قِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعَبَّادِيِّ، فَقَتَلَهُ» فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ: «أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ وَقَدْ قَتَلَهُ»

٢٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهَدِ»

٢٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُسْلِمِ قَتَلَ الذِّمِّيَّ عَمْدًا، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ بِهِ»

٢٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «﴿أَقَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ»

٢٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «﴿أَقَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ»

٢٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْمُسَاوِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ: «﴿مَنْ عَرَّضَ مُحَمَّدٌ بِقَتْلِهِمْ، فَاقْتُلُوهُ»

٢٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَأُتِيَ بِهِ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، ﴿فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ "

٢٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: ﴿أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنِ اقْتُلُوهُ بِهِ»، فَقِيلَ لِأَخِيهِ حُنَيْنٍ اقْتُلْهُ، قَالَ: «حَتَّى يَجِيءَ الْغَضَبُ» قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقِيدُوهُ بِهِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ الْكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ

١٨٠١١١ من قال: لا يقتل مسلم بكافر

﴿مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٧٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ " فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: «﴿الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

٢٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»

٢٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

٢٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ رَمَى رَجُلًا يَهُودِيًّا

بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ «فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» ﷺفَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَمْ يَقُدْ مِنْهُ "

٢٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، قَالَ: «ﷺلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا»

٢٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيِّ وَلَا النَّصْرَانِيِّ، وَلَكِنْ يَغْرَمُ الدِّيَةَ»

٢٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ»

١٨٠١١٢ في الرجل يقتل المرأة عمدا

ﷺفِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا

٢٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، ﷺفَرَضَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ "

٢٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ «ﷺقَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ»

٢٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «ﷺلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا»

٢٧٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِذَا ﷺقَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ»

٢٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺيُقْتَلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ»

١٨٠١١٣ من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ

٢٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَائِهَا: «إِنْ ﷺشِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ»

٢٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ»

٢٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «إِنْ ﷺقَتَلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ»

١٨٠١١٤ القصاص من الرجال والنساء

﴿الْقِصَاصُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ»

٢٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»

٢٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ: «﴿لَا يَرَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِمَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا لَحَسَنٌ

٢٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَيَجْرَحُهَا أَنْ لَا تُقَصَّ مِنْهُ وَيَعْقِلَ لَهَا»

٢٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تُقَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا»

٢٧٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فَكَسَرَ ثَنِيَّتَهَا، قَالَ: «﴿يَضْمَنُ»

٢٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ»

٢٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {«﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ»} [طه: ١١٤] وَنَزَلَتْ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ "} [النساء: ٣٤]

٢٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ﴿جَرَحَهَا ابْنُ عُثْمَانَ جُرْحًا " فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا أَرْشًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهَا»

١٨٠١١٥ في جراحات الرجال والنساء

﴿فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «﴿تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ»

٢٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ: أَنَّ ﴿جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ "

٢٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ،: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ

إِلَيْهِ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ» وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ» وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ، قَالَ: «يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ»

٢٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ، فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصْفَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ»

٢٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى الثُّلُثِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ»

٢٧٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»

٢٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «فِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ وَمُنَقِّلَتِهَا وَسِنِّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ»

٢٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «مُنَقِّلَتُهَا وَسِنُّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ»

٢٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخِنْصَرِ؟ فَقَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ: قُلْتُ: فِي هَذَيْنِ - يَعْنِي الْخِنْصَرَ - وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الثَّلَاثَةَ - قَالَ: «ثَلَاثُونَ» قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلَاءِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْأَرْبَعِ، قَالَ: «عِشْرُونَ» قَالَ: قُلْتُ: حِينَ آلَمَتْ جِرَاحُهَا، وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا كَانَ الْأَقَلَّ لِأَرْشِهَا قَالَ: «أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: «عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ» قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، السُّنَّةُ "

٢٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ شُرَيْحٌ إِلَى هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ: «أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ»

٢٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي ثُلُثِ دِيَتِهَا، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ»

١٨٠١١٦ الرجل يقتل عبده

الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

٢٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»

٢٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " يُقْتَلُ بِهِ

٢٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا، قَالَ: «أَرَاهُ يُقْتَلُ بِهِ»

١٨٠١١٧ الرجل يقتل عبده من قال: " لا يقتل به "

§الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مَنْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ»

٢٧٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدْهُ مِنْهُ»،

٢٧٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا §قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ»

٢٧٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَالَا: «§عُقُوبَتُهُ أَنْ يُقْتَلَ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ»

٢٧٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا يَقُولَانِ: «§لَا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ، وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ»

١٨٠١١٨ الحر يقتل عبد غيره

§الْحُرُّ يَقْتُلُ عَبْدَ غَيْرِهِ

٢٧٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا §لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ»

٢٧٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا §قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوَدُهُ»

٢٧٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ»

٢٧٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ مَمْلُوكًا قَالَ: «§يُقْتَلُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ» قَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ وَاللَّهِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»

٢٧٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: «§اقْتُلْهُ بِهِ صَاغِرًا لَئِيمًا»

٢٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: «§اقْتُلْهُ بِهِ صَاغِرًا لَئِيمًا»

٢٧٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§لَا يُقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ»

٢٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «§يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ»

٢٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ وَيُعَزَّرُ»

١٨٠١١٩ الجنين إذا سقط حيا، ثم مات أو تحرك أو اختلج

الْجَنِينُ إِذَا سَقَطَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوِ اخْتَلَجَ

٢٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، فِي السِّقْطِ يَقَعُ، فَيَتَحَرَّكُ، قَالَ: «كَمُلَتْ دِيَتُهُ اسْتَهَلَّ، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ»

٢٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «إِذَا سَقَطَ حَيًّا فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةٌ»

٢٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْحَامِلِ، فَأَسْقَطَتْ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَالدِّيَةُ»

٢٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ»

٢٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا، فَشَهِدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتُلِجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الِاسْتِهْلَالِ» قَالَ شُرَيْحٌ: الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ

١٨٠١٢٠ الصبي الصغير تصاب سنه

الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ تُصَابُ سِنُّهُ

٢٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْقَاضِي، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ بِبَعِيرٍ»

٢٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ إِلَّا الْأَلَمُ»

٢٧٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ سِنَّهُ وَلَمْ يُثْغِرْ فَفِيهِ حُكْمٌ»

٢٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ كُسِرَ مِنْ غُلَامٍ آخَرَ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْغُرْمُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَكَمُ»

٢٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ، قَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَإِنْ نَبَتَتْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ كَانَ كَسِنِّ الرَّجُلِ»

١٨٠١٢١ المجنون يجني الجناية

الْمَجْنُونُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

٢٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أُقِيدَ مِنْهُ»

٢٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْمَعْتُوهِ وَالَّذِي يُصِيبُهُ فِي الشَّهْرِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَصَامَ، وَصَلَّى، وَعَقَلَ، وَأَصَابَ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَيْهِ»

٢٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ ﴿جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا فَلَا يُرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَعْدُو بِهِ وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ إِذْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخِنْجَرٍ، فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ ﴿فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ "

١٨٠١٢٢ المسلم يقتل الذمي خطأ

﴿الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً

٢٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»

٢٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً، قَالَ: «﴿كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ»

٢٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ»

١٨٠١٢٣ الرجل يقتل، فتعفو امرأته

﴿الرَّجُلُ يَقْتُلُ، فَتَعْفُو امْرَأَتُهُ

٢٧٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ، قَالَ: «﴿يُؤَدِّي الْقَاتِلُ بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ الدِّيَةِ»

٢٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَفَتْ عَنْ دَمِ زَوْجِهَا، قَالَ: «﴿صَارَتْ دِيَةً، وَيُرْفَعُ عَنْهُ الثُّمُنُ»

٢٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَعَفَتْ، قَالَ: «﴿عَفْوُهَا جَائِزٌ، وَيُرْفَعُ نَصِيبُهَا مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ عَفْوٌ»

٢٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ، قَالَا: «﴿مَنْ عَفَا مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْعَقْلُ»

١٨٠١٢٤ من قال: لا عفو لها

﴿مَنْ قَالَ: لَا عَفْوَ لَهَا

٢٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لَا عَفْوَ لَهُمَا»

٢٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ، إِنَّمَا الْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»

٢٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَفْوُهُ وَصَارَتِ الدِّيَةُ»

٢٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ وَامْرَأَتَيْهِ، فَعَفَتْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ إِلَّا امْرَأَةٌ لَهَا رَحِمٌ مَاسَّةٌ، وَسَهْمٌ فِي الْمِيرَاثِ»

١٨٠١٢٥ المرأة ترث من دم زوجها

﴿الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا

٢٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا "

٢٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بِمِنًى فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: ادْخُلْ قُبَّتَكَ حَتَّى أُخْبِرَكَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «﴿كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا»

٢٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا فَيَعْفُو بَعْضُ الْوَرَثَةِ، قَالَ: «﴿لِامْرَأَتِهِ مِيرَاثُهَا مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا»

٢٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَبِلَ الْعَقْلَ فِي الْعَمْدِ كَانَ مِيرَاثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا»

٢٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ»

١٨٠١٢٦ من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

﴿مَنْ قَالَ: تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ يَقْسِمُ الْمِيرَاثَ

٢٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿تُقْسَمُ الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ»

٢٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ»

٢٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ «﴿يَتَحَدَّثُ أَنَّ الدِّيَةَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»

٢٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَجُهَيْمٌ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ»

٢٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ هِشَامٍ , عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَسَائِرِ مَالِهِ»

٢٧٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَيَقْضِي: «﴿بِأَنَّ الْوُرَّاثَ أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ مِثْلَ الْمِيرَاثِ»

٢٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ , قُلْتُ: وَيَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

١٨٠١٢٧ من كان يورث الإخوة من الأم من الدية

﴿مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ

٢٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ ﴿يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ وَكُلُّ وَارِثٍ»

٢٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كَتَبَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ: «﴿يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ - يَعْنِي مِنَ الْعَقْلِ - قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿أَيَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «﴿لَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ»

٢٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ»

١٨٠١٢٨ الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

§الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ

٢٧٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «§رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَوَهَبَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا نَصِيبَهُ لَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ»

٢٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «قُلْ فِيهَا» فَقَالَ: «§أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ فِيهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا قَوَدَ يُحَطُّ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا، وَلَهُمْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ» فَقَالَ عُمَرُ: «ذَلِكَ الرَّأْيُ، وَوَافَقْتَ مَا فِي نَفْسِي»

٢٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا §عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ يَتْبَعُ الْعَفْوُ مِنْ ذَلِكَ فَوَقَعَ»

٢٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: «§مَنْ عَفَا فَلَا نَصِيبَ لَهُ»

٢٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا §عَفَا بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فَهِيَ الدِّيَةُ»

٢٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§صَاحِبُ الدَّمِ أَوْلَى بِالْعَفْوِ»

١٨٠١٢٩ العقل على من يكون؟

§الْعَقْلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟

٢٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ»

٢٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ»

٢٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ فِي وَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ، §فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ "

٢٧٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، فِي رَجُلٍ قَالَ مَوَالِيهِ: «§لَا نَعْقِلُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَى الْقَاضِي أَنْ أَلْزِمْهُمُ الْعَقْلَ، فَمَا أَشُكُّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْدَى مِيرَاثِهِ»

٢٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: «§لَوْ لَمْ تَدَعْ قَرَابَةً إِلَّا مَوَالِيهِ كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ كَمَا يَرِثُونَهُ»

٢٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ، وَالْجَرَائِرُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ»

٢٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ، قَالَ: «§يَتَوَارَثَانِ

بِالْأَرْحَامِ، وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا»

٢٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿جِنَايَةُ الْمَوْلَى عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِ»

٢٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ»

٢٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ»

٢٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «﴿أَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ» قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ أَبَى أَهْلُهُ وَالنَّاسُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ فَهُوَ مَوْلَى الْمُصَابِ»

٢٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا ﴿وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ "

٢٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ تَوَلَّى قَوْمًا، قَالَ: «إِذَا ﴿عَقَلَ عَنْهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ»

١٨٠١٣٠ الطبيب والمداوي والخاتن

﴿الطَّبِيبُ وَالْمُدَاوِي وَالْخَاتِنُ

٢٧٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ وَلَكِنَّهُ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ

٢٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿جَاوَزَ الطَّبِيبُ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الطَّبِيبِ يَبُطُّ فَيَمُوتُ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ»

٢٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿ضَمَّنَ الْخَاتِنَ»

٢٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ ﴿امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً، فَأَعْنَتَهَا فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ الدِّيَةَ "

٢٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ»

٢٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ»

٢٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿لَيْسَ عَلَى حَجَّامٍ، وَلَا بَيْطَارٍ، وَلَا مُدَاوٍ ضَمَانٌ»

٢٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي بَيْطَارٍ نَزَعَ ظُفْرَةً مِنْ عَيْنِ فَرَسٍ فَنَفَقَ

الْفَرَسُ، قَالَ: «لَا يَضْمَنُ»

٢٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: «أَلَا أَبْقَيْتُ كَذَا، وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا»

٢٧٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَأَعْنَتَتْ فَضَمَّنَهَا عُمَرُ وَقَالَ: «أَلَا أَبْقَيْتَ كَذَا»

١٨٠١٣١ الرجل ينقتل، فيعفو عن دمه

الرَّجُلُ يُنْقَتَلُ، فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ

٢٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ، قَالَ: «جَائِزٌ» قَالَ: قُلْتُ: «خَطَأً أَمْ عَمْدًا؟» قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ قَاتِلِهِ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَهُوَ جَائِزٌ»

٢٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ وَقَالَ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ»

٢٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: «إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا الثُّلُثُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَالٍ يُوصِي بِهِ»

٢٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «مِنَ الثُّلُثِ»

١٨٠١٣٢ الرجل يقتل في الحرم

الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ

٢٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرُمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ عِشْرِينَ أَلْفًا»

٢٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ وَأَخَافُ عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ، وَلَا عَقْلِ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لَا زِيَادَةَ فِيهِ»

٢٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ «قَضَى فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحُرُمِ بِدِيَةٍ وَثُلُثِ دِيَةٍ»

٢٧٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «إِذَا ﷺقُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَدِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ، وَإِذَا قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ»

٢٧٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ وَقَالَ أَحَدُهُمْ: «أَحْسِبُهُ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «ﷺوَالَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ»

٢٧٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ: «ﷺيُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ»

١٨٠١٣٣ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

ﷺمَنْ قَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ

٢٧٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺدِيَةُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، وَغَيْرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ»

٢٧٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺقُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَالدِّيَةُ وَاحِدَةٌ»

٢٧٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺدِيَتُهُمَا سَوَاءٌ»

٢٧٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا يُزَادُ فِي دِيَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ»

٢٧٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺتَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرْمَةِ، وَالْمُحْرِمِ وَفِي الْجَارِ»

٢٧٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺفِي الْجَارِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ»

٢٧٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، سَمِعَا طَاوُسًا، يَقُولُ: «ﷺفِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ»

٢٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَا يُزَادُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ»

١٨٠١٣٤ الرجل يخنق الرجل

ﷺالرَّجُلُ يَخْنُقُ الرَّجُلَ

٢٧٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا خَنَقَ صَبِيًّا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهُ، قَالَ: ﷺفَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ يُقْتَلَ "

٢٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺخَنَقَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ قُتِلَ بِهِ»

٢٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا ﷺخَنَقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ قَوَدٌ، وَإِذَا رَفَعَ عَنْهُ، ثُمَّ مَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ»

٢٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ ﷺرَجُلًا خَنَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً»

٢٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «ﷺهُوَ خَطَأٌ»

١٨٠١٣٥ الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضا حتى يموت

ﷺالرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ، فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ

٢٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِذَا ﷺشَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى مَاتَ أَلْزَمْتُهُ الدِّيَةَ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالْقَوَدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

٢٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ، فَلَا يَزَالُ مُضْنًى عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: «ﷺفِيهِ الْقَوَدُ»

٢٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا صَرَعَ هَذَا، فَلَمْ يَزَلْ يَعْصِرُهُ حَتَّى مَاتَ " فَقَالَ شُرَيْحٌ: «ﷺتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ»

٢٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ﷺأَوْطَأَ فِي زَمَانِهِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَادَّعَى أَهْلُهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، وَأَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا، فَقَضَى عُمَرُ فِيهَا بِشَطْرِ الدِّيَةِ»

٢٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَمَةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلَى لِبَنِي زَيْدٍ فَطُمِرَ فِيهَا، فَمَاتَ، فَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضَّتِهَا إِيَّاهُ، ﷺفَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ يُحَلِّفَ بَنِي زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا تُرَدَّدُ عَلَيْهِمِ الْأَيْمَانُ لَمَاتَ مِنْ عَضَّتِهَا ثُمَّ الْأَمَةُ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا "

١٨٠١٣٦ الرجل يصدم الرجل

ﷺالرَّجُلُ يَصْدِمُ الرَّجُلَ

٢٧٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ بِكُرْسِيٍّ فَصَدَمَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: «ﷺضَمِنَ الصَّادِمُ لِلْمَصْدُومِ»

٢٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي: «ﷺفَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ»

٢٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَفِينَتَيْنِ اصْطَدَمَتَا، فَغَرِقَتْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الْأُخْرَى ضَمَانٌ، وَلَكِنْ أَيُّمَا رَجُلٍ أَوْثَقَ سَفِينَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، قَالَ: «﴿يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ»

٢٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى حِمَارٍ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي زُقَاقٍ فَنَفَرَ الْحِمَارُ، فَصَرَعَ الرَّجُلَ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، ﴿فَلَمْ يُضَمِّنْ كَعْبُ بْنُ سَوَّارٍ صَاحِبَ الْبَعِيرِ شَيْئًا "

٢٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ السَّهْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﴿قَضَى أَنَّ كُلَّ مُقْتَتَلَيْنِ اقْتَتَلَا ضَمِنَا مَا بَيْنَهُمَا»

١٨٠١٣٧ الحائط المائل يشهد على صاحبه

﴿الْحَائِطُ الْمَائِلُ يَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿شَهِدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ فَوَقَعَ، فَأَصَابَ فَهُوَ ضَامِنٌ»

٢٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ﴿حَائِطُ الرَّجُلِ مَائِلًا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ضَمِنَ»

٢٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿الْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ»

١٨٠١٣٨ الرجل يقع على الرجل، أو يثب عليه

﴿الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ يَثِبُ عَلَيْهِ

٢٧٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ ﴿غُلَامًا وَثَبَ عَلَى آخَرَ، فَتَنَحَّى الْأَسْفَلُ، وَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْأَعْلَى، فَضَمَّنَ الْأَعْلَى، وَلَمْ يُضَمِّنْ الْأَسْفَلُ "

٢٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " ﴿لَوْ صُرِعَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، ضَمِنَ الْبَاقِي، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ؟، قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ مُسْلِمٍ»

٢٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ﴿غُلَامَيْنِ كَانَا يَلْعَبَانِ فَصَرَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَشُجَّ أَحَدُهُمَا، وَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْآخَرِ، فَضَمِنَ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى، وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ»

٢٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ شُرَيْحٌ: «﴿لَا أُضَمِّنُ الْأَرْضَ»،

٢٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ مَاتَ الْأَسْفَلُ ضَمِنَ الْأَعْلَى

٢٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿غُلَامَانِ

يَلْعَبَانِ فَوَثَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْأَعْلَى وَشُجَّ الْأَسْفَلُ فَضَمَّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

٢٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّ فَوْقَ بَيْتٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ الْحَيُّ مِنْهُمَا»

٢٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى رَجُلٍ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْوَاثِبِ، وَشُجَّ الْمَوْثُوبُ عَلَيْهِ، فَأَبْطَلَ ثَنِيَّةَ الْوَاثِبِ، وَضَمَّنَهُ شَجَّةَ الْمَوْثُوبِ عَلَيْهِ

١٨٠١٣٩ الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَنْتَزِعُ يَدَهُ

٢٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ " قَالَ عَطَاءٌ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: «أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتِهِ فَأَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ»

٢٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٧٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ آخَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَأَسْقَطَ ثَنِيَّةً أَوْ ثَنِيَّتَيْنِ مِنْ فِيهِ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَأْكُلُهَا، إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُ يَدَكَ إِلَيْهِ يَعَضُّهَا، ثُمَّ انْتَزَعْتَهَا»

٢٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فُقِدَتْ يَمِينُهُ»

٢٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ «أَبْطَلَاهَا»

٢٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَانْتَزَعَ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، «فَأَبْطَلَهَا شُرَيْحٌ "

١٨٠١٤٠ الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يُحْدِثَ

٢٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَعْرَابِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ضَرَبْتُهُ وَاللَّهِ حَتَّى سَلَحَ، فَقَالَ: اشْهَدُوا فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ " فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَلَحَ، هَلْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مَضَى أَوْ سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: «قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ»

١٨٠١٤١ الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

﴿الرَّجُلُ يَشُجُّ الرَّجُلَ فَيُقْتَصُّ لَهُ فَيَمُوتُ

٢٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ، قَالَ: «﴿يَدْفَعُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ

٢٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُدْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ»

٢٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِبَقِيَّةِ الدِّيَةِ»

٢٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿مَاتَ الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَالْمُقْتَصُّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ»

٢٧٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «﴿فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ أَيُّهُمَا مَاتَ وُدِيَ»

٢٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَقُلْتُ: ﴿عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ، ثُمَّ نَسِيتُ ذَلِكَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ»

٢٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «﴿وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ»

٢٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ»

٢٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ شَيْءٌ»

١٨٠١٤٢ من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ إِذَا مَاتَ فِي قِصَاصٍ

٢٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَنْ مَاتَ بِقِصَاصٍ، بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا دِيَةَ لَهُ»

٢٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٢٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿فِي الرَّجُلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ لَا دِيَةَ لَهُ قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ»

٢٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ، قَالَ: ﴿لَا دِيَةَ لَهُ "

٢٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَا: «﴿مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ، فَلَا عَقْلَ لَهُ»

٢٧٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ، قَالَ: «﴿لَا دِيَةَ لَهُ»

٢٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا §أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قَذْفٍ فَمَاتَ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»

٢٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» وَزَادَ سُفْيَانُ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ

٢٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، قَالَا: «§مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ»

١٨٠١٤٣ من قال: العمد بالحديد

§مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ بِالْحَدِيدِ

٢٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «§الْعَمْدُ السِّلَاحُ»

٢٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ

٢٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§الْعَمْدُ بِالْإِبْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا»

٢٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§الْعَمْدُ بِالْحَدِيدَةِ»

٢٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§كُلُّ شَيْءٍ بِحَدِيدَةٍ فَهُوَ عَمْدٌ»

٢٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا يُقَادُ مِنْ ضَارِبٍ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِحَدِيدَةٍ»

٢٧٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»

٢٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْعَمْدُ بِالسِّلَاحِ»

١٨٠١٤٤ إذا ضربه بصخرة، فأعاد عليه

§إِذَا ضَرَبَهُ بِصَخْرَةٍ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ

٢٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِجُلْمُودٍ فَقَتَلَهُ، §فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الضَّرْبُ بِالصَّخْرَةِ عَمْدٌ وَفِيهَا الْقَوَدُ»

٢٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «§يَعْمِدُ الرَّجُلُ الْأَيِّدُ - يَعْنِي الشَّدِيدَ - إِلَى الصَّخْرَةِ أَوْ إِلَى الْخَشَبَةِ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا؟»

٢٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حَمِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ إِلَّا أَقَدْتُهُ مِنْهُ»

٢٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا عَمْدًا، إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا قُتِلَ الضَّارِبُ»

٢٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ»

٢٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿ضَرَبَ بِالْعَصَا، فَأَعَادَ وَأَبْدَأَ قُتِلَ»

٢٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا فَيَقْتُلُ قَالَ الْحَكَمُ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُقْتَلُ»

٢٧٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَعَلَّ بِالْعَصَا، فَهُوَ قَوَدٌ»

٢٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، ﴿فَرَضَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»

١٨٠١٤٥ الرجل يقتله النفر

﴿الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ

٢٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ: «﴿لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»

٢٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»

٢٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ وَقَالَ: «﴿لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»

٢٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجَ رِجَالٌ سَفَرٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «﴿أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقُرُمُ» فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا "

٢٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: «﴿فِي الْقَوْمِ يُدْلُونَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا بِهِ»

٢٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَمْدًا، قَالَ: «﴿هُوَ بَيْنَهُمَا قَوَدٌ»

٢٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ ﴿قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ»

١٨٠١٤٦ من كان لا يقتل منهم إلا واحدا

§مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا

٢٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «§لَا يُقْتَلُ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ»

٢٧٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ §لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا»

٢٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «§لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا»

٢٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ: «§لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ»

١٨٠١٤٧ الرجل يصيب نفسه بالجرح

§الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ

٢٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ، فَفَقَأَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «§هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»

٢٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً، عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟، قَالَ: «§يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ»

١٨٠١٤٨ الإمام يخطئ في الحد

§الْإِمَامُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِّ

٢٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ فَنَظَرُوا، فَإِذَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَبْدٌ، قَالَا: «§يَضْمَنُ الْإِمَامُ»

١٨٠١٤٩ الرجل يقتل ابنه خطأ

§الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً

٢٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§حَمَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ لِيُسَوِّرَهُ، فَنَخَسَ بِهِ وَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَبَ شَيْئًا»

٢٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً، قَالَ: «§يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ»

٢٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ، فَقَالَ: «﴿فِي مَالِكِ خَاصَّةً»

١٨٠١٥٠ القوم يشج بعضهم بعضا

﴿الْقَوْمُ يَشُجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٧٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: دَعَوْتُ إِلَى بَيْتِي قَوْمًا، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا فَأُسْكِرُوا وَقَامُوا إِلَى سَكَاكِينَ فِي الْبَيْتِ فَاضْطَرَبُوا، فَجَرَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَمَاتَ اثْنَانِ وَبَقِيَ اثْنَانِ ﴿فَجَعَلَ عَلِيٌّ الدِّيَةَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، وَقَصَّ لِلْمَجْرُوحِينَ مَا أَصَابَهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِهِمَا "

٢٧٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﴿أَتَى بِرَجُلَيْنِ قَتَلَا ثَلَاثَةً وَقَدْ جُرِحَ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلَاثَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمَا جِرَاحَةُ الرَّجُلَيْنِ»

٢٧٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: «﴿أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، وَجَرَحَ الْمَقْتُولُ الْقَاتِلَ جُرُوحًا، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَوَدَى أَهْلُ الْمَقْتُولِ جُرْحَ الْقَاتِلِ»

٢٧٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿وُجِدَ فِي بَيْتٍ قَتْلَى وَشِجَاجٌ، فَجَعَلَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ»

٢٧٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ ذُرَارَةَ فَاقْتَتَلُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ﴿فَضَمَّنَ عَلِيٌّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ، وَرَفَعَ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ بِقَدْرِ جِرَاحَتِهِمْ»

١٨٠١٥١ الكلب يعقر الرجل

﴿الْكَلْبُ يَعْقِرُ الرَّجُلَ

٢٧٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ﴿الْكَلْبُ فِي الدَّارِ، فَأَذِنَ أَهْلُ الدَّارِ لِلرَّجُلِ فَدَخَلَ، فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَقَرَهُ لَمْ يَضْمَنُوا»

٢٧٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنْ ﴿عَقَرَ كَلْبُهُمْ خَارِجًا مِنْ دَارِهِمْ شِبْرًا فَمَا فَوْقَهُ ضَمِنُوا»

٢٧٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَدْخَلَ الرَّجُلَ دَارَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ كَمَا أَدْخَلَهُ»

٢٧٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ، لَمْ يَضْمَنُوا»

٢٧٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ قَدْ خُرِقَ جِرَابُهُ وَنُجِمَشَتْ سَاقُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ دَارَ قَوْمٍ فَعَقَرَنِي كَلْبُهُمْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِنْ كَانَ ﴿أَذِنُوا لَكَ فَهُمْ ضَامِنُونَ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ»

٢٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ، قَالَ: «لَا يَضْمَنُ»
٢٧٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْكِلَابِ إِذَا غَشِيَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَ الْغَنَمِ، فَعَقَرَتْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَإِذَا تَعَرَّضَتْ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَتْ أَحَدًا، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ "

١٨٠١٥٢ من قال: لا قود إلا بالسيف

مَنْ قَالَ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٢٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»
٢٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَصَى أَوْ يُمَثِّلُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْقَوَدُ بِالسَّيْفِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِمُ الْمُثْلَةُ»
٢٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»
٢٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»
٢٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

١٨٠١٥٣ العبد يجني الجنايات

الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَاتِ
٢٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَاتِ، قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَاتِ»
٢٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، فَقَضَى بِهِ لِلْآخَرِ»
٢٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَرَبِيعَةَ، قَالَا: «يَقْتَسِمُونَهُ بِالْحِصَصِ»

١٨٠١٥٤ من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ
٢٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ كَرْدَمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَكُلُّهُمْ، قَالَ: «يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَمُوتَ؟»
٢٧٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مَا جَزَاؤُهُ؟، قَالَ: {جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} الْآيَةَ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى» فَقَالَ: " وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»

٢٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ الشِّرْكُ وَالْقَتْلُ»

٢٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَازَلْتُ رَبِّي فِي شَيْءٍ مَا نَازَلْتُهُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، فَلَمْ يُجِبْنِي»

٢٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: " فَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣] «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ "

٢٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ»

٢٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: " مَا مِنْ خَصْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُهُ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا عَلَى مَا قَتَلَنِي؟ "

٢٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشِّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ»

٢٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣] قَالَ: «مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مُنْذُ نَزَلَتْ»

٢٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٢٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقِيَتْ كَفُّهُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِعَ حَيَاؤُهُ»

٢٧٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْلِسُهُ عَلَى الْجِلْدَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْقَاتِلُ قَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَمَرَنِي قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْقَاتِلُ وَالْآمِرُ، فَيُلْقَيَانِ فِي النَّارِ "

٢٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُزَاحِمَ الضَّبِّيَّ، مُحَدِّثَ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ يَنْتَظِرُ ذَوْدًا تَرِدُ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمْآنُ مُطْمَئِنٌّ، قَالَ: «أَرِدْ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَنَحَّى، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَاءَ دَنَتْ مِنَ الْحَوْضِ، فَفَجَّرَتِ الْحَوْضَ» قَالَ: «فَقَامَ صَاحِبُ الْحَوْضِ، فَأَخَذَ سَيْفًا مِنْ عُنُقِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ» قَالَ: «فَخَرَجَ يَسْتَفْتِي، فَسَأَلَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَسْتُ أُسَمِّيهِمْ، فَكُلُّهُمْ يُؤَيِّسُهُ حَتَّى أَتَى رَجُلًا مِنْهُمْ» فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ» فَقَالَ: «لَا» قَالَ: «فَقَامَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَدَعَاهُ فَرَدَّهُ» فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «نَعَمْ، أُمِّي حَيَّةٌ» قَالَ: «احْمِلْهَا وَبِرَّهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ اللَّهُ النَّارَ فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ»

٢٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ﴿قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: " {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] " أَهِيَ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقَالَ: إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ "

١٨٠١٥٥ من قال: للقاتل توبة

﴿مَنْ قَالَ: لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ

٢٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ»

٢٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ»

٢٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ»

٢٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ»

٢٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي قَتَلْتُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَيْأَسْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ " مِنْ حم الْمُؤْمِنِ {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ} [غافر: ٣] "

٢٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ {﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]، قَالَ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ»

-[٤٣٥]-

٢٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، نَحْوَهُ

٢٧٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ﴿التَّوْبَةُ نَدَمٌ قَالَ: نَعَمْ "

٢٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ﴿التَّوْبَةُ نَدَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «﴿لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "

١٨٠١٥٦ في تعظيم دم المؤمن

﴿فِي تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ

٢٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «﴿مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكِ، وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ، وَحَرَّمَ دَمَهُ، وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ سُوءٍ»

٢٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، قَالَ: " ﷺمَنْ أَوْبَقَهَا، {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، قَالَ: «مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا»

٢٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]، قَالَ: «ﷺمَنْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ فَقَدْ أَحْيَاهَا»

٢٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: {ﷺوَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، قَالَ: «مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا فَقَدْ أَحْيَاهَا»

٢٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: {ﷺرَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [فصلت: ٢٩] «ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَإِبْلِيسَ»

٢٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

٢٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِنْهَا»

٢٧٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم: ٤١]، قَالَ: «ﷺفِي الْبَرِّ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَفِي الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا»

٢٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَهُوَ جَبَّارٌ، وَتَلَا: {أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ، إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ، وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ} [القصص: ١٩]

١٨٠١٥٧ من قال: العمد قود

ﷺمَنْ قَالَ: الْعَمْدُ قَوَدٌ

٢٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِسِلَاحٍ عَمْدًا، فَفِيهِ الْقَوَدُ»

٢٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺالْعَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ»

٢٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالُوا: «ﷺالْعَمْدُ قَوَدٌ»

٢٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»

٢٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «ﷺمَا كَانَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ، فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقَوَدُ»

١٨٠١٥٨ الصبي والرجل يجتمعان في قتل

﴿الصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ يَجْتَمِعَانِ فِي قَتْلٍ

٢٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»

٢٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ وَصَبِيٍّ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: «﴿أَمَّا الرَّجُلُ فَيُقْتَلُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَعَلَى أَوْلِيَائِهِ حِصَّةٌ مِنَ الدِّيَةِ»

٢٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَعَانَهُ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ دِيَةٌ»

٢٧٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿اجْتَمَعَ صَبِيٌّ وَعَبْدٌ عَلَى قَتْلٍ فَهِيَ دِيَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَضَرَبَ هَذَا بِسَيْفٍ وَهَذَا بِعَصًا فَهُوَ دِيَةٌ»

٢٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ عَمْدًا وَفِيهِمِ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ، قَالَ: «﴿هِيَ دِيَةُ خَطَأٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

١٨٠١٥٩ رجل قتل رجلا عمدا فجلس ليقاد منه

﴿رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَلَسَ لِيُقَادَ مِنْهُ

٢٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا فَجَلَسَ الْقَاتِلُ لِيُقَادَ مِنْهُ بِالْمَقْتُولِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ خَطَأً، قَالَ: «﴿دِيَتُهُ لِأَهْلِ الْمَحْبُوسِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ»،

٢٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ

١٨٠١٦٠ الرجل يقتل وله ولد صغار

﴿الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ

٢٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ، قَالَ: «﴿ذَاكَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ»

٢٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَبَعْضُ أَوْلِيَائِهِ صِغَارٌ، قَالَ: «﴿يَقْتُلُ أَوْلِيَاؤُهُ الْكِبَارُ إِنْ شَاءُوا، وَلَا يَنْتَظِرُوا»

٢٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ زَيْدٍ الْقَبَّانِي، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ،: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ «﴿قَتَلَ ابْنَ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا، وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ»

٢٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿يَسْتَأْنِي بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ»

١٨٠١٦١ الزند يكسر

§الزَّنْدُ يُكْسَرُ

٢٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: «أَنَّ §فِيهِ حِقَّتَيْنِ بِكْرَتَيْنِ»

٢٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§فِي السَّاعِدَيْنِ وَهُمَا الزَّنْدَانِ خَمْسُونَ دِينَارًا»

١٨٠١٦٢ الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

§الرَّجُلُ يُجْرَحُ، مَنْ كَانَ لَا يُقْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ

٢٧٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§لَا تُقَصَّ لِجَرُوحٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ»

٢٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «§لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُ الْجُرْحِ»

٢٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§يَنْتَظِرُ بِالْقَوَدِ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»

٢٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَّلَ وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَتَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «§لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ»

١٨٠١٦٣ الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

§الرَّجُلُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ آخَرَ

٢٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، قَالَا: «§يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ قَوَدٌ»

٢٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: «§يُقْتَلُ الْعَبْدُ»

٢٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قَالَ: «§هُمَا شَرِيكَانِ» قَالَ وَكِيعٌ: " هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ، فَأَمَّا الْقَوَدُ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاتِلِ

٢٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلًا فَقَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: «§هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ»

٢٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «§كُنْ أَنْتَ الْمَقْتُولُ»

٢٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ §يَقْتُلُ الرَّجُلَ، قَالَ: «يُقْتَلُ الرَّجُلُ»

٢٧٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، قَالَ: «§إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ»

٢٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا، قَالَ: «§يُقْتَلُ الْمَوْلَى»

١٨٠١٦٤ الرجل يريد المرأة على نفسها

§الرَّجُلُ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا

٢٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «§فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، لَا يُودَى أَبَدًا»

٢٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَتْ حَجَرًا، فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «§ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ»

٢٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّامِ أَتَتْ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَغَاثَتْ، فَلَمْ يُغِثْهَا أَحَدٌ، وَكَانَ الشِّتَاءُ فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ، وَأَخَذَتْ رَحًى، فَرَمَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ، فَبَعَثَ مَعَهَا وَإِذَا لِصٌّ مِنَ اللُّصُوصِ وَإِذَا مَعَهُ مَتَاعٌ §فَأَبْطَلَ دَمَهُ»

١٨٠١٦٥ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

§الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيُمْسِكُهُ آخَرُ

٢٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «§قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتَلَهُ آخَرُ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ»

٢٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ وَيَقْتُلُهُ آخَرُ، قَالَا: «§يُقْتَلُ الْقَاتِلُ»

٢٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: «§الِاجْتِمَاعُ فِينَا عَلَى الْمَقْتُولِ هُوَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلَ وَيَضْرِبَهُ الْآخَرُ، فَهُمَا شَرِيكَانِ عِنْدَنَا فِي دَمِهِ، يُقْتَلَانِ جَمِيعًا»

٢٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَأَمْسَكَ الْآخَرُ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: «§أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ»

١٨٠١٦٦ فيما تعقل العاقلة

§فِيمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ

٢٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿أَمَرَ أَنْ نَعْقِلَ الْمُوضِحَةَ»

٢٧٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ»

٢٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مُوضِحَةٍ، فَقَالَ: «﴿إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ بَيْنَنَا»

٢٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ»

٢٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى يَبْلُغُ الْعَقْلُ أَنْ يَعْقِلَهُ الْعَاقِلَةُ عَامَّةً أَجْمَعُونَ، إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ؟ قَالَ: " ﴿نَعَمْ أَخَالُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ، فَعَلَى قَوْمِ الرَّجُلِ خَاصَّةً "

٢٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شُجَّ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذِهِ لَا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَى»

١٨٠١٦٧ ما جاء في القسامة

﴿مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٢٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبِّ الْيَهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةً خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «﴿أَفَتَحْلِفُونَ؟» فَأَبَتِ الْأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَغْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ دِيَتَهُ، لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ "

٢٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: " ﴿قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»

٢٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ -[٤٤١]- يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْقَسَامَةِ قَطُّ أُقِيدُ بِهَا وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وَقَالَتِ الْأَسْبَاطُ: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ} [يوسف: ٨١] وَقَالَ اللَّهُ: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: " الْقَسَامَةُ حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: " قَتَلَتْنَا الْيَهُودُ وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى

أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ "

٢٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ حُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ فُلَانٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ فَتَسْتَحِقُّونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟، قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ - يَعْنِي يَحْلِفُونَ -» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ تَقْتُلُنَا الْيَهُودُ، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ» وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ يَتَكَلَّمُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ الْكَبِيرُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ، أَوْ تُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ «كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ» قَالَ: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ»

٢٧٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ عَامِدًا إِلَى مِنًى، فَطَافَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَاهُ، فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا حَتَّى نَاشَدَاهُ اللَّهَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ذَكَّرَاهُ اللَّهَ فَكَفَّ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نُذَكَّرْ بِاللَّهِ وَوَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرِ اللَّهَ فِيكُمْ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يَدْرَأُكُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كَانَتْ لَكُمُ الدِّيَةُ»

٢٧٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ فِي بَنِي سَلُولَ، فَجَاءَ الْأَوْلِيَاءُ، فَأَبْرَءُوا بَنِي سَلُولَ، وَادَّعُوا عَلَى حَيٍّ آخَرَ، وَأَتَوْا شُرَيْحًا بِبَنِي سَلُولَ، وَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ»

٢٧٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي حَيٍّ أُخِذَ مِنْهُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِيهِمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»

٢٧٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ، قَالَ: «فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ» قَالَ: «فَأَخَذْنَا وَأَغْرَمْنَا وَأَحْلَفْنَا» فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَتُحْلِفُنَا وَتُغَرِّمُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَحْلَفَ مِنَّا خَمْسِينَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا

٢٧٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بِالْيَمَنِ بَيْنَ حَيَّيْنِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «انْظُرُوا أَقْرَبَ الْحَيَّيْنِ إِلَيْهِ، فَأَحْلِفُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ»

٢٧٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنَّهُ طَرَقَنِي لِيَسْرِقَنِي فَقَتَلْتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْقَتِيلِ: إِنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ أَقْسَمَ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ أَنَّهُ دَعَاهُ فَقَتَلَهُ اقْتَدْتُهُ، وَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَقَضَى ابْنُ عَفَّانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي قُرَّةَ أَبَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ الدِّيَةَ»

٢٧٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ غِيلَةً، قَالَ: «﴿يَقْسِمُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ حَلَفُوا فَقَدْ بَرِئُوا، وَإِنْ نَكَلُوا أَقْسَمَ مِنَ الْمُدَّعِينَ خَمْسُونَ إِنَّ دَمَنَا قِبَلَكُمْ، ثُمَّ يُودُوا»

٢٧٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿فِي الْقَسَامَةِ لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»

٢٧٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

١٨٠١٦٨ اليمين في القسامة

﴿الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ

٢٧٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ»

٢٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُمْ يُحَدِّثُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿بَدَأَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ»

٢٧٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﴿قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ»

٢٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ»

٢٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ»

١٨٠١٦٩ كيف يستحلفون في القسامة

﴿كَيْفَ يَسْتَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ

٢٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْعِلْمِ أَمْ ﴿عَلَى الْبَيِّنَةِ، قَالَ: «عَلَى الْبَيِّنَةِ»

٢٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَسَامَةِ: «﴿أَوْثِمُهُمْ وَأَنَا ٦ أَعْلَمُ؟ - يَعْنِي اسْتَحْلِفُهُمْ - مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا»

٢٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَسْتَحْلِفُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُودِيهِ»

٢٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ فِي وَادِعَةَ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَحْلَفَهُمْ بِخَمْسِينَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ وَدَاهُ "

٢٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَسْتَحْلِفُ عَنِ الْقَسَامَةِ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا»

٢٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا اسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا "

١٨٠١٧٠ القود بالقسامة

الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ

٢٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ»

٢٧٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ»

٢٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى: «لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ»

٢٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ»

٢٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِهَا»

٢٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُ بِهَا»

٢٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ»

٢٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟» فَأَضَبَّ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ

١٨٠١٧١ الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

الدَّمُ كَمْ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ؟

٢٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»

٢٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ وَنَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، قَالَ: «§شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ»

٢٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§شَاهِدَانِ عَلَى الدَّمِ»

٢٧٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَا يَجُوزُ فِي الْقَوَدِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ»

٢٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§شَاهِدَانِ»

١٨٠١٧٢ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

§الْقَسَامَةُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ

٢٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §لَمْ تَبْلُغِ الْقَسَامَةُ كَرَّرُوا حَتَّى يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا»

٢٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§جَاءَتْ قَسَامَةٌ، فَلَمْ يُوفُوا خَمْسِينَ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةَ حَتَّى أَوْفَوْا»

٢٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِذَا §كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدِّدَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ»

٢٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا §كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»

٢٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ §رَدَّدَ الْأَيْمَانَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ فِي الْقَسَامَةِ أَحَدُهُمْ جَانٍ»

٢٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا §نَقَصَ مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ رَجُلٌ لَمْ يُجْزِهَا»

٢٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «§أَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، فَتَرْدِيدُ الْأَيْمَانِ»

١٨٠١٧٣ القتيل يوجد بين الحيين

§الْقَتِيلُ يُوجَدُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ

٢٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا §وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا»

٢٧٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ هَمْدَانَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيْوَانَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: «§انْطَلِقْ مَعَهُمْ، فَقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمُ الْقَتِيلَ»

٢٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ §قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ»

١٨٠١٧٤ القسامة من لم يرها

§الْقَسَامَةُ مَنْ لَمْ يَرَهَا

٢٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " §وَقَدْ تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْغَدَ فِي الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: «يَا لَعِبَادَ اللَّهِ لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي أَوْ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ أَوْ لَنَكَّلْتُهُمْ أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً»

٢٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «§مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَأَضَبَّ النَّاسُ؟» فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُءُوسُ الْأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: وَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٍ يُقْتَلُ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ "

١٨٠١٧٥ الرجل يقتل في الزحام

§الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الزِّحَامِ

٢٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ §النَّاسَ أُجْلُوا عَنْ قَتِيلٍ فِي الطَّوَافِ، فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»

٢٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ: " أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتِيلٍ §فَوَدَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «§دِيَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٢٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§أَتَى حَجَرٌ عَائِرٌ فِي إِمْرَةِ مَرْوَانَ فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ» لَا يُعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ «فَضَرَبَ مَرْوَانُ» دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ

٢٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْمٍ تَنَاضَلُوا فَأَصَابُوا إِنْسَانًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ، قَالَ: «§الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ»

١٨٠١٧٦ المكاتب يقتل أو يقتل

§الْمُكَاتَبُ يَقْتُلُ أَوْ يُقْتَلُ

٢٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»

٢٧٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿يُؤَدِّي مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ»

٢٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولَانِ: «﴿يُؤَدِّي مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ، وَمَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»

٢٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ»

٢٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿تُؤَدَّى جِرَاحَتُهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى»

٢٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ»

١٨٠١٧٧ رجل رمى بنار، فأحرق دار قوم

﴿رَجُلٌ رَمَى بِنَارٍ، فَأَحْرَقَ دَارَ قَوْمٍ

٢٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِنَارٍ فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقُوا، قَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ وَلَا يُقْتَلُ»

٢٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَحْرَقَ رَجُلٌ تِبْنًا فِي مَرَاحٍ لَهُ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئًا لِجَارِهِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ»

٢٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ أَحْرَقَ دَارًا فَأَحْرَقَ فِيهَا قَوْمًا، قَالَا: «﴿لَا يُقْتَلُ»

١٨٠١٧٨ بين المسلم والذمي قصاص

﴿بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ قِصَاصٌ

٢٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَعْطَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَابَّتَهُ يُمْسِكُهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَشَجَّهُ مُوضِحَةً، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ، صَاحَ النَّبَطِيُّ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟» قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا صَاحِبُ هَذَا، مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: «أَعْطَيْتُهُ دَابَّتِي يُمْسِكُهَا، فَأَبَى، وَكُنْتُ امْرَأً فِي حَدِّ» قَالَ: أَمَّا لَا فَاقْعُدْ لِلْقَوَدِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا كُنْتَ لِتَقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: " أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ تَجَافَيْتُ لَكَ عَنِ الْقَوَدِ لَأَعْنَتُّكَ فِي الدِّيَةِ، أَعْطِهِ عَقْلَهَا مَرَّتَيْنِ

٢٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا قَوَدَ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَلَا بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ»

١٨٠١٧٩ رجل شج رجلا فذهبت عينه

﴿رَجُلٌ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ

٢٧٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ النِّيلِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا، قَالَا فِي ﴿رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَّةِ فَقَالَ الْحَكَمُ: «إِنْ شَهِدُوا أَنَّهَا ذَهَبَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَهُوَ جَائِزٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَهُوَ جَائِزٌ»

١٨٠١٨٠ القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء

﴿الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ أَوِ الْمَاءِ

٢٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حُفِرَتْ زُبْيَةٌ بِالْيَمَنِ لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا فِيهَا جَمِيعًا، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «إِنْ ﴿شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ جَائِزًا بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ كَامِلَةً» قَالَ: «فَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَجَازَ الْقَضَاءَ»

٢٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّ ﴿سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمَا غَرَّقُوهُ، فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسَيِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ»

٢٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ: «﴿جَعَلَ الدِّيَةَ أَسْبَاعًا أَرْبَعَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ»

٢٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: «اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لِيَحْفِرُوا لَهُ بِئْرًا، فَحَفَرُوهَا، فَانْخَسَفَتْ بِهِمِ الْبِئْرُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ» فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ «﴿فَضَمَّنَ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ رُبُعَ الدِّيَةِ»

٢٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ثَلَاثَةً يَحْفِرُونَ لَهُ حَائِطًا، فَضَرَبُوا فِي أَصْلِهِ جَمِيعًا، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ ﴿فَقَضَى عَلَى الْبَاقِيَيْنِ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ»

٢٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجَرَاءَ اسْتُؤْجِرُوا يَهْدِمُونَ حَائِطًا: «﴿خَرَّ عَلَيْهِمْ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَغْرَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ بَقِيَ»

٢٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْمَى يَنْشُدُ النَّاسَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، يَقُولُ:

[البحر الرجز]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا ... هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا "

قَالَ وَكِيعٌ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا ﴿صَحِيحًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ وَإِمَّا جَرَحَهُ، فَضَمِنَ الْأَعْمَى»

١٨٠١٨١ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله

§الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ

٢٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا، فَرُفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ سَلْ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا، فَقَالَ: " إِنَّ §هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَدْفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ»

٢٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «§رُفِعَ إِلَى مُصْعَبٍ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَأَبْطَلَ دَمَهُ»

٢٧٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَخِيهِ لِأَخِيهِ: " هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيكَ مَعَهَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهَا، فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا، وَهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةً، وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الوافر]

وَأَشْعَثُ، غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي ... خَلَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيُمْسِي ... عَلَى دَهْمَاءَ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... تَمَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَى تَمَامِي،

قَالَ: " فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلًا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ: «§أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلَّا قَامَ بِهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ» فَقَالَ: «سُحْقٌ وَبُعْدٌ»

٢٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: «§أَيُهْدَرُ دَمُهُ؟» قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ» قُلْتُ: إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآنِي فِي أَهْلِي، قَالَ: «وَإِنْ أَشْهَدَ، لَا أَمْرَ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»

٢٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ؟، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ؟ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بَعْدُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «§عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»

٢٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: " لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»

٢٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَامٍ، زَادَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ كِتَابَيْنِ: «§كِتَابٌ فِي الْعَلَانِيَةِ يُقْتَلُ»، وَكِتَابٌ فِي السِّرِّ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ "

١٨٠١٨٢ الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته

§الرَّجُلُ يَشْهَدُ تُرْمَى امْرَأَتُهُ بِالشَّيْءِ أَوْ أَمَتُهُ

٢٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ هَارُونَ بَيْنَمَا هِيَ جَالِسَةٌ تَقْطَعُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهَا إِذْ شَدَّ كَلْبٌ فِي الدَّارِ عَلَى ذَلِكَ اللَّحْمِ، §فَرَمَتْهُ بِالسِّكِّينِ، فَأَخْطَأَتْهُ، وَاعْتَرَضَ ابْنٌ لَهَا فَوَقَعَتِ السِّكِّينُ فِي بَطْنِهِ مِنْ يَدِهَا فَمَاتَ، فَوَدَاهُ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ "

٢٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهَا مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ وَقَالَ: «§حَظُّكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ»

٢٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ قَتَادَةَ، كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَرْعَى غَنَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ وَأَبِيهِ لَا يَسْتَأْمِهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا، قَالَ: إِنَّكَ لَهَا هُنَا، فَخَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «§فَأْتِنِي بِهِ وَبِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَبِأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامُهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَلَمْ يُوَرِّثْهُ شَيْئًا»

٢٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ حَيَّانَ الْجُمَّانِيُّ §يَصْنَعُ الْخَيْلَ وَأَنَّهُ حَمَلَ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ، فَخَرَّ، فَتَقَطَّرَ مِنَ الْفَرَسِ، فَمَاتَ، فَجُعِلَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ زَمَانَ زِيَادٍ عَلَى الْبَصْرَةِ»

٢٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§حَمَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ لِيُسَوِّرَهُ، فَنَخَسَ بِهِ وَصَوَّتَ بِهِ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَبَ شَيْئًا»

١٨٠١٨٣ الرجلان يشهدان على رجل بالحد

§الرَّجُلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالْحَدِّ

٢٧٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا §فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالَا: هُوَ هَذَا، قَالَ: «فَاتَّهَمَهُمَا عَلَى هَذَا، وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ»

١٨٠١٨٤ الرجل يجب عليه القتل، فيدفع إلى الأولياء

§الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ

٢٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى، يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى، فَقَالَ لَهُ: هَذَا قَاتِلُ أَخِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى، فَجَدَعُوهُ بِسُيُوفِهِمْ حَتَّى رَأَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرِئَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَقَالَ: قَاتِلُ أَخِي، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ، فَدَعَاهُ يَعْلَى، فَوَجَدَهُ قَدْ سَلَكَ فَحُسِبَتْ

جُرُوحُهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَتَهُ فَاقْتُلْهُ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلُهُ وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى: «§إِنَّكَ لِقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ»

١٨٠١٨٥ الرجل يقتل ابنه

§الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ

٢٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «§لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»

٢٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «§لَا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنْ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَاهُ صَبْرًا»

١٨٠١٨٦ الرجل تخرق أنثياه

§الرَّجُلُ تُخْرَقُ أُنْثَيَاهُ

٢٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ رَجُلٍ فَخَرَقَتِ الْجِلْدَ، وَلَمْ تَخْرِقْ الصِّفَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «§لَكِنِّي أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ مَا فِي الْجَائِفَةِ»

١٨٠١٨٧ الرجل يستكره المرأة فيفضيها

§الرَّجُلُ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا

٢٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا، §فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَغَرَّمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا»

٢٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا فَقَالَ فِيهَا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنْ §كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»

٢٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْقِرُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «إِذَا §أَمْسَكَ أَحَدُهَا فَالثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةُ»

١٨٠١٨٨ الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت

§الرَّجُلُ يَسْتَسْقِي فَلَا يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ

٢٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، §فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ "

١٨٠١٨٩ ما يحل به دم المسلم

§مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٧٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «§مَا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ زِنًا أَوْ قَتْلٍ أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٢٧٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»

٢٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»

٢٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

٢٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَنِ اسْتَحَلَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبَ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»

٢٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: «§أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»

١٨٠١٩٠ العبد يوجد قتيلا

§الْعَبْدُ يُوجَدُ قَتِيلًا

٢٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: وَجَدْتُ مَمْلُوكًا لَنَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بِئْرٍ فِي دَارِ عُتْبَةَ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «§بَيِّنَتُكَ أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ، وَإِلَّا أَقْسَمَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مَنْ شِئْتَ»

٢٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: «§لَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ الْقَسَامَةَ، إِنَّمَا هِيَ الْأَثْمَانُ كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدَّعَى»

٢٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «§قَضَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي عَبْدِ أَيُّوبَ مَوْلَى نَافِعٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ، فَحَلَفَ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ»

١٨٠١٩١ الدم يقضي فيه الأمراء

§الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الْأُمَرَاءُ

٢٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: «﴿أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ»

٢٧٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنْ» ﴿لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي "

٢٧٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَقْضِي فِي دَمٍ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»

٢٧٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﴿فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»

١٨٠١٩٢ المعاهد يقتل

﴿الْمُعَاهَدُ يُقْتَلُ

٢٧٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمُعَاهَدِ يَقْتُلُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانُوا ﴿يَتَعَاقَلُونَ فَعَلَى الْعَوَاقِلِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَعَاقَلُونَ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذِمَّتِهِ»

٢٧٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمُعَاهَدِ يَقْتُلُ، قَالَ: «﴿دِيَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ»

٢٧٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: «﴿دِيَتُهُ عَلَى أَهْلِ طَسُّوجِهِ»

١٨٠١٩٣ أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم

﴿أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا، فَرُجِمَ

٢٧٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: «﴿رُبُعُ الدِّيَةِ»

٢٧٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ، ثُمَّ أَكْذَبَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ، قَالَ: «﴿يَغْرَمُ رُبُعَ الدِّيَةِ»

٢٧٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَعْقِلُ وَعَلَى الْآخَرِينَ الدِّيَةُ»

٢٧٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: ﴿أَخْطَأْتُ وَأَرَدْتُ غَيْرَهُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً " وَإِنْ قَالَ: «تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، قُتِلَ بِهِ»

١٨٠١٩٤ الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

﴿الرَّجُلُ يُصِيبُ ابْنَهُ الشَّيْءُ فَيَهَبُهُ

٢٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا §وَهَبَ الْأَبُ الشَّجَّةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تُصِيبُ ابْنَهُ جَازَتْ عَلَيْهِ»

١٨٠١٩٥ الرجل يقطع يد السارق

§الرَّجُلُ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ

٢٧٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَهُ الْأُخْرَى بَعْدُ، قَالَ: «§فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»

١٨٠١٩٦ الرجل يصب الماء في الطريق

§الرَّجُلُ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ

٢٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَصَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ، قَالَ حَمَّادٌ: «§يَضْمَنُ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا يَضْمَنُ»

٢٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْقَصَّابِ وَالْقَصَّارِ يَنْضَحُ بَابَهُ، قَالَ: «§يَضْمَنُ»

٢٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ السُّوقِيِّ يَنْضَحُ بَيْنَ يَدَيْ بَابِهِ فَيَمُرُّ بِهِ إِنْسَانٌ فَيَزْلَقُ فَيَعْنَتُ، قَالَ حَمَّادٌ: «§يَضْمَنُ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا يَضْمَنُ»

١٨٠١٩٧ الرجل يقتص له أيحبس؟

§الرَّجُلُ يُقْتَصُّ لَهُ أَيُحْبَسُ؟

٢٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ أَقَصَّ رَجُلًا حَرْصَتَيْنِ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ حُبِسَ الْمُقْتَصُّ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ §يُنْكِرُ هَذَا الْحَبْسَ "

٢٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «§الْجُرُوحُ قِصَاصٌ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَلَا أَنْ يَحْبِسَهُ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ، مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا، لَوْ شَاءَ لَأَمَرَ بِالسَّجْنِ وَالضَّرْبِ»

١٨٠١٩٨ المثلة في القتل

§الْمُثْلَةُ فِي الْقَتْلِ

٢٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ النُّوَيْرَةِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»

٢٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى ابْنِ مُكَعْبِرٍ وَقَدْ قَطَعَ زِيَادٌ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّ §أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»

٢٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ»

٢٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَتْ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ»

٢٧٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ»

٢٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺأَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»

٢٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُتِيَ -[٤٥٦]- الْأَمِيرُ بِأَعْلَاجٍ أَرْبَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُبِرُوا يُرْمَوْنَ بِالنَّبْلِ حَتَّى قُتِلُوا، قَالَ: فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَزِعًا حَتَّى أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَصَبَرْتُمْ؟ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَنْهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيَّ صَبْرَةُ دَجَاجَةٍ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِغِلْمَانٍ لَهُ، فَأَعْتَقَهُمْ مَكَانَ الَّذِي صَنَعَ "

٢٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ»

٢٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قَالَا: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ»

٢٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ﷺقَالَ اللَّهُ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي "

٢٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]، قَالَ: «أَنْ ﷺتَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِكَ أَوْ تُمَثِّلَ بِقَاتِلِكَ»

٢٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {ﷺفَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣] أَنْ يَقْتُلَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «ﷺلَا تُمَثِّلُوا»

٢٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ»

١٨٠١٩٩ الرجل يجني الجناية وليس له مولى

﴿الرَّجُلُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى

٢٧٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ وَلَا مَوْلًى، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ ﴿تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلَّا فَالْوَفَاءُ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ»

٢٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى، قَالَا: «﴿مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ»

٢٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَقْلُهُ عَنْهُ»

١٨٠٢٠٠ في قتل المعاهد

﴿فِي قَتْلِ الْمُعَاهَدِ

٢٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»

٢٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»

٢٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلمَ: «﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

١٨٠٢٠١ أول ما يقضى بين الناس

﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

٢٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»

٢٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهُ بُؤْ بِعَمَلِكَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟، فَيَقُولُ: قَتَلَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: «إِنَّ الْعِزَّةَ لِي»

٢٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخَصْمِ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٧٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلَاهُ وَقَتْلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «﴿أَجِيءُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ، فَأَيُّنَا أَفْلَحَ أَفْلَحَ أَصْحَابُهُ﴾»

٢٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ﴾»

١٨٠٢٠٢ الرجل يموت في القصاص

﴿الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ

٢٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿أُصِيبَ الرَّجُلُ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتُصَّ مِنْ صَاحِبِهِ، كَانَتْ دِيَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاصِّ﴾»

٢٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ، فَيَمُوتُ يُرْفَعُ عَنِ الَّذِي اقْتَصَّ مِنْهُ دِيَةُ جِرَاحَتِهِ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ﴾»

٢٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ، فَيَمُوتُ، قَالَ: «﴿الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ﴾»

١٨٠٢٠٣ السن الزائدة تصاب

﴿السِّنُّ الزَّائِدَةُ تُصَابُ

٢٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ، قَالَ: «﴿حُكُومَةٌ﴾»

٢٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثٌ﴾»

١٨٠٢٠٤ الرجل ينخس الدابة فتضرب

﴿الرَّجُلُ يَنْخُسُ الدَّابَّةَ فَتَضْرِبُ

٢٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَنَخَسَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَرَفَعَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الْجَارِيَةِ، فَرُفِعَ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «﴿عَلَيَّ الرَّجُلَ، إِنَّمَا يَضْمَنُ النَّاخِسُ﴾»

٢٧٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَخَسَ دَابَّةَ رَجُلٍ، قَالَ: «﴿يَضْمَنُ النَّاخِسُ﴾»

٢٧٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿إِلَّا أَنْ يَنْخُسَهَا إِنْسَانٌ، فَيَضْمَنَ النَّاخِسُ﴾»

١٨٠٢٠٥ رجل جدع أنف عبد

§رَجُلٌ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ

٢٧٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ كُلَّهُ، قَالَ: «§يَغْرَمُ ثَمَنَهُ»

١٨٠٢٠٦ الرجل يصيب الرجل، فيصالح عليه، ثم يموت

§الرَّجُلُ يُصِيبُ الرَّجُلَ، فَيُصَالِحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ

٢٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصَالَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْتَقَضَتْ يَدُهُ فَمَاتَ، قَالَ: «§الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ»

١٨٠٢٠٧ فيما يصاب في الفتن من الدماء

§فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنَ الدِّمَاءِ

٢٧٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ»

١٨٠٢٠٨ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى

§الرَّجُلُ وَالْغُلَامُ يَقِفَانِ فِي الْمَوْضِعِ لَا يُدْرَى

٢٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ كَانَ يُطَيِّرُ حَمَامًا فَوْقَ بَيْتٍ، وَرَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ، فَوَقَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ": §لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ "

٢٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «§قُلْتُ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى مَقْتَلِهِ يَعْنِي مَهْلِكَهُ جُسَيْرٍ أَوْ حَائِطٍ، فَأَعَدَّ أَنْفَهُ فَصُرِعَ غَرَّمْتُهُ»

٢٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا اسْتَأْخِرْ نَخِرَّ، فَمَاتَ، قَالَ: يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ، يَقُولُونَ: «أَفْزَعَهُ» قُلْتُ: «فَنَادَى كَبِيرٌ» قَالَ: «§مَا أَرَاهُ إِلَّا مِثْلَهُ، فَرَادَدْتُهُ، فَكَانَ يَرَى أَنْ يَغْرَمَ»

١٨٠٢٠٩ رجلان شجا رجلا آمة وموضحة

§رَجُلَانِ شَجَّا رَجُلًا آمَّةً وَمُوضِحَةً

٢٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلَيْنِ شَجَّا رَجُلًا، فَشَجَّهُ أَحَدُهُمَا آمَّةً، وَشَجَّهُ الْآخَرُ مُوضِحَةً، لَا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا شَجَّ الْمُوضِحَةَ، وَلَا أَيُّهُمَا شَجَّ الْآمَّةَ، فَقَالَ: «§عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْآمَّةِ وَنِصْفُ الْمُوضِحَةِ»

١٨٠٢١٠ إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

§إِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «§الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

٢٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

٢٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ -[٤٦٠]- عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: «ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: " {§وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢] " فَالْقِسْطُ: " النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]

٢٧٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ §فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: " فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨]

٢٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، قَالَ: «§الْعَبْدُ يُقْتَلُ عَبْدًا مِثْلَهُ فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ»

٢٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ، فَقُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ إِحْدَى الْحَيَّيْنِ: " لَا نَرْضَى حَتَّى يُقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ، وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِمِ الْآخَرُونَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «§الْقَتْلُ بَرَاءٌ أَيْ سَوَاءٌ» قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ، قَالَ: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ فَقَطْ لِإِحْدَى الْحَيَّيْنِ عَلَى الْآخَرِينَ، قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٨] قَالَ سُفْيَانُ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَتْبَعْهُ الطَّالِبُ بِإِحْسَانٍ إِلَى {عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨]

١٨٠٢١١ الدابة والشاة تفسد الزرع

§الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ

٢٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ غَنَمٍ سَقَطَتْ فِي زَرْعِ قَوْمٍ قَالَ حَمَّادٌ: «﴿لَا يَضْمَنُ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَضْمَنُ»

٢٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَّاجٍ، فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ، ﴿فَلَمْ يُضَمِّنِ الشَّعْبِيُّ صَاحِبَ الشَّاةِ بِالنَّهَارِ "

٢٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ ﴿فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ "

٢٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا وَقَالَ الْآخَرُ: غَزْلًا نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: " ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] " قَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ فِي اللَّيْلِ

٢٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَاةَ هَذَا قَطَعَتْ غَزْلِي، فَقَالَ: " ﴿لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ فَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَقَدْ بَرِئَ وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَقَدْ ضَمِنَ، وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ»

٢٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قَالَ: «﴿كَرْمٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلًا فَمَا أَبْقَتْ فِيهِ خَضِرًا»

١٨٠٢١٢ المكفوف يصيب إنسانا

﴿الْمَكْفُوفُ يُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «﴿مَنْ جَالَسَ أَعْمَى، فَأَصَابَهُ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدَرٌ»

١٨٠٢١٣ في جناية ابن الملاعنة

﴿فِي جِنَايَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٢٧٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا: «﴿هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»

٢٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ»

٢٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، كَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ، وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ»

١٨٠٢١٤ رجل قتل رجلا، فحبس فقتله رجل عمدا

﴿رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَحُبِسَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا

٢٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَحُبِسَ لِيُقَادَ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ عَمْدًا، قَالَا: «﴿لَا يُقَادُ بِهِ»

٢٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَتَلَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاتِلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا قُتِلَ الْأَوْسَطُ»

١٨٠٢١٥ في قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]

٢٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]، قَالَ: «﴿هُدِمَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ»

٢٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ} [المائدة: ٤٥] لَهُ، قَالَ: «لِلْمَجْرُوحِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لِلْجَارِحِ

٢٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «﴿كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ»

٢٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]، قَالَ: «لِلْمَجْرُوحِ»

٢٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ ﴿عَفَا عَنْهُ أَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ قَبِلَ مِنْهُ الدِّيَةَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»

٢٧٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «﴿كَفَّارَةٌ لِلَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ»

٢٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ} [المائدة: ٤٥] لَهُ، قَالَ: «لِلْجَارِحِ»

٢٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: {﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]، قَالَ: «لِلْمَجْرُوحِ»

٢٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»

٢٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لِلَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ»

١٨٠٢١٦ الرجل يصاب بخبل أو دم

﴿الرَّجُلُ يُصَابُ بِخَبْلٍ أَوْ دَمٍ

٢٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

٢٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِالْقَاتِلِ يُجَرُّ فِي نِسْعَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «﴿أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: " نَعَمْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ» قَالَ: فَعَفَا، فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ "

٢٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ , فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ , قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «﴿أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ , قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ , قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ , قَالَ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ "

١٨٠٢١٧ حر وعبد اصطدما فماتا

﴿حُرٌّ وَعَبْدٌ اصْطَدَمَا فَمَاتَا

٢٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ اصْطَدَمَا فَمَاتَا , قَالَا: «﴿أَمَّا دِيَةُ الْحُرِّ، فَلَيْسَتْ عَلَى الْمَمْلُوكِ , وَأَمَّا دِيَةُ الْمَمْلُوكِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ»

١٨٠٢١٨ قوله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]

٢٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]، قَالَا: «﴿الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

٢٨٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ فَهَذَا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء: ٩٢] الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ , لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ -[٤٦٤]- فَعَلَيْهِ {تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، وَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ , وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ , فَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ , وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ "

٢٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]، قَالَ: «﴿مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»

٢٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُسْلِمُ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ , فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ , فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]، قَالَ: «﴿هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهَدًا وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ، فَيُسْلَمُ إِلَيْهِمْ الدِّيَةُ وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً»

١٨٠٢١٩ القود من اللطمة

﴿الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

٢٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَطَمَ رَجُلًا ﴿فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبَّاسِ , فَعَفَا عَنْهُ "

٢٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: «﴿اقْتَصَّ»

٢٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﴿أَقَادَ رَجُلًا مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ»

٢٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ ﴿أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»

٢٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ ﴿أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»

٢٨٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»

٢٨٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً , فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ هَنْعَةً وَلَطْمَةً , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " إِنَّ ﴿هَذَا أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي , فَحَمَلْتُهُ , فَإِذَا هُوَ يَتَبَعُهُمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا أَحْمِلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ " فَعَفَا الرَّجُلُ

٢٨٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَقَدْتَ مِنْ لَطْمَةٍ , قَالَ: «﴿نَعَمْ وَمِنْ لَطَمَاتٍ»

٢٨٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ ﴿أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»

١٨٠٢٢٠ الضربة بالسوط

﴿الضَّرْبَةُ بِالسَّوْطِ

٢٨٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ §جِلْوَازًا قَنَعَ رَجُلًا بِالسَّوْطِ , فَأَقَادَهُ مِنْهُ شُرَيْحٌ»

٢٨٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا قَنْبَرُ»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا قَنْبَرُ , قَالَ: «§أَخْرِجْ هَذَا فَاجْلِدْهُ» , ثُمَّ جَاءَ الْمَجْلُودُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ , فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: «خُذِ السَّوْطَ فَاجْلِدْهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ» , ثُمَّ قَالَ: «يَا قَنْبَرُ , إِذَا جَلَدْتَ فَلَا تَعْدُ الْحُدُودَ»

٢٨٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «§مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ , دِيَتُهُ الْقَوَدُ»

١٨٠٢٢١ الرجل يستعير الدابة فيركضها

§الرَّجُلُ يَسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ فَيُرْكِضُهَا

٢٨٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَّضَهُ حَتَّى مَاتَ , قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرْكِضُ فَرَسَهُ»

٢٨٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا فَرَسًا فَقَتَلَهُ , قَالَ: «§لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا»

١٨٠٢٢٢ رجل قتل رجلا، فذهبت الروح من بعض جسده

§رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

٢٨٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ , قَالَ: «§يَضْمَنُهُ»

١٨٠٢٢٣ الرجل يوقف دابته

§الرَّجُلُ يُوقِفُ دَابَّتَهُ

٢٨٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ شَيْئًا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِ»

٢٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»

١٨٠٢٢٤ الدامية والباضعة والهاشمة

§الدَّامِيَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْهَاشِمَةُ

٢٨٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُوَقِّتُ فِي الْهَاشِمَةِ شَيْئًا»

٢٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، ﷺقَضَى فِي الدَّامِيَةِ بِبَعِيرٍ , وَفِي الْبَاضِعَةِ بِبَعِيرَيْنِ , وَقَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ بِثَلَاثَةِ أَبْعِرَةٍ»

١٨٠٢٢٥ العبدان يجرح أحدهما

ﷺالْعَبْدَانِ يُجْرَحُ أَحَدُهُمَا

٢٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَبْدَيْنِ يَفْقَأُ أَحَدُهُمَا عَيْنَ صَاحِبِهِ , قَالَ: «إِنْ ﷺكَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً فَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ رَدَّ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ»

٢٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا , الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ؟ قَالَ: «ﷺلَيْسَ لِسَادَةِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ , إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ , وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ»

١٨٠٢٢٦ الرجل يقدم بأمان، فيقتله المسلم

ﷺالرَّجُلُ يَقْدَمُ بِأَمَانٍ، فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ

٢٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ , فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ , فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ: «ﷺلَا تَقْتُلْهُ وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ، فَابْعَثْ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ , وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ»

٢٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ , ﷺفَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالدِّيَةِ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ , وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ , وَبَعَثَ بِدِيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»

٢٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ , فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ , ﷺفَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ»

٢٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْمٍ لَقُوا عَدُوًّا، فَاسْتَأْجَلُوهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ , قَالَ: «ﷺعَلَى الْمُسْلِمِينَ دِيَتُهُ»

١٨٠٢٢٧ النسوة يشهدن على القتل

ﷺالنِّسْوَةُ يَشْهَدْنَ عَلَى الْقَتْلِ

٢٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى , قَالَتْ: فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ فَوَطِئَتْهُ , قَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ: قَتَلَتْهُ وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَشَهِدْنَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَنَا عَاشِرَتُهُنَّ: ﷺفَقَضَى عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ "

١٨٠٢٢٨ التغليظ في الدية

§التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ
٢٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ , وَالتَّغْلِيظُ فِي إِنَاثِ الْإِبِلِ»

١٨٠٢٢٩ امرأة ضربت فأسقطت

§امْرَأَةٌ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ
٢٨٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ، فَأَسْقَطَتْ ثَلَاثَةَ أَسْقَاطٍ , قَالَ: «§أَرَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً كَمَا أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الدِّيَةَ»

١٨٠٢٣٠ الاستهلال التي تجب به ؟ الدية

§الِاسْتِهْلَالُ الَّتِي تَجِبُ بِهِ ؟ الدِّيَةُ
٢٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «§أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالًا»
٢٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§اسْتِهْلَالُهُ صِيَاحُهُ»
٢٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " §الِاسْتِهْلَالُ: النِّدَاءُ أَوِ الْعُطَاسُ "
٢٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الِاسْتِهْلَالُ الصِّيَاحُ»

١٨٠٢٣١ في شعر اللحية إذا نتف، فلم ينبت

§فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ، فَلَمْ يَنْبُتْ
٢٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «§فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ إِذَا نُتِفَتْ، فَلَمْ تَنْبُتْ»

١٨٠٢٣٢ في المملوك يضربه سيده

§فِي الْمَمْلُوكِ يَضْرِبُهُ سَيِّدُهُ
٢٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ §يُعَدِّي الْمَمْلُوكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ " قَالَ مُحَمَّدٌ: اسْتَعْدَى أَبِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ
٢٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ عَبْدًا أَتَى عَلِيًّا قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ، §فَأَعْتَقَهُ»

١٨٠٢٣٣ في قتل اللص

§فِي قَتْلِ اللِّصِّ

٢٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﷺدَخَلَ اللِّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضِرَارَ عَلَيْهِ»

٢٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺاقْتُلِ اللِّصَّ وَأَنَا ضَامِنٌ، أَلَّا تَتْبَعَكَ تَبِعَةٌ مِنْهُ»

٢٨٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺوَجَدَ سَارِقًا فِي بَيْتِهِ , فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ , وَلَوْ تَرَكْتَاهُ لَقَتَلَهُ»

٢٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي , فَقَالَ: «ﷺلَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ»

٢٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي , قَالَ: «ﷺذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» , قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ , قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» , قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» , قَالَ: فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ»

٢٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتَالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ أَوْ يَطْرُقُهُ فِي بَيْتِهِ تَأَثُّمًا مِنْ ذَلِكَ»

٢٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺاقْتُلِ اللِّصَّ وَالْحَرُورِيَّ وَالْمُسْتَعْرِضَ»

٢٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «ﷺأَصْلَتَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى لِصٍّ بِالسَّيْفِ , فَلَوْ تَرَكْتَاهُ لَقَتَلَهُ»

٢٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٢٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٢٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٨٠٢٣٤ العقل على رءوس الرجال

ﷺالْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ

٢٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الْعَقْلِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ أَوْ عَلَى الْأَعْطِيَةِ , قَالَ: «لَا , ﷺبَلْ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ»

٢٨٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «ﷺالْعَقْلُ وَالْقَسَامَةُ وَالشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ»

١٨٠٢٣٥ الشيء يسقط فيقع على إنسان

§الشَّيْءُ يَسْقُطُ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ

٢٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجَرَّةِ تُوضَعُ عَلَى الْجِدَارِ فَتُصِيبُ إِنْسَانًا , قَالَ: «إِنْ كَانَ §أَصْلُ الْجِدَارِ لِصَاحِبِ الْجَرَّةِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَتْ فِي الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِهِ»

١٨٠٢٣٦ الرجل يقتص له فيما دون النفس

§الرَّجُلُ يُقْتَصُّ لَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى أَنْ يَقْتَصَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»

١٨٠٢٣٧ المرأة تضرب وهي حامل

§الْمَرْأَةُ تُضْرَبُ وَهِيَ حَامِلٌ

٢٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا §قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فِدْيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ لَمْ تُلْقِهِ»

٢٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ وَهِيَ حَامِلٌ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: " كَانَ §يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْذِفَهُ "

١٨٠٢٣٨ إذا قتل العبد العبد عمدا

§إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ عَمْدًا

٢٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§أَيُّمَا عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَاقْتُلْهُ بِهِ , وَثَمَنُ الْأَوَّلِ فَأَخْرِجْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَعْطِهِ مَوَالِيَهُ»

١٨٠٢٣٩ القتيل يوجد في سوق

§الْقَتِيلُ يُوجَدُ فِي سُوقٍ

٢٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنِّي وَجَدْتُ قَتِيلًا فِي سُوقِ الْجَزَّارِينَ , قَالَ: «§أَمَّا الْقَتِيلُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»

١٨٠٢٤٠ الرجل يكري الدابة، فيركبها

§الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ، فَيَرْكَبُهَا

٢٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْمُكَارِي يَسُوقُ بِالْمَرْأَةِ فَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»

١٨٠٢٤١ الوالي يأمر القوم بالشيء

الْوَالِي يَأْمُرُ الْقَوْمَ بِالشَّيْءِ

٢٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ لِجُهَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِأَسِيرٍ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ لِأُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفُوهُ» قَالَ: فَكَانَ الدَّفْوُ بِلِسَانِهِمْ عِنْدَهُمُ الْقَتْلَ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ , فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَمْ تَأْمُرْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ , قَالَ: «وَكَيْفَ قُلْتُ لَكُمْ؟» قَالَ: قُلْتَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفُوهُ» , قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ شَرِكْتُكُمْ , إِذَا اعْقِلُوهُ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَامِرًا , قَالَ: صَدَقَ , وَعَرَفَ الْحَدِيثَ

١٨٠٢٤٢ امرأة نذرت أن تحج مزمومة، فانخرم أنفها

امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَزْمُومَةً، فَانْخَرَمَ أَنْفُهَا

٢٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا , فَوَقَعَ بَعِيرُهَا , فَانْقَطَعَ زِمَامُهَا , فَخُرِمَ أَنْفُهَا , فَأَتَتْ عَلِيًّا تَطْلُبُ حَقَّهَا , فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا نَذَرْتِيهِ لِلَّهِ»

١٨٠٢٤٣ فيمن قتل رجلا خطأ، ثم آخر عمدا

فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا

٢٨٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا , قَالَ: فَلْيُؤَدِّ الْخَطَأَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ , قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: وَقَتَلَ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً , قَالَ: فَلَا يُؤَدِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَغْلَقَ دَمَهُ "

١٨٠٢٤٤ رجل قتل عمدا ففر، فلم يقدر عليه

رَجُلٌ قَتَلَ عَمْدًا فَفَرَّ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ

٢٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَفَرَّ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: «فَدِيَتُهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ» , قِيلَ لَهُ: سُجِنَ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ , قَالَ: «قَدْ قَتَلُوهُ , حَبَسُوهُ حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ»

١٨٠٢٤٥ الرجل يوجد مقطوعا

الرَّجُلُ يُوجَدُ مَقْطُوعًا

٢٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءٍ: رَأْسُهُ فِي حَيٍّ , وَرِجْلَاهُ فِي حَيٍّ , وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ , قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ , وَعَلَى أَهْلِ الْوَسَطِ الدِّيَةُ وَقَسَامَةُ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا»

١٨٠٢٤٦ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ

٢٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ , إِنَّمَا الْمُغَلَّظَةُ فِي الْإِبِلِ»

١٨٠٢٤٧ الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

﴿الرَّجُلُ يُصَالِحُ عَلَى الدِّيَةِ ثُمَّ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ

٢٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ , قَالَ: " ﴿يُقْتَلُ , أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] "

٢٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِيمَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ , قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ وَلَا يُقْتَلُ»

٢٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَعَفَا عَنْهُ , ثُمَّ رَاحَ فَقَتَلَهُ , قَالَ الْحَسَنُ: «﴿لَا يُقْتَلُ»

١٨٠٢٤٨ امرأة حملت من الزنا

﴿امْرَأَةٌ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَا

٢٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، فِي امْرَأَةٍ حَبِلَتْ مِنَ الزِّنَا، فَحُبِسَتْ لِتَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُرْجَمُ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَتَلَهَا , قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: «﴿لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلسُّلْطَانِ يَحْكُمُ فِيهِ مَا شَاءَ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَقَّ بِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , وَقَالَ حَمَّادٌ: فِي الْوَلَدِ غُرَّةٌ

١٨٠٢٤٩ صاحب المعبر يعبر بدواب

﴿صَاحِبُ الْمَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوَابَّ

٢٨٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي صَاحِبِ الْمَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوَابَّ فَغَرِقَتْ , قَالَ: «﴿لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

١٨٠٢٥٠ في شحمة الأذن

§فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ

٢٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «§فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُذُنِ»

١٨٠٢٥١ القوم يجرح بعضهم بعضا

§الْقَوْمُ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ فِي ثَوْرٍ نَطَحَ حِمَارًا، فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ كَانَ §الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ , وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»

٢٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§يُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ تُقَامُ الْحُدُودُ يَعْنِي فِي الْقَوْمِ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

١٩ 19 - كتاب الحدود

§١٩ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١٩٠١ ما جاء في التشفع للسارق

§مَا جَاءَ فِي التَّشَفُّعِ لِلسَّارِقِ

٢٨٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُسَامَةَ: «يَا أُسَامَةُ، §لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ» وَكَانَ إِذَا شَفَعَ شَفَّعَهُ

٢٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «§لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ»

٢٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، قَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، §مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ»

٢٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ

٢٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ: تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ §ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِذَا عَفَاهُ»

٢٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ: أَنَّ سَارِقًا مُرَّ بِهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ فَشَفَعَا لَهُ فَقِيلَ لَهُمَا: وَتَرَيَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: «نَعَمْ، §مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ»

٢٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ»

٢٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّمَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»

٢٨٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا، قَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»

١٩٠٢ الستر على السارق

§السَّتْرُ عَلَى السَّارِقِ

٢٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: «لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ»

٢٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِعَمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا حِقَّتَهُ، وَدَعَا الْقَافَةَ، فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ، وَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَائِطٍ وَهُوَ يُقَلِّبُهَا، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: «أَأَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ»

٢٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَمَّارٍ، وَالزُّبَيْرِ، أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ»

١٩٠٣ في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم

§فِي السَّارِقِ، مَنْ قَالَ: يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»

٢٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

٢٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»

٢٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺيُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»

٢٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﷺقَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ»

٢٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺالْقَطْعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»

٢٨٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «ﷺالْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

٢٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ فِي كَمْ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟، قَالَ: «ﷺقَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا لَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ»

٢٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺفَقُطِعَ»

٢٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺتُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ؟، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ»

٢٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: «ﷺلَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا»

٢٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺقَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ»

٢٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺتُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» وَقَالَتْ عَمْرَةُ: قَطَعَ عُمَرُ فِي أُتْرُجَّةٍ "

٢٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺيُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»

٢٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وإِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ»

٢٨١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺقَطَعَ فِي نَعْلَيْنِ»

٢٨١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺيَتَسَارَقُونَ السِّيَاطَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ» فَقَالَ عُثْمَانُ: «لَئِنْ عُدْتُمْ لَأَقْطَعَنَّ فِيهِ»

٢٨١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»

٢٨١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ﷺأُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً

فَقَوَّمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ»

١٩٠٤ من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم

﴿مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»

٢٨١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»

٢٨١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ، قَالَ: «﴿لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»

٢٨١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿قِيمَةُ الْمِجَنِّ دِينَارٌ، الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ»

٢٨١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، وَكَانَ يُقَوَّمُ الْمِجَنُّ فِي زَمَانِهِمْ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»

٢٨١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَمْ قِيمَتُهُ؟، قَالَ: دِينَارٌ

٢٨١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ الْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»

٢٨١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»

٢٨١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: «﴿فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ، وَابْنَ يَسَارٍ، يَقُولُونَ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قَالَ: «﴿أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»

٢٨١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»

١٩٠٥ في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

﴿فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ

٢٨١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ»

٢٨١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ»

٢٨١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ»

٢٨١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ، فَأُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا، فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

٢٨١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ»

٢٨١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُؤْخَذُ السَّارِقُ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَقَدْ جَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ زَعَمُوا»، قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا»

٢٨١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ لِصًّا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ، فَأَدْرَكَهُ الْحُرَّاسُ فَأَخَذُوهُ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: «وَجَدْتُمْ مَعَهُ شَيْئًا»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ لِلنَّاسِ: «أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَأَعْجَلْتُمُوهُ فَجَلَدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا»

٢٨١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: «لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ يَعْرِضُ تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ»

٢٨١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتُهُ»

١٩٠٦ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

«فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَقْتُلُ

٢٨١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا «زَنَى وَسَرَقَ وَقَتَلَ وَعَمِلَ حُدُودًا»، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ "

٢٨١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا «اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الْآخَرِ»

٢٨١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا «اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ أُقِيمَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ»

٢٨١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «ضَرَبَ

عُنُقَ سَارِقٍ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ»

٢٨١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشِّفَاءِ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ضَرَبَ عُنُقَ قَبَّاسٍ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ»

٢٨١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «إِنْ ﷺ سَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، ثُمَّ قَتَلَ فَهُوَ الْقَتْلُ، لَا يُقْطَعُ وَلَا يُحَدُّ»

٢٨١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: «﴿يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ»

٢٨١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ»

٢٨١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ»

١٩٠٧ في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

﴿فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ يُتْبَعُ بِالسَّرِقَةِ

٢٨١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الرَّجُلُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ»

٢٨١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ، قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ ﴿وُجِدَتِ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ وَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَهَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُتْبَعُ بِهَا»

٢٨١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ»

-[٤٧٩]-

٢٨١٣٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، مِثْلَهُ

٢٨١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا، فَتُؤْخَذَ مِنْهُ»

٢٨١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُضَمِّنُ السَّارِقَ بَعْدَمَا يُقْطَعُ»

٢٨١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ -، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، أَيَغْرَمُ السَّرِقَةَ؟، قَالَ: «﴿كَفَى بِالْقَطْعِ غُرْمًا»

١٩٠٨ في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟

﴿فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٨١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْعَبْدِ الْآبِقِ السَّارِقِ يُقْطَعُ، فَقُلْتُ: مَا بَلَغَنِي فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺقَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَارِقًا آبِقًا»

٢٨١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ، قَالَ: «ﷺيُقْطَعُ»

٢٨١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺيُقْطَعُ»

٢٨١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «ﷺيُقْطَعُ»

٢٨١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمَ، قَالَا: «ﷺالْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ»

٢٨١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ ﷺالْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ يُقْطَعُ يَدَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»

١٩٠٩ من، قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

ﷺمَنْ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ

٢٨١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ»

٢٨١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانُ، يَقُولَانِ: «ﷺلَا يُقْطَعُ»

٢٨١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَرْوَانَ: «كَانُوا ﷺلَا يَقْطَعُونَ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ»

٢٨١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ويَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَرَقَ عَبْدٌ لِابْنِ عُمَرَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ، قَالَ «فَاقْطَعْهُ»، قَالَ: «ﷺلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ»

٢٨١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

١٩٠١٠ في الغلام يسرق أو يأتي الحد

ﷺفِي الْغُلَامِ يَسْرِقُ أَوْ يَأْتِي الْحَدَّ

٢٨١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، قَالَ: «ﷺانْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ هَلْ أَنْبَتَ»

٢٨١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ومَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، بِمِثْلِهِ

٢٨١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: ابْتَهَرَ غُلَامٌ مِنَّا فِي شِعْرٍ بِامْرَأَةٍ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ

فَشَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ، فَقَالَ: «﴿لَوْ وَجَدْتُكَ أَنْبَتُّ لَجَلَدْتُكَ أَوْ لَحَدَدْتُكَ»

٢٨١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﴿أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ احْتِلَامُهُ فَشَبَرَهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً، فَتَرَكَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا ﴿بَلَغَ الْغُلَامُ»

٢٨١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدٍ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ سَرَقَ ﴿فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ وَهُوَ وَصِيفٌ، فَبَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَقَطَعَهُ "

٢٨١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنَ كَانَا ﴿لَا يُقِيمَانِ عَلَى الْغُلَامِ حَدًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ»

٢٨١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ، قَالَ: " ﴿لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا»

٢٨١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَعْقِلَ» يَعْنِي يَحْتَلِمَ

٢٨١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «﴿لَا حَدَّ وَلَا قَوَدَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ»

٢٨١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عُمَرُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ، فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلَّا أُنْمُلَةً، فَتَرَكَهُ فَسُمِّيَ الْغُلَامُ نَمِيلَةَ»

١٩٠١١ ما جاء في الجارية تصيب حدا

﴿مَا جَاءَ فِي الْجَارِيَةِ تُصِيبُ حَدًّا

٢٨١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا»

٢٨١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْجَارِيَةِ تَزَوَّجُ فَيُدْخَلُ بِهَا ثُمَّ تُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ»

٢٨١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ»

٢٨١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا»

٢٨١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا»

٢٨١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّهُ ﴿أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ، أَخَذَتْ غُلَامًا فَقَتَلَتْهُ وَغَيَّبَتْ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا قَدِ احْتَالَتْ حِيلَةَ الْكَبِيرِ أَمَرَ بِهَا، فَقُتِلَتْ»

١٩٠١٢ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد

﴿مَا جَاءَ فِيمَا يُوجِبُ عَلَى الْغُلَامِ الْحَدَّ

٢٨١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: «إِذَا ﴿بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»

١٩٠١٣ في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِرَارًا وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ مِرَارًا، فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا وَإِذَا قَذَفَ مِرَارًا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ زَنَى غَيْرَ مَرَّةٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَالسَّارِقُ يُؤْخَذُ وَقَدْ سَرَقَ مِرَارًا مِثْلُ ذَلِكَ»

٢٨١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ أَوْ يُقَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ شَتَّى، ثُمَّ يُقْطَعُ لِوَاحِدٍ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا»

٢٨١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ مِرَارًا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ»

٢٨١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ مِنْ شَتَّى فَقُطِعَ لِبَعْضِهِمْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْدُ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ سَرِقَةً»

٢٨١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ ثُمَّ سَرَقَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ فِي الزِّنَا»

٢٨١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ مِرَارًا وَاعْتَرَفَ مِنْ عُقُوبَتِهِ، قَالَ: «﴿تُقْطَعُ يَدُهُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ زَنَى فَشُهِدَ عَلَيْهِ أَوِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ»

١٩٠١٤ في العبد يقر بما فيه حد، هل يجوز ذلك عليه؟

﴿فِي الْعَبْدِ يُقِرُّ بِمَا فِيهِ حَدٌّ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

٢٨١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أُقِرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ رَقَبَتُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ»

٢٨١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدًا ﴿أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِالسَّرِقَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ قَطْعٌ»

٢٨١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ»

٢٨١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَا يُقَامُ عَلَى الْعَبْدِ حَدٌّ بِالِاعْتِرَافِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٢٨١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ النَّفْسَ فِي خَطَأٍ وَلَا عَمْدٍ»

٢٨١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمُزَ وَالْحَيُّ، عَنْ هُرْمُزَ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ»، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَهِّرْنِي، قَالَ: «يَا قَنْبَرُ فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، وَلَكِنْ هُوَ يَحُدُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا»

١٩٠١٥ ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟

§مَا قَالُوا: إِذَا أُخِذَ عَلَى سَرِقَةٍ يُقْطَعُ أَوْ لَا؟

٢٨١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ: أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَاءً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَوْبِي، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي»

٢٨١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ، قَالَ: «يُقْطَعُ»

٢٨١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: «قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ»

١٩٠١٦ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا، فلم يعدلوا

§فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى الرَّجُلِ بِالزِّنَا، فَلَمْ يُعَدَّلُوا

٢٨١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَكَانَ أَحَدُهُمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمُ الْحَدُّ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ»

٢٨١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا §شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا لَمْ أَجْلِدْهُمْ»

٢٨١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا §شَهِدُوا أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدَّلُوا دُرِئَ عَنْهُمُ الْحَدُّ، وَلَمْ يُجْلَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ»

١٩٠١٧ في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يُرَدَّدُ مَرَّةً؟

٢٨١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ فَانْتَهَرَهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَرَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً يَعْنِي فِي عُنُقِهِ

٢٨١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: " ﴿فَلَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَهُ لِكَيْ يَقُولَ: لَا " حَتَّى أَقَرَّ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ

٢٨١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّهُ سَرَقَ، قَالَ: «﴿حَسْبُهُ»

١٩٠١٨ في الرجل يقذف القوم جميعا

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا

٢٨١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا ﴿قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا جُلِدَ حَدًّا وَاحِدًا، وَإِذَا قَذَفَ شَتَّى جُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا»

٢٨١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا: «﴿يُجْلَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا»

٢٨١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ مُجْتَمَعِينَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ» وَقَالَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ: لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ "

٢٨١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا»

٢٨١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ مِرَارًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى الْقَوْمِ جَمِيعًا، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَقَذَفَهُمْ، قَالَ: «﴿حَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿حَدٌّ وَاحِدٌ»

٢٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا»

٢٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، قَالَ: " إِنْ كَانَ ﴿فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ: وَإِذَا فَرَّقَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ "

١٩٠١٩ في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟

﴿فِي الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ الذِّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أَمْ لَا؟

٢٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» -[٤٨٥]-

٢٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ، قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ،

٢٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدٌّ»

٢٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «﴿إِذَا كَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهِمَا حَدٌّ»

٢٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عُزِّرَ قَاذِفُهُ»

٢٨٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿لَوْ أُوتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَأَنَا وَالٍ لَضَرَبْتُهُ»

١٩٠٢٠ في اليهودية والنصرانية تقذف، ولها زوج أو ابن مسلم

﴿فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُقْذَفُ، وَلَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنٌ مُسْلِمٌ

٢٨٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ»

٢٨٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، قَالَ: «﴿عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدُّ»

٢٨٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ ﴿الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَقَذَفَهَا رَجُلٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً وَلَهَا ابْنٌ

مُسْلِمٌ، ﷺفَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا»

١٩٠٢١ في الذمي يقذف المسلم

ﷺفِي الذِّمِّيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ

٢٨٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي النَّصْرَانِيِّ يُقْذَفُ الْمُسْلِمَ، قَالَ: «ﷺيُجْلَدُ ثَمَانِينَ»

٢٨٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «ﷺشَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا ثَمَانِينَ»

٢٨٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا ﷺقَذَفَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ جُلِدَ الْحَدَّ»

٢٨٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «ﷺيُجْلَدُونَ فِي الْفِرْيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

٢٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَانِي مُسْلِمٌ وَجُرْمُقَانِيٌّ قَدِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَجَلَدْتُ الْجُرْمُقَانِيَّ وَتَرَكْتُ الْمُسْلِمَ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «ﷺأَحْسَنَ»

٢٨٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ فَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، قَالَ: «ﷺاضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ»

١٩٠٢٢ في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

ﷺفِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ كَمْ يُضْرَبُ؟

٢٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، قَالَ: «ﷺيُجْلَدُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا: «كَانَا ﷺيَضْرِبَانِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ الْحُرَّ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺلَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ»

٢٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺأَرْبَعِينَ»

٢٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَا: «يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ»

١٩٠٢٣ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ

٢٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «جَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ»

٢٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يُضْرَبُ ثَمَانِينَ»

٢٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «يُضْرَبُ ثَمَانِينَ»

٢٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: «أَمَّا بَعْدُ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ إِذْ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَأَنَّ جِلْدِي الْأَوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ، وَأَنَّ جِلْدِيَّ الْآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»

٢٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ ثَمَانِينَ»

١٩٠٢٤ في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ، قَالَ ابْنُهُ: إِنْ جُلِدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «اجْلِدْهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ»

٢٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ، قَالَ: «لَا يُجْلَدُ»

٢٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

١٩٠٢٥ في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٢٨٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً "

٢٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا نَفَى الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً»

٢٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: «لَا يُجْلَدُ»

٢٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنَ الْأَزْدِ: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ، سَأَلَ عَنْهُ الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: «يُضْرَبُ الْحَدَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَمَةٌ»

١٩٠٢٦ ما قالوا في قاذف أم الولد؟

«مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ؟

٢٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ لَا يُجْلَدُ قَاذِفُهَا»

٢٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ حَدٌّ»

٢٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى تَعْتِقَ»

٢٨٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ شَيْءٌ»

٢٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ حَدًّا»

٢٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، ومُحَمَّدٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ حَدٌّ»

١٩٠٢٧ من، قال: يضرب قاذف أم الولد

«مَنْ، قَالَ: يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٨٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ: «سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قُذِفَتْ، «فَأَمَرَ بِقَاذِفِهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ»

٢٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ»

٢٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «اسْتَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ وَابْنُ أُمِّ وَلَدٍ، فَسَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ ابْنَ أُمِّ الْوَلَدِ فَجُلِدَ»

٢٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «جَلَدَ رَجُلًا قَذَفَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ لَمْ تَعْتِقْ»

٢٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ: «أَنَّ عَدِيًّا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «فَكَتَبَ أَنِ اجْلِدْهُ الْحَدَّ»

١٩٠٢٨ في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

﴿فِي الْمَرْأَةِ تُقْذَفُ وَقَدْ مُلِكَتْ مَرَّةً

٢٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُقْذَفُ، وَقَدْ كَانَتْ مُلِكَتْ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ ﴿قَاذِفَهَا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ»

٢٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «إِذَا ﴿أُعْتِقَتْ، ثُمَّ قُذِفَتْ جُلِدَ قَاذِفُهَا»

٢٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ﴿مُلِكَتِ الْمَرْأَةُ مَرَّةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَإِنَّ عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدَّ»

٢٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي امْرَأَةٍ مُلِكَتْ مَرَّةً ثُمَّ قُذِفَتْ، قَالَ: «﴿لَا يُجْلَدُ قَاذِفُهَا»

١٩٠٢٩ في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود

﴿فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ

٢٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: «إِذَا ﴿سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتُودِعَهُ السِّجْنَ»

٢٨٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِسَارِقٍ يَدًا وَرِجْلًا، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «﴿إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَمْسِكُوا كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»

٢٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ»

٢٨٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»

٢٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تَتْرُكُوا ابْنَ آدَمَ كَالْبَهِيمَةِ، يُتْرَكُ لَهُ يَأْكُلُ بِهَا»

٢٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ، قَالَ عُمَرُ: «﴿السُّنَّةُ الْيَدُ»

٢٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ»

٢٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ: أَيُقْطَعُ السَّارِقُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ؟، قَالَ: «لَا،

﴿وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ»

٢٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ: هَلْ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ ﴿قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ»

٢٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَيْضًا حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ﴿فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ»

٢٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ: «إِنِّي ﴿أَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا» وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ

٢٨٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: «إِذَا ﴿سَرَقَ قَطَعْتُ يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ»

٢٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ

٢٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ

١٩٠٣٠ في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا؟

٢٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا ﴿زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ»

٢٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: " ﴿اجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ "

٢٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: «﴿اذْهَبْ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ: «أَفْرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدُوهَا»، ثُمَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

٢٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:: جَارِيَتِي زَنَتْ فَأَجْلِدُهَا؟، قَالَ:، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿اجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، قَالَ: عَادَتْ، قَالَ: «اجْلِدْهَا»

٢٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ ﴿حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا»

٢٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ: «أَنَّهُ ﷺ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ»

٢٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ كَانَ ﷺ يَجْلِدُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ»

٢٨٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا ﷺ يُرْسِلُونَ إِلَى خَدَمِهِمْ إِذَا زَنَيْنَ يَجْلِدُوهُنَّ فِي الْمَجَالِسِ»

٢٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَضْرِبُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ»

٢٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ، قَالَ: وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ، قَالَ: وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] "

٢٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «ﷺ أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ»

٢٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: «ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ»

٢٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺ لَا تَظْفَرُ الْحَدَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»

٢٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَضْرِبُ إِمَاءَ قَوْمِهِ يُطَهِّرُهُنَّ»

٢٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: «ﷺ أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا أَبُوكَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهَا فَجَرَتْ فَأَمَرَهُ بِجَلْدِهَا إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ؟»، قَالَ: لَا

٢٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ﷺ زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»

١٩٠٣١ في المكاتب يصيب الحد

ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٢٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺ حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ»

٢٨٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺ يُضْرَبُ الْمُكَاتَبُ حَدَّ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ»

٢٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺ حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ»

٢٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَصَابَ حَدًّا، قَالَ: «ﷺ يُضْرَبُ بِحَسَبِ مَا أَدَّى»

١٩٠٣٢ من، قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج

ﷺ مَنْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ

٢٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ»

٢٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا تُجْلَدُ الْأَمَةُ حَتَّى تُحْصَنَ»

٢٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: إِذَا فَجَرَتِ الْأَمَةُ، وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ "

٢٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ»

١٩٠٣٣ في الامتحان في الحدود

فِي الِامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ

٢٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا امْتِحَانَ فِي حَدٍّ»

٢٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «الْمِحْنَةُ فِي الصِّفَةِ أَنْ يُوعَدَ وَيُجْلَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُ سَوْطًا وَاحِدًا فَلَيْسَ اعْتِرَافُهُ بِشَيْءٍ»

٢٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «مَنْ أَقَرَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ سَوْطًا وَاحِدًا، فَهُوَ كَذَّابٌ»

٢٨٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ قَالَا: «الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ»

٢٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْقَيْدُ كَرْهٌ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ»

٢٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:، قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ»

٢٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ بَعْدَمَا جُلِدَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

٢٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «رَوِّعِ السَّارِقَ، وَلَا تُرَاعِهِ»

٢٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ»

١٩٠٣٤ في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ

٢٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ، وَالْمَرَضِ، وَطُولِ التَّعْنِيسِ»

٢٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ»

٢٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

٢٨٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ قَذْفًا»

٢٨٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ بِقَذْفٍ»

٢٨٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالُوا: «إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا النَّيْطَةُ وَاللِّيطَةُ»

٢٨٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالْوُضُوءِ»

١٩٠٣٥ من قال: عليه الحد

بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٨٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ سَعِيدٌ: «حَدٌّ وَلَا مُلَاعَنَةَ»

٢٨٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: «إِنْ تَبَرَّأَ جُلِدَ الْحَدَّ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ لَاعَنَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

٢٨٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ، قَالَ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ وَلَا يُلَاعِنُ» لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ

١٩٠٣٦ في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

بَابُ فِي الْقَاذِفِ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ أَوْ يُضْرَبُ فِيهَا؟

٢٨٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أُخِذَ فِي حَدٍّ أَوْ قَذَفَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، مَا أَدْرِي مَا تَحْتَهُ "

٢٨٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»

٢٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْتُ بِهَا، فَذُبِحَتْ حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ»

٢٨٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْوٌ، أَوْ قَبَاءٌ مَحْشُوٌّ حَتَّى يَجِدَ مَسَّ الضَّرْبِ»

٢٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هَذَا الْمُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ، قَالَ:، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «﴿لَا تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ» فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ

٢٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»

٢٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَذَفَ فِيهَا، إِذَا قَذَفَ فِي الصَّيْفِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الشِّتَاءِ، يُضْرَبُ فِيمَا قَذَفَ فِيهِ»

٢٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ

١٩.٣٧ في الرجل يقول: يا فاعل بأمه

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ

٢٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَجْنُونِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿فَضَرَبَنِي، قَالَ: «وَمَا أَوْجَعَنِي إِلَّا سَوْطٌ وَقَعَ عَلَى سَوْطٍ»

١٩.٣٨ في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها

﴿فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنْهُمَا ثِيَابُهُمَا أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهَا

٢٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ ﴿امْرَأَةً مِنَ الضُّبَيْرِيِّينَ زَنَتْ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا»

٢٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ السَّوَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَضْرِبُ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ»

٢٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: " ﴿أَمَّا الزَّانِي فَيُخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَتَلَا: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢] "، قُلْتُ: هَذَا فِي الْحُكْمِ، قَالَ: «هَذَا فِي الْحُكْمِ وَالْجَلْدِ»

٢٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: أُتِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى، قَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا الْجَسَدَ الْمُذْنِبَ لَأَهْلٌ أَنْ يُضْرَبَ، فَنَزَعَ عَنْهُ قَبَاءَهُ، فَأَبَى أَنْ يَضْرِبَ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَبَاءَهُ»

١٩.٣٩ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

﴿فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ

٢٨٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ، قَالَ: فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَوْمٌ اسْتَعْدَوْا عَلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «كَذَلِكَ رَأَيْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ»

٢٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً»

٢٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَسِيفٌ ﴿فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فِي لِحَافٍ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ»

٢٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا خَمْرٌ وَرَيْحَانٌ، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَرْئِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا»

٢٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُجَزُّ رُءُوسُهُمَا وَيُجْلَدَانِ» فَذَكَرَ جَلْدًا لَا أَحْفَظُهُ

١٩٠٤٠ في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

﴿فِي امْرَأَةٍ تَشَبَّهَتْ بِأَمَةِ رَجُلٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

٢٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ: أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ، وَذَلِكَ لَيْلًا، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا أَمَتُهُ، قَالَ: فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «﴿اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السِّرِّ، وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ فِي الْعَلَانِيَةِ»

١٩٠٤١ في اللوطي حد كحد الزاني

﴿فِي اللُّوطِيِّ حَدُّ كَحَدِّ الزَّانِي

٢٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟، قَالَ: «﴿يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ»

٢٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ: «﴿إِنَّهُ يُرْجَمُ»

٢٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿رَجَمَ لُوطِيًّا»

٢٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ، قَالَ: «﴿سُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ»

٢٨٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُرْجَمُ أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ»

٢٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَالْجَلْدُ»

٢٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي»

٢٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «﴿اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي»

٢٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي اللُّوطِيِّ، قَالَ: «﴿لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ رُجِمَ هَذَا»

٢٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً»

٢٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي اللُّوطِيِّ: «﴿يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ»

٢٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَتَلَهُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»

٢٨٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «﴿حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا» قَالَ قَتَادَةُ: نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ

٢٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ عُثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: " ﴿أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ "

١٩٠٤٢ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي من قال: لا يحد

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ مَنْ قَالَ: لَا يُحَدُّ

٢٨٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ، قَالَ لَهُ: «﴿نِعْمَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ لُوطِيًّا»

٢٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿عَلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ "

٢٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ

٢٨٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ حَدًّا»

٢٨٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، فَقَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ» وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

٢٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: " إِذَا قَالَ: إِنَّكَ تَنْكِحُ فُلَانًا فِي دُبُرِهِ، قَالَ: اجْلِدْهُ الْحَدَّ "

٢٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: يَا لُوطِيُّ، فَقَالَ: «﴿يَرْحَمُ اللَّهُ

لُوطًا، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا»
٢٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ مَنْ فَعَلَهُ، وَمَنْ رَمَى بِهِ»

١٩٠٤٣ من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

﴿مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَالَ: يَا لُوطِيُّ
٢٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَنْ قَذَفَ بِهِ إِنْسَانًا جُلِدَ، وَيَنْبَغِي فِيهِ مِنَ الشُّهُودِ كَمَا يَنْبَغِي فِي شُهُودِ الزِّنَا»
٢٨٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ بِالْبَهِيمَةِ جُلِدَ»
٢٨٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا لُوطِيُّ يَا مُحَمَّدِيُّ، قَالَ: «﴿فَضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَكْمَلَ لَهُ الْحَدَّ»
٢٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وعِكْرِمَةَ، قَالَ الْحَسَنُ: " ﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ "

١٩٠٤٤ في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد، ثم يقذفه أيضا

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ أَيْضًا
٢٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿قَذَفَ الرَّجُلُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَذْفَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ قَذْفٌ آخَرُ»
٢٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجُلِدُوا، فَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: زَنَى الْمُغِيرَةُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: " ﴿عَلَى مَا تَجْلِدُهُ؟ وَهَلْ، قَالَ: إِلَّا مَا قَدْ قَالَ، فَتَرَكَهُ "
٢٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا فَجُلِدَ، ثُمَّ قَذَفَهُ»

١٩٠٤٥ في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ
٢٨٣٦٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْقَاذِفِ يَمِينٌ»
٢٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿حَلَّفَ رَجُلًا قَذَفَ»

١٩٠٤٦ في الرجل يعرض للرجل بالفري، ما في ذلك؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُعَرِّضُ لِلرَّجُلِ بِالْفَرِيِّ، مَا فِي ذَلِكَ؟

٢٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الْخَيَّاطِ، أَوْ يَا ابْنَ الْحَجَّامِ، أَوْ يَا ابْنَ الْجَزَّارِ، وَلَيْسَ أَبُوهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «﴿قَدْ أَدْرَكْنَا وَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ»

٢٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا»

٢٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا لِحَاءٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مَا وُلِدَ بِالْكُوفَةِ وَلَدُ زِنًا إِلَّا فِي الْآخَرِ شَبَهٌ مِنْهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَوْ كُشِفَ مَا عِنْدَ الْآخَرِ فَاجِرَةٌ إِلَّا عَرَفْتَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ»

٢٨٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى فِي التَّعْرِيضِ حَدًّا»

٢٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ "

٢٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدَّ الزِّنَا، قَالَ: إِنْ شَاءَ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: " إِنَّ ﴿فِي ظَهْرِكَ لَمَوْضِعًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ "

٢٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿لَا يُحَدُّ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْمُصَرَّحِ»

١٩٠٤٧ من كان يرى في التعريض عقوبة

﴿مَنْ كَانَ يَرَى فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةً

٢٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَبِي كِرَانَةَ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ الْحَدَّ»

٢٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، قَالَتِ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ وَمَا أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ: «﴿لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا فَضَرَبَهُ»

٢٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُلَدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذْرِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا عَنَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ»

٢٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ»

٢٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿فِيهِ الْحَدُّ»

٢٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَمُرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ»

٢٨٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: «كَانَا ﴿يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ»

٢٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى الضَّرْبَ فِي التَّعْرِيضِ»

٢٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ»

١٩٠٤٨ في الأمة والعبد يزنيان

﴿فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَزْنِيَانِ

٢٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: «﴿دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ فِي إِمَاءٍ زَنَيْنَ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَضَرَبْنَاهُنَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ»

٢٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ، قَالَ: «﴿اجْلِدْهَا خَمْسِينَ»

٢٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿اعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِالزِّنَا جَلَدَهُ سَيِّدُهُ خَمْسِينَ سَوْطًا»

١٩٠٤٩ في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

﴿فِي الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ كَمْ يُضْرَبُ؟

٢٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿إِذَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ جَلَدَهُ سَيِّدُهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا»

٢٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا ﴿يَضْرِبُونَ الْعَبْدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ»

١٩٠٥٠ في الرجل يسرق الصبي والمملوك

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْمَمْلُوكَ

٢٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْرِقُونَ رَقِيقَ النَّاسِ بِأَفْرِيقِيَّةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ، قَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ قَطْعًا وَقَالَ: «﴿هَؤُلَاءِ خَلَّابُونَ»

٢٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ سَرَقَ صَبِيًّا قُطِعَ»

٢٨٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ وَالْأَعَاجِمَ: «﴿تُقْطَعُ يَدُهُ»

٢٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «﴿قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ سَرَقَهُ»

١٩٠٥١ في قليل الخمر حد أم لا؟

﴿فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ حَدٌّ أَمْ لَا؟

٢٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ ثَمَانِينَ»

٢٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿فِي الْخَمْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ حُسْوَةً فِيهَا الْحَدُّ»

٢٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ حَدًّا»

٢٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ ﴿شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ السُّكَّرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُسْكِرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ الْحَدَّ»

٢٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ حَدٌّ حَتَّى يُسْكِرَ إِلَّا فِي الْخَمْرِ»

٢٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ فِي قَلِيلِهَا أَوْ كَثِيرِهَا»

١٩٠٥٢ النبيذ من رأى فيه حدا

﴿النَّبِيذُ مَنْ رَأَى فِيهِ حَدًّا

٢٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿حَدُّ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ»

٢٨٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَايَرَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَهْوَى إِلَى قِرْبَةٍ لِعُمَرَ مُعَلَّقَةٍ فِيهَا نَبِيذٌ قَدْ خَضْخَضَهَا الْبَعِيرُ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قِرْبَتِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ»

٢٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي السَّكْرَانِ مِنَ النَّبِيذِ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ ثَمَانِينَ»

٢٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: «﴿لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ»

٢٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فِي السُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ»

٢٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَقِيقٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: «﴿فِيهِ الْحَدُّ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ»

٢٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ، قَالَ: " ﴿فَشَهِدُوا عِنْدَهُ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ، قَالَ: وَلِمَ شَرِبَ مِنْهُ حَتَّى سَكِرَ؟ "

١٩٠٥٣ في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟

﴿فِي حَدِّ الْخَمْرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟

٢٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُصَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، أَنَّهُ رَكِبَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ، قَالَ عُثْمَانُ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ، قَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟ أَوْلِ هَذَا غَيْرَكَ، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «كُفَّ وَأَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»

٢٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ»

٢٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣]، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمِ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ، مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتَ رِقَابَهُمْ، قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ»

٢٨٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَيْهِ» فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ

٢٨٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا

٢٨٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ: رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَاهُ، فَأَتَيَا بِهِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَا: إِنَّ هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ: «هَلْ غَيَّرَ؟»، فَقَالَا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرِيبَةٌ»، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: مَا شَرِبْتُهَا قَبْلَ الْيَوْمِ ﷺ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ "

٢٨٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ»

١٩٠٥٤ ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

﴿مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟

٢٨٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ قِلَابِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا نُؤْتَى بِقَوْمٍ قَدْ شَرِبُوا الشَّرَابَ، فَعَلَى مَنْ نُقِيمُ الْحَدَّ؟، فَقَالَ: «اسْتَقْرِئْهُ الْقُرْآنَ وَأَلْقِ رِدَاءَهُ بَيْنَ

أَرْدِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ»

٢٨٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ، قَالَ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلَ»

٢٨٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلَ»

١٩٠٥٥ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟

فِي الْمُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنَ الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ، يُقْطَعُ أَمْ لَا؟

٢٨٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذِّمِّيِّ خَمْرًا قُطِعَ، وَإِذَا سَرَقَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْطَعْ»

٢٨٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّ شُرَيْحًا ضَمَّنَ مُسْلِمًا خَمْرًا أَهْرَاقَهَا لِذِمِّيٍّ»

٢٨٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُطِعَ»

١٩٠٥٦ باب في المستكرهة

بَابٌ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

٢٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرَقِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»

٢٨٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الْإِمَارَةِ، اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبِ الْإِمَاءَ»

٢٨٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ، فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمُ امْرَأَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ»

٢٨٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ: «أَنَّ حَبَشِيًّا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مِنْهُمْ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدَّ، وَأَمْكَنَهَا مِنْ رَقَبَتِهِ»

٢٨٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ»

٢٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ»

٢٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «اسْتَكْرَهَ عَبْدٌ امْرَأَةً فَوَطِئَهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى الْحَسَنِ وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَضَى بِالْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ»

٢٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ مَمْلُوكٍ انْتَزَعَ جَارِيَةً، فَقَالَا: «﴿عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»

١٩٠٥٧ ما جاء في السكران يقتل

﴿مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ

٢٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ»

٢٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ»

٢٨٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: «﴿فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ»

١٩٠٥٨ باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟

﴿بَابٌ فِي السَّكْرَانِ يَسْرِقُ، يُقْطَعُ أَمْ لَا؟

٢٨٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، وَيُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ»

٢٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ: سُئِلَ عَنِ السَّكْرَانِ يَسْرِقُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ﴿يُعْرَفُ بِالسَّرِقَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْطَعْهُ، وَإِلَّا فَلَا»

٢٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي النَّشْوَانِ: «﴿يُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ، وَيُؤْخَذُ لِجِنَايَتِهِ كُلِّهَا»

٢٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي السَّكْرَانِ: «إِنْ ﴿أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ جَازَ عَلَيْهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِنْ ﴿سَرَقَ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ»

٢٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ»

٢٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «إِنْ ﴿سَرَقَ قُطِعَ»

١٩٠٥٩ من قال: الحدود إلى الإمام

﴿مَنْ قَالَ: الْحُدُودُ إِلَى الْإِمَامِ

٢٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ "

٢٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: «﴿الْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ»

٢٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «﴿إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْحُدُودُ»

٢٨٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ أَوْ أَبَاهُ»

١٩٠٦٠ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ

٢٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

٢٨٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ يَا سَكْرَانُ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا»

٢٨٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، يَا سَارِقُ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ سِيَاطٌ»

٢٨٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، وَيَا مُشْرِكُ، وَيَا سَكْرَانُ، قُلْنَا: يُحَدُّ، قَالَ: «﴿سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يُحَدُّ إِلَّا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا»

٢٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: «﴿لَا يُضْرَبُ»

١٩٠٦١ في الرجل يلاعن امرأته، ثم يكذب نفسه

﴿فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

٢٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ»

٢٨٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ»

٢٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ»

٢٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ الْحَدَّ»

٢٨٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ»

٢٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: «﴿يُحَدُّ»

٢٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالُوا: «﴿يُضْرَبُ»

١٩٠٦٢ في الرجل يلاعن، وتأبى المرأة

﴿فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ، وَتَأْبَى الْمَرْأَةُ

٢٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ، وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُلَاعِنَ رُجِمَتْ»

٢٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُحْبَسُ»

٢٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَتَأْبَى أَنْ تُلَاعِنَهُ، قَالَ: «﴿تُجْلَدُ مِائَةً وَتُرْجَمُ»

٢٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» وَقَالَ عِيسَى: سَمِعْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، يَقُولُ: يُجْبَرَانِ عَلَى اللِّعَانِ وَيُحْبَسَانِ حَتَّى يَتَلَاعَنَا

٢٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «﴿إِذَا دُرِئَ فِي اللِّعَانِ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ»

١٩٠٦٣ في الرجل يلاعن امرأته، ثم يقذفها

﴿فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا

٢٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ»، وَقَالَ عَامِرٌ: «لَا يُضْرَبُ»

٢٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَلِدُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي، قَالَا: «﴿يُضْرَبُ» وَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَا يُحَدُّ، قَدْ بَاءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

١٩٠٦٤ في المحدود يقذف امرأته

﴿فِي الْمَحْدُودِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ

٢٨٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَذَفَ الْمَجْلُودُ امْرَأَتَهُ جُلِدَ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَامِرًا فَقَالَا: «يُلَاعِنُ»

٢٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ جُلِدَ الْحَدَّ جُلِدَ، وَلَا يُلَاعِنُ لِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ﴾»

١٩٠٦٥ في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

﴿فِي الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ

٢٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ قَبْلَ مَا بَقِيَ مِنْ مُلَاعَنَتِهَا شَيْءٌ جُلِدَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ﴾»

٢٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْمُلَاعَنَةُ جُلِدَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَلَا شَيْءَ﴾»

١٩٠٦٦ في قاذف الملاعنة أو ابنها

﴿فِي قَاذِفِ الْمُلَاعَنَةِ أَوِ ابْنِهَا

٢٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ﴾»

٢٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ: «﴿ضُرِبَ﴾»

٢٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: «﴿مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ﴾»

٢٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وطَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، قَالَا: «﴿يُجْلَدُ ثَمَانِينَ﴾»

٢٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ﴾»

٢٨٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: يَا ابْنَ الْهَنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ "

٢٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قِيلَ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ الَّذِي لَاعَنَ أُمَّكَ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ﴾»

٢٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ رَمَى ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ أَوْ أُمَّهُ جُلِدَ﴾»

٢٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ﴾»

٢٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِنْ قَذَفَهَا إِنْسَانٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا﴾»

١٩٠٦٧ في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

﴿فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَوِ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ

٢٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: «﴿لَا يَضْرِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُلَاعِنُ»

٢٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: «﴿لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَا لِعَانَ»

٢٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ومُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا، قَالُوا: «﴿لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَاعُنٌ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهَا حَدٌّ»

٢٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَقْذِفُهَا، قَالَا: «﴿لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ، وَيُجْلَدُ»

٢٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْيَهُودِيَّةِ تُلَاعِنُ الْمُسْلِمَ، قَالَ: «﴿لَا، وَلَا الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ الْعَبْدُ»

٢٨٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وعَامِرٍ، فِي الْمَمْلُوكِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ فَيَنْتَفِي مِنْهُ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ» وَقَالَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَانْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ "

٢٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَنَّهُ: «إِذَا ﴿قَذَفَهَا جُلِدَ، وَلَا يُلَاعِنُ، وَإِذَا كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَقَذَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُلَاعِنُ، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَذَفَهَا، فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَلَا يُلَاعِنُ»

١٩٠٦٨ في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها، وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها

﴿فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوُجِدَ يَغْشَاهَا، وَشُهِدَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا

٢٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَنْكَرَ وَأَقَرَّ بِغَشَيَانِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «﴿لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَاصِمٌ»

٢٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّهُمَا قَالَا: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ»

٢٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: نَبَّأُوا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ عَادَ رُجِمَ»

٢٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَحَدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَغْشَاهَا، قَالَ: فَقَالَ: «﴿يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ لِإِنْكَارِهِ»

٢٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ

الْقَرْيَةَ الَّتِي بِهَا الْمَرْأَةُ، فَغَشِيَهَا وَأَقَرَّ بِأَنْ قَدْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ: «﴿تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُحَدُّ»

٢٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَغْشَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَمَّارٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «﴿لَئِنْ قَدَرْتُ عَلَى هَذَا لَأَرْجُمَنَّهُ»

٢٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ، بِنَحْوِهِ

٢٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فَنَزَلُوا بِهِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَمَضَى الْقَوْمُ فِي سَفَرِهِمْ، ثُمَّ عَادُوا فَوَجَدُوهُ مَعَهَا، فَقَدَّمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوَجَدْنَاهُ مَعَهَا، فَأَنْكَرَ، قَالَ: «﴿تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحُدَّهُمَا، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمْ»

١٩٠٦٩ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَعَمَ فُلَانٌ أَنَّكَ زَانٍ

٢٨٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ»

٢٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: زَعَمَ فُلَانٌ أَنَّكَ زَانٍ، قَالَ: «إِنْ ﴿جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ»

١٩٠٧٠ في درء الحدود بالشبهات

﴿فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «﴿لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»

٢٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالُوا: «إِذَا ﴿اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ»

٢٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ فَرَكَعَتْ فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَتَّمَهَا»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ كَمَا، قَالَ عُمَرُ: فَخَلَّى سَبِيلَهَا "

٢٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٢٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿ادْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ»

٢٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿ادْرَءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٢٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ»

٢٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أُوتِيتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، امْرَأَةٌ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلًا وَلَا خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجُلٌ رَفَعَنِي وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَفًّى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: «ائْتِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا»، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شَبَهَ الْغَضْبَانِ: «لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَهِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا، قَالَ:، فَقَالَ عُمَرُ: شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قِمَارُهَا وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا "

٢٨٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ. فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟ إِنَّ امْرَأَةً رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ»، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَرَأَيْتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ قُتِلْتَ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ» ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ أَلَّا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ

٢٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»

١٩٠٧١ من قال: لا حد على من أتى بهيمة

﴿مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ»

٢٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: «﴿يُعَزَّرُ»

٢٨٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ، وَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِهَا»

٢٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:، قَالَ عُمَرُ: «﴿لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ»

٢٨٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

١٩٠٧٢ من قال: على من أتى البهيمة حد

﴿مَنْ قَالَ: عَلَى مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ حَدٌّ

٢٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ، قَالَ: «إِذَا ﷺأَتَى الرَّجُلُ الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً، قَالَ: «ﷺإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ»

٢٨٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ»

٢٨٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِيمَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ وَالْغُلَامَ، قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﷺوَقَعَ الرَّجُلُ بِالْبَهِيمَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا، وَمَنْ رَمَى امْرَأً بِالْبَهِيمَةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: " إِذَا ﷺفَعَلَ بِهَا، قَالَ: ذُبِحَتْ "

٢٨٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «ﷺيُرْجَمُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي رُجِمَ بِهَا، وَيُعْفَى أَثَرُهُ يَعْنِي فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ»

٢٨٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَمْ تَقُمْ لَهُ قِيَامَةٌ»

٢٨٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ»

٢٨٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺاقْتُلُوا الْفَاعِلَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ»

١٩٠٧٣ في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما

ﷺفِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا

٢٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَأْخُذُهَا»

٢٨٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: «ﷺيُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا»

٢٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ: «ﷺدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَضَمَّنَهُ»

٢٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ:

«يُضْرَبُ مِائَةً»

٢٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ مِائَةٌ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِهَا وَعُقْرُهَا وَثُلُثَا قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ»

٢٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُعَزَّرُ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ»

٢٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أُتِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا، وَاسْتَشَارَ فِيهَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: «نَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَيِّمُونَهَا قِيمَةً فَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ»

٢٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، قَالَ: «تُقَوَّمُ عَلَيْهِ»

٢٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ، قَالَ: «تُقَوَّمُ عَلَيْهِ»

٢٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: «عَلَيْهِ الْعُقْرُ بِالْحِصَّةِ»

١٩٠٧٤ في الرجل يطأ الجارية من الفيء

§فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ

٢٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ، قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ»

٢٨٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ»

٢٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ: «أَنَّ عَلِيًّا §أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخُمُسِ الْحَدَّ»

٢٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ»

١٩٠٧٥ الرجل يقع على جارية امرأته "

§الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ "

٢٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبَرًا شَافِيًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ رَجَمْتُهُ»

٢٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِي، فَقَالَ: «﴿إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاكَ» ثُمَّ تَصَبَّرَتِ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: «﴿إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً جَلَدْنَاكَ»

٢٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا أُوتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ»

٢٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ كَانَا إِذَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ يَتْلُوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ: " {﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦] "

٢٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «﴿يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ»

٢٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، وعُبَيْدٍ، ابْنَيْ حُمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «﴿أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ»

٢٨٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: " ﴿مَا أُبَالِي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي أَوْ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ: رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ "

٢٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، فِي رَجُلٍ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿مَا أُبَالِي أَتَيْتُهَا أَوْ جَارِيَةً مِنَ الطَّرِيقِ»

٢٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ لَرَجَمْتُهُ»

٢٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَطَؤُنِي، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا فَانْهَهُ عَنْ غَشَيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ فَانْهَ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «﴿تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟»، قَالَ: وَهَبَتْهَا لِي امْرَأَتِي، قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَكَ لَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ مَرْجُومًا» ثُمَّ. . . . . ، وَقَالَ: «انْطَلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغِيرَةِ فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ -[٥١٧]- تَكُونِي وَهَبْتِهَا لَنَرْجُمَنَّهُ»، قَالَ: فَأَتَيَاهَا فَأَخْبَرَاهَا، فَقَالَتْ: يَا لَهْفَاهُ، أَتُرِيدُ أَنْ يُرْجَمَ بَعْلِي لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ

٢٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي، فَقَالَ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاسْتُرْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: «﴿لَوْ أَتَانِي الَّذِي أَتَى ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ لَرَضَخْتُ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»

١٩٠٧٦ من قال: ليس في جارية امرأته حد

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدٌّ

٢٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ حُرْقُوصٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ ﷺرَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ»

٢٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي، فَقَالَ: «ﷺاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ»

٢٨٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «ﷺإِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا»

٢٨٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ: «أَنَّ ﷺرَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَدَرَأَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ»

١٩٠٧٧ في المرأة تزوج في عدتها، أعليها حد؟

ﷺفِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا، أَعَلَيْهَا حَدٌّ؟

٢٨٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ ﷺامْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ»

٢٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا؟، قَالَ: «ﷺيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»

٢٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ مَرْوَانَ جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: «ﷺلَوْ خَفَّفْتَ فَجَلَدْتَهُمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ»

٢٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَا: «ﷺلَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ»

١٩٠٧٨ من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا، ولا شرب خمر

ﷺمَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا فِي زِنًا، وَلَا شُرْبِ خَمْرٍ

٢٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَا يُقَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، وَلَا زِنًا»

٢٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ»

١٩٠٧٩ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

﴿فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ

٢٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا ﴿وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً نَكَالًا»

٢٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «﴿أُوتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ وَقَدْ زَوَّجَهَا، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ»

٢٨٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أَمَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

١٩٠٨٠ في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: «﴿يُقْطَعُ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَا يُقْطَعُ»

٢٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»

٢٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

٢٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»

٢٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يُقْطَعْ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ قُطِعَ»

٢٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْسِمُ سِلَاحًا فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِغْفَرًا فَالْتَحَفَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ رَجُلٌ، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «﴿لَهُ فِيهِ شِرْكٌ»

١٩٠٨١ في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

﴿فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلَاهُ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِغُلَامٍ لِي فَقُلْتُ: اقْطَعْهُ، قَالَ: «وَمَا لَهُ؟» قُلْتُ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: «﴿غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»

٢٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: غُلَامِي سَرَقَ قَبَائِي فَأَقْطَعُهُ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا , مَالُكَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ»

٢٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «﴿إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ أَقْطَعْهُ»

٢٨٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ؟ فَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: «يَا سَعِيدُ» ﴿انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا، فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ "

١٩٠٨٢ في الرجل يأتي جارية أمه

﴿فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أُمِّهِ

٢٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ أُمِّهِ، قَالَا: «﴿عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

١٩٠٨٣ في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤْتَى بِهِ فَيُقَالُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا

٢٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: " ﴿سَلَامَةُ أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا "

٢٨٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ، فَقَالَ: " ﴿أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَجَدْتُهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ "

٢٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أُتِيَ بِسَارِقٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَقَالَ: " ﴿أَسَرَقْتَ؟ أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا قُلْ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا "

٢٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ شَمْلَةً، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: «﴿مَا أَخَالُهُ سَرَقَ»

٢٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: " ﴿لَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَ لِكَيْ يَقُولَ: لَا "

٢٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ»، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ

٢٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، يَقُولُ: " كَانَ ﴿مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ "

٢٨٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْكِينٌ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، قَالَ: شَهِدْتَ عَلِيًّا أُتِيَ

بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي خَرِبَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَقَرَبَتَهَا؟» فَجَعَلَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَقُولُونَ لَهُ: قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ

٢٨٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ؟»

١٩٠٨٤ في الرجل يسرق التمر والطعام

فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ

٢٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»

٢٨٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْمُرَاحُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْجَرِينُ»

٢٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَى الْجَرِينُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا أَوَى الْمُرَاحُ»

٢٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»

٢٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وعَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ الطَّعَامَ أَوِ الْحِمَارَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

٢٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: «قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُدٍّ أَوْ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ»

٢٨٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»

٢٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الثَّمَرَةِ قَطْعٌ، وَلَا فِي الْمَاشِيَةِ الرَّاعِيَةِ، وَلَكِنْ فِيهَا نَكَالٌ وَتَضْعِيفُ الْغُرْمِ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ قُطِعَ إِذَا سَرَقَ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ»

١٩٠٨٥ في الرجل تقطع من قال: يترك العقب

فِي الرِّجْلِ تُقْطَعُ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْعَقِبَ

٢٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺقَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْحَفْرِ حَفْرِ الْقَدَمِ»

٢٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «ﷺأَيَعْجِزُ أُمَرَاؤُنَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْطَعُوا كَمَا قَطَعَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، يَعْنِي نَجْدَةَ فَلَقَدْ قَطَعَ فَمَا أَخْطَأَ، يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَذَرُ عَاقِبَهَا»

٢٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَطْعِ، قَالَ: «ﷺأَمَّا الرِّجْلُ، فَيَتْرُكُ لَهُ عَقِبُهُ»

٢٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺالرِّجْلُ يُقْطَعُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ عَنْ مَفْصِلٍ»

٢٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِنَحْوِهِ

٢٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺقَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ الْقَدَمَ، وَأَشَارَ عَمْرٌو إِلَى شَطْرِهَا»

١٩٠٨٦ ما قالوا: من أين تقطع؟

﴿مَا قَالُوا: مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ؟

٢٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمَفْصِلِ»

٢٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِالْحِيرَةِ مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟، قَالَ: «ﷺقَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي»

٢٨٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺقَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ»

١٩٠٨٧ حسم يد السارق

﴿حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ

٢٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ حَسَمَهُ»

٢٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ

٢٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَحْسِمُ، فَقَالَ لَهُ: «ﷺإِنَّكَ بِهِ لَرَحِيمٌ»، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ

٢٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمِنَ السُّنَّةِ حَسْمُ السَّارِقِ»

٢٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَّيَّةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللُّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ وَيَحْبِسُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ، فَإِذَا بَرِئُوا، قَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ، يَقُولُونَ: مَنْ قَطَعَكُمْ، فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُونَ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا سَرَقْنَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَاذْهَبُوا»

١٩٠٨٨ الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

§الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ أَوِ الْبَازِي، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَيْرًا، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ «§فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ»

٢٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: «§لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ»

٢٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ»

٢٨٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى، يَقُولُ: «§لَا قَطْعَ فِي بَازٍ سُرِقَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»

٢٨٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُهُ

١٩٠٨٩ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟

§مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ؟

٢٨٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أُتِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ §يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ يَعْنِي يَنْبُشُونَ فَضَرَبَهُمْ وَنَفَاهُمْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ»

٢٨٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: «§فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ»

٢٨٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، §قَطَعَ نَبَّاشًا»

٢٨٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «§يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا، كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا»

٢٨٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّبَّاشِ، قَالَ: «§هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ يُقْطَعُ»

٢٨٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النَّبَّاشِ، قَالَ: «§يُقْطَعُ»، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: «يُقْطَعُ»

٢٨٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبَّاشِ، قَالَ: «﴿يُقْطَعُ»

٢٨٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: «﴿يُقْطَعُ النَّبَّاشُ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ»

٢٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَا يُقْطَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقَبْرِ بَابٌ»

٢٨٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «﴿النَّبَّاشُ لِصٌّ فَاقْطَعْهُ»

٢٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ: أَنَّ مَسْرُوقًا، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وزَاذَانَ، وأَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّبَّاشِ: «﴿يُقْطَعُ»

٢٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، لَقِيتُهُ بِمِنًى، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ»

١٩٠٩٠ ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره؟

﴿مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ مَتَى يُضْرَبُ إِذَا صَحَا، أَوْ فِي حَالِ سُكْرِهِ؟

٢٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانَ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «﴿ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ»

٢٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَاعِدًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنٍ أَخٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجَدْتُهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ، فَتَرْتَرُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَوُجِدَ سَكْرَانَ، فَرُفِعَ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ وَجِيءَ بِهِ»

٢٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَكِرَ الْإِنْسَانُ تُرِكَ حَتَّى يُفِيقَ، ثُمَّ جُلِدَ»

٢٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿سَكِرَ الْإِمَامُ جُلِدَ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَقَلَ امْتَنَعَ»

١٩٠٩١ في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

﴿فِي رَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ "

٢٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ: «﴿تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ، وَاللَّهِ لَهُوَ كَمَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُكَ حَتَّى أَحُدَّكَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ»

٢٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَقَالَتْ: «﴿إِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحُدُّونَكَ أَوْ يُطَهِّرُونَكَ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا»

٢٨٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ مُدْمِنًا فَحُدَّهُ»

٢٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَادْرَأْ عَنْهُ الْحَدَّ»

٢٨٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: «﴿لَا حَدَّ فِي رِيحٍ»

٢٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى فِي الرِّيحِ حَدًّا»

١٩٠٩٢ من قاء الخمر، ما عليه؟

﴿مَنْ قَاءَ الْخَمْرَ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِابْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، فَقَالَ: «﴿مَنْ شُهُودُكَ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَغِيَاثُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَانَ يُسَمَّى غِيَاثُ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَقِيؤُهَا وَلَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ "

٢٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: «﴿أُتِيَ بِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ»

١٩٠٩٣ من كره حلق الرأس في العقوبة

﴿مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ

٢٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَلْقِ، فَقَالَ: «﴿جَعَلَهُ اللَّهُ نُسُكًا وَسُنَّةً، وَجَعَلَهُ النَّاسُ عُقُوبَةً»

٢٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿إِيَّايَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»

٢٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّضَا يَعْنِي طَاوُسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ بِمِرْطِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «﴿جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، وَجَعَلْتُمُوهُ عُقُوبَةً»

٢٨٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿حَلْقُ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ بِدْعَةٌ»

١٩٠٩٤ من رخص في حلقه وجزه

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَزِّهِ

٢٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: «﴿جِيءَ بِرَجُلٍ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَمْضِ الرَّابِعُ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ، وَجَزَّ رَأْسِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ»

٢٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: «﴿يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ»

٢٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِرَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ، فَأَمَرَ بِحَلْقِهِ»

١٩٠٩٥ من كره إقامة الحدود في المساجد

﴿مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «يَا قَنْبَرُ ﴿أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ»

٢٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: «﴿أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ»

٢٨٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»

٢٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»

٢٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ»

٢٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْجَلْدَ فِي الْمَسَاجِدِ»

٢٨٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: «﴿لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»

٢٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿شَهِدْتُهُ وَضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَمِيصٍ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ»

٢٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ»

٢٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةٌ»

٢٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الضَّرْبَ فِي الْمَسْجِدِ»

١٩٠٩٦ من رخص في إقامة الحدود في المساجد

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ كُلُّهَا إِلَّا الْقَتْلَ»
٢٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»
٢٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي الْمَسْجِدِ»

١٩٠٩٧ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراما، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلَّا حَرَامًا، مَا عَلَيْهِ؟
٢٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: " ﴿مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلَّا حَرَامًا، قَالَ: كَذَبَ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ "

١٩٠٩٨ في الخلسة فيها قطع أم لا؟

﴿فِي الْخِلْسَةِ فِيهَا قَطْعٌ أَمْ لَا؟
٢٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَلَبِ وَلَا الْخَائِنِ قَطْعٌ»
-[٥٢٨]-
٢٨٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ
٢٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْخِلْسَةِ: «﴿فَلَمْ يَرَ فِيهَا قَطْعًا»
٢٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»
٢٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ فِي الْخِلْسَةِ»
٢٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ غُلَامًا اخْتَلَسَ طَوْقًا فَرُفِعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَوْجِعْ ظَهْرَهُ، وَأَطِلْ حَبْسَهُ»
٢٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ عَدِيًّا، رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اخْتَلَسَ خِلْسَةً، فَقَالَ إِيَاسٌ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»، قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ
٢٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ»

١٩٠٩٩ في الخيانة ما عليه فيها؟

﴿فِي الْخِيَانَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟

٢٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»

٢٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»

٢٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ مِنِّي، قَالَ: «وَمَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَجِيرِي، قَالَ: «لَيْسَ بِسَارِقٍ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى بَيْتِكَ»

٢٨٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ»

٢٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي غُلَامٍ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي السُّوقِ، فَسَرَقَ بَعْضَ مَتَاعِهِمْ، فَقَالَ: «هُوَ خَائِنٌ وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ»

١٩٠١٠٠ ما جاء في الضرب في الحد

«مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ»

٢٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»

٢٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَعَا جَلَّادًا، فَقَالَ: " اجْلِدْ وَارْفَعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "

٢٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»

٢٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَمَةٍ لَهُ فِي دِهْلِيزِهِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُمْطِي وَلَا بِالتَّخْفِيفِ»

٢٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْمِجْلَزِ، قَالَ: «الْجَلَّادُ لَا يُخْرِجُ إِبْطَهُ»

٢٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَلَا تُرِيَنَّ إِبْطَكَ»

٢٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «حَدُّ الْفِرْيَةِ، وَحَدُّ الْخَمْرِ أَنْ تَجْلِدَ، وَلَا تَرْفَعَ يَدَكَ»

٢٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُضْرَبُ الزَّانِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُقَسَّمُ الضَّرْبُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ»

٢٨٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «حَدُّ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ وَالْفِرْيَةُ وَاحِدٌ»

٢٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُضْرَبُ الزَّانِي أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ»

١٩٠١٠١ في السوط من يأمر به أن يدق

﴿فِي السَّوْطِ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ

٢٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟، قَالَ: «﴿فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

٢٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّهُ ﴿دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّى أُصِيبَ لَهُ خَفَّقَهُ، وَدَعَا بِجَلَّادٍ، فَقَالَ: اجْلِدْ "

٢٨٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مُنْكَسِرٍ مُنْتَشِرٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ يَعْنِي: قَدْ لُيِّنَ، فَقَالَ: «هَذَا»

١٩٠١٠٢ في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: " إِذَا ﴿وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ "

٢٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ»

٢٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ»

٢٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ: عَنِ الْحَسَنِ فِي الْغُلُولِ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ: «﴿يُحْرَقُ رَحْلُهُ»

٢٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ، فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»

١٩٠١٠٣ في الرجل يوجد شاربا في رمضان، ما حده؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ، مَا حَدُّهُ؟

٢٨٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أُوتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ»

٢٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ»

٢٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

١٩٠١٠٤ في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَقَدْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: " إِنْ كَانَ ﴿أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: يُرْجَمُ "

٢٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِحْصَانُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي شِرْكِهِمَا إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ الْمَجُوسِيُّ بِإِحْصَانٍ»

١٩٠١٠٥ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

﴿فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

٢٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «﴿تُلَاعِنُ زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ»

٢٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ

٢٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿جَاءُوا جَمِيعًا مَعًا فَالزَّوْجُ أَجْوَدُهُمْ شَهَادَةً»

٢٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ»

١٩٠١٠٦ في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته

﴿فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَبِيعُ الْحُرُّ ابْنَتَهُ

٢٨٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ، قَالَا: «﴿يُعَاقَبَانِ وَيُنَكَّلَانِ»

٢٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَةً وَهُمَا حُرَّانِ فَأُخِذَا عِنْدَ الْحَسَنِ فِي أَوْسَاطِهِمَا الزَّنَانِيرُ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ فِيهِمَا: «أَنْ ﴿يُعَزَّرَا، وَيُسْتَوْدَعَا السِّجْنَ»

٢٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «﴿يُرَدُّ الْبَيْعُ وَيُعَاقَبَانِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا»

٢٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿تُقْطَعُ يَدُهُ»

١٩٠١٠٧ في الحر يبيع الحر

﴿فِي الْحُرِّ يَبِيعُ الْحُرَّ

٢٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا، قَالَ: «﴿يُعَاقَبَانِ الَّذِي بَاعَهُ، وَالَّذِي أَقَرَّ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً مُوجِعَةً»

٢٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي رَجُلٍ بَاعَ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ الْمُبْتَاعُ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: حَمَلَنِي عَلَى بَيْعِهَا الْحَاجَةُ، قَالَ: «﴿يُجْلَدَانِ، الْأَبُ وَابْنَتُهُ مِائَةً مِائَةً إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ إِلَى الْمُبْتَاعِ الثَّمَنُ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ يُغَرَّمُ لَهُ الْأَبُ الصَّدَاقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، وَلَا يُغَرَّمُهُ الْأَبُ لَهُ، وَيُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَا تَعْقِلُ فَعَلَى الْأَبِ النَّكَالُ»

٢٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ أُخْتَهَا عَنْ أَمْرِهَا فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَطِئَهَا، قَالَ: «﴿يُرَدُّ عَلَى الرَّجُلِ مَالُهُ، وَتُعَاقَبُ الْمَرْأَةُ وَأُخْتُهَا، وَيُرْضَخُ لَهَا شَيْئًا»

١٩٠١٠٨ في شاهد الزور ما يعاقب؟

﴿فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا يُعَاقَبُ؟

٢٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا، وَيُعَرَّفُ لِلنَّاسِ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ "

٢٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ»

٢٨٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ»

٢٨٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا ﴿أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ»

٢٨٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا»

٢٨٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ»

١٩٠١٠٩ في شهادة النساء في الحدود

﴿فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ

٢٨٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " ﴿مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "

٢٨٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَامْرَأَتَانِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ حَتَّى يَكُونُوا أَرْبَعَةً»

٢٨٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ»

٢٨٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»

٢٨٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ووَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ»

٢٨٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»

٢٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ وَلَا دَمٍ»

٢٨٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»

٢٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»

١٩٠١١٠ في قوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]

٢٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، قَالَ: أَدْنَاهَا رَجُلٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَجُلَانِ»

٢٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، قَالَ: عَشَرَةٌ "

٢٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا»

٢٨٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ، وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ، قَالَ: " {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] "

٢٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ} [التوبة: ٦٦]، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ "

١٩٠١١١ في الصغير يفترى عليه

فِي الصَّغِيرِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ

٢٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ قَذَفَ صَغِيرًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا حَدَّ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»

١٩٠١١٢ في الرجل يقول للرجل: لست بابن فلانة

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانَةَ

٢٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أُمِّهِ حَدٌّ»

٢٨٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: لَسْتَ لِفُلَانَةَ بِابْنٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنَّمَا هِيَ كَذْبَةٌ»

٢٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ

٢٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

١٩٠١١٣ في قوله تعالى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢]

٢٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فِي الضَّرْبِ»

٢٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢]، قَالَ: «﴿إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ»
-[٥٣٥]-

٢٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِثْلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فِي الضَّرْبِ

٢٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢] قَالَا: «﴿لَيْسَ بِالْقَتْلِ، وَلَكِنْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ»

٢٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿إِقَامَةُ الْحَدِّ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الْجَلْدِ»

٢٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢]، قَالَ: «﴿فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، يُقَامُ وَلَا يُعَطَّلُ»

١٩٠١١٤ في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَيَفْجُرُ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فِي ﴿الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَبْلَهَا، ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «يُرْجَمُ»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «يُجْلَدُ»

٢٨٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَلَهُ سَرَارِيُّ، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ»

٢٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ بِيَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا بِأَمَةٍ»

٢٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْحُرِّ، يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: «يُرْجَمُ»، قَالَ: عَمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا؟، قَالَ: «§أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَهُ»

٢٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§لَا تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ وَلَا الْعَبْدُ الْحُرَّةَ»

٢٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: " أَنَّهُمَا كَانَا §يَقُولَانِ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ تَزْنِي، السُّنَّةُ بِهَا تُرْجَمُ، وَفِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ: لَا يُرْجَمُ "

٢٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: «§أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ»

٢٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " §أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ، قَالَ: الْآنَ مَرْجُومٌ "

٢٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ وَالْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيَزْنِي أَحَدُهُمَا، قَالَ: «§لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجْمٌ حَتَّى يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ»

٢٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§إِحْصَانُ الْأَمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الْحُرَّ، وَإِحْصَانُ الْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّةَ»

١٩٠١١٥ في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

§فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَفْجُرُ

٢٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، ثُمَّ يَفْجُرُ، فَقَالَا: «§يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ»

٢٨٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى أَنْ يُحْصِنَ الْحُرَّ إِلَّا الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ»

٢٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: «§إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»

٢٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصَنَةً»

٢٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»

٢٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: §إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ تُحْصِنْهُ حَتَّى يَطَأَهَا فِي الْإِسْلَامِ "

١٩٠١١٦ من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم

﴿مَنْ قَالَ: تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ

٢٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالَا: «﴿يُرْجَمُ»

٢٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ»

٢٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «﴿فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهَا تُحْصِنُهُ»

٢٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ أَيُحْصَنُ بِهِنَّ؟، قَالَ: «﴿نَعَمْ وَلَوْ يَوْمًا»

١٩٠١١٧ في المرأة تزوج عبدها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَبْدَهَا

٢٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَهَا، فَقِيلَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] فَهَذَا يَمْلِكُ يَمِينِي، وَتَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا وَلِيٍّ، فَقِيلَ لَهَا فَقَالَتْ: أَنَا ثَيِّبٌ وَقَدْ مَلَكْتُ أَمْرِي، فَرُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: قَدْ خَاصَمْنَاكَ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ خَاصَمْتُكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ: «﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ»

٢٨٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا: «أَنْ ﴿يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»

٢٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَمُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَبْدٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: «﴿تُعْتِقُهُ وَلَا تُشَارِطُهُ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: «فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ، تُفَارِقُهُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»

٢٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي امْرَأَةٌ كَمَا تَرَى، وَغَيْرِي مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي، وَلِي عَبْدٌ قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهُ: ﴿فَدَعَا بِالْغُلَامِ فَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَأَمَرَ بِالْعَبْدِ فَبِيعَ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ "

١٩٠١١٨ في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية ما حده؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ مَا حَدُّهُ؟

٢٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: «﴿يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ، قَالَ يُجْلَدُ حَدَّيْنِ»

٢٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ، يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، قَالَ: «﴿يُضْرَبُ حَدَّيْنِ»

١٩٠١١٩ في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟

﴿فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟

٢٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ: «أَمَا لِهَذَا أَحَدٌ؟» فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «مَا لِهَذَا أَحَدٌ» فَرَدَّه، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «﴿ارْجُمُوهُ فَرَمَاهُ وَرَمَيْنَاهُ، وَفَرَّ وَاتَّبَعْنَاهُ»، قَالَ عَامِرٌ:، فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَهَا قَتَلْنَاهُ

٢٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ فَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بَاشَرْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَانْتَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «﴿هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

٢٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ: «﴿هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»

٢٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: " أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنْ أَقَرَّتْ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ: ﴿فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، يَعْنِي تُرْجَمُ "

٢٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " شَهِدَ مَاعِزٌ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى: ﴿فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ "

٢٨٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْعَرَ ذِي عَضَلَاتٍ فِي إِزَارِهِ ﴿فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»

٢٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةُ أَتَاهُ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «﴿أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى، قَالَ: فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ -[٥٣٩]- لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

٢٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ ﴿أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ وَالْغُلَامُ، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَامَ إِلَيْنَا، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَتَ: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبَّهُ»

٢٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ وَنَزَلَ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ الْغَضَبُ، قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ ﴿صَاحِبَكُمْ قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ "

٢٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " ﴿رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بَعْدَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا؟، قَالَ: لَا أَدْرِي

٢٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ: أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) ﴿رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: نَعَمْ "

٢٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزِّنَا، كَمْ يُرَدُّ؟، قَالَ: «مَرَّةً»، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: «﴿أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»

٢٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُغَيِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمْ تَقَرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا أَكْثَرَ بَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلِ اشْتَكَى؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟»:، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، قَالَ: «﴿أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

٢٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ أَنَا»

٢٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَا تُخْدَعُوا عَنْهُ، وَأَنَّهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ أَنَا»

٢٨٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: لَقَدْ بَلَغَنِي فَأَنْكَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: لَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْلَمِيُّ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: رُدُّونِي، فَأَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي آذَوْنِي، وَقَالُوا: اغْتِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ، فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا ذُكِرَ شَأْنُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ»

٢٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «﴿رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ»

٢٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَجِيحٍ، قَالَ: «﴿رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ»

٢٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ، قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ اشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوِ ابْنُ أَنَسٍ مِنْ بَادِيَتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ، فَقَالَ: «﴿فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا عَزَالُ، أَوْ يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»

١٩٠١٢٠ في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا؟

﴿فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَا؟

٢٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَلَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»

٢٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»

٢٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا زَنَى الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَإِذَا زَنَى الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ»

٢٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُبَيٍّ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى فِي الثَّيِّبِ: يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ "

٢٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ»

٢٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿كَانَ عُمَرُ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرْجُمُ

وَيَجْلِدُ»

٢٨٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «الشَّيْخَانِ الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ»

٢٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ، وَعَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ»

٢٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْبِكْرِ: «إِذَا زَنَى يُنْفَى سَنَةً»

٢٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ، جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٢٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، وعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا»

٢٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي: أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ «فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ، ثُمَّ نُفِيَ»

١٩٠١٢١ في النفي، من أين إلى أين؟

فِي النَّفْيِ، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟

٢٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ»

٢٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلًى لِعُثْمَانَ، قَالَ: «جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ الْمُهْرِيُّ إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا»

٢٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى: «أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»

٢٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ مِنْ هَمْدَانَ، فَضَرَبَهَا وَسَيَّرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةً»

٢٨٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَيْنَ يُنْفَى فِي الزِّنَا، قَالَ: «مِنْ عَمَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ»

٢٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ»

٢٨٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا»

٢٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»

١٩٠١٢٢ في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت، وكم يحضر؟

﴿فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ، وَكَمْ يَحْضُرُ؟

٢٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ»

٢٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وَأَقَامَ شَاهِدَ ذَلِكَ»

٢٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ﴿فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ»

١٩٠١٢٣ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمُ

٢٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَارِقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي حَدَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَدَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعِي» فَلَمَّا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَطَهَّرَتْ، وَلَبِسَتْ أَكْفَانَهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، فَأَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ دَمِهَا فَسَبَّهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ»

٢٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟، فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «﴿إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا وَقَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَانْتَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

٢٨٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا، فَسَلَبَ عَنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ: «﴿لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»

٢٨٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ، وَهِيَ حُبْلَى

مِنْ زِنًا، ﷺفَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ فَحُبِسَتْ فِي السِّجْنِ: «فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَضَرَبَهَا مِائَةَ سَوْطٍ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٢٨٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ وَهِيَ حَامِلٌ فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ: «فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا»، فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «احْبِسُوهَا حَتَّى تَضَعَ، فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ»، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ، قَالَ: ابْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «ﷺعَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ»

٢٨٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢٨٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: «إِذًا ﷺتَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا»

٢٨٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺأَمَرَ بِهَا فَلُفَّتْ فِي عَبَاءٍ»

٢٨٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْعُودٍ، رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﷺلَا تَلْعَنُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ عَصَا حَدٍّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ جَزَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»

١٩٠١٢٤ فيمن يبدأ بالرجم

ﷺفِيمَنْ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ

٢٨٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا ﷺشَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ رَجَمَ هُوَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ»

٢٨٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ ﷺالزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي "، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاخَهَا فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ

٢٨٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺالرَّجْمُ رَجْمَانِ، يَرْجُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الْإِمَامِ؟، قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَوْ أَقَرَّتْ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا»

٢٨٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الْإِمَامِ؟، قَالَ: «إِذَا ﷺوَلَدَتْ أَوْ أَقَرَّتْ، وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بَدَأَ الشُّهُودُ»

١٩٠١٢٥ في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

﴿فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا، كَيْفَ هِيَ؟

٢٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ»، قَالَ: رَأَيْتُ انْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا، فَقَالَ عُمَرُ: «هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُلِدُوا»

٢٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّ أُنَاسًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِي زِنًا، قَالَ:، فَقَالَ عُثْمَانُ بِيَدِهِ: «﴿هَكَذَا تَشْهَدُونَ أَنَّهُ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى وَقَدْ عَقَدَهَا عَشْرًا»

٢٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَنْ صَلَاتِنَا، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ ﴿قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ فَلَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدُوا، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَافِعٌ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: " أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ، قَالَ: «إِنْ تَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ» ثُمَّ شَهِدَ، قَالَ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ قَامَ أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ، فَمَا قَذَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ»

٢٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي سَعِيدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَمُّ أَبِي عَوْنٍ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَا الْعَالِيَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْ لَهُ: شَهِدَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ أَنَّهُمَا زَنَيَا، وَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ فَسَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «﴿لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يَجْلِدُ الْحَسَنَ ثَمَانِينَ، وَمُحَمَّدًا ثَمَانِينَ، وَثَابِتًا ثَمَانِينَ، وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ بِاعْتِرَافِهَا، وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ يَعْنُونَ الرَّجْمَ، قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدُوا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ»

٢٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا ﴿شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَنَعُوا ظُهُورَهُمْ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ»

٢٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: «﴿مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ»

١٩٠١٢٦ في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ ثُمَّ يَذْهَبَانِ

٢٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: " أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَرَقَ، فَأَخَذَهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَتَهَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ، ﴿فَلَا أُوتَى بِشَاهِدِ زُورٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَخَلَّى

سَبِيلَهُ "

١٩٠١٢٧ في الرجل والمرأة يقران بالحد، ثم ينكرانه

﴿فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ

٢٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ ﴿رَجَعْتَ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ»، فَقَالَتْ: لَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ: آتِي بِالْفَاحِشَةِ وَلَا يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا

-[٥٤٦]-

٢٨٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ، بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَيْهَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «﴿إِذَا أَقَرَّ بِحَدِّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ ثُمَّ جَحَدَ، دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ»

٢٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﴿قَدْ أَقَرَّ، فَقَدْ أَنْكَرَ يَعْنِي الَّذِي يُقِرُّ بِالْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ»

٢٨٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي ﴿الرَّجُلِ يُقِرُّ عَقْدَ النَّاسِ ثُمَّ يَجْحَدُ، قَالَ: «يُؤْخَذُ بِهِ»

٢٨٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «فِي الرَّجُلِ ﴿يُقِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ»

٢٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿مَنِ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ، ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ يُحَدَّ»

١٩٠١٢٨ في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

﴿فِي الذِّمِّيِّ يَسْتَكْرِهُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى نَفْسِهَا

٢٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقَعْ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ وَقَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ»

٢٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ﴿أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَأَخْصَاهُ»

٢٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَكْرَهَ الذِّمِّيُّ الْمُسْلِمَةَ قُتِلَ»

١٩٠١٢٩ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، قَالَ: «وَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةَ مَوْلَاةِ ابْنِ فُلَانٍ ﴿فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَأَخَذَهُ بِمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ فِيهَا

٢٨٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَةٍ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ زَنَيْتُ بِكِ، قَالَ: «﴿اضْرِبْهُ بِمَا افْتَرَى عَلَيْهَا، وَلَا أَضْرِبُهُ بِمَا افْتَرَى عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٢٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّيْنِ»، قُلْتُ: وَإِذَا كَذَبَ؟، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ حَدًّا وَيُدْرَأُ عَنْهُ آخَرُ»

٢٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَنَى بِي فُلَانٌ، تُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ "

١٩٠١٣٠ في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ

٢٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، قَالَ سَعِيدٌ: حَدٌّ، وَلَا مُلَاعَنَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «﴿لَا حَدَّ، وَلَا مُلَاعَنَةَ» لِأَنَّهُ، قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ عِنْدَهُ

٢٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ أَمَةٌ، قَالَ: «﴿يُحَدُّ»

١٩٠١٣١ في رجل طلق امرأته، ثم قذفها ما عليه؟

﴿فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هِرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ قَذَفَهَا، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ الْحَدَّ»، لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُلَاعِنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ "

٢٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَاعَنَهَا»

٢٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ انْتَفَى مِمَّا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «﴿يُجْلَدُ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ»

٢٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَإِذَا انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَاعَنَ وَنَفَى عَنْهُ الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقِرَّ بِهِ قَطُّ»

٢٨٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فَادَّعَتْ حَمْلًا فَانْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: «يُلَاعِنُهَا»

٢٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ مِنْهُ بِحَمْلٍ فَانْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: " يُلَاعِنُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: " يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ اللَّهَ، قَالَ فِي كِتَابِهِ: {الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] أَفَتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي إِذَا رَأَيْتُ الْحَقَّ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْهِ»

٢٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: «يُضْرَبُ»

٢٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ وَأَنْتَ امْرَأَتِي، قَالَ: «يُلَاعِنُ»

١٩٠١٣٢ في الرجل يقذف امرأته، ثم يطلقها، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: «يُلَاعِنُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

٢٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَاعَنَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ»

٢٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «يُضْرَبُ»

٢٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ ثُمَّ طَلَّقَ لَاعَنَ»

١٩٠١٣٣ في الرجل يرهن وليدته، ثم يقع عليها

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ وَلِيدَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

٢٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّهْنِ: «لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا»

٢٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا رَهَنْتَ وَلِيدَتَكَ، فَلَا تَقَعْ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَكَّهَا»

١٩٠١٣٤ في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

﴿فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»

٢٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ رُومَانَ: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺنَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ»

٢٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " ﷺأَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ أَرْغَمَهَا "

١٩٠١٣٥ في الرجل يقع على ذات محرم منه

﴿فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ

٢٨٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، قَالَ: «ﷺضَرْبَةَ عُنُقِهِ»

٢٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺاقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ»

٢٨٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ»

٢٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «ﷺبَعَثَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»

٢٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ، فَقَالَ: «ﷺمَا أَدْرِي بِأَيِّ قِتْلَةٍ أَقْتُلُ هَذَا؟ وَهَمَّ أَنْ يَصْلُبَهُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ: " سَتَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَحَبِّ مَا سَتَرَ الْإِسْلَامَ اقْتُلْهُ، قَالَ: «صَدَقْتُمَا»، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "

٢٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، قَالَ: «ﷺعَلَيْهِ الْحَدُّ»

١٩٠١٣٦ في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟

﴿فِي التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ؟

٢٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «ﷺأَلَّا تَبْلُغَ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ»

٢٨٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا يَخْرُجُ عَلَيْهَا فِيهِ: «ﷺفَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كُلُّهَا يُبْضِعُ وَيَحْدُرُ

٢٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺالتَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ السَّوْطِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ»

٢٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ؟»، قَالَ: أُبْغِضُهُ، قَالَ: " §وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَبْتَهُ؟، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً "

٢٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ الْفَرِيضَةَ، فَلَمْ يَفْرِضْ لَهُ، فَقَالَ: «§هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ»، قَالَ: فَضَرَبَهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ

٢٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ»

٢٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ لَيْسَ ابْنَ فُلَانٍ: وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: «§ادْرَأْ عَنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَصَدِّقِ الْآخَرِينَ»

١٩٠١٣٧ باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟

§بَابٌ فِي الْوَالِي يَرَى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ وَهُوَ وَحْدَهُ، أَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ الْقَاضِيَ وَالْوَالِيَ، ثُمَّ أَبْصَرْتُ إِنْسَانًا عَلَى حَدٍّ، أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهِ؟»، قَالَ: لَا. حَتَّى يَشْهَدَ مَعِي غَيْرِي، قَالَ: «§أَصَبْتَ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ لَمْ تَجِدْ»

٢٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «§سَمِعْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ فِيمَا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ إِلَّا الْحُدُودَ»

١٩٠١٣٨ في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

§فِي الْمَرْأَةِ تَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي الزِّنَا

٢٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي، فَقَالَ الْحَسَنُ: «§قَذَفَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهَا الْحَدُّ»، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هِيَ طَالِبَةُ حَقٍّ، كَيْفَ تَقُولُ»

٢٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ هَذَا زَنَى بِي، قَالَ: «§تُجْلَدُ بِقَذْفِهَا الرَّجُلَ، وَلَا يُجْلَدُ الرَّجُلُ»

١٩٠١٣٩ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

§فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَتَقُولُ: زَوْجِي

٢٨٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وعَمِّهِ، ويَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي خَرِبِ مُرَادٍ، فَأُتِيَ بِهِمَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: " بِنْتُ عَمِّي وَرَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: قُولِي زَوْجِي، فَقَالَتْ: هُوَ

زَوْجِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ»

٢٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿يُدْرَأُ عَنْهُ»

٢٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يُدْرَأُ عَنْهُ»

٢٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ فَتَقُولُ: تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿لَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا مَا كَانَ عَلَى زَانٍ حَدٌّ»

١٩٠١٤٠ في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك

﴿فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ

٢٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَقَالَ: «﴿عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ»

١٩٠١٤١ في رجل قذف رجلا وأمه مشركة

﴿فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ

٢٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «﴿فَجَلَدَهُ عُمَرُ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ»

٢٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ، قَالَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْأَشْعَثَ. أَلَمْ يُضْرَبْ؟»

٢٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: «﴿لَا حَدَّ عَلَيْهِ»

٢٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»

١٩٠١٤٢ في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد قبل دخوله بها

﴿فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا

٢٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَجِيءُ بِحَمْلٍ أَوْ بِوَلَدٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ ﴿غَيْبَتُهُ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا سِرًّا صُدِّقَتْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ زَوْجِهَا»

١٩٠١٤٣ في الرجل يفترى عليه، ما قالوا في عفوه عنه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عَنْهُ؟

٢٨٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَعَفَا وَأَشْهَدَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَكَثَ ثَلَاثِينَ سَنَةً»

٢٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو، قَالَ الْحَسَنُ: «لَا»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا أَدْرِي»

٢٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ: إِنْ جُلِدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ: «﴿فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ اجْلِدْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ»

١٩٠١٤٤ السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

﴿السَّارِقُ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَيَدُسُّ يَسَارَهُ

٢٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوا يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَدَّمَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقُطِعَتْ، قَالَ: «﴿لَا تُقْطَعُ الْيُمْنَى»

٢٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَمْضَى ذَلِكَ»

٢٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي إِمَامٍ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَجُمِلَ، فَقُطِعَ يَسَارُهُ، قَالَ: «﴿يُتْرَكُ»

٢٨٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أُمِرَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ إِنْ دَسَّ إِلَى الْحَجَّامِ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا، قَالَا: «﴿يَدُهُ تُعَطَّلُ، وَالْقَوَدُ فِي مَوْضِعِهِ»

١٩٠١٤٥ في السكران، من، قال: يضربه الحد ويجوز طلاقه

﴿فِي السَّكْرَانِ، مَنْ، قَالَ: يَضْرِبُهُ الْحَدَّ وَيَجُوزُ طَلَاقُهُ

٢٨٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «﴿إِنْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ، جُلِدَ ثَمَانِينَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ»

٢٨٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿أَجَازَ طَلَاقَهُ وَجَلَدَهُ»

٢٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ»

٢٨٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُجْلَدُ»

٢٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «﴿يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ»

١٩٠١٤٦ في أم الولد تفجر ما عليها؟

§فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ مَا عَلَيْهَا؟

٢٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «§تُجْلَدُ وَلَا نَفْيَ عَلَيْهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تُجْلَدُ وَتُنْفَى»

٢٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ، قَالَ: «§يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ، وَهِيَ عَلَى مَنْزِلَتِهَا»

١٩٠١٤٧ في الشهادة على الشهادة في الحد

§فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ

٢٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «§لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ»

٢٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «§لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي قِصَاصٍ وَلَا حَدٍّ»

٢٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُدُودِ»

٢٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «§لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ»

٢٨٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا يُكْفَلَانِ فِي حَدٍّ»

١٩٠١٤٨ في إقامة الحدود والقود في الحرم

§فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§إِذَا هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ»

٢٨٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «§لَا تُقِمْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ»

٢٨٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «§إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ»

٢٨٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْحَدَّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ أَتَى الْحَرَمَ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»

٢٨٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: «﴿يُؤْخَذُ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾»، يَقُولُ: «الْقَتْلُ»

٢٨٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، قَالَ: «﴿لَا تُبَايِعُهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا يَشْتَرُونَ مِنْهُ، وَلَا يَسْقُونَهُ، وَلَا يُطْعِمُونَهُ، وَلَا يُؤْوُونَهُ، وَلَا يُنْكِحُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ بِهِ﴾»

٢٨٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: «﴿لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبَائِنَا فِي الْحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ﴾»

٢٨٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، قَالَ حَمَّادٌ: «﴿يُخْرَجُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾»، وَقَالَ الْحَكَمُ: وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤَاكَلُ "

١٩٠١٤٩ في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجا، ويؤخذ في البيت، ما عليه؟

«﴿فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا، وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ، مَا عَلَيْهِ؟﴾

٢٨٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَسْرِقُ فِيهِ الْمَتَاعُ، أَ﴿عَلَيْهِ الْقَطْعُ، فَقَالَا: «عَلَيْهِ الْقَطْعُ»

١٩٠١٥٠ في القوم ينقب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوما يسرقون، فيؤخذون معهم؟

«﴿فِي الْقَوْمِ يُنَقَّبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغِيثُونَ، فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ، فَيُؤْخَذُونَ مَعَهُمْ؟﴾

٢٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَرَأَوْا نَقْبًا فِي الْبَيْتِ فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ، فَإِذَا رَجُلَانِ يَسْعَيَانِ، فَأَدْرَكُوا أَحَدَهُمَا مَعَهُ مَتَاعُهُمْ وَأَفْلَتَهُمُ الْآخَرُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَسْرِقْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَنِي هَذَا الَّذِي أَفْلَتَ وَدَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لِأَحْمِلَهُ لَهُ، لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ؟، قَالَ خُصَيْفٌ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ: «أَنْ ﴿يُنَكَّلَ وَيُخْلَدَ السِّجْنَ، وَلَا يُقْطَعَ»

٢٨٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا، فَقَالَ: سَرَقْتَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِحَقٍّ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «﴿لَا حَدَّ عَلَيْهِ»

١٩٠١٥١ في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

«﴿فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ﴾

٢٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ ﴿وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلِ سَوْءٍ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: ابْتَعْتُهَا، فَلَمْ يَنْفُذْ مِمَّنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ، قَالَ: وَجَدْتُهَا، لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ "

٢٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ: " ﴿إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ

الرَّجُلِ، فَقَالَ: ابْتَعْتُهُ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا وَلَا تُخَلِّهِ بِكَلَامِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ "، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ

١٩٠١٥٢ في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح

﴿فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ السِّلَاحَ

٢٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «﴿مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَرَى ذَلِكَ

٢٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَدَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»

٢٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ الْفُرَيْعَةِ بِالسَّيْفِ فِي هِجَاءٍ هَجَاهُ: «﴿فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ»

٢٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا»

٢٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِنَحْوِهِ

٢٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٨٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

١٩٠١٥٣ فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل

﴿فِيمَا يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَيُرْفَعُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ الْقَتْلُ

٢٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: " ﴿أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لَا؟، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ "

٢٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

٢٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ فَقَدْ حَرُمَ دَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

٢٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢] "

٢٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

٢٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: وَدَّ لَوْ قَرُبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: " {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤]، قَالَ: الْغَنِيمَةُ {فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء: ٩٤]، قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٩٤] فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤] وَعِيدًا مِنَ اللَّهِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤] "

٢٨٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} [النساء: ٩٤] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ يَدِي ثُمَّ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِنْ قَطَعَهَا فَأَقْتُلُهُ، قَالَ: «ﷺلَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ»

٢٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبٍ لِي، قَالَ: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ مِنِّي أَوْ أَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ: فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا -[٥٥٨]-، قَالَ: فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ، قَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا، قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ: فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ، قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ﷺمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا

٢٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: " إِنَّ ﷺنَبِيَّ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ "

١٩٠١٥٤ في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس؟

﴿فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي الشَّرَابِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُنْصَبُ لِلنَّاسِ؟

٢٨٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ضُرِبَ ابْنٌ لَهُ فِي الشَّرَابِ وَطِيفَ بِهِ، فَقَالَ: «ﷺمَا أَجِدُ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ إِيَّاهُ وَلَكِنِّي أَجِدُ عَلَيْهِ إِنْ طِيفَ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُسْلِمُونَ»

٢٨٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَشْرَبُهَا، فَقُلْتُ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا، قَالَ: «ﷺفَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ»

١٩٠١٥٥ في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك

﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ

٢٨٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ، قَالَ: «لَا يُحَدُّ»

٢٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا قَالَ: «زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْكَافِرِ يَزْنِي فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَقْذِفُهُ رَجُلٌ وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَنَيْتُ زِنَاهُ الَّذِي كَانَ فِي كُفْرِهِ، قَالَ: «يُقَامُ عَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ»

٢٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَقَذَفَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَكَّلُ»

١٩٠١٥٦ في الرجل ينفي الرجل من فخذه، ما عليه؟

«فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، قَالَ: «لَا يُضْرَبُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ أَبِيهِ»

٢٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: لَسْتُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: «يُضْرَبُ»

١٩٠١٥٧ في الرجل يقول للرجل: يا زان

«فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ

٢٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى أَيُحَدُّ؟، قَالَ: " نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] "

١٩٠١٥٨ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه

«فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا روسبيه

٢٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا روسبيه، «فَضَرَبَهُ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحَدَّ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الشَّعْبِيَّ»

٢٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ: أَنَّ أَشْعَثَ بْنَ سُلَيْمٍ، قَالَ: جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ قَاضٍ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا روسبيه «فَجَلَدَهُ الْحَدَّ "

١٩٠١٥٩ في الرجل يقول للرجل: يا مفعول به

«فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَفْعُولٌ بِهِ

٢٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَفْضُوحُ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ أَشْوَعَ أُتِيَ بِرَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَفْعُولُ بِهِ: «§فَجَلَدَهُ الْحَدَّ»

٢٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يُجْلَدُ»

١٩٠١٦٠ في الرجل يقول للرجل: يا مخنث؟

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ؟

٢٨٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وعِكْرِمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: «§عَلَيْهِ الْحَدُّ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

٢٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ: «§فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

١٩٠١٦١ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق

§فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ

٢٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: «§هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ»

٢٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: «§قَدْ قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا، لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ»

٢٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ وسَأَلْهُمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦] وَقَالَا: «§الْفَاسِقُ الْكَذَّابُ يُعَزَّرُ أَسْوَاطًا»

٢٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، قَالَ: «§هُوَ قَوْلٌ سَيِّئٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ»

١٩٠١٦٢ في رجل يقول للرجل، يا دعي، ما عليه؟

§فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ، يَا دَعِيُّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ادَّعَاكَ عَشَرَةٌ: «§لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ»

٢٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رُقَيْةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «§أَنْتَ دَعِيٌّ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ»

٢٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّكَ لَمَوْلًى، قَالَ: «§يُضْرَبُ الْحَدَّ»

١٩٠١٦٣ في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ﴿زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمْ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ، وَإِذَا زَنَى غُلَامٌ بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمْ، وَعَلَى الْغُلَامِ تَعْزِيرٌ»

٢٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ صَبِيَّةً، قَالَ: «﴿عَلَيْهِ عُقْرُهَا»

١٩٠١٦٤ في تعليق اليد في العنق

﴿فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٢٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: «﴿السُّنَّةُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ»

٢٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا «﴿قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فَرَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً يَعْنِي فِي عُنُقِهِ»

٢٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ»

١٩٠١٦٥ ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

﴿مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «﴿يُقْتَلُ السُّحَّارُ، وَلَا يُسْتَتَابُوا»

٢٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: «أَنَّ جُنْدَبًا ﴿قَتَلَ سَاحِرًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ»

٢٨٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ ﴿قَتَلَ سَاحِرًا»

٢٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ عَامِلَ عُمَّانَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَاحِرَةٍ أَخَذَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «﴿إِنِ اعْتَرَفَتْ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ فَاقْتُلْهَا»

٢٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا: «فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا ﴿أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»

٢٨٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْطِيٌّ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ سِنَانًا أُتِيَ بِسَاحِرَةٍ، ﴿فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى فِي الْبَحْرِ»

٢٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: " فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنْ ﴿اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ

٢٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «﴿فِي السَّاحِرِ إِذَا اعْتَرَفَ يُقْتَلُ»
٢٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي السَّاحِرِ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ»

١٩٠١٦٦ في المرتد عن الإسلام ما عليه؟

﴿فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا عَلَيْهِ؟
٢٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تَسْتَرَ وَتَسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: «هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟»، قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «﴿أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي "
٢٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ»
٢٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ»
٢٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: «﴿لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَضَى اللَّهُ وَقَضَى رَسُولُهُ»
٢٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»
٢٨٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: «﴿يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ»
٢٨٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «﴿يُقْتَلُ»
٢٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

١٩٠١٦٧ في المرتدة، ما يصنع بها؟

﴿فِي الْمُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟
٢٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ: «﴿تُسْتَتَابُ أَيَّامًا» وَقَالَ: «حَتَّى تُقْتَلَ»

٢٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ووَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ»

٢٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ»

٢٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ فَيُجْعَلْنَ إِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلْنَ»

٢٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ»

٢٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُرْتَدَّةِ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»

٢٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّتْ فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا»

٢٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»

٢٩٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُقْتَلُ»

١٩٠١٦٨ في الزنادقة ما حدهم؟

«فِي الزَّنَادِقَةِ مَا حَدُّهُمْ؟

٢٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعْتُهُ، قَالَ: أَسُوَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا، قَالَ: يَا سُوَيْدُ، «إِنِّي مَعَ قَوْمٍ جُهَّالٍ، فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ حَقٌّ "

٢٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السِّرِّ، فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ فِي السِّجْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ «مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ؟»، قَالَ النَّاسُ: اقْتُلْهُمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ»

٢٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُعْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ وَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَاهُنَا أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ وَثَنٌ فِي دَارِهِمْ يَعْبُدُونَهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الدَّارِ «فَأَمَرَهُمْ فَدَخَلُوا، فَأَخْرَجُوا لَهُ تِمْثَالَ رُخَامٍ فَأَلْهَبَ عَلِيٌّ الدَّارَ "

٢٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ: «فَكَتَبَ عَلِيٌّ وَأَمَرَ بِالزَّنَادِقَةِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ، وَيُتْرَكُ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا»

٢٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ زَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

١٩٠١٦٩ في النصراني يسلم، ثم يرتد

§فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ

٢٩٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ كَلِمَةٍ، فَقَالَ لَهُ، §فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ "

٢٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟، قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا، فَثَبَتْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اعْتَزَلُوا» ثُمَّ، قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: «مَا أَنْتُمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَثَبَتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «اعْتَزَلُوا» ثُمَّ، قَالَ لِلثَّالِثَةِ: «مَا أَنْتُمْ؟»، فَقَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا، فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا الْأَوَّلِ فَتَنَصَّرْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِذَا §مَسَحْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ» فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَوَا الذُّرِّيَّةَ

٢٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§لَا تُسَاكِنُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عُنُقَهُ»

١٩٠١٧٠ في الرجل يسرق من الكعبة

§فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «§لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

١٩٠١٧١ في المحارب يؤتى به إلى الإمام

§فِي الْمُحَارِبِ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ

٢٩٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، وأَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ: «§الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ»

٢٩٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§السُّلْطَانُ وَلِيُّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ»

٢٩٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ»

١٩٠١٧٢ في المرأة تقع على المرأة

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٩٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: «﴿تُضْرَبُ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ»

٢٩٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْحَاطِبِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْكَبُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «﴿لَيُلَقَّيْنَ اللَّهَ وَهُمَا زَانِيَتَانِ»

١٩٠١٧٣ في المحارب إذا قتل، وأخذ المال وأخاف السبيل

﴿فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ

٢٩٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]، قَالَ: «﴿إِذَا ﴿خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقُتِلَ صُلِبَ»

٢٩٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ»، قَالَ سَعِيدٌ: " فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣] فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ "

٢٩٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَقَالَ: «إِذَا ﴿حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»

٢٩٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]، قَالَ: «إِذَا ﴿قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُطِعَ، وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ»

١٩٠١٧٤ ما تدرأ فيه الحدود

﴿مَا تُدْرَأُ فِيهِ الْحُدُودُ

٢٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿مَنْ وَطِئَ فَرْجًا بِجَهَالَةٍ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَضَمِنَ الْعُقْرَ»

١٩٠١٧٥ الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع

﴿الرَّجُلُ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ مُضْطَجِعٌ

٢٩٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَذَ رَجُلًا فِي حَدٍّ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ»

٢٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿ضَرَبَ رَجُلًا وَهُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ عَبَاءٌ لَهُ قَسْطَلَانِيٌّ»

١٩٠١٧٦ في اليهودي والنصراني يزنيان

﴿فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَزْنِيَانِ

٢٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»

٢٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا»

٢٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»

٢٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ووَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا»

٢٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً "

١٩٠١٧٧ في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا

﴿فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَسْرِقُ ثِيَابًا

٢٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ حَمَّامًا، فَأَخَذَ جُبَّةً فَلَبِسَهَا بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، قَالَ: «﴿يُقْطَعُ»

٢٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «﴿لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»

١٩٠١٧٨ في النساء كيف يضربن؟

﴿فِي النِّسَاءِ كَيْفَ يُضْرَبْنَ؟

٢٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿تُضْرَبُ النِّسَاءُ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ، وَنُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ، وَلَا يُمَدَدْنَ، وَلَا يُجَرَّدْنَ»

٢٩٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ: «﴿ضَرَبَ أَمَةً لَهُ قَدْ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ ضَرْبًا لَيْسَ بِالتَّمَطِّي، وَلَا بِالتَّخْفِيفِ»

٢٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿النِّسَاءُ لَا يُجَرَّدْنَ وَلَا يُمْدَدْنَ، يُضْرَبْنَ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ، وَنُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ»

١٩٠١٧٩ في الرأس يضرب في العقوبة

﴿فِي الرَّأْسِ يُضْرَبُ فِي الْعُقُوبَةِ

٢٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿اضْرِبِ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ»

٢٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ ﴿وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ رَأْسِ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُجْلَدُ»

١٩٠١٨٠ الرجل يسمع الرجل وهو يقذف

﴿الرَّجُلُ يَسْمَعُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقْذِفُ

٢٩٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ، يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ أَيُبَلِّغُهُ، قَالَ: «﴿لَا، إِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِالْأَمَانَةِ»

١٩٠١٨١ في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا

﴿فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَدَّعِي بَيِّنَةً غَيْبًا

٢٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ادَّعَى شُهُودًا غَيْبًا، قَالَ: «﴿لَا يُؤَجَّلُ»

٢٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَادَّعَى الْقَاذِفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ لَهُ بِأَرْمِينِيَّةَ يَعْنِي غَيْبًا، قَالَ:، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿الْحَدُّ لَا يُؤَخَّرُ، لَكِنْ إِنْ جِئْتَ بِبَيِّنَةٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ»

٢٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ: «﴿أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ، فَتَرَكَهُ»

١٩٠١٨٢ في السكران يقتل

﴿فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ

٢٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «﴿إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ»

٢٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ»

٢٩٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: " أَنَّ ﷺسَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ "

٢٠ 20 - كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ﷺ٢٠ - كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا مَا حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ وَأَجَازَ فِيهِ الْقَضَاءَ»:

٢٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ»

٢٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٢٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ»

٢٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ

٢٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: «ﷺاخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَلٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ جَمَلُهُ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»

٢٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ ﷺأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرَى جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَقَدْ لَامَنِي هَذَا فِي أَمْرٍ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ﷺإِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

٢٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

«﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةٌ»

٢٩٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»

٢٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وشِبْلٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ﴿ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا "

٢٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»

٢٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ "

٢٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ»

٢٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»

٢٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ»

٢٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، ﴿فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ»

٢٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ»

٢٩٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺقَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا»

٢٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،: " أَنَّ ﷺأَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ

٢٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

٢٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «ﷺأَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حَمْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «ﷺعِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيلَةَ ابْنَةِ سَلُولَ»

٢٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْشَمِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ: ﷺقَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ "

٢٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ - وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»

٢٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»

٢٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالدَّابَّةِ "، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ»، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي لَا أُمَّ لَكَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا؟

٢٩٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﷺقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤]

٢٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:

إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَتَرَدَّدَ فِيهَا شَهْرًا، فَقَالَ: «سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، أَرَى أَنَّ ﴿لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ

٢٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿نَحَلَ رَجُلٌ مِنَّا أُمَّهُ نَحْلًا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ، قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِنَحْلِي، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِيرَاثٌ

٢٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَزَارٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَأَخَذَ يُنْكِرُ وَيَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بِمَا أَرَى، فَمَنْ قَضَيْتُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ»

٢٩٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ﴿خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ»

٢٩٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ ﴿رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»

٢٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ، أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

٢٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»

٢٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا»

٢٩٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، ﴿وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ»

٢٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ»

٢٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَخٌ

مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؟، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺقَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَبِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ»

٢٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﷺلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اخْتَصَمُوا فِيهِ، فَقَالُوا: يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ، ثُمَّ تَرْفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا "

٢٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ،، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّيْنِ، يَعْنِي أَفْلَسَ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، أَنَّ ﷺصَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً»

٢٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِوَارِ»

٢٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ نَضْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ، ﷺتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ»

٢٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ؟، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ: فِينَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بِمَاذَا؟، قَالَ: «ﷺالسُّدُسُ»، قَالَ: مَعَ مَنْ؟، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَاذَا تُغْنِي إِذًا؟

٢٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ ﷺامْرَأَتَيْنِ ضَرَّتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ»

٢٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: ﷺكُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقَتْهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدُ، فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مُرَاجَعَتِهَا، فَقَالَ: «إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَمَضَتِ اثْنَتَانِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ: أَلَا إِنِّي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْجَرْمِيُّ، وَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا عَانَ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺوَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ»

٢٩٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فَقَتَلَتْهَا، وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، قَالَ: «ﷺفَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا، وَقَضَى بِالدِّيَةِ لِزَوْجِ الْمَقْتُولَةِ وَوَلَدِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِعَصَبَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»

٢٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -[١٣]- مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالُوا: «تَغَايَرَتِ امْرَأَتَانِ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَحَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَضَرَبَتْهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَمَاتَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ، أَوْ عَمُّهَا: أَنَدِي مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، نَعَمْ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

٢٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِيكُمْ»

٢٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا الْخَنَّةِ»

٢٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَفَرْتُ زُبْيَةً بِالْيَمَنِ لِلْأَسَدِ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا فِيهَا جَمِيعًا، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ جَائِزًا بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «فَإِنِّي ﴿أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَفَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»، قَالَ: فَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَجَازَ الْقَضَاءَ "

٢٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا»

٢٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَاسْدُدْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا

٢٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «﴿شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِتَجِئْ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

٢٩١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: «﴿كَيْفَ تَقْضِي؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»

٢٩١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ، قَالَتْ: «﴿مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ»

٢٩١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ»

٢٩١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَالدِّيَةُ مِيرَاثٌ»

٢٩١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الْأَرْضِ، وَالدَّارِ "، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَالْجَارِيَةِ، وَالدَّابَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي لَا أُمَّ لَكَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا؟

٢٩١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: قَتَلَتْنَا الْيَهُودُ، وَسَمُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَحَقُّوا قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ، مَتَى نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَا عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

٢٩١٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْضِي الْقَضَاءَ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ، فَلَا يَرُدُّهُ، وَيَسْتَأْنِفُ»

٢٩١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسَلَمٌ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ، فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى تُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، ﴿وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»

٢٩١٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَدَعْكَ تَأْكُلْ يَدَهُ»، فَلَمْ يَقْضِ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

٢٩١٠٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ: يَرِثُهَا وَلَدُهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا "

٢٩١١٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ وَلِيُّهُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً»

٢٩١١١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٩١١٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿الرَّجُلِ يُغَيِّرُ شَهَادَتَهُ، قَالَ: «يُؤْخَذُ بِالْأُولَى»

٢٩١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ، قَالَ: «﴿يُلَاعَنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيُلْزَمُ الْوَلَدَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩١١٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: فَقَضَى أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى أَنَّ ﴿الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

٢٩١١٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»

٢٩١١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا»، قَالَ: إِنْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»

٢٩١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالُوا: «مَازِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ»

٢٩١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ﴿قَضَى الْوَلَدَ لِابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ لِسَوْدَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، وَقَالَ: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَدَّعِيَ وَلَدَ رَجُلٍ إِلَّا ادَّعَاهُ»

٢٩١١٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ ﴿رَجُلَيْنِ، ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»

٢٩١٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»

٢١ 21 - كتاب الدعاء

﴿٢١ - كِتَابُ الدُّعَاءِ

٢١٠١ باب جامع الدعاء

﴿بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٢٩١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثَلَاثًا»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، «وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٩١٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»

٢٩١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ»، قَالَ: " فَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ "

٢٩١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ»

٢٩١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»

٢٩١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»

٢٩١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ»

٢٩١٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»

٢٩١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»

٢٩١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»

٢٩١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَرْذَلِ الْعُمُرِ»

٢٩١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ»،

٢٩١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٩١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

٢٩١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»

٢٩١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «ﷺإِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»

٢٩١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺإِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»

٢٩١٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ»

٢٩١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَقُولُ: «ﷺاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ»

٢٩١٤٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً سَوِيَّةً، وَمِيتَةً نَقِيَّةً، وَمَرَدًّا إِلَيْكَ غَيْرَ مُخْزٍ»

٢٩١٤٤ - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الدِّينِ»

٢٩١٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَقَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَمَنِيِّي "

٢٩١٤٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ، مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ شَيْخٍ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ لَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»

٢٩١٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَبَوَارِ الْأَيِّمِ»

٢٩١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَمِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

٢٩١٥٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ»

٢١٠٢ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٩١٥٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

٢٩١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»

٢٩١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «§اللَّهَ اللَّهَ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»

٢٩١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْحَاقَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " §كَلِمَاتُ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتَجَاوَزْ عَنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

٢١٠٣ في دعوة الرجل للرجل الغائب

§فِي دَعْوَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْغَائِبِ

٢٩١٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ §دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ "، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

٢٩١٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»

٢٩١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «§دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ غَائِبٌ لَا تُرَدُّ»، قَالَ: وَقَالَتْ: " إِلَى جَنْبِهِ مَلَكٌ لَا يَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ "

٢٩١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّهُ §يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ "

٢١٠٤ العزم من الدعاء

§الْعَزْمُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢٩١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ "

٢٩١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ "

٢٩١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ مَكَّةَ: «§اجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»

٢٩١٦٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ»

٢٩١٦٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»

٢١٠٥ في فضل الدعاء

ﷺفِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٢٩١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ تَلَا {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠] الْآيَةَ

٢٩١٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ»

٢٩١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِ»

٢٩١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: " ﷺمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ السُّوءَ بِمِثْلِهَا "، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»

٢٩١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «ﷺإِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَى رَجَاءٍ»

٢٩١٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ ﷺالْمُسْلِمَ إِذَا دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»

٢٩١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرَقِ»،

٢٩١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَدْعُو»

٢٩١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ يَقُولُ: «ﷺجِدُّوا بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُكْثِرُ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ»

٢١٠٦ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟

ﷺالرَّجُلُ يَخَافُ السُّلْطَانَ مَا يَدْعُو؟

٢٩١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ووَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَحْلَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﷺإِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَعَطْرُسَهُ وَظُلْمَهُ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ

وَأَشْيَاعِهِ، أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ، وَأَنْ يَطْغَوْا، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». إِلَّا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ زَادَ فِيهِ: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ: «مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»

٢٩١٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَعَزَّ جَارُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢٩١٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ يُحْمَلُ، مَا نَشُكُّ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ ﴿جِيءَ بِكَ وَمَا نَشُكُّ فِي قَتْلِكَ، فَرَأَيْتُكَ حَرَّكْتَ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَخُلِّيَ سَبِيلُكَ، قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَرَبَّ إِسْحَاقَ، وَرَبَّ يَعْقُوبَ، وَرَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَمُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ زِيَادٍ»

٢٩١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: ﴿إِذَا نَزَلَ بِكِ الْمَوْتُ، أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَظِيعٌ، فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ: " فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ، فَقُلْتُهُنَّ فَمَا قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ، وَلَقَدْ صِرْتُ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكَ، سَلْنِي حَاجَتَكَ "

٢٩١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِلَهَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، عَافِنِي وَلَا تُسَلِّطَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ» وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرًا، فَقَالَهَا فَأَرْسَلَهُ

٢٩١٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْمًا، فَقَالَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ»

٢١٠٧ الدعاء بالعافية

﴿الدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ

٢٩١٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ: «﴿سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»

٢٩١٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، يَقُولُ: «﴿سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ»

٢٩١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «﴿اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ غُدْوَةً، وَعَشِيَّةً»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ غُدْوَةً، وَعَشِيَّةً، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِه

٢٩١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ رَبِّي، قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٩١٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا سَأَلَ اللَّهَ عَبْدٌ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ»

٢٩١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ عَرَفْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ»

٢٩١٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ»

٢٩١٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِي فِيهَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»

٢٩١٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي هِلَالَ بْنَ يَسَافَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا أَسْأَلُهُ؟، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢١٠٨ من كان يدعو بالغنى

مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْغِنَى

٢٩١٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّهُ أَبَا صِرْمَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ»

٢٩١٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»

٢٩١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَمَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»

٢٩١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنِي وَاغْنِ مَوْلَايَ "

٢٩١٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّبْرَ وَالشُّكْرَ وَالْغِنَى وَالْعَفَافَ»

٢١٠٩ من كان يقول: يا مقلب القلوب

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ

٢٩١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ﴿الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا»

٢٩١٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟، قَالَتْ: ﴿أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ ﴿لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ»

٢٩١٩٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»

٢٩١٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَوَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْقُلُوبَ، أَوْ قَالَ: قَلْبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيِ اللَّهِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى هُدًى قَلَّبَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى ضَلَالَةٍ قَلَّبَهُ "

٢١٠١٠ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ

٢٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»

٢٩٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَوُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ "

٢٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَتْ: كُفِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَتْ: حُفِظْتَ، فَتَقُولُ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: مَا سَبِيلُكُمْ عَلَى مَنْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَحُفِظَ "

٢٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: " ﴿إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، بَلَّغَتِ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالُوا: هَذَا عَبْدٌ قَدْ هُدِيَ وَحُفِظَ وَكُفِيَ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَصَدَّعُونَ عَنْهُ "

٢١٠١١ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " طهرني بالثلج "

دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ»

٢٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»

٢٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُجَزَّأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»

٢٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: " اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٢٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟، قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ "

٢٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»

٢١٠١٢ الرعد ما يدعى له؟

الرَّعْدُ مَا يُدْعَى لَهُ؟

٢٩٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ الشَّدِيدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَلَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»

٢٩٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، سَمِعَهُ مِنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»

٢٩٢١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتُ لَهُ»

٢٩٢١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِحَمْدِهِ، لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ

٢٩٢١٤ - حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ:

«سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الرَّعْدَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ»

٢٩٢١٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " §اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ

٢٩٢١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ §إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»

٢٩٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»

٢١٠١٣ ما يدعى به للريح إذا هبت؟

§مَا يُدْعَى بِهِ لِلرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ؟

٢٩٢١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا»

٢٩٢١٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: " §لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ "

٢٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ فَسَبُّوهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " §لَا تَسُبُّوهَا، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا "

٢٩٢٢١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ §إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، فَدَارَتْ، يَقُولُ: «شُدُّوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَتُهُ»

٢٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ §إِذَا رَأَى الرِّيحَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا قَدَّرْتَ فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا قَدَّرْتَ فِيهَا»

٢٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»، فَإِنْ أَمْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ

٢٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»

٢١٠١٤ ما يدعى به في الاستسقاء؟

﴿مَا يُدْعَى بِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ؟

٢٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرِيئًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُجِيبُوا، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا

٢١٠١٥ من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ

٢٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى، فَقَالَ: " ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ، وَلَكِنْ قَالَ: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: ٧٦]

٢٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿إِذَا دَعَوْتَ فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ دُعَاءٍ يُسْتَجَابُ لَكَ»

٢٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ»

٢٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، ﴿فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»

٢٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أُخْتِهَا: «إِنَّكَ ﴿إِنْ تَدْعُو لِنَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ الْقَاصُّ»

٢١٠١٦ ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟

﴿مَا رُخِّصَ لِلرَّجُلِ يَدْعُو بِهِ فِي سُجُودِهِ؟

٢٩٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»

٢٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ٤٠٥٩ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي "

٢٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: " ﷺمَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ "

٢٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «ﷺرَبِّ إِنْ تَعْفُ عَنِّي تَعْفُ عَنْ طَوْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي تُعَذِّبْنِي غَيْرَ ظَالِمٍ وَلَا مَسْبُوقٍ»، ثُمَّ يَبْكِي

٢٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَدْلَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَسَائِلٌ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، لَا مُذْنِبٌ فَأَعْتَذِرَ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ»، قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إِعْجَابًا بِهِنَّ

٢٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﷺإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي "، قَالَ مُحَارِبٌ: «فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٢٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ أَوْ نِسَائِهِ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»

٢١٠١٧ الرجل يتعار من الليل، ما يدعو به؟

ﷺالرَّجُلُ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَدْعُو بِهِ؟

٢٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ﷺمَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا "

٢٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»

٢٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ ﷺإِذَا تَعَارَّتْ مِنَ اللَّيْلِ، تَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»

٢٩٢٤١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا تَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا} [النساء: ١٧٤] "

٢١٠١٨ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

ﷺالسَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

٢٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: " ﷺسَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

٢٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَأْمُرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ»

٢٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»

٢٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ فَادْعُ فِيهَا»

٢٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «إِنَّ §السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا»

٢٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ §الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا»

٢٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا كَانَ عِنْدَ الْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ»

٢١.١٩ ما يدعى به إذا سمع الأذان

§مَا يُدْعَى بِهِ إِذَا سُمِعَ الْأَذَانَ

٢٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " §مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا سَعْدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «لَا، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ»

٢٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §قُولِي عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي "

٢١.٢٠ الكلمات التي تلقى آدم من ربه

§الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ

٢٩٢٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ: «§اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»

٢١.٢١ ما يقال في دبر الصلوات

§مَا يُقَالُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

٢٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ "

٢٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: " ﷺثَلَاثٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ قَالَ: فَاعِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ "، قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ -[٣٢]-.

٢٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٢٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»

٢٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ، وَالْوِتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ "

٢٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ لِمَنْ شِئْتَ، لَا يُجْزِئُ آلَاءَكَ أَحَدٌ، وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ». يَعْنِي: يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: " ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا، فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: ١٩٤] "

٢٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى»، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي «اللَّهُ أَكْبَرُ» قَبْلُ أَوْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ

٢٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٢٩٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺيَقُولُ

فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ

٢٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي صَدْرِي مِمَّا أَجِدُ بِالْقِرَبِ، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَكِي يَدَيَّ مِمَّا أَطْحَنُ الرَّحَا، فَقَالَ لَهَا: ائْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَتَاهُ سَبْيٌ، ائْتِيهِ لَعَلَّهُ يُخْدِمُكِ خَادِمًا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ: " إِنَّكُمَا ﴿جِئْتُمَانِي لِأُخْدِمَكُمَا خَادِمًا، وَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ: تُسَبِّحَانِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَتِلْكَ مِائَةٌ ". قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَعْلَمُنِي تَرَكْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَلَا لَيْلَةَ الصِّفِّينِ "

٢٩٢٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُلُقَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَفْعَلُهُمَا قَلِيلٌ»، قِيلَ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، يُسَبِّحُ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُدُّهُنَّ فِي يَدِهِ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَضْجَعِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يُذْنِبُ فِي اللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ

٢٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»

٢٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ

٢٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «﴿أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يُدْرِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي تَعْمَلُونَ، تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﴿إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَتُبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي فَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ، وَاجْعَلْ غِنَائِي

فِي صَدْرِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي»

٢١.٢٢ الدعاء بلا نية ولا عمل

﴿الدُّعَاءُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا عَمَلٍ

٢٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ، مَثَلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ»

٢٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَبِيعٌ يَأْتِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ وَكَثْرَةِ دُعَائِهِمْ وَقِلَّةِ إِجَابَتِهِمْ، فَقَالَ رَبِيعٌ: «تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا النَّاخِلَةَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسْمِعٍ، وَلَا مُرَاءٍ، وَلَا لَاعِبٍ، وَلَا دَاعٍ إِلَّا دَاعٍ دَعَا بِتَثَبُّتٍ مِنْ قَلْبِهِ»

٢٩٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: " ﴿يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ فَوْقَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ "

٢٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ»

٢٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ فَوْقَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»، يَعْنِي الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢١.٢٣ ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح

﴿مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ إِذَا أَصْبَحَ

٢٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: " ﴿قُلِ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ "

٢٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُثْمَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مِرَارٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ وَلَا فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ "

٢٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَمْسَى، قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

٢٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا يُضْحَى فِيهِمَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ نَجَاحًا، أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»

٢٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَدَعْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا أَوْ حَتَّى مَاتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ جُبَيْرٌ: «وَهُوَ الْخَسْفُ»، «وَلَا أَدْرِي قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ»،

٢٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»

٢٩٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺمَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ "

٢٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَقَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ "

٢٩٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا: ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ أُشْهِدُ، وَإِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أُشْهِدُ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ بِنَا مِنْ عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نِعْمَةٍ كَانَتْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَلَا يَوْمِهِ إِلَّا قَدْ أَدَّى شُكْرَهَا "

٢٩٢٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ حَضْرَةِ صَلَاتِكَ، وَقِيَامِ دُعَاتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي»

٢٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ الْغَدَاةَ أَوِ اللَّيْلَةَ نَصِيبًا مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، وَنُورًا تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تُبَشِّرُهَا، وَرِزْقًا تَبْسُطُهُ، وَضُرًّا تَكْشِفُهُ، وَبَلَاءً تَرْفَعُهُ، وَشَرًّا تَدْفَعُهُ، وَفِتْنَةً تَصْرِفُهَا»

٢٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﴿مَا تَقُولُونَ إِذَا أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ؟، قَالَ: " نَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ، وَاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَاللَّامَّةِ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ أَيْ رَبِّ، وَشَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، وَشَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "

٢٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ النَّخَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا "

٢٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: ١٧] حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ "

٢٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ "

٢٩٢٩١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»

٢٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِطْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَبَرِئَ يَوْمَئِذٍ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُصْبِحَ "

٢٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " ﴿أَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ عِبَادِكَ وَشَرِّ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ خَيْرِ مَا تُسْأَلُ، وَمِنْ خَيْرِ مَا تُعْطِي، وَمِنْ خَيْرِ مَا تُبْدِي، وَمِنْ خَيْرِ مَا تُخْفِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا تَجَلَّى بِهِ النَّهَارُ، لَمْ تُطِقْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَلَا لِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِذَا قَالَهُنَّ إِذَا أَمْسَى كَمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ شَرِّ مَا دَجَا بِهِ اللَّيْلُ "

٢١.٢٤ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه، وأوى إلى فراشه، ما يدعو به

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَأَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ أَوْ رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

٢٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: " يَا فُلَانُ ﴿إِذَا أَوَيْتَ

إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَوَلَّيْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ "، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتُ خَيْرًا»

٢٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: " ﴿إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ "

٢٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»

٢٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا نَامَ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٢٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، «الشَّكُّ مِنْ جَرِيرٍ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ مَنْصُورٍ»

٢٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، اللَّهُمَّ نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَلَكَ مَمَاتُهَا، فَإِنْ كَفَيْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ "

٢٩٣٠١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ، وَإِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»

٢٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «﴿اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

٢٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ "

٢٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُعَلِّمُنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: " ﴿إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَاقْرَأْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ "

٢٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «﴿كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ؟»، قَالَ: أَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»

٢٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: " ﴿اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ

٢٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "

٢٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ طِفَاحَ الْأَرْضِ

٢٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «يَا رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

٢٩٣١٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٩٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

٢٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿كَانَ إِذَا نَامَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ

٢٩٣١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: " اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ، رَبِّي وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ

٢٩٣١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي دِينِي، وَعَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٢٩٣١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْحَازِمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»

٢٩٣١٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»

٢٩٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿يَقُولُ عِنْدَ مَنَامِهِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ بَاطِشٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ، وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»

٢١.٢٥ ما قالوا في الرجل إذا أصابه هم أو حزن

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ

٢٩٣١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ غَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»

٢١.٢٦ ما يقال في طلب الحاجة وما يدعى به

﴿مَا يُقَالُ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ وَمَا يُدْعَى بِهِ

٢٩٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَمْ أُعَلِّمْهَا حَسَنًا وَلَا حُسَيْنًا، ﴿إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْجَحَ، فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ "

٢٩٣٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ سَعِيدٌ: " ﴿دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَقُمْتُ فَسَمِعْتُ حَرَكَةً خَلْفِي فَفَزِعْتُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُمْتَلِئُ قَلْبُهُ فَرَقًا، لَا تَفْرَقْ، وَلَا تَفْزَعْ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَلِيكٌ مُقْتَدِرٌ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، ثُمَّ سَلْ مَا بَدَا لَكَ "، قَالَ سَعِيدٌ: «فَمَا سَأَلْتُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا اسْتَجَابَ لِي»

٢٩٣٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: طَلَبْتُ الْحَكَمَ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، ثُمَّ طَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ، فَقَالَ الْحَكَمُ: قَالَ خَيْثَمَةُ: «﴿إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَوَجَدَهَا فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، لَعَلَّهُ يَوْمُهُ الَّذِي يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ»

٢١.٢٧ ما يدعى به للعامة كيف هو؟

﴿مَا يُدْعَى بِهِ لِلْعَامَّةِ كَيْفَ هُوَ؟

٢٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرًا رَاشِدًا تُعِزُّ فِيهِ وَلِيَّكَ، وَتُذِلُّ بِهِ عَدُوَّكَ، وَيُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَتِكَ»

٢٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو، وَهُوَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا يُشِيرُ بِهَا: «﴿اللَّهُمَّ زِدْ مُحْسِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِحْسَانًا، وَارْجِعْ بِمُسِيئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا، ثُمَّ يُدِيرُ بِإِصْبَعِهِ: «وَحُطَّ مَنْ وَرَاءَهُمْ بِرَحْمَتِكَ»

٢٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ مَنْ كَانَ صَلَاحُهُ صَلَاحًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ وَأَهْلِكْ مَنْ كَانَ هَلَاكُهُ صَلَاحًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢١.٢٨ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه

مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

٢٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "، قَالَ: «كَفَى اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ»

٢٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: أَلَا أُزَوِّدُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِآخِرَةٍ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَقُولُهُنَّ، قَالَ: «هُنَّ كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»

٢٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، فِي قَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} [الطور: ٤٨]، قَالَ: " إِذَا قُمْتَ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ "

٢٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " كُنَّا نَعُدُّ الْأَوَّابَ الْحَفِيظَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَصَبْتُ فِي مَجْلِسِي هَذَا "

٢٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

٢١.٢٩ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته

مَا ذُكِرَ فِيمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهِ

٢٩٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى ظَهْرِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»

٢٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَحْدَثْتَهَا؟، قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ لِأُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»

٢٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»

٢٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﷺلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»، قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ

٢١٠٣٠ في الدعاء في الليل ما هو؟

﴿فِي الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ مَا هُوَ؟

٢٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ -[٤٣]-، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: ﷺمَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانِ خَرِبٍ، قَالَ: فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّكَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، وَمُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ»

٢٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺمِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيِّ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»

٢١٠٣١ من كان يحب إذا دعا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا دَعَا أَنْ يَقُولَ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]

٢٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: ﷺاللَّهُمَّ {آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] "

٢٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ كَأَنَّهُ فَرْخٌ مَنْتُوفٌ مِنَ الْجَهْدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ {آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] "، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ

٢٩٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ ﷺيَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: " {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا} [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ "،

٢٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ

٢١.٣٢ ما حفظ مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله

﴿مَا حُفِظَ مِمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ أَنْ تَقُولَهُ

٢٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ -[٤٤]-: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ»، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ أَمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟»، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ: " ﴿قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ "

٢٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا مِنَ الْعَجِينِ وَالرَّحَى، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ وَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا بَعْدَمَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَتَقَدَّمُ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمَا»، قَالَ: فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ، فَقَالَ: «﴿أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

٢١.٣٣ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به

﴿مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِ

٢٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا»

٢١.٣٤ من كان يقول في دعائه: " أحيني ما كانت الحياة خيرا لي "

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي»

٢٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ صَلَاةً كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ بِدُعَاءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَى وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَخَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقُدْرَةِ،

وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَلَذَّةَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»

٢٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي "

٢٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَمَّارٍ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَنْ تُحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ وَشَوْقًا إِلَيْكَ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَلَا ضَرَّاءَ مَضَرَّةٍ»

٢١.٣٥ ما يستفتح به الدعاء

﴿مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ

٢٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الدُّعَاءَ إِلَّا ﷺيَسْتَفْتِحُهُ بِـ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ»

٢١.٣٦ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلمه

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَدْعُو بِهِ فَعَلَّمَهُ

٢٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ومَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ، قَالَ: " ﷺقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَلِيمِ "، قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟، قَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي "

٢٩٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»، فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ»

٢٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟، قَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي "، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ: مَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْطَأْتَ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا عَلِمْتُ "

٢٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا

أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ، ثُمَّ لَمْ يُنْسِهِ إِيَّاهُنَّ أَبَدًا قَالَ: " ﷺقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي، وَذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي، وَفَقِيرٌ فَارْزُقْنِي "

٢٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، قَالَ: " ﷺقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "

٢٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

٢٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنِ الْبَجَلَاجِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: ﷺمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْمُعَافَاةَ»، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا رَجَاءَ الْخَيْرِ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَاسْأَلْ»

٢٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، دَخَلَ عَلَى ابْنٍ لَهُ مَرِيضٍ، يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ: " ﷺقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُوٌّ غَفُورٌ "، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ عَلَّمَنِيهِنَّ عَمِّي، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ

٢٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي مَا أَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»

٢٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: " ﷺقُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَاتِنَا، وَأَقِلْنَا عَثَرَاتِنَا، وَاسْتُرْ عَوْرَاتِنَا "

٢١٠٣٧ فِي اسم الله الأعظم

ﷺفِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٢٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺسَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»

٢٩٣٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺرَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»

٢٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ ﷺدَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كِدْتَ، أَوْ كَادَ، أَنْ يَدْعُوَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ»

٢٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ {الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [آل عمران: ٢]

٢٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: ﷺقَرَأَ رَجُلٌ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ كَعْبٌ: «قَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ إِنَّ فِيهِمَا لِلِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ»

٢٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ رَبِّ رَبِّ»

٢٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ حِبَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ اللَّهُ»

٢٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ»، ثُمَّ قَرَأَ - أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ - {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ} [الحشر: ٢٤] إِلَى آخِرِهَا، «وَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَلْيُكْثِرْ»

٢٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ﷺإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَارْفَعُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُمْ مُنْفِذِيهِ»

٢٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺإِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ»

٢١٠٣٨ في دعوة المظلوم

ﷺفِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ حَتَّى يُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»

٢٩٣٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

٢٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «ﷺاجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ»

٢٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺأَرْبَعٌ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٍ مُقْسِطٍ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الرَّجُلِ دُعَاءً لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ "

٢٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»

٢٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْحَبْنَاءِ، قَالَ: " ﴿ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَالْمَظْلُومُ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ "

٢٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»

٢٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى مُعَاذًا، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «﴿إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»

٢١٠٣٩ دعاء داود النبي عليه السلام

﴿دُعَاءُ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حُدِّثْتُ،، أَنَّ ﴿دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى يُطْغِي، وَمِنْ فَقْرٍ يُنْسِي، وَمِنْ هَوًى يُرْدِي، وَمِنْ عَمَلٍ يُخْزِي»

٢٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ ﴿دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثًا»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ»

٢٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَهُوَ عَطَاءٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ اللَّيْلَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ ثَلَاثًا»، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: «دَعْوَةُ دَاوُدَ، فَلَيِّنُوا بِهَا أَلْسِنَتَكُمْ، وَأَشْعِرُوهَا قُلُوبَكُمْ»

٢٩٣٨١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ﴿دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَشْيَتَكَ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ، أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ»

٢٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ﴿دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا مَرَضَ يُعْيِينِي، وَلَا صِحَّةَ تُنْسِينِي، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»

٢٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ ﴿مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ»

٢٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ ﴿دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلٍ يُخْزِينِي، وَهَوًى يُرْدِينِي، وَفَقْرٍ يُنْسِينِي، وَغِنًى يُطْغِينِي»

٢١٠٤٠ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أم هانئ

﴿مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ هَانِئٍ

٢٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَعَلِّمْنِي عَمَلًا أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّكَ ﴿إِنْ كَبَّرْتَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ سَبَّحْتَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا، وَإِنَّكَ إِنْ حَمِدْتَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُسَرَّجٍ مُلَجَّمٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٢١٠٤١ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام

﴿دُعَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَبْلَ الْجَمَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو، وَلَا أَسْتَطِيعُ عَنْهَا دَفْعَ مَا أَكْرَهُ، وَأَصْبَحَ الْخَيْرُ بِيَدِ غَيْرِي، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِمَا كَسَبْتُ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي»

٢٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ذُكِرَ عَنْ ﴿بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُكَلِّفْنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي، وَمَا قَدَّرْتَ لِي مِنْ رِزْقٍ فَأْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَصْلِحْنِي بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّمَا أَصْلَحَ الصَّالِحِينَ أَنْتَ»

٢٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ: «أَنَّ ﴿نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»

٢١٠٤٢ في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به؟

﴿فِي الدَّابَّةِ يُصِيبُهَا الشَّيْءُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعُوذُ بِهِ؟

٢٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ جَاءَتْ وَلِيدَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَيِّدِهَا وَنَحْنُ نَعْرِضُ مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: مَا يَحْبِسُكَ وَقَدْ لَفَعَ فُلَانٌ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ، فَتَرَكَهُ يَدُورُ فِي الدَّارِ كَأَنَّهُ فِي فُلْكٍ، قُمْ فَابْتَغِ رَاقِيًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تَبْتَغِ رَاقِيًا، وَانْفُثْ فِي مَنْخِرِهِ أَرْبَعًا، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَمَرَتْنِي فَمَا جِئْتُ حَتَّى رَاثَ، وَبَالَ، وَأَكَلَ

٢١٠٤٣ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «﴿رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي،

وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي شَكَّارًا لَكَ، ذَكَّارًا لَكَ، رَهَّابًا لَكَ، مُطِيعًا إِلَيْكَ، مُخْبِتًا إِلَيْكَ، أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»

٢٩٣٩١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»

٢٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»

٢٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»

٢٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي»، وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»

٢٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: " لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ، أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ "

٢٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي»

٢٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا رِزْقَكَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَاجْعَلْ رَغْبَتَنَا فِيمَا عِنْدَكَ، وَاجْعَلْ غِنَانَا فِي أَنْفُسِنَا»

٢٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وغَيْرِهِ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاكْفِنِي مَنْ بَغَى عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ»

٢٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ، وَالْآخِرُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَكَ، وَالظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ، وَالْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ، أَنْ تَقْضِيَ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا مِنَ الْفَقْرِ»

٢٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دَيْنٌ، أَوْ عَدُوٌّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ»

٢٩٤٠١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي عَلِيٌّ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ بِي إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

اسْتِغْفَارُكَ رَبَّكَ، وَالْتِفَاتُكَ إِلَيَّ تَضْحَكُ؟، قَالَ: حَمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ بِي إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتِغْفَارُكَ رَبَّكَ وَالْتِفَاتُكَ إِلَيَّ تَضْحَكُ؟، قَالَ: «ضَحِكْتُ لِضَحِكِ رَبِّي، لِعَجَبِهِ لِعَبْدِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُه»

٢١٠٤٤ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به؟

§الرَّجُلُ يُرِيدُ الْحَاجَةَ مَا يَدْعُو بِهِ؟

٢٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَرَدْتُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَخَيْرِ عَاقِبَتِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا فَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ "

٢٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي الْأَمْرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فِي دِينِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ "

٢٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " §إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي أَرَدْتُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَخَيْرِ عَاقِبَةٍ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا، فَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ "

٢١٠٤٥ الرجل إذا دعا ببطن كفه

§الرَّجُلُ إِذَا دَعَا بِبَطْنِ كَفِّهِ

٢٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»

٢٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: «§الْمَسْأَلَةُ هَكَذَا»، وَبَسَطَ كَفَّهُ نَحْوَ وَجْهِهِ، «وَالتَّعَوُّذُ هَكَذَا»، وَقَلَبَ كَفَّيْهِ

٢٩٤٠٧ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»

٢٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «§الْإِخْلَاصُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَالدُّعَاءُ هَكَذَا، يُشِيرُ بِبُطُونِ كَفَّيْهِ، وَالِاسْتِخَارَةُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَلَّى ظَهْرَهُمَا وَجْهَهُ»

٢١٠٤٦ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به

﴿مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ "

٢١٠٤٧ من كره الاعتداء في الدعاء

﴿مَنْ كَرِهَ الِاعْتِدَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٤١٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَايَةَ، عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ ﴿سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»

٢٩٤١١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، أَنْ أَدْخُلَهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»

٢١٠٤٨ في ثواب التسبيح

﴿فِي ثَوَابِ التَّسْبِيحِ

٢٩٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»

٢٩٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ "

٢٩٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، «كَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ»، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ مِنَ الرَّحْمَةِ»

٢٩٤١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرُونَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَوَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يَذْكُرُهُ بِهِ»

٢٩٤١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ نَخْلَةٌ، أَوْ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ "

٢٩٤١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "

٢٩٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: " ﴿إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ "

٢٩٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

٢٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ»

٢٩٤٢١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَدَدِهَا دَنَانِيرَ "

٢٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَقُولَهَا، يَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ خَيْلٍ بِأَرْسَانِهَا»

٢٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " ﴿إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَبِحَمْدِهِ، فَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، صَلَّوْا عَلَيْهِ "، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ

٢٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا أُعَلِّمُكُمْ مَا عَلَّمَ نُوحٌ ابْنَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " آمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ لَوْ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلْقَةً قَصَمَتْهَا، وَآمُرُكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَحْمَدُهُ، فَإِنَّهُ صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ "

٢٩٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿تَسْبِيحَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيلَ، أَوْ تَسِيرَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا»

٢٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ، خَيْرٌ مِنْ لُقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عَامِ أَزِبَةٍ أَوْ لَزِبَةٍ»

٢٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «﴿أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَتَكُونَ لَهُ أَلْفُ تَسْبِيحَةٍ»

٢٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُتِبَتْ لَهُ فِي رِقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنْ مِسْكٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أُسَبِّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ»

٢٩٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ: " ﷺسَبِّحِي اللَّهَ كُلَّ غَدَاةٍ عَشْرًا، وَكَبِّرِي عَشْرًا، وَاحْمَدِي عَشْرًا، وَقُولِي: اغْفِرْ لِي عَشْرًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ "

٢٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا: «ﷺأَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، قَالَ: «يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَيُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»

٢٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ سَبْحَةَ الْحَدِيثِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا سَبْحَةُ الْحَدِيثِ؟، قَالَ: «يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَالْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ»

٢٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَكَتَ سَكْتَةً، فَقَالَ: «ﷺلَقَدْ أَصَبْتُ بِسَكْتَتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النِّيلُ وَالْفُرَاتُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا أَصَبْتَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

٢٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، قَالَ الْمَلَكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، قَالَ الْمَلَكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ؟، قَالَ: ﷺاكْتُبْ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَثِيرًا، قَالَ الْمَلَكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ رَحْمَتِي كَثِيرًا "

٢٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُحْسِنٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " ﷺخَمْسٌ خَمْسٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَمُوتُ "

٢٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «ﷺسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ الْحَصَى»

٢٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ "

٢١٠٤٩ ما ذكر في الاستغفار

ﷺمَا ذُكِرَ فِي الِاسْتِغْفَارِ

٢٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ

عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ "

٢٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنُ نُوَيْفِلٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: " ﷺأَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ؟، أَنْ تَقُولَ: أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا فَيَأْتِيهِ قَدَرُهُ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ يُمْسِيَ، أَوْ فِي مَسَائِهِ قَبْلَ يُصْبِحَ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "

٢٩٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْبَ لِسَانِي، فَقَالَ: «ﷺأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»

٢٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»

٢٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، يَقُولُ: «ﷺرَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»

٢٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»

٢٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «ﷺمَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ»

٢٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «ﷺطُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نُبْذَةٌ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ»

٢٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ "

٢٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﷺتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ اثْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ»

٢٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ "

٢٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ "

٢٩٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﷺمَنْ

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ "

٢١٠٥٠ في ثواب ذكر الله عز وجل

﴿فِي ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ»

٢٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «﴿لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ»

٢٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنْ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، أَوْ رَقَبَةٍ "

٢٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ "

٢٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿ذِكْرُ اللَّهِ بِالْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا»

٢٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاطِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ»

٢٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي سَابِطٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «﴿لَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٢٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ»

٢٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٩٤٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: " ﴿مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ غُدْوَةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ أَوْ زَادَ "

٢٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يَحْمِلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ، لَكَانَ أَفْضَلَ، أَوْ أَعْظَمَ أَجْرًا الذَّاكِرُ»

٢٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ، فِيمَا اصْطَفَيْتَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَأَنَّ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنْهَدُ لِجِسْمِهِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ "

٢٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَبَا سَعْدِ بْنَ مُنَبِّهٍ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِائَةً مُحَرَّرَةً، فَقَالَ: «إِنَّ مِائَةً مُحَرَّرَةً فِي مَالِ رَجُلٍ لَكَثِيرٌ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِيمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»

٢٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جَهْبَلٍ، قَالَ: " مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَاتَلْنَ عَنْ قَائِلِهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ "،

٢٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى سُوَيْدِ بْنِ جَهْبَلٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

٢٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «الْعَبْدُ مَا ذَكَرَ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»

٢٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ يُحَرِّكْ بِهِ شَفَتَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٢٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»

٢٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: «لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ إِلَى حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ، أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ، أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٢٩٤٧١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقَنَّاتِ الْبِيضَ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ، لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَنَّ ذَاكِرَ اللَّهِ أَفْضَلُ "

٢٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ السُّوقِ فِي حِجْرِهِ دَنَانِيرَ يُعْطِيهَا، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ، كَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَ»

٢٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لَا يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقٍّ، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَا فِي طَرِيقٍ، كَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلَهُمَا»

٢٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الشُّكْرِ وَالذِّكْرِ»

٢٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»

٢٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ "

٢٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَبْشَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ "

٢٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ تُسَبِّحُ، وَتُحْصِيهِ بِالْحَصَى، أَوِ النَّوَى، فَمَرَّتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُسَبِّحُ، وَتُحْصِيهِ بِالْحَصَى، أَوِ النَّوَى، فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ الَّتِي تُسَبِّحِينَ وَتُحْصِينَ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِنِّي لَأَفْعَلُ، فَقَالَ: " أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ؟، تَقُولِينَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا "

٢٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَطْيَبَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرَ»

٢٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ، وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ، فَأَصَابَهُ ضُرٌّ، فَدَعَا اللَّهَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنِ امْرِئٍ ضَعِيفٍ، فَيَشْفَعُونَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ، وَلَا يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ، فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مُنْكَرٌ "

٢٩٤٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ، فَمَا تَصَدَّقَ عَلَى عَبْدِهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ»

٢٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُنَّ لَهُ عَدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ يُعْتِقُهُنَّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ "

٢٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ نَسَمَةٍ "

٢٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي دِعَامَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا إِنْسَانٌ يَزِيدُ عَلَيْهِ "

٢١٠٥١ ما يدعى به في الاستسقاء

ﷺمَا يُدْعَى بِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٢٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «ﷺاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا»، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ»

٢٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺخَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ»

٢٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: " أَنَّ ﷺسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ "

٢١٠٥٢ ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه

ﷺمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِ

٢٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهَا، وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»، قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ،

٢٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا ثَقُلَ

٢٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٩٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺكَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يُبْزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»

٢٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَشْتَكِي، فَقَالَ: " ﷺأَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ أَرِبٍ يُؤْذِيكَ، {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [الفلق: ٥] "

٢٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﷺمَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، شُفِيَ "

٢٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ ﷺجِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ "

٢٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَانْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَّانَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، ثُمَّ أَدْنَتْنِي مِنْهُ، فَجَعَلَ يَنْفُثُ، وَيَتَكَلَّمُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ؟، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «ﷺأَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَنَظَرِ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٩٤٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَشَرِّ»

٢٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﷺاشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَنِي أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَارْحَمْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي وَعَافِنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَسَحَنِي بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ، أَوْ عَافِهِ»، فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ

٢٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ﷺقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ»، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "، فَفَعَلْتُ فَشَفَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٩٥٠١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَالْحُمَّى هَذَا الدُّعَاءَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»

٢٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا شَاكٍ، قَالَ: «﴿يَسُرُّكَ أَنْ يَبْرَأَ؟﴾»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " قُلْ: يَا حَكِيمُ يَا كَرِيمُ اشْفِ ثَلاَثًا "

٢٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ﴾»

٢٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «﴿ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ﴾»

٢٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»

٢١٠٥٣ ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فأعطي بعضه

﴿مَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، فَأُعْطِيَ بَعْضَهُ

٢٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ طَوَّلْتُ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِنِّي ﴿سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَى أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهَا بَيْنَهَا فَمَنَعَنِي "

٢٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَطَلْتُ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: " إِنِّي ﴿صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ "

٢٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مِمَّا ﴿إِذَا صَلَّيْتَ هَمَسْتَ شَيْئًا لَا نَفْقَهُهُ، قَالَ، «فَطِنْتُمْ لِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ، قَالَ: فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَاخْتَرْ لَنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكَانُوا مِمَّا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوِ الْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَهَمْسِي الَّذِي تَسْمَعُونَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ "

٢٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ ذَاتَ

يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: " ﷺسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا "

٢١٠٥٤ ما ذكر عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما من الدعاء

ﷺمَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ

٢٩٥١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ»

قَالَ: ﷺوَكَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِحَبْلِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَاجْعَلْنِي أَحْفَظُ أَمْرَكَ»

٢٩٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ، أَنْ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي»

٢٩٥١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ فَائِدٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «ﷺاللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي قَلْبِي، وَرَغِّبْنِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَأَغْنِنِي مِمَّا حَرَّمْتَ عَلَيَّ»

٢٩٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْتَهْدِيكَ لِمَرَاشِدِ أَمْرِي، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي»

٢٩٥١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: ﷺقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْقَلِيلِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُو بِهِ؟»، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣]، فَأَنَا أَدْعُو أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أُولَئِكَ الْقَلِيلِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ»

٢٩٥١٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ عَافِنَا، وَاعْفُ عَنَّا»

٢٩٥١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مِيكَائِيلُ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «ﷺقَدْ تَرَى مَقَامِي، وَتَعْرِفُ حَاجَتِي، فَارْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي، مُفَلَّجًا مُنَجَّحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي، قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي»، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ، وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ، وَأَصْمُتُ بِحُكْمٍ، اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْغَى، وَلَا تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى، فَإِنَّهُ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى»

٢٩٥١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ، أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ»

٢١٠٥٥ ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه

ﷺمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا دَعَا مِمَّا بَقِيَ مِنْ دُعَائِهِ

٢٩٥١٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «§اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى كَلِمَةِ الْعَدْلِ بِالرِّضَى وَالصَّوَابِ، وَقِوَامِ الْكِتَابِ، هَادِينَ مَهْدِيِّينَ، رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ، وَلَا مُضِلِّينَ»

٢٩٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «§اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي مَلَأْتَ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِنُورِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَبِيدُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ثَلَاثًا، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ وَيَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ الدَّمَّ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الْقَسَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ، وَتُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَتُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَتُظْلِمُ الْهَوَاءَ، وَتَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ»

٢٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ يَا دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَيَا بَانِيَ الْمَبْنِيَّاتِ، وَيَا مُرْسِيَ الْمُرَسِّيَاتِ، وَيَا جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا، شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا، وَيَا بَاسِطَ الرَّحْمَةِ لِلْمُتَّقِينَ، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ، وَرَأْفَاتِ تَحِيَّتِكَ، وَعَوَاطِفَ زَوَاكِي رَحْمَتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، وَفَاتِحِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ، وَدَامِغِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ كَمَا حَمَّلَتَهُ، فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ مُسْتَنْصِرًا فِي رِضْوَانِكَ، غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قَدَمٍ، وَلَا مُنِّ عَنْ عَزْمٍ، حَافِظٍ لِعَهْدِكَ، مَاضٍ لِنَفَاذِ أَمْرِكَ، حَتَّى أَرَى أَنْ أَرَى فِيمَنْ أُفْضِي إِلَيْكَ تَنْصُرُ بِأَمْرِكَ، وَأَسْبَابِ هُدَاةِ الْقُلُوبِ، بَعْدَ وَاضِحَاتِ الْأَعْلَامِ إِلَى خَوْضَاتِ الْفِتَنِ، إِلَى نَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَشَاهِدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَبَعِيثُكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَسِّحْ لَهُ مُفْسَحًا عِنْدَكَ، وَأَعْطِهِ بَعْدَ رِضَاهُ الرِّضَى مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ، وَعَظِيمِ جَزَائِكَ الْمَعْلُولِ، اللَّهُمَّ أَتْمِمْ لَهُ مَوْعِدَكَ بِابْتِعَاثِكَ إِيَّاهُ مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ، عَدْلَ الشَّهَادَةِ، مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ، وَخَطِيبٍ فَصْلٍ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَأَوْلِيَاءَ مُخْلِصِينَ، وَرُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ، اللَّهُمَّ بَلِّغْهُ مِنَّا السَّلَامَ، وَارْدُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ»

٢٩٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى سَالِمًا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَلِيٍّ: " §اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَقَصَّرْتَ أَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ -[٦٧]- حَيَاةً طَيِّبَةً، وَرَزَقْتَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَفَرْحَةً لَا تَرْتَدُّ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي شَغَفًا يَوْجَلُ لَهُ قَلْبِي، وَتَدْمَعُ لَهُ عَيْنِي، وَيَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدِي، وَيَتَجَافَى لَهُ جَنْبِي، وَأَجِدُ نَفْعَهُ فِي قَلْبِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَصَدْرِي مِنَ الْغِلِّ، وَأَعْمَالِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَقَلْبِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مِنْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، أَوْ أَتَّبِعَ هَوَايَ بِغَيْرِ هُدًى مِنْكَ، أَوْ أَقُولَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، اللَّهُمَّ كُنْ لِي بَرًّا رَءُوفًا رَحِيمًا، بِحَاجَتِي حَفِيًّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفَّارُ، وَتُبْ عَلَيَّ يَا تَوَّابُ، وَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ، وَاعْفُ عَنِّي يَا حَلِيمُ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَهَادَةً، وَاجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، وَلَقِّنِي إِيَّاكَ عَلَى شَهَادَةٍ سَبَقَتْ بُشْرَاهَا وَحَقَّهَا وَفَرْحُهَا جَزَعَهَا، يَا رَبِّ لَقِّنِي عِنْدَ الْمَوْتِ نَضْرَةً، وَبَهْجَةً، وَقُرَّةَ عَيْنٍ، وَرَاحَةً فِي الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ لَقِّنِي فِي قَبْرِي ثَبَاتَ الْمَنْطِقِ، وَقُرَّةَ عَيْنِ الْمَنْظَرِ، وَسَعَةً فِي الْمَنْزِلِ، اللَّهُمَّ قِفْنِي مِنْ عَمَلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْقِفًا يَبْيَضُّ بِهِ

وَجْهِي، وَيُثْبِتُ بِهِ مَقَالَتِي، وَتُقَرُّ بِهِ عَيْنِي، وَتَنْزِلُ بِهِ عَلَى أُمْنِيَتِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَةَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، فَإِنَّ نِعْمَتَكَ تُتِمُّ الصَّالِحَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ مِنْ ضَعْفِ خَلْقِي مَا أَصْبِرُ، فَمَا شِئْتُ إِلَّا مَا تَشَاءُ، فَشَأْ لِي أَنْ أَسْتَقِيمَ "

٢٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﷺمِنْ كَلِمَاتٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَهُنَّ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، اللَّهُمَّ لَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ "

٢١٠٥٦ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

﴿مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّ ﷺفِي كِتَابِ اللَّهِ آيَتَيْنِ مَا أَصَابَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَرَأَهُمَا، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} [النساء: ١١٠] "

٢٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَبْدِ اللَّهِ: «ﷺرَبَّنَا أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ الْإِسْلَامِ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ شَاكِرِينَ مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِينَ بِهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا» -[٦٨]-،

٢٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٢٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﷺيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ فَلْيَقُمْ "، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَعَلِّمْنَا، قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ عَهْدًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ "

٢٩٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اهْدِنَا، وَيَسِّرْ هُدَاكَ لَنَا، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُولِي النُّهَى، اللَّهُمَّ لَقِّنَا نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَاكْسُنَا سُنْدُسًا وَحَرِيرًا، وَحَلِّنَا أَسَاوِرَ إِلَهِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِيهَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»

٢٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يَدْعُو يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى أَهَاوِيلِ الدُّنْيَا، وَبَوَائِقِ الدَّهْرِ، وَمَصَائِبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي فِي حَضَرِي، وَإِلَيْكَ فَجِّبْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَفِي نَفْسِكَ فَاذْكُرْنِي، وَفِي نَفْسِي لَكَ فَذَلِّلْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْأَخْلَاقِ فَجَنِّبْنِي يَا رَحْمَنُ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي، أَنْتَ رَبِّي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي»

٢٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الَّذِي أَفْضَلْتَ عَلَيَّ، وَبَلَائِكَ الْحَسَنِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي، وَنَعْمَائِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ

بِرَحْمَتِكَ، وَمَغْفِرَتِكَ، وَفَضْلِكَ»

٢٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " ﷺمَا دَعَا قَطُّ عَبْدٌ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ: يَا ذَا الْمَنِّ فَلَا يُمَنَّ عَلَيْكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَهْرُ اللَّاجِئِينَ، وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ، إِنْ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]

٢٩٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ لَيْلَةَ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺسَلْ تُعْطَهْ»؟، قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ»

٢٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالْجَوَازَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً إِلَّا قَضَيْتَهَا»

٢٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «ﷺاللَّهُمَّ أَلْبِسْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى، وَأَلْزِمْنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُولِي النُّهَى، وَأَمِتْنَا حِينَ تَرْضَى، وَأَدْخِلْنَا جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ تُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَتُجَنِّبُهُ الْعُسْرَى، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعْيَنَا مَشْكُورًا، وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا، وَلَقِّنَّا نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَاكْسُنَا سُنْدُسًا وَحَرِيرًا، وَاجْعَلْ لَنَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ، وَحَرِيرًا»

٢١٠٥٧ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله

ﷺمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ

٢٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَعَافِنَا، وَاهْدِنَا، وَارْزُقْنَا»، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: لَوْ زِدْتَنَا، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْتَهْتِرِينَ»

٢٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثْنَاهُ فَأَتَيْنَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ بَيْنَنَا فَصَمَتَ لِنُسُكِهِ، وَصَمَتْنَا لِيُحَدِّثَنَا، فَلَمَّا أَطَالَ الصَّمْتَ، قَالَ: " مَا لَكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ، ﷺأَلَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَإِنْ زِدْتُمْ خَيْرًا زَادَكُمُ اللَّهُ "

٢٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتَنِيهِ»

٢٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «ﷺرَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا». يَعْنِي: قَالَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ

٢٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَسْأَلَكَ مِنْهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَتَعَوَّذَ بِكَ مِنْهُ»

٢٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي حِرْزِكَ وَحِفْظِكَ وجِوَارِكَ، وَتَحْتِ كَنَفِكَ "

٢١٠٥٨ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء

﴿مَا ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

٢٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هِيَاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَطُوفُ خَلْفَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ لَا يُخْلَطُ مَعَهُ غَيْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ، قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ

٢١٠٥٩ ما يقول الرجل إذا تطيره

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَطَيَّرَهُ

٢٩٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَقَالَ: " ﷺ أَصْدَقُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ".

٢٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطِّيَرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»

٢٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: هَلْ تَطَيَّرُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ: قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ»، قَالَ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ

٢١٠٦٠ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٢٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»

٢٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»

٢٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: " ﴿كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "

٢١٠٦١ في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه

﴿فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الشِّرْكِ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ حِينَ يَبْرَأُ مِنْهُ

٢٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﷺاتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ "

٢١٠٦٢ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه

﴿مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا لِمَنْ شَتَمَهُ أَوْ ظَلَمَهُ

٢٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿اللَّهُمَّ أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ قَالَ: ضَرَبْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٩٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فَأَيُّ عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي لَعَنْتُهُ لَعْنَةً أَوْ سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِي غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلَاةً»

٢٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»

٢٩٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا زَكَاةً وَرَحْمَةً».

٢٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةً وَأَجْرًا»

٢٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مِمَّا أَصَابَ هَذَانِ مِنْكَ خَيْرًا، قَالَ: «﴿أَوَمَا عَلِمْتَ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟»، قَالَتْ لَهُ: وَمَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبَّكَ؟، قَالَ: " قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا "

٢١٠٦٣ ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه

﴿مَا يَدْعُو إِذَا رَأَى الْأَمْرَ يُعْجِبُهُ

٢٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: " كَانَ ﴿إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ مِمَّا يُعْجِبُهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُفَضَّلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا الْأَمْرُ أَتَاهُ مِمَّا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ "

٢١٠٦٤ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه

﴿فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَأَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ

٢٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ﴾»

٢٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ "

٢٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَقُولُ اللَّهُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُهُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي أُعْطِكُمْ "

٢١٠٦٥ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَدْعُو بِهِ

٢٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ﴾»

٢٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنْ هَاتَيْنِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا﴾»

٢١٠٦٦ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٢٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَوْ صَالِحٍ أَبْلَانَا»

٢٩٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»

٢٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ ﴿إِذَا طَعِمَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْنَةَ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ»

٢٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ ﴿إِذَا وُضِعَ لَهُ الطَّعَامُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»

٢٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبَدَ، أَوِ ابْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟﴾»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: " تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا "، ثُمَّ قَالَ: «﴿تَدْرِي مَا شُكْرُهُ؟﴾»، قُلْتُ: وَمَا

شُكْرُهُ؟، قَالَ: " تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا "

٢٩٥٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺقُدِّمَ إِلَيْهَا طَعَامٌ، فَقَالَتْ: «ائْدِمُوهُ»، فَقَالُوا: وَمَا إِدَامُهُ؟، قَالَتْ: «تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغْتُمْ»

٢٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»

٢٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﷺمَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ بَرَكَةً وَعَافِيَةً وَشِفَاءً فَيَضُرُّهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ "

٢٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الشَّرْبَةِ مِنَ الدَّوَاءِ فَيَشْرَبُهُ أَوْ يَطْعَمُهُ حَتَّى يَقُولَ: «ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

٢٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُعْطِينَا، رَبَّنَا وَرَبَّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ»، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ وَيَضَعُ يَدَهُ

٢٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «ﷺحُدِّثْتُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ وَحَمِدَهُ عَلَى آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ»

٢١٠٦٧ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر

ﷺمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ

٢٩٥٧١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةُ سَحَابٍ، فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلِ لَيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَدَامَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةً تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا»

٢١٠٦٨ ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله

ﷺمَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الرَّجُلُ أَوْ يَقُولَهُ

٢٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ "

٢٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَقَالَ: " جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ "

٢٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " ﴿بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "

٢٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهَ ذَلِكَ "، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "

٢١٠٦٩ الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه

﴿الرَّجُلُ يُظْلَمُ فَيَدْعُو اللَّهَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٢٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ»

٢٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»

٢١٠٧٠ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه

﴿فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ الْمَلَكُ تَحْتَ جَنَاحِهِ

٢٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿كَلِمَاتٌ إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ الْمَلَكُ فِي جَنَاحِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِنَّ فَلَا يَمُرُّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَائِلِهِنَّ حَتَّى تُوضَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ عَنِ السُّوءِ

٢١٠٧١ الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به

﴿الرَّجُلُ يُصِيبُهُ الْجُوعُ أَوْ يَضِيقُ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: الْتَقَى إِبْرَاهِيمُ، ومُجَاهِدٌ، فَقَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «﴿مَا وَجَدْتُ لَكَ فِي بُيُوتِ آلِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا»، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَتْهُ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَاءَتْهُ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْعَمْ»، قَالَ: فَأَكَلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي -[٧٥]- الَّذِي أَصَابَنِي، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَنِي، وَأَنَا

لَسْتُ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُكَ "

٢٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: " ﷺبَيْنَمَا رَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا سِلَاحَ فَزَعِكُمْ، فَعَمَدَ النَّاسُ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ وَمَا مَعَهُ إِلَّا عَصًا، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَيْسَ هَذَا سِلَاحَ فَزَعِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْضِ: مَا سِلَاحُ فَزَعِنَا؟، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "

٢١٠٧٢ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ

٢٩٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَلَاحَيَا فَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي ﴿لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

٢٩٥٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى إِنِّي لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَرَّغُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي ﴿لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ ذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ "

٢١٠٧٣ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، ويوم حنين

﴿مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ

٢٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ انْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُو حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ "} [الأنفال: ٩]

٢٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»

٢١٠٧٤ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو

﴿مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ

٢٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»

٢٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»

٢١٠٧٥ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم

مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ

٢٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ} [المدثر: ٨]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ»، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ نَقُولُ؟، قَالَ: " قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا "

٢٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ "

٢٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ جِمَاعُ الْإِيمَانِ»

٢١٠٧٦ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة

مَا ذُكِرَ فِيمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ

٢٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلِ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ لَا يَسْأَلُهَا لِي مُؤْمِنٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢١٠٧٧ ما جاء في الرجل يلبس الشيطان عليه صلاته

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُلْبِسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٢٩٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ: " ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبُ، فَإِذَا حَسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ "

٢١٠٧٨ ما ذكر عن قوم مختلفين مما دعوا به

مَا ذُكِرَ عَنْ قَوْمٍ مُخْتَلِفِينَ مِمَّا دَعَوْا بِهِ

٢٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ وَارْزُقْنِي مَا أُحِبُّ وَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِي فَرَاغًا فِيمَا تُحِبُّ»

٢٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا قَاعِدًا فِي مَسْجِدِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ، وَارْزُقْنِي سَهَرًا فِي طَاعَتِكَ»

٢٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»

٢٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَسَدِ، وَالْأُسُودِ، وَرُوحِ الْأَذَى»

٢٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظَرِي عِبَرًا، وَصَمْتِي تَفَكُّرًا، وَمَنْطِقِي ذِكْرًا»

٢٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «§اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ»

٢٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مُتَوَاخِينَ، قَالَ: فَفَقَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ كُنْتَ؟، فَقَالَ: دَيْنٌ كَانَ عَلَيَّ، فَقَالَ: " §هَلَّا دَعَوْتَ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ مُنَفِّسَ كُلِّ كَرْبٍ، وَفَارِجَ كُلِّ هَمٍّ، وَكَاشِفَ كُلِّ غَمٍّ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ "

٢٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ فَدَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «§اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ كُلِّهِ، نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ»

٢٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ يُحِبُّونَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ، فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالُوا: زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، قَالُوا: زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ يَا أَبَا فُلَانٍ، إِنْ أُعْطِينَاهَا فَقَدْ أُعْطِينَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٩٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ بُثَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «§لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي الْيَهُودُ أَصِيحُ مَعَ الْحُمُرِ النَّاهِقَةِ، وَأَعْوِي مَعَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَةِ، أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، الَّذِي لَا يَخْفِرُ جَارُهُ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ، وَبَرَأَ»

٢٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «§مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ»

٢٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «§وَصَلَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ أُخُوَّتَكُمْ وَقَرَّبَ بِرَحْمَتِهِ مَوَدَّتَكُمْ، وَمَكَّنَ بِإِحْسَانِهِ كَرَامَتَكُمْ، وَنَوَّرَ بِالْقُرْآنِ صُدُورَكُمْ»

٢١٠٧٩ في التعوذ بالمعوذتين

§فِي التَّعَوُّذِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا». يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٠٨٠ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٢٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: «﴿سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَمْجَدِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَتْبَعُ هَذَا النَّحْوَ

٢١٠٨١ في الرجل يريد السفر ما يدعو به

﴿فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»

٢٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»

٢٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «﴿أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»

٢٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: " ﴿إِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: هُدِيتَ، وَإِذَا قُلْتَ: حَسْبِيَ اللَّهُ، قَالَ الْمَلَكُ: حُفِظْتُ، وَإِذَا قُلْتَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: كُفِيتَ "

٢٩٦١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا ﴿يَقُولُونَ فِي السَّفَرِ: اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبَلِّغُ خَيْرَ مَغْفِرَتِكَ مِنْكَ وَرِضْوَانًا، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ "

٢٩٦١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ نَادَى: «﴿سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عِنْدَنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ عَائِذٌ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثَلَاثًا»

٢١٠٨٢ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ سَفَرِهِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»

٢٩٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

٢٩٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، قَالَ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٢٩٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

٢٩٦١٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَظْهَرُ الْبَيْدَاءَ أَوِ الْحَرَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

٢٩٦١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانُوا ﴿إِذَا قَفَلُوا قَالُوا: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

٢١٠٨٣ الرجل إذا فزع من الليل ما يدعو به

﴿الرَّجُلُ إِذَا فَزِعَ مِنَ اللَّيْلِ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: " ﴿تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا عَنْهُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ "

٢٩٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ نَفْسٍ وَجَدَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: " ﴿إِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ "

٢٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْزَعُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَمَعَهُ سَيْفُهُ نَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " ﴿إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ "، فَقَالَهُنَّ خَالِدٌ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ

٢٩٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَسُوءِ عِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ "

٢٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟، قَالَ: ﴿جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُرْعِبَ مِنْهُمْ، قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، قَالَ: وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: «مَا أَقُولُ؟»، قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ، وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيْطَانِ، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ

٢٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرَقٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ، اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢١٠٨٤ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٢٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»

٢٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»

٢٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ فَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلَاغِهِ»

٢٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»

٢١٠٨٥ ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

٢٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ يَعْنِي الْحَجَرَ: «﴿آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ»

٢٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ﴿إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: «اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ»

٢٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﷺإِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "
٢٩٦٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ "

٢١٠٨٦ ما يدعو به الرجل بين الركن، والمقام

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ
٢٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْحَجَرِ: " {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا} [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ "
٢٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ ﷺدُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا يَدَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَاخْلُفْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»
٢٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَالْحَجَرِ: " {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] "
٢٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺعَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ: آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] "

٢١٠٨٧ ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا، والمروة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ
٢٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﷺبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَا عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا دُعَاءً بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا
٢٩٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺإِذَا قُمْتُمْ عَلَى الصَّفَا فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُعَاءٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»
٢٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»
٢٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ

عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ»

٢٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٩٦٤١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ لِإِبْرَاهِيمَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺيَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَفَقِيهٌ

٢١٠٨٨ من قال: ليس على الصفا، والمروة دعاء موقت

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ

٢٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فَادْعُ مَا شِئْتَ»

٢٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا»

٢٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺلَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلْ مَا شِئْتَ»

٢٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: شَهِدْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: «ﷺلَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا»

٢١٠٨٩ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا، والمروة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ

٢٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺإِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ يَسْعَى فِيهِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»

٢٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ ﷺإِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»

٢٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺرَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»

٢٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ﷺيَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ»

٢١٠٩٠ ما يدعو به إذا رمى الجمرة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ

٢٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺفَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ»

٢٩٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»

٢٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ؟، قَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا "، قَالَ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»

٢١٠٩١ من قال: ليس عند الجمار دعاء موقت

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَ الْجِمَارِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ

٢٩٦٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»

٢٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «﴿يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَلَا يُوَقِّتُ شَيْئًا»

٢٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا قَوْلَ جَابِرٍ»

٢١٠٩٢ ما يدعو به عشية عرفة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

٢٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»

٢٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

٢٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتَ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ، أَوْ فَخِذِي يَمَسُّ فَخِذَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ

٢٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: ﴿مَا خَيْرُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا؟، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

٢٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، مِثْلَهُ

٢٩٦٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: «﴿وَقَفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ، فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ»

٢١٠٩٣ ما يدعو به الرجل وهو يطوف

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ

٢٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُولُ حَوْلَ الْبَيْتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

٢١٠٩٤ في رفع الصوت بالدعاء

ﷺفِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ

٢٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»

٢٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺالذِّكْرُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُهُ الْحَفَظَةُ يُضَاعَفُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الذِّكْرِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»

٢٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»

٢٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاكِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»

٢٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﷺإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». يَعْنِي رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبَيْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﷺرَفَعْتُ صَوْتِي بِالدُّعَاءِ فَانْتَهَرَنِي، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، قُلْتُ لَهُ: مَا كَرِهْتَ مِنِّي؟، قَالَ: «ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنْكَ»

٢٩٦٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ ﷺسَمِعَ رَجُلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى»

٢٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ»

٢٩٦٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا»

٢١٠٩٥ الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه

ﷺالرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَعَا مَنْ كَرِهَهُ

٢٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَدْعُو»

٢٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ»

٢٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الدُّعَاءِ»

٢١٠٩٦ من رخص في رفع اليدين في الدعاء

مَنْ رَخَّصَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ»

٢٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ»

٢٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي الدُّعَاءِ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ "

٢٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»

٢١٠٩٧ من كان يقول بإصبع ويدعو بها

مَنْ كَانَ يَقُولُ بِإِصْبَعٍ وَيَدْعُو بِهَا

٢٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا»

٢٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَتَلَقَّمَ كَفُّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَيْهِ»

٢٩٦٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَاشِدٍ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ»

٢٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، أَحَدٌ أَحَدٌ»

٢٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ الْإِخْلَاصُ»، يَعْنِي الدُّعَاءَ بِإِصْبَعٍ

٢٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: صَلَّيْتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا، أَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَبَضَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ ". يَعْنِي الْيُسْرَى

٢٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَنْ يَدْعُوَ هَكَذَا»، وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ

٢٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ كِلَيْهِمَا فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «ﷺبِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ بِالْيُمْنَى»

٢٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «ﷺكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِإِصْبَعٍ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَدْعُونَ، ﷺأَفْضَلُ الدُّعَاءِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ

٢٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ لَا يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ»

٢٩٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ﷺثَلَاثًا وَخَمْسًا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ

٢٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالدُّعَاءُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ»

٢٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانُوا ﷺإِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُوهُ بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ "

٢٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُو بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «ﷺأَحَدٌ فَإِنَّهُ أَحَدٌ»

٢١٠٩٨ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء

ﷺمَا قَالُوا فِي تَحْرِيكِ الْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ ﷺكَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُحَرِّكُهَا»

٢١٠٩٩ الرجل يدعو وهو قائم من كرهه

ﷺالرَّجُلُ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ مَنْ كَرِهَهُ

٢٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺلَا تَقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهِمْ»

٢٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ ﷺرَأَى رَجُلًا يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَمَا انْصَرَفَ فَسَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ»

٢٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «ﷺأَنَّهُ كَرِهَهُ»

٢٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿ثِنْتَانِ بِدْعَةٌ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ "

٢٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْقِيَامَ بَعْدَهَا تَشَبُّهًا بِالْيَهُودِ»

٢٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ﴿قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا، قَالَ: فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا النُّكْرُ»

٢٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ قَائِمًا يَدْعُو وَيُكَبِّرُ»

٢٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُغِيرَةَ: ﴿كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»

٢١٠١٠٠ من رخص أن يدعو وهو قائم

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ قَائِمٌ

٢٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: «﴿رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ»

٢١٠١٠١ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ

٢٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿عَلَّمَنِي جَدِّي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»

٢٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ ﴿يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا تُرَى، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى»

٢٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «﴿لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

٢٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ ﴿نَقُولَ فِي الْقُنُوتِ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ»

٢٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿قُلْ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ»

٢١٠١٠٢ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء موقت

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ

٢٩٧١٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ»

٢١٠١٠٣ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ وَيَقُولُهُ

٢٩٧١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»

٢٩٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُوتِرُ، وَيَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ

٢٩٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا»

٢١٠١٠٤ ما يدعو به في قنوت الفجر

﴿مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٢٩٧١٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، ﴿فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

٢٩٧١٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٢٩٧١٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: فَقَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، قَالَ لِي: ﴿مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِكَ؟، فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»، قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

٢٩٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﴿قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»

٢٩٧١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «﴿اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»

٢٩٧١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﴿يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ "

٢١٠١٠٥ ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ الضَّالَّةُ

٢٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فِي الضَّالَّةِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: «يَا هَادِيَ الضَّالِّ، وَرَادَّ الضَّالَّةِ ارْدُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ»

٢٩٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فُضْلًا سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ "

٢١٠١٠٦ في الرجل يركب الدابة، والبعير ما يدعو به

﴿فِي الرَّجُلِ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ، وَالْبَعِيرَ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: ١٣]، وَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ "

٢٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَامْتَهِنُوهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»

٢٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةً، فَقَالَ: " {﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: ١٣] "، قَالَ: أَفَهَذَا أُمِرْتَ؟، قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ؟، قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تَقُولُ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا} [الزخرف: ١٣] "

٢١٠١٠٧ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو، وعن الليل أن يقومه، وما يدعو به

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا بَخِلَ بِمَالِهِ أَوْ جَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ، وَعَنِ اللَّيْلِ أَنْ يَقُومَهُ، وَمَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

٢٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُورِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ، وَعَنِ الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ، وَعَنِ الْمَالِ أَنْ تُنْفِقُوهُ، فَأَكْثِرُوا مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَبَلَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»

٢٩٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يَقُولُ: " ﴿إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَبِحَمْدِهِ، فَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: كَبِيرًا، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ "

٢٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «﴿أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»

٢٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذُوا جُنَّتَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ؟، قَالَ: «لَا بَلْ مِنَ النَّارِ»، قُلْنَا: مَا جُنَّتُنَا مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ، وَمُعَقِّبَاتٍ، وَمُجَنِّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»

٢٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْسَانًا يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ، فَقَالَ عُمَرُ: " ﴿رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ "

٢٩٧٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " ﴿لَأَنْ أَقُولَ إِذَا خَرَجْتُ حِينَ أَبْلُغُ حَاجَتِي: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَدَدِهِنَّ مِنَ الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَقُولَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٠١٠٨ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٢٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا "

٢٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا ذَرٍّ، وحُذَيْفَةُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ: «﴿إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»

٢٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ

ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ ﷺإِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا»

٢١٠١٠٩ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ ثِيَابَهُ

٢٩٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﷺإِنَّ سَتْرَ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ "

٢١٠١١٠ الرجل يرى المبتلى ما يدعو به

﴿الرَّجُلُ يَرَى الْمُبْتَلَى مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْقَهْرَمَانِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﷺمَا مِنْ رَجُلٍ يَرَى مُبْتَلًى فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ "

٢١٠١١١ ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله

﴿مَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ وَيَقُولَهُ

٢٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺلَمَّا بُعِثَ مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ، قَالَ: " رَبِّ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟، قَالَ: قُلْ: هَيَّا شَرَّا هَيَّا "، قَالَ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: الْحَيُّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَيُّ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ

٢١٠١١٢ ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده

﴿مَا قَالُوا: إِنَّ الدُّعَاءَ يَلْحَقُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ

٢٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ، وَأَصَابَتْ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ»

٢٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ﷺإِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ»

٢٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﷺإِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟، فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ "

٢١٠١١٣ الغيلان إذا رئيت ما يقول الرجل

﴿الْغِيلَانُ إِذَا رُئِيَتْ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ

٢٩٧٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»

٢٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيلَانُ عِنْدَ عَمِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ يُغَيِّرُ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ خَلْقَهُ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأْذِنُوا»

٢٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ﴿إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ: فَجَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا فَأَخَذَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلْتُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ»، فَأَخَذَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا أَعُودُ، وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، فَيَقُولُ: أَخَذْتُهَا فَتَقُولُ: لَا أَعُودُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ»، فَأَخَذْتُهَا فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ لَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»

٢١٠١١٤ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

٢٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ»

٢٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْنَا: هَذَا الْهِلَالُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، قَالَ: «﴿آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هَكَذَا»

٢٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " ﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْهِلَالَ فَلَا يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا بَلْ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "

٢٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ ﴿إِذَا رَأَى الْهِلَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا أَهِلَّهُ، وَخَيْرَهُ، وَنَصْرَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَنُورَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»

٢٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَنْصِبَ لِلْهِلَالِ وَلَكِنْ يَعْتَرِضُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ هِلَالَ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِهِلَالِ كَذَا وَكَذَا»

٢٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ ذَهَبَ هِلَالُ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ هِلَالُ كَذَا وَكَذَا»

٢٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ: ﴿أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ؟، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ وَنُورٍ وَأَجْرٍ وَمُعَافَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ فِيهِ خَيْرًا فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرِ مَا تَقْسِمُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

٢٩٧٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هِلَالًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: فَسَمِعَ

قَائِلًا يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَى، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»، قَالَ: فَلَمْ يُتِمَّهُنَّ حَتَّى حَفِظْتُهُنَّ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا

٢٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُعْجِبُهُمْ ﴿إِذَا رَأَى الرَّجُلُ الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "

٢١٠١١٥ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ

٢٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﴿مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ قَالَ: أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَهَا ثَلَاثًا "

٢٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ "

٢٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ: «جَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا؟»، قَالَ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَوَفَّ شَهِيدًا يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: " ﴿إِذَا لَبِسَ الْإِنْسَانُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابًا مُبَارَكَةً نَشْكُرُ فِيهَا نِعْمَتَكَ، وَنُحْسِنُ فِيهَا عِبَادَتَكَ، وَنَعْمَلُ فِيهَا بِطَاعَتِكَ، لَمْ يُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ "

٢٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَبِسَ رَجُلٌ ثَوْبًا جَدِيدًا فَحَمِدَ اللَّهَ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَوْ غُفِرَ لَهُ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ "

٢٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: " كَانَ ﴿أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمِ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، قَالُوا: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ "

٢٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنْ كَانَ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»

٢١٠١١٦ من قال: نزلت " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " في الدعاء

﴿مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ {«وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»} [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ

٢٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: {" ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء:

١١٠]، قَالَتِ: الدُّعَاءُ "

٢٩٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الدُّعَاءُ»

٢٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: «﴿الدُّعَاءُ»

٢٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ»

٢١٠١١٧ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»

٢٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»

٢٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»

٢٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: " ﴿إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

٢٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ "

٢٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»

٢٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢١٠١١٨ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

٢٩٧٧١ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " ﴿مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ "

٢٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ حِينَ يَقُومُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ ﴿إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٢٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «الْمُسْتَعَانُ بِاللَّهِ»، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

٢٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

٢١٠١١٩ ما يدعى به في الصلاة على الجنائز

﴿مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «قِهِ عَذَابَ النَّارِ»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ

٢٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا»

٢٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُلَاسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرْوَانُ، فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا: الْآنَ يَقَعُ بِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟، قَالَ: سَمِعْتُهُ ﴿يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»

٢٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ﴿فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»

٢٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَ الْأَهْلَ

وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةَ وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»

٢٩٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَمْسَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُكَ»، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا، وَاسْتَغْنَتْ عَنْهُ، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَاغْفِرْ ذُنُوبَهُ»

٢٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا، وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ»

٢٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غُنَيْمٍ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى ﷺصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَكَ، وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ، وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ»

٢٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: " ﷺالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنَّا فَأَبْقِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ "

٢٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُ، خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ، وَكَفَيْتَهُ فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ "

٢٩٧٨٦ - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَنِ ابْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ﷺفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ خِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ذَنْبَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»

٢٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقُولُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ فِي قِيَامٍ كَبِيرٍ وَكَلَامٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا

٢٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ يَحْيَى الْهَوْزَنِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ، فَقَالَ: " ﷺاجْتَهِدُوا لِأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلْيَكُنْ مِمَّا تَدْعُونَ لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ النَّفْسِ الْحَنِيفَةِ، وَاجْعَلْهَا مِنَ الَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقِهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَاسْتَنْصِرُوا اللَّهَ عَلَى عَدُوِّكُمْ "

٢١٠١٢٠ من قال: ليس على الميت دعاء موقت

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ

٢٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَا بَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ»

٢٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «﴿عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى شَيْءٍ»

٢٩٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ «﴿لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ»

٢٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ»

٢٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ ﴿الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «مَا نَعْلَمُ لَهَا شَيْئًا مُوَقَّتًا ادْعُ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ»

٢٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»

٢٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، وَالْحَكَمَ، وعَطَاءً، ومُجَاهِدًا: ﴿فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟، قَالُوا: «لَا، إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ»

٢١٠١٢١ في الدعاء في الخلوة

﴿فِي الدُّعَاءِ فِي الْخَلْوَةِ

٢٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: " كَانَ ﴿رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ فَاذَّكَّرَ يَوْمًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ غُفْرَانَكَ، فَغَفَرَ لَهُ "

٢١٠١٢٢ ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي حين جاء يسأله

﴿مَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ جَاءَ يَسْأَلُهُ

٢٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَعَدَّهَا الْأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا ثُمَّ وَلَّى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟، قَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي "، فَعَدَّهَا الْأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ مَلَأَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ إِنْ هُوَ وَفَّى بِمَا قَالَ»

٢١٠١٢٣ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب

﴿مَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُوَ فَلَا يَضُرُّهُ لَسْعَةُ الْعَقْرَبِ

٢٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابن رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لُدِغَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتُ الْبَارِحَةَ سَاهِرًا مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ ﴿لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّكَ عَقْرَبٌ حَتَّى تُصْبِحَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَعَلَّمْتُهَا ابْنَتِي وَابْنِي فَلَدَغَتْهُمَا فَلَمْ يَضُرَّهُمَا بِشَيْءٍ»

٢٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ لَسْعَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ". قَالَ سَهْلٌ: «فَكَانَ أَهْلُهَا قَدِ اعْتَادُوا أَنْ يَقُولُوا، فَلُسِعَتِ امْرَأَةٌ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا»

٢٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّهُ ﷺلَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ "

٢٩٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «ﷺأَخْزَى اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا مُؤْمِنًا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُ»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ وَجَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺرُقْيَةُ الْعَقْرَبِ شجة قرنية ملحة بحر قفطا»

٢٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «ﷺهَذِهِ مَوَاثِيقُ»

٢١٠١٢٤ ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر

ﷺمَا ذُكِرَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ خَاضَ الْبَحْرَ

٢٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ حَمَاطَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يُحَدِّثُ خَالَهُ: أَنَّهُ كَانَ ﷺمِنْ دُعَائِهِ حِينَ خَاضَ الْبَحْرَ: «اللَّهُمَّ يَا عَلِيمُ، يَا حَلِيمُ، يَا عَلِيُّ، يَا عَظِيمُ»

٢١٠١٢٥ في الديك إذا سمع صوته، ما يدعى به

ﷺفِي الدِّيكِ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ، مَا يُدْعَى بِهِ

٢٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِذَا سَمِعْتُمُ الدِّيكَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»

٢٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»

٢٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺإِذَا سَمِعَ نُهَاقَ الْحِمَارِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٢١٠١٢٦ من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: أعذه اللهم أعذه، والجنة مثل ذلك

ﷺمَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَعَاذَ الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ: أَعِذْهُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ، وَالْجَنَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي "

٢٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيِّ، قَالَ: " ﴿الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لُقِّنَتَا السَّمْعَ مِنْ بَنِي آدَمَ فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ، قَالَتِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِي، وَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ، قَالَتِ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي "

٢١٠١٢٧ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه

﴿مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٩٨١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿مَا شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ مَجْمَعًا، وَلَا مَأْدُبَةً فَيَقُومُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَّبِعُ أَغْفَلَ مَكَانَ فِي السُّوقِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢١٠١٢٨ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس

﴿فِي الْعَطْسَةِ إِذَا عَطَسَ فَقَالَهُ لَمْ يُصِبْهُ وَجَعُ ضِرْسٍ

٢٩٨١١ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْعَرَبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ عَطْسَةٍ يَسْمَعُهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ ضِرْسٍ وَلَا أُذُنٍ أَبَدًا "

٢١٠١٢٩ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر

﴿مَنْ كَانَ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبَرُ الْجَيْشِ دَعَا وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٨١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرُ نَهَاوَنْدَ، وَخَبَرُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ»

٢١٠١٣٠ ما قالوا في قراءة قل هو الله أحد بعد الفجر

﴿مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٩٨١٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَجْلٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهِدَتْهُ الشَّيَاطِينُ»

٢٩٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ هِلَالٍ، قَالَ: ﴿مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بُرْجٌ فِي الْجَنَّةِ "

٢٩٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَحِقَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ حِينَ انْصَرَفْتُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، فَقَالَ: " ﴿إِذَا مَرَرْتَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَقُولُ: لَا صُحْبَةَ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: لَا مَبِيتَ، فَإِذَا أُتِيتَ بِعَشَائِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَلِّي خَاسِئًا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ، وَلَا عَشَاءَ "

٢١٠١٣١ ما جاء في قراءة الم تنزيل، وتبارك، وما قالوا فيهما

﴿مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ، وَمَا قَالُوا فِيهِمَا

٢٩٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»

٢٩٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿فُضِّلَتْ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً»

٢٩٨١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، قَالَ: فَمَرَّ عَطَاءٌ فَقُلْنَا لِرَجُلٍ مِنَّا: ائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، مَا تَرَكْتُهُمَا مُنْذُ سَمِعْتُهُمَا

٢١٠١٣٢ ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيره في سفر

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَفَرٍ

٢٩٨١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا نَفَرَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَرَى بِهَا أَحَدًا، فَلْيَقُلْ: أَعِينُونِي عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيُعَانُ "

٢١٠١٣٣ من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم

﴿مَنْ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

٢٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أُجَبْ "

٢٩٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ تَمْرٍ لَا يَأْبُرُهُ بَنُو آدَمَ»

٢١٠١٣٤ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " ﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ "

٢١٠١٣٥ ما يدعى به ليلة عرفة

﴿مَا يُدْعَى بِهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

٢٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ، صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَيْضِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنْجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ "

٢١٠١٣٦ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يدعو به

﴿مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً "

٢٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»

٢١٠١٣٧ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به مما يسد الحاجة

﴿مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ مِمَّا يَسُدُّ الْحَاجَةَ

٢٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «﴿أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تُهَلِّلِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنَامِكِ، وَتُسَبِّحِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، قَالَ: «تِلْكَ مِائَةٌ مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٢١٠١٣٨ فيما اصطفى الله من الكلام

﴿فِيمَا اصْطَفَى اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ

٢٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً "

٢١٠١٣٩ ما إذا قاله الرجل رفع عنه أنواع البلاء

﴿مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ رُفِعَ عَنْهُ أَنْوَاعُ الْبَلَاءِ

٢٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرَّاءِ أَدْنَاهُ الْفَقْرُ»

٢١٠١٤٠ ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل

﴿مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ أُمِرَ أَنْ يَدْعُوَ وَيَسْأَلَ

٢٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سَلْ تُعْطَهُ»

٢١٠١٤١ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب

﴿مَا قَالُوا فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُسْتَجَابُ

٢٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ "

٢١٠١٤٢ في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ

٢٩٨٣١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ أَطْلُبُ مَالِي، فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَنِي، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَانْصُرْهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَانْصُرْ عَلَيْهِ»

٢١٠١٤٣ في الدعاء لمشرك

﴿فِي الدُّعَاءِ لِمُشْرِكٍ

٢٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ لِي، فَقَالَ: «﴿أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ»

٢٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: هَدَاكَ اللَّهُ "

٢٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ﴿يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ

٢١٠١٤٤ باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب

﴿بَابٌ فِي الْمُسْلِمِ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ
٢٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: " ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمِّنَ الْمُسْلِمُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»

٢١٠١٤٥ في السقط، والمولود وما يدعى لهما به

﴿فِي السِّقْطِ، وَالْمَوْلُودِ وَمَا يُدْعَى لَهُمَا بِهِ
٢٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى ﴿الْمَنْفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»
٢٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «﴿السِّقْطُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَغْفِرَةِ»
٢٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَذُخْرًا، وَأَجْرًا»
٢٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُلَاسُ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ حَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، ﴿وَمَاتَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوهُ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَادْعُوا اللَّهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا، وَأَجْرًا». أَوْ نَحْوُهُ

٢١٠١٤٦ ما جاء في التسبيح في رمضان

﴿مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي رَمَضَانَ
٢٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ»

٢١٠١٤٧ ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ
٢٩٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».
٢٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ
٢٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ﴿إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ، وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: إِذَا سَوَّى عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْمَالُ، وَالْأَهْلُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ فَاغْفِرْ لَهُ»
٢٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ﴿إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ»

٢٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ»

٢٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلَا تَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُلْ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ "، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]

٢٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَيَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ

٢٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ﴿إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَصْدِيقِ كِتَابِكَ، وَرُسُلِكَ، وَالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ ارْحَبْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»

٢٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: " ﴿إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢١٠١٤٨ ما يدعى به للميت بعدما يدفن

﴿مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

٢٩٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﴿إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ عَلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ»

٢٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﴿كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»

٢٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «﴿لَمَّا فُرِغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»

٢٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَقُومُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَدْعُو لَهُ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»

٢١٠١٤٩ فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه

﴿فِيمَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَوْتِ وَنَهَى عَنْهُ

٢٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: «﴿لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»

٢٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «﴿لَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَلَكِنْ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٢٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»

٢١٠١٥٠ ما قالوا في ليله النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب

﴿مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَمَا يُغْفَرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ

٢٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدْتُهُ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، فَقَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَحَسِبْتِ أَنَّ اللَّهَ يَحِيفُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، إِنَّ ﴿اللَّهَ يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مَعْزِ كَلْبٍ»

٢٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»

٢١٠١٥١ في الدعاء للمجوس

﴿فِي الدُّعَاءِ لِلْمَجُوسِ

٢٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ﴿كَانَ لَهُ مَجُوسٌ يَعْمَلُونَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَطَالَ اللَّهُ أَعْمَارَكُمْ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالَكُمْ، فَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ»

٢١٠١٥٢ ما يدعى به في ركعتي الطواف

﴿مَا يُدْعَى بِهِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٨٦١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ ﴿يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»

٢١٠١٥٣ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: ﴿إِذَا أَتَيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْعُدْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَنْجَحَ مَنْ طَلَبَ وَدَعَا، ثُمَّ ادْخُلْ وَسَلْ تُعْطَهُ»

٢١٠١٥٤ ما يدعى به للمسلمين وكيف يرد عليهم

﴿مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

٢٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، مَوْلَى الْقُرَيْبَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قُرَيْبَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " ﴿لَا تَقُولِي لِلْمِسْكِينِ: بُورِكَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَلَكِنْ قُولِي: يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ "

٢١٠١٥٥ في الرهصة تصيب الدابة

﴿فِي الرَّهْصَةِ تُصِيبُ الدَّابَّةَ

٢٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى بَنِي مَرْوَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ ﴿يَقُولُ فِي الرَّهْصَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ أَنْتَ الْوَاقِي، وَأَنْتَ الشَّافِي، وَأَنْتَ الْبَاقِي، ثُمَّ يَعْقِدُ فِي خَيْطِ قِنَّبٍ جَدِيدٍ أَوْ شَعْرٍ، ثُمَّ يَرْبِطُ بِهِ الدَّابَّةَ لِلرَّهْصَةِ»

٢١٠١٥٦ دعاء طاوس

﴿دُعَاءُ طَاوُسٍ

٢٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ طَاوُسٍ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ امْنَعْنِي الْمَالَ وَالْوَلَدَ، وَارْزُقْنِي الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ»

٢١٠١٥٧ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء

﴿مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَظِّمُهُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُعَظِّمُهُنَّ: «﴿اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْكَرْبِ، وَمُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ، وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، ارْحَمْنِي الْيَوْمَ رَحْمَةً وَاسِعَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»

٢١٠١٥٨ من قال: الدعاء يرد القدر

﴿مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَدَرَ
٢٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»

٢١٠١٥٩ ما ذكر في أحب الكلام إلى الله

﴿مَا ذُكِرَ فِي أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ
٢٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ "
٢٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا عَلَيْكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ "

٢١٠١٦٠ من دعا فعرف الإجابة

﴿مَنْ دَعَا فَعَرَفَ الْإِجَابَةَ
٢٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سُرِّيَّةٍ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتْ: مَرَرْتُ بِعَلِيٍّ وَأَنَا حُبْلَى فَمَسَحَ بَطْنِي، وَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَكَرًا مُبَارَكًا»، قَالَتْ: فَوَلَدْتُ غُلَامًا
٢٩٨٧١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِطَاوُسٍ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «﴿مَا أَجِدُ لِقَلْبِي الْآنَ خَشْيَةً فَأَدْعُوَ لَكَ»

٢١٠١٦١ ما يقول الرجل إذا نعق الغراب

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَعَقَ الْغُرَابُ
٢٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا نَعَقَ الْغُرَابُ، قَالَ: «لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٢١٠١٦٢ القنوت

﴿الْقُنُوتُ
٢٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ ﴿يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ»

٢١٠١٦٣ الدعاء قائما

﴿الدُّعَاءُ قَائِمًا

٢٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا»

٢١٠١٦٤ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر به

﴿فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَكَا امْرَأَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرَ بِهِ

٢٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: جَاءَ ﴿رَجُلٌ يَشْكُو امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِرُءُوسِهِمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ آدِمْ بَيْنَهُمَا»

٢١٠١٦٥ في ثواب التكبير ما هو؟

﴿فِي ثَوَابِ التَّكْبِيرِ مَا هُوَ؟

٢٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي عُمَرُ أَرْبَعَ أَعْطِيَةٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «﴿التَّكْبِيرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٢١٠١٦٦ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل به

﴿دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ

٢٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ فَنَزَلَ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ سَوِيقٍ، وَحَيْسٍ فَأَكَلَ، وَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَنَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ تَمْرًا أَلْقَى النَّوَى هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا، قَالَ: فَلَمَّا رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»

٢١٠١٦٧ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض

﴿مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ يَنْقَضُّ

٢٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ﴿إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ مُنْقَضًّا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ، وَأَصِبْ بِهِ، وَقِنَا شَرَّ مَا يَتَّبِعُ»

٢١٠١٦٨ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكا، وما يقول إذا رأى البرق

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ مَمْلُوكًا، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَرْقَ

٢٩٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الرِّزْقِ»

٢٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: ﴿مَا أَقُولُ فِي الْبَرْقِ إِذَا رَأَيْتُهُ؟، قَالَ: «تُغْمِضُ عَيْنَيْكَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ»

٢١٠١٦٩ ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله

﴿مَا يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٢٩٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَ مَنْ شَهِدَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ شَهِدَ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ "

٢١٠١٧٠ الاستعاذة من الشيطان

﴿الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بَيَّاعِ الطَّعَامِ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ: «﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالسُّلْطَانِ، وَشَرِّ النَّبَطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ، وَشَرِّ الْعَرَبِيِّ إِذَا اسْتَنْبَطَ»، فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْعَرَبِيُّ؟، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ بِأَخْذِهِمْ وَزِيِّهِمْ»

٢١٠١٧١ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء

﴿مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تُوجِزَ فِي الدُّعَاءِ

٢٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَأَعْجَبَهُ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ ﴿اجْمَعِي وَأَوْجِزِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَمَا قَضَيْتُ مِنْ قَضَاءٍ فَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ "

٢١٠١٧٢ ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به

﴿مَا أُمِرَ بِهِ الْمَحْمُومُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَمُّ فَيَغْتَسِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً فَيَقُولُ عِنْدَ كُلِّ غُسْلٍ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا اغْتَسَلْتُ رَجَاءَ شِفَائِكَ، وَتَصْدِيقَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كُشِفَ عَنْهُ "

٢١٠١٧٣ ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر

﴿مَا ذُكِرَ مِمَّا قَالَهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى عَزِيزَ مِصْرَ

٢٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ قَالَ: " §لَمَّا رَأَى يُوسُفُ عَزِيزَ مِصْرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَأَعُوذُ بِقُوَّتِكَ مِنْ شَرِّهِ "

٢١٠١٧٤ باب السيماء

§بَابُ السِّيمَاءِ

٢٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ سَوِّمْنَا سِيمَاءَ الْإِيمَانِ، وَأَلْبِسْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى»

٢٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: " كُنَّا فِي مَكَانٍ لَا تَفِدُهُ الدَّوَابُّ فَقُمْتُ، وَأَنَا أَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ} [غافر: ٣]، قَالَ: فَمَرَّ شَيْخٌ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، قَالَ: قُلْ: §يَا غَافِرَ الذَّنْبِ اغْفِرْ ذَنْبِي، يَا قَابِلَ التَّوْبِ اقْبَلْ تَوْبَتِي، يَا شَدِيدَ الْعِقَابِ اعْفُ عَنْ عِقَابِي، يَا ذَا الطَّوْلِ طُلَّ عَلَيَّ بِخَيْرٍ، قَالَ: «فَقُلْتُهَا ثُمَّ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُ»

٢٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ: " §أَنَّ جِبْرِيلَ يُوَكَّلُ بِالْحَوَائِجِ فَإِذَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ، قَالَ: احْبِسِ احْبِسْ، مُحِبًّا لِدُعَائِهِ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِذَا سَأَلَ الْكَافِرُ، قَالَ: أَعْطِهِ أَعْطِهِ، بُغْضًا لِدُعَائِهِ "

٢٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ: «§لَقَدْ تَرَكْتُ بَعْدِي عَجَائِزَ يُكْثِرْنَ أَنْ يَدْعِينَ اللَّهَ أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢١٠١٧٥ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب

§مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ

٢٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ -[١١٣]-، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ؟، قَالَ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ لَكِنَّهُ §دَعَا فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُهِينَ لِمَنْ أَكْرَمْتَ، وَلَا مُكْرِمَ لِمَنْ أَهَنْتَ، وَلَا نَاصِرَ لِمَنْ خَذَلْتَ، وَلَا خَاذِلَ لِمَنْ نَصَرْتَ، وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْتَ، وَلَا مُذِلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ، وَلَا رَازِقَ لِمَنْ حَرَمْتَ، وَلَا حَارِمَ لِمَنْ رَزَقْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَنْ أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَنْ مَنَعْتَ، وَلَا رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْتَ، وَلَا خَافِضَ لِمَنْ رَفَعْتَ، وَلَا سَاتِرَ لِمَنْ خَرَقْتَ، وَلَا خَارِقَ لِمَنْ سَتَرْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَنْ بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَنْ قَرَّبْتَ»، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُصْبِحْ فِي الْمَدِينَةِ كَذَّابٌ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ غَيْرَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقُرَيْظَةَ قَتَلَهَا اللَّهُ وَشَتَّتَهَا

٢١٠١٧٦ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم

§دَعْوَةٌ لِدَاوُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: كَانَ دَاوُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ عَيْنُهُ تَرَانِي، وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي، إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَشَاعَهُ»

٢٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺإِذَا أُتِيَ بِعِطْرٍ دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَبَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَجَابٌ»

٢١٠١٧٧ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه

ﷺمَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " ﷺمَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

٢٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ﷺإِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

٢٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺمَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثَلَاثًا، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "

٢٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺمَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "

٢٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺإِذَا تَطَهَّرَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

٢١٠١٧٨ ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف

ﷺمَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ

٢٩٨٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «ﷺأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ»

٢٩٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَاسِمٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﷺهَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ "

٢٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﷺإِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَأَرَدْتَ التَّكَشُّفَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ، وَالنَّجَسِ، وَالْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

٢٩٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «ﷺأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ

النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخَبَّثِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٢٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ»

٢٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ، فَقُلْ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخُبْثِ الْمُخَبَّثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

٢١٠١٧٩ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج

﴿مَا يَقُولُ الرَّجُلُ وَمَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ

٢٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»

٢٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ ﴿نُوحًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

٢٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوَّامٌ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»

٢٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

٢٩٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي "

٢٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

٢٩٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.»

٢١٠١٨٠ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به

﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٩١١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا، قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الرِّزْقِ»

٢٢ 22 - كتاب فضائل القرآن

§٢٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٢٢٠١ ما جاء في إعراب القرآن

§مَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ

٢٩٩١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ، وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ»

٢٩٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ»

٢٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ §فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَتَمَعْدَدُوا فَإِنَّكُمْ مَعَدِّيُّونَ»

٢٩٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «§تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ»

٢٩٩١٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «§أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ»

٢٩٩١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ»

٢٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§لَأَنْ أَقْرَأَ آيَةً بِإِعْرَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَذَا وَكَذَا آيَةً بِغَيْرِ إِعْرَابٍ»

٢٩٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ §يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ»

٢٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَلْحَنُ، فَقَالَ: «§يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَبَقْتُ اللَّحْنَ»

٢٩٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ §اسْتَشَارَ عُمَرَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَوْمٌ تَلْحَنُونَ»، وَاسْتَشَارَ عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ

٢٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ: «إِنِّي §أَخَافُ أَنْ تَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ أَوْ تُنْقِصُوا مِنْهَا»

وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «مَا بَلَغَكَ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ أَنْ §تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، وَحُسْنَ الْعِبَارَةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»

٢٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُبْلَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «إِنِّي §لَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهُ كَمَا أُنْزِلَ»، يَعْنِي إِعْرَابَ الْقُرْآنِ

٢٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: انْتَهَى عُمَرُ إِلَى قَوْمٍ يُقْرِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا رَأَوْا عُمَرَ سَكَتُوا، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تُرَاجِعُونَ؟»، قُلْنَا: كُنَّا نُقْرِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ: «§اقْرَءُوا، وَلَا تَلْحَنُوا»

٢٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: " ﴿كَلَامُ أَهْلِ السَّمَاءِ الْعَرَبِيَّةُ، ثُمَّ قَرَأَ: {حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الزخرف: ٢]

٢٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِّقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ، وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ»

٢٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ عِرْفَانُهُ اللَّحْنَ»

٢٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ يَسْتَقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: «﴿الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ فَاسْتَقْرِئُوهُ رِجَالًا عَرَبِيًّا»، فَاسْتَقْرَأْنَا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فَكَانَ إِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ، فَإِذَا أَصَابَ، قَالَ: «أَيْمُ اللَّهِ»

٢٢٠٢ في تعليم القرآن كم آية

﴿فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنَ كَمْ آيَةً

٢٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُمْ ﴿كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ فَإِنَّا عُلِّمْنَا الْعَمَلَ وَالْعِلْمَ»

٢٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُهُ خَمْسًا خَمْسًا»

٢٩٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﴿يُعَلِّمُنَا خَمْسًا خَمْسًا»

٢٢٠٣ ثواب من قرأ حروف القرآن

﴿ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ حُرُوفَ الْقُرْآنِ

٢٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: {الم} [البقرة: ١] وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلِفٌ عَشْرٌ، وَلَامٌ عَشْرٌ، وَمِيمٌ عَشْرٌ "

٢٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، لَا أَقُولُ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} [البقرة: ٢]، وَلَكِنَّ الْحُرُوفَ مُقَطَّعَةٌ عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْمِيمِ "

٢٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ﴿تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: {الم} [البقرة: ١] وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَامٌ وَمِيمٌ "

٢٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَحْوُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ»

٢٢٠٤ في حسن الصوت بالقرآن

﴿فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٢٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٢٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «﴿لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ»

٢٩٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»

٢٩٩٣٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: «﴿لَقَدْ أُوتِيَ أَخُوكُمْ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٢٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ

٢٩٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»

٢٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»

٢٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «﴿مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِعَبْدِهِ يَتَرَنَّمُ بِالْقُرْآنِ»

٢٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَخْشَاهُمْ لِلَّهِ "

٢٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَقْرَأُ النَّاسِ؟، قَالَ: «مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَهُ يَخْشَى اللَّهَ»، قَالَ: «وَكَانَ طَلْقٌ مِنْ أُولَئِكَ»

٢٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ، قَالَ: «﴿فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً»

٢٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ يَقْرَأُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعْنَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «﴿لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُ تَحْبِيرًا أَوْ تَشَوَّقْتُ تَشْوِيقًا»

٢٢٠٥ في التطريب من كرهه

﴿فِي التَّطْرِيبِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٩٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ ﴿رَجُلًا قَرَأَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَطَرِبَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢] "

٢٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «أَنَّ ﴿رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ أَنَسٍ فَطَرِبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ»

٢٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ زِيَادَ النُّمَيْرِيَّ، جَاءَ مَعَ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ الْخِرْقَةَ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟، مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ

٢٩٩٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يَمُدُّ بِالْآيَةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»

٢٢٠٦ في فضل من قرأ القرآن

فِي فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيُّ، عَنْ مِعْفَسِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ عَدَدَ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»

٢٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا اسْتُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ»

٢٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بِشْرٍ الْحَلَبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَاقَةَ لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا غِنَى لَهُ بَعْدَهُ»

٢٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: ١٢٣] "

٢٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَبْقَى النَّاسِ عُقُولًا قُرَّاءُ الْقُرْآنِ "

٢٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»، ثُمَّ قَرَأَ {لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} [النحل: ٧٠]

٢٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى} [الأنعام: ١٩]

٢٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «مَنِ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ إِنْ شَاءَ يُعَجِّلُهَا لِدُنْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ لِآخِرَتِهِ»

٢٢٠٧ في القرآن بأي لسان نزل

فِي الْقُرْآنِ بِأَيِّ لِسَانٍ نَزَلَ

٢٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ»، يَعْنِي الْقُرْآنَ

٢٩٩٦١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ»

٢٩٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ»

٢٩٩٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَبِهِ كَلَامُهُمْ»

٢٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " ﴿الْمَاعُونُ﴾ [الماعون: ٧] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ: الْمَالُ "

٢٩٩٦٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِنَا»، يَعْنِي قُرَيْشًا

٢٩٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ: «أَنَّ ﴿لِسَانَ جُرْهُمٍ كَانَ عَرَبِيًّا»

٢٢٠٨ ما نزل بلسان الحبشة

﴿مَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

٢٩٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ: ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥]، قَالَ: «كَكُوَّةٍ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ»

٢٩٩٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿طه﴾ [طه: ١] بِالْحَبَشِيَّةِ: يَا رَجُلُ "

٢٩٩٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، قَالَ: «أَجْرَيْنِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ»

٢٩٩٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، قَالَ: «هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ»

٢٢٠٩ ما فسر بالرومية

﴿مَا فُسِّرَ بِالرُّومِيَّةِ

٢٩٩٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، قَالَ: «الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ»

٢٩٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، قَالَ: «هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ»

٢٩٩٧٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ "

٢٢٠١٠ ما فسر بالنبطية

﴿مَا فُسِّرَ بِالنَّبَطِيَّةِ

٢٩٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﴿طه﴾ [طه: ١] بِالنَّبَطِيَّةِ: يَا رَجُلُ "

٢٩٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " ﴿طه﴾ [طه: ١]، يَا رَجُلُ بِالنَّبَطِيَّةِ "

٢٩٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﴿طه﴾ [طه: ١]: يَا رَجُلُ بِالنَّبَطِيَّةِ "

٢٩٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَابُورَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿هَيْتَ لَكَ} [يوسف: ٢٣] قَالَ: " هِيَ بِالنَّبَطِيَّةِ: هَلُمَّ لَكَ "

٢٢٠١١ ما فسر بالفارسية

﴿مَا فُسِّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ

٢٩٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} [هود: ٨٢]، قَالَ: " هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ: سنك، وَكُلُّ حَجَرٍ وَطِينٍ "

٢٩٩٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ: {﴿حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} [هود: ٨٢]، قَالَ: «هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ»

٢٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ} [البقرة: ٩٦]، قَالَ: " هُوَ كَقَوْلِ الْأَعَاجِمِ: هَزَارُ سَالَ، أَيْ عَيْشُ أَلْفِ سَنَةٍ "

٢٩٩٨١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ الدُّرِّيَّةِ»

٢٩٩٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿كَلَامُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السُّرْيَانِيَّةُ»

٢٢٠١٢ ما فسر بالشعر من القرآن

﴿مَا فُسِّرَ بِالشِّعْرِ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿إِذَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْشَدَ شِعْرًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ»

٢٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا قَوْلُهُ: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: ٨٩]، حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَنَ، تَقُولُ: جِئْ أُفَاتِحْكَ "

٢٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ: {﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ} [النازعات: ١٤] قَالَ: «بِالْأَرْضِ»، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتًا لِأُمَيَّةَ:
[البحر الوافر]
وَفِيهَا لَحْمُ سَاهِرَةٍ وَبَحْرٍ

٢٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " ﴿الْقَانِعَ السَّائِلَ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتًا لِلشَّمَّاخِ:
[البحر الوافر]
لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَعَافِرَهُ أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ "

٢٩٩٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿الزَّنِيمُ اللَّئِيمُ الْمُلَزَّقُ، ثُمَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ:
[البحر الطويل]
زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً ... كَمَا زِيدَ فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ الْأَكَارِعُ "

٢٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ {دَرَسْتَ} [الأنعام: ١٠٥]، وَيَتَمَثَّلُ: دَارِسٌ كَطَعْمِ الصَّابِّ وَالْعَلْقَمِ "

٢٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهْفِ، عَنْ أَبِيهِ , {ﷺفَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ الشَّاعِرُ: [البحر الطويل]

قَضَتْ نَحْبَهَا مِنْ يَثْرِبٍ فَاسْتَمَرَّتِ "

٢٢٠١٣ في تعاهد القرآن

ﷺفِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمَعْقُولَةِ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»

٢٩٩٩١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْشُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنْ عُقُلِهَا»

٢٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا»

٢٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺتَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا»

٢٩٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺتَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ»

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺبِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ أُنْسِيَ "

٢٢٠١٤ في نسيان القرآن

ﷺفِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ

٢٩٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»

٢٩٩٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «ﷺمَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ»، ثُمَّ قَرَأَ الضَّحَّاكُ: " {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [الشورى: ٣٠] "، ثُمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ: «وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ»

٢٩٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «ﷺمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حُطَّ عَنْهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْصُومًا»

٢٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الذُّنُوبُ فَلَمْ أَرَ فِيهَا شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ»

٢٢٠١٥ من كره أن يتأكل بالقرآن

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَأَكَّلَ بِالْقُرْآنِ

٢٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَتَأَكَّلَ بِهِ النَّاسَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»

٣٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»

٣٠٠٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَحْسِبُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَدْ خُيِّلَ لِي الْآنَ بِأَخَرَةٍ أَنِّي أَرَى قَوْمًا قَدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ»

٣٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»

٣٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَاطْلُبُوا بِهِ مَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ»

٣٠٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَقْرَؤُهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»

٣٠٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّا لَنْ نَدَعَ قَارِئًا شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ عَمْرٌو: " اقْرَأْ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَرُدَّ عَلَيْهِ "

٢٢٠١٦ في التمسك بالقرآن

فِي التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ

٣٠٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»

٣٠٠٠٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ رَدٍّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي مَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ»

٣٠٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا ﴿الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَةِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ لَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ»

٣٠٠٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: خَرَجَ جُنْدَبٌ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَكَانِ الَّذِي يُوَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: «أَيْ قَوْمِ، ﴿عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَالْزَمُوهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقَةٍ، فَإِنَّهُ نُورٌ بِاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَهُدًى بِالنَّهَارِ»

٣٠٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْبُخْتُرِيِّ الطَّائِيُّ: «﴿اتَّبِعْ هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَهْدِيكَ»

٣٠٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذِهِ ﴿الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَاشْغَلُوهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَشْغَلُوهَا بِغَيْرِهِ»

٣٠٠١٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةٌ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ»

٣٠٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ»

٣٠٠١٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا ﴿الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًى، وَكَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا، أَوْ كَانَ عَلَيْكُمْ وِزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعُكُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ الْقُرْآنُ يَزُخَّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفْهُ فِي جَهَنَّمَ»

٣٠٠١٥ - حَدَّثَنَا كَبِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْنَسُ بْنُ أَبِي الْأَخْنَسِ، عَنْ زُبَيْدٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «﴿الْزَمُوا الْقُرْآنَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ»، حَتَّى جَعَلَ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ صَفًّا كَأَنَّهُ أَخَذَ بِسَبَبِ شَيْءٍ،

٣٠٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَرَّتْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ امْرَأَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٠٠١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بِنْتِ حَسَّانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: {﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: «الْقُرْآنُ»

٣٠٠١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»

٣٠٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ "

٣٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ»

٣٠٠٢١ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: ٦٩]، قَالَ: «﴿الشِّفَاءُ فِي الْقُرْآنِ»

٢٢٠١٧ في البيت الذي يقرأ فيه القرآن

﴿فِي الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ

٣٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كَمَثَلِ الْبَيْتِ الْخَرِبِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ»

٣٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَتَّسِعُ بِأَهْلِهِ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَضِيقُ بِأَهْلِهِ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ»

٣٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الَّذِي اصْفَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»

٣٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الْبُيُوتَ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ لَتُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ السَّمَاءُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ لَبَيْتٌ صُفِّرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»

٣٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﴿إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»

٣٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «﴿الْبَيْتُ إِذَا تُلِيَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ اتَّسَعَ بِأَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَحَضَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَمْ يُتْلَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، ضَاقَ بِأَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ، وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَحَضَرَهُ الشَّيَاطِينُ»

٢٢٠١٨ التنطع بالقراءة

﴿التَّنَطُّعُ بِالْقِرَاءَةِ

٣٠٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي قَدْ ﴿سَمِعْتُ أُولَى الْقُرَّاءِ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَءُوهُ كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ»، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ هَلُمَّ وَتَعَالَ

٣٠٠٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ صَفَاءً لِلَّهِ، وَلَا تَنَطَّعُوا فِيهِ»

٣٠٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ ﴿أَقْرَأَ النَّاسِ الْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَدَعُ وَاوًا وَلَا أَلِفًا، يَلُفُّهُ كَمَا تَلُفُّ الْبَقَرُ أَلْسِنَتَهَا، لَا يُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ»

٣٠٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا الصَّبِيَّ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْقِلَ»

٢٢٠١٩ في القرآن إذا اشتبه

﴿فِي الْقُرْآنِ إِذَا اشْتَبَهَ

٣٠٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: «﴿كِتَابُ اللَّهِ مَا اسْتَبَانَ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَآمِنْ بِهِ وَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ»

٣٠٠٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ فَذَرُوهُ»

٣٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «﴿اضْطَرُّوا هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

٣٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا ﴿الْقُرْآنُ فَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا شَكَكْتُمْ فِيهِ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

٢٢٠٢٠ في الماهر بالقرآن

﴿فِي الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ

٣٠٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»

٣٠٠٣٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: «﴿الَّذِي يَهُونُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يَنْفَلِتُ مِنْهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرَانِ»

٢٢٠٢١ في الرجل إذا ختم ما يصنع

﴿فِي الرَّجُلِ إِذَا خَتَمَ مَا يَصْنَعُ

٣٠٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا خَتَمَ جَمَعَ أَهْلَهُ»

٣٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «﴿يُذْكَرُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا خَتَمَ»

٣٠٠٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَنَاسٌ يَعْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتِمُوا أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالُوا: " إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْيَوْمَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَشْهَدُونَا، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: ﴿إِذَا خُتِمَ الْقُرْآنُ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ أَوْ حَضَرَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ "

٣٠٠٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، وَيُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا»

٣٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ»

٣٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ»

٢٢٠٢٢ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة

﴿مَنْ قَالَ: يَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٠٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَشَرُّ حَامِلٍ تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى مَنْخِرِهِ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ دُونَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَخَيْرُ حَامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ "

٣٠٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ ﴿الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، قَالَ: فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ، لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا "

٣٠٠٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: " ﴿يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَحْسَنِ صُورَةٍ رَآهَا، وَأَحْسَنِهَا وَجْهًا، وَأَطْيَبِهَا رِيحًا، فَيَقُومُ بِجَنْبِ صَاحِبِهِ، فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ هَدَّأَ رَوْعَهُ، وَسَكَّنَهُ، وَبَسَطَ لَهُ أَمَلَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ، فَمَا أَحْسَنَ صُورَتَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟، تَعَالَ ارْكَبْنِي، فَطَالَمَا رَكِبْتُكَ فِي الدُّنْيَا، أَنَا عَمَلُكَ، إِنَّ عَمَلَكَ كَانَ حَسَنًا، فَتَرَى صُورَتِي حَسَنَةً، وَكَانَ طَيِّبًا فَتَرَى رِيحِي طَيِّبَةً، فَيَحْمِلُهُ فَيُوَافِي بِهِ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -[١٣٠]-، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْهُ، قَدْ شَغَلْتُهُ فِي أَيَّامِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، أَظْمَأْتُ نَهَارَهُ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَهُ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُوضَعُ تَاجُ الْمُلْكِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْسَى حُلَّةَ الْمُلْكِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ عَنْ هَذَا، وَأَرْجُو لَهُ مِنْكَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، فَيُعْطَى الْخُلْدَ بِيَمِينِهِ، وَالنِّعْمَةَ بِشِمَالِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى أَمَلِهِ مِنْ تِجَارَتِهِ، فَيُشَفَّعُ فِي أَقَارِبِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُثِّلَ لَهُ عَمَلُهُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ رَآهَا وَأَنْتَنِهَا، فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ زَادَهُ رَوْعًا، فَيَقُولُ: قَبَّحَكَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبٍ، فَمَا أَقْبَحَ صُورَتَكَ وَمَا أَنْتَنَ رِيحَكَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَيَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟، أَنَا عَمَلُكَ، إِنَّ عَمَلَكَ كَانَ قَبِيحًا فَتَرَى صُورَتِي قَبِيحَةً، وَكَانَ مُنْتِنًا فَتَرَى رِيحِي مُنْتِنَةً، فَيَقُولُ: تَعَالَ أَرْكَبْكَ، فَطَالَمَا رَكِبْتَنِي فِي الدُّنْيَا، فَيَرْكَبُهُ فَيُوَافِي بِهِ اللَّهَ فَلَا يُقِيمُ لَهُ وَزْنًا "

٣٠٠٤٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿نِعْمَ الشَّفِيعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَمْنَعُهُ شَهْوَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَأَكْرِمْهُ، قَالَ: فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ، قَالَ: فَيُحَلَّى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ، قَالَ: فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، قَالَ: فَيَرْضَى مِنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَى

اللَّهِ عَنْهُ شَيْءٌ "

٣٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: " ﷺيَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ، قَالَ: فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ، فَيَقُولُ: رِضَائِي "

٣٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: " ﷺالْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَأَسْهَرْتُ لَيْلَهُ، وَمَنَعْتُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ، وَلِكُلِّ عَامِلٍ مِنْ عَمَلِهِ عِمَالَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: ابْسُطْ يَدَكَ، قَالَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانٍ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَهُ، قَالَ: فَيُرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ "

٣٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حُدِّثْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " ﷺيَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيَا إِلَى رَبِّهِمَا، قَالَ الْقُرْآنُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَامِلٍ إِلَّا لَهُ مِنْ عَمَالَتِهِ نَصِيبٌ، وَإِنَّكَ جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَكُنْتُ أَنْهَاهُ عَنْ شَهَوَاتِهِ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، قَالَ: فَتُمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتُمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا "

٣٠٠٥١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ {ﷺوَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر: ٣٣]، قَالَ: " الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتُمُونَا فَاتَّبَعْنَا مَا فِيهِ "

٣٠٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «يُقَالُ إِنَّ ﷺالْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ»

٣٠٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ﷺيَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَائِقًا لَهُ إِلَى النَّارِ»

٣٠٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺالْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ»

٢٢٠٢٣ من قال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه

ﷺمَنْ قَالَ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَهُ

٣٠٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: " ﷺيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَهُ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا "

٣٠٠٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا»

٣٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﷺيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَارْقَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ فِي الدَّرَجَاتِ عِنْدَ آخِرِ مَا تَقْرَأُ "

٣٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺيُقَالُ: اقْرَأْ وَارْقَهُ، قَالَ: فَيُرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ "

٣٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﷺعَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهَالِيكُمْ

الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ كُتِبَ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالَا لَهُ: وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَنْزِلَا بِهِ حَيْثُ انْتَهَى عِلْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ "

٢٢٠٢٤ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «﴿قَرَأَهُ مُعَاذٌ، وَأُبَيٌّ، وَسَعْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟، قَالَ: «أَحَدُ عُمُومَتِي»

٣٠٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿قُرَّاءُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَيٌّ، وَمُعَاذٌ، وَزَيْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُثْمَانُ، وَقَرَأَهُ مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ إِلَّا سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ»

٣٠٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَقْرِئْهُ﴾»، فَأَقْرَأْتُهُ مَا كَانَ مَعِي، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ مُعَاذٌ، فَكَانَ مُعَلِّمًا مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٠٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ فِي الْكُتَّابِ»

٣٠٠٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يَعْنِي: الْمُفَصَّلَ

٣٠٠٦٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " ﴿كَانَ أَصْحَابُنَا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ "

٢٢٠٢٥ في الفضل الذي ذكره القرآن

﴿فِي الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ

٣٠٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: ٥٨]، قَالَ: " بِفَضْلِ اللَّهِ: الْقُرْآنُ، وَبِرَحْمَتِهِ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِهِ "

٣٠٠٦٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨]، قَالَ: «﴿كِتَابُ اللَّهِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ»

٣٠٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ {﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ} [يونس: ٥٨]، قَالَ: " بِفَضْلِ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ، وَبِرَحْمَتِهِ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ "

٣٠٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿الْقُرْآنُ»

٣٠٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: " {﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ} [يونس: ٥٨]: الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ "

٢٢٠٢٦ فيمن تعلم القرآن وعلمه

﴿فِيمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٠٠٧١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

٣٠٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

٣٠٠٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «﴿فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ»

٣٠٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي , يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «﴿أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠٠٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ﴿لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ خَمْسُ قَلَائِصَ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ بِالْقَرْيَةِ لَبَاتَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: لَقَدْ آنَ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ، وَادٍ لَا يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فَيَتَعَلَّمُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُنَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَمْسِ قَلَائِصَ، وَخَمْسِ قَلَائِصَ "

٣٠٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ ﴿يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: خُذْهَا فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ "، قَالَ: فَيَرَى الرَّجُلُ أَنَّمَا يَعْنِي تِلْكَ الْآيَةَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِالْقَوْمِ كُلِّهِمْ

٢٢٠٢٧ في الوصية بالقرآن وقراءته

﴿فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ

٣٠٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ "

٣٠٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: قَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «﴿إِنِّي تَارِكٌ

فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»

٣٠٠٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَذِّبْ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ»

٣٠٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ»

٣٠٠٨١ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»

٢٢٠٢٨ من قرأ مائة آية أو أكثر

مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

٣٠٠٨٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَخٍ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ»

٣٠٠٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كَانَ لَهُ قِنْطَارٌ، إِنَّ الْقِيرَاطَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»

٣٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»

٣٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»

٣٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ تِسْعَمِائَةِ آيَةٍ فُتِحَ لَهُ»

٣٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»

٣٠٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»

٢٢٠٢٩ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه

مَنْ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ

٣٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاتَ يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَاتَ رَجُلٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ لَكَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَهُمَا»

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُنْفِقُ دِينَارًا دِينَارًا، وَدِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَيَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَاتَ رَجُلٌ يَتْلُو

كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَقَبَّلًا مِنْهُ، وَبِتُّ أَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى أُصْبِحَ مُتَقَبَّلًا مِنِّي، لَمْ أُحِبَّ أَنَّ لِي عَمَلَهُ بِعَمَلِي»

٣٠٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقَيْنَاتِ الْبِيضَ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْتَ أَنَّ ذَاكِرَ اللَّهِ أَفْضَلُ»

٣٠٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ»

٢٢.٣٠ من كره أن يقول: قرأت القرآن كله

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ

٣٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَيَّةَ بْنِ سَلَمَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ: قَالَ: «وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْهُ؟»

٣٠٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ "

٣٠٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿مَا تَقْرَءُونَ رُبُعَهَا»، يَعْنِي: بَرَاءَةَ

٢٢.٣١ من كره أن يقول: المفصل

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْمُفَصَّلُ

٣٠٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْمُفَصَّلُ، وَيَقُولُ: " الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُفَصَّلٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قِصَارُ الْقُرْآنِ "

٣٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ: كَمْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟، قُلْتُ: «عَشْرُ سُوَرٍ»، فَقَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَمْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟، قَالَ: «سُورَةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " فَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْمُفَصَّلِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ "،

٣٠٠٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ

٢٢.٣٢ من قال: القرآن كلام الله

﴿مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

٣٠٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ، وَأَقْبَلْتُ مَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي: «﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ»

٢٢.٣٣ من كره أن يفسر القرآن

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ

٣٠٠٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّدَادِ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

٣٠١٠٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلْ عَنْهُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، يَعْنِي: عِكْرِمَةَ

٣٠١٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٣٠١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ»

٣٠١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابَ عَلِيٍّ وَلَيْسَ هُمْ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَكْرَهُ مِنْهُمْ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»

٣٠١٠٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦] «فَأَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ، حَتَّى قِيلَ هَذَا ابْنُ حَبِيبٍ، كَرَاهِيَةً لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

٣٠١٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١]، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ؟»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ»

٣٠١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ»

٣٠١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سُئِلَ عَنْ {فَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١]، فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»

٣٠١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانَ «إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: قَدْ أَصَابَ اللَّهُ مَا أَرَادَ "

٢٢.٣٤ من كره أن يقول إذا قرأ القرآن: ليس كذا

«مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ: لَيْسَ كَذَا

٣٠١٠٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: " كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ «يُقْرِئُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: «اقْرَأْ آيَةَ كَذَا»، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ قَدْ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ

٣٠١١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَمْسَكْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، قُلْتُ: قَرَأْتُهَا كَمَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا حَرْفَ كَذَا قَرَأْتُهُ كَذَا وَكَذَا "

٣٠١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، «فَإِذَا مَرَرْتُ بِحَرْفٍ يُنْكِرُهُ لَمْ يَقُلْ لِي: لَيْسَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: «كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْرَأُ كَذَا وَكَذَا»

٣٠١١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُرِيدُ أَنْ تُقْرِئَهُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: لَا

أَسْتَطِيعُ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: فَيَكُونُ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْكَ فَنَتَذَاكَرُ حُرُوفَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَكْفِي هَذَا، قُلْتُ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ هَذَا؟، قَالَ: " ﷺأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، أَوْ أَقُولُ: فِيهَا وَاوٌ لَيْسَ فِيهَا وَاوٌ "

٣٠١١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ: {ﷺوَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ} [الطور: ٢١]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُهَا وَيُرَدِّدُهَا وَلَا يَقُولُ: «لَيْسَ كَذَا»

٣٠١١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﷺإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْهَدَ عَرْضَ الْقُرْآنِ فَأَقُولُ: كَذَا وَلَيْسَ كَذَا "

٢٢٠٣٥ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا

ﷺمَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِعَرَضٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

٣٠١١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعَرَضٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»

٣٠١١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: " كَانَ أَبِي ﷺإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} [الحجر: ٨٨] "

٢٢٠٣٦ القرآن على كم حرفا نزل؟

ﷺالْقُرْآنُ عَلَى كَمْ حَرْفًا نَزَلَ؟

٣٠١١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيُّهَا قَرَأْتَ أَصَبْتَ»

٣٠١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّ شَافٍ كَافٍ»

٣٠١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا "

٣٠١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا "

٣٠١٢١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»

٣٠١٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ لَهُ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَقَالَ: حَرْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَزِدْهُ، حَتَّى ﷺبَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ، مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ "

٣٠١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺاقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»

٣٠١٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»

٣٠١٢٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»

٣٠١٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿جِبْرِيلَ لَقَّنَهُ، فَقَالَ: مُرْهُمْ فَلْيَقْرَءُوهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ "

٢٢٠٣٧ ممن يؤخذ القرآن؟

﴿مِمَّنْ يُؤْخَذُ الْقُرْآنُ؟

٣٠١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»

٣٠١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»

٣٠١٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ، فَقَالَ: «﴿عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَتْرُكُ أَشْيَاءَ مِمَّا يَقْرَأُ أُبَيٌّ، وَإِنَّ أُبَيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَتْرُكُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أُبَيٍّ كِتَابٌ»

٣٠١٣٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ عُمَرَ»

٣٠١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِقَارِينَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ»

٣٠١٣٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿أَتَّخِذُ النَّاسَ بِالْحِفْظِ لِلْقُرْآنِ، حَتَّى صَلَّيْتُ خَلْفَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَمَا أَخْطَأَ فِيهَا وَاوًا وَلَا أَلِفًا»

٣٠١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٠١٣٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٠١٣٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَبَّةَ الْبَدْرِيَّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} [البينة: ١] إِلَى آخِرِهَا، قَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَهَا أُبَيًّا،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ ﷺجِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ»، قَالَ أُبَيٌّ: ذَكَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»

٣٠١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٠١٣٧ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «قَدْ ﷺقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ لِسَانِهِ»

٣٠١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «ﷺمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَلَمْ يَجْمَعُوا الْقُرْآنَ»

٢٢٠٣٨ ما نزل من القرآن بمكة، والمدينة

ﷺمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ

٣٠١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺأُنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِالْمَدِينَةِ»

٣٠١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْأُمَمِ، وَالْقُرُونِ، وَالْعَذَابِ فَإِنَّهُ أُنْزِلَ بِمَكَّةَ»

٣٠١٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ: " {ﷺيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] فِي الْمَدِينَةِ "

٣٠١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﷺكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [البقرة: ٢١] أُنْزِلَ بِمَكَّةَ "

٣٠١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺقَرَأْنَا الْمُفَصَّلَ حُجَجًا وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] "

٣٠١٤٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " ﷺكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ "

٣٠١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ»

٣٠١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: «ﷺالْأَنْعَامُ مَكِّيَّةٌ»

٣٠١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مِسْعَرٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ: " ﷺمَا كَانَ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [الأعراف: ١٥٨] بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] بِالْمَدِينَةِ "

٣٠١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ: {ﷺوَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الأحقاف: ١٠]، فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ ابْنُ سَلَامٍ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ؟»

٣٠١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ، وَمَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا ﷺمَا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وَذِكْرُ الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَالْفَرَائِضُ، وَالْحُدُودُ، وَالْجِهَادُ»

٢٢٠٣٩ في القراءة يسرع فيها

﴿فِي الْقِرَاءَةِ يُسْرِعُ فِيهَا

٣٠١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: «﴿يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا»

٣٠١٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " كَانَ ﴿قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَذَكَرَتْ حَرْفًا، حَرْفًا "

٣٠١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْرَأُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «﴿رَتِّلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ»

٣٠١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﴿إِذَا قَرَأَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ»

٣٠١٥٤ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا ﴿يُهَذَّانِ الْقِرَاءَةَ هَذًّا»

٣٠١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ

٣٠١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ»

٣٠١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]، قَالَ: «بَعْضُهُ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ»

٣٠١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]، قَالَ: «بَيِّنْهُ تَبْيِينًا»

٣٠١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ ﴿رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ، وَقَرَأَ آخَرُ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ رُكُوعُهُمَا، وَسُجُودُهُمَا، وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: ١٠٦]

٣٠١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ: «﴿لَأَنْ أَقْرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَالْقَارِعَةُ، أُرَدِّدُهُمَا، وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ هَذًّا»

٣٠١٦١ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿إِذَا قَرَأَ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ»

٢٢٠٤٠ من قال: اعلموا بالقرآن

﴿مَنْ قَالَ: اعْلَمُوا بِالْقُرْآنِ

٣٠١٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ إِخْوَانًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُونَكَ أَنْ تُوصِيَهُمْ، قَالَ: «فَأَقْرِئُوهُمُ السَّلَامَ، وَمُرُوهُمْ ﴿فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ خَزَائِمَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ»

٣٠١٦٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿لَا يَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً»

٣٠١٦٤ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَعْطُوا الْقُرْآنَ خَزَائِنَهُ، يَأْخُذْ بِكُمُ الْقَصْدَ وَالسُّهُولَةَ، وَيُجَنِّبُكُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ»

٢٢٠٤١ من نهى عن التماري في القرآن

مَنْ نَهَى عَنِ التَّمَارِي فِي الْقُرْآنِ

٣٠١٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: تَشَاجَرَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»

٣٠١٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»

٣٠١٦٧ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»

٣٠١٦٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَضْرِبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ»

٣٠١٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»

٣٠١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ فَلَا تَخْتَلِفُوا فِيهِ»، يَعْنِي: الْقُرْآنَ

٢٢٠٤٢ في مثل من جمع القرآن والإيمان

فِي مِثْلِ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ

٣٠١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي جَمَعَ الْإِيمَانَ، وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأُتْرُجَّةِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعِ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْحَنْظَلَةِ خَبِيثَةُ الطَّعْمِ، وَخَبِيثَةُ الرِّيحِ»

٣٠١٧٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى , حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ طَيِّبَةُ الطَّعْمِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»

٢٢٠٤٣ من كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن

مَنْ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاللَّغَطِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠١٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿الْقُرْآنُ وَحْشِيٌّ، وَلَا يَصْلُحُ مَعَ اللَّغَطِ»

٣٠١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذِّكْرِ»

٣٠١٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»

٢٢٠٤٤ في النظر في المصحف

﴿فِي النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

٣٠١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ، قَالَ: قُلْتُ: ﴿أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟، قَالَ: «حِزْبِي الَّذِي أَقُومُ بِهِ اللَّيْلَةَ»

٣٠١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ»

٣٠١٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ»

٣٠١٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: «﴿كَانَ خُلُقُ الْأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ». قَالَ: وَكَانَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَلَا نَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ "

٣٠١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُرِّيَّةَ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: كَانَ الرَّبِيعُ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ، وَقَالَ: «لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ»

٣٠١٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ، وَقَالَ: «لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ»

٣٠١٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي، أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي»

٣٠١٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: «﴿أَمْسَكْتُ عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ»

٣٠١٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ»

٣٠١٨٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ طَلْحَةَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»

٢٢٠٤٥ من كره أن يقول: قراءة فلان

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةُ فُلَانٍ

٣٠١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةُ فُلَانٍ، وَيَقُولُ: «كَمَا يَقْرَأُ فُلَانٌ»

٢٢٠٤٦ في القرآن متى نزل؟

﴿فِي الْقُرْآنِ مَتَى نَزَلَ؟

٣٠١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا أَحْدَثَهُ»

٣٠١٨٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»

٣٠١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿نَزَلَتِ الْكُتُبُ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»

٣٠١٩٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١]، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً، فَرُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ جَعَلَ يَنْزِلُ تَنْزِيلًا»

٣٠١٩١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْجَلْدِ، قَالَ: «﴿نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الزَّبُورُ فِي سِتٍّ، وَالْإِنْجِيلُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَالْقُرْآنُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»

٢٢٠٤٧ في رفع القرآن والإسراء به

﴿فِي رَفْعِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْرَاءِ بِهِ

٣٠١٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَذَهَبَ بِهِ؟»، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ بِنَا فِي أَخَوَاتِ الرِّجَالِ؟، قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَتُلْفِتُ كُلَّ مُؤْمِنٍ»

٣٠١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذَا ﴿الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ مِنَّا وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟، قَالَ: «يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُنْتَزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيَذْهَبُ مَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ مِنْهُ فُقَرَاءَ»، ثُمَّ قَرَأَ {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء: ٨٦]

٢٢٠٤٨ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن

﴿فِيمَنْ لَا تَنْفَعُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٣٠١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

٣٠١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ؟، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «﴿يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُوا تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

٣٠١٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

٣٠١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»

٣٠١٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ»

٣٠١٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَالَ: وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا»

٣٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ»،

٣٠٢٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ

٢٢٠٤٩ في المعوذتين

﴿فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: إِنِّي ﴿سَأَلْتُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي»، فَقُلْتُ: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا

٣٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْمُعَوِّذَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ»،

٣٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٣٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﴿مَحَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَقَالَ: «لَا تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٣٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: ﴿مِنَ الْقُرْآنِ هُمَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، يَعْنِي: الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمًا، مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ: «أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَحْدَهَا حَتَّى يَجْعَلَ مَعَهَا سُورَةً»

٣٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ صُحُفِهِ، فَقَالَ: «﴿اقْرَأْ بِهِمَا»

٣٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ الْقَصَّابُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ﷺأَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، سُورَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ»

٣٠٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ: «ﷺفَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٣٠٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺفَاقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»

٣٠٢١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺلَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»

٢٢٠٥٠ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل

ﷺفِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَآخِرِ مَا نَزَلَ

٣٠٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " ﷺآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةُ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] "

٣٠٢١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: " ﷺآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١] "

٣٠٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: " ﷺآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١] "

٣٠٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " ﷺآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] "

٣٠٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " هِيَ ﷺأَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، ثُمَّ نُونٌ "

٣٠٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " ﷺآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦]

٣٠٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: " ﷺأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، ثُمَّ نُونٌ "

٣٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى ﷺاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٢٠٥١ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن

﴿مَنْ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبِي مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَفَرَضَ لَهُ»

٣٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يُلْحِقَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «﴿تُعْطِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا»

٣٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَمَعَ نَاسٌ الْقُرْآنَ حَتَّى بَلَغُوا عِدَّةً، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿بَعْضَ النَّاسِ أَدَّوْا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَقْرَؤُهُ أَنْ يَقُومَ الْمَقَامَ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْآخِرِ أَخَّرَ مَا عَلَيْهِ»

٢٢٠٥٢ من قال: عظموا القرآن

﴿مَنْ قَالَ: عَظِّمُوا الْقُرْآنَ

٣٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ»،

٣٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَصَاحِفِ»

٣٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ، فَيَقُومُ فَيَقُولُ: «أَجْلِ قَلَمَكَ»، قَالَ: فَقَطَطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا ﴿نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ»

٣٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَنْظُرُ وَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا ﴿نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ»

٣٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ " ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: مُصَيْحِفٌ "

٢٢٠٥٣ أول من جمع القرآن

﴿أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ

٣٠٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ﴿أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ»

٣٠٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَعَدَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَكَرِهْتَ خِلَافَتِي، قَالَ: «لَا، لَمْ أَكْرَهْ خِلَافَتَكَ، وَلَكِنْ ﴿كَانَ الْقُرْآنُ يُزَادُ فِيهِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ عَلَى أَنْ لَا أَرْتَدِيَ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَهُ لِلنَّاسِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ

٣٠٢٣١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ»

٢٢٠٥٤ في المصحف يحلى

﴿فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى

٣٠٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ: «﴿إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَوَّقْتُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»

٣٠٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا يُحَلَّى، فَقَالَ: «﴿تُغْرُونَ بِهِ السُّرَّاقَ زِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ»

٣٠٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ»

٣٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ»

٣٠٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَزِينٍ: إِنَّ عِنْدِي ﴿مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ، قَالَ: «لَا تَزِيدَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا قَلَّ وَلَا كَثُرَ»

٣٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «﴿زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»

٣٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ»

٢٢٠٥٥ من رخص في حلية المصحف

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي حِلْيَةِ الْمُصْحَفِ

٣٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِتِبْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تُحَلِّيَ بِهِ مُصْحَفًا»

٣٠٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ»

٢٢٠٥٦ التعشير في المصحف

﴿التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ

٣٠٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»

٣٠٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ»،

٣٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٣٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ تَعْشِيرٌ، أَوْ تَفْصِيلٌ، وَيَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ: «السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ»

٣٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ ﴿كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ»

٣٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَزِينٍ: إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ، وَأَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ سُورَةٍ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو رَزِينٍ: «لَا يَزِيدَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا قَلَّ وَلَا كَثُرَ»

٣٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ، وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ»

٣٠٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ النُّقْطَةَ، وَخَاتِمَةَ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»

٣٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى خَطَأً فِي الْمُصْحَفِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «لَا تَخْلِطُوا فِيهِ غَيْرَهُ»

٣٠٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ»

٣٠٢٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ: «كَانَ يَكْرَهُ الْعَوَاشِرَ»

٢٢٠٥٧ من قال: جردوا القرآن

مَنْ قَالَ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ

٣٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٣٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»

٣٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ "

٣٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكُونَ سَأَلْتَ كَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ؟، قَالَ: " فَقَالَ كَانَ يُقَالُ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ "

٣٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»

٣٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»

٢٢٠٥٨ من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن

مَنْ قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ

٣٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ»

٢٢٠٥٩ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة

الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ

٣٠٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُخَالِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، فَقَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا»
٣٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَنِي أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟».
٣٠٢٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِلَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ
٣٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ آخِرَتَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى»
٣٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْحِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ قَرَأَ مِنْ سُورٍ شَتَّى، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «شَغَلَنَا الْجِهَادُ عَنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»

٢٢٠٦٠ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا
٣٠٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا بَعْضَ الْآيَةِ، وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا»
٣٠٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَسْقَطْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا "

٢٢٠٦١ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن

فِيمَنْ تَثْقُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
٣٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: «تَثْقُلُ الْجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»

٢٢٠٦٢ من كان يدعو بالقرآن

مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْقُرْآنِ
٣٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ فِي دَارِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي بِالْقُرْآنِ»

٢٢٠٦٣ ما جاء في صعاب السور

مَا جَاءَ فِي صِعَابِ السُّوَرِ
٣٠٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَيَّبَكَ؟، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»

٣٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿تَقُولُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ»، يَعْنِي بَرَاءَةَ

٣٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿مَا زَالَتْ بَرَاءَةُ تَنْزِلُ حَتَّى أَشْفَقَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ»

٢٢٠٦٤ ما شبه من القرآن بالتوراة والإنجيل

﴿مَا شُبِّهَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

٣٠٢٧١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الطُّوَلُ كَالتَّوْرَاةِ، وَالْمِئُونَ كَالْإِنْجِيلِ، وَالْمَثَانِي كَالزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ فَضْلٌ»

٣٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ} [الأنبياء: ١٠٥]، قَالَ: " الْقُرْآنُ: التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ "

٣٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: {﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} [الأنبياء: ١٠٥]، قَالَ: «فِي زَبُورِ دَاوُدَ مِنْ بَعْدِ ذِكْرِ مُوسَى»

٣٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: «﴿فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ فَاتِحَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَخَاتِمَةُ التَّوْرَاةِ خَاتِمَةُ سُورَةِ هُودٍ»

٢٢٠٦٥ في القرآن يختلف على الياء والتاء

﴿فِي الْقُرْآنِ يُخْتَلَفُ عَلَى الْيَاءِ وَالتَّاءِ

٣٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرٌ فَذَكِّرُوهُ»

٣٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نِزَارٍ الْمُرَادِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى الْيَاءِ»

٣٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿إِذَا تَمَارَيْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً وَذَكِّرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ»

٣٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿الْقُرْآنُ ذَكَرٌ فَذَكِّرُوهُ»

٢٢٠٦٦ في الصبيان متى يتعلمون القرآن

﴿فِي الصِّبْيَانِ مَتَى يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ

٣٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ ﴿الْغُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ سَبْعًا {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء: ١١١] "

٣٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْقِلُوا»

٢٢٠٦٧ من قال: الحسد في قراءة القرآن

مَنْ قَالَ: الْحَسَدُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠٢٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ "

٣٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا فَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا فَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ "

٢٢٠٦٨ في فضل الحواميم

فِي فَضْلِ الْحَوَامِيمِ

٣٠٢٨٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " {حم} [غافر: ١] دِيبَاجُ الْقُرْآنِ "

٣٠٢٨٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُلُّ الْحَوَامِيمِ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ»

٣٠٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا وَقَعَتْ فِي آلِ حم وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتٍ دَمِثَاتٍ أَتَأَنَّقُ فِيهِنَّ»

٣٠٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي مَسْجِدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا إِلَّا لِآلِ حم»

٢٢٠٦٩ في درس القرآن وعرضه

فِي دَرْسِ الْقُرْآنِ وَعَرْضِهِ

٣٠٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ أَقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ»

٣٠٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً، إِلَّا الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ»

٣٠٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعْرِضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ»

٣٠٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «﴿أَمْسَكْتُ عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ»

٣٠٢٩١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «﴿الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرَؤُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ فِيهِ»

٣٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ ﴿جِبْرِيلُ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»

٣٠٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»

٢٢٠٧٠ ما جاء في فضل المفصل

﴿مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُفَصَّلِ

٣٠٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابٌ، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ»

٢٢٠٧١ في القرآن والسلطان

﴿فِي الْقُرْآنِ وَالسُّلْطَانِ

٣٠٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اقْتَتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ؟، قَالَ: إِذًا ﴿أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ، قَالَ: نِعْمَ الزَّيْدُ إِذًا أَنْتَ "

٣٠٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿يَقْتَتِلُ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ، فَيَطَأُ السُّلْطَانُ عَلَى صِمَاخِ الْقُرْآنِ، فَلَا يُبَالِي ذَا مِنْ ذَا، وَلَا ذَا مِنْ ذَا»

٣٠٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِّمْنِي ﴿كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ، قَالَ: «تَعَبَّدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»

٣٠٢٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ ﴿إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟، فَقُلْتُ: «مَعَ الْقُرْآنِ أَحْيَا مَعَهُ أَوْ أَمُوتُ»، قَالَ: فَأَنْتِ إِذًا

٣٠٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ﴿عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ، فَقَالَ: «تَعَبَّدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتَزُولُ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ»

٢٢٠٧٢ من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود

﴿مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٣٠٣٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ﴿أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَبِيدَةَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ، وَالْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ "

٣٠٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَقْرَأُ بِنَا الْقُرْآنَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهُ يُحَدِّثُ النَّاسَ»

٣٠٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «﴿أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»

٢٢٠٧٣ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره

﴿فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ

٣٠٣٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ النِّسَاءَ حَتَّى بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَسِيلُ -[١٥٦]-،

٣٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٣٠٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «﴿اقْرَأْ»، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَسْبُكَ»

٣٠٣٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُمِرْتُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: سَمَّانِي لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: {بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨]

٢٢٠٧٤ من كره أن يقرأ القرآن منكوسا

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا

٣٠٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ﴿فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ»

٢٢٠٧٥ في القوم يتدارسون القرآن

§فِي الْقَوْمِ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ

٣٠٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: §أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»

٢٣ 23 - كتاب الإيمان والرؤيا

§٢٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالرُّؤْيَا

٢٣٠١ ما ذكر في الإيمان والإسلام

§مَا ذُكِرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٣٠٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟، فَقَالَ: «§الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

٣٠٣١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: " فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ " وَقَالَ: «§هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، فَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ»

٣٠٣١١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَالَكَ تَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَرَكْتُ الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: " وَيْلَكَ، إِنَّ §الْإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ "، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ عُمَرُ: " §عُرَى الْإِيمَانِ أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْأَمَانَةُ "

٣٠٣١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " §الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ

"

٣٠٣١٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ , يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَالِيًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "،

٣٠٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٠٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَبِأَنَّهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ "

٣٠٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَأَنَا سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ، مُنَاشِدُكَ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: " خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: ﷺمَنْ خَلَقَكَ، وَهُوَ خَالِقُ مَنْ قَبْلَكَ، وَهُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا نَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا، فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ، فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلَا إِرْبَ لِي فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»

٣٠٣١٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ﷺفَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ -[١٥٩]-، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «نَعَمْ، صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ وَلَّى، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٢٣٠٢ ما قالوا في صفة الإيمان

﴿مَا قَالُوا فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ

٣٠٣١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا»

٣٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»

٣٠٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدَ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿الْإِيمَانُ يَبْدَأُ نُقْطَةً بَيْضَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ ازْدَادَتْ بَيَاضًا حَتَّى يَبْيَضَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالنِّفَاقُ يَبْدَأُ نُقْطَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا ازْدَادَ النِّفَاقُ ازْدَادَتْ سَوَادًا، حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَبْيَضَ، وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ»

٣٠٣٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكَتُ حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ لَوْنَ الشَّاهِ الرَّبْدَاءِ»

٣٠٣٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا بِنَقْصِ إِيمَانِهِ»

٣٠٣٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿الْإِيمَانُ هُبُوبٌ»

٣٠٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ الْغِفَارِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»

٣٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ صَلَاةُ امْرِئٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، أَلَا ﴿لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»

٣٠٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ خُمَاشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»، قِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا نُقْصَانُهُ؟، قَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَاهُ، وَخَشِينَاهُ، فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا، وَنَسِينَا، وَضَيَّعْنَا، فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ»

٣٠٣٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتَنِيهِ»

٣٠٣٢٩ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: " ﴿لَوْ سَأَلْتُ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ «، أَوِ الشَّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ،» رَجُلًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ مُسْتَكْمِلُ النِّفَاقِ بَرِيءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ أَنَّهُ فِي النَّارِ

٣٠٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِغُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِهِ: «أَلَا أُزَوِّجُكَ؟، ﴿فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ»

٣٠٣٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٢٣٠٣ من قال: أنا مؤمن

﴿مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ

٣٠٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّسُولُ الَّذِي بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ﴿أَتَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ، وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ، وَكَافِرِ السَّرِيرَةِ، وَكَافِرِ الْعَلَانِيَةِ، وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ كَافِرِ السَّرِيرَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: مِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُؤْمِنُ السَّرِيرَةِ مُؤْمِنُ الْعَلَانِيَةِ، أَنَا مُؤْمِنٌ»

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: «لَقَدْ ﴿غُبِنْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا»

٣٠٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: " ﴿وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ "

٣٠٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: ﴿أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟، قَالَ: «أَرْجُو»

٣٠٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِّ فَقَامَ مُعَاذٌ بِحِمْصٍ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، اللَّهُمَّ اقْسِمْ لِآلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمُ الْأَوْفَى مِنْهُ "، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ ﴿أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ أُصِيبَ، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَهُ فَلَمَّا رَآهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُقْبِلًا، قَالَ: إِنَّهُ {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [البقرة: ١٤٧]، قَالَ: فَقَالَ: " يَا بُنَيَّ {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} [الصافات: ١٠٢] "، قَالَ: فَمَاتَ آلُ مُعَاذٍ إِنْسَانًا إِنْسَانًا حَتَّى كَانَ مُعَاذٌ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَأُصِيبَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: فَأُغْشِيَ عَلَى مُعَاذٍ غَشْيَةً، قَالَ: فَأَفَاقَ مُعَاذٌ وَالْحَارِثُ يَبْكِي، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قَالَ: أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُدْفَنُ مَعَكَ، قَالَ: فَقَالَ: فَإِنْ كُنْتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ لَا مَحَالَةَ فَاطْلُبْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ "، قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنْ أَعْرِفَهَا؟، قَالَ: «إِنَّ لِلْحَقِّ نُورًا يُعْرَفُ بِهِ»

قَالَ: فَمَاتَ مُعَاذٌ وَخَرَجَ الْحَارِثُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: فَانْتَهَى إِلَى بَابِهِ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَجَرَى بَيْنَهُمُ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالُوا: يَا شَامِيُّ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ ﴿خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَخِينَا هَذَا الشَّامِيِّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ قُلْتُ إِحْدَاهُمَا لَاتَّبَعَتْهَا الْأُخْرَى»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُعَاذٍ، قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَنْ مُعَاذٌ؟»، قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: «وَمَا قَالَ؟»، قَالَ: إِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهَا مِنْكَ لَزَلَّةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا أَنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ، وَالْمِيزَانِ، وَإِنَّ لَنَا ذُنُوبًا لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لَنَا لَقُلْنَا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَدَقْتَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ مِنِّي لَزَلَّةً»

٢٣٠٤ ما ذكر فيما يطوي عليه المؤمن من الخلال

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَا يَطْوِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخِلَالِ

٣٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ أَوَمَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟، فَقَالَ: «تَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ»

٣٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَتْ: «أُفَسِّرُ أَمْ أُجْمِلُ؟»، قَالَ: لَا، بَلْ أَجْمِلِي، قَالَتْ: «﴿مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٣٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيِّ»

٣٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «﴿طُبِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

٣٠٣٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْمُؤْمِنُ يَطْوِي عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ»

٣٠٣٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا»

٣٠٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ، وَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟، قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «﴿أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»

٣٠٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، يَرْفَعُهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي رَقَبَةٌ سَوْدَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ: «ائْتِ بِهَا»، فَقَالَ: «﴿أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا»

٢٣٠٥ باب

﴿بَابٌ

٣٠٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى

تُسْتَحْصَدَ»

٣٠٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجَذَّبَةِ عَلَى أُصُولِهَا، لَا يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»

٣٠٣٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتُقِيمُهَا مَرَّةً»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ؟، قَالَ: «مِثْلُ النَّخْلَةِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ فِي ظِلِّهَا ذَلِكَ، وَلَا تُمِيلُهَا الرِّيحُ»

٣٠٣٤٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ تُؤْتِي طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا»

٣٠٣٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»

٣٠٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِه»

٣٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِه»

٣٠٣٥١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ ﴿الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، إِنَّمَا الْإِيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ»

٢٣٠٦ باب

﴿بَابٌ

٣٠٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «﴿مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، فَلَا يَزْنِي مِنْكُمْ زَانٍ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ مَنَعَهُ»

٣٠٣٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا»

٣٠٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ»، يَعْنِي: الْحَجَّاجَ

٣٠٣٥٥ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ»

٣٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى، قَالَ: «﴿التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَخَافَةَ عِقَابِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ»

٣٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّاجَ قَالَ: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»

٣٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَفَى بِهِ عَمًى، أَنَّهُ يَعْمَى الرَّجُلُ فِي الْحَجَّاجِ لَحَاهُ اللَّهُ»

٣٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ»

٣٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَذَكَرَ الشِّرْكَ "

٣٠٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا

٣٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا بِنَا نَزْدَدْ إِيمَانًا»

٣٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ

٣٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَهَدْيًا قَيِّمًا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «فَتَرَى مِنَ الْإِيمَانِ إِيمَانًا لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَمِنَ الْعِلْمِ عِلْمًا لَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الْهَدْيِ هَدْيًا لَيْسَ بِقَيِّمٍ»

٣٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ: «اجْلِسْ بِنَا فَلْنُؤْمِنْ سَاعَةً»، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَاكَرَانِ اللَّهَ وَيَحْمَدَانِهِ

٣٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِمَّا يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: «قُمْ بِنَا نَزْدَدْ إِيمَانًا»

٣٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخَمْسَةِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»

٣٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ نُورٌ، فَمَنْ زَنَا فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَهُ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»

٣٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٣٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٣٠٣٧١ - حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٣٠٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»

٣٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سَلَمَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ , فَقَالَ: قُلْ: «إِنِّي فِي الْجَنَّةِ , وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»

٣٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو

٣٠٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ , أَنَّ عَائِشَةَ , قَالَتْ: «أَأَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٣٠٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ , فَلَا يَشُكُّ فِي إِيمَانِهِ "

٣٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ

٣٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ , فَقَالَ: لَقِيتُ رَكْبًا فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ , قَالَ: أَفَلَا قَالُوا: نَحْنُ فِي الْجَنَّةِ

٣٠٣٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , وَعَنْ مُحَمَّدٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُئِلَا قَالَا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ "

٣٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا»

٣٠٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُنَبِّهٍ , عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ , فَقَالَ: " أَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُكَذِّبُهُمْ "

٣٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الشَّيْبَانِيِّ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِكُمُ الَّتِي سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ»

٣٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا مُعَاذٌ , فَقَالَ: «أَأَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ»

٣٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»

٣٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ; ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً "

٣٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ , فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلَانًا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟» فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا» , فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثًا

٣٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ , عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهْ» يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ , فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " , فَقَالَ سَلْمَانُ: «فِي كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ مِنْ إِيمَانٍ , أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ , أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» , قَالَ سَلْمَانُ: «فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»

٣٠٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٣٠٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَشْرَبُ يَعْنِي الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»

٣٠٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ مُدْرِكٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٣٠٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ فِرَاسٍ , عَنْ مُدْرِكٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى , عَنْ أُبَيٍّ نَحْوَهُ

٣٠٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»

٣٠٣٩٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ زَائِدَةَ , عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , §أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ , قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» , قِيلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٣٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

٣٠٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٠٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ , عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ , فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

٣٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ زِرٍّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «§مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»

٣٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ , عَنْ يَحْيَى , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»

٣٠٣٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى وَوَكِيعٌ , عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ , عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»

٣٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ الْمُنْقِرِيُّ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو

الدَّرْدَاءِ: «﴿مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى يَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾»
قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾»

٣٠٤٠١ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ , عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: «﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ﴾»

٣٠٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ﴾»

٣٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّ قِبَلَنَا قَوْمًا نَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ , إِنْ قُلْنَا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْنَا , قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ «﴿نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ , وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ﴾»

٣٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ , عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " ﴿الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ , وَقَلْبٌ أَغْلَفُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ , وَقَلْبٌ أَجْرَدُ فَكَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يُزْهِرُ فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ , وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ قُرْحٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا مَاءٌ طَيِّبٌ فَإِنَّ مَا غَلَبَ غَلَبَ عَلَيْهِ "

٣٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ , ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ﴾» , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا»

٣٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ﴾» , قُلْتُ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ مَا شَاءَ مِنْهَا أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ

٣٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ , ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ﴾» , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ , أَوَمَا عَلِمْتِ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أَصَابِعِ اللَّهِ , إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الْهُدَى قَلَّبَهُ , وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ قَلَّبَهُ»

٣٠٤٠٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «﴿يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ﴾»

٣٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ ذَرٍّ , عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾» , قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: «تَرْكُهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا» , قَالُوا: فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ , قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ»

٣٠٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ﴿أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: «الْجَوَابُ بِدْعَةٌ وَمَا يَسُرُّنِي إِنْ شَكَكْتَ»

٣٠٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «﴿لَا يَزْنِي الرَّجُلُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾»

٣٠٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ أَبِي عَمَّارٍ , عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «﴿وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا ثُمَّ يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ﴾»

٣٠٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ , قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ: اجْلِبُوهُ عَلَيَّ , فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: ﴿أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ , قَالَ: هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ , وَاللَّهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ابْسُطْ يَدَكَ , قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتُ: رَضِيَ بِمَا قَالَ؟ قَالَ: رَضِيَ بِمَا قَالَ

٣٠٤١٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ , عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا»

٣٠٤١٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " ﴿إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلَ دِينَيْنِ , أَهْلُ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ: أَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ كَلَامٌ وَلَا عَمَلَ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ زَنَا , وَأَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ أَوْ لَوْ رَآهُ ذَكَرَ كَلِمَةً سَقَطَتْ عَنِّي لِتَأْمُرُونَا بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ , وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاتَانِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ "

٣٠٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِيمَانُ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ أَوْ بِضْعَةٌ أَوْ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

٣٠٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»

٣٠٤١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْعُرَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَقَدْ صَافَّنَا الْعَدُوُّ فَقَالَ: «﴿هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ , فَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ , وَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِدَعْوَةِ الْمُنَافِقِينَ»

٣٠٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لِرَجُلٍ: «﴿لَوْ قَطَعْتُ أَعْصَبِي مَا بَلَغْتُ الْإِيمَانَ»

٣٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ , عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»

٣٠٤٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ , عَنْ زُبَيْدٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ»

٣٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ , عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى , عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ , فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ , فَأُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ , فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ "

٣٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً , فَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ أَطْلُبْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا , سَهِرْتُ لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي , وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا , وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغَوْنَ فِيهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَرَفْتَ وَآمَنْتَ فَالْزَمْ»

٣٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ بِمِثْلِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَيُؤْخَذُ بِطَرَفَيْهِ فَيُقْذَفُ بِهِ فِي النَّارِ»

٣٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ , عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا , قَالَ: «إِنَّ ﴿لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي ; وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي قَدْ أُبْرِزَ لِلْحِسَابِ , وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِي الْجَنَّةِ , وَكَأَنِّي أَسْمَعُ عُوَاءَ أَهْلِ النَّارِ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «عَبْدٌ نُورُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ , إِنْ عَرَفْتَ فَالْزَمْ»

٣٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْخُذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «﴿تَعَالَوْا نُؤْمِنُ سَاعَةً ; تَعَالَوْا فَلْنَذْكُرِ اللَّهَ وَنَزْدَدْ إِيمَانًا , تَعَالَوْا نَذْكُرُهُ بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرُنَا بِمَغْفِرَتِهِ»

٣٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ , عَنْ أَبِي صَادِقٍ , عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِنَّ ﴿الْإِسْلَامَ ثَلَاثُ أَثَافِيَ: الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالْجَمَاعَةُ , فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ , وَمَنْ آمَنَ صَلَّى وَمَنْ صَلَّى جَامَعَ , وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ "

٣٠٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ , عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ»

٣٠٤٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ , عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ , عَنِ ابْنِ يَعْمُرَ قَالَ: وَرَدْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّا نُمْعِنُ فِي الْأَرْضِ فَنَلْقَى -[١٧١]- قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ , فَقَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ , قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ , ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ , ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَجَلْ , فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: صَدَقْتَ , فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ» , قَالَ: صَدَقْتَ , ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» , قَالَ: فَقُمْنَا بِأَجْمَعِنَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

٣٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ زَيْدٍ , عَنْ أَبِي سَلَّامٍ , عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «﴿الطُّهُرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»

٣٠٤٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ , عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ «﴿الطُّهُورَ شَطْرُ الْإِيمَانِ»

٣٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ , عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «﴿الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»

٣٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ , عَنْ غُلَامٍ لِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ , أَنَّ حُجْرًا رَأَى ابْنًا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوَّةِ ; فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «﴿الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»

٣٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوَارِيُّ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , قَالَ: «إِنَّ ﴿عُرَى الدِّينِ وَقَوَامَهُ الصَّلَاةُ

وَالزَّكَاةُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ , وَإِنَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ الصَّدَقَةَ وَالْجِهَادَ , ثُمَّ قُمْ فَانْطَلِقْ»

٣٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ يُونُسَ , عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٣٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ , عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»

٣٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ , عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «﴿مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَقَدْ تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ , وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

٣٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِ مَكْحُولٍ فَقَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ , «﴿لِيَعْظُمْ شَأْنُ الْإِيمَانِ فِي نَفْسِكَ , مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ , وَمَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»

٣٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ , فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ»

٣٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ صِلَةَ , عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: " ﴿ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ , وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ , وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ "

٣٠٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ صِلَةَ , عَنْ عَمَّارٍ " ﴿{إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: ١٢] لَا عَهْدَ لَهُمْ "

٣٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»

٣٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ الْجَعْدِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»

٣٠٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ﴿لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا , فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ , فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا , وَإِنْ أَمُتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ»

٣٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: " ﴿لَا بُدَّ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ , وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقٌ بِاللَّهِ وَبِالْمُرْسَلِينَ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ , وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تُصَدِّقُ بِهِ , وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا تُحْسِنُ بِهِ عَمَلَكَ , ثُمَّ قَرَأَ {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: ٨٢] "

٣٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنِ الْجُرَيْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «﴿مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرٌ غَيْرِ الصَّلَاةِ» قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: تَرْكُهَا كُفْرٌ "

٣٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ ﴿نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ , قَالَ: «لَعَمْرُكَ وَاللَّهِ إِنَّ حَشْوَهَا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ»

٣٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّهُ ﴿مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: نَعَمْ

٢٣٠٧ ما قالوا في تعبير الرؤيا

﴿مَا قَالُوا فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عَدَسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»

قَالَ: «﴿وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»

٣٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، كَانَ يُفْتِي بِمِصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ»

٣٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ {الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]، قَالَ: «﴿الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»

٣٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ ﴿لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»

٣٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ النُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ وَالرِّسَالَةُ»، فَخَرَجَ النَّاسُ فَقَالَ: «قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «﴿تِلْكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»

٣٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «﴿الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿الرُّؤْيَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]، قَالَ: «﴿هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ»

٣٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]، قَالَ: «﴿هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»

٣٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]، قَالَ: «﴿هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَخِيهِ»

٣٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٢٣٠٨ ما قالوا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

﴿مَا قَالُوا فِيمَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

٣٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

٣٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»

٣٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي»

٣٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»

٣٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»

٣٠٤٧١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»

٢٣٠٩ ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤيا

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الرُّؤْيَا

٣٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، قَالَ: «﴿لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ»

٣٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «﴿إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»

٣٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ بِيَدِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو فَيُخْبِرُ النَّاسَ»

٣٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا: مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿اخْرُجُوا لَا تَغْتَرُّوا فَإِنَّمَا هِيَ نَفْخَةُ شَيْطَانٍ»

٢٣٠١٠ ما قالوا فيما يخبره النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا

﴿مَا قَالُوا فِيمَا يُخْبِرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّؤْيَا

٣٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ "

٣٠٤٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا: كِسْرَى وَقَيْصَرَ "

٣٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَيَدْخُلُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، فَيَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ رَأْسَهُ، قَالَ: «﴿ذَاكَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، لَا يَزَالُ يُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي رَأَيْتُنِي يَتْبَعُنِي غَنَمٌ سُودٌ يَتْبَعُهَا غَنَمٌ عُفْرٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْعَرَبُ تَتْبَعُكَ تَتْبَعُهَا الْعَجَمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلَكُ»،

٣٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلَكُ بِالسَّحَرِ»

٣٠٤٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي ﴿رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ، فَأَعْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ،

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأُعَبِّرُهَا، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَالْقُرْآنُ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى مِنْهَاجِكَ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَيَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ عَلَى مِنْهَاجِكُمْ ثُمَّ يُقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ»، قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرُنِي قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»

٣٠٤٨٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَا أُعْجِبَ بِوَفْدٍ أَعْجَبَ بِنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَسْأَلُ عَنْهَا فَيَقُولُ: «رَأَيْتُ مِيزَانًا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ فِيهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَخَرَجَ فِي أَفْنِيَتِنَا فَأَخْرَجَنَا

٣٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قُذِفَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ»

٣٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «رَأَيْتُ آنِفًا أَنِّي أُعْطِيتُ الْمَوَازِينَ وَالْمَقَالِيدَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، فَجِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ»، ثُمَّ قَالَ: «رُفِعْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: «حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ»

٣٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أُنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكَرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»

٣٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»، فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: " إِنِّي ﴿أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، أَوِ ابْتَانِ ـ الشَّكُّ مِنْ هَوْذَةَ ـ فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى "، قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، فَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَقُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَاطَّلَعْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ " قَالَ: فَأَحْسِبُ

أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْنَا فِيهِ لَغَطًا وَأَصْوَاتًا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَيْبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا»، قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ "، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، فَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَذْهَبُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي كُلَّمَا رَجَعَ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ الْحَجَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ "، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا، وَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ "، قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ "، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ "، قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ قَطُّ دَوْحَةً أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ "، قَالَ: " قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْتُهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ "، قَالَ: «فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَاهَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ»، قَالَ: " قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ "، قَالَ: «فَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ -[١٧٨]- الْمَحْضُ بِالْبَيَاضِ»، قَالَ: «فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، قَالَ: " قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَا هُوَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ "، قَالَ: «فَبَيْنَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ»، " قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ "، قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَلَأَدْخُلُهُ "، قَالَ: " قَالَا لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ "، قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ "، قَالَ: " قَالَا: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ يُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ "، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا رَأَيْتُ، وَشَطْرٌ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»

٣٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى مَشْيَخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ، فَعَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا فَقِيلَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلِقٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَجَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ خَيْرًا،

أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ النَّارِ وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتُ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

٣٠٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ الطَّابِ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْأُخْرَى، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»

٣٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرَةً مَنْحُورَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ، وَالْبَقَرَةَ بَقَرٌ»

٣٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ضَبَّةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ»، قَالَ عَفَّانُ: كَانَ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ

٣٠٤٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا أُدْلِيَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ»

٣٠٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الرِّيَّ يَجْرِي بَيْنَ ظُفُرِي أَوْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ»، قَالَ: مَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: الْعِلْمُ

٢٣٠١١ من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ

٣٠٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»

٣٠٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»

٣٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلرُّؤْيَا كُنًى، وَلَهَا أَسْمَاءٌ، فَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَاعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ»

٢٣٠١٢ ما عبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه

﴿مَا عَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَالَكَ أَعْرَضْتَ عَنِّي؟ أَبَلَغَكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِلَّا الرُّؤْيَا رَأَيْتُهَا كَرِهْتُهَا، قَالَ: وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ عَلَى بَابِ رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْحَشْرِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، جَمَعَ لِي دَيْنِي إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ»

٣٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِأَبِيهَا: «إِنِّي ﴿رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي حَتَّى ذَكَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ، يُدْفَنُ فِي بَيْتِكَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةً

٣٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي ﴿رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا، قَالَ: «أَرَاكَ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاتَّقِ اللَّهَ»

٣٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي ﴿رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَجْرِي ثَعْلَبًا، قَالَ: «أَنْتَ رَجُلٌ كَذُوبٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ»

٣٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنِّي ﴿رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَقَرًا يُنْحَرْنَ حَوْلِي، قَالَ: «إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ قُتِلَتْ حَوْلَكِ فِئَةٌ»

٢٣٠١٣ ما عبره عمر رضي الله عنه

﴿مَا عَبَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي ﴿رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي»

٣٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنِّي ﴿رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»

٣٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنِّي ﴿رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي وَرَأَيْتُهُ يُجْلِيهِ النَّاسُ عَنِّي»، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى قَتَلَهُ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ

٣٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «﴿أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ

٣٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنْ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ، وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ، قَالَ: «فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْتَ؟»، قَالَ: مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ، قَالَ عُمَرُ: " {﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} [الإسراء: ١٢] "، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا»

٣٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنِّي ﴿رَأَيْتُ فِي مَنَامِي دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي عَلَى مَقْعَدِ إِزَارِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ»، فَاسْتَعْبَرَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ قَيْسٍ فَقَالَتْ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ قَتَلَكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ

٢٣٠١٤ باب

﴿بَابٌ

٣٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةٍ , مِنْهَا تَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ , وَمِنْهَا الْأَمْرُ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْيَقَظَةِ فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ , وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ , فَالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ , وَحَدِيثُ النَّفْسِ , وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ , فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّهَا لِمَنْ شَاءَ , وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي»

٣٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: حُضُورُ الشَّيْطَانِ , وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالنَّهَارِ فَيَرَاهُ بِاللَّيْلِ , وَالرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ الرُّؤْيَا

٢٣٠١٥ ما ذكر عن عثمان، رضي الله عنه في الرؤيا

﴿مَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّؤْيَا

٣٠٥١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِلَالٍ بِنْتِ وَكِيعٍ، عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أُغْفِيَ عُثْمَانُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَنِي»، قُلْتُ: كَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، قَالَ: " قَالُوا: أَفْطِرْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ «، أَوْ» قَالُوا: إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ "

٣٠٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَفْطِرْ عِنْدَنَا "، فَأَصْبَحَ وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ

٢٣٠١٦ ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا

﴿مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّؤْيَا

٣٠٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿أُحِبُّ الْقَيْدَ فِي الْمَنَامِ، وَأَكْرَهُ الْغَلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ الْفِطْرَةُ»

٢٣٠١٧ رؤيا عائشة رضي الله عنها

﴿رُؤْيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٠٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتَنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا يُنْحَرْنَ»، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتَ هِيَ فَافْعَلِي، قَالَ: «فَابْتُلِيتُ بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ»

٣٠٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، " أَنَّهَا ﷺقَتَلَتْ جَانًّا، فَأُتِيَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقِيلَ لَهَا: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهَا: مَا تَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابُكَ، فَأَصْبَحَتْ فَزِعَةً وَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

٢٣٠١٨ رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

ﷺرُؤْيَا خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٥١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺالرُّوحَ لَا يَلْقَى الرُّوحَ»، أَوْ قَالَ: «الرُّوحُ يَلْقَى الرُّوحَ» ـ شَكَّ يَزِيدُ ـ فَأَقْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٥١٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ﷺرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَفْتِلُ شَرِيطًا وَأَضَعُهُ إِلَى جَنْبِي وَنَفَرٌ يَأْكُلُهُ»، قَالَ: تَزَوَّجُ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ يَأْكُلُ كَسْبَكَ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ ثَوْرًا خَرَجَ مِنْ جُحْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَعُودُ فِيهِ»، قَالَ: هَذِهِ الْعَظِيمَةُ تَخْرُجُ مِنْ فِي الرَّجُلِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّهَا، قَالَ: " وَرَأَيْتُ كَأَنَّهُ قِيلَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ، فَجَعَلْتُ أَتَقَحَّمُ الْجُدُرَ، فَالْتَفَتُّ خَلْفِي فَفُرِجَتْ لِي الْأَرْضُ فَدَخَلْتُهَا "، قَالَ: يُصِيبُكَ قَحْمٌ فِي دِينِكَ، وَالدَّجَّالُ عَلَى أَثَرِكَ قَرِيبًا

٣٠٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ تَمْرًا»، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥١٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ وَقَالَ: «ﷺرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَرَى عَجُوزًا كَبِيرَةً عَوْرَاءَ الْعَيْنِ، وَالْأُخْرَى قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ عَلَيْهَا، وَالْحِلْيَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ»، قَالَ: " قُلْتُ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتِ: الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، قَالَتْ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَعُوذَ مِنْ شَرِّي فَأَبْغِضِ الدِّرْهَمَ "

٣٠٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ»، فَقَالَ: بَيْنَ شَارِبٍ وَتَارِكٍ

٣٠٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَضْحَكُ، قَالَ: وَلِمَ لَا يَضْحَكُ؟ فَقَدْ ضَحِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، حُدِّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ﷺضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ ضَحِكًا مَا رَأَيْتُ ضَحِكَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: " وَقَدْ عَلِمْتُ مَا الرُّؤْيَا وَمَا تَأْوِيلُهَا: رَأَى كَأَنَّ رَأْسَهُ قُطِعَ فَذَهَبَ يَتْبَعُهُ، فَالرَّأْسُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَا يُدْرِكُهُ

٣٠٥٢١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَوْ أَنَسًا قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَخَذْتُ جَوَادًا كَثِيرَةً فَسَلَكْتُهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْجَبَلِ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَجَعَلَ يُومِئُ بِيَدِهِ إِلَى عُمَرَ»، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ وَاللَّهِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتُبُ بِهِ إِلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَكْتُبُ أَنْعِي إِلَى عُمَرَ نَفْسَهُ»

٣٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺرَأَى رُؤْيَا " كَأَنَّ مَلَكًا انْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّارِ فَلَقِيَهُ مَلَكٌ آخَرُ وَهُوَ يُرِعْهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرِعْ هَذَا، نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ "، - قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي اللَّيْلِ -، قَالَ: وَقَدِ انْتَهَى بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ ضَيِّقَةٌ كَالْبِيْتِ، أَسْفَلُهُ وَاسِعٌ وَأَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَإِذَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَعْرِفُهُمْ مُنَكَّسُونَ بِأَرْجُلِهِمْ "

٢٣٠١٩ ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء

﴿مَا حَفِظْتُ فِيمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

٣٠٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى مَجْلِسِي هَذَا أَنِّي ﴿رَأَيْتُ كَأَنِّي أَشُمُّ رَيْحَانًا بَيْنَ النَّاسِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّيْحَانَ لَهُ مَنْظَرٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ»

٣٠٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} [يوسف: ١٠١]، قَالَ: «عِبَارَةُ الرُّؤْيَا»

٣٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ رُؤْيَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُمْ عَنْهَا فَكَتَمُوهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ ﴿جَاءَ تَأْوِيلُ رُؤْيَا يُوسُفَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ» يَعْنِي سَنَةً

٣٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي آكُلُ خَبِيصًا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " ﴿الْخَبِيصُ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْأَكْلُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُقَبِّلُ امْرَأَتَكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»

٣٠٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «﴿كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَتَأْوِيلِهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً»

٣٠٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ مَا يَكْرَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "

٣٠٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَعَهُ سَيْفًا مُخْتَرِطَةً، فَقَالَ: «وَلَدٌ ذَكَرٌ»، قَالَ: انْذَقَّ السَّيْفُ قَالَ: «يَمُوتُ»

قَالَ: وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ ﴿الْحِجَارَةِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: «قَسْوَةٌ»، وَسُئِلَ عَنِ الْخَشَبِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: «نِفَاقٌ»

٣٠٥٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ رَأَى ضَبُعًا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا نَظَرَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠٥٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ صِلَةُ بْنُ أَشْيَمَ: " ﴿رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي فِي رَهْطٍ، وَكَانَ رَجُلٌ خَلْفِي مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، قَالَ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى أَحَدٍ مِنَّا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَوَقَعَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ حِينَ يَأْتِي عَلَيَّ فَيَصْنَعُ بِي ذَاكَ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ فَضَرَبَ رَأْسِي فَوَقَعَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِي حِينَ أَخَذْتُهُ أَنْفُضُ عَنْ شَعْرِي التُّرَابَ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ كَمَا كَانَ "

٣٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ صِلَةُ: " ﴿رَأَيْتُ أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَمَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَاقَةٍ سَرِيعَةٍ وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ثِقَالٍ قَطُوفٍ وَأَنَا آخُذُ عَلَى إِثْرِهِ، قَالَ: فَيُعَوِّجُهَا عَلَيَّ، فَأَقُولُ: الْآنَ أُسْمِعُهُ الصَّوْتَ فَيُسْرِجُهَا وَأَنَا أَتْبَعُ أَثَرَهُ "، قَالَ:

«فَأَوَّلْتُ رُؤْيَايَ آخُذُ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ وَأَنَا أُكِدُّ الْعَمَلَ بَعْدَهُ كَدًّا»

٣٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ ﷺرَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: «وَيْلٌ لِلْمُتَسَمِّيَاتِ مِنْ قَتَرَةٍ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٤ 24 - كتاب الأمراء

ﷺ٢٤ - كِتَابُ الْأُمَرَاءِ

٢٤٠١ ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

ﷺمَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ الْأُمَرَاءِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ

٣٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: دَخَلَ شَقِيقٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: مَا بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ حَتَّى عَلِمَ اسْمِي قَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ عَمَلِي»، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ نَفْسِي، فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَامَ وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا انْبِعَاثًا، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ: «ﷺسَدِّدُوا الشَّيْخَ سَدِّدُوا الشَّيْخَ»

٣٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: بَعَثَ ابْنُ أَوْسَطَ بِالشَّعْبِيِّ إِلَى الْحَجَّاجِ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى الرَّيِّ، قَالَ: فَأُدْخِلَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَطِيفًا، قَالَ: فَعَزَلَهُ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ وَقَالَ: «ﷺإِنِّي مُدْخِلُكَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَإِنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِكَ فَلَا تَضْحَكَنَّ» قَالَ: فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ

٣٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ شَيْخٍ، مِنَ النَّخَعِ عَنْ جِدَّتِهِ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسْتَخْفِيًا عِنْدَ أَبِيكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ﷺفَأَخْرَجَهُ أَبُوكَ فِي صُنْدُوقٍ إِلَى مَكَّةَ»

٣٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، ﷺأَعْزِمُ عَلَى مَنْ سَمَّانِي أَسْعَيرَ كَا لَمَا قَامَ»، فَخَرَجَ عَدِيٌّ مِنْ غُرْفَتِهِ، فَقَامَ فَقَالَ لَهُ: " إِنَّهُ. . . الَّذِي يَقُومُ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُكَ، "، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَكَانَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ

٣٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيٌّ مَرَّةً وَمَعَهُ عَقِيلٌ وَمَعَ عَقِيلٍ كَبْشٌ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «ﷺيَقْصُرُ أَحَدُنَا بِذِكْرِهِ»، قَالَ: قَالَ عَقِيلٌ: أَمَّا أَنَا وَكَبْشِي فَلَا

٣٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسُبَّ عُثْمَانَ، إِنَّهُ لَيَحْجِزُنِي عَنْ ذَلِكَ آيَاتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ»: {ﷺلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨] قَالَ: «فَكَانَ عُثْمَانُ مِنْهُمْ» -[١٨٦]-، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} «فَكَانَ أَبِي مِنْهُمْ» {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} «فَكُنْتُ مِنْهُمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ

٣٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: " ﴿مِنْ قَوْمٍ يُبْغِضُهُمُ النَّاسُ: مِنْ ثَقِيفٍ "

٣٠٥٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعَلِيٍّ: «﴿اكْتُبْ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِعَهْدِهِمَا إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ» - يَعْنِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ -، «وَاكْتُبْ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِعَهْدِهِ إِلَى الشَّامِ، فَإِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ أُعْطِي الرِّيبَةَ فِي دِينِي، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، لَقِيَ الْمُغِيرَةُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا وَاللَّهِ مَا وَقَى شَرَّهَا إِلَّا اللَّهُ»

٣٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَجَاءَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ -، قَالَ: «﴿فَكَتَبَ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زِيَادِ ابْنِهَا»

٣٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَلْحَنُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: «﴿قَدْ سَبَقْتَ اللَّحْنَ»

٣٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «﴿مَا جَالَسْتُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِثْلَهُ» - يَعْنِي الْحَسَنَ -

٣٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أُعْجِبُكَ؟»، قَالَ: «﴿إِنِّي يَوْمًا فِي الْمَنْزِلِ وَقَدْ أَخَذْتُ مَضْجَعِي لِلْقَائِلَةِ» إِذْ قِيلَ رَجُلٌ بِالْبَابِ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا جَاءَ هَذَا هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؟ أَدْخِلُوهُ»، قَالَ: فَدَخَلَ، قَالَ: قُلْتُ: «لَكَ حَاجَةٌ؟»، قَالَ: مَتَى يُبْعَثُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: «أَيُّ رَجُلٍ؟»، قَالَ: عَلِيٌّ، قَالَ: قُلْتُ: «لَا يُبْعَثُ حَتَّى يُبْعَثَ اللَّهُ مَنْ فِي الْقُبُورِ»، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْحُمَقَاءُ، قَالَ: قُلْتُ: «أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي»

٣٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْحَجَّاجِ قَالَ: أَنْتَ الشَّقِيُّ بْنُ كُسَيْرٍ؟ قَالَ: «لَا، أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ»، قَالَ: إِنِّي قَاتِلُكَ، قَالَ: «﴿لَئِنْ قَتَلْتَنِي لَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِي»

٣٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الطُّلَقَاءِ يُبَايِعُ لَهُ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ -، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، ﴿لَا تَعْجَبْ هُوَ مُلْكُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

٣٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا مُلْكٌ»

٣٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «﴿الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ»

٣٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: «﴿أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ» - يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ -

٣٠٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَسِيبَا نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا اعْتَرَفْتُكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» فَقَالُوا: إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَوْ

كَرِهَ أَمْرًا غَيْرَهُ»، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ بِشْرٍ: هَلِ الدُّنْيَا إِلَّا مَا عَرَفْنَا أَوْ جَرَّبْنَا

٣٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «﴿مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ»

٣٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنْهَاكَ عَنِ السُّلْطَانِ، ﴿إِنَّ السُّلْطَانَ يَغْضَبُ غَضَبَ الصَّبِيِّ وَيَأْخُذُ أَخْذَ الْأَسَدِ»

٣٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: مَا غَلَبَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّيَاسَةِ إِلَّا بِبَابٍ وَاحِدٍ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَكَثُرَ خَرَاجُهُ فَخَشِيَ أَنْ أُعَاقِبَهُ، فَفَرَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ هَذَا أَدَبُ سُوءٍ لِمَنْ قِبَلِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «﴿إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ أَنْ نَسُوسَ النَّاسَ سِيَاسَةً وَاحِدَةً، أَنْ نَلِينَ جَمِيعًا فَتَمْرَحَ النَّاسُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَا أَنْ نَشُدَّ جَمِيعًا فَنَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الْمَهَالِكِ، وَلَكِنْ تَكُونُ لِلشِّدَّةِ وَالْفَظَاظَةِ وَأَكُونُ لِلِّينِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ»

٣٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «﴿مَا تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا أَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ»

٣٠٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «﴿مَا قَاتَلْتُكُمْ لِتُصَلُّوا، وَلَا لِتَصُومُوا، وَلَا لِتَحُجُّوا، وَلَا لِتُزَكُّوا، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَاتَلْتُكُمْ لِأَتَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَهُ كَارِهُونَ»

٣٠٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ﴿إِنَّكُمْ قِيَمًا بَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ، وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى أُبَايِعَهُ مَعَكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْتُ بِهِ الْيَوْمَ؟ زَعَمْتُ أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوكَ طَائِعِينَ، وَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى تُبَايِعَهُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَقَامَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي»

٣٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «﴿لَا حُلْمَ إِلَّا التَّجَارِبُ»

٣٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «﴿لَأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ لَمْ أُجِزْ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ»، فَأَجَازَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَبِلَهَا

٣٠٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَجْلَسَ أَبِي عَلَى السَّرِيرِ وَأَتَى بِالطَّعَامِ فَأَطْعَمَنَا، وَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «﴿مَا شَيْءٌ كُنْتُ أَسْتَلِذُّهُ وَأَنَا شَابٌّ فَآخُذُهُ الْيَوْمَ إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنِّي آخُذُهُ كَمَا كُنْتُ آخُذُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ» وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ

٣٠٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَلِّمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِدَتُكَ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: «﴿وَمَا وَعَدْتُكَ؟»، قَالَ: أَنْ تَزِيدَنِي مِائَةً فِي عَطَائِي، قَالَ: «مَا فَعَلْتُ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟»، قَالَ الْأَسْوَدُ - أَوِ ابْنُ الْأَسْوَدِ -، قَالَ: «مَا يَقُولُ هَذَا يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ زِدْتُهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ مُعَاوِيَةَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ: «مَا بِي مِائَةٌ زِدْتُهَا رَجُلًا، وَلَكِنْ بِي غَفْلَتِي أَنْ أَزِيدَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِائَةً، ثُمَّ أَنْسَاهَا»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَسْوَدِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أُمِرَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِدْتُهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْعُونِي رَجُلٌ إِلَى خَيْرٍ يُصِيبُهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا شَهِدْتُ

لَهُ بِهِ، وَلَا شَرٍّ أَصْرِفُهُ عَنْهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا شَهِدْتُ لَهُ بِهِ

٣٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ جَاءَتْهُ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ اللَّهَ، إِلَّا مَا انْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَنْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّنَا، قَالَ: فَأَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: «﴿يَا ابْنَ أُمَّ، انْطَلِقْ، فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ»

٣٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: " كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُوِيعَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِأَهْلِ الْخَيْرِ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، وَيُعْرَفُ فِيهِمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّمَا ﴿مَثَلُ الْإِمَامِ مَثَلُ السُّوقِ يَأْتِيهِ مَا زَكَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ بِفُجُورِهِمْ "

٣٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ , فَقَالَ: صَدَقَ: ثُمَّ تَلَا {﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} [الشعراء: ٢٢٢]

٣٠٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ»

٣٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «﴿كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ بَنِي فُلَانٍ يُصِيبُهُمْ قَتْلٌ شَدِيدٌ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ هَرَبَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ إِلَى الرُّومِ , فَجَلَبُوا الرُّومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

٣٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: خَبَّرَنِي , قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَايِعُوا لِيَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَامَ مَرْوَانُ فَقَالَ: ﴿سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ الرَّاشِدَةُ الْمَهْدِيَّةُ ; فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْأَصِيلَ , وَعَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ إِذْ رَأَى أَنَّهُ لِذَلِكَ أَهْلٌ , فَبَايَعَهُ

٣٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ: «إِنَّ ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ دَوْلَةً حَتَّى أَنَّ لِلْحُمْقِ فِي الْعِلْمِ دَوْلَةً»

٣٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَزَعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ سَخْطَةٍ نَزَعْتَنِي؟ قَالَ: لَا , ﴿وَلَكِنَّا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ نُقِرَّكَ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ , فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ: فَأَعْذِرْنِي، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: كُنَّا اسْتَعْمَلْنَا شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ثُمَّ نَزَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ سَخْطَةٍ وَجَدْتُهَا عَلَيْهِ , وَلَكِنَّا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ , فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ نُقِرَّهُ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ , فَنَظَرَ عُمَرُ مِنَ الْعَشِيِّ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَلُوذُونَ الْعَامِلَ الَّذِي اسْتُعْمِلَ , وَشُرَحْبِيلُ يَجِيءُ وَحْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا الدُّنْيَا؟ فَإِنَّهَا لَكَاعٌ

٣٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يُصْلِحُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ , وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهَنٍ»

٣٠٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ,

لِإِزَالَةُ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ»

٣٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ فَقَالَ: أَرْسَلَ بِهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ , ﴿فَقَبِلَتْ هَدِيَّتَهُ , فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَسْنَا مُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَمِيرُنَا؟ قَالَتْ أَنْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ أَمِيرُكُمْ "

٣٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ قَالَ: إِنَّ ﴿أَوَّلَ يَوْمٍ سُلِّمَ عَلَى أَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ , فَقَالَ: مَا هَذَا مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَتُرِكَتْ زَمَانًا ثُمَّ أَقَرَّهَا بَعْدُ

٣٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «﴿دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَلَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِ»

٣٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا , وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»

٣٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ يَتَقَاضَى سَعْدًا دَرَاهِمَ أَسْلَفَهَا إِيَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ , فَقَالَ: «﴿رُدَّ هَذَا الْمَالَ» , فَقَالَ سَعْدٌ: أَظُنُّكَ لَاقِيًا شَرًّا , قَالَ: «رُدَّ هَذَا الْمَالَ» ; قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ عَبْدٌ مِنْ هُذَيْلٍ , قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا ابْنُ حَمْنَةَ , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَخِي سَعْدٍ: أَجِدُ أَنَّكُمَا لَصَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْكُمَا , فَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَيْحَكَ , قُلْ قَوْلًا لَا تَلْعَنْ , قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ لَدَعَوْتُ عَلَيْكَ دَعْوَةً لَا تُخْطِئُكَ , قَالَ: فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا هُوَ

٣٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ قَالَ لِطَلْحَةَ: ﴿قُمْ فَاجْلِدْهُ , قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ مِنَ الْجَلَّادِينَ , فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَلَدَهُ , فَجَعَلَ الْوَلِيدُ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: أَنَا صَاحِبُ مَكِينَةٍ , قَالَ: قُلْتُ لِزِيَادٍ: وَمَا صَاحِبُ مَكِينَةٍ؟ , قَالَ: امْرَأَةٌ كَانَ يَتَحَدَّثُ بِهَا

٣٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَلَمَّا اشْتَكَتِ الْحَرْبُ قَالَ مَرْوَانُ: ﴿لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ , قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ , فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ , قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ

٣٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَكْرٍ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ بِقَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ حَاجَةً , قَالَ: إِنَّ ﴿الْأَمِيرَ يُزَارُ وَلَا يَزُورُ

٣٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَلِيَ الْمَوْسِمَ فَبَلَغَهُ أَنْ أَمِيرًا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ﴿فَقَدَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى

٣٠٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ مُقَدِّمَتَهُ , وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ , فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ , فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا شِئْتُمْ؟ ﴿إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ , وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ أَمَانًا , فَقَالُوا لَهُ: خُذْ لَنَا أَمَانًا , فَأَخَذَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا وَلَا يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ ; وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ , وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا , فَلَمَّا ارْتَحَلُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ

٣٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ شَيْءٌ فَقَالَ: «﴿لَأَنْ أَخَذْتُهُ لَاتَّبَعَتْهُ أَحْجَارُهُ»

٣٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ﷺفُلَانًا شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ

٣٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: «ﷺأَذْهَبَ ابْنُ عَوْفٍ بِطْنَتَكَ , لَمْ يَتَغَضْغَضْ مِنْهَا شَيْءٌ»

٣٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَسُبُّ الْحَجَّاجَ , فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ , يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ كَمَا يَأْخُذُ لِمَنْ ظُلِمَ مِنَ الْحَجَّاجِ»

٣٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَحَّافِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا , قَالَ: فَقَالَ لِي: «ﷺلَا تُقَاتِلْ , إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَبْتُرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَمْرَهَا أَوْ آتِيَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا»

٣٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «ﷺرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَغْنَى نَفْسَهُ وَكَفَّ يَدَهُ وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ , لَهُ مَا احْتَسَبَ , وَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»

٣٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ بِالشِّعْبِ فَخَرَجَ ابْنٌ لَهُ ذُؤَابَتَانِ , فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ , إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ , قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرُ , قَالَ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ: «ﷺإِنَّا لَا نُحِبُّ اللَّعَّانِينَ وَلَا الْمُفَرِّطِينَ وَلَا الْمُسْتَعْجِلِينَ بِالْقَدَرِ»

٣٠٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «ﷺلَوْ أَنَّ عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا , كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ يَعْنِي الشِّعْبَ»

٣٠٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمُ الْعَنْسِيُّ وَمُسَيْلِمَةُ وَالْمُخْتَارُ»

٣٠٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ الْحُسَيْنُ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ: «ﷺلَا يُقَاتِلَنَّ رَجُلٌ مَعِي عَلَيْهِ دَيْنٌ» , فَقَالَ رَجُلٌ: ضَمِنَتِ امْرَأَتِي دَيْنِي فَقَالَ: «مَا ضَمَانُ امْرَأَةٍ؟» , قَالَ: وَنَادَى فِي الْمَوْلَى: «فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ رَجُلٌ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»

٣٠٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: «ﷺإِيَّاكَ أَنْ تَقْتُلَ مَعَ قَصَبَةَ»

٣٠٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مِسْعَرًا يَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ ﷺيَرْكَبُ كُلَّ جُمُعَةٍ بَغْلَةً لَهُ وَيَجْعَلُنِي خَلْفَهُ فَيَأْتِي كُنَاسَةً بِالْحِيرَةِ قَدِيمَةً فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا بَغْلَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «الدُّنْيَا تَحْتَنَا»

٣٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَدُعِيَ لَهُ بِطَعَامٍ , قَالَتْ: وَنَزَلْتُ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ فِي الرَّحْبَةِ فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا , قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَانِ الرَّجُلَانِ؟ قَالُوا: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ , قَالَتْ: سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا , فَقَالَ عَلِيٌّ " {ﷺفَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠] "

٣٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ , قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ فِي حَيْفٍ أَوْ فِي اسْتِئْثَارٍ فِي فَيْءٍ أَوْ فِي كَذَا؟ قَالَ:

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا , وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ»

٣٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنْ حَسَنٍ الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيمٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «لَيُخَرَّبَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ»

٣٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ , فَقَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ»

٣٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ سَبَّ دَابَّةً قَطُّ إِلَّا الْحَجَّاجَ مَرَّةً وَاحِدَةً , فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ صَنِيعَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمِ الْحَجَّاجَ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ» , قَالَ: ثُمَّ تَدَارَكَهَا بَعْدُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ» , فَقُلْتُ: أَتَشُكُّ فِي الْحَجَّاجِ؟ قَالَ: «وَنَعُدُّ ذَلِكَ ذَنْبًا»

٣٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ , قَالَ: بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعْتُ وَاللُّجُّ عَلَى قَفَايَ , فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , قَالَ: فَقَالَ أُسَامَةُ: أَمَّا اللُّجُّ عَلَى قَفَاهُ فَلَا , وَلَكِنْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ , قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ , قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ , فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ خَائِنَةٌ»

٣٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ , فَقَالَ: قَتَلُوا عُثْمَانَ ثُمَّ جَاءُونِي , فَقُلْتُ لَهُ: «أَتَرِيبُكَ نَفْسُكَ؟»

٣٠٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: " كَيْفَ أَرْجُو الشَّهَادَةَ بَعْدَ قَوْلِي: أَرَأَيْتُ إِيَّاكَ تَزْجُرُ زَجْرَ الْأَعْرَابِ "

٣٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ مَعَهُ , فَلَمَّا قَامَ يَمْشِي قُمْنَا نَمْشِي مَعَهُ , فَلَحِقَهُ عُمَرُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَعَلِمْ مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمُتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ»

٣٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسُبُّهُ , وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ وَقَرَابَةٌ , وَكَعْبٌ سَاكِتٌ , قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَمْ تَرَ أَنِّي ذَكَرْتُ مَا نَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ , فَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَعْبٍ , فَالْتَقَى عُمَرُ كَعْبًا فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ذُكِرَ عِنْدَكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْكَ ; قَالَ كَعْبٌ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَهُ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَعْمِدُ مَسَاءَتِي , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ لَوْ ضَرَبْتُ أَنْفَهُ , أَوْ وَدِدْتُ أَنِّي لَوْ كَسَرْتُ أَنْفَهُ»

٣٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ الْتَقَيَا , فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مَا ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً حَتَّى ضَرَبَنِي خَمْسًا أَوْ سِتًّا , ثُمَّ قَالَ: فَأَلْقَانِي بِرَجُلٍ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ مِنْكَ عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ , قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: " وَاثْكَلَ أَسْمَاءَ , قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتِ الَّذِي بَشَّرَهَا أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلَافٍ "

٣٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا انْتَصَفَ مِنْ شُرَيْحٍ إِلَّا أَعْرَابِيٌّ , قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «إِنَّ لِسَانَكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ» , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَسَامِرِيٌّ أَنْتَ فَلَا تُمَسُّ؟ , قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «أَقْبِلْ قُبِلَ أَمْرُكَ» , قَالَ: ذَاكَ أَهَّلَنِي إِلَيْكَ , قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: «إِنِّي لَمْ أُرِدْكَ بِقَوْلِي وَلَا اجْتَرَيْتُ عَلَيْكَ»

٣٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ ابْنَ مِخْلَفٍ الْأَزْدِيَّ جَلَسَ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ , فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ , فَمَا فَرَغَ مِنْهَا حَتَّى سَبَقَ عَلِيٌّ , قَالَ: فَبَعَثَهُ إِلَى أَصْبَهَانَ , قَالَ: «فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَحَمَلَ بَقِيَّةَ الْمَالِ إِلَى مُعَاوِيَةَ»

٣٠٦٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَعِينُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ , فَإِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَيُصْلِحُهَا السَّبْعَةُ , وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُنْتَهِبِيهِ فَهَلُمُّوا حَتَّى أُقَسِّمَهُ بَيْنَكُمْ , فَإِنَّ الْقَوْمَ مَتَى نَزَلُوا بِالْقَوْمِ تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ عَلَى قَرْيَتِهِمْ»

٣٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحُذَيْفَةَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَقَدْ جَلَسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ دِينِهِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ»

٣٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مِينَاءَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَإِنَّ أَحَدَ أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ , إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى النَّاسِ , وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهَا: الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ , وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ , وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَحْرَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَعُوجَّ قَوْمٌ فَيَعُوجَّ بِهِمْ "

٣٠٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ , فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَنْزِلِهِ , قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ , فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ , فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْبِلْ , فَلَمَّا قَدِمْتُ رَكِبَنِي النَّاسُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ , فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: «لَوِ اعْتَزَلْتَ» فَكُنْتُ قَرِيبًا , فَنَزَلْتُ هَذَا الْمَنْزِلَ , فَلَا أَدَعُ قَوْلَهُ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا

٣٠٦١١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَفَى بِمَنْ شَكَّ فِي الْحَجَّاجِ لَحَاهُ اللَّهُ»

٣٠٦١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ سُمَّارٌ , فَكَانَ وَعَلَامَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «إِذَا شِئْتُمْ»

٣٠٦١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ فَتًى يُفْتِينَا عِنْدَ عَلْقَمَةَ فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ» , فَأَمَّا الشَّعْبِيُّ فَقَدْ رَأَيْتُهُ يُفْتِي فِي زَمَانِ ابْنِ زِيَادٍ

٣٠٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ شَابًّا آدَمَ وَضَّاحَ الثَّنَايَا , وَكَانَ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَهُ مَا يَرَوْنَ لِلْكَهْلِ»

٣٠٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ , وَتَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ , فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخْعِيٌّ , قَالُوا: لَا , قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ , وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنُكْسِهِمْ , وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ , فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ؟»

٣٠٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: «اكْتُبْ إِلَى جَوَانَانَ , قَالَ: «وَمَا جَوَانَانُ؟» قَالُوا: خَيْرُ الْفِتْيَانِ , قَالَ: «اكْتُبْ إِلَى شَرِّ الْفِتْيَانِ»

٣٠٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ضَرَبَهُ الْحَجَّاجُ وَأَوْقَفَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: الْعَنِ الْكَذَّابِينَ , فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابِينَ» ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يَقُولُ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» , فَعَرَفْتُ حِينَ سَكَتَ ثُمَّ ابْتَدَأَهُمْ فَرَفَعَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهُمْ

٣٠٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ الطَّائِيِّ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ , فَقَالَ: مَثَلُ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ; قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَأَوَّهَ , ثُمَّ قَالَ: {﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾} [آل عمران: ٥٥] قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْبُخْتُرِيِّ: «كَفَرَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

٣٠٦١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ لِصَفِيَّةَ ﴿لَتَرُدِّنَّ عَنْ عُثْمَانَ , قَالَ: فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ نَعْلِهَا حَتَّى مَالَتْ وَحَتَّى قَالَتْ: «رُدُّونِي ; لَا يَفْضَحُنِي هَذَا»

٣٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ إِلَى وَاسِطٍ , قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ , فَوَجَدْنَاهُ فِي كُنَاسَةِ الْحَشَبِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ , فَبَكَى رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ مَا يُبْكِيكَ؟ , قَالَ: " ﴿أَبْكِي لِلَّذِي نَزَلَ بِكَ مِنَ الْأَمْرِ , قَالَ: فَلَا تَبْكِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ يَكُونُ هَذَا , ثُمَّ قَرَأَ {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] "

٣٠٦٢١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبَّادٍ قَالَ: أَتَى الْمُخْتَارُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِمَالٍ مِنَ الْمَدَائِنِ وَعَلَيْهَا عَمُّهُ سَعْدُ بْنُ مَسْعُودٍ , قَالَ: فَوَضَعَ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ حَمْرَاءُ , قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ كِيسًا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ , قَالَ: هَذَا مِنْ أُجُورِ الْمُومِسَاتِ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أُجُورِ الْمُومِسَاتِ» , قَالَ: وَأَمَرَ بِمَالِ الْمَدَائِنِ فَرُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ , قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «وَاللَّهِ , لَوْ شُقَّ عَلَى قَلْبِهِ لَوُجِدَ مَلْآنُ مِنْ حُبِّ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»

٣٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ﴾} [الأنفال: ٢٥] قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ وَلَا نَدْرِي مَنْ يُخْلَفُ لَهَا " , قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ جِئْتَ إِلَى الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّا نُبْصِرُ وَلَكِنَّا لَا نَصْبِرُ»

٣٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ بِالْكُنَاسَةِ , قَالَ عَلِيٌّ: «هَاهِ» , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَتِهِ , ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «آهِ» , ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ هِيَ بِالْكُنَاسَةِ , فَقَالَ: «﴿أَلَا صَدَّقْتَنِي سِنَّ بَكْرٍ , يَا شَدَّادُ , أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ وَبَنِي تَمِيمٍ فَأَقْرِعْ بَيْنَهُمْ»

٣٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَخْرٍ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْأَهْوَازَ , قَالَ لِي: ﴿مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ , قَالَ: قُلْتُ: «مَا إِنِ اتَّبَعْتُهُ كَفَانِي» , قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ عَمَلِي , قَالَ: قُلْتُ: «إِنْ تُقْحِمْنِي أَقْتَحِمْ , وَإِنْ تَجْعَلْ فِي غَيْرِي خِفْتُ بَطَائِنَ السُّوءِ» ; قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ , إِنَّ بَطَائِنَ السُّوءِ لَمَفْسَدَةُ الرَّجُلِ , قَالَ: قُلْتُ: «مَا زِلْتُ أَتَخَوَّفُ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِي مَخَافَةَ أَنْ تَقْتُلَنِي» , قَالَ: وَعَلَامَ أَقْتُلُكَ , أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ , إِنِّي لَا أَقْتُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِي يُهَابُ الْقَتْلُ عَلَى مِثْلِهِ

٣٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ وَأَبْطَأَ بِالْجُمُعَةِ: «﴿تَظَلُّ عِنْدَ بَيْتِ فُلَانٍ يُرَوِّحُكَ بِالْمَرَاوِحِ وَيَسْقِيكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ , وَأَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُسْلَقُونَ مِنَ الْحَرِّ , لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَفْعَلَ وَأَفْعَلَ» , ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا لِأَمِيرِكُمْ»

٣٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ عِيسَى قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «اللَّهُمَّ أَدْرِكْ خَفْرَتَكَ فِي عُثْمَانَ وَأَبْلِغ الْقِصَاصَ فِي مَدِّهِمْ وَأَبْدِ عَوْرَةً أَعْيَا الرَّجُلَ فِي بَنِي تَمِيمٍ أَبُو امْرَأَةِ فَرَزْدَقَ»

٣٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ كَلَّمَهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «كُنَّا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ حَتَّى جَاءَتْنَا بَيْعَتُكَ هَذَا الرَّجُلَ ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تُقَاتِلُهُ» , أَوْ كَمَا قَالُوا , فَقَالَ: " إِنِّي أَدْخَلْتُ الْحَشَّ وَوُضِعَ السَّيْفُ عَلَى عُنُقِي فَقِيلَ: بَايِعْ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ " , قَالَ: «فَبَايَعْتُ وَعَرَفْتُ أَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلَالَةٍ»

قَالَ التَّيْمِيُّ: وَقَالَ وَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: إِنَّكَ قَدْ بَايَعْتَ , فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " إِنَّ السَّيْفَ وُضِعَ عَلَى عُنُقِي , فَقِيلَ لِي: بَايِعْ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ " , قَالَ: «فَبَايَعْتُ»

٣٠٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ , فَمَرَّ عُثْمَانُ إِذْ ذَاكَ بِمَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا لَعَنَهُ أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي , وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ , فَكَانَ عُثْمَانُ عَلَى الْكُوفِيِّ أَجْرَأَ مِنِّي عَلَى غَيْرِهِ , فَقَالَ: يَا كُوفِيُّ , أَشْتَهِي أَقْدَمُ الْمَدِينَةَ كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ , قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ بِطَلْحَةَ , قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ , قَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ لَأَجْلِدَنَّكَ مِائَةً , قَالَ طَلْحَةُ: «وَاللَّهِ لَا تَجْلِدُهُ مِائَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَانِيًا» , فَقَالَ: لَأَحْرِمَنَّكَ عَطَاءَكَ , قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُهُ»

٣٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ» , قَالَ الْأَحْنَفُ: " فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِنِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي , فَإِنِّي مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مَقْتُولًا " يَعْنِي عُثْمَانَ , قَالَا: «نَأْمُرُكَ بِعَلِيٍّ , قُلْتُ: «تَأْمُرَانِنِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي» , قَالَا: نَعَمْ , " ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَاجًّا حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ , فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ , وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , فَلَقِيتُهَا فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينَنِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ " , قَالَتْ: عَلِيٍّ , قُلْتُ: «أَتَأْمُرِينَ بِهِ وَتَرْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ , «فَمَرَرْتُ عَلَى عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَقَامَ , فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ» فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْحَرْبِيَّةِ ; قَالَ فَقُلْتُ: «مَا جَاءَ بِهِمْ؟» قَالُوا: أَرْسَلُوا إِلَيْكَ يَسْتَنْصِرُونَكَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ , قُتِلَ مَظْلُومًا , قَالَ: «فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ مَا أَتَانِي قَطُّ» , قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّ خِذْلَانَ هَؤُلَاءِ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَدِيدٌ , وَإِنَّ قِتَالَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرُّ وَقَدْ أَمَرُونِي لِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ» , قَالَ: «فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ» قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُكَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ; قُتِلَ مَظْلُومًا , قَالَ: قُلْتُ: " يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أُنْشِدُكِ بِاللَّهِ , أَقُلْتِ؟: مَا تَأْمُرِينَنِي؟ " فَقَالَتْ: عَلِيٍّ , فَقُلْتُ: «تَأْمُرِينَنِي بِهِ وَتَرْضِينَهُ لِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ , وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ , فَقُلْتُ: " يَا زُبَيْرُ , يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , يَا طَلْحَةُ , نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ: أَقُلْتُ لَكُمَا: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ , فَقُلْتُمَا: عَلِيًّا , فَقُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي , فَقُلْتُمَا: نَعَمْ " , فَقَالَا: نَعَمْ , وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ قَالَ: قُلْتُ: " لَا أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ , اخْتَارُوا مِنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى , أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى , أَوْ أَعْتَزِلُ لَكَ فَأَكُونَ قَرِيبًا " , فَقَالُوا: نُرْسِلُ إِلَيْكَ , فَأْتَمَرُوا فَقَالُوا: نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَلْيَلْحَقْ بِهِ الْمُنَافِقُ وَالْخَاذِلُ , أَوْ يَلْحَقُ بِمَكَّةَ فَيَتَعَجَّلُكُمْ فِي قُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ , لَيْسَ ذَلِكَ بِرَأْيٍ , اجْعَلُوهُ هَهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطَأُونَ صِمَاخَهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ , فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلَافٍ , ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ , فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ

طَلْحَةَ وَكَعْبَ بْنَ سَوْرٍ مَعَهُ الْمُصْحَفُ , يُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ , وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ صَفْوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ كَمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ , فَلَقِيَهُ النَّضْرُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ , فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي , لَا يُوصَلُ إِلَيْكَ , فَأَقْبَلَ مَعَهُ ; فَأَتَى إِنْسَانٌ الْأَحْنَفَ فَقَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لَحِقَ صَفْوَانَ، قَالَ: " فَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ , ثُمَّ لَحِقَ بِبَنِيهِ وَأَهْلِهِ , قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَغُوَاةٌ مِنْ غُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ وَنُفَيْعٌ فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ فَلَقُوهُ مَعَ النَّضْرِ , فَأَتَاهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ , فَطَعَنَهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً , وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ «ذُو الْخِمَارِ» حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ نَادَى صَاحِبَهُ يَا نُفَيْعُ , يَا فُضَالَةُ , فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ "

٣٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: §مَازَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: «لَأَجُرَّنَّ جُمَّتَكَ» فَقَالَ لَهُ: وَلَكَ مَكَانُهَا أَسْرٌ , فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَكْرِمْهَا , فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا السُّدَّ»

٣٠٦٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ لَهَا: " §إِذَا نَزَلَ بِكِ الْمَوْتُ أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَظِيعٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " , قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ: فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتُهُنَّ , فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: لَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ , وَلَقَدْ صِرْتُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكَ سَلْنِي حَاجَتَكَ

٣٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَلِّمْ هَؤُلَاءِ لِأَهْلِ الشَّامِ رَجَاءَ أَنْ يَرُدَّهُمْ ذَاكَ , فَسَمِعَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ , قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُ شَيْئًا , فَقَالَ عُبَيْدٌ: " وَيْحَكُمْ , لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: {§لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ} [فصلت: ٢٦] "

٣٠٦٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «§اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ لَهُمْ بِإِمَامٍ»

٣٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَدَّى السَّلَامَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «§لَقَدْ أَعْظَمْتُمُ الدُّنْيَا , حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

٣٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ , قَالَ: §لَا تَؤُمَّ قَوْمَكَ , وَإِذَا رَجَعْتُ فَاسْتَنِبْ عَلَيْنَا , قَالَ: قُلْتُ: «سَمْعًا وَطَاعَةً»

٣٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ زَمَنَ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ , «§فَطَلَى وَجْهَهُ بِطِلَاءٍ , وَشَرِبَ دَوَاءً , فَلَمْ يَأْتِهِمْ فَتَرَكُوهُ»

٣٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ §مَنْ يَعْمَلْ بِسَخَطِ اللَّهِ يُعَدُّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا»

٣٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ وَهُوَ يَقُولُ: «§بَيْعَتِي لَا أُقِيلُهَا وَلَا أَسْتَقِيلُهَا , سَمَاعُ اللَّهِ وَالنَّاسِ» يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمُغِيرَةَ

٣٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَتَبَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْبَ عُثْمَانَ فَقَالُوا: مَنْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَنَا , فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ , فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ: أَرْغَمَ اللَّهُ

بِأَنْفِكَ , فَقَالَ عَمَّارٌ: وَبِأَنْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ; قَالَ -[١٩٩]-: فَقَامَ وَوَطِئَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ , قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ سَانٌّ , قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فَقَالَا لَهُ: " ﴿اخْتَرْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَعْفُوَ , وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْشَ , وَإِمَّا أَنْ تَقْتَصَّ " , قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا أَقْبَلُ مِنْهُنَّ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ , قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى عُثْمَانَ أَكْبَرَ مِمَّا صَنَعَ

٣٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ ﴿اللَّيْثَ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ فِيهِ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ , فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ جَلِيسِي أَفْعَلُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَنْصِتْ»

٣٠٦٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: ذَهَبْتُمْ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَكُمْ أَمْوَالٌ تَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَتَصِلُونَ مِنْهَا , وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ , قَالَ: «﴿لَدِرْهَمٌ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ فَيَضَعُهُ فِي حَقٍّ أَفْضَلُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ يَأْخُذُ أَحَدُنَا عَنِيفًا مِنْ قَبْضٍ وَلَا يَجِدُ لَهَا مَسًّا»

٣٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلَامٌ ; قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْدَ سَعْدٍ , قَالَ سَعْدٌ: «إِنَّ ﴿مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا»

٣٠٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ سَالِمًا قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: «﴿إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ كَذَا وَكَذَا , أَوَإِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ , وَايْمُ اللَّهِ , لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ ضِعْفَيْنِ»

٣٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمَعُ الْخَادِمَةَ تَسُبُّ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «﴿تَسُبِّينَ شَاةً تَشْرَبِينَ مِنْ لَبَنِهَا»

٣٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ عُمَرَ , قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّكَ ﴿إِنْ عَمِلْتَ بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ , إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ , وَلَا رِجَالٌ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ»

٣٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ نَحْوَ الْحَجَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يُسَوِّطُ»

٣٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ , فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ جَاءَ رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ , فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا , فَقَالَ عَمْرٌو: " ﴿اقْرَأْ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا , وَرَدَّهُ عَلَيْهِ "

٣٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: فَبَيْنَا -[٢٠٠]- أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ وَابْنَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ , وَقَدْ خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ نَكَّسَ كِتَابَ اللَّهِ , نَكَّسَ اللَّهُ قَلْبَهُ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِكَ وَلَا بِيَدِهِ , فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ هَنِيئَةً إِنْ شِئْتَ قُلْتُ طَوِيلًا وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا، كُلَّ مُسْلِمٍ وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، أَنَّهُ يَفْعَلُ , قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضْحَكُ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: " ﴿أَمَّا إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ الَّتِي فِيهَا الْفَصْلُ أَنْ أَقُولَ: كَذَبْتَ "

٣٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ كَامِلٍ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ ﴿أَقْرَبَ النَّاسِ شَحْمَةَ آذَانٍ إِلَى السَّمَاءِ»

٣٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: بَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ إِذْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مُقْبِلًا فَقَالَ: «هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ»

٣٠٦٥١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ قَادِمٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَانْظُرْ مَاذَا تَقُولُ , لَا تَقُلْ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ دَمَكَ , قَالَ: «إِنَّمَا يَسْأَلُنِي كَافِرٌ أَنَا أَوْ مُؤْمِنٌ , فَلَمْ أَكُنْ لِأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِي بِالْكُفْرِ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَنْجُو مِنْهُ أَمْ لَا»

٣٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «الْزَمِ الْحَقَّ يَلْزَمْكَ الْحَقُّ»

٣٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»

٣٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ حِطَّانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ»

٣٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَالَكَ وَلِلشِّعْرِ؟ قَالَ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ إِلَّا أَنْ يَنْفِثَ»

٣٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَكَفَّ الْآخَرُ , فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلْوٍ مِنْهَا وَسَقَطَ الْآخَرُ»

٣٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُنْقِذٌ صَاحِبُ الْحَجَّاجِ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا قَتَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ مَكَثَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَقُولُ: «مَالِي وَلِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»

٣٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَا شَاعِرٌ يَوْمَ صِفِّينَ يُنْشِدُ هِجَاءً لِمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَعَمَّارٌ يَقُولُ: «الرِّقُّ لَفَجُورَيْنِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ , تَقُولُ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ , وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَذْهَبَ فَاذْهَبْ»

٣٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ , أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ , رَحِمَ اللَّهُ مَرْوَانَ أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ»

٣٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ عَلَى خُرَاسَانَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ فَلَا تُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً , فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " بَلَغَنِي كِتَابُكَ , تَذْكُرُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ , وَإِنِّي وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا , وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ " , ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اغْدُوا عَلَى مَالِكُمْ» , فَغَدَوْا فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ

٣٠٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا بَالُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى أَدْرَكَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَلَفَتَهُ عَنَّا»

٣٠٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِرَاعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: ذَكَرُوا الشِّعْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا امْرَأَ الْقَيْسِ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا مَذْكُورٌ فِي الْآخِرَةِ: حَامِلُ لِوَاءِ الشِّعْرِ فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , أَوْ قَالَ: «فِي النَّارِ»

٣٠٦٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ ابْنِ الْحُمْقِ»

٣٠٦٦٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ صَارَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ الْحَاذِرِ فَالْتَقَيْنَا , فَهَبَّ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ

فَأَدْبَرُوا فَقَتَلْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا , قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ: «قَتَلْتُ الْبَارِحَةَ رَجُلًا وَإِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا , وَمَا أُرَاهُ إِلَّا ابْنَ مَرْجَانَةَ , شَرَّقَتْ رِجْلَاهُ وَغَرَّبَ رَأْسُهُ , أَوْ شَرَّقَ رَأْسُهُ وَغَرَّبَتْ رِجْلَاهُ» , قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ وَاللَّهِ هُوَ»

٣٠٦٦٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْغَنَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَهْمِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا مِنِّي شَيْءٌ فَضَرَبَنِي أَسْوَاطًا , ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ يُفَتِّشَانِ مَنْزِلَهُ , فَوَجَدَ الْكِتَابَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْعَشِيرَةِ: إِنَّكَ مِنَ الْعَشِيرَةِ فَاسْتُرْ عَلَيَّ , قَالَ: فَأَتَيَا عَلِيًّا فَأَخْبَرَاهُ , قَالَ: فَرَكِبَ عَلِيٌّ وَرَكِبَ أَبِي , فَقَالَ: لِأَبِي , «§أَمَا إِنَّا فَتَّشْنَاهُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلًا» , قَالَ: مَا ضَرَبَنِي فِيهِ أَبْطَلُ

٣٠٦٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ: وَيْحَكَ يَا مُغِيرَةُ , وَاللَّهِ §مَا رَأَيْتُكَ قَطُّ إِلَّا خَشِيتُ "

٣٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ §فَقَدْتُ مِنْ بَيْتِ مَالِكُمُ اللَّيْلَةَ مِائَةَ أَلْفٍ لَمْ يَأْتِنِي بِهَا كِتَابٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»

٣٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «§اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ , أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ , لَوْ أَجْمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ , أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ»

٣٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي سَعْدٌ §أَقْسِمُ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَخَبَّابٍ أَرْضًا , فَتَرَامَيَا بِالْجَنْدَلِ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ سَعْدًا ذَلِكَ , فَضَحِكَ حَتَّى ضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «فِي الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا الْمَسْجِدِ» أَوْ قَالَ: «مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ» , قَالَ: «فَهَلَّا رَدَدْتَهُمَا»

٣٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمُ حَدَاوِلَا فَقَالَ: «§انْهَشُوا نَهْشًا»

٣٠٦٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي فَقَالَ: «§إِنَّكَ امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ , وَقَدِ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ» , قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ وَذَكَرْتُ النَّهْبَ , فَقُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَا أُبَايِعُكَ , قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ ; فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفَرَ النَّاسَ , قَالَ: «فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَجِّلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ» , قَالَ: وَأَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخْبَرْتُ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ , فَتَرَاجَعَ النَّاسُ

٣٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " §كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعَةٍ: بِفَقِيهِنَا وَقَاصِّنَا وَمُؤَذِّنِنَا وَقَارِئِنَا , فَفَقِيهُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ , وَمُؤَذِّنُنَا أَبُو مَحْذُورَةَ , وَقَاصُّنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ , وَقَارِئُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ "

٣٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مِنًى نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ يَعْنِي هَدْمَ الْكَعْبَةِ»

٣٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ؟ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ , فَقَالُوا لَهُ: هَذِهِ أَسْمَاءُ , فَأَتَاهَا فَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا وَقَالَ: " إِنَّ §الْجُثَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ , وَإِنَّمَا الْأَرْوَاحُ عِنْدَ اللَّهِ , فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي , فَقَالَتْ: مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ

أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ "

٣٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: «بَلَغَنِي أَنَّهُمْ ﷺصَلَبُوا عَبْدَ اللَّهِ مُنَكَّسًا وَعَلَّقُوا مَعَهُ الْهِرَّةَ , وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ ثُمَّ أَدْفِنَهُ» , فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ , قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ

٣٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ , فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةً , قَالَ: «إِنَّ ﷺفِي الْمَوْتِ لَعَافِيَةً ,» قَالَ: «لَعَلَّكِ تَشْمَتِينَ بِمَوْتِي , فَذَلِكِ يَتَمَنَّاهُ فَلَا تَفْعَلِي , فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرِيقَيْكِ , إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبُكِ , وَإِمَّا تَظْهَرَ فَتَقَرُّ عَيْنِي , فَإِيَّاكِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكِ حَظَّهُ , لَا تُوَافِقُكِ فَتَقْبَلُهَا كَرَاهَةَ الْمَوْتِ» , قَالَ: «وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلُ فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ»

٣٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَى مِنًى فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي , ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا شَرِّ الْأُمَّةِ , فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَذَهَبَ لِيُدْنِيَهَا مِنَ الْجِذْعِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ , فَقَالَ لِمَوْلَاهَا: «وَيْحَكَ خُذْ بِلِجَامِهَا فَأَدْنِهَا» , قَالَ: فَرَأَيْتُهُ أَدْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺرَحِمَكَ اللَّهُ , إِنْ كُنْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا , وَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا»

٣٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي جَاءَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «ﷺمَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلَّا رَأَيْتُ مِصْدَاقَهُ غَيْرَ هَذَا , فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي ثَقِيفٍ , أَرَانِي أَنَا الَّذِي قَتَلْتُهُ»

٣٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: تَكَلَّمَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَأَطَالَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «ﷺأَلَا إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ ذِكْرٍ» , فَأَمْضَى الْحَجَّاجُ قَالَ: فَأَعَادَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَا نَافِعُ نَادِ بِالصَّلَاةِ» , فَنَزَلَ الْحَجَّاجُ

٣٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَلَا تُخْبِرُونِي بِمَنْزِلَتِكُمْ هَذَيْنِ؟ وَمَعَ هَذَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكُمَا وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِكُمْ أَيَّ الْمَنْزِلَتَيْنِ خَيْرٌ؟» قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَّا ﷺإِحْدَى الْمَنْزِلَتَيْنِ فَأَدْنَى نَخْلَةٍ بِالسَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ , وَأَمَّا الْمَنْزِلُ الْآخَرُ فَأَرْضُ فَارِسٍ , وَعَلَيْهَا وَحَرِّهَا وَوَلَعِهَا يَعْنِي الْمَدَائِنَ ; قَالَ: فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ فَقَالَ: كَذَبْتُ , فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْتَ أَكْذَبُ» , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَلَا تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا أَهَجَرِيٌّ هُوَ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا هُوَ بِهَجَرِيٍّ وَلَا كَانَ وَلَا عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ , فَعَزَلَهُ فَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

٣٠٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ حَسْرٌ , قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمَا سَعْدٌ فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ امْسِ بَيْنَهُمَا» , فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَقَدْ أُجِيبَ فِينَا سَعْدٌ

٣٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ , فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزَهَانُ , ﷺلَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ» , فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ

٣٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْخُلَفَاءَ

وَحُبَّ النَّاسُ تَغْيِيرَهُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿لَوْ وَلِيَ النَّاسَ صَاحِبُ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا رَضُوا بِهِ» يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

٣٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ ﴿حُمَةَ كَحُمَةِ الْعَقْرَبِ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْحَقُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةَ» يَعْنِي السَّوَادَ

٣٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «﴿سَتَكُونُ عَكَرَةٌ»

٣٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» , فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِكَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ , قَالَ: «صَاحِبُ الْعِرَاقِ؟» , قَالَ: نَعَمْ , جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَحَثَوَا الْأَمْوَالَ فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ ثُمَّ سَأَلُوا الْأَمَانَ فَأُعْطُوهُ ثُمَّ قُتِلُوا ; قَالَ: «وَكَمِ الْعِدَّةُ؟» قَالَ: خَمْسَةُ آلَافٍ , قَالَ: فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مَاشِيَةً لِلزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلَافٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ , وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهَ يَوْمًا وَاحِدًا؟»

٣٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ»

٣٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «﴿إِنَّا قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا تَرَوْنَ , فَمَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ , وَمَا أَمَرْنَاكُمْ مِنْ أَمْرٍ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ طَاعَةٌ وَلَا نِعْمَةُ عَيْنٍ»

٣٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكُمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ جَمَعَ مَالًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَكُمْ , فَحَضَرَ النَّاسُ فَقَامَ الْحَسَنُ فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا جَمَعْتُهُ لِفُقَرَائِكُمْ» , فَقَامَ نِصْفُ النَّاسِ , فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ

٣٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ ظُلْمًا , وَإِنِّي لَأَعْرِفُ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ»

٣٠٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَّمِيِّ قَالَ: جَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: «﴿ضَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِبَشَرٍ»

٣٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ فَقُلْنَا لَهُ , فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ , ﴿أَجَزِعْتُمْ أَنِّي فَضَّلْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْجَائِزَةِ لِبُعْدِ شُقَّتِهِمْ , فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ , فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا يُكْرِبُكَ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّكَ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا بِي عَدُوُّ اللَّهِ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ , وَلَكِنْ بِي مَا يُفْعَلُ فِي حَرَمِهِ غَدًا» , قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَتِيلًا يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الْأَمْصَارِ أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ»

٣٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: " خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلُبُ الشَّرَفَ وَالْعِلْمَ , فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَمِيلَةٌ , ﷺفَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ عُمَرَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "

٣٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَتَى عَلَى طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ لِمَ رَدَدْتَ النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ طَلْحَةُ: «ﷺحَتَّى يُعْطُوا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

٣٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُخْتَارَ وَهُوَ يَقُولُ: «ﷺمَا بَقِيَ مِنْ عِمَامَةِ عَلِيٍّ إِلَّا زِرَاعَانِ حَتَّى يَجِيءَ , قُلْتُ لِمَ تُضِلُّ النَّاسَ؟» قَالَ: «دَعْنِي أَتَأَلَّفُهُمْ»

٣٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ﷺإِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَالَغَةِ»

٣٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ الْحَسَنُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ , فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَنْتَ بِالَّذِي تَذْهَبُ حَتَّى تَخْطُبَ النَّاسَ , قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ ﷺأَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى , وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ , وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَتَّى كَانَ لِي فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ , أَوْ حَقٌّ كَانَ لِامْرِئٍ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي , وَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ»

٣٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ مُغِيرَةَ وَيَمَانَ»

٣٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ السَّمِيطِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «ﷺلِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوكٌ , فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحِيهِمْ , وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ»

٣٠٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِمَّنْ يُخْرِجُهُ الْحَجَّاجُ إِلَى السَّوَادِ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ , فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , «ﷺلَا أَجِدُ أَحَدًا يُقَاتِلُ الْحَجَّاجَ إِلَّا قَاتَلْتُ مَعَهُ الْحَجَّاجَ»

٣٠٧٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْحَازَ فَقَالَ: «ﷺحَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ»

٣٠٧٠٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ﷺيُحَضِّضُ النَّاسَ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ "

٣٠٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قَالُوا لِمُطَرِّفٍ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ , فَقَالَ مُطَرِّفٌ: " وَاللَّهِ لَقَدْ رَانَيْنِي أَمْرَانِ: ﷺلَئِنْ ظَهَرَ لَا يَقُومُ لِلَّهِ دِينٌ , وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لَا يَزَالُوا أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

٣٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي , قَالَ: «وَمَا رَأَيْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ , وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ , قَالَ: «فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْتَ؟» قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ , فَقَالَ عُمَرُ " {ﷺوَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} [الإسراء: ١٢] , فَانْطَلِقْ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا " , قَالَ: عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ

٣٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَقَالَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الْأَوَّلِ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمِعَ مَعَنَا فَلْيُجْمِعْ , وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا حَرَجَ , فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَمَيْسَرَةُ: «﴿مَالَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ , مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَى هَذَا؟﴾»

٣٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: رَأَى إِبْرَاهِيمُ أَمِيرَ حُلْوَانَ يَسِيرُ فِي زَرْعٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿الْجَوْرُ فِي الطَّرِيقِ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْرِ فِي الدِّينِ﴾»

٣٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «﴿لَأَنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تَرَكَا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ لَقَدْ غُبِنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا , وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَا لَمَغْبُونَيْنِ وَلَا نَاقِصِي الرَّأْيِ , وَلَكِنْ كَانَا امْرَأَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا ; وَايْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ الْوَهَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِنَا﴾»

٣٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِكِتَابٍ فَأَغْلَظَا لَهُ فِيهِ وَشَتَمَاهُ وَأَوْعَدَاهُ , فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِكِتَابٍ لَأَنْ يُغَارَّ بِهِمَا وَيُطْمِعَهُمَا فِي نَفْسِهِ , قَالَ: قَالَ: فَلَمَّا أَتَاهُمَا الْكِتَابَ كَتَبَا إِلَيْهِ بِكِتَابٍ يَذْكُرَانِ فَضْلَهُ وَيُطْمِعَانِهِ فِيمَا قِبَلَهُمَا , فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِجَوَابِ كِتَابِهِمَا الْأَوَّلِ يُغْلِظُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَا وَاللَّهِ مَا نُطِيقُ نَحْنُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ , وَلَكِنْ تَعَالَ نَمْكُرُ بِهِ عِنْدَ عَلِيٍّ , قَالَ: فَبَعَثَا بِكِتَابِهِ الْأُولَى إِلَى عَلِيٍّ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَدُوُّ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فَاعْزِلْهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿وَيْحَكُمْ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ هِيَ إِحْدَى فِعْلَاتِهِ﴾» , فَأَبَوْا إِلَّا عَزْلَهُ فَعَزَلَهُ , وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَهُ قَيْسٌ: انْظُرْ مَا آمُرُكَ بِهِ , إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ مُعَاوِيَةُ بِكَذَا وَكَذَا فَاكْتُبْ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا , وَإِذَا صَنَعَ بِكَذَا فَاصْنَعْ كَذَا , وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالِفَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ , وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ إِنْ فَعَلْتَ قَدْ قُتِلْتَ ثُمَّ أُدْخِلْتَ جَوْفَ حِمَارٍ فَأُحْرِقْتَ بِالنَّارِ , قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ

٣٠٧١٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿مَا عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ , فَلَمَّا بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ﴾»

٣٠٧١١ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «﴿لَوْلَا أَنْ يَمْكُرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَفْجُرَ لَمَكَرْتُ بِأَهْلِ الشَّامِ مَكْرًا يَضْطَرِبُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ﴾»

٣٠٧١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي مَعْدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَمَالِكَ بْنَ دِينَارٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعْدًا «﴿يَأْمُرُونَ بِقِتَالِ الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ﴾» , فَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ لِلْحَجَّاجِ عُقُوبَةً جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَلْيَسْتَقْبِلْ عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ»

٣٠٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: «﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ جَارِيَةً لِلتَّلَذُّذِ فَلْيَتَّخِذْهَا بَرْبَرِيَّةً , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْوَلَدِ فَلْيَتَّخِذْهَا فَارِسِيَّةً , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْخِدْمَةِ فَلْيَتَّخِذْهَا رُومِيَّةً﴾»

٣٠٧١٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «﴿أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ﴾»

٣٠٧١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاوِيَةُ , ﴿إِنْ مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ﴾»

٢٥ 25 - كتاب الوصايا

٢٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

٢٥٠١ ما جاء في الوصية للوارث

﴿مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٠٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

٣٠٧١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

٣٠٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»

٣٠٧١٩ - حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا تَرَى فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ قَارَبْتَ الْحَرُورِيَّةَ؟، فَقَالَ: «﴿لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ»

٣٠٧٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «﴿لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ»

٣٠٧٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»

٢٥٠٢ في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث

﴿فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ تَرْجِعِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ»

٣٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَأَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَطَيَّبُوا لَهُ، فَإِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ، إِنْ شَاءُوا أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيزُوا»

٣٠٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿هُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ»

٣٠٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «﴿يَرْجِعُونَ إِنْ شَاءُوا»

٣٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بِرِضَا الْوَرَثَةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ»

٣٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «﴿جَائِزٌ قَدْ أَذِنُوا»

٣٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الْوَرَثَةُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِيهِ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «إِنْ شَاءُوا رَجَعُوا فِيهِ»

٣٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَزَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَاسْتَأْذَنَ ابْنَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَعَادَ إِلَى ابْنِهِ، ﴿إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ»

٣٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ﴿رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَهُمْ ذَلِكَ، التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ»

٣٠٧٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «إِذَا ﴿أَوْصَى الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ لِوَارِثٍ، فَأَذِنَ الْوَرَثَةُ ثُمَّ مَاتَ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا»

٣٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الْوَارِثُ ثُمَّ لَا يُجِيزُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: «ذَلِكَ التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ»

٢٥٠٣ الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

﴿الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى بَعْدَهَا

٣٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَوْ هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ «﴿إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَوْصَى بِأُخْرَى بَعْدَهَا» قَالَ: «يُؤْخَذُ بِالْأُخْرَى مِنْهُمَا»

٣٠٧٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا: «﴿يُؤْخَذُ بِآخِرِ الْوَصِيَّةِ»

٣٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ﴿رَجُلًا أَوْصَى فَدَعَا نَاسًا فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنَّ غُلَامِي فُلَانًا إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَهُوَ حُرٌّ، فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ فُلَانًا وَتَرَكْتُ فُلَانًا وَكَانَ أَحْسَنَ بَلَاءً، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْبَيِّنَةَ، فَفَعَلُوا فَقَالَ: رَجَعْتُ فِي عِتْقِ فُلَانٍ، وَإِنَّ فُلَانًا، لِعَبْدِهِ الْآخَرِ، إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ الْأَوَّلُ: أَنَا حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا حُرٌّ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، «فَرَدَّ عِتْقَ الْأَوَّلِ وَأَجَازَ عِتْقَ الْآخَرِ»

٣٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ نَقَضَهَا فَهِيَ الْآخِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي ثُلُثِهِ بِالْحِصَصِ»

٣٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿الرَّجُلُ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى قَالَ: «أَمْلَكُهُمَا آخِرُهُمَا»

٢٥٠٤ في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

٣٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، قَالَ: «هِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ»

٣٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلَتْ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «﴿هِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ»

٣٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ وَهُوَ مَيِّتٌ يَوْمَ يُوصِي لَهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ»

٣٠٧٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «﴿لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ»

٣٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، إِنَّهُ أَوْصَى لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ»

٣٠٧٤٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى، قَالَ: «تَبْطُلُ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى ثُمَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ»

٢٥٠٥ في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا

٣٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: «لَهُ الثُّلُثُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا أَفَادَ»

٣٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَقُتِلَ خَطَأً، قَالَ: «الثُّلُثُ دَاخِلٌ فِي دِيَتِهِ»

٣٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ»

٣٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿الرَّجُلِ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَقُتِلَ خَطَأً، قَالَ: «يَدْخُلُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ»

٣٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿أَهْلُ الْوَصِيَّةِ شُرَكَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ، إِنْ زَادَتْ وَإِنْ نَقَصَتْ» قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ

٣٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ جَاءَهُ مَالٌ أَوْ أَفَادَ مَالًا، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ فِيهِ»

٢٥٠٦ في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

٣٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا عُجِّلَتْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ»

٣٠٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَالٍ، قَالَ: «يُعَجِّلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الْعَيْنِ»

٢٥٠٧ في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء

﴿فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
٣٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالُوا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: " {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] "
٣٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الْأَعْلَمِ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ﴿رَجُلًا أَوْصَى لِأَرَامِلَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مِنْ كَمَرَةِ حَنِيفَةَ»

٢٥٠٨ في رجل قال: لبني فلان يعطي الأغنياء

﴿فِي رَجُلٍ قَالَ: لِبَنِي فُلَانٍ يُعْطِي الْأَغْنِيَاءَ
٣٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ لِبَنِي فُلَانٍ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «هُوَ لِغَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ»

٢٥٠٩ في رجل له دور فأوصى بثلثها، أيجمع له في موضع أم لا؟

﴿فِي رَجُلٍ لَهُ دُورٌ فَأَوْصَى بِثُلُثِهَا، أَيُجْمَعُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟
٣٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ ﴿رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَسَاكِنُ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لَهُ قَالَ: «يُخْرَجُ حَتَّى يَكُونَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ»
٣٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ، وَتَرَكَ دَارًا يَكُونُ ثُلُثُهَا، أَيُعْطَاهَا الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُعْطَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ»

٢٥٠١٠ في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة: لفلان مائة، ومائة لفلان

﴿فِي رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثَيْ ثَلَاثِمِائَةٍ: لِفُلَانٍ مِائَةٌ، وَمِائَةٌ لِفُلَانٍ
٣٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثَيْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ: مِائَةٌ لِفُلَانٍ، وَمِائَةٌ لِفُلَانٍ، وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

٢٥٠١١ إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

﴿إِذَا قَالَ: ثُلُثَيْ لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ
٣٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى ثُلُثَيْ لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ قَالَ: «هُوَ لِلْأَوَّلِ»

٣٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُوَ لِلْأَوَّلِ»
٣٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «﴿يَجْرِي كَمَا قَالَ»
٣٠٧٦١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ

٢٥٠١٢ في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة

﴿فِي الْوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَنْ رَآهَا جَائِزَةً
٣٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ صَفِيَّةَ «﴿أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا وَرَثَتَهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَرِثَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَازَ لَهُمْ مَا أَوْصَتْ»
٣٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ، «﴿أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»
٣٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " ﴿وَصِيَّةُ الرَّجُلِ جَائِزَةٌ لِذِمِّيٍّ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهِ
٣٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿الْوَصِيَّةُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَلِلْمَمْلُوكِ جَائِزَةً»
٣٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ ﴿امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ»
٣٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُوصَى لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»
٣٠٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا قَالَ: ﴿أَوْلِيَائِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَقُولُ: «وَصِيَّةٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ»
٣٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَهُ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ ﴿الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

٢٥٠١٣ في الوصية إلى المرأة

﴿فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ
٣٠٧٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﴿أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ»
٣٠٧٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، «أَنَّ ﴿رَجُلًا أَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ»
٣٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، - وَكَانَتِ امْرَأَةُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَتْ: ﴿أَوْصَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ "
٣٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَصِيًّا، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَوْثُقُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ» وَسَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: «تَكُونُ وَصِيًّا، وَرُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ»

٢٥٠١٤ رجل أوصى للمحاويج، أين يجعل؟

﴿رَجُلٌ أَوْصَى لِلْمَحَاوِيجِ، أَيْنَ يُجْعَلُ؟

٣٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى وَصِيَّةً لِلْمُحْوَجِينَ قَالَ: «يُجْعَلُ فِي الْقَرَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَفِي الْمَوَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَفِي الْجِيرَانِ»

٢٥٠١٥ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ

٣٠٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي ﴿الْوَصِيَّةِ: " مَنْ سَمَّى جَعَلْنَاهَا حَيْثُ سَمَّى، وَمَنْ قَالَ: حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ جَعَلْنَاهَا فِي قَرَابَتِهِ "

٣٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الْأَقَارِبَ، قَالَ: " تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: لِلْأَقَارِبِ ثُلُثَانِ، وَلِلْأَبَاعِدِ ثُلُثٌ "، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَالٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»

٣٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿ضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ بِهَا»

٣٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ يَقُولُونَ: «﴿هِيَ لِمَنْ يُوصِي لَهُ بِهَا»

٣٠٧٧٩ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: ﴿أَوْصَى رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَرَكَ قَرَابَةً مُحْتَاجِينَ قَالَ: «وَصِيَّتُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهَا»

٣٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «﴿أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ فَإِنْ خَالَفُوا جَازَ، وَمَضَى مَا مَنَعُوا»، وَأَنَّ عَطَاءً قَالَ: «ذُو الْقَرَابَةِ أَحَقُّ بِهَا»

٣٠٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ، يَطْرَحُهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ شَاءَ»

٢٥٠١٦ من قال: يرد على ذي القرابة

﴿مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٣٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ، وَيَتْرُكُ الْأَقَارِبَ قَالَ: " تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: لِلْأَقَارِبِ ثُلُثَانِ، وَلِلْأَبَاعِدِ ثُلُثٌ "

٣٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿لَا يَرَى الْوَصِيَّةَ إِلَّا لِذَوِي الْأَرْحَامِ أَهْلِ الْفَقْرِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِمْ نُزِعَتْ مِنْهُمْ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءُ فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا، وَإِنْ بَقِيَ أَهْلُهَا إِلَّا مَنْ يُوصِي لَهُمْ»

٣٠٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ، وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: {﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] قَالَا: «هِيَ لِلْقَرَابَةِ»

٣٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَالَا: «﴿تُرَدُّ عَلَى قَرَابَتِهِ»

٣٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ " أَبَا طَلْحَةَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُخْفِيَهُ لَمْ أُظْهِرْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»

٢٥.١٧ الرجل يوصي بالوصية في مرضه، ثم يبرأ فلا يغيرها

﴿الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ فَلَا يُغَيِّرُهَا

٣٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ فَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ تِلْكَ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدُ، قَالَ: «يُؤْخَذُ بِمَا فِيهَا»

٣٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي مَرَضِهِ فَبَرَأَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «جَائِزَةٌ»

٢٥.١٨ رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم

﴿رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ

٣٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: «هُوَ رَابِعٌ، لَهُ الرُّبُعُ»

٣٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ﴿تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ: «وَاحِدًا اجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ»

٣٠٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿وَاحِدٌ وَاجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ»

٢٥.١٩ إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

﴿إِذَا تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الِابْنَيْنِ

٣٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الِابْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ مِنْ ثَلَاثَةٍ»

٢٥.٢٠ إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده

﴿إِذَا تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ

٣٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿رَجُلٍ تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: «هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ: «يُنْقَصُ وَلَا يُتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ»

٢٥.٢١ رجل أوصى بنصف ماله وربعه

﴿رَجُلٌ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ وَرُبُعِهِ

٣٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: لَقِيَنِي إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبُعِهِ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " خُذْ مَالًا لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ: اثْنَا عَشَرَ، فَخُذْ نِصْفَهَا سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبُعَهَا ثَلَاثَةً، فَاقْسِمِ

الْمَالَ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ سِتَّةً كَانَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةً كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً كَانَ لِصَاحِبِ الرُّبْعِ "

٢٥٠٢٢ من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه

§مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا §يَكْرَهُونَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلَّ»

٣٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عُبَادَةُ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ §أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ»

٢٥٠٢٣ في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

§فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا زَائِدَةُ أَبُو قُتَيْبَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَسَارٍ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي §رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: «تُرْفَعُ السِّهَامُ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ»

٣٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ خُرَاسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «§لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ هَذَا مَجْهُولٌ»

٣٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي §رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ لَمْ يُبَيِّنْ»

٣٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: " §كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: لَهُ السُّدُسُ "

٣٠٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُذَيْلِ، أَنَّ §رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَهُ السُّدُسُ»

٣٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنْ عَدِيًّا، سَأَلَ إِيَاسًا، فَقَالَ: «§السَّهْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ»

٢٥٠٢٤ امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا فجعلت تومئ برأسها نعم

§امْرَأَةٌ قِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهَا: أَوْصِي بِكَذَا فَجَعَلَتْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ

٣٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ §امْرَأَةً قِيلَ لَهَا فِي مَرَضِهَا: أَوْصِي بِكَذَا، أَوْصِي بِكَذَا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "

٢٥٠٢٥ الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

§الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَهَا

٣٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ , أَوْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، يُوصِي §الرَّجُلُ ثُمَّ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ، قَالَ: «لِيُغَيِّرْ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ»

٣٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَقِيقِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا»

٣٠٨٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعَتَاقَ»

٣٠٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿كُلُّ وَصِيَّةٍ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا إِلَّا الْعَتَاقَةَ»

٣٠٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " ﴿إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ لَهُ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ "، قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي»

٣٠٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا ﴿أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ»، قِيلَ لَهُ: فَالْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: «الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِهَا»

٣٠٨١٠ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقِهِ»

٣٠٨١١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، ذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا أُعْتِقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ} [البقرة: ٢٦٦]

٣٠٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانُوا يُوصُونَ، ﴿فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ غَيَّرَ إِنْ شَاءَ الْعَتَاقَةَ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي وَصِيَّتِهِ غَيَّرَ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ "

٣٠٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «كَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهِ قَسَمًا أَنَّ ﴿الْمُعْتَقَ عَنْ دُبُرٍ وَصِيَّةٌ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ»

٣٠٨١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «﴿يَرْجِعُ مَوْلَى الْمُدَبَّرِ مَتَى شَاءَ»

٢٥٠٢٦ من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي

٣٠٨١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " ﴿لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ "

٣٠٨١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى فَكَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ: " ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِهِ هَذَا "

٣٠٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانُوا يُوصُونَ: ﴿فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ "

٣٠٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «﴿أَوْصَيْتُ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً أَوْفَتْ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ كُنْتُ بِالْخِيَارِ»

٣٠٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ: «إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أُغَيِّرَ كِتَابِي هَذَا»

٢٥٠٢٧ الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا

§الرَّجُلُ يَمْرَضُ فَيُوصِي بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ وَلَا يَقُولُ: فِي مَرَضِي هَذَا

٣٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَوْصَى فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ - وَلَمْ يُسَمِّ - إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَخَاصَمَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا عَلَى قَاضِي أَهْلِ الْجُنْدِ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ طَاوُسًا، فَقَالَ طَاوُسٌ: " §هُمْ عَبِيدٌ إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ "

٢٥٠٢٨ في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه، ثم وقع عليها

§فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

٣٠٨٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ §رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ ثُمَّ وَطِئَهَا قَالَ: «أَفْسَدَ وَصِيَّتَهُ»

٢٥٠٢٩ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال

§الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا أَوْصَى بِهِمَا فَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ» يَعْنِي الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ

٣٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «§مِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٣٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، فِي §الرَّجُلِ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، قَالَا: «يَكُونَانِ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»

٣٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي §الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ: «مِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «§إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٣٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «§هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٢٥٠٣٠ المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق، أيجوز ذلك

§الْمُكَاتَبُ يُوصِي أَوْ يَهَبُ أَوْ يَعْتِقُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ

٣٠٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «كَتَبَ أَنَّ ﴿الْمُكَاتَبَ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ وَلَا هِبَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»

٣٠٨٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿الْمُكَاتَبُ لَا يَعْتِقُ وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»

٢٥.٣١ ما جاء في وصية المجنون

﴿مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْمَجْنُونِ

٣٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ قَالَ: قُلْتُ: «﴿أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا إِنْ أَصَابَا الْحَقَّ يَحْكُمَانِ عَلَى عُقُولِهِمَا» قَالَ: مَا

٣٠٨٣٣ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، «فِي وَصِيَّةٍ»

٣٠٨٣٤ - مَهْدِيٌّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدٍ

٢٥.٣٢ في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ يُعْطَاهُ

٣٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: «﴿إِنْ كَانَ سَمَّى الْغُزَاةَ أَعْطَى الْغُزَاةَ، أَلَا طَاعَةُ اللَّهِ سَبِيلُهُ»

٣٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي ﴿الرَّجُلِ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فِي الْمُجَاهِدِينَ»

٣٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ التُّرْفَةِ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﴿امْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنُعْطِيهَا فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»

٣٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ﴿رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَأَوْصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «أَعْطِهِ عُمَّالَ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَا عُمَّالُ اللَّهِ؟ قَالَ: «حُجَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ»

٣٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَيْسَ سَبِيلُ اللَّهِ وَاحِدًا، كُلُّ خَيْرٍ عَمِلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٣٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «﴿الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٥.٣٣ الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت

﴿الرَّجُلُ يُوصِي أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَلَا يُنَفَّذُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ

٣٠٨٤١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي ﴿رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ عَلَى غَيْرِ وَارِثٍ ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ: «يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ»

٣٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا لَمْ يُنَفِّذْهُ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ فَهُوَ فِي سَبِيلِهِ»

٢٥.٣٤ الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها

﴿الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ وَيَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا

٣٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِوَصِيَّةٍ مَخْتُومَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «﴿مَا نَجِدُ فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ رَجُلَيْنِ ثِقَتُهُمَا تُشْهِدُهُمَا عَلَى كِتَابِكَ هَذَا»

٣٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَخْتِمُ وَصِيَّتَهُ وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، قَالَ: «لَا تَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ - أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ - فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا»

٣٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: «لَا حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا»

٣٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَى سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ فَقَالَ: «﴿إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَاشْهَدُوا عَلَيْهَا»

٣٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى - قَاضِي الْبَصْرَةِ - فِي ﴿الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، قَالَ: «جَائِزٌ»

٢٥.٣٥ من قال: تجوز وصية الصبي

﴿مَنْ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ

٣٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿كَانَ غُلَامٌ مِنْ غَسَّانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ لَهُ عَمَّةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: أَفَيُوصِي، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَوْصَى لَهَا بِنَخْلٍ»، فَبِعْتُهُ أَنَا لَهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٣٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ «﴿أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً»

٣٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ»

٣٠٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ ﴿سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةِ جَارِيَةٍ صَغَّرُوهَا وَحَقَّرُوهَا فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ»

٣٠٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: ﴿أَوْصَى ابْنٌ لِأَبِي مُوسَى غُلَامٌ صَغِيرٌ بِوَصِيَّةٍ، فَأَرَادَ إِخْوَتُهُ أَنْ يَرُدُّوا وَصِيَّتَهُ، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ «فَأَجَازَ وَصِيَّةَ الْغُلَامِ»

٣٠٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ»

٣٠٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ»

٣٠٨٥٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ﴿اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ظِئْرُ غُلَامٍ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ «أَنْ نُعْتِقَهُ»، فَأَعْتَقْنَاهُ

٣٠٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ ﷺقَالَ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ: «أَيُّمَا مُوصٍ أَوْصَى فَأَصَابَ حَقًّا جَازَ»

٣٠٨٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ﷺوَصِيًّا أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ»

٣٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «ﷺإِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّ أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»

٣٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ﷺلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ غُلَامٍ وَلَا جَارِيَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»

٢٥.٣٦ من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

ﷺمَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ

٣٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ﷺلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا طَلَاقُهُ»

٣٠٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ غُلَامٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلَا جَارِيَةٍ حَتَّى تَحِيضَ»

٣٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «ﷺوَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ»

٣٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ﷺإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»

٣٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺلَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ»

٣٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَضَرْتُ جَعْفَرَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ: «إِنَّهُ دُفِعَ إِلَيَّ غُلَامٌ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ ذَلِكَ، ثُمَّ ﷺيُودِي الْغُلَامُ حَتَّى يَشِبَّ الْغُلَامُ وَيُحِبَّ الْمَالَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ»

٢٥.٣٧ من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

ﷺمَنْ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى

٣٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ قَضَى فِي ﷺرَجُلٍ أَوْصَى لِأُخْتٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ اثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، فَأَرَادَتِ الْمُوصَى لَهَا أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ وَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْأُنْثَى، فَقَضَى: «أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَنِينَ»

٣٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ قَضَى فِي ﷺرَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى: «أَنَّ لَهُ نَصِيبَ الْأُنْثَى»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: «لَهُ نَصِيبُ أُنْثَى»

٢٥.٣٨ رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله

﴿رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَكَانَ الْفَرَسُ ثُلُثَ مَالِهِ

٣٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ وَسَمَّاهُ، وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَكَانَ الْفَرَسُ لِعَابَ ثُلُثَ مَالِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «نَرَى أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى حِصَصِهِمْ»

٣٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِدِرْهَمٍ وَبِالسُّدُسِ وَنَحْوِهِ، قَالَ: «يَتَحَاصُّونَ جَمِيعًا»

٢٥.٣٩ الرجل يوصي لعبده بالشيء

﴿الرَّجُلُ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِالشَّيْءِ

٣٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِائَتَيْنِ إِذَا رَضِيَ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثُلُثِهِ فَهُوَ فِي عِتْقِهِ»

٣٠٨٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، ﴿عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «لَا يُوصِي لَهُ بِرَغِيفٍ وَصِلَتُهُ عَتَاقَتُهُ»

٢٥.٤٠ في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟

﴿فِي الْعَبْدِ يُوصِي، أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟

٣٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: «لَا»

٢٥.٤١ من قال: وصية العبد حيث جعلها

﴿مَنْ قَالَ: وَصِيَّةُ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا

٣٠٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «﴿وَصِيَّةُ الرَّجُلِ حَيْثُ جَعَلَهَا إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ الْوَصِيُّ»

٣٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَإِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ عُزِلَ أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ»

٢٥.٤٢ في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ

٣٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا»

٣٠٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَحَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُوصِي بِعَتَاقِ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، وَيُوصِي مَعَهُ بِوَصَايَا، قَالَ: «يُبْدَأُ بِعَتَاقِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ نَسَمَةً فَتَعْتِقُ، كَانَتِ النَّسَمَةُ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ»

٣٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ كُلِّهِ»

٣٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ﴿الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ»

٣٠٨٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿الْعَتَاقَةِ وَالْوَصِيَّةِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ»

٣٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿بِالْحِصَصِ»

٣٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ إِذَا سَمَّى مَمْلُوكًا بِعَيْنِهِ»

٣٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا ﴿أَوْصَى بِأَشْيَاءَ وَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنِّي فَبِالْحِصَصِ، وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، «بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿بِالْحِصَصِ»

٣٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ»

٣٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَبْدًا رَقَبَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ﴿وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِخَمْسِمِائَةٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ، قَالَ: «يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ»

٢٥٠٤٣ في قوله تعالى: وإذا حضر القسمة أولو القربى

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى}

٣٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}، فَحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّهُ ﴿وَلِيَ وَصِيَّةً فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا لِأَجْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي»

٣٠٨٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} قَالَ: «إِذَا كَانَ قَسَمَ الْقَوْمُ الْمِيرَاثَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ شُهُودًا رُضِخَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ، ﴿فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْ نَصِيبِهِ وَإِلَّا قَالَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»، قَالَ: يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ حَقًّا

٣٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «﴿يَرْضَخُونَ وَيَقُولُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»

٣٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ ﴿رَجُلٌ يَقْسِمُ مِيرَاثًا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَلَا تَجِيءُ بِخَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ أَصَبْتُ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ "

٣٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى} قَالَا: «هِيَ مُبَيِّنَةٌ، فَإِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أُعْطُوا مِنْهَا وَرُضِخَ لَهُمْ»

٣٠٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى}: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ»

٣٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}، قَالَ: «قَضَى بِهَا أَبُو مُوسَى»

٣٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، «﴿قَسَّمَ مِيرَاثَ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، فَأَعْطَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبَنُوهُ صِغَارٌ»

٣٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمَا ﴿كَانَا يُعْطِيَانِ مَنْ حَضَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ "

٣٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} قَالَ: «إِنْ كَانُوا كِبَارًا رُضِخُوا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا اعْتَذَرُوا إِلَيْهِمْ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥]

٣٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا ﴿فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصُنِعَتْ، فَلَمَّا قَسَّمَ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا»

٣٠٩٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»

٣٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»

٢٥٠٤٤ من رخص أن يوصي بماله كله

﴿مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّةً: سَمِعْتُ حَدِيثًا مَا بَقِيَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ مَعْشَرَ ﴿الْيَمَنِ مِنْ أَجْدَرِ قَوْمٍ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدَعُ عُصْبَةً فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ ﴿رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُصْبَةٌ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلًى عَتَاقَةٍ وَلَا وَارِثًا، قَالَ: «حَيْثُ وَضَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿رَجُلٍ وَالَى رَجُلًا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ»

٣٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، «﴿أَوْصَى بِمِيرَاثِهِ لِبَنِي هَاشِمٍ»

٢٥٠٤٥ في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك

﴿فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ مَنْ كَانَ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ

٣٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ، «أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ "

٣٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ وَصِيًّا لِرَجُلٍ»

٣٠٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي فَكَرِهْتُ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ عُمَرًا «فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبَلَهَا»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ»

٣٠٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

٣٠٩١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْصَى إِلَيَّ»

٢٥٠٤٦ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟

مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ؟

٣٠٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ " عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا أُشْفِيَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»

٣٠٩١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ " ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»

٣٠٩١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، «أَوْصَى بِثُلُثِهِ»

٣٠٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَسَطٌ لَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ»

٣٠٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ» يَعْنِي الْوَصِيَّةَ

٣٠٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: آخِرُ مَنْ قَالَ: «مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ»

٣٠٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ بِالْخُمُسِ "

٣٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ يُوصِي بِالثُّلُثِ وَلَهُ وَلَدٌ»

٣٠٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ»

٣٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ يَرَى الْخُمُسَ فِي الْوَصِيَّةِ ضِمْنًا "

٣٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ "

٣٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَالثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ﴾»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مُنْتَهَى الْجِمَاحِ

٣٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لَمْ يَتْرُكْ»

٣٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا مِغْوَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «﴿الثُّلُثُ جَنَفٌ وَالرُّبُعُ جَنَفٌ»

٣٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا مِغْوَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «﴿الرُّبُعُ جَنَفٌ، وَالثُّلُثُ جَنَفٌ»

٣٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ "

٣٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «﴿كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتْرُكُوا مِنَ الثُّلُثِ»

٢٥٠٤٧ من كان يوصي ويستحبها

﴿مَنْ كَانَ يُوصِي وَيَسْتَحِبُّهَا

٣٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قُثَمَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿وَصِيَّتِي إِلَى أَكْبَرِ وَلَدِي غَيْرَ طَاعِنٍ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فِي فَرْجٍ»

٣٠٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٣٠٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَمْ يَحِفْ فِيهَا وَلَمْ يُضَارَّ أَحَدًا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ»

٣٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، ثُمَّ تَلَا: {غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ} [النساء: ١٢]

٣٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: {سَدِيدًا} [النساء: ٩]، قَالَ: " هُوَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَحْضُرُهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِهِمْ صِلْهُمْ بِرَّهُمْ، وَلَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُ بِالْوَصِيَّةِ لَأَحَبُّوا أَنْ يُبْقُوا لِأَوْلَادِهِمْ "، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا قَالَ سَعِيدٌ؟ فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لَأَحَبُّوا أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ "

٣٠٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اشْتَكَى أَبِي فَلَقِيتُ ثُمَامَةَ بْنَ حَزَنٍ الْقُشَيْرِيَّ فَقَالَ لِي: أَوْصَى أَبُوكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يُوصِيَ فَلْيُوصِ، فَإِنَّهَا تَمَامٌ لِمَا انْتَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ»

٣٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ١٤]

٣٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُؤْمَرُ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ إِلَّا أَهْلُهُ مَحْقُوقُونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ»

٣٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ قَالَ: ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُوصِيَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْمَوَارِيثُ

٣٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: ﴿أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»

٣٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «﴿مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»

٣٠٩٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ»

٣٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ ﴿كُنْتُ مُسْتَنِدَتَهُ إِلَى حِجْرِي، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ»

٢٥٠٤٨ في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟

﴿فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْجَدِيدُ الْقَلِيلُ، أَيُوصِي فِيهِ؟

٣٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَا يُوصِي»

٣٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَيْثَمٍ، عَنْ قَتَادَةَ: {﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] قَالَ: " خَيْرُ الْمَالِ كَانَ يُقَالُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا "

٣٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ»: {﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠] «وَإِنَّكَ لَمْ تَدَعْ مَالًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ»

٣٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، قَالَتْ: «كَمْ مَالُكَ؟»، قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: «فَكَمْ عِيَالُكَ؟»، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ»: {﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠]، «وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»

٢٥٠٤٩ في قوله: إن ترك خيرا الوصية

﴿فِي قَوْلِهِ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠]

٣٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ} [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»

٣٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَهْضَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠]، قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ»

٢٥٠٥٠ من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

﴿مَنْ قَالَ: الْوَصِيَّةُ مَضْمُونَةٌ أَمْ لَا؟

٣٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿الْوَصِيَّةُ لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الرَّجُلِ»

٣٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى الْوَصِيَّةَ مَضْمُونَةً»

٢٥٠٥١ في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ثُمَّ يُنْكِرُ

٣٠٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٢٥٠٥٢ الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر

﴿الْحَامِلُ تُوصِي وَالرَّجُلُ يُوصِي فِي الْمُزَاحَفَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ

٣٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «﴿إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وَالْمَرْأَةُ يَضْرِبُهَا الْمَخَاضُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا فِي مَالِهِمَا إِلَّا الثُّلُثُ»

٣٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الرَّجُلِ يُعْطِي فِي الْمُزَاحَفَةِ، وَرُكُوبِ الْبَحْرِ، وَالطَّاعُونِ وَالْحَامِلِ، قَالَ: «مَا أَطَاعُوا فَهُوَ جَائِزٌ، لَا يَكُنْ مِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٩٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي شَهْرِهَا فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ السُّلُّ وَالْحُمَّى وَهُوَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ، قَالَ: «مَا صَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَضْنَى عَلَى فِرَاشِهِ»

٣٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «﴿الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ»

٣٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ»

٣٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَتِي عَطَاءً وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «﴿هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»، قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ يَحْيَى: " وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا لَمْ يَضْرِبْهَا الطَّلْقُ "

٣٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ»

٢٥٠٥٣ في الرجل يحبس، ما يجوز له من ماله

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَبَسَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الظِّنَّةِ فَأَرْسَلَنِي فَقَالَ: انْطَلَقَ إِلَى الْحَسَنِ فَاسْأَلْهُ مَا حَالِي فِيمَا أُحْدِثُ فِي مَالِي عَلَى حَالِي هَذِهِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ إِيَاسًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ﴿مَا حَالِي فِيمَا أُحْدِثُ فِي يَوْمِي هَذَا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: «حَالُهُ حَالُ الْمَرِيضِ، لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ»

٢٥٠٥٤ في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له في ذلك

﴿فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُوصِي، مَا يَجُوزُ لَهُ فِي ذَلِكَ

٣٠٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿لَوْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَمَا أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ»

٣٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «﴿إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِهِ»

٣٠٩٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: " ﴿إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ يَقُولُ: إِذَا سَافَرَ فَمَا أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ "

٢٥٠٥٥ في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله

﴿فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، " فِي ﴿الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ: إِنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نَحْلًا، أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ "

٣٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ»

٢٥٠٥٦ من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد

﴿مَنْ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ

٣٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ»

٣٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ»

٣٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ، وَإِنْ بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ»

٣٠٩٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿تَنْظُرُوا إِلَى الْيَتِيمِ مِثْلُ مَا يُرَى لِلْيَتِيمِ بِعَمَلٍ لِيُتَّهَمَ بِهِ»

٣٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»

٢٥٠٥٧ في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟

﴿فِي الْوَصِيِّ يَشْهَدُ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

٣٠٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ شُرَيْحًا، «كَانَ ﴿يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَوْصِيَاءِ»

٣٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٣٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿لَا يَجُوزُ، هُوَ خَصْمٌ»

٢٥٠٥٨ في الرجل يوصي لأم ولده

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمِّ وَلَدِهِ

٣٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ»

٣٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، «﴿أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ»

٣٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: ﴿الرَّجُلُ يُوصِي لِأُمِّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ»

٣٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «﴿أَوْصَى الشَّعْبِيُّ لِأُمِّ وَلَدِهِ»

٣٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي ﴿الرَّجُلِ يَهَبُ لِأُمِّ وَلَدِهِ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ»

٣٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قُلْتُ لِيُونُسَ: ﴿رَجُلٌ وَهَبَ لِأُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «هُوَ لَهَا»

٣٠٩٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْرَزَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا فَمَاتَ سَيِّدُهَا فَهُوَ لَهَا وَقَدْ عَتَقَتْ، فَإِنِ انْتَزَعَ الْمَيِّتُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَمَا كَانَتْ أَحْرَزَتْ فِي حَيَاتِهِ، تَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ»

٢٥٠٥٩ رجل أوصى وترك مالا ورقيقا فقال: عبدي فلان لفلان

﴿رَجُلٌ أَوْصَى وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ

٣٠٩٨١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالرَّيِّ وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَعَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ، فَلَمْ تَبْلُغْ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ بِالرَّقِيقِ إِلَى الْكُوفَةِ مَاتَ بَعْضُ رَقِيقِ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَمُتْ رَقِيقُ الَّذِي أَوْصَى لَهُمْ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «﴿يُعْطِي أَصْحَابَ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ صَاحِبُهُ»

٢٥٠٦٠ في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى عَبْدِهِ وَإِلَى مُكَاتَبِهِ

٣٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى مُكَاتَبِهِ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ: إِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُ مُكَاتَبَتِي عَلَى عِيَالِ مَوْلَايَ، فَقَالَ: " يُصَدَّقُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، ﴿وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ إِلَى عَبْدِهِ، فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ: إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ نَفْسِي، - أَوْ بِعْتُ نَفْسِي -، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ "

٢٥٠٦١ في رجل أوصى لبني هاشم أمواليهم من ذلك شيء؟

﴿فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ أَمَوَالِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

٣٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ، أَيَدْخُلُ مَوَالِيهِمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا»

٢٥٠٦٢ الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير، كيف ينفق؟

﴿الرَّجُلُ يَلِي الْمَالَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، كَيْفَ يُنْفِقُ؟

٣٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، ﴿قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَامْرَأَةٌ لَهُ قَدْ وَضَعَتْ رَجُلًا، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ أَخْرِجْ لِهَذَا الْغُلَامِ حَقَّهُ، قَالَ: قَالَ: «أَمَّا شَيْءٌ صَنَعَهُ سَعْدٌ فَلَا أَرْجِعُ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ»، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ

٢٥٠٦٣ رجل اشترى أختا له وابنا لها لا يدري من أبوه، ثم مات ابنها

﴿رَجُلٌ اشْتَرَى أُخْتًا لَهُ وَابْنًا لَهَا لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا

٣٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ أُخْتًا لَهُ كَانَتْ سَبِيَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَاهَا وَابْنًا لَهَا لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، فَشَبَّ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ، فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: " خُذُوا مِيرَاثَهُ فَاجْعَلُوهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، مَا أَرَاهُ تَرَكَ وَلِيَّ نِعْمَةٍ، وَلَا أَرَى لَكَ فَرِيضَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَهْ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿عَصَبَةٌ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، قَالَ: « كَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْمَالَ

٢٥٠٦٤ في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابنا فمات

﴿فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ بَغِيٌّ فَتُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا فَمَاتَ

٣٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ بَغِيٌّ فَتُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ غُلَامًا فَمَاتَ وَتَرَكَ ذَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبًا، ائْتِ بِهَا فَاجْعَلْهَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «﴿مَا أَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبًا» فَقَالَ: أَلَيْسَ هُوَ خَالُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَقَالَ: «مَا تَرَى؟»، قَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ

٢٥٠٦٥ في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض

﴿فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي الْفُقَرَاءِ أَيُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٣٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ ﴿رَجُلٍ أَوْصَى فِي الْفُقَرَاءِ بِدَرَاهِمَ، قَالَ: «لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ»

٢٥٠٦٦ في الرجل يفضل بعض ولده على بعض

§فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ

٣٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقٌّ تَسْوِيَةُ النِّحَلِ بَيْنَ الْوَلَدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «§أَسَوَّيْتَ بَيْنَ وَلَدِكَ؟» قُلْتُ: فِي النُّعْمَانِ؟ قَالَ: وَغَيْرِهِ زَعَمُوا

٣٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ " النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ ابْنَةُ رَوَاحَةَ: فَلَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنَ عَمْرَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ، فَقَالَ: «§أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

٣٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: «§أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»

٣٠٩٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، قَالَ: «§لَكَ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ أُعْطِيَتِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»

٣٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: {§أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]

٣٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: «§يُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الْحَيِّ مَا يُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الْمَيِّتِ»

٣٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «§أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ»

٣٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبَلِ»

٣٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ §كَرِهَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَكَانَ يُجِيزُهُ فِي الْقَضَاءِ»

٣٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: «§لَا بَأْسَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ»

٣٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَضَرَ جَارٌ لِشُرَيْحٍ وَلَهُ بَنُونَ، فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ لَا يَأْلُو أَنْ يَعْدِلَ، ثُمَّ دَعَا شُرَيْحًا، فَجَاءَ فَقَالَ أَبَا أُمَيَّةَ: إِنِّي قَسَمْتُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي وَلَمْ آلُ وَقَدْ أَشْهَدْتُكَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «§قِسْمَةُ اللَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قِسْمَتِكَ، فَارْدُدْهُمْ إِلَى قِسْمَةِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ، وَأَشْهِدْنِي وَإِلَّا فَلَا تُشْهِدْنِي، لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»

٣٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يُوصِي فَأَوْصَى بِأَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ: «§إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلَّ، أَوْصِ لِذَوِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا يَرِثُكَ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ عَلَى مَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»

٢٥٠٦٧ الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء

§الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الْجُذَامُ فَيُقِرُّ بِالشَّيْءِ

٣١٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، فِي ﴿رَجُلٍ كَانَ بِهِ جُذَامٌ فَقَالَ: أَخِي شَرِيكِي فِي مَالِي فَقَالَ: «إِنْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ وَجَعَهُ شَرَكَهُ»

٢٥٠٦٨ في بعض الورثة يقر بالدين على الميت

﴿فِي بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٠٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «﴿إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ»

٣١٠٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿فِي وَارِثٍ أَقَرَّ بِدَيْنٍ قَالَ: «عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «يُخَرَّجُ مِنْ نَصِيبِهِ كُلُّهُ»

٣١٠٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ»

٣١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ مِائَتَيْ دِينَارٍ فَأَقَرَّ أَحَدُ الِابْنَيْنِ أَنَّ عَلَى أَبِيهِ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ هَذَا وَيُسَلَّمُ لِلْآخَرِ نَصِيبُهُ»

٣١٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ»

٢٥٠٦٩ إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

﴿إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٠٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّمَا أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»

٣١٠٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿يَجُوزُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا»

٣١٠٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿هُمَا شَاهِدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ»

٣١٠٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمَا فِي أَنْصِبَائِهِمَا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: " يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا

٣١٠١٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أُعْطِيَ دَيْنَهُ»

٣١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ»

٢٥٠٧٠ رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر

﴿رَجُلٌ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ

٣١٠١٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سُئِلَ عَنْ ﴿رَجُلٍ قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣١٠١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﷺرَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَمُوتَ»

٢٥٠٧١ في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئا أو مما ولي عليه

ﷺفِي الْوَصِيِّ الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا أَوْ مِمَّا وُلِّيَ عَلَيْهِ

٣١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، «أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَصِيُّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا»

٣١٠١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «ﷺلَا يَجُوزُ لِوَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا تَشْتَرِ إِحْدَى يَدَيْكَ مِنَ الْأُخْرَى»

٣١٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا، قَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟»، قَالَ: ﷺأَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَهُ، فَأَقَمْتُهُ فِي السُّوقِ عَلَى ثَمَنٍ، قَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَسْتَسْلِفْ مِنْ مَالِهِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُهُ مِنْ صِلَةَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً

٢٥٠٧٢ في الرجل يوصي لعبده بثلثه

ﷺفِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ

٣١٠١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا فِي ﷺرَجُلٍ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِالثُّلُثِ قَالَا: «ذَلِكَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَسَعَى لَهُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُمْ بِدَرَاهِمَ فَإِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيزُوا»

٢٥٠٧٣ من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال

ﷺمَنْ كَانَ يَقُولُ: الْوَرَثَةُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْمَالِ

٣١٠١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَوْ أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ، «فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»: {ﷺوَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٩]

٣١٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَعْتَقْتَ هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ لِوَلَدِي غَيْرَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ: لَوْ أَعْتَقَهُ، «فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» {ﷺوَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً} [النساء: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: {سَدِيدًا} [النساء: ٩]

٣١٠٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَوْصِ لِي بِمُصْحَفِكَ، قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَى ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ» فَقَالَ: {ﷺوَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦]

٣١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا أُعْتِقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ﴾» وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ

٢٥٠٧٤ الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتا

﴿الرَّجُلُ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا

٣١٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، سَمِعَ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا، قَالَ: «يَكُونُ لِلْآخَرِ يَعْنِي الثُّلُثَ كُلَّهُ» قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ الْقَوْلُ

٢٥٠٧٥ الرجل يوصي لعقب بني فلان

﴿الرَّجُلُ يُوصِي لِعَقِبِ بَنِي فُلَانٍ

٣١٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي ﴿رَجُلٍ أَوْصَى لِعَقِبِ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقِبِ»

٣١٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿عَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُورِ»

٢٥٠٧٦ في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني

﴿فِي رَجُلٍ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ

٣١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا وَضَّاحٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي ﴿رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أُجِيزُ، وَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: يُرْفَعُ ثُلُثُهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: «يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّهْمُ جَمِيعًا»، وَقَالَ عَامِرٌ: «الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ»

٢٥٠٧٧ في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله

﴿فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ﴿امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: " لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى زَوْجِي، يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ "

٣١٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَجَاءُوا مَعَهُمْ بِكِتَابٍ فِي صَحِيفَةٍ، ذَكَرُوا أَنَّهَا وَصِيَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَفُتِحَتْ صَدْرُهَا: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ذِكْرُ مَا كَتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ أَمْرِ وَصِيَّتِهِ، إِنِّي أُوصِي مَا تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَشُكْرِهِ، وَاسْتِمْسَاكٍ بِحَبْلِهِ، وَإِيمَانٍ بِوَعْدِهِ، وَأُوصِيهِمْ بِصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَالتَّرَاحُمِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، ثُمَّ أَوْصَى إِنْ تُوُفِّيَ أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِاللَّهِ،

إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرُ الْأُمَّةِ يَوْمئِذٍ جَمِيعًا، وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَمَنْ سَمَّيْتُ لَهُ الْعِتْقَ مِنْ رَقِيقِي يَوْمَ مَرِضْتُ فَأَدْرَكَهُ الْعِتْقُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ وَلِيُّ وَصِيَّتِي فِي الثُّلُثِ غَيْرَ حَرِجٍ وَلَا مُنَازِعٍ»

٢٥٠٧٨ ما كان الناس يورثونه

§مَا كَانَ النَّاسُ يُوَرِّثُونَهُ

٣١٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «§كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُوَرِّثُ الْوَارِثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوَرِّثُهُ»

٢٥٠٧٩ الوصية لأهل الحرب

§الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «§لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ»

٢٥٠٨٠ الرجل يوصي بعتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة

§الرَّجُلُ يُوصِي بِعِتْقِ رَقَبَتَيْنِ، فَلَا تُوجَدُ إِلَّا رَقَبَةٌ

٣١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ §رَجُلًا أَوْصَى أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَتَانِ بِثَمَنٍ وَسَمَّاهُ، فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ الثَّمَنُ رَقَبَتَانِ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «اشْتَرُوا رَقَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُوهَا عَنْهُ»

٣١٠٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ وَصِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " §هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَوْصَى بَنِيهِ وَأَهْلِهِ، أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢]، وَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَصِيَّةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٢٦ 26 - كتاب الفرائض

§٢٦ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٦٠١ ما قالوا في تعليم الفرائض

§مَا قَالُوا فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٣١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي مَاتَ وَتَرَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ هُوَ عَلِمَهُ فَعِلْمٌ آتَاهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ فَيَقُولُ: فَبِمَ تَفْضُلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ "

٣١٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ

٣١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»

٣١٠٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ»

٣١٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لَا يَحْجُبُ عَلِمَ الْفَرَائِضَ»

٣١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكَابِرَ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ»

٣١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ»

٣١٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»

٣١٠٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ»

٣١٠٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»

٣١٠٤٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: " كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةٍ أَتَوْا عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِهَا

٣١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: عَلِّمْنِي الْفَرَائِضَ، قَالَ: «ائْتِ جِيرَانَكَ»

٣١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»

٢٦٠٢ في الفقه في الدين

فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

٣١٠٤٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

٣١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

٣١٠٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

٣١٠٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ»

٣١٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ عَيْبَهُ فَمَنْ أُوتِيَ هَذَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٦٠٣ في امرأة وأبوين من كم هي؟

﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ كَمْ هِيَ؟

٣١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ، سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «﴿لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَسَائِرُ ذَلِكَ لِلْأَبِ»

٣١٠٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، ﴿سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ «فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ»

٣١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: «الرُّبْعُ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ»

٣١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَأَعْطَى الْأَبَ سَائِرَ ذَلِكَ»

٣١٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ

٣١٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ»

٣١٠٥٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ»

٣١٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ سَهْلًا، ﴿فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ»

٣١٠٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ ﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»

٣١٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «﴿مَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطُونَ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ»

٣١٠٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ»

٣١٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ ﴿إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ "

٣١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»، قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: " فَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ وَهُوَ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ "

٢٦٠٤ في زوج وأبوين، من كم هي؟

﴿فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، مِنْ كَمْ هِيَ؟

٣١٠٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣١٠٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَفْرِضُهَا كَمَا فَرَضَهَا زَيْدٌ»

٣١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ﴿فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ»

٣١٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ﴿فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: قَالَ: «لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»

٣١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى زَيْدٍ ﴿يَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «هَذَا رَأْيِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ "

٢٦٠٥ في رجل مات وترك ابنته وأخته

﴿فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ

٣١٠٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ ﴿فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ»

٣١٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٣١٠٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يُعْطِي الْأُخْتَ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئًا حَتَّى حَدَّثْتُهُ أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ ﴿فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ»، فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُتْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ»

٣١٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، بِقَوْلِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُقْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ»

٣١٠٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ «﴿جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَ الِابْنَةِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ»

٣١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ﴿فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ قَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ»

٣١٠٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ هَمَّ أَنْ يَمْنَعَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ الْمِيرَاثَ، فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ مُعَاذًا «﴿قَضَى بِهِ فِينَا، وَرَّثَ ابْنَةً وَأُخْتًا»

٣١٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ ﴿فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ

٣١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ الِابْنَةِ وَالْأُخْتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَمَرَهُ أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْأُخْتَ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئًا، فَإِنِّي لَأُصْلِحُ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ إِذَا جَاءَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ مُعَاذًا بِالْيَمَنِ ﴿قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الِابْنَةِ وَالْأُخْتِ، وَإِنِّي أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَكَ فَأُعْلِمَكَ ذَلِكَ لِتَقْضِيَ بِهِ وَتَكْتُبَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْوَدُ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ فَأْتِهِ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ بِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلِابْنَةِ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ "

٢٦٠٦ في ابنة وأخت وابنة ابن

﴿فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ

٣١٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ: " لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»

٣١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، «﴿أَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَابْنَةَ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْأُخْتَ مَا بَقِيَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ "

٢٦٠٧ رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة

﴿رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَبَنَاتِ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنَةٍ

٣١٠٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَجْعَلُ لِلْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ «شَرَّكَتْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»

٣١٠٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: " ﴿هَذَا مِنْ قَضَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: يَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ "

٣١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ §فِي أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، «يَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ»، فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا رَدَّكَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَلَقِيتَ أَحَدًا هُوَ أَثْبَتُ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدْتُهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ

٣١٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدِمَ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: «§مَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُثْبِتُ»؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: كَلَّا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ

٣١٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " §لِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ، وَلِإِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ وَأَخَوَاتِهِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «لِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ مِنْ إِخْوَتِهِ دُونَ إِنَاثِهِمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَهَذِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَهُوَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ أَوْ بَيْنَ بَنَاتِ ابْنَةٍ وَبَيْنَ ابْنَةٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "

٢٦٠٨ في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها

§فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَابْنَ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا

٣١٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا فَضَلَ لِابْنِ ابْنِهِ، يُرَدُّ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْبَنَاتِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ §لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ وَلِابْنِ ابْنِهِ مَا بَقِيَ، لَا يُرَدُّ عَلَى أُخْتِهِ شَيْئًا وَلَا عَلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَهَذِهِ مِنْ تِسْعَةٍ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَيَصِيرُ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ: وَتَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: فَلِابْنِ الِابْنِ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ وَلِابْنِ الِابْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ "

٢٦٠٩ في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب

§فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ

٣١٠٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ، §ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِي هَذِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ إِذَا قَاسَمَتِ الذُّكُورَ أَصَابَهَا أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، لَمْ يُزِدْهَا عَلَى السُّدُسِ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهَا الضَّرَرُ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِهَذِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ»

٢٦٠١٠ في بني عم أحدهم أخ لأم

﴿فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ

٣١٠٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ ﴿فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ: «يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ»

٣١٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿أَتَى فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ لَأُعْطِيهِ السُّدُسَ، وَكَانَ شَرِيكُهُمْ»

٣١٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي ﴿فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ»

٣١٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمِّهَا، أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا قَالَ: فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ «أَنَّ لِأَخِيهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ وَهُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي الْمَالِ»، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّ الْمَالَ لَهُ دُونَ بَنِي عَمِّهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: «مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ»، وَهِيَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُرَيْحٍ: «مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَمِيعُ الْمَالِ»

٢٦٠١١ في بني عم أحدهم الزوج

﴿فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمُ الزَّوْجُ

٣١٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَوْسٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﴿فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: " رَأْيٌ، قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأَخَ السُّدُسَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا "

٣١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثُلُثُهُ: وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ فَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ "

٢٦٠١٢ في أخوين لأم أحدهما ابن عم

﴿فِي أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ

٣١٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَخَوَيْهَا لِأُمِّهَا أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمِّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ: «﴿الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّهَا»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ سَهْمَيْنِ "

٢٦٠١٣ في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم

﴿فِي ابْنَةٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ

٣١٠٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ مَعَ وَلَدٍ» قَالَ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «أَخْطَأَ سَعِيدٌ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ النِّصْفُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَهَذِهِ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ النِّصْفُ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلِابْنَةِ، وَسَهْمَانِ بَيْنَهُمَا "

٢٦٠١٤ في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا

٣١٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ: «أَنَّ ﴿لِأَخِيهَا لِأُمِّهَا السُّدُسَ، ثُمَّ هُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي الْمَالِ»، وَقَضَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لَهُ، وَهَذَا بِسَبَبٍ يَكُونُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ يُسَلَّمُ أَهْلُهُ بَعْدُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ الْمَالُ كُلُّهُ "

٢٦٠١٥ في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالا ونساء وهم بنو عمها في العصبة

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا فِي الْعَصَبَةِ

٣١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا فِي الْعَصَبَةِ، قَالَ: «يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَالثُّلُثَانِ الْبَاقِيَانِ لِذُكُورِهِمْ خَالِصًا دُونَ النِّسَاءِ فِي قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ»

٢٦٠١٦ في ابنتين وبني ابن رجال ونساء

﴿فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنِي ابْنٍ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٣١٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَبَنِي ابْنِهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «لَا يَزِيدُ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ»، وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ «يُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا»

٢٦٠١٧ في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم

﴿فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ

٣١٠٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﴿أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْتُ فِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ هَذَا قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: «جَعَلْتُهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا»، قَالَ: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي»

٣١٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا ﴿يُشْرِكُونَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، يُشْرِكُونَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي سَهْمٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا وَيَجْعَلُونَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءً»

٣١٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا، «فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ»، «وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ الَّذِي وَرِثُوا غَيْرَ أَنَّهُمْ شَرَّكُوا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءً»

٣١١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، «شَرَّكَ بَيْنَهُمْ»

٣١١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، «أَنَّهُمَا ﴿شَرَّكَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ»

٣١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: «مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا»

٣١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»

٣١١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ﴿وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَأَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: «أَمْسِكْ عَنْ أَتْرَابِكَ، أَيَلْحَقُ بِهِمْ سَهْمٌ آخَرُ حَتَّى تَنْتَظِرَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا؟»

٣١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ «﴿يُشْرِكَانِ»، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ «لَا يُشْرِكُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ سَهْمَانِ»

٢٦٠١٨ من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

﴿مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَيَقُولُ: هُوَ لَهُمْ

٣١١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يُشْرِكُ»

٣١١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ ﴿كَانَ لَا يُشْرِكُ»

٣١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «﴿لَا يُشْرِكُ»

٣١١٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُشْرِكُ وَيَقُولُ: «تَكَامَلَتِ السِّهَامُ»

٣١١١٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ»

٣١١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّهُ ﷺكَانَ لَا يُشْرِكُ»

٣١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا مُوسَى، وَزَيْدًا «ﷺكَانُوا لَا يُشْرِكُونَ»، قَالَ وَكِيعٌ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ، إِلَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ»

٢٦٠١٩ في الخالة والعمة من كان يورثهما

ﷺفِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُمَا

٣١١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ ﷺقَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ»

٣١١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ عُمَرُ، ﷺجَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»

٣١١١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «ﷺلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»

٣١١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﷺلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ "

٣١١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ "

٣١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُوَرِّثَانِ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﷺكَانُوا يَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ "

٣١١١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بِشْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ " كَانَ يَقُولُ فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ: ﷺلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ "

٣١١٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ ومُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺكَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ»

٣١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ: «وَرَّثَ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، ﷺفَوَرَّثَ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ»

٣١١٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ﷺلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»

٣١١٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: " دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «ﷺمَا تَرَكَ؟» قَالُوا: تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ سَارَ ثُمَّ قَالَ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَهُمَا شَيْئًا»

٣١١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺعَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوَرَّثُ، وَلَا تَرِثُ»

٣١١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «ﷺحَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»

٣١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرَى الْمِيرَاثَ لِلْمَوَالِي دُونَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ»

٢٦٠٢٠ رجل مات، ولم يترك إلا خالا

﴿رَجُلٌ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا

٣١١٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»

٣١١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿وَرَّثَ عُمَرُ الْخَالَ، الْمَالَ كُلَّهُ، قَالَ: كَانَ خَالًا وَمَوْلًى "

٣١١٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، «أَنَّ عُمَرَ، ﴿وَرَّثَ خَالًا، وَمَوْلًى مِنْ مَوْلَاهُ»

٣١١٣٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»

٢٦٠٢١ رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخيه

﴿رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ

٣١١٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ " رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، إِلَّا خَالُهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ، قَالَ: ﴿لِلْخَالِ نَصِيبُ أَخِيهِ وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا "

٣١١٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: هَلَكَ ابْنُ دَحْدَاحَةَ وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِيهِمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَقَالَ: «﴿هَلْ كَانَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبٌ»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِيرَاثَهُ ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ "

٣١١٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

٣١١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ رَجُلًا أَتِيًّا يَعْنِي طَارِئًا، وَكَانَ فِي بَنِي أَنِيفٍ أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، «﴿فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ»

٢٦٠٢٢ في ابنة ومولاه

﴿فِي ابْنَةٍ وَمَوْلَاهُ

٣١١٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: " تَدْرِي مَا ابْنَةُ حَمْزَةَ مِنِّي؟ هِيَ أُخْتِي لِأُمِّي، أَعْتَقَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ ﴿فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَتِهَا، قَالَ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣١١٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابْنَةً، ﴿فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ "

٣١١٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ»

٣١١٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، ﴿فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ "

٣١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ الْكِنْدِيَّةِ، قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، ﴿فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَمَوْلَاهُ النِّصْفَ "

-[٢٥١]-

٣١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمِثْلِهِ

٣١١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَضَى فِي ابْنَةٍ وَمَوْلًى، ﴿أَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ "

٣١١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، ﴿فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ "

٣١١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مَوْلًى لَنَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ، ﴿فَأَعْطَى شُرَيْحٌ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى مَوَالِيَهُ الثُّلُثَ»

٣١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿أَعْطَاهَا النِّصْفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُعْمَةً "

٣١١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، ﴿فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْمَوْلَى النِّصْفُ "

٢٦٠٢٣ في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يورثون

﴿فِي الْمَمْلُوكِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُورَّثُونَ

٣١١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: «﴿لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ»

٣١١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ»

٣١١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْمَمْلُوكُونَ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ»

٣١١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ أُخْتُهَا وَأُمُّهَا مَمْلُوكَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿هَلْ يُحِيطُ السُّدُسُ بِرَقَبَتِهَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْهَا سَائِرَ الْيَوْمِ "

٣١١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، " أَنَّهُ ﴿أَعْطَى مِيرَاثَ رَجُلٍ أَخُوهُ مَمْلُوكُ ابْنَ أَخِيهِ الْأَحْرَارَ

٣١١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿يَرِثُهُ بَنُو أَخِيهِ الْأَحْرَارُ»

٣١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً وَجَدَّتُهُ حُرَّةً، قَالَ: ﴿الْمَالُ لِلْجَدَّةِ "

٣١١٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَا: «﴿لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ»

٢٦٠٢٤ من كان يحجب بهم ولا يورثهم

﴿مَنْ كَانَ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ

٣١١٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ»

٣١١٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوِ ابْنَهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى، فَيُعْتَقُ، ثُمَّ يُورَّثُ»

٣١١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ مَمْلُوكًا، قَالَ: ﴿يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ ثُمَّ يُورَّثُ " قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ.

٣١١٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ

٢٦٠٢٥ من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي

﴿مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣١١٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ «﴿يُعْطِيَانِ الْمِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ»، قَالَ فُضَيْلٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَعَلِيٌّ؟ قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنْ يُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ

٣١١٦٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَظُنُّهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ابْنَ أُمِّي مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَكَيْفَ تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْبِضْهُ»

٣١١٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، «أُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي، ﴿فَأَعْطَى الِابْنَةَ

النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا»

٣١١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ ابْنَةِ حَمْزَةَ وَقَالَ: «﴿إِنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُعْمَةً»

٣١١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «﴿أَوْصَى مَوْلًى لِعَلْقَمَةَ، لِأَهْلِ عَلْقَمَةَ بِالثُّلُثِ، وَأَعْطَى ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثَيْنِ»

٣١١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَمَوَالِيَهُ، «﴿فَأَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ دُونَ الْمَوَالِي»

٣١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصَّيَاقِلَةِ، قَالَتْ: إِنَّ مَوْلَاتَكَ قَدْ مَاتَتْ ﴿نَخُذْ مِيرَاثَهَا، قَالَ: هُوَ لَكَ، فَقَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي لَمْ أَدَعْهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لَمُحْتَاجٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى دُونِ نَصِيبِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ مِنْهَا: قَالَ: ابْنَةُ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا "

٢٦.٢٦ في الرد واختلافهم فيه

﴿فِي الرَّدِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ

٣١١٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: ﴿الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ "

٣١١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، ﴿فَأَعْطَى الْأُمَّ السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ الثُّلُثَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ "

٣١١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ ﴿يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ»

٣١١٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ "

٣١١٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ ﴿يَرُدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

٣١١٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءً قَضَى بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّهُ ﴿أَعْطَى ابْنَةً أَوْ أُخْتًا الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَضَاءُ عَبْدِ اللَّهِ "

٣١١٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرُدُّ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأُخْتِ وَالْأُمِّ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ، وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُعْطِيهِمْ، إِلَّا نَصِيبَهُمْ "

٣١١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ " ﴿لَا يَرُدُّ عَلَى سِتَّةٍ: عَلَى زَوْجٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا جَدَّةٍ، وَلَا عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلَى بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ بَنَاتِ صُلْبٍ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: نَرُدُّ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدَّةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ "

٣١١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرُدُّ عَلَى سِتَّةٍ: «لَا يَرُدُّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا جَدَّةٍ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ»

٣١١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اسْتُشْهِدَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى النِّصْفَ الثَّانِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

٣١١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ "

٣١١٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ شَيْئًا، وَلَا عَلَى إِخْوَةٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ شَيْئًا، وَلَا عَلَى زَوْجٍ وَلَا امْرَأَةٍ»

٣١١٧٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَالْأَعْمَشِ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَى جَدَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا»

٢٦.٢٧ في ابنة أخ وعمة , لمن المال؟

فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ , لِمَنِ الْمَالُ؟

٣١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ " الْعَمَّةِ أَهِيَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: ابْنَةُ الْأَخِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَشَهِدَ عَامِرٌ عَلَى مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ "

٣١١٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، قَالَ: «الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ»

٣١١٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَالُ لِلْعَمَّةِ»

٣١١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ»

٣١١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، " عَنِ ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ؟ قَالَ: ابْنَةُ الْأَخِ، قَالَ: فَأَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ "

٢٦.٢٨ من قال يضرب بسهم من لا يرث

مَنْ قَالَ يُضْرَبُ بِسَهْمِ مَنْ لَا يَرِثُ

٣١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُضْرَبُ بِسَهْمِ مَنْ لَا يَرِثُ»

٣١١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ "

٢٦.٢٩ في امرأة مسلمة ماتت، وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانيا

﴿فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةً لِأُمٍّ مُسْلِمِينَ وَابْنًا نَصْرَانِيًّا

٣١١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مُسْلِمًا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا مُسْلِمِينَ وَلَهَا ابْنٌ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، ﴿فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِذِي الْعَصَبَةِ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «وَلَا يَرِثُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ مُسْلِمًا» وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ «لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا وَلَدًا كَافِرًا وَيَحْجُبُونَ» فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَا يَرِثُونَ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ "

٢٦.٣٠ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار

﴿فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارَى أَوْ يَهُودٌ أَوْ كُفَّارٌ

٣١١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارَى أَوْ يَهُودٌ أَوْ كُفَّارٌ، فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَنَّ لَهَا مَعَهُمُ السُّدُسَ، وَجَعَلَهُمْ يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ، وَقَضَى فِيهَا سَائِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِيمَا قَضَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي الْعَصَبَةِ، وَهِيَ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي الْعَصَبَةِ بِالرَّحِمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، إِنْ كَانَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَيَبْقَى خَمْسَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ لِسَائِرِ الْعَصَبَةِ "

٢٦.٣١ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا أَحْرَارًا وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوكٌ

٣١١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا أَحْرَارًا وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوكٌ، ﴿فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَلَا يَرِثُ ابْنُهَا الْمَمْلُوكُ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرُّبْعَ سَهْمًا وَنِصْفًا، وَأَنَّ ابْنَهَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُهَا شَيْئًا -[٢٥٦]- وَيَحْجُبُ الزَّوْجَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ لِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ أَنَّ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَنَّ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَاءٌ وَلَا رَحِمٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ "

٢٦.٣٢ في الفرائض من قال: لا تعول ومن أعالها

﴿فِي الْفَرَائِضِ مَنْ قَالَ: لَا تَعُولُ وَمَنْ أَعَالَهَا

٣١١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْفَرَائِضُ لَا تَعُولُ»

٣١١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، «﴿أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ»

٣١١٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، " ﴿فِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ، قَالَ: مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَقَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا وَهَذِهِ قِسْمَةُ الْفُرُوخِ "

٢٦٠٣٣ في ابن ابن وأخ

﴿فِي ابْنِ ابْنٍ وَأَخٍ

٣١١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿يَحْجُبُنِي بَنُو ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَحْجُبُهُمْ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ»

٢٦٠٣٤ في امرأة تركت أختها لأمها وأمها

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُمَّهَا

٣١١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُمَّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا «﴿فَلِأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِأُمِّهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ فِي قَضَاءِ» عَبْدِ اللَّهِ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ «أَنَّ لِأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَيَجْعَلُ سَائِرَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ «أَنَّ لَهَا الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَا وَرِثَا، فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ "

٢٦٠٣٥ في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا

٣١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا وَلَا عَصَبَةَ لَهَا غَيْرُهُمَا، «﴿فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا الرُّبْعُ» فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ «أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ»، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ «أَنَّ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَاءٌ وَلَا عَصَبَةٌ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ "

٢٦٠٣٦ في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها، ولا عصبة لها

﴿فِي الْمَرْأَةِ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا

٣١١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا وَلَا عَصَبَةَ لَهَا، «﴿فَلِابْنَتِهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَلِابْنَةِ ابْنِهَا خُمُسٌ، وَلِأُمِّهَا خُمُسٌ» فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ «أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فَلِابْنَةِ الِابْنِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ رُبْعُ مَا بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عِشْرِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا»، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَاءٌ، وَلَا عَصَبَةٌ»

٢٦.٣٧ فيمن يرث من النساء كم هن؟

﴿فِيمَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ كَمْ هُنَّ؟

٣١١٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " ﴿يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سِتَّةُ نِسْوَةٍ: الِابْنَةُ، وَابْنَةُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالْمَرْأَةُ، وَيَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّجَالِ سَبْعَةَ نَفَرٍ: تَرِثُ أَبَاهَا، وَابْنَهَا، وَابْنَ ابْنِهَا، وَأَخَاهَا، وَزَوْجَهَا، وَجَدَّهَا، وَتَرِثُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدُسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ غَيْرُهَا "

٣١١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿يَرِثُ الرَّجُلُ سِتَّةَ نِسْوَةٍ: ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّتَهُ وَأُخْتَهُ وَزَوْجَتَهُ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ سَبْعَةً: ابْنَهَا، وَابْنَ ابْنِهَا، وَأَبَاهَا، وَجَدَّهَا، وَزَوْجَهَا، وَأَخَاهَا، وَتَرِثُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدُسًا، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ "

٣١١٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ ابْنَةٍ

٢٦.٣٨ في ابن الابن من قال: يرد على من تحته بحاله: وعلى من أسفل منه

﴿فِي ابْنِ الِابْنِ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ بِحَالِهِ: وَعَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ

٣١١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِنْدَلٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «﴿ابْنُ الِابْنِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ فَلَيْسَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ»

٢٦.٣٩ في بنت وبنات ابن

﴿فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ

٣١٢٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِبَنِي الِابْنِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مَا لَمْ يَزِدْنَ بَنَاتُ الِابْنِ عَلَى السُّدُسِ»

٢٦.٤٠ من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟

﴿مَنْ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهُ، مَنْ هُوَ؟

٣١٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا، وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ»

٢٦٠٤١ في ابنتين وأبوين وامرأة

﴿فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ

٣١٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحْسَبُ مِنْ عَلِيٍّ سُئِلَ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ: «صَارَ ثُمُنُهَا تِسْعًا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذِهِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ﴿لِلابْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ»

٢٦٠٤٢ في الجد من جعله أبا

﴿فِي الْجَدِّ مَنْ جَعَلَهُ أَبًا

٣١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «﴿كَانَ يَرَى الْجَدَّ أَبًا»

٣١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ كُرْدُوسِ بْنِ عَبَّاسٍ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «﴿جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا»

٣١٢٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا» جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٣١٢٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «كَانَ ﴿يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا»

٣١٢٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ: فَقُلْتُ: أَنَا آدَمُ "، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا بَنِي آدَمَ»

٣١٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وعُثْمَانَ «أَنَّهُمْ ﴿جَعَلُوا الْجَدَّ أَبًا»

٣١٢٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «﴿أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا»

٣١٢١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ، «كَانَ ﴿يَفْرِضُ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ» قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَعَمْ

٣١٢١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «﴿الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ، وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلِهِ الِابْنِ مَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ دُونَهُ»

٣١٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي وَائِلٍ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ " ﴿جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، فَقَالَ: كَذَبَ، لَوْ جَعَلَهُ أَبًا لَمَا خَالَفَهُ عُمَرُ "

٢٦٠٤٣ في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره

﴿فِي الْجَدِّ مَا لَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ

٣١٢١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «§السُّدُسُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ مِنَ الْآخِرِ طُعْمَةٌ»

٣١٢١٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى لِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، «§فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا»

٣١٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ: فِيمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§السُّدُسُ»، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتُ، فَمَا تَعْنِي إِذًا؟

٣١٢١٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «§كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي الْجَدَّ»

٣١٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «§لَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ»

٢٦٠٤٤ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه

§إِذَا تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًّا وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ

٣١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ «§يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ»، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

٣١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ الْجَدَّ -[٢٦٠]- مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ الثُّلُثَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلْقَمَةُ أَتَيْتُ عُبَيْدَةَ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ «§يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ»، فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا خَاثِرٌ، فَمَرَرْتُ بِعُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ خَاثِرًا؟ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ لَا أَكُونُ خَاثِرًا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَاكَ كِلَاهُمَا، قُلْتُ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَكَيْفَ صَدَقَانِي كِلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ وَقِسْمَتُهُ أَنْ يُشْرِكَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ، ثُمَّ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ، فَوَجَدَهُ يُشْرِكُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ الثُّلُثَ، فَتَرَكَ رَأْيَهُ وَتَابَعَ عُمَرَ

٣١٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «§يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ»

٣١٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ أُتِيَ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، §فَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ»

٣١٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «§اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي»

٣١٢٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ §يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ»

٣١٢٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا «كَانَا ﷺيُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ»

٣١٢٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ ﷺيُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّدُسِ»

٣١٢٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «ﷺإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ»

٣١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ ﷺيُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَائِضُ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ»

٣١٢٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ «يَجْعَلَانِ ﷺلِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ»، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «يَجْعَلُهَا أَسْهُمًا أَسْدَاسًا السُّدُسَ لَهُ»، لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ «يَجْعَلُ لِلْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ " يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَالْإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَقَالَ: فِي خَمْسَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، قَالَ: فَلِلْجَدِّ «فِي قَوْلِ عَلِيٍّ» السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ «، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ» يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ وَالْإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ "

٣١٢٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «ﷺلَا يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الْإِخْوَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ»

٣١٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: إِنَّ ﷺأَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ «مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ»، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ»

٢٦٠٤٥ في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته وجده

ﷺفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ

٣١٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «ﷺفِي أُخْتٍ وَجَدٍّ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ»

٣١٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ «فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِأَخِيهِ النِّصْفُ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ، قَالُوا: فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ «ﷺفَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ» فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ أُخْتٌ أَوْ أَخٌ وَجَدٌّ، " فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ أَوِ الْأَخِ النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثَانِ

٢٦٠٤٦ في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه

﴿فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ

٣١٢٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ﴿فَلِلْجَدِّ الْمَالُ» فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وزَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَالُ كُلُّهُ

٢٦٠٤٧ في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

﴿فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ

٣١٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ «﴿فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ زَيْدٌ «يُعْطِي الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، قَاسَمَ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ وَلَا يَرِثُ شَيْئًا»

٣١٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «﴿يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأَمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَالْجَدَّ النِّصْفَ»، وَكَانَ عَلِيٌّ «يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا -[٢٦٢]- يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأَمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ»، وَكَانَ زَيْدٌ «يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأَمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَقَاسَمَ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ الْجَدَّ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ

٢٦٠٤٨ في رجل ترك جده وأخاه لأمه

﴿فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ

٣١٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يُوَرِّثَ الْأُخْتَ، مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ وَرَّثَ الْأُخْتَ مَعَهُ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «﴿إِنِّي لَسْتُ بِسَبَائِيٍّ، وَلَا حَرُورِيٍّ، فَافْتَقِرِ الْأَثَرَ، فَإِنَّكَ لَنْ تُخْطِئَ فِي الطَّرِيقِ مَا دُمْتَ عَلَى الْأَثَرِ»

٣١٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ»

٣١٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ «﴿لَا يُوَرِّثُ أَخًا لِأُمٍّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا»

٣١٢٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ «﴿لَا يُوَرِّثَانِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ»

٢٦٠٤٩ في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية

﴿فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَهَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةُ

٣١٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ " يَجْعَلُ الْأَكْدَرِيَّةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَثَلَاثَةٌ لِلْأُخْتِ، وَسَهْمٌ لِلْأُمِّ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ "، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ " يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْأُخْتِ وَسَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ «، وَكَانَ زَيْدٌ» يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ وَثَلَاثَةٌ لِلْأُخْتِ، وَسَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ، فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَيُعْطِي الزَّوْجَ تِسْعَةً وَالْأُمَّ سِتَّةً، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ، ﴿فَيُعْطِي الْجَدَّ ثَمَانِيَةً، وَيُعْطِي الْأُخْتَ أَرْبَعَةً "

٣١٢٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ وَالِدًا، لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ

-[٢٦٣]-

٣١٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

٣١٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سَمَّيْتَ الْأَكْدَرِيَّةَ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيهَا فَسَمَّاهَا الْأَكْدَرِيَّةَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ ﴿إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةَ، لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ يُفْشِ قَوْلَهُ "

٢٦٠٥٠ في أم وأخت لأب وأم وجد

﴿فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ

٣١٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: فِي أُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: " ﴿مِنْ تِسْعَةٍ أَسْهُمٍ: لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ "، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمَانِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «أَثْلَاثًا، ثُلُثٌ لِلْأُمِّ، وَثُلُثٌ لِلْأُخْتِ، وَثُلُثٌ لِلْجَدِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ»، قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَقَاوِيلِهِمْ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فَقَالَ: قَوْلُ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَوْلُ أَبِي تُرَابٍ، فَنَظَرَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَعِبْ عَلَى قَضَائِهِ، إِنَّمَا عِبْنَا كَذَا وَكَذَا

٣١٢٤٥ - حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَجَدَّهَا وَأُمَّهَا، §فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ، أُمًّا عَلَى جَدٍّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُدُودِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ وَالْأُخْتَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ "

٣١٢٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ، وَجَدٍّ §لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ»

٣١٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ، قَالَ: «§لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ»

٢٦٠٥١ في ابنة وأخت وجد، وأخوات عدة وجد وابنه

§فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، وَأَخَوَاتٍ عِدَّةٍ وَجَدٍّ وَابْنِهِ

٣١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: §أَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهُمَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ وَثَلَاثَةِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ خُمُسَيْ مَا بَقِيَ وَأَعْطَى الْأَخَوَاتِ خُمُسًا خُمُسًا "

٣١٢٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، قَالَ: " §هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَسَهْمٌ لِلْأُخْتِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ؟ قَالَ: جَعَلَهَا عُبَيْدَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، قَالَ: جَعَلَهَا مَسْرُوقٌ مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْبِنْتِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ "

٣١٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي بِنْتٍ، وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: " §مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ "

٣١٢٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، قَالَ: «§مِنْ أَرْبَعَةٍ سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ , النِّصْفُ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ وَسَهْمٌ لِلْأُخْتِ»

٣١٢٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، قَالَ: " §مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ "

٣١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا: " §فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِجَدِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا "، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا

بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ، وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَانِ، فَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْجَدِّ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وزَيْدٍ: وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِأُخْتَيْهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مَعَ الِابْنَةِ، وَالْجَدِّ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ خُمُسَا مَا بَقِيَ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ: خَمْسَةٌ لِلْبِنْتِ، وَسَهْمَانِ لِلْجَدِّ وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ

٣١٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، قَالَ: " ﴿مِنْ أَرْبَعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هَذِهِ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ "

٢٦٠٥٢ في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها

﴿فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣١٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدِّهَا، «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وزَيْدٍ: وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِإِخْوَتِهِ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

٣١٢٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْنَا شُرَيْحًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ، وَجَدٍّ فَقَالَ: ﴿لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ " ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ إِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا»، قَالَ: فَأَتَيْنَا عُبَيْدَةَ فَقَسَمَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ «فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلَاثَةً، وَالْأُمَّ سَهْمًا، وَالْجَدَّ سَهْمًا وَالْأَخَ سَهْمًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ»

٢٦٠٥٣ امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها

﴿امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا

٣١٢٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا: «﴿فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِجَدِّهَا النِّصْفُ»، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ زَيْدٌ «يُعْطِي الْأُخْتَ الثُّلُثَ، وَالْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ

٢٦٠٥٤ إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

﴿إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ

٣١٢٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، " ﴿فَلِلْجَدِّ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ الْخُمُسَانِ مِنْ عَشَرَةٍ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةٌ وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ «، الْأَخُ مِنَ

الْأَبِ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ،» وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، فَأُعْطِيَتِ النِّصْفُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدُ، وَإِنْ قَاسَمَهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ «، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ» يُعْطِي الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَالْجَدَّ النِّصْفَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا يُقَاسِمُ بِهِمِ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ «، وَكَانَ عَلِيٌّ» يَجْعَلُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَيَجْعَلُ النِّصْفَ بَيْنَ الْأَخِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدُّ كَأَحَدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، بَقِيَ سَهْمَانَ، وَإِنْ كَانَ أَخَوَيْنِ فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانُوا "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَعَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ سِتَّةٍ إِذَا كَثُرَ الْإِخْوَةُ

٢٦٠٥٥ في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها

§فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣١٢٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا: قَضَى فِيهَا زَيْدٌ: «§أَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْجَدِّ خُمُسَيْ مَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ مَا بَقِيَ، رَدَّ الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا»، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ»، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ: «أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ»، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «مِنْ خَمْسَةٍ»

٢٦٠٥٦ امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها

§امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا

٣١٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا: قَضَى فِيهَا زَيْدٌ: «§أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ»، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ: «عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ»، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: «مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ»

٢٦٠٥٧ في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات

§فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٣١٢٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي أُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ وَأَخٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: «§لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ، وَالْأُخْتِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأَنْحَاسِ، لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلْأُخْتِ خُمُسٌ»، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ»، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْأَخُ

وَالْأُخْتُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً، وَبَقِيَ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ»، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ»، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «هِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَهُ، فَتَسْتَكْمِلَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ»، «وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ» وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَهُمَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ». وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ -[٢٦٧]-، وَلَيْسَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ» وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ نَصِيبَهُمَا، تَسْتَكْمِلَانِ الثُّلُثَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ» وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ»، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَيْهِمَا، فَتَسْتَكْمِلَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ»، وَفِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ ثَلَاثٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ»، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً، وَمَا بَقِيَ لَهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ» وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ»، وَفِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ " وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: «مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ جَعَلَهُ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ»، وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ»، وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، لَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ أَخًا وَأُخْتًا مَعَ جَدٍّ شَيْئًا» وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ»

٢٦٠٥٨ قول زيد في الجد وتفسيره

﴿قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَتَفْسِيرُهُ

٣١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ «﴿يُشْرِكُ الْجَدَّ فِي الثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ وَلَا لِلْأَخِ لِأُمٍّ وَلَا لِلْأُخْتِ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْءٌ، وَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ أَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهُ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثَ، وَإِذَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ، وَلَهُ النِّصْفَ، مَا دَامَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْمُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ أَعْطَاهُ الْمُقَاسَمَةَ»

٢٦٠٥٩ من كان لا يفضل أما على جد

§مَنْ كَانَ لَا يُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى جَدٍّ

٣١٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُمَا كَانَا §لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ»

٢٦٠٦٠ اختلافهم في أمر الجد

§اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ الْجَدِّ

٣١٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: «§إِنِّي لَأُحِيلُ الْجَدَّ عَلَى مِائَتَيْ قَضِيَّةٍ»

٣١٢٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ، «§مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ»

٣١٢٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، " عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: هَاتِ إِنْ §لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ "

٣١٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، §فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»

٣١٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْنَا شُرَيْحًا، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ: «§إِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا»

٣١٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِي «§أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ

٣١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، " كَتَبَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ فِي كَتِفٍ، ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ، فَلَمَّا طُعِنَ دَعَا بِالْكَتِفِ فَمَحَاهَا، ثُمَّ قَالَ: §إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكَتِفِ "

٣١٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ فِي جَرَاثِيمِ

جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ»

٢٦٠٦١ في الجدة ما لها من الميراث

﴿فِي الْجَدَّةِ مَا لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٣١٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ وَابْنِ الِابْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ فِيكِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَشَهِدَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، وَجَاءَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا , زَادَ مَعْمَرٌ وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا "

٣١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ»

٣١٢٧٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ»

٣١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «﴿الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، تَرِثُ مَا تَرِثُ الْأُمُّ»

٢٦٠٦٢ في الجدات كم ترث منهن

﴿فِي الْجَدَّاتِ كَمْ تَرِثُ مِنْهُنَّ

٣١٢٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ» قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ؟ قَالَ: «جَدَّتَيْنِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَمِّ أَبِيهِ، وَجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ»

٣١٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿يَرِثُ فِي الْجَدَّاتِ ثَلَاثَةٌ، وَأَقْعَدُ الْجَدَّاتِ فِي النَّسَبِ أَحَقُّهُنَّ بِالسُّدُسِ»

٣١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ﴿لَمْ يَرِثِ ابْنُ أَبِي الِابْنِ»

٣١٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿يَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»

٣١٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا»

٣١٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَهْمٍ الْفَرَائِضِيِّ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ «﴿يُوَرِّثُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ»

٣١٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ فَقَالَ: «﴿يَرِثُ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، وَيُلْغِي أُمَّ أَبِي الْأُمِّ»

٣١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ " كَانَ يُوَرِّثُ تِسْعَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: إِذَا ﴿كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَّاتِ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ "

٣١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَ الْأُخْرَى، ﴿فَإِذَا اسْتَوَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا "

٣١٢٨٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ جَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ السُّدُسَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أُمُّ أَبِيهِ وَأَبِي أُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

٣١٢٨٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ مِنْ نَحْوٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ سَقَطَتِ الْقُصْوَى»

٣١٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿يَرِثُ الْجَدَّاتُ السُّدُسَ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَبَيْنَهُنَّ سَهْمٌ " فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وزَيْدٍ: «إِذَا اجْتَمَعْنَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ هُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ شُرِعَ سَوَاءٌ» قَالَ: بَيْنَهُنَّ سَهْمٌ سَوَاءٌ تَكُونُ جَدَّةُ الْأُمِّ وَجَدَّةٌ مِنَ الْأَبِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا اجْتَمَعْنَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ كَانَ بَيْنَهُنَّ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ نَسَبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُنَّ أُمَّهَاتِ بَعْضٍ»

٣١٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، ﴿فَوَرَّثَ ثَلَاثًا وَطَرَحَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ»

٣١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، «أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا شُرَيْحًا ﴿فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا»

٣١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ، وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «﴿إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ ﴿فَوَرَّثَ ثَلَاثًا وَطَرَحَ وَاحِدَةً أُمَّ أَبِي الْأُمِّ "

٣١٢٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: " تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ تَرَكْتُ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ مَاتَتَا وَابْنُهُمَا حَيٌّ، مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثْتَهَا مِنْهُ شَيْئًا، وَوَرِثَ الَّتِي تَرَكَتِ ابْنَ ابْنِهِ، فَوَرَّثَهَا أَبُو بَكْرٍ ﴿فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ "

٢٦٠٦٣ من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَهُوَ لِلْقُرْبَى مِنْهُنَّ

٣١٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، يَقُولُونَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ»

٣١٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا بَشِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ إِذَا: «﴿كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا»

٣١٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ

قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ هِيَ أَقْعَدُ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا»

٣١٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، قَالَا فِي الْجَدَّاتِ: «﴿السُّدُسُ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُنَّ»

٣١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿الْجَدَّتَانِ أَيَّتُهُمَا أَقْرَبُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ»

٣١٢٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «فِي الْجَدَّاتِ، ﴿إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ»

٢٦٠٦٤ من قال لا تحجب الجدات إلا الأم

﴿مَنْ قَالَ لَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ

٣١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ»

٢٦٠٦٥ من ورث الجدة وابنها حي

﴿مَنْ وَرَّثَ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ

٣١٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا»

٣١٣٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «﴿يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»

٣١٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «﴿تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ»

٣١٣٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَطْعَمَ جَدَّةً مِنَ ابْنِهَا السُّدُسَ، فَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ»

٣١٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَاتَ ابْنٌ لِحَسَكَةَ الْحَبَطِيُّ، وَتَرَكَ حَسَكَةَ وَأُمَّ حَسَكَةَ، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ ﴿وَرِّثْهَا مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ»

٣١٣٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وهِشَامٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ ﴿وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا»

٣١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حَيٌّ»

٣١٣٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»

٣١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ فِي الْإِسْلَامِ، جَدَّةٌ أُطْعِمَتْ وَابْنُهَا حَيٌّ»

٣١٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ ﴿وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمٍّ وَأُمَّ أَبٍ وَابْنُهُمَا حَيٌّ»

٣١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ»

٢٦٠٦٦ من كان لا يورثها وابنها حي

﴿مَنْ كَانَ لَا يُوَرِّثُهَا وَابْنُهَا حَيٌّ

٣١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «﴿مَنَعَهَا ابْنُهَا الْمِيرَاثَ»

٣١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، «﴿كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَابْنُهَا حَيٌّ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتُوُفِّيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ تُورَّثْ

٣١٣١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «﴿لَا تُوَرَّثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا إِذَا كَانَ حَيًّا» فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وزَيْدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: النَّاسُ عَلَى هَذَا

٣١٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ»

٣١٣١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ زَيْدًا، «﴿لَمْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا»

٣١٣١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ «أَنَّهُمَا ﴿لَمْ يَكُونَا يَجْعَلَانِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا»

٢٦٠٦٧ في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه

﴿فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ

٣١٣١٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ»

٣١٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿عَنْهُ لَهَا مِيرَاثُ وَلَدِهَا كُلُّهُ»

٣١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: «مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ، وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ»

٣١٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: «﴿مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا»

٣١٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَرِثُ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أُمَّهُ، ﴿فَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهُ مَنْ كَانَ يَرِثُ أُمَّهُ»

٣١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ»

٢٦٠٦٨ من قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال

﴿مَنْ قَالَ: لِلْمُلَاعَنَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ

٣١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَا: «﴿الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «﴿تَرِثُهُ مِيرَاثَهَا، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣١٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ، فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: «﴿إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ»

٣١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلِ ذَلِكَ

٢٦٠٦٩ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته

﴿فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهُ وَمَنْ عَصَبَتُهُ

٣١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، " عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا رَأْيُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ فَقُلْتُ: يَلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُ بِأَبِيهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزَ، فَكَتَبَ لَنَا إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَجَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ "

٣١٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ "

٣١٣٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: " فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: ﴿عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ "

٣١٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ ﴿عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ»

٣١٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ ﴿عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ»

٣١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ»

٣١٣٣٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وحَمَّادٍ، قَالَا: «﴿ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُ أُمَّهُ»

٢٦٠٧٠ ابن الملاعنة ترك خالا وخالة

﴿ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً

٣١٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتَهُ قَالَ: ﴿الْمَالُ لِلْخَالِ "

٣١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ حَمْزَةُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «﴿لِلْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»

٢٦٠٧١ في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجده

﴿فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ

٣١٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: " فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ، قَالَ: ﴿الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ "

٢٦٠٧٢ في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه

§فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ

٣١٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «§لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ» وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ»

٢٦٠٧٣ الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض

§الْغَرْقَى مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣١٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُنَاسٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَمَاتُوا جَمِيعًا، §فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ "

٣١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ فِي الْفُرَاتِ، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَغَرِقَا جَمِيعًا، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «§وَرِثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا تَرُدُّوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا»

٣١٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو الْجُشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ §وَرَّثَ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٣١٣٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ §وَرَّثَ قَوْمًا غَرِقُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٣١٣٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا عَلَى جِسْرِ مَنْبِجٍ، §فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، قَالَ سُفْيَانُ لِأَبِي حُصَيْنٍ: مِنَ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

٣١٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ، §فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ "

٣١٣٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ أَوْ مَاتُوا فِي طَاعُونٍ، §فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ "

٣١٣٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَرِيشِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَجُلًا وَابْنَهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ قُتِلَا يَوْمَ صِفِّينَ جَمِيعًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا، قَالَ: §فَوَرَّثَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ "

٣١٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عُمَرُ «أَنْ §يُوَرَّثُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرِّثَ هَذَا مِنْ ذَا، وَهَذَا مِنْ ذَا»، قَالَ سَعِيدٌ: الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ: كَانَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ يَمُوتُ وَقَدْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى آخَرَ إِلَى جَنْبِهِ "

٣١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٣١٣٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: «يُورَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، قَالَ مَنْصُورٌ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمْ بَدَأْتَ إِذَا وَرَّثْتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٢٦٠٧٤ من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض

﴿مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣١٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوَرِّثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٣١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «﴿يَرِثُ كُلَّ إِنْسَانٍ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ»

٣١٣٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إِنَّ أَخِي، وَابْنَ أَخِي خَرَجَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا، ﴿فَلَمْ يُوَرِّثْهُمَا شَيْئًا»

٣١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا»

٣١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الَّذِينَ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ: «﴿لَا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٢٦٠٧٥ في ثلاثة غرقوا وأمهم حية ما لها من ميراثهم

﴿فِي ثَلَاثَةٍ غَرِقُوا وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِمْ

٣١٣٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، «﴿وَرَّثَ ثَلَاثَةً غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ، فَوَرَّثَ أُمَّهُمُ السُّدُسَ مِنْ صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَّثَهَا الثُّلُثَ مِمَّا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ»

٢٦٠٧٦ تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض كيف ذلك؟

﴿تَفْسِيرُ مَنْ قَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَيْفَ ذَلِكَ؟

٣١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يُفَسِّرَانِ قَوْلَهُمْ: «﴿يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» قَالَا: «إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَتْرُكِ الْآخَرُ شَيْئًا، وَرِثَ وَرَثَةُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِيرَاثَ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ صَاحِبِ الْمَالِ شَيْءٌ»

٢٦٠٧٧ في ولد الزنا لمن ميراثه

﴿فِي وَلَدِ الزِّنَا لِمَنْ مِيرَاثُهُ

٣١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «﴿اللَّقِيطُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ»

٣١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ قَالَ لِأَهْلِهَا: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»

٣١٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، " فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: أُمُّهُ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ "

٣١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ»

٣١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدُ الزِّنَا، يَتَوَارَثَانِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»

٣١٣٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، أَوِ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الزِّنَا»

٣١٣٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِلَى شُرَيْحٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «ارْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَلِيلٌ حُزُونَتُهُ وَسُهُولَتُهُ»

٣١٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ تَرِثُهُمَا أُمُّهُمَا وَأَخْوَالُهُمَا»

٢٦٠٧٨ فِي الخنثى يموت كيف يورث

فِي الْخُنْثَى يَمُوتُ كَيْفَ يُوَرَّثُ

٣١٣٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْخُنْثَى قَالَ: «يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ»

٣١٣٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي خُنْثَى فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»

٣١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، فِي الْخُنْثَى قَالَا: «يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ

٣١٣٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَا مَا لِلْأُنْثَى، يَبُولُ مِنْ سُرَّتِهِ، قَالَ: «لَهُ نِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى وَنِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ»

٣١٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَرْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فِي الْخُنْثَى: «يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ»

٢٦٠٧٩ فِي الحميل من ورثه ومن كان يرى له ميراثا

فِي الْحَمِيلِ مَنْ وَرَّثَهُ وَمَنْ كَانَ يَرَى لَهُ مِيرَاثًا

٣١٣٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ»

٣١٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْحُمَلَاءَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ لَا يُوَرَّثُونَ»

٣١٣٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «لَا يُورَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٣١٣٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ: «لَا يُورَّثُ بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ»

٣١٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كُتِبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَّثَ حَمِيلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٣١٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «كَتَبَ فِي الْمُلَاءِ لَا يُورَّثُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ» قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمِ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا

٣١٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأَرْحَامِ، الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا»

٣١٣٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ، غَرِقَ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَاشِدٌ فَاخْتَصَمَ فِيهِ بَنُو زَبِيدٍ وَبَنُو أَسَدٍ، فَارْتَفَعُوا إِلَى مَسْرُوقٍ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ لِبَنِي أَسَدٍ: «أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَنْهُ مَا يَحْرُمُ الْأَخَ مِنْ أُخْتِهِ، فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَعْطَى أَبَا سُلَيْمَانَ مِيرَاثَهُ»

٣١٣٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَمَاتَ أَخُوهُ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ مِنْهُ»

٣١٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «كُلُّ نَسَبٍ يُتَوَاصَلُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ»

٣١٣٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولًا وَرِثَ يَعْنِي الْحَمِيلَ»

٣١٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْحَمِيلِ، فَقَالَا: «لَا يَرِثُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»

٣١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيبٌ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ»

٣١٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْحَمِيلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَخُوهُ، قَالَ: «يَرِثُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

٢٦٠٨٠ في المرتد عن الإسلام

«فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ»

٣١٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ»

٣١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٣٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ شَيْءٌ»

٣١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُقْتَلُ، وَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§جُعِلَ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ»

٣١٣٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، " عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ هَلْ يُوصَلُ؟ قَالَ: §مَا يُوصَلُ؟ قُلْتُ: يَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ: نَرِثُهُمْ لَا يَرِثُونَنَا "

٣١٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «§الْمُرْتَدُّونَ تَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا»

٣١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «§يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «§إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ مِيرَاثُهُ أَوْ يَعْتِقَ الْحَاكِمُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَمُدَبَّرَتُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ»

٣١٣٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ لِأَهْلِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثَهُ يَعْنِي إِذَا قُتِلَ»

٢٦٠٨١ فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا

§فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا

٣١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ قَتَادَةَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً، وَقَالَ لِأَبِي الْمَقْتُولِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»

٣١٣٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٣١٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً»

٣١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ وَقَالَ: «§لَا يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا»

٣١٣٩٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ قَاتِلٍ قَرِيبِهِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا، وَلَكِنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ الْمَوَارِيثَ الَّتِي فَرَضَهَا

٣١٣٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٣١٤٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا»

٣١٤٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يُوَرِّثُ الْقَاتِلَ وَيَرَى أَنَّهُ يُحْجَبُ»

٣١٤٠٢ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «§مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئًا»

٣١٤٠٣ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «§الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ

مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا، وَالْقَاتِلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ»

٣١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٣١٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا»

٣١٤٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ بَعْدَهُ»

٣١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ دِيَتِهِ»

٣١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ دِيَتِهِ»

٣١٤٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ»، قَالَ وَكِيعٌ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأٍ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنَ الْمَالِ

٣١٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٣١٤١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ»

٣١٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٣١٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٢٦٠٨٢ فِي وَلَدِ الزِّنَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: هُوَ أَبِي هَلْ يَرِثُهُ؟

«فِي وَلَدِ الزِّنَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: هُوَ أَبِي هَلْ يَرِثُهُ؟

٣١٤١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ»

٣١٤١٥ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ: فِي وَلَدِ الزِّنَا يَعْتِقُهُ مَوَالِيهِ، أَوْ سَادَتُهُ فَيَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ»

٣١٤١٦ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُهُ إِذَا عَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَوَالِيهِ وَخَاصَمُوهُ لَمْ يَرِثْ»

٣١٤١٧ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةِ قَوْمٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»

٣١٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي ابْنٍ تَوَلَّدَ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «لَا يُلْحَقُ»

٣١٤١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا، إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لَا يُقَامُ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ يَمْلِكُ أُمَّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ»

٣١٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي «أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا يَرِثُهُ

الْمَوْلُودُ»

٢٦٠٨٣ في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته

﴿فِي الْمَجُوسِ كَيْفَ يَرِثُونَ مَجُوسِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ

٣١٤٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يَرِثُ بِأَدْنَى النَّسَبَيْنِ»

٣١٤٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ امْرَأَةً لَهُ قَالَ: «﴿تَرِثُ بِأَدْنَى قَرَابَتِهَا»، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ»

٣١٤٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ إِلَّا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ»

٣١٤٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُمَا كَانَ ﴿يُوَرِّثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ»

٣١٤٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: «﴿يَرِثُونَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ»

٢٦٠٨٤ في رجل تزوج ابنته فأولدها

﴿فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا

٣١٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، قَالَ: «﴿لِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَلِأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَهِيَ أُمُّهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، حُجِبَتْ بِنَفْسِهَا»

٢٦٠٨٥ في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه

﴿فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الرَّجُلَ سَائِبَةً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ

٣١٤٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «﴿إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْتَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، وَإِنْ تَحَرَّجْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهَاهُنَا وَرِثَهُ كَثِيرٌ يَعْنِي بَيْتَ الْمَالِ»

٣١٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَالِ أُنَاسٍ أَعْتَقُوهُ سَائِبَةً، فَقَالَ لِمَوَالِيهِ: هَذَا مَالُ مَوْلَاكُمْ، قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ , إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «﴿إِنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَوْضِعًا»

٣١٤٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا»

٣١٤٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " أُتِيَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً، ﴿فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ "

٣١٤٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سَائِبَةً، قَالَ: ﴿الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ "

٣١٤٣٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: «﴿كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ»

٣١٤٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿لَا أَعْلَمُ مِيرَاثَ السَّائِبَةِ إِلَّا لِمَوَالِيهِ إِلَّا أَنَّ»

٣١٤٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ»

٣١٤٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنِ الْمُرَقَّعِ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ لِلَّهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَعُرِضَ عَلَى مَوْلَاهُ طَارِقٍ، فَقَالَ: شَيْءٌ جَعَلْتُهُ لِلَّهِ، فَلَسْتُ بِعَائِدٍ فِيهِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، " فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ﴿اعْرِضُوا الْمَالَ عَلَى طَارِقٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَاشْتَرُوا بِهِ رَقِيقًا فَأَعْتِقُوهُمْ، قَالَ: فَبَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَأْسًا "

٣١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَتْ سَالِمًا سَائِبَةً، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: وَالِ مَنْ شِئْتَ فَوَالَى أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ، فَأُصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، ﴿فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى الَّتِي أَعْتَقَتْهُ "

٢٦٠٨٦ من قال: لا يرث المسلم الكافر

﴿مَنْ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

٣١٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَتَوَارَثُ الْمِلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ»

٣١٤٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُورِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا، وَقَالَ: ﴿يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا "

٣١٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، " أَنَّ عَمَّةً لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُورِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: ﴿يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا "

٣١٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتْبَعُ مِلَّتَهَا»

٣١٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْعُرْسُ بْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيُّ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَخَوَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقُلْتُ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: «﴿لَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَرِثَهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»، قَالَ الْعُرْسُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّا ذَلِكَ عَلِمْنَا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَلَمْ يُورِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا شَيْئًا

٣١٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

٣١٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ، فَيَرِثُهُ»

٣١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، فِي يَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ، قَالَ: «﴿يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا»

٣١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ»، فَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ وزَيْدٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، «فَإِنَّهُ كَانَ ﴿يَقْضِي بِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ، وَلَا يُورَّثُونَ»

٣١٤٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

٣١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ

٣١٤٤٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَهْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا وُلِّيَ مُعَاوِيَةُ وَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ»،

قَالَ: فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا قَامَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

٣١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَهْلِ مِلَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ رَجُلٍ أَوْ أَمَتَهُ»

٢٦٠٨٧ من كان يورث المسلم الكافر

مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ

٣١٤٥٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَهُ

٣١٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: «نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا»

٢٦٠٨٨ في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني

فِي النَّصْرَانِيِّ يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيِّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ

٣١٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَلَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ»

٣١٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: «الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ»

٣١٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ»

٢٦٠٨٩ في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟

فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْعَبْدَ ثُمَّ يَمُوتُ، مَنْ يَرِثُهُ؟

٣١٤٥٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَا يَرِثُهُ "

٣١٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٢٦٠٩٠ الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟

الصَّبِيُّ يَمُوتُ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ مِنْهُمَا؟

٣١٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " ﴿إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ قَالَا: يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا دُونَ الْكُفَّارِ مِنْهُمَا "

٣١٤٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٣١٤٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، " عَنِ الصَّبِيِّ يَمُوتُ مُسْلِمًا قَالَ: ﴿هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ، يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُ "

٣١٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَخَيَّرَهُ فَمَالَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ»

٣١٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ»

٣١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ

٣١٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «﴿هُوَ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ»

٣١٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ: «﴿الْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ»

٣١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَتْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَعَ أَبِيهِمِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ فَمِيرَاثُهُمْ لِأَبِيهِمِ الْمُسْلِمِ، ﴿لَيْسَ لِأُمِّهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ مَا دَامُوا صِغَارًا»

٢٦٠٩١ الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا، من يرثه؟

﴿الرَّجُلَانِ يَقَعَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَيَدَّعِيَانِ جَمِيعًا وَلَدًا، مَنْ يَرِثُهُ؟

٣١٤٦٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى وَلِيدَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ فَوَقَعَا عَلَيْهَا، فَاجْتَمَعَا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿تَرَكْتُمَا وَلَيْسَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ»

٣١٤٦٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ فَقَضَى أَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، ﴿يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِآخِرِهِمَا حَيَاةً»

٣١٤٦٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِيهِ بِقَوْلِ: «﴿الْقَافَّةِ»

٣١٤٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " دَعَا عُمَرُ أَمَةً فَسَأَلَهَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَقَالَتْ: مَا أَدْرِي وَقَعَا عَلَيَّ فِي طُهْرٍ، ﴿فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا "

٣١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلَيَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدٍ كُلُّهُمْ، وَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، ﴿فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ لِصَاحِبَيْهِ، قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَرَعَ أَحَدُهُمْ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَوْ أَضْرَاسُهُ "

٣١٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: «اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»

٢٦٠٩٢ في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت، أيرث منه شيئا؟

فِي الرَّجُلِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَيَمُوتُ لَهُ الْمَيِّتُ، أَيَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا؟

٣١٤٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ»

٣١٤٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «يَرِثُ»

٣١٤٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمُحْتَاجٌ إِلَى مِيرَاثِهِ»

٣١٤٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَرِثُ الْأَسِيرُ»

٣١٤٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ»

٣١٤٧٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، قَالَ: «لَا يَرِثُ»

٣١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا وهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ»

٣١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يُوَرَّثُ خَالُ الْأَسِيرِ وَامْرَأَتُهُ»

٢٦٠٩٣ في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه

فِي الْمَوْلُودِ يَمُوتُ وَقَدْ مَاتَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَرِثُهُ

٣١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «لَا يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

٣١٤٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الْمَوْلُودِ، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ»

٣١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، " أَفْتِنَا فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ "

٣١٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُوَرَّثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»

٣١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ»

٣١٤٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ تَمَّ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ»

٣١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلُودِ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُوَرَّثُ وَلَا تَكْمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

٣١٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ قَالَ: «﴿إِذَا تَحَرَّكَ فَعُلِمَ أَنَّ حَرَكَتَهُ مِنْ حَيَاةٍ وَلَيْسَ مِنَ اخْتِلَاجٍ وَرِثَ، وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا حَرَكَتُهُ اخْتِلَاجٌ وَلَيْسَ مِنْ حَيَاةٍ لَمْ يُوَرَّثْ»

٣١٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿لَا يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ وَلَا يُوَرَّثُ»

٣١٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»

٣١٤٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿لَا يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»

٣١٤٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا فَشَهِدْنَ نِسْوَةٌ: اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «﴿الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ»

٢٦٠٩٤ فِي الاستهلال الذي يورث به ما هو؟

﴿فِي الِاسْتِهْلَالِ الَّذِي يُوَرَّثُ بِهِ مَا هُوَ؟

٣١٤٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " ﴿الِاسْتِهْلَالُ: الصِّيَاحُ "

٣١٤٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ صِيَاحُهُ»

٣١٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: " ﴿الِاسْتِهْلَالُ: النِّدَاءُ، وَالْعُطَاسُ "

٣١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَرَى الْعُطَاسَ مِنَ الِاسْتِهْلَالِ»

٣١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»

٢٦٠٩٥ فِي بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له

﴿فِي بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بِأَخٍ أَوْ بِأُخْتٍ مَا لَهُ

٣١٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي أَحَدُهُمُ الْأَخَ وَيُنْكِرُهُ الْآخَرُونَ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: «﴿لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ»

٣١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ صَنْعَاءَ أَنَّ طَاوُسًا، قَضَى فِي مِيرَاثِ أَرْبَعَةٍ، شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَ عَبْدًا، كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُجِزْ طَاوُسٌ اسْتِلْحَاقَهُ بِالنَّسَبِ، وَلَكِنَّهُ ﴿أَعْطَى الْعَبْدَ خُمُسَ الْمِيرَاثِ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ "

٣١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، " فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ، قَالَ: ﴿بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ " قَالَ

٣١٥٠٠ - ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَخًا أَوْ أُخْتًا قَالَ: ﴿لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقِرُّوا جَمِيعًا "

٣١٥٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: " هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: §لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ " قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: " هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ سَهْمَانِ وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ "

٢٦٠٩٦ في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر

§فِي أَمَةٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَادَّعَى الْأَوَّلَ وَالْأَوْسَطَ وَنَفَى الْآخَرَ

٣١٥٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَادَّعَى مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ وَالْأَوْسَطَ، وَنَفَى الْآخَرَ قَالَ: «§هُوَ كَمَا قَالَ»

٣١٥٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُولَدُ لَهُ الْوَلَدَانِ فَيَنْفِي أَحَدَهُمَا، قَالَ: «§يُقِرُّ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا»

٢٦٠٩٧ فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟

§فِيمَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ وَمَا هُوَ؟

٣١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وزَيْدٍ، «§أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»

٣١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ»

٣١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعَنَةُ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ»

٣١٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ»

٣١٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلَاهَا، قَالَ: «§هُوَ مَوْلَاهَا إِذَا مَاتَ يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُهَا مِنَ الذُّكُورِ»

٣١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ»

٣١٥١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»

٣١٥١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَعُ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: «§الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، وَالْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»

٣١٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَعُ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَا: «§الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، وَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ دُونَ النِّسَاءِ»

٣١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سَالِمًا أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَّاهُ فَمَاتَ §فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيْهَا»

٢٦٠٩٨ في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم مات ولها أخت

﴿فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَهَا أُخْتٌ

٣١٥١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ وَلَهَا أُخْتٌ، قَالَ: «﴿لَهُمَا الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَهَا الثُّلُثُ الْبَاقِي لِأَنَّهَا عَصَبَتُهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ عِنْدِي الْقَوْلُ

٢٦٠٩٩ في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاؤه؟

﴿فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

٣١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ ﴿وَلَاؤُهُ لِعَصَبَتِهَا أَوْ لِعَصَبَةِ ابْنِهَا»، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولَانِ: «هُوَ لِعَصَبَةِ الْغُلَامِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ الْخَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ

٣١٥١٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿وَلَدُ الْمَرْأَةِ الذَّكَرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ جِنَايَةً فَعَلَى عَصَبَتِهَا»

٣١٥١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: ﴿الْوَلَاءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ " قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ: «الْوَلَاءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ»

٣١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ ابْنَةَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسَ، قَالَ: فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو جَاءُوا بَنُو مَعْمَرٍ، فَخَاصَمُوهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٩١]- يَقُولُ: «﴿مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ

٣١٥١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي امْرَأَةٍ تَعْتِقُ الرَّجُلَ: «﴿الْوَلَاءُ لِوَلَدِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ، فَإِنِ انْقَرَضُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا»

٢٦٠١٠٠ رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا

﴿رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا

٣١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ

مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الْمَالُ لِلِابْنِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ شَيْءٌ»

٣١٥٢١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبَاهُ وَابْنَهُ " فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِابْنِهِ»

٣١٥٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «هُوَ لِلِابْنِ»

٣١٥٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٣١٥٢٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، يَقُولَانِ: «هُوَ لِلِابْنِ»

٣١٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَابْنَهَا، فَقَالَا: «الْوَلَاءُ لِلِابْنِ» وَقَالَ إِيَاسٌ: «الْوَلَاءُ لِوَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ»

٣١٥٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلِابْنِ»

٣١٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلِابْنِ»

٣١٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلِابْنِ» وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ

٣١٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: «لِلْأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ وَلِلِابْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْوَلَاءِ» قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي مَعْشَرٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَقَالَ مُغِيرَةُ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ

٣١٥٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ»

٣١٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُجْرِي الْوَلَاءَ مَجْرَى الْمَالِ»

٢٦٠١٠١ في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه، لمن الولاء؟

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ، لِمَنِ الْوَلَاءُ؟

٣١٥٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ لِمَنْ وَلَاءُ مَوْلَاهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»

٣١٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ»

٣١٥٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْجَدِّ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَخِ»

٢٦٠١٠٢ مملوك تزوج حرة، ثم إنه أعتق بعدما ولدت له أولادا، لمن يكون ولاء ولده؟

مَمْلُوكٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً، ثُمَّ إِنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟

٣١٥٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الْمَمْلُوكِ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا فَيَعْتِقُ، قَالَ: «يُلْحَقُ بِهِ وَلَاءُ وَلَدِهِ»

٣١٥٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ عُمَرُ: «﴿إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ»

٣١٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: «﴿إِذَا لَحِقَتْهُ الْعَتَاقَةُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ حُرَّةٍ جَرَّ وَلَاءَهُمْ» فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فَالْجَدُّ؟ قَالَ: «الْجَدُّ يَجُرُّ كَمَا يَجُرُّ الْأَبُ»

٣١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، إِذَا أُعْتِقَ» وَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ «قَضَيَا بِهِ»، وَأَنَّ شُرَيْحًا «لَمْ يَقْضِ بِهِ ثُمَّ قَضَى بِهِ»

٣١٥٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ مُكَاتَبًا لِلزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَاخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ وَرَافِعٌ فِي وَلَائِهِمْ إِلَى عُثْمَانَ ﴿فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ "

٣١٥٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «﴿قَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ»

٣١٥٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ»

٣١٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ»

٣١٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي بِجَرِّ الْوَلَاءِ، حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «﴿أَنَّهُ قَضَى بِهِ»، فَقَضَى شُرَيْحٌ

٣١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ»

٣١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ»

٣١٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، إِذَا أُعْتِقَ»

٣١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَخِلَاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ أُعْتِقَ أَنَّهُ يَجُرُّ الْوَلَاءَ»

٣١٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ»

٢٦٠١٠٣ من كان يقول: ما ولدت وهو مملوك، فولاؤه لموالي أمه

﴿مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَا وُلِدْتُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ

٣١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالُوا: «﴿مَا وَلَدَتْ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَالْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأُمِّ، وَمَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ، فَالْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأَبِ»

٣١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يَجُرُّ الْوَلَاءَ، إِلَّا مَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ»

٣١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟، قَالَ: «§وَلَاءُ وَلَدِهِ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ»

٣١٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ يَقُولُ: " §إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ، وَأَعْتَقَ ابْنَهُ رَجُلٌ آخَرُ، جَرَّ وَلَاءَ أَبِيهِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: عُمَرُ يَقُولُ: هَذَا، قَالَ: «نَحْنُ نَقُولُهُ»

٢٦٠١٠٤ في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون

§فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ، وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ

٣١٥٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ، وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ، قَالَ: «§يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ، وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا»

٣١٥٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ، إِلَى عُمَرَ، «§فَقَضَى عُمَرُ، بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ»

٢٦٠١٠٥ من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال

§مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمٍّ فَلَهُ الْمَالُ

٣١٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " §كَتَبَ عُمَرُ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَقْرَبَ بِأُمٍّ، فَأَعْطِهِ الْمَالَ "

٣١٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ»

٣١٥٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَعَنْ بَنِي عَمٍّ لِأَبٍ إِلَى اثْنَيْنِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «§الْمَالُ لِبَنِي الْعَلَّاتِ»

٣١٥٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمٍّ، قَالَ: «§فَالْوَلَاءُ لَهُ»

٢٦٠١٠٦ في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت

§فِي الْوَلَاءِ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْكِبَرِ يَقُولُ: الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَيِّتِ

٣١٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدًا، قَالُوا: «§الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ»

٣١٥٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «§الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ»

٣١٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ ﷺقَضَى فِيهِ كَمَا يَقْضِي فِي الْمَالِ»، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَجْعَلَانِهِ لِلْكِبَرِ

٣١٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺالْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، أَحْرَزَ الْوَلَاءَ»

٣١٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ رِيَاحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ»

٣١٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ»

٣١٥٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: «ﷺالْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَإِنَّكُمْ مَنْ يَرِثُهُ فَلَهُ وَلَاءُ مَوْلَاهُ»

٣١٥٦٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْقَوْمِ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ فَجُعِلَ لَهُ مِيرَاثُهُ»

٣١٥٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجْرِي الْوَلَاءَ مَجْرَى الْمَالِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: " ﷺوَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ "

٣١٥٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، أَنْ شُرَيْحًا، «ﷺقَضَى فِي الْأَشْعَثِ، أَنَّ الْوَلَاءَ بَيْنَ الْعَمِّ، وَبَيْنَ الْأَخِ»

٢٦٠١٠٧ اللقيط لمن ولاؤه

ﷺاللَّقِيطُ لِمَنْ وَلَاؤُهُ

٣١٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سُنَيْنَ أَبَا جَمِيلَةَ، يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِيٌّ، لِعُمَرَ، فَدَعَانِي فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ﷺحُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ»

٣١٥٧٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﷺالْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالَاهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ

٣١٥٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ﷺالسَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ»

٢٦٠١٠٨ في ميراث اللقيط لمن هو؟

ﷺفِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ لِمَنْ هُوَ؟

٣١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺمِيرَاثُ اللَّقِيطِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ»

٣١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺجَرِيرَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُمْ»

٣١٥٧٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ ﷺعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى مِيرَاثَ الْمَنْبُوذِ الَّذِي كَفَلَهُ»

٣١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: " ﷺتَرِثُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً: لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَالْمُلَاعِنَةُ ابْنَهَا "

٢٦٠١٠٩ في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت، من قال: يرثه

﴿فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ثُمَّ يَمُوتُ، مَنْ قَالَ: يَرِثُهُ

٣١٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " ﴿مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»

٣١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ، فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: «﴿أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قَالَ: عَلَيَّ: قَالَ: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ»

٣١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «﴿إِذَا وَالَى رَجُلٌ رَجُلًا، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ»

٣١٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿قَضَى أَبِي فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ النِّصْفَ»

٣١٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أَقْبَلَ مِنَ الدَّيْلَمِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ، أَوْ هَلْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلَاءٍ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَهَاهُنَا وَرِثَهُ كَثِيرٌ، يَعْنِي بَيْتَ الْمَالِ»

٣١٥٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ مَوْلَاهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ ﴿رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣١٥٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، يُقَالُ لَهُ حَشِيٌّ، ﴿أَتَى عَلِيًّا لِيُوَالِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يُوَالِيَهُ، قَالَ: «فَأَتَى الْعَبَّاسَ، أَوِ ابْنَ الْعَبَّاسِ فَوَالَاهُ»

٣١٥٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: «﴿مِيرَاثُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْتٌ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ فَلَهَا الْمَالُ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ»

٣١٥٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، " أَنَّ ﴿أَبَا الْهُذَيْلِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ وَتَرَكَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى بِهَا أَبُو هُذَيْلٍ، زِيَادًا، فَقَالَ زِيَادٌ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَالَ زِيَادٌ: أَنْتَ وَارِثُهُ، فَأَبَى فَأَخَذَهَا زِيَادٌ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ "

٢٦٠١١٠ من قال: إذا أسلم على يديه، فليس له من ميراثه شيء

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ

٣١٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «﴿مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ»

٣١٥٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا ظِئْرٌ، وَلَهَا ابْنٌ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا: فَمَاتَ الِابْنُ وَتَرَكَ مَالًا، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «﴿ادْفَعْهُ إِلَى أُمِّهِ»

٣١٥٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا وَلَاءَ، إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ»

٣١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ وَالَى رَجُلًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «لَا يَرِثُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْصَى لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ»

٢٦٠١١١ في الرجل يموت، ولا يعرف له وارث

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ

٣١٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»

٣١٥٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُرْهُمٍ تُوُفِّيَ بِالسَّرَاةِ، وَتَرَكَ مَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، «فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمْ يَجِدُوا بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ وَاحِدٌ، فَقَسَمَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ فِيهِمْ»

٣١٥٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ»

٣١٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلًى عَتَاقَةً، وَلَا وَارِثًا، قَالَ: «مَالُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:، كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ «عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًا أَوْ حَوْلًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ السَّابِعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَوَّلِ خُزَاعِيٍّ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»

٣١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «يَرِثُهُ الَّذِي كَانَ يَغْضَبُ لِغَضَبِهِ وَجِيرَانُهُ»

٣١٥٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ، قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ مُسْلِمِي الْحَبَشَةِ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ»

٢٦٠١١٢ في الذمي يموت ولا يدع عصبة، ولا وارثا، من يرثه؟

فِي الذِّمِّيِّ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً، وَلَا وَارِثًا، مَنْ يَرِثُهُ؟

٣١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي الرَّاهِبِ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَنْ أَعْطِ مِيرَاثَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ جِزْيَتَهُ»

٣١٥٩٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الذِّمِّيِّ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ قَرْيَتِهِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي خَرَاجِهِمْ»

٣١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ ﷺرَجُلٍ بَايَعَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَكَانَ لَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ فَنَبَذَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، أَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٦٠١١٣ في الكلالة من هم؟

﴿فِي الْكَلَالَةِ مَنْ هُمْ؟

٣١٥٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ»

٣١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «رَأَيْتُ ﴿فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي، وَالشَّيْطَانِ، الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ»

٣١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ»

٣١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمْ الْكَلَالَةُ»

٣١٦٠٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «﴿مَا دُونَ الْوَلَدِ، وَالْأَبِ»

٣١٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ ﴿قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، مِنْ أُمٍّ»

٣١٦٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ»

٣١٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «﴿الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ»

٣١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْكَلَالَةُ هُوَ الْمَيِّتُ»

٢٦٠١١٤ في بيع الولاء وهبته، من كرهه

﴿فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، مَنْ كَرِهَهُ

٣١٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»

٣١٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى»

٣١٦١٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟»

٣١٦١١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٣١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْوَلَاءُ كَالرَّحِمِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»

٣١٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٣١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «§الْوَلَاءُ شِجْنَةٌ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٣١٦١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «§الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٣١٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «§الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ»

٢٦٠١١٥ من رخص في هبة الولاء

§مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الْوَلَاءِ

٣١٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «§وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ»

٣١٦١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا، فَانْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَى غَيْرَهُ، قَالَ: «§لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتِقُ»

٣١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ §امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، وَأَعْتَقَتْهُ، وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: وَمَاتَتْ فَخَاصَمَ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا قَالَ: قَالَ: فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

٣١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§لَا بَأْسَ بِبَيْعِ، وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ»

٣١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: «§أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ رددْتُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ»

٣١٦٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا بَأْسَ إِذَا أَذِنَ الْمَوَالِي أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ»

٣١٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَجَدْتُهُ، فِي مَكَانٍ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّهُ كَانَ §لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلَاءِ، إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَةٍ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا»

٣١٦٢٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: «§هُوَ مُحْدَثٌ»

٣١٦٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»

٢٦٠١١٦ في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة

§فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا بَنُونَ وَابْنَتَانِ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ غَائِبَةٌ

٣١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا ثَلَاثَةُ بَنِينَ ذُكُورٍ، وَابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا غَائِبَةٌ بِالشَّامِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ لَهَا عِنْدَ ابْنَتِهَا الَّتِي بِالشَّامِ مَالًا، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِبَنِيهَا: أُحِبُّ أَنْ تَطْلُبُوا لَهَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهَا بِمَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: أَنْ تَجْعَلُوا مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي لِأُخْتِهَا، فَنَصِيبُهَا كَنَصِيبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ

ابْنَتَهَا جَاءَتْ بَعْدَمَا اقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ فَطَلَبَتْ مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدِي مَالٌ، فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهَا»، وَقَالَ عَامِرٌ: «يُؤْخَذُ أَحَدُ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَصَابَتِ الْجَارِيَةُ، فَيُرَدُّ عَلَى أُخْتِهَا، فَيُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ»

٢٦٠١١٧ في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث

فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ

٣١٦٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَدْهَمَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، وَتَرَكَتْ أُمًّا لَهَا نَصْرَانِيَّةً، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُ ابْنَتِهَا، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «كَمْ تَرَكَتْ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «أَنِيلُوهَا بِشَيْءٍ»

٣١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ»

٣١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ أُعْتِقَ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْحُقُوقَ وَجَبَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ»

٣١٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ شَيْخًا يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًى، فَقِيلَ: هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ أَسْلَمَتْ عَلَى مِيرَاثٍ، فَلَمْ يُورَّثْ "

٣١٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، فَقَالَا: «لَا يَرِثُ»

٣١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَعْتِقُ عَلَى الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ

٢٦٠١١٨ من قال: يرث ما لم يقسم الميراث

مَنْ قَالَ: يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ

٣١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَيَزِيدُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ إِخْوَةٌ نَصَارَى، فَلَمْ يُورِّثْهُ عُمَرُ مِنْهُ»، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ يَزِيدَ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَأَسْلَمَ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَطَلَبُوا الْمِيرَاثَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، «فَوَرَّثَهُمْ»

٣١٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّصْرَانِيُّ إِذَا، مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ، وَتَقَضَّى بَعْضُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَدْ أَدْرَكَ»

٣١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، قَالَ: «يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَفِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ»، قَالَ: «يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ»

٣١٦٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِهِ، فَهُوَ لَهُ»

٣١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مِنْ فِرَاسٍ، زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا لَهُ الشَّعْبِيُّ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ شُرَكَاءُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي بَنِيهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَقَضَى عَلِيٌّ لِبَنِي الْأُمِّ، دُونَ بَنِي

الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ أَنَّهُ «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا»، وَوَرَّثَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ: قَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، «لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِعَصَبَتِهَا الثُّلُثَيْنِ، كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ كَافِرًا، وَلَا مَمْلُوكًا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلَا يَحْجُبَانِ بِهِ»، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ، فَقَضَى لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ "، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ: قَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، «لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ»، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِأُمِّهَا السُّدُسَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا: قَضَى زَيْدٌ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، أَنْ يُرَدَّ مَا -[٣٠٢]- بَقِيَ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرُدَّانِ مِنْ فُضُولِ الْفَرَائِضِ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا، وَيَرُدَّانِهَا عَلَى أَدْنَى رَحِمٍ يُعْلَمُ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ. رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفَ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ " أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمٌ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ مَا بَقِيَ وَرِقًا، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَيَكُونُ لِلْأُمِّ خُمُسَا الْمَالِ. رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهِ النِّصْفَ وَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعَ، وَلِجَدَّتِهِ سَهْمٌ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَى أُخْتِهِ وَجَدَّتِهِ، عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهُ عَلَى الْأُخْتِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا غَيْرَهَا. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِأُخْتِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى إِخْوَةٍ مَعَ أُمٍّ لِأُمٍّ، فَيَصِيرُ لِلْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَلِلْأُخْتِ سُدُسٌ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفَ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ رُبُعٌ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سُدُسُ الْمَالِ، كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُمِّهَا السُّدُسَ وَلِإِخْوَتِهَا الثُّلُثَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثُ. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِابْنَتِهَا النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ خَاصَّةً. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَجَدَّتَهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ خَاصَّةً. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا أَنَّ لِابْنَتِهَا النِّصْفَ وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ وَلِأُمِّهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأُمِّ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ أَبَدًا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْئًا، امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ عَصَبَتُهَا، يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بِالسَّوِيَّةِ، وَالثُّلُثَانِ لِذُكُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ "

٣١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقٍ، وَصَدَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ»

٢٧ 27 - كتاب الفضائل

§٢٧ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ

٢٧٠١ باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم

§بَابُ مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ انْتَمَى قَبْلَهَا قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «§أَلَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا»

٣١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّاسِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرَ»

٣١٦٤١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ، لَمْ يُصِبْنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ»

٣١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " §أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "

٣١٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §أُعْطِيتُ خَمْسًا وَلَا أَقُولُهُ فَخْرًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا "

٣١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتُلَّتْ فِي يَدِي»

٣١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §وَأُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا "

٣١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»

٣١٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «ﷺنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»

٣١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «إِنَّ ﷺأَوَّلَ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ آيَةً مِنَ التَّوْرَاةِ أَضْرَابًا قَدَمَايَا نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ»

٣١٦٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺفُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ طَهُورًا، وَأُوتِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ بَيْتٍ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَيْنَهُ أَحَدٌ بَعْدِي "

٣١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى صَلَّى، فَقَالَ: " ﷺأُوتِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي "، وَقِيلَ: «سَلْ تُعْطَهُ، فَاخْتَبَأْتُهَا فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ»

٣١٦٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: «مَا صُدِّقَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَنَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»

٣١٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {ﷺعَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٣١٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {ﷺوَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى} [ص: ٢٥] قَالَ: «ذِكْرُ الدُّنُوِّ مِنْهُ»

٣١٦٥٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺدَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي , حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْتُ بِيَدَيَّ إِلَى الطِّينِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ» , قَالَ: " فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَهْرُ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "

٣١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {ﷺإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ٢] " ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي , عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ , هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتِي , آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ , فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ , إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِي , فَيَقُولُ: لَا , إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ "

٣١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ﷺلَكَ حَوْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ , وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ إِلَيَّ قَوْمُكَ»

٣١٦٥٧ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَتَبَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ , وَمِنْبَرِي عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنِّي لَكُمْ سَلَفٌ عَلَى الْكَوْثَرِ»

٣١٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ , وَمَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ , تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ , وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ»

٣١٦٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»

٣١٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , فَأَهْوَى قِبَلَ الْمِنْبَرِ فَاتَّبَعْنَاهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ»

٣١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِي»

٣١٦٦٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ , مَنْ وَرَدَ عَلَيَّ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»

٣١٦٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٣١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»

٣١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﷺلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ , مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ , عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ , مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»

٣١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺأَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِعَةِ الْحَوْضِ , -[٣٠٧]- فَقَالَ: «هُوَ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ» مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ , فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ , يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا وَرِقٌ وَالآخَرُ ذَهَبٌ»

٣١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺلَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ: رَبِّ , أَصْحَابِي , فَلَيُقَالَنَّ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ "

٣١٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ , وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ , فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: " ﷺأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ , فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ , فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ , فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ , أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ , فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ , أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ , خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ , وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ , وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ , نَفْسِي نَفْسِي , فَاذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي , اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ , فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ , أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ , وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ; وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ , وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي , نَفْسِي نَفْسِي , اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي , اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ , أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ , وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ , وَذَكَرَ كِذْبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي , اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي , اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى , أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ , فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ , أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ , وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ , وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا , نَفْسِي نَفْسِي , اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي , اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى , فَيَأْتُونَ عِيسَى , فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى , أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ , وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ; وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ , وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي , اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى

مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ -[٣٠٨]- سَاجِدًا لِرَبِّي , ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ , وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي , ثُمَّ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ , ارْفَعْ رَأْسَكَ , سَلْ تُعْطَهُ , اشْفَعْ تُشَفَّعْ , فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي , يَا رَبِّ أُمَّتِي , فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ , أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ , ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى "

٣١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: " ﴿تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ تَدْنُو مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ فَيَغْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ قَامَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يَغْرَغِرَ الرَّجُلُ , قَالَ سَلْمَانُ: حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ: غَرْ غَرْ , فَإِذَا رَأَوْا مَا هُمْ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ , ائْتُوا أَبَاكُمْ آدَمَ فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ , فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا , أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ , قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , فَيَقُولُ: لَسْتُ وَلَسْتُ بِذَاكَ ; فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ , فَيَقُولُونَ: إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟ فَيَقُولُ: ائْتُوا عَبْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ شَاكِرًا , فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ , أَنْتَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ شَاكِرًا ; وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟ فَيَقُولُونَ إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟ فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ , فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ , قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟ فَيَقُولُ: ائْتُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ , فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ , قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا , فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟ فَيَقُولُ: ائْتُوا عَبْدًا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ وَخَتَمَ , وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ , وَنَحْنُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أُمَنَاءُ , فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ , وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ , وَجِئْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا , وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا , فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكُمْ , فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ , فَيَأْخُذَ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ , فَيَقْرَعُ الْبَابَ فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ , قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ فَيَجِيءُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ , فَيَسْجُدُ فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ , ارْفَعْ رَأْسَكَ , سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ , قَالَ: فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ , قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي , ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ , وَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ , ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ , فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ , أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , قَالَ سَلْمَانُ: فَيَشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ , فَذَلِكُمُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ "

٣١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «﴿سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا , فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا آدَمُ , أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ , وَخَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ , فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا , قَالَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ , وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ أَوْ يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ , فَيَسْتَحِي رَبَّهُ , وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ , فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ , وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ , فَيَسْتَحِي رَبَّهُ , وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ , وَلَكِنِ

ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ , فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ , وَيَذْكُرُ لَهُمْ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ , وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ ; فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لِذَلِكُمْ وَلَسْتُ هُنَاكُمْ , وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ , فَيَأْتُونِي " قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» , انْقَطَعَ قَوْلُ الْحَسَنِ , " فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي , فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا , فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيُقَالُ: أَوْ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعَلِّمُنِيهِ فَأَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ , ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً , فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعَلِّمُنِيهِ فَأَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا , فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ , ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ثَالِثَةً , فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيُقَالُ: سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعَلِّمُنِيهِ فَأَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ , ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ , مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ "

٣١٦٧٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّي عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ , وَتَغْلِبُونِي تُقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ , وَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجَزَكُمْ وَأَفْرُطَ لَكُمْ عَنْ أَوْ عَلَى الْحَوْضِ , وَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا أَوْ أَشْتَاتًا»

٣١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي , أَهْلَ بَيْتِي , وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ "

٣١٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُ بِهَا بَلَغَتْنَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسْمَعُهَا فِي كِتَابٍ لَهُ وَتُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا , فَقَالَ: «قَدْ ﷺ حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَنَاهُ»

٣١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثنا زَكَرِيَّا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضُ مِثْلَ اللَّبَنِ , وَآنِيَتُهُ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ , وَإِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣١٦٨٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ , فَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ , وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ , وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»

٣١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثنا زَكَرِيَّا ثنا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً فَتَنَجَّزَهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ عَطِيَّتِي لِشَفَاعَةِ أُمَّتِي»

٣١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ , فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ , قَالَ , فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ , قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] قَالَ: الْوَسَطُ الْعَدْلُ قَالَ: فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ , قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بَعْدُ "

٣١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّ ﷺاللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا , وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ , ثُمَّ قَرَأَ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]

٣١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ " {ﷺوَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ , فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ , فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ "

٣١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى قُرَظَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» ; قُلْنَا لِزَيْدٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ وَالسَّبْعِ مِائَةٍ

٣١٦٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «ﷺالْحَوْضُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ , آنِيَتُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ , مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ , مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا»

٣١٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {ﷺوَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: ٤٤] يُقَالُ: " مِمَّنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْعَرَبِ , فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ قُرَيْشٍ , {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤] لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٣١٦٩٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ {ﷺأَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} [الشرح: ١] «أَيْ مُلِئَ حُكْمًا وَعِلْمًا» {وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ} [الشرح: ٣] قَالَ: «مَا أَثْقَلَ الْحِمْلَ ; الظَّهْرَ» {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤] «بَلَى لَا يُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُ مَعَهُ»

٣١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﷺلِي أَسْمَاءً , أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ , وَأَنَا الْعَاقِبُ» , قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: مَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: «لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»

٣١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺأَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ»

٣١٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً , فَمِنْهَا مَا حَفِظْنَا , قَالَ: «ﷺأَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»

٣١٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا , وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا , وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ: " فَأَوَّلُهَا مُلْكُ فَارِسٍ وَالرُّومِ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ , وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ , يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ , وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ , إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ , وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ , وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ , وَلَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ: مِنْ أَقْطَارِهَا "

٣١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ , وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا , فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً , سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا , وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا , وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّ عَلَيَّ»

٣١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَاتَّبَعْتُ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا , فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ , طَوَّلْتُ عَلَيْكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا , فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً , سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَى أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِيهَا ; وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ فَأَعْطَانِيهَا , وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِي»

٣١٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ , وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا {إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى} [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ , قَالَ: فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: «أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ , وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ "

٣١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «أُتِيَ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ , يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ , قَالَ: فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ "

٣١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: " «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ , يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ , يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ , وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَنَفَرَتْ فَقَالُوا: يَا هَؤُلَاءِ , مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَا نَرَى شَيْئًا , مَا هَذِهِ إِلَّا رِيحٌ , حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ وَفِي الْآخَرِ لَبَنٌ , فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هُدِيتُ وَهُدِيَتْ أُمَّتُكَ , ثُمَّ سَارَ إِلَى مِصْرَ "

٣١٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ قَالَ: ثنا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظِعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ» , فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا , فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» , قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ» , قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» , قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ» , قَالَ: أَتُحَدِّثُ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْكَ , قَالَ: «نَعَمْ» , قَالَ: هَيَّا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ , قَالَ: فَتَنَفَّضَتِ الْمَجَالِسُ فَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ» , قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» , قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ , قَالَ: «نَعَمْ» , قَالَ: فَبَيْنَ مُصَفِّقٍ وَبَيْنَ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ , وَقَالُوا: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ , قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى -[٣١٣]- الْمَسْجِدَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ , فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ وَأَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عُقَيْلٍ أَوْ دَارِ عِقَالٍ , فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ قَدْ أَصَابَ "

٣١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿بَيْنَمَا جِبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ» فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ» , قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: " أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , لَمْ تَقْرَأْ مِنْهُمَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيتَهُ "

٣١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ فَحَدَّثَ الْحَارِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ»

٣١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا قَالَ: ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ»

٣١٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ , وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ , وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ , وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبِطُ بِلَالٍ»

٣١٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ , إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»

٣١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ تَجَلَّى لِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَسَأَلَنِي فِيمَا اخْتَصَمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى» , قَالَ: فَقُلْتُ: رَبِّي , لَا عِلْمَ لِي بِهِ , قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ: فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ , إِلَّا عَلِمْتُهُ

٣١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوَهُ , قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ , قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ , فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» , فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئًا لَكَ قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ: «﴿أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً» , فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا , فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشَرَةٌ وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا

٣١٧٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ , يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ , فَقَالَ رَجُلٌ: يَا سَمُرَةُ أَكَانَتْ تُمَدُّ , قَالَ سَمُرَةُ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ , مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ»

٣١٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ , فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فِيهِ فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ , فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ , فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ , قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ , فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ

سَمَّى ثَلاثًا ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ , فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ائْذَنْ لِي , فَأَذِنَ لِي ; فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ , قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَا أَصْبِرُ عَلَيْهِ , فَمَا عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ , قَالَ: فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ وَسَلَخْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا فِي الْبُرْمَةِ وَعَجَنَّا الشَّعِيرَ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَاعَةً , وَاسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ , فَأَمَرْتُهَا بِالْخُبْزِ , وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِيِّ , ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّمًا لَنَا , فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ فَعَلْتُ , قَالَ: «وَكَمْ هُوَ؟» قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ , قَالَ: " ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِي الْبُرْمَةَ مِنَ الْأَثَافِيِّ وَلَا تُخْرِجِي الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ " , ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ» , قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ; فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي ; ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ , جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ , فَقَالَتْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَكَ عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ , فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَدْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا , قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ , قُلْتُ لَهَا: صَدَقْتُ: قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَضَاغَطُوا , ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ , ثُمَّ جَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ , فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إِلَيْهِمْ , وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ» , قَالَ: فَلَمَّا أَكَلُوا كَشَفْنَا التَّنُّورَ وَالْبُرْمَةَ , فَإِذَا هُمَا قَدْ عَادَا إِلَى أَمْلَأِ مَا كَانَا , فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إِلَيْهِمْ , فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ كَذَلِكَ , كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلَأَ مَا كَانَا , حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ ; وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ , فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا» قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ , قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِمِائَةٍ أَوْ ثَلَاثَمِائَةٍ

٣١٧١٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ أَوِ اسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ , فَاسْتَعَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِمْ شَيْئًا , فَأَبَوْا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا ثُمَّ أَعْلِمْنِي» , قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَعَلْتُ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَصَنَّفْتُهُ أَصْنَافًا , ثُمَّ أَعْلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجَاءَ فَقَعَدَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ , ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى وَفَّيْتُهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»

٣١٧١١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي -[٣١٥]- هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» يَعْنِي أَصْحَابَ الصُّفَّةِ , فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا أُوقِظُهُمْ حَتَّى جَمَعْتُهُمْ , فَجِئْنَا بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا , قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةٌ فِيهَا صَنِيعٌ قَدْرُ مُدَّيْ شَعِيرٍ , قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ» , فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِينَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُضِعَتِ الصَّحْفَةُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ طَعَامٌ غَيْرُ شَيْءٍ تَرَوْنَهُ» , فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْرُ كَمْ كَانَتْ حِينَ فَرَغْتُمْ؟ قَالَ: مِثْلَهَا حِينَ وُضِعَتْ إِلَّا أَنَّ فِيهَا أَثَرَ الْأَصَابِعِ

٣١٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا: «أَيَسُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» , قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: «أَفَيَسُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ , إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ , وَإِنَّ أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»

٣١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ; هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»

٣١٧١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا , مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا , لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ , وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»

٣١٧١٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَأَنْتُمْ رُبُعُ الْجَنَّةِ , لَكُمْ رُبُعُهَا , وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؟» , قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: «فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ ثُلُثُهَا؟» قَالُوا: فَذَاكَ كَثِيرٌ , قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ؟» قَالُوا: " فَذَاكَ أَكْثَرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ , أَنْتُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا»

٣١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «﴿أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ , ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»

٣١٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِذَا وَرَقُهَا أَمْثَالُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ , فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ فَذَكَرْتُ الْيَاقُوتَ»

٣١٧١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿مَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ مِسْكًا وَلَا عَنْبَرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ ذَيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى إِذَا دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ قَطِمٌ يَعْنِي هَائِجًا , لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ , قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَدَعَا الْبَعِيرَ فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿هَاتُوا خِطَامًا» , فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ -[٣١٦]- غَيْرَ عَاصِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»

٣١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» , قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ خِلِّهِ

٣١٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»

٣١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: «﴿اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ» فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ , ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» , قَالَ: فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ

٣١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ , فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلِهِ فِي إِدَاوَةٍ فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ , قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ

الْقَوْمَ أَتَوْا بَقِيَّةَ الطَّهُورِ وَقَالُوا , تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا , قَالَ: فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» , قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «§أَسْبِغُوا الطُّهُورَ» , قَالَ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي , قَالَ: وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ , لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّأُوا أَجْمَعُونَ , قَالَ الْأَسْوَدُ: أَحْسِبُهُ: قَالَ: كُنَّا مِائَتَيْنِ أَوْ زِيَادَةً

٣١٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " §حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ , وَبَقِيَ نَاسٌ , فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ , فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمِخْضَبِ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ عَنْ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ , فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ جَمِيعًا , قُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً "

٣١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ ; §فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبِئْرِ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهُ بَقِيَّةً ثُمَّ مَجَّهُ فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَّى النَّاسُ مِنْهَا "

٣١٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ , فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا: «§اذْهَبَا فَابْغِيَا لِي الْمَاءَ» , فَانْطَلَقَا -[٣١٧]- فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً مَعَهَا مَزَادَتَانِ أَوْ سَطِيحَتَانِ , قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا , وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ , وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا , قَالَ: فَسَقَى مَنْ سَقَى وَاسْتَقَى مَنِ اسْتَقَى , قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُصْنَعُ بِمَائِهَا , قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكِ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا»

٣١٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §كُلُّ شَيْءٍ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْخَمْسِ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ

٣١٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ , وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ , وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»

٣١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ §مِنْبَرِي هَذَا لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»

٣١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا قَالَ: ثنا الْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ»

٣١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ §اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ , وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ , وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا , وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ , وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

٣١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ , قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ , قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً , قَالَ: نَعَمْ , فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: §ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ , فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ , ثُمَّ قَالَ لَهَا: ارْجِعِي , فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى

مَكَانِهَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبِي حَسْبِي»

٣١٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُرَادُ بْنُ نُوحٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ , فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ , فَخَرَجَ إِلَيْهِمِ الرَّاهِبُ , وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ , قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ , هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ , هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» , فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لِنَبِيٍّ»

٣١٧٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»

٣١٧٣٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ»

٣١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتِ الذِّئَابُ فَعَوَتْ خَلْفَهُ , فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿هَذِهِ الذِّئَابُ أَتَتْ تُخْبِرُكُمْ أَنْ تَقْسِمُوا لَهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصْلِحُهَا أَوْ تُخَلُّوهَا فَتُغِيرُ عَلَيْكُمْ» , قَالُوا: دَعْهَا فَلْتُغِرْ عَلَيْنَا

٣١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ , شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ , قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةُ سَحَابٍ , فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلِ لَيُهِمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ , قَالَ: فَدَامَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةً , قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتُبِسَتِ الرُّكْبَانُ ; قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ , حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا» , قَالَ: فَأَصْحَتِ السَّمَاءُ

٣١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُنْزِلَتْ عَلَيَّ تَوْرَاةٌ مُحْدَثَةٌ , فِيهَا نُورُ الْحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ , لِتُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا , وَقُلُوبًا غُلْفًا وَآذَانًا صُمًّا , وَهِيَ أَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ»

٣١٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿سَأَلْتُ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَقَالَ: لَكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ , قُلْتُ: زِدْنِي , قَالَ: لَكَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا , قُلْتُ: زِدْنِي , قَالَ , فَإِنَّ لَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَسْبُنَا , فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ , دَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ , إِنَّمَا نَحْنُ حَفْنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ

٣١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا فِي وَفْدٍ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَا سَأَلْتُ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلْكِ سُلَيْمَانَ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: «﴿لَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ , إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً , فَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ بِهَا دُنْيَاهُ فَأُعْطِيَهَا , وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأُهْلِكُوا , وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي دَعْوَةً فَاخْتَبَأْتُهَا

عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: حَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»

٣١٧٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»

٣١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أُبَيُّ , إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ , فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي , فَرَدَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ , وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا» , قَالَ: " قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي , وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ "

٣١٧٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ , عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ , فَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ , الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ , الْمَهْدِيُّ مَنْ أَهْدَيْتَ , تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ , وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ , لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ , سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ , تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ , قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ "

٣١٧٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «الشَّفَاعَةُ»

٣١٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ , فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ , فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَخَذَهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣١٧٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالُوا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» , قَالَ: «هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ , وَعَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ , فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ» , قَالَ: «فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَطَّدَهُ» , وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ: حَتَّى سَكَنَ

٣١٧٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ , فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا , أَفَلَا آمُرُهُ يَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «بَلَى» , فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ , قَالَ , فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَأَنِينِ الصَّبِيِّ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ»

٣١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرَهُ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ , فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ يَخْطُبُ حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا ; فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَتَ , فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ "

-[٣٢٠]-
٣١٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي
٣١٧٥١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ , وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ , فَافْتَرَشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ , فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ , قَالَ: قُلْتُ أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَا: لَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي أَعْلَى الْوَادِي مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَى فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ ﴿أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ , وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» , قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ , لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ , قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» , قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ , قَالَ: فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ , وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ , لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ , فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»
٣١٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ﴿أَسُوقُ بَعِيرًا لِي وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ وَهُوَ تَصَلَّعَ أَوْ قَدِ اعْتَلَّ , قَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَصَلَّعَ أَوْ قَدِ اعْتَلَّ , فَأَخَذَ شَيْئًا كَانَ فِي يَدِهِ فَضَرَبَهُ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ , فَلَقَدْ كُنْتُ أَحْبِسُهُ حَتَّى يَلْحَقُونِي»
٣١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَقَدْ ﴿رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي , وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ , قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ابْنِي هَذَا قَدْ أَصَابَهُ بَلَاءٌ , وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ , يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً , قَالَ: «نَاوِلِينِيهِ» , فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا «بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ: «الْقَيْنَا بِهِ فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا بِمَا فَعَلَ» , قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ , فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا أَحْسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةَ فَاحْتَرِزْ هَذِهِ الْغَنَمَ , قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ» , قَالَ: وَخَرَجْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ , هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي» , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أَرَاهَا تُوَارِيكَ ; قَالَ: «مَا يَقْرُبُهَا شَيْءٌ؟» قُلْتُ: شَجَرَةٌ خَلْفَهَا وَهِيَ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا , قَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٢١]- يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ» , قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمَا , فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» , قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى صَوَّبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا» , فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ ; عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ , فَأَتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ , قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ , هَبْهُ لِي أَوْ بِعْنِيهِ» , قَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَوَسَمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ
٣١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ , فَلَا يُرَى , فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عَلَمٌ فَقَالَ: " يَا جَابِرُ , §انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ لَهَا: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا " فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُمَا , ثُمَّ رَجَعْتَا إِلَى مَكَانِهِمَا , فَرَكِبْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا , فَعَرَضَتْ لَنَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ مِرَارًا , فَوَقَفَ بِهَا ثُمَّ تَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ثُمَّ قَالَ: «اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ , أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» ثَلَاثًا , ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ; فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا , فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي , فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ , فَقَالَ: «خُذُوا مِنْهَا أَحَدَهُمَا , وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ» , قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا , فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا , فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «عَلَيَّ النَّاسَ , مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً , وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ , فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ , فَنَقْسِمُهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا , فَانْفَلَتَ مِنَّا , قَالَ: «تَبِيعُونَهُ؟» قَالُوا: لَا , بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: «أَمَا لَا فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»

٣١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ , ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ , وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ , فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي , وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» , فَأُتِيَ بِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ , ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ» , قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتُ لِي مِنْهُ , فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى , فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ

٣١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: §أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ -[٣٢٢]- أَحَدًا مِنَ النَّاسِ , وَكَانَ مِمَّا يُعْجِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ , فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِشَ نَخْلٍ لِلْأَنْصَارِ فَرَأَى فِيهِ بَعِيرًا , فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ خَرَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ , قَالَ: فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْبَعِيرُ؟» , أَوْ «مَنْ رَبُّ هَذَا الْبَعِيرِ؟» قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهِ فَقَدْ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»

٣١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» , فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ

٣١٧٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَهِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: §اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُهُ بِقَدَحٍ , فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَنَزَعْتُهَا , قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» , فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمَا فِي رَأْسِهِ طَاقَةٌ بَيْضَاءُ

٣١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ أَنَّهُ سَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَنًا فَقَالَ: «§اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ» , فَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَا يَرَى شَعْرَةً بَيْضَاءَ

٣١٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ مَالِكٍ بِعُكَّةِ سَمْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَعَصَرَهَا , ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ , فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَنَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ مَالِكٍ؟ قَالَتْ: رَدَدْتُ عَلَيَّ هَدِيَّتِي , قَالَ: فَدَعَا بِلَالًا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , لَقَدْ عَصَرْتُهَا حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَنِيئًا لَكِ يَا أُمَّ مَالِكٍ , هَذِهِ بَرَكَةٌ عَجَّلَ اللَّهُ ثَوَابَهَا , ثُمَّ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا»

٣١٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْفَاسِيِّ عَنِ ابْنَةٍ لِخَبَّابٍ قَالَتْ: «خَرَجَ أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَاهَدُنَا فَيَحْلِبُ عَنْزًا لَنَا فَكَانَ يَحْلِبُهَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا فَتَمْتَلِئُ , فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلَابُهَا كَمَا كَانَ»

٣١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ} [الأحزاب: ٧] يَقُولُ: «بُدِئَ بِي فِي الْخَيْرِ , وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ»

٣١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ غَضْبَانُ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَعَهُ جِبْرِيلَ , قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ -[٣٢٣]- يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مُنْقَعًا مِنْهُ , فَقَالَ: «سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» , قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «لَا , بَلْ فِي النَّارِ» , قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ , قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: أَعَلَيْنَا الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ , قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ , وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا , وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَهَلَكْتُمْ» , قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا , يَا رَسُولَ اللَّهِ , كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ , فَلَا تُبْدِ سَوْآتِنَا وَلَا تَفْضَحْنَا لِسَرَائِرِنَا وَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ , قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْهُ ثُمَّ الْتَفَتَ نَحْوَ الْحَائِطِ فَقَالَ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ , رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»

٣١٧٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا , فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنِّي أَرَى رَبَّكَ قَدْ قَلَاكَ مِمَّا نَرَى مِنْ جَزَعِكَ , قَالَ: فَنَزَلَتْ: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

٣١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا , قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ "

٣١٧٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ {الْكَوْثَرِ} فَقَالَ: «هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»

٣١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} [المائدة: ١١٨] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا زِلْتُ تُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى صَبَّحْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»

٣١٧٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ , إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيَّةُ اللِّسَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا» , قَالَ: فَلَمْ تَرَهُ , فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: هَجَانَا صَاحِبُكَ , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْطِقُ بِالشِّعْرِ وَلَا يَقُولُهُ , فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَمُصَدَّقٌ , قَالَ: فَانْدَفَعَتْ رَاجِعَةً , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا رَأَتْكَ , قَالَ: فَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَسْتُرُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ»

٣١٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبِنَةً وَاحِدَةً فَجِئْتُ أَنَا فَأَتْمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَةَ»

٣١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»

٣١٧٧١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , جِئْتُ مِنْ عِنْدِ حَيٍّ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ , وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا , فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اسْقِ بَهَائِمَكَ وَبِلَادَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ» , قَالَ: ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَيِّبًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ , قَالَ: فَمَا نَزَلَ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: مُطِرْنَا وَأُحْيِينَا

٣١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي بُعِثْتُ خَاتَمًا وَفَاتِحًا , فَاخْتُصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا فَلَا يُهْلِكَنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ»

٣١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

٣١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفَارِقَكَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ رُفِعْتُ فَوْقَنَا , فَلَمْ نَرَكَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩]

٣١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٨٥] قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ , سَلْ تُعْطَهُ» , قَالَ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى خَتَمَهَا {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا عَوْفٌ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ الْعَلَّافُ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: {﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} [هود: ١٧] قَالَ: هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ

٣١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: " ﴿لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ , فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: هَذَانِ فَرُّ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْتُ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا " , قَالَ: «فَطَفَّ فَرَسُهُ عَلَيْهِمَا» , قَالَ: «فَسَاخَتْ الْفَرَسُ»،

قَالَ: «فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا أَقْرَبُكُمَا» , قَالَ: «فَخَرَجَتْ فَعَادَتْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَّا الزَّادُ وَالْحُلَّانِ» , قَالَا: «لَا نُرِيدُ وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَغْنِ عَنَّا نَفْسَكَ» قَالَ: «كَفَيْتُكُمَا»

٣١٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " ﴿سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَسْأَلَةً {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا} [الأعراف: ١٥٥] حَتَّى بَلَغَ {مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ} [الأعراف: ١٥٧] فَأُعْطِيَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣١٧٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «﴿كَانَ فِي تُرْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشٌ مُصَوَّرٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ»

٣١٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: ﴿ذُكِرَتِ الْأَنْبِيَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ذُكِرَ هُوَ قَالَ: «ذَاكَ خَلِيلُ اللَّهِ»

٣١٧٨١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»

٣١٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»

٣١٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ ; قَالَ: «﴿إِذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»

٣١٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاةً عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ , وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» , قَالُوا: وَمَا الْوَسِيلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»

٣١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»

٣١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»

٣١٧٨٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»

٣١٧٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ , فَقَالَ: " إِنَّهُ ﴿أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا , قَالَ: قُلْتُ: بَلَى "

٣١٧٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿سَجَدْتُ شُكْرًا فِيمَا أَبْلَانِي مِنْ أُمَّتِي , مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ

أُمَّتِي صَلَاةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ»

٣١٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»

٣١٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ , فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُكْثِرْ»

٣١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «إِنَّ ﴿مَلَكًا مُؤَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ»

٣١٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣١٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿الْكَوْثَرُ مَا أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْرِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْإِسْلَامِ»

٣١٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: {﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} [الكوثر: ١] قَالَ: «حَوْضٌ فِي الْجَنَّةِ أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣١٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " ﴿لَمَّا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُرَيْشٌ: بُتِرَ مُحَمَّدٌ , فَنَزَلَتْ {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ٣] الَّذِي رَمَاكَ بِهِ هُوَ الْأَبْتَرُ "

٣١٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: «﴿لَا نُفَضِّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَلَا نُفَضِّلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ أَحَدًا»

٣١٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»

٣١٧٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: " ﴿جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُ آخِرَ الْبَقَرَةِ حَتَّى إِذَا حَفِظَهَا قَالَ: اقْرَأْهَا عَلَيَّ , فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ {لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "

٣١٨٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتُ أَعْطَيْنَاكَ مَفَاتِحَ الْأَرْضِ وَخَزَائِنَهَا , لَا يَنْقُصُكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ , وَإِنْ شِئْتُ جَمَعْتُهَا لَكَ فِي الْآخِرَةِ , قَالَ: «لَا , ﴿بَلِ اجْمَعْهَا لِي فِي الْآخِرَةِ» , فَنَزَلَتْ {تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا} [الفرقان: ١٠]

٣١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ , فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَا: يَا غُلَامُ , هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا , قُلْتُ: ﴿إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ , فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَفَلَ الضَّرْعُ , ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ أَوْ مُنْقَرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا

فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ شَرِبْتُ , ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: اقْلِصْ فَقَلَصَ , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ , قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»

٣١٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ حَقٌّ فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَلَقِيَهُ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَشَرِ , لَا أُفَارِقُكَ وَأَنَا أَطْلُبُكَ بِشَيْءٍ " , فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ , فَلَطَمَهُ عُمَرُ فَقَالَ: " بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ , فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ لَهُ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ , فَلَطَمَنِي , فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ , فَأَرْضِهِ مِنْ لَطْمَتِهِ , بَلَى يَا يَهُودِيُّ , سُمِّيَ اللَّهُ بِاسْمَيْنِ سَمَّى بِهِمَا أُمَّتِي هُوَ السَّلَامُ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ , وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ , بَلَى يَا يَهُودِيُّ , طَلَبْتُمْ يَوْمًا وَذُخِرَ لَنَا , الْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لَكُمْ , وَبَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّصَارَى , بَلَى يَا يَهُودِيُّ , أَنْتُمُ الْأَوَّلُونَ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , بَلَى إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَدْخُلَهَا , وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى يَدْخُلَهَا أُمَّتِي»

٣١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] قَالَ: «رَأَى رَبَّهُ»

٣١٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَامَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ أَبِي فَدِيكٍ حَدَّثَهَا أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مُبْيَضَّتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا , فَسَأَلَهُ: مَا أَصَابَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُمَرِّنُ جَمَلًا لِي فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى بَيْضِ حَيَّةٍ فَأُصِيبَ بَصَرِي فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ , قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الْإِبْرَةِ وَإِنَّهُ لَابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَمُبْيَضَّتَانِ»

٣١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغَطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ , كَانَ رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ , كَانَ جَعْدَ الشَّعْرِ , وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ , كَانَ جَعْدًا رَجِلًا , وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا الْمُكَلْثَمِ , كَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ , أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً , أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ , أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ , جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتِدِ ; أَجْرَدَ ذَا مَسْرُبَةٍ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ , إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا , بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ , أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا , وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً , وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ , وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً , مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ , وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ; يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ "

٣١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " كَانَتْ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ , وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا , وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ "

٣١٨٠٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً عَظِيمَ اللِّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ , شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ , طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ , رَجْلَةً يَتَكَفَّأُ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ , لَا طَوِيلٌ وَلَا قَصِيرٌ , لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»

٣١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ , فَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ ثُمَّ مَشَطَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ , وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ» , فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ , فَقَالَ: «لَا

, بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيرًا , وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ تُشْبِهُ جَسَدَهُ»

٣١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ قَالَ عَوْفٌ: عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ» , قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ , قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ , قُلْتُ نَعَمْ , «فَأَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ فِي الْبَيَاضِ , حَسَنَ الْمَضْحَكِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ , قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ , وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ» , قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا

٣١٨١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا "

٣١٨١١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ , فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»

٣١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ , قَالَ: وَكَانَ يُعْرَفُ ; وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَفُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ , مَنْ هَذَا الْغُلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «هَذَا هَادٍ يَهْدِي السَّبِيلَ» , قَالَ: «فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَا الْحَرَّةَ وَبَعَثَا إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا» قَالَ: «فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ , وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»

٢٧٠٢ ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به

مَا ذُكِرَ مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضَّلَهُ بِهِ

٣١٨١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ»

٣١٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [النجم: ٣٧] قَالَ: «بَلَّغَ مَا أُمِرَ بِهِ»

٣١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " الْأَوَّاهُ الدُّعَاءُ يُرِيدُ، {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ} [التوبة: ١١٤] "

٣١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»

٣١٨١٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً، فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ»

٣١٨١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ:

أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: «رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي»، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ يُلَبُّونَ

٣١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: " ﴿انْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَارُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ، فَمَرَّ بِسَهْلَةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ، قَالَ: افْتَحُوهَا فَوَجَدُوهَا حِنْطَةً حَمْرَاءَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا زَرَعَ مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ سُنْبُلَةً مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا حَبًّا مُتَرَاكِبًا "

٣١٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " ﴿لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنْزِلُوا عَبْدِي، لَا يَهْلِكُ عِبَادِي "

٣١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿أُرْسِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسَدَانِ مُجَوَّعَانِ، فَلَحَسَاهُ وَسَجَدَا لَهُ»

٣١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] قَالَ: " لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء: ٦٩] لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا "

٣١٨٢٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، مَوْلَى أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَمَّا ﴿رَأَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ ذَبْحَ إِسْحَاقَ سَارَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنًى، فَلَمَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّبْحَ، قَامَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي رَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ طُوِيَتْ لَهُ الْأَوْدِيَةُ وَالْجِبَالُ»

٣١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَثَاقَهُ»

٣١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:، قَالَ مُوسَى: " ﴿يَا رَبِّ: ذَكَرْتَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُمْ ذَاكَ "، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا اخْتَارَنِي، وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ لِي بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِبَلَاءٍ، إِلَّا زَادَ بِي حُسْنَ ظَنٍّ»

٣١٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قَالَ: " ﴿أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالْحَجِّ، فَقَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَجِيبُوا رَبَّكُمْ، فَأَجَابُوهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ "

٣١٨٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: «ابْتُلِيَ بِالْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا»

٣١٨٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: «مِنْهُنَّ الْخِتَانُ»

٣١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: «لَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ، فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٣١٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] "

٣١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، «أَنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ، أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتُتِنَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ»

٣١٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، " أَنَّ ﷺإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: الْوَقَارُ، قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا "

٣١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٢٧٠٣ ما ذكر في لوط عليه السلام

ﷺمَا ذُكِرَ فِي لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٣٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " {ﷺفَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٦] قَالَ: لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنَتَاهُ "

٣١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " ﷺلَمَّا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ لِيُهْلِكُوهُمْ قِيلَ لَهُمْ: لَا تُهْلِكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ لُوطٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَتَوْا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِمَا بَشَّرُوهُ قَالَ: {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ} [هود: ٧٤]، قَالَ: وَكَانَ مُجَادَلَتُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ - حُمَيْدٌ شَكَّ فِي ذَلِكَ - قَالَ -[٣٣٢]-: فَأَتَوْا لُوطًا وَهُوَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ، قَالَ: فَحَسِبَهُمْ بَشَرًا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِهِمْ خَفِيًّا حَتَّى أَمْسَى إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَمَشَوْا مَعَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَمَا تَدْرُونَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ، قَالُوا: وَمَا يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَبِسُوا آذَانَهُمْ عَلَى مَا قَالَ: وَمَشَوْا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ هَذَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَانْتَهَى بِهِمْ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ الْعَجُوزُ عَجُوزُ السُّوءِ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ تَضَيَّفَ لُوطٌ اللَّيْلَةَ رِجَالًا مَا رَأَيْتُ رِجَالًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وُجُوهًا، وَلَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ فَدَافَعُوهُ الْبَابَ حَتَّى كَادُوا يَغْلِبُونَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَهْوَى مَلَكٌ مِنْهُمْ بِجَنَاحِهِ، قَالَ: فَصَفَقَهُ دُونَهُمْ، قَالَ: وَعَلَا لُوطٌ الْبَابَ وَعَلَوْا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخَاطِبُهُمْ: {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ} [هود: ٧٨] فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالَ: فَقَالُوا: {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ} [هود: ٧٩]، قَالَ: فَقَالَ: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} [هود: ٨٠] قَالَ: {قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ} [هود: ٨١] قَالَ: فَذَاكَ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ {أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ} [هود: ٨١] قَالَ: وَقَالَ: مَلَكٌ فَأَهْوَى بِجَنَاحِهِ هَكَذَا - يَعْنِي - شِبْهَ الضَّرْبِ، فَمَا غَشِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا عَمِيَ، قَالَ: فَبَاتُوا بِشَرِّ لَيْلَةٍ عُمْيَانًا يَنْتَظِرُونَ الْعَذَابَ، قَالَ: وَسَارَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ فِي هَلَكَتِهِمْ فَأُذِنَ لَهُ فَاحْتَمَلَ الْأَرْضَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَهْوَى بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا صُغَاءَ كِلَابِهِمْ، قَالَ ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعَتِ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْوَجْبَةَ وَهِيَ مَعَهُ فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَهَا الْعَذَابُ، قَالَ: وَتَتَبَّعَتْ سِفَارَهُمْ بِالْحِجَارَةِ "

٢٧٠٤ ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل

ﷺمَا ذُكِرَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَضْلِ

٣١٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي: لَبَّيْكَ، وَجِبَالُ الرَّوْحَاءِ تُجِيبُهُ "

٣١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، فَضَرَبَ وَجْهَهُ، أَيْ خَبِيثُ أَعَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، فَانْطَلَقَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَ وَجْهَهُ؟»، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِهِ فِي السُّوقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَصُعِقَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ، قَبْلِي أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى، أَوْ قَالَ: كَفَتْهُ صَعْقَتُهُ الْأُولَى "

٣١٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ، وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى، وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ»

٣١٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَحْدَثِ النَّاسِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَحَدَّثَنَا " ﷺأَنَّ الشِّرْذِمَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِرْعَوْنُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ مُقَدَّمَةُ فِرْعَوْنَ سَبْعَمِائَةِ أَلْفٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِصَانٍ، عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ وَهُوَ خَلْفَهُمْ فِي الدُّهْمِ، فَلَمَّا انْتَهَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْبَحْرِ، قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَيْنَ مَا وَعَدْتَنَا؟ هَذَا الْبَحْرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهَذَا فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ قَدْ دَهَمَنَا مِنْ خَلْفِنَا، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَحْرِ: انْفَلِقْ أَبَا خَالِدٍ، فَقَالَ: لَا أَنْفَلِقُ لَكَ يَا مُوسَى، أَنَا أَقْدَمُ مِنْكَ خَلْقًا أَوْ أَشَدُّ، قَالَ: فَنُودِيَ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ، فَضَرَبَهُ فَانْفَلَقَ، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا، وَكَانَ لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ، فَلَمَّا انْتَهَى أَوَّلُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ إِلَى الْبَحْرِ هَابَتِ الْخَيْلُ، وَمُثِّلَ لِحِصَانٍ مِنْهَا فَرَسٌ وَدِيقٌ، فَوَجَدَ رِيحَهَا فَاشْتَدَّ فَتَبِعَهُ الْخَيْلُ، فَلَمَّا تَتَامَّ آخِرُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ فِي الْبَحْرِ خَرَجَ آخِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْبَحْرِ فَانْصَفَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: مَا مَاتَ فِرْعَوْنُ، وَمَا كَانَ لِيَمُوتَ أَبَدًا، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ سَمِعَ اللَّهُ تَكْذِيبَهُمْ نَبِيَّهُ، فَرَمَى بِهِ عَلَى السَّاحِلِ كَأَنَّهُ ثَوْرٌ أَحْمَرُ يَرَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ "

٣١٨٤٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، " أَنَّ ﷺمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَسْرَى بِبَنِي إِسْرَائِيلَ بَلَغَ فِرْعَوْنَ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْرَغُ مِنْ سَلْخِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ إِلَيَّ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الْقِبْطِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ: انْفَرِقْ، فَقَالَ الْبَحْرُ: لَقَدِ اسْتَكْثَرْتَ يَا مُوسَى، وَهَلِ انْفَرَقْتُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ فَأَنْفَرِقَ لَكَ؟ قَالَ: وَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَلَى حِصَانٍ، قَالَ لَهُ ذَاكَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أُمِرْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: مَا أُمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: فَأَقْحَمَ فَرَسَهُ فَسَبَحَ بِهِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: أَيْنَ أُمِرْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أُمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتَ وَلَا كُذِّبْتَ، قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ الثَّانِيَةَ فَسَبَحَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيْنَ مَا أُمِرْتَ بِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: مَا أُمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتَ وَلَا كُذِّبْتَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ، فَضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ {فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} [الشعراء: ٦٣] كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ فَكَانَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا لِاثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا، لِكُلِّ سِبْطٍ طَرِيقٌ يَتَرَاءَوْنَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَتَامَّ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ الْتَقَى الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ فَأَغْرَقَهُمْ "

٣١٨٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﷺانْطَلَقَ مُوسَى

وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَانْطَلَقَ شِبْرٌ وَشُبَيْرٌ، فَانْتَهَوْا إِلَى جَبَلٍ فِيهِ سَرِيرٌ فَنَامَ عَلَيْهِ هَارُونُ فَقُبِضَ رُوحُهُ، فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، حَسَدْتَنَا عَلَى خُلُقِهِ أَوْ عَلَى لِينِهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ - قَالَ: كَيْفَ أَقْتُلُهُ وَمَعِي أَبْنَاؤُهُ، قَالَ: فَاخْتَارُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، قَالَ -[٣٣٤]-: فَاخْتَارُوا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ عَشْرَةً، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا} [الأعراف: ١٥٥] فَانْتَهَوْا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ يَا هَارُونُ؟ قَالَ: مَا قَتَلَنِي أَحَدٌ، وَلَكِنْ تَوَفَّانِي اللَّهُ، قَالُوا: يَا مُوسَى مَا نَعْصِي؟ قَالَ: فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَيَقُولُ: {لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ} [الأعراف: ١٥٥]، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَأَحْيَاهُمْ وَجَعَلَهُمْ أَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ "

٣١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، " أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبِئْرِ وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشَرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا؟ فَأَخْبَرَتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذَنُوبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثَاهُ، وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ: {رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [القصص: ٢٤] قَالَ: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} [القصص: ٢٥] وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، قَالَ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكِ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَا عِلْمُكِ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟ قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفْعُهُ الْحَجَرَ وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشَرَةٌ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَقَالَ لِي: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكِ فَتَصِفَ جَسَدَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا خَرَّاجَةٌ، وَلَا وَلَّاجَةٌ، وَمَعَهُ ثَوْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا "

٣١٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا ﴿أَتَى مُوسَى قَوْمَهُ فَأَمَرَهُمْ بِالزَّكَاةِ، فَجَمَعَهُمْ قَارُونُ فَقَالَ: هَذَا قَدْ جَاءَكُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَبِأَشْيَاءَ تُطِيقُونَهَا، تَحْتَمِلُونَ أَنْ تُعْطُوهُ أَمْوَالَكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَحْتَمِلُ أَنْ نُعْطِيَهُ أَمْوَالَنَا فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نُرْسِلَ إِلَى بَغِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَأْمُرَهَا أَنْ تَرْمِيَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَجْنَادِ وَالنَّاسِ بِأَنَّهُ أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَفَعَلُوا، فَرَمَتْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ أَطِيعِيهِ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى رُكَبِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى قَالَ: خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى حُجَزِهِمْ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى فَقَالَ: خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ فَغَيَّبَتْهُمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى، سَأَلَكَ عِبَادِي وَتَضَرَّعُوا إِلَيْكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تُجِيبَهُمْ، أَمَا وَعِزَّتِي لَوْ أَنَّهُمْ دَعَوْنِي لَأَجَبْتُهُمْ "

٣١٨٤٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، " {﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي} [طه: ٣٩] قَالَ: حَبَّبْتُكَ إِلَى عِبَادِي "

٣١٨٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} [مريم: ٥٢] حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْقَلَمِ "

٣١٨٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «أَوْفَاهُمَا وَأَتَمَّهُمَا»

٣١٨٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ ﷺأَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «أَتَمَّهُمَا وَآخِرَهُمَا»

٣١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} [الأحزاب: ٦٩] قَالَ: قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَخَرَجَتِ الصَّخْرَةُ تَشْتَدُّ بِثِيَابِهِ وَخَرَجَ يَتْبَعُهَا عُرْيَانًا حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ إِلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: «فَرَأَوْهُ لَيْسَ بِآدَرَ»، قَالَ: " فَذَاكَ قَوْلُهُ: {فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} [الأحزاب: ٦٩] "

٣١٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} [الأحزاب: ٦٩] قَالَ: كَانَ مِنْ أَذَاهُمْ إِيَّاهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ مِنَّا مُوسَى هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، قَالَ: " وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا ذَاتَ يَوْمٍ وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ عَدَا الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَصَاهُ فِي أَثَرِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا، فَإِذَا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا، فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ مُوسَى يَضْرِبُ الْحَجَرَ بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ الْآنَ مِنْ أَثَرِ ضَرْبِ مُوسَى ذَكَرَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا "

٢٧٠٥ ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام

﴿مَا أَعْطَى اللَّهُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَمَّا ﴿سُخِّرَتِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُقِيلُ بِقَرِيرَا، ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِيتُ فِي كَابُلَ»

٣١٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿سُلَيْمَانُ يُوضَعُ لَهُ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ كُرْسِيٍّ»

٣١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوضَعُ لَهُ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ كُرْسِيٍّ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الْإِنْسِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الْجِنِّ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يَدْعُو الطَّيْرَ فَتُظِلُّهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو الرِّيحَ فَتَحْمِلُهُمْ فَيَسِيرُ فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ، فَدَعَا الْهُدْهُدَ فَجَاءَ فَنَقَرَ الْأَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَ الْمَاءِ ثُمَّ تَجِيءُ الشَّيَاطِينُ ذَلِكَ الْمَاءَ فَتَسْلَخُهُ كَمَا يُسْلَخُ الْإِهَابُ فَيَسْتَخْرِجُوا الْمَاءَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: قِفْ يَا وَقَّافُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ الْهُدْهُدُ يَجِيءُ فَيَنْقُرُ الْأَرْضَ فَيُصِيبُ مَوْضِعَ الْمَاءِ كَيْفَ يُبْصِرُ هَذَا، وَلَا يُبْصِرُ الْفَخَّ يَجِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، إِنَّ الْقَدَرَ حَالَ دُونَ الْبَصَرِ "

٣١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿كُرْسِيُّ سُلَيْمَانَ يُوضَعُ عَلَى الرِّيحِ، وَكَرَاسِيُّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَاحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِمَكَانِهِ، وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدِ الْهُدْهُدَ فَتَوَعَّدَهُ، وَكَانَ عَذَابُهُ نَتْفَهُ وَتَشْمِيسَهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلَهُ الطَّيْرُ فَقَالُوا: قَدْ تَوَعَّدَكَ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ الْهُدْهُدُ: هَلْ اسْتَثْنَى قَالُوا: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِعُذْرٍ وَكَانَ عُذْرُهُ أَنْ جَاءَ بِخَبَرِ صَاحِبَةِ سَبَأٍ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} [النمل: ٣١] قَالَ: فَأَقْبَلَتْ

بِلْقِيسُ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ فَرْسَخٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: ٣٨] قَالَ: فَقَالَ: أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} [النمل: ٤٠] " قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ دَخَلَ فِي نَفَقٍ تَحْتَ الْأَرْضِ فَجَاءَهُ بِهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: غَيِّرُوهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ لَهَا: هَكَذَا عَرْشُكِ؟ قَالَ: فَجَعَلَتْ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَعَجِبَتْ مِنْ سُرْعَتِهِ وَقَالَتْ: كَأَنَّهُ هُوَ {قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا} [النمل: ٤٤] فَإِذَا امْرَأَةٌ شَعْرَاءُ، قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا يُذْهِبُ هَذَا؟ قَالُوا: النُّورَةُ، قَالَ: فَجُعِلَتِ النُّورَةُ يَوْمَئِذٍ

٣١٨٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: " لَمَّا قَالَ: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ} [النمل: ٣٩] هَذَا، قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ هَذَا، {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} [النمل: ٤٠]، قَالَ: فَخَرَجَ الْعَرْشُ فِي نَفَقٍ مِنَ الْأَرْضِ "

٣١٨٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ} [النمل: ٣٩] قَالَ: مَجْلِسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ "

٣١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَانِيِّ، قَالَ: " لَمْ تَنْزِلْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠] "

٣١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، " {قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} [النمل: ٤٠] قَالَ: رَفَعَ طَرْفَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ "

٣١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، " {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ} [النمل: ٣٥] قَالَ: كَانَتْ هَدِيَّتُهَا لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ "

٣١٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اسْمُهَا بِلْقِيسُ بِنْتُ ذِي شَيِّرَةَ وَكَانَتْ هَلْبَاءَ شَعْرَاءَ»

٣١٨٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ صَاحِبَةَ سَبَأٍ كَانَتْ جِنِّيَّةً شَعْرَاءَ»

٣١٨٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ} [النمل: ٣٥]، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِذَهَبٍ أَوْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا إِذَا حِيطَانُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ} " الْآيَةَ

٢٧٠٦ ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَا فُضِّلَ بِهِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى "

٣١٨٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَيْسَ

لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى سَبَّحَ اللَّهَ فِي الظُّلُمَاتِ "

٣١٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى "

٣١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى "

٣١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي بَيْتِ الْمَالِ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: " إِنَّ ﴿يُونُسَ كَانَ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، ثُمَّ خَرَجُوا فَجَأَرُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرُوهُ، فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ، وَعَدَا يُونُسُ يَنْتَظِرُ الْعَذَابَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَكَانَ مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ قُتِلَ، فَانْطَلَقَ مُغَاضِبًا حَتَّى أَتَى قَوْمًا فِي سَفِينَةٍ فَحَمَلُوهُ وَعَرَفُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ السَّفِينَةَ رَكَدَتْ، وَالسُّفُنُ تَسِيرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا لِسَفِينَتِكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَدْرِي؟ قَالَ يُونُسُ: إِنَّ فِيهَا عَبْدًا أَبَقَ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنَّهَا لَا تَسِيرُ حَتَّى تُلْقُوهُ، فَقَالُوا: أَمَّا أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا نُلْقِيكَ، فَقَالَ لَهُمْ يُونُسُ: فَأَقْرِعُوا فَمَنْ قَرَعَ فَلْيَقَعْ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُوهُ فَقَالُوا: مَنْ قَرَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلْيَقَعْ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَ، وَقَدْ كَانَ وُكِّلَ بِهِ الْحُوتُ، فَلَمَّا وَقَعَ ابْتَلَعَهُ فَأَهْوَى بِهِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ يُونُسُ تَسْبِيحَ الْحَصَى {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧] ظُلُمَاتٌ ثَلَاثٌ، ظُلْمَةُ بَطْنِ الْحُوتِ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ، قَالَ: {فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ} [الصافات: ١٤٥] قَالَ: كَهَيْئَةِ الْفَرْخِ الْمَمْعُوطِ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِيشٌ وَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا وَيُصِيبُ مِنْهَا، فَيَبِسَتْ فَبَكَى عَلَيْهَا حِينَ يَبِسَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: تَبْكِي عَلَى شَجَرَةٍ يَبِسَتْ، وَلَا تَبْكِي عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ أَرَدْتَ أَنْ تُهْلِكَهُمْ، فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِغُلَامٍ يَرْعَى غَنَمًا فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: مِنْ قَوْمِ يُونُسَ، قَالَ: فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ يُونُسَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنْ تَكُنْ يُونُسَ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُقْتَلَ، فَمَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: يَشْهَدُ لَكَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَهَذِهِ الْبُقْعَةُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: مُرْهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا يُونُسُ: إِنْ جَاءَكُمَا هَذَا الْغُلَامُ فَاشْهَدَا لَهُ، قَالَتَا: نَعَمْ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى قَوْمِهِ، وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَكَانَ فِي مَنَعَتِهِ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ يُونُسَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ لَهُ بَيِّنَةً، فَأَرْسِلْ مَعَهُ فَانْتَهَوْا إِلَى الشَّجَرَةِ وَالْبُقْعَةِ، فَقَالَ لَهُمَا الْغُلَامُ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ أَشْهَدَكُمَا يُونُسُ، قَالَتَا: نَعَمْ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ مَذْعُورِينَ يَقُولُونَ: يَشْهَدُ لَهُ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ، فَأَتَوَا الْمَلِكَ فَحَدَّثُوهُ بِمَا رَأَوْهُ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " فَتَنَاوَلَهُ الْمَلِكُ فَأَخَذَ بِيَدِ الْغُلَامِ فَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ مِنِّي " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَأَقَامَ لَهُمْ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَمْرَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»

٣١٨٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: ﴿مَكَثَ يُونُسُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "

٣١٨٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، " {﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ} [الأنبياء: ٨٧] قَالَ: حُوتٌ فِي حُوتٍ، وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ "

٣١٨٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " {﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ} [الأنبياء: ٨٧] قَالَ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ وَظُلْمَةُ الْحُوتِ "

٣١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «لَمَّا ﴿الْتَقَمَهُ الْحُوتُ فَنَبَذَتْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَسَمِعَهَا تُسَبِّحُ، فَهَيَّجَهُ عَلَى التَّسْبِيحِ»

٢٧٠٧ ما ذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَا فُضِّلَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " قَالَتْ ﴿مَرْيَمُ: كُنْتُ إِذَا خَلَوْتُ أَنَا وَعِيسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ، وَإِذَا شَغَلَنِي عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ "

٣١٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصِّبْيَانِ»

٣١٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: " ﴿لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ يُوسُفَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ "

٣١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] قَالَ: خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

٣١٨٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] قَالَ: خُرُوجُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ "

٣١٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا ﴿أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ الْبَيْتِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ سَيَكْفُرُ بِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ سَيُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي فَيُقْتَلُ مَكَانِي وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي، فَقَامَ شَابٌّ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عِيسَى: اجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ الشَّابُّ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ أَنْتَ ذَاكَ، قَالَ: فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ عِيسَى، قَالَ: وَرُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَوْزَنَةٍ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَجَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخَذُوا الشَّبِيهَ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ صَلَبُوهُ، وَكَفَرَ بِهِ بَعْضُهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ، فَتَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ -[٣٤٠]- الْيَعْقُوبِيَّةُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا ابْنُ اللَّهِ مَا شَاءَ ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ النَّسْطُورِيَّةُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ، فَتَظَاهَرَتِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقَاتَلُوهَا فَقَتَلُوهَا، فَلَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ طَامِسًا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الصف: ١٤] يَعْنِي الطَّائِفَةَ الَّتِي آمَنَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى، ﴿وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤] يَعْنِي الطَّائِفَةَ الَّتِي كَفَرَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الصف: ١٤] فِي زَمَانِ عِيسَى ﴿عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ [الصف: ١٤] بِإِظْهَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْكُفَّارِ ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] "

٣١٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْفَعُ عَشَاءً لِغَدَاءٍ، وَلَا غَدَاءً لِعَشَاءٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْمٍ رِزْقَهُ، كَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى "

٣١٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: طُوبَى لِبَطْنٍ حَمَلَكَ وَلِثَدْيٍ أَرْضَعَكَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ "

٣١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: " قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ،

فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ "

٣١٨٨٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، رَفَعَهُ إِلَى عِيسَى قَالَ: " قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﷺاتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِيَّةِ " وَزَادَ فِيهِ الْأَعْمَشُ وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ

٣١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ، قَالُوا " وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ، قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ، قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ، قَالَ: ﷺلَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ - "

٣١٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ: فَذَكَرُوا عِيسَى وَعُزَيْرًا أَنَّهُمَا كَانَا يُعْبَدَانِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَعْدِهَا {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء: ١٠١] قَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

٢٧٠٨ ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ مِنْ فَضْلِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا فَقَالَ: " أَمَّا ﷺرَفْعُ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا فَكَانَ عَبْدًا تَقِيًّا، يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: رَبِّ ائْذَنْ لِي إِلَى عَبْدِكَ هَذَا فَأَزُورَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَنَزَلَ فَقَالَ: يَا إِدْرِيسُ أَبْشِرْ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَكَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَلَكٌ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ مَلَكًا، قَالَ: فَإِنِّي عَلَى الْبَابِ الَّذِي يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُكَ، قَالَ: أَفَلَا تَشْفَعُ لِي إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ فَيُؤَخِّرَ مِنْ أَجَلِي لِأَزْدَادَ شُكْرًا وَعِبَادَةً، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: لَا يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي، فَحَمَلَهُ الْمَلَكُ عَلَى جَنَاحِهِ فَصَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، هَذَا عَبْدٌ تَقِيٌّ نَبِيٌّ، يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنْتُ إِلَيْهِ رَبِّي، فَلَمَّا بَشَّرْتُهُ بِذَلِكَ سَأَلَنِي لِأَشْفَعَ لَهُ إِلَيْكَ لِتُؤَخِّرَ مِنْ أَجَلِهِ فَيَزْدَادَ شُكْرًا وَعِبَادَةً لِلَّهِ، قَالَ: وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِدْرِيسُ: فَنَظَرَ فِي كِتَابٍ مَعَهُ حَتَّى مَرَّ بِاسْمِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِ إِدْرِيسَ شَيْءٌ، فَمَحَاهُ فَمَاتَ مَكَانَهُ "

٣١٨٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " {ﷺوَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: ٥٧] فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ "

٣١٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ

٢٧٠٩ ما ذكر في أمر هود عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِي أَمْرِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٨٨٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺهُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلْدًا فِي قَوْمِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي قَوْمِهِ فَجَاءَ سَحَابٌ مُكْفَهِرٌّ فَقَالُوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} [الأحقاف: ٢٤] فَقَالَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأحقاف: ٢٤] فَجَعَلَتْ تُلْقِي الْفُسْطَاطَ وَتَجِيءُ بِالرَّجُلِ الْغَائِبِ "

٢٧٠١٠ ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه

﴿مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَاضُعِهِ

٣١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﴿دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَخْطُبُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ الْقُفَّةُ مِنَ الْخُوصِ، فَإِذَا فَرَغَ نَاوَلَهَا بَعْضَ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ يَبِيعُهَا»

٣١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " لَمَّا ﴿أَصَابَ دَاوُدَ الْخَطِيئَةُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَهَا أَمَرَ بِهَا فَعَزَلَهَا فَلَمْ يَقْرَبْهَا، فَأَتَاهُ الْخَصْمَانِ فَتَسَوَّرُوا فِي الْمِحْرَابِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: اخْرُجَا عَنِّي، مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيَّ؟ فَقَالَا: إِنَّمَا نُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُنْشَرَ مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ يَعْنِي مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا دَاوُدُ قَدْ فَعَلَهُ فَعَرَفَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ، وَعَرَفَ ذَنْبَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْ لَا يَغْفُلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ مَا غَطَّى رَأْسَهُ، فَنَادَى بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: قُرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ وَدَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَةٍ شَيْءٌ فَنُودِيَ: أَجَائِعٌ فَتُطْعَمُ أَمْ عُرْيَانُ فَتُكْسَى أَمْ مَظْلُومٌ فَتُنْصَرُ، قَالَ: فَنَحَبَ نَحْبَةً هَاجَ مَا يَلِيهِ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ ذَنْبَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: كُنْ أَمَامِي، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي، فَيَقُولُ: كُنْ خَلْفِي، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ بِقَدَمِي فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ "

٣١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّ ﴿دَاوُدَ، نَبِيَّ اللَّهِ جَزَّأَ الصَّلَاةَ عَلَى بُيُوتِهِ عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ، فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ مِنْ آلِ دَاوُدَ، يُصَلِّي، فَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}

٣١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، " أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي، ﴿لَوْ كَانَ أَنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْنَا نِعْمَةً مِنْ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ "

٣١٨٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «﴿دَخَلَ الْخَصْمَانِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ»

٣١٨٩٢ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ ﴿فِتْنَةُ دَاوُدَ النَّظَرَ»

٣١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: «﴿مَا رَفَعَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ»

٣١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ ﴿دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيْ رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ -[٣٤٣]- وَيَعْقُوبَ فَاجْعَلْنِي يَا رَبِّ لَهُمْ رَابِعًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَا دَاوُدُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي سَبِيِّ فَصَبَرَ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ بَذَلَ نَفْسَهُ لِيُذْبَحَ فَصَبَرَ مِنْ أَجْلِي فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذْتَ حَبِيبَهُ حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ فَصَبَرَ وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ "

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ ﴿دَاوُدَ حَدَّثَ نَفْسَهُ إِنِ ابْتُلِيَ أَنْ يَعْتَصِمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ سَتُبْتَلَى وَتَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ فَخُذْ حِذْرَكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ، فَأَخَذَ الزَّبُورَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَغْلَقَ بَابَ الْمِحْرَابِ وَأَقْعَدَ مَنْصَفًا عَلَى الْبَابِ

وَقَالَ: لَا تَأْذَنْ لِأَحَدٍ عَلَيَّ الْيَوْمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ الزَّبُورَ إِذْ جَاءَ طَائِرٌ مُذَهَّبٌ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ الطَّيْرُ، فِيهِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، فَجَعَلَ يَدْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَنَا مِنْهُ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ لِيَأْخُذَهُ، فَاسْتَوْفَزَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَطْبَقَ الزَّبُورَ وَقَامَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى كُوَّةِ الْمِحْرَابِ، فَدَنَا مِنْهُ أَيْضًا لِيَأْخُذَهُ فَوَقَعَ عَلَى حِصْنٍ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ وَقَعَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ بِرْكَتِهَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ، فَلَمَّا رَأَتْ ظِلَّهُ حَرَّكَتْ رَأْسَهَا فَغَطَّتْ جَسَدَهَا بِشَعْرِهَا فَقَالَ دَاوُدُ لِلْمُنْصَفِ: اذْهَبْ فَقُلْ لِفُلَانَةَ، تَجِيءُ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوكِ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَلِنَبِيِّ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَأْتِنِي، أَمَّا أَنَا فَلَا آتِيهِ، فَأَتَاهُ الْمُنْصَفُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَأَتَاهَا، وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا دَاوُدُ؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا رَجَمْتُمُوهُمَا وَوَعَظْتُهُ فَرَجَعَ، وَكَانَ زَوْجُهَا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَتَبَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَمِيرِ الْمَغْزَى: انْظُرْ أُورِيَّا فَاجْعَلْهُ فِي حَمَلَةِ التَّابُوتِ، فَقُتِلَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ يَجْعَلَهُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَمَا شَعَرَ بِفِتْنَتِهِ أَنَّهُ فُتِنَ حَتَّى وَلَدَتْ سُلَيْمَانَ وَشَبَّ، فَتَسَوَّرَ الْمَكَانَ عَلَيْهِ الْمِحْرَابَ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ، وَخَرَّ دَاوُدُ سَاجِدًا فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَابَ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا وَجَفَا سُلَيْمَانَ وَأَبْعَدَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ إِذْ أَتَى عَلَى غِلْمَانٍ لَهُ -[٣٤٤]- يَلْعَبُونَ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا لَادِّينَ يَا لَادِّينَ، فَوَقَفَ دَاوُدُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا، يُسَمَّى لَادِّينَ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَأَلَنِي عَنْ هَذِهِ لَأَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِهِ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَدَعَاهُ وَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الْغُلَامِ سُمِّيَ لَادِّينَ، فَقَالَ: سَأَعْلَمُ لَكَ عِلْمَ ذَلِكَ، فَسَأَلَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيهِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ؟ فَقِيلَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَأَوْصَاهُمْ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ امْرَأَتِي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقُولُوا لَهَا: تُسَمِّيهِ لَادِّينَ فَبَعَثَ سُلَيْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَجَاءُوا فَخَلَا بِأَحَدِهِمْ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَقَرَّ، وَخَلَا بِالْآخَرِينَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَقَرُّوا كُلُّهُمْ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى دَاوُدَ فَقَتَلَهُمْ فَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَطْفِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ عَابِدَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ تَبَتَّلَتْ، وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَتَانِ جَمِيلَتَانِ وَقَدْ تَبَتَّلَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُرِيدُ الرِّجَالَ، فَقَالَتْ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِلْأُخْرَى: قَدْ طَالَ عَلَيْنَا هَذَا الْبَلَاءُ، أَمَّا هَذِهِ فَلَا تُرِيدُ الرِّجَالَ، وَلَا تَزَالُ بِشَرِّ مَا كُنَّا لَهَا، فَلَوْ أَنَّا فَضَحْنَاهَا فَرُجِمَتْ، فَصِرْنَا إِلَى الرِّجَالِ، فَأَخَذَتَا مَاءَ الْبَيْضِ فَأَتَتَاهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ فَكَشَفَتَا عَنْهَا ثَوْبَهَا وَنَضَحَتَا فِي دُبُرِهَا مَاءَ الْبَيْضِ وَصَرَخَتَا، إِنَّهَا قَدْ بَغَتْ، وَكَانَ مَنْ زَنَى مِنْهُمْ حَدُّهُ الرَّجْمُ فَرُفِعَتْ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَاءُ الْبَيْضِ فِي ثِيَابِهَا فَأَرَادَ رَجْمَهَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَأَلَنِي لَأَنْبَأْتُهُ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ مَا أَمْرُهَا؟ فَقَالَ: ائْتُونِي بِنَارٍ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاءَ الرِّجَالِ تَفَرَّقَ، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الْبَيْضِ اجْتَمَعَ، فَأُتِيَ بِنَارٍ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ فَاجْتَمَعَ فَدَرَأَ عَنْهَا الرَّجْمَ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعَطْفِ وَأَحَبَّهُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَرْثِ وَأَصْحَابُ الشِّيَاهِ، فَقَضَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِ الْحَرْثِ بِالْغَنَمِ، فَخَرَجُوا وَخَرَجَتِ الرِّعَاءُ مَعَهُمُ الْكِلَابُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَهُمْ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا الْقَضَاءِ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَرْثِ هَذَا الْعَامَ فَيَكُونُ لَهُمْ أَوْلَادُهَا وَسَلَاهَا وَأَلْبَانُهَا وَمَنَافِعُهَا وَيَبْذُرُ هَؤُلَاءِ مِثْلَ حَرْثِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرْثُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَخَذَ هَؤُلَاءِ الْحَرْثَ وَدَفَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَطَفَ عَلَيْهِ " قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: هُوَ أُورِيَّا

٣١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ قُلْ لِلظَّلَمَةِ: لَا يَذْكُرُونِي، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي، وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ "

٣١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺمَاتَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ فُجَاءَةً، فَعَكَفَتِ الطَّيْرُ عَلَيْهِ تُظِلُّهُ»

٣١٨٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ} [سبأ: ١٠] قَالَ: سَبِّحِي "

٣١٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، " {﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ} [سبأ: ١٠] قَالَ: سَبِّحِي "

٣١٨٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿بَكَى مِنْ خَطِيئَتِهِ حَتَّى هَاجَ مَا حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ»

٣١٩٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، «﴿أَوِّبِي» قَالَ: سَبِّحِي "

٢٧٠١١ ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِي يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} [مريم: ٧] قَالَ: لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ يَحْيَى "

٣١٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مِثْلَهُ

٣١٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَهْدِيٌّ: عَنْ عِكْرِمَةَ، " {﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم: ١٢] قَالَ: الْقُرْآنَ "

٣١٩٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ فَقَالُوا: " هَذِهِ أَسْمَاءُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا وَقَالَ لَهَا: إِنَّ ﴿الْجِيفَةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْأَرْوَاحُ عِنْدَ اللَّهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ "

٣١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿مَا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَّا فِي امْرَأَةٍ بَغِيٍّ قَالَتْ لِصَاحِبِهَا: لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَذَبَحَهُ فَأَتَاهَا بِرَأْسِهِ فِي طَشْتٍ "

٣١٩٠٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ " {﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} [مريم: ٧] قَالَ: مِثْلَهُ فِي الْفَضْلِ "

٣١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، ثُمَّ قَرَأَ {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: ٣٩] ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذَا "

٣١٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، {﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: ٣٩] قَالَ: الْحَلِيمُ "

٣١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»

٣١٩١٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " {﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} [مريم: ٧] قَالَ: شَبِيهًا "

٢٧٠١٢ ما ذكر في ذي القرنين

﴿مَا ذُكِرَ فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ

٣١٩١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيٌّ»

٣١٩١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿كَانَ مَلِكَ الْأَرْضِ»

٣١٩١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿كَانَ رَجُلًا صَالِحًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ»

٣١٩١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَقَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَابِدًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ»

٣١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: ﴿كَيْفَ بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، قَالَ: «سُخِّرَ لَهُ السَّحَابُ، وَبُسِطَ لَهُ النُّورُ، وَمُدَّ لَهُ الْأَسْبَابُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: حَسْبِي

٣١٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿لَمْ يَمْلِكِ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ: مُسْلِمَانِ وَكَافِرَانِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمَانِ فَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَبُخْتُنَصَّرَ وَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ "

٢٧٠١٣ ما ذكر في يوسف عليه السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أُلْقِيَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَفِي السِّجْنِ وَفِي الْمُلْكِ ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ جُمِعَ شَمْلُهُ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً»

٣١٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: «﴿قُسِمَ الْحُسْنُ نِصْفَيْنِ فَأُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ نِصْفَ حُسْنِ الْخَلْقِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ نِصْفًا»

٣١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «﴿فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»

٣١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ شَطْرَ الْحُسْنِ»

٣١٩٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أُعْطِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ حُسْنِ الْخَلْقِ»

٢٧٠١٤ ما ذكر في تبع اليماني

﴿مَا ذُكِرَ فِي تُبَّعٍ الْيَمَانِيِّ

٣١٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى ابْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ قَالَ: «تَسْأَلُنِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَلْ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ تُبَّعٍ مَا كَانَ، وَعَنْ عُزَيْرٍ مَا كَانَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ لِمَ تَفَقَّدَ الْهُدْهُدَ؟ فَقَالَ: «﴿أَمَّا تُبَّعٌ فَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فَظَهَرَ عَلَى النَّاسِ وَشَاءَ فِتْيَةً مِنَ الْأَخْيَارِ فَاسْتَدْخَلَهُمْ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ»، فَقَالَ قَوْمُهُ: إِنَّ تُبَّعًا قَدْ تَرَكَ دِينَكُمْ وَبَايَعَ الْفِتْيَةَ، فَقَالَ: «تُبَّعٌ لِلْفِتْيَةِ قَدْ تَسْمَعُونَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ»، قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّارُ الَّتِي تَحْرِقُ الْكَاذِبَ وَيَنْجُو مِنْهَا الصَّادِقُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «تُبَّعٌ لِلْفِتْيَةِ، ادْخُلُوهَا»، قَالَ: فَتَقَلَّدُوا مَصَاحِفَهُمْ فَدَخَلُوهَا فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ حَتَّى قَطَعُوهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: «ادْخُلُوهَا، فَلَمَّا دَخَلُوهَا سَفَعَتِ النَّارُ وُجُوهَهُمْ» فَنَكَصُوا فَقَالَ: «لَتَدْخُلُنَّهَا»، قَالَ: «فَدَخَلُوهَا فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطُوهَا أَحَاطَتْ بِهِمْ فَأَحْرَقَتْهُمْ»، قَالَ: " فَأَسْلَمَ تُبَّعٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَأَمَّا عُزَيْرٌ فَإِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَمَّا خَرِبَ وَدَرَسَ الْعِلْمُ وَحُرِّقَتِ التَّوْرَاةُ، كَانَ يَتَوَحَّشُ فِي الْجِبَالِ، فَكَانَ يَرِدُ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: فَوَرَدَهَا يَوْمًا فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ تَمَثَّلَتْ لَهُ، فَلَمَّا رَآهَا نَكَصَ، فَلَمَّا أَجْهَدَهُ الْعَطَشُ أَتَاهَا فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: أَبْكِي عَلَى ابْنِي، قَالَ: كَانَ ابْنُكِ يَرْزُقُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: كَانَ يَخْلُقُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَمَنْ أَنْتَ؟ أَتُرِيدُ قَوْمَكَ؟ ادْخُلْ هَذَا الْعَيْنَ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَهَا، قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَهَا زِيدَ فِي عِلْمِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْمِهِ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عِلْمَهُ، فَأَحْيَا لَهُمُ التَّوْرَاةَ وَأَحْيَا لَهُمُ الْعِلْمَ قَالَ: فَهَذَا عُزَيْرٌ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَدْرِ مَا بُعْدُ الْمَاءِ مِنْهُ، فَسَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ، فَقَالُوا: الْهُدْهُدُ، فَهُنَاكَ تَفَقَّدَهُ "

٢٧٠١٥ ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيلِهِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: مِنْ خِلِّهِ

٣١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَبِي بَكْرٍ: " أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ "

٣١٩٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا يَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ فِي الْأُفُقِ، مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمَا وَأَنْعَمَا»

٣١٩٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: «﴿إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقَى فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

٣١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَ: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ» فَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

٣١٩٢٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ لَهُمْ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «﴿رَأَيْتُ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ»

٣١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ﴿مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»

٣١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فِيمَا عَلَا أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ حَتَّى لَا يُذْكَرَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «كَانَ ﴿أَفْضَلُهُمْ إِسْلَامًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»

٣١٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ»

٣١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَتَ يَوْمًا الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ فِيهَا لَطَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَنْعَمُ مِنْهَا، وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، ﴿إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا»

٣١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: " لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ إِنِّي رَأَيْتُهُ، لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا "

٣١٩٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ»

٣١٩٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»

٣١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ نَسْكُتُ»

٣١٩٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ»

٣١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فِي قَوْلِهِ " {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} [التوبة: ٤٠] قَالَ: عَلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَقَدْ كَانَتِ السَّكِينَةُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ»

٣١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا كَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ سَبْعَةً: عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَبِلَالًا وَنَذِيرَةَ وَأُمَّ عُبَيْسٍ وَالنَّهْدِيَّةَ وَأُخْتَهَا وَحَارِثَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُؤَمِّلٍ "

٣١٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا أَسْمَعُ بِأَحَدٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ أَرْبَعِينَ»

٣١٩٤١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُعَاذٍ، عَنْ خَطَّابٍ - أَوْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، ﴿هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا تُخَبِّرْهُمَا»

٣١٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -

٣١٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ "

٣١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٣١٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ؟ قَالَ: «أَبُوكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رَبَاحَ بْنَ الْحَارِثِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَكَانَ بِالْكُوفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَكَانُوا أَجْمَعَ مَا كَانُوا يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُدْعَى قَيْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةُ فَسَبَّ فَسُبَّ فَقَالَ لَهُ الْمَدَنِيُّ: يَا مُغِيرُ بْنَ شُعْبٍ، مَنْ يَسُبُّ هَذَا الشَّابُّ؟ قَالَ: " سَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ مَرَّتَيْنِ: يَا مُغِيرُ بْنَ شُعْبٍ، أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبِمَا وَعَى قَلْبِي، فَإِنِّي لَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ كَذِبًا فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَآخَرُ تَاسِعٌ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ بِاللَّهِ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَظِيمٌ، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ

٣١٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ يَأْتِي الرَّجُلُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَذْهَبُ كَأَنْ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ، قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُهُ أَنْعَمُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّكَ مِمَّنْ يَأْكُلُهَا»

٣١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى تِسْعَةٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَصَدَقْتُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِرَاءٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الْعَاشِرُ، قَالَ: «أَنَا»

٣١٩٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، نَظَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا سَيِّدَ الْعَرَبِ، قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَبُوكَ سَيِّدُ كُهُولِ الْعَرَبِ»

٣١٩٥٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَلَوْ

شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِالثَّالِثِ لَفَعَلْتُ»

٣١٩٥١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٣١٩٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَرَشَتْ لَهُ أُصُولَ نَخْلٍ وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا»، فَدَخَلَ عَلِيٌّ

٣١٩٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ التَّاسِعَ»

٣١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " قِيلَ لِي وَلِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ "

٣١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا قَدِمُوا اشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمَا أَحَدٌ بَعْدِي»

٣١٩٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَرَى أَبَا بَكْرٍ»

٣١٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَعَاقَبْتُكَ "، قَالَ، وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ لَهُمْ بِيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ»

٣١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: «وَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: «لِنُحِبَّ مَنْ تُحِبُّ»، قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ»، قَالَ: لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ، فَقَالَ مَرَّةً: «أَبُوهَا»، وَقَالَ مَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ "

٣١٩٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَمَنُّ عَلَيْنَا فِي ذَاتِ يَدِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَعَلَى دِينِي، وَصَاحِبُكُمْ قَدِ اتُّخِذَ خَلِيلًا» - يَعْنِي نَفْسَهُ

٣١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «رَأَيْتُ آنِفًا كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا»، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، ثُمَّ رُفِعَتْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: «حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ»

٣١٩٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

فَمَا أُعْجِبَ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا يَسْأَلُ عَنْهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿رَأَيْتُ مِيزَانًا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ فِيهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةٌ وَنُبُوَّةٌ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَزَخَّ فِي أَقْفِيَتِنَا فَأَخْرَجَنَا

٣١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلَانِ عُثْمَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قُتِلَ شَهِيدًا، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْآخَرُ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَقَالَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُتِلَ شَهِيدًا، قَالَ: قُلْتُ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ عُمَرَ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ عُثْمَانَ فَأَعْطَانِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي، قَالَ: «﴿وَمَا لَكَ لَا يُبَارَكُ لَكَ وَقَدْ أَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعْهُ دَعْهُ دَعْهُ

٣١٩٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا ﴿أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»

٣١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿أَبُو بَكْرٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرِيشِ»

٣١٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَاكَ الْعَمَلِ، فَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»

٣١٩٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» - يَعْنِي بِلَالًا -

٣١٩٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٠١٦ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، رَجُلٍ مِنْ أَيْلَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»

٣١٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أُرِيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِالْعَطَنِ»

٣١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بَيْنَا أَنَا أَسْقِي عَلَى بِئْرٍ إِذْ جَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - فِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، وَضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ»

٣١٩٧١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، لَهُمْ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «﴿رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ، وُزِنُوا فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ»

٣١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ كَانَ ﴿فِيمَنْ مَضَى رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي غَيْرِ نُبُوَّةٍ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ»

٣١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»

٣١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ»

٣١٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ»

٣١٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ»

٣١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿عُمَرَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا، يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ فَالْإِسْلَامُ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ»

٣١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: «﴿لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، الْيَوْمَ وَهَى الْإِسْلَامُ»

٣١٩٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿لَقِيَ رَجُلٌ شَيْطَانًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْجَدَ فَصَرَعَ الشَّيْطَانَ، قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيقُ بِهِ إِلَّا عُمَرُ؟ "

٣١٩٨٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿عُمَرُ إِذَا رَأَى الرَّأْيَ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ»

٣١٩٨١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا كُنَّا نَتَعَاجَمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ ﴿مَلَكًا يَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ»

٣١٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُحَدِّثُ أَوْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ ﴿الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَمَّا أُصِيبَ بُثَّتْ»

٣١٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَا رَأَيْتُ عُمَرَ إِلَّا وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»

٣١٩٨٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ مُصِيبَةُ عُمَرَ لِأَهْلِ بَيْتِ سُوءٍ»

٣١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: " ﷺيَوْمَ مَاتَ عُمَرُ: مَا أَهْلُ بَيْتٍ حَاضِرٍ، وَلَا بَادٍ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ نَقْصٌ "

٣١٩٨٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»

٣١٩٨٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِاللَّهِ، وَلَا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ»

٣١٩٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﷺمَا أَظُنُّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ حُزْنُ عُمَرَ يَوْمَ أُصِيبَ عُمَرُ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِ سُوءٍ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللَّهِ "

٣١٩٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ، إِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ فَتْحًا، وَايْمُ اللَّهِ، مَا أَعْلَمُ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فَقْدَ عُمَرَ حَتَّى الْعِضَاهُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيُرْشِدُهُ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ كَلْبًا يُحِبُّ عُمَرَ لَأَحْبَبْتُهُ»

٣١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺبَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "

٣١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺدَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ " قَالُوا، لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: «لِمَنْ هُوَ؟» قَالُوا: لِعُمَرَ

٣١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺدَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَإِذَا فِيهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْجَبَنِي حُسْنُهُ، فَسَأَلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ " فَقِيلَ لِي: لِعُمَرَ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا لِمَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ أَغَارُ

٣١٩٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺدَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا - أَوْ قَصْرًا -، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ " قِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

٣١٩٩٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺمَرَرْتُ بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُشْرِفٍ مُرْتَفِعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ " فَقِيلَ: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: «أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ»

٣١٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {ﷺوَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} [التحريم: ٤] قَالَ: «عُمَرُ»

٣١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: رُئِيَ عَلَى عَلِيٍّ بُرْدٌ كَانَ يُكْثِرُ لُبْسَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ

لَتُكْثِرُ لُبْسَ هَذَا الْبُرْدِ، فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ كَسَانِيهِ خَلِيلِي وَصَفِيِّي وَصَدِيقِي» وَخَاصِّي عُمَرُ، إِنَّ عُمَرَ نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَكَى

٣١٩٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَا زَالَ عُمَرُ جَادًّا جَوَّادًا مِنْ حِينِ قُبِضَ حَتَّى انْتَهَى»

٣١٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا سَلَكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا سِوَاهُ»، يَقُولُهُ لِعُمَرَ

٣٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَقْرَعُ، شَكَّ كَهْمَسٌ: لَا أَدْرِي الْأَقْرَعُ الْمُؤَذِّنُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْأُسْقُفِ قَالَ: فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «﴿هَلْ تَجِدُنِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: صِفَتَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُنِي؟» قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَنَقَطَ عُمَرُ وَجْهَهُ وَقَالَ: «قَرْنُ حَدِيدٍ؟» قَالَ: أَمِيرٌ شَدِيدٌ، فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَمَا تَجِدُ بَعْدِي؟» قَالَ: خَلِيفَةً صَدَقَ يُؤْثِرُ أَقْرِبَيهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفَّانَ»، قَالَ: «فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ؟» قَالَ: صَدْعَ حَدِيدٍ، قَالَ: وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيْءٌ يُقَلِّبُهُ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «يَا دَافِرَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»، قَالَ: فَلَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْلِمٌ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةَ»

٣٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا وَفِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ»

٣٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: " ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ "، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ

٣٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿لَوْ وُضِعَ عِلْمُ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ بِهِمْ عِلْمُ عُمَرَ

٣٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُكَ بِيَدِكَ وَشَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ، أَخْرِجْنَا عُمَرُ مِنْ أَرْضِنَا فَارْدُدْنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: وَيْحَكُمْ، «إِنَّ ﴿عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ، وَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَى عُمَرَ شَيْءٌ لَاغْتَنَمَ هَذَا عَلِيٌّ "

٣٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ: «﴿مَا قَدِمْتُ لِأُحِلَّ عُقْدَةً شَدَّهَا عُمَرُ»

٣٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الصَّقْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ ﴿الْجِنَّ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِثَلَاثٍ فَقَالَتْ: «

[البحر الطويل]

أَبْعَدَ قَتِيلٍ بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ ... لَهُ الْأَرْضُ تَهْتَزُّ الْعِضَاهُ بِأَسْوُقِ
جَزَى اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ
فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لِيُدْرِكَ مَا قَدَّمْتُ بِالْأَمْسِ يُسْبَقْ
قَضَيْتُ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتُ بَعْدَهَا ... بَوَائِقَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقْ
وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ ... بِكَفَّيْ سَبَنْتَى أَخْضَرِ الْعَيْنِ مُطْرِقِ»

٣٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَقْرَأَكَ؟» قَالَ: أَبُو حَكِيمٍ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «مَنْ أَقْرَأَكَ؟» قَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ، قَالَ: «اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ»، ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَقَطَتْ دُمُوعُهُ فِي الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ﷺعُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ»

٣٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَتْ فِي يَدِهِ قَنَاةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «ﷺوَاللَّهِ لَوْ أَشَاءُ أَنْ تَنْطِقَ قَنَاتِي هَذِهِ لَنَطَقَتْ، لَوْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيزَانًا مَا كَانَ فِيهِ مَيْطُ شَعْرَةٍ»

٣٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: خَطَبَ عُمَرُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً، فَأَنْكَحُوا الْمُغِيرَةَ وَتَرَكُوا عُمَرَ، وَقَالَ: رَدُّوا عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَقَدْ تَرَكُوا أَوْ رَدُّوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»

٣٢٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذَكَرَ عُمَرَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﷺمَا كَانَ بِأَوَّلِهِمْ إِسْلَامًا وَلَا أَفْضَلِهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»

٣٢٠١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ ﷺالسَّكِينَةَ تَنْزِلُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»

٣٢٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «أَمَا وَاللَّهِ، ﷺمَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلَامًا وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلَنَا، كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»

٣٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ لِيَسْتَخْلِفَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: أَتَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا، فَلَوْ مَلَكَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَيْنَا، قَالَ: " ﷺتُخَوِّفُونِي بِرَبِّي، أَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ "

٣٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: «لَمَّا ﷺأُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْنَا صَوْتًا لِيَبْكِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَقَدْ أَوْشَكُوا هَلْكَى، وَمَا قَدِمُ الْعَهْدِ وَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا وَقَدْ مَلَّهَا مَنْ كَانَ يُوقِنُ بِالْوَعْدِ»

٣٢٠١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ ﷺإِسْلَامُكَ لَنَصْرًا، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَتُكَ لَفَتْحًا، وَاللَّهِ لَقَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ عَدْلًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَنَازَعَانِ فَيَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِكَ، قَالَ عُمَرُ: «أَجْلِسُونِي»، فَأَجْلَسُوهُ، قَالَ: «رُدَّ عَلَيَّ كَلَامَكَ»، قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَسَرَّ ذَلِكَ عُمَرَ وَفَرِحَ

٣٢٠١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «ﷺمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ جِنَازَةً؟»، قَالَ عُمَرُ، أَنَا: قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟»، قَالَ عُمَرُ أَنَا، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ؟»، قَالَ عُمَرُ أَنَا، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»

٣٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَعَائِشَةُ وَهُمَا يَأْكُلَانِ حَيْسًا، فَدَعَاهُ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمَا، فَأَصَابَتْ يَدُهُ يَدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَوْهْ، ﴿لَوْ أُطَاعُ فِي هَذِهِ وَصَوَاحِبِهَا مَا رَأَتْهُنَّ أَعْيُنٌ»، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ آيَةِ الْحِجَابِ، قَالَ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»

٣٢٠١٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ، إِلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى فَقَالَ: «﴿مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى»

٣٢٠١٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، " أَنَّ ﴿جِبْرِيلَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رِضَاهُ حُكْمٌ، وَغَضَبَهُ عِزٌّ "

٣٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَمَّا ثَقُلَ أَطْلَعَ رَأْسَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ كُوَّةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي ﴿قَدْ عَهِدْتُ عَهْدًا، أَفَتَرْضَوْنَ بِهِ؟»، فَقَامَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: لَا نَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَانَ عُمَرَ

٣٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «﴿مَا كَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِ عُمَرَ إِلَّا كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ مَا يَزْدَادُ إِلَّا قُرْبًا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ مَا يَزْدَادُ إِلَّا بُعْدًا»

٣٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرٍ، قَالَ: «﴿لَكَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ كَانَ مَدْسُوسًا فِي جُحْرٍ مَعَ عِلْمِ عُمَرَ»

٢٧٠١٧ ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ لَهُ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قَالَ: فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «﴿مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا

٣٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ وَكَانَا يُغَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي هِرٍّ؟»، قَالُوا: فَنَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ»، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ

٣٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ، وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ

٣٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً أَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ

٣٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رَبَاحَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ»

٣٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ - أَوْ قَالَ: خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ -، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ "

٣٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ عُثْمَانُ أَحْصَنَهُمْ فَرْجًا، وَأَوْصَلَهُمْ رَحِمًا»

٣٢٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ عُثْمَانَ، حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ كُلُّهَا خَيْلًا»

٣٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَى هَذَا فَوْقُ»

٣٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ حِينَ بُوِيعَ عُثْمَانُ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَى هَذَا فَوْقُ»

٣٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ، أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ لَرُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ»

٣٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ تَنَاوَلَ عَصًى كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ، فَرَمَى عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِآكِلَةٍ»

٣٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَذَا وَفِي يَدِهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ» - يَعْنِي قَاتِلَ عُثْمَانَ - فَقَتَلَهُ

٣٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، فَقُلْتُ:

أَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، قُلْتُ: فَأَدْعُو لَكَ عَلِيًّا فَسَكَتَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، قُلْتُ: فَأَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَعَوْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَشَارَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَبَاعَدِي، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: «وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ»

قَالَ قَيْسٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ، قِيلَ لِعُثْمَانَ: أَلَا تُقَاتِلُ؟، فَقَالَ: «إِنَّ §رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو سَهْلَةَ: فَيَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ

٣٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «إِنَّ §أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءً مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»

٣٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، وَحَمَّادٌ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {§هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [النحل: ٧٦] قَالَ: «هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»

٣٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§كَانَ عُثْمَانُ يَكْتُبُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ: " فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ وَكَتَبَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَتَبْتَ؟ قَالَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَتَبْتَ الَّذِي أَرَدْتُ أَوِ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ، وَلَوْ كَتَبْتَ نَفْسَكَ كُنْتَ لَهَا أَهْلًا "

٣٢٠٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ عِبْتَ عُثْمَانَ، قَالَ: رُدُّوهُ، قَالَ: فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَقَلْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَنِي هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَدْرًا فَقُلْتُ لَكَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " §اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَكَ: لَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْأَحْزَابِ لِيُوَادِعُونَا وَيُسَالِمُونَا فَأَبْوَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ لَهُ وَقَالَ -[٣٦٢]-: «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ مَسَحَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَبَايَعَ لَهُ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ كَانَ عُثْمَانُ تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ} [آل عمران: ١٥٥] فَاذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ

٣٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «§لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ»، فَقَالَ: أَجَلْ، فَقَالَ: «أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ»

٣٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: " §لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»

٣٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: " لَمَّا §نَشَبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى فَمَرِضَ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ "

٣٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لِي: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، أَنَا وَحَفْصَةُ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا، قَالَ: فَسَكَتَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيُحَدِّثُنَا، فَسَكَتَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَجُلًا فَأَسَرَّ إِلَيْهِ دُونَنَا فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ ﷺاللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُقْمِصَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ» ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ

٣٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ لِعُثْمَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ»

٣٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «ﷺلَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا»

٣٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِلَالٍ ابْنَةِ وَكِيعٍ، عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ قَالَتْ: " ﷺأَغْفَى عُثْمَانُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَنِي، فَقُلْتُ: كَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَفْطِرْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، أَوْ قَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ "

٣٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ عُثْمَانَ»

٣٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺإِذَا ذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ بَكَى بُكَاءً فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ "

٣٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ: «ﷺحِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا»، قَالَ: فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى أُنَاسٍ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا

٣٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ يَقُولُ: {ﷺإِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء: ١٠١] قَالَ: «عُثْمَانُ مِنْهُمْ»

٣٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " يَكُونُ ﷺفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو النُّورَيْنِ أُوتِيَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، قُتِلَ مَظْلُومًا، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ "

٣٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ: «ﷺإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ -»، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسُبُّ عُثْمَانَ، إِنَّهُ لَيَحْجِزُنِي عَنْ ذَلِكَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ

اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨] فَكَانَ عُثْمَانُ مِنْهُمْ

٣٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْوَرَ الْفَهْمِيَّ، يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَمِنْ أَيْنَ وَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرًا: إِنِّي لَرَابِعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ ثُمَّ ابْنَتَهُ، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي هَذِهِ الْيُمْنَى فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي، وَلَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الرَّبْعَةَ وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا وَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلْحَانَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُثْمَانُ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ بَعِيرَانِ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ أَكُنْتَ تَقْتُلُ الضَّعِيفَ»

٣٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ مِسْعَرٌ: إِمَّا قَالَ: " تَحْسَبُهُ، أَوْ قَالَ: نَحْسَبُهُ مِنْ خِيَارِنَا "

٣٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي رَمَيْتُ عُثْمَانَ بِسَهْمٍ»، قَالَ: «أُرَاهُ أَرَادَ قَتْلَهُ، وَلَا أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٣٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخَّرْتَ، وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: ذُكِرَ عُثْمَانُ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْتِيكُمُ الْآنَ فَيُخْبِرُكُمْ، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ: " كَانَ عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣] " حَتَّى أَتَمَّ الْآيَةَ

٣٢٠٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ لِي: «أَمْسِكْ عَلَى الْبَابِ»، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ فَضُرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ -[٣٦٥]-، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ»، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ

٣٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا عَرَضَ عُمَرُ ابْنَتَهُ عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَأَدُلُّهَا عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عُثْمَانَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَزَوَّجَ عُثْمَانَ ابْنَتَهُ

٣٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ: وَيْحَهُمْ يَسُبُّونَ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّهُمْ أَعْطَاهُ الْفِتْنَةَ غَيْرُهُ، قَالُوا: ﴿وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَوْهَا؟، قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فَأَبَى عُثْمَانُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسْجُدَ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٠١٨ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

﴿فَضَائِلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «﴿وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»

٣٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ»

٣٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ﴿قُبِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «جَاءَ عَلِيٌّ؟» مِرَارًا، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَنَّا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا بِالْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ مِنَ الْبَابِ، قَالَتْ: فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَسَارَهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا

٣٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ، عَنْ عَلِيٍّ فَانْظُرْ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَنْزِلُهُ، وَهَذَا مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَبْغَضُهُ، قَالَ: «فَأَبْغَضَكَ اللَّهُ»

٣٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ»، فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا

٣٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيتُ، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتُدِئْتُ»

٣٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُنْتُ ﴿إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي»

٣٢٠٧١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَيْنَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا فِي مَجْلِسِنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ»

٣٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْجُحْفَةِ بِغَدِيرِ خَمٍّ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»

٣٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَيْنَا عَلِيٌّ جَالِسًا فِي الرَّحْبَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»

٣٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»

٣٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»

٣٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»

٣٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»

٣٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: تَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَأَنْ تَكُونَ لِي خَصْلَةٌ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٣٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيُّ - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَقُولُهَا أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ مُفْتَرٍ»

٣٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَالْمِنْهَالِ، وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ثَوْبَيْنِ خَفِيفَيْنِ، وَفِي الصَّيْفِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ، فَقَالَ النَّاسُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ قُلْتَ لِأَبِيكَ فَإِنَّهُ يَسْهَرُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُ أَبِي فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَأَوْا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا اسْتَنْكَرُوهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ، وَلَا يُبَالِي ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ، وَالْمُلَاءَتَيْنِ لَا يُبَالِي ذَلِكَ وَلَا يَتَّقِي بَرْدًا، فَهَلْ سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ أَمَرُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ إِذَا سَمَرْتَ عِنْدَهُ، فَسَمَرَ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَقَّدُوا مِنْكَ شَيْئًا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ وَتَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَفِي الْمُلَاءَتَيْنِ لَا تُبَالِي ذَلِكَ، وَلَا تَتَّقِي بَرْدًا، قَالَ: وَمَا كُنْتَ مَعَنَا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْبَرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَدْ كُنْتُ مَعَكُمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ عُمَرَ فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَرْمَدُ لَا أُبْصِرُ شَيْئًا، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، قَالَ، فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ

٣٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَيَضْرِبُكُمْ أَوْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا»

٣٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ إِلَيْنَا وَلَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنَّا، فَقَالَ: «﴿إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قُوتِلْتُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا»، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ»، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَمَعَهُ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ مِنْهَا

٣٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «﴿يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ نَظْرَةً فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»

٣٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الصَّالِحِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «﴿أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ , لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ مُفْتَرٍ , وَلَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ»

٣٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ , فَلَمَّا يَفْتَحْهَا , ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً أَوْ غَدْوَةً فَنَزَلَ ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﴿إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا , وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ لِنَفْسِي فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ» , قَالَ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ , فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ هَذَا

٣٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بِحَرِيرٍ , إِمَّا سَدَاهَا حَرِيرٌ أَوْ لُحْمَتُهَا , فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ , فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: مَا أَصْنَعُ بِهَا , أَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ: «لَا , ﴿إِنِّي لَمَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»

٣٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

٣٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ , قَالَ: فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ , ثُمَّ لَا تُحَدِّثْنِي شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» , قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ , ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ

٣٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»

٣٢٠٩١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ فِيهِ ; قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: " أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا وَلَا أَنْشُدُهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا قَامَ , فَقَامَ مِمَّا يَلِيهِ سِتَّةٌ , وَمِمَّا يَلِي سَعْدَ بْنَ وَهْبٍ سِتَّةٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ , اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»

٣٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ , فَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ , أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ , اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» , فَقَالَ: نَعَمْ , فَقَالَ الشَّابُّ: أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ , أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَادَيْتَ مَنْ وَالَاهُ وَوَالَيْتَ مَنْ عَادَاهُ , قَالَ: فَحَصَبَهُ النَّاسُ بِالْحَصَى

٣٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ أَبِي سَرْحٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ وَلَتَسْمَعُنَّ وَلَتُطِيعُنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا لِنَفْسِي يُقَاتِلُ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَسْبِي ذَرَارِيَّكُمْ , اللَّهُمَّ أَنَا أَوْ كَنَفْسِي , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ»

٣٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: " يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَوْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ رَجُلٌ قُتِلَ اللَّيْلَةَ أَوْ أُصِيبَ الْيَوْمَ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ كَانَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ , فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ "

٣٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي عَلِيٍّ فَقَالَ: " قَدْ جَالَسْنَاهُ وَوَاكَلْنَاهُ وَشَارَبْنَاهُ وَقُمْنَا لَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ , فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ , إِنَّمَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ , وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ , وَشَهِدَ بَدْرًا "

٣٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَنِينٍ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» , قَالَ: فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ , فَدَعَاهُ فَبَزَقَ فِي كَفَّيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ , فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ

٣٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ شَيْئًا , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ هُمْ بِعَلِيٍّ قَدْ أَقْبَلَ أَشْعَثَ مُغْبَرًّا , عَلَى عَاتِقِهِ قَرِيبٌ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَدْ عَمِلَ بِيَدِهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِالْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ , ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَنَفَضَ عَنْ رَأْسِهِ التُّرَابَ» , ثُمَّ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبِي تُرَابٍ» , فَقَرَّبَهُ , فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَائِفَةً

٣٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «لَأَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» , قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَكَانَ أَرْمَدَ ; قَالَ: وَدَعَا لَهُ فَفُتِحَتْ عَلَيْهِ خَيْبَرُ

٣٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ قَالَ: أَبِي: " لَقَدْ أُوتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ , وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ , وَأَعْطَاهُ الْخَرْبَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ "

٣٢١٠٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» , قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ , قَالَ: فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ , وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ

٣٢١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي , فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ عَلِيٌّ عِنْدَهُ؟ فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعًا لَمْ يَضَعْهَا أَحَدٌ , وَسَالَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَمَاتَ , فَقِيلَ: أَيْنَ يَدْفِنُوهُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بُقْعَةٍ قَبَضَ فِيهَا نَبِيَّهُ» , فَدَفَنَّاهُ

٣٢١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ , فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ , ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ , ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا , ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ , ثُمَّ قَالَ: " {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] "

٣٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا فَشَتَمُوهُ فَشَتَمَهُ مَعَهُمْ , فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى , قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ , فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ , فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ; وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ , ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: كِسَاءَهُ , ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ} [الأحزاب: ٣٣] أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي , وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»

٣٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَبِي الْمُعَدَّلِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا ذَاتَ يَوْمٍ , فَجَاءَتِ الْخَادِمُ فَقَالَتْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ بِالسُّدَّةِ , فَقَالَ: تَنَحِّي لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي , فَتَنَحَّتْ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ , فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ , فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ , وَأَخَذَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ , وَأَخَذَ فَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُمَا , وَأَغْدَفَ عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ , ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ , أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي» , قَالَتْ: فَنَادَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: «وَأَنْتِ»

٣٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ خَطِيبًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ , لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ , وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُهُ الْمَبْعَثَ فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ , جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ , مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَلَا صَفْرَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ , أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا»

٣٢١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ﴾» , قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْكَرَهُ

٣٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿إِذَا لَمْ يَغْزُ أَعْطَى سِلَاحَهُ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ﴾»

٣٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاشٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ آذَيْتَنِي»: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا أُحِبُّ أَنْ أُوذِيَكَ , قَالَ: «﴿مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي﴾»

٣٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ عَلِيٍّ﴾؟ قَالَ: «لَا , وَاللَّهُ أَعْلَمُهُ»

٣٢١١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبَشِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «لَقَدْ ﴿فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ , كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾»

٣٢١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فِي حَائِطِ الْمَدِينَةِ , فَمَرَرْنَا بِحَدِيقَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا يَا عَلِيُّ﴾» , حَتَّى مَرَّ بِسَبْعِ حَدَائِقَ , كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلِيٌّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَيَقُولُ: «حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ»

٣٢١١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا قَيْسٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عُلَيْمٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِنَّ ﴿أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوَّلُهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ﴾»

٣٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكُمْ ثُمَّ لَا تُغَيِّرُونَ» , قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَمَنْ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يُسَبُّ عَلِيٌّ وَمَنْ يُحِبُّهُ , وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ»

٣٢١١٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَا يُبْغِضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ , وَلَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ﴾»

٣٢١١٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا عَمَّارٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا مَثَلُنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ وَكَبَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾»

٣٢١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لَا يُحِبُّنَا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُنَا مُؤْمِنٌ﴾»

٣٢١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَزْدِيِّ يَرْفَعُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «﴿سَتَلْقَى بَعْدِي جَهْدًا﴾» , قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فِي سَلَامَةٍ فِي دِينِي؟ قَالَ: «نَعَمْ , فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ»

٣٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ; قَالَ: فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ , قَالَ: فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ , وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «﴿أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» , قَالُوا: بَلَى , قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» , قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ , اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» , قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ , أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ

٣٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ; فَقَالَ: «﴿إِنْ كَانَ قِتَالٌ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ» , فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَاتَّخَذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ , فَكَتَبَ خَالِدٌ يَسُوءُ بِهِ , فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ قَالَ: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»

٣٢١٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ , قَالَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , قَالَ: فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «﴿ذَاكَ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ»

٣٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ عَنْ مُطَرِّفٍ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا , فَصَنَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا أَنْكَرُوهُ , فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْلِمُوهُ , وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ , ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ , قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا , فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ ﴿عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ -[٣٧٣]- عَلِيٍّ , وَعَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»

٣٢١٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّكُمْ تَسُبُّونَ عَلِيًّا؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا , قَالَ: فَلَعَلَّكَ قَدْ سَبَبْتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ , قَالَ: «﴿فَلَا تَسُبَّهُ فَلَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِي عَلَى أَنْ أَسُبَّ عَلِيًّا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَمِعْتُ»

٣٢١٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَدَّتِهِ مَيْمُونَةَ , قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفُرْقَةُ قِيلَ لِمَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَتْ: «﴿عَلَيْكُمْ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَاللَّهِ مَا ضَلَّ وَلَا ضُلَّ بِهِ»

٣٢١٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ {﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ١٩] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ»

٣٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " إِنَّهُ ﴿لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي , كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ , فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفِدَتْ , ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} [المجادلة: ١٢] "

٣٢١٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} [المجادلة: ١٢] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى دِينَارًا» , قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ , قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ , قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» , قَالَ , فَنَزَلَتْ: {﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ , قَالَ: فَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٣٢١٢٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ عَلِيًّا , قَالَ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «﴿أَبْغَضَكَ اللَّهُ , تُبْغِضُ رَجُلًا سَابِقَةٌ مِنْ سَوَابِقِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٣٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَقَدْ جَاءَ فِي عَلِيٍّ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَوْ أَنَّ مَنْقَبًا مِنْهَا قُسِمَ بَيْنَ النَّاسِ لَأَوْسَعَهُمْ خَيْرًا»

٣٢١٢٩ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ جَالِسَيْنِ نَتَحَدَّثُ , إِذْ ذَكَرَ الْحَسَنُ عَلِيًّا فَقَالَ: «﴿أَرَاهُمُ السَّبِيلَ وَأَقَامَ لَهُمُ الدِّينَ إِذَا اعْوَجَّ»

٣٢١٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿عَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢١٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , زَوَّجْتَنِي حَمْشَ السَّاقَيْنِ عَظِيمَ الْبَطْنِ أَعْمَشَ الْعَيْنِ , قَالَ: «﴿زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا , وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا , وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا»

٣٢١٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً , فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ , فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ: «﴿أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» , قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»

٣٢١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿لِيُحِبَّنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي حُبِّي وَلْيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي»

٣٢١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي حَيْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " ﴿يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي "

٣٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِبَرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَكَّةَ , فَدَعَاهُ فَبَعَثَ عَلِيًّا فَقَالَ: «﴿لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»

٣٢١٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " ﴿يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي "

٣٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَنَفْسِي فَيُمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي , فَيَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ وَيَسْبِي الذُّرِّيَّةَ»

٣٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: صَعِدَ عَلِيٌّ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: " ﴿اللَّهُمَّ الْعَنْ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا , قَالَ: وَكُلَّ مُحِبٍّ لَنَا غَالٍ "

٣٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَذَكَرَ ذُنُوبَهُ وَمَا يَخَافُ , قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ عَلِيًّا «حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعِدَ الْمُسْلِمُونَ فَفَتَحُوهَا وَإِنَّهُ جُرِّبَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا»

٣٢١٤٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»

٣٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي»

٣٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى دَارٍ فِي مُوَارِ بَيْتِي , فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ كَسْرَةُ لَبِنَةٍ أَوْ قِطْعَةُ لَبِنَةٍ , فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يُتِمَّ بِنَاءَهَا , قَالَ: «فَمَا وُضِعَ فِيهَا لَبِنَةٌ عَلَى لَبِنَةٍ»

٣٢١٤٣ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغُلَامٌ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَيَبْكِي فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «مَا يُبْكِيكَ؟» , قَالَ: مِنْ حُبِّكُمْ , قَالَ: «نَظَرْتُ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ وَاخْتَرْتُ مَنْ خَيَّرَهُ اللَّهُ»

٢٧.١٩ ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «أَبِي وَاللَّهِ الَّذِي جَمَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٢١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْدِي بِأَبَوَيْهِ أَحَدًا إِلَّا سَعْدًا فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

٣٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٢١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ الْقِتَالِ»

٣٢١٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ سَعْدًا، كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، وَعَمَدَ إِلَى دَنَانِيرَ فَخَصَفَهَا فِي نَعْلَيْهِ، فَدَعَا سَعْدٌ عَلَيْهِ فَسُرِقَتْ نَعْلَاهُ

٣٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا فَدَعَا عَلَيْهِ فَتَخَبَّطَتْهُ بُخْتِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ»

٣٢١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا دَعَوَاتِ سَعْدٍ»

٣٢١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢١٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أُمَّتِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: جِئْتُ أَحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ

٣٢١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ - يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ -»

٣٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ «أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

٢٧.٢٠ ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

مَا حَفِظْتُ فِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِطَلْحَةَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ جُرْحًا جُرِحَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: وَدَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ»

٣٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: - يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ

٣٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ فَضُرِبَتْ فَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ»

٢٧.٢١ ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه

مَا حَفِظْتُ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي»

٣٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي، وَحَوَارِيَّ مِنْ أُمَّتِي»

٣٢١٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، «﴿وَصَدْرُهُ كَأَنَّهُ الْعُيُونُ مِنَ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ»

٣٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ»

سَمِعَ نَفْخَةً: أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَقَالَ: «﴿مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ»

٣٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «﴿مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَمَعَ لِلزُّبَيْرِ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي "

٣٢١٦٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»

٣٢١٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي: «كَانَ ﴿الزُّبَيْرُ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»

٣٢١٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ كُنْتَ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَّا فَلَا»

٣٢١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ فَرَسَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ»

٢٧٠٢٢ ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

﴿مَا حَفِظْتَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، أَتَيَا قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: «﴿اذْهَبِ ابْنَ عَوْفٍ فَقَدْ أَدْرَكْتُ صَفْوَهَا وَسَبَقْتُ رَنَقَهَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «اذْهَبِ ابْنَ عَوْفٍ فَقَدْ ذَهَبْتُ بِبَطِنَتِكَ لَمْ

يَتَغَضْغَضْ مِنْهَا شَيْئًا»

٢٧٠٢٣ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما

﴿مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٢١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَثِبَانِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَحُّونَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُمَا بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، ﴿مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ»

٣٢١٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» - يَعْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا -

٣٢١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «﴿الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٢١٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «﴿مَلَكٌ عَرَضَ لِي اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٢١٧٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْعَيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»

٣٢١٨١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: «﴿أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ»

٣٢١٨٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: طَرَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، فَكَشَفَ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ فَقَالَ: «﴿هَذَانِ ابْنَايَ، وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»

٣٢١٨٣ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»

٣٢١٨٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَمَّا ﴿أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُلَاعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ أَخَذَ بِيَدِ

الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ»

٣٢١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنِّي سَمَّيْتُ ابْنَيَّ هَذَيْنِ بِاسْمِ ابْنَيْ هَارُونَ شَبَرٌ وَشُبَيْرٌ﴾»

٣٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بُكَاءَ الْحَسَنِ - أَوِ الْحُسَيْنِ - فَقَامَ فَزِعًا فَقَالَ: «﴿إِنَّ الْوَلَدَ لَفِتْنَةٌ﴾، لَقَدْ قُمْتُ إِلَيْهِ وَمَا أَعْقِلُ»

٣٢١٨٧ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي، وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا﴾»

٣٢١٨٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ آدَمُ طِوَالٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَهُ فِي حَقْوَيْهِ يَقُولُ: «﴿مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ﴾»

٣٢١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: {﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾} [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ "

٣٢١٩٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَا انْظُرُوا هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَهُمْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا﴾»

٣٢١٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا - أَوْ -[٣٨٠]- حُسَيْنًا - فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا الْغُلَامُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعَدْتُ رَأْسِي فَسَجَدْتُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا، أَفَكَانَ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»

٣٢١٩٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ﴾»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِعَدِيٍّ: حَسَنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٢١٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَسَمِعَ أُذُنَايَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿تَرِقَّ عَيْنُ بَقَّةٍ﴾» قَالَ: فَيَضَعُ الْغُلَامُ قَدَمَهُ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُهُ فَيَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ: افْتَحْ فَاكَ قَالَ: ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»

٣٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ﴿اصْطَرَعَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ حُسَيْنٌ»، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: كَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: " لَا وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ يَقُولُ: هُوَ حُسَيْنٌ "

٣٢١٩٥ - حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَهُوَ حَامِلُهُمَا عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ نِعْمَتِ الْمَطِيَّةُ قَالَ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبَانِ»

٣٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى طَعَامٍ دَعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي الطَّرِيقِ فَاسْتُقْبِلَ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ وَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ أَقْنَعَ رَأْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «﴿حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»

٢٧٠٢٤ ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ جَعْفَرٍ أَنِ ابْعَثِي إِلَيَّ بَنِي جَعْفَرٍ , قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَرًا قَدْ قَدِمَ إِلَيْكَ إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِخَيْرِ مَا خَلَفْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

٣٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشِ لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ -[٣٨١]- مِنْكُمْ , فَقَالَتْ: لَا أَرْجِعُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَقِيتُ عُمَرَ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَنَّهُمْ سَبَقُونَا بِالْهِجْرَةِ , فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ , كُنَّا مَطْرُودِينَ بِأَرْضِ الْبُغَضَاءِ وَالْبُعَدَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ

٣٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ جَعْفَرٍ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ ثَلَاثًا , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»

٣٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «﴿أُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ , وَزَيْدًا مُقَابِلَهُ عَلَى السَّرِيرِ , وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ»

٣٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرٍ: «﴿أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»

٣٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ: «﴿أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»

٣٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ: «﴿أَشْبَهْتَ خَلْقِي

وَخُلُقِي»

٣٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَمَّا أَنْتَ فَأَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخُلُقِي»

٣٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلِ مَا خَلَفْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

٣٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ: قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ تَلَقَّاهُ وَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»

٣٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ فَتَفَاخَرَ ابْنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ وَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «أَقْضِي بَيْنَهُمَا» , فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَابًّا مِنَ الْعَرَبِ خَيْرًا مِنْ جَعْفَرٍ , وَمَا رَأَيْتُ كَهْلًا كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ , فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «مَا تَرَكْتِ لَنَا شَيْئًا وَلَوْ قُلْتِ غَيْرَ هَذَا لَمَقَتُّكِ , وَاللَّهِ إِنَّ ثَلَاثَةً أَنْتَ أَخَسُّهُمْ لَخِيَارٌ»

٢٧.٢٥ فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله رضي الله عنه

فَضْلُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ: «أَنَا أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٢٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَأَوْا مِنَ الْخَيْرِ مَا رَأَوْا قَالُوا: «يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً» فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]، إِلَى قَوْلِهِ {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧١]

٢٧.٢٦ ما ذكر في العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم

مَا ذُكِرَ فِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبَشِّرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ

وَجْهُهُ وَحَتَّى اسْتَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدَرَّ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «﴿وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»

٣٢٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿احْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ آبَائِي، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»

٣٢٢١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَى وُجُوهَ قَوْمٍ مِنْ وَقَائِعَ أَوْقَعْتَهَا فِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَنْ يُصِيبُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي، تَرْجُو سَلْهَبُ شَفَاعَتِي، وَلَا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

٣٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿لِلْعَبَّاسِ: هَلُمَّ هَاهُنَا فَإِنَّكَ صِنْوِي "

٣٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ ذَا رَأْيٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيْ عَمِّ إِذَا رَأَيْتَ خَطَأً فَمُرْنِي بِهِ»

٢٧.٢٧ ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «﴿دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْعِلْمِ»

٣٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «﴿جَاءَ طَيْرٌ أَبْيَضُ فَدَخَلَ فِي كَفَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أُدْرِجَ، ثُمَّ مَا رُئِيَ بَعْدُ»

٣٢٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ الْعِلْمِ»

٣٢٢١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ»

٣٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «نِعْمَ، ﴿تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ»

٣٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ كُرَيْبًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا»

٣٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرَ عِنْدَهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ عَمِّكَ أَنَّهُ رَأَى عِنْدَكَ رَجُلًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «﴿ذَاكَ جِبْرِيلُ»

٣٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورَهُ فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»

٣٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَعِبْتُمُونِي أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ سُودُ رَأْسِهِ»

٢٧.٢٨ ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

«مَا ذُكِرَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذَنُكَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»

٣٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْتُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ، وَيُوقِظُهُ إِذَا نَامَ، وَيَمْشِي مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَحْشًا»

٣٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلْبِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ وَيَمْشِي أَمَامَهُ»

٣٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللَّهِ تُلْقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أُحُدٍ»

٣٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ، قَالَ: «قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا رَأَيْتُ أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»

٣٢٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ فَضَحِكُوا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟ لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»

٣٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا»

٣٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

«أَنَّ ﴿ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَجَزِعْتُمْ أَنْ ﴿فَضَّلْتُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْكُمْ فِي الْجَائِزَةِ لِبُعْدِ شُقَّتِهِمْ، لَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَعُمَرُ جَالِسٌ فَقَالَ: «﴿كَنِيفٌ مُلِئَ فِقْهًا»

٣٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ: «أَمَّا بَعْدُ ﴿فَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُؤَدِّبًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي»

٣٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿عَلِمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ انْتَهَى وَكَفَى بِذَلِكَ عِلْمًا»

٣٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، " ﴿قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ "

٣٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿عَبْدُ اللَّهِ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ»

٣٢٢٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَحْسَنَ خُلُقًا وَلَا أَرْفَقَ تَعْلِيمًا وَلَا أَشَدَّ وَرَعًا وَلَا أَحْسَنَ مُجَالَسَةً مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَشَدْتُكُمُ اللَّهَ إِنَّهُ لَلصِّدْقُ مِنْ قُلُوبِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالُوا أَوْ أَفْضَلَ»

٣٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: «لَمَجْلِسٌ كُنْتُ أُجَالِسُهُ ﴿عَبْدَ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ»

٢٧.٢٩ ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ ﴿مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»

٣٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَمَّارٌ مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»

٣٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «﴿ادْنُهُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ»

٣٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿ابْنُ سُمَيَّةَ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»

٣٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا لَهُمْ وَلِعَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، وَكَذَلِكَ دَأْبُ الْأَشْقِيَاءِ الْفُجَّارِ»

٣٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «﴿مُؤْمِنٌ بَرٌّ، وَإِنْ ذَكَّرْتَهُ ذَكَرَ، وَقَدْ دَخَلَ الْإِيمَانُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ جَسَدِهِ»

٣٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «﴿مُؤْمِنٌ بَرٌّ وَإِنْ ذَكَّرْتَهُ ذَكَرَ»

٣٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَمَّارًا وَقَعَ عَلَيْهِ جَبَلٌ فَمَاتَ، قَالَ: «﴿مَا مَاتَ عَمَّارٌ»

٣٢٢٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَرْدَانَ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى الْمُشَاشِ وَهُوَ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»

٣٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارٍ كَلَامٌ فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْكُونِي، فَجَعَلَ عَمَّارٌ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْمَعُهُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: «﴿مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ غَضَبِ عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ

٣٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»

٣٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، {﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ»

٣٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»

٣٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، " {﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ "

٢٧.٣٠ ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ

أَفْئِدَةً»، قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، قَالَ: فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:
[البحر الرجز]
غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّهْ ... مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ

٣٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ﴾»

٣٢٢٥٩ - حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ﴾»

٣٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ﴾»

٣٢٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَبِي مُوسَى: " هُمْ قَوْمُ هَذَا - يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: {﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾} [المائدة: ٥٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»

٢٧.٣١ ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاوَرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا لَكُمْ وَلِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾»

٣٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَبَطْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ هَوْشَاءَ فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَنَاوَلْتُهُ نَعْلِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَجَلَسَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ لِيُصْلِحَ نَعْلَهُ، فَقَالَ لِي: «﴿انْظُرْ إِلَى مَنْ تَرَى؟﴾» قُلْتُ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ»، ثُمَّ قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ تَرَى؟» قُلْتُ، هَذَا فُلَانٌ، قَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ»، وَالَّذِي قَالَ لَهُ: نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

٣٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ﴾»

٢٧.٣٢ ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

﴿مَا جَاءَ فِي أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «﴿مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ﴾»

٣٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»

٣٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضُعِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ»

٣٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَةِ مَا تَرَكْتُهُ فِيهَا، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي»

٢٧٠٣٣ ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»

٣٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُكِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَضَحِكْتِ، قَالَتْ: «أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي ﴿أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ»، فَضَحِكْتُ

٣٢٢٧١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ: «مَلَكٌ عَرَضَ لِي اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُخْبِرَنِي أَنَّ ﴿فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: " الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ {﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]

٣٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةَ ابْنَةِ خُوَيْلِدٍ»

٣٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ: «عَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟» قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا وَلَكِنْ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، ﴿فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَجْزَعَ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ

٢٧٠٣٤ ما ذكر في عائشة رضي الله عنها

﴿مَا ذُكِرَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَائِشَةُ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ»

٣٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»

٣٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عَائِشَةُ تَفْضُلُ النِّسَاءَ كَمَا يُفَضَّلُ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»

٣٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حُدِّثْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ وَآخَرَ مَعَهُ أَتَيَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا فُلَانُ هَلْ سَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَتْ: «﴿خِلَالٌ فِي تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا آتَى اللَّهُ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَاللَّهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى صَوَاحِبَاتِي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هِيَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: «نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ وَأَنَا»

٣٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْبَيْتِ إِذْ دَخَلَ الْحُجْرَةَ عَلَيْنَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَعْرَفَةِ الْفَرَسِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُنَاجِي؟ قَالَ: «وَهَلْ رَأَيْتِ أَحَدًا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: «بِمَنْ شَبَّهْتِهِ؟» قَالَتْ: بِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ»، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتِ خَيْرًا»، قَالَ: ثُمَّ لَبِثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلْبَثَ فَدَخَلَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «﴿هَذَا جِبْرِيلُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكِ مِنْهُ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «أَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ، جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ دَخِيلٍ خَيْرَ مَا يَجْزِي الدُّخَلَاءَ»، قَالَتْ: وَكَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٣٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿قَدْ أُرِيتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ لِيَهُونَ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَوْتِي كَأَنِّي أَرَى كَفَّهَا»

٣٢٢٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»

٣٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَبَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي»

٣٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، بَعَثَ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَائِشَةَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ أَوْ إِيَّاهَا»

٣٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِعَائِشَةَ دَعْوَةً نَسْمَعُهَا، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»

٣٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

٢٧.٣٥ ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»

٣٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»

٣٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»

٣٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ "

٣٢٢٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «حَسْبُكِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِأَرْبَعٍ: خَدِيجَةَ ابْنَةِ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ "

٣٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَهُ جِبْرِيلُ إِذْ أَقْبَلَتْ خَدِيجَةُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ فَأَقْرِئْهَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّلَامَ وَمِنِّي»

٢٧٠٣٦ فضل معاذ رضي الله عنه

﴿فَضْلُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبْوَةٌ»

٣٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُبْذَةٌ»

٢٧٠٣٧ فضل أبي عبيدة رضي الله عنه

﴿فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٣٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ اتَّخَذْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ خُلُقِهِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ»

٣٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْقُفُ نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»

٣٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

٣٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَنْ أَسْتَخْلِفُ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٣٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٢٧٠٣٨ عبادة بن الصامت رضي الله عنه

﴿عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَوَالِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ حَاصِرٌ بَصَرُهُمْ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي عُبَادَةَ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] "

٢٧٠٣٩ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه

﴿أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ: «﴿أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُّوخُ، إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ»، قَالَ: أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ أُوجِبَتْ لِي الْجَنَّةُ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْتَ تَعْلَمُهُ

٢٧٠٤٠ ما جاء في أسامة، وأبيه رضي الله عنهما

﴿مَا جَاءَ فِي أُسَامَةَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْغِضَ أُسَامَةَ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»

٣٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، لَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْغَدِ فَقَامَ مَقَامَهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُلَاقِي مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَاقَيْتُ مِنْكَ أَمْسِ»

٣٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قِبَلَ مُؤْتَةَ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ طَعَنُوا فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿أُنَاسًا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا»

٣٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى»، فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ الدَّمَ وَيُمِجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «﴿لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ»

٣٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ: «﴿مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ حَيًّا بَعْدَهُ لَاسْتَخْلَفَهُ»

٣٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥] "

٣٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «﴿أَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا»

٣٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٠٤١ ما جاء في أبي بن كعب رضي الله عنه

﴿مَا جَاءَ فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَسَارٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «﴿إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: وَذَكَرَنِي رَبِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَقْرَأَنِي آيَةً فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَانِيَةً

٣٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَذُكِرْتُ ثَمَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أُبَيٌّ: {بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: ٥٨] فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ: (فَلْتَفْرَحُوا) "

٢٧٠٤٢ ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

٣٢٣١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

٣٢٣١٥ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

٣٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا، قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي السَّرِيرَ، قَالَ: تَفَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «﴿ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ»

٣٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

٣٢٣١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا أُخْرِجَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأُمِّ سَعْدٍ: «﴿أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ لَهُ اللَّهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»

٣٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعَ ابْنِ أَخِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: فَبَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ شَبِيهُ سَعْدٍ، إِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ، وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ

فَأَرْسَلَ بِحُلَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْتَمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَاكَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»

٣٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا»

٣٢٣٢١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ وَهُوَ صَادِقٌ مَا وَعَدَكَ»

٣٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٢٧٠٤٣ ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه

مَا ذُكِرَ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»

٣٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى عُمَرَ حُلَلٌ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ النَّاسِ فَمُرَّتْ بِهِ حُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ جَيِّدَةٌ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ فَخِذِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَى اسْمِي، فَقُلْتُ: اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «أَكْسُوهَا، وَاللَّهِ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ وَأَبُوهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ» فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّاهِبِ، فَكَسَاهُ إِيَّاهَا

٢٧٠٤٤ ما ذكر من شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم

مَا ذُكِرَ مَنْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٣٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أُمَّتِهِ، قَالَ: «دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ يُشْبِهُ جِبْرِيلَ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يُشْبِهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعُزَّى يُشْبِهُ الدَّجَّالَ»

٢٧٠٤٥ ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه

مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «اللَّهُمَّ زِدْهُ طَاعَةً إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «أَلَا تُحَرِّكُ

بِنَا الرِّكَابَ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ قَوْلِي، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اسْمَعْ وَأَطِعْ فَنَزَلَ يَسُوقُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «
[البحر الرجز]
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَغَوْا عَلَيْنَا»
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ

٢٧٠٤٦ ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي سَلْمَانَ مِنَ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ: «﴿ثَكِلَتْ سَلْمَانَ أُمُّهُ، لَقَدِ اتَّسَعَ فِي الْعِلْمِ»
٣٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿سَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسَ»
٣٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالُوا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿أَدْرَكَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الْآخِرَ، بَحْرٌ لَا يَتَرَفَّعُ قَعْرُهُ، هُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»

٢٧٠٤٧ ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ ﴿رَأَيْتُنَا وَإِنَّا الْمُتَوَافِرُونَ وَمَا فِينَا أَحَدٌ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»
٣٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَا مِنَّا أَحَدٌ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا وَقَدْ مَالَ بِهَا أَوْ مَالَتْ بِهِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»

٢٧٠٤٨ في بلال رضي الله عنه وفضله

﴿فِي بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضْلِهِ
٣٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَانَ ﴿أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ "

٣٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ» قَالَ: " فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ، وَأُخِذَ الْآخَرُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجُهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ، فَأَعْطَوْهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوا، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الْأَدَمِ فِيهَا الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ فِيهِ ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إِلَّا بِلَالٌ، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ يَشْتَدُّونَ بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ "

٣٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿سَمِعْتُ فِي الْجَنَّةِ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ، مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: بِلَالٌ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَلَا تَوَضَّأْتُ، إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا، قَالَ: «بِهَا»

٣٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا بِخَمْسِ أَوَاقٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ﴿إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي لِتَتَّخِذَنِي خَادِمًا، فَاتَّخِذْنِي خَادِمًا، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي فَأَعْمَلُ لِلَّهِ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «بَلْ أَعْتَقْتُكَ لِلَّهِ»

٣٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِي بِلَالًا -»

٣٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثنا قَالَ: «كَانَ ﴿بِلَالٌ خَازِنَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ»

٢٧٠٤٩ ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي قَطُّ إِلَّا تَبَسَّمَ»

٣٢٣٤١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، وَلَبِسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ أَوْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ خَيْرِ ذَوِي يَمَنٍ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي

٣٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ كَانَ لِخَثْعَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، قَالَ: فَمَسَحَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا

٢٧٠٥٠ ما ذكر في أويس القرني رضي الله عنه

﴿مَا ذُكِرَ فِي أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي مِثْلُ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ»، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبٌ: قَالَ: فَقُلْنَا لِلْحَسَنِ: هَلْ سَمَّى لَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ

٣٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ» فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ

٢٧٠٥١ ما جاء في أهل بدر من الفضل

﴿مَا جَاءَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضْلِ

٣٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ»، فَقَالَ الْمَلَكُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٣٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

٣٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

٣٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ حَاطِبِ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْتَكِيَ حَاطِبًا فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»

٢٧٠٥٢ في المهاجرين

﴿فِي الْمُهَاجِرِينَ

٣٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] قَالَ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ "

٢٧٠٥٣ في فضل الأنصار

﴿فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ

٣٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ وَشِعْبَكُمْ، أَنْتُمْ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ كُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»

٣٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ»

٣٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ، فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَفَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»

٣٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ»

٣٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ - يَعْنِي الْأَنْصَارَ -»

٣٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدٍ الصَّرَّافِ، وَهُوَ عَنْ سَعِيدٍ الصَّرَّافِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِحْنَةٌ، حُبُّهُمْ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»

٣٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ مَعَ

الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§النَّاسُ دِثَارٌ، وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسٍ يُعَزِّيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا ذَكَرَ الْأَنْصَارَ قَالَ: «أَعِفَّةٌ صُبُرٌ»

٣٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، «أَنَّ §قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا»

٣٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §رَدَّ يَدَ خَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ، وَ (موت) يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرَ مِنْهَا إِلَّا مِثْلُ خَطٍّ»

٣٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §فَجَعَلَ يَذْكُرُ قُرَيْشًا وَمَا جَمَعَتْ وَجَعَلَ يَتَوَعَّدُهُ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْكَ بَنُو قَيْلَةَ، إِنَّهُمْ قَوْمٌ فِي حَدِّهِمْ فَرَطٌ»

٣٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ §لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ» قَالَ: فَنَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ

٣٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «§إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «تَصْبِرُونَ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٣٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٣٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا مَوْلَى لَهُمْ غَيْرَهُ»

٣٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: «§أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ» فَأَجَابُوا:

[البحر الرجز]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

٣٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

٣٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا وُفُودًا لِمُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ "، قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا أُسَمَّى إِذًا»، قَالَ: كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، قَالَ: " فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا: إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ»

٣٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٣٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ، وَلِمَوَالِيهِمْ وَجِيرَانِهِمْ»

٣٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَوَشِّحًا بِهَا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، قَالَ: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «بُغْضُ الْأَنْصَارِ نِفَاقٌ»

٣٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٢٧٠٥٤ ما ذكر في فضل قريش

مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٣٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا فَتَضِلُّوا، وَلَا تَأَخَّرُوا عَنْهَا فَتَضِلُّوا، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ، وَشِرَارُ قُرَيْشٍ شِرَارُ النَّاسِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ»

٣٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»

٣٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ»، قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتِنَا وَمَوْلَانَا وَحَلِيفَنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ ﴿قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، فَمَنْ بَغَى لَهُمُ الْعَوَاثِرَ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ»

٣٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ»

٣٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ﴿لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ» قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: فِي نُبْلِ الرَّأْيِ

٣٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»

٣٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ»

٣٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي الْأَسَدِ، عَنْ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «﴿الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»

٣٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»

٣٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ ﴿هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ»

٣٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» قَالَ عَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ: وَحَرَّكَ إِصْبَعَيْهِ

٣٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ سَلْهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ يُهِنْهُ اللَّهُ»

٣٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿قُرَيْشٌ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ، أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا»

٣٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنَّ ﴿قُرَيْشًا هُمْ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٌّ فَأَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»

٣٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ»

٣٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَ أَوَّلَهُمْ عَذَابًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا»

٣٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»

٣٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «﴿لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿رَجُلًا قُتِلَ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْعَدَهُ اللَّهُ، إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ قُرَيْشًا»

٣٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، بَرُّهُمْ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ»

٢٧٠٥٥ ما ذكر في نساء قريش

﴿مَا ذُكِرَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٣٢٤٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»

٣٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَكِبَتْ بَعِيرًا مَا فَضَّلْتُ عَلَيْهَا أَحَدًا»

٣٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»

٢٧٠٥٦ ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْكَفِّ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»

٣٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «﴿أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: كَيْفَ بِقَوْمٍ ذَهَبَ مِلْحُهُمْ

٣٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»

٣٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»

٣٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْآخِرُ أَرْدَى»

٣٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ»

٣٢٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

٣٢٤١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - فَلَا أَدْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا» -

٣٢٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِبَابِ الْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اتَّقُوا الْكَذِبَ وَشَهَادَاتِ الزُّورِ "

٣٢٤١٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»

٣٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»

٣٢٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ»

٣٢٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»

٣٢٤١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الزُّبَيْرِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي»

٣٢٤١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ»

٣٢٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

اللَّهِ»

٣٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَعَ الشَّعْبِيِّ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ يَطْلُبَنِي عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَظْلِمَةٍ»

٢٧٠٥٧ ما ذكر في المدينة وفضلها

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا

٣٢٤٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»

٣٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»

٣٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»

٣٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ طِيبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ﴿مَا فِيهَا طَرِيقٌ وَاسِعٌ وَلَا ضَيِّقٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»

٣٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طَيِّبَهَا»

٣٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» - وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ -

٣٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الدَّجَّالُ يَطْوِي الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»، قَالَ: «فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»

٣٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»

٣٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﴿طَابَةُ، إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ يَعْنِي الْمَدِينَةَ»

٣٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «﴿إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»

٢٧٠٥٨ ما جاء في اليمن وفضلها

﴿مَا جَاءَ فِي الْيَمَنِ وَفَضْلِهَا

٣٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»

٣٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿الْيَمَنَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»

٣٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»

٣٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَهُمْ قَوْمٌ فِيهِمْ حَيَاءٌ وَضَعْفٌ وَدُعَاءٌ»، قَالَ: عِي

٣٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ: «﴿يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: «إِلَّا أَنْتُمْ»

٣٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْإِيمَانُ يَمَانٍ فِي خِنْدِفٍ وَجُذَامَ»

٣٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَهْلُ الْيَمَنِ»

٣٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿الْإِيمَانُ يَمَانٍ»

٣٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «﴿رَأْسُ الْكُفْرِ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ تَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي الْمَشْرِقَ»

٢٧٠٥٩ ما ذكر في فضل الكوفة

﴿مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْكُوفَةِ

٣٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الْحِيرَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: «﴿قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، مَا مِنْ أَحْصَاصٍ يُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُدْفَعُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْصَاصِ، كَانَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَجْتَمِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِيهَا أَوْ رَجُلٌ هَوَاهُ إِلَيْهَا»

٣٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَنَحْنُ جَاءُونَ مِنَ الْحِيرَةِ فَقَالَ: «﴿الْكُوفَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ» - مَرَّتَيْنِ -

٣٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿مَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ أَخْبِيَةٍ، مَا يَدْفَعُ

عَنْ أَخْبِيَةٍ، كَانَتْ بِالْكُوفَةِ لَيْسَ أَخْبِيَةٌ كَانَتْ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رِبِعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " §اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا فَقَالَ الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَيَوْمِ كَذَا، وَقَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: كِلَاهُمَا لَمْ يُشْهِدْهُ اللَّهُ هَلَكَ عَادٍ وَثَمُودَ، لَمْ يُؤَامِرْهُ اللَّهُ فِيهِمَا لَمَّا أَهْلَكَهُمَا، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ يُرْفَعَ عَنْهَا عَظِيمَةٌ " - يَعْنِي الْكُوفَةَ -

٣٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «§يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَنْتُمْ رَأْسُ الْعَرَبِ وَجُمْجُمَتُهَا وَسَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاخْتَرْتُهُ لَكُمْ وَآثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي إِثْرَةً»

٣٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " كَتَبَ §عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ "

٣٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " أَنَّ §عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِلَى رَأْسِ الْعَرَبِ "

٣٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " §كَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ: إِلَى رَأْسِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ "

٣٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «§يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْكُوفَةِ»

٣٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§الْكُوفَةُ رُمْحُ اللَّهِ، وَكَنْزُ الْإِيمَانِ، وَجُمْجُمَةُ الْعَرَبِ يُحْرِزُونَ ثُغُورَهُمْ، وَيَمُدُّونَ الْأَمْصَارَ»

٣٢٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «§مَا مِنْ أَخْبِيَةٍ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ يُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُدْفَعُ عَنْ هَذِهِ» - يَعْنِي الْكُوفَةَ -

٣٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «§الْكُوفَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِهَا أَوْ قَلْبُهُ يَهْوَى إِلَيْهَا»

٣٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: §أَهْلُ الْكُوفَةِ أَشْرَفُ أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَبْدَأُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ»

٣٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَا §أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ»

٣٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي: §مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: «مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُسَافَرُ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لَا يَمْلِكُونَ قَفِيزًا وَلَا دِرْهَمًا، ثُمَّ لَا يُنْجِيكُمْ

٢٧٠٦٠ ما جاء في البصرة

§مَا جَاءَ فِي الْبَصْرَةِ

٣٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «§الْبَصْرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْكُوفَةِ»

٣٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «طُفْتُ الْأَمْصَارَ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ مِصْرًا أَكْبَرَ مُتَهَجَّدًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ»

٣٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ ﷺأَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَفْتَحُونَ بَابَ هُدًى، وَلَا يُنْزِلُونَ بَابَ ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ عَنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْبَصْرَةَ»

٣٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: ﷺإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا»، قَالَ: إِنَّ لِي بِهَا قَرَابَةً، قَالَ: «لَا تَخْرُجْ»، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ، فَانْزِلْ عَدْوَتَهَا وَلَا تَنْزِلْ سِرْبَهَا

٢٧٠٦١ ما جاء في أهل الشام

ﷺمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٣٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»

٣٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «ﷺلَيُهَاجِرَنَّ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالرِّكَابُ إِلَى الشَّامِ»

٣٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مُدَّ الْعِرَابُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ﷺلَا تَكْرَهُوا مَدَّهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُلْمَسَ فِيهِ طَسْتٌ مِنْ مَاءٍ فَلَا يُوجَدُ، وَذَاكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ، فَيَكُونُ الْمَاءُ وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ»

٣٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، " {ﷺوَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ} [المؤمنون: ٥٠] قَالَ: دِمَشْقُ "

٣٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «ﷺأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الشَّامُ، وَأَحَبُّ الشَّامِ إِلَيْهِ الْقُدْسُ، وَأَحَبُّ الْقُدْسِ إِلَيْهِ جَبَلٌ بِنَابُلُسَ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَاسَّونَهُ أَوْ يَتَمَاسَحُونَهُ بِالْجِبَالِ بَيْنَهُمْ»

٣٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ دِمَشْقُ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ»

٣٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ذَاكَ وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ ﷺمَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا»

٣٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، " {ﷺالْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} [الأنبياء: ٧١] قَالَ: الشَّامُ "

٢٧٠٦٢ في فضل العرب

ﷺفِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ لِنَسْتَقْرِئَهُ فَقَالَ: " إِنَّ ﷺالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ فَاسْتَقْرِئُوهُ عَرَبِيًّا، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُقْرِئُنَا، فَإِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ، وَإِذَا أَصَابَ قَالَ: أَيْمُ اللَّهِ "

٣٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفِدَاءَ الْعَرَبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»

٣٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ﷺهَلَاكُ الْعَرَبِ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ»

٣٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقٍ،، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي»

٣٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «قَدْ ﷺعَلِمْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «حِينَ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّمَا ﷺمَثَلُ الْعَرَبِ مِثْلُ جَمَلٍ أَنِفٍ اتَّبَعَ قَائِدَهُ فَلْيَنْظُرْ قَائِدُهُ حَيْثُ يَقُودُ، فَأَمَّا أَنَا فَوَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَأَحْمِلَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ»

٣٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا أَيَّامَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَيَقُولُ: «ﷺيَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُونُوا أَسَدًا، أَغْنَى شَأْنُهُ، فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يَلْقَى نِيزَكَهُ»

٣٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: نَكَحَ مَوْلًى لَنَا عَرَبِيَّةً، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﷺلَقَدْ عَدَا مَوْلَى آلِ كَثِيرٍ طَوْرَهُ»

٣٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، " أَنَّهُ ﷺنَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأَمَةَ، وَأَنَّهُ قَضَى فِي الْعَرَبِ يَتَزَوَّجُونَ الْإِمَاءَ وَأَوْلَادُهُمْ بِالْفِدَاءِ: سِتُّ قَلَائِصَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ، وَالْمَوَالِي مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْعَرَبِيُّ وَالْمَوْلَى لَا يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ

٣٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ حَرِيرٍ إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺمِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ» وَكَانَ مَوْلَاهَا طَلْحَةَ بْنَ مَالِكٍ

٢٧٠٦٣ من فضل النبي صلى الله عليه وسلم من الناس بعضهم على بعض

ﷺمَنْ فَضَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٣٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ

أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ»

٣٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ»

٣٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ "

٣٢٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ مَوَالٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا مَوْلَى لَهُمْ غَيْرَهُ»

٣٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»

٣٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ»

٢٧٠٦٤ ما جاء في قيس

﴿مَا جَاءَ فِي قَيْسٍ

٣٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: «﴿لَا تَبْقَى قَبِيلَةٌ إِلَّا ضَارَعَتِ النَّصْرَانِيَّةَ غَيْرَ قَيْسٍ , يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحِبُّوا قَيْسًا , يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحِبُّوا قَيْسًا»

٣٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْجَرْشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كُنْتُ فِي غَزَاةٍ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالتُّرْكِ فَهَدَّدَهُ رُسُلُ خَاقَانَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَأَلْقَيَنَّكَ بِحَزَاوِرَةِ التُّرْكِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَسْلَمَةُ: إِنَّكَ تَلْقَانِي بِحَزَاوِرَةِ التُّرْكِ ﴿وَأَنَا أَلْقَاكَ بِحَزَاوِرَةِ الْعَرَبِ " يَعْنِي قَيْسًا

٣٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «﴿ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ , وَمِنْكُمْ سَوَابِقُ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ»

٣٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَالْحَقُّ فِي مُضَرَ»

٣٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿قَيْسٌ مَلَاحِمُ الْعَرَبِ»

٢٧٠٦٥ ما جاء في بني عامر

﴿مَا جَاءَ فِي بَنِي عَامِرٍ

٣٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قُلْنَا: بَنُو عَامِرٍ قَالَ: «مَرْحَبًا ﷺأَنْتُمْ مِنِّي»

٣٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّا كُنَّا وَأَنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَنَحْنُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ»

٣٢٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرًا، وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ»

٣٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ خَشْرَمٍ الْجَعْفَرِيِّ، أَنَّ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ، «ﷺبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ الدَّوَاءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ دَاءٍ نَزَلَ بِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسَلٍ أَوْ عُكَّةٍ مِنْ عَسَلٍ»

٢٧٠٦٦ ما جاء في بني عبس

ﷺمَا جَاءَ فِي بَنِي عَبْسٍ

٣٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ﷺمَرْحَبًا بِابْنَةِ أَخِي، مَرْحَبًا بِابْنَةِ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ»

٣٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَا بَنِي عَبْسٍ، مَا شِعَارُكُمْ» قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: «بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ»

٣٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الضَّرِيسِ عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ - أَخٍ لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ: «ﷺأَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَصْبَرُ فِي حَرْبِكُمْ؟» قَالُوا: الْكُمَيْتُ

٢٧٠٦٧ ما جاء في ثقيف

ﷺمَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ

٣٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَتْنَا نَبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»

٣٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»

٣٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»

٢٧٠٦٨ في عبد القيس

ﷺفِي عَبْدِ الْقَيْسِ

٣٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالَ: قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «﴿مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»

٣٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَصْرِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «﴿لِمَنْ هَذِهِ الْأَخْبِيَةُ؟» فَقَالُوا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ، فَدَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ

٣٢٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: أَشَجُّ بَنِي عَصَرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، فَقُلْتُ: مَا هُمَا؟، قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَدِيمًا، كَانَ فِيَّ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا

٢٧٠٦٩ في بني تميم

﴿فِي بَنِي تَمِيمٍ

٣٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا

٣٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبٌ: «إِنَّ ﴿أَشَدَّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الدَّجَّالِ لَقَوْمُكَ» يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ

٣٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ، عَنْ فَصِيلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرُوا بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «﴿إِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ»

٣٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ دِينٍ وَجَمَالٍ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ آلِ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ»

٣٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ رَجُلٌ، فَاخْتَلَفُوا فِي اللُّغَةِ فَرَضِيَ قِرَاءَتَهُمْ كُلَّهُمْ، فَكَانَ بَنُو تَمِيمٍ أَعْرَبَ الْقَوْمِ»

٣٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، " أَنَّ ﴿أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بُخْتِيًا فَأَصَابَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ ضَعْهَا فِي أَشْجَعَ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا فِي بَنِي رَبَاحٍ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ "

٢٧٠٧٠ ما جاء في بني أسد

﴿مَا جَاءَ فِي بَنِي أَسَدٍ

٣٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ»

٣٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ وَفْدَ بَنِي أَسَدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿مَنْ أَنْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو زِنْيَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ بَنُو رِشْدَةَ»

٣٢٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: «﴿أَدْرَكْتُ أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ، وَكَانَتْ رَايَاتُهُمْ فِي يَدِ سِمَاكٍ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ»

٣٢٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ فَقَالَ: خُذِيهِ حَمِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ صِمَّةَ وَأَبُو دُجَانَةَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا، وَأَخَذَ السَّيْفَ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٠٧١ في بجيلة

﴿فِي بَجِيلَةَ

٣٢٥١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «﴿مَا صَنَعْتَ فِي رَكْبِ الْبَجَلِيِّينَ؟ ابْدَأْ بِالْأَخْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَسْرِيِّينَ»

٣٢٥١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «﴿جَاءَتْ وُفُودُ قَسْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٧٠٧٢ ما جاء في العجم

﴿مَا جَاءَ فِي الْعَجَمِ

٣٢٥١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿شَهِدَ بَدْرًا سِتَّةٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَتَمِيمٌ»

٣٢٥١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، رِوَايَةً قَالَ: «﴿لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»

٣٢٥١٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»

٣٢٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ لِقَرِيبِهِمْ وَمَوْلَاهُمْ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

٢٧٠٧٣ ما جاء في بلال وصهيب وخباب

﴿مَا جَاءَ فِي بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَخَبَّابٍ

٣٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢] قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فَوَجَدُوهُ قَاعِدًا مَعَ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ فِي أُنَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَهُ حَقَّرُوهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ فَقَالُوا: نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحِي أَنْ تَرَانَا

مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنَّا، وَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ "، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: ﴿فَاكْتُبْ لَنَا كِتَابًا، فَدَعا بِالصَّحِيفَةِ لِتُكْتَبَ وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢] إِلَى قَوْلِهِ {فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢]

٢٧٠٧٤ في مسجد الكوفة وفضله

﴿فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَفَضْلِهِ

٣٢٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ حَبَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَتَجَهَّزْتُ وَأُرِيدُ الْمَقْدِسَ فَقَالَ: «﴿بِعْ بَعِيرَكَ وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لَقَدْ نَقَصَ مِمَّا أُسِنَّ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ

٣٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «﴿لَأَنْ أَكُونَ جِئْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ، أَضَعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ كُلِّ مِسْكِينٍ»، ثُمَّ حَلَفَ: «إِنَّهُ لَوَسَطُ الْأَرْضِ كَقَعْرِ الطَّسْتِ»

٢٧٠٧٥ في مسجد المدينة

﴿فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٣٢٥٢١ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يُعَلِّمُهُ أَوْ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ

٣٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿صَلَاةٌ فِيهِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُوَاةُ أَهْلِ مِصْرَ لَا يُدْخِلُونَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

٣٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي»

٢٧٠٧٦ في مسجد قباء

﴿فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

٣٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»

٣٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ

بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»

٣٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»

٢٧٠٧٧ في مسجد الحرام

﴿فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيَّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٣٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

٢٨ 28 - كتاب السير

﴿٢٨ - كِتَابُ السير

٢٨٠١ ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه

﴿مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالْخِلَافِ عَنْهُ

٣٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي , وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي

٣٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ , وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي.

٣٢٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ: الْأُمَرَاءُ.

٣٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ﴿كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ , وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ , فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا

٣٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، {﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] قَالَ: أُولُو الْفِقْهِ أُولُو الْخَيْرِ

٣٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ {﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ: أُولُو الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

٣٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ﴿الْعُلَمَاءُ.

٣٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ.

٣٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»

٣٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى بُرْدٍ مُتَلَفِّعًا بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ

٣٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، {﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] قَالَ: أُمَرَاءُ السَّرَايَا

٢٨٠٢ في الإمارة

﴿فِي الْإِمَارَةِ

٣٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَارَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ , وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ , إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

٣٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ , وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ , قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ ﴿لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

٣٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ ﴿سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ , وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً , فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.

٣٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ ثنا مِسْعَرٌ، قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا , وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

٣٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; ﴿نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا

٣٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ , فَإِنْ قَالَ لَهُ: اطْرَحْهُ , طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا , قَالَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِعَدْلٍ وَحَقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَهْدَهُ فَقَالَ: لَا

حَاجَةَ لِي فِيهِ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ﴿الْوُلَاةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِفُونَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ , فَمَنْ كَانَ مِطْوَاعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ اللَّهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنَجِّيَهُ , وَمَنْ عَصَى اللَّهَ انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ تَلْتَهِبُ الْتِهَابًا , قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَإِلَى سَلْمَانَ , فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ , وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرُ مِنْ نَارٍ , قَالَ: وَسَأَلَ سَلْمَانَ فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا , فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ سَلَتَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ وَأَصْدَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ.

٣٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْإِمَارَةُ بَابُ عَنَتٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَا حَرَصَ رَجُلٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ فَعَدَلَ فِيهَا.

٣٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﴿اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَسِرَّ عَلَيَّ , قَالَ: اجْلِسْ وَاكْتُمْ عَلَيَّ.

٣٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , خِرْ لِي ; قَالَ: اجْلِسْ.

٣٢٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: ﴿لَا تَرْزَأَنَّ مُعَاهِدًا آمَنَ وَلَا تَمْشِ ثَلَاثَ خُطًى تَتَأَمَّرُ عَلَى رَجُلَيْنِ , وَلَا تَبْغِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ غَائِلَةً

٣٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ سَلْمَانَ عَلَى حِمَارٍ فِي سَرِيَّةٍ هُوَ أَمِيرُهَا وَخَدَمَتَاهُ تُذَبْذِبَانِ وَالْجُنْدُ يَقُولُونَ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ , قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّمَا ﴿الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ , فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ التُّرَابِ وَلَا تُؤَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَافْعَلْ , وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

٣٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ مِنْ غُلِّهِ ذَلِكَ إِلَّا الْعَدْلُ.

٣٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ أَمِيرِ ثَلَاثَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ.

٣٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ مِنْ وَالٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

٣٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ

٣٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: ﴿إِنَّ الْإِمْرَةَ لَا تَزِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ خَيْرًا.

٢٨٠٣ ما جاء في الإمام العادل

﴿مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٣٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ.

٣٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ: ﴿لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً.

٣٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا حَوْلَهُ الْمُرُوجُ وَالْعُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

٣٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ ثنا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنَّ ﴿مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

٣٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: ﴿ثَلَاثٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو مَكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ {﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨] قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ.

٣٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] قَالَ: هَذِهِ مُبْهَمَةٌ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

٢٨٠٤ ما يكره أن ينتفع به من المغنم

﴿مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ

٣٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى تَجِيبٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ , قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ , وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

٣٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ عَلَى قَبْضٍ مِنْ قَبْضِ الْمُهَاجِرِينَ , فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِقَبْضٍ كَانَ مَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ , إِنَّهُ ﴿كَانَ فِي ثَوْبِي خَرْقٌ فَأَخَذْتُ خَيْطًا مِنْ هَذَا الْقَبْضِ فَخِطْتُ بِهِ , قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرُهُ , قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَنَشَرَ الْخَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ , ثُمَّ قَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ عَنْ هَذَا

٣٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِيَّايَ وَرِبَا الْغُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تُحْسَرَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ.

٣٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ ﴿فَخَرَجَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ، عَلَى

دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ , وَرَخَّصَ لَنَا فِي الْغِرْبَالِ وَالْمُنْخُلِ وَالْحَبْلِ.

٢٨٠٥ ما يستحب من الخيل وما يكره منها

﴿مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٣٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

٣٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو الضُّرَيْسِ عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ، أَخِي رِبْعِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ: ﴿أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَصْبَرَ فِي حَرْبِكُمْ , قَالُوا: الْكُمَيْتُ.

٣٢٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَيْرُ الْخَيْلِ الْحُرُّ.

٣٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي ﴿أُرِيدُ أَنْ أُقَيِّدَ فَرَسًا أَوْ أَبْتَاعَ فَرَسًا , قَالَ: فَقَالَ: فَعَلَيْكَ بِهِ أَقْرَحَ أَرْثَمَ كُمَيْتًا أَوْ أَدْهَمَ مُحَجَّلًا طَلْقَ الْيُمْنَى.

٢٨٠٦ ما ذكر في حذف أذناب الخيل

﴿مَا ذُكِرَ فِي حَذْفِ أَذْنَابِ الْخَيْلِ

٣٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا وَلَا تَقُصُّوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا دِفَاؤُهَا.

٣٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، , قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَعَنْ حَذْفِ، أَذْنَابِهَا.

٣٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ تُهْلَبَ الْخَيْلُ

٣٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ.

٢٨٠٧ ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه

﴿مَا قَالُوا فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ مَنْ كَرِهَهُ

٣٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.

٣٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ ﴿يَنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ

٣٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ ﴿لَا يُخْصَى فَرَسٌ وَلَا يَجْرِي بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ.

٣٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ ﴿يَنْهَاهُمْ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَأَنْ يُجْرِي الصِّبْيَانُ الْخَيْلَ.

٣٢٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ {﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩] قَالَ: الْخِصَاءُ.

٣٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: ﴿الْخِصَاءُ.

٣٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ خِصَاءَ الدَّوَابِّ.

٣٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَشَهْرٍ، أَنَّهُمْ ﴿كَرِهُوا الْخِصَاءَ.

٣٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿نَهَى عَنِ الْخِصَاءِ، وَقَالَ: الثَّمَاءُ مَعَ الذَّكَرِ.

٣٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ ثُمَّ تَلَا {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩]

٢٨٠٨ من رخص في خصاء الدواب

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ

٣٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامٌ، أَنَّ أَبَاهُ، ﴿خَصَى بَغْلًا لَهُ.

٣٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ﴿خِصَاءِ الْخَيْلِ، , قَالَ: مَا خِيفَ عَضَاضُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الدَّوَابِّ.

٣٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْخَيْلِ , لَوْ تُرِكَتِ الْفُحُولُ لَأَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٨٠٩ ما قالوا في الأجراس للدواب

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَجْرَاسِ لِلدَّوَابِّ

٣٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

٣٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلَا كَلْبٌ.

٣٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عِيسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «﴿الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ».

٣٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﴿تَكْرَهُ صَوْتَ الْجَرَسِ.

٣٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِتِبْرٍ فَقَالَ: ﴿هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا أَجْرَاسًا فَإِنَّهَا تُكْرَهُ

٣٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ﴿لِكُلِّ جَرَسٍ تَبَعٌ مِنَ الْجِنِّ.

٣٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٣٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: إِنَّ ﴿الْمَلَائِكَةَ تَمْسَحُ دَوَابَّ الْغُزَاةِ إِلَّا دَابَّةً عَلَيْهَا جَرَسٌ.

٣٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: ﴿مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاقَةٍ فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ فَقَالَ: هَذِهِ مَطِيَّةُ شَيْطَانٍ.

٢٨٠١٠ ما رخص فيه من لباس الحرير

﴿مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

٣٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو فَرْقَدٍ: ﴿رَأَيْتُ عَلَى تَجَافِيفِ أَبِي مُوسَى الْحَرِيرَ.

٣٢٦٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي ﴿لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ جُبَّةً أَوْ سِلَاحًا.

٣٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٣٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَرَ الْعَسْكَرِيِّ، أَوْ ابْنِ بُرَيْدَةَ شَكَّ الْمُنْذِرُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِعُمَرَ: إِذَا رَأَيْنَا الْعَدُوَّ وَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ كَفَّرُوا سِلَاحَهُمْ بِالْحَرِيرِ فَرَأَيْنَا لِذَلِكَ هَيْبَةً؟ فَقَالَ عُمَرُ: «﴿أَنْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَكَفِّرُوا عَلَى سِلَاحِكُمْ بِالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ».

٣٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ ﴿لُبْسِ الدِّيبَاجِ، فِي الْحَرْبِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ الدِّيبَاجَ

٢٨٠١١ من كرهه في الحرب

﴿مَنْ كَرِهَهُ فِي الْحَرْبِ

٣٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو الْمَكِينِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ: أَرْتَجِي مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ بِلُبْسِهِ.

٣٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٣٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَسْأَلُهُ عَنْ ﴿لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْيَلَامِقِ، فِي دَارِ الْحَرْبِ , قَالَ: فَكَتَبَ: أَنْ كُنْ أَشَدَّ مَا كُنْتُ كَرَاهِيَةً لِمَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ حِينَ تَعْرِضُ نَفْسُكَ لِلشَّهَادَةِ.

٣٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لُبْسَهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ قَالَ: ﴿فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ , فَأَمَرَ فَرُمِينَا بِالْحِجَارَةِ.

٢٨٠١٢ ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة

﴿مَا قَالُوا فِيمَنِ اسْتَعَانَ بِالسِّلَاحِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٢٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ الْأَشْهَبِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: ﴿الرَّجُلُ يَكُونُ عَارِيًّا يَلْبَسُ الثَّوْبَ أَوْ يَكُونُ أَعْزَلَ يَلْبَسُ مِنَ السِّلَاحِ , قَالَ: يَفْعَلُ , فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ فَلْيُحْضِرْهُ.

٣٢٦١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: ﴿إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السِّلَاحَ وَالدَّوَابَّ فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ وَاحْتَاجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ

٣٢٦١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أُبَيٌّ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ , فَقُلْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ , فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ , فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ , فَأُصِيبَتْ يَدُهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ

٢٨٠١٣ ما قالوا في الجبن والشجاعة

﴿مَا قَالُوا فِي الْجُبْنِ وَالشَّجَاعَةِ

٣٢٦١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ , وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا

٣٢٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ , وَإِنَّ الشُّجَاعَ لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ.

٣٢٦١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ فَائِدٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ , فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ , وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٢٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ سَمَةٌ أَوْ خُلُقٌ فِي الرِّجَالِ فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَئُوبَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٢٦١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَشْعَثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ ﴿رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَسْخَى النَّاسِ.

٣٢٦١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ﴿رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْبَطْشِ

٣٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: ﴿لَقَدِ انْقَطَعَ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبَرَتْ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

٣٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: ﴿كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ

٢٨٠١٤ ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها

﴿مَا قَالُوا فِي الْخَيْلِ يُرْسَلُ فَيُجْلَبُ عَلَيْهَا

٣٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ -[٤٢٧]-.

٣٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٣٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»

٢٨٠١٥ ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه

﴿مَا قَالُوا فِي الْجُبْنِ وَمَا يُذْكَرُ فِيهِ

٣٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلْجُبَانِ أَجْرَانِ.

٣٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿لَا نَامَتْ عُيُونُ الْجُبَنَاءِ.

٢٨٠١٦ ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة

﴿مَا قَالُوا فِي سَبْيِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ

٣٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْيِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْغُلَامِ ثَمَانِيًا مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي الْمَرْأَةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ , أَوْ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»

٣٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ , وَلَسْنَا بِنَازِعِي مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ , وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ "

٣٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﴿يَقْضِي فِيمَا سَبَتْ الْعَرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَمْلُوكًا مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَفِدَاءُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَةِ بِالْأَمَتَيْنِ»

٢٨٠١٧ ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها

﴿مَا قَالُوا فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا

٣٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ , فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: ﴿إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ قَدْ تَدْرُونَ مَنْزِلِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ , وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا , وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ , وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ

٣٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ , فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ , ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ , وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ , وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ , وَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ , فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ , فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ , وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

٣٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ , وَكَانَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ , وَكَانَ بَعْدَهُ جِهَادٌ آخَرُ عَلَى هَذِهِ الطُّغْمَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ , قَالَ الْحَسَنُ: ﴿مَا سِوَاهُمَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

٣٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ , لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

٣٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ﴿وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ"

٣٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْجِزْيَةِ: ﴿لَا تَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى , وَلَا تَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ , قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ

٣٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

٣٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿جَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ , وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

٣٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: ﴿لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى , وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ , وَيَجْعَلُ جِزْيَتَهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ , وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ , وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدَّيْ حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ , وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً ,

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَذَكَرَ كِسْوَةً أَحْفَظُهَا.

٣٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: الْعَفْوُ.

٣٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَةَ أَبِي وَكِيعٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﴿يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ , مِنْ أَهْلِ الْإِبِرِ الْإِبِرَ , وَمِنْ أَهْلِ الْمَسَالِّ الْمَسَالَّ وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ

٣٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ﴿وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ , دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ , وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

٣٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا ثُلُثُ الْجِزْيَةِ ; وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ فَارٍّ وَلَا مِنْ مَيِّتٍ , وَلَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِالْعَارِ.

٢٨٠١٨ ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ جِزْيَةٌ

٣٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ ﴿يَعْرِضُ عَلَيْهِمِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ»

٣٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

٣٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ , وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ فَارِسَ , وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرَ.

٣٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»

٣٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ وَمِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ وَنَصَارَاهُمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا , وَأَخَذَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ , وَأَخَذَ عُثْمَانُ مِنْ مَجُوسِ مِصْرَ الْبَرْبَرِ الْجِزْيَةَ

٣٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ عَنْ جِزْيَةِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨٠١٩ ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ مِنْهُمْ

٣٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ، يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْ ﴿اقْتُلُوا، كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ , وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ , وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٣٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ الْعَنْبَرِيِّ، , وَكَانَ كَاتِبًا لِلْجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الْأَهْوَازِ ; فَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِ الزَّمَازِمَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا , وَأَنْ تُنْزَعَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ حَرِيمِهَا , وَأَنْ يُقْتَلَ كُلُّ سَاحِرٍ , ﴿فَكَتَبَ بِهَذَا أَبُو مُوسَى إِلَى جُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ , فَدَعَا الزَّمَازِمَةَ فَتَكَلَّمُوا ; قَالَ: وَكُنَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً نَزَعْنَاهَا مِنْ حَرِيمِهَا وَأَنْكَحْنَاهَا آخَرَ , وَإِذَا كَانَتْ عَجُوزًا نَهَيْنَا عَنْهَا وَزَجَرْنَا عَنْهَا "

٣٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادٌ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ ﴿اعْرِضُوا، عَلَى مَنْ قِبَلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدَعُوا نِكَاحَ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ وَيَأْكُلُوا جَمِيعًا يَلْحَقُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَاقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ

٢٨٠٢٠ ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ

﴿مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِيَّةِ تُسْبَى وَتُوطَأُ

٣٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ ﴿الرَّجُلِ، يَشْتَرِي أَوْ يَسْبِي الْمَجُوسِيَّةَ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُعَلَّمَ الْإِسْلَامَ , قَالَ: لَا يَصْلُحُ , قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هُوَ بِخَيْرٍ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ سَأَلْتُ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ﴿الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ، يُصِيبُهَا الرَّجُلُ , أَيَطَؤُهَا , قَالَ: لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تُسْلِمَ , وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , إِنْ عَادَ إِلَيْهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنْهَا.

٣٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا نَقْرَبُ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ.

٣٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ ﴿يَعْرِضُ عَلَيْهِمِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ , وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ غَيْرَ أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ "

٣٢٦٦١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي ﴿الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ , قَالَ: لَا يَطَؤُهَا.

٣٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ وَأُجْبِرْنَ عَلَيْهِ , فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ , وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوطَأْنَ.

٣٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ، الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَتَسَرَّاهَا

٢٨٠٢١ ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين

﴿مَا قَالُوا فِي الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ إِذَا سُبِينَ

٣٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ وَأُجْبِرْنَ عَلَيْهِ , فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ.

٣٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقِرَّهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

٣٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي ﴿الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَطَؤُهَا

٣٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ

٣٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَطَؤُهُمَا

٢٨٠٢٢ من كره وطء المشركة حتى تسلم

﴿مَنْ كَرِهَ وَطْءَ الْمُشْرِكَةِ حَتَّى تُسْلِمَ

٣٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: ﴿كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِهُ أَمَةً مُشْرِكَةً.

٣٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿أَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ، امْرَأَةً مُشْرِكَةً حَتَّى تُسْلِمَ "

٣٢٦٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ﴿الرَّجُلِ، يَشْتَرِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا , قَالَ: لَا , حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

٣٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: ﴿إِذَا أَصَبْتَ الْأَمَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلَا تَأْتِهَا حَتَّى تُسْلِمَ وَتَغْتَسِلَ

٢٨٠٢٣ ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم

﴿مَا قَالُوا فِي طَعَامِ الْمَجُوسِ وَفَوَاكِهِهِمْ

٣٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ ﴿لَنَا إِطَارًا مِنَ الْمَجُوسِ وَإِنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا , فَقَالَتْ: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا , وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ.

٣٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ , فَيَقُولُ لِأَهْلِهِ: مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَرُدُّوهُ

٣٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: ﴿كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ سَلَّةٍ لَهُمْ , فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ , قَالَ: فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ هَلْ سَمِنَ "

٣٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ﴿لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ، مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ , وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ سَمْنٌ أَوْ خُبْزٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ سِرَارٌ أَوْ لَبَنٌ.

٣٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِخِلَالِهِمْ وَكَامَخِهِمْ وَأَلْبَانِهِمْ.

٣٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلْ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْفَاكِهَةَ.

٣٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: ﴿كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ فَيَشْرَبُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ

٣٢٦٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: ﴿كُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ وَلَا نَأْكُلُ الْوَدَكَ , وَلَا نَسْأَلُ عَنِ الظُّرُوفِ.

٣٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ﴿السَّمْنِ الْجَبَلِيِّ، فَقَالَ: الْعَرَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ , وَإِنِّي لَآكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ

٢٨٠٢٤ ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك

﴿مَا قَالُوا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُشْرِكِ

٣٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ , فَقَالَ: ﴿اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ , فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا.

٣٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا ﴿نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ , فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.

٣٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، ﴿اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِبَاطِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ فَغَسَلَهَا حُذَيْفَةُ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا

٣٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبِي الْمَهَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ﴿أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَأْكُلُونَ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ "

٣٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا ﴿نَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ

٣٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ آنِيَةَ الْكُفَّارِ , فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَخُوا فِيهَا.

٣٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ وَآنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا.

٣٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ السُّنِّيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ﴿قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: اغْسِلْهَا وَاطْبُخْ فِيهَا وَائْتَدِمْ.

٢٨٠٢٥ ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني

﴿مَا قَالُوا فِي طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٣٢٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﴿طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ

٣٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿لَمْ يَرَ بِطَعَامِهِمْ بَأْسًا.

٣٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ , ﴿فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا , فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ , وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ.

٣٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥] قَالَا: الذَّبَائِحُ.

٣٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ الضَّرِيسِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَةَ أَرْضَ نَصْرَانِيَّةَ , فَمَا ٠ تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؟ قَالَ: كُنَّا ﴿إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا , فَإِذَا قَالُوا: يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى , أَكَلْنَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَطَبَخْنَا فِي آنِيَتِهِمْ

٢٨٠٢٦ ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو

﴿مَا قَالُوا فِي الْكَنْزِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»

٣٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، قَالَ: «﴿بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذَا غَمَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنِّي لَأَرَى الْمُسْلِمِينَ تَلِفَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا أُرَاهُ زَكَاةَ مَالِ غَازٍ فَأَدِّ خُمُسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَكَ مَا بَقِيَ»

٣٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٣٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»،

٣٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَوَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٣٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ ﴿وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ

مِنْهَا خُمُسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ

٣٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: «﴿أَدِّ خُمُسَهَا وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمُسَ الْبَاقِيَ»

٣٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي، فِيهِ الْخُمُسُ»

٣٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: «﴿بَيْنَمَا رِجَالٌ يُسَابُّونَ وَيَلْتُّونَ أَوْ يُثِيرُونَ الْأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا» وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِيُّ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَدِيٍّ فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خُذْ مِنْهُمُ الْخُمُسَ

٣٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٣٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٣٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ»

٣٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

٢٨٠٢٧ ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع

﴿مَا قَالُوا فِي الْخُمُسِ وَالْخَرَاجِ كَيْفَ يُوضَعُ

٣٢٧١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا»

٣٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ﴿عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا، وَعَلَى جَرِيبِ الرُّطَبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّجَرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ "

٣٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى السَّوَادِ ﴿عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا جَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ»

٣٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ قَالَ: «فَوَضَعَ عُثْمَانُ ﴿عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، يَعْنِي الرُّطَبَةَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ»

٣٢٧١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

٣٢٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ ﴿فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا، وَقَفِيزًا، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةً، وَعَلَى جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةً

٣٢٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرِّفْلَتَيْنِ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا "

٣٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوْ شِئْتُ لَأَضْعَفْتُ أَرْضِي»، قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: «﴿لَقَدْ حَمَّلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ»، فَقَالَ «انْظُرْ أَمَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ»

٣٢٧١٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَإِنْ زِدْتُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْأَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ وَلَا يُجْهِدُهُمْ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ

٣٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آمُرُكَ أَنْ تُطَرِّزَ أَرْضَهُمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ، ﴿وَلَا تَحْمِلْ خَرَابًا عَلَى عَامِرٍ وَلَا عَامِرًا عَلَى خَرَابٍ، وَانْظُرِ الْخَرَابَ فَخُذْ مِنْهُ مَا أَطَاقَ وَأَصْلِحْهُ حَتَّى يَعْمُرَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْعَامِرِ إِلَّا وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ فِي رِفْقٍ وَتَسْكِينٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَآمُرُكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الْخَرَاجِ إِلَّا وَزْنَ سَبْعَةٍ لَيْسَ لَهَا اثْنَيْنِ وَلَا أُجُورَ الضَّرَّابِينَ وَلَا الْفِضَّةَ وَلَا هَدِيَّةَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَلَا ثَمَنَ الْمُصْحَفِ وَلَا أُجُورَ الْفُتُوحِ وَلَا أُجُورَ الْبُيُوتِ، وَلَا دِرْهَمَ النِّكَاحِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ "

٢٨٠٢٨ ما قالوا في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف

﴿مَا قَالُوا فِي التَّسْوِيمِ فِي الْحَرْبِ وَتَعْلِيمِ لِيُعْرَفَ

٣٢٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ «﴿مُسَوِّمِينَ» مُعَلَّمِينَ مَجْزُوزَةً أَذْنَابُ خُيُولِهِمْ عَلَيْهَا الْعِهْنُ وَالصُّوفُ

٣٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ: «﴿تَسَوَّمُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ»، قَالُوا: فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لَيَوْمَئِذٍ

٣٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿كَانَ سِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الْأَبْيَضُ»

٣٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: «﴿كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ»،

٣٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٨٠٢٩ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ ثُمَّ يَرْتَدُّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٣٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا وَاسْتَصَحُّوا» قَالَ: فَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا،

٣٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

٣٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «﴿لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَضَى اللَّهُ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: " ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، قَالَ، فَقَالَ: وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟، قَالَ: " ﴿تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، فَاخْتَارُوا سَلْمًا مُخْزِيَةً

٣٢٧٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ -[٤٣٨]- بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ

٣٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: ﴿إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي "، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ،

٣٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ جَنَحَ لِلسَّلْمِ فِي زَمَانِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ كَمَا كَانَ

٣٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: " ﴿لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ تَلَا {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤] "إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﷺلَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ لَكَفَرْنَا فِي صَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ سَأَلُوا التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ» قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ

٣٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺلَا يُسَاكِنُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عُنُقَهُ»

٣٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ عَرَضْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «ﷺلَوْ كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سَلْمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمِ السِّجْنَ

٣٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ -[٤٣٩]-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى وَأَسْلَمْنَا فَثَبَتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا قَالَ: اعْتَزِلُوا ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: ﷺنَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى، لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَثَبَتْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اعْتَزِلُوا ; ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، قَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَوَا الذَّرَارِيَّ، فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ وَجَاءَ مِصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مِصْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ إِلَيْهِمْ مِصْقَلَةُ فَأَعْتَقَهُمْ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ ; فَقِيلَ، لِعَلِيٍّ: أَلَا تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ "

٣٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عُلَاثَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ سَرِيَّةً فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ دَعَوْتُمُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «ﷺفَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِهِ»

٣٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ الْأَبَرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺأَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ كَلِمَةٍ فَقَالَ لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ "

٣٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ ﷺعَنْ زَنَادِقَةٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَيَتْرُكَ سَائِرَهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا»

٣٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: " ﷺخَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَجَاءَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا إِلَّا عَبْدَ

اللَّهِ ابْنَ النَّوَّاحَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَقَامَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ "

٣٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُ إِمَامَهُمْ، يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «§الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا فَالْعَاجِنَاتُ عَجْنًا، فَالْخَابِزَاتُ خَبْزًا فَالثَّارِدَاتُ ثَرْدًا فَاللَّاقِمَاتُ لَقْمًا» قَالَ: فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَى بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ إِمَامُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ: مَا نَحْنُ بِمَجْزِرِي الشَّيْطَانِ هَؤُلَاءِ، سَائِرُ الْقَوْمِ رَحِّلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِالطَّاعُونِ "

٣٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا يُبَدِّلُ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «§اسْتَتِبْهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»

٣٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السِّرِّ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ»، أَوْ قَالَ: " فِي السِّجْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمُ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ؟» قَالَ النَّاسُ: اقْتُلْهُمْ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ "

٣٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْمٍ نَصَارَى ارْتَدُّوا، فَكَتَبَ: «أَنِ §اسْتَتِيبُوهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُمْ»

٣٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ، §فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ

٣٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الرَّجُلِ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «§يُقْتَلُ»

٣٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ: §يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ

٣٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ " أَبِي مُوسَى، قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَتَانِي يَوْمًا وَعِنْدِي يَهُودِيٌّ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: «§لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ»، قَالَ حَجَّاجٌ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ كَانَ دَعَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "

٣٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «§إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِلَّتَانِ، فَأَيُّمَا نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»

٣٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «§يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا ارْتَدَّ»

٣٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يُفْشُونَ أَحَادِيثَهُ وَيَتْلُونَهَا فَأَخَذَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عُثْمَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنْ §ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ

شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَارَ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَلِّ سَبِيلَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَ الَّذِينَ أَبَوْا "

٢٨٠٣٠ ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ كَمْ يُسْتَتَابُ؟

٣٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ؟، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «﴿أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي» أَوْ قَالَ: «حِينَ بَلَغَنِي»

٣٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا﴾»

٣٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ﴾»

٣٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا﴾»

٣٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ﴾»

٣٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا﴾»

٣٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْيَمَنِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنِ ﴿ادْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ نَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبَى فَادْعُهُ بِالْحَسَنَةِ، ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَاضْمُمْهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَبَى فَأَوْثِقْهُ ثُمَّ ضَعْ الْخَشَبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ ادْعُهُ، فَإِنْ رَجَعَ نَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ فَأَسْلَمَ نَخَلَّى سَبِيلَهُ﴾»

٣٢٧٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ﴾»

٢٨٠٣١ ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَا حَالُهُمَا

٣٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «﴿فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْتَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا﴾»

٣٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ أَشْرَكَ وَلَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: «﴿لَا تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ﴾»، وَقَالَ حَمَّادٌ: تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ

٢٨٠٣٢ ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ

٣٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: «﴿فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا «﴿قَسَّمَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ»

٣٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِأَهْلِ دِينِهِ شَيْءٌ

٣٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «﴿الْمُرْتَدُّ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا»

٣٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، هَلْ يُوَصَّلُ إِذَا قُتِلَ؟ قَالَ: وَمَا يُوَصَّلُ؟ قَالَ: «﴿يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ» قَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا

٣٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿يُقْتَلُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «﴿يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢٨٠٣٣ ما قالوا في المرتدة عن الإسلام

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ

٣٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ﴿الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَتَابُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: تُقْتَلُ

٣٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ»

٣٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿فِي الْمُرْتَدَّةِ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ»

٣٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا تُقْتَلُ»

٣٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ وَجُعِلْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقْتَلْنَ»

٣٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ﴿الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ، «لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ»

٣٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿لَا تُقْتَلُ»

٣٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُرْتَدَّةِ: ﴿تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ

٣٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ، ﴿رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّتْ، فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا

٣٢٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «﴿تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»،

٣٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِنَحْوٍ مِنْهُ

٢٨٠٣٤ ما قالوا في المحارب أو غيره يؤمن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ أَوْ غَيْرِهِ يُؤَمَّنُ أَمْ يُؤْخَذُ بِمَا أَصَابَ فِي حَالِ حَرْبِهِ

٣٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: ﴿إِذَا آمَنَ الْمُحَارِبُ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي حَالِ حَرْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ "

٣٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ ﴿يُصِيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا، قَالَ: «تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»

٣٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فَيَلْحَقُ بِالْعَدُوِّ فَيُصِيبُهُمْ أَمَانٌ، قَالَ: «﴿يُؤَمَّنُونَ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَيُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا هُوَ فَيُؤْخَذُ بِمَا كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ»

٣٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ ﴿أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ خَرَجَ مُحَارِبًا ثُمَّ طَلَبَ أَمَانًا فَأُمِّنَ، قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُ»

٣٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ ﴿إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٣٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عَطَاءً، كَانَ يَقُولُ: «﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ كَفَرَ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ شِرْكِهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٢٨٠٣٥ ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه

﴿مَا قَالُوا فِيمَنْ يُحَارِبُ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ثُمَّ يُسْتَأْمَنُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ فِي حَرْبِهِ

٣٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، ﴿فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فَلَمْ يُؤَمِّنْهُ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ، فَانْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ تَقُولُ فِيمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟ فَقَرَأَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقُولُ كَمَا قَالَ " وَيُقْبَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَإِنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَأَمَّنَهُ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فَقَالَ حَارِثَةُ: [البحر الطويل]

أَلَا أُبْلِغَنَّ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا ... سَلَامًا فَلَمْ يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا
لَعَمْرُ أَبِيكَ إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الْإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا
تَشِيبُ رَأْسِي وَاسْتَخَفَّ حُلُومَنَا ... رُعُودُ الْمَنَايَا حَوْلَنَا وَبُرُوقُهَا
وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسُنَا ... وَنَتْرُكُ أُخْرَى مُرَّةً مَا نَذُوقُهَا

قَالَ ابْنُ عَامِرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ مِنْ هَمْدَانَ

٣٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مُرَادٍ حَلَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى قَامَ فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ الْعَائِذِ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُرَادِيُّ، وَإِنِّي كُنْتُ حَارَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَيْتُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَهَذَا حِينَ جِئْتُ وَقَدْ تُبْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى الْمَقَامَ الَّذِي قَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: " ﴿إِنَّ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُرَادِيُّ: وَإِنَّهُ كَانَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فَسَبِيلُ مَنْ صَدَقَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا يَأْخُذُهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ "، قَالَ فَخَرَجَ فِي النَّاسِ فَذَهَبَ وَلَحِقَ ثُمَّ عَادَ فَقُتِلَ

٢٨٠٣٦ ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ

٣٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: " {﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣] " حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»

٣٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] قَالَ: «﴿إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ قُطِعَ وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ»

٣٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ»

٣٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ»، قَالَ سَعِيدٌ: «﴿فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِهِ» أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ «فَإِنْ مَاتَ فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

٣٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَ وَصُلِبَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ

كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَشَاقَّ الْمُسْلِمِينَ نُفِيَ»

٢٨٠٣٧ المحاربة ما هي؟

§الْمُحَارَبَةُ مَا هِيَ؟

٣٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «§الْمُحَارَبَةُ الشِّرْكُ»

٢٨٠٣٨ من قال: الإمام مخير في المحارب يصنع فيه ما شاء

§مَنْ قَالَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ

٣٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالُوا: §الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ

٣٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ " {§إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] " قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»

٣٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «§السُّلْطَانُ وَلِيُّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ وَأَبَاهُ، فَلَيْسَ إِلَى مَنْ يُحَارِبُ الدِّينَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا سَبِيلٌ، يَعْنِي دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَا يُقَصَّرْ عَنِ الْحُدُودِ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ»

٣٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الْمُحَارِبِ: «§إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»

٢٨٠٣٩ ما قالوا في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب؟

§مَا قَالُوا فِي الْمُقَامِ فِي الْغَزْوِ أَفْضَلُ أَمِ الذَّهَابِ؟

٣٢٨٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «§لَأَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ ابْنٌ أَوْ أَخٌ لَهُ يَغْزُو»

٢٨٠٤٠ ما يكره أن يدفن مع القتيل

§مَا يُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْقَتِيلِ

٣٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§لَا يُدْفَنُ مَعَ الْقَتِيلِ خُفٌّ وَلَا نَعْلٌ»

٣٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ الْفَرْوُ وَالْجَوْرَبَانِ، وَالْمَوْزَجَانُ، وَالْأَفْرَاهِيجَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ يُكَمِّلَانِ فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ»

٣٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: «§لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ»

٢٨٠٤١ ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ يُغَسَّلُ أَمْ لَا

٣٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ؟ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ قَالَ: قَالَ حُجْرٌ: «﴿لَا تَطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَتَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، ادْفِنُونِي فِي وِثَاقِي وَدَمِي، أَلْقَى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْجَادَّةِ غَدًا»

٣٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ، يُخْبِرُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ﴾»

٣٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، نَحْوَهُ

٣٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «﴿أَرْمِسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ﴾»

٣٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «﴿ادْفِنُونِي وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا﴾»

٣٢٨١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْقَارِئُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «﴿إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا﴾»

٣٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: «﴿الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ﴾»

٣٢٨١٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿قَتَلَهُ الْعَدُوُّ فَدَفَنَّاهُ فِي ثِيَابِهِ

٣٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ﴾»

٣٢٨١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ قَالَ: «﴿يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ﴾»

٣٢٨١٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوا﴾»

٣٢٨١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ﴾»

٢٨٠٤٢ من قال: يغسل الشهيد

﴿مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ

٣٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ﴾»

٣٢٨١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، " أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ، ﴿طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ

٣٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْغُسْلِ ﴿إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مُهْلٌ غُسِّلَ
٣٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «﴿الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنُبٌ»
٣٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿غُسِّلَ عُمَرُ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ»

٢٨٠٤٣ ما قالوا في الصلاة على الشهيد

﴿مَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٣٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ»
٣٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى حَمْزَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا»
٣٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿صَلَّى عَلَى قَتْلَى بَدْرٍ»
٣٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ: ﴿أَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ " قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ الشَّهِيدُ

٢٨٠٤٤ ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْمَالَ لِلْجِهَادِ وَلَا يَخْرُجُ
٣٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا، ﴿يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ

٢٨٠٤٥ ما قالوا في الرجل يؤسر؟

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤْسَرُ؟
٣٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿يُوقَفُ مَالُ الْأَسِيرِ وَامْرَأَتُهُ حَتَّى يُسْلِمَا أَوْ يَمُوتَا»
٣٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَتَى تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟» فَقَالَ: ﴿لَا تُزَوَّجُ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ حَيٌّ

٢٨٠٤٦ ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ؟
٣٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «﴿فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أَعْطَى عَطِيَّةً أَوْ نَحَلَ نَحْلًا وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ»

٣٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ»

٢٨٠٤٧ ما قالوا في الأسير وله القرابة فمن يرثه؟

مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ وَلَهُ الْقَرَابَةُ فَمَنْ يَرِثُهُ؟

٣٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ»

٣٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ قَالَ: «إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مِيرَاثِهِ»

٣٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَرِثُ الْأَسِيرُ»

٣٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «يَرِثُ»

٢٨٠٤٨ من قال: لا يرث الأسير

مَنْ قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ

٣٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ»

٣٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»

٣٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرُ

٢٨٠٤٩ ما قالوا في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه

مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ يُؤْسَرُ فَيُحْدِثُ هُنَالِكَ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ

٣٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ بِمَا أَحْدَثَ هُنَاكَ، يَعْنِي الْأَسِيرَ يُؤْسَرُ فَيُحْدِثُ،»

٢٨٠٥٠ ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر

مَا قَالُوا فِي الْفَتْحِ يَأْتِي فَيُبَشَّرُ بِهِ الْوَالِي فَيَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ

٣٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحٍ، فَسَجَدَ»

٣٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَتَاهُ فَتْحٌ، فَسَجَدَ

٣٢٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ

٣٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ سَجْدَةَ شُكْرٍ»

٣٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُمْ يُكْنَى أَبَا مُوسَى قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا» لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ "

٣٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُبَيْدٍ الْعِجْلِيّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْوَالِبِيّ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺأُتِيَ بِالْمُخْدَجِ فَسَجَدَ»

٣٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَبِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»

٣٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ قَصِيرٌ، قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَقَالَ: «ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ زَنِيمٍ»

٣٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِنُغَاشٍ فَسَجَدَ وَقَالَ: «ﷺسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٣٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ»، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهَا "

٣٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺسَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدْعَةٌ»

٣٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﷺفَأَذِنَتْ لَهُ فَبَشَّرَهَا أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَّتْ سَاجِدَةً شُكْرًا لِلَّهِ "

٣٢٨٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺكَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ وَيَقُولُ: «لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ»

٣٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَرْبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّانُ بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنِ اسْتَخْرَجَ ذَا الثُّدَيَّةِ ﷺفَبَشَّرَ بِهِ عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ قَالَ: فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَحًا

٣٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: " انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ قَالَ: «ﷺإِنِّي سَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ فِيمَا ابْتَلَانِي مِنْ أُمَّتِي»

٢٨٠٥١ ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين

ﷺمَا قَالُوا فِي الْعَهْدِ يُوَفَّى بِهِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الدَّيْلَمُ ﷺفَأَخَذُوا مِنْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ عَلَى أَنْ يُرْسِلُوهُ، فَإِنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ أَفَدَيْتُمُوهُ فَهُوَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَجِدْ، وَكَانَ مُعْسِرًا، قَالَ: يَعْنِي بِالْعَهْدِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، فَأَبَى عَطَاءٌ إِلَّا أَنْ يَفِيَ بِالْعَهْدِ

٣٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: " ﷺثَلَاثٌ يُؤَدَّيْنَ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ: الرَّحِمُ يُوصَلُ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، وَالْأَمَانَةُ تُؤَدِّيهَا إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَهْدُ يُوَفَّى بِهِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ "

٣٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: ثنا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: ﷺمَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَسِيلٍ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، وَمَا نُرِيدُهُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا

مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ، وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ "

٢٨٠٥٢ ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَبِيدِ يَأْبَقُونَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ: «﴿لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَأْوِيَ إِلَى حِرْزٍ، وَيُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ»

٣٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الْعَدُوِّ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»

٣٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «﴿مَعَ كُلِّ أَبْقَةٍ كَفْرَةٌ»

٣٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، يَعْنِي إِلَى دَارِ الْحَرْبِ،»

٣٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»

٢٨٠٥٣ ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين

﴿مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ مُكَاتَبٍ سَبَاهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؟ قَالَ: فَقَالَ: «﴿إِنْ أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَفُكَّهُ فَيَكُونَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ»

٣٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ فِي مُكَاتَبٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ يُكَاتِبُهُ قَالَ: «﴿يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ الْآخَرِ»

٢٨٠٥٤ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين

﴿مَا قَالُوا فِي الْفُرُوضِ وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ

٣٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا قَدِمْتَ بِهِ؟» قُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» قَالَ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: «مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَدْتُ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ» قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا جِئْتَ بِهِ؟» قُلْتُ: بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ:

«طَيِّبٌ»، قُلْتُ: طَيِّبٌ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»

٣٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ غَرِيبِهِمْ وَمَوْلَاهُمْ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ»، وَقَالَ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

٣٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «فَرَضَ فِي سِتَّةِ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِأَلْفَيْنِ لِحُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاهَا إِلَّا السَّبِيَّتَيْنِ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَرَضَ لَهَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَلْفٍ أَلْفًا مِنْهُمْ أُمُّ عَبْدٍ "

٣٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِابْنِ عَمَّةٍ لِي فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْرِضْ لِهَذَا؟» قَالَ: أَرْبَعٌ، يَعْنِي أَرْبَعَمِائَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّ أَرْبَعَمِائَةٍ لَا تُغْنِي شَيْئًا، زِدْهُ الْمِائَتَيْنِ الَّتِي زِدْتَ النَّاسَ "، قَالَ: «فَذَاكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ زَادَ النَّاسَ مِائَتَيْنِ»

٣٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مِرَارٍ وَحَثَى بِيَدِهِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُمْ فَخُذْ -[٤٥٣]- بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ، جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خُدَّامًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ، فَرَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ»، قَالَ: فَعَمِلَ بِهَذَا وِلَايَتَهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْأَمْرِ رَأْيًا، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ الْإِسْلَامُ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ ; فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ، وَفَرَضَ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَأَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَرَضَ

لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِآبَائِنَا، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا، فَقَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ، وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلِلنَّاسِ ثَمَانِمِائَةٍ ثَمَانِمِائَةٍ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ، فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانِمِائَةٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ فِي أَلْفَيْنِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتُ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَرَضْتُ لِهَذَا أَلْفَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَكَسَرَ غِمْدَهُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرْعَى الشَّاءَ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَعَمِلَ عُمَرُ بَدْأَ خِلَافَتِهِ حَتَّى كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا مَكَانٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ وَدَهْمُهُمْ وَمَنْ لَا يَحْمِلُ كَلَامَكَ مَحْمَلَهُ، فَارْجِعْ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ وَالْإِيمَانِ، فَتَكَلَّمْ فَيُسْتَمَعُ كَلَامُكَ، فَأَسْرَعَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَا قَالَهُ قَائِلُكُمْ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ -[٤٥٤]- لَفَلْتَةً وَقَانَا اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَدِّنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّمَا ذَاكَ تَفِرَةٌ لِيُفْتَلَ، مَنْ بَايَعَ أَمِيرَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا وَلَا أَظُنُّ ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي، رَأَيْتُ دِيكًا يَرَى لِي فَنَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَتَأَوَّلْتُ لِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ، فَإِنْ أَمُتْ فَأَمْرُكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: إِلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَأَمْرُهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأُوصِي، وَنَظَرْتُ فِي الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْأَخِ مَا لَهُمَا، يُورِّثَانِ وَلَا يَرِثَانِ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَفْتَحُ لَكُمْ أَمْرًا تَأْخُذُونَ بِهِ، وَإِنْ أَمُتْ فَسَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي فِيكُمْ، وَقَدْ دَوَّنْتُ لَكُمْ دَوَاوِينَ، وَمَصَّرْتُ لَكُمُ الْأَمْصَارَ، وَأَجْرَيْتُ لَكُمُ الطَّعَامَ إِلَى الْخَانِ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى وَاضِحَةٍ، وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلَيْنِ: رَجُلًا قَاتَلَ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ يُقْتَلُ، وَرَجُلًا رَأَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَخِيهِ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ، فَخَطَبَ نَهَارَ الْجُمُعَةِ وَطُعِنَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ "

٣٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ عَطَاءُ عَبْدِ اللَّهِ سِتَّةَ آلَافٍ»

٣٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٣٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، «أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ عَطَاءَ سَلْمَانَ سِتَّةَ آلَافٍ

٣٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " لَإِنْ بَقِيتُ لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ: أَلْفًا لِسِلَاحِهِ، وَأَلْفًا لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفًا يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِهِ وَأَلْفًا لِكَذَا وَكَذَا " أَحْسِبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ

٣٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُلْحِقَنَّ سَفَلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ»

٣٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولَاهُمْ وَلَأَجْعَلَنَّهُمْ بَيَانًا وَاحِدًا»

٣٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي أُمُّ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا «أَلْحَقَهَا فِي مِائَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ»

٣٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ عُمَرَ، «فَرَضَ لِلْعَبَّاسِ سَبْعَةَ آلَافٍ، وَلِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلِأُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَسَوْدَةَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهُنَّ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَصَوَاحِبُهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقُلْنَ لَهُ: كَلِّمْ عُمَرَ فِينَا فَإِنَّهُ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا عَائِشَةَ -[٤٥٥]- وَحَفْصَةَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهَاتِكَ يَقُلْنَ لَكَ: سَوِّ بَيْنَنَا، لَا تُفَضِّلْ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: إِنْ عِشْتُ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ زِدْتُهُنَّ لِقَابِلٍ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ جَعَلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَجَعَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ، عَشْرَةِ آلَافٍ، وَجَعَلَ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فِي ثَمَانِيَةِ آلَافٍ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَ ذَلِكَ سَكَتْنَ عَنْهُ "

٣٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «فَرَضَ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَضُرَبَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ»

٣٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ لَهُ إِسْنَادًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِعُمَرَ: فَرَضْتُ لِأُسَامَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ وَمَا هُوَ بِأَقْدَمَ مِنِّي إِسْلَامًا وَلَا شَهِدَ مَا لَمْ أَشْهَدْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْكَ فَلِذَلِكَ زِدْتُهُ عَلَيْكَ خَمْسَمِائَةٍ»

٣٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: «أَعْطَانَا عُمَرُ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَعْطَانَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ، يَعْنِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ،»

٣٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَمَرَهُ مَنْ أَمَرَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ: إِنْ كَانَ حَقًّا لِي فَأَعْطِنِيهِ، وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «فَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَعَبْدَ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ حَقًّا فَأَعْطِنِيهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِيهِ "

٣٢٨٨١ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ «فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ» قَالَ جَابِرٌ: «فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي»

٢٨٠٥٥ في العبيد يفرض لهم أو يرزقون

«فِي الْعَبِيدِ يُفْرَضُ لَهُمْ أَوْ يُرْزَقُونَ

٣٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ ثَلَاثَةً مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا فَكَانَ عُمَرُ ﷺيُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ

٣٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺيَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ»

٣٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ وَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: «أُرَاهُ يُعِينُهُمْ، افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ»، قَالَ فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا

٣٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﷺيَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ وَالْخَيْلَ

٢٨٠٥٦ من فرض لمن قرأ القرآن

ﷺمَنْ فَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺلَا يَفْرِضُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «فَكَانَ أَبِي مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ فَفَرَضَ لَهُ»

٣٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺفَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطِيَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا

٢٨٠٥٧ في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟

ﷺفِي الصِّبْيَانِ هَلْ يُفْرَضُ لَهُمْ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُمْ؟

٣٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ «ﷺكَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ»

٣٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ فَيَأْتِي بِأَعْطِيَاتِ النَّاسِ، إِنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تَلِدُ اللَّيْلَةَ فَيَقُولُ: «ﷺكَمْ أَنْتُمُ انْظُرُوا، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَخْرِجْهَا مَعَ النَّاسِ»

٣٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ﷺأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ أَلْحَقَهُ عُمَرُ فِي مِائَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ

٣٢٨٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: «ﷺوُلِدَ لِي مِنَ اللَّيْلِ مَوْلُودٌ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أَصْبَحَ فَأَلْحَقَهُ فِي مِائَةٍ»

٣٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: «سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْمَوْلُودِ؟»، فَقَالَ: «ﷺإِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ»

٣٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَيْكُمْ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَرَّ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ: «ﷺجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَلْحَقَ هَذَا فِي أَلْفَيْنِ»

٣٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ السَّمَّانُ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «ﷺمَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمُصُّ الثَّدْيَ»

٢٨٠٥٨ ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية

﴿مَا قَالُوا فِيمَنْ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأَعْطِيَةِ

٣٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ، وَكَانَ رَأْيُهُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِمْ، فَقَالُوا: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ: «﴿لَا، فَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،» فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ثُمَّ عَلِيٍّ حَتَّى وَالَى بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ

٣٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا وَقَاسِمًا أَلَا وَإِنِّي بَادِئٌ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنَا وَأَصْحَابِي فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِئٌ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِئٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُعْطِيهِنَّ، فَمَنْ أَسْرَعَتْ بِهِ الْهِجْرَةُ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمِنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ»

٣٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، وَكَانَ جَدُّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِي بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا جِئْتَنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا تَقُولُ، إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ»؟، قَالَ: فَعَدَدْتُهَا عَلَيْهِ بِيَدِي حَتَّى وَفَيْتُ، قَالَ: فَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي فَاسْتَشَرْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيْهِ رَأْيُهُ فَقَالَ: «﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فَقَسَمَهُ عُمَرُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ "

٣٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّوَاوِينَ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ: «بِمَنْ أَبْدَأُ؟» قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ؟ قَالَ: «﴿لَا، وَلَكِنِّي أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَأَ بِهِمْ»

٣٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا حِبَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ مِنْ جَلُولَاءَ بِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفٍ فَفَرَضَ الْعَطَاءَ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ»، قَالَ: لَا، ﴿بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ، قَالَ: فَبَدَأَ فَفَرَضَ لِعَلِيٍّ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ، ثُمَّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، ثُمَّ لِمَوَالِيهِمْ، ثُمَّ لِحُلَفَائِهِمْ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ

٢٨٠٥٩ ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا

﴿مَا قَالُوا فِي عَدْلِ الْوَالِي وَقَسْمِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

٣٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ أَبِي صِدِّيقًا لِقَنْبَرٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ قَنْبَرٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْ مَعِي، قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا أَنَا بِسِلَّةٍ مَمْلُوءَةٍ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَا تَتْرُكُ شَيْئًا إِلَّا قَسَمْتَهُ أَوْ أَنْفَقْتَهُ»، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَالَ: وَيْلَكَ، لَقَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِي نَارًا كَبِيرَةً، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا

بِسَيْفِهِ فَضَرَبَهَا فَانْتَثَرَتْ بَيْنَ إِنَاءٍ مَقْطُوعٍ نِصْفُهُ وَثُلُثُهُ، قَالَ: عَلِيٌّ بِالْعُرَفَاءِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «اقْسِمُوا هَذِهِ بِالْحِصَصِ»، قَالَ: فَفَعَلُوا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا صَفْرَاءُ، يَا بَيْضَاءُ، غُرِّي غَيْرِي»، قَالَ: وَجَعَلَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهْ ... إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهْ

قَالَ: " فِي بَيْتِ الْمَالِ مَسَالٌّ وَإِبَرٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ خَرَاجَهُمْ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَقَالَ لِلْعُرَفَاءِ: «اقْسِمُوا هَذَا»، قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْسِمَنَّهُ خَيْرَهُ مَعَ شَرِّهِ»

٣٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ عَفَّانَ أُمِّ وَلَدٍ، لِعَلِيٍّ قَالَتْ: " جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرُنْفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي الرَّحْبَةِ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ لِابْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرُنْفُلِ قِلَادَةً»، فَقَالَ: ﴿هَكَذَا، وَنَقَرَ بِيَدِهِ ارْمِي دِرْهَمًا، فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَاصْبِرِي حَتَّى يَأْتِيَ حَظُّنَا مِنْهُ لِنَهَبَ لِابْنَتِكَ قِلَادَةً

٣٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَتْ: " ﴿يَا أَبَا صَالِحٍ، كَيْفَ لَوْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُتِيَ بِأُتْرُجٍّ، فَذَهَبَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُجَّةً، فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ

٣٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زِمَامَ شَعْرٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَسْأَلُنِي زِمَامًا مِنَ النَّارِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِيهِ وَمَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعْطِيَكَهُ»

٣٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿هَبْهَا لِي فَأَنَا أَهْلُ بَيْتٍ يُعَالِجُ الشَّعْرَ، قَالَ: «نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ»

٣٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «كُنْتُ خَازِنًا لِعَلِيٍّ»، قَالَ: «زُيِّنَتِ ابْنَتُهُ بِلُؤْلُؤَةٍ مِنَ الْمَالِ قَدْ عَرَفَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهَا»، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَهَا هَذِهِ، إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهَا؟، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿زَيَّنْتَ بِهَا بِنْتَ أَخِي، وَمِنْ أَيْنَ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَكَتَ»

٣٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: " ﴿كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا الْأَنْوَارَ بِصُرَرٍ: صُرَّةُ الْكَمُّونِ وَالْحَرْثِ وَكَذَا وَكَذَا "

٣٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا رَبِيعُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: ﴿كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ الْحُجْرَةَ مَرَّةً فَرَأَى حَبًّا مَنْثُورًا، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ وَيَقُولُ: «شَبِعْتُمْ يَا آلَ عَلِيٍّ»

٣٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا، «﴿أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَصَابَ مَسْجِدَنَا سَبْعُ رُمَّانَاتٍ، أَوْ ثَمَانُ رُمَّانَاتٍ»

٣٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أُتِيَ عَلِيٌّ بِدِنَانِ طِلَاءٍ مِنْ غَابَاتٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٩١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ﴿لَمَا

رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةً دَارَبْجُرْدِيَّةً "

٣٢٩١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» قَالَ: «انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ الْإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التِّجَارَةِ»، قَالَتْ: «فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نَوْبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ الصِّبْيَانَ، وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ يَسْنِي عَلَيْهِ» فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَتْ: «فَأَخْبَرَنِي جَدِّي، تَعْنِي وَكِيعًا، أَنَّ عُمَرَ بَكَى» وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا

٣٢٩١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ عُمَرَ " فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُرِّيَّةً لِعُمَرَ، إِنِّي لَا أَحِلُّ لِعُمَرَ، إِنِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَقِيَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تُذَاكِرُونَ» فَقُلْنَا: خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: هَذِهِ سُرِّيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِّيَّةِ عُمَرَ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَقَالَ: " أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ: حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالْقَيْظِ، وَمَا أَحُجُّ عَلَيْهِ وَمَا أَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ، وَقُوتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ "

٣٢٩١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَطُولُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُ، يَعْنِي أَنَّهَا مِنَ الْخُمُسِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ؟ ظَهْرًا أَحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ، وَحُلَّتَيْنِ: حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقُوتُ آلِ عُمَرَ قُوتُ أَهْلِ بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسُوا بِأَرْفَعِهِمْ وَلَا بِأَخَسِّهِمْ "

٣٢٩١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»

٣٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ أَخِي عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»

٣٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ قَالَ: «اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَيْنِ فَأَلْقَاهُمَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَسَمِنَا وَعَظُمَا، وَحَسُنَتْ هَيْئَتُهُمَا» قَالَ: فَرَآهُمَا عُمَرُ فَأَنْكَرَ هَيْئَتَهُمَا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَانِ؟» قَالُوا: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «ابْعَهُمَا وَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَرُدَّ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣٢٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ أَذْرَبِيجَانَ بِالْخَبِيصِ فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلْوًا»، فَقَالَ: لَوْ صَنَعْتُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ عَظِيمَيْنِ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا خَبِيصٌ، فَذَاقَهُ فَإِذَا هُوَ حُلْوٌ، فَقَالَ: «أَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرُدَّهُمَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ أَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ "

٣٢٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: " قَدِمْتُ

عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسِلَالِ خَبِيصٍ عِظَامٍ مَمْلُوءَةٍ، لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: طَعَامٌ أَتَيْتُكَ بِهِ، إِنَّكَ تَقْضِي مِنْ حَاجَاتِ النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا رَجَعْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ، قَالَ: اكْشِفْ عَنْ سَلَّةٍ مِنْهَا، قَالَ: فَكَشَفْتُ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَّا رَزَقْتَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا سَلَّةً، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي يَصْلُحُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَالَ قَيْسٍ كُلَّهُ مَا بَلَغَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ مِنْ خُبْزٍ خَشِنٍ وَلَحْمٍ غَلِيظٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعِي أَكْلًا شَهِيًّا، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إِلَى الْبِضْعَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْسِبُهَا سَنَامًا فَأَلُوكُهَا فَإِذَا هِيَ عَصَبَةٌ، وَآخُذُ الْبِضْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَمْضُغُهَا فَلَا أَكَادُ أُسِيغُهَا، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي جَعَلْتُهَا بَيْنَ الْخِوَانِ وَالْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُتْبَةُ، ﷺإِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَدَكُهَا وَأَطَائِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَ مِنْ آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلِآلِ عُمَرَ»

٣٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَرَرْتُ وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا، فَدَعَانِي عُمَرُ إِلَى طَعَامِهِ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَزَيْتًا» فَقُلْتُ: «مَنَعْتَنِي أَنْ آكُلَ مَعَ النَّاسِ الثَّرِيدَ، وَدَعَوْتَنِي إِلَى هَذَا؟» قَالَ: «ﷺإِنَّمَا دَعَوْتُكَ لِطَعَامِي، وَذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ»

٢٨٠٦٠ ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم

ﷺمَا يُوصِي بِهِ الْإِمَامُ الْوُلَاةَ إِذَا بَعَثَهُمْ

٣٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: يَقُولُ: «ﷺإِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَتُقِيمَ فِيهِمِ الصَّلَاةَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا وَلَا يَلْبَسَ رَقِيقًا، وَلَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا وَلَا يَغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ»

٣٢٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عُمَّالًا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أَبْعَثُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ»، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِنَّكَ لَمُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَا لَا أُقِصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ «ﷺأَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»

٣٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» ﷺأَنِ اقْطَعُوا الرَّكْبَ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَأَلْقَوَا الْخِفَافَ، وَخُذُوا النِّعَالَ، وَأَلْقَوُا السَّرَاوِيلَاتِ، وَاتَّزِرُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبْسِ الْمَعَدِّيَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَهَدْيَ الْعَجَمِ، فَإِنَّ شَرَّ الْهَدْيِ هَدْيُ الْعَجَمِ "

٣٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ: «ﷺاغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

٣٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

اسْتَعْمَلَ مَوْلَاهُ هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: «وَيْحُكَ يَا هُنَيُّ، ﴿ضُمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَدَعْنِي مِنْ نَعَمِ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَّانَ إِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُمَا رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ هَذَا الْمِسْكِينَ إِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ جَاءَنِي يَصِيحُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -[٤٦٢]-، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَمَ ذَهَبًا وَوَرِقًا، وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْلَا هَذَا النَّعَمُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا»

٢٨٠٦١ من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو

﴿مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْإِفْطَارَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ

٣٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: " أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ﴿آمُرُهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ

٣٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «﴿إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»

٢٨٠٦٢ ما قالوا في العطاء من كان يورثه

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُ

٣٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: " دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى عَمَّارٍ أَوْ عُثْمَانَ بَعْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَعْطِنِي عَطَاءَ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَعِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، قَالَ، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا

٣٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَشْيَاخِ الْحَيِّ، قَالُوا: " ﴿مَاتَ رَجُلٌ وَقَدْ مَضَى لَهُ ثُلُثَا السَّنَةِ فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثُلُثَيْ عَطَائِهِ

٣٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسٌ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ عَائِشَةَ الْحَاجَةَ، قَالَتْ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَتْ: كُنَّا نَأْخُذُ عَطَاءَ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَرَفَعْنَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿لِمَ فَعَلْتُمْ، أَخَرَجْتُمْ مِنْهَا مِنْ فَيْءِ اللَّهِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ أَخْرَجْتُمُوهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»

٣٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمِقْدَامِ، هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى لِعُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ، ﴿كَانَ يُوَرِّثُ الْعَطَاءَ

٣٢٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَبَّانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ»

٣٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ»

٣٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدِ اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ أَعْطَى وَرَثَتَهُ عَطَاءَهُ كُلَّهُ»

٢٨٠٦٣ ما قالوا في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة

﴿مَا قَالُوا فِي السَّيْرِ وَتَرْكِ السُّرْعَةِ وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ السَّاقَةَ

٣٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْغَزْوِ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً إِلَّا دَابَّةً تَضْبِطُ سَيْرَهَا أَضْعَفَ دَابَّةٍ فِي الْجَيْشِ

٣٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: " كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ﴿يَخْتَارَانِ السَّاقَةَ لَا يُفَارِقَانِهَا

٣٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَبْدٍ الْمُقْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرَفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً أَنْ يَنْخُسَ بِهَا الدَّابَّةَ، قَالَ: وَنَهَى عَنِ اللَّحْمِ

٢٨٠٦٤ ما قالوا في أولاد الزنا يفرض لهم

﴿مَا قَالُوا فِي أَوْلَادِ الزِّنَا يُفْرَضُ لَهُمْ

٣٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسِيحٍ، قَالَ: «﴿خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ فَأَصَبْتُ لَقِيطًا فَأَخْبَرْتُ بِهِ عُمَرَ فَأَلْحَقَهُ فِي مِائَةٍ»

٣٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيِّ ﴿أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَأَعْتَقَهُ وَأَلْحَقَهُ فِي مِائَةٍ

٣٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ وَلَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مِائَةٍ»

٢٨٠٦٥ ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يرفع عنه الجزية

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُ، مَنْ قَالَ: يُرْفَعُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ

٣٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسِ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ قَالَ: فَأَتَيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلَامِهِمَا فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﴿أَنْ يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِهِمَا وَيَأْخُذَ الطَّسْقَ مِنْ أَرْضَيْهِمَا

٣٢٩٤١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْيَامِيِّ، أَنَّ دِهْقَانًا، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا»

٣٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «﴿إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا»

٣٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «﴿ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ»

٣٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، ﴿أَنَّ دِهْقَانَةً، أَسْلَمَتْ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيِّرُوهَا

٣٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانُ النَّهْرَيْنِ ﴿أَسْلَمَ فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجِزْيَةَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ

٣٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ثُمَّ أَقَامَ بِأَرْضِهِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَاجُ»

٣٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ فَلَمَّا رَضُوا مِنْهُمْ بِالْجِزْيَةِ صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ»

٣٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَى الْحُكْمِ»

٣٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿السَّوَادُ بَعْضُهُ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عَنْوَةٌ»

٣٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " لَمَّا أَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَالصَّوْرَانُ قَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «﴿إِنَّمَا بِكُمَا الْجِزْيَةُ، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَحَقِيقٌ أَنْ يُعِيذَ مِنَ الْجِزْيَةِ»

٢٨٠٦٦ ما قالوا في البداوة

﴿مَا قَالُوا فِي الْبَدَاوَةِ

٣٢٩٥١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ»

٣٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ»

٣٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿كَانَ عَلْقَمَةُ يَتَبَدَّى إِلَى النَّجَفِ»

٣٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: «﴿خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ»

٣٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «﴿خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُتَبَدِّيًا»

٣٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: ﴿الْبَدَاوَةُ شَهْرَانِ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ حَرْبٌ "

٣٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»

٣٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿بَدَوْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَرِيبًا مِنَّا»

٢٨٠٦٧ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ

٣٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى أَمَةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَتَتْهُ بِحُلِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «﴿اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " ﴿اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً فِي خُمُسٍ، فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ: هِيَ لَكَ "

٣٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ ﷺاشْتَرَى سَبِيَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ، فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً، قَالَ: «يَرُدُّهَا»

٢٨٠٦٨ ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد

ﷺمَا قَالُوا فِي بَيْعِ الْمَغْنَمِ بِمَنْ يَزِيدُ

٣٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الْأَخْمَاسُ»

٣٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺبَعَثَ عَمِيرَةَ بْنَ زَيْدٍ الْفِلَسْطِينِيَّ يَبِيعُ السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ "

٣٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا ﷺكَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ

٣٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﷺبَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ، إِلَّا أَنَّ مُعْتَمِرًا قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، ﷺبَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ

٣٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺبَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ»

٣٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُزَايَدَةِ»

٣٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ

٣٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: " ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّوْمِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ "

٣٢٩٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، يَقُولَانِ: «ﷺلَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ»

٢٨٠٦٩ ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟

ﷺمَا قَالُوا فِي قِسْمَةِ مَا يُفْتَحُ مِنَ الْأَرْضِ وَكَيْفَ كَانَ؟

٣٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: «قَسَمَ عُمَرُ السَّوَادَ بَيْنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ فَلَّاحِينَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «ﷺفَمَنْ يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، فَتَرَكَهُمْ»

٣٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ لِبُجَيْلَةَ رُبْعُ السَّوَادِ فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺلَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ مَا زِلْتُمْ عَلَى الَّذِي قُسِمَ لَكُمْ»

٣٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفُوا مِنْ عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِكُلِّ سَهْمٍ مِائَةُ سَهْمٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ، ﷺفَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَهُمْ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ الْوُفُودُ وَالْأُمُورُ وَنَوَائِبُ النَّاسِ "

٣٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَئِنْ بَقِيتُ لَآخُذَنَّ فَضْلَ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَأَقْسِمَنَّهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»

٣٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا " فَقَالَ لِي: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ فَلَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ»، قَالَ: هُمَا أَكْبَرُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا

٣٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْبَرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ»

٣٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ لَيْثٍ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «﴿مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَئِنْ بَقِيتُ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِيَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فِي جِبَالِ صَنْعَاءَ»

٣٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ مَوْلَى بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاصَّةً، ﴿فَكَانَ يَحْبِسُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٣٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولَاءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اكْسُنِي خَاتَمًا، قَالَ: «﴿اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا

٣٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو حَنْظَلَةَ بْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّ سَعْدًا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّا أَخَذْنَا أَرْضًا لَمْ يُقَاتِلْنَا أَهْلُهَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «﴿إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَقْسِمُوهَا بَيْنَكُمْ فَاقْسِمُوهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدَعُوهَا فَيَعْمُرُهَا أَهْلُهَا وَمَنْ دَخَلَ فِيكُمْ بَعْدُ كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَشَاحُّوا مِنْهَا وَفِي شُرْبِهَا فَيَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَأْيَهُمْ لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّوا الرَّقِيقَ إِلَى امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٠٧٠ ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار

﴿مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ

٣٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً أَوْ بِيعَةً؟ فَقَالَ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً»، أَوْ قَالَ: بِيعَةً، «﴿وَلَا تَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا تَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا أَوْ تُدْخِلُوا فِيهِ، أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُّوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»

٣٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ﴿لَا تَهْدِمْ بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا

بَيْتَ نَارٍ صُولِحُوا عَلَيْهِ "

٣٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَنَائِسِ تُهْدَمُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْحَرَّةِ»

٣٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ الْبِيَعُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «قَدْ صُولِحُوا عَلَى أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ»

٣٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَبَايَا «إِنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ

٣٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِ فَارِسَ صَنَمًا إِلَّا كُسِرَ وَلَا نَارًا إِلَّا أُطْفِئَتْ

٣٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ «أُتِيَ بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ»

٢٨٠٧١ من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر

«مَنْ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ

٣٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

٣٢٩٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: " إِنَّ آخِرَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

٣٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُوا سِلْعَتَهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

٣٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا»

٣٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ «أَخْرَجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَاعَ أَرِقَّاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ لَأُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ أَخْرَجَهُمْ "

٣٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْنَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:: «أَيَدْخُلُ الْمَجُوسُ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ ذِمَّتِنَا فَنَعَمْ»

٣٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لَا تَتَرَايَا نَارَاهُمَا»

٢٨٠٧٢ ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة

﴿مَا قَالُوا فِي خَتْمِ رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ

٣٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَابْنَ حُنَيْفٍ فَفَلَجَا الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ» فَقَالَا: «﴿مَنْ لَمْ يَجِئْ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنَخْتِمُ فِي عُنُقِهِ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»

٢٨٠٧٣ ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه، أيبيعه

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُحْمَلُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَيَبِيعُهُ

٣٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمَنِيَّةِ، قَالَ: " أَوْصَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ ابْنُ عَمٍّ لِي فَقُلْتُ: أَحْمِلُ عَلَيْهِ أَخِي، فَإِنَّ أَخِي رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ الْحَسَنَ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ: «احْمِلْ عَلَيْهِ رَجُلًا وَلَا تَخَفْ فِيهِ أَحَدًا»، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: فَإِنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «﴿فَلْتَبِعْهُ مِنَ الْجُنْدِ وَلَا تُعْطِهِ هَذِهِ الْمَوَالِيَ فَيَتْرُكُهُ أَحَدُهُمْ نَفَقَةً لِأَهْلِهِ»

٢٨٠٧٤ الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع به؟

﴿الرَّجُلُ يَجِيءُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٣٣٠٠١ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، قَالَ: «﴿إِمَّا أَنْ يُقِرَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ»

٢٨٠٧٥ الرجل يتزوج في دار الحرب

﴿الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ

٢٨٠٧٦ ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب، ما الحكم فيه؟

﴿مَا قَالُوا فِي الَّذِي يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

٣٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: " سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ، فَيَقُولُ: «لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ عَلَيْكُمْ وَقَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ» قَالَ: وَقَالَ حِينَئِذٍ لِعَطَاءٍ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «﴿إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ»

٣٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴿إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَيْسَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ شَيْءٌ

٢٨٠٧٧ ما قالوا في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب

﴿مَا قَالُوا فِي الْفَيْءِ يُفَضَّلُ فِيهِ الْأَهْلُ عَلَى الْأَعْزَبِ

٣٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِذَا جَاءَ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظًّا»

٢٨٠٧٨ ما قالوا في الولاة يجد البرد فيبرد

﴿مَا قَالُوا فِي الْوُلَاةِ يَجِدُ الْبَرْدَ فَيُبْرِدُ

٣٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «﴿كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْرِدُ»

٣٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يُبْرِدُ فَحَمَلَ مَوْلًى لَهُ رَجُلًا عَلَى الْبَرِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: «﴿لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى نُقَوِّمَهُ، ثُمَّ نَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمَرَائِهِ: «﴿إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الِاسْمِ»

٣٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ أَنْ ﴿احْمِلْ إِلَيَّ جَرِيرًا عَلَى الْبَرِيدِ فَحَمَلَهُ

٢٨٠٧٩ ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها

﴿مَا قَالُوا فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّمَاحِ وَاتِّخَاذِهَا

٣٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»،

٣٣٠١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٠١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَهُ كَيْ يُحْمَلَ لَهُ» فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ»

٣٣٠١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " إِنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَتَى فَقَالَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: «﴿أَعْطِنِي سَيْفِي وَقَوْسِي وَرُمْحِي»

٣٣٠١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا»

٣٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بَعَثَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ وَرَائِهِ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: اخْتَرْ عَمَلًا، فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَمُعْطِيَّ أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «﴿أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرٍ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي، وَفَرَسِي، وَرُمْحِي، وَسَيْفِي، وَذَرْنِي إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَاتَلَ»

٣٣٠١٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»

٢٨٠٨٠ ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس

﴿مَا قَالُوا فِي الْفَيْءِ لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ

٣٣٠١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ﴿اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَيْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ اسْتَغْنَيْتُ بِهَا، قَالَ اللَّهُ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: ٨] إِلَى قَوْلِهِ {هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨] وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣٣٠١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿وَجَدْتُ الْمَالَ قُسِمَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»،

٣٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٨٠٨١ من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه

﴿مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا افْتُتِحَ الْحِصْنُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ

٣٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ﴿إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا،

٣٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٨٠٨٢ ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو

﴿مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿إِنَّ لَنَا غِلْمَانًا يَعْمَلُ الْفَخَّارَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ النَّفَقَةُ وَيُنْفِقُ عَلَيْنَا»، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «الرَّجُلُ يَكُونُ مِنَّا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَصِيدُ الْحِيتَانَ وَيَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ لَهُ الدَّرَاهِمُ» قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٨٠٨٣ ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئا من الأرض

مَا قَالُوا فِي الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٣٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ وَشُجَيْرٌ، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»

٣٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجَرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»

٣٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ»

٣٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا وَسَعْدًا أَرْضًا وَصُهَيْبًا أَرْضًا "

٣٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ، أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ وَخَبَّابًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

٣٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، أَقْطَعَ عَلِيًّا يَنْبُعَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا

٣٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلَى الْفَلَا بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قِبَلَنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا أَتَّخِذُهَا قَصًّا لِخَيْلِي فَافْعَلْ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ»

٣٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا وَأَشْهَدَ بِهِ شُهُودًا مِنْهُمْ عُمَرُ، فَأَتَى طَلْحَةَ عُمَرُ بِالْكِتَابِ فَقَالَ: «اخْتِمْ عَلَى هَذَا»، قَالَ، " لَا أَخْتِمُ عَلَيْهِ، هَذَا لَكَ دُونَ النَّاسِ؟ فَانْطَلَقَ طَلْحَةُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَوْ عُمَرُ قَالَ، لَا بَلْ عُمَرُ لَكِنَّهُ أَبَى "

٣٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْطَعَ عَلِيًّا الْقَفِيزَيْنِ وَهِيَ قَيْسٌ وَالشَّجَرَةُ»

٣٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَهُ "

٣٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمْ يُقْطِعْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ، وَبِيعَتْ أَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ»

٣٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «أَقْطَعَ الْأَقْرَعَ بْنَ

حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا»

٢٨٠٨٤ ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله

﴿مَا ذُكِرَ فِي اصْطِفَاءِ الْأَرْضِ وَمَنْ فَعَلَهُ

٣٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، كَانَ أَبُوهُ أَخْبَرَ النَّاسِ، بِهَذَا السَّوَادِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اصْطَفَى عَشْرَ أَرَضِينَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، قَالَ: " ﴿أَحْصَيْتُ سَبْعًا وَنَسِيتُ ثَلَاثًا: الْآجَامُ، مَغِيضُ الْمَاءِ، وَأَرْضُ كِسْرَى، وَدَيْرُ الْبَرِيدِ، وَأَرْضُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَأَرْضُ مَنْ هَرَبَ "، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ فِي الدِّيوَانِ كَذَلِكَ حَتَّى أَحْرَقَ الدِّيوَانَ الْحَجَّاجُ، فَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ "

٢٨٠٨٥ ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟

﴿مَا قَالُوا فِي الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي، أَيُجِيبُونَهُمْ أَمْ لَا، وَيُكْرَهُونَ عَلَيْهِ؟

٣٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُيُونًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «﴿أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ»

٣٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلُ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ رَجُلُ النَّارَ، مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ» وَقَالُوا: لَا يَمُرُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ إِلَّا قَدَّمَ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَدِّمْ شَيْئًا، فَأَبَى فَقُتِلَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَدِّمْ شَيْئًا، فَقَالُوا: قَدِّمْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَالَ: وَأَيْشٍ ذُبَابٌ، فَقَدَّمَ ذُبَابًا فَدَخَلَ النَّارَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «﴿فَهَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ»

٣٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَأَكْرَهُوهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، قَالَ: «﴿إِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ قُتِلَ أَصَابَ خَيْرًا»

٣٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةٌ، لِأَنَّهَا لَا تَرْوِي»

٣٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: «﴿التَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ»

٣٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً»

٣٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ لَيْسَتْ بِالْيَدِ»

٣٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] قَالَ: «﴿التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ»

٣٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»

٣٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ»

٣٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «﴿التَّقِيَّةُ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»

٣٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِنَّمَا التَّقِيَّةُ رُخْصَةٌ، وَالْفَضْلُ الْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ»

٣٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ»

٣٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: " دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ: " بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا لَكَ فَلِمَ تَقُولُهُ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ؟» قَالَ: «﴿إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ»

٢٨٠٨٦ ما قالوا في العزب يغزي ويترك الزوج

﴿مَا قَالُوا فِي الْعَزَبِ يُغْزِي وَيَتْرُكُ الزَّوْجَ

٣٣٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «﴿كَانَ عُمَرُ يُغْزِي الْعَزَبَ وَيَأْخُذُ فَرَسَ الْمُقِيمِ فَيُعْطِيهِ الْمُسَافِرَ»

٢٨٠٨٧ ما قالوا في سمة دواب الغزو

﴿مَا قَالُوا فِي سِمَةِ دَوَابِّ الْغَزْوِ

٣٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَانَ لِعُمَرَ أَرْبَعَةُ آلَافِ فَرَسٍ عَلَى أُرَى بِالْكُوفَةِ مَوْسُومَةً عَلَى أَفْخَاذِهَا» فِي سَبِيلِ اللَّهِ «فَإِنْ كَانَ فِي عَطَاءِ الرَّجُلِ حَقُّهُ أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَعْطَاهُ الْفَرَسَ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنْ أَجْرَيْتَهُ فَأَعْيَيْتَهُ أَوْ ضَيَّعْتَهُ مِنْ عَلَفٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَاتَلَتْ عَلَيْهِ فَأُصِيبَ أَوْ أُصِبْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»

٢٨٠٨٨ في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا

﴿فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا

٣٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: " لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: «﴿إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ وَقَدْ تَرَوْنَ مَنْزِلَتِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ»، قَالُوا: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا نُسْلِمُ، وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَلَا نُعْطِيهَا، وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ لِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ "

٣٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «﴿اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى

إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُغْزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ»

٣٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيّ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أَتَيْتُ الْقَوْمَ فَادْعُهُمْ، فَمَنْ أَجَابَكَ فَاقْبَلْ، وَمَنْ أَبَى فَلَا تَجْعَلْ حَتَّى تَجْذِبَ إِلَيَّ بِهِ»

٣٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: " الْحَقْهُ وَلَا تَدَعْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ "، قَالَ: فَانْتَظَرَهُ حَتَّى جَاءَ فَقَالَ: «﴿لَا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ»

٣٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ»

٣٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَادْعُوهُمْ»

٣٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَهُمْ

٣٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿إِلَى أَهْلِ دَيْلَمٍ يَدْعُوهُمْ

٣٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿إِذَا قَاتَلْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ»

٣٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا التَّيْمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَقَالَ: «﴿إِذَا أَتَيْتُ الْقَوْمَ فَادْعُوهُمْ ثَلَاثًا»

٣٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿بَعَثَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَدَعَاهُمْ ثَلَاثًا

٣٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ: «﴿كُنَّا نَدْعُوهُمْ وَنَدَعُ»

٣٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «﴿كُنَّا نَدْعُو وَنَدَعُ»

٣٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ نَدْعُوَهُمْ»

٣٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ»

٢٨٠٨٩ من كان يرى أن لا يدعوهم

﴿مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ لَا يَدْعُوَهُمْ

٣٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ لَا يَدْعُوَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَقِيَهُمْ وَقَالَ: «﴿إِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا دِينَكُمْ وَمَا تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ»

٣٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَدُوِّ: هَلْ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: «﴿قَدْ بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٨٠٩٠ في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل

﴿فِي الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَتَبْيِيتِهِمْ بِاللَّيْلِ

٣٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ " ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ "

٣٣٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ " إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ ﴿فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الصَّبَاحِ شَنَنَّا عَلَيْهِمْ غَارَةً "

٣٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ " أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «﴿ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ»

٣٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ ﴿فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ»

٣٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ "

٣٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «﴿كُنَّا نُغِيرُ عَلَيْهِمْ فَنُصِيبُ مِنْهُمْ، وَأَبُو مُوسَى يَسْمَعُ أَصْوَاتَنَا»

٣٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عُرَنِيٍّ، قَالَ: " كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ﴿يَنْهَاهُمْ عَنْ إِغَارَةِ الشِّتَاءِ

٢٨٠٩١ من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال

﴿مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكْ عَنِ الْقِتَالِ

٣٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ: «﴿إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»

٣٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا طَرَقَ قَوْمًا إِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ

٣٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ: «اجْلِسُوا قَرِيبًا، فَإِنْ سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ»

٢٨٠٩٢ في قتال العدو أي ساعة تستحب

فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ أَيُّ سَاعَةٍ تُسْتَحَبُّ

٣٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ صَدَاقَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رِسَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، وَكَانَتْ تَنْتَظِرُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ»

٣٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَتَنَزَّلَ النَّصْرُ»

٢٨٠٩٣ من جعل السلب للقاتل

مَنْ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ

٣٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ»

٣٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ»

٣٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ "

٣٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ سَيْفِي يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ، قَالَ: وَقُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، فَجِئْتُ بِالسَّيْفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ»: فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَيْفِي، فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ»

٣٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " غَزَا ابْنُ عُمَرَ الْعِرَاقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ بَارَزْتَ دِهْقَانًا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ

٣٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَلَبُ شَبْرٍ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»

٣٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ،

وَقَالَ: هِشَامٌ حَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مِرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ يَوْمَ الزَّأْرَةِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرْبُوسَ سَرْجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ سِوَارَيْهِ وَمِنْطَقَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالٌ فَخُمُسُهُ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلَافٍ، بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺأَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ

٣٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ﷺكَانَ السَّلَبُ لَا يُخَمَّسُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ حَمَلَ عَلَى مِرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى دَقَّ قَرْبُوسَ السَّرْجِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَإِنِّي خَامِسُهُ، فَدَعَا الْمُقَوِّمِينَ فَقَوَّمُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَأَخَذَ مِنْهَا سِتَّةَ آلَافٍ

٣٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا ثُمَّ أَجْهَضَتْنِي عَنْهُ الْقِتَالُ فَمَا أَدْرِي مَنْ سَلَبَهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلَ قَتِيلًا فَسَلَبْتُهُ فَارْضِهِ عَنِّي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ، تَنْطَلِقُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ تُقَاسِمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، ادْفَعْ إِلَيْهِ سَلَبَهُ»

٣٣٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ " إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ قَتَلَ هَذَا؟» قَالَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ»

٣٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، " أَنَّ الزُّبَيْرَ، بَارَزَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: «ﷺفَنَفَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ»

٣٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَيْفَهُ، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ،»

٣٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " ﷺلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ هَكَذَا، يَعْنِي احْتَمَلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَصَرَعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ شَبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ الْفَارِسِيِّ فَقَالَ فِي بَطْنِهِ، يَعْنِي فَحَصْحَصَهُ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ إِلَى سَعْدٍ فَقُوِّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَّلَهُ إِيَّاهُ "

٣٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: «ﷺلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا»

٣٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَبِ؟ قَالَ: «ﷺلَا سَلَبَ إِلَّا مِنَ النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمُسُ»

٢٨٠٩٤ فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم

ﷺفِيمَا يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَمَا هُوَ وَمَا يَحْقِنُ الدَّمَ

٣٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

٣٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

٣٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ وَقَدْ تَدَرَّءُوا بِنَا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَجَعَلْتُ إِذَا لَحِقْتُهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَظَنَنْتُ إِنَّمَا يَقُولُهَا فَرَقًا، قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَتَلْتَهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَقُلْهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَتَلْتَهُ فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ: قَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»،

٣٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا فَاقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " ﴿اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، وَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ "

٣٣١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢] "

٣٣١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمْتُ عَلَيَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

٣٣١٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ مِقْدَادٌ، فَقِيلَ لَهُ: قَتَلْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤] قَالَ: الْغَنِيمَةُ «فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ» قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ «فَتَبَيَّنُوا» وَعِيدَ اللَّهِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤]

٣٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى

نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾} [النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

٣٣١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣١٠٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ»

٣٣١٠٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبٍ لِي فَقَالَ: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ مِنِّي وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي قَالَ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ فَقَالَ: الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ، إِنِّي مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ: فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا شَدِيدًا فَبَلَغَ الْقَاتِلَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَجْهِهِ تُعْرَفُ -[٤٨٢]- الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ﴾»

٣٣١٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ " جَرِيرٍ، قَالَ: " إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ ﴿فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ "

٣٣١١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ "، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا حَرْبًا مُجَلِّيَةً وَإِمَّا الْخُطَّةَ الْمُخْزِيَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا "

٣٣١١١ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

٢٨٠٩٥ من ينهى عن قتله في دار الحرب

﴿مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

٣٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»

٣٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»

٣٣١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يُحَدِّثُ عَنِّي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، قَالَ: فَنَهَانَا ﴿أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ "

٣٣١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ» ﴿نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ "

٣٣١١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا قَالَ: «﴿لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

٣٣١١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ: «﴿لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»

٣٣١١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ: «﴿انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا»

٣٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ﴿أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي

٣٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «﴿لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ»

٣٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: " إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: ﴿لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ "

٣٣١٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلَا النَّخْلُ وَلَا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ»

٣٣١٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ ﴿أَنْ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِنْ حَمَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا مَعَهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ»

٣٣١٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ: " عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ، ﴿فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ

٣٣١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺأَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ "

٣٣١٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ «ﷺأَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ»

٣٣١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺأَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ»

٣٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ، قَالَ: فَقَالَ يَزِيدُ: أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَتَقُولُ فِي كِتَابِكَ: «ﷺإِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ قَتَلْتَهُ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِمْ فَاعْتَزِلْهُمْ»

٣٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ ﷺيَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي

٣٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ﷺكَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ»

٣٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ﷺبَلَغُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَيْسَ أَخْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»

٣٣١٣٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «ﷺلَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»

٣٣١٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ «ﷺيُنْهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ»

٣٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعَثَ جَيْشًا فَقَالَ: «ﷺاغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعُوهُمْ وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَتَأْتُونَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ فُحِصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ، أَمْثَالَ الْعَصْبِ فَاضْرِبُوا مَا فُحِصُوا عَنْهُ مِنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ»

٣٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَاكَ بِهِ»

٣٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: ثنا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «ﷺلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

٢٨٠٩٦ من رخص في قتل الولدان والشيوخ

﴿مَنْ رَخَّصَ فِي قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالشُّيُوخِ

٣٣١٣٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سُئِلَ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ، وَفِيهِمِ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»

٣٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»

٣٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَقْتُلُونَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانُ مَا أَعَانَ عَلَيْهِمْ»

٣٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْعَدُوِّ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَيَقْتُلُ عُلُوجَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ «﴿يَقْتُلُ الْعُلُوجَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَيُسْبَوْنَ مَعَ ذَلِكَ»

٣٣١٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُقَاتِلُ، فَلْتُقْتَلْ»

٢٨٠٩٧ من نهى عن التحريق، بالنار

﴿مَنْ نَهَى عَنِ التَّحْرِيقِ، بِالنَّارِ

٣٣١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: «﴿إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا، إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ، إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا»

٣٣١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ نَاسًا أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

٣٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُعَذِّبُوا بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»

٣٣١٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَطَلَبُوا رَجُلًا فَصَعِدَ شَجَرَةً فَأَحْرَقُوهَا بِالنَّارِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «﴿إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ أُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ، وَشَدِّ الْوَثَاقِ»

٣٣١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الثُّوَّارِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ نَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ «﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»

٣٣١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا «﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُحْرَقَ، الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ» وَيَقُولُونَ: مُثْلَةٌ

٣٣١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا حُرَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ»

٢٨٠٩٨ من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها

مَنْ رَخَّصَ فِي التَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهَا

٣٣١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ»

٣٣١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «ائْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ»

٣٣١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ «أَمَرَ بِالتَّحْرِيقِ، أَوْ حَرَّقَ»

٣٣١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، حَرَّقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ قَالَ: سُوَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا سُوَيْدُ، إِنِّي بِقَوْمٍ جُهَّالٍ، فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ حَقٌّ»

٣٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ، وَالرِّزْقَ، وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السِّرِّ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: فِي السِّجْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمُ الْعَطَاءَ، وَالرِّزْقَ، وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ؟ قَالَ النَّاسُ: اقْتُلْهُمْ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ «أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ»

٣٣١٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ كَانَ لِخَثْعَمَ كَانَتْ تَعْبُدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ رَاكِبٍ، قَالَ: فَحَرَّقْنَاهَا حَتَّى جَعَلْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، قَالَ: بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، قَالَ: «فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحْمَسَ، خَيْلِهَا، وَرِجَالِهَا» خَمْسَ مَرَّاتٍ

٣٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِالتَّحْرِيقِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَأْسًا»

٣٣١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ» قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ دُونَ الْعَجْوَةِ

٣٣١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ " {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر: ٥] " قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ

٣٣١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ» قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ

٢٨٠٩٩ في الاستعانة بالمشركين، من كرهه

﴿فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ، مَنْ كَرِهَهُ

٣٣١٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ثنا خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ وَجْهًا، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، فَقُلْنَا: إِنْ شَهِدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: «أَسْلَمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «﴿فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ

٣٣١٦٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسْنَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: وَقَدْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «﴿فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»

٣٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ الْقَاسِمَ، يَذْكُرُ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ غَزَا بَلَنْجَرَ وَكَانَ غَزَا، فَاسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: «﴿لِيَحْمِلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ»

٣٣١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»

٢٨٠١٠٠ من غزا بالمشركين، وأسهم لهم

﴿مَنْ غَزَا بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَسْهَمَ لَهُمْ

٣٣١٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»

٣٣١٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «﴿يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣١٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ»

٣٣١٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، «﴿غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ»

٣٣١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ «﴿الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضَعُونَ عَنْهُمْ جِزْيَتَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ»

٣٣١٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ»

٢٨٠١٠١ في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم

﴿فِي الْفَارِسِ كَمْ يُقْسَمُ لَهُ؟ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ

٣٣١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»

٣٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§حِينَ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، فَكَانَ لِلرَّجُلِ، وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ»

٣٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ»

٣٣١٧٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «§لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»

٣٣١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «§أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»

٣٣١٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا»

٣٣١٧٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «§أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ، أَشَارَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»

٣٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: " §أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِأُمِّهِ، وَلِذِي الْقُرْبَى "

٣٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَحْنُ بِخُرَاسَانَ بَلَّغَنَا الثِّقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " §أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَأَسْهَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَقَالَ: فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ وَالْمُقَارِفِ وَالْبَرَاذِينِ سَوَاءٌ "

٣٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: كَانُوا " §إِذَا غَزَوْا فَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ، قَسَمُوا لِلْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ حِينَ تُقْسَمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا "

٣٣١٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»

٣٣١٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السِّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ فَلَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا هَمَّ بِانْتِقَاصِ فَرِيضَةٍ مِنْهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِمَّنْ يُقَاتِلُ هَذِهِ الْحُصُونَ، فَأَعِيدُوا سُهْمَانَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ، وَكَيْفَ تُوضَعُ سُهْمَانُ الْخَيْلِ وَهِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَسْرَحِهِمْ بِاللَّيْلِ، وَلِمَسَارِحِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَلِطَلَبِ مَا يَطْلُبُونَ»

٣٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ: أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: «§سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لِأُمِّهِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى»

٣٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَاصٌّ قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «§لَمَّا فَتَحَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جَلُولَاءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ، ثَلَاثَةَ آلَافِ مِثْقَالٍ، وَلِلرَّاجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ»

٢٨٠١٠٢ من قال: للفارس سهمان

§مَنْ قَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ

٣٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ «§أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَأَسْهَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا»

٣٣١٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: " §شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُسِمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسمِائَةٍ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ "

٣٣١٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " §لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَ "

٢٨٠١٠٣ في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟

§فِي الْبَرَاذِينِ مَا لَهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ لَهَا؟

٣٣١٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ يَلِي ثَغْرَ مَلَطْيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رِجَالًا يَغْزُونَ بِخَيْلٍ ضِعَافٍ جَذَعٍ، أَوْ ثَنِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْزُو الرَّجُلُ بِالْبِرْذَوْنِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَيْسَ دُونَ الْفَرَسِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ «بِرْذَوْنٌ» فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ «§انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ الضِّعَافِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَعْلِمْ أَصْحَابَهَا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْهِمَهَا، انْطَلَقُوا بِهَا أَمْ تَرَكُوا، وَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْبَرَاذِينِ رَائِعَ الْجَرْيِ، وَالْمَنْظَرِ فَأَسْهِمْهُ إِسْهَامَكَ لِلْخَيْلِ الْعِرَابِ»

٣٣١٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «§الْبِرْذَوْنُ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَسِ»

٣٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لِصَاحِبِ الْبِرْذَوْنِ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ»

٣٣١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «§أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا»

٣٣١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ، إِنَّا «§لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ أَصَبْنَا خَيْلًا عِرَاضًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ تِلْكَ الْبَرَاذِينُ فَافْرُقْ مِنْهَا الْعَتَاقَ فَأَسْهِمْ، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ»

٣٣١٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابَ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكْتُ الْكَوَادِنَ ضُحَى الْغَدِ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي حِمْصَةَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: «§هَبِلَتْ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ»

٣٣١٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ أَبِي حِمْصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ الْعَتَاقُ، وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ، فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ، وَلَمْ يُسْهِمْ لِلْبَرَاذِينِ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا «§ثَكِلَتْ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ بِهِ»

٣٣١٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لِلْمُقْرَفِ سَهْمٌ، وَهُوَ الْهَجِينُ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»

٣٣١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْيَاخٍ هَمَذَانَ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ

بْنِ عَدِيٍّ
٣٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لِلْهَجِينِ سَهْمٌ»
٣٣١٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: «الْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنُ سَوَاءٌ»
٣٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُ لِلْبِرْذَوْنِ»

٢٨٠١٠٤ في البغل أي شيء هو؟

فِي الْبَغْلِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟
٣٣١٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلْبَغْلِ سَهْمًا، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»
٣٣١٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْبِغَالُ الرَّاجِلُ»
٣٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يُسْهِمُونَ لِبَغْلٍ، وَلَا لِبِرْذَوْنٍ، وَلَا لِحِمَارٍ "

٢٨٠١٠٥ في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟

فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالْأَفْرَاسِ، لِكَمْ يُقْسَمُ مِنْهَا؟
٣٣٢٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ " يَكُونُ فِي الْغَزْوِ فَيَكُونُ مَعَهُ الْأَفْرَاسُ: لَا يُقْسَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَغْنَمِ، إِلَّا لِفَرَسَيْنِ "
٣٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، إِذَا كَانَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ جَنَائِبُ»
٣٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «شَهِدْنَا غَزَاةً مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ وَمَعِي هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ وَمَعِي فَرَسَانِ، وَمَعَ هَانِئٍ فَرَسَانِ، فَأَسْهَمَ لِي وَلِلْفَرَسَيْنِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَأَسْهَمَ لِهَانِئٍ، وَلِفَرَسَيْهِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ»
٣٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا سَهْمَ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسْهِمَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةٌ لِفَرَسَيْهِ، وَسَهْمٌ لَهُ»
٣٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «إِنْ أَرْدَبَ رَجُلٌ بِأَفْرَاسٍ، كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمٌ»

٢٨٠١٠٦ العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح

الْعَبْدُ أَيُسْهَمُ لَهُ شَيْءٌ إِذَا شَهِدَ الْفَتْحَ
٣٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا، أَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا فَقَالَ: «تَقَلَّدْ هَذَا، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ»

٣٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، كُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ»

٣٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ»

٣٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ»

٢٨٠١٠٧ من قال: للعبد، والأجير سهم

مَنْ قَالَ: لِلْعَبْدِ، وَالْأَجِيرِ سَهْمٌ

٣٣٢١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: «مَنْ شَهِدَ الْبَأْسَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ أَجِيرٍ فَلَهُ سَهْمٌ»

٣٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ قَالُوا: «الْعَبْدُ وَالْأَجِيرُ، إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ أُعْطُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ»

٣٣٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ التَّاجِرُ، وَالْعَبْدُ قُسِمَ لَهُ، وَقُسِمَ لِلْعَبْدِ»

٣٣٢١٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ»

٣٣٢١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي»

٣٣٢١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْغَنَائِمِ يُصِيبُهَا الْجَيْشُ قَالَ: «إِنْ أَعَانَهُمُ التَّاجِرُ، وَالْعَبْدُ ضُرِبَ لَهُمَا بِسِهَامِهِمْ مَعَ الْجَيْشِ»

٢٨٠١٠٨ في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء

فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ هَلْ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ

٣٣٢١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْخَيْلِ»

٣٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ يَزِيدُ: أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ "

٣٣٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مِنْهُنَّ أُمُّ مِجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى فَأَسْهَمَ لَهُنَّ»

٣٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «﴿قَسَمَ عُمَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَنَائِمَهُمْ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا، وَجَعَلَ سَهْمَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءً، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَعْطَاهُ نِصْفَ دِينَارٍ»

٣٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ، ﴿فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ "

٢٨٠١٠٩ في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء

﴿فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ

٣٣٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «﴿قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا»

٣٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: «﴿إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأُوا فَأَسْهِمْ لَهُمْ»

٣٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مُمِدًّا لِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ الشَّامِيِّ فَانْتَهَوْا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ فُتِحَ عَلَيْهِمْ وَالْقَوْمُ فِي دِمَائِهِمْ قَالَ: «﴿فَأُشْرِكُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ»

٣٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ»

٢٨٠١١٠ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة

﴿مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِذَا قَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ

٣٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: غَزَتْ بَنُو عُطَارِدٍ مِائَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَمَدُّوا عَمَّارًا مِنَ الْكُوفَةِ فَخَرَجَ عَمَّارٌ قَبْلَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ شُرَكَاؤُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَجْدُوعُ، وَكَانَتْ أُذُنُهُ قَدْ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنِيمَتَنَا، فَقَالَ عَمَّارٌ: عَيَّرْتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذُنَيَّ، أَوْ بِخَيْرِ أُذُنَيَّ، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ «﴿الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»

٣٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا ﴿الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»

٣٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: «﴿هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَاقْسِمْ لَهُمْ»

٣٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا غَنِيمَةً فَجَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَنَزَلَتْ: «﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»

٣٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩] قَالَ: الْمُحَارِفُ

٣٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩] قَالَ: «﴿الْمَحْرُومُ الْمُحَارِفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ﴾»

٣٣٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَائِعَ فَغَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِلطَّلَائِعِ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الطَّلَائِعُ قَالُوا: " ﴿قَسَمَ الْفَيْءَ وَلَمْ يَقْسِمْ لَنَا، فَنَزَلَتْ {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} [آل عمران: ١٦١] "

٣٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ﴾»

٣٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ﴾»

٢٨٠١١١ في السرية تخرج بغير إذن الإمام

﴿فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

٣٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ «﴿عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَرِيَّةٍ تَحْمِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهِ، فَكَتَبَ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُهُ إِذْنُ أَمِيرِهِ﴾»

٣٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «﴿إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ﴾»

٣٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا تَسْرِي سَرِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهَا، وَلَهُمْ مَا نَفَّلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾»

٢٨٠١١٢ في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم

﴿فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَتَغْنَمُ

٣٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿لِلسَّرِيَّةِ مَا أَصَابُوا، أَوْ غَنِمُوا، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ نَفَّلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ﴾»

٣٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا أَخَذَ الْإِمَامُ الْخُمُسَ وَسَائِرُهُ لَهُمْ﴾»

٣٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: غَزَوْتُ الدَّرْبَ، فَلَمَّا وَجَّهْنَا قَافِلِينَ بَعَثُوا السَّرَايَا بَعْدَ أَنْ وَجَّهْنَا قَافِلِينَ فَقِيلَ: لَكُمْ مَا غَنِمْتُمْ إِلَّا الْخُمُسَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «﴿مَا كَانَ النَّاسُ يُنَفَّلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ﴾»

٣٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَغَارَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهَا فَهُوَ غُلُولٌ﴾»

٣٣٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ، يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَتَغْنَمُ قَالَ: «﴿إِنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ﴾»

٣٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا «﴿رَحَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَخَذَ الْخُمُسَ، وَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، وَإِذَا رَحَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْجَيْشِ﴾»

٢٨٠١١٣ في الإمام ينفل القوم ما أصابوا

﴿فِي الْإِمَامِ يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا

٣٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " ﴿سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ، يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ "

٣٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ «﴿سُئِلَ عَنِ الْهِبَةِ، فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٨٠١١٤ في الفداء من رآه وفعله

﴿فِي الْفِدَاءِ مَنْ رَآهُ وَفَعَلَهُ

٣٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»

٣٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: " ﴿لِلَّهِ أَبُوكَ، هَبْهَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ "

٣٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «﴿فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُمَنُّ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى»

٣٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «﴿فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِائَةِ أَلْفٍ»

٣٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ إِذَا «﴿سُبِيَتِ الْجَارِيَةُ، أَوِ الْغُلَامُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُفَادُوهُمْ»

٣٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي «﴿الْأَسِيرِ يُمَنُّ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى بِهِ»

٣٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى»؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يُفْلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ»

٣٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ «﴿أَسْتَنْقِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

٢٨٠١١٥ من كره الفداء بالدراهم وغيرها

﴿مَنْ كَرِهَ الْفِدَاءَ بِالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا

٣٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ «أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأُعْطِيتُمْ بِهِ مُدَّيْ دَنَانِيرَ، فَلَا تُفَادُوهُ»

٣٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ، عَيْنَهُ وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ قَالَ: " حَاصَرْنَا مَدِينَتَهَا فَلَقِينَا جَهْدًا وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو مُوسَى، وَأَخَذَ الدِّهْقَانُ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اعْزِلْهُمْ، فَجَعَلَ يَعْزِلُهُمْ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى فَنَادَى، وَبَذَلَ مَالًا كَثِيرًا، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ "

٣٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِيفَتِهِ فَقَالُوا: ادْفَعُوا إِلَيْنَا جِيفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جِيفَتِهِ وَلَا دِيَتِهِ، إِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجِيفَةِ»

٣٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ «رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِيفَتِهِ حَتَّى بَلَغُوا الدِّيَةَ، فَأَبَى»

٣٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٣٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " نَسَخَتْ {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النساء: ٨٩] مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ فِدَاءٍ وَمَنٍّ "

٣٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: " {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] قَالَ: لَا بِمَنٍّ وَلَا فِدَاءٍ "

٣٣٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَشِيرَتُكَ بَنُو عَمِّكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ وَقَالَ عُمَرُ: اقْتُلْهُمْ فَنَزَلَتْ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْإِثْخَانُ هُوَ الْقَتْلُ "

٢٨٠١١٦ في فكاك الأسارى على من هو؟

«فِي فِكَاكِ الْأُسَارَى عَلَى مَنْ هُوَ؟

٣٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ، يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيُؤْسَرُ قَالَ: «فَفِكَاكُهُ مِنْ خَرَاجِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَ عَنْهُمْ»

٣٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَهْلِ الْعَهْدِ " «إِذَا سَبَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّونَ "

٢٨٠١١٧ من يكره أن يفادى به

﴿مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُفَادَى بِهِ

٣٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «﴿لَا يُفَادَى الْعَبْدُ، وَلَا الْمُعَاهَدُ»

٢٨٠١١٨ من كان لا يقتل الأسير، وكره ذلك

﴿مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ الْأَسِيرَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ

٣٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ «﴿كَرِهَ قَتْلَ الْأَسْرَى»

٣٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ»

٣٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ «﴿يَكْرَهُ قَتْلَ الْأَسِيرِ»

٣٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»

٣٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: «﴿لَنْ أَقْتُلَكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»

٣٣٢٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الْحَجَّاجَ، أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قُمْ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " ﴿مَا بِهَذَا أُمِرْنَا، يَقُولُ اللَّهُ {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] "

٣٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِأَسِيرٍ وَهُوَ بِفَارِسَ أَوْ بِإِصْطَخْرَ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " ﴿أَمَّا وَهُوَ مَصْرُورٌ فَلَا، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي مَوْثُوقًا "

٣٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «﴿أُتِيَ بِسَحَرَةٍ فَأَعْتَقَهُمْ»

٣٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَصْحَابُنَا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿الْإِمَامُ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَادَى وَإِنْ شَاءَ مَنَّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ»

٣٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «﴿لَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ»

٢٨٠١١٩ في الإجهاز على الجرحى، واتباع المدبر

﴿فِي الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرْحَى، وَاتِّبَاعِ الْمُدْبِرِ

٣٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «﴿أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»

٣٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «﴿أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا»

٣٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ثنا مَيْمُونٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»

٣٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ «يَتَّبِعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ»

٣٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى يَوْمَ أُحُدٍ»

٢٨٠١٢٠ في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده

«فِي النَّفْلِ مَتَى يَكُونُ قَبْلَ الزَّحْفِ أَوْ بَعْدَهُ

٣٣٢٨١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «النَّفَلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ، أَوِ الزَّحْفَانِ، فَإِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ، أَوِ الزَّحْفَانِ فَالْمَغْنَمُ»

٣٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ أَوِ الصَّفَّانِ فَلَا يُنَفَّلُ، إِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ، إِنَّمَا النَّفَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ»

٣٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَفَلَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ، وَلَا نَفَلَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ»

٢٨٠١٢١ قوله " يسألونك عن الأنفال " ما ذكر فيها

«قَوْلُهُ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» مَا ذُكِرَ فِيهَا

٣٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِي يُنَفِّلُ، وَصَارَ فِي ذَلِكَ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ الْآيَةَ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] قَالَ: «مَا شَذَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ دَابَّةٍ فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا مَا أَحَبَّ»

٣٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قَالَا: " «كَانَتِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى نَسَخَتْهَا {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] "

٣٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] قَالَ: «السَّلَبُ وَالْفَرَسُ»

٣٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] قَالَ: «مَا أَصَابَتِ السَّرَايَا»

٢٨٠١٢٢ في الإمام ينفل قبل الغنيمة، وقبل أن يقسم

§فِي الْإِمَامِ يُنَفِّلُ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ

٣٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " §كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُوفِدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ قَالَ: وَصُرِعَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ فَرَسِهِ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا أَمَّرَنِي عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِي وَنَفَّلَنِي سَهْمًا سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ "

٣٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَخِي، خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لَهُ: " §أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِذَا خَمَّسْتَ فَأَعْطِنِي "

٣٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «§لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْسَمَ إِلَّا لِرَاعٍ، أَوْ حَارِسٍ أَوْ سَائِقٍ غَيْرِ مُوَلَّهٍ»

٣٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى أَنَسٍ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ فَقَالَ: «§لَا وَأَيْ حَتَّى تُقْسَمَ»

٣٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لَا يُنَفَّلُ حَتَّى يُخَمَّسَ»

٣٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§النَّفَلُ بَعْدَ الْخُمُسِ»

٣٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «§مَا كَانُوا يُنَفِّلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ»

٣٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: غَزَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: " §فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ رَأْسًا مِنْ سَبْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَهَا "

٢٨٠١٢٣ في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا

§فِي الْأَمِيرِ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي السَّلَبِ أَمْ لَا

٣٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ «§سُئِلَ عَنِ الْهِبَةِ، فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»

٢٨٠١٢٤ في الغنيمة كيف تقسم

§فِي الْغَنِيمَةِ كَيْفَ تُقْسَمُ

٣٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «§كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ لِمَنْ شَهِدَهَا وَيَأْخُذُ الْخُمُسَ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي سَمَّى، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةٍ فَيَكُونُ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ»

٣٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْأَخْضَرِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْتُ فَقَالَ: «§أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ، إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَيَكْتُبَ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا لِلَّهِ ثُمَّ لِيَقْرَعْ فَحَيْثُمَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ»

٣٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ سَهْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿خُمُسُ الْخُمُسِ﴾»

٣٣٣٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، بِنَحْوِ مِنْهُ

٣٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «﴿لِلَّهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ﴾» قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ: فَقَالَ: «﴿إِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ﴾»

٣٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ " ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قَالَ: لِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ "

٣٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «﴿خُمُسُ اللَّهِ، وَخُمُسُ الرَّسُولِ، وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ الْخُمُسَ حَيْثُ أَحَبَّ وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ وَيَحْمِلُ فِيهِ مَنْ شَاءَ﴾»

٣٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: «سَهْمُ اللَّهِ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ»

٣٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ " ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] " قَالَ: «﴿هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لَيْسَ لِلَّهِ نَصِيبٌ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ﴾»

٣٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ﴿فِي الْمَغْنَمِ خُمُسٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُؤْخَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ رَأْسٍ مِنَ السَّبْيِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْخُمُسُ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ النَّاسِ غَابَ أَوْ شَهِدَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ اسْتَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿خُمُسُ اللَّهِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ، كَانَ يُصْطَفَى لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَيْرُ رَأْسٍ مِنَ السَّبْيِ إِنْ كَانَ سَبْيٌ وَإِلَّا غَيْرُهُ بَعْدَ الْخُمُسِ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ شَهِدَ أَوْ غَابَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّفِيِّ» قَالَ: وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ". قَالَ أَشْعَثُ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيُّ: اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ "

٣٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: «﴿كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفُ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ﴾»

٣٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصَّفِيُّ فَكَانَتْ لَهُ غُرَّةٌ يَخْتَارُهَا مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ جَارِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ﴾»

٣٣٣١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ قَوْلِهِ " ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] «وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ» ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] " قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَيْءُ وَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: «﴿إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى أَرْضِهِمْ فَأَخَذُوهُمْ عَنْوَةً فَمَا أَخَذُوا مِنْ مَالٍ لَهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ فَيْءٌ، وَسَوَادُنَا هَذَا فَيْءٌ﴾»

٣٣٣١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «﴿الْغَنِيمَةُ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، فَهُوَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِمَنْ شَهِدَهَا»

٣٣٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ ذِكْرِ الصَّفِيِّ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَا الصَّفِيُّ؟ قَالَ: «﴿رَأْسٌ كَانَ يُصْطَفَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بَعْدُ بِسَهْمِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " {﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٤١] قَالَ: الْمِخْيَطُ مِنْ شَيْءٍ "

٢٨٠١٢٥ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع

﴿مَنْ يُعْطَى مِنَ الْخُمُسِ وَفِيمَنْ يُوضَعُ

٣٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: ﴿الْخُمُسُ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ، يُعْطِي مِنْهُ الْإِمَامُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ ". قَالَ: وَأَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي رُقَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ سَبِيلَ الْخُمُسِ سَبِيلُ عَامَّةِ الْفَيْءِ "

٣٣٣١٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «﴿لَا وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُمَا عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ فَأْتِيَانِي»

٣٣٣١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ فَجُعِلَ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ»

٣٣٣١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ، «﴿أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْفَيْءِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَتِسْعَةً وَثَمَانِيَةً وَسَبْعَةً»

٣٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: «﴿كَانَ يَحْمِلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ»

٢٨٠١٢٦ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أحلت له

﴿مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَغَانِمَ أُحِلَّتْ لَهُ

٣٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: ثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى يُقْسَمَ»

٣٣٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ»

٣٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى نَجِيبٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ: «﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»

٣٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ»

٣٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ»

٣٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ " يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئًا وَيَقُولُ: فِيهِ ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ "

٣٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا «كَرِهَا بَيْعَ الْمَغَانِمِ حَتَّى يُقْسَمَ»

٣٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ»

٣٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقْسَمَ»

٣٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ قَالَ: شُعْبَةُ: قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَيُعْلَفَ مَا هِيَ "

٢٨٠١٢٧ في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو

«فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ حَاجِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: «إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ، وَإِذْنِكَ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ حَاجِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْعَلَفِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ فَضَالَةُ: إِنَّ «أَقْوَامًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ دِينِي، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا عَلَيْهِ، «مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوهَا مِنَ الْجَزَائِرِ وَالْبَقَرِ، وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ، وَلَا يَبِيعُونَ، فَإِنْ بِيعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ "

٣٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «دُلِّيَ لِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ» قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: «هَذَا لِي، لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا»، فَالْتَفَتُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ

٣٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ الطَّعَامَ، وَالثِّمَارَ، وَالْعَسَلَ، وَالْعَلَفَ فَنُصِيبُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ»

٣٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْتَلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسُوا»

٣٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا «افْتَتَحُوا الْمَدِينَةَ أَوِ الْقُفَّزَ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ»

٣٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ غُزَاةً، يَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ فَيُصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالطَّعَامِ قَالَ: «يَأْكُلُونَ وَمَا بَقِيَ رَدُّوهُ إِلَى إِمَامِهِمْ»

٣٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْتَقِدُوا مَالًا»

٣٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غُلَامٍ، لِسَلْمَانَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: " لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْتُ سَلَّةً فَقَالَ لِي سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَ: قُلْتُ سَلَّةً أَصَبْتُهَا، قَالَ: هَاتِهَا فَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ "

٣٣٣٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عُقْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ، يُصَابُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَالَ: إِنْ «كَانَ بَاعَ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ رَدَّهُ وَإِلَّا كَانَ غُلُولًا»

٣٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَخَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ، وَالْعَلَفَ فِي أَرْضِ الرُّومِ فَقَالُوا: «يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ، وَيَعْلِفُ، فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، رَدَّهُ إِلَى غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ، وَالْعَلَفِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ وَأَنْ يَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ فَمَا بِيعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حُبَيْبٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «إِذْ خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ فَأَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا بِقَدْرٍ وَلَا يُسْرِفُوا، فَإِنِ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ كَانَ بَيْنَهُمْ»

٣٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا «نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ، وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ»

٢٨٠١٢٨ في الطعام يكون فيه خمس

«فِي الطَّعَامِ يَكُونُ فِيهِ خُمُسٌ»

٣٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ خُمُسٌ، إِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ»

٣٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: " إِنَّا نُصِيبُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ الْعَسَلَ، وَالسَّمْنَ، وَالْجُبْنَ أَفَنُخَمِّسُ؟ قَالَ: قَدْ كُنَّا نُصِيبُهُ فَنَأْكُلُهُ "

٢٨٠١٢٩ من قال: يأكلون من الطعام، ولا يحملون، ومن رخص فيه

﴿مَنْ قَالَ: يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَحْمِلُونَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ «﴿لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ»

٣٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي " ﴿الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ: يَأْكُلُونَ، وَلَا يَحْمِلُونَ "

٣٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ، يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيُصِيبُ مِنْهُ وَيَكْسِبُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَا: «﴿يَجْعَلُهُ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، وَلَا يَكْسِبُ مِنْهُ عُقْدَةَ مَالٍ»

٢٨٠١٣٠ في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو

﴿فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ

٣٣٣٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «﴿صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا قُسِمَ مَضَى»

٣٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَغَزَوْهُمْ بَعْدُ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ السِّهَامُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٣٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ «﴿لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا»

٣٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: فِيمَا " ﴿أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْضِي بِذَلِكَ "

٣٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ أَمَةً، لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبَقَتْ وَلَحِقَتْ بِالْعَدُوِّ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهَا أَهْلُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ «﴿كَانَتِ الْأَمَةُ لَمْ تُخَمَّسْ، وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خُمِّسَتْ، وَقُسِمَتْ فَأَمْضِهَا لِسَبِيلِهَا»

٣٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ «﴿عَبْدًا لَهُ أَبَقَ وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ فَدَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرُدَّ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّ الْآخَرُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ قَالَ: «﴿صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَ فَلَا شَيْءَ»

٣٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " ﴿حُبِسَ لِي فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ قَالَ: فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي مَرْبِطِ سَعْدٍ قَالَ: فَقُلْتُ: فَرَسِي قَالَ: بَيِّنَتُكَ قُلْتُ أَنَا أَدْعُوهُ فَيُحَمْحِمَ قَالَ: إِنْ أَجَابَكَ فَلَا أُرِيدُ مِنْكَ بَيِّنَةً "

٣٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَمَةً، أَحْرَزَهَا الْعَدُوُّ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَخَاصَمَهُ سَيِّدُهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: " §الْمُسْلِمُ أَحَقُّ مَنْ رَدَّ عَلَى أَخِيهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، قَالَ: أَعْتَقَهَا قَضَاءُ الْأَمِيرِ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ لَهُ: أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ "

٣٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «§مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَى»

٣٣٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «§مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا أَصَابَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»

٣٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ»

٣٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، إِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ رُدَّ عَلَيْهِ»

٣٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: «§أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»

٢٨٠١٣١ ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به

§مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ

٣٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»

٣٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ " §كَرِهَ حَمْلَ السِّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّيهِمْ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ "

٣٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «§نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ، إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ»

٣٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «§كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ، وَالْكُرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتِّجَارَةِ»

٣٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «§يَكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ، إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ»

٣٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «§كَرِهَا بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»

٣٣٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «§كَرِهَا بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»

٣٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ»

٣٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ «§يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْقِتَالِ»

٢٨٠١٣٢ في الغزو مع أئمة الجور

§فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

٣٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: " §كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْزُونَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سِنَانٍ وَأَبُو جُحَيْفَةَ "

٣٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ «§يَغْزُو الْخَوَارِجَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ يُقَاتِلُهُمْ»

٣٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «§غَزَا فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ»

٣٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ الْأُمَرَاءِ وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: «§تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا»

٣٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغْزُو أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ قَالَ: «§اغْزُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»

٣٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، سُئِلَا عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ أَئِمَّةِ السُّوءِ فَقَالَا: «§لَكَ شَرَفُهُ، وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ»

٣٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَهِ، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ أَتَغْزُو؟ قَالَ: «§يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ وَكَانُوا لَا يَدَعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أَرَى الْإِتَاوَةَ يَعْنِي الْخَرَاجَ»

٣٣٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: لَا جِهَادَ فَقَالَ: «§هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ»

٣٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ الصُّبَيْحِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ " §الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: اغْزُوا "

٣٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «§كَانَ مُجَاهِدٌ يَغْزُو مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا»

٣٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «§خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ»

٢٨٠١٣٣ من كره ذلك

§مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٣٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ «§يُكْرَهُ الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي السُّلْطَانَ الْجَائِرَ»

٣٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: " §خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِلَى مَنْ تَدْعُوهُمْ؟ إِلَى الْحَجَّاجِ "

٢٨٠١٣٤ في أمان المرأة والمملوك

﴿فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ

٣٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، آمَنَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عَمْرٌو: وَخَالِدٌ: لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»

٣٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿يُجِيرُ عَلَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ»

٣٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ»

٣٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَجَرْتُهُمَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُمَا قَالَتْ: فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ -[٥١٠]- هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا فَقَالَ: «﴿لَا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»

٣٣٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي قَالَتْ: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَجَرْتُهُمَا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُمَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ قَالَتْ: فَجِئْتُ فَمَنَعْتُهُمَا "

٣٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ «﴿كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُؤْجَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سِيرَافَ فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنُقِيلُ، ثُمَّ نَخْرُجُ فَنَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ فَرَاطَنَهُمْ فَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا قُلْنَا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالَ: " ﴿أَمَّنْتُمُونَا قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمَّنَكُمْ عَبْدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ " فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا وَإِنْ شِئْتُمْ قِفُوا لَنَا قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ "

٣٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿أَمَانُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ»

٣٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ «﴿كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُؤْجَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ أَمَانُهَا»

٣٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»

٣٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ "

٣٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»

٣٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»

٢٨٠١٣٥ في الأمان ما هو وكيف هو

﴿فِي الْأَمَانِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ

٣٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ «﴿ذُكِرَ لِي أَنَّ مطرس بِلِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ الْأَمَنَةُ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ»

٣٣٤٠١ - حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ: لَهُ أَحَدُهُمَا مترس، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأُسَارَى حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ: مترس فَقَامَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَمَا مترس؟ قَالَ: لَا تَخَفْ قَالَ: «﴿هَذَا أَمَانٌ خَلِّيَا سَبِيلَهُ فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ»

٣٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ فَقَالَ: كَلَامُ حَيٍّ أَوْ كَلَامُ مَيِّتٍ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ فَقَالَ: أَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ فَقَالَ: يَا أَنَسُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمِجْزَأَةِ بْنِ ثَوْرٍ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ فَقَالَ عُمَرُ: " ﴿لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفُرِضَ لَهُ "

٣٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَدْخُلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مطرس فَقَدْ أَمَّنَهُ قَالَ: «﴿اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ»

٣٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَلْتُ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ»

٣٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَيُّمَا " ﴿رَجُلٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ: لَئِنْ نَزَلْتَ لَأَقْتُلَنَّكَ فَنَزَلَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ "

٢٨٠١٣٦ من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي الْأَمَانِ ذِمَّةَ اللَّهِ

٣٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ -[٥١٢]- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فَقَالَ: «﴿إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنِ اجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ فَقَالَ: مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُقَرِّنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٣٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ، إِذَا «﴿حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ تُصِيبُونَ فِيهِمْ حُكْمَهُ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ»

٢٨٠١٣٧ الغدر في الأمان

﴿الْغَدْرُ فِي الْأَمَانِ

٣٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ قَوْمِهِ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ كَيْ يَنْفَضُّوا فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ: وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ عَهْدٌ فَلَا يَنْبِذْ عَهْدَهُ، وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»

٣٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ "

٣٣٤١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»

٣٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ "

٣٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٣٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَدْرَتُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»

٣٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٣٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ " {﴿كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ} [لقمان: ٣٢] قَالَ: الَّذِي يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ "
٣٣٤١٦ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٨٠١٣٨ ما قالوا في أمان الصبيان

﴿مَا قَالُوا فِي أَمَانِ الصِّبْيَانِ
٣٣٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، رَاوَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى الْأَمَانِ وَهُمَا صَغِيرَانِ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: «﴿وَأَمَانُ الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ»

٢٨٠١٣٩ رفع الصوت في الحرب

﴿رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ
٣٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ أَجَلَبُوا أَوْ صَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»
٣٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " ﴿وَجَبَ الْإِنْصَاتُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الزَّحْفِ قَالَ: ثُمَّ تَلَا فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ: قُلْتُ: وَيُجْهَرُ بِالذِّكْرِ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ "
٣٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ "
٣٣٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ «﴿كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ»
٣٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ كَاتِبٍ، عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»
٣٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ»

٢٨٠١٤٠ ما يدعى به عند لقاء العدو

﴿مَا يُدْعَى بِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ
٣٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أُصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»
٣٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»

٢٨٠١٤١ الرجل يدخل بأمان فيقتل

§الرَّجُلُ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيُقْتَلُ

٣٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ إِلَى عَدَنَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ «§لَا تَقْتُلْهُ، وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ»

٣٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ، فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ «§فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ»

٣٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ «§دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالدِّيَةِ وَجَعَلَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ، وَبَعَثَ بِدِيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»

٢٨٠١٤٢ الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهم سلم

§الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ وَهُمْ سِلْمٌ

٣٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢] قَالَا: «§الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

٣٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِنْ " {§كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢] قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ "

٣٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَإِنْ " §كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢] هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا أَوْ يَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسْلِمُ إِلَيْهِمْ دِيَتُهُ وَيَعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً "

٣٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: {فَإِنْ " §كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء: ٩٢] الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَتُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ "

٢٨٠١٤٣ باب من أسلم على شيء فهو له

§بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ

٣٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: " §قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ فَقَدِمْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا عِنْدِي، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: فَدَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ»

٣٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ: " ﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَإِنَّمَا أُخِذَ عَنْوَةً فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "

٣٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿أَيُّمَا مَدِينَةٌ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ»

٣٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ، ذَكَرَ أَنَّهُ «﴿وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ خُرُوجَ الْقَوْمِ إِلَى بِلَادِهِمْ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا فِي بِلَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ»

٣٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿مَنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إِلَّا الْأَرْضَ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ»

٣٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمِي أَسْلَمُوا عَلَى أَنْ جَعَلْتُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَجَعْتَ فِيهِ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ "

٣٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «﴿أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، وَأَمَّا أَرْضُهُ فَهِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

٣٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: مِنْ «﴿السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ»

٢٨٠١٤٤ قبول هدايا المشركين

﴿قَبُولُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «﴿أَهْدَى الْأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَنَا»

٣٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُكَيْدِرَ، دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَقَالَ: «﴿شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ»

٣٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ «﴿إِنَّ الْأُمَرَاءَ بَعْدُ قَبِلُوا هَدَايَاهُمْ»

٣٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَا عِيَاضُ، هَلْ كُنْتَ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ: لَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الزَّبَدُ قَالَ: الرِّفْدُ "

٣٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، " ﷺأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً، وَخُفَّيْنِ فَقَبِلَهُمَا، وَلَبِسَهُمَا حَتَّى خَرَقَهُمَا، وَيُقْسِمُ الشَّعْبِيُّ: مَا يُدْرَى ذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا "

٣٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْمُقَوْقِسَ، «ﷺأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا»

٢٨٠١٤٥ سهم ذوي القربى لمن هو؟

ﷺسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟

٣٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «ﷺقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»

٣٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ بُرَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنَا حَقَّنَا مِنَ الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَأَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: " ﷺهَذَا حَقُّكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا "

٣٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ فَهُوَ لَنَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَانَا إِلَى أَنْ «ﷺنَنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَنَخْدُمَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَنَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا جَمِيعًا فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ»

٣٣٤٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: " ﷺاخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكُرَاعِ وَفِي الْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

٣٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «ﷺلَمَّا قَامَ بَعَثَ بِهَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى يَعْنِي لِبَنِي هَاشِمٍ»

٣٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّدِّيِّ، وَلِذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٣٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا «ﷺكُنَّا نَزْعُمُ أَنَّا نَحْنُ، هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»

٣٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ: «﴿لَمْ يُعْطِ أَهْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا غَيْرُهُمَا، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ أَرَادَهُ اللَّهُ﴾»

٢٨٠١٤٦ الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك

﴿الرَّجُلُ يَغْزُو وَوَالِدَاهُ حَيَّانِ أَلَهُ ذَلِكَ

٣٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: " ﴿أُبَايِعُكَ عَلَى الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: انْطَلِقْ فَجَاهِدْ فِيهِمَا مُجَاهِدًا حَسَنًا "

٣٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ "

٣٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: " ﴿جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُهَا يُرِيدُ الْغَزْوَ وَأُمُّهُ تَكْرَهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطِعْ وَالِدَتَكَ وَاجْلِسْ عِنْدَهَا "

٣٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ يَمْنَعَانِي قَالَ: «﴿أَطِعْ أَبَوَيْكَ، وَاجْلِسْ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ﴾»

٣٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: " ﴿جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ: حَيَّةٌ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: الْزَمْهَا قُلْتُ: مَا أَرَى فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِنًى، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ: الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ "

٣٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَرَكَا أَبَاهُمَا شَيْخًا كَبِيرًا وَغَزَوَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُمَا إِلَى أَبِيهِمَا وَقَالَ: «﴿لَا تُفَارِقَاهُ حَتَّى يَمُوتَ﴾»

٣٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَأَلَ رَجُلٌ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ: " ﴿أَيَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: لَا "

٣٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْغَزْوَ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُمَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ أَرَادَ الْغَزْوَ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُثْمَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: " ﴿إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُخْبِرْنِي أَوَ تَعْزِمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: لَكِنِّي أُخْبِرُكَ "

٣٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ﴿غَزَا رَجُلٌ نَحْوَ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ شَيْبَانُ، وَلَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

[البحر الطويل]

أَشَيْبَانُ مَا يُدْرِيكَ أَنْ رُبَّ لَيْلَةٍ ... عَنَقْتُكَ فِيهَا وَالْعَنُوقُ حَبِيبُ

أَأَمْهَلْتَنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكْتَنِي ... أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهْوَ قَرِيبُ

أَشَيْبَانُ إِنْ بَاتَ الْجُيُوشُ تَجِدْهُمُ ... يُقَاسُونَ أَيَّامًا بِهِنَّ خُطُوبُ

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَرَدَّهُ "

٣٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿إِذَا أَذِنَتْ لَكَ أُمُّكَ فِي الْجِهَادِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَوَاهَا عِنْدَكَ فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ»

٣٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: " ﴿لَكَ حَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اجْلِسْ عِنْدَهَا "

٢٨٠١٤٧ العبد يقاتل على فرس مولاه

﴿الْعَبْدُ يُقَاتِلُ عَلَى فَرَسِ مَوْلَاهُ

٣٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسِ مَوْلَاهُ، فَقُسِمَ لِلْمُسْلِمِينَ قُسِمَ لِفَرَسِ مَوْلَاهُ كَمَا يُقْسَمُ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِمَوْلَاهُ، وَيُقْسَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُقْسَمُ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢٨٠١٤٨ في أهل الذمة والنزول عليهم

﴿فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ

٣٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِابْنِ السَّبِيلِ»

٣٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " ﴿اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: سِيَّاهُ سِيَّاهُ يَعْنِي لَيْلَةً "

٣٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، «﴿اشْتَرَطَ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَأَنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ»

٣٣٤٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «﴿اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ حَبَسَهُمْ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ فَيَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يُطِيقُونَهُ»

٣٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٣٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَا يَحِلُّ لِضَيْفٍ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٣٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ مِمَّا، أَخَذَ عُمَرُ عَلَى «﴿أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

٣٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، " ﴿كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا: عَلَيْكُمْ إِنْزَالُ الضَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ "

٣٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٣٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْمٍ، فَلَمَّا مَضَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ: «يَا نَافِعُ، أَنْفِقْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْنَا»

٣٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَنْزِلُ عَلَيْنَا، فَإِذَا أَنْفَقْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَّا»

٣٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ، فَمَا جَازَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ "

٣٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «حَقُّ الضَّيْفِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا جَازَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٣٣٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَنَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ»

٣٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وَقَاءَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي غَزَاةٍ إِمَّا فِي جَلُولَاءَ، وَإِمَّا فِي نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً قَالَ: فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمَانُ فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَاكَ إِلَى هُدَاكَ، وَمِنْ فَقْرِكَ إِلَى غِنَاكَ، وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَتَرْكَبُ دَابَّتَهُ وَلَا تَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهٍ يُرِيدُهُ»

٢٨٠١٤٩ الخيل وما ذكر فيها من الخير

«الْخَيْلُ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ

٣٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْإِبِلُ عِيرُ أَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ»

٣٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»

٣٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»

٣٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»

٣٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»

٣٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْبَزَّارِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا»

٣٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٣٤٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «§مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَعَلَفُهُ وَكَذَا، وَكَذَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا كَانَ شِبَعُهُ، وَجُوعُهُ، ظَمْؤُهُ وَرِيُّهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا رِيَاءً وَسُمْعَةً كَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " §الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْتَبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ عَلَيْهِ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

٣٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: " §الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلَّهِ، وَفَرَسٌ لَكَ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلَّهِ فَالْفَرَسُ الَّذِي يُغْزَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لَكَ فَالْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَبْطِنُهُ الرَّجُلُ وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلشَّيْطَانِ فَمَا قُومِرَ عَلَيْهِ وَرُوهِنَ "

٣٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [الأنفال: ٦٠] قَالَ: " §الْحُصُونُ قَالَ: وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ قَالَ: الْإِنَاثُ "

٣٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٢٨٠١٥٠ في النهي عن تقليد الإبل الأوتار

§فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ الْأَوْتَارَ

٣٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «§لَا يَبْقَى فِي عُنُقِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ»

٣٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْبَزَّارِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§قَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ يَعْنِي الْخَيْلَ»

٣٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «§قَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ يَعْنِي الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»

٢٨٠١٥١ الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟

§الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَتَى يَطِيبُ لِصَاحِبِهِ؟

٣٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ، أَوْ بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «§إِذَا جَاوَزْتَ وَادِيَ الْقُرَى أَوْ مِثْلَهَا مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ فَاصْنَعْ بِهَا مَا بَدَا لَكَ»

٣٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «§إِذَا حَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يُهْلِكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَادِيَ الْقُرَى أَوْ حَذَاهُ مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ فَإِذَا خَلَفَ ذَلِكَ فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ مَا شَاءَ»

٣٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «§إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاهُ فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَصْنَعُ بِمَالِهِ»

٣٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: أَرَدْتُ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزْتُ بِمَا فِي يَدِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَعُونَةً بِسِتِّينَ دِينَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ: أَدَعُ لِأَهْلِي بِقَدْرِ مَا أَنْفَقْتُ قَالَ: «§لَا وَلَكِنْ إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ الْمَغْزَى فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»

٣٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ الشَّيْءُ قَالَ: «§مَا فَضَلَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»

٣٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، فِي " §الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَقَالَا: هُوَ لَهُ "

٢٨٠١٥٢ من قال: يجعل في مثله

§مَنْ قَالَ: يُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ

٣٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «§يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ»

٣٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِالْمُصَلَّى يَقُولُ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: «§إِذَا أَرَدْتَ الْجِهَادَ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، فَإِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ»

٣٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي " §الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ "

٣٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي " §الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ الشَّيْءُ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ "

٣٣٥١٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «§يُمْضِيهِ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ»

٢٨٠١٥٣ الدابة تكون حبيسا فتفتل هل تباع؟

§الدَّابَّةُ تَكُونُ حَبِيسًا فَتُفْتَلُ هَلْ تُبَاعُ؟

٣٣٥١١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي حُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " §فِي الدَّابَّةِ الْحَبِيسِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُفْتَلُ، وَتَزِيدُ عَلَى ثَمَنِهَا، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ حَبِيسٌ مَعَهَا "

٢٨٠١٥٤ الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟

§الْحَبِيسُ تُنْتِجُ، مَا سَبِيلُ نِتَاجِهِ؟

٣٣٥١٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ «§حُبِسَتْ نَاقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلِهَا»

٢٨٠١٥٥ الفارس متى يكتب فارسا

§الْفَارِسُ مَتَى يُكْتَبُ فَارِسًا

٣٣٥١٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فِي الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَبَ قَالَ: «§يَكْتُبُ الْفَارِسَ فَارِسًا وَالرَّاجِلَ رَاجِلًا»

٢٨٠١٥٦ تسخير العلج

§تَسْخِيرُ الْعِلْجِ

٣٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: " §سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْقَوْمِ، يَكُونُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَأْخُذُونَ الْعِلْجَ فَيُسَخِّرُونَهُ يَدُلُّهُمْ عَلَى عَوْرَةِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ "

٣٣٥١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: «§كُنَّا نَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ»

٢٨٠١٥٧ الحرائر يسبين ثم يشترين

§الْحَرَائِرُ يُسْبَيْنَ ثُمَّ يُشْتَرَيْنَ

٣٣٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي " §رَجُلٍ سُبِيَتِ امْرَأَتُهُ فَافْتَدَاهَا زَوْجُهَا مِنَ الْعَدُوِّ تَكُونُ أَمَتَهُ؟ قَالَ: لَا "

٣٣٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءٌ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ قَالَ: «§لَا وَلَا يَسْتَرِقُّهُنَّ وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ»

٢٨٠١٥٨ أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون

§أَهْلُ الذِّمَّةِ يُسْبَوْنَ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمِ الْمُسْلِمُونَ

٣٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: " §سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا "

٣٣٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي " ﴿أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْبِيهِمْ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّونَ "

٣٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿أَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يُبَاعُونَ»

٣٣٥٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «﴿الْأَحْرَارُ لَا يُبَاعُونَ»

٣٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: إِمَّا قَالَ: فِي نِسَاءٍ، وَإِمَّا قَالَ: «﴿فِي إِمَائِكُنَّ مُبَاعِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهِمْ أَنْ يَقُومُوا عَلَى آبَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُسْتَرَقُّوا»

٢٨٠١٥٩ الحر يشتريه الرجل

﴿الْحُرُّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ

٣٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿إِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ سُعِيَ لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِذَا أَسَرُوا مَمْلُوكًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ ثُمَّ وَجَدَهُ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَوْا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سُعِيَ لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهِ ثَمَنُهُ»

٣٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " ﴿فِي الْحُرِّ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْمُسْلِمُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي يُعْطِيهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُمْ بِهِ "

٣٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «﴿مَا كَانَ مِنْ أُسَارَى فِي أَيْدِي التُّجَّارِ فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ فَارْدُدْ إِلَى التَّاجِرِ رَأْسَ مَالٍ»

٢٨٠١٦٠ ما ذكر في الغلول

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْغُلُولِ

٣٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ «﴿فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»

٣٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ فَقَالَ: " ﴿صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ "

٣٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمَخِيسِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «﴿قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ» قَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»

٣٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: " ﷺأَيُّهَا النَّاسُ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، وَلَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، وَلَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، وَلَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ "

٣٣٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " ﷺكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ قَالَ: لَا تَغُلُّوا "

٣٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَقَالَ: " ﷺوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي «

٣٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ،» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ "

٣٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ لَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ فَقَالَ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتُ: قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى "

٣٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ﷺفَإِنَّهُ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ " {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] قَالَ: «ﷺكَانَ يُؤْتِيهِمِ الْغَنَائِمَ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْغُلُولِ»

٣٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رِفَاعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا، فَخَرَجَ بِدَمْعِهِ إِلَى خَيْبَرَ، فَنَزَلَ بَيْنَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ فَأَتَى الْغُلَامَ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ: " ﷺوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ شَمْلَتَهُ لَتُحْرَقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يُقَادُ مِنْكَ مِثْلُهُمَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ "

٢٨٠١٦١ الرجل يغل ويتفرق الجيش

﴿الرَّجُلُ يَغُلُّ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ

٣٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي " ﷺالرَّجُلِ يَغُلُّ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ قَالَ:

يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ "

٢٨٠١٦٢ الرجل يوجد عنده الغلول

§الرَّجُلُ يُوجَدُ عِنْدَهُ الْغُلُولُ

٣٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: " §إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، وَحُلِقَ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ يَفْعَلَانِه "

٣٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، " §فِي الْغُلُولِ يُوجَدُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ "

٣٣٥٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: «§عُقُوبَةُ صَاحِبِ الْغُلُولِ أَنْ يُحْرَقَ فُسْطَاطُهُ وَمَتَاعُهُ»

٣٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»

٢٨٠١٦٣ الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب

§الرَّجُلُ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَيْفَ يَكْتُبُ

٣٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " §كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ "

٣٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ مُجَاهِدٌ: " §يُكْتَبُ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ "

٣٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «§كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اسْلَمْ أَنْتَ فَلَمْ يَفْرُغِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ فِيهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ»

٣٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «§كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَزَارِبَةِ فَارِسَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَزَارِبَةِ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»

٢٨٠١٦٤ باب السباق والرهان

§بَابُ السِّبَاقِ وَالرِّهَانِ

٣٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: " §شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ "

٣٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "

٣٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ لِعَلْقَمَةَ بِرْذَوْنٌ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ»

٣٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ «سَابَقَ رَجُلًا فَسَبَقَهُ فَامْتَلَحَ لِجَامَهُ»

٣٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ، إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَسٌ مُحَلِّلٌ، إِنْ سَبَقَ كَانَ لَهُ السَّبْقُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٣٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»

٣٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ الْعِجْلِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ قَالَ: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ فَرَحًا بِهِ، يَقْطُرُ عَرَقًا، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ»

٣٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ «سَبَقَ النَّاسَ عَلَى بِرْذَوْنٍ لَهُ»

٣٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَبَقَ»

٣٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَسْبِقُونَ عَلَى الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ»

٣٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»

٣٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ الْخَيْلَ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: " فَخَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَرَاهَنَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ "

٣٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " رَأَى رَجُلَانِ ظَبْيًا وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَتَوَاخَيَا فِيهِ وَتَرَاهَنَا، فَرَمَاهُ بِعَصًا فَكَسَرَهُ، فَأَتَيَا عُمَرَ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: هَذَا قِمَارٌ وَلَوْ كَانَ سَبَقًا "

٣٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقًا: أَوَاقِيَّ مِنْ وَرِقٍ، وَأَجْرَى الْإِبِلَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ "

٢٨٠١٦٥ في النصال

فِي النِّصَالِ

٣٣٥٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَشْتَدُّ بَيْنَ هَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ»

٣٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»

٣٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»

٣٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ وَيَقُولُ: «أَنَا بِهَا أَنَا بِهَا يَعْنِي إِذَا أَصَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُتَّكِئًا قَوْسَهُ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ»

٣٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبَقِ فِي النِّصَالِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»

٣٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنِ السَّبَقِ فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنِي»

٣٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرِّهَانَ وَالنِّصَالَ»

٢٨٠١٦٦ باب الشعار

بَابُ الشِّعَارِ

٣٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَقُولُونَ فِي شِعَارِهِمْ يَا حَرَامُ فَقَالَ: يَا حَلَالُ "

٣٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَكَانَ شِعَارُنَا: أُمِتْ، أُمِتْ "

٣٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ أَمِتْ "

٣٣٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، قَالَ: «لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نُودُوا: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَرَجَعُوا وَلَهُمْ خَنِينٌ يَعْنِي بُكَاءً.

٣٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ ثنا غَالِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَوْ صَالِحٌ قَالَ ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ صُرَاخٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَنَحْنُ مُصَافِّي الْمُخْتَارِ: «لِيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ فَإِنَّهُ كَانَ شِعَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ «شِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٣٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا , فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ "

٣٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ طَلْحَةَ بِسَرِيَّةٍ هِيَ عَشَرَةٌ فَقَالَ: شِعَارُكُمْ يَا عَشْرُ "

٣٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ "

٣٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ ﷺشِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

٢٨٠١٦٧ الأنساب في الحرب

ﷺالْأَنْسَابُ فِي الْحَرْبِ

٣٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ، مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ﷺفَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ , فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ "

٣٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ , وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حَنْظَلِيَّةَ مِنَ الْأَنْصَارِ , فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ , قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ , فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: ﷺلَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ لَقِينَا الْعَدُوَّ وَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ , فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ , فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا , قَالَ: فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا حَتَّى سَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ , لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ أَوْ يُحْمَدَ " فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ حَتَّى يَرْتَفِعَ حَتَّى أَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ

٣٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: ﷺكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ «أَنَا الْغُلَامُ النَّخَعِيُّ» إِلَّا سَمِعْتَهُ

٣٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ , ﷺكُونُوا أَسَدًا أَشَدًّا أَغْنَى شَأْنُهُ , فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِيَ نِيزَكَهُ

٣٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: ﷺأَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ "

٢٨٠١٦٨ السباق على الإبل

ﷺالسِّبَاقُ عَلَى الْإِبِلِ

٣٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ , فَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ , فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا , فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺحُقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ "

٣٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ

٣٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَجْرَى الْإِبِلَ , وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ

٣٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: السِّبَاقُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ

٢٨٠١٦٩ السباق على الأقدام

﴿السِّبَاقُ عَلَى الْأَقْدَامِ

٣٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ , قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ , وَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ آخَرَ , فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ , قَالَتْ: فَسَبَقَنِي , فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ.

٣٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ: ﴿تَعَالَى يَا بُنَيَّ حَتَّى أُسَابِقَكَ , قَالَ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي.

٣٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ قَالَ حَمَّادٌ: الْحَصَى.

٣٣٥٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿كَانُوا يَسْبِقُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ.

٢٨٠١٧٠ السبق بالدحو بالحجارة

﴿السَّبْقُ بِالدَّحْوِ بِالْحِجَارَةِ

٣٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﴿مَا تَقُولُ فِي السَّبْقِ بِالدَّحْوِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "

٢٨٠١٧١ من كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني

﴿مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أُسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي

٣٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أُسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَزِيدَ عَلَيَّ: فَكَرِهَهُ.

٣٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أُسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي.

٣٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَسْبِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي , فَإِنْ سَبَقْتُكَ فَهُوَ لِي , وَإِلَّا كَانَ عَلَيْكَ , وَهُوَ الْقِمَارُ

٢٨٠١٧٢ العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب

§الْعَبْدُ يَخْرُجُ قَبْلَ سَيِّدِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْسَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ: قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ , وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ "

٣٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يَعْتِقُ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا , وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ

٣٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ §الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا قَبْلَ مَالِهِ ثُمَّ جَاءَ مَالُهُ بَعْدَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ , وَإِنْ جَاءَ مَالُهُ قَبْلَهُ كَانَ حُرًّا.

٢٨٠١٧٣ الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثمن

§الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْعَدُوِّ وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ

٣٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ §الْمُسْلِمُونَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا خَرَجَ بِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمِمَّا لَا ثَمَنَ لَهُ هُنَاكَ.

٣٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، يَقُولَانِ: §مَا قَطَعْتُمْ مِنْ شَجَرِ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعُمِلَتْ وَتَدًا أَوْ هِرَاوَةً أَوْ مِرْزَبَّةً أَوْ لَوْحًا أَوْ قَدَحًا أَوْ بَابًا فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا فَأَدِّهِ إِلَى الْمَغْنَمِ

٣٣٦٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: §مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعُمِلَتْ مِنْهُ قَدَحًا أَوْ وَتَدًا أَوْ هِرَاوَةً أَوْ مِرْزَبَّةً فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا فَأَدَّاهُ إِلَى الْمَغَانِمِ.

٢٨٠١٧٤ في الرايات السود

§فِي الرَّايَاتِ السُّودِ

٣٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: §قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا , وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا , قَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٣٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: §كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ

٣٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: §كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ تُسَمَّى الْعُقَابَ "

٣٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّ ﷺرَايَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ سَوْدَاءَ , وَكَانَتْ رَايَةُ طَلْحَةَ الْحَمْلُ.

٣٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثنا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ ﷺرَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانَتْ يَوْمَ دِمَشْقَ سَوْدَاءَ "

٣٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ , فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ

٢٨٠١٧٥ في عقد اللواء واتخاذه

ﷺفِي عَقْدِ اللِّوَاءِ وَاتِّخَاذِهِ

٣٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ﷺالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

٣٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: ﷺائْتِنِي بِرُمْحِكَ , فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً , ثُمَّ قَالَ لَهُ: سِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ

٣٣٦١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺعَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِوَاءً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

٣٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺلِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ.

٢٨٠١٧٦ في حمل الرءوس

ﷺفِي حَمْلِ الرُّءُوسِ

٣٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﷺمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى

٣٣٦١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ﷺرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ

٣٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ﷺاشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَسَعْدٌ، وَعَمَّارٌ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِرَأْسَيْنِ

٣٣٦١٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: إِنَّ ﷺأَوَّلَ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ ابْنِ الْحَمِقِ أُهْدِيَ إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٣٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ شَكَّ الْأَوْزَاعِيُّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ وَمَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى مِصْرَ , قَالَ: فَفَتَحَ لَهُمْ , قَالَ: فَبَعَثُوا بِرَأْسِ يَنَّاقٍ الْبِطْرِيقِ ,

فَلَمَّا رَآهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِنَا مِثْلَ هَذَا , فَقَالَ: §اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ , إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ

٢٨٠١٧٧ أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة

§أَيُّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَافَرَ فِيهِ وَأَيُّ سَاعَةٍ

٣٣٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: §قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُ إِلَّا يَوْمَ خَمِيسٍ.

٣٣٦١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ §يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ "

٣٣٦١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ , قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ بِتِجَارَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ "

٣٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»

٣٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: §اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

٢٨٠١٧٨ ما يقول الرجل إذا خرج مسافرا

§مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ , اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ , اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ "

٣٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَوْصِنِي , قَالَ: «§أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»

٣٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ "

٣٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي , قَالَ: §إِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ , فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ» قَالَ الْمَلَكُ: هُدِيتَ , وَإِذَا قُلْتَ حَسْبِيَ اللَّهُ , قَالَ الْمَلَكُ: حُفِظْتَ , وَإِذَا قُلْتَ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» قَالَ الْمَلَكُ: كُفِيتَ "

٣٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا ﷺيَقُولُونَ فِي السَّفَرِ: «اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبْلِغُ خَيْرُ مَغْفِرَةٍ مِنْكَ وَرِضْوَانًا , بِيَدِكَ الْخَيْرُ , إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ , اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ , اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»

٢٨٠١٧٩ الراجع من سفره ما يقول

ﷺالرَّاجِعُ مِنْ سَفَرِهِ مَا يَقُولُ

٣٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ , فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا , لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا "

٣٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "

٣٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ﷺإِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ , آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "

٣٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٣٦٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ أَوْ الْحَرَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺآيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "

٣٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانُوا ﷺإِذَا قَفَلُوا قَالُوا: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٣٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ﷺإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "

٢٨٠١٨٠ من كره للرجل أن يسافر وحده

ﷺمَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

٣٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ "

٣٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، ﷺنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلَانِ.

٣٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ فَمَا زَادَ "

٣٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﷺالرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ , قَالَ: شَيْطَانٌ , قِيلَ: فَالِاثْنَانِ قَالَ: شَيْطَانَانِ , قِيلَ , فَالثَّلَاثَةُ قَالَ: صَحَابَةٌ "

٣٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْلُكَ الرَّجُلُ الْعُقْرَ وَحْدَهُ "

٣٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا»

٣٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَنْ يَبِيتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ "

٣٣٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ﷺلَا تَبِيتَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ بِكَ وُلُوعًا "

٢٨٠١٨١ من رخص في ذلك

ﷺمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٣٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺبَعَثَ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ جُنَاحٌ "

٣٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مُجَاهِدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ , وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ , فَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ وَحْدَهُ , وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً , وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ: كُونُوا فِي أَسْفَارِكُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَلِيَهُ اثْنَانِ , الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ.

٢٨٠١٨٢ في المسافر يطرق أهله ليلا

ﷺفِي الْمُسَافِرِ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٣٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﷺنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ "

٣٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا , وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً "

٣٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺإِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِ أَحَدٌ أَهْلَهُ طُرُوقًا , قَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ "

٣٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَاسْتَأْذَنْتُ فَتَعَجَّلْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ , فَإِذَا الْمِصْبَاحُ يَتَأَجَّجُ وَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ أَبْيَضَ قَائِمٍ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ حَرَّكْتُهَا فَقَالَتْ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ فُلَانَةُ كَانَتْ عِنْدِي مَشَّطَتْنِي , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺفَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

٣٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ غَزْوَةِ سَرْغٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْجُرُفَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺلَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تُغِيرُوهُنَّ , ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّ النَّاسَ دَاخِلُونَ بِالْغَدَاةِ "

٣٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ أَهْلِهِ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا»

٢٨٠١٨٣ في الغزو بالنساء

﴿فِي الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ

٣٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «﴿غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي لَهُمُ الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»

٣٣٦٥١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ثنا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَشْجَعِيّ، قَالَ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: ﴿بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ , وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ , فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقَالَ لَنَا: أَقِمْنَ , فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ "

٣٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ﴿النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ , وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ يَزِيدُ: كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا , وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ

٣٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، أَنَّ أُمَّ كَبْشَةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ , عُذْرَةَ قُضَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا , قَالَ: لَا , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ , إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ فَقَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَيُقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ , لَأَذِنْتُ لَكِ وَلَكِنِ اجْلِسِي

٣٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ، ﴿كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ "

٣٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ، قَالَ: ﴿شَهِدَ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ خَمْسٌ مِنْهُنَّ أُمُّ مِجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ "

٣٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنِ الْمُؤْثِرَةِ بِنْتِ أَرْبَكَ، أُخْتِ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، ﴿غَزَا بِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ إِلَى خُرَاسَانَ "

٣٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿ائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَغْزُوَ مَعَكَ أُدَاوِي جَرْحَاكُمْ وَأُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ , لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً , قَالَ: قَرِّي فِي بَيْتِكِ , فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ , قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ "

٣٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ تَخْرُجَ، النِّسَاءُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوجِ يَعْنِي الثُّغُورَ "

٢٨٠١٨٤ في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان , فيقول القوم: نعم , ويأبى عليهم بعضهم

﴿فِي الْقَوْمِ يُحَاصِرُونَ الْقَوْمَ فَيَطْلُبُونَ الْأَمَانَ , فَيَقُولُ الْقَوْمُ: نَعَمْ , وَيَأْبَى عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ

٣٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، خَتَنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: ﴿نَدْخُلُ أَرْضَ الشِّرْكِ فَنُحَاصِرُ الْحِصْنَ فَيُقَاتِلُونَنَا قِتَالًا شَدِيدًا فَيَسْأَلُونَنَا الْأَمَانَ وَيَأْبَى ذَلِكَ الْأَمِيرُ , فَمَا نَرَى فِي قِتَالِهِمْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْكُمْ , ذَاكَ إِلَى الْأَمِيرِ "

٣٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي قَيْسٍ، يَذْكُرُ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا الْحَكَمَ , قُلْتُ: ﴿الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ خُرَاسَانَ يُصَالِحُ مِنَ السَّبْيِ عَلَى رُءُوسٍ مَعْلُومَةٍ , قَالَ: مَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ فَلَا بَأْسَ "

٢٨٠١٨٥ في المكر والخدعة في الحرب

﴿فِي الْمَكْرِ وَالْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: إِنَّ ﴿اللَّهَ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدْعَةً "

٣٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ , وَأَنِّي مُحَارِبٌ أَتَكَلَّمُ فِي الْحَرْبِ , قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ "

٣٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا

٣٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ﴿اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا , قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ "

٣٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿إِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ , وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ "

٣٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

٣٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: ﴿لَا يُوقِدَنَّ رَجُلٌ نَارًا , ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ , فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَانَ فِي أَصْحَابِي قِلَّةٌ , وَخَشِيتُ أَنْ يَرَى الْقَوْمُ قِلَّتَهُمْ , وَنَهَيْتُهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعَدُوَّ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَمِينٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ , قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ , ﴿لِمَ لَمْ يَدَعْ عَمْرٌو النَّاسَ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا , أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مَنَافِعَهُمْ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْهُ قَائِمًا وَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ "

٣٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ بِهِمْ فِيهِ "

٣٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صُبَيْحٌ: كُنَّا مَعَاشِرَ الْقَطْحِ مَعَ عَلِيٍّ , قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَجُلًا مُجَرَّبًا , قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: ﴿الْحَرْبُ خَدْعَةٌ , قَالَ: فَيَنْتَهِي إِلَى الصَّخْرَةِ , قَالَ: فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ , صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , صَخْرَةً , قَالَ: فَنَرَى نَحْنُ أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ , قَالَ: فَيَنْتَهِي إِلَى دِجْلَةَ فَيَقُولُ: دِجْلَةَ , اللَّهُ أَكْبَرُ , صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , فَنَرَى نَحْنُ أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ "

٣٣٦٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿الْحَرْبُ خَدْعَةٌ "

٢٨٠١٨٦ ما قالوا في عقر الخيل

﴿مَا قَالُوا فِي عَقْرِ الْخَيْلِ

٣٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي قُرَّةَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ ﴿نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ "

٣٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: ﴿لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً حَسَرْتُمُوهَا "

٣٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿الْحَسِيرُ لَا تُعْقَرُ»

٣٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْهُذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿كَانَتِ السَّرَايَا إِذَا بُعِثَتْ قِيلَ لَهَا: لَا تَعْقِرُوا حَسِيرًا "

٣٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﴿لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً وَإِنْ حُسِرَتْ "

٢٨٠١٨٧ في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل

﴿فِي الرَّجُلِ يُخَلِّي عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ

٣٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ وَجَدَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»

٣٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي " ﴿الرَّجُلِ يَتْرُكُ الدَّابَّةَ فِي أَرْضِ الْقَفْرِ , قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا "

٣٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي ﴿رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ , قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَامِرٍ , فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ قُضِيَ فِيهِ قَبْلَ الْيَوْمِ , إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي جَوْفِ مَفَازَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِدَابَّتِهِ , وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلَأٍ وَأَمْنٍ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا "

٢٨٠١٨٨ في تشييع الغزاة وتلقيهم

﴿فِي تَشْيِيعِ الْغُزَاةِ وَتَلَقِّيهِمْ

٣٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، أَحْسَسْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ , فَقَالَ: جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

٣٣٦٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ ﴿فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ "

٣٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ , فَقَالَ: ﴿مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ؟ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ , ثُمَّ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ "

٣٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثنا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿لَمَّا وَجَّهَنَا عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَوَدَّعَنَا وَدَعَا لَنَا ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْغُبَارِ , ثُمَّ رَجَعَ "

٣٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿شَيَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.

٣٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ، قَالَ: ﴿شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى مِرَارٍ "

٢٨٠١٨٩ ما جاء في الفرار من الزحف

﴿مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

٣٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ قَالَ فَقُلْنَا حِينَ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ , فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَبِيتُ بِهَا فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ , قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا , وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا , قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ , فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَحْنُ الْفَرَّارُونَ , قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ , قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْنَا أَنْ نَفْعَلَ وَأَنْ نَفْعَلَ , قَالَ: أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قَتْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: إِنْ ﴿كُنْتُ لَهُ لَفِئَةً لَوِ انْحَازَ إِلَيَّ "

٣٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿أَنَا فِئَةُ، كُلِّ مُسْلِمٍ "

٣٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا، صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا , فَقَالَ عُمَرُ: ﴿لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً "

٣٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ ,

وَمَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ يَعْنِي مِنَ الزَّحْفِ "

٣٣٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ جَرِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ﴿الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ "

٣٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ ﴿رَأَى رَجُلًا قَدْ وَلَّى فَقَالَ لَهُ: حَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ "

٣٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ ثنا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُزِمَ أَصْحَابُهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿أَنَا فِئَتُكُمْ "

٣٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، قَالَ ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} [الأنفال: ١٦] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ "

٣٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ، فَرَّا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ , فَأَتَيَا عُمَرَ فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا , وَقَالَ: ﴿فَرَرْتُمَا , وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَا بَلْ رُدَّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ "

٢٨٠١٩٠ في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم وما الحكم فيهم

﴿فِي الْغَزْوِ بِالْغِلْمَانِ وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُمْ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِمْ

٣٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿رُدِدْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَوْمِ الْجَمَلِ، اسْتَصْغَرُونَا "

٣٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي فَرَدَّنِي , ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي , قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَافْرِضُوا لَهُ فِي الْمُقَاتِلَةِ , وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَافْرِضُوا لَهُ فِي الْقِتَالِ "

٣٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ ﴿عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ , وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ , فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَلَمْ يَقْتُلْنِي "

٣٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا وَشَهِدْنَا أُحُدًا "

٢٨٠١٩١ في إنزاء الحمر على الخيل

﴿فِي إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ شِئْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ هَذِهِ فَعَلْنَا , قَالَ: فَكَيْفَ؟ قُلْنَا: نَحْمِلُ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا , قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "

٣٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْلٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ﴿أُهْدِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ: لَوْ شِئْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَتَّخِذَ مِثْلَهَا , قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: نَحْمِلُ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا , قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "

٣٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ حَمَلَ حِمَارًا عَلَى عَرَبَةٍ مِنَ الْخَيْلِ فَامْحُوا مِنْ عَطَائِهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ "

٣٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ "

٣٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حُسَيْلٍ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿أَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ , فَتُنْتِجُ مُهْرَةً نَرْكَبُهَا , قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "

٢٨٠١٩٢ في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ; من قال: لا طاعة له.

﴿فِي إِمَامِ السَّرِيَّةِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ ; مَنْ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ.

٣٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا , قَالَ: فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا , فَجَمَعُوا لَهُ حَطَبًا , قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا , فَأَوْقَدُوا نَارًا , قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَادْخُلُوهَا , قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ , قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ , قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ﴿لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا , إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "

٣٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ , فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ "

٣٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ -[٥٤٤]-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ عُرَانَةَ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ , فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ , فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا , وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَمَا أَنَا آمُرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ , فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا , فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ , فَإِنَّمَا أَمْزَحُ مَعَكُمْ , فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ

٣٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

٣٣٧١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٣٣٧١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ , إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا , §فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ , إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ , وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ , وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ , وَدَمِي دُونَ دِينِي , فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "

٣٣٧١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: §إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ , أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا , وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا وَلِكُلِّ حَقٍّ فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ , فَإِذَا خُيِّرَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ فَلْيَمُدَّ عُنُقَهُ , ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ "

٣٣٧١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قَالَ عِتْرِيسُ بْنُ عُرْقُوبٍ أَوْ مُعَضِّدٌ شَكَّ الْأَعْمَشُ قَالَ: «§مَا أُبَالِي أَطَعْتُ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ سَجَدْتُ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ»

٣٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: نَزَلَ مُعَضِّدٌ إِلَى جُبِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: §مَا أُبَالِي أَطَعْتُ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ سَجَدْتُ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ "

٣٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِرَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

٣٣٧١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: §اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ , قَالَ , فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ أَنِ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَكُمْ قَالَ: فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيفٌ -[٥٤٥]- عِرْقٍ , قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ: سَادِلَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ , قَالَ سَلَامٌ: فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ قَالُوا " سَلْنَا , قَالَ: أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا , قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ , ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْدِمْ , فَخَرَجَ فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ , فَلَمَّا رَآهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ "

٣٣٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

٢٩ 29 - كتاب التأريخ

§٢٩ - كِتَابُ التَّأْرِيخِ

٢٩٠١ حديث اليمامة ومن شهدها

§حَدِيثُ الْيَمَامَةِ وَمَنْ شَهِدَهَا

٣٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ قَتَلَهُ مُسَيْلِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ خَرَجَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأُمُّهُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ نَذَرَتْ إِنْ لَا يُصِيبَهَا غُسْلٌ حَتَّى يُقْتَلَ مُسَيْلِمَةُ، فَخَرَجَا فِي النَّاسِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «جَعَلَتْهُ مِنْ شَأْنِي، §فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُ بِالرُّمْحِ، فَمَشَى إِلَيَّ فِي الرُّمْحِ» قَالَ: «وَنَادَانِي رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ أَخِّرِ الرُّمْحَ» قَالَ: فَلَمْ يَفْهَمْ، قَالَ: فَنَادَاهُ أَنْ أَلْقِ الرُّمْحَ مِنْ يَدِكَ، قَالَ: فَأَلْقَى الرُّمْحَ مِنْ يَدِهِ، وَغَلَبَ مُسَيْلِمَةَ

٣٣٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ يَتَخَطَّطُ، فَقُلْتُ: «أَيْ عَمِّ، ﷺأَلَا تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ؟»، فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي

٣٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيعًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ﷺهَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْمِجَنِّ مَاءً لَعَلِّي أُفْطِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُ الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا، فَضَرَبْتُهُ بِجَحْفَةٍ مَعِي، ثُمَّ اغْتَرَفْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ قَضَى»

٣٣٧٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " ﷺكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنِ الْبَرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ , قَالَ: فَبَعَثَ خَالِدٌ الْخَيْلَ فَجَاءُوا مُنْهَزِمِينَ , وَجَعَلَ الْبَرَاءُ يَرْعَدُ، فَجَعَلْتُ أُلْحِدُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيْ أَحِدُنِي أُفْطِرُ , قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ خَالِدٌ الْخَيْلَ فَجَاءُوا مُنْهَزِمِينَ , قَالَ , فَنَظَرَ خَالِدٌ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ , وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ , ثُمَّ قَالَ: يَا بَرَاءُ , وَحِّدْ فِي نَفْسِكَ , قَالَ: فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. الْآنَ , قَالَ: فَرَكِبَ الْبَرَاءُ فَرَسَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ , وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا , تَمْضُغُ ثَدْيَيْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ , إِنَّهُ لَا مَدِينَةَ لَكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْجَنَّةُ , ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ مَعَهُ , فَانْهَزَمَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ حَتَّى أَتَى حِصْنَهُمْ فَلَقِيَهُ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ , فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ الْبَرَاءُ بِالْجَحْفَةِ , فَأَصَابَ الْجَحْفَةَ , ثُمَّ ضَرَبَهُ الْبَرَاءُ فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ سَيْفَ مُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى انْقَطَعَ , فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْكَ , وَرَمَى بِهِ وَعَادَ إِلَى سَيْفِهِ "

٣٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ يَتْبَعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَانْتَهَى إِلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ مَعَ الْقَتْلَى، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ وَثَبَ يَسْعَى، وَسَعَى الزُّبَيْرُ خَلْفَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ صَفِيَّةَ الْمُهَاجِرُ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «ﷺكَيْفَ تَرَى شَدَّ أَخِيكَ الْكَافِرِ؟» قَالَ: «فَخَاصَرَهُ حَتَّى نَجَا»

٣٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: «ﷺأُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ»

٣٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﷺشِعَارُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»

٣٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي سُلَيْمٍ رِدَّةٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ أُنَاسًا فِي حَظِيرَةٍ حَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: انْزِعْ رَجُلًا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ ﷺلَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَشِيمُهُ»، وَأَمَرَهُ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ

٣٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَجَّهَ النَّاسَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأَتَوْا عَلَى نَهْرٍ، فَجَعَلُوا أَسَافِلَ أَقْبِيَتِهِمْ فِي حُجْرِهِمْ , ثُمَّ قَطَعُوا إِلَيْهِمْ فَتَرَامَوْا، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ , فَنَكَسَ خَالِدٌ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَاءِ , وَكَانَ خَالِدٌ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ , ثُمَّ يُفَرِّقُ لَهُ رَأْيَهُ , فَأَخَذْتُ الْبَرَاءَ، فَجَعَلْتُ أُلْحِدُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي , إِنِّي لَا أُفْطِرُ , ثُمَّ قَالَ: يَا بَرَاءُ قُمْ , فَقَالَ الْبَرَاءُ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْآنَ , فَرَكِبَ الْبَرَاءُ فَرَسًا لَهُ أُنْثَى , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺإِنَّهُ مَا إِلَى الْمَدِينَةِ سَبِيلٌ , إِنَّمَا هِيَ الْجَنَّةُ»، فَحَضَّهُمْ سَاعَةً، ثُمَّ مَضَغَ فَرَسُهُ مَضَغَاتٍ , «فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَمْضُغُ ثَدْيَيْهَا» ثُمَّ كَبَسَ عَلَيْهِمْ وَكَبَسَ النَّاسُ

قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ فِي مَدِينَتِهِمْ ثُلْمَةٌ , فَوَضَعَ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ رِجْلَيْهِ عَلَيْهَا , وَكَانَ عَظِيمًا جَسِيمًا فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ: أَنَا مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ , أَنَا مَدَارُ الْحِلَّةِ , وَأَنَا وَأَنَا , قَالَ: وَكَانَ رَجُلُهُمْ , فَلَمَّا أَمْكَنَهُ مِنَ الضَّرْبِ ضَرَبَهُ، وَاتَّقَاهُ

الْبَرَاءُ بِحُفْتِهِ , ثُمَّ ضَرَبَ الْبَرَاءُ سَاقَهُ فَقَتَلَهُ , وَمَعَ مُحَكِّمٍ الْيَمَامَةِ صَفِيحَةٌ عَرِيضَةٌ , فَأَلْقَى سَيْفَهُ وَأَخَذَ صَفِيحَةَ مُحَكِّمٍ، فَحَمَلَ فَضَرَبَ بِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ، فَقَالَ: «ﷺقَبَّحَ اللَّهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ»

٣٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: «ﷺلَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ»

٢٩٠٢ قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه

ﷺقُدُومُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ وَصَنِيعُهُ

٣٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ وَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ بَقِيلَةَ، قَالَ عَامِرٌ: وَأَنَا قَرَأْتُهُ عِنْدَ ابْنِ بَقِيلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -[٥٤٨]-: «ﷺمِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي فَضَّ خِدْمَتَكُمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَكُمْ، وَوَهَنَ بَأْسَكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ، وَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَجِيبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمُ الْحَيَاةَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»

٣٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ زَمَنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ " ﷺبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خِدْمَتَكُمْ، وَفَرَّقَ جَمْعَكُمْ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَجِيبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا أَتَيْتُكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ حُبَّكُمُ الْحَيَاةَ "

٣٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْحِيرَةِ نَزَلَ عَلَى بَنِي الْمَرَازِبَةِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِالسُّمِّ فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي رَاحَتِهِ، وَقَالَ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ»، فَاقْتَحَمَهُ، فَلَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ شَيْئًا

٣٣٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَالَحَنَا أَهْلُ الْحِيرَةِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَحْلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَةُ، مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالرَّحْلِ؟، قَالَ: «ﷺلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبٍ لَنَا رَحْلٌ»

٣٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَاهُنَا إِذْ هُوَ بِمَشْيَخَةٍ لِأَهْلِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هَزَارَمَرْدَ، قَالَ: فَذَكَرُوا مِنْ عَظِيمِ عَمَلِهِ وَشَجَاعَتِهِ، قَالَ: فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ ﷺدَعَا بِغَدَائِهِ، فَتَغَدَّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جُثَّتِهِ "، يَعْنِي جَسَدَهُ

٣٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ: «ﷺبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ وَمَلَأِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ»

٣٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺيُحَدِّثُ بِالْحِيرَةِ عَنْ يَوْمِ مُؤْتَةَ "

٢٩٠٣ في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره

﴿فِي قِتَالِ أَبِي عُبَيْدٍ مِهْرَانَ وَكَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ

٣٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: «كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَكَانَتْ الْقَادِسِيَّةُ فِي آخِرِ السَّنَةِ»، فَجَاءَ رُسْتُمُ، فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا كَانَ مِهْرَانُ يَعْمَلُ عَمَلَ الصِّبْيَانِ»

٣٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَبَرَ الْفُرَاتَ إِلَى مِهْرَانَ فَقَطَعُوا الْجِسْرَ خَلْفَهُ فَقَتَلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَرَثَاهُ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: «

[البحر الطويل]

﴿أَمْسَى أَبُو خَيْرٍ خَلَاءً بُيُوتُهُ ... بِمَا كَانَ يَغْشَاهُ الْجِيَاعُ الْأَرَامِلُ

أَمْسَى أَبُو عَمْرٍو لَدَى الْجِسْرِ مِنْهُمْ ... إِلَى جَانِبِ الْأَبْيَاتِ حُرُمٌ وَنَابِلُ

فَمَا زِلْتُ حَتَّى كُنْتُ آخِرَ رَائِحٍ ... وَقُتِّلَ حَوْلِي الصَّالِحُونَ الْأَمَاثِلُ

وَقَدْ كُنْتُ فِي. . . . نَحْرِ خِيَارِهِمْ ... لَدَى الْقَتْلِ يَدْمِي نَحْرُهَا وَالشَّوَاكِلُ»

٣٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: عَبَرَ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ مِهْرَانَ فِي أُنَاسٍ، فَقَطَعَ بِهِمُ الْجِسْرَ , فَأُصِيبُوا , قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ مِهْرَانَ، قَالَ أُنَاسٌ فِيهِمْ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ لِجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ , لَا وَاللَّهِ لَا نَرِيمُ عَنْ عَرْصَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: اعْبُرْ يَا جَرِيرُ بِنَا إِلَيْهِمْ , فَقُلْتُ: أَتُرِيدُونَ إِنْ تَفْعَلُوا بِنَا مَا فَعَلُوا بِأَبِي عُبَيْدٍ , ﴿إِنَّا قَوْمٌ لَسْنَا لَسَاحَ إِنْ نَبْرَحَ أَوْ إِنْ نَرِيمَ الْعَرْصَةَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ , فَعَبَرَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِهْرَانُ وَهُمْ عِنْدَ النَّخِيلَةِ "

٣٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مِهْرَانَ , فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَيْثُ أَقْبَلُوا , فَقَالَ لِي: لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِيمَا هَاهُنَا فِي مِثْلِ حَرِيقِ النَّارِ , يَطْعَنُونِي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِنَيَازِكِهِمْ , فَلَمَّا رَأَيْتُ الْهَلَكَةَ جَعَلْتُ أَقُولُ: يَا فَرَسِي أَلَا يَا جَرِيرُ , فَسَمِعُوا صَوْتِي فَجَاءَتْ قَيْسٌ , مَا يَرُدُّهُمْ مِنِّي حَتَّى يُخَلِّصُونِي , قُلْتُ: " ﴿قَدْ عَبَرْتُ شَهْرًا مَا أَرْفَعُ لِي حَبًّا مِنْ أَثَرِ النَّيَازِكِ , قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخُوضُ دِجْلَةَ وَإِنَّ أَبْوَابَ الْمَدَائِنِ لَمُعَلَّقَةٌ "

٣٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُزِمَ أَصْحَابُهُ قَالَ عُمَرُ: «﴿أَنَا فِئَتُكُمْ»

٣٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ قَتْلَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «﴿إِنْ كُنْتُ لَهُ فِئَةً لَوِ انْحَازَ إِلَيَّ»

٣٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثنا أَشْيَاخُ النَّخَعِ: «أَنَّ جَرِيرًا ﴿لَمَّا قَتَلَ مِهْرَانَ نَصَبَ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُمْحٍ»

٣٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَوْمَ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ , وَهُوَ يَقُولُ: {﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩]، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»

٢٩٠٤ في أمر القادسية وجلولاء

﴿فِي أَمْرِ الْقَادِسِيَّةِ وَجَلُولَاءَ

٣٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيَّةَ وَكَانَ سَعْدٌ عَلَى النَّاسِ وَجَاءَ رُسْتُمُ فَجَعَلَ عَمْرَو بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيَّ يَمُرُّ عَلَى الصُّفُوفِ وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ , كُونُوا أُسُودًا أَشِدَّاءَ أَغْنَى شَأْنُهُ , إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ إِنْ يَلْقِي نِيزَكَهُ , قَالَ: وَكَانَ مَعَهُمْ إِسْوَارٌ لَا تَسْقُطُ لَهُ نُشَّابَةٌ , فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ثَوْرٍ , اتَّقِ ذَاكَ , قَالَ: فَإِنَّا لَنَقُولُ ذَاكَ إِذْ رَمَانَا فَأَصَابَ فَرَسَهُ , فَحَمَلَ عَمْرٌو عَلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ فَأَخَذَ سَلَبَهُ سِوَارَيْ ذَهَبٍ كَانَا عَلَيْهِ وَمِنْطَقَةً وَقَبَاءَ دِيبَاجٍ , وَفَرَّ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ نَخْلَا بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْجَانِبِ , وَأَشَارَ إِلَى بَجِيلَةَ , قَالَ: فَرَمَوْا إِلَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فِيلًا عَلَيْهَا الْمُقَاتِلَةُ , وَإِلَى سَائِرِ النَّاسِ فِيلَيْنِ قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: سَا بَجِيلَةَ , قَالَ قَيْسٌ: وَكُنَّا رُبُعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ , فَأَعْطَانَا عُمَرُ رُبُعَ السَّوَادِ فَأَخَذْنَاهُ ثَلَاثَ سِنِينَ , فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ وَمَعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ , فَقَالَ عُمَرُ: «﴿أَلَا تُخْبِرَانِي عَنْ مَنْزِلَيْكُمْ هَذَيْنِ؟ وَمَعَ ذَلِكَ إِنِّي لَأَسْلُكُهَا وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِهَا أَيَّ الْمَنْزِلَيْنِ خَيْرٌ؟» قَالَ: فَقَالَ جَرِيرٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَّا أَحَدُ الْمَنْزِلَيْنِ فَأَدْنَى نَخْلَةً مِنَ السَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ , وَأَمَّا الْمَنْزِلُ الْآخَرُ فَأَرْضُ فَارِسَ وَعَلَيْهَا وَحَرُّهَا وَبَقُّهَا يَعْنِي الْمَدَائِنَ , قَالَ: فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ فَقَالَ: كَذَبْتَ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْتَ أَكْذَبُ» , قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «أَلَا تُخْبِرُونَ عَنْ أَمِيرِ هَذَا أَمَجَرِيٌّ هُوَ؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَجَرِيٍّ وَلَا عَالِمٍ بِالسِّيَاسَةِ فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

٣٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ ﴿سَعْدٌ قَدِ اشْتَكَى قُرْحَةً فِي رِجْلِهِ يَوْمَئِذٍ , فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْقِتَالِ , قَالَ: فَكَانَتْ مِنَ النَّاسِ انْكِشَافَةٌ , قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةُ سَعْدٍ وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ الشَّيْبَانِيِّ: لَا مُثَنَّى لِلْخَيْلِ , فَلَطَمَهَا سَعْدٌ فَقَالَتْ: جُبْنًا وَغَيْرَةً , قَالَ: ثُمَّ هَزَمْنَاهُمْ

٣٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، إِنَّ امْرَأَةَ سَعْدٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا سَلْمَى بِنْتُ خَصَفَةَ امْرَأَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ يُقَالُ لَهُ الْمُثَنَّى بْنُ الْحَارِثَةِ وَأَنَّهَا ﴿ذَكَرَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُثَنًّى فَلَطَمَهَا سَعْدٌ فَقَالَتْ: جُبْنٌ وَغَيْرَةٌ "

٣٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَّا الْقَيْدَ , قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ , فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ , قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ , فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

[البحر الطويل]

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

-[٥٥١]-

فَقَالَ لِابْنَةِ خَصَفَةَ امْرَأَةِ سَعْدٍ أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ , وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ , قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ , قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ , قَالَ , ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ثُمَّ خَرَجَ , فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ , قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ , لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ , قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: ﴿الصَّبْرَ صَبْرَ الْبَلْقَاءِ وَالطَّعْنَ طَعْنَ أَبِي مِحْجَنٍ , وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ , قَالَ , فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ , فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ , قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ , قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ فَأَطْهُرُ مِنْهَا , فَأَمَّا إِذَا بَهَرَجْتَنِي فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا

٣٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَعَهُ النَّاسُ , قَالَ: فَمَا أَدْرِي لَعَلَّنَا أَنْ لَا نَزِيدَ عَلَى سَبْعَةِ آلَافٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ: بَيْنَ ذَلِكَ , وَالْمُشْرِكُونَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ , مَعَهُمُ الْفُيُولُ , قَالَ: فَلَمَّا نَزَلُوا قَالُوا لَنَا: §ارْجِعُوا وَإِنَّا لَا نَرَى لَكُمْ عَدَدًا , وَلَا نَرَى لَكُمْ قُوَّةً وَلَا سِلَاحًا , فَارْجِعُوا , قَالَ: قُلْنَا: مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ , قَالَ: وَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ بِنَبْلِنَا وَيَقُولُونَ: دُوكْ يُشَبِّهُونَهَا بِالْمُغَازِلِ , قَالَ: فَلَمَّا أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ قَالُوا: ابْعَثُوا إِلَيْنَا رَجُلًا عَاقِلًا يُخْبِرُنَا بِالَّذِي جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ , فَإِنَّا لَا نَرَى لَكُمْ عَدَدًا وَلَا عُدَّةً , قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا , قَالَ: فَعَبَرَ إِلَيْهِمْ , قَالَ فَجَلَسَ مَعَ رُسْتُمَ عَلَى السَّرِيرِ , قَالَ فَنَخَرَ وَنَخَرُوا حِينَ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ , قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: مَا زَادَنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا وَلَا نَقَصَ صَاحِبُكُمْ , قَالَ: فَقَالَ: أَخْبِرُونِي مَا جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ , فَإِنِّي لَا أَرَى لَكُمْ عَدَدًا وَلَا عُدَّةً , قَالَ: فَقَالَ: كُنَّا قَوْمًا فِي شَقَاءٍ وَضَلَالَةٍ فَبَعَثَ اللَّهُ فِينَا نَبِيًّا فَهَدَانَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَرَزَقَنَا عَلَى يَدَيْهِ , فَكَانَ فِيمَا رَزَقَنَا حَبَّةٌ زَعَمُوا أَنَّهَا تَنْبُتُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ , فَلَمَّا أَكَلْنَا مِنْهَا وَأَطْعَمْنَا مِنْهَا أَهْلِينَا قَالُوا: لَا خَيْرَ لَنَا حَتَّى تَنْزِلُوا هَذِهِ الْبِلَادَ فَنَأْكُلُ هَذِهِ الْحَبَّةَ , قَالَ: فَقَالَ رُسْتُمُ: إِذَا نَقْتُلُكُمْ , قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُمُونَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ , وَإِنْ قَتَلْنَاكُمْ دَخَلْتُمُ النَّارَ , وَإِلَّا أَعْطَيْتُمُ الْجِزْيَةَ , قَالَ: فَلَمَّا قَالَ «أَعْطَيْتُمُ الْجِزْيَةَ» قَالَ: صَاحُوا وَنَخَرُوا وَقَالُوا: لَا صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ , قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَتَعْبُرُونَ إِلَيْنَا أَوْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ , قَالَ: فَقَالَ رُسْتُمُ: بَلْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ , قَالَ فَاسْتَأْخَرَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى عَبَرَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ , قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ وَهَزَمُوهُمْ قَالَ حُصَيْنٌ: كَانَ مَلِكُهُمْ رُسْتُمُ مِنْ أَهْلِ أَذَرْبِيجَانَ , قَالَ حُصَيْنٌ: وَسَمِعْتُ شَيْخًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ جَحْشٍ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَمْشِي عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ , نَعْبُرُ الْخَنْدَقَ عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ , مَا مَسَّهُمْ سِلَاحٌ , قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , قَالَ: وَوَجَدْنَا جِرَابًا فِيهِ كَافُورٌ , قَالَ: فَحَسِبْنَاهُ مِلْحًا لَا نَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِلْحٌ قَالَ: فَطَبَخْنَا لَحْمًا فَطَرَحْنَا مِنْهُ فِيهِ , فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ طَعْمًا فَمَرَّ بِنَا عِبَادِيٌّ مَعَهُ قَمِيصٌ , قَالَ: فَقَالَ: يَا -[٥٥٢]- مَعْشَرَ الْمُعْرِبِينَ , لَا تُفْسِدُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ مِلْحَ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا خَيْرَ فِيهِ , هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ فِيهِ هَذَا الْقَمِيصَ؟ , قَالَ: فَأَعْطَانَا بِهِ قَمِيصًا , فَأَعْطَيْنَاهُ صَاحِبًا لَنَا فَلَبِسَهُ , قَالَ: فَجَعَلْنَا نُطِيفُ بِهِ وَنَعْجَبُ مِنْهُ , قَالَ: فَإِذَا ثَمَنُ الْقَمِيصِ حِينَ عَرَفْنَا الثِّيَابَ دِرْهَمَانِ , قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَشْرَتُ إِلَى رَجُلٍ وَإِنَّ عَلَيْهِ لَسِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَإِنَّ سِلَاحَهُ تَحَتَّ فِي قَبْرٍ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ , وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا , قَالَ: فَمَا كَلَّمْنَاهُ حَتَّى ضَرَبْنَا عُنُقَهُ , فَهَزَمْنَاهُمْ حَتَّى بَلَغُوا الْفُرَاتَ , قَالَ: فَرَكِبْنَا فَطَلَبْنَاهُمْ فَانْهَزَمُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْمَدَائِنِ , قَالَ: فَنَزَلْنَا كَوْثَا , قَالَ: وَمُسَلَّحَةً لِلْمُشْرِكِينَ بِدَيْرِ الْمِسْلَاخِ فَأَتَتْهُمْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَتُقَاتِلُهُمْ , فَانْهَزَمَتْ مُسَلَّحَةُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَحِقُوا بِالْمَدَائِنِ , وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ , وَعَبَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَلْوَاذِيٍّ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَدَائِنِ فَحَصَرُوهُمْ حَتَّى مَا يَجِدُونَ طَعَامًا إِلَّا كِلَابَهُمْ وَسَنَانِيرَهُمْ , قَالَ: فَتَحَمَّلُوا فِي لَيْلَةٍ حَتَّى أَتَوْا جَلُولَاءَ , قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمْ سَعْدٌ بِالنَّاسِ وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ , قَالَ: وَهِيَ الْوَقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ , قَالَ: فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَانْطَلَقَ فَلُّهُمْ إِلَى نَهَاوَنْدَ , قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ جَلُولَاءَ أَتَوْا نَهَاوَنْدَ , قَالَ: فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ , وَعَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ مُجَاشِعَ بْنَ مَسْعُودٍ السُّلَمِيَّ , قَالَ: فَأَتَى عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي فَرَسِي وَسِلَاحَ مِثْلِي , قَالَ: نَعَمْ , أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ: وَاللَّهِ لَقَدْ هَاجَيْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ , وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَنْجَلْنَاكُمْ , قَالَ حُصَيْنٌ: وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى كَسْكَرَ , قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ كَسْكَرَ كَمَثَلِ رَجُلٍ شَابٍّ عِنْدَ مُومِسَةٍ تُلَوِّنُ لَهُ وَتُعَطِّرُ , وَإِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ لَمَّا عَزَلْتَنِي عَنْ كَسْكَرَ , وَبَعَثْتَنِي فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سِرْ إِلَى النَّاسِ بِنَهَاوَنْدَ فَأَنْتَ عَلَيْهِمْ , قَالَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ فَالْتَقَوْا , فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ , قَالَ: وَأَخَذَ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ وَأَهْلَكَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ , فَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدُ يَوْمَئِذٍ , قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسِيرُونَ إِلَى عَدُوِّهِمْ فِي بِلَادِهِمْ , قَالَ حُصَيْنٌ: لَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَحِقَهُمْ بِجَلُولَاءَ ثُمَّ رَجَعَ وَبَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ , فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ

الْمَدَائِنَ , قَالَ: وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَهَا بِالنَّاسِ , فَاجْتَوَاهَا النَّاسُ وَكَرِهُوهَا , فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوهَا فَسَأَلَ: هَلْ يَصْلُحُ بِهَا الْإِبِلُ , قَالُوا: لَا , لِأَنَّ بِهَا الْبَعُوضَ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَصْلُحُ بِأَرْضٍ لَا يَصْلُحُ بِهَا الْإِبِلُ , قَالَ: فَارْجِعُوا , قَالَ: فَلَقِيَ سَعْدٌ عِبَادِيًّا , قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَرْضٍ ارْتَفَعَتْ مِنَ الْبَقَّةِ وَتَطَأْطَأَتْ مِنَ السَّبْخَةِ وَتَوَسَّطَتِ الرِّيفَ وَطَعَنَتْ فِي أَنْفِ التُّرْبَةِ , قَالَ: أَرْضٌ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْفُرَاتِ

٣٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: إِنِّي ﷺقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْيَمَنِ , فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأُوا فَأَسْهُمٌ لَهُمْ "

٣٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أُبَيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: ﷺاللَّهُمَّ إِنَّ حَدْبَةَ سَوْدَاءُ بَذِيئَةٌ فَزَوِّجْنِي الْيَوْمَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ , قَالَ: فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ "

٣٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﷺمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ , وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ يُفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩] قَالَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

٣٣٧٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أُنَادِيَ بِالْقَادِسِيَّةِ: ﷺلَا يُنْبَذُ فِي دُبَّاءَ وَلَا حَنْتَمٍ وَلَا مُزَفَّتٍ "

٣٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: ﷺجَاءَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ بِالْقَادِسِيَّةِ , وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ

٣٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ﷺيَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَدَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ , فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَصِيرٌ يُقَالُ لَهُ شِبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْفَارِسِيُّ هَكَذَا يَعْنِي احْتَمَلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَصَرَعَهُ , قَالَ: فَأَخَذَ شِبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ الْفَارِسِيِّ , فَقَالَ بِهِ فِي بَطْنِهِ هَكَذَا يَعْنِي فَخَصْحَصَهُ , قَالَ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ , ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ إِلَى سَعْدٍ فَقُوِّمَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَنَفَلَهُ سَعْدٌ "

٣٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: ﷺبَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا , فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ , وَإِنَّا قَدْ نَفَلْنَاهُ إِيَّاهُ "

٣٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ , فَأَتَى سَعْدًا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ﷺاجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ "

٣٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ أَدْرَكَ ذَاكَ أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ , قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ أَخْلَصَتْ لَهُ أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا كَانَ مَعَهَا , قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: ﷺمَا أَدْرِي مَا هَذَا , حَتَّى أَتَى سَعْدًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ "

٣٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: ﷺبَاعَ سَعْدٌ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ , فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ هَذَا عَنْكَ فَوَجَدَ عَلَيْكَ , قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَى النَّصْرَانِيِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ الطَّسْتَ وَأَخَذَ الْأَلْفَ "

٣٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثنا الصَّبَّاغُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ ثنا أَشْيَاخُ الْحَيِّ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ﷺلَقَدْ أَتَى عَلَى نَهْرِ الْقَادِسِيَّةِ

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ مَا تَجْرِي إِلَّا بِالدَّمِ مِمَّا قَتَلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "

٣٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثنا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، قَالَ: قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ , نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ فَطَافَ فِي النَّخْعِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخْعِ , إِنِّي ﴿أَرَى الشَّرَفَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا فَعَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ وَجُمُوعِ فَارِسَ , فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَلْ الشَّامُ نُرِيدُ -[٥٥٤]- الْهِجْرَةَ إِلَيْهَا , قَالَ: لَا بَلِ الْعِرَاقُ , فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهَا لَكُمْ , قَالَ: حَتَّى قَالَ بَعْضُنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] , قَالَ: فَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ , عَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ , قَالَ: فِيهَا جُمُوعُ الْعَجَمِ وَنَحْنُ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ , قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَادِسِيَّةَ فَقُتِلَ مِنَ النَّخْعِ وَاحِدٌ , وَكَذَا وَكَذَا رَجُلًا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ثَمَانُونَ , فَقَالَ عُمَرُ: مَا شَأْنُ النَّخْعِ , أُصِيبُوا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ , أَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ وُلُّوا أَعْظَمَ الْأَمْرِ وَحْدَهُمْ "

٣٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّتِ النَّخْعُ بِعُمَرَ فَأَقَامَهُمْ فَتَصَفَّحَهُمْ وَهُمْ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ , وَعَلَيْهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَرْطَاةُ , فَقَالَ: إِنِّي ﴿لَأَرَى الشَّرَفَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا سِيرُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , فَقَالُوا: بَلْ نَسِيرُ إِلَى الشَّامِ , قَالَ: سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ , فَقَالُوا: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] , فَقَالَ: سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ , فَلَمَّا قَدِمُوا الْعِرَاقَ جَعَلُوا يَسْحَبُونَ الْمُهْرَ فَيَذْبَحُونَهُ , فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَصْلِحُوا فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ مَعْقِلًا أَوْ نَفَسًا , وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ يَقُولُ: كَانَتْ بَنُو أَسَدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَرْبَعمِائَةٍ , وَكَانَتْ بَجِيلَةُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ , وَكَانَتِ النَّخْعُ أَلْفَيْنِ وَثَلَاثَمِائَةٍ , وَكَانَتْ كِنْدَةُ نَحْوَ النَّخْعِ , وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ , وَلَمْ تَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَقَلَّ مِنْ مُضَرَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ فَضَّلَهُمْ فَأَعْطَى بَعْضَهُمْ أَلْفَيْنِ , وَبَعْضَهُمْ سِتَّمِائَةٍ , وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ فِي قَوْلِهِ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤] قَالَ: أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ "

٣٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ: أَمَّا بَعْدُ ﴿فَقَدْ جَاءَنِي مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَحُلْوَانَ , وَفِي ذَلِكُمْ مَا يَكْفِيكُمْ إِنِ اتَّقَيْتُمْ وَأَصْلَحْتُمْ , قَالَ: وَكَتَبَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ مَفَازَةً

٣٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدِ انْتَثَرَ بَطْنُهُ أَوْ قَصَبُهُ , قَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ: ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ أَدْنُو قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ "

٣٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ أَصْحَابَ عُبَيْدٍ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْقَادِسِيَّةِ وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ "

٣٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِهِ قَالَ: اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا مِنَ النَّشَّاسْتَجِ , نَشَاسْتَجُ بَنِي طَلْحَةَ , هَذَا الَّذِي عِنْدَ السَّيْلَحِينِ , فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي ﴿اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مُعْجَبَةً ; فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ أَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَكَيْفَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا , إِنَّمَا هِيَ فَيْءٌ "

٣٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ يَذْكُرُ أَنَّ ﴿أَهْلَ الْقَادِسِيَّةِ، رَغَمُوا الْأَعَاجِمَ حَتَّى قَاتَلُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رِبْعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ﴿اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا , فَقَالَ الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا , وَقَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: كِلَاكُمَا لَمْ يُشْهِدْهُ اللَّهُ , هَلَكَ عَادٌ وَثَمُودُ , وَلَمْ يُؤَامِرِ اللَّهُ فِيهِمَا إِذَا أَهْلَكَهُمَا , وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ تَدْفَعَ عَظِيمَةً عَنْهَا يَعْنِي الْكُوفَةَ "

٣٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ ﴿أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ , فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ , وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا , فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَعْطِهِمْ وَلَا

تَنْزِعْهُ

٣٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ السَّائِبَ بْنَ الْأَقْرَعِ عَلَى الْمَدَائِنِ , فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ ﴿أُتِيَ بِمَالٍ مِنْ صُفْرٍ كَأَنَّهُ رَجُلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَقَبَضَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فَقَالَ: هَذَا لِي , هَذَا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ , فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ , فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ "

٣٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّ عَمَّارًا، ﴿أَصَابَ مَغْنَمًا فَقَسَّمَ بَعْضَهُ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُشَاوِرُهُ قَالَ: مَانِعِ النَّاسِ إِلَى قُدُومِ الرَّاكِبِ "

٣٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، كَانَ ﴿مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ وَكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ "

٣٣٧٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مِلْحَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَرْوَانَ، قَالَ: كَانَ ﴿سَلْمَانُ أَمِيرَ الْمَدَائِنِ , فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَالَ يَزِيدُ: قُمْ فَذَكِّرْ قَوْمَكَ

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ ﴿عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ دِرْعٌ سَابِغٌ "

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ، بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

٣٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿فَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ أَوْ مِهْرَانَ أَوْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَرَرْتُ , فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا أَنَا فِئَتُكَ "

٣٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: ﴿أَدْرَكْتُ أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ , وَكَانَ رَايَاتُهُمْ فِي يَدِ سِمَاكٍ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ "

٣٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلَ صُبَيْحٌ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَدْرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ , ﴿أَسْلَمْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ صَدَقَاتٍ وَلَمْ أَلْقَهُ , وَغَزَوْتُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ غَزَوَاتٍ , شَهِدْتُ فَتْحَ الْقَادِسِيَّةِ وَجَلُولَاءَ وَتُسْتَرَ وَنَهَاوَنْدَ وَالْيَرْمُوكَ وَآذَرْبِيجَانَ وَمِهْرَانَ وَرُسْتُمَ , فَكُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ وَنَتْرُكُ الْوَدَكَ , فَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ: لَمْ نَكُنْ نَسْأَلُ عَنْهَا يَعْنِي طَعَامَ الْمُشْرِكِينَ "

٣٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿ضُرِبَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ لِلْعَبِيدِ بِسِهَامِهِمْ كَمَا ضُرِبَ لِلْأَحْرَارِ "

٣٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ وَفْدُ الْقَادِسِيَّةِ حَبَسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ , ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ , قَالَ: يَقُولُونَ: ﴿الْتَقَيْنَا فَهَزَمْنَا , بَلِ اللَّهُ الَّذِي هَزَمَ وَفَتَحَ

٣٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿شَهِدْتُ جَلُولَاءَ فَابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا , فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: ابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا , فَقَالَ: يَا صَفِيَّةُ , احْفَظِي بِمَا قَدِمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , عَزَمْتُ عَلَيْكِ أَنْ لَا تُخْرِجِي مِنْهُ شَيْئًا , قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ طَيِّبٍ , قَالَ: ذَاكَ لَكَ , قَالَ: فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوِ انْطُلِقَ بِي إِلَى النَّارِ أَكُنْتَ مُفْتَدِ قُلْتُ: نَعَمْ وَلَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَيْهِ , قَالَ: فَإِنِّي كَأَنِّي شَاهِدُكَ يَوْمَ جَلُولَاءَ وَأَنْتَ تُبَايِعُ وَيَقُولُونَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْرَمُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ , وَأَنْتَ كَذَلِكَ قَالَ: فَإِنْ يُرَخِّصُوا عَلَيْكَ بِمِائَةٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدِرْهَمٍ , وَإِنِّي قَاسِمٌ , وَسَأُعْطِيكَ مِنَ الرِّيحِ أَفْضَلَ مَا يَرْبَحُ

رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ , أُعْطِيكَ رِبْحَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا , قَالَ: فَخَلَّى عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ , فَأَعْطَانِي ثَمَانِينَ أَلْفًا , وَبَعَثَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ: اقْسِمْ هَذَا الْمَالَ بَيْنَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ , فَإِنْ كَانَ مَاتَ فِيهِمْ أَحَدٌ فَابْعَثْ بِنَصِيبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ

٣٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ , ﴿لَمَّا فَتَحَ سَعْدٌ جَلُولَاءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ , قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ آلَافِ مِثْقَالٍ , وَلِلرَّاجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ "

٣٣٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولَاءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ , فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ النَّاسِ , فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , اكْسُنِي خَاتَمًا فَقَالَ: ﴿اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ , قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا "

٣٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، صَاحِبَ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , ﴿عِنْدَنَا حِلْيَةٌ مِنْ حِلْيَةِ جَلُولَاءَ وَآنِيَةُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَرَ فِيهَا رَأْيُكَ , فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي فَارِغًا فَأْتِنِي , فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ فَارِغًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: ابْسُطْ لِي نَطْعًا فِي الْجِسْرِ , فَبَسَطَ لَهُ نَطْعًا , ثُمَّ -[٥٥٧]- أُتِيَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَصُبَّ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا الْمَالَ فَقُلْتَ: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} [آل عمران: ١٤] وَقُلْتَ {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} [الحديد: ٢٣] اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا , اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنِي أُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ "

٣٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَعْوَنَةَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ قَبَاءً مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ مِنْ دِيبَاجٍ يَوْمَ جَلُولَاءَ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَأَلْقَيْتُهُ عَلَى مَنْكِبِي , فَمَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: ﴿تَبِيعُ الْقَبَاءَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ , قَالَ: إِنَّ ثَوْبَكَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ , وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ , قُلْتُ: قَدْ شِئْتُ , قَالَ: فَأَخَذَهُ "

٣٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا حِبَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿أُتِيَ عُمَرُ مِنْ جَلُولَاءَ بِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفٍ , فَفَرَضَ الْعَطَاءَ "

٣٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ، عَلَى الْخُفَّيْنِ , قَالَ: ﴿اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ، فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلُولَاءَ "

٣٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي غَزَاةٍ إِمَّا فِي جَلُولَاءَ وَإِمَّا فِي نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً , فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ , فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ , فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ , قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا سَلْمَانُ , قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ﴿مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ: مِنْ عَمَاكَ إِلَى هُدَاكَ , وَمِنْ فَقْرِكَ إِلَى غِنَاكَ , وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَيَرْكَبُ دَابَّتَكَ فِي أَنْ لَا تَصْرِفَهُ عَنْ وَجْهٍ يُرِيدُهُ "

٢٩٠٥ في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند

﴿فِي تَوْجِيهِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ إِلَى نَهَاوَنْدَ

٣٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ §أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرَ نَهَاوَنْدَ، وَابْنَ مُقَرِّنٍ وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْصِرُ , وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ اسْتِنْصَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرُ نَهَاوَنْدَ وَابْنِ مُقَرِّنٍ , قَالَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ , فَقَالَ: مَا بَلَغَكُمْ عَنْ نَهَاوَنْدَ وَابْنِ مُقَرِّنٍ , قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ , قَالَ , فَنَمَى إِلَى عُمَرَ , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا ذِكْرُكَ نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ , فَإِنْ جِئْتَ بِخَبَرٍ فَأَخْبِرْنَا» , قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْعِلَّانِيُّ , خَرَجْتُ بِأَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى نَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا , فَلَمَّا ارْتَحَلْنَا إِذَا رَجُلٌ عَلَى -[٥٥٨]- جَمَلٍ أَحْمَرَ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ , فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ , قُلْنَا: فَمَا خَبَرُ النَّاسِ , قَالَ: الْتَقَوْا فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ وَقُتِلَ ابْنُ مُقَرِّنٍ , وَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا نَهَاوَنْدُ وَلَا ابْنُ مُقَرِّنٍ , أَتَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ مِنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي , قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي , فَعَدَّ مَنَازِلَهُ , قَالَ ارْتَحَلْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَنَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا فَعَدَّ مَنَازِلَهُ , قَالَ: ذَاكَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُمُعَةِ , وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ لَقِيتَ بَرِيدًا مِنْ بُرُدِ الْجِنِّ , فَإِنَّ لَهُمْ بُرُدًا , قَالَ: فَمَضَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِأَنَّهُمُ الْتَقَوْا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ "

٣٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «§أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرُ نَهَاوَنْدَ وَخَبَرُ النُّعْمَانِ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ»

٣٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ آتَاهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ , فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ , قَالَ: فَذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ مَنْ أُصِيبَ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ , فَقَالُوا: قُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَآخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُمْ , فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ , قَالُوا: وَرَجُلٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ يَعْنُونَ عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ أَبَا شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيَّ , قَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ عُمَرُ: «§كَذَبَ أُولَئِكَ , وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوَا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا» , قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَكَانَ أُصِيبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَاحْتُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى مَاتَ

٣٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ §فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي»

٣٣٧٩١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: «§إِنِّي لَأَذْكُرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَعَى النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ»

٣٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: " §لَمَّا كَانَ حِينَ فُتِحَتْ نَهَاوَنْدُ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْيَهُودِ , قَالَ: وَأَقْبَلَ رَأْسُ الْجَالُوتِ يُفَادِي سَبَايَا الْيَهُودِ , قَالَ: وَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَةً يَسْرَةً صَبِيحَةً , قَالَ: فَأَتَانِي فَقَالَ: لَكَ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ عَسَى أَنْ يُثَمِّنَ لِي بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى شَيْخٍ مُسْتَكْبِرٍ لَهُ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ , هَلْ وَقَعَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ غَارَ حِينَ رَأَى حُسْنَهَا , قَالَ: فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَفَهِمْتُ الَّذِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَبَحْتَ بِمَا فِي كِتَابِكَ بِسُؤَالِكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا وَرَاءَ ثِيَابِهَا , فَقَالَ لِي: كَذَبْتَ مَا يُدْرِيكَ مَا فِي كِتَابِي , قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْكَ , قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِكِتَابِي مِنِّي؟ قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْكَ , قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ , قَالَ: فَانْصَرَفْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ , قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ -[٥٥٩]- رَسُولًا يَعْزِمُهُ لِيَأْتِيَنِي , قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيَّ بِدَابَّةٍ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ لَعَمْرُ اللَّهِ احْتِسَابًا رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ , فَحَبَسَنِي عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَقْرَأُ عَلَيْهِ التَّوْرَاةَ وَيَبْكِي , قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ لَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ , قَالَ: فَقَالَ لِي: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَهُودِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؟

قَالَ: فَغَلَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ "

٣٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَاوَرَ الْهُرْمُزَانِ فِي فَارِسَ، وَأَصْبَهَانَ وَأَذَرْبِيجَانَ، فَقَالَ: " ﴿أَصْبَهَانُ الرَّأْسُ وَفَارِسُ وَأَذَرْبِيجَانَ الْجَنَاحَانِ , فَإِنْ قَطَعْتَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ مَالَ الرَّأْسُ بِالْجَنَاحِ الْآخَرِ , وَإِنْ قَطَعْتَ الرَّأْسَ وَقَعَ الْجَنَاحَانِ , فَابْدَأْ بِالرَّأْسِ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ يُصَلِّي , فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا أَرَانِي إِلَّا مُسْتَعْمِلُكَ» , قَالَ: أَمَّا جَابِيًا فَلَا , وَلَكِنْ غَازِيًا , قَالَ: فَإِنَّكَ غَازٍ , فَوَجَّهَهُ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ يُمِدُّوهُ , قَالَ: وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ , قَالَ: فَأَرْسَلَ النُّعْمَانُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ إِلَى مَلِكِهِمْ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْجَنَاحَيْنِ , فَقَطَعَ إِلَيْهِمْ نَهْرَهُمْ فَقِيلَ لِذِي الْجَنَاحَيْنِ: إِنَّ رَسُولَ الْعَرَبِ هَاهُنَا , فَشَاوَرَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَقْعُدُ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلْكِ وَهَيْئَةِ الْمُلْكِ أَوْ فِي هَيْئَةِ الْحَرْبِ , قَالُوا: لَا بَلِ اقْعُدْ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلْكِ , فَقَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ , وَقَعَدَ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ سَمَاطَيْنِ , عَلَيْهِمُ الْقَرَطَةُ وَأَسَاوِرُ الذَّهَبِ وَالدِّيبَاجُ , قَالَ: فَأَذِنَ لِلْمُغِيرَةِ فَأَخَذَ بِضَبْعِهِ رَجُلَانِ وَمَعَهُ رُمْحُهُ وَسَيْفُهُ , قَالَ: فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِرُمْحِهِ فِي بُسُطِهِمْ يَخْرِقُهَا لِيَتَطَيَّرُوا حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ , قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَالتُّرْجُمَانُ يُتَرْجِمُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَصَابَكُمْ جُوعٌ وَجُهْدٌ فَجِئْتُمْ , فَإِنْ شِئْتُمْ مَرَنَّاكُمْ وَرَجَعْتُمْ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنَّا أَذِلَّةً يَطَأُونَا وَلَا نَطَأُهُمْ , وَنَأْكُلُ الْكِلَابَ وَالْجِيفَةَ وَأَنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَ مِنَّا نَبِيًّا فِي شَرَفٍ مِنَّا , أَوْسَطَنَا حَسَبًا وَأَصْدَقَنَا حَدِيثًا , قَالَ: فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ , فَأَخْبَرَنَا بِأَشْيَاءَ وَجَدْنَاهَا كَمَا قَالَ , وَأَنَّهُ وَعَدَنَا فِيمَا وَعَدَنَا أَنَّا سَنَمْلِكُ مَا هَاهُنَا وَنَغْلِبُ , وَأَنِّي أَرَى هَاهُنَا بَزَّةً وَهَيْئَةً مَا مِنْ خَلْفِي بِتَارِكِهَا حَتَّى يُصِيبَهَا , قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: لَوْ جَمَعْتَ جَرَامِيزَكَ فَوَثَبْتَ فَقَعَدْتَ مَعَ الْعِلْجِ عَلَى سَرِيرِهِ حَتَّى يَتَطَيَّرَ , قَالَ: فَوَثَبْتُ وَثْبَةً , فَإِذَا أَنَا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ , فَجَعَلُوا يَطَأُونِي بِأَرْجُلِهِمْ وَيَجُرُّونِي بِأَيْدِيهِمْ فَقُلْتُ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ هَذَا بِرُسُلِكُمْ , فَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ أَوِ اسْتَحْمَقْتُ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي , فَإِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا , فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنْ شِئْتَ قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ قَطَعْتُمْ إِلَيْنَا , فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَحْنُ نَقْطَعُ إِلَيْكُمْ , قَالَ: فَقَطَعْنَا إِلَيْهِمْ، فَسَلْسَلُوا كُلَّ خَمْسَةٍ وَسَبْعَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشَرَةٍ فِي سِلْسِلَةٍ حَتَّى لَا يَفِرُّوا , فَعَبَرْنَا إِلَيْهِمْ فَصَافَفْنَاهُمْ فَرَشَقُونَا حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا , فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِلنُّعْمَانِ: إِنَّهُ قَدْ أَسْرَعَ فِي النَّاسِ قَدْ خَرَجُوا قَدْ أَسْرَعَ فِيهِمْ , فَلَوْ حَمَلْتَ؟ قَالَ -[٥٦٠]- النُّعْمَانُ: إِنَّكَ لَذُو مَنَاقِبَ وَقَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَتَنْزِلَ النَّصْرَ ; ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي ثَلَاثَ هَزَّاتٍ , فَأَمَّا أَوَّلُ هَزَّةٍ فَلْيَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ , وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى شِسْعِهِ وَرِمَ مِنْ سِلَاحِهِ , فَإِذَا هَزَزْتُ الثَّالِثَةَ فَاحْمِلُوا , وَلَا يَلْوِيَنَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ , وَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَلَا يَلْوِيَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ , وَإِنِّي دَاعِي اللَّهَ بِدَعْوَةٍ، فَأَقْسَمْتُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَمَا أَمَّنَ عَلَيْهَا , فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقِ النُّعْمَانَ الْيَوْمَ الشَّهَادَةَ فِي نَصْرٍ وَفَتْحٍ عَلَيْهِمْ , قَالَ: فَأَمَّنَ الْقَوْمُ وَهَزَّ لِوَاءَهُ ثَلَاثَ هَزَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَلَّ دِرْعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ , قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ صَرِيعٍ , قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ عَزْمَتَهُ، فَلَمْ أَلْوِ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُ عَلَمًا حَتَّى أَعْرِفَ مَكَانَهُ , قَالَ: فَجَعَلْنَا إِذَا قَتَلْنَا الرَّجُلَ شَغَلَ عَنَّا أَصْحَابَهُ قَالَ: وَوَقَعَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ عَنْ بَغْلَةٍ لَهُ شَهْبَاءَ فَانْشَقَّ بَطْنُهُ , فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , فَأَتَيْتُ مَكَانَ النُّعْمَانِ وَبِهِ رَمَقٌ , فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَغَسَلْتُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقُلْتُ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ , قَالَ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قُلْتُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ , قَالَ: لِلَّهِ الْحَمْدُ , اكْتُبُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ , وَفَاضَتْ نَفْسُهُ , وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ , قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ وَلَدِهِ: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكِ النُّعْمَانُ عَهْدًا ; أَمْ عِنْدَكِ كِتَابٌ؟ قَالَتْ: سَقَطٌ فِيهِ كِتَابٌ , فَأَخْرَجُوهُ فَإِذَا فِيهِ:

إِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَفُلَانٌ , وَإِنْ قُتِلَ فُلَانٌ فَفُلَانٌ , قَالَ حَمَّادٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: فَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: ذَهَبْتُ بِالْبِشَارَةِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النُّعْمَانُ؟ قُلْتُ: قُتِلَ , قَالَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: قُتِلَ , قَالَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: قُتِلَ , فَاسْتَرْجَعَ , قُلْتُ: وَآخَرُونَ لَا نَعْلَمُهُمْ , قَالَ: لَا نَعْلَمُهُمْ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ "

٣٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﷺلَمَّا حَمَلَ النُّعْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَطِئَنَا كَتِفَيْهِ حَتَّى ضُرِبَ فِي الْقَوْمِ "

٣٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: شَاوَرَ عُمَرُ الْهُرْمُزَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: «ﷺفَأَتَاهُمُ النُّعْمَانُ بِنَهَاوَنْدَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ فَسَرَحَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَعَبَرَ إِلَيْهِمُ النَّهَرَ , وَمَلِكُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ»

٣٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: " ﷺوَقَعَ لَهُ فِي سَهْمِهِ عَجُوزٌ يَهُودِيَّةٌ , فَمَرَّ بِرَأْسِ الْجَالُوتِ فَقَالَ: يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ , تَشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ , فَكَلَّمَهَا فَإِذَا هِيَ عَلَى دِينِهِ , قَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ , قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا , فَخَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: لَا يَنْقُصُهُ , فَسَارَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِشَيْءٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} [البقرة: ٨٥] الْآيَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَنْتَ , قَالَ , نَعَمْ , قَالَ " لَتَشْتَرِيَنَّهَا أَوْ لَتَخْرُجَنَّ مِنْ دِينِكَ , قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا , قَالَ: فَهَبْ لِي مَا شِئْتَ قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ "

٣٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ: حُمَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ , فَإِنْ كَانَ حُمَمَةُ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ بِصِدْقِهِ , وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ , اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ حُمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا , قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ , فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ , قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺأَلَا إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَلَغَ عِلْمُنَا إِلَّا أَنَّ حُمَمَةَ شَهِيدٌ "

٣٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " ﷺحَاصَرْنَا مَدِينَةَ نَهَاوَنْدَ فَأَعْطَيْتُ مُعَضِّدًا ثَوْبًا لِي فَاعْتَجَرَ بِهِ , فَأَصَابَ حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ "

٣٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ وَأَبِي مُدَافِعٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «إِذَا ﷺلَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَلَا تَفِرُّوا , وَإِذَا غَنِمْتُمْ فَلَا تَغْلُوا» فَلَمَّا لَقِينَا الْعَدُوَّ قَالَ النُّعْمَانُ لِلنَّاسِ: لَا تُوَاقِعُوهُمْ , وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , حَتَّى يَصْعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمِنْبَرَ يَسْتَنْصِرُ , قَالَ: ثُمَّ وَاقَعْنَاهُمْ فَانْقَضَّ النُّعْمَانُ وَقَالَ: سَجُّونِي ثَوْبًا وَأَقْبِلُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ وَلَا أَهُولَنَّكُمْ , قَالَ: فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا , قَالَ: وَأَتَى عُمَرَ الْخَبَرُ أَنَّهُ أُصِيبَ النُّعْمَانُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ , وَرِجَالٌ لَا نَعْرِفُهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ

٣٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ وَأَبَا مُسَافِعٍ مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ أَتَاهُمْ مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِنَهَاوَنْدَ: «أَمَّا بَعْدُ ﷺفَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا , وَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ، فَلَا تَفِرُّوا , وَإِذَا ظَفِرْتُمْ فَلَا تَغُلُّوا»

٣٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «ﷺاسْتَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ فِي حَرْبِكَ بِطُلَيْحَةَ وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَلَا تُوَلِّهِمَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ»

٣٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ , وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ»

٢٩٠٦ في بلنجر

ﷺفِي بَلَنْجَرَ

٣٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «ﷺغَزَوْنَا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ فَخَرَّجَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ , وَرَخَّصَ لَنَا فِي الْغِرْبَالِ وَالْحَبْلِ وَالْمُنْخُلِ»

٣٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ، قَالَ: غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَخَرَجَ أَخِي فَحَمَلْتُهُ خَلْفِي فَرَآنِي حُذَيْفَةُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» , فَقُلْتُ: أَخِي جُرِحَ فَرَجَعَ قَابِلًا نَفْتَحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا وَاللَّهِ ﷺلَا يَفْتَحُهَا عَلَيَّ أَبَدًا وَلَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَلَا الدَّيْلَمَ»

٣٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ، قَالَ: غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَلَمْ يَفْتَحُوهَا , فَقَالُوا: نَرْجِعُ قَابِلًا نَفْتَحُهَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺلَا تُفْتَحُ هَذِهِ وَلَا مَدِينَةُ الْكُفْرِ وَلَا الدَّيْلَمُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةً مَنْ مِسْكٍ , فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَتْهَا امْرَأَتَهُ , فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ: " ﷺأَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ , فَأَتَتْهُ بِهَا فَقَالَ: ائْتِنِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ , فَجَاءَتْ بِهِ فَقَالَ , أَدِيفِيهِ ثُمَّ انْضَحِي بِهِ، حَوْلِي فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَجِدُونَ الرِّيحَ , ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجِي عَنِّي وَتَعَاهَدِينِي , فَخَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى "

٣٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِبَلَنْجَرَ , فَرَأَيْتُ هِلَالَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثَلَاثِينَ ضُحًى , قَالَ: فَقَالَ: «ﷺأَرِينِيهِ» فَأَرَيْتُهُ فَأَمَرَ النَّاسَ فَافْطُرُوا

٣٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعَ أَبَاهُ، وَعَمَّهُ، يَذْكُرَانِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «ﷺقَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِائَةَ مُسْتَلْئِمٍ كُلُّهُمْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ , مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا»

٣٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَا يَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَلَا الدَّيْلَمَ وَلَا الطَّبَرِسْتَانَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

٢٩٠٧ في الجبل صلح هو، أو أخذ عنوة؟

ﷺفِي الْجَبَلِ صُلْحٌ هُوَ، أَوْ أُخِذَ عَنْوَةً؟

٣٣٨١٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: «ﷺصَالَحَ أَهْلَ الْجَبَلِ كُلَّهُمْ , لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ عَنْوَةً»

٣٣٨١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: " ﷺمَا فَوْقَ حُلْوَانَ فَهُوَ ذِمَّةٌ , وَمَا دُونَ حُلْوَانَ مِنَ السَّوَادِ فَهُوَ فَيْءٌ , قَالَ: سَوَادُنَا هَذَا فَيْءٌ "

٣٣٨١٢ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: " ﷺكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ تَكْرِيتَ ,

فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يَبْرُزُوا لَنَا سُوقًا وَجَعَلْنَا لَهُمُ الْأَمَانَ , قَالَ: فَابْرُزُوا لَنَا سُوقًا , قَالَ: فَقُتِلَ قَسٌّ مِنْهُمْ فَجَاءَ قَسُّهُمْ , قَالَ: أَجَعَلْتُمْ لَنَا ذِمَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِمَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَذِمَّتَكُمْ، ثُمَّ أَخْفَرْتُمُوهَا , فَقَالَ أَمِيرُنَا: إِنْ أَقَمْتُمْ شَاهِدَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ عَلَى قَاتِلِهِ أَقَدْنَاكُمْ , وَإِنْ شِئْتُمْ حَلَفْتُمْ وَأَعْطَيْنَاكُمُ الدِّيَةَ , وَإِنْ شِئْتُمْ حَلَفْنَا لَكُمْ وَلَمْ نُعْطِكُمْ شَيْئًا , قَالَ: فَتَوَاعَدُوا لِلْغَدِ فَحَضَرُوا فَجَاءَ قَسُّهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ حَتَّى ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْخُصُومَاتِ الدِّمَاءُ , قَالَ: فَيَخْتَصِمُ أَبْنَاءُ آدَمَ فَيَقْضِي لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكُمْ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: أَفَلَا تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِكُمْ عَلَى صَاحِبِنَا حُجَّةٌ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَخَذَ أَهْلَكَ مِنْ بَعْدِكَ دِيَتَكَ "

٢٩٠٨ ما ذكر في تستر

﴿مَا ذُكِرَ فِي تُسْتَرَ

٣٣٨١٣ - حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَ أَبُو مُوسَى بِالنَّاسِ عَلَى الْهُرْمُزَانِ وَمَنْ مَعَهُ بِتُسْتَرَ , قَالَ: أَقَامُوا سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا لَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ , قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْهُرْمُزَانُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ دَهَاقِنَتِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ , فَانْطَلَقَ أَخُوهُ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: «مَا يُجْعَلُ لِي إِنْ دَلَلْتُكَ عَلَى الْمَدْخَلِ؟» قَالَ: سَلْنِي مَا شِئْتَ , قَالَ: «أَسْأَلُكَ أَنْ تَحْقِنَ دَمِي وَدِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِي وَتُخْلِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَمَسَاكِنِنَا» , قَالَ: فَذَاكَ لَكَ , قَالَ: ابْغِنِي إِنْسَانًا سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍّ يَأْتِيكَ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ , قَالَ: فَأَرْسَلَ أَبُو مُوسَى إِلَى مِجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ السَّدُوسِيِّ فَقَالَ لَهُ: ابْغِنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍّ , وَلَيْسَ بِذَاكَ فِي خَطَرِهِ , فَإِنْ أُصِيبَ كَانَ مُصَابُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَسِيرًا , وَإِنْ سَلِمَ جَاءَنَا سَبٌّ , فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الدِّهْقَانُ وَلَا آمَنَ لَهُ وَلَا أَثِقُ بِهِ , قَالَ: فَقَالَ مِجْزَأَةُ: قَدْ وَجَدْتُ , قَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَأُتِيَ بِهِ , قَالَ , أَنَا هُوَ , قَالَ أَبُو مُوسَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ , مَا هَذَا أَرَدْتُ فَابْغِنِي رَجُلًا , قَالَ: فَقَالَ مِجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَعْمِدُ إِلَى عَجُوزٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَتَدَايَنُ أُمَّ مِجْزَأَةَ بِابْنِهَا؟ , قَالَ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَسِرْ , فَلَبِسَ الثِّيَابَ الْبِيضَ وَأَخَذَ مِنْدِيلًا وَأَخَذَ مَعَهُ خِنْجَرًا , ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الدِّهْقَانِ حَتَّى سَنَحَ , فَأَجَازَ الْمَدِينَةَ فَأَدْخَلَهُ مِنْ مَدْخَلِ الْمَاءِ حَيْثُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ , قَالَ: فَأَدْخَلَهُ فِي مَدْخَلٍ شَدِيدٍ يَضِيقُ بِهِ أَحْيَانًا حَتَّى يَنْبَطِحَ عَلَى بَطْنِهِ , وَيَتَّسِعَ أَحْيَانًا فَيَمْشِي قَائِمًا , وَيَحْبُو فِي بَعْضِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ , وَقَدْ أَمَرَ أَبُو مُوسَى أَنْ يَحْفَظَ طَرِيقَ بَابِ الْمَدِينَةِ وَطَرِيقَ السُّوقِ وَمَنْزِلَ الْهُرْمُزَانِ , فَانْطَلَقَ بِهِ الدِّهْقَانُ حَتَّى أَرَاهُ طَرِيقَ السُّورِ وَطَرِيقَ الْبَابِ , ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْهُرْمُزَانِ , وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى أَوْصَاهُ أَنْ «لَا تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ» فَلَمَّا رَأَى الْهُرْمُزَانُ قَاعِدًا وَحَوْلَهُ دَهَاقِنَتُهُ وَهُوَ يَشْرَبُ فَقَالَ لِلدِّهْقَانِ: هَذَا الْهُرْمُزَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: هَذَا الَّذِي لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ مَا لَقُوا , أَمَا وَاللَّهِ لَأُرِيحَنَّهُمْ مِنْهُ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ الدِّهْقَانُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ يُحْرِزُونَ وَيَحُولُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دُخُولِ هَذَا الْمَدْخَلِ , فَأَبَى مِجْزَأَةُ إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ عَلَى رَأْيِهِ عَلَى قَتْلِ الْعِلْجِ , فَأَدَارَهُ الدِّهْقَانُ وَالْأَصَبُّ أَنْ يَكُفَّ عَنْ قَتْلِهِ , فَأَبَى , فَذَكَرَ الدِّهْقَانُ قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَهُ: " اتَّقِ أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ , فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكَ صَاحِبُكَ أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِأَمْرٍ , فَقَالَ: هَا أَنَا وَاللَّهِ لَأُرِيحَنَّهُمْ مِنْهُ , فَرَجَعَ مَعَ الدِّهْقَانِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَقَامَ يَوْمَهُ حَتَّى أَمْسَى , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَنَدَبَ أَبُو مُوسَى النَّاسَ مَعَهُ , فَانْتَدَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَنَيِّفٍ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ , وَسَيْفَهُ , فَفَعَلَ الْقَوْمُ , قَالَ فَقَعَدُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ يَنْتَظِرُونَ مِجْزَأَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى يُوصِيهِ وَيَأْمُرُهُ , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: وَلَيْسَ لَهُمْ هُمْ غَيْرُهُ يُشِيرُ إِلَى الْمَوْتِ , لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَصْنَعُ , وَالْمَائِدَةُ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي مُوسَى , قَالَ: فَكَأَنَّهُ اسْتَحَى أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْئًا , قَالَ: فَتَنَاوَلَ حَبَّةً مِنْ عِنَبٍ فَلَاكَهَا , فَمَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يُسِيغَهَا وَأَخَذَهَا رُوَيْدًا

فَنَبَذَهَا تَحْتَ الْحِوَانِ , وَوَدَّعَهُ أَبُو مُوسَى وَأَوْصَاهُ فَقَالَ: مِجْزَأَةُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي أَسْأَلُكَ شَيْئًا فَأَعْطِنِيهِ -[٥٦٤]- قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَهُ , قَالَ: فَأَعْطِنِي سَيْفَكَ أَتَقَلَّدُهُ إِلَى سَيْفِي , فَدَعَا لَهُ بِسَيْفِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ , فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَنْظُرُونَهُ حَتَّى كَانَ فِي وَسَطِهِمْ فَكَبَّرَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَوَقَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا , قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: كَأَنَّهُمُ الْبَطُّ فَسَبَحُوا حَتَّى جَاوَزُوا , ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى الثُّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَاءُ مِنْهُ فَكَبَّرَ , ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا أَفْضَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَظَرَ لَمْ يَقُمْ مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا , فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَعُودُ إِلَيْهِمْ فَأُدْخِلَهُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ الْجَبَّانُ لِشَجَاعَتِهِ: غَيْرُكَ فَلْيَقُلْ هَذَا يَا مِجْزَأَةُ , إِنَّمَا عَلَيْكَ نَفْسَكَ , فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ , فَقَالَ لَهُ: أَصَبْتَ , فَمَضَى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلَى الْبَابِ فَوَضَعَهُمْ عَلَيْهِ وَمَضَى بِطَائِفَةٍ إِلَى السُّورِ , وَمَضَى بِمَنْ بَقِيَ حَتَّى صَعِدَ إِلَى السُّورِ , فَانْحَدَرَ عَلَيْهِ عِلْجٌ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ مَعَهُ , فَنَزَلَ فَطَعَنَ مِجْزَأَةُ فَأَثْبَتَهُ , فَقَالَ مِجْزَأَةُ: امْضُوا لِأَمْرِكُمْ , لَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنِّي شَيْءٌ , فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ بَرْذَعَةً لِيَعْرِفُوا مَكَانَهُ وَمَضَوْا , وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى السُّورِ وَعَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَفَتَحُوا الْبَابَ وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَادَتِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ , قَالَ: قِيلَ لِلْهُرْمُزَانِ: هَذَا الْعَرَبُ قَدْ دَخَلُوا , قَالَ: لَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَدْ رَحَسُوهَا , قَالَ: مِنْ أَيْنَ دَخَلُوا؟ أَمِنَ السَّمَاءِ , قَالَ: وَتَحَصَّنَ فِي قَصَبَةٍ لَهُ , وَأَقْبَلَ أَبُو مُوسَى يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عَرَبِيٍّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ , قَالَ: لَكِنْ نَحْنُ يَا أَبَا حَمْزَةَ لَمْ نَصْنَعِ الْيَوْمَ شَيْئًا , وَقَدْ قَتَلُوا مِنَ الْقَوْمِ مَنْ قَتَلُوا , وَأَسَرُوا مَنْ أَسَرُوا , وَأَطَافُوا بِالْهُرْمُزَانِ لِقَصَبَتِهِ إِلَيْهِ حَتَّى أَمِنُوهُ , وَنَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: فَبَعَثَ بِهِمْ أَبُو مُوسَى مَعَ أَنَسٍ الْهُرْمُزَانَ وَأَصْحَابَهُ , فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَسٌ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ؟ أَدْخِلْهُمْ عُرَاةً مُكَتَّفِينَ , أَوْ آمُرُهُمْ فَيَأْخُذُونَ حُلِيَّهُمْ وَبُرْمَتَهُمْ , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ , لَوْ أَدْخَلْتَهُمْ كَمَا تَقُولُ عُرَاةً مُكَتَّفِينَ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يَكُونُوا أَعْلَاجًا , وَلَكِنْ أَدْخِلْهُمْ عَلَيْهِمْ حُلِيُّهُمْ وَبُرْمَتُهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ , فَأَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا بُرْمَتَهُمْ وَحُلِيَّهُمْ وَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ , فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ كُنَّا وَكُنْتُمْ إِذْ كُنَّا عَلَى ضَلَالَةٍ جَمِيعًا , كَانَتِ الْقَبِيلَةُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ تَرْمِي نُشَّابَةَ بَعْضِ أَسَاوِرَتِنَا فَيَهْرُبُونَ إِلَى الْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ , فَلَمَّا هَدَاكُمُ اللَّهُ فَكَانَ مَعَكُمْ لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُقَاتِلَهُ , فَرَجَعَ بِهِمْ أَنَسٌ , فَلَمَّا أَمْسَى عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى أَنَسٍ أَنِ اغْدُ عَلَيَّ بِأَسْرَاكَ أَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ , فَأَتَاهُ أَنَسٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا عُمَرُ مَا ذَاكَ لَكَ , قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ , قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ , قَالَ: فَسَأَلَ أَنَسٌ الْقَوْمَ جُلَسَاءَ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: «تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ» قَالُوا: بَلَى؟ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ , قَالَ: أَمَا رَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمْ عَنِّي , فَسَيَّرَهُمْ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا «دَهْلَكَ» فِي الْبَحْرِ , فَلَمَّا تَوَجَّهُوا بِهِمْ رَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْسِرْهَا بِهِمْ ثَلَاثًا» فَرَكِبُوا السَّفِينَةَ فَانْدَقَّتْ بِهِمْ وَانْكَسَرَتْ , وَكَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ فَخَرَجُوا , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: لَوْ دَعَا أَنْ يُغْرِقَهُمْ لَغَرِقُوا , وَلَكِنْ إِنَّمَا قَالَ: «اكْسِرْهَا بِهِمْ» قَالَ: فَأَقَرَّهُمْ

٣٣٨١٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ , فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَنَ الْهُرْمُزَانِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَكَلَّمْ» , فَقَالَ: أَكَلَامُ حَيٍّ أَمْ كَلَامُ مَيِّتٍ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ» , قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ , فَإِنَّا كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ , وَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ , فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا , إِنْ قَتَلْتَهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ , وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ , فَقَالَ: " يَا أَنَسُ اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمِجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ , فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ , فَقَالَ عُمَرُ: «لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: «تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ» قَالَ: «لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ أَوْ لَأُبَدِّأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ» قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ , فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفَرَضَ لَهُ

٣٣٨١٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شِهَابِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ قَدِمُوا تُسْتَرَ رُمِيَ الْأَشْعَرِيُّ فَصُرِعَ , فَقُمْتُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْفَرَسِ حَتَّى إِذَا أَفَاقَ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ نَارًا؟ قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا وَأَخَذْنَا السَّبْيَ قَالَ أَبُو مُوسَى: «اخْتَرْ مِنَ الْجُنْدِ عَشَرَةَ رَهْطٍ لِيَكُونُوا مَعَكَ عَلَى هَذَا السَّبْيِ حَتَّى نَأْتِيَكَ» ثُمَّ مَضَى وَرَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ , فَقَسَّمَ أَبُو مُوسَى بَيْنَهُمُ الْغَنَائِمَ , فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا , وَكَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ "

٣٣٨١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ , وَرُمِيَ الْأَشْعَرِيُّ فَصُرِعَ , فَلَمَّا فَتَحُوهَا وَأَخَذُوا السَّبْيَ أَمَّرَنِي عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِي وَنَفَّلَنِي بِرَجُلٍ سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ»

٣٣٨١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ، قَالَ: «شَهِدَتْ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ خَمْسٌ , فَكُنَّ يَسْتَقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى , فَأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى»

٣٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ , قَالَ: فَأَصَبْنَا دَانْيَالَ بِالسُّوسِ , قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسَنُّوا أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسْقَوْا بِهِ , وَأَصَبْنَا مَعَهُ سِتِّينَ جَرَّةً مُخْتَمَةً , قَالَ: فَفَتَحْنَا جَرَّةً مِنْ أَدْنَاهَا وَجَرَّةً مِنْ أَوْسَطِهَا وَجَرَّةً مِنْ أَقْصَاهَا , فَوَجَدْنَا فِي كُلِّ جَرَّةٍ عَشَرَةَ آلَافٍ , قَالَ هَمَّامٌ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: «عَشَرَةُ آلَافٍ» وَأَصَبْنَا مَعَهُ رَبْطَتَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ , وَأَصَبْنَا مَعَهُ رَبَعَةً فِيهَا كِتَابٌ , وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ بَلْعَنْبَرَ يُقَالُ لَهُ: حُرْقُوصٌ , قَالَ: أَعْطَاهُ الْأَشْعَرِيُّ الرَّبْطَتَيْنِ وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الرَّبْطَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ , فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمَا وَشَقَّهُمَا عَمَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ , قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا أَجِيرٌ نَصْرَانِيٌّ يُسَمَّى نُعَيْمًا , قَالَ: بِيعُونِي هَذِهِ الرَّبَعَةَ بِمَا فِيهَا , قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ كِتَابُ اللَّهِ , قَالَ فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ , فَكَرِهُوا أَنْ يَبِيعُوا الْكِتَابَ , فَبِعْنَاهُ الرَّبَعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ , وَوَهَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ , قَالَ قَتَادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ , قَالَ هَمَّامٌ: فَزَعَمَ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنْ اغْسِلُوا دَانْيَالَ بِالسِّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ , وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يُرِيَهُ الْمُسْلِمُونَ»

٣٣٨١٩ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ , كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ , فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ , فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ , وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ , فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ

٣٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى: أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَدِينَتَهَا فَلَقِينَا حَمِيدًا وَأَمِيرَ الْجَيْشِ أَبُو مُوسَى , وَأَخَذَ الدِّهْقَانُ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «اعْزِلْهُمْ» فَعَزَلَهُمْ وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ , فَعَزَلَهُمْ وَأَبْقَى عَدُوَّ اللَّهِ , فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى , فَنَادَى وَبَذَلَ لَهُ مَالًا كَثِيرًا , فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ -[٥]-،

٣٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِنَحْوِهِ

٣٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ» , قَالَ: «فَلَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَمَا سَرَّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا»

٣٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى ﷺيَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ , فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ , قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: مِتْرَسُ , فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَاهُ , فَجَاءَا بِهِ أَبَا مُوسَى وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارَى حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ , فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ , قَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ «مِتْرَسُ» فَقَامَ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «وَمَا مِتْرَسُ؟» قَالَ: لَا تَخَفْ قَالَ: «هَذَا أَمَانٌ , خَلِّيَا سَبِيلَهُ» , قَالَ: فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ

٣٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُدَيْسٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْأَمِيرِ الْأُبُلَّةَ , فَظَفَرْنَا بِهَا، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْأَهْوَازِ فَظَفَرْنَا بِهَا وَأَصَبْنَا سَبْيًا كَثِيرًا فَاقْتَسَمْنَاهُمْ , فَأَصَابَ الرَّجُلُ الرَّأْسَ وَالِاثْنَيْنِ , فَوَقَعْنَا عَلَى النِّسَاءِ , فَكَتَبَ أَمِيرُنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالَّذِي كَانَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّهُ ﷺلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ , خَلُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ السَّبْيِ , وَلَا تُمَلِّكُوا أَحَدًا مِنْهُمْ , وَاجْعَلُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ قَدْرَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ» فَتَرَكْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبْيِ، فَكَمْ مِنْ وَلَدٍ لَنَا غَلَبَهُ الْهُمَاسُ , وَكَانَ فِيمَنْ أَصَبْنَا أُنَاسٌ مِنَ الزُّطِّ يَتَشَبَّهُونَ بِالْعَرَبِ يُؤْثِرُونَ لِحَاهُمْ وَيَأْتَزِرُونَ وَيَحْتَبُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ , فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ أَدْنِهِمْ مِنْكَ , فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَلْحِقْهُ بِالْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا بَلَوْنَا النَّاسَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بَأْسٌ , وَكَانَتِ الْأَسَاوِرَةُ , أَشَدَّ مِنْهُمْ بَأْسًا , فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ أَدْنِهِمْ مِنْكَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَلْحِقْهُ بِالْمُسْلِمِينَ»

٣٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى مَنَاذِرَ , وَأَصَبْنَا مِنْهُمْ , وَكَأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ , فَكَتَبَ عُمَرُ: «ﷺرُدُّوا مَا أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ» , قَالَ: فَرَدُّوا حَتَّى رَدُّوا النِّسَاءَ الْحُبَالَى

٣٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي -[٦]- زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا، كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى , فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوفِهِ , فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمْعًا , فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَّقَهُ , فَجَمَعَ شَعْرَهُ فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ , فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ مِنْ ضَبِيبِهِ؟ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَاهُ , فَقَالَ عُمَرُ: «صَدَقَ لَوْلَا النَّارُ» , فَقَالَ: مَالِكٌ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ , فَغَنِمْنَا مَغْنَمًا , وَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ , وَقَالَ: حَلَقَ رَأْسِي وَجَلَدَنِي عِشْرِينَ سَوْطًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ , فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مِثْلِ صَرَامَةِ هَذَا أَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَى عَلَيَّ» , قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «ﷺسَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا , وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا جَلَسْتَ فِي مَلَأٍ مِنْهُمْ فَأَقْتَصُّ مِنْكَ , وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَيُقْتَصُّ مِنْكَ» , فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ , فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ , فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ , وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى بَعْضَ سَهْمِهِ , وَقَدْ قَالَ أَيْضًا جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ , قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ

٣٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ: " أَنَّ ﷺالْمُسْلِمِينَ، لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ وَضَعُوا بِهَا وَضَائِعِ الْمُسْلِمِينَ , وَتَقَدَّمُوا لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ , قَالَ: فَغَدَرَ بِهِمْ دِهْقَانُ تُسْتَرَ فَأَحْمَى لَهُمْ تَنُّورًا , وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْحُمُرِ أَوِ التَّنُّورِ , قَالَ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ فَتَرَكَ , قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى نُهَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ الضَّبِّيِّ فَأَبَى , فَوُضِعَ فِي التَّنُّورِ , قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ رَجَعُوا فَحَاصَرُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَالَحُوا الدِّهْقَانَ , فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لِنُهَيْبٍ لِعَمِّهِ: يَا عَمَّاهُ , هَذَا قَاتِلُ نُهَيْبٍ , قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي , إِنَّ لَهُ ذِمَّةً , قَالَ سِمَاكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَكَلَ

٣٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاصَرْنَا بَوْجَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ , قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا , قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقٌ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا , قَالَ: فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى , قَالَ: وَعَلَيْهِمُ الدِّمَاءُ , قَالَ: فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ , وَدَلَّكْتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ وَلَبِسْتُهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا، فَخَيَّطْتُ قَمِيصِي , فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺلَا تَغْلُوا شَيْئًا , مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مَخِيطًا , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي فَجَعَلْتُ أُفَتِّقُهُ حَتَّى وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يُقْطَعَ , فَانْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالْإِبْرَةِ وَالْخَيْطِ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا , ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُهُمْ يَغْلُونَ الْأَوْسَاقَ , فَإِذَا قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ؟ قَالُوا: نَصِيبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

٣٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ فَتَحَ تُسْتَرَ , وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ , سَأَلَهُمْ: «هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟» , قَالُوا: ﷺرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ , قَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟» قَالُوا: قَتَلْنَاهُ , قَالَ: " أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا حَتَّى اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا , فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ , ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي أَوْ حِينَ بَلَغَنِي "

٣٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَدِينَةَ الْأَهْوَازِ فَافْتَتَحْنَاهَا , وَقَدْ كَانَ ذِكْرُ صُلْحٍ , فَأَصَبْنَا نِسَاءً فَوَقَعْنَا عَلَيْهِنَّ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْنَا: «ﷺخُذُوا أَوْلَادَهُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ» وَقَدْ كَانَ صَالَحَ بَعْضُهُمْ

٣٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: «ﷺضَرَبَ عَلَيْنَا بَعْثٌ إِلَى إِصْطَخْرَ» فَجَعَلَ الْفَارِسَ لِلْقَاعِدِ ثَلَاثًا

٣٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُوَيْسًا الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَيْسَانَ فَسَبَيْتُ جَارِيَةً فَنَكَحْتُهَا حَتَّى جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ: «ﷺرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبْيِ مَيْسَانَ» فَرَدَدْتُ , فَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ حَالٍ رَدَدْتُ؟ حَامِلٌ أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ , حَتَّى يَكُونَ أَعْمَرَ لِقُرَاهُمْ وَأَوْفَرَ لِخَرَاجِهِمْ "

٢٩.٩ ما حفظت في اليرموك

ﷺمَا حَفِظْتُ فِي الْيَرْمُوكِ

٣٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: ﷺشَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ , وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَابْنُ حَسَنَةَ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَعِيَاضٌ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سِمَاكٌ , قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ» , قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ , وَاسْتَمْدَدْنَاهُ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي , وَأَنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا فَاسْتَنْصَرُوهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي , قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا , قَالَ: فَتَشَاوَرْنَا , فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ ثَمَنَ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً , قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ , قَالَ: فَسَبَقَهُ , -[٨]- قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ

٣٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَامْرَأَةٌ تُنَاشِدُهُ , فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ هَذِهِ , فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُهَا الَّذِي تُرِيدُ مَا نَفِسْتُ عَلَيْهَا , أَيْ وَاللَّهِ لَأَنِ اسْتَطَعْتُ لَا يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ , وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَى جَسَدِي فَخُذُوهُ قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ

٣٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّهُ: لَمْ يُسْمَعْ صَوْتٌ أَشَدَّ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ تَحْتَ رَايَةِ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ , اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ» يَعْنِي أَبَا سُفْيَانَ

٣٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﴿اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا , فَقَالَ الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا , قَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا "

٣٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ فَاسْتَقْبَلْنَا عُمَرَ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ , فَأَمَرَ فَرَمَيْنَا بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَقُلْنَا مَا بَلَغَهُ عَنَّا؟ فَنَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا كَرِهَ زِيَّنَا , فَلَمَّا اسْتَقْبَلْنَا رَحَّبَ بِنَا ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ , إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمُ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ»

٣٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ فَأَصَابَ النَّاسُ أَعْنَابًا وَأَطْعِمَةً فَأَكَلُوا وَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا»

٣٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَاللَّهِ ﴿لَا أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْتُهُ لِأَصُدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا قُمْتُ مِثْلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا لِأَصُدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَقُتِلَ , فَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ»

٢٩٠١٠ في توجيه عمر إلى الشام

﴿فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ

٣٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ -[٩]- الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ ﴿لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا , وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ , وَكَتَبَ إِلَيْهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ} [الحديد: ٢٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ , قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ , إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْرِضُ بِكُمْ وَيَحُثُّكُمْ عَلَى الْجِهَادِ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبِي , قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبَيَّضِينَ قَدْ هَبَطُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ , قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ , فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ رُبَّ قَائِلٍ، لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»

٣٣٨٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا عَزَلَ خَالِدَ بْنَ

الْوَلِيدِ وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ قَامَ خَالِدٌ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ §أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَمْنًا وَعَسَلًا عَزَلَنِي وَآثَرَ بِهَا غَيْرِي» , قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ: اصْبِرْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ فَإِنَّهَا الْفِتْنَةُ , قَالَ: فَقَالَ خَالِدٌ: «أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلَا , وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ بِذِي بِلَّيٍّ وَذِي بِلَّى , وَحَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ يَلْتَمِسُ فِيهَا مَا لَيْسَ فِي أَرْضِهِ فَلَا يَجِدُهُ»

٣٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «§لَأَنْزِعَنَّ خَالِدًا وَلَأَنْزِعَنَّ الْمُثَنَّى حَتَّى يَعْلَمَا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ دِينَهُ , لَيْسَ إِيَّاهُمَا»

٣٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: " لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ §أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَلْقَيْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ , فَلَمَّا جَاءَ رَكِبَ عَلَى الْفَرْوَةِ , فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ , فَجَعَلْتُ أُشِيرُ إِلَيْهِمْ , قَالَ: يَقُولُ: تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَاكِبَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ "

٣٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ , فَقَالَ عُمَرُ: «§لَا أَرَاكُمْ هَاهُنَا , إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ

٣٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِالشَّامِ وَحَوْلَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ جُلُوسًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ , فَقَالَ: «هَا أَنَا عُمَرُ» , فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ , فَانْظُرْ مِنْ عَنْ شِمَالِكَ وَانْظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ , إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ وَاللَّهِ إِنْ يَأْكُلُونَ إِلَّا لُحُومَ الطَّيْرِ , فَقَالَ عُمَرُ: «§صَدَقْتَ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا حَتَّى يَتَكَفَّلُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُدَّيْ طَعَامٍ وَحَظَّهُمَا مِنَ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ» , فَقَالُوا: ذَاكَ إِلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ الرِّزْقَ وَأَكْثَرَ الْخَيْرَ , قَالَ: «فَنِعْمَ»

٣٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ طَعَامًا فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ فَيَرَى أَهْلُ أَرْضِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ أَوْ كَمَا قَالَ , فَقَالَ: «§إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ أَوْ هَذِهِ الْبِيَعَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ»

٣٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَأَخَذَ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ , فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبِطَارِقَةِ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «§إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ , فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ»

٣٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي خِبَائِهِ فَانْتَظَرْتُهُ فِي الْخِبَاءِ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَضَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغَ» يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ

٣٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ الشَّامَ أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَ عَلَيْهِ , فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «§قَبَّحَكَ اللَّهُ مِنْ عَلَّمَكَ»

٣٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا طَوَّلَ لِفَرَسِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ» , قَالَ: فَأَتَى بِغُلَامٍ يَحْمِلُ قَدْ ضَرَبَتْهُ رِجْلُ فَرَسٍ , فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ: «مَا سَمِعْتُ مَقَالَتِي بِالْأَمْسِ؟» قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ مِنَ الطَّرِيقِ خَلْوَةً , قَالَ: «ﷺمَا أَرَاكَ تَعْتَذِرُ بِعُذْرٍ مِنْ رَجُلٍ , يَجْلِبَانِ عَلَى هَذَا فَيُخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُوَسِّعَانِهِ ضَرْبًا، وَالْقَوْمُ سُكُوتٌ لَا يُجِيبُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ» , قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ مَقَالَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا تَرَى فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ كَرَاهَةً أَنْ تَفْضَحَ صَاحِبَهُمْ , قَالَ: فَقَالَ لِأَهْلِ الْغُلَامِ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَعَالِجُوهُ , فَوَاللَّهِ لَأَنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا» , قَالَ: فَبَرِئَ الْغُلَامُ وَعَافَاهُ اللَّهُ

٣٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عُمَرَ ﷺرَجَعَ مِنَ الشَّامِ حِينَ سَمِعَ أَنَّ الْوَبَاءَ بِهَا , فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَايِفَةَ لَا تُخْرِجُ الْعَامَ , فَرَجَعَ "

٣٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحَبِيِّ، وَمُحَمَّدٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: «ﷺسَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يُقِمْ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا حَصِيفُ الْعَقْلِ بَعِيدُ الْقُوَّةِ , لَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ وَلَا يُحِسُّ فِي الْحَقِّ عَلَى حُرِّهِ , وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»

٣٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ تَجَوَّفَ عَنْ مُقْعَدَتِهِ: قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ غَلِيظٌ , فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ أَذْرِعَاتٍ أَوْ أَيْلَةَ , قَالَ: فَغَسَلَهُ وَرَقَّعَهُ , وَخَيَّطَ قَمِيصَ قَطَرِيٍّ , فَجَاءَهُ بِهِ فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقَطَرِيَّ , فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ فَقَالَ: " ﷺهَذَا أَكْبَرُ , فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: أَلْقِ إِلَيَّ قَمِيصِي فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعَرَقِ "

٣٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «ﷺلَمَّا أَتَى الشَّامَ أَتَى مِحْرَابَ دَاوُدَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ سُورَةَ ص فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ»

٣٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ سَارَ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ الْحَارِدِ فَالْتَقَيْنَا , وَهَبَّ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ وَأَدْبَرُوا , فَقَتَلْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا , قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ: " ﷺإِنِّي قَتَلْتُ الْبَارِحَةَ رَجُلًا وَإِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ , وَمَا أُرَاهُ إِلَّا ابْنَ مَرْجَانَةَ , شَرَّقَتْ رِجْلَاهُ وَغَرَّبَ رَأْسُهُ , أَوْ شَرَّقَ رَأْسُهُ وَغَرَّبَتْ رِجْلَاهُ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ وَاللَّهِ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ "

٣٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْجَيْشَ بِكَرْبَلَاءَ , قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ؟ , فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» , قَالَ: أَبْشِرْ بِالنَّارِ , فَقَالَ: «بَلْ رَبٌّ غَفُورٌ شَفِيعٌ مُطَاعٌ» , قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ ابْنُ حُوَيْزَةَ , قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ جُرَّهُ إِلَى النَّارِ» , قَالَ: فَذَهَبَ فَنَفَرَ بِهِ فَرَسُهُ عَلَى سَاقِيَهِ فَتَقَطَّعَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ رِجْلَيْهِ فِي الرِّكَابِ

٢٩.١١ كتاب التأريخ

ﷺكِتَابُ التَّأْرِيخِ

٣٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ﷺقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ»

٣٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، قَالَ: «وُلِدْتُ حِينَ ﷺقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٢]- الْمَدِينَةَ وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ»

٣٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ وُلِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «ﷺفَدَعَا بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَلَ فِي فِيهِ وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»

٣٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ»

٣٣٨٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: «أُصِيبَ عُمَرُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»

٣٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: «أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»

٣٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»

٣٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ بَدْرٍ»

٣٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي , وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»

٣٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: «أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً»

٣٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ "

٣٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلُ الْقَوْمِ إِسْلَامًا؟» قَالَ: لَا

٣٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٣]- وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، وَخَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَعَمَّارٌ، وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ , فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ , وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ وَأُخِذَ الْآخَرُونَ فَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ , فَأَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا , فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الْأَدَمِ فِيهَا الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ فِيهَا، ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إِلَّا بِلَالًا , فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فَقَتَلَهَا فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِلَالًا , فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ حَتَّى مَلُّوهُ فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ فَيَشْتَدُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ "

٣٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا إِلَّا خَبَّابًا فَجَعَلُوا يُلَزِّقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ حَتَّى ذَهَبَ مَا مَسَّهُ»

٣٣٨٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كَانَ خَبَّابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ , وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ»

٣٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ أَسْلَمَ سَادِسَ سِتَّةٍ , كَانَ لَهُ سُدُسُ الْإِسْلَامِ»

٣٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا وَشَهِدْنَا يَوْمَ أُحُدٍ»

٣٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلَ صُبَيْحٌ , أَبَا عُثْمَانَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «﴿أَسْلَمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ صَدَقَاتٍ وَلَمْ أَلْقَهُ»

٣٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «﴿أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ»

٣٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٨٧٨ - أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ , لِعَلِيٍّ: «أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي؟» قَالَ: لَا , قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿إِنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ»

٣٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، ﴿وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ "

٣٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ غَيْرُنَا»

٣٣٨٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ، يَقُولُ: " ﴿قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَدْ جِئْنَا عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنِّي لَرَابِعُ الْإِسْلَامِ "

٣٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ , وَوَضَعَ زُهَيْرٌ يَدَهُ عَلَى عَنْفَقَتِهِ , قِيلَ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أُبْرِي النَّبْلَ وَأُرَيِّشُهَا "

٣٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، قَالَ: " ﴿تَمَارَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَرَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ , تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ , وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ , وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ "

٣٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ، لَنَا قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ , وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ»

٣٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ، لَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا؟ فَقَالَ: " ﴿أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

[البحر البسيط]

إِذَا تَذَكَّرْتُ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا ... بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا "

٣٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: " ﷺقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ "

٣٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا مُصَدِّقًا , فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي , فَأَعْطَانِي قَلُوصًا»

٣٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً , وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ , فَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

٣٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ، مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَقَالَ: «ﷺلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «ﷺبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ , فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ»

٣٣٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ سَنَةٍ وَإِنَّ لِحْيَيْهِ لَيَضْطَرِبَانِ مِنَ الْكِبَرِ , وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةُ سَنَةٍ»

٣٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: " ﷺرَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ تَخْتَلِجُ لَحْيَاهُ مِنَ الْكِبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ "

٣٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: «يَا سُلَيْمَانُ , ﷺلَوْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ هُرَّابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ بُزَاخَةَ , فَوَقَعْتُ عَنِ الْبَعِيرِ فَكَادَتْ تَنْدَقُّ عُنُقِي , فَلَوْ مِتُّ يَوْمَئِذٍ كَانَتِ النَّارُ»

٣٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، يَقُولُ: «ﷺكُنْتُ يَوْمَئِذٍ ابْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً»

٣٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ عَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا»

٣٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺلَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا طُهْرٌ»

٣٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «ﷺآخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَآخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْبَصْرَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ , وَآخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى»

٣٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً , وَأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَخَمْسِينَ , وَأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ»

٣٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا نُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺمَا خُلِّقَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ»

٣٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «ﷺتُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ»

٣٣٩٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كُلْثُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ﷺالْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ الْعِلْمِ»

٣٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , قَالَ: «لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ»

٣٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، فَقَالَ: «اسْتَرَاحَ وَاسْتُرِيحَ مِنْهُ»

٣٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ الشَّعْبِيَّ، بِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ , أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ خَلْفَهُ مِثْلُهُ , أَمَا إِنَّهُ مَيِّتًا أَفْقَهُ مِنْهُ حَيًّا»

٣٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ الْحَسَنَ، بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَبِمَكَانٍ»

٣٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ وَقَامَ وَغَلَبَهُ النَّحِيبُ»

٣٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ , فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي»

٣٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: «هَلَكَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: هَلَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ "

٣٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ لِي: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: «إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ»

٣٣٩١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ أَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ»

٣٣٩١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِشْرِينَ سَنَةً»

٣٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَقَدْ بَلَغْتُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَأَنَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ النِّسَاءُ»

٣٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: «أَتَتْ عَلَيَّ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ»

٣٣٩١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: " كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعْبُدُ حَجَرًا , فَسَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ الرِّحَالِ , إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ هَلَكَ فَالْتَمِسُوا رَبًّا , قَالَ: فَخَرَجْنَا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ نَطْلُبُ إِذَا نَحْنُ بِمُنَادٍ يُنَادِي: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَبَّكُمْ أَوْ شَبَهَهُ , قَالَ: فَجِئْنَا فَإِذَا حَجَرٌ فَنَحَرْنَا عَلَيْهِ الْجُزُرَ "

٣٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ: «وَكَانَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ»

٣٣٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَتَى عَهْدُكَ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «لِي بِهَا عَهْدٌ بَعْدَ صِفِّينَ» , قَالَ: قُلْتُ: فَمَتَى احْتَلَمْتَ؟ قَالَ: «بَعْدَ صِفِّينَ بِعَامٍ»

٣٣٩١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ , وَكَانَ عُمْرُ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً , فَقَالَ آدَمُ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً , فَأَكْمَلَ لِآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَأَكْمَلَ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ "

٣٣٩١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺبُعِثَ نُوحٌ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ , وَعَاشَ بَعْدَ الطُّوفَانِ سِتِّينَ سَنَةً حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَفَشَوْا»

٣٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺاخْتُتِنَ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ , وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةَ سَنَةٍ»

٣٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺأُلْقِيَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً , وَكَانَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُلْكِ وَالسِّجْنِ ثَمَانِينَ سَنَةً , ثُمَّ جُمِعَ لَهُ شَمْلُهُ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً»

٣٣٩٢١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْعَبَّاسِ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «ﷺهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ»

٣٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ , قَالَ: «ﷺأَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي عَقْلًا»

٣٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺاسْتَكْمَلَ أَبُو بَكْرٍ بِخِلَافَتِهِ سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

٣٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ ﷺتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟، قَالَ: «لَا أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا»

٣٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ»

٣٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ , جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْتِيهِ خَصْمٌ»

٣٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ﷺتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»

٣٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﷺبَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ أَقْرُنَ كُلُّهَا عَلَى الْإِسْلَامِ»

٣٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْهُذَلِيَّ، سَأَلَ جَعْفَرًا: كَمْ كَانَ لِعَلِيٍّ حِينَ هَلَكَ؟ قَالَ: «ﷺقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمَاتَ لَهَا الْحَسَنُ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ»

٣٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺقُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٣٣٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: " ﷺتُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ "

٣٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «ﷺكُنْتُ أَنَا، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فِي الشُّرْطَةِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ لَيَالِيَ مُصْعَبٍ»

٣٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَلَبَ وَصَرَّ»

٣٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: " رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَمُرُّ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ. وَمَاتَ الْعَبَّاسُ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ. وَمَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ إِمْرَةِ عُثْمَانَ. وَمَاتَ حُذَيْفَةُ حِينَ جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ. وَمَاتَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي جُمُعَةٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ ابْنُ عُمَرَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمَاتَتْ عَائِشَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ , وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي يَوْمِ عَاشُوراءَ وَقَتَلَهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ الْمَوْصِلِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ وَجَاءَ بِرَأْسِهِ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ , وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. وَمَاتَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ , وَتُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ شُرَيْحٌ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ أَبُو بُرْدَةَ وَالشَّعْبِيُّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَثَمَانِينَ. وَقُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي سَنَةِ -[٢٠]- خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَةٍ. وَمَاتَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَمَاتَ مُجَاهِدٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ الضَّحَّاكُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ زُبَيْدٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ سَلَمَةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ مَنْصُورٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ قَتَادَةُ وَنَافِعٌ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ الْحَكَمُ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ أَبُو قَيْسٍ وَوَاصِلٌ وَحَمَّادٌ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ أَبُو صَخْرَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ حَبِيبٌ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ عَطَاءٌ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ مُغِيرَةُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَمَاتَ مِسْعَرٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ الثَّوْرِيُّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ شُعْبَةُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سَنَتَيْنِ وَنِصْفَ , وَتُوُفِّيَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفَ , وَقُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَقُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَوَلِيَ عَلِيٌّ خَمْسَ سِنِينَ وَقُتِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمَ جُمُعَةٍ , وَمَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ. وَوَلِيَ مُعَاوِيَةُ عِشْرِينَ إِلَّا شَيْئًا وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِ. وَوَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَنِصْفَ , وَكَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَبْعَ سِنِينَ. وَوَلِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةٍ. وَوَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً , وَالْوَلِيدُ تِسْعًا , وَسُلَيْمَانُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَتَيْنِ وَنِصْفَ. وَوَلِيَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرًا. وَوَلِيَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ نَحْوًا مِنْ سَنَتَيْنِ. وَوَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَوَلِيَ إِبْرَاهِيمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَوَلِيَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ خَمْسَ سِنِينَ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ الْخِلَافَةَ مِنْهُ الْوُلَاةُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَوَلِيَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَ سِنِينَ وَنِصْفَ. وَوَلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَوَلِيَ الْمَهْدِيُّ عَشْرَ سِنِينَ. وَوَلِيَ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَوَلِيَ هَارُونُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَوَلِيَ الْمَأْمُونُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ

سَنَةً إِلَّا شَهْرًا , وَذَكَرَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ: سَأَلْتُ إِسْرَائِيلَ , أَبُو إِسْحَاقَ -[٢١]- ابْنُ كَمْ مَاتَ؟ قَالَ: مَاتَ ابْنُ سِتٍّ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَكَانَ الشَّعْبِيُّ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ , وَقُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. وَمَاتَ مَسْرُوقٌ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ الْأَسْوَدُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. وَمَاتَ عُبَيْدَةُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. وَمَاتَ ابْنُ عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ أَوَّلُهَا. وَمَاتَ إِسْرَائِيلُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَجَعْفَرُ الْأَحْمَرُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَمِائَةٍ. وَمَاتَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "

٢٩٠١٢ باب الكنى

﴿بَابُ الْكُنَى

٣٣٩٣٥ - بَلَغَنَا أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. وَاسْمَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَاسْمَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ. وَاسْمَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: عُوَيْمِرٌ. وَاسْمَ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ. وَاسْمَ أَبِي مَحْذُورَةَ: سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ. وَاسْمَ أَبِي الْيُسْرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. وَاسْمَ أَبِي أُسَيْدٍ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَاسْمَ أَبِي ثَابِتٍ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. وَاسْمَ أَبِي بَرْزَةَ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَاسْمَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. وَاسْمَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ: مَالِكُ بْنُ التَّيِّهَانِ وَاسْمَ أَبِي أَيُّوبَ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. وَاسْمَ أَبِي مَسْعُودٍ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو الْمَلِيحِ: عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ. وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. وَاسْمَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: الصُّدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ. وَاسْمَ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ. وَاسْمَ أَبِي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ. وَاسْمَ أَبِي بَكْرَةَ: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ. وَاسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ شَمْسٍ. وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: هَانِئُ بْنُ نِيَارٍ. وَأَبُو أُحَيْحَةَ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. عَبْدُ الْمُطَّلِبُ اسْمُهُ: شَيْبَةُ. وَهَاشِمٌ اسْمُهُ: عَمْرٌو. وَعَبْدُ مَنَافٍ الْكَبِيرُ: الْمُغِيرَةُ. وَاسْمَ أَبِي لَهَبٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. أَبُو جُحَيْفَةَ: وَهْبٌ السُّوَائِيُّ. أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ: حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ. وَاسْمَ أَبِي وَائِلٍ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْجُشَمِيُّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ. وَاسْمَ أَبِي رَزِينٍ: مَسْعُودٌ. أَبُو ظَبْيَانَ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ. وَأَبُو الزَّعْرَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ. وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الْجُشَمِيُّ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو سُفْيَانَ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. وَأَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ الْأَعْمَشِ: ذَكْوَانُ وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ: بَاذَانُ. وَأَبُو صَالِحٍ الْحَنَفِيُّ: مَاهَانُ. أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ. أَبُو عُثْمَانَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. أَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. أَبُو الْعَوْنِ: الصَّبْرُ بْنُ أَيُّوبَ. أَبُو كَاهِلٍ: قَيْسُ بْنُ عَائِذٍ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَبُو السَّفَرِ: سَعِيدُ بْنُ يَحْمَدَ. أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ. أَبُو الْحَكَمِ الْمُزَنِي: عَقِيلُ بْنُ -[٢٢]- مُقَرِّنٍ. أَبُو سُرَيْحَةَ: حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيُّ. أَبُو عَمْرَةَ: مَعْقِلٌ. أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. أَبُو الْكَنُودِ الْأَزْدِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوَيْمِرٍ. أَبُو عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيُّ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ. أَبُو بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيُّ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ: هُرْمُزُ. أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. أَبُو صُفْرَةَ: سَارِقُ بْنُ ظَالِمٍ. أَبُو الطُّفَيْلِ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. أَبُو الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ. أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ: رُفَيْعٌ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ: زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ. وَأَبُو الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ. أَبُو عِيسَى: يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ. أَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ: رَبِيعَةُ بْنُ زُرَارَةَ. أَبُو زُفَرَ: صِلَابُ بْنُ فَرْوَةَ. أَبُو حَمْزَةَ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. أَبُو حَمْزَةَ الْأَسَدِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ الْأَعْوَرُ: مَيْمُونٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيُّ: ثَابِتٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ: يَزِيدُ

بْنُ حُمَيْدٍ. أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ. أَبُو لَبِيدٍ: لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ. أَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: هَرِمٌ. أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ. أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ. أَبُو الزِّنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ. أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِي: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. أَبُو الْحُوَيْرِثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَبُو الْخَلِيلِ: صَالِحٌ. أَبُو مُعَاوِيَةَ الْعَدَوِيُّ: حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ , وَيُقَالُ: تَمِيمُ بْنُ يَزِيدَ. أَبُو عَاصِمٍ الْغَطَفَانِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ. أَبُو ضَمْرَةَ: مُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ. أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو. أَبُو هُنَيْدَةَ: حُرَيْثُ بْنُ مَالِكٍ. أَبُو أَيُّوبَ الْأَزْدِيُّ: يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ. أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ: مُسْلِمٌ. أَبُو مِجْلَزٍ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَبُو الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ. أَبُو مَعْشَرٍ: زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيُّ: سَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ. أَبُو الْجَحَّافِ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَأَبُو حُصَيْنٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ. أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: عَمْرٌو. وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ هَارُونَ. أَبُو خَبْرَةَ: شَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ: جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو. أَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ. أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ: عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ. أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ. أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ: حِطَّانُ بْنُ خِفَافٍ. أَبُو رَيْحَانَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ. أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ: سَلْمَانُ. أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. أَبُو الْغَرِيفِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ. أَبُو رَوْقٍ: عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ. أَبُو الْيَقْظَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَبُو عَمْرٍو الشَّعْبِيُّ: عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ. أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ. أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ. أَبُو مَيْسَرَةَ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. أَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ: كَيْسَانُ. الْأَوْزَاعِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو. الْإِفْرِيقِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ. أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. أَبُو جَمِيلَةَ: سُفْيَانُ السُّلَمِيُّ. أَبُو بِشْرٍ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ. أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. أَبُو الْعَنْبَسِ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَبُو سِنَانٍ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. أَبُو سَعْدَانَ الْغَطَفَانِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طُفَيْلٍ. أَبُو كِيرَانَ الْجَرْمِيُّ -[٢٣]-: الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ. أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي: عِيسَى بْنُ مَاهَانَ. أَبُو يَعْلَى الثَّوْرِيُّ: مُنْذِرٌ. أَبُو نُوحٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَطَرٌ: الْقَاسِمُ الْأَنْصَارِيُّ. أَبُو الْمُغِيرَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ: عُبَيْدٌ. السُّدِّيُّ: إِسْمَاعِيلُ. أَبُو الْمِقْدَامِ: مِقْدَامُ بْنُ ثَابِتٍ. الْجَرِيرِيُّ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ. وَأَبُو مَسْلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ. أَبُو الْمِنْهَالِ: سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ. أَبُو نَصْرٍ: حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. أَبُو الْعَلَاءِ: هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ. أَبُو الْمُخَارِقِ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: مَغْرَاءُ. أَبُو إِيَاسٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. أَبُو خِفَافٍ صَاحِبُ أَبِي إِسْحَاقَ: نَاجِيَةُ الْعَدَوِيُّ. ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَبُو أُسَامَةَ اسْمُهُ: زَيْدٌ. ابْنُ بُحَيْنَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ. أَبُو الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ. أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ. أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ: وَقْدَانُ الْأَكْبَرُ. أَبُو يَعْفُورٍ الْعَامِرِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ. أَبُو ثَابِتٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو يَعْفُورٍ: أَيْمَنُ. أَبُو الشَّعْثَاءِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ: نَبْتَلٌ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ. أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَبُو الْمُهَلَّبِ صَاحِبُ عَوْفٍ عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَبُو مُحَارِبٍ: مُسْلِمٌ. أَبُو عَمْرٍو. أَبُو الْخَلِيلِ: صَالِحٌ. أَبُو الْعَالِيَةِ الْكُوفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ. أَبُو جَعْفَرِ بْنُ حِبَّانَ. أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ. أَبُو الْمُعْتَمِرِ: يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ. وَالْمَسْعُودِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ. وَأَبُو الْعُمَيْسِ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. اسْمُ أَبِي سَهْلٍ: عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ. أَبُو جَعْفَرٍ الْخِطْمِيُّ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ. أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ. أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: دَيْلَمٌ. أَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ. أَبُو فَاخِتَةَ مَوْلَاةُ أَبِي هُبَيْرَةَ:

٣٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ بَحْرًا»

٣٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «لَمْ يَلْقَ الضَّحَّاكُ ابْنَ عَبَّاسٍ , إِنَّمَا لَقِيَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالرَّيِّ فَأَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ»

٣٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلًا»

٣٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي أَرْضٍ إِلَى جَنْبِهِ , فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا رَأْسُ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَكُونُ عِنْدَهَا صُلْحٌ , قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ "

٣٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُشَاشٌ، قَالَ: " سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ: رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا "

٣٣٩٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَلَمْ يَجْمَعُوا الْقُرْآنَ»

٣٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا، ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ، يُونُسَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَدَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَجْدًا شَدِيدًا , فَكَلِمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ اللَّهَ عَابَ عَلَى يَعْقُوبَ الْحُزْنَ , وَقَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَدَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ , فَلَمَّا كَلِمَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِذَا قَضَى مَا قَضَى مَا أُحِبُّ أَنِّي دَعَوْتُهُ فَأَجَابَنِي»

٣٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا، إِسْرَائِيلُ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا، عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِخِرْقَةٍ , وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»

٣٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا، هَمَّامٌ، قَالَ: " دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ , فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا لَهُ: هَذَا يَرْوِي عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا , قَالَ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ , فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ "

٣٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا، غُنْدَرٌ، عَنْ، شُعْبَةَ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: «أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا "

٣٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا، يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلْقَمَةَ وَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ صَحَابِيًّا كَانَ ثَمَّ»

٣٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ، فُضَيْلٍ، عَنْ، هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: " كَمْ أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَدْرَكَ ابْنُ سِيرِينَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ "

٣٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ، عَنْ، عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ , وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، هِشَامٍ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ , ثُمَّ بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»

٣٣٩٥١ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ، شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: " وُلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ مِنْ إِمْرَةِ عُثْمَانَ , قَالَ شَرِيكٌ: وَدَفَنَّاهُ أَيَّامَ الْخَوَارِجِ "

٣٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا، حَيَّانُ، عَنْ، مُجَالِدٍ، عَنْ، الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ يَأْتِينَا كُتُبٌ مَا نَعْرِفُ تَأْرِيخَهَا فَأَرِّخْ , فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرِّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرِّخْ لِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: «أَرِّخْ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرَّخَ»

٣٣٩٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو بَكْرٍ. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ. عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَتُكَنَّى بِأَبِي عَمْرٍو. حُذَيْفَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ابْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -[٢٧]-. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبُو الْحَسَنِ. سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَبُو إِسْحَاقَ. عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْفَضْلِ. ابْنُ عَبَّاسٍ أَبُو الْعَبَّاسِ. أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ. عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَبُو نُجَيْدٍ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو أَيُّوبَ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو حَمْزَةَ. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ. الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُحَمَّدٍ. الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو. حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو عُمَارَةَ. مُعَاوِيَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَبُو مُحَمَّدٍ. خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو سُلَيْمَانَ. عَمَّارُ أَبُو الْيَقْظَانِ. طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ. مُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو سَعِيدٍ. سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ. شُرَيْحٌ أَبُو أُمَيَّةَ. سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ أَبُو أُمَيَّةَ. الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو. عَلْقَمَةُ أَبُو شِبْلٍ. مَسْرُوقٌ أَبُو عَائِشَةَ. ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو الْقَاسِمِ. سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَبُو مُحَمَّدٍ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ أَبُو الْوَلِيدِ. سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. مُجَاهِدٌ أَبُو الْحَجَّاجِ. عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَبُو مُحَمَّدٍ. إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو وَاثِلَةَ ابْنُ سِيرِينَ أَبُو بَكْرٍ. الْحَسَنُ أَبُو سَعِيدٍ. الشَّعْبِيُّ أَبُو عَمْرٍو. إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَبُو عِمْرَانَ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو عِيسَى. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ أَبُو مَعْبَدٍ. الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ. الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ أَبُو سَعِيدٍ. وَاقِعُ بْنُ سَحْبَانَ أَبُو عَقِيلٍ. عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ أَبُو مُعَاذٍ. سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَبُو عَمْرٍو. عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو إِبْرَاهِيمَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مُحَمَّدٍ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ يُكْنَى بِأَبِي الْوَلِيدِ

٣٠ 30 - كتاب الجنة

§٣٠ - كِتَابُ الْجَنَّةِ

٣٠٠١ ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها

§مَا ذُكِرَ فِي الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا مِمَّا أُعِدَّ لِأَهْلِهَا

٣٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ، سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ، ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: " §أَرْضُ الْجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ، وَتُرَابُهَا مِسْكٌ، وَأُصُولُ شَجَرِهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَأَفْنَانُهَا لُؤْلُؤٌ وَزَبَرْجَدٌ وَيَاقُوتٌ، وَالْوَرَقُ وَالثَّمَرُ تَحْتَ ذَلِكَ، فَمَنْ أَكَلَ قَائِمًا لَمْ يُؤْذِهِ، وَمَنْ أَكَلَ جَالِسًا لَمْ يُؤْذِهِ، وَمَنْ أَكَلَ مُضْطَجِعًا لَمْ يُؤْذِهِ، {وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا} [الإنسان: ١٤] "

٣٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ، الْحَسَنِ، عَنْ، ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: «§مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحْيَى لَا يَمُوتُ، وَيَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَبْلَى شَبَابُهُ»، قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، مِلَاطُهَا مِسْكٌ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ»

٣٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ، أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ، أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ»

٣٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ، حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَمَسَّ بِيَدِهِ مَنْ خَلَقَهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَعَلَ تُرَابَهَا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ، وَجِبَالَهَا الْمِسْكَ، وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ "

٣٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، مَسْرُوقٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَفَجَّرُ مِنْ جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ»

٣٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ، مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فِي غَيْرِ أُخْدُودٍ، وَثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، كُلَّمَا نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ عَادَتْ أُخْرَى، وَالْعُنْقُودُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا»

٣٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، أَبِي سِنَانٍ، عَنْ، أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «الْعُنْقُودُ أَبْعَدُ مِنْ صَنْعَاءَ»

٣٣٩٦١ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، حَمَّادٍ، عَنْ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَعَفُ الْجَنَّةِ مِنْهُ كِسْوَتُهُمْ وَمُقَطَّعَاتُهُمْ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَثَمَرُهَا لَيْسَ لَهُ عُجْمٌ»

٣٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ، الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ، هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: " {سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: ١٤] "، قَالَ: «صَبْرُ الْجَنَّةِ - يَعْنِي وَسَطَهَا - عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»

٣٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا، زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ، يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ، تُبَيْعٍ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ، قَالَ: " «تُزْلَفُ الْجَنَّةُ، ثُمَّ تُزَخْرَفُ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا رَجُلَانِ: رَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَعَمِّدًا "

٣٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ، حُرَيْثٍ، عَنْ، سَلْمَانَ، قَالَ: «الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ أُصُولُهَا وَسُوقُهَا اللُّؤْلُؤُ»

٣٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، حُمَيْدٍ، عَنْ، أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ إِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ»، فَذَكَرَ الْيَاقُوتَ

٣٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، حَسَّانَ، عَنْ، مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ فِي قَوْلِهِ: " {طُوبَى} [الرعد: ٢٩] "، قَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ أَهْلُ دَارٍ إِلَّا يُظِلُّهُمْ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا، فِيهَا مِنْ أَلْوَانِ الثَّمَرِ، وَتَقَعُ عَلَيْهَا طَيْرٌ أَمْثَالُ الْبُخْتِ»، قَالَ: «فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ الطَّائِرَ دَعَاهُ فَيَجِيءُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى خِوَانِهِ» قَالَ: «فَيَأْكُلُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ قَدِيدًا، وَمِنَ الْآخَرِ شِوَاءً، ثُمَّ يَعُودُ كَمَا كَانَ فَيَطِيرُ»

٣٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ، ابْنَ سَابِطٍ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ يَجِيءُ إِلَى الشَّجَرَةِ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: " إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ تُفَتِّقِي لِهَذَا مَا شَاءَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَيَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ الْحُلَّةَ فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ الْحُلَلَ فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ "

٣٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «﴿طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَوْ أَنَّ رَاكِبًا رَكِبَ جَذَعَةً أَوْ حِقَّةً فَأَطَافَ بِهَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَكِبَ مِنْهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ»

٣٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا، زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْتَهِي الثَّمَرَةَ فَتَجِيءُ حَتَّى تَسِيلَ فِي فِيهِ وَأَنَّهَا فِي أَصْلِهَا فِي الشَّجَرَةِ»

٣٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، زَكَرِيَّا، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ، عَلْقَمَةَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿الْجَنَّةُ سَجْسَجٌ لَا قَرَّ فِيهَا وَلَا حَرَّ»

٣٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ إِلَّا الصُّوَرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا , وَإِنَّ فِيهَا لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ , يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا , لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا , يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ ; وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ , وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ , فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ

٣٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا , قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: هِيَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: هِيَ لِمَنْ طَيَّبَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

٣٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: ﴿فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

٣٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ , وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ , اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا , اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: ٣٠] لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: ١٨٥]

٣٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى السُّوقِ , فَيَأْتُونَ جِبَالًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ جِبَالًا مِنْ مِسْكٍ , أَوْ كُثْبَانًا مِنْ مِسْكٍ , فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَيُدْخِلُهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ أَمْثَالُ الْبَخَاتِيِّ

٣٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَتَ يَوْمًا الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ فَقَالَ فِيهَا , يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِيهَا طَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ

٣٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْسِ ,

تُنْشَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ , كَالزَّرَازِيرِ , يَتَعَارَفُونَ وَيُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ.

٣٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ أَبِي: سُئِلَ مُجَاهِدٌ هَلْ فِي الْجَنَّةِ سَمَاعٌ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً لَهَا سَمَاعٌ لَمْ يَسْمَعِ السَّامِعُونَ إِلَى مِثْلِهِ

٣٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥] قَالَ: أَلْفُ قَصْرٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضَ تُرَابُهُ الْمِسْكُ وَفِيهِنَّ مَا يُصْلِحُهُنَّ

٣٣٩٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿أَدْنَى أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ لَهُ أَلْفُ قَصْرٍ , فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفِ خَادِمٍ , لَيْسَ مِنْهُنَّ خَادِمٌ إِلَّا فِي يَدِهَا صَحْفَةٌ سِوَى مَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا , لَا يَفْتَحُ بَابَهُ بِشَيْءٍ يُرِيدُهُ , لَوْ ضَافَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا لَأَوْسَعَهُمْ

٣٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿طُولُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تِسْعُونَ مِيلًا , وَطُولُ الْمَرْأَةِ ثَمَانُونَ مِيلًا , وَمَقْعَدُهَا جَرِيبٌ , وَإِنَّ شَهْوَتَهُ لَتَجْرِي فِي جَسَدِهَا سَبْعِينَ عَامًا يَجِدُ اللَّذَّةَ

٣٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: ٣٠] فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا قَالَ: صَدَقَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَالْفُرْقَانَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٢]- لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً ثُمَّ دَارَ بِأَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ مَا بَلَغَهَا حَتَّى يَسْقُطَ هَرِمًا , إِنَّ اللَّهَ غَرَسَهَا بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ , وَإِنَّ أَفْنَانَهَا مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ , وَمَا فِي الْجَنَّةِ نَهْرٌ إِلَّا يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ

٣٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا , فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمْ غَيْرُهُمْ

٣٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَدَا مِعْصَمُهَا لَذَهَبَ بِضَوْءِ الشَّمْسِ

٣٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ كَفَّهَا لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٣٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ سَنَةً

٣٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُورَ الْعِينِ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَغَنَّيْنَ , يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَيِّرَاتُ الْحِسَانُ حُبِسْنَا لِلْأَزْوَاجِ الْكِرَامِ

٣٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، ﴿أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا وَحُسْنُ سَاقَيْهَا وَمُخُّ سَاقَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ , وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨] وَإِنَّمَا الْيَاقُوتُ حَجَرٌ , فَإِنْ أَخَذْتَ سِلْكًا وَجَعَلْتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ رَأَيْتَ السِّلْكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ

٣٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ أَوْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ شَكَّ هَمَّامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

قَالَ: ﴿فِي الْجَنَّةِ مِنْ عَتَاقِ الْخَيْلِ وَكِرَامِ النَّجَائِبِ يَرْكَبُهَا أَهْلُهَا , وَقَالَ: الْحِنَّاءُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ

٣٣٩٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أُحِبُّ الْخَيْلَ فَهَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ , ﴿إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ

٣٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قِيلَ يَا أَبَا أُمَامَةَ , ﴿يَتَزَاوَرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ , وَاللَّهِ عَلَى الْجَنَائِبِ عَلَيْهَا الْمَيَاثِرُ

٣٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُؤْتَى بِالْكَأْسِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ زَوْجَتِهِ فَيَشْرَبُهَا ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى زَوْجَتِهِ فَيَقُولُ: قَدِ ازْدَدْتِ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا حُسْنًا

٣٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَحْلَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَاجَةُ أَحَدِكُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ

٣٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ , قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ , اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] الْآيَةَ , وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ "

٣٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً , ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلَ , لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ , أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي الْعُودَ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ , أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا

٣٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَرَجُلٌ لَهُ دَارٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا

٣٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيُؤْتَى بِغَدَائِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفِ صَحْفَةٍ , فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ كَالْآخَرِ , فَيَجِدُ لِلْآخِرِ لَذَّةً أَوَّلُهُ لَيْسَ فِيهِ رَذْلٌ

٣٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ , فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ , وَيُلَقَّنُ كَذَا وَكَذَا , فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ لَهُ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

٣٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ نُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ إِلَى مُلْكِهِ أَلْفَيْ عَامٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ , وَإِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٣٤٠٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ نُمَيْرٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّحَابَةَ. . . . . .

٣٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَجِيءُ فَتُشْرِفُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَيَقُلْنَ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ , مَا أَنْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدَنَا بِأَوْلَى بِكَ مِنَّا , فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتُنَّ؟ فَيَقُلْنَ: نَحْنُ مِنَ اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]

٣٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: ﴿لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ , وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ وَلَا مُرْسَلٌ , قَالَ: وَنَحْنُ نَقْرَأُهَا: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: {﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا} [الزمر: ٧٣] حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَجَدُوا عِنْدَ بَابِهَا شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ سَاقِهَا عَيْنَانِ فَيَأْتُونَ إِحْدَاهُمَا كَأَنَّمَا أَمَرُوا بِهَا فَيَتَطَهَّرُونَ فِيهَا , فَتَجْرِي -[٣٥]- عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ , قَالَ: فَلَا تَتَغَبَّرُ أَبْشَارُهُمْ بَعْدَهَا أَبَدًا , وَلَا تُشَعَّثُ شُعُورُهُمْ بَعْدَهَا أَبَدًا , كَأَنَّمَا دَهَنُوا قَالَ: ثُمَّ يَعْمِدُونَ إِلَى الْأُخْرَى فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا فَتَذْهَبُ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَذًى وَقَذًى , وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: ٧٣] قَالَ: وَيَتَلَقَّى كُلُّ غِلْمَانٍ صَاحِبَهُمْ يُطِيفُونَ بِهِ فِعْلَ الْوِلْدَانِ بِالْحَمِيمِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ , يَقُولُونَ: أَبْشِرْ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْكَرَامَةِ كَذَا , وَيَسْبِقُ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلَانٌ بِاسْمِهِ فِي الدُّنْيَا قَدْ أَتَاكُنَّ , قَالَ: فَيَقُلْنَ: أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ , فَيَقُولُونَ: نَعَمْ , قَالَ: فَيَسْتَخِفُّهُنَّ الْفَرَحُ حَتَّى يَخْرُجْنَ إِلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ , قَالَ: وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَإِذَا نَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ , فَيَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَةٍ مِنْ أَرَائِكِهِ , قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَى تَأْسِيسِ بُنْيَانِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أُسِّسَ عَلَى جَنْدَلِ اللُّؤْلُؤِ بَيْنَ أَصْفَرَ وَأَحْمَرَ وَأَخْضَرَ وَمِنْ كُلِّ لَوْنٍ , قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى سَقْفِهِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ لَهُ لَأَلَمَّ بَصَرُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِالْبَرْقِ ثُمَّ قَرَأَ {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} [الأعراف: ٤٣]

٣٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ﴿إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَزْدَادُونَ جَمَالًا وَحُسْنًا كَمَا يَزْدَادُونَ فِي الدُّنْيَا قَبَاحَةً وَهَرَمًا

٣٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضَاءَ جِعَادًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ , طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ

٣٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿يَقُولُ غِلْمَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مِنْ أَيْنَ نَقْطِفُ لَكَ؟ مِنْ أَيْنَ نَسْقِيكَ؟

٣٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، أَنَّ مُوسَى، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: يَا رَبِّ , كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْكَ؟ أَوْلِيَاؤُكَ فِي الْأَرْضِ جَائِعُونَ يُقْتَلُونَ , وَيَطْلُبُونَ فَلَا يُعْطَوْنَ وَأَعْدَاؤُكَ يَأْكُلُونَ مَا شَاءُوا وَيَشْرَبُونَ مَا شَاءُوا وَنَحْوَ هَذَا , فَقَالَ: ﴿انْطَلِقُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ مَا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ إِلَى أَكْوَابٍ مَوْضُوعَةٍ وَنَمَارِقَ مَصْفُوفَةٍ وَزَرَابِيَّ مَبْثُوثَةٍ , وَإِلَى الْحُورِ الْعِينِ وَإِلَى الثِّمَارِ وَإِلَى الْخَدَمِ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ , فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَوْلِيَائِي مَا أَصَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ مَصِيرُهُمْ إِلَى هَذَا , ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقُوا بِعَبْدِي هَذَا , فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا عُنُقٌ فَصُعِقَ الْعَبْدُ , ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: مَا نَفَعَ أَعْدَائِي مَا أَعْطَيْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ مَصِيرُهُمْ إِلَى هَذَا؟ ,

قَالَ: لَا شَيْءَ

٣٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَاضِي الرَّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا , ﴿يَصُوغُ حُلِيَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ يَوْمِ خُلِقَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَوْ أَنَّ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أُخْرِجَ لَذَهَبَ بِضَوْءِ شُعَاعِ الشَّمْسِ , فَلَا تَسْأَلُوا بَعْدَهَا عَنْ حُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: ﴿فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءُوا وَلَا وَلَدَ , قَالَ: فَيَنْظُرُ النَّظْرَةَ فَيُنْشَأُ لَهُ الشَّهْوَةُ , ثُمَّ يَنْظُرُ النَّظْرَةَ فَيُنْشَأُ لَهُ شَهْوَةٌ أُخْرَى

٣٤٠١١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَفِي الْجَنَّةِ وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا

٣٤٠١٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ , رَجُلًا كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُزَحْزِحَهُ عَنِ النَّارِ , إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ , فَقَالَ: يَا رَبِّ , ادْنُنِي مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ , فَقِيلَ: يَا ابْنَ آدَمَ , أَلَمْ تَسْأَلْ أَنْ تُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ , فَقَالَ: وَمَنْ مِثْلُكَ , فَادْنُنِي مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ , فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ادْنُنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا , قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَقُلْ , فَقَالَ: يَا رَبِّ , وَمَنْ مِثْلُكَ , فَادْنُنِي مِنْهَا وَإِلَى أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ , فَقَالَ: يَا رَبِّ , ادْنُنِي , فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ , أَلَمْ تَقُلْ , حَتَّى قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ مِثْلُكَ , فَادْنُنِي , فَقِيلَ , اعْدُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْعَدْوُ: الشَّدُّ فَلَكَ مَا بَلَغَتْهُ قَدَمَاكَ وَرَأَتْهُ عَيْنَاكَ , قَالَ: فَيَعْدُو حَتَّى إِذَا بَلَحَ يَعْنِي: أَعْيَا قَالَ: يَا رَبِّ , هَذَا لِي وَهَذَا لِي , فَيُقَالُ: لَكَ مِثْلُهُ وَأَضْعَافُهُ فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيَ عَنِّي رَبِّي , فَلَوْ أَذِنَ لِي فِي كِسْوَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَطَعَامِهِمْ لَأَوْسَعْتُهُمْ

٣٤٠١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ , وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ , قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا , فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ , فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ , فَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا , وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً أُخْرَى ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرَةٍ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ , قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَكُونَ فِي ظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا , فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ , فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ , فَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا , فَتُمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاءٍ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ , قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا , فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ , فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ , لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ , فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا قَالَ: فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ , قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونُ تَحْتَ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهَا فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ , أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ , فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ , فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا وَهَذَا لِي , فَيَقُولُ اللَّهُ , تَمَنَّ , -[٣٧]- فَيَتَمَنَّى , يُذَكِّرُهُ اللَّهُ: سَلْ مِنْ كَذَا وَكَذَا , حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِي قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ , قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اخْتَارَكَ لَنَا وَاخْتَارَنَا لَكَ , فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ

٣٤٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا} [مريم: ٨٥] ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْشَرُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ مَا يُحْشَرُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ , وَلَكِنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ بِنُوقٍ لَمْ تَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا , عَلَيْهَا رِحَالُ الذَّهَبِ , وَأَزِمَّتُهَا الزَّبَرْجَدُ , فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا , ثُمَّ يَنْطَلِقُ بِهِمْ حَتَّى يَقْرَعُوا بَابَ الْجَنَّةِ

٣٤٠١٥ - حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ: {﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾} [مريم: ٨٥]: عَلَى الْإِبِلِ

٣٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ , رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ , قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدِ اتَّخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ , قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ , فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا , قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

٣٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ , وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً , لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَانِ , عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً , يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا

٣٤٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ﴿قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ , أَيُّ عَبْدِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَبْقَى فِي الدِّمْنَةِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: قُمْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ , قَالَ: أَيْنَ أَدْخُلُ وَقَدْ سَبَقَنِي النَّاسُ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ أَرْبَعَةَ مُلُوكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كُنْتَ تَتَمَنَّى مِثْلَ مُلْكِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ , قَالَ: فَيَقُولُ: فُلَانٌ , قَالَ: فَيُعَدُّ أَرْبَعَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ بِقَلِيلٍ؟ مَا شِئْتَ , قَالَ: فَيَتَمَنَّى , قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اشْتَهِ مَا شِئْتَ , قَالَ فَيَشْتَهِي , قَالَ فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَعَشَرَةُ أَضْعَافِهِ , قَالَ , فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ , فَمَا لِأَهْلِ صَفْوَتِكَ؟ قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتَ , قَالَ: خَلَقْتُ كَرَامَتَهُمْ وَعَمِلْتُهَا بِيَدِي , وَخَتَمْتُ عَلَى خَزَائِنِهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ , ثُمَّ تَلَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]

٣٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿إِنَّ لِأَهْلِ عِلِّيِّينَ كُوًى يُشْرِفُونَ مِنْهَا فَإِذَا أَشْرَفَ أَحَدُهُمْ أَشْرَفَتِ الْجَنَّةُ , قَالَ: فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: قَدْ أَشْرَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ

٣٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَحَدُكُمْ لَسَوْطُهُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٣٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾} [الروم: ١٥] قَالَ: الْحَبْرُ السَّمَاعُ فِي الْجَنَّةِ

٣٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ﴿لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَمَلَأَتِ الْأَرْضَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ , وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , هَلْ تَدْرُونَ مَا النَّصِيفُ؟ هُوَ الْخِمَارُ

٣٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَشِبْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٣٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ نُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ قَصْرٍ , مَا بَيْنَ

كُلِّ قَصْرٍ مَسِيرَةُ سَنَةٍ , يَرَى أَقْصَاهَا كَمَا يَرَى أَدْنَاهَا , فِي كُلِّ قَصْرٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَالرِّيَاحِينِ وَالْوِلْدَانِ مَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا أُتِيَ بِهِ

٣٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ , وَقُصُورًا مِنْ فِضَّةٍ , وَقُصُورًا مِنْ يَاقُوتٍ , وَقُصُورًا مِنْ زَبَرْجَدٍ , جِبَالُهَا الْمِسْكُ وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ

٣٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ قَائِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى السُّوقِ , فَيَأْتُونَ جِبَالًا مِنْ مِسْكٍ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ

٣٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ ﴿يُقْسَمُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَهْوَةُ مِائَةٍ وَأَكْلُهُمْ وَنَهْمَتُهُمْ , فَإِذَا أَكَلَ سُقِيَ شَرَابًا طَهُورًا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهِ رَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ ثُمَّ تَعُودُ شَهْوَتُهُ

٣٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: يُجْمَعُونَ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ قَالَ: فَيَبْرُزُونَ فَيُقَالُ: مَا عِنْدَكُمْ , فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ , ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ , قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَوَلَّيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا , قَالَ: فَيُقَالُ: صَدَقْتُمْ ﴿فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ , وَيَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ , قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمِ الْغَمَامُ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ

٣٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ: ﴿مَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ , فَقَالَ: أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا أَنَّ أَوَّلَ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةَ كَبِدِ حُوتٍ

٣٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿يُرَى فِي الْجَنَّةِ كَهَيْئَةِ الْبَرْقِ فَيُقَالُ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ تَحَوَّلَ مِنْ غُرْفَةٍ إِلَى غُرْفَةٍ

٣٤٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ} [الفرقان: ٧٥] قَالَ: الْغُرْفَةُ الْجَنَّةُ

٣٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ {﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ} [البينة: ٨] فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا {جَنَّاتُ عَدْنٍ} [البينة: ٨]؟ قَالَ: قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ , عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ , لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ هَنِيئًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقٌ هَنِيئًا لِأَبِي بَكْرٍ , وَشَهِيدٌ وَأَنَّى لِعُمَرَ شَهَادَةٌ , ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْ ضُرِّي؟ إِنَّهُ لَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسُوقَهَا إِلَيَّ

٣٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ} [التوبة: ٧٢] قَالَ: بَطْنَانِ الْجَنَّةِ

٣٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ يَاقُوتَةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ وَلَا وَصْلٌ , فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ , فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ , لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ مُحَكَّمٌ فِي نَفْسِهِ , قَالَ: قُلْنَا: يَا كَعْبُ , وَمَا الْمُحَكَّمُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ فَيُحَكِّمُونَهُ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ أَوْ يَلْزَمَ الْإِسْلَامَ فَيُقْتَلُ , فَيَخْتَارُ أَنْ يَلْزَمَ الْإِسْلَامَ

٣٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ

الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا

٣٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا

٣٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , ﴿إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى

٣٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمٌ وَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَهُوَ كَظِيظٌ

٣٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُونَ خَرِيفًا لِلرَّاكِبِ الْمُجِدِّ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظُ الزِّحَامِ

٣٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿دَارُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا فِي وَسَطِهَا شَجَرَةٌ تَنْبُتُ الْحُلَلُ فَيَأْتِيهَا فَيَأْخُذُ بِأُصْبُعِهِ سَبْعِينَ حُلَّةً مُنْطَقَةً بِاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ

٣٤٠٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ﴿أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ «الْحَيَاةُ» حَافَّتَاهُ قَصَبُ ذَهَبٍ , قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: مُكَلَّلٌ بِاللُّؤْلُؤِ فَيَغْتَسِلُونَ مِنْهُ اغْتِسَالَةً فَتَبْدُو فِي نُحُورِهِمْ شَامَةٌ بَيْضَاءُ , ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَغْتَسِلُونَ فَكُلَّمَا اغْتَسَلُوا ازْدَادَتْ بَيَاضًا , فَيُقَالُ لَهُمْ: تَمَنَّوْا مَا شِئْتُمْ , فَيَتَمَنَّوْنَ مَا شَاءُوا فَيُقَالُ: لَكُمْ مَا تَمَنَّيْتُمْ وَسَبْعُونَ ضِعْفًا , فَهُمْ مَسَاكِينُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ} [الرحمن: ٥٦] قَالَ: قُصِرَ طَرْفُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَلَا يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ

٣٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨] قَالَ: أَلْوَانُهُنَّ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي صَفَائِهِ

٣٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ جُرْمُوزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: {﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨] قَالَ: كَأَنَّهُنَّ اللُّؤْلُؤُ فِي الْخَيْطِ

٣٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨] قَالَ: يُرَى مُخُّ سَاقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ كَمَا يُرَى الْخَيْطُ فِي الْيَاقُوتَةِ

٣٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٥٦] قَالَ: يُجَامِعُهُنَّ

٣٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿يَطَأُهُنَّ

٣٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: {﴿مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤] قَالَ: خَضْرَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ

٣٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤] قَالَ:

خَضْرَاوَانِ

٣٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤] قَالَ: خَضْرَاوَانِ مِنْ رَيِّهِمَا

٣٤٠٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﴿سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ

٣٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: ﴿خَضْرَاوَانِ

٣٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿خَضْرَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ

٣٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: {﴿نَضَّاخَتَانِ} [الرحمن: ٦٦] بِكُلِّ خَيْرٍ

٣٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: {﴿نَضَّاخَتَانِ} [الرحمن: ٦٦] بِالْمَاءِ وَالْفَاكِهَةِ

٣٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} [الرحمن: ٧٠] قَالَ: فِي كُلِّ خَيْمَةٍ خَيْرٌ

٣٤٠٥٧ - حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: {﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} [الرحمن: ٧٠] قَالَ: عَذَارَى الْجَنَّةِ

٣٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ , فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ

٣٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: عَذَارَى الْجَنَّةِ

٣٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: دُرٌّ مُجَوَّفَةٌ أَوْ مُجَوَّفٌ

٣٤٠٦١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿دُرٌّ مُجَوَّفٌ

٣٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْخَيْمَةُ دُرٌّ مُجَوَّفَةٌ , فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مِصْرَاعٍ

٣٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: دُرٌّ مُجَوَّفٌ

٣٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: ﴿الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ

٣٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: مَحْبُوسَاتٌ

٣٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: فِي الْمُجَالِ

٣٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] قَالَ: دُرٌّ مُجَوَّفٌ

٣٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿الْخَيْمَةُ دُرٌّ مُجَوَّفَةٌ

٣٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ} [الرحمن: ٧٦] قَالَ: الرَّفْرَفُ رِيَاضُ الْجَنَّةِ وَالْعَبْقَرِيُّ: عَتَاقُ الزَّرَابِيِّ

٣٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﴿الرَّفْرَفُ: الْمَجَالِسُ , وَالْعَبْقَرِيُّ: الزَّرَابِيُّ

٣٤٠٧١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ} [الرحمن: ٧٦] قَالَ: فُضُولُ الْمَجَالِسِ وَالْبُسُطِ وَالْفُرُشِ

٣٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ} [الرحمن: ٧٦] قَالَ: الدِّيبَاجُ

٣٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ} [الرحمن: ٧٦] قَالَ: الْبُسُطُ , كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: هِيَ الْبُسُطُ

٣٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿الْإِسْتَبْرَقُ: الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ

٣٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﴿الْإِسْتَبْرَقُ الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ

٣٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ , وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً , وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ , وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةِ , فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ

٣٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧] قَالَ: لَا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي قَفَا بَعْضٍ

٣٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ} [الواقعة: ١٩] قَالَ: لَا تُصَدَّعُ رُءُوسُهُمْ وَلَا تَنْزِفُ عُقُولُهُمْ

٣٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} [الواقعة: ١٨] قَالَ: خَمْرٌ بَيْضَاءُ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ قَالَ: لَا تُصَدَّعُ رُءُوسُهُمْ وَلَا يَقِيئُونَهَا

٣٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {﴿مَوْضُونَةٍ} [الواقعة: ١٥] قَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَرْمُولَةُ , وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَرْمُولَةُ بِالذَّهَبِ

٣٤٠٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ ﴿يَجِيء الطَّيْرُ فَيَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَأْكُلُ مِنْ أَحَدِ جَنْبَيْهِ قَدِيدًا وَمِنَ الْآخَرِ شِوَاءً

٣٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: {﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: ٣٤] قَالَ: لَوْ خَرَّ مِنْ أَعْلَاهَا فِرَاشٍ لَهَوَى إِلَى قَرَارِهَا كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا

٣٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: {﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ} [الحاقة: ٢٣] قَالَ: يَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ فَوَاكِهَهَا وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: {﴿دَانِيَةٌ} [الحاقة: ٢٣] قَالَ: أُدْنِيَتْ مِنْهُمْ

٣٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: {﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا} [الإنسان: ١٤] قَالَ: ذُلِّلَتْ لَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهَا حَيْثُ شَاءُوا

٣٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿الْعَبْقَرِيُّ الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ

٣٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ﴿لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي , قَالَتْ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١]

٣٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ} قَالَ: السُّرُرُ عَلَيْهَا الْحِجَالُ

٣٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ} [المطففين: ٢٥] قَالَ: هِيَ الْخَمْرُ

٣٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿الرَّحِيقُ: الْخَمْرُ

٣٤٠٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {﴿مَخْتُومٍ} [المطففين: ٢٥]: مَمْزُوجٍ، {خِتَامُهُ مِسْكٌ} [المطففين: ٢٦] قَالَ: طَعْمُهُ وَرِيحُهُ تَسْنِيمٍ عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ {يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} [المطففين: ٢٨] صَرْفًا وَيُمْزَجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ

٣٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ: {﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} [المطففين: ٢٨]: صَرْفًا وَيُمْزَجُ لِسَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ} [المطففين: ٢٧] قَالَ: خَفَايَا أَخْفَاهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ} [المطففين: ٢٦] قَالَا: آخِرُ طَعْمِهِ

٣٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعِجْلِيِّ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: ﴿أُنْبِئْتُ أَنَّ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ قَوْمٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ , عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ تَغْشَى أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ , لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ , قَوْمٌ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ حِينَ عُصِيَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ

٣٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعُقَيْلِيُّ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ , يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , يَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ: مَنْ هَؤُلَاءِ , فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ تَعَاطَوْهَا وَلَا أَرْحَامٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ

٣٤٠٩٧ - حُدِّثْنَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْكَوْثَرُ: نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ , عَلَيْهِ الْخَيْرُ كَثِيرٌ , هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ , آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ

٣٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {﴿الْكَوْثَرُ} [الكوثر: ١] نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ , حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ , وَمَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ , تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ

٣٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {﴿الْكَوْثَرُ} [الكوثر: ١]: نَهْرٌ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ شَاطِئَاهُ دُرٌّ مُجَوَّفٌ , وَفِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ وَالْآنِيَةِ عَدَدَ النُّجُومِ

٣٤١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ يَقُولُ: ﴿حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي , وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِي , وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي , وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٣٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ , فِي رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ , مُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ , وَإِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلأَ حُسْنُهُ بُيُوتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ , كَمَا تَمْلأُ الشَّمْسُ بِضَوْئِهَا بُيُوتَ أَهْلِ الدُّنْيَا , قَالَ: فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ , قَالَ: فَيَخْرُجُونَ فَيَنْظُرُونَ فِي وُجُوهِهِمْ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ , مَكْتُوبٌ فِي وُجُوهِهِمْ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ

٣٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ , مَنْ شَرِبَ مِنْهُمَا لَمْ يَظْمَأْ , عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ , مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

٣٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ ﴿عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ , فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ , يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ , أَحَدُهُمَا وَرِقٌ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ

٣٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ , آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ , وَإِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي , حَافَتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ , قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى الطِّينِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ , فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ , مَا هَذَا؟ قَالَ: الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ

٣٤١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تُفَجَّرُ مِنْ جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ

٣٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ﴿اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ لَهَا: تَزَيَّنِي , فَتَزَيَّنَتْ ثُمَّ قَالَ: تَكَلَّمِي , فَقَالَتْ: طُوبَى لِمَنْ رَضِيتَ عَنْهُ

٣٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: اللَّهُمَّ , ﴿الْعَبْدُ مِنْ عَبِيدِكَ يَعْبُدُكَ وَيُطِيعُكَ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَكَ , تَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا وَتَعْرِضُ لَهُ الْبَلَاءَ , وَالْعَبْدُ يَعْبُدُ غَيْرَكَ وَيَعْمَلُ بِمَعَاصِيكَ فَتَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا وَتَزْوِي عَنْهُ الْبَلَاءَ , قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِبَادَ وَالْبَلَاءَ لِي , كُلٌّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِي , فَأَمَّا عَبْدِي الْمُؤْمِنُ فَتَكُونُ لَهُ سَيِّئَاتٌ فَإِنَّمَا أَعْرِضُ لَهُ الْبَلَاءَ وَأَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ وَأَجْزِيهِ إِذَا لَقِيَنِي , وَأَمَّا عَبْدِي الْكَافِرُ فَتَكُونُ لَهُ الْحَسَنَاتُ فَأَزْوِي عَنْهُ الْبَلَاءَ وَأَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا فَتَكُونُ جَزَاءً لِحَسَنَاتِهِ وَأُجْزِيهِ سَيِّئَاتِهِ حِينَ يَلْقَانِي

٣٤١٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا , وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا , وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ

٣٤١١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ فُضَالَةَ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {﴿جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} [الكهف: ١٠٧] قَالَ: سُرَّةُ الْجَنَّةِ قَالَ: وَسَطُ الْجَنَّةِ

٣٤١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبٍ: {﴿جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} [الكهف: ١٠٧] قَالَ: جَنَّاتُ الْأَعْنَابِ

٣٤١١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿نَخْلُ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا ذَهَبٌ وَكَرْمُهَا زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَسَعَفُهَا حُلَلٌ , يَخْرُجُ الرُّطَبُ أَمْثَالَ الْقِلَالِ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ

٣٤١١٣ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ جِيءَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ حَتَّى يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ

٣٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ ﴿الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ صُوِّرَ صُورَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ , وَأُلْبِسَ لِبَاسَهُمْ , وَحُلِّيَ حُلْيَتَهُمْ , وَرَأَى أَزْوَاجَهُ وَخَدَمَهُ وَمَسَاكِنَهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَخَذَهُ سِوَارُ فَرَحٍ , لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُوتَ لَمَاتَ , قَالَ: فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ سِوَارَ فَرْحَتِكَ هَذِهِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ لَكَ أَبَدًا

٣٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فِيهَا كُثْبَانُ الْمِسْكِ , فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتْ رِيحٌ - قَالَ حَمَّادٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: شَمَالٍ - فَتَمْلَأُ وُجُوهَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ مِسْكًا فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا

٣٤١١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا ﴿مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى؟ فَقَالَ: سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ , وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُهَا عِلْمٌ , وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى فَقَالَ: جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ

٣١ 31 - كتاب ذكر النار

﴿٣١ - كِتَابُ ذِكْرِ النَّارِ

٣١٠١ ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته

﴿مَا ذُكِرَ فِيمَا أُعِدَّ لِأَهْلِ النَّارِ وَشِدَّتِهِ

٣٤١١٧ - حَدَّثَنَا، مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ، الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ، ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} [الفجر: ٢٣]، قَالَ: «﴿جِيءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ , مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»

٣٤١١٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ، الْأَعْمَشِ، عَنِ، الْمِنْهَالِ، عَنْ، شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: " ﴿تُزْفِرُ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَفْرَةً , فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي "

٣٤١١٩ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ، مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: «إِنَّ §لِجَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ زَفْرَتَيْنِ مَا يَبْقَى شَيْءٌ إِلَّا سَمِعَهُمَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ»

٣٤١٢٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ، سَلْمَانَ، قَالَ: " §النَّارُ سَوَادٌ مُظْلِمَةٌ , لَا يُضِيءُ جَمْرُهَا وَلَا يُطْفَى لَهَبُهَا , ثُمَّ قَرَأَ {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا} [الحج: ٢٢] وَقِيلَ لَهُمْ {ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحج: ٢٢] "

٣٤١٢١ - حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ، أَبِي سِنَانٍ، عَنْ، ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: «§لَفْحَتُهُمُ النَّارُ لَفْحَةً فَمَا أَبْقَتْ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا أَلْقَتْهُ»

٣٤١٢٢ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ، قَتَادَةَ، عَنْ، أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " إِنَّ §أَهْلَ النَّارِ نَادَوْا: {يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} [الزخرف: ٧٧] , فَخَلَّى عَنْهُمْ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ أَجَابَهُمْ: {إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} [الزخرف: ٧٧]، قَالَ: فَقَالُوا: {أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} [المؤمنون: ١٠٧]، قَالَ: فَخَلَى عَنْهُمْ مِثْلَيِ الدُّنْيَا , ثُمَّ أَجَابَهُمْ: {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ}، قَالَ: فَلَمْ يَيْئَسِ الْقَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ , إِنْ كَانَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ "

٣٤١٢٣ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ، مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: " إِذَا §جِيءَ بِالرَّجُلِ إِلَى النَّارِ قِيلَ: انْتَظِرْ حَتَّى نُتْحِفَكَ , قَالَ: فَيُؤْتَى بِكَأْسٍ مِنْ سُمِّ الْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدِ , إِذَا أَدْنَاهَا مِنْ فِيهِ نَثَرَتِ اللَّحْمَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَظْمَ عَلَى حِدَةٍ "

٣٤١٢٤ - حَدَّثَنَا، عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ، أَبِي رَزِينٍ {لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ} [المدثر: ٢٩]، قَالَ: «§تُلَوِّحُ جِلْدَهُ حَتَّى تَدَعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ»

٣٤١٢٥ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، سَلَمَةَ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ: {§إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ} [النساء: ١٤٥] الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فِي تَوَابِيتَ مُبْهَمَةٍ عَلَيْهِمْ "

٣٤١٢٦ - حَدَّثَنَا، أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، هُبَيْرَةَ، عَنْ، عَلِيٍّ، قَالَ: «§أَبْوَابُ النَّارِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ يَبْدَأُ بِالْأَسْفَلِ فَيَمْلَأُ فَهُوَ أَسْفَلُ سَافِلِينَ , ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ , ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَمْلَأَ النَّارَ»

٣٤١٢٧ - حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ، أَبِي هَارُونَ، عَنْ، حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «§أَتَدْرُونَ كَيْفَ أَبْوَابُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ , نَحْوَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ , قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهَا هَكَذَا فَوَصْفُ أَطْبَاقِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ»

٣٤١٢٨ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُحَدِّثُ , فَجَاءَ عُمَرُ فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا كَعْبُ , خَوِّفْنَا» , فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّ §النَّارَ لَتُقَرَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ حَتَّى إِذَا أُدْنِيَتْ وَقُرِّبَتْ زَفَرَتْ زَفْرَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا صِدِّيقٍ وَلَا شَهِيدٍ إِلَّا وَجَثَا لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا , حَتَّى يَقُولَ كُلُّ نَبِيٍّ وَكُلُّ صِدِّيقٍ وَكُلُّ شَهِيدٍ: اللَّهُمَّ لَا أُكَلِّفُكَ الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي , وَلَوْ كَانَ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَظَنَنْتُ أَنْ لَا تَنْجُوَ , قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ»

٣٤١٢٩ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ، أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " §يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ حَتَّى يَعْدِلَ عَنْهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ , قَالَ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِالضَّرِيعِ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ , فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ -[٥٠]- فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ بِالشَّرَابِ , فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِمَاءٍ مِنْ حَمِيمٍ فِي كَلَالِيبَ مِنْ حَدِيدٍ , فَإِذَا أَدْنَوْهُ إِلَى وُجُوهِهِمْ شَوَى وُجُوهَهُمْ , فَإِذَا أَدْخَلُوهُ بُطُونَهُمْ قَطَّعَ مَا فِي بُطُونِهِمْ , قَالَ: فَيُنَادُونَ {ادْعُوا رَبَّكُمْ

يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٩] قَالَ: فَيُجَابُونَ: {أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَادَوْا مَالِكًا , فَيُنَادُونَ: {يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} [الزخرف: ٧٧]، قَالَ: فَأَجَابَهُمْ: {إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} [الزخرف: ٧٧]، قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ , فَلَا شَيْءَ أَرْحَمُ بِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ , قَالَ: فَيَقُولُونَ {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} [المؤمنون: ١٠٧]، قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ} قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ , وَيَأْخُذُونَ فِي الْوَيْلِ وَالشَّهِيقِ وَالثُّبُورِ "

٣٤١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يُلْقَى الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْفَدَ الدُّمُوعُ , قَالَ: ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى أَنَّهُ لَيَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ أُخْدُودًا لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ "

٣٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنَّ ﴿أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَتْ , ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ بَعْدَ الدُّمُوعِ وَبِمِثْلِ مَا هُمْ فِيهِ "

٣٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ﴿أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ , مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا "

٣٤١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ﴿أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَرَجُلٌ عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَأَنَّهُ مِرْجَلٌ , مَسَامِعُهُ جَمْرٌ , وَأَضْرَاسُهُ جَمْرٌ , وَأَشْفَارُهُ لَهَبُ النَّارِ , وَيَخْرُجُ أَحْشَاءُ جَنْبَيْهِ مِنْ قَدَمَيْهِ , وَسَائِرُهُمْ كَالْحَبِّ الْقَلِيلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَهُوَ يَفُورُ "

٣٤١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥١]- قَالَ: إِنَّ ﴿أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ "

٣٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ﴿أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ "

٣٤١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿أُنْذِرُكُمُ النَّارَ حَتَّى سَقَطَ إِحْدَى عِطْفَيْ رِدَائِهِ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أُنْذِرُكُمُ النَّارَ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَكَانِي هَذَا لَأَسْمَعَ أَهْلَ السُّوقِ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ "

٣٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا , فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الصَّيْفِ وَنَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا , وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا "

٣٤١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ} [النحل: ٨٨] قَالَ: زِيدُوا عَقَارِبَ أَدْنَاهَا كَالنَّخْلِ الطِّوَالِ "

٣٤١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿فِي جَهَنَّمَ تَنَانِيرَ ضِيقُهَا كَضِيقِ زَجِّ رُمْحِ أَحَدِكُمْ فِي الْأَرْضِ تُطْبَقُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ "

٣٤١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْمُتَكَبِّرُونَ وَأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْرَافِ , وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ , فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُدْخِلُكِ مَنْ شِئْتُ , وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ شِئْتُ , وَكِلَاكُمَا سَأَمْلَأُ "

٣٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ فَيَقُولُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِثَلَاثَةٍ: أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَذَكَرَ حَرْفًا آخَرَ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ "

٣٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ لِجَهَنَّمَ جِبَابًا فِيهَا حَيَّاتٌ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ وَالْعَقَارِبُ كَالْبِغَالِ الدَّلَمِ , قَالَ: فَيَهْرُبُونَ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى تِلْكَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فَتَأْخُذُهُمْ بِشِفَاهِهِمْ وَجُبُوبِهِمْ فَتَكْشِطُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ إِلَى الظُّفْرِ , قَالَ: فَمَا يُنَجِّيهِمِ الْهَرَبُ إِلَى النَّارِ "

٣٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿يُلْقَى الْجَرَبُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ , قَالَ: فَيَحُكُّونَ حَتَّى تَبْدُوَ الْعِظَامُ , قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا بِمَ أَصَابَنَا هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بِأَذَاكُمُ الْمُؤْمِنِينَ "

٣٤١٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ قَطْرَةً، مِنْ زَقُّومِ جَهَنَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَفْسَدَتْ عَلَى النَّاسِ مَعَايِشَهُمْ "

٣٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ دَلْوًا، مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَجَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ رِيحَهُ لَأَفْسَدَ عَلَيْهِمِ الدُّنْيَا "

٣٤١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿نَارَكُمْ هَذِهِ تَعُوذُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ "

٣٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْ أَنَّ حَجَرًا مِثْلَ سَبْعِ خَلِفَاتٍ أُلْقِيَ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا "

٣٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا دَوِيًّا فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ , ﴿مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ مِنْ سَبْعِينَ خَرِيفًا , الْآنَ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهَا "

٣٤١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: إِنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْنَاهُ كَئِيبًا , فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , بِأَبِي وَأُمِّي مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَمِعْتُ هَدَّةً لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا , فَأَتَانِي جِبْرِيلُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: هَذَا صَخْرٌ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَالْيَوْمُ اسْتَقَرَّ قَرَارُهُ , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مَا رَأَيْتُهُ ضَاحِكًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى وَارَاهُ التُّرَابُ

٣٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ﴿مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا , وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ

٣٤١٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ {﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} [النساء: ٥٦]

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُحَرَّقُ أَحَدُهُمْ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ

٣٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿يَعْظُمُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَصِيرَ شِفَاهُهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ مَقْبُوحُونَ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ

٣٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ﴿أَهْلَ النَّارِ يَعْظُمُونَ فِي النَّارِ حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُمْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا , وَإِنَّ ضِرْسَ أَحَدِهِمْ لَمِثْلُ أُحُدٍ "

٣٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: إِنَّ ﴿ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلُ أُحُدٍ

٣٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: تَرَاهُ كَمْ غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا

٣٤١٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: ﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ , وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ , وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ "

٣٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ ﴿فِي النَّارِ لَجِبَابًا فِيهَا حَيَّاتٌ كَأَمْثَالِ الْبَخَاتِيِّ وَعَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الدَّلَمِ , فَيَفِرُّ أَهْلُ النَّارِ مِنَ النَّارِ إِلَى تِلْكَ الْجِبَابِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ , فَتَأْخُذُ شِفَاهَهُمْ وَأَعْيُنَهُمْ , قَالَ: فَمَا يَسْتَغِيثُونَ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّارِ , وَإِنَّ أَهْوَنَهُمْ عَذَابًا لَمَنْ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ فَيَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَأَشْفَارُهُ وَأَضْرَاسُهُ , وَسَائِرُهُمْ يَمُوجُونَ فِيهَا كَالْحَبِّ الْقَلِيلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ

٣٤١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ ﴿لَفِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ , وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ "

٣٤١٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا بِلَالُ , إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ﴿فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ فَإِيَّاكَ يَا بِلَالُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ "

٣٤١٦٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: ﴿أَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ سُودٍ تَغْدُو وَتَرُوحُ عَلَى النَّارِ فَذَلِكَ عَرْضُهَا "

٣٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ﴿أُنَاسًا مَعَهُمْ سِيَاطٌ طِوَالٌ لَا يَرْحَمُونَ النَّاسَ , يُقَالُ لَهُمْ: ضَعُوا سِيَاطَكُمْ وَادْخُلُوا النَّارَ "

٣٤١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ , خَوِّفْنَا , قَالَ: نَعَمْ , ﴿يَجْمَعُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُجَاءُ بِجَهَنَّمَ , فَلَهَا يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ زَفَرَاتٍ , فَأَوَّلُ زَفْرَةٍ لَا تَبْقَى دَمْعَةٌ فِي عَيْنٍ إِلَّا سَالَتْ حَتَّى يَنْسَكِبَ الدَّمُ , وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا جَثَا لِرُكْبَتَيْهِ يُنَادِي رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي حَتَّى خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ , وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَوْ كَانَ لَكَ يَا عُمَرُ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَأَشْفَقْتَ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ تَكُونُ "

٣٤١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ: مَطَارِقُ "

٣٤١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: ﴿الزَّبَانِيَةُ رُءُوسُهُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ

٣٤١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ , ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ , ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ فَهِيَ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٣٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَرٍّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ {﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} [الفجر: ٢٣] قَالَ: جِيءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ , مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

٣٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ} [ص: ٥٨] قَالَ: أَلْوَانٌ مِنَ الْعَذَابِ "

٣٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنْ نَارٍ إِبْلِيسُ , يَضَعُهَا عَلَى حَاجِبَيْهِ يَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَذُرِّيَّتُهُ -[٥٥]- مِنْ خَلْفِهِ وَيُنَادِي: يَا ثُبُورَاهُ , وَيُنَادُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ , قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ {لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا} [الفرقان: ١٤] "

٣٤١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، {﴿نَزَّاعَةً لِلشَّوَى} [المعارج: ١٦] قَالَ: لَحْمُ السَّاقِينَ

٣٤١٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {﴿نَزَّاعَةً لِلشَّوَى} [المعارج: ١٦] قَالَ: الشَّوَى الْأَطْرَافُ "

٣٤١٧١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، {﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى} [الليل: ١١] قَالَ: فِي النَّارِ "

٣٤١٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: ﴿هَلْ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: ٧١] فَقَالُوا , مَا كُنَّا نَرَى وَارِدُهَا إِلَّا دُخُولُهَا , قَالَ: فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ يُجَاءُ بِجَهَنَّمَ فَتَمُرُّ لِلنَّاسِ كَأَنَّهَا مَتْنُ إِهَالَةٍ حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَيْهَا أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ نَادَاهَا مُنَادٍ: خُذِي أَصْحَابَكِ وَذَرِي أَصْحَابِي , فَتَخْسِفُ بِكُلِّ وَلِيٍّ لَهَا فَهِيَ أَعْرَفُ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ , وَيَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ نَدِيَّةً ثِيَابُهُمْ قَالَ: وَإِنَّ الْخَازِنَ مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةُ سَنَةٍ , مَعَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ لَهُ شُعْبَتَانِ يَدْفَعُ بِهِ الدَّفْعَةَ فَيُكَبُّ فِي النَّارِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ "

٣٤١٧٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، {﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ} [سبأ: ٥١] قَالَ: أَفْزَعَهُمْ فَلَمْ يَفُوتُوهُ "

٣٤١٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالُوا: ﴿يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ثُمَّ تَلَا {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: ١٠٥]

٣٤١٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ ﴿الْأَغْلَالَ لَمْ تُجْعَلْ فِي أَعْنَاقِ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُمْ أَعْجَزُوا الرَّبَّ وَلَكِنْ إِذَا طَغَى بِهِمُ اللَّهَبُ أَرْسَبَتْهُمْ فِي النَّارِ , قَالَ: ثُمَّ خَرَّ الْحَسَنُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ

٣٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: ﴿أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَإِذَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ , قَالَ فَقَالَ عُبَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جُمِعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَقُولُ اللَّهُ: {هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ}

[المرسلات: ٣٩] الْيَوْمَ لَا يَنْجُو مِنِّي جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ , قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَئِذٍ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقُ مُعَنَّقًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى ثَلَاثَةٍ , أَنَا أَعْرَفُ بِهِمْ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ وَمِنَ الْأَخِ بِأَخِيهِ , لَا يُغْنِيهِمْ مِنِّي وِرْدٌ وَلَا تُخْفِيهِمْ مِنِّي خَافِيَةٌ: الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ , وَكُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ , وَكُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ , قَالَ: فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي النَّارِ قَبْلَ الْحِسَابِ بِأَرْبَعِينَ قَالَ حُصَيْنٌ: إِمَّا أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , قَالَ: وَيَهْرَعُ قَوْمٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: قِفُوا لِلْحِسَابِ , قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لَنَا أَمْوَالٌ وَمَا كُنَّا بِعُمَّالٍ , قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عِبَادِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ , ادْخُلُوا الْجَنَّةَ , قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْحِسَابِ بِأَرْبَعِينَ إِمَّا قَالَ عَامًا وَإِمَّا يَوْمًا "

٣٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {§لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ، وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} [النحل: ٦٢] قَالَ: مَنْسِيُّونَ فِي النَّارِ

٣٤١٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، {§وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا} [مريم: ٨٦] قَالَ: عِطَاشًا

٣٤١٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ §مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ "

٣٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَهْدًا لِبِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥٧]- يَقُولُ: إِنَّ §الْوُلَاةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِفُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ , فَمَنْ كَانَ مِطْوَاعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ اللَّهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ , وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ انْحَرَفَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ يَلْتَهِبُ الْتِهَابًا , قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ , فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: أَنْتَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ , وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرَ مِنْ نَارٍ , قَالَ: وَسَأَلَ سَلْمَانُ فَلَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ , فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ سَلَبَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ وَأَصْرَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ "

٣٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: §يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمِ الرُّسُلُ فَيُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَيُدْخِلُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ , وَيَبْقَى قَوْمٌ مِنَ الْوِلْدَانِ وَالَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْفَتْرَةِ وَمَنْ غُلِبَ عَلَى النَّارِ مَنْ عَصَانِي وَإِنِّي آمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ , فَيَخْرُجُ لَهُمْ عُنُقٌ مِنْهَا , فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ نَجَاتُهُ , وَمَنْ نَكَصَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا كَانَتْ هِلْكَتُهُ "

٣٤١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: §لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا: أَرْسِلْ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ هَذَا فَيَأْتِيكَ بِعُنْقُودٍ مِنْ جَنَّتِهِ , لَعَلَّهُ يَشْفِيكَ بِهِ , قَالَ: فَجَاءَ الرَّسُولُ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [الأعراف: ٥٠]

٣٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْعَوَّامِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {§تِسْعَةَ عَشَرَ} [المدثر: ٣٠] فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ: أَتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَلْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا , قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ , لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} [المدثر: ٣١] قَالَ: صَدَقْتَ , بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَهَا شُعْبَتَانِ فَيَضْرِبُ الضَّرْبَةَ فَهَوَى بِهَا سَبْعِينَ أَلْفًا مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ مَسِيرَةُ

كَذَا وَكَذَا "

٣٤١٨٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ﷺأَهْوَنَ، أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَهُ نَعْلٌ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ يَصِيحُ قَلْبُهُ وَيَقُولُ: مَا عُذِّبَ أَحَدٌ بِأَشَدَّ مِمَّا عُذِّبَ بِهِ

٣٤١٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {ﷺفَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١] قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ "

٣٤١٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، {ﷺوَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: كَمَا يُمْشَطُ الرَّأْسُ عِنْدَ الرَّأْسِ

٣٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ , وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ

٣٤١٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: {ﷺإِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} [الفرقان: ٦٥] قَالَ: عَلِمُوا أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ يُفَارِقُ غَرِيمَهُ إِلَّا غَرِيمَ جَهَنَّمَ "

٣٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {ﷺفَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ} [الحديد: ١٣] قَالَ: الْجَنَّةُ: {وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} [الحديد: ١٣] قَالَ: النَّارُ.

٣٤١٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﷺبَعَثَ مُوسَى وَهَارُونُ ابْنَيْ هَارُونَ بِقُرْبَانٍ يُقَرِّبَانِهِ فَقَالَا: أَكَلَتْهُ النَّارُ وَاخْتَزَنَاهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا نَارًا فَأَكَلَتْهُمَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا هَكَذَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي فَكَيْفَ بِأَعْدَائِي "

٣٤١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ، كَانَ يَقُولُ: ﷺلَمْ أَرَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا , وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا

٣٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتْوَارِيِّ، جَدِّ بَنِي لَيْثٍ وَكَانَ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﷺيُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ , عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ , ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسْلِمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ مُحْتَبِسٌ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهِ , فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقِدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ وَيُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا لَا نَرَاهُمْ , -[٥٩]- قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا فَأَخْرِجُوهُ مِنْهَا , فَيَجِدُونَ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ , فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ يُغْشَ الْوَجْهُ , فَيُطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ , قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا مَاءُ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ , فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الزَّرِيعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ , ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِيمَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا , ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا , فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا "

٣٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺيُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنْبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفِرَاشِ فِي النَّارِ , قَالَ: فَتَحَنَّنَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ , قَالَ: ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ "

٣٤١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿الصِّرَاطُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ يَرِدُونَ عَلَيْهِ

٣٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: ﴿يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمُوسَى فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا , فَيَقُولُ: أُجِيزَ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ

٣٤١٩٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿يُجَاءُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْجِدَالِ

٣٤١٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ﴿أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ جِيءَ بِجَهَنَّمَ قَدْ سَدَّتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ , وَقِيلَ: لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَخُوضَ النَّارَ , فَإِنْ كَانَ مَعَكَ نُورٌ اسْتَقَامَ بِكَ الصِّرَاطُ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدِيتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ نُورٌ تَشَبَّثَ بِكَ بَعْضُ خَطَاطِيفِ جَهَنَّمَ أَوْ كَلَالِيبِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ "

٣٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: ﴿الصِّرَاطُ دَحْضٌ مَنْزِلُهُ كَحَدِّ السَّيْفِ سَلْقًا وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُمُ الْكَلَالِيبُ وَالْأَنْبِيَاءُ قِيَامٌ يَقُولُونَ حَوْلَهُ: رَبَّنَا سَلِّمْ سَلِّمْ فَبَيْنَ مَخْدُوشٍ وَمُكَرْدَسٍ فِي النَّارِ وَنَاجٍ وَمُسَلَّمٍ

٣٢ 32 - كتاب ذكر رحمة الله

﴿٣٢ - كِتَابُ ذِكْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ

٣٢٠١ ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى

﴿مَا ذُكِرَ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٤١٩٩ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ، ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي "

٣٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، سَلَمَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ، حَسَنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ كُنْتُمْ لَا تُذْنِبُونَ لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»

٣٤٢٠١ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا، الْعَلَاءُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ، لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ، أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ، أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»

٣٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، عَاصِمٍ، عَنْ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ، سَلْمَانَ، قَالَ: " ﴿لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ , فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ , ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ , ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ , فَقَالَ اللَّهُ: أَنْزِلُوا عَبْدِي لَا تُهْلِكُوا عِبَادِي "

٣٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ، نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ، رِبْعِيٍّ، عَنْ، حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿الْمُؤْمِنُونَ مُسْتَغْنُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُذْنِبِينَ»

٣٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ، أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَدَا اللَّهِ تُبْسَطَانِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ أَنْ يَتُوبَ بِالنَّهَارِ وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ أَنْ يَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»

٣٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، أَبِي سِنَانٍ، عَنْ، أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " إِنَّ ﴿اللَّهَ يَسْتُرُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتُرُهُ بِيَدِهِ فَيَقُولُ: تَعْرِفُ مَا هَهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ , فَيَقُولُ: أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ "

٣٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، دَاوُدَ، عَنْ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ، سَلْمَانَ، قَالَ: " ﴿خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ , كُلُّ رَحْمَةٍ أَعْظَمُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَبِهَا شَرِبَ الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ الْمَاءَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَبَضَهَا اللَّهُ مِنَ الْخَلَائِقِ فَجَعَلَهَا وَالتِّسْعَ وَالتِّسْعِينَ لِلْمُتَّقِينَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٥٦] "

٣٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ، أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ; وَأَخَّرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِائَةَ رَحْمَةٍ»

٣٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ، مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: " كَانَ ﴿رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي فَاذَّكَّرَ يَوْمًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانُكَ فَغُفِرَ لَهُ "

٣٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ، سَعْدٍ، مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿بَيْنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْكِفْلُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا , فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرِّجَالِ ارْتَعَدَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: هَذَا عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ , قَالَ: أَنْتِ تَجْزَعِينَ مِنْ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ وَأَنَا أَعْمَلُهُ مُذْ كَذَا وَكَذَا , وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ أَبَدًا , قَالَ: فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ , فَلَمَّا أَصْبَحَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَالَ: مَنْ يُصَلِّي عَلَى فُلَانٍ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوُجِدَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِلْكِفْلِ»

٣٤٢١٠ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ، أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ، مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: " كَانَ ﴿رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً , قَالَ: فَمَطَرَ النَّاسُ فَاطَّلَعَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ , فَرَأَى الْغَدْرَ وَالْخُضْرَةَ فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَمَشَيْتُ وَنَظَرْتُ , فَفَعَلَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَهَا , فَلَمْ يَزَلْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى وَاقَعَهَا , قَالَ: فَوَضَعَ كِيسًا كَانَ عَلَيْهِ , فِيهِ رَغِيفٌ , وَنَزَلَ الْمَاءُ يَغْتَسِلُ , فَحَضَرَ أَجَلُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَى الرَّغِيفِ فَأَخَذَهُ , وَمَاتَ الرَّجُلُ , فَوَزَنَ عَمَلَهُ لِسِتِّينَ سَنَةً فَرَجَحَتْ خَطِيئَتُهُ بِعَمَلِهِ , ثُمَّ وَضَعَ الرَّغِيفَ فَرَجَحَ , فَغُفِرَ لَهُ "

٣٤٢١١ - حَدَّثَنَا، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، سَلَمَةَ، عَنْ، أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ﴿رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً , فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ , ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ، فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى إِلَيْهِ فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا , فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَى نِصْفَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ , وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ , فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبَضَ رُوحَهُ , فَوُضِعَ عَمَلُ السِّتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي كِفَّةٍ , فَرَجَحَتِ السَّيِّئَةُ , ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ»

٣٤٢١٢ - حَدَّثَنَا، مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ، أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: " ﴿لَمَّا حَضَرَ أَبَا مُوسَى الْوَفَاةُ، قَالَ: " يَا بَنِي اذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ , قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ أَرَاهُ قَالَ: سَبْعِينَ -[٦٢]- سَنَةً , لَا يَنْزِلُ إِلَّا فِي يَوْمِ أَحَدٍ , قَالَ: فَنَزَلَ فِي يَوْمِ أَحَدٍ , قَالَ: فَشَبَّهَ أَوْ شَبَّ الشَّيْطَانُ فِي عَيْنِهِ امْرَأَةً , فَكَانَ مَعَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَ لَيَالٍ , قَالَ: ثُمَّ كُشِفَ عَنِ الرَّجُلِ غِطَاؤُهُ فَخَرَجَ تَائِبًا , فَكَانَ كُلَّمَا خَطَا خُطْوَةً صَلَّى وَسَجَدَ , قَالَ: فَآوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَكَانٍ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ مِسْكِينًا , فَأَدْرَكَ الْإِعْيَاءَ فَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ , وَكَانَ ثَمَّ رَاهِبٌ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ كُلَّ لَيْلَةٍ بِأَرْغِفَةٍ , فَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ رَغِيفًا , فَجَاءَ صَاحِبُ الرَّغِيفِ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ

رَغِيفًا , وَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ تَائِبًا , فَظَنَّ أَنَّهُ مِسْكِينٌ فَأَعْطَاهُ رَغِيفًا , فَقَالَ الْمَتْرُوكُ لِصَاحِبِ الرَّغِيفِ: مَا لَكَ , لَمْ تُعْطِنِي رَغِيفِي , مَا كَانَ لَكَ عَنْهُ غِنًى , قَالَ: تَرَانِي أُمْسِكُهُ عَنْكَ , سَلْ هَلْ أَعْطَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ رَغِيفَيْنِ , قَالُوا: لَا , قَالَ: إِنِّي أَمْسِكُ عَنْكَ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا اللَّيْلَةَ , قَالَ: فَعَمَدَ التَّائِبُ إِلَى الرَّغِيفِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ , فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تُرِكَ فَأَصْبَحَ التَّائِبُ مَيِّتًا , قَالَ: فَوُزِنَتِ السَّبْعُونَ سَنَةً بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي فَلَمْ تَزِنْ , قَالَ: فَوُزِنَ الرَّغِيفُ بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي , قَالَ: فَرَجَحَ الرَّغِيفُ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بَنِيَّ اذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ "

٣٤٢١٣ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ، أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: §مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى قَاصٍّ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّارَ فَقَالَ: " يَا مُذَكِّرُ , لَا تُقْنِطِ النَّاسَ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ} [الزمر: ٥٣] "

٣٤٢١٤ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ، سَالِمٍ، عَنْ، ابْنِ عُمَرَ، عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: " §لَمَّا رَأَتِ الْمَلَائِكَةُ بَنِي آدَمَ وَمَا يُذْنِبُونَ , قَالُوا: يَا رَبِّ يُذْنِبُونَ , قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فَعَلْتُمْ كَمَا يَفْعَلُونَ , فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَيْنِ , قَالَ: فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ , فَقَالَ لَهُمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ رَسُولًا , فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أَحَدٌ , لَا تُشْرِكَا بِي شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَا وَلَا تَزْنِيَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ كَعْبٌ: فَمَا اسْتَكْمَلَا ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى وَقَعَا فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا "

٣٤٢١٥ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، أَبِي سِنَانٍ، عَنْ، يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْكَسْرِيِّ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " §أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَلَمَّ بِذَنْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَلَهَى عَنْهُ , وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِحَدِيثِهِمْ فَخَانَتْ نَظْرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَيْنُ الرَّجُلِ تُهْرَاقُ , فَقَالَ: هَذَا وَإِنَّكَ أَهَمَّنِي مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ , إِنَّ لِلْجَنَّةِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ كُلُّهُمَا يُفْتَحُ وَيُغْلَقُ غَيْرُ بَابِ التَّوْبَةِ , مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ فَاعْمَلْ وَلَا تَيْأَسْ "

٣٤٢١٦ - حَدَّثَنَا، زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ، عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَتَادَةُ، عَنْ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»

٣٤٢١٧ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: " §إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِرَةَ , فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ , قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ أَوْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ , قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرَّوْحُ "

٣٤٢١٨ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: " §كَانَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ مَكْتُوبًا: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَلِكُ الْمُلُوكِ , قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي , فَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى طَاعَةٍ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً , وَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَةٍ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً , لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَا تُوبُوا إِلَيْهِمْ , تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ "

٣٤٢١٩ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ، قَيْسٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " §بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ , وَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ , قَالَ: فَطَالَمَا كُنْتُ فِي كُفْرِي , لَآتِيَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ , فَأَكُونَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا , فَانْطَلَقَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ , فَاحْتَجَّ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ , يَقُولُ هَذَا: أَنَا أَوْلَى بِهِ , وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا أَوْلَى بِهِ , إِذْ قَيَّضَ اللَّهُ بَعْضَ جُنُودِهِ فَقَالَ لَهُمَا: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ , فَأَيَّتُهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا , فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا , فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ , فَكَانَ مِنْهُمْ "

٣٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: أَنَّ §عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ , فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ

تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟ قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ , فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً , ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ , فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ , اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا , فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا , قَالَ: فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعُرِضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ , قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ , فَقَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ , فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا " , قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ فَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا , قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتُقِرَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ , فَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

٣٤٢٢١ - حَدَّثَنَا، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ، هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَتَادَةُ، عَنْ، صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٦٤]- يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ , يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ , فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ نَعَمْ رَبِّ , حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ الْيَوْمَ , ثُمَّ يُؤْتَى بِكِتَابِ حَسَنَاتِهِ , وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨] "

٣٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، عَوْنٍ، قَالَ: «﴿بُدِئَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الذَّنْبِ» {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٣] "

٣٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ، ثَابِتٍ، عَنْ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﴿خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَةٍ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى , قَالَ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي أَزُورُهُ فِي اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ , فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ , قَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ , إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ فِيمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ "

٣٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا، ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، حَبِيبٍ، عَنْ، عُرْوَةَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: " إِنَّ ﴿الرَّجُلَ لَتُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ فَيَمُرُّ بِالذَّنْبِ فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتُ مِنْكَ شَفِقًا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ "

٣٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ، عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «إِنَّ ﴿لِلْمُقْنِطِينَ حَبْسًا يَطَأُ النَّاسُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٣ 33 - كتاب الزهد

﴿٣٣ - كِتَابُ الزُّهْدِ

٣٣٠١ ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام

﴿مَا ذُكِرَ فِي زُهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٣٣٠٢ كلام عيسى ابن مريم

§كَلَامُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٣٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ، مَنْصُورٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، عَنْ، عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " §كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْفَعُ غَدَاءً لِعَشَاءٍ وَلَا عَشَاءً لِغَدَاءٍ , وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقَهُ , وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى "

٣٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا، عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ، الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ، شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: " §قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: كُلُوا مِنَ الْبَرِّيَّةِ , وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ , وَانْجُوَا مِنَ الدُّنْيَا سَالِمِينَ "

٣٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا، شَرِيكٌ، عَنْ، عَاصِمٍ، عَنْ، أَبِي صَالِحٍ: يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " §اتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ , وَاتَّخَذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ , وَانْجُوَا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ , وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ , وَقَالَ: زَادَ فِيهِ الْأَعْمَشُ: وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ "

٣٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا، عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ، الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ، رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: " §قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ , قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ , قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ , قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ , قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ أَوْ قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ "

٣٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: " §قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَا قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ , وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ , لَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ , وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ , فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُبْتَلًى وَمُعَافًى , فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ "

٣٤٢٣١ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " §مَرَّتْ بِعِيسَى امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: طُوبَى لِبَطْنٍ حَمَلَكَ , وَلِثَدْيٍ أَرْضَعَكَ , فَقَالَ عِيسَى: بَلْ طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ "

٣٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، مَنْصُورٍ، عَنْ، سَالِمٍ، قَالَ: " §قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُوا لِبُطُونِكُمْ , وَانْظُرُوا إِلَى هَذِهِ الطَّيْرِ لَا تَحْصُدُ وَلَا تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ , فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ بُطُونَكُمْ أَعْظَمُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ فَهَذِهِ الْبَقَرُ وَالْحُمُرُ لَا تَحْرُثُ وَلَا تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ , وَإِيَّاكُمْ وَفَضْلُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ رِجْسٌ "

٣٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، الْعَلَاءِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " §قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: طُوبَى لِوَلَدِ الْمُؤْمِنِ , طُوبَى لَهُمْ يَحْفَظُونَ مِنْ بَعْدِهِ , وَقَرَأَ خَيْثَمَةُ: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} [الكهف: ٨٢] "

٣٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ، أَبِي ثُمَامَةَ، قَالَ: " §قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى مَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ , وَالْمُنَاصِحُ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِحَقِّ اللَّهِ قَبْلَ حَقِّ النَّاسِ , يُؤْثِرُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ , وَإِذَا عُرِضَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا , وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ , بَدَأَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَمْرِ الدُّنْيَا "

٣٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ، ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: " §قَالَ رَجُلٌ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: لَوِ اتَّخَذْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ لِحَاجَتِكَ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لِي شَيْئًا يَشْغَلُنِي بِهِ "

٣٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي، رَجُلٌ قَبْلَ الْجَمَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: " §أُخْبِرْتُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو , وَلَا أَسْتَطِيعُ عَنْهَا دَفْعَ مَا أَكْرَهُ , وَأَصْبَحَ الْخَيْرُ

بِيَدِ غَيْرِي , وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِمَا كَسَبْتُ , فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي , فَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي , وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي , وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي "

٣٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " ﷺقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ غَنِيًّا: تَصَدَّقْ بِمَالِكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ عِيسَى: مَا يَدْخُلُ الْغَنِيُّ الْجَنَّةَ "

٣٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ، عُمَرَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ، ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺقَالَتْ مَرْيَمُ: كُنْتُ إِذَا خَلَوْتُ أَنَا وَعِيسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ , فَإِذَا شَغَلَنِي عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ "

٣٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ، ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺمَا تَكَلَّمَ عِيسَى إِلَّا بِالْآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصِّبْيَانِ»

٣٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، سَالِمٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنَّ مُوسَى نَهَاكُمْ عَنِ الزِّنَا وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ , وَأَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْمَعْصِيَةِ , فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَالْقَادِحِ فِي الْجِذْعِ إِنْ لَا يَكُونُ يَكْسِرُهُ فَإِنَّهُ يَنْخُرُهُ وَيُضْعِفُهُ , أَوْ كَالدُّخَانِ فِي الْبَيْتِ إِنْ لَا يَكُونُ يُحْرِقُهُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَيُنْتِنُهُ "

٣٤٢٤١ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ، خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ: يَا مِلْحَ الْأَرْضِ , لَا تُفْسِدُوا , فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْمِلْحُ , وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ: الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ , وَالتَّصَبُّحُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ "

٣٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ، مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ: اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ , وَاتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ كَمَنَازِلِ الْأَضْيَافِ , مَا لَكُمْ فِي الْعَالَمِ مِنْ مَنْزِلٍ , إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا عَابِرُو سَبِيلٍ "

٣٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " كَانَ ﷺعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِهِ , قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِالْقُرَّاءِ "

٣٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا، أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ، مُغِيرَةَ، عَنْ، الشَّعْبِيِّ: " ﷺأَنَّ، عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ السَّاعَةُ صَاحَ , وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِابْنِ مَرْيَمَ أَنْ تُذْكَرَ عِنْدَهُ السَّاعَةُ إِلَّا صَاحَ , أَوْ قَالَ: سَكَتَ "

٣٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، خَالِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: " ﷺلَمَّا رَأَى يَحْيَى عِيسَى، قَالَ: أَوْصِنِي , قَالَ: لَا تَغْضَبْ , قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ , قَالَ: لَا تَقْتَنِ مَالًا , قَالَ: عَسَى "

٣٣.٣ كلام داود عليه السلام

ﷺكَلَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا، مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ، عَوْفٍ، عَنْ، عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ، قَالَ: " ﷺبَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي , تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ , وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً , وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ , أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ "

٣٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: «ﷺمَا رَفَعَ دَاوُدُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ»

٣٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﷺلَمَّا أَصَابَ دَاوُدُ الْخَطِيئَةَ , وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ إِنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ أَمْرَهَا فَعَزَلَهَا فَلَمْ يَقْرَبْهَا , فَأَتَاهُ الْخَصْمَانِ فَتَسَوَّرُوا فِي الْمِحْرَابِ , فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ -[٦٨]- إِلَيْهِمَا فَقَالَ: اخْرُجَا عَنِّي , مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيَّ , قَالَ: قَالَا: إِنَّمَا نُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ , إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ , وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي , فَقَالَ دَاوُدُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُكْسَرَ مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذَا إِلَى هَذَا يَعْنِي مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَهَذَا دَاوُدُ قَدْ فَعَلَهُ , فَعَرَفَ دَاوُدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ , وَعَرَفَ ذَنْبَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً , وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ , يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْ لَا يَغْفُلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ مَا غَطَّى رَأْسَهُ , فَنَادَى بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: قَرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ , وَدَاوُدُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَتِهِ شَيْءٌ , فَنُودِيَ: أَجَائِعٌ فَتُطْعَمُ , أَوْ عُرْيَانُ فَتُكْسَى , أَوْ مَظْلُومٌ فَتُنْصَرُ , قَالَ: فَنَحَبَ نَحْبَةً هَاجَ مَا ثَمَّ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ ذَنْبَهُ , فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ , فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: كُنْ أَمَامِي , فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي , فَيَقُولُ لَهُ: كُنْ خَلْفِي , فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي , قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ بِقَدَمِي , فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ "

٣٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ، أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «ﷺدَخَلَ الْخَصْمَانِ عَلَى دَاوُدَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ»

٣٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا، خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ، أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺإِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ النَّظَرَ»

٣٤٢٥١ - حَدَّثَنَا، دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ: " ﷺأَنَّ دَاوُدَ، قَالَ: يَا جَبْرَائِيلُ , أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ , قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ مِنَ السَّحَرِ "

٣٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، عَوْفٍ، عَنْ، خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ، قَالَ: " ﷺأُخْبِرْتُ أَنَّ فَاتِحَةَ الزَّبُورِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ زَبُورُ دَاوُدَ: رَأْسُ الْحِكْمَةِ خَشْيَةُ الرَّبِّ "

٣٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْفَزَارِيِّ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، الْمِنْهَالِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: قُلْ لِلظَّلَمَةِ لَا تَذْكُرُونِي , فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي , وَأَنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ "

٣٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، الْمِنْهَالِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: " ﷺأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنْ أَحِبَّنِي وَأَحِبَّ أَحِبَّائِي وَحَبِّبْنِي إِلَى عِبَادِي , قَالَ: يَا رَبِّ , أُحِبُّكَ وَأُحِبُّ أَحِبَّاءَكَ فَكَيْفَ أُحْبِبُكَ إِلَى عِبَادِكَ , قَالَ: اذْكُرْنِي لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَذْكُرُوا مِنِّي إِلَّا خَيْرًا "

٣٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، إِسْرَائِيلَ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، ابْنِ أَبْزَى، قَالَ: " ﷺقَالَ دَاوُدُ نَبِيُّ اللَّهِ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَصْبَرَ النَّاسِ وَأَكْظَمَهُمْ لِلْغَيْظِ "

٣٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُبَارَكٌ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﷺدَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ -[٦٩]-: «اللَّهُمَّ لَا مَرَضَ يُضْنِينِي وَلَا صِحَّةَ تُنْسِينِي وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»

٣٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ، ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺلِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ يَتَأَوَّهُ فِيهِ فَيَقُولُ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ , أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ , أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ , قِيلَ: لَا أَوْهُ , قَالَ: فَذَكَرَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ فَغَلَبَهُ الْبُكَاءُ حَتَّى قَامَ "

٣٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ، ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺدَاوُدُ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ عِقَابَ اللَّهِ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ لَا يَشُدُّهَا

إِلَّا الْأَسْرُ فَإِذَا ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ رَجَعَتْ»

٣٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي، عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ، بُرَيْدَةَ، قَالَ: «﴿لَوْ عُدِلَ بُكَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِبُكَاءِ دَاوُدَ مَا عَدَلَهُ»

٣٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿فِي زَبُورِ دَاوُدَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا , مَلِكُ الْمُلُوكِ , قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي , فَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى طَاعَةٍ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً , وَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَةٍ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً , لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَا تُوبُوا إِلَيْهِمْ , تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْكُمْ»

٣٤٢٦١ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: " ﴿قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ: خُطْبَةُ الْأَحْمَقِ فِي نَادِي الْقَوْمِ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَغَنَّى عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ "

٣٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ، الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " يَا رَبِّ , إِنَّ ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَكَ بِإِبْرَاهِيمَ , وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ , فَاجْعَلْنِي يَا رَبِّ لَهُمْ رَابِعًا , قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ , إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي شَيْءٍ فَصَبَرَ , وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ , وَإِنَّ إِسْحَاقَ بَذَلَ نَفْسَهُ لِيُذْبَحَ فَصَبَرَ مِنْ أَجَلِي فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ وَإِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذْتُ حَبِيبَهُ حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ , وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ "

٣٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ، أَبِي الْمُصْعَبِ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: " كَانَ إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثَلَاثًا , وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ ثَلَاثًا , قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «دَعْوَةُ دَاوُدَ فَلَيِّنُوا بِهَا أَلْسِنَتَكُمْ وَأَشْعِرُوهَا قُلُوبَكُمْ»

٣٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، ابْنِ أَبْزَى، قَالَ: " ﴿قَالَ دَاوُدُ: نِعْمَ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الدِّينِ أَوِ الْغِنَى "

٣٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا، قَبِيصَةُ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ، رَجُلٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ , طَالَ عُمُرِي وَكَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَ رُكْنِي , فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ "

٣٣٠٤ كلام سليمان بن داود عليهما السلام

﴿كَلَامُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " ﴿قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: كُلُّ الْعَيْشِ جَرَّبْنَاهُ لَيِّنُهُ وَشَدِيدُهُ فَوَجَدْنَاهُ يَكْفِي مِنْهُ أَدْنَاهُ "

٣٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " ﴿أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ , وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا , فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: مَا لَكَ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقْبِضُهُمْ جَمِيعًا وَتَدَعُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى جَنْبِهِمْ لَا تَقْبِضُ مِنْهُمْ أَحَدًا , قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِمَا أَقْبِضُ مِنْهَا , إِنَّمَا أَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتُلْقَى إِلَيَّ صِكَاكٌ فِيهَا أَسْمَاءٌ "

٣٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، خَيْثَمَةَ، قَالَ: " ﴿دَخَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى سُلَيْمَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ , قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يُرِيدُنِي , قَالَ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى الرِّيحِ حَتَّى تُلْقِيَنِي بِالْهِنْدِ , قَالَ: فَدَعَا بِالرِّيحِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْهُ فِي الْهِنْدِ , ثُمَّ أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ:

إِنَّكَ كُنْتَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ , أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَهُ بِالْهِنْدِ وَهُوَ عِنْدَكَ "

٣٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا، عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ، الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ , كَمَا يَدْخُلُ الْوَتَدُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ كَذَلِكَ تَدْخُلُ الْخَطِيئَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي "

٣٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ، سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «ﷺأَرَأَيْتُمْ سُلَيْمَانَ وَمَا أُوتِيَ فِي مُلْكِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَخَشُّعًا لِلَّهِ»

٣٤٢٧١ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ , قَالَ: فَلَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ "

٣٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " ﷺمَاتَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ , فَوَجَدَ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي قَضَائِهِ , فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ مَلَكَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْخُصُومِ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي بَذَرْتُ بَذْرًا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَحْصَدَ مَرَّ هَذَا بِهِ فَأَفْسَدَهُ , فَقَالَ لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ , أَخَذْتُ الطَّرِيقَ فَأَتَيْتُ عَلَى ذَرْعٍ -[٧١]- فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا , فَإِذَا الطَّرِيقُ عَلَيْهِ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلْآخَرِ: لِمَ بَذَرْتَ عَلَى الطَّرِيقِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَأْخَذَ النَّاسِ عَلَى الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانَ , فَلِمَ تَحْزَنُ عَلَى ابْنِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنَّ سَبِيلَ النَّاسِ إِلَى الْآخِرَةِ "

٣٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مِسْعَرٌ، عَنْ، زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: " أَنَّ ﷺسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي , فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ هِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ , فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا , فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ "

٣٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: " ﷺذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُكَلِّفْنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي , وَمَا قَدَّرْتَ لِي بِهِ مِنْ رِزْقٍ فَإِنِّي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ , وَأَصْلِحْنِي بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ , فَإِنَّمَا أَصْلَحَ الصَّالِحِينَ أَنْتَ "

٣٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: " ﷺأَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلَكُ الَّذِينَ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ , قَالَ: هُمُ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمْ , الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ , الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي , الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بِهِمْ وَإِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرُوا بِي , يَسْبُغُونَ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ , وَالَّذِينَ يَكْلَفُونَ بِحُبِّي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ , وَالَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تَأْوِي الطَّيْرُ إِلَى وَكْرِهَا , وَالَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ إِذَا حُرِمَ أَوْ قَالَ: حُرِبَ "

٣٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْمُبَارَكُ، عَنْ، الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْإِخْوَانَ وَالْأَصْحَابَ وَالْجِيرَانَ وَالْجُلَسَاءَ مَنْ إِنْ نَسِيتُ ذَكَّرُونِي , وَإِنْ ذَكَرْتُ أَعَانُونِي , وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْجُلَسَاءِ مَنْ إِنْ نَسِيتُ لَمْ يُذَكِّرُونِي , وَإِنْ ذَكَرْتُ لَمْ يُعِينُونِي»

٣٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُبَارَكٌ، عَنْ، الْحَسَنِ: " أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﷺاللَّهُمَّ لَا مَرَضَ يُضْنِينِي وَلَا صِحَّةَ تُنْسِينِي , وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ "

٣٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُبَارَكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ ﷺكُلَّمَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخَذْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ مَهْمَا تُبْقِي نَفْسِي أَحْمَدُكَ عَلَى حُسْنِ بَلَائِكَ "

٣٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ، ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: " ﷺبَلَغَنَا أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَزَّأَ الصَّلَاةَ عَلَى بُيُوتِهِ: عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ , فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا -[٧٢]- وَإِنْسَانٌ مِنْ آلِ دَاوُدَ قَائِمٌ يُصَلِّي , فَعَمَّتْهُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} "

٣٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ، الْحَسَنِ: " أَنَّ ﷺدَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي , لَوْ أَنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْنَا نِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ عَلَيَّ "

٣٤٢٨١ - حَدَّثَنَا، عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: " ﷺبَلَغَنَا أَنَّ دَاوُدَ، قَالَ: إِلَهِي , مَا جَزَاءُ مِنْ فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ , قَالَ: جَزَاؤُهُ أَنْ أُؤَمِّنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ "

٣٣٠٥ كلام موسى النبي عليه السلام

ﷺكَلَامُ مُوسَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ، الْحَسَنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ، هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، ابْنُ عُمَرَ، عَنْ، حَنْظَلَةَ، كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى: أَنَّ قَوْمَكَ زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ وَأَخْرَجُوا قُلُوبَهُمْ وَتَسَمَّنُوا كَمَا تُسَمَّنُ الْخَنَازِيرُ لِيَوْمِ ذَبْحِهَا , وَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمْ فَلَعَنْتُهُمْ وَلَا أَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَلَا أُعْطِيهِمْ مَسَائِلَهُمْ "

٣٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا، سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ، حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ، عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ، عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: " ﷺأَنَّ دَاوُدَ سَجَدَ حَتَّى نَبَتَ مَا حَوْلَهُ خَضْرَاءُ مِنْ دُمُوعِهِ , فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ مَا تُرِيدُ , تُرِيدُ أَنْ أَزِيدَكَ فِي مَالِكَ وَوَلَدِكَ وَعُمُرِكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ , هَذَا تُرَدُّ عَلَيَّ؟ فَغُفِرَ لَهُ "

٣٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ، أَبِيهِ: " أَنَّ مُوسَى، قَالَ: يَا رَبِّ ﷺأَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ خَلْقِكَ عَلَيْكَ , قَالَ: الَّذِي يُسْرِعُ إِلَى هَوَايَ إِسْرَاعَ النِّسْرِ إِلَى هَوَاهُ , وَالَّذِي يَكْلَفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ , وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمِي غَضَبَ النَّمِرِ لِنَفْسِهِ , فَإِنَّ النَّمِرَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُبَالِ أَكَثُرَ النَّاسُ أَمْ قَلُّوا "

٣٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: ﷺقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ , ذَكَرْتُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ , بِمَ أَعْطَيْتَهُمْ ذَاكَ , قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ بِي شَيْئًا إِلَّا اخْتَارَنِي , وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ بِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ , وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمْ ابْتَلِهِ بِبَلَاءٍ إِلَّا ازْدَادَ بِي حُسْنَ ظَنٍّ "

٣٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا، جَرِيرٌ، عَنْ، قَابُوسٍ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ , أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ , قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِي ذِكْرًا , قَالَ: أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى , قَالَ: الرَّاضِي بِمَا أَعْطَيْتُهُ , قَالَ: أَيُّ رَبِّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ "

٣٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ، عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: " ﷺقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ أَقَرِيبٌ أَنْتَ فَأُنَاجِيَكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى , أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي , قَالَ , يَا رَبِّ , فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعَظِّمُكَ أَوْ نُجِلُّكَ أَنْ نَذْكُرَكَ عَلَيْهَا , قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْجَنَابَةُ وَالْغَائِطُ , قَالَ: يَا مُوسَى , اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ "

٣٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ، سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "

﴿قَالَ مُوسَى لِرَبِّهِ: يَا رَبِّ , مَا الشُّكْرُ الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِي , قَالَ: يَا رَبِّ , إِنِّي أَكُونُ عَلَى حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْغَائِطِ وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: بَلَى , قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ , قَالَ: قُلْ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاجْنُبْنِي الْأَذَى سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقِنِي الْأَذَى "

٣٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مِسْعَرٌ، عَنْ، خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: " ﴿دَخَلَ جَبْرَائِيلُ أَوْ قَالَ: الْمَلَكُ عَلَى يُوسُفَ وَهُوَ فِي السِّجْنِ , فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلَكُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ , الطَّاهِرُ الثِّيَابِ , أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ أَوْ مَا فَعَلَ يَعْقُوبُ؟ قَالَ: ذَهَبَ بَصَرُهُ , قَالَ: مَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِهِ؟ قَالَ: حُزْنُ سَبْعِينَ ثَكْلَى , قَالَ: مَا أَجْرُهُ؟ قَالَ: أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ "

٣٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ، زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ، يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ أَوْحَى فِيمَا أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِينَ يَمْشُونَ فِي الْأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ , وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ , وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ , أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ كَفَفْتُ عَنْهُمْ عَذَابِي , وَأَنَّ أَبْغَضَ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِي يَقْتَدِي بِسَيِّئَةِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يَقْتَدِي بِحَسَنَتِهِ»

٣٣٠٦ كلام لقمان عليه السلام

﴿كَلَامُ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٤٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لُقْمَانُ عَبْدًا أَسْوَدَ عَظِيمَ الشَّفَتَيْنِ مُشَقَّقَ الْقَدَمَيْنِ»

٣٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ، ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ، عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " ﴿قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ , لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ , فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ "

٣٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: " ﴿أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ , لَا تُرِ النَّاسَ إِنَّكَ تَخْشَى وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ "

٣٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا، أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، خَالِدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّبَعِيُّ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ: " أَنَّ ﴿لُقْمَانَ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَّارًا , وَأَنَّ سَيِّدَهُ قَالَ لَهُ: اذْبَحْ لِي شَاةً , قَالَ: فَذَبَحَ لَهُ شَاةً فَقَالَ: ائْتِنِي بِأَطْيَبِهَا مُضْغَتَيْنِ , فَأَتَاهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ , قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْ هَذَيْنِ؟ قَالَ: لَا , فَسَكَتَ عَنْهُ مَا سَكَتَ , ثُمَّ قَالَ: اذْبَحْ لِي شَاةً , فَذَبَحَ لَهُ شَاةً قَالَ: أَلْقِ أَخْبَثَهَا مُضْغَتَيْنِ , فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ , فَقَالَ لَهُ: قُلْتُ لَكَ ائْتِنِي بِأَطْيَبِهَا , فَأَتَيْتَنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ , ثُمَّ قُلْتُ لَكَ: أَلْقِ أَخْبَثَهَا مُضْغَتَيْنِ , فَأَلْقَيْتُ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ , قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا وَلَا أَخْبَثَ مِنْهُمَا إِذَا خَبُثَا "

٣٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا، شَبَابَةُ، عَنْ، شُعْبَةَ، عَنْ، سَيَّارٍ، قَالَ: " ﴿قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا حِكْمَتُكَ؟ قَالَ: لَا أَسْأَلُ عَمَّا كُفِيتُ وَلَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِينِي "

٣٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، وَمُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ حَمَلْتُ الْجَنْدَلَ وَالْحَدِيدَ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَثْقَلَ مِنْ جَارِ سُوءٍ , وَذُقْتُ الْمُرَارَ كُلَّهُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ الْفَقْرِ "

٣٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿سَأَلَ مُوسَى جِمَاعًا مِنَ الْعَمَلِ فَقِيلَ لَهُ: انْظُرْ مَا تُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَكَ بِهِ النَّاسُ فَصَاحِبِ النَّاسَ بِهِ

٣٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ حَاجِبًا يَعْقُوبَ قَدْ وَقَعَا عَلَى عَيْنَيْهِ , فَكَانَ يَرْفَعُهُمَا بِخِرْقَةٍ , فَقِيلَ لَهُ: مَا بَلَغَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: ﴿طُولُ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ الْأَحْزَانِ , فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا يَعْقُوبُ شَكَوْتَنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَطِيئَةٌ أَخْطَأْتُهَا فَاغْفِرْهَا

٣٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَلَسْتُ يَوْمًا إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ يَقُصُّ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَنْ كَانَ ﴿أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا , فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا , إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كَرَاهَةَ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ

٣٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقَدْ قَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ وَهُوَ أَكْرَمُ خَلْقِهِ عَلَيْهِ , وَلَقَدْ كَانَ افْتَقَرَ إِلَى شِقِّ تَمْرَةٍ , وَلَقَدْ أَصَابَهُ الْجُوعُ حَتَّى لَزِقَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهِ

٣٤٣٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَدْعُو: ﴿اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيَّ

٣٣٠٧ ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد

﴿مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزُّهْدِ

٣٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ، بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: " تَعَرَّضَتِ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُكِ»، قَالَتْ: إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسَيُرِيدُنِي غَيْرُكَ "

٣٤٣٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ، الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ، عَلْقَمَةَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الرَّاكِبِ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»

٣٤٣٠٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، عَنْ، ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ لِي: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: ﴿كُنْ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ , وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ " قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ , وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ , وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ , وَمِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ , فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا

٣٤٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي السَّفَرِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ ; خُصٌّ لَنَا وَهَا نُصْلِحُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»

٣٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ، قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ ﴿مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ»،

٣٤٣٠٧ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ يَرْفَعُهَا»

٣٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ، عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ ﴿أَسَاوِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -[٧٦]- الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ»

٣٤٣٠٩ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ، عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: عَادَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَّابًا، فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَوْضَ , فَقَالَ: كَيْفَ بِهَذَا وَهَذِهِ أَسْفَلُ الْبَيْتِ وَأَعْلَاهُ وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَقَدْرِ زَادِ الرَّاكِبِ»

٣٤٣١٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، شَقِيقٍ، قَالَ: " دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالِي , أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا , فَقَالَ: كُلٌّ لَا , وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْنَا قَالَ: «يَا أَبَا هَاشِمٍ , إِنَّهَا ﴿لَعَلَّهَا تُدْرِكُكُمْ أَمْوَالٌ تُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ , فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ»،

٣٤٣١١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ , وَقَالَ: زَادَ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ: يَا لَيْتَهُ كَانَ بَعْرًا حَوْلَنَا

٣٤٣١٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ، أَشْيَاخِهِ، قَالَ: دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ فَبَكَى , قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ , وَتَلْقَاهُ وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضَ , فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا إِنِّي لَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ , وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا , وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «﴿لِتَكُنْ بُلْغَةُ أَحَدِكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّاكِبِ» , قَالَ: وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدَةُ , قَالَ: وَإِنَّمَا حَوْلَهُ وِسَادَةٌ وَجَفْنَةٌ وَمَطْهَرَةٌ , فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , اعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ , فَقَالَ: يَا سَعْدُ , اذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ وَعِنْدَ يَدِكَ إِذَا قَسَمْتَ

٣٤٣١٣ - حَدَّثَنَا، ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُعَاوِيَةُ النَّصْرِيُّ، عَنْ، نَهْشَلٍ، عَنْ، الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ، الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا عِلْمَهُمْ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ , وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَى أَهْلِهَا , سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ آخِرَتِهِ , وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ وَأَحْوَالُ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا وَقَعَ»

٣٤٣١٤ - حَدَّثَنَا، ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ﴿الْإِيمَانَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ انْفَسَحَ لَهُ الْقَلْبُ وَانْشَرَحَ , وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ -[٧٧]- يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ} [الأنعام: ١٢٥]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ آيَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ , الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ , وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ , وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ "

٣٤٣١٥ - حَدَّثَنَا، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا هَذَا الشَّرْحُ؟ قَالَ: «نُورٌ يُقْذَفُ بِهِ فِي الْقَلْبِ فَيَنْفَسِحُ لَهُ الْقَلْبُ» , قَالَ: فَقِيلَ: فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» , قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ , وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ , وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ»

٣٤٣١٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ، أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿انْظُرْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ , قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقُلْتُ: هَذَا , قَالَ: فَقَالَ: انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ , قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ , فَقُلْتُ: هَذَا , فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ هَذَا "،

٣٤٣١٧ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٣٤٣١٨ - حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ، الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى , وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا , وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى , وَلَمْ يَعُدَّ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ , وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتَى»

٣٤٣١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ، جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ، زِيَادِ بْنِ جَرَّاحٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ , وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ , وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ , وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ , وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ "

٣٤٣٢٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ، الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ، مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ , قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ , وَلَكِنَّ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى , وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى , وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى , وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ "

٣٤٣٢١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، حُمَيْدٍ، عَنْ، أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ يَعْنِي الدُّنْيَا»

٣٤٣٢٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ، سِمَاكٍ، عَنْ، النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ , لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»

٣٤٣٢٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ، حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ، أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّذِي يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَأَقْسَمَتْ لِي: لِقَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا "

٣٤٣٢٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ، رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَالِمٍ أَوْ فَهْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِهَدِيَّةٍ , فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَجْعَلُهَا فِيهِ , فَقَالَ: «ضَعْهُ بِالْحَضِيضِ , فَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ , وَيَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ , وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى مِنْهَا كَافِرًا شَرْبَةَ مَاءٍ»

٣٤٣٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ , أَوْصِنِي , قَالَ: " اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى , وَاذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ , وَإِذَا عَمِلْتَ السَّيِّئَةَ فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً: السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ "

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ:

٣٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ

٣٤٣٢٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ، أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ "

٣٤٣٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مِسْعَرٌ، عَنْ، عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ، ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأُحْسِنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺكَيْفَ ذِكْرُهُ لِلْمَوْتِ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ , فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا تَذْكُرُونَ "

٣٤٣٢٩ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ، أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ، الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺكَفَى بِالْمَوْتِ مُزَهِّدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرَغِّبًا فِي الْآخِرَةِ»

٣٤٣٣٠ - حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ، يُونُسَ، عَنْ، الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ﷺلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ -[٧٩]- فُقَرَاءَ كُلَّكُمْ لَا غِنَيَّ فِيكُمْ وَلَكِنْ ابْتَلَى بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ»

٣٤٣٣١ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ، الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ , قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ , قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانِي , ﷺلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ فَأَعِدُّوا»

٣٤٣٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ , وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا , فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ , وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»

٣٤٣٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، عَوْفٍ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ ﷺتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»

٣٤٣٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي نُعْمَانُ، عَنْ، مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ، حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ لِأَبِيهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا عَلَيْكَ لَوْ لَبِسْتَ أَلْيَنَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا ; وَأَكَلْتَ أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِكَ هَذَا , قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْأَرْضَ , وَأَوْسَعَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ؟ قَالَ: سَأُخَاصِمُكِ إِلَى نَفْسِكِ , أَمَا تَعْلَمِينَ مَا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ , وَجَعَلَ يُذَكِّرُهَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَبْكَاهَا , قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ: «كَانَ ﷺلِي صَاحِبَانِ سَلَكَا طَرِيقًا، فَإِنِّي إِنْ سَلَكْتُ غَيْرَ طَرِيقِهِمَا سُلِكَ بِي غَيْرُ طَرِيقِهِمَا , فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُشَارِكَنَّهُمَا فِي مِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ , لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ» يَعْنِي بِصَاحِبَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٣٣٥ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، شَرَاحِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ، مُحَمَّدَ بْنَ هَدِيَّةَ الصَّدَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺأَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»

٣٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ، أَشْعَثَ، عَنْ، جَعْفَرٍ، عَنْ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَفَعَهُ: " ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] يُذَكِّرُ اللَّهُ لِرُؤْيَتِهِمْ "

٣٤٣٣٧ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ، عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ، عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ ﷺإِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»

٣٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا، ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، زَادَ جَرِيرٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»

٣٤٣٣٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، مُورِّقٍ الْعِجْلِي، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} [التكاثر:

٢]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ , أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»

٣٤٣٤٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ , وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ , وَالْمُوَاسَاةُ فِي الْمَالِ

٣٤٣٤١ - حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ

٣٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ} [الأحزاب: ٧] قَالَ: ﴿بُدِئَ بِي فِي الْخَيْرِ , وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ

٣٤٣٤٣ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا مِقْدَارُ أَجَلِهِ

٣٤٣٤٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَلَغَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِلَّا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ

٣٤٣٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ حَتَّى بَلَغَ {لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر: ٨] قَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ , عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ , إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ , وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ , فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ

٣٤٣٤٦ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ فَأَلْزَقَ اللَّهُ بِهِ الْبَلَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ

٣٤٣٤٧ - عَبْدَةُ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْفَقْرُ زَيْنٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عِذَارٍ حَسَنٍ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ

٣٤٣٤٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخُذُهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ الشَّنُّ الْبَالِي , وَكَانَ أَصْبَحَ النَّاسِ , فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ , قَالَ: ﴿أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

٣٤٣٤٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا يُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوهَا , وَإِنَّمَا يُجَنِّبُ النَّارَ مَنْ يَخْشَاهَا , وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ

٣٤٣٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: ﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: حُبِّ الْمَسَاكِينِ , وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ , وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ فَوْقِي , وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ جَفَانِي , وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ , وَأَلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا

٣٤٣٥١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَكْلَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ لَمْ يُنْخَلْ بِلَحْمٍ , وَشَرِبُوا مِنْ جَدْوَلٍ , وَقَالَ: ﴿هَذِهِ أَكْلَةٌ مِنَ النَّعِيمِ , تُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٣٥٢ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلَ مَنْزِلًا حَزْنًا مُجْدِبًا , وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَنَزَلُوا , قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّغِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ

حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا عَظِيمًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هَذِهِ مِثْلُ أَعْمَالِكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٣٤٣٥٣ - أَبُو خَالِدٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾} [المطففين: ٦] ; قَالَ: يُحْبَسُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ

٣٤٣٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ , فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ مَاذَا يَقُولُ

٣٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٨٢]- قَالَ: ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا جَائِعًا إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ , وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ , وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِنًا عَارِيًا إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ

٣٤٣٥٦ - وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: ﴿مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا أَوْ مُتَبَسِّمًا مُنْذُ نَزَلَتْ: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ} [النجم: ٦٠]

٣٤٣٥٧ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ

٣٤٣٥٨ - وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اسْأَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا , وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ

٣٤٣٥٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا

٣٤٣٦٠ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ

٣٤٣٦١ - ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ , وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَتِلْكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

٣٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ الطَّحَّانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ ﴿لِمُصَدِّقٍ بِدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ , يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَإِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ

٣٤٣٦٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ فَاجْتَنَحَ بِهِ , فَقَالَ: ﴿لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

٣٤٣٦٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ , وَشَرُّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ خُلُقُ سُوءٍ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ

٣٤٣٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴿أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ , وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ , إِقَامَةٌ فَلَا

ظَعْنَ وَخُلُودٌ فَلَا مَوْتَ
٣٤٣٦٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ , قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ
٣٤٣٦٧ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ , فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ
٣٤٣٦٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوِ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ , قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يُصْلِحُونَ حِينَ يُفْسِدُ النَّاسُ
٣٤٣٦٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ
٣٤٣٧٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ , إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ , وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٤٣٧١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: مَا فَعَلْتِ بِالذَّهَبِ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: ائْتِنِي بِهَا , فَأَتَيْتُهُ بِهَا , وَهِيَ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى التِّسْعَةِ فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِهَا أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ , أَنْفِقِيهَا يَا عَائِشَةُ
٣٤٣٧٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ , فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَاكَ مِنْ تَغَيُّرٍ , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ , أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ: لَا , وَلَكِنْ ﴿السَّبْعَةُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمْهَا
٣٤٣٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَرِيعًا , فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ , فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَعَرَفَ الَّذِي فِي وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: ﴿ذَكَرْتُ تِبْرًا فِي الْبَيْتِ عِنْدَنَا فَخِفْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ
٣٤٣٧٤ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ ﴿فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا , فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا , فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ , فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا , فَقَالَ: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا , أَوْ مَا أَنَا وَالرَّقْمُ , قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: قَالَ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ
٣٤٣٧٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ﴿فَرَأَى سِتْرًا مَنْشُورًا فَرَجَعَ , قَالَ: فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ أَتَيْتَ ابْنَتَكَ فَلَمْ تَدْخُلْ , قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَمْ أَرَهَا سَتَرَتْ بَيْتَهَا بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " , فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا كَانَ ذَلِكَ السِّتْرُ؟ قَالَ: قِرَامٌ أَعْرَابِيٌّ ثَمَنُ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ , كَانَتْ تَنْشُرُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ

٣٤٣٧٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَ ثَمَنُ مُرُوطِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ

٣٤٣٧٧ - وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ

٣٤٣٧٨ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ قَعْقَاعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا

٣٤٣٧٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانُ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ عَنْ

٣٤٣٨٠ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ

٣٤٣٨١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ أَوْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ , فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَغَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ , ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ: هَا أَنَا وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا , -[٨٥]- فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ , وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ , كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ , تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ , مَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٣٤٣٨٢ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا عَنْ خَوْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ , فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا , وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٣٨٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ , فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ , وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ , وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٣٤٣٨٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ , فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

٣٤٣٨٥ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ , قَالَ: فَدَفَعَهُ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ ثُمَّ قَامَ أَيْضًا فَنَادَى بِصَوْتِهِ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا , فَلَيْتَ أُمَّتِي لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: مَا الضَّبُعُ؟ قَالَ: السَّنَةُ

٣٤٣٨٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ , فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: ﴿هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ , فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي , مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٣٤٣٨٧ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلَا أُبَشِّرُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ , خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

٣٤٣٨٨ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوَلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ

٣٤٣٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: ﴿لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

٣٤٣٩٠ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ: ﴿أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

٣٤٣٩١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: لَمْ تَرَوْنَ أَلْقَى هَذِهِ أَهْلُهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ: ﴿لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

٣٤٣٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

٣٤٣٩٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

٣٤٣٩٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: عُرَاةً حُفَاةً , قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: وَالنِّسَاءُ , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا يُسْتَحْيَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

٣٤٣٩٥ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا

٣٤٣٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَيُّهَا النَّاسُ , قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي ﴿أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ , وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ , وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ , قَالَ: قُلْنَا: أَمَّا هَذَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا , فَمَا الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟ قَالَ: يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْحَدِيقَةَ الْمُعْجِبَةَ بِالشَّارِفِ ذَاتَ الْقَتَبِ فَمَا يَجِدُهَا

٣٤٣٩٧ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرْلًا {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ -[٨٧]- نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثُمَّ يُؤْخَذُ قَوْمٌ مِنْكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي , فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ , إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ , فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [المائدة: ١١٧] إِلَى

قَوْلِهِ: {الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]

٣٤٣٩٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ , وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ

٣٤٣٩٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ , قُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: {﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ , إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ , مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ

٣٤٤٠٠ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: ﴿يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ , فَيَقُولُ اللَّهُ: اصْبُغُوهُ صِبْغَةً فِي الْجَنَّةِ , فَيُصْبَغُ فِيهَا صِبْغَةً فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ , هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ أَوْ شَيْئًا تَكْرَهُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ , مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ قَطُّ , ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: اصْبُغُوهُ صِبْغَةً فِي النَّارِ , فَيُصْبَغُ فِيهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ , هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ قُرَّةَ عَيْنٍ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ

٣٤٤٠١ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَوْمًا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمُنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَضْلٌ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ أَمْسِ , قَالَ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَدَعَ طَعَامَ يَوْمٍ لِغَدٍ

٣٤٤٠٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ

٣٤٤٠٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ الشَّهْرَ أَوْ نِصْفَ الشَّهْرِ مَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا نَارٌ لِمِصْبَاحٍ وَلَا لِغَيْرِهِ , فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ , قَالَتْ: بِالْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ , وَكَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا لَهُمْ مَنَائِحُ فَرُبَّمَا بَعَثُوا إِلَيْنَا مِنْ أَلْبَانِهَا

٣٤٤٠٤ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ﴿تَعَرَّضَتِ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُكِ , قَالَتْ: إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسَيُرِيدُنِي غَيْرُكَ

٣٤٤٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ , وَمَلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ

٣٤٤٠٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿أَتَذْكُرُونَ أَهَالِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا: عِنْدَ الْكِتَابِ وَعِنْدَ الْمِيزَانِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ

٣٤٤٠٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: هَاهُنَا وَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ ﴿إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ

٣٤٤٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ , قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَبْكَانِي أَنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا , فَأَمَّا إِذَا كَمُلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ قَطُّ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ , قَالَ: صَدَقْتَ

٣٤٤٠٩ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ فِي سَبِيلِهِ , أَوْ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ قَطَرَتْ مِنْ عَيْنِ رَجُلٍ قَائِمٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ , وَمَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ مُخْزِنَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا صَاحِبُهَا بِحُسْنِ صَبْرٍ وَعَزَاءٍ , أَوْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَ عَلَيْهَا

٣٤٤١٠ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَأْخُذُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ شِنٌّ بَالٍ

٣٤٤١١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٨٩]-: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ , وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ , وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَتَحَصَّدَ

٣٤٤١٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجَذَّبَةِ عَلَى أَصْلِهَا , لَا يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٤٤١٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا

٣٤٤١٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا

٣٤٤١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ

٣٤٤١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ , يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ

٣٤٤١٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى لِذَلِكَ كُلُّهُ

٣٤٤١٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَرْفَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ وَلَا يَضَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ

٣٤٤١٩ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي , قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ

٣٤٤٢٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ

٣٤٤٢١ - وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ

٣٤٤٢٢ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا

حَدَّثَنَا

٣٤٤٢٣ - وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا , قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَكْفِينِي هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا , قَالَ: فَكَانُوا عِنْدِي , قَالَ: فَضُرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ , قَالَ: فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ , ثُمَّ ضُرِبَ بَعْثٌ فَخَرَجَ الثَّانِي فِيهِ فَاسْتُشْهِدَ قَالَ: وَبَقِيَ الثَّالِثُ حَتَّى مَاتَ مَرِيضًا عَلَى فِرَاشِهِ , قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُهُمْ أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَاهُمْ , قَالَ: فَإِذَا الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ أَوَّلَهُمْ , وَإِذَا الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ عَلَى أَثَرِهِ , وَإِذَا أَوَّلُهُمْ آخِرُهُمْ , قَالَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ , قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُعَمِّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ

٣٤٤٢٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ , قَالَ: أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ

٣٤٤٢٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ , فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَعْدَهُ , فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا اللَّهَ لَهُ ﴿اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ وَشَكَّ فِي الصَّوْمِ وَالْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٣٤٤٢٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا فَكَلَّمْتَ النَّاسَ , فَإِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ , قَالَ: ﴿لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَئُونَ عَقِبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي وَيُصِيبُنِي غُبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي مِنْهُمْ

٣٤٤٢٧ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاسِي النَّاسَ بِنَفْسِهِ حَتَّى جَعَلَ يُرَقِّعُ إِزَارَهُ بِالْأَدَمِ , وَمَا جَمَعَ بَيْنَ عَشَاءٍ وَغَدَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ

٣٤٤٢٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: ﴿هَذَا دِينُكُمْ , وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ

٣٤٤٢٩ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا , قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبَّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لَهُ "

٣٤٤٣٠ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نِسْطَاسٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ , وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ

٣٣٠٨ كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

§كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا،

٣٤٤٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ §فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ , وَأَنْ تُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ , وَأَنْ تَخْلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ وَتَجْمَعُوا الْإِلْحَافَ بِالْمَسْأَلَةِ , فَإِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى زَكَرِيَّا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠]، ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ قَدِ ارْتَهَنَ بِحَقِّهِ أَنْفُسَكُمْ , وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ مَوَاثِيقَكُمْ , وَاشْتَرَى مِنْكُمُ الْقَلِيلَ الْفَانِيَ بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي , وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِيكُمْ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ وَلَا يُطْفَأُ نُورُهُ فَصَدِّقُوا قَوْلَهُ , وَانْتَصِحُوا كِتَابَهُ , وَاسْتَبْصِرُوا فِيهِ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ , فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ , وَوَكَّلَ بِكُمُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ , ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّكُمْ تَغْدُونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ , فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقَضِيَ الْآجَالُ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ فَافْعَلُوا , وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ , فَسَابِقُوا فِي مَهَلٍ آجَالَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ آجَالُكُمْ فَيَرُدَّكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ , فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَنْهَاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فَالْوَحَاءَ الْوَحَاءَ، وَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ , فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ طَالِبًا حَثِيثًا مُرُّهُ سَرِيعٌ "

٣٤٤٣٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، جُوَيْبِرٍ، عَنْ، الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ طَيْرًا وَاقِعًا عَلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: «§طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِثْلَكَ , تَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَتَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ تَطِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ , وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ مَرَّ عَلَيَّ جَمَلٌ، فَأَخَذَنِي فَأَدْخَلَنِي فَاهُ فَلَاكَنِي، ثُمَّ ازْدَرَدَنِي، ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُنْ بَشَرًا»

٣٤٤٣٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ، زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: " إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: " إِنَّ §لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي -[٩٢]- النَّهَارِ , وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ , وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ , وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ , وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا , وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ , وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا , أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا , وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ , فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ , وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ مَا عَمِلُوا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا , فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ , وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ , فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا , وَلَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ , وَلَا يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ , فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ , وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ "

٣٤٤٣٤ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ، سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ، طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ، رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " §رَافَقْتُ أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِيٌّ يُخِلُّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبَ , وَنَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إِذَا نَزَلْنَا , وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي عَيَّرَتْهُ بِهِ هَوَازِنُ , فَقَالُوا: أَذَا الْخَلَالِ نُبَايِعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "

٣٤٤٣٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} [الحجرات: ٣]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «§يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ»

٣٤٤٣٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، ثَابِتٍ، عَنْ، أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُ بَدْءَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَيَقُولُ: «﴿خُلِقَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مِنْ نَتِنٍ , فَيَذْكُرُ حَتَّى يَتَقَذَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ»

٣٤٤٣٧ - وَكِيعٌ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ، عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»

٣٤٤٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، زَائِدَةَ، عَنْ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ، رِبْعِيٍّ، عَنْ، أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «وَاللَّهِ ﴿لَئِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تَرَكَا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْهُ , لَقَدْ غَبِنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا , وَايْمُ اللَّهِ مَا كَانَا بِمَغْبُونَيْنِ وَلَا نَاقِصِي الرَّأْيِ , وَلَئِنْ كَانَا امْرَأَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا , وَايْمُ اللَّهِ مَا الْوَهْمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِنَا»

٣٤٤٣٩ - جَرِيرٌ، عَنْ، مَنْصُورٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «﴿أَبْشِرُوا فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَشْبَعُوا مِنَ الزَّيْتِ وَالْخُبْزِ»

٣٤٤٤٠ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ، مَالِكٍ، عَنْ، أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ نَاسٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ﴿أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيْكَ , قَالَ: «قَدْ نَظَرَ إِلَيَّ ,» قَالُوا: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ

٣٤٤٤١ - خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ، جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ، مَيْمُونٍ، قَالَ: أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِغُرَابٍ وَافِرِ الْجَنَاحَيْنِ فَقَالَ: «﴿مَا صِيدَ مِنْ صَيْدٍ وَلَا عَضُدَ مِنْ شَجَرٍ إِلَّا بِمَا ضَيَّعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ»

٣٣٠٩ كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

﴿كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا،

٣٤٤٤٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ، الْقَاسِمِ، عَنْ، أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَلْقَيْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ , فَلَمَّا جَاءَ رَكِبَ عَلَى الْفَرْوِ , فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ فَجَعَلْتُ أُشِيرُ لَهُمْ إِلَيْهِ , قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: «﴿تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَاكِبِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ»

٣٤٤٤٣ - وَكِيعٌ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ، عَنْ، قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «﴿أَلَا أَرَاكُمْ هَاهُنَا , إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا , وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي»

٣٤٤٤٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ، طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «﴿إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ»

٣٤٤٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، شَقِيقٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ ﴿الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ , فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا كَانَ قَمِنًا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا , وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ»

٣٤٤٤٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ، مَعْمَرٍ، عَنِ، الزُّهْرِيِّ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ آلِ كِسْرَى فَإِذَا

مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ أَنْ يَحَارَ مِنْهُ الْبَصَرُ , قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ وَفَرَحٍ , فَقَالَ عُمَرُ: «﴿مَا كَثُرَ هَذَا عِنْدَ قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾»

٣٤٤٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ، ثَابِتٍ، عَنْ، أَنَسٍ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْ عُمَرَ أَرْبَعَ رِقَاعٍ فِي قَمِيصِهِ﴾»

٣٤٤٤٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ , إِنَّ ﴿أَسْعَدَ الرُّعَاةِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ , وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ , وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْتَعَ فَيَرْتَعَ عُمَّالُكَ , فَيَكُونَ مِثْلُكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ , نَظَرَتْ إِلَى خَضِرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَرَتَعَتْ فِيهَا تَبْتَغِي بِذَلِكَ السَّمْنَ , وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سَمْنِهَا , وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»

٣٤٤٤٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، هِشَامٍ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ , فَإِذَا رَتَعَ رَتَعُوا﴾»

٣٤٤٥٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ , وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ , وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ﴾»

٣٤٤٥١ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّا عَهِدْنَاكَ وَأَمْرُ نَفْسِكَ لَكَ مُهِمٌّ وَأَصْبَحْتُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا , يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ , وَلِكُلٍّ حِصَّتُهُ مِنَ الْعَدْلِ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ , فَإِنَّا نُحَذِّرُكَ يَوْمًا تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ , وَتَجِفُّ فِيهِ الْقُلُوبُ , وَتُقْطَعُ فِيهِ الْحُجَجُ يَمْلِكُ قَهْرَهُمْ بِجَبَرُوتِهِ وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ , يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ , وَإِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ إِلَى آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ , وَأَنْ نَعُوذَ بِاللَّهِ أَنْ يَنْزِلَ كِتَابًا إِلَيْكَ سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِنَا , فَإِنَّا كَتَبْنَا بِهِ نَصِيحَةً لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ " ﴿فَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَيَّ تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا عَهِدْتُمَانِي وَأَمْرُ نَفْسِي لِي مُهِمٌّ وَأَنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا , يَجْلِسُ بَيْنَ يَدِي الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ , وَلِكُلٍّ حِصَّةٌ مِنْ ذَلِكَ , وَكَتَبْتُمَا فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ , وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِعُمَرَ إِلَّا بِاللَّهِ , وَكَتَبْتُمَا تُحَذِّرَانِي مَا حُذِّرَتْ بِهِ الْأُمَمُ قَبْلَنَا , وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلَافُ -[٩٥]- اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِآجَالِ النَّاسِ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ , كَتَبْتُمَا تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ , وَلَسْتُمْ بِأُولَئِكَ , لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ , وَأَنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ , تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِصَلَاحِ دُنْيَاهُمْ , وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ , كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً تَعِظَانِي بِاللَّهِ أَنْ أُنْزِلَ كِتَابَكُمَا سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا , وَأَنَّكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ وَقَدْ صَدَقْتُمَا فَلَا تَدَعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِي عَنْكُمَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا "

٣٤٤٥٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ , أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ , أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ﴾»

٣٤٤٥٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، شَقِيقٍ، عَنْ، يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: «وَاللَّهِ ﴿مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ الدَّقِيقَ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٤٤٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ، أَبِي اللَّيْثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اﷺامْلِكُوا الْعَجِينَ فَهُوَ أَحَدُ الطِّحْنَيْنِ»

٣٤٤٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ، يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذَكَرَ عُمَرَ، فَيَقُولُ: «وَاللَّهِ اﷺمَا كَانَ بِأَوَّلِهِمْ إِسْلَامًا وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ , وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»

٣٤٤٥٦ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: «اﷺمَا ادَّهَنَ عُمَرُ حَتَّى قُتِلَ إِلَّا بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ أَوْ زَيْتٍ مُقَتَّتٍ»

٣٤٤٥٧ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، هِشَامٌ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «اﷺيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِي وِرْدِهِ فَتَخْنُقُهُ الْعَبْرَةُ فَيَبْكِي حَتَّى يَسْقُطَ , ثُمَّ يَلْزَمَ بَيْتَهُ حَتَّى يُعَادَ , يَحْسِبُونَهُ مَرِيضًا»

٣٤٤٥٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ، يُونُسَ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَأَى جَارِيَةً مَهْزُولَةً تَطِيشُ مَرَّةً، وَتَقُومُ أُخْرَى , فَقَالَ: «هَا بُؤْسَ لِهَذِهِ هَاهْ , مَنْ يَعْرِفُ تَيَّاهُ» , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ وَاللَّهِ إِحْدَى بَنَاتِكَ , قَالَ: «بَنَاتِي؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «مَنْ هِيَ؟» قَالَ: بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , قَالَ: «اﷺوَيْلَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , أَهْلَكْتَهَا هَزْلًا» , قَالَ: مَا نَصْنَعُ , مَنَعْتَنَا مَا عِنْدَكَ , فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي؟ عَزَّكَ أَنْ تَكْسِبَ لِبَنَاتِكَ كَمَا تَكْسِبُ الْأَقْوَامُ؟ لَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عِنْدِي إِلَّا سَهْمُكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»

٣٤٤٥٩ - وَكِيعٌ، عَنْ، جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ، رَجُلٍ، لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «اﷺحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ , يَوْمَ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ»

٣٤٤٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «أَمَا وَاللَّهِ اﷺمَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلَامًا وَلَا أَقْدَمِنَا هِجْرَةً وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلَنَا كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»

٣٤٤٦١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ، ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ، بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ، مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ اﷺالْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ , وَقَالَ: انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ , فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ كَبِيرٌ , وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَظَّمَ وَعَدَا طَوْرَهُ رَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللَّهُ , فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى لَهُوَ أَحْقَرُ عِنْدَهُ مِنْ خِنْزِيرٍ "

٣٤٤٦٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «اﷺلَمَّا نَفَرَ عُمَرُ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ بَسَطَ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا»

٣٤٤٦٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ، مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ، رَجُلٍ، مِنْ غِفَارٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِطَعَامٍ أَحْمِلُهُ مِنَ الْجَارِ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَصَفَّحَهَا عُمَرُ فَأَعْجَبَهُ بَكْرٌ فِيهَا , قُلْتُ: خُذْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ اﷺمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ»

٣٤٤٦٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيهَا خُبْزٌ مَفْتُوتٌ فِيهِ , فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ , قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ» , قَالَ: فَجَعَلَ يَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ الدَّسَمَ فِي جَانِبِ الصَّحْفَةِ , فَقَالَ عُمَرُ: «كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ» , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ لَهُ آكِلًا , فَقَالَ عُمَرُ: «اﷺوَاللَّهِ لَا أَذُوقُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ»

٣٤٤٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مِسْعَرٌ، عَنْ، عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اﷺجَالِسُوا التَّوَّابِينَ فَإِنَّهُمْ أَرَقُّ شَيْءٍ أَفْئِدَةً»

٣٤٤٦٦ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، حَبِيبٍ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ أَضَعَ جَبِينِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ , أَوْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلَامِ كَمَا يُلْتَقَطُ التَّمْرُ , لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِاللَّهِ»

٣٤٤٦٧ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ، شَيْخٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبَرَازِ يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ»

٣٤٤٦٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ، زَائِدَةَ، عَنْ، التَّيْمِيِّ، عَنْ، أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِ»

٣٤٤٦٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ: احْتَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى جُلَسَائِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ فَقَالَ: «غَسَلْتُ ثِيَابِي , فَلَمَّا جَفَّتْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»

٣٤٤٧٠ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «إِنَّكَ لَنْ تَنَالَ الْآخِرَةَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا»

٣٤٤٧١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ، أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى كَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ تَعْذِيرًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؟ لَوْ شِئْتُ أَنْ يُدَهْمَقَ لِي كَمَا يُدَهْمَقُ لَكُمْ لَفَعَلْتُ , وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا كَمَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا , أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ قَالَ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف: ٢٠]

٣٤٤٧٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ تُجُوِّبَ عَنْ مَقْعَدِهِ , قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ غَلِيظٌ , فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ أَذَرِعَاتٍ أَوْ أُبُلَّةٍ , قَالَ: فَغَسَلَهُ وَرَقَّعَهُ وَخَيَّطَ لَهُ قَمِيصَ قَطَرِيٍّ , فَجَاءَ بِهِمَا جَمِيعًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقَطَرِيَّ , فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ فَقَالَ: «هَذَا أَلْيَنُ» , فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: «أَلْقِ إِلَيَّ قَمِيصِي , فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعَرَقِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٤٧٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ، عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «يَحْفَظُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ» , كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ , فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ

٣٤٤٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، الرَّبِيعِ بْنِ بُزَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ، ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤْتَى بِخُبْزِهِ وَلَحْمِهِ وَلَبَنِهِ وَزَيْتِهِ وَبَقْلِهِ وَخَلِّهِ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ يَمُصُّ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ هَكَذَا، فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «هَذِهِ مَنَادِيلُ آلِ عُمَرَ»

٣٤٤٧٥ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ، أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَنُفُجَةِ أَرْنَبٍ»

٣٤٤٧٦ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَدِيعَةُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَعْتَرِضْ لِمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ مِنَ الْأَقْوَامِ , وَلَا أَمِينٌ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ , وَلَا تَصْحَبْ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ , وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»

٣٤٤٧٧ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «فِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ»

٣٤٤٧٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، حَبِيبٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ , قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ رَأَى مَا تَقْرِمُونَ إِلَيْهِ , فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ حُلْوًا وَحَامِضًا وَحَارًّا وَبَارِدًا وَقَذْفًا فِي الْبُطُونِ»

٣٤٤٧٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، حَبِيبٍ، عَنْ، بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ: «دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَكَانُوا إِذَا جَاءُوا بِلَوْنٍ خَلَطَهُ بِصَاحِبِهِ»

٣٤٤٨٠ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ تَبِنَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «﴿لَيْتَنِي هَذِهِ التَّبِنَةُ , لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا , لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي , لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾»

٣٤٤٨١ - شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَأْسُ عُمَرَ عَلَى حِجْرِي فَقَالَ: ضَعْهُ لَا أُمَّ لَكَ , ثُمَّ قَالَ: «﴿وَيْلِي وَيْلُ أُمِّ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي﴾»

٣٤٤٨٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ، حُجَيْرِ بْنِ رَبِيعٍ، , قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ «﴿الْفُجُورَ هَكَذَا وَغَطَّى رَأْسَهُ إِلَى حَاجِبِيهِ , أَلَا إِنَّ الْبِرَّ هَكَذَا وَكَشَفَ رَأْسَهُ﴾»

٣٤٤٨٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ: «غَلَا الشَّعِيرُ غَلَا الطَّعَامُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ» , فَجَعَلَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَاسْتَنْكَرَهُ بَطْنُهُ , فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ ﴿مَا هُوَ إِلَّا مَا تَرَى حَتَّى يُوَسِّعَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ﴾»

٣٤٤٨٤ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ، هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً، فَقَالَ: «﴿خُذْهَا» , قُلْتُ: وَمَا أَصْنَعُ بِتَمْرَةٍ؟ قَالَ: «تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ» , فَأَخَذْتُهَا فَمَرَّ بِمِرْبَدِ تَمْرٍ فَقَالَ: «أَلْقِهَا فِيهِ﴾»

٣٤٤٨٥ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ , قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: «﴿يَطْرَحُ النِّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ﴾»

٣٤٤٨٦ - وَكِيعٌ، عَنْ، أُسَامَةَ، عَنِ، الزُّهْرِيِّ، عَنْ، حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَوْ هَلَكَ حَمْلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ ضَيَاعًا بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ﴾»

٣٤٤٨٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ، الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ، يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَ عَلَيْهِ , فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «﴿قَبَّحَكَ اللَّهُ وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا﴾»

٣٤٤٨٨ - يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ، هَمَّامٍ، عَنْ، حُذَيْفَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا , قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي يُهِمُّكَ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ , قَالَ: «﴿اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ﴾» , فَقُلْتُ: اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ , قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا , وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي»

٣٤٤٨٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿يَأْكُلُ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ بِحَشَفِهِ﴾»

٣٤٤٩٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي عُمَرَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ فَيَقُولُ: «يَا أَسْلَمُ ﴿حُتَّ عَنِّي قِشْرَهُ فَأَحْشِفُهُ , فَيَأْكُلُهُ﴾»

٣٤٤٩١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ , فَقَالَ: «﴿التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا﴾»

٣٤٤٩٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [التكوير: ٧]، قَالَ: «﴿يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ , وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ الرَّجُلِ السُّوءِ فِي النَّارِ﴾»

٣٤٤٩٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي، طُعْمَةُ بْنُ غَيْلَانَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ، رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مِيكَائِيلُ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «﴿قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدَكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي , قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي» , فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ , وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ , اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمُتُ فِيهَا بِحُكْمٍ , اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْغَى , وَلَا تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى , فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى»

٣٤٤٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَسْلَمْتَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ وَجَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ , وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ , وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ اثْنَانِ , وَقُتِلْتَ شَهِيدًا , فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ» , فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ﴿لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ»

٣٣٠١٠ كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

﴿كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا،

٣٤٤٩٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﴿إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الْأَمَلِ , وَاتِّبَاعَ الْهَوَى , فَإِنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ , وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ , وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً , وَإِنَّ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ , فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ , وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ "

٣٤٤٩٦ - حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمِثْلِهِ

٣٤٤٩٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نَؤُمَةٍ عَرَفَ النَّاسَ , وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ , وَعَرَفَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِرِضْوَانٍ , أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى , يُجْلِي عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ , وَيُدَخِّلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ , لَيْسَ أُولَئِكَ بِالْمَذَايِيعِ الْبَذْرِ وَلَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَائِينَ»

٣٤٤٩٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ، زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي , وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي»

٣٤٤٩٩ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، إِيَاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ، عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا فَأَوْصَاهُ فَقَالَ: «﴿أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ , لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ , وَلَا مُنْتَهَى لَكَ دُونَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ , وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ , فَإِنَّ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ خَلَفًا مِنَ الدُّنْيَا»

٣٤٥٠٠ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، شَرِيكٌ، عَنْ، عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ، زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ ابْنَ نَعْجَةَ، عَاتَبَ عَلِيًّا فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ: «﴿يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَخْشَعُ الْقَلْبُ»

٣٤٥٠١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَخْدِمُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تَمْشُطُ وَسِتْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِي , فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَأْذَنَ لِي , فَجَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ فَدَخَلَا عَلَيْهَا وَهِيَ تَمْشُطُ , فَقَالَا: أَلَا تُطْعِمُونَ أَبَا صَالِحٍ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «بَلَى» , قَالَ: فَأَخْرَجُوا قَصْعَةً فِيهَا مَرَقٌ بِحُبُوبٍ , فَقُلْتُ: أَتُطْعِمُونَنِي هَذَا وَأَنْتُمْ أُمَرَاءُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: «يَا أَبَا صَالِحٍ , ﷺفَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُتِيَ بِأُتْرُنْجٍ» فَذَهَبَ حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُنْجَةً فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُسِّمَ

٣٤٥٠٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ: " ﷺاكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ الْخِدْمَةَ خَارِجًا: سِقَايَةَ الْمَاءِ وَالْحَاجَةَ , وَتَكْفِيكَ الْعَمَلَ فِي الْبَيْتِ: الْعَجْنَ وَالْخُبْزَ وَالطَّحْنَ "

٣٤٥٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، مُجَالِدٍ، عَنِ، الشَّعْبِيِّ، عَنْ، الْحَارِثِ، عَنْ، عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺأُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ وَمَا تَحْتَنَا إِلَّا جِلْدُ كَبْشٍ»

٣٤٥٠٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " ﷺالْكَلِمَاتُ لَوْ رَحَلْتُمُ الْمَطِيَّ فِيهِنَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ: لَا يَرْجُ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ , وَلَا يَخَفْ إِلَّا ذَنْبَهُ , وَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ , وَلَا يَسْتَحْيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ , وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ , فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ , وَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ "

٣٤٥٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ، عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «ﷺأُتِيَ عَلِيٌّ بطستخوان فَالُوذَجٍ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ»

٣٤٥٠٦ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ، عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺاكْظِمُوا الْغَيْظَ، وَأَقِلُّوا الضَّحِكَ لَا تَمُجُّهُ الْقُلُوبُ»

٣٤٥٠٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ، الْأَجْلَحِ، عَنْ، ابْنِ أَبِي هُذَيْلٍ، قَالَ: «ﷺرَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا , كُمُّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ , وَإِذَا مَدَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ ظُفْرَهُ»

٣٤٥٠٨ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ، أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ، ضَمْرَةَ، قَالَ: «ﷺقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ , وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ»

٣٤٥٠٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، مُجَاهِدٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ، عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺمَا أَصْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلَّا نَاعِمًا , وَإِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ يَأْكُلُ الْبُرَّ، وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ»

٣٤٥١٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبُو حَيَّانَ، عَنْ، مُجَمِّعٍ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ، يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ بِسَيْفِهِ فَقَالَ: «ﷺمَنْ يَبْتَاعُ مِنِّي سَيْفِي هَذَا , فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ»

٣٤٥١١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ، زَاذَانَ، عَنْ، عَلِيٍّ: {ﷺإِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ} [المدثر: ٣٩] , قَالَ: «هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ»

٣٤٥١٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ، أُمِّ عُثْمَانَ أُمِّ وَلَدٍ لِعَلِيٍّ، قَالَ: جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرُنْفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي الرَّحْبَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هَبْ لِابْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرُنْفُلِ قِلَادَةً , فَقَالَ: «هَكَذَا وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ ,» ﷺأَرِنِي دِرْهَمًا

جَيِّدًا , فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَاصْبِرِي حَتَّى يَأْتِينَا حَظُّنَا مِنْهُ , فَنَهَبُ لِابْنَتِكَ مِنْهُ قِلَادَةً "

٣٤٥١٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، الْحَارِثِ، عَنْ، عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي جَمَعَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ , وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعِ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ خَبِيثَةِ الرِّيحِ وَخَبِيثَةِ الطَّعْمِ»

٣٤٥١٤ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبِي قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا حَسَنٍ؟ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَةَ؟ قَالَ: «﴿إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ , يَكُفُّونَ السَّيِّئَةَ وَيُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ»

٣٤٥١٥ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ، الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ، عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ «﴿كَانَتْ فَاطِمَةُ لَتَعْجِنُ، وَإِنَّ قُصَّتَهَا لَتَكَادُ تَضْرِبُ الْجَفْنَةَ»

٣٣٠١١ كلام ابن مسعود رضي الله عنه

﴿كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٥١٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ، أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿ذَهَبَ صَفْوُ الدُّنْيَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا فَالْمَوْتُ تُحْفَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

٣٤٥١٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، يَزِيدَ، عَنْ، أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ: «﴿الدُّنْيَا كَالثَّغْبِ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ»

٣٤٥١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ، ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ , وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ»

٣٤٥١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، أَبِي قَيْسٍ، عَنْ، هُذَيْلٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالْآخِرَةِ , يَا قَوْمِ فَأَضِرُّوا بِالْفَانِي لِلْبَاقِي»

٣٤٥٢٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ، أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ، الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَوَدِدْتُ أَنِّي طَيْرٌ فِي مَنْكِبِي رِيشٌ»

٣٤٥٢١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ، زُهَيْرٍ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»

٣٤٥٢٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ، الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿لَوَدِدْتُ أَنَّ رَوْثَةً انْفَلَتَتْ عَنِّي فَنُسِبْتُ إِلَيْهَا فَسُمِّيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوْثَةَ , وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا وَاحِدًا» , إِلَّا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٤٥٢٣ - وَكِيعٌ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ، عَنْ، أَخِيهِ، عَنْ، أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَ كَنْزَهُ فِي السَّمَاءِ حَيْثُ لَا يَأْكُلُهُ السُّوسُ وَلَا يَنَالُهُ السُّرُقُ فَلْيَفْعَلْ , فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ كَنْزِهِ»

٣٤٥٢٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ، مِسْعَرٍ، عَنْ، عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ، أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «﴿سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، صَيْحَةً فَاضْطَجَعَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

٣٤٥٢٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ، زَائِدَةَ، عَنْ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، آلُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «﴿أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ , وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ , وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»

٣٤٥٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ، بَيَانٍ، عَنْ، قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي , وَأَنِّي لَا أُبَالِي أَيَّ وَلَدِ آدَمَ وَلَدَنِي»

٣٤٥٢٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ، حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَإِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ , وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ , فَمَنِ اطَّلَعَ بِحِجَابٍ وَاقِعٍ مَا وَرَاءَهُ»

٣٤٥٢٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ، سِمَاكٍ، عَنْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا مَنْزِلًا لَيْسَ بِهِ حَطَبٌ وَمَعَهُمْ لَحْمٌ , فَلَمْ يَزَالُوا يَلْقُطُونَ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ لَحْمَهُمْ»

٣٤٥٢٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ، عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللَّهِ مَرَضًا فَجَزِعَ فِيهِ فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَاكَ جَزِعْتَ فِي مَرَضِكَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُخْرَى وَأَقْرَبُ بِي مِنَ الْغَفْلَةِ»

٣٤٥٣٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، لَيْثٍ، عَنْ، الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تَعْجَلُوا بِحَمْدِ النَّاسِ وَبِذَمِّهِمْ , فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُكَ الْيَوْمَ وَيَسُوءُكَ غَدًا , وَيَسُوءُكَ الْيَوْمَ وَيُعْجِبُكَ غَدًا , وَإِنَّ الْعِبَادَ يُغِيرُونَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ يَوْمَ تَأْتِيهِ مِنْ أُمِّ وَاحِدٍ فَرَشَتْ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَتْ تَلْتَمِسُ فِرَاشَهُ بِيَدِهَا , فَإِنْ كَانَتْ لَدْغَةً كَانَتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً كَانَتْ بِهَا»

٣٤٥٣١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ، الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الدُّنْيَا فَرْدٌ كَالْغَادِي الرَّاكِبِ الرَّائِحِ»

٣٤٥٣٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ، الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ، الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا , وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِهِ جَهْلًا»

٣٤٥٣٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ، الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْءٌ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ بِهِ سُوءًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»

٣٤٥٣٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ، مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ، أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا يَضُرُّ عَبْدًا يُصْبِحُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُمْسِي عَلَيْهِ مَاذَا أَصْحَابُهُ مِنَ الدُّنْيَا»

٣٤٥٣٥ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ، عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ، أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " قَرَصَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَرْدُ , قَالَ: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَجِيءَ فِي الثَّوْبِ الدُّونِ أَوِ الْكِسَاءِ الدُّونِ , فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَبَايَةٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا , ثُمَّ أَصْبَحَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فِيهَا»

٣٤٥٣٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ، دَاوُدَ، عَنِ، الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ , إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَقِلُّوا أَعْمَالَكُمْ , وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَكْثِرُوهَا»

٣٤٥٣٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ، يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «دَعُوا الْحُكَاكَاتِ فَإِنَّهَا الْإِثْمُ»

٣٤٥٣٨ - وَكِيعٌ، عَنْ، فِطْرٍ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ صَخْرَةٌ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ , وَالْمُنَافِقُ يَرَى ذَنْبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَطَارَ فَذَهَبَ»

٣٤٥٣٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , فَقَالَ رَجُلٌ وَأَشَارَ إِلَى الْقَاسِمِ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَدِدْتُ أَنِّي إِذَا مِتُّ لَمْ أُبْعَثْ ,» فَقَالَ الْقَاسِمُ بِرَأْسِهِ هَكَذَا , أَيْ نَعَمْ

٣٤٥٤٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ، إِسْمَاعِيلَ، عَنْ، زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ , وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ , وَلَا تَكُونُوا عَجَلًا مَذَايِيعَ بُذْرًا»

٣٤٥٤١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ، السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ، الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " §لَوْ وَقَفْتُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقِيلَ لِي: نُخْبِرُكَ مَنْ أَيُّهُمَا تَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ تَكُونُ رَمَادًا , لَاخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا "

٣٤٥٤٢ - وَكِيعٌ، عَنْ، مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ، مَعْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§لَا تَفْتَرِقُوا فَتَهْلَكُوا»

٣٤٥٤٣ - وَكِيعٌ، عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ، أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§وَدِدْتُ أَنِّي صُولِحْتُ عَلَى تِسْعِ سَيِّئَاتٍ وَحَسَنَةٍ»

٣٤٥٤٤ - وَكِيعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ، أَبِي حَازِمٍ، عَنْ، أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ , وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»

٣٤٥٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: §إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ , وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ , فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ

٣٤٥٤٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، سَمِعَهُ مِنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: §يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ دَوَاوِينَ: دِيوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ , وَدِيوَانٌ فِيهِ النَّعِيمُ , وَدِيوَانٌ فِيهِ السَّيِّئَاتُ , فَيُقَابَلُ بِدِيوَانِ الْحَسَنَاتِ دِيوَانُ النَّعِيمِ , فَيَسْتَفْرِغُ النَّعِيمُ الْحَسَنَاتِ , وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ مَشِيئَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى , إِنْ شَاءَ عَذَّبَ , وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ

٣٤٥٤٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: §تَعَلَّمُوا تَعْلَمُوا , فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا

٣٤٥٤٨ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: §لَا يُشْبِهُ الزِّيُّ الزِّيَّ حَتَّى تَشْتَبِهَ الْقُلُوبُ

٣٤٥٤٩ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عِيسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: §إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ , وَأَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ

٣٤٥٥٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: §أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا وَأَكْبَرُ صَلَاةً وَأَكْثَرُ اجْتِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ , قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ

٣٤٥٥١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: §إِنَّمَا هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ , فَاشْغَلُوهَا بِالْقُرْآنِ وَلَا تَشْغَلُوهَا بِغَيْرِهِ

٣٤٥٥٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشٍ، قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: §إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ , وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى , وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ , وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ , وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ , وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا , وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا , وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ , وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ , وَأَعْمَرَ الضَّلَالَةِ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى , وَخَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ , وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتُّبِعَ , وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ , وَالْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى , وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى , وَنَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا , وَشَرَّ الْعَذِيلَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ , وَشَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دُبُرًا , وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا

, وَأَعْظَمَ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبُ , وَخَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ , وَخَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى , وَرَأْسَ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ , وَخَيْرَ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ , وَالرَّيْبَ مِنَ الْكُفْرِ , وَالنَّوْحَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ , وَالْغُلُولَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ , وَالْكَنْزَ كَيٌّ مِنَ النَّارِ , وَالشِّعْرَ مَزَامِيرُ إِبْلِيسَ , وَالْخَمْرَ جِمَاعُ الْإِثْمِ , وَالنِّسَاءَ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ , وَالشَّبَابَ شُعْبَةً مِنَ الْجُنُونِ , وَشَرَّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا , وَشَرَّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَالسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ , وَالشَّقِيَّ مَنْ شُقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ , وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ مَا قَنَعَتْ بِهِ نَفْسُهُ , وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ وَالْأَمْرُ بِآخِرِهِ , وَأَمْلَكَ الْعَمَلِ بِهِ خَوَاتِمُهُ , وَشَرَّ الرِّوَايَا رِوَايَا الْكَذِبِ , وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ , وَسِبَابَ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالَهُ كُفْرٌ , وَأَكْلَ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ , وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ , وَمَنْ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبْهُ , وَمَنْ يَغْفِرْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ , وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ , وَمَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ , وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزَايَا يُعْقِبْهُ اللَّهُ , وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ , وَمَنْ لَا يَعْرِفْهُ يُنْكِرْهُ , وَمَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ , وَمَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ , وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزْهُ , وَمَنْ يُطِعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ , وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ

٣٤٥٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وَحَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى , وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى , وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ , وَإِيتَاءُ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ , وَفَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

٣٤٥٥٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا , ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذِكْرُ اللَّهِ الْعَبْدَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ

٣٤٥٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّقَاءِ أَوْ مِنَ الْخَيْبَةِ أَنْ يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ فَيُصْبِحُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ

٣٤٥٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا لَيْتَ ذَلِكَ تَمَّ

٣٤٥٥٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ ضَيْفٌ , وَمَالُهُ عَارِيَّةٌ , فَالضَّيْفُ مُرْتَحِلٌ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

٣٤٥٥٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] قَالَ: يُؤْتَوْنَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ , مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ , وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِهِ يُطْفَأُ مَرَّةً وَيَتَّقِدُ أُخْرَى

٣٤٥٥٩ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ , مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ , مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ , مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ

٣٤٥٦٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ ثُمَّ لَا يَعُودُ

٣٤٥٦١ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالْآخِرَةِ , وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا

٣٤٥٦٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا عَمَلِ الْآخِرَةِ

٣٤٥٦٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصِفَ اللَّهَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ

٣٤٥٦٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , ﴿مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُحْسِنَ بِاللَّهِ ظَنَّهُ , وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ ظَنَّهُ إِلَّا أَعْطَاهُ ذَلِكَ , فَإِنَّ كُلَّ الْخَيْرِ بِيَدِهِ

٣٤٥٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿كَادَ الْجُعَلُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ , ثُمَّ قَرَأَ: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا} [فاطر: ٤٥]

٣٤٥٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ , فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ

٣٤٥٦٧ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا يَتَمَنَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا قُوتًا , وَمَا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ فِي النَّفْسِ مَزَارَةٌ , وَلَأَنْ يَعَضَّ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ: لَيْتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ

٣٤٥٦٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ وَلَا مُرْسَلٌ , قَالَ: وَنَحْنُ نَقْرَأُهَا: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧]

٣٤٥٦٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَدَسَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِطَيْرٍ صِيدَ بِشِرَافٍ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَوَدِدْتُ أَنِّي بِحَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّيْرُ , لَا يُكَلِّمُنِي بَشَرٌ وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

٣٤٥٧٠ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿انْظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ , فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرِ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ , وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرِّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ , فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ شَقِيًّا وَإِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ بَعْضُ عَمَلِهِ قُيِّضَ لَهُ شَيْطَانٌ فَأَرْدَاهُ وَأَهْلَكَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الشَّقَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ , وَإِذَا كَانَ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَكْرَهُونَ بَعْضَ عَمَلِهِ قُيِّضَ لَهُ مَلَكٌ فَأَرْشَدَهُ وَسَدَّدَهُ حَتَّى تُدْرِكَهُ السَّعَادَةُ الَّتِي كُتِبَتْ لَهُ

٣٤٥٧١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ فِي الْعَادَةِ

٣٤٥٧٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٍ وَلَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَإِنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ , لَئِنْ كَانَ بَرًّا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٨] وَلَئِنْ كَانَ فَاجِرًا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [آل عمران: ١٧٨]

٣٤٥٧٣ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَمِينٌ , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ سَمِينًا , قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَمِينٌ نَسِيٌّ لِلْقُرْآنِ

٣٤٥٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ طَرْحَةٌ

٣٤٥٧٥ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ فَقَالَ: أَعْطِهِ عَلْقَمَةَ , قَالَ:

إِنِّي صَائِمٌ , ثُمَّ قَالَ: أَعْطِ الْأَسْوَدَ , فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ , حَتَّى مَرَّ بِكُلِّهِمْ , ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النور: ٣٧]

٣٤٥٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿مَا شَبَّهْتُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِثَغْبٍ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ , وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ , وَإِذَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ شَيْءٌ أَتَى رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ , وَأَيْمُ اللَّهِ لَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ

٣٤٥٧٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَا حَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ يَرَى الْعَبْدَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ

٣٤٥٧٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ , وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ , فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ , فَمَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ وَالْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

٣٤٥٧٩ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الْجَبَلَ لَيُنَادِي بِالْجَبَلِ: هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ مِنْ ذَاكِرٍ لِلَّهِ

٣٣٠١٢ كلام أبي الدرداء رضي الله عنه

﴿كَلَامُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٤٥٨٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿اعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ قَلِيلًا يُغْنِيكُمْ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُلْهِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْبِرَّ لَا يَبْلَى، وَأَنَّ الْإِثْمَ لَا يُنْسَى»

٣٤٥٨١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: جَمَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَهْلَ دِمَشْقَ فَقَالَ: " ﴿اسْمَعُوا مِنْ أَخٍ لَكُمْ نَاصِحٍ: أَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتُؤَمِّلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، وَتَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَجَمَعُوا كَثِيرًا، وَأَمَّلُوا بَعِيدًا، وَبَنَوْا شَدِيدًا، فَأَصْبَحَ جَمْعُهُمْ بُورًا، وَأَصْبَحَ أَمَلُهُمْ غُرُورًا، وَأَصْبَحَتْ دِيَارُهُمْ قُبُورًا "

٣٤٥٨٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَا يَمُرُّ عَلَى قَرْيَةٍ إِلَّا قَالَ: " ﴿أَيْنَ هَلَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: ذَهَبُوا وَبَقِيَتِ الْأَعْمَالُ "

٣٤٥٨٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ قَلَّ حَسَدُهُ وَقَلَّ فَرَحُهُ»

٣٤٥٨٤ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿لَا تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَمْقُتَ النَّاسَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِكَ فَتَكُونَ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا»

٣٤٥٨٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ، وَأَنْ تُبَارِيَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ»

٣٤٥٨٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَ: قِيلَ لَهَا: ﴿مَا كَانَ أَفْضَلَ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: «التَّفَكُّرُ»

٣٤٥٨٧ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ»

٣٤٥٨٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا عَوْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: «﴿مَا بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرَ مِنِّي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ فِيهِ نِعْمَةً»

٣٤٥٨٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: يَجِيءُ الشَّيْخُ فَيُصَلِّي، وَيَجِيءُ الشَّابُّ فَلَا يُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿كُلٌّ فِي ثَوَابٍ قَدْ أُعِدَّ لَهُ»

٣٤٥٩٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَحَبِّهَا إِلَى مَلِيكِكُمْ، وَأَنْمَاهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغْزُوا عَدُوَّكُمْ فَيَضْرِبُوا رِقَابَكُمْ وَتَضْرِبُوا رِقَابَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»

٣٤٥٩١ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿إِنِّي لَآمُرُكُمْ بِالْأَمْرِ وَمَا أَفْعَلُهُ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الْأَجْرَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّهِ»

٣٤٥٩٢ - عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الدُّنْيَا قَالَ: «﴿إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»

٣٤٥٩٣ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: ﴿أَيَّ شَيْءٍ تَشْتَكِي؟ قَالَ: «ذُنُوبِي»، قِيلَ: أَيَّ شَيْءٍ تَشْتَهِي؟ قَالَ: «الْجَنَّةَ»، قِيلَ: نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: «وَهُوَ أَضْجَعَنِي»

٣٤٥٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿الْتَمِسُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ»

٣٤٥٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «نِعْمَ ﴿صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَحْفَظُ فِيهَا لِسَانَهُ وَبَصَرَهُ، وَإِيَّاكَ وَالسُّوقَ فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي»

٣٤٥٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مَنْ يَتَفَقَّدْ يُفْقَدْ، وَمَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الْأُمُورِ يَعْجِزْ»

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارَضُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «اقْرِضْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ»

٣٤٥٩٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَسَلْمَانُ عِنْدَهُ، إِذْ سَمِعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْقِدْرِ صَوْتًا، ثُمَّ ارْتَفَعَ الصَّوْتُ بِتَسْبِيحٍ كَهَيْئَةِ صَوْتِ الصَّبِيِّ، قَالَ: ثُمَّ نَدَرَتِ الْقِدْرُ فَانْكَفَأَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا لَمْ يَنْصَبَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُنَادِي: «يَا سَلْمَانُ، انْظُرْ إِلَى الْعَجَبِ، انْظُرْ إِلَى مَا لَمْ تَنْظُرْ إِلَى مِثْلِهِ أَنْتَ وَلَا أَبُوكَ»، فَقَالَ سَلْمَانُ: «﴿أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَسَمِعْتَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكُبْرَى»

٣٤٥٩٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " ﴿إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَى

الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ لِي: قَدْ عَلِمْتَ فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ "

٣٤٥٩٩ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: مَرَّ ثَوْرَانِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُمَا يَعْمَلَانِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ ﷺفِي هَذَا لَمُعْتَبَرًا»

٣٤٦٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، ﷺمَا تُحِبُّ لِمَنْ تُحِبُّ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَمُتْ؟ قَالَ: «يَقِلُّ مَالُهُ وَوَلَدُهُ»

٣٤٦٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " ﷺأَدْلَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَسَائِلٌ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، لَا بَرِيءٌ مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَذِرُ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ "، قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إِعْجَابًا بِهِنَّ

٣٤٦٠٢ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الشَّامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «ﷺلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ تَبْكُونَ لَا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لَا تَنْجُونَ»

٣٤٦٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " إِنْ ﷺشِئْتُمْ لَأُقْسِمَنَّ لَكُمْ: إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ "

٣٤٦٠٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِمِصْرَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ﷺالْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ حَبَّبَهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِذَا أَبْغَضَهُ بَغَّضَهُ إِلَى خَلْقِهِ»

٣٤٦٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺمَالِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَأَرَى جُهَّالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ، اعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ، مَالِي أَرَاكُمْ تَحْرِصُونَ عَلَى مَا تُكُفِّلَ لَكُمْ بِهِ، وَتُضَيِّعُونَ مَا وُكِّلْتُمْ بِهِ، لَأَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْخَيْلِ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبُرًا، وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَعْتِقُ مُحَرَّرُهُمْ»

٣٤٦٠٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: صَعِدَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ جَالِسٌ فَوْقَ بَيْتٍ يَلْتَقِطُ حَبًّا، قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «ﷺتَعَالَ فَإِنَّ مِنْ فِقْهِكَ رِفْقَكَ بِمَعِيشَتِكَ»

٣٤٦٠٧ - عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَفَاقَ، فَإِذَا بِلَالٌ ابْنُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «قُمْ فَاخْرُجْ عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: " ﷺمَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ مَضْجَعِي هَذَا؟ مَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ سَاعَتِي هَذِهِ؟ {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} [الأنعام: ١١٠] "، قَالَتْ: ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَلْبَثُ لُبْثًا، ثُمَّ يُفِيقُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُبِضَ

٣٤٦٠٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ عَلَى جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَذْكُرُكَ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ، فَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ لَكَ -[١١٤]- مَالٌ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَاجْتَنِبِ الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ أَبْشِرْ»، فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَفَضَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ١٥٩]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَجَاءَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَا

قُلْتُ؟»، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُعَلِّمًا، عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَرَدْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " اجْلِسْ ثُمَّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: ﴿أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا عَرْضُ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ، أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُكَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحِبُّونَ فِرَاقَكَ وَجُلَسَاؤُكَ وَإِخْوَانُكَ فَأَتْقَنُوا عَلَيْكَ الْبُنْيَانَ وَأَكْثَرُوا عَلَيْكَ التُّرَابَ وَتَرَكُوكَ لِمِثْلِكَ ذَلِكَ، وَجَاءَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ، أَسْمَاهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، فَأَجْلَسَاكَ، ثُمَّ سَأَلَاكَ: مَا أَنْتَ وَعَلَى مَاذَا كُنْتَ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُ قَوْلَ النَّاسِ، فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ، فَآمَنْتُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدِيتَ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَثْبِيتٍ مِنَ اللَّهِ مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّخْوِيفِ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمَيْكَ، وَيَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، النَّاسُ فِيهِ قِيَامٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُدْنِيَتِ الشَّمْسُ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الظِّلِّ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدِيتَ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّمْسِ فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ جِيءَ بِجَهَنَّمَ قَدْ سَدَّتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ وَقِيلَ: لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَخُوضَ النَّارَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ نُورٌ اسْتَقَامَ بِكَ الصِّرَاطُ، فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ نُورٌ تَشَبَّثَتْ بِكَ بَعْضُ خَطَاطِيفِ جَهَنَّمَ، أَوْ كَلَالِيبِهَا، أَوْ شَبَابِيتِهَا، فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، فَوَرَبِّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِنَّ مَا أَقُولُ حَقٌّ، فَاعْقِلْ مَا أَقُولُ "

٣٤٦٠٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «﴿كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ زَاوَلْتُ التِّجَارَةَ وَالْعِبَادَةَ فَلَمْ تَجْتَمِعَا، فَأَخَذْتُ الْعِبَادَةَ وَتَرَكْتُ التِّجَارَةَ»

٣٣٠١٣ ما جاء في لزوم المساجد

﴿مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْمَسَاجِدِ

حَدَّثَنَا

٣٤٦١٠ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ يَضْمَنْ لَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ»

٣٤٦١١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»

٣٤٦١٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿لِلْمَسَاجِدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَوْتَادًا، جُلَسَاؤُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنْ فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ»

٣٤٦١٣ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «﴿كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»

٣٤٦١٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ ﴿فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا»

٣٤٦١٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «﴿الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ»

٣٤٦١٦ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مُجَاهِدٍ لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا غَانِمًا»

٣٤٦١٧ - جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ زَائِرَ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ»

٣٤٦١٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: " ﴿أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُ لَا يَغْدُو وَلَا يَرُوحُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمُهُ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ، أَوْ يُذَكِّرَ بِهِ، إِلَّا مَثَلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ "

٣٣.١٤ كلام أبي عبيدة بن الجراح

﴿كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

حَدَّثَنَا

٣٤٦١٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى طِنْفِسَةِ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدَ الْحَقِيبَةِ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «﴿أَلَا تُحَدِّثُ أَحْدَثَ أَصْحَابِكَ» , فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هَذَا يُبَلِّغُنِي الْمَقِيلَ

٣٤٦٢٠ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ﴿مَا أَعْلَمُ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَفْضُلُنِي بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَّا وَدِدْتُ أَنِّي فِي مِسْلَاخِهِ»

٣٤٦٢١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مِخْمَرٍ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلَا رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٌ لِدِينِهِ، أَلَا رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، أَلَا بَادِرُوا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْحَدِيثَاتِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَسَاءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَغَلَبَتْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تُقْهِرَهُنَّ»

٣٤٦٢٢ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَنْزَلَنِي فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ، وَامْرَأَتُهُ فِي نَاحِيَةٍ وَبَيْنَنَا سِتْرٌ، فَكَانَ يَحْلِبُ النَّاقَةَ فَيَجِيءُ بِالْإِنَاءِ فَيَضُمُّهُ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الطُّلَقَاءِ: أَتُنْزِلُ هَذَا نَاحِيَةَ بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِكَ، فَقَالَ: «﴿أُرَاقِبُ بِهِ عِيرَ مَنْ لَوْ لَقِيتُهُ سَلِيبًا لَاسْتَأْنَى عَلَى كُلِّ مَرْكَبٍ»

٣٤٦٢٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: «﴿مَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْعُصْفُورِ يَتَقَلَّبُ كَذَا مَرَّةً وَكَذَا مَرَّةً»

٣٣.١٥ كلام أبي واقد الليثي

﴿كَلَامُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

٣٤٦٢٤ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: «﴿تَابَعْنَا الْأَعْمَالَ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَعْوَنَ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا»

٣٣.١٦ كلام الزبير بن العوام

﴿كَلَامُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

٣٤٦٢٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: «﴿مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ»

٣٤٦٢٦ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «﴿إِنَّمَا جِئْنَاهَا لِلطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ»

٣٣.١٧ كلام ابن عمر

﴿كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ

٣٤٦٢٧ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿مَا مِنَّا أَحَدٌ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا مَالَ بِهَا وَمَالَتْ بِهِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»

٣٤٦٢٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا»

٣٤٦٢٩ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يُحَقِّرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْتَغِي بِعِلْمِهِ ثَمَنًا»

٣٤٦٣٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعَدَّ النَّاسَ حَمْقَى فِي دِينِهِ»

٣٤٦٣١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ ﴿مُفْتَرِشٌ ذِرَاعَيْهِ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ»

٣٤٦٣٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿يَسْتَقْبِلُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ أَحْسَنَ صُورَةٍ رَآهَا قَطُّ، فَيَقُولُ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ لَهُ: أَنَا الَّتِي كُنْتُ مَعَكَ فِي الدُّنْيَا، لَا أُفَارِقُ حَتَّى أُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ "

٣٤٦٣٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ﴿رَآهُ أَحَدٌ ظَنَّ أَنَّ بِهِ شَيْئًا مِنْ تَتَبُّعِهِ آثَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٤٦٣٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «﴿مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٤٦٣٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ ﴿يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَمْيَالٍ صَنَعَهَا مَرْوَانُ مِنْ حِجَارَةٍ»

٣٤٦٣٦ - جَرِيرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ السُّلَيْكِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا

أَصْحَابَ الْيَمِينِ} [المدثر: ٣٩]، قَالَ: «أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ»

٣٤٦٣٧ - هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِحُمْرَانَ: «لَا تَلْقَيَنَّ اللَّهَ بِذِمَّةٍ لَا وَفَاءَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنَّمَا يُجَازَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ»

٣٤٦٣٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُلْفَيْتُ أَصْحَابِي عَلَى أَمْرٍ، وَإِنِّي إِنْ خَالَفْتُهُمْ خَشِيتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِمْ»

٣٤٦٣٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ} [الإسراء: ٥١]، قَالَ: «الْمَوْتُ، لَوْ كُنْتُمُ الْمَوْتَ لَأَحْيَيْتُكُمْ»

٣٤٦٤٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} [البلد: ١١] "، قَالَ: «جَبَلٌ زَلَالٌ فِي جَهَنَّمَ»

٣٤٦٤١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَطُّ إِلَّا بَكَى {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] "

٣٤٦٤٢ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَاءُوا بِالْخَيْرِ وَلَا تُرَاءُوا بِالشَّرِّ»

٣٤٦٤٣ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨]، قَالَ: «يُصَلُّونَ»

٣٤٦٤٤ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ»

٣٤٦٤٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى»

٣٤٦٤٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: تُوُفِّيَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَتَرَكَ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: «لَكِنْ لَا تَتْرُكُهُ»

٣٤٦٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] بَكَى حَتَّى يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ "

٣٤٦٤٨ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَقُولُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يُثْنِيهَا وَيَقُولُ: «لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفٍّ»، يَعْنِي خُفَّ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٤٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «خَالِفُوا سُنَنَ الْمُشْرِكِينَ»

٣٤٦٥٠ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [الحجر: ٩٢]، قَالَ: «عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٣٤٦٥١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ} [النمل: ٨٢]، قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»

٣٤٦٥٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُرِيدُ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ إِلَّا يَوْمًا كُنْتُ قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَقْرَأُ فَأَتَى عَلَى الْآيَةِ فَقَالَ: «أَتَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ»

٣٤٦٥٣ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ

وَهُوَ مَرِيضٌ يَزُورُونَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَبْشِرْ فَإِنَّكَ قَدْ حَفَرْتَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَاتٍ يَشْرَعُ فِيهَا حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ، وَحَفَرْتَ الْآبَارَ بِالْفَلَوَاتِ، قَالَ: وَذَكَرُوا خِصَالًا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّا لَنَرْجُو لَكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا ﷺطَابَتْ الْمَكْسَبَةُ زَكَتِ النَّفَقَةَ، وَسَتَرِدُ فَتَعْلَمُ»

٣٤٦٥٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ فِي خَرِبَةٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اهْتِفْ، فَهَتَفَ، فَلَمْ يُجِبْهُ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اهْتِفْ، فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ: «ﷺذَهَبُوا وَبَقِيَتْ أَعْمَالُهُمْ»

٣٣٠١٨ كلام سلمان

ﷺكَلَامُ سَلْمَانَ

٣٤٦٥٥ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " ﷺلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ قَالَ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ شَيْءٍ جَزَيْتُكَ بِهِ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الْمَسْأَلَةُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ "

٣٤٦٥٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «كَانَتْ ﷺامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تُعَذَّبُ بِالشَّمْسِ، فَإِذَا انْصَرَفُوا عَنْهَا أَظَلَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، فَكَانَتْ تَرَى بَيْتَهَا مِنَ الْجَنَّةِ»

٣٤٦٥٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ الْتَقَيَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: " إِنْ لَقِيتَ رَبَّكَ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا لَقِيتَ مِنْهُ؟ وَإِنْ لَقِيتُهُ قَبْلَكَ فَأَخْبَرْتُكَ، فَتُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا فَلَقِيَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: ﷺتَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّوَكُّلِ قَطُّ "، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣٤٦٥٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «ﷺاحْفَظْ نَفْسَكَ يَقْظَانَ يَحْفَظْكَ نَائِمًا»

٣٤٦٥٩ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ﷺأَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

٣٤٦٦٠ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: «ﷺكَانَ لِسَلْمَانَ خِبَاءٌ مِنْ عَبَاءٍ»

٣٤٦٦١ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ سَلْمَانَ، «كَانَ ﷺيَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ فَيَدْعُو الْمَجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ»

٣٤٦٦٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ خَالِي عَبَّادٍ عَلَى سَلْمَانَ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ، وَإِذَا هُوَ مُقَصِّصٌ، وَإِذَا هُوَ يَسُفُّ الْخُوصَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺاشْتُرِيَ لِي بِدِرْهَمٍ فَأَسِفُّهُ وَأَبِيعُهُ بِثَلَاثَةٍ، فَأَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، وَأَجْعَلُ دِرْهَمًا فِيهِ، وَأُنْفِقُ دِرْهَمًا، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ نَهَانِي مَا انْتَهَيْتُ»

٣٤٦٦٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: نَزَلْنَا الصِّفَاحَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَبْلُغُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: انْطَلِقْ بِهَذَا النِّطْعِ فَأَظِلَّهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا هُوَ سَلْمَانُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا جَرِيرُ، ﷺتَوَاضَعْ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا جَرِيرُ، هَلْ تَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي،

قَالَ: «ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا لَا أَكَادُ أَرَاهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: «يَا جَرِيرُ، لَوْ طَلَبْتَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ لَمْ تَجِدْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ أَيْنَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ؟ فَقَالَ: «أُصُولُهُ اللُّؤْلُؤُ وَالذَّهَبُ وَأَعْلَاهُ الثَّمَرُ»

٣٤٦٦٤ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ ﴿الْعَبْدُ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنِ امْرِئٍ ضَعِيفٍ فَيَشْفَعُونَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَلَا يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتٌ مُنْكَرٌ فَلَمْ يَشْفَعُوا لَهُ "

٣٤٦٦٥ - أَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «﴿عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ»

٣٤٦٦٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: " أَنَّ ﴿فِي ظِلِّ الْعَرْشِ إِمَامًا مُقْسِطًا وَذَا مَالٍ تَصَدَّقَ أَخْفَى يَمِينَهُ عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلًا دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلًا نَشَأَ فَكَانَتْ صُحْبَتُهُ وَشَبَابُهُ وَقُوَّتُهُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْعَمَلِ، وَرَجُلًا كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلًا ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلَيْنِ الْتَقَيَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ كَالْيَنَابِيعِ فَيَنْفَعُ بِهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، وَمَثَلُ حِكْمَةٍ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ لَهُ، وَمَثَلُ عِلْمٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَمَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَضَاءَ لَهُ مِصْبَاحٌ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ "

٣٤٦٦٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿مِنَ النَّاسِ حَامِلَ دَاءٍ وَحَامِلَ شِفَاءٍ، وَمِفْتَاحَ خَيْرٍ وَمِفْتَاحَ شَرٍّ»

٣٤٦٦٨ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ , فَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَقَالَ: أَيْنَ أَخِي؟ قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ لَهُ قُطْوَانِيَّةٌ، فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ خَلَقَ وِسَادَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا وَلَوَى عِمَامَتَهُ فَطَرَحَهَا فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُعَلِّقًا لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَامَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَطَبَخَتْهُ وَخَبَزَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ بِالطَّعَامِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ صَائِمٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «مَنْ يَأْكُلْ مَعِي؟»، فَقَالَ: تَأْكُلُ مَعَكَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَفْطَرَ، فَقَالَ سَلْمَانُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَرَآهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ: «مَا لَكِ؟»، قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَيَحْبِسُهُ حَتَّى كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: حَبَسْتَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «﴿صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا»

٣٤٦٦٩ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: " إِنَّ ﴿الرَّجُلَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا يَرْجُو أَنْ يَنْجُوَ بِهِ، قَالَ: فَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَشْتَكِي مَظْلِمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَاهَا حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، وَيَجِيءُ الْمُشْتَكِي يَشْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ يُكَبُّ فِي النَّارِ أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ "

٣٤٦٧٠ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «﴿لَوْ بَاتَ الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعْطِي الْقِيَانَ الْبِيضَ، وَبَاتَ الْآخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَاكِرَ اللَّهِ أَفْضَلُ»

٣٤٦٧١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ»

٣٤٦٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا §أَصَابَ شَاةً مِنَ الْمَغْنَمِ ذَبَحَهَا، فَقَدَّدَ لَحْمَهَا، وَجَعَلَ جِلْدَهَا سِقَاءً، وَجَعَلَ صُوفَهَا حَبْلًا، فَإِنْ رَأَى رَجُلًا قَدِ احْتَاجَ إِلَى حَبْلٍ لِفَرَسِهِ أَعْطَاهُ، وَإِنْ رَأَى رَجُلًا احْتَاجَ إِلَى سِقَاءٍ أَعْطَاهُ "

٣٤٦٧٣ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: صَحِبَ سَلْمَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ فَأَتَى دِجْلَةَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: " §اشْرَبْ: فَشَرِبَ , ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ , فَشَرِبَ , ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ , فَشَرِبَ , ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ , أَتَرَى شَرْبَتَكَ هَذِهِ نَقَصَتْ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ شَيْئًا؟ كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يَنْفَدُ , فَابْتَغِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَنْفَعُكَ , ثُمَّ مَرَّ بِنَهْرِ دَنٍّ، فَإِذَا أَطْعِمَةٌ وَكُدُوسٌ تُذْرَى , فَقَالَ: يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ , إِنَّ الَّذِي فَتَحَ هَذَا لَكُمْ وَخَوَّلَكُمُوهُ وَرَزَقَكُمُوهُ كَانَ يَمْلِكُ خَزَائِنَهُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ , وَكَانُوا يُمْسُونَ وَيُصْبِحُونَ وَمَا فِيهِمْ قَفِيزُ حِنْطَةٍ , ثُمَّ ذَكَرَ جَلُولَاءَ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا , فَقَالَ: أَخَا بَنِي عَبْسٍ , إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ هَذَا وَخَوَّلَكُمُوهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدٌ حَيٌّ "

٣٤٦٧٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَسَلْمَانَ، قَالَا لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: «§أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَكَ وَصَلِّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «فَقِهَتْ»

٣٤٦٧٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «§إِنَّ السُّوقَ مَبْيَضُ الشَّيْطَانِ وَمَفْرَخُهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَافْعَلْ»

٣٤٦٧٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: قُلْنَا لِسَلْمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنَا؟ قَالَ: «§ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»

٣٤٦٧٧ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِنَّ §اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدٌ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»

٣٤٦٧٨ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ أَكْبَرُ مِنِّي يُكَنَّى أَبَا عَزْرَةَ، وَكَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ سَلْمَانَ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ أَخِي إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: هَلْ لَكَ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قَدْ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ، قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خِرْقَةٌ، وَهُوَ يَخِيطُ زِنْبِيلًا أَوْ يَدْبُغُ إِهَابًا، قَالَ: فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَجَلَسْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي §عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ»

٣٤٦٧٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: §عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَأَبَى وَزَوَّجَهُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا بُقَيْرَةُ، قَالَ: فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ، وَسَلْمَانَ شَيْءٌ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ مَعَهُ زِنْبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزِّنْبِيلِ وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ

٣٤٦٨٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " §تُعْطِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ، قَالَ: فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قَامَةً، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُغَرْغِرَ الرَّجُلُ "، قَالَ سَلْمَانُ: " حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ: غَرْ غَرْ "

٣٤٦٨١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْأَرْضِ

الْمُقَدَّسَةِ، وَأَرْضِ الْجِهَادِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «أَمَّا بَعْدُ ﷺفَإِنَّكَ قَدْ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَدْعُونِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَرْضِ الْجِهَادِ، وَلَعَمْرِي مَا الْأَرْضُ تُقَدِّسُ أَهْلَهَا، وَلَكِنِ الْمَرْءُ يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ»

٣٣٠١٩ كلام أبي ذر رضي الله عنه

ﷺكَلَامُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٦٨٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «وَاللَّهِ ﷺلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مَا انْبَسَطْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَلَا تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ وَتَبْكُونَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي يَوْمَ خَلَقَنِي شَجَرَةً تُعْضَدُ وَتُؤْكَلُ ثَمَرَتِي»

٣٤٦٨٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمُحَجَّلِ، عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «ﷺالصَّاحِبُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمُمْلِي الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السَّاكِتِ، وَالسَّاكِتُ خَيْرٌ مِنْ مُمْلِي الشَّرِّ، وَالْأَمَانَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخَاتَمِ، وَالْخَاتَمُ خَيْرٌ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ»

٣٤٦٨٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «ﷺذُو الدِّرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ حِسَابًا مِنْ ذِي الدِّرْهَمِ»

٣٤٦٨٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَّخِذُ أَرْضًا كَمَا اتَّخَذَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺوَمَا أَصْنَعُ بِأَنْ أَكُونَ أَمِيرًا، وَإِنَّمَا يَكْفِينِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ، أَوْ نَبِيذٍ، أَوْ لَبَنٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ»

٣٤٦٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ لِي: «ﷺأَلَا أُخْبِرُكَ بِيَوْمِ حَاجَتِي؟، إِنَّ يَوْمَ حَاجَتِي يَوْمَ أُوضَعُ فِي حُفْرَتِي، فَذَلِكَ يَوْمُ حَاجَتِي»

٣٤٦٨٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ أَوْ شَحْبَاءُ، قَالَ: وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ سَوْدَاءَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوِ اتَّخَذْتَ امْرَأَةً هِيَ أَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ ﷺلَأَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَرْفَعُنِي»، قَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ مَا تَكَادُ يَبْقَى لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يَأْخُذُهُمْ مِنَّا فِي دَارِ الْفَنَاءِ وَيَدَّخِرُ لَنَا فِي دَارِ الْبَقَاءِ»، قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى قِطْعَةِ الْمِسْحِ وَالْجَوَالِقِ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوِ اتَّخَذْتَ بِسَاطًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ بِسَاطِكَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا، خُذْ مَا أُوتِيتَ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِدَارٍ لَهَا نَعْمَلُ وَإِلَيْهَا نَرْجِعُ»

٣٤٦٨٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَسُولًا، قَالَ: فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، يَقُولُ لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ وَحَقَّ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «ﷺمَالِي وَلِلنَّاسِ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ بَيْضَاءَهُمْ وَصَفْرَاءَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ: «انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ، قَالَ: " فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ إِذَا طُعَيِّمٌ فِي عَبَاءَةٍ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَقَدِ انْتَشَرَ بَعْضُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَكْنِسُهُ وَيُعِيدُهُ فِي الْعَبَاءَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ رِفْقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ»، قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِطُعَيِّمٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كُلْ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ لِمَا يَرَى مِنْ قِلَّتِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: «ضَعْ يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا بِكَثْرَتِهِ أَخْوَفُ مِنِّي بِقِلَّتِهِ»، قَالَ: فَطَعِمَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو

الدَّرْدَاءِ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ

٣٤٦٨٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: أَرْسَلَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهُوَ عَلَى الشَّامِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَاجَتِكَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «§ارْجِعْ بِهَا، فَمَا وَجَدَ أَحَدًا أَغَرَّ بِاللَّهِ مِنَّا، مَا لَنَا إِلَّا ظِلٌّ نَتَوَارَى بِهِ، وَثُلَّةٌ مِنْ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْنَا، وَمَوْلَاةٌ لَنَا تَصَدَّقْتَ عَلَيْنَا بِخِدْمَتِهَا، ثُمَّ إِنِّي لَأَتَخَوَّفُ الْفَضْلَ»

٣٤٦٩٠ - عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الرُّومِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ طَلْقٍ وَإِنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ فَأَعْطَتْهُ شَيْئًا مِنْ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ، فَجَعَلَهُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، وَقَالَ: «§ثَوَابُكِ عَلَى اللَّهِ»، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ طَلْقٍ، كَيْفَ رَأَيْتِ هَيْئَةَ أَبِي ذَرٍّ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، رَأَيْتُهُ شَعِثًا شَاحِبًا، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ صُوفًا مَنْفُوشًا وَعُودَيْنِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَغْزِلُ مِنْ ذَلِكَ الصُّوفِ

٣٤٦٩١ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْمَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لَا تَرَاهُ حَلْقَةٌ إِلَّا فَرُّوا مِنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْكَ؟ فَقَالَ: «§إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ»، فَقُلْتُ: إِنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الْيَوْمُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانَ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا»

٣٣.٢٠ كلام عمران بن حصين رضي الله عنه

§كَلَامُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٦٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «§إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اعْلَمْ أَنَّ خِيَارَ الْعِبَادِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَمَّادُونَ»

٣٤٦٩٣ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ابْتُلِيَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِبَلَاءٍ كَانَ يُولَدُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَأْتِيهِ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي مِنْ إِتْيَانِكَ مَا نَرَى مِنْكَ، قَالَ: «§فَلَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ»

٣٣.٢١ كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه

§كَلَامُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٦٩٤ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: " §لَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ كَيْفَ عَمِلَ فِيهِ "

٣٤٦٩٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُوَدِّعُونَهُ وَيُوصُونَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: " §إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتَهُمَا حَفِظْتُ مَا قَالَ لَكَ أَصْحَابُكَ: إِنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكَ أَوْ يَمُرُّ بِكَ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَنَظَّمُهُ لَكَ انْتِظَامًا فَيَزُولُ مَعَكَ أَيْنَمَا زُلْتَ "

٣٤٦٩٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخَذَتْ مُعَاذًا قُرْحَةٌ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ: «§اخْنُقْنِي خَنْقَكَ فَوَعِزَّتِكَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»

٣٤٦٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: «§صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَاكْتَسِبْ وَلَا تَأْثَمْ، وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ، وَإِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ أَوْ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ»

٣٤٦٩٨ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «§اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ

٣٣.٢٢ كلام أبي هريرة رضي الله عنه

§كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٦٩٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِنَّ §اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ أَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَا أَسُدَّ فَقْرَكَ "

٣٤٧٠٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " §لَا يُقْبَضُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَرَى الْبُشْرَى، فَإِذَا قُبِضَ نَادَى، فَلَيْسَ فِي الدَّارِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا هِيَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ تَعَجَّلُوا بِهِ إِلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: مَا أَبْطَأَ مَا تَمْشُونَ، فَإِذَا أُدْخِلَ فِي لَحْدِهِ أُقْعِدَ، فَأُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ، وَمُلِئَ قَبْرُهُ مِنْ رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَمِسْكٍ "، قَالَ: " فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي "، قَالَ: " فَيُقَالُ: لَمْ يَأْنِ لَكَ، إِنَّ لَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَمَّا يَلْحَقُونَ، وَلَكِنْ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا نَامَ نَائِمٌ شَابٌّ طَاعِمٌ نَاعِمٌ، وَلَا فَتَاةٌ فِي الدُّنْيَا نَوْمَةً بِأَقْصَرَ وَلَا أَحْلَى مِنْ نَوْمَتِهِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْبُشْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٤٧٠١ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أُفْرِغُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ إِدَاوَةٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ يَا فُلَانُ»، قَالَ: السُّوقَ، قَالَ: «إِنِ §اسْتَطَعْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَوْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ فَافْعَلْ»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَقَدْ خِفْتُ اللَّهَ مِمَّا أَسْتَعْجِلُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَدَرِ»

٣٤٧٠٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «§كَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ هُنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ»

٣٤٧٠٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ §اللَّهَ يُجْزِي الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [النساء: ٤٠]، فَمَنْ يَدْرِي تَسْمِيَةَ تِلْكَ الْأَضْعَافِ، {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠] "، قَالَ: الْجَنَّةُ

٣٤٧٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «§مَنْ كَسَا خَلِقًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ حَرِيرًا، وَمَنْ كَسَا جَدِيدًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ إِسْتَبْرَقًا»

٣٤٧٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَذِنَهُ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا

قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩] "

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٤٧٠٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﴿إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟ وَيَقُولُ النَّاسُ: مَا تَرَكَ؟ "

٣٤٧٠٧ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ ثَمَرٍ لَا يَأْبُرُهُ بَنُو آدَمَ»

٣٤٧٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿لَا تَطْعَمُ النَّارُ رَجُلًا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَبَدًا حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَبَدًا»

٣٤٧٠٩ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَطْفَأَ عَنْ مُؤْمِنٍ سَيِّئَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»

٣٤٧١٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿لَا خَيْرَ فِي فُضُولِ الْكَلَامِ»

٣٤٧١١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَرَّ رَجُلٌ عَلَى كَلْبٍ مُضْطَجِعٍ عِنْدَ قَلِيبٍ قَدْ كَادَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْقِيهِ فِيهِ، فَنَزَعَ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ وَيَسْقِيهِ، فَأَسَبَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

٣٤٧١٢ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاحْتَضَنْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اشْدُدْ»

٣٣.٢٣ كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

﴿كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧١٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُ: «﴿دَعْ مَا لَسْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَلَا تَنْطِقْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ نَفَقَتَكَ»

٣٤٧١٤ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ ﴿الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ كَلَّمَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ، وَبَيْتُ الْحَقِّ، يَا ابْنَ آدَمَ، مَا غَرَّكَ بِي؟ قَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا "، قَالَ: فَقُلْتُ لِغُطَيْفٍ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، مَا فِدَادًا، قَالَ: أَحْيَانًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي وَكَانَ أَسَنَّ مِنِّي: فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «وُسِّعَ لَهُ وَجُعِلَ مَنْزِلُهُ أَخْضَرَ، وَعُرِجَ بِنَفْسِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»

٣٤٧١٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿تُجْمَعُونَ جَمِيعًا فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ فَيَبْرُزُونَ "، قَالَ: " فَيُقَالُ: مَا عِنْدَكُمْ؟ "، قَالَ: " فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، ابْتُلِينَا فَصَبَرْنَا وَأُنْتَ

أَعْلَمُ "، قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: «وَوَلِّيتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا»، قَالَ: " فَيُقَالُ: صَدَقْتُمْ "، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِزَمَانٍ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ، وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»

٣٤٧١٦ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَا مِنْ مَلَإٍ يَجْتَمِعُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَإٍ أَعَزَّ مِنْ مَلَئِهِمْ وَأَكْرَمَ، وَمَا مِنْ مَلَإٍ يَتَفَرَّقُونَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٣٤٧١٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَرْسَلْنَا امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَسْأَلُهُ: مَا الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَوْ عَمَلٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ يَتُوبُ مِنْهُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمَوْتِ إِلَّا تَابَ عَلَيْهِ»

٣٤٧١٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، ثُمَّ تَلَا هُ {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: ٣٩] "، ثُمَّ رَفَعَ شَيْئًا صَغِيرًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِثْلُ هَذَا ثُمَّ ذَبَحَ ذَبْحًا»

٣٤٧١٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْحَفِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ: «حِزْبِي الَّذِي أَقُومُ بِهِ اللَّيْلَةَ»

٣٤٧٢٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ إِذْ شَهِقَتْ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ الْكُبْرَى»، أَوْ قَالَ: «مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»: قَالَ: فَرَأَى الْقَمَرَ حِينَ جَنَحَ لِلْغُرُوبِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبْكِي الْآنَ»

٣٤٧٢١ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي هَذِهِ الشَّجَرَةُ»

٣٤٧٢٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ يُخْلَى بِهِ يَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»

٣٣.٢٤ كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه

كَلَامُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٢٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَمَثَلُ الْمَوْتِ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَالُكَ فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَمَا لَمْ تَأْخُذْ فَلَيْسَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَقُومُ عَلَيْكَ فَإِذَا مِتَّ دَفَنْتُكَ وَخَلَّيْتُكَ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثِ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ، قَالَ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَالُهُ، مَا أَخَذَ فَلَهُ، وَمَا لَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ لَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَشِيرَتُهُ، إِذَا مَاتَ قَامُوا عَلَيْهِ ثُمَّ خَلَّوْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَعَمَلُهُ حَيْثُمَا دَخَلَ دَخَلَ مَعَهُ "

٣٤٧٢٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْهَلَكَةَ كُلَّ الْهَلَكَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ السَّوْءِ فِي زَمَانِ الْبَلَاءِ»

٣٤٧٢٥ - يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ، قَالَ: وَكَانَ وُدًّا لِلنُّعْمَانِ، وَكَانَ النُّعْمَانُ اسْتَعْمَلَهُ

عَلَى النَّبْلِ، قَالَ: فَسَمِعَ النُّعْمَانَ، يَقُولُ: «﴿أَلَا إِنَّ عُمَّالَ اللَّهِ ضَامِنُونَ عَلَى اللَّهِ، أَلَا إِنَّ عُمَّالَ بَنِي آدَمَ لَا يَمْلِكُونَ ضَمَانَهُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ النُّعْمَانُ عَنْ مِنْبَرِهِ أَتَاهُ فَاسْتَعْفَى، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا

٣٣.٢٥ كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه

﴿كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٢٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ حِينَ أَفَاقَ: " ﴿مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَاكَ؟ "

٣٤٧٢٧ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ بَكَى فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «﴿إِنِّي أُنْبِئْتُ إِنِّي وَارِدٌ وَلَمْ أُنَبَّأْ أَنِّي صَادِرٌ»

٣٤٧٢٨ - يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ»

٣٤٧٢٩ - مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ لَهُ مَسْجِدَانِ: مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْجِدٌ فِي دَارِهِ، إِذَا ﴿أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي دَارِهِ، وَكَانَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ أَنَاخَ "

٣٣.٢٦ كلام أبي أمامة رضي الله عنه

﴿كَلَامُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٣٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «﴿مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

٣٤٧٣١ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «﴿لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ»

٣٤٧٣٢ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ»

٣٤٧٣٣ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو أُمَامَةَ» ﴿يُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ "

٣٤٧٣٤ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْقَبَ رِدَاءَهُ خَلْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ حَاجٍّ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ»

٣٣.٢٧ كلام عائشة رضي الله عنها

كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٤٧٣٥ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي إِذَا مِتُّ كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا»

٣٤٧٣٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «يَا لَيْتَهَا شَجَرَةٌ تُسَبِّحُ وَتَقْضِي مَا عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ»

٣٤٧٣٧ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ»

٣٤٧٣٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَقِلُّوا الذُّنُوبَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَلْقَوَا اللَّهَ بِشَيْءٍ يُشْبِهُ قِلَّةَ الذُّنُوبِ»

٣٤٧٣٩ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتَدَعُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعَ»

٣٤٧٤٠ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ» تَقْسِمُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ تُرَقِّعُ دِرْعَهَا "

٣٤٧٤١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»

٣٤٧٤٢ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا أَعْظَمَ دِينِهِمُ: الْوَرَعَ "

٣٤٧٤٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٣٤٧٤٤ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَلْبَثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ , مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ»

٣٤٧٤٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يُحَاسَبُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: " {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] "، ثُمَّ قَرَأَتْ: " {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] "

٣٤٧٤٦ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ»

٣٤٧٤٧ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَدِدْتُ أَنِّي وَرَقَةٌ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ»

٣٤٧٤٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي»

٣٤٧٤٩ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ فَيَأْكُلُ لَحْمَهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُكْسَى اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُكْسَى اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ فَهُوَ كَذَلِكَ»

٣٤٧٥٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ , مَا لَهُ خِلْطٌ , ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي عَلَى الدِّينِ , لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَخَسِرَ عَمَلِي»

٣٤٧٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: «﴿مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ»

٣٤٧٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ قُلْتُ: «مَا بَالُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكَّرًا»، قَالَ: إِنَّهُ ﴿لَمْ يَجْرِ مَجْرَاهُمْ فَسَخِطَ اللَّهُ

٣٤٧٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ وَهُوَ يَعِظُهُمْ: «﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالنَّعَامَةِ اسْتَتَرَتْ وَاتَّخَذُوا ظَهْرًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الظَّهْرَ فَعَلَيْكُمْ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَتْبَعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْمَحْشَرُ هَاهُنَا، وَأَنَا بِالْأَثَرِ»

٣٣.٢٨ كلام أنس بن مالك رضي الله عنه

﴿كَلَامُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٥٤ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «﴿لَا يَتَّقِي اللَّهَ عَبْدٌ حَتَّى يَحْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ»

٣٤٧٥٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿مَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»

٣٤٧٥٦ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: " ﴿لَمْ أَرَ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ رَبِّنَا لَمْ نَخْرُجْ لَهُ عَنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ أَنْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكَبَائِرِ فَمَا لَنَا وَلَهَا يَقُولُ اللَّهُ: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١] "

٣٤٧٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَقُولُ: " ﴿مَا مِنْ رَوْحَةٍ وَلَا غَدْوَةٍ إِلَّا تُنَادِي كُلُّ بُقْعَةٍ جَارَتَهَا: يَا جَارَتِي، هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ عَبْدٌ ذَاكِرٌ لِلَّهِ عَلَيْكِ؟ فَمِنْ قَائِلَةٍ: نَعَمْ، وَمِنْ قَائِلَةٍ: لَا "

٣٤٧٥٨ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: {﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣]، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٣٤٧٥٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿مَنِ اتَّخَذَ أَخًا فِي اللَّهِ بُنِيَ لَهُ بُرْجٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ بِأَخِيهِ ثَوْبًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكْلَةً أَكَلَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً فِي النَّارِ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ»

٣٤٧٦٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿مَا الْتَقَى رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتَرَقَا حَتَّى يَدْعُوَا وَيَذْكُرَا اللَّهَ»

٣٤٧٦١ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «﴿لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

٣٤٧٦٢ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَطْلَنَا الْحَدِيثَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «﴿أَطْلَتُمُ الْحَدِيثَ الْبَارِحَةَ، أَمَا إِنَّ حَدِيثَ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَضُرُّ بِآخِرِهِ»

٣٤٧٦٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " ﴿تَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ "، يَعْنِي عَمَلَهُ

٣٤٧٦٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا الصَّلَاةَ»

٣٤٧٦٥ - يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " ﴿ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ لَوْ أُوقِدَتْ لَهُ نَارٌ يَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ "

٣٤٧٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: " {﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ} [الإسراء: ١٣] "، قَالَ: «كِتَابَهُ»

٣٣.٢٩ كلام البراء بن عازب رضي الله عنه

﴿كَلَامُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٦٧ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ} [الأحزاب: ٤٤]، قَالَ: «﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»

٣٤٧٦٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: " ﴿التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَا لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَالَا: مَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينِي الْإِسْلَامُ، قَالَا: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا "

٣٤٧٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، قَالَ: «﴿الْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَاتِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْكَيْلِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْوَزْنِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ»

٣٣.٣٠ كلام ابن عباس رضي الله عنه

﴿كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿أَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَوَالِ فِي اللَّهِ، وَعَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ»

٣٤٧٧١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: ﴿رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ قَلِيلُ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا»

٣٤٧٧٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٣٤٧٧٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ} [الأعراف: ٥٠] الْآيَةُ، قَالَ: " يُنَادِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: إِنِّي قَدِ احْتَرَقْتُ فَأَفِضْ عَلَيَّ مِنَ الْمَاءِ "، قَالَ: " فَيُقَالُ: أَجِبْهُ، فَيَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [الأعراف: ٥٠] "

٣٤٧٧٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} [الناس: ٤]، قَالَ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسْوَسَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ»

٣٤٧٧٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ} [هود: ١٠٣] "، قَالَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»

٣٤٧٧٦ - جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {آنَاءَ اللَّيْلِ} [آل عمران: ١١٣]، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ»

٣٤٧٧٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»

٣٤٧٧٨ - شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ}، قَالَ: «نُفِخَ فِيهِ أَوَّلُ نَفْخَةٍ فَصَارُوا عِظَامًا وَرُفَاتًا، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الثَّانِيَةُ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ»

٣٤٧٧٩ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ} [النور: ١٧]، قَالَ: «يُحَرِّجُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ»

٣٤٧٨٠ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: ١] "، قَالَ: «هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ»

٣٤٧٨١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ تَلَا: " {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: ١٢٣] "

٣٤٧٨٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: ٦١] "، قَالَ: «أَعْوَانُ مَلَكِ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»

٣٤٧٨٣ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ} [الواقعة: ١] "، قَالَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، " {لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ} [الواقعة: ٣] "، قَالَ: «تَخْفِضُ نَاسًا وَتَضَعُ آخَرِينَ»

٣٤٧٨٤ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] "، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»

٣٤٧٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأَرْضُ تَبْكِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»

٣٤٧٨٦ - جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ»

٣٤٧٨٧ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: ٩٦] "، قَالَ: «يُحِبُّهُمْ وَيُحَبِّبُهُمْ»

٣٤٧٨٨ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ عُضْوًا، عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا زَكَاةٌ مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَذِكْرِهِ»

٣٤٧٨٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} [الحديد:

٢٣]، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْزَنُ وَيَفْرَحُ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ الْمُصِيبَةَ صَبْرًا وَجَعَلَ الْخَيْرَ شُكْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣] «،» مَا لَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ حَقَّ عَظَمَتِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩١ - عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَى رَجُلٌ جُمْجُمَةً فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ»، قَالَ: «فَخَرَّ سَاجِدًا تَائِبًا مَكَانَهُ»، قَالَ: " فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَنَا "

٣٣٠٣١ كلام الضحاك بن قيس

§كَلَامُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٢ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، §اعْمَلُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا عَمَلًا خَالِصًا، لَا يَعْفُو أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ مَظْلَمَةٍ فَيَقُولُ: هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَإِنَّمَا هِيَ لِوُجُوهِهِمْ، وَلَا يَصِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَحِمَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، إِنَّمَا هُوَ لِلرَّحِمِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَيَجْعَلُهُ لِلَّهِ وَلَا يُشْرِكُ فِيهِ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ فَهُوَ لِشَرِيكِهِ لَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ "

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، §عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالَا لَهُ: اقْرَأْ وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْزِلَا بِهِ حَيْثُ انْتَهَى عَمَلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ "

حَدَّثَنَا

-[١٣٨]-

٣٤٧٩٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: " §اذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشِّدَّةِ، فَإِنَّ يُونُسَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا ذَاكِرًا لِلَّهِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ قَالَ اللَّهُ: " {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الصافات: ١٤٤] "، وَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَبْدًا طَاغِيًا نَاسِيًا لِذِكْرِ اللَّهِ فَلَمَّا {أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٩٠] "

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - قَالَ أَبُو نَعَامَةَ: عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ قُرَّةُ - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ §الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، فَأَنْتُمْ فِي دَارٍ مُنْتَقِلُونَ عَنْهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا يَحْضُرُكُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا»، قَالَ قُرَّةُ: «وَلَقَدْ وَجَدْتُ بُرْدَةً»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: «الْتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُهَا بِنِصْفَيْنِ فَلَبِسْتُ نِصْفَهَا وَأَعْطَيْتُ سَعْدًا نِصْفَهَا، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ

إِلَّا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَلَتُجَرِّبُنَّ الْأُمَرَاءَ بَعْدِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ حَتَّى تَنَاسَخَتْ إِلَّا تَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَ لِي»، قَالَ قُرَّةُ: «إِنَّ الْحَجَرَ»، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ يُقْذَفُ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي إِلَى قَرَارِهَا»، قَالَ قُرَّةُ: أَرَاهُ قَالَ: «سَبْعِينَ»، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: «سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمٌ وَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَهُوَ كَظِيظٌ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: " ﷺثَلَاثٌ أَنَا فِيمَا سِوَاهُنَّ بَعْدُ ضَعِيفٌ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَوْلًا قَطُّ إِلَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ فَأَلْهَانِي عَنْهَا غَيْرُهَا حَتَّى أَنْصَرِفَ، وَلَا تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هِيَ قَائِلَةٌ، أَوْ يُقَالُ لَهَا حَتَّى نَفْرُغَ " قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا إِنْ كَانَ لَمَأْمُونًا وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَكُونُ هَكَذَا إِلَّا نَبِيٌّ

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: بَنَى عَبْدُ اللَّهِ بَيْتًا فِي دَارِهِ مِنْ لَبِنٍ، ثُمَّ دَعَا عَمَّارًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: «ﷺأَرَاكَ بَنَيْتَ شَدِيدًا، وَأَمَّلْتَ بَعِيدًا، وَتَمُوتُ قَرِيبًا، نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخِتَامِ»

٣٣.٣٢ كلام حذيفة رضي الله عنه

ﷺكَلَامُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَامَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١]: «ﷺأَلَا إِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ، وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذِنَتْ بِالْفِرَاقِ، أَلَّا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمُ، وَإِنَّ السِّبَاقَ غَدًا، وَإِنَّ الْغَايَةَ النَّارُ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٧٩٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: " ﷺبِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَعُودَ "

حَدَّثَنَا

٣٤٨٠٠ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: «فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٠١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحَلَقِ فَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، ﷺاسْلُكُوا الطَّرِيقَ، فَلَئِنْ سَلَكْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي إِنْسَانًا يَكُونُ فِي مَالِي، ثُمَّ أُغْلِقُ عَلَيَّ بَابًا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٣ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَنَا ثِقَلُ حُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: سَاعَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ، هَلْ جِئْتُمُونِي مَعَكُمْ بِكَفَنٍ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تُغَالُوا بِكَفَنِي فَإِنْ يَكُنْ لِصَاحِبِكُمْ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يُبْدَلْ خَيْرًا مِنْهُ وَإِلَّا سُلِبَ سَرِيعًا»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٤ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْقَبْرِ حِسَابًا، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَذَابًا، فَمَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»

حَدَّثَنَا
-[١٤٠]-
٣٤٨٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَةُ بِكَفَنِهِ قَالَ: «إِنْ يُصِبْ أَخُوكُمْ خَيْرًا فَعَسَى، وَإِلَّا لَيَتَرَامَيْنَ بِهِ رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: " {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦] "، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٧ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادًا يُحَدِّثُ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّ يَوْمٍ لَوْ أَتَانِي الْمَوْتُ لَمْ أَشُكَّ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ خَالَطْتُ أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي عَلَى مَا أَنَا مِنْهَا»، وَأَوْصَى أَبَا مَسْعُودٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٨ - وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفِلَسْطِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ حُذَيْفَةَ مُنْذُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، ثُمَّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي فَقَالَ: «مَا رَدَّكَ؟»، قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ نَائِمٌ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؟»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣.٣٣ كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه

كَلَامُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا
٣٤٨١٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ: مَيِّزُوا مَا كَانَ لِي مِنَ الدُّنْيَا وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ "

حَدَّثَنَا
٣٤٨١١ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: رَجُلٌ يُصَلِّي يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ، قَالَ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَعِي شَرِيكٌ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «أَتَمَنَّى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ وَيُعَجَّلَ مَوْتُهُ»

٣٣.٣٤ كلام أبي موسى رضي الله عنه

كَلَامُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٤ - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: " {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: ٤٦] "، قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلسَّابِقِينَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ لِلتَّابِعِينَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الشَّمْسُ فَوْقَ رُءُوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْمَالُهُمْ تُظِلُّهُمْ أَوْ تُضَيِّحُهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٦ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانِ خَرِبٍ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، مُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٧ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ»، قَالَ: " فَيَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلَقَّاهُمْ مَلَائِكَةٌ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ، فَيَقُولُونَ: حَيَّاكُمُ اللَّهُ وَحَيَّا مَنْ مَعَكُمْ "، قَالَ: «فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ: «فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ فَيَأْتِي الرَّبَّ وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ»، قَالَ: " وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَهِيَ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ، فَيَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلَقَّاهُمْ مَلَائِكَةٌ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ "، قَالَ: " فَيَقُولُونَ: رُدُّوهُ فَمَا ظَلَمَهُ اللَّهُ شَيْئًا "، قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى: " {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف: ٤٠] "
حَدَّثَنَا
٣٤٨١٨ - مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَامِرٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ

يُدْعَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي ﷺعَهِدْتُكَ عَلَى أَمْرٍ وَبَلَغَنِي أَنَّكَ تَغَيَّرْتَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى مَا عَهِدْتُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَدُمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَغَيَّرْتَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَعُدْ»

حَدَّثَنَا

-[١٤٢]-

٣٤٨١٩ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «ﷺالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، أَلَا إِنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الْخَيْرِ كَمَثَلِ الْعِطْرِ إِلَّا يُحْذِكَ يَعْبَقْ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، أَلَا وَإِنَّ مَثَلَ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكِيرِ إِلَّا يَحْرُقْكَ يَعْبَقْ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، أَلَا وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ، أَلَا وَإِنَّ مَثَلَ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِشَجَرَةٍ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَالرِّيحُ تُقَلِّبُهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مَسِيرٍ لَهُ فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فَسَمِعَ فَصَاحَةً وَبَلَاغَةً، قَالَ: فَقَالَ: «ﷺيَا أَنَسُ، هَلُمَّ فَلْنَذْكُرِ اللَّهَ سَاعَةً، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكَادُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْرِيَ الْأَدِيمَ بِلِسَانِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَنَسُ، مَا ثَبَّطَ النَّاسَ عَنِ الْآخِرَةِ؟ مَا ثَبَّطَهُمْ عَنْهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ غُيِّبَتِ الْآخِرَةُ، وَعُجِّلَتِ الدُّنْيَا، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا بَيْنَهُمَا وَلَا مَيَّلُوا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢١ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ﷺهَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتْبَعَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَتْبَعْهُ الْقُرْآنُ يُزَخَّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفْهُ فِي جَهَنَّمَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " إِذَا ﷺأَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَعَثَ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى شَرِبَ، قَالَ: أَنْتَ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، قَالَ: أَنْتَ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، قَالَ: أَنْتَ "

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعَ أَبُو مُوسَى الْقُرَّاءَ، فَقَالَ: «ﷺلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ فَوَعَظَنَا وَقَالَ: «أَنْتُمْ قُرَّاءُ هَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتُمْ، فَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢٤ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: " ﷺبَعَثَنِي أَبِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ: الْحَقْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَائِلْهُمْ، وَاعْلَمْ إِنِّي سَائِلُكَ، فَلَقِيتُ ابْنَ سَلَامٍ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ خَاشِعٌ "

٣٣٠٣٥ كلام ابن الزبير رضي الله عنه

ﷺكَلَامُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٤٨٢٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا ﷺقَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ وَتِدٌ»

حَدَّثَنَا
-[١٤٣]-
٣٤٨٢٦ - أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْ سَجْدَتِهِ﴾»، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٢٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " {خُذِ الْعَفْوَ} [الأعراف: ١٩٩] "، قَالَ: «﴿مَا مَرَّ بِهِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَآخُذَنَّ بِهِ فِيهِمْ مَا صَحِبْتُهُمْ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٢٨ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «﴿دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ خَمْسَ عَشْرَةَ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٢٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَهُمْ، وَقَالَ: «﴿إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى تَلْتَمِسُونَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الدَّعَةِ، وَصِدْقِ النِّيَّةِ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُوِيعَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ﴿لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، وَيُعْرَفُ فِيهِمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْلِمِ النَّاسَ أَنَّ الْإِمَامَ مِثْلُ السُّوقِ يَأْتِيهِ مَا زَكَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ بِفُجُورِهِمْ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ ﴿طَعَامَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ مَثَلًا، وَإِنَّ مِلْحَهُ وَقُزَحَهُ عُلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قُتِلَ حَمْزَةُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ، وَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهَا مَا أَصَبْنَا»، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «﴿إِنِّي لِأَخْشَى أَنْ نَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي الدُّنْيَا﴾»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿بَيْنَا رَجُلٌ فِي بُسْتَانٍ بِمِصْرٍ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَهْمُومٌ حَزِينٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا صَاحِبُ مِسْحَاةٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: مَا لِي أَرَاكَ مَهْمُومًا حَزِينًا؟ فَكَأَنَّهُ ازْدَرَاهُ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: إِنْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فَالدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ -[١٤٤]- يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَادِرٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَفَاصِلَ مِثْلَ مَفَاصِلِ اللَّحْمِ، مَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْطَأَ الْحَقَّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ قَالَ: «اهْتِمَامِي بِمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ»، قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ سَيُنْجِيكَ بِشَفَقَتِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَلْ، مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ؟ وَدَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ؟ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ وَوَثِقَ بِهِ، فَلَمْ يُنْجِهِ؟ قَالَ: " فَطَفِقْتُ، أَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي»، قَالَ: «فَتَجَلَّتْ وَلَمْ أُصِبْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٤ - قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ §مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا كُنْتُ أَعْرِفُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ تَسُرُّنِي أَنْ تَفْدِيَنِي مِنَ الْمَوْتِ وَلَا نَفْسُ ذُبَابٍ»، قَالَ: ثُمَّ بَكَى

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٥ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «§جَالِسُوا الْكُبَرَاءَ، وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ، وَسَائِلُوا الْعُلَمَاءَ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، فَقَالَ: «§اسْتَرَاحَ وَاسْتُرِيحَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٧ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: " {§فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} [طه: ١٢٤] "، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٨ - وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: " {§لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} [القصص: ٨٥] "، قَالَ: " مَعَادُهُ آخِرَتُهُ: الْجَنَّةُ "

حَدَّثَنَا
٣٤٨٣٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " إِنَّ §إِبْرَاهِيمَ يَلْقَاهُ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ آمُرُكَ وَأَنْهَاكَ فَعَصَيْتَنِي، قَالَ: وَلَكِنَّ الْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، قَالَ: فَيُقْبِلُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ مَعَهُ "، قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، دَعْهُ "، قَالَ: " فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ لَا يَخْذُلَنِي الْيَوْمَ "، قَالَ: «فَيَأْتِي إِبْرَاهِيمَ آتٍ مِنْ رَبِّهِ مَلَكٌ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرْتَاعُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ وَيُكَلِّمُهُ وَيُشْغَلُ حَتَّى يَلْهُوَ عَنْ أَبِيهِ»، قَالَ: «فَيَنْطَلِقُ الْمَلَكُ وَيَمْشِي إِبْرَاهِيمُ نَحْوَ الْجَنَّةِ»، قَالَ: " فَيُنَادِيهِ أَبُوهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ "، قَالَ: «فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَقَدْ غُيِّرَ خَلْقُهُ»، قَالَ: " فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: أُفٍّ أُفٍّ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدَعُهُ "

٣٣٠٣٦ كلام ربيع بن خثيم

§كَلَامُ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ

حَدَّثَنَا
٣٤٨٤٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا مَرَّ بِالْمَجْلِسِ يَقُولُ: " §قُولُوا خَيْرًا، وَافْعَلُوا خَيْرًا، وَدُومُوا عَلَى صَالِحَةٍ، وَلَا تَقْسُ قُلُوبُكُمْ، وَلَا يَتَطَاوَلْ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ "

حَدَّثَنَا
٣٤٨٤١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَقُولُ: «§أَصْبَحْنَا ضُعَفَاءَ مُذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٤٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: " §مَا أَحَبَّ مُنَاشَدَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ يَقُولُ: رَبِّ قَضَيْتَ عَلَى

نَفْسكَ الرَّحْمَةَ، قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ كَذَا، يَسْتَبْطِئُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ: رَبِّ قَدْ أَدَّيْتُ مَا عَلَيَّ فَأَدِّ مَا عَلَيْكَ "

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «مَا غَائِبٌ يَنْتَظِرُهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْتِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا، إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَرَضِيتُ لِنَفْسِي وَلِمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ أَعْبُدَهُ فِي الْعَابِدِينَ، وَأَنْ أَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّةً: «كَمْ بَنَيْتُمْ مَسْجِدًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٦ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «يَا بَكْرُ، احْزُنْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ إِلَّا مِمَّا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، فَإِنِّي اتَّهَمْتُ النَّاسَ عَلَى دِينِي، أَطِعِ اللَّهَ فِيمَا عَلِمْتَ، وَمَا اسْتُؤْثِرَ بِهِ عَلَيْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ، لَأَنَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ، مَا خَيْرُكُمُ الْيَوْمَ بِخَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخِرِ شَرٍّ مِنْهُ، مَا تَتَّبِعُونَ الْخَيْرَ كُلَّ اتِّبَاعِهِ، وَلَا تَفِرُّونَ مِنَ الشَّرِّ حَقَّ فِرَارِهِ، مَا كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَدْرَكْتُمْ، وَلَا كُلُّ مَا تَقْرَءُونَ تَدْرُونَ مَا هُوَ؟ السَّرَائِرُ اللَّاتِي يُخْفِينَ عَلَى النَّاسِ هُنَّ لِلَّهِ بَوَادٍ، ابْتَغَوْا دَوَاءَهَا» ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: «وَمَا دَوَاؤُهَا؟ أَنْ تُتُوبَ ثُمَّ لَا تَعُودَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ، مَوْلَى الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ " يُصَلِّي لَيْلَةً فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [الجاثية: ٢١]، فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ "

حَدَّثَنَا

-[١٤٦]-

٣٤٨٤٨ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الرَّبِيعُ يَأْتِي عَلْقَمَةَ وَكَانَ فِي مَسْجِدِهِ طَرِيقٌ، وَإِلَى جَنْبِهِ نِسَاءٌ كُنَّ يَمُرُرْنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٤٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: " {وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ١٦] "، قَالَ: «الْقَلِيلُ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَجَلِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٥٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: " {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ} [البقرة: ٨١] "، قَالَ: «مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «مَاتُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٥١ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْنِسُ الْحَشَّ بِنَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُكْفَى هَذَا، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِنَصِيبِي مِنَ الْمِهْنَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٢ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: " ﷺأَقِلُّوا الْكَلَامَ إِلَّا بِتِسْعٍ: تَسْبِيحٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَسُؤَالِكَ الْخَيْرَ، وَتَعَوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ "
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٣ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ: «ﷺاصْنَعُوا لِي خَبِيصًا»، فَصُنِعَ، فَدَعَا رَجُلًا بِهِ خَبَلٌ فَجَعَلَ رَبِيعٌ يُلَقِّمُهُ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ قَالَ لَهُ أَهْلُهُ: تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا، ثُمَّ أَطْعَمْتُهُ مَا يَدْرِي هَذَا مَا أَكَلَ، قَالَ الرَّبِيعُ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٤ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فِي مَجْلِسٍ مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ، قَالَ: «ﷺأَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلَا أَنْصُرُهُ، أَوْ يَفْتَرِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأُكَلِّفُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ، وَلَا أَغُضَّ الْبَصَرَ، وَلَا أَهْدِي السَّبِيلَ، أَوْ تَقَعَ الْحَامِلُ فَلَا أَحْمِلُ عَلَيْهَا»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٥ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكُمْ؟»، قَالُوا: جِئْنَا لِتَذْكُرَ اللَّهَ فَنَذْكُرُهُ مَعَكَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ فَنَحْمَدَهُ مَعَكَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: " ﷺالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ تَقُولَا: جِئْنَا لِتَشْرَبَ فَنَشْرَبَ مَعَكَ، وَلَا جِئْنَا لِتَزْنِيَ فَنَزْنِيَ مَعَكَ "
حَدَّثَنَا
-[١٤٧]-
٣٤٨٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: " ﷺعَجَبًا لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَإِتْيَانِهِ ثَلَاثَةً: مَلِكٌ مُمْتَنِعٌ فِي حُصُونِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ وَيَدَعُ مُلْكَهُ خَلْفَهُ، وَطَبِيبٌ نِحْرِيرٌ يُدَاوِي النَّاسَ فَيَأْتِيهِ فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ، وَمِسْكِينٌ مَنْبُوذٌ فِي الطَّرِيقِ يُقَذِّرُهُ النَّاسُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُ، وَلَا يُقَذِّرُهُ مَلَكُ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَنْزِعَ نَفْسَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ سُرِقَتْ لَهُ فَرَسٌ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَأَصْبَحَ فَحَمَلَ عَلَى مَهْرِهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ سَرَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ أَسْرِقُهُ»، قَالَ: وَكَانَ رَبِيعٌ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَمِعَ وَقْعًا خَافَتْ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٨ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ لِلرَّبِيعِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا؟ فَقَالَ: «أَنْظِرُونِي»، ثُمَّ تَفَكَّرَ فَقَالَ: " {ﷺوَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا} [الفرقان: ٣٩] "، فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا، قَالَ: «فَقَدْ كَانَتْ فِيهِمْ أَطِبَّاءُ، فَلَا الْمُدَاوِي بَقِيَ وَلَا الْمُدَاوَى، هَلَكَ النَّاعِتُ وَالْمَنْعُوتُ لَهُ، وَاللَّهِ لَا تَدْعُونَ لِي طَبِيبًا»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٥٩ - عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فَدَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «ﷺاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ كُلِّهِ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٦٠ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرِّيَّةَ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَ الرَّبِيعُ بَكَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: " يَا بُنَيَّةُ، ﷺلِمَ تَبْكِينَ؟ قُولِي مَا يَسُرُّنِي:

لَقِيَ أَبِي الْخَيْرَ "

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ عِشْرِينَ سَنَةً مَا §سَمِعَ كَلِمَةً تُعَابُ "

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلِهِ: {§فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ} [الواقعة: ٨٩] "، قَالَ: " مَدْخُورَةٌ، {وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ} [الواقعة: ٩٢] "، قَالَ: " عِنْدَهُ، {وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ} [الواقعة: ٩٤] "، قَالَ: «مَدْخُورَةٌ لَهُ»

حَدَّثَنَا

-[١٤٨]-

٣٤٨٦٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ أَبِي طُعْمَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ، قَالَ: «§أَطْعِمُوا هَذَا السَّائِلَ سُكَّرًا، فَإِنَّ الرَّبِيعَ يُحِبُّ السُّكَّرَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٤ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَوْلُهُ: " {§يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} [الانفطار: ٦] "، قَالَ: «الْجَهْلُ»

٣٣.٣٧ كلام مسروق

§كَلَامُ مَسْرُوقٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ لَحْدٍ قَدِ اسْتَرَاحَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَأَمِنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٦ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «§حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٧ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ آسَى عَلَيْهِ إِلَّا السُّجُودُ لِلَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: «§مَا وَلَدَتْ هَمْدَانِيَّةٌ مِثْلَ مَسْرُوقٍ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٦٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «§مَا خَطَا عَبْدٌ خَطْوَةً قَطُّ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٧٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «إِنَّ §الْمَرْءَ لَحَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا يَذْكُرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا
٣٤٨٧١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ شَكَّ الْأَعْمَشُ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " إِنَّ ﷺأَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنًّا حِينَ يَقُولُ الْخَادِمُ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ وَلَا دِرْهَمٌ "
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «ﷺأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٣ - عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «ﷺمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعِلْمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلْيَقْرَأْ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ»
حَدَّثَنَا
-[١٤٩]-
٣٤٨٧٤ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى مَسْرُوقٍ يَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا يُسَمِّي اسْمَهُ، قَالَ: فَشَيَّعَهُ، قَالَ: فَكَانَ فِي آخِرِ مَنْ وَدَّعَهُ فَقَالَ: «ﷺإِنَّكَ قَرِيعُ الْقُرَّاءِ وَسَيِّدُهُمْ، وَإِنَّ زَيْنَكَ لَهُمْ زَيْنٌ، وَشَيْنَكَ لَهُمْ شَيْنٌ، فَلَا تُحَدِّثَنَّ نَفْسَكَ بِفَقْرٍ وَلَا طُولِ عُمُرٍ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " ﷺلَمَّا قَدِمَ مِنَ السِّلْسِلَةِ أَتَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ التُّجَّارِ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ أَعَفَّكَ عَنْ أَمْوَالِنَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [القصص: ٦١] "
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «ﷺبِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يَعْجَبَ بِعِلْمِهِ، وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ ﷺرَجُلٌ بِالْبَادِيَةِ لَهُ كَلْبٌ وَحِمَارٌ وَدِيكٌ»، قَالَ: " فَالدِّيكُ يُوقِظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَالْحِمَارُ يَنْقُلُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَحْمِلُونَ لَهُمْ خِبَاءَهُمْ، وَالْكَلْبُ يَحْرُسُهُمْ، فَجَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الدِّيكَ فَحَزِنُوا لِذَهَابِ الدِّيكِ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا "، قَالَ: " فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ ذِئْبٌ فَشَقَّ بَطْنَ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَحَزِنُوا لِذَهَابِ الْحِمَارِ، فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُصِيبَ الْكَلْبُ فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَظَرُوا فَإِذَا هُوَ قَدْ سُبِيَ مِنْ حَوْلِهِمْ وَبَقُوا هُمْ "، قَالَ: «فَإِنَّمَا أُخِذُوا أُولَئِكَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّوْتِ وَالْجَلَبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُولَئِكَ شَيْءٌ يُجْلَبُ، قَدْ ذَهَبَ كَلْبُهُمْ وَحِمَارُهُمْ وَدِيكُهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٧٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " ﷺخَرَجَ رَجُلٌ صَالِحٌ بِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، فَلَقِيَ رَجُلًا كَثِيرَ الْمَالِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا: أَلَا تَعْجَبُونَ لِفُلَانٍ وَكَثْرَةِ مَالِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ بِصُرَّةِ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ تُقُبِّلَ مِنِّي حِينَ أَعْطَيْتُهَا هَذَا الرَّجُلَ الْغَنِيَّ "، قَالَ: وَخَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى بِصُرَّةٍ، فَأَعْطَاهَا امْرَأَةً بَغِيًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا: أَلَا تَعْجَبُونَ إِلَى فُلَانَةَ جَاءَهَا فُلَانٌ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا وَهِيَ لَا تَمْنَعُ رِجْلَهَا مِنْ أَحَدٍ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ

فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ تُقْبَلُ مِنِّي "، قَالَ: " فَأُتِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ تُقُبِّلَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا الْغَنِيَّ، فَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُرِيَهُ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَصَدَّقُ فَيَرْغَبُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَبْغِي مِنَ الْحَاجَةِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعُفَّهَا "

حَدَّثَنَا

-[١٥٠]-

٣٤٨٧٩ - وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٠ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «وَدَّ أَهْلُ الْبَلَاءِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ»

٣٣.٣٨ كلام مرة

﴿ كَلَامُ مُرَّةَ

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُرَّةَ نَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالُوا: «ﷺمُرَّةُ الطَّيِّبُ، فَإِذَا هُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ قَدْ تَعَبَّدَ فِيهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: «كَانَ مُرَّةُ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ رَكْعَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سُئِلَ مُرَّةُ: مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: «ﷺالشَّطْرُ خَمْسُونَ وَمِائَتَا رَكْعَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ: " {ﷺوَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} [إبراهيم: ٤٣] "، قَالَ: «مُتَخَرِّقَةٌ لَا تَعِي شَيْئًا»

٣٣.٣٩ كلام الأسود

﴿ كَلَامُ الْأَسْوَدِ

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ إِلَّا رَاهِبًا مِنَ الرُّهْبَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٦ - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «كَانَ ﷺصَوَّامًا حَجَّاجًا قَوَّامًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٧ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ ﷺلَيَصُومُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْجَمَلَ الْجَلَدَ الْأَحْمَرَ يُرَنَّحُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ»

حَدَّثَنَا

٣٤٨٨٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ: أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يَقُولُ لِلْأَسْوَدِ: ﷺلِمَ تُعَذِّبُ هَذَا الْجَسَدَ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّمَا أُرِيدُ لَهُ الرَّاحَةَ»

حَدَّثَنَا
-[١٥١]-
٣٤٨٨٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ §قَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٠ - الْفَضْلُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ رِيَاحٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ» §يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الْعَطَشِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ "

٣٣٠٤٠ كلام علقمة

§كَلَامُ عَلْقَمَةَ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩١ - ابْنُ أَبِي فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «§اذْهَبُوا بِنَا نَزْدَدْ إِيمَانًا»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ §مَعَ الْبَطِيءِ وَيُدْرِكُ السَّرِيعَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ §عَلْقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: " {§إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [الحج: ١] "، قَالَ شَرِيكٌ: هَذَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ , قَالَ جَرِيرٌ: هَذَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ هَشَاشًا أَوْ قَالَ: «§انْبِسَاطًا ذَكَّرَهُمْ فِي الْأَيَّامِ كَذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَقَالَ: «§انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِعَبْدِ اللَّهِ»، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلْقَمَةَ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَقَالَ: «§اذْهَبُوا بِنَا إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ هَدْيًا، وَدَلًّا، وَسَمْتًا، وَأَبْطَنِهِمْ بِعَبْدِ اللَّهِ»، فَلَمْ نَدْرِ مَنْ هُوَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى عَلْقَمَةَ
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَصْبَحَ هَمَّامٌ مُتَرَجِّلًا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: «إِنَّ §جُمَّةَ هَمَّامٍ لَتُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَسَّدْهَا اللَّيْلَةَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٨٩٩ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ، وَارْزُقْنِي سَهَرًا فِي طَاعَتِكَ»
حَدَّثَنَا
-[١٥٢]-

٣٤٩٠٠ - جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: " {﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ} [سبأ: ٥١] "، قَالَ: «أَفْزَعَهُمْ فَلَمْ يَفُوتُوهُ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠١ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «﴿إِنِّي الْيَوْمَ لَمَيْسَرَةٌ لِلْمَوْتِ، خَفِيفُ الْحَالِ وَالْحَالَةِ، وَمَا أَدَعُ دَيْنًا، وَمَا أَدَعُ عِيَالًا أَخَافُ عَلَيْهِمِ الضَّيْعَةَ إِلَّا هَوْلُ الْمَطْلَعِ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٢ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «﴿لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي»، قِيلَ: لِمَ، قَالَ: «لِأَنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّا وَارِدُوهَا وَلَمْ نُخْبَرْ أَنَّا صَادِرُوهَا»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٣ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: " ﴿مَاتَ رَجُلٌ يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا، فَأُتِيَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ: فِيمَ تَجْلِدُونِي؟ فَقَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّى وَأَتَوَرَّعُ، فَقِيلَ: خَمْسُونَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُنَاقِصُونَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى جَلْدَةٍ جُلِدَ، فَالْتَهَبَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ نَارًا، وَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أُعِيدَ فَقَالَ: فِيمَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ يَوْمَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَاسْتَغَاثَكَ الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ فَلَمْ تُغِثْهُ "
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿مَا رَأَيْتُ هَمْدَانِيًّا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي سَلْخِ جِلْدِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: " ﴿مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ، {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: ١٧٧] "
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلَى أَبِي وَائِلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَرَاحَةً، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: " إِنَّ ﴿لِي صَاحِبًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ "
حَدَّثَنَا
-[١٥٣]-
٣٤٩٠٧ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وَائِلٍ: «يَا سُلَيْمَانُ، وَاللَّهِ ﴿لَوْ أَطَعْنَا اللَّهَ مَا عَصَانَا»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ: أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، كَانَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «إِنْ ﴿تَعْفُ عَنِّي تَعْفُ عَنْ طَوْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي تُعَذِّبْنِي غَيْرَ ظَالِمٍ وَلَا مَسْبُوقٍ»، ثُمَّ يَبْكِي
حَدَّثَنَا
٣٤٩٠٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَذْكُرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي وَائِلٍ: فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ «﴿يَنْتَفِضُ كَمَا يَنْتَفِضُ الطَّيْرُ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩١٠ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿مَا شَبَّهْتُ قُرَّاءَ زَمَانِنَا هَذَا إِلَّا دَرَاهِمَ مُزَوَّقَةً، أَوْ غَنَمًا رَعَتِ الْحَمْضَ فَنُفِخَتْ بُطُونُهَا فَذُبِحَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَإِذَا هِيَ لَا تُنْقِي»
حَدَّثَنَا

٣٤٩١١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، يَقُولُ: «هَاتِ الْآنَ كُلَّ حَاجَةٍ لَكَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: «عَلَيْكَ بِشَقِيقٍ فَإِنِّي أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ وَهُمْ يَعُدُّونَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ»

٣٣٠٤١ كلام معضد

كَلَامُ مُعَضَّدٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى مُعَضَّدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ نَائِمٌ، قَالَ: فَانْتَبَهَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ»، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رُمِيَ مُعَضَّدٌ بِسَهْمٍ فِي رَأْسِهِ فَنَزَعَ السَّهْمَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِ مُعَضَّدٍ , قَالَ: فَغَسَلَهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَزِيدُهُ إِلَيَّ حُبًّا مِنْ دَمِ مُعَضَّدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: نَزَلَ مُعَضَّدٌ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ لِهَذِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ أَطَعْتُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٧ - جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: كَانَ لِمُعَضَّدٍ أَخٌ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ وَعَلَى عِيَالِ مُعَضَّدٍ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: " هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، نَحْنُ فِي عِيَالِهِ يُنْفِقُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٣٣٠٤٢ كلام أبي رزين

كَلَامُ أَبِي رَزِينٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤] "، قَالَ: " عَمَلَكَ أَصْلِحْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعَمَلِ قِيلَ: فُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي رَزِينٍ: " {فَهُمْ يُوزَعُونَ} [فصلت: ١٩] "، قَالَ: «يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: " {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} [التوبة: ٨٢] "، قَالَ: " ﷺيَقُولُ اللَّهُ: الدُّنْيَا قَلِيلٌ فَلْيَضْحَكُوا فِيهَا مَا شَاءُوا، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الْآخِرَةِ بَكَوْا بُكَاءً لَا يَنْقَطِعُ، فَذَلِكَ الْكَثِيرُ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: " {إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ} [المدثر: ٣٥] "، قَالَ: " جَهَنَّمُ، {نَذِيرًا لِلْبَشَرِ} [المدثر: ٣٦] " قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٢ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: " {لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ} [المدثر: ٢٩] "، قَالَ: «ﷺتُلَوِّحُ جِلْدَهُ حَتَّى تَدَعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «ﷺالْغَسَاقُ، مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «ﷺمَا عَمِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَمَلًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٥٥]-

٣٤٩٢٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «ﷺمَا فَقِهَ قَوْمٌ لَمْ يَبْلُغُوا التُّقَى»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: «ﷺلَوَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ وَمَعِي مَا يُصْلِحُنِي لَا أُكَلِّمُ وَلَا يُكَلِّمُونِي»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: " ﷺإِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ لِلدُّنْيَا فَتَوَخَّ، وَإِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَامْكُثْ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَزِدْ وَأَطِلْ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٢٩ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ خَيْثَمَةُ: «تَجْلِسُ أَنْتَ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجْتَمِعُ عَلَيْكُمْ، قَدْ ﷺرَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ قَامَ وَتَرَكَهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٠ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ﷺالرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ»، قَالَ: «فَيَجِدُ لَهُمْ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا تُعِينُنِي عَلَى ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يُعِينُنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا عَمْرُو، أَطِعْ أَبَاكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى مُعَضَّدٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: {لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩] قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَتِ , ﷺإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَعْمَلُ فِي

فِكَاكِ رَقَبَتِي , قَالَ: فَبَكَى عُتْبَةُ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَأُحِبُّكَ حُبَّيْنِ: حُبًّا لِلَّهِ وَحُبَّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ , قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَتِ , إِنَّكَ كُنْتَ أَتَيْتَنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا , فَإِنْ كُنْتُ سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخُذْهُ , وَإِلَّا فَدَعْنِي فَأُمْضِيهِ , قَالَ لَهُ عُتْبَةُ فَأَمْضِهِ , قَالَ: فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَنَا أَهْلُ لِشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَنَا يُشَيِّعُنَا، قَالَ: فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَنَا: «﴿أَجِدُّوا السَّيْرَ، فَإِنَّ رُكْبَانَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَمَا فَقَدَ الرَّجُلُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ تَرَكَهَا»، قَالَ عُمَارَةُ: فَمَا ذَكَرْتُهَا مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا انْتَفَعْتُ بِهَا

حَدَّثَنَا

-[١٥٦]-

٣٤٩٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَاهَانَ، يَقُولُ: «﴿أَمَا يَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ دَابَّتُهُ الَّتِي يَرْكَبُ، وَثَوْبُهُ الَّذِي يَلْبَسُ أَكْثَرَ لِلَّهِ مِنْهُ ذِكْرًا»، فَكَانَ لَا يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مُؤَذِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُصْلَبَ عَلَى بَابِهِ، قَالَ: «فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّهُ لَعَلَى الْخَشَبَةِ، ﴿وَهُوَ يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّى بَلَغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَعَقَدَ بِيَدِهِ فَطَعَنَهُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَعْقُودًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ»، قَالَ: وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ الضَّوْءُ بِاللَّيْلِ

٣٣٠٤٣ أبو البختري

﴿أَبُو الْبَخْتَرِيِّ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٥ - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ﴿كَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ رَجُلًا رَقِيقًا , وَكَانَ يَسْمَعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] قَالَ: أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ , فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: ﴿لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَعْلَمَ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَنَا أَعْلَمُهُمْ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ أُخْبِرْنَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: ﴿ثَلَاثَةٌ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكُونَ أَحَدَهُمْ: قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا أَحَادِيثَ لَهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ , وَسَمُّوا الْقُرْآنَ , وَقَوْمٌ أَطَاعُوا الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ وَالْخَوَارِجَ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٣٩ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ وَأَصْحَابَهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ أَحَدَهُمْ يُثْنِي عَلَيْهِ أَوْ دَخَلَهُ عُجْبٌ ثَنَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ: خَشَعْتُ لِلَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٠ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: ﷺإِنَّ الْأَرْضَ لَتَفْقِدُ الْمُؤْمِنَ , وَإِنَّ الْبِقَاعَ لَتُزَيَّنُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣٣.٤٤ عمرو بن ميمون

ﷺعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﷺبَادِرُوا بِالْعَمَلِ أَرْبَعًا: بِالْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ , وَبِالصِّحَّةِ قَبْلَ السَّقَمِ , وَبِالْفَرَاغِ قَبْلَ الشُّغْلِ , وَلَمْ أَحْفَظِ الرَّابِعَةَ

حَدَّثَنَا

-[١٥٧]-

٣٤٩٤٢ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي قَوْلِهِ: {ﷺلَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ: الْبِرُّ الْجَنَّةُ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، , قَالَ: ﷺكَانَ يُوتَدُ لَهُ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ , فَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَشَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتِدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ , أَوْ يُرْبَطُ لَهُ حَبْلٌ فَيَمْسِكُ بِهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ﷺحَجَّ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٥ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي قَوْلِهِ , {ﷺذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٩] قَالَ: الْفَرَائِضُ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٦ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﷺإِنَّهُ لَيُسْمَعُ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ جَلَبَةُ الدُّودِ كَجَلَبَةِ الْوَحْشِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٧ - حَفْصٌ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: ﷺرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٨ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ: ﷺرَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَا , وَرَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا

٣٣.٤٥ الضحاك

ﷺالضَّحَّاكُ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ﷺلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَتَعَلَّمُ إِلَّا الْوَرَعَ

حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ النَّاصِرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: §أَدْرَكْنَا أَصْحَابُنَا وَمَا يَتَعَلَّمُونَ إِلَّا الْوَرَعَ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: §لِمَ سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

٣٣.٤٦ عبد الرحمن بن أبي ليلى

§عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٢ - عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: §الرُّوحُ بِيَدِ مَلَكٍ يَمْشِي بِهِ , فَإِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ جَعَلَهُ فِيهِ حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٣ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٤ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: §كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُصَلِّي , فَإِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ أَتَى فِرَاشَهُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٥ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: {§لَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ} [يونس: ٢٦] قَالَ: بَعْدَ نَظَرِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٦ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ: {§يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} [يس: ٥٢] قَالَ: يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ {هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ} [يس: ٥٢]

٣٣.٤٧ حبيب أبو سلمة

§حَبِيبٌ أَبُو سَلَمَةَ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: §لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَرِّقِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ , وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ , وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ , فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ
حَدَّثَنَا
٣٤٩٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، §أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَطُولُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ كَطُولِ ثَلَاثِ لَيَالٍ , فَيَقُومُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فَيُصَلُّونَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ رَجَعُوا فَنَامُوا حَتَّى تَكِلَّ جُنُوبُهُمْ , ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ أَصْبَحُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا

٣٣٠٤٨ عون بن عبد الله

﴿عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٥٩ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنَّ مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى أَنْ تَبْتَغِيَ إِلَى مَا عَلِمْت مِنْهَا عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ , وَاعْلَمْ أَنَّ فِيمَا عَلِمْت تَرْكَ ابْتِغَاءِ الزِّيَادَةِ فِيهِ , وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ ابْتِغَاءِ الزِّيَادَةِ فِيمَا قَدْ عَلِمَ قِلَّةَ الِانْتِفَاعِ بِمَا قَدْ عَلِمَ

حَدَّثَنَا

-[١٥٩]-

٣٤٩٦٠ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: ﴿بِحَسْبِك مِنْ الْكِبْرِ أَنْ تَأْخُذَ بِفَضْلِك عَلَى غَيْرِك

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: ﴿الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنْ الْفَارِّينَ وَأَنَّ الْغَافِلَ فِي الذَّاكِرِينَ كَالْفَارِّ عَنْ الْمُقَاتِلِينَ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٢ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الذَّنْبِ {عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ} [التوبة: ٤٣]

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَا أَحَدٌ يُنْزِلُ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ إِلَّا عَبْدٌ عَدَّ غَدًا لَيْسَ مِنْ أَجَلِهِ , كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ , وَرَاجٍ غَدًا لَا يَبْلُغُهُ , إِنَّك لَوْ تَرَى الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ لَأَبْغَضْت الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٤ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ ثُمَّ تَوَاضَعَ لِلَّهِ كَانَ مِنْ خَالِصِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٥ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ: {﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦] قَالَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّك يَا ابْنَ آدَمَ مَا عَبَدْتنِي وَرَجَوْتنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَك عَلَى مَا كَانَ , يَسْأَلُنِي عَبْدِي الْهُدَى وَكَيْفَ أُضِلُّ عَبْدِي وَهُوَ يَسْأَلُنِي الْهُدَى وَأَنَا الْحَكَمُ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٧ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: ﴿بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَوَاتِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٨ - وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ سَابِطٍ: {﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الزخرف: ٤] قَالَ: فِي أُمِّ الْكِتَابِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٦٩ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ سَمِعْت الْأَعْمَشَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: ﴿يُدَبِّرُ أَمْرَ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ , فَأَمَّا جَبْرَائِيلُ فَصَاحِبُ الْجُنُودِ وَالرِّيحِ , وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَصَاحِبُ الْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ , وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَمُوَكَّلٌ

بِقَبْضِ الْأَنْفُسِ , وَإِمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِمَا يُؤْمَرُونَ

٣٣٠٤٩ كلام إبراهيم التيمي

§كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يَقُولُ: «§مَا عَرَضْت قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيت أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: «§اللَّهُمَّ إِنَّا ضُعَفَاءُ، مِنْ ضَعْفٍ خَلَقْتَنَا وَإِلَى ضَعْفٍ مَا نَصِيرُ، فَمَا شِئْت لَا مَا شِئْنَا، فَنَسْأَلُك أَنْ نَسْتَقِيمَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: «§أَيُّ حَسْرَةٍ أَكْبَرُ عَلَى امْرِئٍ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا كَانَ اللَّهُ خَوَّلَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْزِلَةً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى امْرِئٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَالًا فِي الدُّنْيَا فَيَرِثُهُ غَيْرُهُ فَيَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَيَكُونَ وِزْرُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لِغَيْرِهِ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى امْرِئٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ فِي الدُّنْيَا قَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ وَقَدْ عَمِيَ هُوَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَفِرُّونَ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَهَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ مِنَ الْأَحْدَاثِ مَا لَكُمْ، فَقِيسُوا أَمْرَكُمْ وَأَمْرَ الْقَوْمِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: " {§وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} [إبراهيم: ١٧] "، قَالَ: «حَتَّى مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: " {§إِنَّا هُدْنَا إِلَيْك} [الأعراف: ١٥٦] "، قَالَ: «تُبْنَا»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَرْتَدِي بِالرِّدَاءِ يَبْلُغُ أَلْيَتَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَثَدْيَيْهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ رِدَاءً أَوْسَعَ مِنْ رِدَائِك هَذَا، قَالَ: «يَا بُنَيَّ، لَا تَقُلْ هَذَا، فَوَاللَّهِ §مَا عَلَى الْأَرْضِ لُقْمَةٌ لَقَمْتُهَا طَيِّبَةٌ، إِلَّا لَوَدِدْتُ لَوْ كَانَتْ فِي أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

-[١٦١]-

٣٤٩٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَبَنَوْا لَهُ دَارَهُ، ثُمَّ بَاعَهُمْ بِرِبْحِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، لَوْ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَيْتَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَرَبِحْتَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ لِي هَذَا، فَوَاللَّهِ §مَا فَرِحْتُ بِهَا حِينَ أَصَبْتُهَا، وَلَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَرْجِعَ فَأُصِيبَ مِثْلَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٧ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنْ كَانُوا أَهْلَ لَهْوٍ فَأَهْلُ لَهْوٍ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِكْرٍ فَأَهْلُ ذِكْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٨ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ، قَالَ: " يَقُولُ الْقَبْرُ لِلرَّجُلِ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ: أَمَا ذَكَرْت ظُلْمَتِي؟ أَمَا ذَكَرْت وَحْشَتِي؟ أَمَا ذَكَرْت ضِيقِي؟ أَمَا ذَكَرْت غَمِّي؟ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٧٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، قَالَ: «كَانَ يَقُصُّ وَكَانَ يُصَدِّقُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِعَمَلٍ لَهَا، اخْلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ، وَدُومُوا عَلَى صَلَاحٍ، وَاتَّقُوا اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ»، وَيَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنْبَاعِ، عَنْ أَبِي الدِّهْقَانِ، قَالَ: بَيْنَمَا شَابٌّ يَمْشِي مَعَ الْأَحْنَفِ فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عُرِضَ لَك الْحَقُّ فَاقْصِدْ لَهُ وَالْهَ عَمَّا سِوَاهُ»

٣٣.٥٠ يحيى بن جعدة

يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «اعْمَلْ وَأَنْتَ مُشْفِقٌ وَدَعْ الْعَمَلَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ , عَمَلٌ صَالِحٌ قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ: قَالَ يَحْيَى: إِذَا سَجَدَ , وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الْكِبْرِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٤ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ " رَأَى جِيرَانًا لَهُ تَحَوَّلُوا , فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: فَزِعْنَا , قَالَ: وَبِهَذَا أَمْرُ الْفَزَعِ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «إِنَّ أَيْسَرَ النُّسُكِ اللِّبَاسُ وَالْمَشْيَةُ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٢]-

٣٤٩٨٦ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: اشْتَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ يَوْمًا ذُنُوبَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْمُغِيرَةِ , أَلَسْت التَّقِيَّ , قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَك هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى مَقْتِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: أَتَيْت فَقِيلَ لِي: قَدْ مَاتَ أَخُوك , فَجِئْت سَرِيعًا وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبِهِ , فَأَنَا عِنْدَ رَأْسِ أَخِي أَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَسْتَرْجِعُ، إِذْ كُشِفَ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , فَقُلْنَا: وَعَلَيْك السَّلَامُ، سُبْحَانَ اللَّهِ , قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ " ﷺإِنِّي قَدِمْت عَلَى اللَّهِ بَعْدَكُمْ فَتُلُقِّيت بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ , وَكَسَانِي ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ , وَوَجَدْت الْأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا تَظُنُّونَ , وَلَا تَتَّكِلُوا , وَإِنِّي أَسْتَأْذَنْت رَبِّي أُخْبِرُكُمْ وَأُبَشِّرُكُمْ , احْمِلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى آتِيَهُ , ثُمَّ طَفِئَ مَكَانُهُ , قَالَ: وَأَخَذَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا , قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَهُوَ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ هَذِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا الْتَقَوْا يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلَاثٍ , وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ «ﷺمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ , وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ , وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٨٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبًا لَهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: " ﷺأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْت أَفْضَلَ حِينَ اطَّلَعْت الْأَمْرَ؟ قَالَ: سَجَدَاتُ الْمَسْجِدِ "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٩٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَرِّ , ثُمَّ قَالَ: " يَا رَبِّ، ﷺقَدْ اشْتَقْت أَنْ أَعْبُدَك فِي الْبَحْرِ , فَأَتَى قَوْمٌ فَاسْتَحْمَلَهُمْ فَحَمَلُوهُ , وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَجْرِيَ , ثُمَّ قَامَتْ فَإِذَا شَجَرَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَاءِ , قَالَ: فَقَالَ: ضَعُونِي عَلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ , قَالَ: فَقَالُوا , مَا يُعَيِّشُك عَلَى هَذِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْمَلْتُكُمْ فَضَعُونِي حَيْثُ أُرِيدُ , فَوَضَعُوهُ وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ , فَأَرَادَ مَلَكٌ أَنْ يَعْرُجَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرُجُ بِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ , فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِخَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنْهُ , فَأَتَى صَاحِبَ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ , قَالَ: فَصَلَّى وَدَعَا لِلْمَلَكِ , قَالَ وَطَلَبَ إِلَى رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَقْبِضُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ , فَأَتَاهُ حِينَ حَضَرَ أَجَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَبْت إِلَى رَبِّي أَنْ يُشَفِّعَنِي فِيك كَمَا شَفَّعَك فِي , وَأَنْ أَكُونَ أَنَا أَقْبِضُ نَفْسَك , فَمِنْ حَيْثُ شِئْت قَبَضْتهَا قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَةً فَخَرَجَتْ دَمْعَةٌ مِنْ عَيْنِهِ فَمَاتَ "

٣٣.٥١ كلام عبيد بن عمير

﴿كَلَامُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

حَدَّثَنَا

٣٤٩٩١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ﷺطَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ، فَاغْتَنِمُوا "

حَدَّثَنَا

٣٤٩٩٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «ﷺمَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِيكُمْ إِلَّا كَاللَّاعِبِ فِيمَنْ مَضَى»

حَدَّثَنَا

٣٤٩٩٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " إِنَّ ﷺأَهْلَ الْقُبُورِ يَتَوَقَّعُونَ الْأَخْبَارَ، فَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، سَلَكَ بِهِ غَيْرَ طَرِيقَتِنَا "

حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَقَرَأَ " {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: ١٠٥] "
حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: " {﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ} [ق: ٣٢] "، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا ثُمَّ يَقُومُ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَيَدَعَهَا، لَا يَدَعُهَا إِلَّا لِلَّهِ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} [القلم: ١٣]، قَالَ: «﴿هُوَ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ الشَّدِيدُ يُوزَنُ فَلَا يَزِنُ شَعِيرَةً، يَدْفَعُ الْمَلَكُ مِنْ أُولَئِكَ سَبْعِينَ أَلْفًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي جَهَنَّمَ»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: {لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ} [ق: ٣٢]، قَالَ: «﴿الَّذِي يَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُهَا»
حَدَّثَنَا
٣٤٩٩٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: «﴿مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفُكَّ عَانِيًا، أَوْ يُجِيبَ دَاعِيًا، أَوْ يَشْفِيَ سَقِيمًا، أَوْ يُعْطِيَ سَائِلًا»
حَدَّثَنَا
-[١٦٤]-
٣٥٠٠٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَاكُمْ وَمَحَاسِنِكُمْ وَحِلَاكُمْ وَمَجَالِسِكُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: " {﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ} [البقرة: ٢١٤] "، قَالَ: " الْبَأْسَاءُ: الْبُؤْسُ، وَالضَّرَّاءُ: الضُّرُّ "، ثُمَّ قَالَ: " السَّرَّاءُ: الرَّخَاءُ، وَالضَّرَّاءُ: الشِّدَّةُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿لِرَجُلٍ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ بَعْضُهُمْ أَخَصُّ بِهِ مِنْ بَعْضٍ»، قَالَ: " فَنَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، فَلَقِيَ أَخَصَّ الثَّلَاثَةِ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ، فَانْطَلَقَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فِي الْخَاصَّةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي، فَقَالَ: أَنْطَلِقُ مَعَكَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَكَانَ الَّذِي تُرِيدُ، فَإِذَا بَلَغْتَ رَجَعْتُ وَتَرَكْتُكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخَصِّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي، قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ مَعَكَ حَيْثُمَا ذَهَبْتَ، وَأَدْخُلُ مَعَكَ حَيْثُمَا دَخَلْتَ "، قَالَ: «فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَالُهُ، خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَتْبَعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالثَّانِي أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ ذَهَبُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَتَرَكُوهُ، وَالثَّالِثُ عَمَلُهُ، هُوَ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَخَلَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: " {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} [الأنعام: ١٥٨] "، قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٤ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحِلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ عَفَاهُ»، ثُمَّ يَتْلُو: " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} [المائدة: ١٠١] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷺ فِي حَاجَةِ اللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " إِنَّ ﷺ أَهْلَ الْقُبُورِ لَيَتَلَقَّوْنَ الْمَيِّتَ كَمَا يُتَلَقَّى الرَّاكِبُ يَسْأَلُونَهُ، فَإِذَا سَأَلُوهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ مِمَّنْ قَدْ مَاتَ، فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ "
حَدَّثَنَا
-[١٦٥]-
٣٥٠٠٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " إِنَّ ﷺ الْقَبْرَ لَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَبَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الْأَكَلَةِ، وَبَيْتُ الدُّودِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «إِنْ ﷺ كَانَ نُوحٌ لَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِهِ فَيَخْنُقُهُ حَتَّى يَخِرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ»، قَالَ: " فَيُفِيقُ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ "
حَدَّثَنَا
٣٥٠٠٩ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ: «إِنَّ ﷺ قَوْمَ نُوحٍ لَمَّا أَصَابَهُمُ الْغَرَقُ»، قَالَ: «وَكَانَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا»، قَالَ: " فَرَفَعَتْهُ إِلَى حَقْوِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعَتْهُ إِلَى صَدْرِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعَتْهُ إِلَى ثَدْيِهَا، فَقَالَ اللَّهُ: لَوْ كُنْتُ رَاحِمًا مِنْهُمْ أَحَدًا رَحِمْتُهَا " يَعْنِي: بِرَحْمَتِهَا الصَّبِيَّ
حَدَّثَنَا
٣٥٠١٠ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا ﷺ أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ فِيهِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠١١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " إِنَّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ "، قَالَ: " فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَالِدِي؟ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكَ، فَإِذَا أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيلَ لَهُ: دُونَكَ أَبَاكَ، قَالَ: فَيَلْتَفِتُ، فَإِذَا هُوَ ضَبُعٌ، فَيَقُولُ: مَا لِي فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ، فَتَطِيبُ نَفْسُهُ عَنْهُ، فَيُنْطَلَقُ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُنْطَلَقُ بِأَبِيهِ إِلَى النَّارِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٠١٢ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «يَجِيءُ ﷺ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ تَقْطُرُ رِمَاحُهُمْ وَسُيُوفُهُمْ دَمًا»، قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُمْ: كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى تُحَاسَبُوا "، قَالَ: " فَيَقُولُونَ: وَهَلْ أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئًا تُحَاسِبُونَا عَلَيْهِ "، قَالَ: «فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا أَكْوَارُهُمُ الَّتِي هَاجَرُوا عَلَيْهَا»، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِخَمْسِمِائَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «﴿إِنَّهُ كَانَ ﴿لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الْأَوَّابُ الَّذِي يَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " ﴿لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أُنْشِئَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ، كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ: حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجَرًا فِي مِنْقَارِهِ "، قَالَ: «فَجَاءَتْ حَتَّى صُفَّتْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ صَاحَتْ وَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنَاقِيرِهَا، فَمَا يَقَعُ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ»، قَالَ: «وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا شَدِيدَةً، فَضَرَبَتِ الْحِجَارَةَ فَزَادَتْهَا شِدَّةً، فَأُهْلِكُوا جَمِيعًا»

٣٣.٥٢ خيثمة بن عبد الرحمن

﴿خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: " ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: مَا غَلَبَنِي عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَلَنْ يَغْلِبَنِي عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَأْخُذَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ , أَوْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: " ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي قَلْبِهِ , وَإِذَا غَضِبَ طِرْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي رَأْسِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٧ - شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: " ﴿﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «يَخْرُجُ بَعْثُ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» فَمِنْ ذَلِكَ يَشِيبُ الْوِلْدَانُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: " ﴿دَعَانِي خَيْثَمَةُ، فَلَمَّا جِئْتُ إِذَا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ , فَخَفَّرْتُ نَفْسِي فَرَجَعْتُ , قَالَ: فَلَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَجِئْ؟ قَالَ , قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ فَخَفَّرْتُ نَفْسِي , قَالَ: فَأَنْتَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ , قَالَ: وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ بِالسَّلَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ وَقَالَ: كُلُوا وَاللَّهِ مَا أَشْتَهِيهِ , وَلَا أَصْنَعُهُ إِلَّا لَكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠١٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ قَوْمُهُ يُؤْذُونَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ﴿هَؤُلَاءِ يُؤْذُونَنِي , وَلَا وَاللَّهِ مَا طَلَبَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَّا قَضَيْتُهَا , وَلَا أَدْخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَذًى فَقَابَلْتُهُ بِهِ، وَلَا أَنَا أَبْغَضُ فِيهِمْ مِنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ , وَلَمْ يَرَوْنَ ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ وَاللَّهِ مَا يُحِبُّ مُنَافِقٌ مُؤْمِنًا أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: " يَا رَبِّ , ﷺعَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا وَتُعَرِّضُهُ لِلْبَلَاءِ , قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اكْشِفُوا لَهُمْ عَنْ ثَوَابِهِ , فَإِذَا رَأَوْا ثَوَابَهُ قَالُوا: يَا رَبِّ , لَا يَضُرُّهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا , قَالَ: وَيَقُولُونَ: عَبْدُكَ الْكَافِرُ تَزْوِي عَنْهُ الْبَلَاءَ وَتَبْسُطُ لَهُ الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ ; اكْشِفُوا لَهُمْ عَنْ عِقَابِهِ , فَإِذَا رَأَوْا عِقَابَهُ قَالُوا: يَا رَبِّ لَا يَنْفَعُهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا "

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «ﷺإِنَّ اللَّهَ لَيَطْرُدُ بِالرَّجُلِ الشَّيْطَانَ مِنَ الْأَدْوُرِ»

حَدَّثَنَا

-[١٦٧]-

٣٥٠٢١ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ ﷺأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةِ فُقَرَاءِ قَوْمِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «ﷺإِنِّي لَأَعْلَمُ مَكَانَ رَجُلٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ» , فَرَأَيْت أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «ﷺطُوبَى لِلْمُؤْمِنِ، كَيْفَ يَحْفَظُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٤ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " ﷺمَا تَقْرَءُونَ فِي الْقُرْآنِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] فَإِنَّ مَوْضِعَهُ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ "

٣٣٠٥٣ في ثواب التسبيح والحمد

ﷺفِي ثَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺكَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﷺلَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَدَدِهَا دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، قَالَ: مَنْ قَالَ: «ﷺسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُتِبَتْ فِي رِقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا طَابِعٌ مِنْ مِسْكٍ، فَلَمْ تُكْسَرْ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٢٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَأَنْ أَقُولَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَدَدِهَا خَيْلًا بِأَرْسَانِهَا»

حَدَّثَنَا

-[١٦٨]-

٣٥٠٣٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «تَسْبِيحَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيرَ أَوْ تَسِيلَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣١ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ خَيْرٌ مِنْ لَقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عَامٍ أَزِبَةَ»، أَوْ قَالَ: «لَزِبَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: " إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَبِحَمْدِهِ، وَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، صَلَّوْا "، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٤ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، قَالَ الْمَلَكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ: اُكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، قَالَ الْمَلَكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ: اُكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتَكُونَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا , وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الْقُرْآنِ , فَقَالَ لَهُ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ , يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ , أَوَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ ابْنَةِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ , وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ , قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ لَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٣٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ , يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ , وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ , وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ , قَالَ: فَقَالَ: " §أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ , وَلَا يُدْرِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي تَعْمَلُونَ بِهِ: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ "، حَدَّثَنَا

-[١٦٩]-

٣٥٠٤٠ - جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ حَدَّثَنَا

٣٥٠٤١ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «§لَأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عِدَّتَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حَدَّثَنَا

٣٥٠٤٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» حَدَّثَنَا

٣٥٠٤٣ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» حَدَّثَنَا

٣٥٠٤٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّ §مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ سُبْحَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْعَمَلِ التَّحْذِيفَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «تَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَالْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا التَّحْذِيفُ؟ قَالَ: " يَكُونُ الْقَوْمُ بِخَيْرٍ، وَإِذَا سُئِلُوا قَالُوا: بِشَرٍّ " حَدَّثَنَا

٣٥٠٤٥ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَسَكَتَ سَكْتَةً فَقَالَ: «§لَقَدْ أَصَبْتُ بِسَكْتَتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النِّيلُ وَالْفُرَاتُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا أَصَبْتَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

٣٣.٥٤ ما جاء في فضل ذكر الله

§مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٤٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَلَاثًا»

حَدَّثَنَا
-[١٧٠]-
٣٥٠٤٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺذِكْرُ اللَّهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٤٨ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «ﷺلَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٤٩ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ﷺلَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقِيَانَ الْبِيضَ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، رَأَيْت أَنَّ ذَاكِرَ اللَّهِ أَفْضَلُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «ﷺلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي حِجْرِهِ دَنَانِيرُ يُعْطِيهَا، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ، كَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥١ - شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ﷺمَا مِنْ شِيمَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الشُّكْرِ وَالذِّكْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٣ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِمَا أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «ﷺلَا يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «ﷺائْتُرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَاجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ خَيْرًا»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٥ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺأَهْلَ السَّمَاءِ لَيَرَوْنَ بُيُوتَ أَهْلِ الذِّكْرِ تُضِيءُ لَهُمْ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٦ - شَرِيكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: «ﷺلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ أَجْرًا»، يَعْنِي الذَّاكِرَ

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٧ - شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَبَا سَعْدِ بْنَ مُنَبِّهٍ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، قَالَ: «ﷺأَمَا أَنَّ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فِي مَالِ رَجُلٍ لَكَثِيرٌ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِيمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا
-[١٧١]-
٣٥٠٥٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «﴿مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٥٩ - يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاطِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٠ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «﴿مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «﴿الْعَبْدُ مَا ذَكَرَ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعِدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ "، أُرَاهُ قَالَ: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ "

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٤ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ غُدْوَةً، وَمِائَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ أَوْ زَادَ "

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جَهْبَلٍ قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَاتَلْنَ عَنْ قَائِلِهِنَّ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ "، حَدَّثَنَا

٣٥٠٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى سُوَيْدِ بْنِ جَهْبَلٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ

حَدَّثَنَا
٣٥٠٦٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، أَوْ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ "

حَدَّثَنَا
-[١٧٢]-

٣٥٠٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ مِنْ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لَا يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقٍّ، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَا فِي طَرِيقٍ لَكَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلَهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٦٩ - يَعْلَى، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: دُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَلْقَةٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي بِمَجْلِسِكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: «لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٣٣٠٥٥ في كثرة الاستغفار والتوبة

فِي كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧١ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ، إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٣]-

٣٥٠٧٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نَبْذَةٌ مِنَ

اسْتِغْفَارٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺاللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَعُدْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَبَ لِسَانِي، فَقَالَ: «ﷺأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٧٩ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ: «ﷺأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»

٣٣.٥٦ كلام عمر بن عبد العزيز

ﷺكَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨٠ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَخْطُبُ بِخُنَاصِرَةَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «ﷺأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَزْهَرَ، بَيَّاعِ الْخَمْرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ، ﷺفَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مَرْقُوعٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي مَخْزُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ نَاحِلُ الْجِسْمِ، فَخَطَبَ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﷺمَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ لِأَقْوَامٍ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا وَضَعَهَا اللَّهُ فِي رِقَابِهِمْ وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «ﷺغَنْظٌ لَيْسَ كَالْغَنْظِ، وَكَظٌّ لَيْسَ كَالْكَظِّ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٨٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ﷺإِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَأَنْضَيْتُمُ الظَّهْرَ، وَأَخْلَقْتُمُ الثِّيَابَ، وَلَيْسَ السَّعِيدُ مَنْ سَبَقَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ رَاحِلَتُهُ، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ تُقُبِّلَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٤]-

٣٥٠٨٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «ﷺذِكْرُ النِّعَمِ شُكْرُهَا»

حَدَّثَنَا
٣٥٠٨٧ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺ قَمِيصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجِبَابُهُ، فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبِ وَالشِّرَاكِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٨٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺ مِنْ أَحَبِّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْقَصْدَ فِي الْجِدَّةِ، وَالْعَفْوَ فِي الْمَقْدِرَةِ، وَالرِّفْقَ فِي الْوِلَايَةِ، وَمَا رَفَقَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٨٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ أَصْلِحْ مَنْ كَانَ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحٌ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ وَأَهْلِكْ مَنْ كَانَ فِي هَلَاكِهِ صَلَاحٌ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٩٠ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ هَكَذَا - يَعْنِي يُشِيرُ بِهَا: اللَّهُمَّ زِدْ مُحْسِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِحْسَانًا، وَرَاجِعْ بِمُسِيئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا، ثُمَّ يُدِيرُ إِصْبَعَهُ: «ﷺاللَّهُمَّ وَحُطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ بِرَحْمَتِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٩١ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْضِيَ لِلَّذِي تُرِيدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ﷺمَا أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِيهِ الْقُدُورُ، قَالَ: وَحَقُّ هَذَا مِنْكَ يَا بُنَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ ذُرِّيَّتِي يُعِينُنِي عَلَى أَمْرِ رَبِّي، يَا بُنَيَّ، لَوْ بَدَهْتُ النَّاسَ بِالَّذِي تَقُولُ لَمْ آمَنْ أَنْ يُنْكِرُوهَا، فَإِذَا أَنْكَرُوهَا لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ السَّيْفِ، وَلَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالسَّيْفِ، يَا بُنَيَّ، إِنِّي أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، فَإِنْ يَطُلْ بِي عُمُرٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُنْفِذَ اللَّهُ لِي شَيْئًا، وَإِنْ تَعَدَّ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي أُرِيدُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٠٩٢ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: " غَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَكَانَتْ فِيهِ حِدَّةٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُهُ حَاضِرٌ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ سَكَنَ غَضَبُهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ فِي قَدْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَفِي مَوْضِعِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِ وَمَا وَلَّاكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ عِبَادِهِ يَبْلُغُ بِكَ الْغَضَبُ مَا أَرَى؟ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَقَالَ: أَمَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ؟ قَالَ: قَالَ: ﷺمَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إِنْ لَمْ أُرَدِّدْ فِيهِ الْغَضَبَ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ "
حَدَّثَنَا
-[١٧٥]-
٣٥٠٩٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ﷺأُنَاسًا مِنَ النَّاسِ ائْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدَعُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٠٩٤ - سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «ﷺمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ

فَعَاضَهُ مِمَّا انْتَزَعَ مِنْهُ صَبْرًا إِلَّا كَانَ الَّذِي عَاضَهُ خَيْرًا مِمَّا انْتَزَعَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالسُّوَيْدَاءِ، ﴿فَأَذَّنْتُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْقَصْرَ، فَقَلَّمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَاحْتَبَى، فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا وَيَقْرَأُ، كُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ تَضَرَّعَ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ دَعَا حَتَّى أَذَّنْتُ لِلْفَجْرِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٩٦ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هِلَالٍ، فَقَالَ: أَبْقَاكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامَ الْبَقَاءُ خَيْرًا لَكَ، قَالَ: قَدْ فُرِغَ مِنْ ذَلِكَ يَا أَبَا النَّضْرِ، وَلَكِنْ قُلْ: ﴿أَحْيَاكَ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّاكَ مَعَ الْأَبْرَارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٠٩٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ فِي الْخَاصَّةِ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرِ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «﴿مَنْ لَمْ يُعِدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٠٩٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُهُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ لِبَاسًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، وَأَخْيَلُ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ أَوْ أَخْبَلُ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدُ يَمْشِي مِشْيَةَ الرُّهْبَانِ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ الْمَشْيَ سَجِيَّةٌ فَلَا تُصَدِّقْهُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٠ - سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «زَرَعْتُ زَرْعًا، فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ، ﴿فَعَوَّضَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٦]-

٣٥١٠١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «﴿أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْغَزْوِ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً إِلَّا دَابَّةً تَضْبِطُ سَيْرَهَا أَضْعَفَ دَابَّةٍ فِي الْجَيْشِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٢ - وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ " كَانَ يَبْرُدُ، قَالَ: فَحَمَلَ مَوْلًى لَهُ رَجُلًا عَلَى الْبَرِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: «﴿لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُقَوِّمَهُ، ثُمَّ تَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٣ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﴿نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرَفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً يَنْخُسُ بِهَا الدَّابَّةَ، قَالَ: وَنَهَى عَنِ اللُّجُمِ الثِّقَالِ "

٣٣.٥٧ عامر بن عبد قيس

﴿عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ: " ﴿الْعَيْشُ فِي أَرْبَعٍ: النِّسَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالنَّوْمِ , فَأَمَّا النِّسَاءُ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي امْرَأَةً رَأَيْتُ أَمْ عَنْزًا , وَأَمَّا اللِّبَاسُ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي بِمَا وَارَيْتُ بِهِ عَوْرَتِي , وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالنَّوْمُ فَقَدْ غَلَبَانِي , وَاللَّهِ لَأَضُرَّنَّ بِهِمَا جَهْدِي " , قَالَ الْحَسَنُ: فَأَضَرَّ وَاللَّهِ بِهِمَا

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿دَخَلَ عَلَيَّ عَامِرٌ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا جَرَّةٌ فِيهَا شَرَابُهُ وَطُهُورُهُ , وَسَلَّةٌ فِيهَا طَعَامُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٦ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿كَانَ مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَفِنِ الْبَعِيرِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْمِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ , فَقُلْتُ: إِنِّي ﴿أَرَى الْغُسْلَ يُعْجِبُكَ , فَقَالَ: " رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ , قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ: حُبُّ الْحَدِيثِ , قَالَ: وَعَهْدُكَ بِي، أَحُبُّ الْحَدِيثِ؟ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قِيلَ لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: «﴿مَا عِنْدِي نَشَاطٌ، وَمَا عِنْدِي مِنْ مَالٍ , فَمَا أَغُرُّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً»

حَدَّثَنَا

٣٥١٠٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ لِابْنَيْ عَمٍّ لَهُ: «﴿فَوِّضَا أَمْرَكُمَا إِلَى اللَّهِ تَسْتَرِيحَا»

حَدَّثَنَا

٣٥١١٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشْيَخَتِنَا , قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " ﴿إِنَّمَا أَجِدُنِي آسِفًا عَلَى الْبَصْرَةِ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ: تَجَاوُبُ مُؤَذِّنِيهَا , وَظَمَأُ الْهَوَاجِرِ , وَلِأَنَّ بِهَا أَخْدَانِي , وَلِأَنَّ بِهَا وَطَنِي "

حَدَّثَنَا

-[١٧٧]-

٣٥١١١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: لَمَّا سُيِّرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: شَيَّعَهُ إِخْوَانُهُ، فَقَالَ بِظَهْرِ الْمِرْبَدِ: إِنِّي دَاعٍ فَأَمِّنُوا , فَقَالُوا: هَاتِ فَقَدْ كُنَّا نَشْتَهِي هَذَا مِنْكَ , فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ مَنْ سَاءَنِي، وَكَذَبَ عَلَيَّ، وَأَخْرَجَنِي مِنْ مِصْرِي، وَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَانِي، اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَصِحَّ جِسْمَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١١٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، رَأَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ، ﴿دَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ فِي يَدِهِ كَذَا وَصَفَ جَعْفَرٌ وَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى , ثُمَّ قَالَ: {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ} [المؤمنون: ٢٠]، قَالَ فَدَهَنَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥١١٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ فِي الرَّحْبَةِ وَإِذَا ذِمِّيٌّ يُظْلَمُ , قَالَ: فَأَلْقَى عَامِرٌ رِدَاءَهُ وَقَالَ: «﴿أَلَا أَرَى ذِمَّةَ اللَّهِ تُخْفَرُ وَأَنَا حَيٌّ» , فَاسْتَنْقَذَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥١١٤ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: " ﴿لَا يُلْهِكَ النَّاسُ عَنْ نَفْسِكَ , فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ , وَلَا تَقُلِ: اقْطَعْ عَنَّا الْيَوْمَ بِكَذَا وَكَذَا , فَإِنَّهُ مُحْصِيٌّ عَلَيْكَ جَمِيعَ مَا عَمِلْتَ فِي ذَلِكَ , وَلَمْ تَرَ شَيْئًا أَسْرَعَ إِدْرَاكًا وَلَا أَحْسَنَ طَلَبًا مِنْ حَسَنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ "

حَدَّثَنَا

٣٥١١٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: «﴿رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ»

٣٣.٥٨ مطرف بن الشخير

﴿مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ

حَدَّثَنَا

٣٥١١٦ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي غَيْلَانَ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السُّلْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجْرِي بِهِ أَقْلَامُهُمْ , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ بِحَقٍّ أَطْلُبُ بِهِ غَيْرَ طَاعَتِكَ , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ يَشِينُنِي عِنْدَكَ , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَغِيثَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ عَلَى ضُرٍّ نَزَلَ بِي , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِبْرَةً لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدًا أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَهُ مِنِّي , اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ , اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٨]-

٣٥١١٧ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: «﴿كَأَنَّ الْقُلُوبَ لَيْسَتْ مِنَّا، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ يَعْنِي بِهِ غَيْرَنَا»

حَدَّثَنَا

٣٥١١٨ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: «﴿لَوْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ أَمْ أَصِيرُ تُرَابًا , اخْتَرْتُ أَنْ أَصِيرَ تُرَابًا»

حَدَّثَنَا

٣٥١١٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: " ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةُ الْقُرَّاءِ

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: «﴿مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَحْمَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ , وَلَكِنَّ بَعْضَ الْحُمْقِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٢١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ: " ﴿اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَلَاةَ يَوْمٍ , اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَوْمَ يَوْمٍ , اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي حَسَنَةً، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ لِي نَفْسَانِ لَقَدَّمْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى , فَإِنْ هَجَمَتْ عَلَى خَيْرٍ أَتْبَعْتُهَا الْأُخْرَى , وَإِلَّا أَمْسَكْتُهُمَا , وَلَكِنْ إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ , لَا أَدْرِي عَلَى مَا تَهْجُمُ؟ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، أَنَّ مُطَرِّفًا قَالَ: «لَوْ وُزِنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ خَوْفَهُ مَا رَجَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٤ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَمُطَرِّفٌ , وَفُلَانٌ، ذَكَرَ أُنَاسًا، فَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ , قَالَ: ثُمَّ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , قَالَ: يَقُولُ مُطَرِّفٌ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْحَلْقَةِ: «اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَرْضَ عَنَّا فَاعْفُ عَنَّا» , قَالَ: فَأَبْكَى الْقَوْمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «هُمُ النَّاسُ، وَهُمُ النَّسْنَاسُ , وَأُنَاسٌ غُمِسُوا فِي مَاءِ النَّاسِ»

حَدَّثَنَا

-[١٧٩]-

٣٥١٢٦ - شَاذَانُ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «عُقُولُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ زَمَانِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ فِي قَوْلِهِ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]، قَالَ: قَلَّ لَيْلَةٍ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٨ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٥١٢٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ «أَقْبَلَ مِنْ مَبْدَئِهِ فَجَعَلَ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ فَأَضَاءَ لَهُ سَوْطُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا قَالَ: «لَوْ كَانَتْ لِيَ الدُّنْيَا فَأَخَذَهَا اللَّهُ مِنِّي بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْقِينِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ قَدْ أَعْطَانِي بِهَا ثَمَنًا»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُطَرِّفٍ فَذَكَرْنَا اللَّهَ وَدَعَوْنَاهُ , فَقَالَ: «وَلَئِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا سَبَقَ لَكُمْ فِي الذِّكْرِ، لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ خَيْرًا , وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ خَيْرًا , فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي كَفِّ أَحَدِنَا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْرِغَهُ فِي قَلْبِهِ

حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُفْرِغُهُ فِي قَلْبِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٤ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ: " ﷺلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى صَيْدًا وَالصَّيْدُ لَا يَرَاهُ فَخَتَلَهُ، أَلَمْ يُوشِكْ أَنْ يَأْخُذَهُ؟ قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُ، وَهُوَ يُصِيبُ مِنَّا "

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ مُطَرِّفٌ: «ﷺنَظَرْتُ فِي بَدْءِ هَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ كَانَ , فَإِذَا هُوَ مِنَ اللَّهِ , وَنَظَرْتُ عَلَى مَنْ تَمَامُهُ فَإِذَا تَمَامُهُ عَلَى اللَّهِ , وَنَظَرْتُ مَا مِلَاكُهُ فَإِذَا مِلَاكُهُ الدُّعَاءُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٦ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ قَالَ: " ﷺلَيَعْظُمُ جَلَالُ اللَّهِ فِي صُدُورِكُمْ، فَلَا يُذْكَرُ اللَّهُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا , يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْكَلْبِ: أَخْزَاهُ اللَّهُ، وَلِلْحِمَارِ أَوِ الشَّاةِ "

حَدَّثَنَا

-[١٨٠]-

٣٥١٣٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ ﷺلَمْ يَتَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ , قَالَ: فَلَمَّا سُيِّرَ مَذْعُورٌ أَوْ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: لَقِيَ مَذْعُورٌ مُطَرِّفًا فَجَعَلَ يُذَاكِرُهُ , قَالَ مُطَرِّفٌ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْ أَخِي , عَلَامَ تَحْبِسُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتِ النُّجُومُ وَذَهَبَ اللَّيْلُ , فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فِيكَ , ثُمَّ يُذَاكِرُهُ السَّاعَةَ فَيَقُولُ: يَا أَخِي , عَلَامَ تَحْبِسُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتِ النُّجُومُ وَذَهَبَ اللَّيْلُ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ فِيكَ , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ سُيِّرَ , فَعَرَفْتُ لَيْلَتَيْنِ فَضْلَهُ عَلَيَّ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٨ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «ﷺمَا أَرْمَلَةٌ جَالِسَةٌ عَلَى ذَيْلِهَا بِأَحْوَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ مِنِّي»

حَدَّثَنَا

٣٥١٣٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ: «ﷺمَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْجُمُعَةَ , فَأَتَيْتُ عَلَى مَقَابِرَ مِنَ الْحَيِّ , فَإِذَا أَهْلُ الْقُبُورِ جُلُوسٌ , فَجَعَلْتُ أُسَلِّمُ وَأَمْضِي , قَالُوا: يَا عَبْدَ اللَّهِ , أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ الْجُمُعَةَ , قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: ﷺتَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ , قَالَ: قُلْتُ: مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالُوا: يَقُولُ: سَلَامٌ سَلَامٌ، يَوْمٌ صَالِحٌ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٤١ - وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ قَالَ: «ﷺإِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَتِهِ الْعُصْفُورَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: " ﷺمَا مَرَرْتُ بِأَهْلِ مَجْلِسٍ فَسَمِعْتُ أَحَدًا يُثْنِي عَلَيَّ خَيْرًا ; قَالَ: فَيَأْخُذُ ذَلِكَ فِيَّ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٣ - إِسْحَاقُ الرَّازِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّ ﷺهَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ فَاطْلُبُوا نَعِيمًا لَا مَوْتَ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٤ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِي: " ﷺأَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ , وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا , قَالَ وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟ قَالَ: الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي "

حَدَّثَنَا

-[١٨١]-

٣٥١٤٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كَانَ مُوَرِّقٌ يَزُورُنَا , ﷺفَزَارَنَا يَوْمًا فَسَلَّمَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ , قَالَتْ: ثُمَّ سَايَلَنِي وَسَايَلْتُهُ , قُلْتُ: كَيْفَ أَهْلُكَ وَكَيْفَ وَلَدُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمُتَوَافِرُونَ , قُلْتُ: فَاحْمَدْ رَبَّكَ , قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَحْبِسُونِي عَلَى هَلَكَةٍ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٦ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: " كَانَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ ﷺيَتْجُرُ فَيُصِيبُ الْمَالَ , فَلَا تَأْتِي عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ , قَالَ: كَانَ يَلْقَى الْأَخَ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيُعْطِيهِ أَرْبَعَمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٍ ثَلَاثَمِائَةٍ , فَيَقُولُ: ضَعْهَا لَنَا عِنْدَكَ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَيْهَا , ثُمَّ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: شَأْنُكَ بِهَا , وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا , فَيَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِآخِذِيهَا أَبَدًا , شَأْنُكَ بِهَا "

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: " ﷺمَا وَجَدْتُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَى خَشَبَةٍ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٨ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: «ﷺالْمُتَمَسِّكُ بِطَاعَةِ اللَّهِ إِذَا جَبُنَ النَّاسُ عَنْهَا كَالْكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٤٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ يَقُولُ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ، وَلَا أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: «إِنَّمَا ﷺكَانَ حَدِيثُهُمْ تَعْرِيضًا»

٣٣.٥٩ كلام صفوان بن محرز

ﷺكَلَامُ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ

حَدَّثَنَا

٣٥١٥١ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ: «ﷺإِذَا أَكَلْتُ رَغِيفًا أَشُدُّ بِهِ صُلْبِي وَشَرِبْتُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الْعَفَاءُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٢ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: " وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ هُوَ

وَإِخْوَانُهُ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَلَا يَرَوْنَ تِلْكَ الرِّقَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا صَفْوَانُ حَدِّثْ أَصْحَابَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، قَالَ: ﴿فَيَرِقُّ الْقَوْمُ وَتَسِيلُ دُمُوعُهُمْ كَأَنَّهَا أَفْوَاهُ الْمَزَادِ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﴿قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: ٢٢٧]

حَدَّثَنَا

-[١٨٢]-

٣٥١٥٤ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ، كَانَ لَهُ خُصٌّ فِيهِ جِذْعٌ، فَانْكَسَرَ الْجِذْعُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُصْلِحُهُ؟ فَقَالَ: «﴿دَعْهُ، فَإِنَّمَا أَمُوتُ غَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا} [الواقعة: ٣٦] قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ ﴿مِنْهُنَّ الْعُجُزَ الزُّحَفَ، صَيَّرَهُنَّ اللَّهُ كَمَا تَسْمَعُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٦ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَلَّى بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ لِصَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ سِرْبٌ يَبْكِي فِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «﴿قَدْ أَرَى مَكَانَ الشَّهَادَةِ تُشَايِعُنِي نَفْسِي»

٣٣٠٦٠ حديث طلق بن حبيب

﴿حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: " ﴿أَرْبَعٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مَنْ أُوتِيَ لِسَانًا ذَاكِرًا , وَقَلْبًا شَاكِرًا , وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا , وَزَوْجًا مُؤْمِنَةً لَا تَبْغِيهِ فِي نَفْسِهَا خَوْنًا "

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «إِنَّ ﴿حُقُوقَ اللَّهِ أَثْقَلُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ , وَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعِبَادُ , وَلَكِنْ أَصْبِحُوا تَوَّابِينَ وَأَمْسُوا تَوَّابِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٥٩ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ قَالَ: كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: «﴿عِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ , وَحِلْمُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى , قَالَ: «﴿التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ , وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، مَخَافَةَ عِقَابِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ , لِيُبْصِرْ أَحَدُكُمْ مَا يُجْعَلُ فِي بَطْنِهِ , فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا مَاتَتْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَنْفَتِقُ بَطْنُهَا , وَلْيَتَّقِ

أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٨٣]-

٣٥١٦٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عُرَيْنَةَ قَالَ: خَرَجَ جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ , فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُوَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: «أَلَا تَرَى , §الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ , وَإِنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينُهُ , أَلَا إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ , وَلَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ , أَلَا إِنَّ النَّارَ لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا , وَلَا يَسْتَغْنِي فَقِيرُهَا , ثُمَّ رَكِبَ الْجَادَّةَ وَانْطَلَقَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي مَسْجِدِ مِنًى، قَالَ: " §إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ , وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَأْتِي شَجَرَةً مِنْ تِلْكَ الشَّجَرِ إِلَّا أَصَابَ مِنْهَا خَيْرًا أَوْ كَانَ لَهُ خَيْرٌ , فَلَمْ تَزَلِ الشَّجَرَةُ كَذَلِكَ حَتَّى تَكَلَّمَتْ فَجَرَةُ بَنِي آدَمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ، قَوْلُهُمْ: {اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} [البقرة: ١١٦]، فَاقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ، فَشَاكَ الشَّجَرُ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي مِجْذَمٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ زِيَادٍ بِصُرَّةٍ فِيهَا حَبُّ حِنْطَةٍ أَمْثَالُ النَّوَى وُجِدَتْ فِي بَعْضِ بُيُوتِ آلِ كِسْرَى، مَكْتُوبٌ مَعَهَا: «§هَذَا نَبْتُ زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ , وَكَانَ مَغْمُورًا فِي الْعِلْمِ , وَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً , فَدَعَا النَّاسَ فَاتُّبِعَ , وَأَنَّهُ تَذَكَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: هَبْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مَا ابْتَدَعْتُ , أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ابْتَدَعْتُ؟ قَالَ: فَبَلَغَ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ حَرَقَ تَرْقُوَتَهُ , وَجَعَلَ فِيهَا سِلْسِلَةً وَرَبَطَهَا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ , قَالَ: لَا أَنْزِعُهَا حَتَّى يُتَابَ عَلَيَّ , قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ , وَكَانَ لَا يَسْتَنْكِرُ بِالْوَحْيِ: أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ: «§لَوْ أَنَّ ذَنْبَكَ كَانَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَغَفَرْتُ لَكَ , وَلَكِنْ كَيْفَ بِمَنْ أَضْلَلْتَ مِنْ عِبَادِي , فَدَخَلُوا النَّارَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٦ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يَقُولُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {§إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨]، قَالَ: «أَعْلَمُهُمْ بِهِ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً لَهُ»

٣٣.٦١ كلام ابن منبه

§كَلَامُ ابْنِ مُنَبِّهٍ

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَاءِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " §مَرَّ رَجُلٌ بِرَاهِبٍ، فَقَالَ: يَا رَاهِبُ كَيْفَ ذِكْرُكَ لِلْمَوْتِ؟ قَالَ: مَا أَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا أَضَعُ أُخْرَى إِلَّا رَأَيْتُ أَنِّي مَيِّتٌ، قَالَ: كَيْفَ دَأْبُ نَشَاطِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا سَمِعَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَأْتِي عَلَيْهِ -[١٨٤]- سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَأُصَلِّي فَأَبْكِي حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ مِنْ دُمُوعِي، فَقَالَ الرَّاهِبُ: إِنَّكَ إِنْ تَضْحَكْ وَأَنْتَ مُعْتَرِفٌ لِلَّهِ بِخَطِيئَتِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكِيَ وَأَنْتَ مُدِلٌّ بِعَمَلِكَ، إِنَّ صَلَاةَ الْمُدِلِّ لَا تَصْعَدُ فَوْقَهُ، فَقَالَ

الرَّجُلُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ الرَّاهِبُ: عَلَيْكَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَلَا تُنَازِعْهَا أَهْلَهَا، وَكُنْ كَالنَّخْلَةِ إِنْ أُكِلَتْ طَيِّبًا، وَإِنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّبًا، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَضُرَّهُ وَلَمْ تَكْسِرْهُ، وَانْصَحْ لِلَّهِ كَنُصْحِ الْكَلْبِ أَهْلَهُ، إِنْ يُجِيعُوهُ وَيَضْرِبُوهُ وَيَأْبَى إِلَّا نُصْحًا لَهُمْ وَحِفْظًا عَلَيْهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ، كَانَ يَقُولُ: «﴿أَعْوَنُ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا، وَأَوْشَكُهَا رَدًى اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَمِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَمِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ، وَمِنَ اسْتِحْلَالِ الْمَحَارِمِ يَغْضَبُ اللَّهُ، وَغَضَبُ اللَّهِ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَرِضْوَانُ اللَّهِ دَوَاءٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ رَبَّهُ يُسْخِطُ نَفْسَهُ، وَمَنْ لَا يُسْخِطُ نَفْسَهُ لَا يُرْضِي رَبَّهُ، إِنْ كَانَ كُلَّمَا ثَقُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ تَرَكَهُ أَوْشَكَ أَنْ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٦٩ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُنَبِّهٍ، يَقُولُ: " ﴿إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ؟ إِنَّكَ مَا عَبَدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُضِلَّ عَبْدِي وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى الْهُدَى وَأَنَا الْحَكَمُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «﴿مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ مَثَلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٧١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " أُوحِيَ إِلَى عُزَيْرٍ: يَا عُزَيْرُ، ﴿لَا تَحْلِفْ بِي كَاذِبًا، فَإِنِّي لَا أَرْضَى عَمَّنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا، يَا عُزَيْرُ، وَالِدَيْكَ فَإِنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ رَضِيتُ، وَإِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ، وَإِذَا بَارَكْتُ بَلَغْتُ النَّسْلَ الرَّابِعَ، يَا عُزَيْرُ، لَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعُقُّ وَالِدَيْهِ غَضِبْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ، وَإِذَا لَعَنْتُ بَلَغْتُ النَّسْلَ الرَّابِعَ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٢ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحٌ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " ﴿قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا تَحْتَهَا مِنْكَ نِعْمَةٌ، وَفَوْقَهَا مِنْكَ نِعْمَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ يُكَافِيكَ بِمَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «يَا دَاوُدُ إِنِّي أُعْطِي الْكَثِيرَ وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ، وَإِذَا شَكَرَ ذَلِكَ لِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ مِنِّي»

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٣ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " ﴿أَعْطَى اللَّهُ مُوسَى نُورًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ نَارًا، قَالَ: فَدَعَا مُوسَى هَارُونَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَهَبَ لِي نُورًا يَكُونُ لِغَيْرِي نَارًا، وَإِنَّ مُوسَى وَهَبَهُ لِي، وَإِنِّي أَهَبُهُ لَكُمَا، قَالَ: فَكَانَ ابْنَا هَارُونَ يُقَرِّبَانِ الْقُرْبَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَاخْتَزَنَا شَيْئًا، فَنَزَلَتِ النَّارُ فَاحْتَرَقَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُمَا: يَا مُوسَى وَهَارُونُ، كَذَا أَصْنَعُ بِمَنْ عَصَانِي مِنْ أَهْلِ طَاعَتِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِمَنْ عَصَانِي مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِي "

حَدَّثَنَا

-[١٨٥]-

٣٥١٧٤ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺفِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ زَمَانًا، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةً وَصَامَ لِلَّهِ سَبْعِينَ يَأْكُلُ كُلَّ سَبْتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: وَطَلَبَ إِلَى اللَّهِ حَاجَتَهُ، فَلَمْ يُعْطَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ مِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ لَوْ كَانَ عِنْدَكِ خَيْرٌ لَأُعْطِيتِ حَاجَتَكِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَكِ خَيْرٌ، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيْهِ سَاعَتَئِذٍ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّ سَاعَتَكَ هَذِهِ الَّتِي رُزِئْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِكَ كُلِّهَا الَّتِي مَضَتْ، وَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ حَاجَتَكَ الَّتِي سَأَلْتَ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ جَلَسَ هُوَ وَطَاوُسٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَذَكَرُوا أَيُّ أَمْرِ اللَّهِ أَسْرَعُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ اللَّهِ: {كَلَمْحِ الْبَصَرِ} [النحل: ٧٧]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّرِيرُ حِينَ أُتِيَ بِهِ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: ﷺأَسْرَعُ أَمْرِ اللَّهِ أَنَّ يُونُسَ عَلَى حَافَّةِ السَّفِينَةِ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُونٍ فِي نِيلِ مِصْرَ، قَالَ: فَمَا خَرَّ مِنْ حَافَّتِهَا إِلَّا فِي جَوْفِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٦ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَدِّهِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺعَلَى مُوسَى يَوْمَ نَاجَى رَبَّهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، وَتُبَّانٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَلَنْسُوَةٌ مِنْ صُوفٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٧ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: «ﷺمِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِ أَنْ يُحِبَّ الْحَمْدَ، وَيُبْغِضَ الذَّمَّ»

٣٣٠٦٢ حديث أبي قلابة

ﷺحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٨ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَاتِبِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «ﷺمَثَلُ الْعُلَمَاءِ مَثَلُ النُّجُومِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا، وَالْأَعْلَامِ الَّتِي يُقْتَدَى بِهَا، إِذَا تَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ تَحَيَّرُوا، وَإِذَا تَرَكُوهَا ضَلُّوا»

حَدَّثَنَا

٣٥١٧٩ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: " أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَتَوَفَّانِي غَيْرَ مَفْتُونٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٠ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِرَةَ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ أَوْ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ، قَالَ: «ﷺوَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»

حَدَّثَنَا

-[١٨٦]-

٣٥١٨١ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: «كَانَ أَبُو قِلَابَةَ ﷺمِنَ الْعَجَمِ كَانَ مُوبَذَ مُوبَذَانِ»

٣٥١٨٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: «كَانَ وَاللَّهِ ﷺمِنَ الْفُقَهَاءِ وَذَوِي الْأَلْبَابِ»

٣٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَعْمُرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «﴿خَيْرُ أُمُورِكُمْ أَوْسَاطُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «﴿مَا الْخَلْقُ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ هَاهُنَا مِنْ أَحَدِكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٥ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ يَعْنِي الْمَاضِينَ أَسْلَمَهُمْ صَدْرًا وَأَقَلَّهُمْ غِيبَةً»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: ﴿يَذْكُرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧] قَالَ: مَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ "

٣٣.٦٣ كلام الحسن البصري

﴿كَلَامُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا وُفِّقَ عِنْدَ هَمِّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ حَتَّى يَهُمَّ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَمْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَفَّ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «﴿وَهَلْ رَأَيْتَ فَقِيهًا بِعَيْنَيْكَ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الْبَصِيرُ بِدِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٨٩ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «﴿لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا عَلِمَ مَا الَّذِي يُفْسِدُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ»، قَالَ يُونُسُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ شَهْوَتُهُ»

حَدَّثَنَا

-[١٨٧]-

٣٥١٩٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَأَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَرَاءَ لِسَانِهِ، فَإِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ تَدَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَكَتَ، وَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، فَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَبْدَاهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٩١ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَأَسَاءَ الْعَمَلَ»

حَدَّثَنَا

٣٥١٩٢ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَطْلُبُ الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالْعِبَادَةِ، وَأَطْلُبُ الْعِبَادَةَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»

حَدَّثَنَا
٣٥١٩٣ - قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ ﷺ رَجُلًا مَحْزُونًا»
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٤ - قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺلَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُسِرُّوا الْعَمَلَ شَيْئًا، إِلَّا أَسَرُّوهُ»
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَتَكُونُ نُورًا فِي قَلْبِهِ وَقُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَتَكُونُ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ وَوَهْنًا فِي بَدَنِهِ»
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﷺأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا الْتَقَوْا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَتَاكَ أَنَّكَ وَارِدٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: هَلْ أَتَاكَ أَنَّكَ خَارِجٌ مِنْهَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَفِيمَ الضَّحِكُ إِذًا؟ "
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ ﷺمَا مِنْ عَبْدٍ قُسِمَ لَهُ رِزْقُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خُيِّرَ لَهُ إِلَّا عَاجِزٌ أَوْ غَبِيُّ الرَّأْيِ»
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «وَاللَّهِ ﷺمَا هِيَ بِأَشَرِّ أَيَّامِ الْمُؤْمِنِ، أَيَّامٌ قُرِّبَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَجَلِهِ، وَذُكِّرَ مَا نَسِيَ مِنْ مَعَادِهِ وَكُفِّرَتْ بِهَا خَطَايَاهُ»
حَدَّثَنَا
٣٥١٩٩ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَوَلِّيًا، مِنْ قَارِئٍ إِذَا تَوَلَّى»
حَدَّثَنَا
٣٥٢٠٠ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «ﷺالصِّرَاطُ حَسَكٌ وَسَعْدَانُ، الزَّلَّالُونَ وَالزَّلَّالَاتُ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ»
حَدَّثَنَا
-[١٨٨]-
٣٥٢٠١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٢٠٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ ﷺالْمُؤْمِنَ يُصْبِحُ حَزِينًا وَيُمْسِي حَزِينًا، وَيَكْفِيهِ مَا يَكْفِي الْعُنَيْزَةَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٢٠٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِذَا ﷺرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنَافِسُ فِي الدُّنْيَا، فَنَافِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»
حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾} [الفرقان: ٦٥] قَالَ: عَلِمُوا أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ مُفَارِقٌ غَرِيمَهُ إِلَّا غَرِيمَ جَهَنَّمَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٥ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم: ٤١]، قَالَ: " ﴿أَفْسَدَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ فِي بَرِّ الْأَرْضِ وَبَحْرِهَا بِأَعْمَالِهِمِ الْخَبِيثَةِ {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١]، يَرْجِعُ مَنْ بَعْدَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿بَلَغَنِي أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ابْنَ آدَمَ ثِنْتَانِ جَعَلْتُهُمَا لَكَ وَلَمْ يَكُونَا لَكَ: وَصِيَّةٌ فِي مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ صَارَ الْمُلْكُ لِغَيْرِكَ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ لَكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلٍ لَا تَسْتَعْتِبُ فِيهِ سَيِّئًا وَلَا تَزِيدُ فِي حَسَنٍ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَدَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَجْدًا شَدِيدًا، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «﴿مَا سَمِعْتُ اللَّهَ عَابَ الْحُزْنَ عَلَى يَعْقُوبَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، أَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْ عِنْدِكَ وَسَلَامًا» اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٠٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نَفْسِهِ، يُحَاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ , وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا , وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ , إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْجَؤُهُ الشَّيْءُ فَيُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهِيكَ وَإِنَّكَ لَمِنْ حَاجَتِي , وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا مِنْ وُصْلَةٍ إِلَيْكَ , هَيْهَاتَ حِيلَ -[١٨٩]- بَيْنِي وَبَيْنَكَ , وَيَفْرُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا , مَا لِي وَلِهَذَا , مَا لِي عُذْرٌ بِهَا وَاللَّهِ لَا أَعُودُ إِلَى هَذَا أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ , إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْثَقَهُمُ الْقُرْآنُ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَلَكَتِهِمْ , إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا يَسْعَى فِي فِكَاكِ رَقَبَتِهِ , لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ , يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ أَبَا كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «﴿الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا , وَلَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا , لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ , وَجِّهُوا هَذِهِ الْفُصُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ﴾»

حَدَّثَنَا أَبُو

٣٥٢١١ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ أَبَا كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ ﴿الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي , إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٢ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى الْحَسَنِ بِرْذَوْنٌ يُهَمْلِجُ، فَقَالَ: «أُوَّهْ، قَدْ ﴿عَلِمْتُ أَنَّ السَّاعَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِغَمٍّ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٣ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالْمُؤْمِنِينَ عَجَّلُوا الْخَوْفَ فِي الدُّنْيَا فَأَمَّنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ أَخَّرُوا الْخَوْفَ فِي الدُّنْيَا فَأَخَافَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٤ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺعَمِلَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَتَمَنَّوْا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٥ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُبَارَكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺأَقْوَامًا بَكَتْ أَعْيُنُهُمْ وَلَمْ تَبْكِ قُلُوبُهُمْ , فَمَنْ بَكَتْ عَيْنَاهُ فَلْيَبْكِ قَلْبُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٦ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺأَكْيَسُهُمْ مَنْ بَكَى»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٧ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﷺأَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَبْذُلُونَ أَوْرَاقَهُمْ، وَيَخْزُنُونَ أَلْسِنَتَهُمْ , ثُمَّ أَدْرَكْتُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامًا خَزَنُوا أَوْرَاقَهُمْ، وَأَرْسَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٨ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺحُلَمَاءُ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْفَهُوا , هَذَا نَهَارُهُمْ فَكَيْفَ لَيْلُهُمْ , خَيْرُ لَيْلٍ أَجْرُوا دُمُوعَهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ وَصَفُّوا أَقْدَامَهُمْ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ بِبَيْتِ شِعْرٍ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ:

[البحر الخفيف]

ﷺلَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَيَكُونُ حَيًّا وَهُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٠]-

٣٥٢٢٠ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «ﷺمَا زَالَ الْحَسَنُ يَعِي الْحِكْمَةَ حَتَّى نَطَقَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٢١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: {ﷺوَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [الأنبياء: ١٨]، قَالَ: «هِيَ وَاللَّهِ لِكُلِّ وَاصِفٍ كَذُوبٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْوَيْلُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٢٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ﷺلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَسَعُهُمْ , فَقَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ مَوْتًا , قَالَ: إِذًا لَا يُهَنِّئُهُمُ الْعَيْشُ , قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ أَمَلًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ﷺتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٢٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ:

[البحر الطويل]

ﷺيَسُرُّ الْفَتَى مَا كَانَ قَدَّمَ مِنْ تُقًى ... إِذَا عَرَفَ الدَّاءَ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٢٢٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ» , قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: وَهَلْ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ , ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: فَكَيْفَ بِقَوْمٍ قَدْ ذَهَبَ مِلْحُهُمْ

حَدَّثَنَا
٣٥٢٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعِيشُ عُمُرَهُ مَا طُوِيَ لَهُ ثَوْبٌ قَطُّ , وَلَا أَمَرَ أَهْلَهُ بِصَنْعَةِ طَعَامٍ لَهُ قَطُّ , وَلَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ قَطُّ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٢٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ ذُرِّيَّتُهُ رَأَى فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: رَبِّ، لَوْ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: يَا آدَمُ , إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُشْكَرَ , يَرَى ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ فَيَحْمَدُنِي وَيَشْكُرُنِي "

حَدَّثَنَا
٣٥٢٢٨ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «مَا دَخَلَ بَيْتًا حَبْرَةٌ إِلَّا دَخَلَتْهُ عِبْرَةٌ»

حَدَّثَنَا
-[١٩١]-
٣٥٢٢٩ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَعْلَمُ رَجُلًا سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَاسْتَقَامَ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ اسْتِقَامَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٠ - أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ , قَالَ: «أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣١ - أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ} [التغابن: ٩]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٢ - قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ حَيًّا أَكْبَرَ شَيْخًا فَقِيهًا مُتَعَبِّدًا مِنْ أَبِي ثَوْرٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٣ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَ: «كَانَ فِينَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا , مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ دُونَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٤ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُتْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَ: «هَذَا طَعَامُ الصِّبْيَانِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٥ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «الْإِيمَانُ عُرْيَانٌ , وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى , وَمَالُهُ الْفِقْهُ , وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٦ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَكَرَ اللَّهَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٧ - قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " ﴿إِذَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ , فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الْأَمَانَةُ , قَالَ: وَكَانَ يَعُدُّ الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا "

حَدَّثَنَا
٣٥٢٣٨ - قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ السَّائِلَ يَقُولُ: {﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ , هَذَا الْقَرْضُ الْحَسَنُ "

حَدَّثَنَا
-[١٩٢]-
٣٥٢٣٩ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يُحِبُّ الْحَلْوَى، فَيَقُولُ لَنَا: «﴿اصْنَعُوا لِي طَعَامًا»، فَنَصْنَعُ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا فَيَدْعُو فَرُّوخًا وَفُلَانًا فَيُطْعِمُهُمْ رَبِيعٌ بِيَدِهِ وَيَسْقِيهِمْ , وَيَشْرَبُ هُوَ فَضْلَ شَرَابِهِمَا , فَيُقَالُ لَهُ: مَا يَدْرِيَانِ هَذَانِ مَا تُطْعِمُهُمَا؟ فَيَقُولُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي "

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٠ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿اغْبِطِ الْأَحْيَاءَ بِمَا تَغْبِطُ بِهِ الْأَمْوَاتَ , وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِزُهْدٍ وَذُلِّ مَعْصِيَةٍ , وَأَحِبَّ النَّاسَ عَلَى تَقْوَاهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: «﴿أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «﴿لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَصَبَةٍ فِي الْبَحْرِ لَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي سَلْمَانُ: «﴿أَتَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا
٣٥٢٤٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: «﴿قُلْ لِلظَّلَمَةِ لَا يَذْكُرُونِي؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي , وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٤٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ بِجَادٍ قَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ» سَوْفَ أَقُومُ «سَوْفَ أُصَلِّي» سَوْفَ أَصُومُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٤٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرْ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا فِي غَدٍ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٣]-

٣٥٢٤٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا أَحْذَرُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَلَا وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي زِرٌّ: «ارْحَلْ بِنَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ نُسَبِّحُ، يَعْنِي نُصَلِّي»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥١ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٦٠]، قَالَ: «أَصْحَابُ الْفَوَاحِشِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٢ - الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ: {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} [النازعات: ٣٤] قَالَ: " إِذَا قِيلَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: «مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الَّذِينَ يَنْفُخُونَ الْكِيرَ فَسَقَطَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَوْصِنِي , فَقَالَ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا , وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا} [فصلت: ٣٠]، قَالَ: " لَا تَخَافُوا مَا أَمَامَكُمْ، وَلَا تَحْزَنُوا مَا خَلَّفْتُمْ، {وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [فصلت: ٣٠]، قَالَ: الْبُشْرَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْبَعْثِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٧ - وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهُ , وَمَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٥٨ - وَكِيعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «§مَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا إِلَيْهَا بِالْأَشْوَاقِ , وَلَا جَاءَتْ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا مُسْتَعِدٌّ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٤]-

٣٥٢٥٩ - يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «§انْظُرِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدِّمْهُ الْيَوْمَ , وَانْظُرِ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ ثَمَّ فَاتْرُكْهُ الْيَوْمَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٠ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: " كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «§أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى , قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي وَأَنَا خَلْفَهُ وَأَنَا أَقُولُ: «§لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ لِي: «§أَلَا آمُرُكَ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أُكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «§أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، تُكْثِرُونَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٦ - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «§انْظُرْ كُلَّ عَمَلٍ كَرِهْتَ الْمَوْتَ أَجَلَهُ فَاتْرُكْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٧ - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: " §يَسِيرُ الدُّنْيَا يُشْغِلُ عَنْ كَثِيرِ الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِهَمِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَهُوَ أَشَدُّ اهْتِمَامًا مِنْ صَاحِبِ الْهَمِّ بِهَمِّ نَفْسِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٦٨ - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: {§إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا} [النبأ: ٢١]، قَالَ: "

تَرْصُدُهُمْ وَاللَّهِ , قَالَ: وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَمُرُّ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ آخَرُ قَالَ: أُبْلِغُكَ أَنَّ بِالطَّرِيقِ رَصَدًا , قَالَ: فَخُذْ حَذَرَكَ إِذًا "

حَدَّثَنَا

-[١٩٥]-

٣٥٢٦٩ - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ﴿تَجِدُ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي , فَإِذَا قِيلَ لَهُ: تُحِبُّ الْمَوْتَ , قَالَ: لَا , وَكَيْفَ وَعِنْدِي مَا عِنْدِي , فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا تَتْرُكُ مَا تَعْمَلُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي , فَقَالَ: مَا أُرِيدُ تَرْكَهُ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَمُوتَ حَتَّى أَتْرُكَهُ "

٣٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿رَأَيْتُ أَبَا سِنَانٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَيْنَاهُ تَسِيلَانِ، وَشَفَتَاهُ تَحَرَّكُ»

٣٥٢٧١ - حُدِّثْتُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: «﴿لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الرَّجُلِ شَرِيكَهُ، حَتَّى يَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَمَشْرَبُهُ، وَمَكْسَبُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: {﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا} [هود: ١٥]، قَالَ: «مَنْ عَمِلَ لِلدُّنْيَا وُفِيَهُ فِي الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالُوا لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: " إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ , قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِمَّا تَسْتَلِذُّ؟ قَالَ: الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَانِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٤ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْمَسْجِدَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ: «﴿أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ، أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي: «﴿لَوْ رَأَيْتَ أَقْوَامًا رَأَيْتُهُمْ لَتَقَطَّعَتْ كَبِدُكَ عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «﴿اكْتُمْ حَسَنَاتِكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَكْتُمُ سَيِّئَاتِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «﴿مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَفْضَلَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفُتْيَا مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَا أَمْلِكُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا حِمَارًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٧٩ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي قَوْلِهِ: {﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢]، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ إِذَا رُئُوا ذُكِرَ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

-[١٩٦]-

٣٥٢٨٠ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا

لِلنَّاسِ عِنْدَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨١ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾} [التوبة: ١١٠]، قَالَ: «الْمَوْتُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَالِمٍ: {﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾} [الحجر: ٩٩]، قَالَ: " الْيَقِينُ: الْمَوْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٣ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، «﴿جَاءُوهُ بِرَمْلٍ أَوِ اشْتُرِيَ لَهُ رَمْلٌ فَطُرِحَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي دَارِهِ يَعْنِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٤ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَتْ: ﴿كَانَ عَمَلُ الرَّبِيعِ سِرًّا "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٥ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {﴿مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾} [إبراهيم: ١٦]، قَالَ: «مَا يَسِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٦ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى، يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾} [الفجر: ٢٤]، قَالَ: «عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، هُنَاكَ حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ لَا مَوْتَ فِيهَا أَحْسَنُ مِمَّا عَلَيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٧ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ مَلِكًا مِنْ تِلْكَ الْمُلُوكِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ , فَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ فَقَالُوا لَنْ تَدَعَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ بَعْدَكَ , فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْقَوْمُ , ﴿لَا تَجْهَلُوا، فَإِنَّكُمْ فِي مُلْكِ مَنْ لَا يُبَالِي أَصَغِيرٌ أُخِذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ كَبِيرٌ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ إِذَا قَالَ لِلَّهِ وَإِذَا عَمِلَ لِلَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٨٩ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ , إِنَّ ﴿لَكَ سِرًّا , وَإِنَّ لَكَ عَلَانِيَةً , فَسِرُّكَ أَمْلَكُ بِكَ مِنْ عَلَانِيَتِكَ، وَإِنَّ لَكَ قَوْلًا، فَعَمَلُكَ أَمْلَكُ بِكَ مِنْ قَوْلِكَ»

حَدَّثَنَا

-[١٩٧]-

٣٥٢٩٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ , ﴿تُبْصِرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيكَ، وَتَدَعُ الْجِذْلَ مُعْتَرِضًا فِي عَيْنِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، وَأَصْحَابَهُ، " ﴿كَانُوا إِذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ يُثْنَى عَلَيْهِ أَوْ دَخَلَهُ عُجْبٌ ثَنَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: خَشَعْتُ لِلَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ , أَيَنَامُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: «﴿لَوْ غَفَلَ لَوَجَدَهَا كُلُّ

مُؤْمِنٍ مِنْ قَلْبِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلشَّرِّ أَهْلٌ، وَلِلْخَيْرِ أَهْلٌ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا كُفِيهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا تُؤَخِّرُوا عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَعْمَالُ، فَلَمْ تَدْرُوا أَيُّهَا تَأْخُذُونَ فَأَضَعْتُمْ , فَإِذَا خُيِّرْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ، فَاخْتَارُوا أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا , فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى، وَإِنَّ الْآخِرَةَ تَبْقَى , كُونُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى وَجَلٍ، وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٦ - جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ رَايَا رَايَا اللَّهُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٧ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَايَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ أُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٢٩٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ , وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ , وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ , وَمَنْ تَعَظَّمَ تَطَاوُلًا وَضَعَهُ اللَّهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٠٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٩٨]-: «مَنْ يُسَمِّعِ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَقَّرَهُ، وَصَغَّرَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٠١ - بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَايَا رَايَا اللَّهُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٠٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يَشْبَعُونَ ذَلِكَ الشِّبَعَ , إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَأْكُلُ حَتَّى إِذَا رُدَّ نَفَسُهُ أَمْسَكَ ذَابِلًا نَاحِلًا مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٠٣ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ خَرَجْنَا وَمَا نَعُدُّ الدُّنْيَا شَيْئًا»

حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٤ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ، قَالَ: «مِنَ الْإِيمَانِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «﴿مِنْ أَشْرَاطِ أَوِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْتُ خِيَارَكُمْ، فَيَلْقُطُهُمْ كَمَا يَلْقُطُ أَحَدُكُمْ أَطَائِبَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «﴿أَهِينُوا هَذِهِ الدُّنْيَا، فَوَاللَّهِ لَأَهْنَأُ مَا تَكُونُ إِذَا أَهَنْتَهَا»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿صَوَامِعُ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتُهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: {﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ، بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ} [الحديد: ١٣]، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، {وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} [الحديد: ١٣]، قَالَ: «النَّارُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٠٩ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى، يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي} [الفجر: ٢٤]، قَالَ: «عُلِمَ وَاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، هُنَالِكَ حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ لَا مَوْتَ فِيهَا أَحْسَنُ مِمَّا عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣١٠ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ , لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ , فَلَا تُجَالِسُوهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣١١ - جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: {﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} [طه: ١١٧]، قَالَ: «عَنَى بِهِ شَقَاءَ الدُّنْيَا، فَلَا تَلْقَى ابْنَ آدَمَ إِلَّا شَقِيًّا نَاصِبًا»
حَدَّثَنَا
-[١٩٩]-
٣٥٣١٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ هَذِهِ الْآيَةَ: {﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} [الكهف: ٨٢]، قَالَ: «مَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي وَلَدِهِمَا خَيْرًا , حَفِظَهُمَا اللَّهُ بِحِفْظِ أَبِيهِمَا»
حَدَّثَنَا
٣٥٣١٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَمَنُ الْجَنَّةِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣١٤ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: «﴿اتَّقُوا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَحْسِنُوا فِيمَا رَزَقَهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣١٥ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: {﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١]، قَالَ: «فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ , وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ»
حَدَّثَنَا

٣٥٣١٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: {§وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص: ٧٧]، قَالَ: «قَدِّمِ الْفَضْلَ، وَأَمْسِكْ مَا يَبْلُغُكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣١٧ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: {§يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} [الحديد: ١٢]، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣١٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ حَتَّى بَلَغَ: {§وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢]، قَالَ: «إِنَّمَا قَلَّ لِأَنَّهُ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣١٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ: {§التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} [التوبة: ١١٢]، قَالَ: «تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ، وَبَرِئُوا مِنَ النِّفَاقِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " §الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: مِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ , وَمِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَحَسَنٌ , وَمِنْهُمْ عَالِمٌ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ فَذَلِكَ شَرُّهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَهْلِهِ إِمَامًا لِمَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ , فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ إِلَّا كَانَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠٠]-

٣٥٣٢٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «§أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَعْزِمُونَ عَلَى أَهَالِيهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا سَائِلًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ تَلَا: {§وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا} [الأعراف: ١٦٣]، الْآيَةَ، قَالَ: «كَانَ حُوتٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ وَأَحَلَّهُ لَهُمْ فِي سِوَى ذَلِكَ , فَكَانَ يَأْتِيهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ الْمَخَاضُ , مَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ , فَجَعَلُوا يَهُمُّونَ وَيُمْسِكُونَ حَتَّى أَخَذُوهُ فَأَكَلُوا وَاللَّهِ بِهَا أَوْخَمَ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا قَوْمُ لُوطٍ أَبْقَى خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ , وَايْمُ اللَّهِ لَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُوتٍ , وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَوْعِدَ قَوْمٍ السَّاعَةَ , وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٤ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " §كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ أَظُنُّهُ قَالَ: خَيْرًا جَعَلَ لَهُ زَاجِرًا مِنْ نَفْسِهِ يَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٥ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ قَالَ: §كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: «فِقْهُ الْحَسَنِ، وَوَرَعُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَحِلْمُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٦ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ يَقُولُ: " §مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ وَلَا أَوْرَعَ

فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ , قَالَ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: اصْرِفُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ، فَتَجِدُونَهُ أَشَدَّكُمْ وَرَعًا، وَأَمْلَكَكُمْ لِنَفْسِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٧ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ الدُّونَ مِنَ الدِّينِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٨ - عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: «إِنَّ نَفْسَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٢٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِهِ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ قَطُّ إِلَّا قَالَ: طَلَبْتُ لِأَهْلِكَ فَازْدَادَتْ عَلَى مَا كَانَتْ طِيبًا حَتَّى يَدْخُلَهَا أَهْلُهَا "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَا رَبِّ , إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا فِي الْأَرْضِ يَعْبُدُكَ غَيْرِي , فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً تُصَلِّي مَعَهُ وَتَكُونُ مَعَهُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠١]-

٣٥٣٣٢ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ، أَوْ مُعَلِّمَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: ٣٤]، قَالَ: «مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٤ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " يُؤْتَى بِالرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ , فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ , فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَرَى مَنْزِلَهُ وَمَنَازِلَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ , فَيُقَالُ لَهُ: هَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلَانٍ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلَانٍ، فَيَرَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ , وَيَرَى مَنْزِلَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ , وَيُكْسَى مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ , وَيُغَلَّفُ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ , وَيُشْرِقُ وَجْهُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْقَمَرِ , قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ , قَالَ: فَيَخْرُجُ فَلَا يَرَاهُ أَهْلُ مَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ , حَتَّى يَأْتِيَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ يَا فُلَانُ , فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ كَذَا , وَأَعَدَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا , فَمَا زَالَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ حَتَّى يَعْلُوَ وُجُوهَهُمْ مِنَ الْبَيَاضِ مِثْلُ مَا عَلَا وَجْهَهُ , فَيَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِبَيَاضِ وُجُوهِهِمْ فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَنَّةِ , وَيُؤْتَى بِالرَّئِيسِ فِي الشَّرِّ فَيُقَالُ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ , فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَيُحْجَبُ عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ , فَيَرَى مَنْزِلَهُ وَمَنَازِلَ أَصْحَابِهِ , فَيُقَالُ: هَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلَانٍ وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلَانٍ , فَيَرَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا مِنَ الْهَوَانِ , وَيَرَى مَنْزِلَتَهُ شَرًّا مِنْ مَنَازِلِهِمْ , قَالَ فَيَسْوَدُّ وَجْهُهُ

وَتَزْرَقُّ عَيْنَاهُ , وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ مِنْ نَارٍ , فَيَخْرُجُ فَلَا يَرَاهُ أَهْلُ مَلَإٍ إِلَّا تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ , فَيَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الشَّرِّ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ , قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ , قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنِّي , فَيَقُولُ لَهُمْ: أَمَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ كَذَا وَكَذَا , فَيُذَكِّرُهُمُ الشَّرَّ الَّذِي كَانُوا يُجَامِعُونَهُ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ , فَمَا زَالَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي النَّارِ حَتَّى يَعْلُوَ وُجُوهَهُمْ مِنَ السَّوَادِ مِثْلُ مَا عَلَا وَجْهَهُ , فَيَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِسَوَادِ وُجُوهِهِمْ فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ النَّارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبِي: " ﷺإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيَأْمُرْهُمْ بِالصَّلَاةِ وَلْيَصْطَبِرْ عَلَيْهَا , فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} [طه: ١٣١]، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺإِذَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ , فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا , وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ , فَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا»

٣٣.٦٤ كلام طاوس

ﷺكَلَامُ طَاوُسٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٧ - يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺحُلْوُ الدُّنْيَا مُرُّ الْآخِرَةِ، وَمُرُّ الدُّنْيَا حُلْوُ الْآخِرَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺالْمُؤْمِنَ لَا يَحْرُزُ دِينَهُ إِلَّا حُفْرَتُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٣٩ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: " ﷺمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحَدٍ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ قِيلَ لِي: مَنْ أَفْضَلُ مَنْ تَعْرِفُ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي بَطْنِهِ، فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَنْضَحَ بَطْنَهُ عَلَيْهِ وَاشْتَهَاهُ فَرَأَيْتُهُ فِي نِطْعٍ مَا أَدْرِي أَيُّ طَاقَيْهِ أَسْرَعُ حَتَّى مَاتَ عَرَقًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٤٠ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺقَمِيصُهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٤١ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «ﷺأَلَا رَجُلٌ يَقُومُ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ قَدْ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»

٣٣.٦٥ سعيد بن جبير

ﷺسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ﷺالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ جِمَاعُ الْإِيمَانِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٣ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: سَقَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَهَا , ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِمَهْ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُهُ وَأَنَا أَسْتَلِذُّهُ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَبِي: يَا أَبَا عُمَرَ , كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٦ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [سبأ: ٣٣] قَالَ مَرُّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
حَدَّثَنَا
-[٢٠٣]-
٣٥٣٤٧ - ابْنُ يَمَانٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَحَامِي الْمُحْتَسِبِينَ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٨ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ} [الطارق: ١٤] قَالَ: وَمَا هُوَ بِاللَّعِبِ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٤٩ - ابْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١] قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ} [العنكبوت: ٥٦] قَالَ: مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلْيَهْرُبْ
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١] بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} [الأعراف: ١٥٦] قَالَ: تُبْنَا
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} [القيامة: ١٤]، قَالَ: شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوِ اعْتَذَرَ "
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ، وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} [النحل: ٦٢]، قَالَ: «مَنْسِيُّونَ مُضَيَّعُونَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٣٥٥ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: ١٢] قَالَ: مَا سَنُّوا

٣٣.٦٦ حديث أبي عبيدة

§حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٥٦ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: يَقُولُ يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: §مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَفَقَّهُونَ بِغَيْرِ عِبَادَتِي , يَلْبَسُونَ مُسُوكَ الضَّأْنِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ , أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ إِيَّايَ يَخْدَعُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً فِي الدُّنْيَا تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٥٧ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ §جَبَّارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ قَالَ: لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَنْ فِي السَّمَاءِ , قَالَ: فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَضْعَفَ خَلْقِهِ فَدَخَلَتْ بَقَّةٌ فِي أَنْفِهِ فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ , فَقَالَ: اضْرِبُوا رَأْسِي , فَضَرَبُوهُ حَتَّى نَثَرُوا دِمَاغَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٥٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ §الْحَكَمَ الْعَدْلَ لَيُسَكِّنُ الْأَصْوَاتَ عَنِ اللَّهِ , وَإِنَّ الْحَاكِمَ الْجَائِرَ تَكْثُرُ مِنْهُ الشَّكَاةُ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٥٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ {§إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ} [الشعراء: ٥٤] قَالَ: كَانُوا سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ وَسَبْعِينَ أَلْفًا

٣٣.٦٧ حديث عبد الأعلى

§حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: §مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ خَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ , لِأَنَّ اللَّهَ نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ {يَبْكُونَ} [الإسراء: ١٠٩]

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيِّ قَالَ: §الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لُقِّنَتَا السَّمْعَ مِنْ بَنِي آدَمَ , فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ قَالَتِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِي , وَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ قَالَتِ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٢ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَؤُمُّنَا , §فَكَانَ لَا يُبَيِّنُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرِّقَّةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: §يُحْشَرُ النَّاسُ هَكَذَا وَوَضَعَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ {§يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} [يس: ٥٢] قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ , فَإِذَا جَاءَتِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ قَالُوا: يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا

حَدَّثَنَا

-[٢٠٥]-

٣٥٣٦٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «﴿طُوبَى» شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَوْ أَنَّ رَاكِبًا رَكِبَ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً فَأَطَافَ بِهَا مَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْهَرَمُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٦ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: ﴿يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمِ الرُّسُلَ فَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَيُدْخِلُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ: وَيَبْقَى قَوْمٌ مِنَ الْوِلْدَانِ وَالَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْفَتْرَةِ وَمَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ , فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ: قَدْ رَأَيْتُمْ إِنَّمَا أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَدْخَلْتُ النَّارَ مَنْ عَصَانِي , وَإِنِّي آمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ , فَيَخْرُجُ لَهُمْ عُنُقٌ مِنْهَا , فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ نَجَاتَهُ , وَمَنْ نَكَصَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا كَانَتْ هَلَكَتَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قَالَ: حَسَنَةٌ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا

٣٣٠٦٨ يحيى بن وثاب

﴿يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٨ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ رَجُلًا مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٦٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانُوا ﴿إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ جِنَازَةٌ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ أَيَّامًا

حَدَّثَنَا

٣٥٣٧٠ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ يَحْيَى ﴿إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ مَكَثَ سَاعَةً تُعْرَفُ عَلَيْهِ كَآبَةُ الصَّلَاةِ

٣٣٠٦٩ كلام أبي إدريس

﴿كَلَامُ أَبِي إِدْرِيسَ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٧١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: لَقِيتُ الضَّحَّاكَ بِخُرَاسَانَ وَعَلَيَّ فَرْوٌ لِي خَلِقٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ: «﴿قَلْبٌ نَقِيٌّ فِي ثِيَابٍ دَنِسَةٍ، خَيْرٌ مِنْ قَلْبٍ دَنِسٍ فِي ثِيَابٍ نَقِيَّةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٢٠٦]-

٣٥٣٧٢ - عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظَرِي عِبَرًا، وَصَمْتِي تَفَكُّرًا، وَمَنْطِقِي ذِكْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٣٧٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «كَانَ ﴿النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيهِ، وَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ شَوْكٌ لَا وَرَقَ فِيهِ، إِنْ سَابَبْتَهُمْ سَابُّوكَ، وَإِنْ نَاقَدْتَهُمْ نَاقَدُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٤ - سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَلَسْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ يَقُصُّ فَقَالَ: " §أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا؟ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي مَعَائِشِهِمْ "

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «§مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أُبَالِي مَنْ رَآنِي إِلَّا حَاجَتِي إِلَى أَهْلِي، وَحَاجَتِي إِلَى الْغَائِطِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٦ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَاتِبِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: «§لَا يَهْتِكُ اللَّهُ سَتْرَ عَبْدٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٧ - جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: " §أَرْبَعٌ لَا يُقْبَلْنَ فِي أَرْبَعٍ: مَالُ الْيَتِيمِ، وَالْغُلُولُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، لَا يُقْبَلْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ، وَذَكَرَ حَرْفًا آخَرَ "

٣٣٠٧٠ أبو عثمان النهدي

§أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٨ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: إِنِّي §لَأَعْلَمُ حِينَ يَذْكُرُنِي رَبِّي , قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢] فَإِذَا ذَكَرْتُ اللَّهَ ذَكَرَنِي

حَدَّثَنَا
٣٥٣٧٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَرْجَى عِنْدِي لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: {§وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا} [التوبة: ١٠٢] "

٣٣٠٧١ أبو العالية رحمه الله

§أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٣٨٠ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: قَلِيلًا مَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ

حَدَّثَنَا
٣٥٣٨١ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {§لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] قَالَ: لَيْسَ أَنْتُمْ , أَنْتُمْ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٢ - عَبَّادٌ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَقَالَ: إِنَّ الطُّهُورَ مِنَ الْمَاءِ حَسَنٌ , وَلَكِنَّهُمُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ آخِرَ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ , وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ , قَالَ لِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: لَا تَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلْتَ لَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زُفَرُ يَذْكُرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ: الصَّعْقَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: مَا أَتَتْ عَلَى عَبْدٍ لَيْلَةٌ قَطُّ إِلَّا قَالَتِ: ابْنَ آدَمَ , أَحْدِثْ فِي خَيْرًا فَإِنِّي لَنْ أَعُودَ إِلَيْكَ أَبَدًا

٣٣٠٧٢ حديث إبراهيم

حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٧ - أَبُو أُسَامَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا اكْتَتَمَ بِالْعِبَادَةِ كَمَا يَكْتَتِمُ بِالْفُجُورِ لَأَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٨٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْيُونَ الزِّيَادَةَ وَيَكْرَهُونَ النُّقْصَانَ , وَيَقُولُ: شَيْءٌ دِيمَةٌ

حَدَّثَنَا

-[٢٠٨]-

٣٥٣٨٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا جِنَازَةً أَوْ سَمِعْنَا بِمَيِّتٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِينَا أَيَّامًا لِأَنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ صَيَّرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ , وَأَنَّكُمْ تَتَحَدَّثُونَ فِي جَنَائِزِكُمْ بِحَدِيثِ دُنْيَاكُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٠ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ عَابِدٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِذْ عَمَدَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهَا , قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا فِي النَّارِ حَتَّى نَشَّتْ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩١ - عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمَّا قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا ذَكَرْتُ بَرْدَ الشَّرَابِ {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} [سبأ: ٥٤] "

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْعَبْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ﴿بَكَى فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ , مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَنَا أَنْتَظِرُ رَسُولًا مِنْ رَبِّي يُبَشِّرُنِي إِمَّا بِهَذِهِ وَإِمَّا بِهَذِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ قَالَ: رَأَى إِبْرَاهِيمُ أَمِيرَ حُلْوَانَ يَمُرُّ بِدَوَابِّهِ فِي زَرْعٍ فَقَالَ: ﴿الْجَوْرُ فِي طَرِيقٍ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْرِ فِي الدِّينِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: {﴿حَمِيمًا وَغَسَّاقًا} [النبأ: ٢٥] قَالَ مَا يَتَقَطَّعُ مِنْ جُلُودِهِمْ وَمَا يَسِيلُ مِنْ بَشَرِهِمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ {﴿يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} [القيامة: ١٣] قَالَا: بِأَوَّلِ عَمَلِهِ وَآخِرِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} [السجدة: ٢١] قَالَ: أَشْيَاءُ يُصَابُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٧ - وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ , وَقَالَ: لَا يَرَانِي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٨ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: ﴿فَطَلَى وَجْهَهُ بِطِلَاءٍ وَشَرِبَ دَوَاءً وَلَمْ يَأْتِهِمْ , فَتَرَكُوهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٣٩٩ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ؟: ﴿مَنِ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٠ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ

حَدَّثَنَا

-[٢٠٩]-

٣٥٤٠١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ﴿مَنْ قَبْلَكُمْ أَشْفَقَ ثِيَابًا وَأَشْفَقَ قُلُوبًا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٢ - جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ , إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ يُصْبِحُ: «﴿أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ , وَإِذَا قَالَهُ مُمْسِيًا أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٣ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ ﴿قَمِيصُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١] قَالَ: يَتُوبُونَ

٣٣.٧٣ الشعبي

§الشَّعْبِيُّ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٥ - عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: §يَشْرُفُ قَوْمٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَوْمٍ فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ: مَا لَكُمْ فِي النَّارِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعْمَلُ بِمَا تُعَلِّمُونَنَا , قَالُوا: كُنَّا نُعَلِّمُكُمْ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ {§وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} [الزخرف: ٣٣] قَالَ: الدَّرَجُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٧ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ {§وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} [الزخرف: ٣٣] قَالَ: الدَّرَجُ , وَسُقُفًا قَالَ: الْجُزُوعُ وَزُخْرُفًا قَالَ: الذَّهَبُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَيْزَارِ قَالَ: إِنَّ §الْأَقْدَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَثَلِ النَّبْلِ فِي الْقَرْنِ , وَالسَّعِيدُ مَنْ وَجَدَ لِقَدَمَيْهِ مَوْضِعًا يَضَعُهُمَا , وَعِنْدَ الْمِيزَانِ مَلَكٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ , فَسَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا , أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَشَقِيَ شَقَاءً لَا يَسْعَدُ بَعْدَهُ أَبَدًا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٠٩ - الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: §لَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ فِيمَا زَوَى عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيَّ فِيمَا أَعْطَانِي مِنْهَا

حَدَّثَنَا

-[٢١٠]-

٣٥٤١٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ يَذْكُرَانِ قَالَا: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِيَاسٍ مِمَّنْ §سَمِعَ ثُمَّ سَكَتَ

حَدَّثَنَا

٣٥٤١١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: §أَعْجَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ: طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَلْحَةَ: إِنَّ طَاوُسًا كَانَ §يَكْرَهُ الْأَنِينَ , قَالَ: فَمَا سُمِعَ لَهُ أَنِينٌ حَتَّى مَاتَ

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى ابْنَهُ , قَالَ: يَا بُنَيَّ , §كُنْ مِنْ نَأْيَةٍ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ يَقِينٌ وَنَزَاهَةٌ , وَدَنْوَةٍ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِينٌ وَرَحْمَةٌ , لَيْسَ نَأْيُهُ كِبرًا وَلَا عَظَمَةً , وَلَيْسَ دُنُوُّهُ خَدْعًا وَلَا خِيَانَةً , لَا يُعَجِّلُ فِيمَا رَابَهُ وَيَعْفُو عَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ , لَا يَغُرُّهُ ثَنَاءُ مَنْ جَهِلَهُ , وَلَا يَنْسَى إِحْصَاءَ مَا قَدْ عَمِلَهُ , إِنْ ذُكِرَ خَافَ مِمَّا يَقُولُونَ , وَاسْتَغْفَرَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ , يَقُولُ رَبِّي أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي , وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي , يَسْأَلُ لِيَعْلَمَ , وَيَنْطِقُ لِيَغْنَمَ , وَيَصْمُتُ لِيَسْلَمَ , وَيُخَالِطُ لِيَفْهَمَ , إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ إِذَا غَفَلُوا , وَلَا يَنْسَى إِذَا ذَكَرُوا , قَالَ حُسَيْنٌ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَمْزُجُ الْعِلْمَ بِحِلْمِ زَهَادَتِهِ فِيمَا يَفْنَى كَرَغْبَتِهِ فِيمَا يَبْقَى

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٤ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْسَى أَهْلُ النَّارِ جُعِلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ عَلَى قَدْرِهِ , ثُمَّ أُقْفِلَ عَلَيْهِ بِأَقْفَالٍ مِنْ نَارٍ فَلَا يُضْرَبُ مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا وَفِيهِ مِسْمَارٌ مِنْ نَارٍ , ثُمَّ جُعِلَ ذَلِكَ التَّابُوتُ فِي تَابُوتٍ آخَرَ مِنْ نَارٍ , ثُمَّ أُقْفِلَ عَلَيْهِ بِأَقْفَالٍ مِنْ نَارٍ , ثُمَّ يُضْرَمُ بَيْنَهُمَا نَارٌ , فَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ فِي النَّارِ أَحَدًا غَيْرَهُ , فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ} [الزمر: ١٦] وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ٤١] "

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ ﴿اللَّهَ لَيُصْلِحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَأَهْلَ الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ , فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ بَيْنَهُمْ

حَدَّثَنَا

-[٢١١]-

٣٥٤١٦ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: «إِنَّ ﴿الرَّجُلَ لَيُحْبَسُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِالذَّنْبِ عَمِلَهُ مِائَةَ عَامٍ وَإِنَّهُ لَيَرَى أَزْوَاجَهُ وَخَدَمَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٧ - مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَخْتَرِيٍّ الطَّائِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «﴿أُغْبِطَ الْأَحْيَاءُ بِمَا يُغْبَطُ بِهِ الْأَمْوَاتُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِزُهْدٍ وَذُلٍّ عِنْدَ الطَّاعَةِ , وَاسْتَصْعِبْ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ , وَأَحِبَّ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ تَقْوَاهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ {﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} [النازعات: ٣٤] قَالَ: حِينَ يُسَاقُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤١٩ - الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَظُنُّهُ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءَهُ إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢١ - وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: {﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ} [ق: ٢١] قَالَ: سَائِقٌ يَسُوقُهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِمَا عَمِلَتْ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ﴿أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٣ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «﴿إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَعْرُوفُهُ مُنْكَرُ زَمَانٍ قَدْ خَلَا , وَمُنْكَرُهُ مَعْرُوفُ زَمَانٍ مَا أَتَى»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ﴿خَرَجْتُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَجَلَسْتُ فِيهَا إِلَى جَنْبِ الْحَائِطِ , فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرٍ فَسَوَّاهُ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ , فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخِي , قَالَ: قُلْتُ: أَخٌ لَكَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي فِي الْإِسْلَامِ رَأَيْتُهُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقُلْتُ: فُلَانٌ قَدْ عِشْتَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: قَدْ قُلْتَهَا , لَأَنْ أَكُونَ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَقُولَهَا -[٢١٢]- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا , أَلَمْ تَرَ حِينَ كَانُوا يَدْفِنُونَنِي فَإِنَّ فُلَانًا قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَأَنْ أَكُونَ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ أُصَلِّيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ﴿الْمُقْنِطُونَ جِسْرٌ يَطَأُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ خَبَّابٌ: إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ صَيْحَاتٌ فَأَصِيخُوا لَهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: ﴿طُفْتُ هَذِهِ الْأَمْصَارَ فَمَا رَأَيْتُ مُتَهَجِّدًا وَلَا أَبْكَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٨ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: إِنَّ ﴿الْمَلَكَ يَجِيءُ إِلَى أَحَدِكُمْ كُلَّ غَدَاةٍ بِصَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَلْيُمْلِ فِيهَا خَيْرًا , فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَقُمْ لِحَاجَتِهِ , ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلْيُمْلِ فِيهَا خَيْرًا فَإِنَّهُ إِذَا أَمْلَى فِي أَوَّلِ صَحِيفَتِهِ وَآخِرِهَا خَيْرًا كَانَ عَسَى أَنْ يُكَفِّرَ مَا بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٢٩ - ابْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: ﴿يَمُرُّونَ عَلَى النَّارِ وَهِيَ خَامِدَةٌ فَيَقُولُونَ: أَيْنَ النَّارُ الَّتِي وُعِدْنَا؟ قَالَ: مَرَرْتُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ خَامِدَةٌ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُذَيْمٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ﴿يَأْتِي عَلَيْهِ حِينٌ لَا يُدَخَّنُ فِي تَنُّورِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَاشْتَرَى مَا يُصْلِحُهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَوْ أَنَّا أَعْطَيْنَاهَا تَاجِرًا لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَ لَنَا فِيهَا قَالَتْ: فَافْعَلْ فَتَصَدَّقَ بِهَا الرَّجُلُ وَأَعْطَاهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ , ثُمَّ احْتَاجُوا فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَأَخَذْتَهَا، فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا , فَأَعْرَضَ عَنْهَا , ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَتْ أَيْضًا , فَأَعْرَضَ عَنْهَا حَتَّى اسْتَبَانَ لَهَا أَنَّهُ قَدْ أَمْضَاهَا قَالَ: فَجَعَلَتْ تَلُومُهُ قَالَ: فَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَكَلَّمَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذَيْتِيهِ، فَكَأَنَّمَا أَعْدَاهَا بِهِ , فَقَالَتْ لَهُ أَيْضًا , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُحْبَسَ عَنِ الْعِنْوِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أَنَّ لِي مَا ظَهَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ خَيِّرَةٌ مِنَ الْخَيِّرَاتِ أَبْرَزَتْ أَصَابِعَهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ فَوْقِ السَّمَوَاتِ لَوُجِدَ رِيحُهُنَّ فَأَنَا أَدَعُهُنَّ لَكُنَّ لَأَنْ أَدَعَكُنَّ لَهُنَّ أَحْرَى مِنْ أَنْ أَدَعَهُنَّ لَكُنَّ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ كَفَّتْ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِرَبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى صُنْدُوقٍ مِنْ صَنَادِيقِ الْحَدَّادِينَ

فَقَالَ: ﴿لَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَجَالَسْتَ إِخْوَانَكَ , فَقَالَ لَهُ رَبِيعٌ: لَوْ فَارَقَ ذِكْرُ الْمَوْتِ قَلْبِي سَاعَةً خَشِيتُ أَنْ يَفْسُدَ قَلْبِي

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ أَبِي زَمِيلَ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَبِّي لَعَلِّي أَتَكَلَّفُهُ , قَالَ: فَرَأَى فِي مَنَامِهِ الشُّكْرَ وَالذِّكْرَ

حَدَّثَنَا

-[٢١٣]-

٣٥٤٣٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: لَقِيَنِي رَبِيعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ فِي السُّدَّةِ فِي السُّوقِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَصَافَحَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ﴿مَنْ سَأَلَ اللَّهَ رِضَاهُ فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرًا عَظِيمًا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٤ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ الْعَبْدِيَّ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ قَالُوا لَهُ: يَا هَرِمُ , أَوْصِنَا , قَالَ: ﴿أُوصِيكُمْ أَنْ تَقْضُوا عَنِّي دَيْنِي , قَالُوا: بِمَ تُوصِي؟ قَالَ: فَتَلَا آخِرَ سُورَةِ النَّحْلِ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، حَتَّى بَلَغَ {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: ١٢٨] "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٥ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ هَرِمٌ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ زَمَانٍ يَتَمَرَّدُ فِيهِ صَغِيرُهُمْ وَيَأْمُلُ فِيهِ كَبِيرُهُمْ وَتُقَرَّبُ فِيهِ آجَالُهُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٦ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَصْبَغَ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ عُمَرَ ﴿بَعَثَ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ عَلَى الْخَيْلِ , فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ فَوُجِئَتْ عُنُقُهُ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا , مَا نَصَحْتُمُونِي حِينَ قُلْتُ: وَلَا كَفَفْتُمُونِي عَنْ غَضَبِي , وَاللَّهِ لَا آلِي لَكُمْ عَمَلًا , ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَا طَاقَةَ لِي بِالرَّعِيَّةِ فَابْعَثْ إِلَيَّ عَمَلَكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ كَانَ يَقُولُ: ﴿لَمْ أَرَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ عَامِلًا عَلَى بَعْضِ رَسَاتِيقِ الْأَهْوَازِ ﴿فَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَهْلِهِ , فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ , قَالَ: فَقَامَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا عَلَى أَنْفِهِ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ هَرِمٌ بِيَدِهِ: " اذْهَبْ , فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ هَرِمٌ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ حِينَ قُمْتُ فَأَمْسَكْتُ عَلَى أَنْفِي فَأَشَرْتَ إِلَيَّ بِيَدِكَ «اذْهَبْ» فَقَالَ هَرِمٌ: آخِرُ رِجَالِ السُّوءِ لِزَمَانِ السُّوءِ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٣٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدَعِ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا وَلَا يَسْأَلُهُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ رِضَاهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: مَرَّ مُورِّقٌ الْعِجْلِي عَلَى مَجْلِسِ الْحَيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , فَرَدُّوا

عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: §أَكُلُّ حَالِكَ صَالِحٌ؟ قَالَ: وَدِدْنَا أَنَّ الْعُشْرَ مِنْهُ يَصْلُحُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: §لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يَكُونَ تَقِيَّ الْغَضَبِ تَقِيَّ الطَّمَعِ

٣٣٠٧٤ كلام مجاهد

§كَلَامُ مُجَاهِدٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٢ - يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {§فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ} [الروم: ٤٤]، قَالَ: فِي الْقَبْرِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: ٤٦]، قَالَ: «§مَنْ خَافَ اللَّهَ عِنْدَ مَقَامِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كُنْتُ §إِذَا رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَلَّ حِمَارُهُ، فَهُوَ مُهْتَمٌّ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " §مَا مِنْ يَوْمٍ يَمْضِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {§نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} [الرعد: ٤١] قَالَ: الْمَوْتُ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ §بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ ذُو حَاجَةٍ عِنْدَهُمْ رَأْسُ شَاةٍ، فَأَصَابُوا شَيْئًا فَقَالُوا: لَوْ بَعَثْنَا بِهَذَا الرَّأْسِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَبَعَثُوا بِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَدُورُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فَمَا بَقِيَ إِلَّا الْمُتَعَلِّمُونَ، مَا الْمُجْتَهِدُ فِيكُمُ الْيَوْمَ إِلَّا كَاللَّاعِبِ، فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٤٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " §إِذَا الْتَقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَنْثُرُ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ مِنَ الشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَيْحَكَ إِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ يَسِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ: مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} [الأنفال: ٦٣] ".

حَدَّثَنَا

-[٢١٥]-

٣٥٤٥٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " §أَعْجَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ: طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ "

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنَّ §الْمُسْلِمَ لَوْ لَمْ يُصِبْ مِنْ أَخِيهِ، إِلَّا أَنَّ حَيَاءَهُ مِنْهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَعَاصِي»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {§تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التحريم: ٨]، قَالَ: هُوَ أَنْ يَتُوبَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٤ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {§وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} قَالَ: الطَّائِعُ الْمُؤْمِنُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٥ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]، قَالَ: كَانُوا لَا يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ "

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٦ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢]، قَالَ: «§مَقْصُورَاتٌ قُلُوبُهُنَّ وَأَبْصَارُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِيَامِ اللُّؤْلُؤِ لَا يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٧ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " {§وَحُورٌ عِينٌ} [الواقعة: ٢٢] "، قَالَ: «يَحَارُ فِيهِنَّ الْبَصَرُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٨ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {§وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢]، قَالَ: «لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٥٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} [المزمل: ٨]، قَالَ: «§أَخْلِصْ لَهُ إِخْلَاصًا»

حَدَّثَنَا
-[٢١٦]-
٣٥٤٦٠ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «§مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ إِلَّا تَبْكِي عَلَيْهِ الْأَرْضُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٦١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: ٤٦] قَالَ: «§هُوَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعَاصِي فَيَحْتَجِزُ عَنْهَا»

حَدَّثَنَا
٣٥٤٦٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: " {§يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا} [الإنسان: ١٦] قَالَ: الْآنِيَةُ: الْأَقْدَاحُ، وَالْأَكْوَابُ: الْكَوْبَجَاتُ، وَتَقْدِيرًا: إِنَّهَا لَيْسَتِ الْمَلْأَى الَّتِي تَفِيضُ وَلَا نَاقِصَةَ الْقَدْرِ "

٣٣.٧٥ كلام عكرمة

§كَلَامُ عِكْرِمَةَ

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٣ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {§لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: ١٧]، قَالَ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ، كُلُّهَا جَهَالَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٤ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: " {§سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ} [الفتح: ٢٩] قَالَ: «السَّهَرُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٥ - حُكَّامُ الرَّازِي، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {§وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: ٢٤]، قَالَ: " إِذَا عَصَيْتَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا غَضِبْتَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٦ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} [الأحزاب: ١٠] قَالَ: «إِنَّ §الْقُلُوبَ لَوْ تَحَرَّكَتْ أَوْ زَالَتْ خَرَجَتْ نَفْسُهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ الْفَزَعُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٧ - يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} [الممتحنة: ١٣]، قَالَ: «§الْكُفَّارُ إِذَا دَخَلُوا الْقُبُورَ، فَعَايَنُوا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخِزْيِ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

-[٢١٧]-

٣٥٤٦٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بَيَّاعِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: {§إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا} [المزمل: ١٢] قَالَ: «قُيُودًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٦٩ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَعَلَّهُ يَنْفَعُكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ نَفَعَنِي، قَالَ: قَالَ لَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الْكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَقْرَأَهُ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، وَأَنْ تَنْطِقَ بِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ الَّتِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا، أَتُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ، وَأَنَّ {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨] §أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ لَوْ نَشَرَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أَمْلَى صَدْرَ نَهَارِهِ وَأَكْثَرَ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٧٠ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: «§مَا هَاجَتِ الرِّيحُ إِلَّا بِعَذَابٍ وَرَحْمَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٧١ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: {§أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [مريم: ٧٨]، قَالَ: «الْعَهْدُ الصَّلَاةُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: " كَانَ §أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا الْتَقَوْا يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلَاثٍ، وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِثَلَاثٍ: مَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٣ - سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ §لَا يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ خَالِدٌ: " مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَنْزِعْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ
حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: " §فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَكَانُونٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ نَارٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي نَارِ الدُّنْيَا، وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَجْعَلَ جَسَدِي كُلَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى الْقَضَاءِ "
حَدَّثَنَا
-[٢١٨]-
٣٥٤٧٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: «§اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا وَسَلِّمِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَّا»
حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «§الزَّبَانِيَةُ رُءُوسُهُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٧ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ} [ق: ١٨] قَالَ: «§يُكْتَبُ مِنْ قَوْلِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ»
حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٨ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «§يُكْتَبُ مَا عَلَيْهِ وَمَالُهُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٤٧٩ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: {§كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا»
حَدَّثَنَا
٣٥٤٨٠ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: " §بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ إِذْ عَثَرَ بِهِ فَقَالَ: تَعِسْتَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ: مَا هِيَ بِحَسَنَةٍ فَأَكْتُبُهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الشِّمَالِ: مَا هِيَ بِسَيِّئَةٍ فَأَكْتُبُهَا، فَنُودِيَ صَاحِبُ الشِّمَالِ أَنَّ مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فَاكْتُبْهُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٤٨١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: " §مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ آذَنَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ فَقَأَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَفَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهَا بِالْمَخْرَجِ، وَمَنْ خَاصَمَ لِضَعِيفٍ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ حَقُّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ، وَقَالَ اللَّهُ: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أُرِيدُهُ، تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ "
حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٢ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ مِنْ رَسُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ ذَاكِرِ رَبِّهِ، أَوْ سَائِلِ خَيْرٍ، أَوْ مُعْطِيهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، ﴿دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَزَّازِينَ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ: رَجُلٌ لِلْبَزَّازِ: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هَذَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْنَا نَشْتَرِي بِدَرَاهِمِنَا، لَيْسَ بِدِينِنَا "

حَدَّثَنَا

-[٢١٩]-

٣٥٤٨٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالرَّمْلَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَإِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الْمَيِّتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَفَّى فُلَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدٌ الْيَوْمَ يَقُولُ ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ مَجْمَعُ بْنُ حَارِثَةَ، يَقُولُ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْتًا سَجِيحًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٦ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ: {خَافِضَةٌ} [الواقعة: ٣] «﴿مَنِ انْخَفَضَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَرْتَفِعْ أَبَدًا، وَمَنِ ارْتَفَعَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَنْخَفِضْ أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «﴿الْمُخْبِتُونَ الَّذِينَ لَا يَظْلِمُونَ وَإِنْ ظُلِمُوا لَمْ يَنْتَصِرُوا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: " ﴿تَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تُمْطَرُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٨٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ} [الصافات: ١٤٢]، قَالَ: " ﴿لَمَّا الْتَقَمَهُ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَسَمِعَ الْأَرْضَ تُسَبِّحُ، قَالَ: فَهَيَّجَتْهُ عَلَى التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧] قَالَ: فَأَخْرَجَهُ حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا شَعْرٍ وَلَا ظُفُرٍ مِثْلُ الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً تُظِلُّهُ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ تَحْتَهَا فَتَسَاقَطَتْ عَلَيْهِ وَرَقُهَا قَدْ يَبِسَتْ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْزَنُ عَلَى شَجَرَةٍ وَلَا تَحْزَنُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ قَدْ يُعَذَّبُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: قَالَ: قَالَ أَبُو الصَّهْبَاءِ: " ﴿طَلَبْتُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ فَأَعْيَانِي إِلَّا رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ خُيِّرَ لِي: وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ أُوتِيَ رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ فَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِلَّا كَانَ عَاجِزًا أَوْ غَبِيَّ الرَّأْيِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩١ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً، وَالْآخَرُ أَكْرَمُهُمَا عَلَى اللَّهِ بَوْنًا بَعِيدًا» قَالُوا: " وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا جَزْءٍ؟ قَالَ: يَكُونُ أَوْرَعُهُمَا فِي مَحَارِمِهِ "

حَدَّثَنَا

-[٢٢٠]-

٣٥٤٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ﴾} [الحج: ٣٤] قَالَ: «الْمُتَوَاضِعِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾} [الأنبياء: ٩٠] قَالَ: «الذِّلَّةُ لِلَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾} [الحج: ٢٠] قَالَ: «يُذَابُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٥ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾} [الفرقان: ٧٢] قَالَ: «لَمْ يَكُنْ اللَّغْوُ مِنْ حَالِهِمْ وَلَا بَالِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «﴿لَوْلَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَرِيضًا﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾} [الدخان: ٥١] قَالَ: «﴿أَمِنُوا الْمَوْتَ أَنْ يَمُوتُوا، وَأَمِنُوا الْهَرَمَ أَنْ يَهْرَمُوا وَلَا يَجُوعُوا وَلَا يَعْرَوْا﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا﴾} [الانشقاق: ٦] قَالَ: «عَامِلٌ إِلَى رَبِّكَ عَمَلًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٤٩٩ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بِسِطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: {﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾} [يونس: ٦٤] قَالَ: «يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ قَبْلَ الْمَوْتِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٠ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾} [المائدة: ٤٨]، قَالَ: «أُمَّةُ مُحَمَّدٍ الْبَرُّ، وَالْفَاجِرُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٢١]-

٣٥٥٠١ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَيْضِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: {﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾} [المائدة: ٢٧] قَالَ: «الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٢ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْرَسُ بْنُ حَسَّانِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «﴿كَانَ هَارُونُ هُوَ الَّذِي يُجَمِّرُ الْكَنَائِسَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «﴿لَا أَدْرِي مَا حَسْبُ إِيمَانِ عَبْدٍ لَا

يَدَعُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ اللَّهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٤ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: " ﷺكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَّأَ قِيلَ لَهُ: لِيُهَنِّئْكَ الطُّهْرُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ: «

[البحر الطويل]

ﷺلَا تَزَالُ تَنْعِي حَبِيبًا، حَتَّى تَكُونَهُ ... وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى الرَّجَا يَمُوتُ دُونَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٦ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: ٧٥] مَا ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ؟ قَالَ جَابِرٌ: «ﷺضِعْفُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَضِعْفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ» {ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: ٧٥] "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٧ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَرَأَى جَمَلًا، فَقَالَ: «ﷺلَوْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَأَعْبُدُ هَذَا الْجَمَلَ مَا أَمِنْتُ أَنْ أَعْبُدَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٨ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ﷺمَا أَشْبَهَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٠٩ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «ﷺأَكْثَرُ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ الْحِنَّاءُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٢]-

٣٥٥١٠ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ إِذْنٌ، حَتَّى يَفْرُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا يَزِيدَ، إِنَّ ﷺرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَآكَ أَحَبَّكَ، وَمَا رَأَيْتُكَ إِلَّا ذَكَرْتُ الْمُخْبِتِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥١١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: " ﷺقِيلَ مَنِ الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، وَمَنِ الَّذِي يَهْزَلُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، وَمَنِ الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلَا يَنْقَطِعُ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِنْ ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَأَمَّا الَّذِي يَهْزَلُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، فَالْكَافِرُ أَوِ الْفَاجِرُ إِنْ أُعْطِيَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنِ ابْتُلِيَ لَمْ يَصْبِرْ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلَا يَنْقَطِعُ فَهِيَ أُلْفَةُ اللَّهِ الَّتِي أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥١٢ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ، وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا مِمَّنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ النَّاسَ قَدْ عُرِضُوا عَلَى اللَّهِ، فَجِيءَ بِامْرَأَةٍ عَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَجَاءَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ ثِيَابَهَا، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: «ﷺاذْهَبُوا بِهَا إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَبَرِّجَاتِ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيَّ» فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي حَقَّ الْجُمُعَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ: " ﷺزَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا سَرَقْتُ، وَلَا زَنَيْتُ، وَلَا قَتَلْتُ وَلَدِي، وَلَا أَتَيْتُ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ، فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قَوْمِي إِلَى مَقْعَدِكِ مِنَ النَّارِ يَا مُقَلِّلَةَ الْكَثِيرِ مُكْثِرَةَ الْقَلِيلِ، وَآكِلَةَ لَحْمِ الْجَارِ الْغَرِيبِ بِالْغَيْبِ، قَالَتْ: يَا رَبِّ بَلْ أَتُوبُ بَلْ أَتُوبُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٤ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ: " رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: ﷺوَيْلٌ لِلْمُتَسَمِّنَاتِ مِنْ فَتْرَةٍ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٥ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ: " كَانَ ﷺرَجُلًا عَابِدًا، فَنَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ أَوْ رَجُلَانِ فِي مَنَامِهِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ: الصَّلَاةُ قَبْلَ النَّوْمِ تُرْضِي الرَّحْمَنَ وَتُسْخِطُ الشَّيْطَانَ، وَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: إِنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُرْضِي الشَّيْطَانَ وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ "

حَدَّثَنَا
-[٢٢٣]-
٣٥٥١٦ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ، أَنَّهُ قَالَ: " وَاللَّهِ ﷺمَا أَدْرِي بِأَيِّ يَوْمِي أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا: يَوْمٌ أُبَاكِرُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَوْمٌ خَرَجْتُ فِيهِ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَعَرَضَ لِي ذِكْرُ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٧ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ يَقُولُ: «ﷺمَا عَزَبَتْ عَنِّي سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُنْذُ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ أَخَذْتُ مَعَهَا مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا أَنْ وُجِعْتُ ظَهْرِي مِنْ قِيَامِ لَيْلٍ قَطُّ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٨ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ صِلَةُ: " ﷺرَأَيْتُ أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَ مَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَاقَةٍ سَرِيعَةٍ وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ثِقَالٍ قَطُوفٍ، وَأَنَا أَجِدُ عَلَى أَثَرِهِ، قَالَ: فَيُعَرِّجُهَا عَلَيَّ فَأَقُولُ أَسْمِعْهُ الصَّوْتَ فَيُسْرِجُهَا وَأَنَا أَتْبَعُ أَثَرَهَا، فَأُوِّلَتْ رُؤْيَايَ أَنْ آخُذَ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ فَأَنَا أَكُدُّ بَعْدَهُ الْعَمَلَ كَدًّا "

حَدَّثَنَا
٣٥٥١٩ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: " كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ أَوْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُسَخِّنُ فِي السَّفَرِ لِأَصْحَابِهِ الْمَاءَ، وَيَعْمِدُ إِلَى الْبَارِدِ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «ﷺاحْسُوا مِنْ هَذَا، فَسَأَحْسُو مِنْ هَذَا»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٢٠ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ، قَالَ مُطَرِّفٌ: «إِنْ كَانَ ﷺأَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُمْتَحَنَ الْقَلْبِ، لَقَدْ كَانَ مَذْعُورٌ لَمُمْتَحَنَ الْقَلْبِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٢١ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: رَآنِي أَنَا وَمَذْعُورًا، رَجُلٌ فَقَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَيْنِ، فَسَمِعَهَا مَذْعُورٌ فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُنَا وَلَا يَعْلَمُنَا»

٣٣.٧٦ ما قالوا في البكاء من خشية الله

﴿مَا قَالُوا فِي الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٢ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ﴿هَذَا الْمَكَانُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَجْرَى الدُّمُوعِ، مِثْلُ الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٣ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: «﴿مَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الْحَدَّادِينَ، فَرَأَى مَا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَّا جَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ جَعَلُوا يَبْكُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿هَكَذَا كُنَّا، ثُمَّ قَسَتِ الْقُلُوبُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا صَلَّى أَخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ أَلْقَى الدُّرَّةَ وَجَلَسَ فَقَالَ: «ادْعُوا»، فَدَعَوْا، قَالَ: فَجَعَلَ يَدْعُو وَيَدْعُو حَتَّى انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيَّ، ﴿فَدَعَوْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَرَأَيْتُهُ دَعَا وَبَكَى بُكَاءً وَلَا تَبْكِيهِ الثَّكْلَى فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ: إِنَّهُ غَلِيظٌ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٦ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ، وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَمَسَّتْهُ النَّارُ أَبَدًا، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ، وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ وَرَقُهَا عَنْهَا إِلَّا تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: " سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفِّ وَهُوَ ﴿يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} [يوسف: ٨٦] "

حَدَّثَنَا

-[٢٢٥]-

٣٥٥٢٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿قَرَأَ {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةُ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَلَغَ صَنِيعُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦] "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٢٩ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنْ ﴿لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَأَنَا فِي مُؤَخِّرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ يُوسُفُ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، فَقَالَ: فِي هَذَا التَّابُوتِ ثَمَانُونَ أَلْفًا، مَا شَدَدْتُهَا بِخَيْطٍ وَلَا مَنَعَتْهَا مِنْ سَائِلٍ، فَقَالُوا: عَلَامَ تَبْكِي؟ قَالَ: «ﷺمَضَى أَصْحَابِي، وَلَمْ تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَبَقِينَا حَتَّى مَا نَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا قَرَءُوا سَجْدَةً فَسَجَدُوا، فَنَادَتْهُمْ: «ﷺهَذَا السُّجُودُ وَالدُّعَاءُ فَأَيْنَ الْبُكَاءُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ: «أَنَّ ﷺرَجُلًا مِنَ الْعُبَّادِ مَرَّ عَلَى كُورِ حَدَّادٍ مَكْشُوفٍ، فَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ شَهِقَ شَهْقَةً فَمَاتَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٤ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يَبْكِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: " ﷺأَتَعْجَبُ أَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: ايهْ، ايهْ، إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ لَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى "

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «ﷺلَوْ عُدِلَ بُكَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِبُكَاءِ دَاوُدَ مَا عَدَلَهُ، وَلَوْ عُدِلَ بُكَاءُ دَاوُدَ وَبُكَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِبُكَاءِ آدَمَ حِينَ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ مَا عَدَلَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو صَالِحٍ ﷺيَؤُمُّنَا فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرِّقَّةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: قَالَ: «ﷺأَتَيْتُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَبْكِي عَلَى الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا
-[٢٢٦]-
٣٥٥٣٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا ﷺقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى حَتَّى أَرَى أَنَّ قَصَصَ زُورِهِ سَيَنْدَقُّ {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: ٢٢٧] "

حَدَّثَنَا
٣٥٥٣٩ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّهِ: وَكَانَتْ تَسْحَقُ الْكُحْلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ ﷺيُطْفِئُ السِّرَاجَ وَيَبْكِي حَتَّى رُسِعَتْ عَيْنَاهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٤٠ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺاقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ

حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ حَدَّثَنَا

٣٥٥٤١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ بِنَحْوٍ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٢ - مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ سِتِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، أَصْغَرُهُمْ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ وَسَمِعْتُهُ ﷺيَقْرَأُ: {إِذَا زُلْزِلَتْ} [الزلزلة: ١] حَتَّى بَلَغَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧] قَالَ: فَيَبْكِي ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذَا الْإِحْصَاءَ شَدِيدٌ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي وَيُرَدِّدُهَا، قَالَ: فَقَالَ: " ﷺأَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤] قَالَ: هَذَا التَّرْتِيلُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٤ - شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، يَقُولُ: «ﷺلَأَنْ أَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعِي عَلَى وَجْنَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِوَزْنِي ذَهَبًا، وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى تَقْطُرَ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ أَبَدًا، حَتَّى يَعُودَ قَطْرُ السَّمَاءِ الَّذِي وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ وَلَنْ يَعُودَ أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٥ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: «كَانَ ﷺالرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَأْتِي عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ، فَيَجِدُ الْجِلْدَةَ فَيَشْوِيهَا فَيَجْتَزِئُ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا عَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَشَدَّ بِهِ بَطْنَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٦ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ مَعْمُورُونَ فِيهِمْ، قَدْ قَرَءُوا الْكِتَابَ وَعَلِمُوا عِلْمًا، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا بِقِرَاءَتِهِمِ الشَّرَفَ وَالْمَالَ، وَأَنَّهُمُ ابْتَدَعُوا بِدَعًا أَخَذُوا بِهَا الشَّرَفَ وَالْمَالَ فِي الدُّنْيَا فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا»

حَدَّثَنَا

-[٢٢٧]-

٣٥٥٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " إِنَّ ﷺالْقَلْبَ يَرْبُدُ كَمَا يَرْبُدُ الْحَدِيدُ، قِيلَ: وَمَا جَلَاؤُهُ؟ قَالَ: يُذْكَرُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٨ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ ﷺلِأَيُّوبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَوَانِ فَجَاءَا فَلَمْ يَسْتَطِيعَا يَدْنُوَانِهِ مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَوْ كَانَ اللَّهُ عَلِمَ لِأَيُّوبَ خَيْرًا مَا بَلَغَ بِهِ هَذَا، فَجَزِعَ أَيُّوبُ مِنْ قَوْلِهِمَا جَزَعًا شَدِيدًا لَمْ يَجْزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ أَيُّوبُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَبِتْ لَيْلَةً قَطُّ شَبِعًا وَأَنَا أَعْلَمُ مَكَانَ جَائِعٍ فَصَدِّقْنِي،

فَصُدِّقَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَلْبَسْ قَمِيصًا قَطُّ وَأَنَا أَعْلَمُ مَكَانَ عَارٍ فَصَدِّقْنِي فَصُدِّقَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَرْفَعُ رَأْسِي حَتَّى تَكْشِفَ عَنِّي، قَالَ: فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٤٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: " ﷺحُدِّثْتُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدَّهِنْ وَلْيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ مِنْ دُهْنِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُ فَلَا يَرَى أَنَّهُ صَائِمٌ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَلْيَخْسِفْ عَلَيْهِ سُتْرَةً، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الثَّنَاءَ كَمَا يَقْسِمُ الرِّزْقَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥٠ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَأَى الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ مُقْبِلًا قَالَ: «ﷺبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ رَآكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥١ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: " ﷺجَاءَتْ بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَذْهَبُ أَلْعَبُ، قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، اتْرُكْهَا، قَالَ: لَا يُوجَدُ فِي صَحِيفَتِي أَنِّي قُلْتُ لَهَا: اذْهَبِي الْعَبِي، لَكِنِ اذْهَبِي فَقُولِي خَيْرًا وَافْعَلِي خَيْرًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥٢ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ، يَقُولُ: «يَا بَكْرُ بْنَ مَاعِزٍ؟ يَا بَكْرُ ﷺاخْزُنْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ إِلَّا مِمَّا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، فَإِنِّي اتَّهَمْتُ النَّاسَ فِي دِينِي، أَطِعِ اللَّهَ فِيمَا عَلِمْتَ» وَمَا اسْتُؤْثِرَ بِهِ عَلَيْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ، لِأَنَّا فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ، مَا خَيْرُكُمُ الْيَوْمَ بِخَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخِرِ شَرٍّ مِنْهُ، مَا كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكْتُمْ، وَلَا كُلُّ مَا تَقْرَءُونَ تَدْرُونَ مَا هُوَ السَّرَائِرُ الَّتِي يَخْفَى مِنَ النَّاسِ وَهُنَّ لِلَّهِ بَوَادٍ، الْتَمِسُوا دَوَاءَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: وَمَا دَوَاءَهَا؟ أَنْ تُتُوبَ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ لَا تَعُودَ "

حَدَّثَنَا

-[٢٢٨]-

٣٥٥٥٣ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: " ﷺلَمَّا انْتَهَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ قَالُوا لَهُ: يَا رَبِيعُ، لَوْ قَعَدْتَ فَحَدَّثْنَا الْيَوْمَ، قَالَ: فَقَعَدَ فَجَاءَ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فَقَالَ: فَ {جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥]

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥٤ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، يَقُولُ: «ﷺلَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي تِسْعٍ تَهْلِيلِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِ اللَّهِ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَسُؤَالِكَ الْخَيْرَ وَتَعَوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥٥ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا يَزِيدَ، يَقُولُ: «ﷺأَصْبَحْنَا ضُعَفَاءَ مُذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٥٦ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ لِرَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مَا نَرَاكَ تَذُمُّ أَحَدًا وَلَا تَعِيبُهُ، قَالَ: «وَيْلَكَ يَا ابْنَ الْكَوَّاءِ، ﷺمَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَفَرَّغُ مِنْ ذَمِّي إِلَى ذَمِّ النَّاسِ، إِنَّ النَّاسَ خَافُوا اللَّهَ عَلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ وَأَمِنُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٥٧ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَلَا تُدَاوِي؟ قَالَ: «قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ» عَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا «، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِيهِمْ أَوْجَاعٌ وَلَهُمْ أَطِبَّاءُ فَمَاتَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٥٨ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اعْمَلُوا خَيْرًا، وَقُولُوا خَيْرًا، وَدُومُوا عَلَى صَالِحٍ، وَإِذَا أَسَأْتُمْ فَتُوبُوا، وَإِذَا أَحْسَنْتُمْ فَزِيدُوا، مَا عَلِمْتُمْ فَأَقِيمُوا، وَمَا شَكَكْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى اللَّهِ الْمُؤْمِنُ فَلَا تُؤْذُوهُ، وَالْجَاهِلُ فَلَا تَجَاهَلُوهُ، وَلَا يَطُلْ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ» {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} [الأنفال: ٢١] "

حَدَّثَنَا
٣٥٥٥٩ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَذَا الْمَوْتِ الَّذِي لَمْ تَذُوقُوا قَبْلَهُ مِثْلَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " إِذَا «مَالَتِ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ وَقَرَأَ: {فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا} [الإسراء: ٢٥] "

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُكَيْلٍ، قَالَ: " كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: «أَكُنْتَ تَسُبُّنِي لَوْ سَبَبْتُكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، هُوَ أَكْثَرُ جِهَادًا مِنِّي "

حَدَّثَنَا
-[٢٢٩]-
٣٥٥٦٣ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ: «كَانَ لِأَبِي وَائِلٍ «خُصٌّ يَكُونُ فِيهِ هُوَ وَدَابَّتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ نَقَضَ الْخُصَّ، وَإِذَا رَجَعَ بَنَاهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٤ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: " {«إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا} [النبأ: ٢١] قَالَ: صَادَتْ "

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٥ - سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَشْعَبَةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَقُلْنَا لَهُ: «كَيْفَ نَجِدُكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَفِي عَافِيَةٍ مِنْ رَبِّي»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٦ - مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَجَرَةٍ صَغِيرَةٍ، وَلَا كَبِيرَةٍ، وَلَا مُغْزٍ زَابِرَةٍ رَطْبَةٍ، وَلَا يَابِسَةٍ إِلَّا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا يَأْتِي اللَّهَ بِعَمَلِهَا كُلَّ يَوْمٍ بِرُطُوبَتِهَا إِذَا رَطُبَتْ، وَيُبُوسَتِهَا إِذَا يَبِسَتْ»

حَدَّثَنَا
٣٥٥٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ «الرَّجُلُ مِنَ الْحَيِّ لِيَجِيءُ فَيَسُبَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ

فَيَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ قَامَ فَنَفَضَ رِدَاءَهُ فَدَخَلَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٦٨ - الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: " ﷺأَوْحَى اللَّهُ إِلَى بَعْضِ أَوْلِيَائِهِ: إِنِّي لَمْ أُحِلَّ رِضْوَانِي لِأَهْلِ بَيْتٍ قَطُّ، وَلَا لِأَهْلِ دَارٍ قَطُّ، وَلَا لِأَهْلِ قَرْيَةٍ قَطُّ، فَأُحَوِّلُ عَنْهُمْ رِضْوَانِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ رِضْوَانِي إِلَى سَخَطِي، وَإِنِّي لَمْ أُحِلَّ سَخَطِي لِأَهْلِ بَيْتٍ قَطُّ، وَلَا لِأَهْلِ دَارٍ قَطُّ، وَلَا لِأَهْلِ قَرْيَةٍ قَطُّ، فَأُحَوِّلُ عَنْهُمْ سَخَطِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ سَخَطِي إِلَى رِضْوَانِي "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " ﷺمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا خَلَا أَنْ يَقُولَ لِجَلِيسَيْهِ: اسْمَعَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ، ثُمَّ يُمْلِي عَلَيْهِمَا خَيْرًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا ﷺقَرَأَ {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} [التكاثر: ١] قَالَ: فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ {حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ} [التكاثر: ٣]، قَالَ: وَعِيدٌ بَعْدَ وَعِيدٍ، {عِلْمَ الْيَقِينِ} [التكاثر: ٥] "

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا ﷺقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} [التوبة: ١١١] قَالَ: أَنْفُسٌ هُوَ خَلَقَهَا وَأَمْوَالٌ هُوَ رَزَقَهَا {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ} [التوبة: ١١١] "

حَدَّثَنَا

-[٢٣٠]-

٣٥٥٧٢ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَوْلُهُ: {﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} [الانفطار: ٦]، قَالَ: الْجَهْلُ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٣ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «﴿يَذْهَبُ بِخَادِمِهِ إِلَى السُّوقِ فَيُلْقِي عَلَيْهَا الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهَا , وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فِنَائِهِ فَيُلْقِيهِ عَلَيْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ ﷺالْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ وَالْعِيَّ عِيُّ اللِّسَانِ , لَا عِيُّ الْقَلْبِ , وَالْفِقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ , وَهُنَّ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا وَيَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّ الْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالْبَيَانَ مِنَ النِّفَاقِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٥ - شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: {﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ} [التكوير: ٤]، قَالَ: تُخُلِّيَ مِنْهَا أَهْلُهَا فَلَمْ تُحْلَبْ وَلَمْ تُصَرَّ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٦ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَرِيفٍ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَحْمِلُ عِرْقَةً إِلَى بَيْتِ عَمَّتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٧ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: ﴿مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ يَضْمَحِلُّ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٨ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: ﴿مَا تَرَكْتُ خَلْفِي شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا آسَى عَلَيْهِ غَيْرَ ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ وَغَيْرَ مَشْيٍ إِلَى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٧٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَخَا بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿النَّاسُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ , قَالَ: السَّالِمُ السَّاكِتُ , وَالْغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ , فَذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ مِنَ اللَّهِ , وَالشَّاجِبُ النَّاطِقُ بِالْخَنَا وَالْمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٠ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي مُعْجَبًا بِخَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ , قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿يَا أَبَتِ: إِنَّكَ لَتُعْجَبُ بِهَذَا الرَّجُلِ , فَقَالَ: يَا بُنَيَّ , إِنَّهُ نَشَأَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا , قَالَ: وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا مَرْزُوقٍ: فَقَالَ لَهُ رَبِيعٌ: حَوِّلْهَا , قَالَ: فَقَالَ خَلَفٌ: فَاكْنِنِي , قَالَ: أَنْتَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا

-[٢٣١]-

٣٥٥٨١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ: الْإِسْلَامُ وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: ﴿الْإِسْلَامُ السِّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْكَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكُلُّ ذِي عَهْدٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ بَلَغَنِي: أَنَّ ﴿الْعَمَلَ فِي يَوْمِ الْقَدْرِ كَالْعَمَلِ فِي لَيْلَتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿لَا تُخَبِّئُ رِزْقَ الْيَوْمِ لِغَدٍ فَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ الْيَوْمَ سَيَأْتِيكَ بِهِ غَدًا فَإِنْ قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ فَانْظُرْ إِلَى الطَّيْرِ لَا تَحْرُثُ وَلَا تَزْرَعُ تَغْدُو وَتَرُوحُ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ , فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا يَكْفِي الطَّيْرُ فَانْظُرْ إِلَى حُمُرِ وَحْشٍ وَبَقَرِ الْوَحْشِ تَغْدُو إِلَى رِزْقِ اللَّهِ وَتَرُوحُ شِبَاعًا

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٤ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَلِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْلِطُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَيَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا مَحْزُونًا حَلِيمًا حَكِيمًا سِكِّيتًا، وَلَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ كَلِمَةً، لَا صَخَّابًا وَلَا صَيَّاحًا وَلَا حَدِيدًا

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٥ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو وَائِلٍ يَعُودُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ فَقَالَ: ﴿مَا جِئْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لَسَمِعْتُ صَوْتَ النَّاعِيَةِ , فَقَالَ الرَّبِيعُ: مَا أَنَا إِلَّا عَلَى شَهْرٍ يُكْتَبُ لِي فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ صَلَاةٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٥٨٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخِطْمِيُّ أَنَّ جَدَّهُ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ , ﷺالرَّحِيلَ أَيُّهَا النَّاسِ , سَبَقْتُمْ إِلَى الْمَاءِ , الدُّلْجَةَ الدُّلْجَةَ , مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ يَظْمَأُ , وَمَنْ يَسْبِقُ إِلَى الشَّمْسِ يُضَحِّ , الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ
حَدَّثَنَا
٣٥٥٨٧ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ ﷺلَهُ مَوْلًى يُعَلِّمُ بَنِيهِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ , فَجَعَلَ يُذَاكِرُهُمُ النِّسَاءَ وَالدُّنْيَا , قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا زِيَادُ , لَقَدْ ظُلِّلْتَ عَلَى بَنِي قُبَّةِ الشَّيْطَانِ , اكْشِطُوهَا
حَدَّثَنَا
٣٥٥٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: ﷺإِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ حَدِيثًا فَأَمْسِكْ فَاعْلَمْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ
حَدَّثَنَا
٣٥٥٨٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺعَامَّةُ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَصْفَى صُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ خَلَطَ خُلِطَ عَلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٣٢]-
٣٥٥٩١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " ﷺأَوْصَى رَجُلٌ ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَظْهِرِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ غِنًى، وَإِيَّاكَ وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ فَقْدٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ لَا تَرَى أَنَّكَ تَعُودُ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْكَ أَمْسِ وَغَدًا خَيْرًا مِنْكَ الْيَوْمَ فَافْعَلْ "
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٢ - شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُجَاهِدٌ: " ﷺأَلَا أُنَبِّئُكَ بِالْأَوَّابِ الْحَفِيظِ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ ذَنْبَهُ إِذَا خَلَا فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٣ - الْحَسَنُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا أَبَا خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ ﷺيُشَبَّهُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «ﷺقَدْ رَأَيْنَا الْفُقَهَاءَ فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنَ الْحَسَنِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ: " أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: " ﷺعَلَيْكُمْ بِمَوْلَانَا الْحَسَنِ فَاسْأَلُوهُ، فَقَالُوا: نَسْأَلُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَتَقُولُ: سَلُوا مَوْلَانَا الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا وَسَمِعَ فَنَسِينَا وَحَفِظَ "
حَدَّثَنَا
٣٥٥٩٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُوسَى الْقَارِئِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺكَانَ زَاذَانُ يُعَلِّمُ بِلَا شَيْءٍ»
حَدَّثَنَا

٣٥٥٩٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ حَبَّةُ قَمْحٍ عَلَى مِقْلَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ النَّارَ قَدْ مَنَعَتْنِي النَّوْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٩٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «إِنَّ أَجْوَدَ النَّاسِ مَنْ جَادَ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِنَّ أَحْلَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ الَّذِي يَعْجَزُ فِي دُعَاءِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٥٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي "

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠٠ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السُّمَيْطِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «لَفَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ , وَمَلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدِ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ وَمَا أُزُرُهُمْ إِلَّا الْبُرُودُ , وَمَا أَرْدِيَتُهُمْ إِلَّا النِّمَارُ , كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: نَمِرَتِي خَيْرٌ مِنْ نَمِرَتِكَ

حَدَّثَنَا

-[٢٣٣]-

٣٥٦٠٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّيْخِ يَعْنِي الْحَسَنَ , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ رَأْيًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا كُنْتُ لِأُؤَمِّنَ عَلَى دُعَاءِ أَحَدٍ حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَقُولُ إِلَّا الْحَسَنَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَةَ يَتَقَهَّلُ , وَكَانَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِي يَلْبَسُ لِبَاسًا حَسَنًا , قَالَ: فَأَتَى أَحَدَهُمَا رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أَخِيكَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا وَيَرْغَبُ عَنْ لِبَاسِكَ , قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ , مِنْ فَضْلِ فُلَانٍ كَذَا إِنَّ مِنْ فَضْلِ فُلَانٍ كَذَا , إِنْ مِنْ فَضْلِ فُلَانٍ كَذَا , قَالَ: وَأَتَى الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٠٦ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [آل عمران: ٢] "

حَدَّثَنَا
٣٥٦٠٧ - وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي ﷺأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ , فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ , وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»

حَدَّثَنَا
٣٥٦٠٨ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ﷺأَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ , الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ , فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى , وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ "

حَدَّثَنَا
٣٥٦٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ دَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي ﷺأَسَالُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَإِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِدْتَ أَوْ كَادَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ "

حَدَّثَنَا
٣٥٦١٠ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ «رَبِّ رَبِّ»

حَدَّثَنَا
٣٥٦١١ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ﷺقَرَأَ رَجُلٌ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ , فَقَالَ كَعْبٌ: لَقَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا الِاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ

حَدَّثَنَا
-[٢٣٤]-
٣٥٦١٢ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ حِبَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ «اللَّهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٦١٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ﷺاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ «اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ} [الحشر: ٢٤] إِلَى آخِرِهَا

حَدَّثَنَا
٣٥٦١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ ﷺمَرَّ بِحِمْصٍ وَأَهْلُهَا يَقْتَسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ , فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ فِتْنَةً , فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى لَمْ يُدْرَ مَتَى انْقَطَعَ صَوْتُهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٦١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ ﷺكَانَ مُرَابِطًا بِالْجَزِيرَةِ فِي مَيَافَارِقِينَ , فَاشْتَرَى رَسَنًا مِنْ نَبَطِيٍّ مِنْ أَهْلِهَا بِأَفْلُسَ , فَلَمَّا قَفَلَ وَكَانُوا بِالرَّسْتَنِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَقَالَ لِغُلَامِهِ: هَلْ قَضَيْتَ النَّبَطِيَّ أَفْلُسَهُ؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ نَفَقَةً مِنْ نَفَقَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامِهِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَحْسِنُوا مَعُونَتَهُ عَلَى دَوَابِّهِ حَتَّى أَبْلُغَ أَهْلِي , قَالُوا: يَا أَبَا رَيْحَانَةَ وَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ آتِيَ غَرِيمِي فَأُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي , قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى مَيَافَارِقِينَ ثُمَّ أَتَى إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَمَا قَضَى غَرِيمَهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٦١٦ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ {﴿كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ} [المدثر: ٥٣] قَالَ: هَذَا الَّذِي فَضَحَهُمْ
حَدَّثَنَا
٣٥٦١٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ , قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ {﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٦٠] قَالَ: هُمُ الزُّنَاةُ
حَدَّثَنَا
٣٥٦١٨ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} [النجم: ٣٢] قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ وَمَا هِيَ صَانِعَةٌ وَإِلَى مَا هِيَ صَائِرَةٌ
حَدَّثَنَا
٣٥٦١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ»
حَدَّثَنَا أَبُو
٣٥٦٢٠ - مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: " إِذَا ﴿كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَوَخَّ، وَإِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَامْكُثْ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَزِدْ وَأَطِلْ "
حَدَّثَنَا
-[٢٣٥]-
٣٥٦٢١ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: ﴿أَطْعِمُوهُ سُكَّرًا , فَقَالَ أَهْلُهُ: مَا يَصْنَعُ هَذَا بِالسُّكْرِ؟ فَقَالَ: لَكِنْ أَنَا أَصْنَعُ بِهِ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٢٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ابْنِ عُمَرَ ﴿اسْتَكْسَاهُ إِزَارًا قَالَ: قَدْ تَخْرِقُ إِزَارِي , قَالَ: اقْطَعْهُ ثُمَّ انْكُسْهُ قَالَ: فَتَكَرَّهَ ذَلِكَ الْفَتَى فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ , انْظُرْ لَا تَكُونُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي بُطُونِهِمْ وَعَلَى ظُهُورِهِمْ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٢٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: ﴿وَيْلٌ لِلَّذِي لَا يَعْلَمُ مَرَّةً وَوَيْلٌ لِلَّذِي يَعْلَمُ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ سِتَّ مِرَارٍ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٢٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ: ﴿أُنَاسٌ يَدِينُونَ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ , يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ , يَلْبَسُونَ لِبَاسَ مُسُوكِ الضَّأْنِ , قُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ , أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ , وَأَنْفُسُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ قَالَ: أَفَبِي يَغْتَرُّونَ , وَإِيَّايَ يَخْدَعُونَ , أَقْسَمْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً يَعُودُ الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانَ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٢٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: ﴿لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ شَرِيكِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَأْكَلَهُ وَمَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ وَمَلْبَسَهُ
حَدَّثَنَا

٣٥٦٢٦ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً وَكَانَ لَا يَصُومُ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٢٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: قَالَ: يَا بُنَيَّ , ﴿قُمْ فَصَلِّ مِنَ السَّحَرِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تَدَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٢٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: إِنْ كَانَ عَنْبَسُ بْنُ عُقْبَةَ التَّيْمِيُّ تَيْمُ الرَّبَابِ ﴿لَيَسْجُدُ حَتَّى أَنَّ الْعَصَافِيرَ لَيَقَعْنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَنْزِلْنَ , مَا يَحْسِبْنَهُ إِلَّا جِذْمَ حَائِطٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٢٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] قَالَ: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٠ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ} [الزمر: ٩] قَالَ: يَحْذَرُ عَذَابَ الْآخِرَةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣١ - ابْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ} [الأنبياء: ١٠٣] قَالَ: إِذَا أَطْبَقَتِ النَّارُ عَلَيْهِمْ

حَدَّثَنَا

-[٢٣٦]-

٣٥٦٣٢ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿مَا رَأَيْتُ حَيًّا أَكْثَرَ جُلُوسًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الثَّوْرِيِّينَ وَالْعُرَنِّيِّينَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ ﴿تُبْصِرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيكَ وَتَدَعُ الْجَذَلَ مُعْتَرِضًا فِي عَيْنِكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ ﴿لِسَانَ الْحَكِيمِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ , فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ , وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ , وَإِنَّ الْجَاهِلَ قَلْبُهُ فِي طَرَفِ لِسَانِهِ لَا يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ , مَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ تَكَلَّمَ بِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿مَنْ يُتْبِعْ نَفْسَهُ كُلَّ مَا يَرَى فِي النَّاسِ يَطُلْ حُزْنُهُ وَلَا يُشْفَ غَيْظُهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ فَرْقَدَ السَّبَخِيَّ ﴿لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلُ كَذَا , فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَكَذَا وَكَذَا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ , إِنَّكَ ﴿لَنْ تُؤَاخَذَ إِلَّا بِمَا رَكِبْتَ عَلَى عَمْدٍ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ , فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمِ الْجُوعَ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْعُدُونَ بِهِ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٣٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُكْثِرُ غَشَيَانَ بَابِ عُمَرَ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ﴿اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى , قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَفَقَدَهُ عُمَرُ , ثُمَّ لَقِيَهُ فَكَأَنَّهُ عَاتَبَهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَغْنَانِي عَنْ بَابِ عُمَرَ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُصِبْ كَبِيرَةً تُفْسِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ , قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: الْإِيمَانَ الْإِيمَانَ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شُفَعَاءَ مُشَفَّعِينَ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا فَخُذُوا عَنْهُ , وَمَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا سَيِّئًا فَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ ﴿مِنَ النِّفَاقِ اخْتِلَافَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ , وَاخْتِلَافَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ , وَاخْتِلَافَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ الضَّبِّيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ عُمَرُ: يَا كَعْبُ , حَدِّثْنَا عَنِ ﴿الْمَوْتِ , قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , غُصْنٌ كَثِيرُ الشَّوْكِ أُدْخِلَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ فَأَخَذَتْ كُلُّ شَوْكَةٍ بِعِرْقٍ ثُمَّ جَذَبَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ الْجَذْبِ فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَأَبْقَى مَا أَبْقَى "
حَدَّثَنَا
-[٢٣٧]-
٣٥٦٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنِي آدَمَ , إِنَّا ﴿قَدْ أَنْصَتْنَا لَكُمْ مُنْذُ خَلَقْتُكُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا , فَأَنْصِتُوا لَنَا تُقْرَأُ أَعْمَالُكُمْ عَلَيْكُمْ , فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ , وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ , فَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ نَرُدُّهَا عَلَيْكُمْ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ ﴿اسْتَأْذَنَ صَاحِبَ مُسَلَّحَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا رَيْحَانَةَ , كَمْ تُرِيدُ أَنْ أُؤَجِّلَكَ , قَالَ: لَيْلَةً , فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَعَا بِدَابَّتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مُسَلَّحَتِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا رَيْحَانَةَ , أَمَا اسْتَأْذَنْتَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَجَّلَنِي أَمِيرِي لَيْلَةً , فَلَا أَكْذِبُ وَلَا أُخْلِفُ , قَالَ: فَانْصَرَفَ إِلَى مُسَلَّحَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ , وَكَانَ مَنْزِلُ أَبِي رَيْحَانَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ صَكَّ غُلَامًا لَهُ صَكَّةً , فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: اقْتَصَّ مِنِّي , وَيَقُولُ الْغُلَامُ: لَا أَقْتَصُّ مِنْكَ يَا سَيِّدِي , قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ﴿كُلُّ ذَنْبٍ يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا صَكَّةَ الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ , فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ , وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: ذَاكَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هَوَانَهُ , فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ {وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} [الأحقاف: ١٦] "

حَدَّثَنَا
٣٥٦٤٩ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٠ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ ﴿يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ , فَكَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ لَهُ أَحْيَانًا: أَغْنِ عَنَّا مُصْحَفُكَ سَائِرَ الْيَوْمِ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ﴿ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ , قَالَ: وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ حَسَبُهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٣٨]-: «﴿أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِي مَالِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ {﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ} [الذاريات: ١٣] قَالَ: يُعَذَّبُونَ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ {﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} [الرعد: ٢١] قَالَ: الْمُنَاقَشَةُ فِي الْأَعْمَالِ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ: ﴿نَقْلُ الْحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ , وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخَفُّ عَلَى الْمُنَافِقِ

حَدَّثَنَا
٣٥٦٥٦ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ} [الذاريات: ٥٧]، قَالَ: أَنَا أَرْزُقُهُمْ وَأَنَا أُطْعِمُهُمْ , مَا خَلَقْتُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٥٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ: {لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ} [الغاشية: ٦] السَّلَمُ كَيْفَ يَسْمَنُ مَنْ يَأْكُلُ الشَّوْكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٥٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: ﴿غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الْمَدِينَةَ , قَالَ: قُلْتُ: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَمَرَّ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ الْعَمَلَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ عُرِضَ عَلَى أَهْلِ مَعَارِفِهِ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ , وَإِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ عُرِضَ عَلَى أَهْلِ مَعَارِفِهِ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: انْظُرْ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكُمَا أَقُولُ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَفْضَحَنِي عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَسَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَا عَمِلْتُ بَعْدَهُمَا , قَالَ: فَقَالَ الْقَاصُّ: وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُ اللَّهُ وِلَايَتَهُ لِعَبْدٍ إِلَّا سَتَرَ عَوْرَاتِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٥٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ﴿وَادِيَانِ عَرِيضَانِ لَا يُدْرَكُ غَوْرُهُمَا سَلَكَ النَّاسُ فِيهِمَا فَاعْمَلْ عَمَلًا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنْجِيكَ إِلَّا عَمَلٌ صَالِحٌ , وَتَوَكَّلْ تَوَكُّلَ رَجُلٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٠ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْشَرٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَفِيهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِهَا بِهِ , وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ مِنْهُمْ

حَدَّثَنَا

-[٢٣٩]-

٣٥٦٦١ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي شَرَّاعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخِيَارِ {﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا} [الفرقان: ١٣] قَالَ: كَضِيقِ الزَّجِّ فِي الرُّمْحِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: ﴿لَوْ كُنْتَ بَيْنَ مَلِكٍ تَطْلُبُ حَاجَةً لَسَرَّكَ أَنْ تَخْشَعَ لَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٣ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَرَى عَجُوزًا عَوِرًا كَبِيرَةَ الْعَيْنِ وَالْأُخْرَى قَدْ كَادَتْ أَنْ تَذْهَبَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّبَرْجَدِ وَالْحِلْيَةِ شَيْءٌ عَجَبٌ , فَقُلْتُ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الدُّنْيَا , فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ , قَالَتْ: فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ يُعِيذَكَ اللَّهُ مِنْ شَرِّي فَأَبْغِضِ الدِّرْهَمَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﴿مُسْلِمًا عِنْدَ الدِّرْهَمِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ ابْنِ عِيَاضٍ: {﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ} [الكهف: ١٨]، قَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ أَنَّ جَعْفَرًا جَاءَهَا إِذْ هُمْ بِالْحَبَشَةِ

وَهُوَ يَبْكِي , فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ فَتًى مُتْرَفًا مِنَ الْحَبَشَةِ جَسِيمًا مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَطَرَحَ دَقِيقًا كَانَ مَعَهَا , فَنَسَفَتْهُ الرِّيحُ , قَالَتْ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَجْلِسُ الْمَلِكُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنِّي ﴿أَشُمُّ الرَّيْحَانَ أَذْكُرُ بِهِ الْجَنَّةَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنَا أَيُّهَا الْعَالِمُ , قَالَ: ﴿الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٦٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ﴿كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئًا فَيُخْرِجُهُ فَيَرَاهُ الْمِسْكِينُ فَيَبْكِي عَلَى أَهْلِهِ وَيَرَاهُ الْيَتِيمُ فَيَبْكِي عَلَى أَهْلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٠ - ابْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ﴿لَا يَفْقَهُ عَبْدٌ حَتَّى يَعُدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَالرَّخَاءَ مُصِيبَةً

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧١ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ﴿كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُفْرِحُوا أَنْفُسَهُمْ

حَدَّثَنَا

-[٢٤٠]-

٣٥٦٧٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: ﴿قَلْبٌ لَيْسَ فِيهِ حُزْنٌ مِثْلُ بَيْتٍ خَرِبٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٣ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُمَيْطٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ أَوْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ , وَمَنْ أَبْصَرَ الدُّنْيَا زَهِدَ فِيهَا , وَلَا يَغْفُلُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَلْهُوَ , فَإِذَا تَفَكَّرَ حَزِنَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٤ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِي يَسْلُبُ الْيَتِيمَ وَيَكْسُو الْأَرْمَلَةَ مِثْلُ الَّذِي يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: إِنَّ ﴿اللَّهَ لَيَأْمُرُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْعَذَابِ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ فِيهِمِ الصِّبْيَانُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٦ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا رُئِيَ ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَابِتٌ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا الصَّلَاةَ فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي الصَّلَاةَ فِي قَبْرِي

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٨ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: كُنَّا ﴿نَأْتِي أَنَسًا وَمَعَنَا ثَابِتٌ , فَكُلَّمَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ , فَكُنَّا نَأْتِي أَنَسًا فَيَقُولُ: أَيْنَ ثَابِتٌ أَيْنَ ثَابِتٌ أَيْنَ ثَابِتٌ , إِنَّ ثَابِتًا دُوَيْبَّةٌ أُحِبُّهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٧٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَلَمْ يَقُلْ شَهِدْتُهُ: إِنَّ ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا , وَإِنَّ ثَابِتًا مِنْ مَفَاتِيحِ الْخَيْرِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٠ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ﴿أَصَابَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَجَاعَةٌ , فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الرَّمَلَ دَقِيقٌ لِي فَأُطْعِمُهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ , قَالَ: فَأُعْطِيَ عَلَى نِيَّتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨١ - وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا إِذَا وَجَدَهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: {﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ} [الأنبياء: ١] قَالَ: مَا يُوعَدُونَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ﴿الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ , وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ وَذُكِرَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَقُولُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا تَرْكُ الْمَحْمَدَةِ , يَقُولُ: تَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ , وَذُكِرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مَا لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ صَبْرَكَ , وَمَا لَمْ يَغْلِبِ الْحَلَالُ شُكْرَكَ

حَدَّثَنَا

-[٢٤١]-

٣٥٦٨٤ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ ﴿يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٥ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ﴿عِنْدِي مِنَ الرُّخَصِ رُخَصٌ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهَا لَاتَّكَلْتُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٦ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قَدْ أَدْرَكْتُ بَعْضَهُمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ ﴿لَيُصَلِّي حَتَّى مَا أَتَى فِرَاشَهُ إِلَّا حَبْوًا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٧ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ ﴿لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّتُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الصُّلْبَ الرَّقِيقَ الصَّافِيَ , قَالَ: الصُّلْبُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ , الرَّقِيقُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ , الصَّافِي النَّقِيُّ مِنَ الدَّرَنِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٨ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيَّ , قَالَ: فَأَبْكَانِي

حَدَّثَنَا

٣٥٦٨٩ - سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُهُ وَيَكْثُرَ عِلْمُهُ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ عَشِيرَتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٠ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: إِنْ كُنَّا ﴿لَنَحْضُرُ الْجِنَازَةَ , فَمَا نَدْرِي مَنْ نُعَزِّي مِنْ وَجْدِ الْقَوْمِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا ﴿نَتْبَعُ الْجِنَازَةَ فَمَا نَرَى حَوْلَ السَّرِيرِ إِلَّا مُتَقَنِّعًا بَاكِيًا أَوْ مُتَفَكِّرًا كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ﴿الْتَقَى رَجُلَانِ فِي السُّوقِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا أَخِي , تَعَالَ نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرْهُ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ لَعَلَّهُ يَغْفِرُ لَنَا , فَفَعَلَا , فَقَضَى لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ , فَأَتَاهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا أَخِي , أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: ﴿مَنْ أَتَى السُّوقَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِيهَا غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٤ - مُعَاذُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَبْكَانِي الْحَجَّاجُ فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿امْرُؤٌ زَوَّدَ نَفْسَهُ , امْرُؤٌ وَعَظَ نَفْسَهُ , امْرُؤٌ لَمْ يَأْتَمِنْ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ , امْرُؤٌ أَخَذَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ , امْرُؤٌ كَانَ لِلسَانِهِ وَقَلْبِهِ زَاجِرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى , فَأَبْكَانِي

حَدَّثَنَا

-[٢٤٢]-

٣٥٦٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ طَاوُسًا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ طَاوُسٌ , قُلْتُ: أَنْتَ طَاوُسٌ قَالَ: لَا , أَنَا ابْنُهُ , قُلْتُ: لَئِنْ كُنْتُ ابْنَهُ فَقَدْ خَرِفَ أَبُوكَ , قَالَ: يَقُولُ هُوَ: إِنَّ ﴿الْعَالِمَ لَا يَخْرَفُ , قَالَ: قُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِيكَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لِي , فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَلْ وَأَوْجِزْ , فَقُلْتُ: إِنْ أَوْجَزْتَ لِي أَوْجَزْتُ لَكَ , فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ , أَنَا أُعَلِّمُكَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ: خَفِ اللَّهَ مَخَافَةً حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ أَخْوَفَ عِنْدَكَ مِنْهُ , وَارْجُ رَجَاءً هُوَ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِكَ إِيَّاهُ , وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٦ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُحِبُّ الْمُدَاوَمَةَ فِي الْعَمَلِ , قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَشِطَ لَيْلَةً وَكَسِلَ لَيْلَةً , فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: ﴿اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ , فَإِنْ كُنْتُ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ , وَاحْسُبْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى , وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٨ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: ﴿الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَعَاشَ بِهِ النَّاسُ مَعَهُ , وَرَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ , وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٦٩٩ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْطُ بْنُ أَبِي زُرَيْطٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ , ﴿ضَعْ قَدَمَكَ عَلَى أَرْضِكَ وَاعْلَمْ أَنَّهَا بَعْدَ قَلِيلٍ قَبْرُكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٠ - عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَيْطُ بْنُ أَبِي زُرَيْطٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ , ﴿إِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى عَمَلِكَ فَزِدْ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ , وَلَا تُحَقِّرْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ هُوَ صَغُرَ , فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ سِرَّكَ مَكَانَهُ , وَلَا تُحَقِّرْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَاءَكَ مَكَانُهُ , رَحِمَ اللَّهُ

عَبْدًا كَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا وَوَجَّهَ فَضْلًا , وَجِّهُوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ , وَضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ تُوضَعَ , فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ , وَإِنَّ هَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا فَفَضَحَهَا , فَوَاللَّهِ مَا وُجِدَ بَعْدُ ذُو لُبٍّ فَرِحًا

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠١ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ قَالَ: ﴿إِنْ ضَنُّوا عَلَيْكَ بِالْمُفَلْطَحَةِ فَخُذْ رَغِيفَكَ وَرِدْ نَهْرَكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ دِينَكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمِنْهَالِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿حَرَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى أَيْنَ مَصِيرُهَا

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ: ﴿كَانُوا إِذْ أَثْنُوا عَلَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ , وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ

حَدَّثَنَا

-[٢٤٣]-

٣٥٧٠٤ - عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: ﴿لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٥ - عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٦ - عَبَّادٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: ﴿لَيْسَ بَأْسٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ وَحْدَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ , وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ , وَلَهَا يَعْمَلُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿بَيْتِي الْمَسْجِدُ , وَطِيبِي الْمَاءُ , وَإِدَامِي الْجُوعُ , وَشِعَارِي الْخَوْفُ , وَدَابَّتِي رِجْلَايَ , وَمُصْطَلَايَ فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقُ الصَّيْفِ , وَسِرَاجِي بِاللَّيْلِ الْقَمَرُ , وَجُلَسَائِي الزَّمْنَى وَالْمَسَاكِينُ , وَأُمْسِي وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ , وَأُصْبِحُ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ , وَأَنَا بِخَيْرٍ , فَمَنْ أَغْنَى مِنِّي؟

حَدَّثَنَا

٣٥٧٠٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا ﴿نَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي السِّرِّ فَنَسْمَعُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فَيُعْجِبُنَا أَنْ نُذْكَرَ بِخَيْرٍ , فَقَالَ: لَكُمْ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٠ - هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِجُمُعَةٍ فَفَضَّلُوا الَّذِي مَاتَ وَكَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ

بَقِيَ الْآخَرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ جُمُعَةً , صَلَّى كَذَا وَكَذَا صَلَاةً , قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَضَّلَ الْبَاقِيَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ , قَالَ: قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ , وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ قَالَ: ﴿لَمَّا قِيلَ لِدَاوُدَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ , قَالَ: فَكَيْفَ لِي بِالرَّجُلِ , قَالَ: قِيلَ لَهُ: نَسْتَوْهِبُكَ مِنْهُ فَيَهَبُكَ لَنَا , فَإِنَّهَا لَتُرْجَى فِي الدِّينِ

حَدَّثَنَا

-[٢٤٤]-

٣٥٧١٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ حَدَّثَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَبْشَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ , قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ﴿الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَغْدُو فِي طَلَبِهِ , فَإِذَا أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا حَوَاهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ظَهَرَ فِيهِمِ الْمِزَاحُ وَالضَّحِكُ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ قَوْمًا صَحِبُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَإِيَّايَ وَالْمِزَاحَ , فَإِنَّهُ يَجُرُّ الْقَبِيحَ وَيُورِثُ الضَّغِينَةَ , وَتَجَالَسُوا بِالْقُرْآنِ وَتَحَدَّثُوا , فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ , فَسِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ: ﴿أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ كَفَاكَ النَّاسَ فَإِنِ اتَّقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا , فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةٍ كَظَمَهَا لِلَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٧١٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بُرْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: ﴿لَا تُعَلِّمْ لِلرِّيَاءِ , وَلَا تَفَقَّهْ لِلرِّيَاءِ , وَلَا تَكُونَنَّ ضَحَّاكًا مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَلَا مَشَّاءً فِي غَيْرِ أَدَبٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ , فَكَانَ ﴿إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ النَّشِيجَ , قُلْتُ: وَمَا النَّشِيجُ؟ قَالَ: النَّحِيبُ الْبُكَاءُ , وَيَقْرَأُ {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ

بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [ق: ١٩] "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: ﴿كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنَيْ خَالَةٍ , وَكَانَ عِيسَى يَلْبَسُ الصُّوفَ , وَكَانَ يَحْيَى يَلْبَسُ الْوَبَرَ , وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ وَلَا مَأْوًى يَأْوِيَانِ إِلَيْهِ , أَيْنَمَا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ أَوَيَا , فَلَمَّا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا قَالَ لَهُ يَحْيَى: أَوْصِنِي , قَالَ لَا تَغْضَبْ , قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ أَغْضَبَ , قَالَ: لَا تَقْتَنِ مَالًا , قَالَ: أَمَّا هَذَا فَعَسَى

حَدَّثَنَا

-[٢٤٥]-

٣٥٧٢٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {﴿وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} [الواقعة: ١٨] قَالَ: كَأْسٌ مِنْ خَمْرٍ جَارِيَةٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَالْهَفَاهُ وَالْهَفَاهُ , فَقِيلَ لَهُ: تَلَهَّفُ , فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ , فَلَا أَنَا سَكَتُّ فَلَمْ أَسْأَلْهُ وَلَا أَنَا حِينَ سَأَلْتُهُ انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ , وَأَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَفِي يَدِي مَا فِي يَدِي وَجَاءَنِي الْمَوْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آيَةٌ أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {﴿أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ} [آل عمران: ١٥] قَالَ عُمَرُ: الْآنَ يَا رَبِّ ,

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: ﴿قَدِمْتُ مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا عَلَى الْخَنْدَقِ قَنْطَرَةٌ , فَأُخِذْتُ فَانْطُلِقَ بِي إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ , فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قُلْتُ: حَاجَتِي إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ , قَالَ: وَمَنْ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ؟ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ , قَالَ: اسْتُعْمِلَ صَدِيقٌ لَهُ مَرَّةً عَلَى عَمَلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ , فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ إِلَّا وَظَهْرُكَ خَفِيفٌ , وَبَطْنُكَ خَمِيصٌ , وَكَفُّكَ نَقِيَّةٌ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ , فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ سَبِيلٌ , {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ} [الشورى: ٤٢] الْآيَةَ قَالَ مَرْوَانُ: صَدَقَ وَاللَّهِ وَنَصَحَ , ثُمَّ قَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قُلْتُ: حَاجَتِي أَنْ تُلْحِقَنِي بِأَهْلِي قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٦ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّ ﴿فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ إِلَّا وَهُوَ فِي جِذْمِهَا تُلَذِّذُهُمْ وَتُنَعِّمُهُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٢٧ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ﴿ثَلَاثَةَ عُلَمَاءَ اجْتَمَعُوا فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: مَا أَمْلُكُ؟ قَالَ: لَمَّا يَأْتِي عَلَيَّ شَهْرٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي أَمُوتُ فِيهِ , قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْأَمَلَ , فَقَالُوا لِلْآخَرِ: مَا أَمْلُكُ؟ قَالَ: مَا تَأْتِي عَلَيَّ جُمُعَةٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي

أَمُوتُ فِيهَا , قَالُوا لِلثَّالِثِ وَمَا أَمَلُكَ؟ قَالَ: وَمَا أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ
حَدَّثَنَا
-[٢٤٦]-
٣٥٧٢٨ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " كَانَ ﷺيَضْرِبُ مَثَلَ ابْنِ آدَمَ مَثَلُ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَحَضَرَ أَهْلُهُ وَعَمَلُهُ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: امْنَعُونِي، قَالُوا: إِنَّمَا نَمْنَعُكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا هَذَا فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِمَالِهِ: أَنْتَ تَمْنَعُنِي، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَيْنًا زَيَّنْتُ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا هَذَا فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْنَعَكَ مِنْهُ، قَالَ: فَوَثَبَ عَمَلُهُ فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ الَّذِي أَدْخُلُ مَعَكَ قَبْرَكَ وَأَزُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا زُلْتَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شَعَرْتُ لَكُنْتَ آثَرَ الثَّلَاثَةِ عِنْدِي، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: فَالْآنَ فَآثِرُوهُ عَلَى مَا سِوَاهُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٢٩ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ الثَّعْلَبِيِّ، قَالَ: «ﷺمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اتَّقِ تُوقَهُ، إِنَّمَا التَّوَقِّي بِالتَّقْوَى، ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، تُوبُوا يُتَبْ عَلَيْكُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: " أَنَّ ﷺرَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَرَأَى مَمْلُوكَهُ فَوْقَهُ مِثْلَ الْكَوْكَبِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي فِي الدُّنْيَا , فَمَا أَنْزَلَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: كَانَ هَذَا أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكَ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «ﷺلَوْ رَأَيْتَ الَّذِي رَأَيْتُ لَاحْتَرَقَتْ كَبِدُكَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنْ كَانَ اللَّيْلُ لَيَطُولُ عَلَيَّ حَتَّى أُصْبِحَ وَأَرَاهُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى التَّيْمِيُّ، قَالَ: " تُوُفِّيَتْ النَّوَّارُ امْرَأَةُ الْفَرَزْدَقِ، فَخَرَجَ فِي جِنَازَتِهَا وُجُوهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَخَرَجَ فِيهَا الْحَسَنُ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْفَرَزْدَقِ: «ﷺمَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ يَا أَبَا فِرَاسٍ؟» قَالَ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَتْ قَامَ عَلَى قَبْرِهَا، فَقَالَ: «
[البحر الطويل]
أَخَافُ وَرَاءَ الْقَبْرِ إِنْ لَمْ يُعَافِنِي ... أَشَدَّ مِنَ الْقَبْرِ الْتِهَابًا وَأَضْيَقَا
إِذَا جَاءَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِدٌ ... عَنِيفٌ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ الْفَرَزْدَقَا
لَقَدْ خَابَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مَنْ مَشَى ... إِلَى النَّارِ مَغْلُولَ الْقَلَادَةِ أَزْرَقَا»

٣٤ 34 - كتاب الأوائل

ﷺ٣٤ - كِتَابُ الْأَوَائِلِ

٣٤٠١ باب أول ما فعل ومن فعله

ﷺبَابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ
٣٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْتِيهِ خَصْمٌ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٥ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ، حِينَ كَبِرَ وَكَثُرَ شَحْمُهُ وَعَظُمَ بَطْنُهُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ خَدْلَمَ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَا سَلَّمَ عَلَى أَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ، قَالَ: خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَصْرِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَتُرِكَتْ زَمَانًا، ثُمَّ أَقَرَّهَا بَعْدُ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٧ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «إِنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٣٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: " أَنَّ ﴿إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ: الْوَقَارُ، قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٠ - ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قُصْبَةً فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٤٨]-
٣٥٧٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ التَّسْلِيمَ بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٣ - قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ أَهَلَّ عُثْمَانُ بِحَجَّةٍ وَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، وَخَطَبَ جَالِسًا وَأَذَّنَ قُدَّامَهُ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ التَّأْذِينَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا شَأْنُكَ إِذَا سَمِعْتَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرْتَ لِأَبِي أُمَامَةَ وَدَعَوْتَ لَهُ وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنَّهُ كَانَ ﷺأَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْخُضُمَّاتِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَّاضَةَ، قَالَ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا "

حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٧ - ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَا سُمِعَتْ فِي الْجِنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ "

حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٤٩ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ ﷺأَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥٠ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «ﷺقَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهِيَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، كَانَ ﷺأَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ ﷺأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ»

حَدَّثَنَا
-[٢٤٩]-
٣٥٧٥٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ جَهَرَ، أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥٥ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ»
٣٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٥٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ صَلَّى

الضُّحَى ذُو الزَّوَائِدِ رَجُلٌ كَانَ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ فَيُصَلِّي»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٥٨ - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٥٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٠ - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ﴿أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «﴿كَانَ مِنْ خُلُقِ الْأَوَّلِينَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «لَمَّا فَرَّتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتَعْفِيَ أَثَرَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٤ - حَمَّادٌ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ»، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٦ - جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿جُعِلَ لِرَجُلٍ أَوَاقِيَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٥٠]-، فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٧ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «﴿لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» , وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُهَيْنَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٦٩ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٠ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ أُمُّ عَمَّارٍ , طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرْبَةٍ فِي قُبُلِهَا﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧١ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مُهَجِّعٌ مَوْلَى عُمَرَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَطْعَمَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ , وَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٣ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: «بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ»﴾

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الْأَصَمِّ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٥ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ﴿رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ , وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ رَفْعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرْوَانُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٦ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعْمَرٍ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَصْلُوبٍ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ جَعَلَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَوَاقِيَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ , فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُمِرَ بِهِ فَصُلِبَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٥٧٧٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ﴿أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ السُّدُسَ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْهُ وَابْنُهَا حَيٌّ "

حَدَّثَنَا

-[٢٥١]-

٣٥٧٧٩ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غُلَامٍ لِسَلْمَانَ وَيُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا , قَالَ: ﴿لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْتُ سَلَّةً فَقَالَ سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ , فَقُلْتُ: سَلَّةٌ أَصَبْتُهَا , فَقَالَ: هَاتِهَا , فَإِنْ كَانَ مَالًا رَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ , وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ , قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حَوَارِيٌّ وَجُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ , فَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحَوَارِيُّ "

حَدَّثَنَا

٣٥٧٨٠ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «﴿كَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ﴾»

حَدَّثَنَا
٣٥٧٨١ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: " ﷺمَنْ أَوَّلُ مَنْ وَرِثَ الْعَرَبُ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ وَكَانَ ﷺأَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِلَالٌ , وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ , وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُهَجِّعٌ , وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمِقْدَادُ , وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّوَا الصَّدَقَةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ , وَأَوَّلُ حَيٍّ أَلَّفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُهَيْنَةُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: ﷺأَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرِ أَبُو سِنَانِ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ تُبَايِعُ؟ قَالَ: عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ , فَبَايِعْهُ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَايَعُوهُ
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٥ - أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ حِينَ جَاءَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ , رَأَتْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْضِهِمْ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذِقِ فَقَالَ: «ﷺسُبِقَ مُحَمَّدٌ بِالْبَاذِقِ» أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: " ﷺأَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ الْمَالَ كُلَّهُ , فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٨٨ - غَسَّانُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ ﷺفَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٥٢]-
٣٥٧٨٩ - مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «ﷺأَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلَى الْفِلَاءَ بِالْبَصْرَةِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٠ - عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: " ﷺأَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ الْقُرْآنَ قَالَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحِهِمْ بِهِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩١ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمْ يُقْطِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ , وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ , وَبِيعَتِ الْأَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٢ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ مُعَاوِيَةُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٣ - شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا؟ قَالَ: لَا
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٥ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٦ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «اسْتَقْضَى شُرَيْحًا عُمَرُ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ وَاسْتَقْضَى كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ حَيٍّ أَلَفُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُهَيْنَةُ»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٨ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَخَطَبَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْظُرُونَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ إِمَامَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَخْطُبُ جَالِسًا»
حَدَّثَنَا
٣٥٧٩٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْبَيْتِ أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: لَا , لَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "
حَدَّثَنَا
٣٥٨٠٠ - مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُشُورَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
حَدَّثَنَا
-[٢٥٣]-
٣٥٨٠١ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتُهُ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ "
حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: " ﷺمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: عُمَرُ , قُلْتُ: فَهَلْ يُرِقُّهُنَّ إِنْ زَنَيْنَ؟ قَالَ لَاهَا اللَّهَ إِذًا "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٣ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَحْدُو , فَلَمَّا رَأَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ حَادِيهِمْ، فَقَالَ: «ﷺمَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: مِنْ مُضَرَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا مِنْ مُضَرَ» , فَقَالَ: مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لَا يَحْدُو؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حِدَاءً , قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَسَّمُوهُ غَرَبَ فِي الْإِبِلِ لَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ , فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ مَعَ الْإِبِلِ , فَأَبْطَأَ الْغُلَامُ ثُمَّ جَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِعَصًا عَلَى يَدِهِ , فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: وَايَدَاهُ وَايَدَاهُ , قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الْإِبِلُ وَنَشِطَتْ , فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ أَمْسِكْ , قَالَ: فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحِدَاءَ "

٣٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ ﷺأَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: " بَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ خَرَاجِ الْبَحْرَيْنِ , وَكَانَ أَوَّلُ خَرَاجٍ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَأَمَرَ بِهِ فَنُثِرَ عَلَى حَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ , وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى , ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَالِ فَمَثُلَ عَلَيْهِ قَائِمًا فَلَمْ يُعْطِ سَاكِتًا وَلَمْ يَمْنَعْ سَائِلًا , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي , فَيَقُولُ: خُذْ قَبْضَةً , ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي , فَيَقُولُ: خُذْ قَبْضَتَيْنِ , وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي , فَيَقُولُ: خُذْ ثَلَاثَ قَبَضَاتٍ , فَجَاءَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ , فَإِنِّي أَعْطَيْتُ فِدَايَ وَفِدَاءَ عَقِيلٍ يَوْمَ بَدْرٍ , وَلَمْ يَكُنْ لِعَقِيلٍ مَالٌ , قَالَ: فَأَخَذَ يَبْسُطُ خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ , وَجَعَلَ يَحْثِي مِنَ الْمَالِ , فَحَثَا فِيهَا ثُمَّ قَامَ بِهِ فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , احْمِلْ عَلَيَّ , فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَا ضَاحِكُهُ , وَقَالَ: «ﷺأَنْقِصْ مِنَ الْمَالِ وَقُمْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ» فَلَمَّا وَلَّى الْعَبَّاسُ قَالَ: أَمَّا إِحْدَى اللَّتَيْنِ وَعَدَنَا اللَّهُ فَقَدْ أَنْجَزَ لَنَا إِحْدَاهُمَا , وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الْأُخْرَى , قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا} [الأنفال: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ , فَقَدْ أَنْجَزَهَا اللَّهُ لَنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الْأُخْرَى "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٦ - يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَايِيسِ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٤]-

٣٥٨٠٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْقَدَرِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ فِي قَدَرِ اللَّهِ أَنَّ شَرَارَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ , فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ , وَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ , قَالَ: «عَلَامَ تُبَايِعُنِي؟» قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ , فَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٠ - حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فِلْفِلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١١ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٢ - الْفَضْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى نَعْلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٣ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، ثُمَّ نُونٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٤ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ثُمَّ ن»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٥ - وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ثُمَّ ن»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٧ - شَيْخٌ لَنَا عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨١٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٥]-

٣٥٨١٩ - عُثْمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَخْضُوبٍ خُضِبَ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو قُحَافَةَ أُرِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ مِثْلُ الثَّغَامَةِ، فَقَالَ: «غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٠ - وَكِيعٌ حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ «إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢١ - وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَنْ " «أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: الشَّيْطَانُ "

٣٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِيهِ مُجَمِّعِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ عُتْبَةَ بْنَ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٣ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهِبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الطَّالِبَ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ غَرِيمَهُ مَاتَ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٤ - مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٥ - مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ الْعَرَبِ كَتَبَ يَعْنِي بِالْعَرَبِيَّةِ حَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ , قِيلَ مِمَّنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ , قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ , قَالَ: مِمَّنْ تَعَلَّمَ أَهْلُ الْحِيرَةِ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٦ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ إِلَى الْبَيْتِ يَلْتَزِمُهُ فَأَخَذَ الْحَارِثُ بِيَدِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَا حَارِثُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ " ﴿تَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ قَوْمِكَ قَالَ فَكَفَّ وَلَمْ تَلْتَزِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٧ - الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٨ - الْفَضْلُ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: «﴿أَوَّلُ جَبَلٍ جُعِلَ عَلَى الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٢٩ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ , فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ , " ﴿هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ , فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ عَنْ سَبِّ آلِهَتِنَا , هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ , فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ , قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ وَلَكِنْ بَنِي قَصِيٍّ قَالُوا: فِينَا الْحِجَابَةُ , -[٢٥٦]- فَقُلْنَا: نَعَمْ , ثُمَّ قَالُوا: فِينَا الْقِرَى , فَقُلْنَا: نَعَمْ , ثُمَّ قَالُوا: فِينَا النَّدْوَةُ , فَقُلْنَا: نَعَمْ , ثُمَّ قَالُوا: فِينَا السِّقَايَةُ , فَقُلْنَا نَعَمْ , ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكَبُ قَالُوا: مِنَّا نَبِيٌّ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٠ - الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ «﴿عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ بَحَرَ الْبَحَائِرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهَا وَظُهُورَهُمَا , وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ تَخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَتَقْضِمَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا , وَلَقَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَنَصَبَ النُّصُبَ وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ , وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قُصْبَهُ

فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ جَرُّ قَصَبِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣١ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «﴿أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا ثُمَّ تْتْبَعُهَا يُمْنَاهَا , وَالْمَحْشَرُ هَاهُنَا وَأَنَا بِالْأَثَرِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ «﴿قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ» أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٣ - شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ الشَّيْطَانُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ , وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي , وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِي , وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرِّجْلَ أَبُو بَكْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَعْشَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ أَوْ عَنْ حُصَيْنٍ أَخِيهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: ذَكَرَ سَلْمَانُ " ﴿خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الزَّبُورِ الْأَوَّلِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٣٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «﴿مَنْ أَرَادَ عِلْمًا فَلْيُثِرِ الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٤٠ - ابْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٧]-

٣٥٨٤١ - هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: «أَنَّ دَانْيَالَ ﴿أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٤٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٤٣ - حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَابْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ " ﴿أَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا {مَلِكِ} [الفاتحة: ٤] مَرْوَانُ "

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٤ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَذَّنَ فِيهِمَا زِيَادٌ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ لِوَاءٍ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ لِوَائِي وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَا وَلَا فَخْرَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ» أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ "

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٨ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٥٠ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً غَمَّاهَا وَقَتَلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ , وَأَنَّهُمَا هَرَبَا , فَأُتِيَ بِهِمَا عُمَرُ فَصَلَبَهُمَا , فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٥١ - وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: «آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٨٥٢ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قَيْسٍ»

حَدَّثَنَا
-[٢٥٨]-
٣٥٨٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ: مُعَاوِيَةُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٥٤ - ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «§أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٥٥ - شَاذَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ §أَوَّلُ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ مِنَ التَّوْرَاةِ عَشْرَ آيَاتٍ وَهِيَ الْعَشْرُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ الْأَنْعَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٥٦ - أَسْوَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ " §يَكُونُ أَوَّلُ الْآيَةِ عَامًّا وَآخِرُهَا خَاصًّا وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٨٥] "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٥٧ - شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي " §بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٥٨ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «§مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ»

٣٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «§أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ»

٣٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَعْجَةَ، قَالَ: «إِنَّ §أَوَّلَ ذُلٍّ دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَادِّعَاءُ زِيَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦١ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «§أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى سَعْدٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: اسْتَشَارَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عُمَرَ أَنْ يَحْصِبَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُ أَوْطَأُ وَأَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ , فَقَالَ عُمَرُ: «§حَصِّبُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ مِنَ الْعَقِيقِ» فَكَانَ §أَوَّلُ مَنْ حَصَبَ الْمَسْجِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٣ - الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «§أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُخْتَارُ وَكَانُوا لَا يَقْرَءُونَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٥٩]-

٣٥٨٦٤ - حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «§عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي أَعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: «§أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٦ - قَبِيصَةُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٧ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٦٩ - جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «﴿مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَكْرٍ فِيهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَاكًا قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةُ , قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَمَّا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا الْمُلْكُ , وَأَمَّا رَبِيعَةُ فَتُهْلِكُهَا الْحَمِيَّةُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا أَرْمِينِيَةُ ثُمَّ مِصْرُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: ١٤]، قَالَ: «﴿أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ , وَآخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا فَهُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٤ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ خُلِقَتْ لَهُ النُّونُ وَهِيَ الدَّوَاةُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٥ - ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَخَلْتُ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: " ﴿أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ "

حَدَّثَنَا

-[٢٦٠]-

٣٥٨٧٦ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَابِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ الْكَوَّاءِ: «﴿تَدْرِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ؟ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٧ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٨ - ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ «﴿أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ , وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٧٩ - يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِ عُمَرَ , قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ ﴿ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ , قَالَ: فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ , فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ , قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ , قَالَ: فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْصَرَفَ , فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ , فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عُمَرُ , قَالَ: يَا عُمَرُ , مَا تَدَعُنِي لَيْلًا وَلَا نَهَارًا , قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ , فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ , فَقَالَ: يَا عُمَرُ , اسْتُرْهُ , قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْلِنَنَّهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٠ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ﴿أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُورِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨١ - ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي: عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَعَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٢ - ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمَةٍ - أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ - فَإِنَّ الرِّبْحَ مَعَ السَّمَاحِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٣ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، قَالَ: صَدَقْتَ "

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٤ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ﴿أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِظَعِينَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " ﴿آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] "

حَدَّثَنَا

-[٢٦١]-

٣٥٨٨٦ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: " ﴿آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ

حَدَّثَنَا

٣٥٨٨٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: " ﴿آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}

[البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ
حَدَّثَنَا
٣٥٨٨٨ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «إِنَّ §أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتْ فِيهِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٨٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنَّ §أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطِّلَاءَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٠ - حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " §أَوَّلُ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَلَمَّا نَزَلَتْ {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هود: ٤١] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩١ - الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «§أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٢ - ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ , قَالَ: ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «§إِنِّي أَشْتَكِي قَدَمِي»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «إِنَّ §أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: §بَدْءُ الْخَلْقِ الْعَرْشُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ , وَخُلِقَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ , وَبَدْءُ الْخَلْقِ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ , وَجَمْعُ الْخَلْقِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ , فَتَهَوَّدَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ , وَيَوْمٌ مِنَ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: §أَتَيْتُ عُمَرَ فِي نَاسٍ فِي قَوْمِي , فَجَعَلَ يُفْرَضُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيِّءٍ فِي أَلْفَيْنِ , وَيُعْرِضُ عَنِّي , فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَا تَعْرِفُنِي , فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ , ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ , قَدْ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا , وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا , وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ -[٢٦٢]- طَيِّءٍ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فُرِضَتْ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمِ الْفَاقَةُ , وَهُمْ سَرَاةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «§الشَّامُ أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا»
حَدَّثَنَا
٣٥٨٩٧ - الْفَضْلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: §أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاةً وَرَجَعُوا مُشَاةً , وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ
حَدَّثَنَا

٣٥٨٩٨ - هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ﷺأَوَّلُ دَعْوَةِ دَانْيَالَ فِي سَوْسَنَةَ , كَانَتْ فَتَاةً جَمِيلَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَبِّدَةً ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٨٩٩ - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﷺكُنَّ النِّسَاءُ الْأَوَّلُونَ يَجْعَلْنَ فِي أَكَمَةِ أَدْرُعِهِنَّ مَزَارًا تُدْخِلُهُ إِحْدَاهُنَّ فِي إِصْبَعِهَا تُغَطِّي بِهِ الْخَاتَمَ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠١ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَّاطُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٣ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «ﷺعَلَيْكُمْ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَأُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٥ - هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: ﷺأَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٦ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ , فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ تُقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ , وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٧ - عَفَّانُ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ , فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا -[٢٦٣]- مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ , وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ , حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ , وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ , فَيَقُولُ: {لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا} [الفرقان: ١٤] "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٠٨ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , كَانَ النَّاسُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَفَّضُوا أَيْدِيَهُمْ فَأَمَرَ بِالْحَصَى فَجِيءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيقِ , فَبُسِطَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٠٩ - بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَقَدْ لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنُقِيمُ الصَّلَاةَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٠ - غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا
٣٥٩١١ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: " أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يَخْلُقُ , قَالَ: وَبَقِيَتْ رِجْلَاهُ , فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: يَا رَبِّ عَجِّلْ قَبْلَ اللَّيْلِ , فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: ١١] "

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٢ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٣ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ , أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْزِلُ عَلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ خَادِمٌ فَيَتْرُكُ نَعْلَهُ وَنَاقَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ , وَإِنَّكَ تُضَمِّنُنَا وَإِنَّا نَخَافُ اللُّصُوصَ , فَائْذَنْ لِي فَأَجْعَلُ بَابًا» فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّفَتْ قُرَيْشٌ فَجَعَلُوا الْأَبْوَابَ

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٤ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ , وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ , وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٥ - قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا مُنِعَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ لِمَكَانِ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٦ - ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ: تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ , قَالَ: فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لَيَوْمَئِذٍ

حَدَّثَنَا
-[٢٦٤]-
٣٥٩١٧ - أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ فِيهِ , ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الصَّخْرَةِ , فَأْتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِهَا , فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا دَفَنَّاهُ عِنْدَهُ

حَدَّثَنَا
٣٥٩١٨ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ , قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا صَامَ , فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا

حَدَّثَنَا

٣٥٩١٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيِّ يَعْنِي زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿فَذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ﴿أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ أَنَّ ﴿أَوَّلَ جَدٍّ خَاصَمَ بَنِي بَنِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَآهُ عُمَرُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِمْ فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَّ لَهُمْ أَبًا دُونَكَ , فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبَ أَبُو زَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ﴿أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ , فَقَالَ: اجْرِ , فَجَرَى تِلْكَ السَّاعَةَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٣ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ السُّوقِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٤ - إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «كَانَ ﴿الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْمَعَ النَّاسَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٥ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَبِي النَّضْرِ: سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: ﴿مَا تَقُولُ فِي مُجَالَسَةِ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ , قَالَ: لَا آمُرُكَ بِهِ وَلَا أَنْهَاكَ عَنْهُ , الْقَصَصُ أَمْرٌ مُحْدَثٌ , أَحْدَثَهُ هَذَا الْخَلْقُ مِنَ الْخَوَارِجِ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٦ - مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ " ﴿لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ خَلَقَ عَيْنَيْهِ قَبْلَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ , فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَتِمَّ بَقِيَّةَ خَلْقِي قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: ١١] "

حَدَّثَنَا

-[٢٦٥]-

٣٥٩٢٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٨ - وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٢٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٣٠ - الْفَضْلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٣١ - يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ فَقَالَ: «﴿الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾» , قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٣ - يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ: أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «﴿آدَمُ﴾» , قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ نَبِيًّا , قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٤ - قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مُكْسٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ عَجُوزٌ خَرَجَتْ بِدَقِيقٍ لَهَا فِي مِكْتَلٍ , فَجَاءَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرَتْهُ , فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انْظُرُوا مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهَذِهِ الرِّيحِ فَغَرِّمُوهُ
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِجْلَالٌ وَحِلْمٌ "
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ قِبْطِيَّتَيْنِ , ثُمَّ يُكْسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٧ - قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَئِذٍ إِبْرَاهِيمُ﴾»
حَدَّثَنَا
-[٢٦٦]-
٣٥٩٣٨ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قِيلَ لِقُثَمٍ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ ﴿كَانَ أَوَّلَنَا بِهِ لُحُوقًا وَأَشَدَّنَا بِهِ لَزُوقًا
حَدَّثَنَا
٣٥٩٣٩ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ: «﴿وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا إِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى الْأَرْضِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٤٠ - ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ قَالَ: " ﴿فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ , فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ "
حَدَّثَنَا
٣٥٩٤١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ ﴿أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ»
حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٢ - وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٣ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيُّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ كَعْبًا، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْأَمْصَارِ خَرَابًا جَنَاحَاهَا» , قُلْنَا: وَمَا جَنَاحَاهَا يَا كَعْبُ؟ قَالَ: «الْبَصْرَةُ وَمِصْرُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٥ - أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْلَفَ فِي الْقَسَامَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٧ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَعْدٍ: «أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٨ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٤٩ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبٍ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٠ - وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: «كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ وَالْقَادِسِيَّةُ آخِرَ السَّنَةِ

حَدَّثَنَا

-[٢٦٧]-

٣٥٩٥١ - شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: عُرَاةً حُفَاةً

٣٥٩٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ {فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} [الأعلى: ١٨] قَالَ: التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: «كَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَائِلِ مِمَّا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ , وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٤ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيمٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى

نَبِيّهَا أَوَّلُهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٥ - وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَنْشَدَ مَعْدِي كَرِبَ فَأَنْشَدَهُ وَقَالَ: ﴿مَا اسْتَنْشَدَنِي فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ قَبْلَكَ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٦ - شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الصُّحُفِ الْأُولَى قَالَ: «﴿التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: " ﴿فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٨ - قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: ﴿فَجَحَدَ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ وَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَمَرَ بِالشُّهَدَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٥٩ - سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " ﴿لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَتْ: يَا آدَمُ , حَجَجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ , قَالُوا: قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦٠ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ شِمْرَ بْنَ عَطِيَّةَ اسْتَعَارَ عِمَامَةً فَأَتَوْهُ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيَّةٍ فَرَدَّهَا , وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ أَوَّلَ مَا رَأَوْا السَّابِرِيَّ قَامُوا إِلَيْهِ فَخَرَّقُوهُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦١ - يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنْ كَانَ لَمِنْ أَوَّلِ مَا نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُ وَعَهِدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ: شُرْبُ الْخَمْرِ وَمُلَاحَاةُ الرِّجَالِ "

حَدَّثَنَا

-[٢٦٨]-

٣٥٩٦٢ - حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَعْرَابُ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦٣ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: ﴿أَحْدَثَ النَّاسُ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الضُّحَى وَالْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَالْقَصَصَ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦٤ - شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: ﴿أَوَّلُ مَا خُلِقَتِ الْمَسَاجِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِالْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا , ثُمَّ أَمَرَ بِالْخَلُوقِ فَلُطِّخَ بِهِ مَكَانُهَا , فَخَلَّقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ

حَدَّثَنَا

٣٥٩٦٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ , وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٦٨ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٦٩ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺعُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ , وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ , فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ , وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ , وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ , وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ , وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٠ - ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺأَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى فَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧١ - حَاتِمٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٢ - زَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ ﷺكُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدَرٌ , وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ -[٢٦٩]- إِيَاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ , وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَهُوَ أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٣ - يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٤ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ﷺأَرَى أَنْ يُتْرَكَ الْبَيْعُ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ , أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٥ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «ﷺبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْأَحَدِ فَالْأَحَدُ وَالِاثْنَانِ وَالثُّلَاثَاءُ وَالْأَرْبِعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَجَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ»

حَدَّثَنَا
٣٥٩٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا

تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٧٧ - كَثِيرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤]، قَالَ رَجُلٌ: إِنْ رَأَى رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ فَذَهَبَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةً فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ , وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ جُلِدَ , وَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ , وَكَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ , فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّلَاعُنِ , فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ مَا قَالَ أَوَّلُ مَنِ ابْتُلِيَ بِهَذَا , وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعُنِ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٧٨ - سَهْلٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ مَاتَ آدَمُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٧٩ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ "

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٠ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «﴿أَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي فَضَحِكَتْ لِذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ , وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «﴿الْإِقَامَةُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٣ - شَيْخٌ، لَنَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْ حِنْطَةٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٧٠]-

٣٥٩٨٤ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ مَعَ ابْنِهَا أُمُّ الْأَبِ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٦ - السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﴿صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ , فَفَعَلُوا ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٧ - يَزِيدُ، وَالسَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ , وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٨٨ - ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ عَنْ صَلَاتِهِ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ: قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرِ أَجْمَعُ , قَالَ: نَعَمْ
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٠ - ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، الَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩١ - ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ﴿إِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتٍ لُحُوقًا بِي , وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ أَتَمَّهَا لِلْحَاضِرِ , وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٣ - ابْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ﴿شَهَادَةِ الْغِلْمَانِ، فَقَالَ: «كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٤ - الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٥ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَرْوَانُ , وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ثَوَّبَ فِي الْفَجْرِ بِلَالٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ , كَانَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ "
حَدَّثَنَا
-[٢٧١]-
٣٥٩٩٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً»
حَدَّثَنَا
٣٥٩٩٧ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ ﴿يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الطَّوَافِ»
حَدَّثَنَا

٣٥٩٩٨ - أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْبَيِّنَةِ شُرَيْحٌ﴾» فَقَالُوا: يَا أَبَا أُمَيَّةَ , أَحْدَثْتَ قَالَ: «أَحْدَثْتُمْ فَأَحْدَثْتُ»

حَدَّثَنَا

٣٥٩٩٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ شَفِيعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحَ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ فَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ النُّونِ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٤ - عَبِيدَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٥ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قُلْتُ لِسَفِينَةَ , إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ , قَالَ: «﴿كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ , بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ , وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةُ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٦ - جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلًا بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ يَشُورُهُ فَعَطِبَ , فَقَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ فَرَسَكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا , قَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكَمًا , فَقَالَ الرَّجُلُ , شُرَيْحٌ , فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ , فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , خُذْ بِمَا ابْتَعْتَ أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ , قَالَ عُمَرُ: وَهَلِ الْقَضَاءُ إِلَّا عَلَى هَذَا , فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ , فَبَعَثَهُ قَاضِيًا , فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفَهُ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٧ - أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاصِلُ الْأَحْدَبُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِذَةُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﴿وَهُوَ بِوَطْءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَعْنِي يَتَخَطَّاهُمْ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ السَّمْتَ الْأَوَّلَ , فَإِنَّا الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ

حَدَّثَنَا

-[٢٧٢]-

٣٦٠٠٨ - عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ , فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوهُ بِمَا ضَيَّعَ فَرِيضَتَهُ , ثُمَّ الزَّكَاةُ , ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٠٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَعِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٠ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١١ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٢ - أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: " كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهَا النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَلَا إِنَّ كُلَّ مَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ مَوْضُوعٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا مَوْضُوعٍ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٤ - الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٥ - يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء: ٣٧] قَالَ: خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَأَوَّلُ مَا نَفَخَ فِي رُكْبَتَيْهِ فَذَهَبَ يَنْهَضُ فَقَالَ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء: ٣٧] "

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " «أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالنَّجْمِ "

حَدَّثَنَا

-[٢٧٣]-

٣٦٠١٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ يُقَالُ: «الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٨ - يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠١٩ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ , أُهْدِيَ إِلَى مُعَاوِيَةَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٠ - الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: " أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ ﴿أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا فَرَآهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَمْرٌ لَا يَتِمُّ , فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: مِنْ أَمْرِ يَدِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢١ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَرَّطَ الشُّرَطَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ , فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَى شُرَطِهِ، فَقَالَ: " ﴿خُذُوا سِلَاحَكُمْ وَكُرَاعَكُمْ وَائْتُونِي , فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَعُدُّكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ , فَهَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي شَيْئًا مِمَّا أَنَا فِيهِ , فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ , تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجُيُوشِ , فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُنِي بِذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: " ﴿أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩] "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٣ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٤ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُحْدَثَ فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٥ - مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: " ﴿أَصَبْتُ فِي سِجْنِ الْحَجَّاجِ وَرَقًا مَنْقُوطًا بِالنَّحْوِ , وَكَانَ أَوَّلَ نَقْطٍ رَأَيْتُهُ , فَأَتَيْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ: فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُطْهُ بِيَدِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَا: «﴿أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٧ - يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ ﴿أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ زَوْجَ خُوَيْلَةَ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] "

حَدَّثَنَا

-[٢٧٤]-

٣٦٠٢٨ - يَزِيدُ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْكُوفَةِ ابْنُ الزُّبَيْرِ﴾»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٢٩ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ عُمَرَ ﴿كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ , فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ , قَالَ

عِكْرِمَةُ: فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٠ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ خَالِدُ بْنُ رِيَاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنِ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ إِذَا مَاتَ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ إِلَّا طَيِّبًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣١ - يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ: «وَكَانَ ﴿أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ , وَكَانَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٢ - أَبُو الْقَاسِمِ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ الْقُرَشِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ، بِعَسْقَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ , فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ قَالَ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ أَوْهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٣ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ، قَالَ: " ﴿أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ الْحَكَمَ يَوْمَ هَلَكَ الشَّعْبِيُّ , قَالَ: جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٤ - أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَيُّوبُ: " أَوَّلُ مَا جَالَسْنَاهُ - يَعْنِي عِكْرِمَةَ - قَالَ: ﴿يُحْسِنُ حَسَنُكُمْ مِثْلَ هَذَا؟ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٥ - أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «﴿أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ , ثُمَّ نَكَحَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ , ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ , ثُمَّ نَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةَ , ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ , ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ , وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ , ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ , وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ , وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتِ امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ , تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَحَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ , وَأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ , وَالْكِنْدِيَّةَ , وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ , وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٣٦ - يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ الْأَلْوِيَةَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ , بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لُوطٍ فَسَبَوْهُ , فَعَقَدَ لِوَاءً , وَسَارَ إِلَيْهِمْ بِعَبِيدِهِ وَمَوَالِيهِ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ , فَاسْتَنْقَذَهُ وَأَهْلَهُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٧٥]-

٣٦٠٣٧ - مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَمَوَيْهِ بِالْفُسْطَاطِ فِي الْجَامِعِ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثمِائَةٍ , قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُحْشَرُونَ مُشَاةً وَرُكْبَانًا وَعَلَى وُجُوهِكُمْ , تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ , وَأَوَّلُ مَا يُعْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ»

أَخْبَرَنَا

٣٦٠٣٨ - مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ الْخَفَّافُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنَا مُخَاصِمٌ بِهِ غَدًا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لِي: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ

أَخْبَرَنَا

٣٦٠٣٩ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الزَّيَّاتُ الْمَالِكِيُّ، بِمَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَسَّانِيُّ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَيْشِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ , فَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمِنْ هَذَا الْجَيْشِ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ , أَتَدْرِي إِلَى مَنْ تَسِيرُ؟ إِلَى أَوَّلِ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ , وَإِلَى ابْنِ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى ابْنِ أَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ , وَإِلَى مَنْ حَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ , وَأَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ جِئْتُهُ نَهَارًا لَتَجِدَنَّهُ صَائِمًا , وَلَئِنْ جِئْتُهُ لَيْلًا لَتَجِدَنَّهُ قَائِمًا , وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَطْبَقُوا عَلَى قَتْلِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ , قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: مَا مَضَتْ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَجَّهَنَا إِلَيْهِ فَقَتَلْنَاهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٤٠ - أَبُو حَارِثَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَا مَرْوَانَ , وَأَوَّلُ مَنْ وَاصَلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ»

٣٦٠٤١ - مَسْلَمَةُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَشَّاءِ، حَدَّثَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَيْرُوزَ الْعَبْدِيُّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٤٢ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، يَقُولُ: " أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَقَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمَعِيشَةُ إِلَّا بِهِمَا "

حَدَّثَنَا

-[٢٧٦]-

٣٦٠٤٣ - ابْنُ الْوَشَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ يُعْرَفُ بِالْفِنْدِيِّ، قَرَأْتُ مِنْ كِتَابِهِ لَفْظًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَرْوِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ» حَدَّثَنَا

٣٦٠٤٤ - ابْنُ الْوَشَّاءِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٤٥ - ابْنُ الْوَشَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ , وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُقَالُ لَهُ: أَبْشِرْ وَلِيَّ اللَّهِ , قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ , غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَيَّعَكَ " قَالَ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ الْوَاحِدُ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَقَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ

أَخْبَرَنَا

٣٦٠٤٦ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ، بِالْقُلْزُمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْكَلْبَ نُوحٌ , قَالَ: يَا رَبِّ , أَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ فَأَنَا فِي صِنَاعَتِهِ أَصْنَعُ أَيَّامًا , فَيَجِيئُونِي بِاللَّيْلِ فَيُفْسِدُونَ كُلَّ مَا عَمِلْتُ , أَفْسَدُوهُ فَمَتَى يَلْتَئِمُ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ , قَدْ طَالَ عَلَيَّ أَمْرِي , فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ , اتَّخِذْ كَلْبًا يَحْرُسُكَ , فَاتَّخَذَ نُوحٌ كَلْبًا , فَكَانَ يَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَيَنَامُ بِاللَّيْلِ , فَإِذَا جَاءَهُ قَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا مَا عَمِلَ يَنْبَحُهُمُ الْكَلْبُ فَيَنْتَبِهُ نُوحٌ , فَيَأْخُذُ الْهِرَاوَةَ لَهُمْ وَيَثِبُ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُ , فَالْتَأَمَ لَهُ مَا أَرَادَ "

أَخْبَرَنَا

٣٦٠٤٧ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ , فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ , وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»

أَخْبَرَنَا

٣٦٠٤٨ - مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا بَكْرَةَ، يَقُولَانِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «﴿مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ» , قَالَ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَوَّلَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ "

٣٥ 35 - كتاب الرد على أبي حنيفة

﴿٣٥ - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

هَذَا مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَثَرَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٠١ مسألة رجم اليهودي واليهودية

﴿مَسْأَلَةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٤٩ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٣ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ﴿رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ

٣٥٠٢ مسألة الصلاة في أعطان الإبل

﴿مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ﴿أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ , وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ , فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «﴿أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ , وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ , وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٥٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا ﴿لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي -[٢٧٨]- أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٠٥٨ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ " لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٥٠٣ مسألة سهام المجاهدين

مَسْأَلَةُ سِهَامِ الْمُجَاهِدِينَ
حَدَّثَنَا
٣٦٠٥٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٠ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ «سَهْمٌ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ»

٣٥٠٤ مسألة السفر بالقرآن إلى أرض العدو

مَسْأَلَةُ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٤ - ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

٣٥٠٥ مسألة العدل بين الأولاد

مَسْأَلَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا , وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَارْدُدْهُ "

حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٦ - عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: " ﴿أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً» , فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ , قَالَ: أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ "

حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٧ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «﴿لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» -[٢٧٩]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ»

٣٥٠٦ مسألة بيع المدبر

﴿مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «﴿دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ , فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٠٦٩ - شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَاعَ مُدَبَّرًا» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَا يُبَاعُ»

٣٥٠٧ مسألة الصلاة على القبر وصلاة الغائب

﴿مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَصَلَاةِ الْغَائِبِ

حَدَّثَنَا
٣٦٠٧٠ - حَفْصٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٠٧١ - هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الثَّابِتِ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ , فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا
٣٦٠٧٢ - سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا , قَالَ: فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي , قَالَ: فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٣ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ ﴿أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَّاشِيَّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ»

٣٥٠٨ مسألة إشعار الهدي

﴿مَسْأَلَةُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٧ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿أَشْعَرَ فِي الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ﴿خَرَجَ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٠٧٩ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ» -[٢٨٠]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ " الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ

٣٥٠٩ صلاة المنفرد خلف الصف

﴿صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي هِلَالُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى الشَّيْخِ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ , قَالَ: «﴿صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨١ - مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ , وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ , قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ , فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ , قَالَ: فَوَقَفَ

عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْصَرَفَ , فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ , فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ " تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ

٣٥.١٠ مسألة ملاعنة الحامل

مَسْأَلَةُ مُلَاعَنَةِ الْحَامِلِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٢ - عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» , فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٣ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَاعَنَ بِالْحَمْلِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٤ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ , قَالَ: «يُلَاعِنُهَا» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمُلَاعَنَةَ بِالْحَمْلِ

٣٥.١١ مسألة العتق ما فوق الثلث

مَسْأَلَةُ الْعِتْقِ مَا فَوْقَ الثُّلُثِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ , فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَلَا يَرَى فِيهِ قُرْعَةً»

٣٥.١٢ إقامة الحدود على ملك اليمين

إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ؟ , قَالَ: «اجْلِدُوهَا , فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا» , قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٨٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٨١]-: «﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا , فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٠ - شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا , فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا , فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا , فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩١ - مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا

٣٥.١٣ مسألة نجاسة الماء

﴿مَسْأَلَةُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ , وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتِنُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ , فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ فِيهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ , فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا , قَالَ: «إِنَّ ﴿الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «يَنْجُسُ الْمَاءُ»

٣٥.١٤ مسألة قضاء الصلاة

﴿مَسْأَلَةُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي بِالدَّهَاسِ الرَّمْلَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذًا نَنَمْ» , قَالَ فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ , قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ أُنَاسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , قَالَ: فَقُلْنَا: اهْضِبُوا يَعْنِي تَكَلَّمُوا قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» , قَالَ: فَفَعَلْنَا , قَالَ: فَقَالَ: «كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ -[٢٨٢]- أَرْوَاحَكُمْ , فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٨ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ , ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا»

٣٥.١٥ مسألة المسح على الخفين والخمار

﴿مَسْأَلَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

حَدَّثَنَا

٣٦٠٩٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٠ - يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: ﴿امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٠١ - يَزِيدُ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «﴿مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , «لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا»

٣٥.١٦ مسألة سجدتي السهو

﴿مَسْأَلَةُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ , فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا , فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «﴿إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي , وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ ﴿صَلَّيْتَ خَمْسًا , فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ «وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٣٥.١٧ مسألة ملابس الإحرام

﴿مَسْأَلَةُ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ , وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»

حَدَّثَنَا

-[٢٨٣]-

٣٦١٠٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «﴿لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «لَا يَفْعَلُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

٣٥.١٨ مسألة جمع وتقديم الصلوات المكتوبة

﴿مَسْأَلَةُ جَمْعِ وَتَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ , أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ , وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ , قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ ﴿إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٠٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»

حَدَّثَنَا

٣٦١١٠ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١١١ - يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ , ﴿فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ , فَإِذَا رَاحَ حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ , فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُلْنَا: الصَّلَاةَ , فَيَقُولُ: سِيرُوا , حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا»

حَدَّثَنَا

٣٦١١٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ»

٣٥.١٩ مسألة رد الوقف

﴿مَسْأَلَةُ رَدِّ الْوَقْفِ

حَدَّثَنَا

٣٦١١٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ عِنْدِي أَنْفَسَ مِنْهُ , فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «﴿إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا , وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» , قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ , فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ , لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٣٦١١٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ " ﴿فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٨٤]-: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ «وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ "

٣٥.٢٠ مسألة النذر قبل الإسلام

﴿مَسْأَلَةُ النَّذْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

حَدَّثَنَا

٣٦١١٥ - حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ «﴿فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِيَ بِنَذْرِي»

حَدَّثَنَا

٣٦١١٦ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي ﷺرَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ , قَالَ: «يَفِي بِنَذْرِهِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ " سَقَطَ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ

٣٥.٢١ مسألة النكاح بغير ولي

ﷺمَسْأَلَةُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

حَدَّثَنَا

٣٦١١٧ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوُلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ قَالَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا , فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١١٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ": «ﷺلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

حَدَّثَنَا

٣٦١١٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ , جَائِزٌ إِذَا كَانَ كُفْئًا

٣٥.٢٢ قضاء النذر عن المتوفى

ﷺقَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمُتَوَفَّى

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ , وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ , فَقَالَ: «ﷺاقْضِهِ عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦١٢١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ ﷺعَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ , أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» , قَالَ: «عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهَا؟» قَالَتْ: بَلَى , قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺأَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ , قَالَ: فَامْشِي عَنْ أُمِّكَ , قَالَتْ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتِهِ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ «-[٢٨٥]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ

٣٥.٢٣ مسألة الحكم في زنا البكر

﴿مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ فِي زِنَا الْبِكْرِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ , قَالَ: قُلْ , قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ , فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ , وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , ﴿لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ , وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ , وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٤ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿خُذُوا عَنِّي , قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ «وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» لَا يُنْفَى

٣٥.٢٤ مسألة بول الرضيع

﴿مَسْأَلَةُ بَوْلِ الرَّضِيعِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ﴿فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٦ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ , فَقَالَ: إِنَّمَا ﴿يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى "

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٧ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ , فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٢٨ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا , فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ , قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ابْنِي ابْنِي , ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغْسَلُ

٣٥.٢٥ مسألة التفريق بين المتلاعنين

﴿مَسْأَلَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

حَدَّثَنَا
٣٦١٢٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، ﷺشَهِدَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا , قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا "
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٠ - يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ﷺفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»
حَدَّثَنَا
٣٦١٣١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٨٦]- بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «ﷺأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَالِي , فَقَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا , وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ

٣٥.٢٦ مسألة إمامة من صلى جالسا

ﷺمَسْأَلَةُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ , فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قِيَامًا , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا ﷺجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا , وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا , وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ "
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٥ - عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ , فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا , فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا ﷺجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا , وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "
حَدَّثَنَا
٣٦١٣٦ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ " صُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ , قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا , فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ , فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا , فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّمَا ﷺجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤَمَّ بِهِ , فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا , وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا , وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا "
حَدَّثَنَا

٣٦١٣٧ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا ﴿جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَإِذْ قَرَأَ فَأَنْصِتُوا , وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا , وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , لَا يَؤُمُّ الْإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٥.٢٧ مسألة شهود الرضاع

﴿مَسْأَلَةُ شُهُودِ الرَّضَاعِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٣٨ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: " تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ , فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مِلْكِهَا جَاءَتْ مَوْلَاةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا , فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٨٧]- بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا , فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ

حَدَّثَنَا

٣٦١٣٩ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ , قَالَ: رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ «وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» لَا يَجُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ

٣٥.٢٨ مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج

﴿مَسْأَلَةُ إِسْلَامِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الزَّوْجِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٤١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ

٣٥.٢٩ مسألة تقديم وتأخير المناسك

﴿مَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ الْمَنَاسِكِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ , قَالَ: ﴿فَاذْبَحْ وَلَا جُرْمَ , قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ "

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ , فَقَالَ: ﴿لَا حَرَجَ , قَالَ: وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ , قَالَ: لَا حَرَجَ "

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ , فَقَالَ: ﴿احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ "

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٥ - أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ , قَالَ: «﴿لَا حَرَجَ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٦ - وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ , قَالَ: لَا حَرَجَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

٣٥.٣٠ مسألة الطهارة بالاستحالة

﴿مَسْأَلَةُ الطَّهَارَةِ بِالِاسْتِحَالَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا , فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﴿يَجْعَلَهُ خَلًّا , قَالَ: لَا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

٣٥.٣١ مسألة الزنا بالمحارم

﴿مَسْأَلَةُ الزِّنَا بِالْمَحَارِمِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٨ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ -[٢٨٨]- تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦١٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: ﴿أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ , أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ «وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ» لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُّ "

٣٥.٣٢ مسألة ذكاة جنين الذبيحة

﴿مَسْأَلَةُ ذَكَاةِ جَنِينِ الذَّبِيحَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٠ - حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ

٣٥.٣٣ مسألة لحم الخيل

مَسْأَلَةُ لَحْمِ الْخَيْلِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٥١ - وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ

٣٥.٣٤ مسألة استعمال الرهن والاستفادة منه

مَسْأَلَةُ اسْتِعْمَالِ الرَّهْنِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا , وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا , وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٥ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُرْكَبُ»

٣٥.٣٥ مسألة الخيار في البيع

مَسْأَلَةُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٥٨ - يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

حَدَّثَنَا
-[٢٨٩]-
٣٦١٥٩ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

حَدَّثَنَا
٣٦١٦١ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ «يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا»

٣٥.٣٦ مسألة الكلام في الصلاة

﴿مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ»

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٣ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ , فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فَلَا يَسْجُدُهُمَا

٣٥.٣٧ مسألة المهر

﴿مَسْأَلَةُ الْمَهْرِ

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أبيه، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْنِ ﴿فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ "

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ "

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٧ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ»

حَدَّثَنَا
٣٦١٦٨ - حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: " خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ , فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ "
حَدَّثَنَا
٣٦١٦٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا»
حَدَّثَنَا
-[٢٩٠]-
٣٦١٧٠ - حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَهُوَ مَهْرٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦١٧١ - مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: ﴿وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ
حَدَّثَنَا
٣٦١٧٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﴿لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا
حَدَّثَنَا
٣٦١٧٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ

٣٥.٣٨ مسألة جعل العتق صداقا

﴿مَسْأَلَةُ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا
حَدَّثَنَا
٣٦١٧٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا , قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا , جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا "
حَدَّثَنَا
٣٦١٧٥ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا
حَدَّثَنَا
٣٦١٧٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: ﴿مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا , رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ

٣٥.٣٩ مسألة إعادة الفجر في الجماعة

﴿مَسْأَلَةُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ
حَدَّثَنَا

٣٦١٧٧ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ , قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ , فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا , فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا , قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا , ﴿إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ " حَدَّثَنَا

٣٦١٧٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُسْرٍ أَوْ بِشْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُعَادُ الْفَجْرُ

٣٥.٤٠ من مسائل الجماعة

﴿مِنْ مَسَائِلِ الْجَمَاعَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٧٩ - عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , -[٢٩١]- قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا فِيهِ

٣٥.٤١ مسألة القود في ملك اليمين

﴿مَسْأَلَةُ الْقَوَدِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ , وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ

٣٥.٤٢ الصلاة في آخر الوقت

﴿الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ , وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُجْزِئْهُ

٣٥.٤٣ مسألة رد الكفارة على العيال

﴿مَسْأَلَةُ رَدِّ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْعِيَالِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتَ , قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ , قَالَ: ﴿أَعْتِقْ رَقَبَةً , قَالَ لَا أَجِدُ , قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ , قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ , قَالَ , أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا , قَالَ: لَا أَجِدُ , قَالَ: اجْلِسْ , فَجَلَسَ , فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ , قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ , قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا , فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ , ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ , فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ عِيَالَهُ

٣٥.٤٤ مسألة إثبات العيد

﴿مَسْأَلَةُ إِثْبَاتِ الْعِيدِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٣ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا , فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ , ﴿فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْعِيدِ

٣٥.٤٥ مسألة الخيار في المصراة

﴿مَسْأَلَةُ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٤ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ , إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» -[٢٩٢]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ

٣٥.٤٦ مسألة الجمع بين النوعين في النبيذ

﴿مَسْأَلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي النَّبِيذِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٧ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا , وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا , وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا , وَلَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ , وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٨٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

٣٥.٤٧ مسألة المحلل والمحلل له

﴿مَسْأَلَةُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿لَا أُوتِيَ بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٤ - عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحَلِّلَهَا فَرَغِبَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَهَا

٣٥.٤٨ مسألة اللقطة

﴿مَسْأَلَةُ اللُّقَطَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: ﴿عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا "

حَدَّثَنَا

-[٢٩٣]-

٣٦١٩٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ , فَأَبَيْتُ , فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ﴿عَرِّفْهَا سَنَةً , فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا , فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ,

فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا , ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ

٣٥٠٤٩ مسألة بيع ثمر النخل بلحا

مَسْأَلَةُ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بَلَحًا

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦١٩٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى، لِقُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠١ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا , قَالُوا: وَمَا بُدُوُّ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ. فَقَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ , قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٣ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ» فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٥ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَلَحًا , وَهُوَ خِلَافُ الْأَثَرِ

٣٥.٥٠ مسألة سن الإجازة

﴿مَسْأَلَةُ سِنِّ الْإِجَازَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٩٤]- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي , وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي " , قَالَ: نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ , قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَلِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ

٣٥.٥١ مسألة خرص الثمر

﴿مَسْأَلَةُ خَرْصِ الثَّمَرِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» , فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٨ - حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَخَرَصَ عَلَيْهِمِ النَّخْلَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٠٩ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمَسْعُودِيِّ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَيَّ فَجَلَسْنَا فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «﴿خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ يَعْنِي خَيْبَرَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ , وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢١١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ ﴿يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ لَا يَرَى الْخَرْصَ

٣٥.٥٢ مسألة كسب الولد

﴿مَسْأَلَةُ كَسْبِ الْوَلَدِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢١٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ , وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٢١٣ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ , وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢١٤ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي , فَقَالَ ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢١٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ لِي مَالًا وَلِأَبِي مَالٌ , قَالَ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٢١٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ , وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»
حَدَّثَنَا
-[٢٩٥]-
٣٦٢١٧ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي , قَالَ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ

٣٥٠٥٣ مسألة أبوال الإبل

﴿مَسْأَلَةُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
حَدَّثَنَا
٣٦٢١٨ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا , فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَافْعَلُوا "
حَدَّثَنَا
٣٦٢١٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ , فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا , قَالُوا: بَلَى , فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٥٤ مسألة حرم المدينة

﴿مَسْأَلَةُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا , وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ , قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺحُرِّمَ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٢ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: " أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: ﷺإِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ» , قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ سَاكِنَةً مَا ذَعَرْتُهَا

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَافَ , فَصَادَ بِهَا نُهَسًا يَعْنِي طَائِرًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ فَعَرَكَ أُذُنَهُ وَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لَا أُمَّ لَكَ , أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ ﷺالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٩٦]- حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ قَدْ أَخَذَهُ فَيُفَكُّهُ مِنْ يَدِهِ فَيُرْسِلُهُ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ , ﷺهِيَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٢٨ - ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمْتَ بِهِ مَكَّةَ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٥.٥٥ مسألة ثمن الكلب

ﷺمَسْأَلَةُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

حَدَّثَنَا
٣٦٢٢٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، «أَنَّ ﷺ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٠ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ﷺ أَخْبَثُ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الزَّمَّارَةِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٢ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ﷺ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ﷺ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٤ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٣٥.٥٦ مسألة نصاب القطع

﴿مَسْأَلَةُ نِصَابِ الْقَطْعِ
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٥ - ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ﷺ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قُوِّمَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ»
حَدَّثَنَا
-[٢٩٧]-
٣٦٢٣٦ - يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٣٧ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , لَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

٣٥.٥٧ مسألة غسل اليدين عند القيام من النوم

﴿مَسْأَلَةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ
حَدَّثَنَا

٣٦٢٣٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٣٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤١ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , لَا بَأْسَ بِهِ

٣٥٠٥٨ مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب

﴿مَسْأَلَةُ غَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٤ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ , وَقَالَ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً

٣٥٠٥٩ مسألة بيع الندي بالجاف كيلا

﴿مَسْأَلَةُ بَيْعِ النَّدِيِّ بِالْجَافِّ كَيْلًا

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ فَكَرِهَهُ , وَقَالَ سَعْدٌ: " ﴿سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ , قُلْنَا: نَعَمْ , قَالَ: فَنَهَى عَنْهُ "

٣٦٢٤٦ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: هُوَ أَقَلُّهُمَا فِي الْمِكْيَالِ أَوْ فِي الْقَفِيزِ

حَدَّثَنَا

-[٢٩٨]-

٣٦٢٤٧ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ , وَقَالَ: الرُّطَبُ مُنْتَفِخٌ , وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ

٣٥.٦٠ مسألة تلقي البيوع

﴿مَسْأَلَةُ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٤٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٠ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَسْتَقْبِلُوا أَوْ لَا تُحَلِّفُوا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥١ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ , «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

٣٥.٦١ مسألة كفن الحاج إذا توفي

﴿مَسْأَلَةُ كَفَنِ الْحَاجِّ إِذَا تُوُفِّيَ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿خَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ , فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَطِّي رَأْسَهُ

٣٥.٦٢ مسألة الطعن في عين من لم يستأذن

﴿مَسْأَلَةُ الطَّعْنِ فِي عَيْنِ مَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: " اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: ﴿لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ , إِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ , فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ , ﴿فَسَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٦ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»

حَدَّثَنَا

-[٢٩٩]-

٣٦٢٥٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ كُوَّةٍ فَرُمِيَ بِنَوَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَبَطَلَتْ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ

٣٥.٦٣ مسألة اقتناء الكلب

﴿مَسْأَلَةُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٨ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٥٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ , فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٠ - عَفَّانُ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ قَنْصٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ

٣٥٠٦٤ مسألة في زكاة البقر

﴿مَسْأَلَةٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا ﴿وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً , وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً , فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا , فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ شَيْئًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ , قُلْتُ: ﴿إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً , قَالَ الْحَكَمُ: فِيهَا مُسِنَّةٌ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحِسَابِ مَا زَادَ

٣٥٠٦٥ مسألة في أضحية المسافر

﴿مَسْأَلَةٌ فِي أُضْحِيَّةِ الْمُسَافِرِ

حَدَّثَنَا

-[٣٠٠]-

٣٦٢٦٨ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَازِي لَا يُؤَمِّرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَكُنَّا بِفَارِسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ , فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكَنَا فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ , فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿إِنَّ الْمُسِنَّ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٦٩ - قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ضَحَّى فِي السَّفَرِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٠ - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ

٣٥.٦٦ مسألة في العمرة والحج للحائض

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لِلْحَائِضِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧١ - عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ , قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ , قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي , فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ , قَالَتْ: فَفَعَلْتُ , فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ , فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا , لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٢ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَ " ﴿سَأَلْتُهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ , فَقَالَا: تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا

٣٥.٦٧ مسألة التسبيح والتصفيق في الصلاة

﴿مَسْأَلَةُ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٤ - هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: ﴿إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٥ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٠١]- قَالَ: «﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: ﴿اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ فَفَتَحَ لِي

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ

٣٥.٦٨ مسألة قتل من يشتم الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿مَسْأَلَةُ قَتْلِ مَنْ يَشْتُمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٧٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى , فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ , فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ وَتَسْقِيهِ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ , وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا , ﴿فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَشَدَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا , فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ , فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿أَصْلَتَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , لَا يُقْتَلُ

٣٥.٦٩ مسألة عوض المستعار إذا كسر أو فسد

﴿مَسْأَلَةٌ عِوَضُ الْمُسْتَعَارِ إِذَا كُسِرَ أَوْ فَسَدَ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨١ - شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَوْأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا , فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ , قَالَتْ: فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا , قَالَتْ: فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ وَانْتَثَرَ الطَّعَامُ , قَالَتْ: ﴿فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَكَلُوا , ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا , قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٢ - يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ , فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةُ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ , ﴿فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: كُلُوا , غَارَتْ أُمُّكُمْ , ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ "

حَدَّثَنَا

-[٣٠٢]-

٣٦٢٨٣ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: ﴿مَنْ كَسَرَ عُودًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا

٣٥.٧٠ مسألة في بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة فيها

﴿مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ فِيهَا

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعَ بْنَ أَبِي خَدِيجٍ، يَقُولَانِ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ

٣٥.٧١ أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم

﴿أَيُّ الزَّوْجَاتِ يَسْتَبْقِي الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ , فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْأَرْبَعُ الْأُوَلُ

٣٥.٧٢ مسألة البيع مع الشرط الفاسد

﴿مَسْأَلَةُ الْبَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «﴿اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٨ - عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَوَالِيَهَا، اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى أَنَّ «﴿الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٨٩ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ , أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَضُرُّكِ ذَلِكَ مِنْهَا , فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشِّرَاءُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ

٣٥.٧٣ مسألة في كم يجزئ في التيمم

﴿مَسْأَلَةٌ فِي كَمْ يُجْزِئُ فِي التَّيَمُّمِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩١ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٢ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا , فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا ﴿كَانَ يَكْفِيكُمَا هَذَا، وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ -[٣٠٣]- مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ " لَا تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ

٣٥.٧٤ مسألة في البيع بغير أمر صاحب المال

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِ الْمَالِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُبَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً , فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ , وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ , ﴿فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ , فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ , فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ , وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ , فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ , وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

٣٥.٧٥ مسألة في إتمام القيام والقعود في الصلاة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي إِتْمَامِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٢٩٦ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، , وَكَانَ بَدْرِيًّا , قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي , فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ , فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ , فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "

حَدَّثَنَا
٣٦٢٩٧ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿أَعِدْ , فَأَبَى فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ

٣٥٠٧٦ مسألة في الزرع بغير إذن صاحب الأرض

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الزَّرْعِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ
حَدَّثَنَا
٣٦٢٩٨ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ رُدَّتْ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٢٩٩ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى فِيهَا بَأْسًا حَتَّى حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِيهَا بِحَدِيثٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهِيرٍ فَقَالَ: ﴿مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ , فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهِيرٍ , قَالَ: أَلَيْسَتِ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهِيرٍ؟ قَالُوا: بَلَى , وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلَانًا , قَالَ: فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرْعَكُمْ , قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَقْطَعُ زَرْعَهُ

٣٥٠٧٧ مسألة فيما يضمن صاحب الماشية عن ماشيته

﴿مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ عَنْ مَاشِيَتِهِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ , ﴿فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٠٤]- أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ , وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠١ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا , ﴿فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ , وَضَمِنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا وَقَالَ الْآخَرُ , غَزْلًا؛ نَهَارًا , فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء: ٧٨] وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٣ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَّاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ فَلَمْ يُضَمِّنِ الشَّعْبِيُّ مَا بِالنَّهَارِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ

٣٥.٧٨ مسألة في العقيقة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْعَقِيقَةِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ , لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٦ - شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْغُلَامُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ , تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِلَّا يَعُقَّ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ

٣٥.٧٩ مسألة في إسناد البناء على البناء

﴿مَسْأَلَةٌ فِي إِسْنَادِ الْبِنَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٣٥.٨٠ مسألة في الاستطابة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الِاسْتِطَابَةِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٠٩ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي الِاسْتِطَابَةِ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ "
حَدَّثَنَا
-[٣٠٥]-
٣٦٣١٠ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ , فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ , ﴿أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ "
حَدَّثَنَا

٣٦٣١١ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: §الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ , فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ؟ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ

٣٥٠٨١ مسألة في الطلاق قبل النكاح

§مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٢ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٣ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ، سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِقَتْ

٣٥٠٨٢ مسألة في القضاء باليمين والشاهد

§مَسْأَلَةٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٧ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ §فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ , قَالَ: وُجِدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٣١٩ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْ §يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ , قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخُ مَشْيَخَتِهِمْ أَوْ مِنْ كُبَرَائِهِمْ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٠ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: ﴿قُضِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

٣٥٠٨٣ مسألة في مال العبد

﴿مَسْأَلَةٌ فِي مَالِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنَا

-[٣٠٦]-

٣٦٣٢١ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٣ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٤ - عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٥ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ , يَقُولُ: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ وَمَالَهُ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ

٣٥٠٨٤ مسألة في رد البيع

﴿مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ الْبَيْعِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٦ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٨ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ: ﴿لَا خِلَابَةَ إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٢٩ - حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، ﴿يُعَلِّمَانِ الْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ الْحُمَّى وَالْبَطْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعُهْدَةُ سَنَةٍ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا افْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا بِعَيْبٍ كَانَ بِهَا

٣٥٠٨٥ مسألة في ركوب الهدي

﴿مَسْأَلَةٌ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٠ - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى -[٣٠٧]- رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ﴿ارْكَبْهَا , قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ: ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ﴿ارْكَبْهَا , قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ: ارْكَبْهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَرْكَبُ الْبَدَنَةَ , قَالَ: ﴿غَيْرَ مُثْقِلٍ , قَالَ: فَنَحْلُبُهَا , قَالَ: غَيْرَ مُجْهِدٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٤ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿ارْكَبْهَا , قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ: ارْكَبْهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٥ - أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُرْكَبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبُهَا جَهْدٌ

٣٥٠٨٦ في الأكل من الهدي

﴿فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٦ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ﴿فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ: لَا يَأْكُلْ , فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٧ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: ﴿مَنِ اهْتَدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ , وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ , وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ , فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ , قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٣٩ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: ﴿انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرُّفْقَةِ

٣٥٠٨٧ مسألة في العفو في الحد

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْعَفْوِ فِي الْحَدِّ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٠ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطُّلَقَاءِ , فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ , فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ , قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , تَقْطَعُهُ فِي رِدَاءٍ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ , قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤١ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ , فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ , فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ , فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ , فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٠٨]- فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَذَا سَارِقٌ , فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ , فَقَالَ: هِيَ لَهُ , فَقَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ

٣٥٠٨٨ مسألة في الوتر على الراحلة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا , قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٣ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ وَقَالَ: ﴿الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٥ - ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٤٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ، ﴿كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٤٧ - عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: ﴿مَا خَلَّفَكَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ , قَالَ: فَهَلْ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا

٣٥٠٨٩ مسألة في سؤر الهر

﴿مَسْأَلَةٌ فِي سُؤْرِ الْهِرِّ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٤٨ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ , فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ , فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ , فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَخِي , تَعْجَبِينَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﴿لَيْسَتْ بِنَجَسٍ , هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٤٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ ﴿يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ الْهِرِّ فَيَلِغُ فِيهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥١ - شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ دَابٍّ، قَالَتْ: سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهِرِّ؟ فَقَالَ: ﴿هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٢ - الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: ﴿وَلَغَتْ هِرَّةٌ فِي طَهُورٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ السِّنَّوْرِ

٣٥٠٩٠ مسألة في المسح على النعلين

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ
حَدَّثَنَا
-[٣٠٩]-
٣٦٣٥٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ ﴿النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﴿بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿بَالَ وَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٦ - شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ , فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ , فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ: ﴿لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ "

حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٧ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ مَرْعَزِيٍّ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٨ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جِلَاسٍ، قَالَ: ﷺرَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ

٣٥٠٩١ مسألة في الوتر فرض هو أم سنة؟

ﷺمَسْأَلَةٌ فِي الْوِتْرِ فَرْضٌ هُوَ أَمْ سُنَّةٌ؟

حَدَّثَنَا
٣٦٣٥٩ - يَزِيدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ , فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ , سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺخَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ , مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ , إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ , وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٠ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ ﷺأَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ , قَالَ: لَا , أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ , أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ "

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوِتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ﷺقَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ "

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٢ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «ﷺالْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

حَدَّثَنَا
-[٣١٠]-
٣٦٣٦٣ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ , «ﷺسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٤ - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ «ﷺالْوِتْرُ سُنَّةٌ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ﷺنَسِيَ الْوِتْرَ , قَالَ: لَا يَضُرُّهُ كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٦ - سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺلَا يَرَى الْوِتْرَ فَرِيضَةً

حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٧ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: «﴿الْأَضْحَى وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ , الْوِتْرُ فَرِيضَةٌ

٣٥.٩٢ مسألة في خطبتي الجمعة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ ﴿لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٦٩ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ﴿النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٧٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ , فَكَانَ ﴿يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جَلْسَةً وَاحِدَةً

٣٥.٩٣ مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر

﴿مَسْأَلَةٌ فِي قَضَاءِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٧١ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٣٧٢ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ , فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي , فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهُمَا , قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٦٣٧٣ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُسَمِّعُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
٣٦٣٧٤ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ»
حَدَّثَنَا

٣٦٣٧٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: ﴿إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا

-[٣١١]-

٣٦٣٧٦ - شَرِيكٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﴿صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَضْحَى وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا

٣٥.٩٤ مسألة في الصلاة بين القبور

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٧٧ - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٧٨ - حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ: ﴿الْقَبْرَ, فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ, فَقَالُوا: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٧٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿لَا يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ، قَالَا: ﴿لَا يُصَلَّى إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ وَلَا وَسَطِ مَقْبَرَةٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨١ - حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: ﴿الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ وَالْحَشَّ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨٢ - حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا ﴿يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ

٣٥.٩٥ مسألة في زكاة الفرس والعبد

﴿مَسْأَلَةٌ فِي زَكَاةِ الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رِوَايَةً قَالَ: «﴿قَدْ جَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٣٨٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٨٦ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٨٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , ﴿خَيْلُنَا وَرَقِيقُنَا , أَفْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً , قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ

حَدَّثَنَا
-[٣١٢]-
٣٦٣٨٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٨٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ﴿أَفِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩١ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطْلَبُ نَسْلُهَا فَفِيهَا صَدَقَةٌ

٣٥.٩٦ مسألة في التأمين خلف الإمام

﴿مَسْأَلَةٌ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا , فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٣ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ "

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ

٣٥.٩٧ مسألة في الوتر كيف يصلى

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْوِتْرِ كَيْفَ يُصَلَّى

٣٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ وَاحِدَةٌ وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٣٩٩ - يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ: افْصِلْ , فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ , فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ , قَالَ: ﴿افْصِلْ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَصْلٌ
حَدَّثَنَا
-[٣١٣]-
٣٦٤٠١ - وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ﴿بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ , وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا , وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا , لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ

٣٥٠٩٨ مسألة في الوتر كم ركعة هو؟

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْوِتْرِ كَمْ رَكْعَةٌ هُوَ؟
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٤ - هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٦ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ , فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أَصَابَ السُّنَّةَ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٧ - هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْتَنْقِضُ تَمَامَهَا

حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: ﴿أُوتِرُ بِرَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ , إِنْ شِئْتَ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٠٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا , فَلَمَّا أَصْبَحَا ﴿رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٠ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»
٣٦٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ ﴿يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيَتَكَلَّمُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ
٣٦٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٣ - مَرْحُومٌ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﴿أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدٍ وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ، قَالَا: رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِئَ ﴿يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ
حَدَّثَنَا
-[٣١٤]-
٣٦٤١٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ﴿يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ

٣٥.٩٩ مسألة في جلود السباع

﴿مَسْأَلَةٌ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ يَزِيدُ: أَنْ تُفْتَرَشَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٨ - ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، ﴿اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ نُمُورٍ فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ
حَدَّثَنَا
٣٦٤١٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ فَقَالَ: ﴿تُكْرَهُ جُلُودُ السِّبَاعِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ﴿يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٢ - هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

٣٥.١٠٠ مسألة في الكلام مع الإمام وهو يخطب

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْكَلاَمِ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٣ - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لِلنَّاسِ: ﴿اجْلِسُوا فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْخُلْ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٤ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ , فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ , ﴿فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٥ - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ كَانُوا ﴿لَيُسَلِّمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَرُدُّ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٦ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا ﴿يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٧ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ , قَالَ: لَا , قَالَ: ﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُكَلِّمُ الْإِمَامُ أَحَدًا فِي خُطْبَتِهِ

٣٥.١٠١ مسألة في صلاة الاستسقاء

﴿مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿-[٣١٥]- مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلًا , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤٢٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿نَسْتَسْقِي , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٠ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ﴿بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ , قَالَ: وَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣١ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ ﴿يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو , وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يُخْطَبُ فِيهَا

٣٥.١٠٢ مسألة في وقت صلاة العشاء

﴿مَسْأَلَةٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَمَّنِي جِبْرَائِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ , وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ , الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٣ - وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا , ثُمَّ ﴿أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٤ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: ﴿صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوَقِّتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ , قَالَ: ﴿صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ , فَإِنْ شُغِلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَلَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ , فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٦ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٣٥.١٠٣ مسألة في القسامة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْقَسَامَةِ

حَدَّثَنَا

-[٣١٦]-

٣٦٤٣٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , §فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبِّ الْيَهُودِ قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ , فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: أَفَتَحْلِفُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَحْلِفَ , فَأَغْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ دِيَتَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَا أَنْ أَرُدَّهَا , §إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ وَالرَّجُلَ الْغَائِبَ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ , فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا , قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٣٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا , فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا , قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا , قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ , فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا , فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: §الْكُبْرَ الْكُبْرَ , فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ , قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ , قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ , قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ , فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ , فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٤٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ حُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ فُلَانٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ , قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِذًا تَقْتُلُنَا الْيَهُودُ , قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: " §الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ , ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ , فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: قَتَلَنَا الْيَهُودُ وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ , وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ , فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ , فَلَمْ تَكُنْ لَهَا فَقَالَ: اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ تِهَامَةَ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ , فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ , فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ , مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُوا عَلَى آخِرِنَا , فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ " وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ أَيْمَانُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ

٣٥.١٠٤ مسألة في الصلاة بعد العصر

§مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣١٧]- أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ , ﴿لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٣ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٥ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ ﴿رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٦ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَارَّ الشَّمْسُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٧ - يَعْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ وَتُمْكِنَ الصَّلَاةُ

٣٥.١٠٥ مسألة في بيع السيف المحلى

﴿مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: " أُتِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ , أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ , فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا , ﴿حَتَّى تُمَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا , قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ , قَالَ: لَا حَتَّى تُمَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا , قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ ﴿أَلَّا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةُ فِضَّةٍ بِدِرْهَمٍ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ , قَالَ: ﴿تُنْزَعُ الْفُصُوصُ ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزْنًا بِوَزْنٍ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٥١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، كَانَ ﴿يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلَّا بِعَرَضٍ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٥٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ , وَيَقُولُ: اشْتَرِهِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٥.١٠٦ في تأخير سنة صلاة الظهر

﴿فِي تَأْخِيرِ سُنَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٣ - شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا»

حَدَّثَنَا

-[٣١٨]-

٣٦٤٥٤ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدُ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﴿مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّيهَا وَلَا يَقْضِيهَا

٣٥.١٠٧ مسألة في الصلاة على الشهيد

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٦ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٧ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ , فَقَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ " وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ

٣٥.١٠٨ مسألة في تخليل اللحية في الوضوء

﴿مَسْأَلَةٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﴿تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ , فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٥٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﴿تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٦٠ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ

حَدَّثَنَا
٣٦٤٦١ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٢ - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﷺيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٤ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ ﷺالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٦ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﷺأَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ " -[٣١٩]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ

٣٥.١٠٩ مسألة في ما يقرأ في الوتر من السور

﴿مَسْأَلَةٌ فِي مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ مِنَ السُّوَرِ
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى , وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ , وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى , وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ , وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٦٩ - شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى , وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ , وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٤٧٠ - شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوِتْرِ

٣٥.١١٠ مسألة في ما يقرأ في الجمعة والعيدين

﴿مَسْأَلَةٌ فِي مَا يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧١ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ , فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى , وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ ﴿رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٢ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: «﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ , فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ , وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَيُؤْيِسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٣ - جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى , وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ , وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا» حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٤ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٥ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ ﴿النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى , وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يَقُولُ: " خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ ﴿قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٢٠]- فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

٣٥.١١١ مسألة في نضح الثوب من الاحتلام

﴿مَسْأَلَةٌ فِي نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ الِاحْتِلَامِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا ﴿يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي , قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفُّ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ , فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٧٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا , قَالَ: ﴿فَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٠ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ , قَالَ: ﴿يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨١ - مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي , قَالَ: ﴿اغْسِلْهُ , قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ , قَالَ: رُشَّهُ بِالْمَاءِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٢ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّ عُمَرَ، ﴿نَضَحَ مَا لَمْ يَرَ

٣٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ﴿إِنْ ضَلَلْتُ فَانْضَحْ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ وَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَرًّا

٣٥٠١١٢ مسألة في ركعتي تحية المسجد إذا صعد الإمام للخطبة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ

٣٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ , فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا , قَالَ: ﴿صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ , وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٦ - أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ﴿يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٧ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حَرَّةَ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ , ﴿فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» -[٣٢١]- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي

٣٥٠١١٣ مسألة في شاهدي الزور

﴿مَسْأَلَةٌ فِي شَاهِدَيِ الزُّورِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٨ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ , وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ , فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ , فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٨٩ - وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ , وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ , فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ﴿أَنَا بَشَرٌ , وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ , فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْ زُورٍ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا

٣٥٠١١٤ مسألة في قتل المرتدة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٢ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي , وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ , وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ ﴿فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَتَابُ , فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٤ - حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ﴿تُقْتَلُ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٥ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ﴿تُقْتَلُ وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

٣٥.١١٥ مسألة في صلاة الخسوف

﴿مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٦ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ , فَإِذَا -[٣٢٢]- كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٨ - وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٤٩٩ - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿إِذَا فَزِعْتُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

٣٥.١١٦ مسألة في الأذان والإقامة عند قضاء الصلاة إذا فاتت

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠١ - هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " شَغَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ , قَالَ: ﴿فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ , حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ , وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ , فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ; ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَذِّنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَمْ يُقِمْ

٣٥٠١١٧ مسألة في بيع الحاضر بالغائب

﴿مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ بِالْغَائِبِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٣ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٣]-

٣٦٥٠٥ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ الْغَائِبَةِ بِعَيْنِهَا بِالْحِنْطَةِ الْحَاضِرَةِ»

٣٥٠١١٨ مسألة فيمن تحل له الصدقة

﴿مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٠٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

٣٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَقَالَ: جَائِزَةٌ

٣٥٠١١٩ في بيع الدابة مع شرط ركوبها إلى البلد

﴿فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ شَرْطِ رُكُوبِهَا إِلَى الْبَلَدِ

٣٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «﴿قَدْ أَخَذْتَ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٠ - يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿بِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي , فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ آتَيْتُهُ فَنَقَدَنِي وَقَالَ: أَتَرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ وَمَالَكَ فَهُمَا لَكَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ

٣٥.١٢٠ مسألة فيمن وجد متاعه بعينه عند المفلس

﴿مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥١١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ

٣٥.١٢١ مسألة في المزارعة

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٢ - أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٣ - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٤ - إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٥ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كِلَا: ﴿جَارَيَّ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ: عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدٍ

حَدَّثَنَا

-[٣٢٤]-

٣٦٥١٦ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ﴿قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ وَلِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

٣٥.١٢٢ مسألة في بيع الحاضر للبادي

﴿مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥١٩ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٠ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢١ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٢ - وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «﴿نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى , وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ

٣٥.١٢٣ مسألة في حلية الصدقة لموالي آل هاشم

﴿مَسْأَلَةٌ فِي حِلِّيَّةِ الصَّدَقَةِ لِمَوَالِي آلِ هَاشِمٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٤ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿نَخْ نَخْ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٥ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ , فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ , فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ , وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٢٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ فَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلَامُ يَعْنِي حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ , فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا»

حَدَّثَنَا
-[٣٢٥]-
٣٦٥٢٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ، امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي عُمَيْرَةَ رَشِيدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ , فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ , فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ﴿صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ , فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ , فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ , فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ بِهَا , ثُمَّ قَالَ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٥٢٨ - وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: «﴿إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٥٢٩ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ سَلْمَانَ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا "؟ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ
حَدَّثَنَا
٣٦٥٣٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ

٣٥.١٢٤ مسألة في السلام على المصلي

﴿مَسْأَلَةٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي
حَدَّثَنَا
٣٦٥٣١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ , وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ , فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ , قَالَ: ﴿كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ " وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ

٣٥.١٢٥ مسألة في صدقة الزروع

﴿مَسْأَلَةٌ فِي صَدَقَةِ الزُّرُوعِ
حَدَّثَنَا
٣٦٥٣٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»
حَدَّثَنَا
٣٦٥٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ»
حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٤ - عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ» وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قَلِيلِ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ

٣٦ 36 - كتاب المغازي

§٣٦ - كِتَابُ الْمَغَازِي

٣٦٠١ ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل

§مَا ذُكِرَ فِي أَبِي يَكْسُومَ وَأَمْرِ الْفِيلِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٥ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: §أَقْبَلَ أَبُو يَكْسُومَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ الْفِيلُ , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ بَرَكَ الْفِيلُ فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ , قَالَ: فَإِذَا وُجِّهَ رَاجِعًا أَسْرَعَ رَاجِعًا , وَإِذَا أُرِيدَ عَلَى الْحَرَمِ أَبَى , فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ طَيْرٌ صِغَارٌ بِيضٌ فِي أَفْوَاهِهَا حِجَارَةٌ أَمْثَالُ الْحُمَّصِ , لَا تَقَعُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا هَلَكَ , قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَأَظَلَّتْهُمْ مِنَ السَّمَاءِ , فَلَمَّا جَعَلَهُمُ اللَّهُ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ أَرْسَلَ اللَّهُ غَيْثًا فَسَالَ بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْبَحْرِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٦ - وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {§طَيْرًا أَبَابِيلَ} [الفيل: ٣] قَالَ: كَانَ لَهَا خَرَاطِيمُ كَخَرَاطِيمِ الطَّيْرِ وَأَكُفٌّ كَأَكُفِّ الْكِلَابِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: §طَيْرٌ سُودٌ تَحْمِلُ الْحِجَارَةَ بِمَنَاقِيرِهَا وَأَظَافِيرِهَا

حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «§إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٣٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: §لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أُنْشِئَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ , كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ: حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجَرًا فِي مِنْقَارِهِ , قَالَ: فَجَاءَتْ حَتَّى صَفَّتْ عَلَى رُءُوسِهِمْ ثُمَّ صَاحَتْ فَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنَاقِيرِهَا فَمَا يَقَعُ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ , وَلَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ: وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا شَدِيدَةً فَضَرَبَتِ الْحِجَارَةَ فَزَادَتْهَا شِدَّةً قَالَ: فَأُهْلِكُوا جَمِيعًا

٣٦٠٢ ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

§مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

حَدَّثَنَا
٣٦٥٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: ﴿انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى يَهُودٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى , هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَفِيلٌ , وَإِنَّ جِبْرَائِيلَ كَفِيلُ مُحَمَّدٍ , وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ , وَهُوَ عَدُوُّنَا مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ , وَمِيكَائِيلُ سِلْمُنَا , فَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا , قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى , مَا مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالُوا: جِبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ , قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَتَنَزَّلَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ , وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرَائِيلَ , وَمَا كَانَ جِبْرَائِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ مِيكَائِيلَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٩٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٩٨] "

حَدَّثَنَا
٣٦٥٤١ - قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ " ﴿خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ , فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ , فَخَرَجَ إِلَيْهِمِ الرَّاهِبُ , وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ , قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ , هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ , هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ , فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لِنَبِيٍّ , وَإِنِّي لَأَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ , ثُمَّ رَجَعَ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا , فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رَعِيَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ , فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ قَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ , فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ , فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ , فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ , قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ , فَإِنَّ الرُّومَ لَوْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَقَتَلُوهُ , فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِتِسْعَةِ نَفَرٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ , فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ , فَلَمْ يَبْقَ فِي طَرِيقٍ إِلَّا قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ نَاسٌ , وَإِنَّا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا , فَقَالَ لَهُمْ: مَا خَلَّفْتُمْ خَلْفَكُمْ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ , قَالُوا: لَا , إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا لِطَرِيقِكَ هَذَا , قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا , قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ , فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَنَا , فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ "

حَدَّثَنَا
٣٦٥٤٢ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِلَّا -[٣٢٨]- وَلَهُمْ مَقَاعِدُ لِلسَّمْعِ , قَالَ: فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدَةِ أُلْقِيَتْهَا عَلَى الصَّفَا , قَالَ: فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ خَرُّوا سُجَّدًا فَلَمْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ , فَإِذَا نَزَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ قَالُوا: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ , وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ تَكَلَّمُوا بِهِ فَقَالُوا: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا , فَتَسْمَعُهُ الشَّيَاطِينُ فَيُنْزِلُونَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ , فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا دُحِرُوا بِالنُّجُومِ , فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَلِمَ بِهَا ثَقِيفٌ , فَكَانَ ذُو الْغَنَمِ مِنْهُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى غَنَمِهِ فَيَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً , وَذُو الْإِبِلِ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ بَعِيرًا , فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَفْعَلُوا , فَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا

وَإِلَّا فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ , فَنَظَرُوا فَإِذَا النُّجُومُ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا كَمَا هِيَ , لَمْ يُرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَكَفُّوا , وَصَرَفَ اللَّهُ الْجِنَّ , فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ , فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا: أَنْصِتُوا , قَالَ: وَانْطَلَقَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَذَا حَدَثٌ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ , فَأْتُونِي مِنْ كُلِّ أَرْضٍ بِتُرْبَةٍ , فَلَمَّا أَتَوْهُ بِتُرْبَةِ تِهَامَةَ قَالَ: هَاهُنَا الْحَدَثُ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: " قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ , فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَوْ قَدْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ , قَالَ: فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ , فَقَالَ: ﷺلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا , وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا , وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ , وَلَا تَسْحَرُوا , وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا , وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ , وَلَا تُوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ , وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ: لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ , قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ , قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ "

٣٦٠٣ ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابن كم كان حين أنزل عليه؟

﴿مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ؟

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً , وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ابْنَ عَشْرٍ فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «﴿أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ , وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، «﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ , يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ , وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿تُوُفِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٢٩]-

٣٦٥٤٨ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ , أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا , وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٤٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺبُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ , وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﷺأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ , فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ , لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ , وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ , وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٢ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «ﷺبُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا , وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا , وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»

٣٦٠٤ ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

ﷺمَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: ﷺكُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٤ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: " ﷺنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ , قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَضَمَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ , قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] , فَأَتَى خَدِيجَةَ فَأَخْبَرَهَا بِالَّذِي رَأَى , فَأَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لَهَا: هَلْ رَأَى زَوْجُكَ صَاحِبَهُ فِي حَضَرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ , قَالَ: فَإِنَّ زَوْجَكَ نَبِيٌّ سَيُصِيبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ بَلَاءٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺإِذَا بَرَزَ سَمِعَ مَنْ يُنَادِيهِ يَا مُحَمَّدُ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ انْطَلَقَ هَارِبًا فَأَتَى خَدِيجَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ , قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَ عَقْلِي شَيْءٌ , إِنِّي إِذَا بَرَزْتُ أَسْمَعُ مَنْ يُنَادِينِي فَلَا أَرَى شَيْئًا , فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فَإِذَا هُوَ عِنْدِي يُنَادِينِي , فَقَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْعَلَ بِكَ ذَلِكَ , إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ تَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ , فَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ بِكَ ذَلِكَ , فَأَسَرَّتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ -[٣٣٠]- نَدِيمًا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ , فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَحَدَّثَهُ بِمَا حَدَّثَتْهُ خَدِيجَةُ , فَأَتَى وَرَقَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَلْ تَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: لَا , وَلَكِنِّي إِذَا بَرَزْتُ سَمِعْتُ النِّدَاءَ , فَلَا أَرَى شَيْئًا فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فَإِذَا هُوَ عِنْدِي , قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ , فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاثْبُتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ لَكَ , فَلَمَّا بَرَزَ سَمِعَ النِّدَاءَ: يَا مُحَمَّدُ قَالَ: لَبَّيْكَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ , ثُمَّ أَتَى وَرَقَةَ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: أَبْشِرْ ثُمَّ أَبْشِرْ ثُمَّ أَبْشِرْ , فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ , فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ أَحْمَدُ , وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ , وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ , وَلَيُوشِكُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ , وَلَئِنْ أُمِرْتُ بِالْقِتَالِ وَأَنَا حَيٌّ لَأُقَاتِلَنَّ مَعَكَ , فَمَاتَ وَرَقَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ ثِيَابُ خُضْرٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " §ابْتَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ , قَالَ: فَمَرَّ عَلَى كَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ الْيَهُودِ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرَءُونَ سِفْرَهُمْ , فَلَمَّا رَأَوْهُ أَطْبَقُوا السِّفْرَ وَخَرَجُوا , وَفِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْكَنِيسَةِ رَجُلٌ يَمُوتُ قَالَ: فَجَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا أَنَّكَ أَتَيْتَهُمْ وَهُمْ يَقْرَءُونَ نَعْتَ نَبِيٍّ هُوَ نَعْتُكَ , ثُمَّ جَاءَ إِلَى السِّفْرِ فَفَتَحَهُ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ , قَالَ: فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٧ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، " §أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ , فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ , فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ عَلَقَةً مِنْهُ فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ , ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ , ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ , قَالَ: وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ , فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ , قَالَ: فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ , قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " §احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ , وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ , فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءَ , فَبَيْنَمَا هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءَ قَالَ: إِذَا أَنَا بِحِسٍّ فَوْقِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي , فَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ عَلَى كُرْسِيٍّ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جُثِثْتُ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيْتُ أَهْلِي بِسُرْعَةٍ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي , فَأَتَانِي جِبْرِيلُ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٥٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: {§يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١] قَالَ: دُثِّرَتْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ , وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل: ١] قَالَ: زُمِّلَتْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ

٣٦٠٥ في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم

§فِي أَذَى قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَقِيَ مِنْهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشِّعْرِ، فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتَ أَمْرَنَا وَعَابَ دِينَنَا فَلْيُكَلِّمْهُ وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ , فَأَتَاهُ عُتْبَةُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٣١]-، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَهَا، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ , إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْكَ، فَرَّقْتَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتَ أَمْرَنَا وَعِبْتَ دِينَنَا وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللَّهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى أَنْ يَقُولَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالسُّيُوفِ حَتَّى نَتَفَانَى أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَنُزَوِّجُكَ عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَرَغْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حم. تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى بَلَغَ «{فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ»} [فصلت: ١٣] فَقَالَ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ مَا عِنْدَكَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ، فَقَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَالَّذِي نَصَبَهَا بِنْيَةً مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ، قَالُوا: وَيْلَكَ يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَوْمًا ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ , فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا , وَتَصَايَحَ النَّاسُ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ , فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ: §يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ , وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ , مَا كُنْتَ جَهُولًا , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ مِنْهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَرَّ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ فَانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: لِمَ تَنْتَهِرُنِي يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا بِهَا رَجُلٌ أَكْبَرُ نَادِيًا مِنِّي , قَالَ فَقَالَ جِبْرِيلُ: {§فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧] قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ "

حَدَّثَنَا

-[٣٣٢]-

٣٦٥٦٣ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ , قَالَ: وَنُحِرَتْ جَزُورٌ فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ قَالَ: فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ , قَالَ: فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ , قَالَ: فَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: §اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ: بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٤ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ , قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَشْتُمُ آلِهَتَنَا وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ , فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ , فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ , قَالَ: فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ , فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ , وَلَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ , فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ , قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيِ ابْنَ أَخِي , مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ , قَالَ: فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْوِ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا عَمِّ , إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ , وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهِ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ , قَالَ: فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ , قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: كَلِمَةً وَاحِدَةً , نَعَمْ وَأَبِيكَ وَعَشْرًا , قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: {«أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ»} [ص: ٥] قَالَ: وَقَرَأَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ: {" لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ} [ص: ٨] "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بَيَّاعَةٍ أَبِيعُهَا , قَالَ: فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا , وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ , وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ , لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ , قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ , وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ , وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٣٣]-

٣٦٥٦٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: {«﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ»} [العنكبوت: ١٣] قَالَ: كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ يَتَلَقَّوْنَ النَّاسَ إِذَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمُونَ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ وَيُحَرِّمُ الزِّنَا وَيُحَرِّمُ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الْعَرَبُ فَارْجِعُوا فَنَحْنُ نَحْمِلُ أَوْزَارَكُمْ , فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ} [العنكبوت: ١٣] "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلَتْ هَذَا بِنَبِيِّهَا وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٦٩ - أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا كَمَا تَزْعُمُ فَبَاعِدْ جَبَلَيْ مَكَّةَ أَخْشَبَيْهَا هَذَيْنِ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةٍ , فَإِنَّهَا ضَيِّقَةٌ حَتَّى نَزْرَعَ فِيهَا وَنَرْعَى , وَابْعَثْ لَنَا آبَاءَنَا مِنَ الْمَوْتَى حَتَّى يُكَلِّمُونَا

وَيُخْبِرُونَا أَنَّكَ نَبِيٌّ , وَاحْمِلْنَا إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى الْيَمَنِ أَوْ إِلَى الْحِيرَةِ حَتَّى نَذْهَبَ وَنَجِيءَ فِي لَيْلَةٍ كَمَا زَعَمْتُ أَنَّكَ فَعَلْتَهُ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى} [الرعد: ٣١] "

٣٦٠٦ حديث المعراج حين أسري بالنبي عليه السلام

﴿حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ حِينَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْأَشْيَبِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ , يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ , فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي كَانَ يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ , ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ; فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ , فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ , قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ , فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ , فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى فَرَحَّبَا وَدَعَوْا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ , قَالُوا: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ -[٣٣٤]-: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا» ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ , فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ , فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ , ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ , فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ , فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ , فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ وَإِذَا هُوَ مُسْنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ , وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ , ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ , فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ , فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا , قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى , وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً , فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ , فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ , قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ لَهُ: رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي , فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا , قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ , فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ , فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ , فَتِلْكَ

خَمْسُونَ صَلاَةً , وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا , وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ شَيْئًا , فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً , فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ " حَدَّثَنَا

٣٦٥٧١ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ أَوْ شَبِيهٍ بِهِ حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٢ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي أَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ , قَالَ: فَظِعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ , فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ , قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ: قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ , فَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ , قَالَ: أَتُحَدِّثُ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ , هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ , قَالَ: فَتَنَفَّضَتِ الْمَجَالِسُ فَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ مَا -[٣٣٥]- حَدَّثْتَنِي , قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ , قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ , قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ , وَقَالُوا: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ مَنْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ , فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ , فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عُقَيْلٍ أَوْ دَارِ عِقَالٍ , فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ " حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ هُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ , قَالَ: فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟ وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَالَ: وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ , قَالَ زِرٌّ: فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّى , قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ , قَالَ: فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ اللَّهُ: {«سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»} [الإسراء: ١] قَالَ: وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى , أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ صَلَّيْنَا فِيهِ كَمَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا "؟ حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺرَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ , قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ , فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ , قَالَ , هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا , فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا بِرَهَجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ , فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ , لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَلَوْلَا ذَاكَ لَرَأَوَا الْعَجَائِبَ " حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٦ - وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ , فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ "

حَدَّثَنَا

-[٣٣٦]-

٣٦٥٧٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: " ﴿لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ , يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ , يُقَالُ لَهُ بُرَاقٌ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَنَفَرَتْ فَقَالُوا: يَا هَؤُلَاءِ مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَا نَرَى شَيْئًا , مَا هَذِهِ إِلَّا رِيحٌ , حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ وَفِي الْآخَرِ لَبَنٌ , فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هُدِيتَ وَهَدَيْتَ أُمَّتَكَ ثُمَّ صَارَ إِلَى مُضَرَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ إِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ , فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَحَوَّلَتْ فَذَكَرَ الْيَاقُوتَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٧٩ - ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ غَرْوَانَ، قَالَ: ﴿سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى صَبْرُ الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٨٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: ١٤] قَالَ: صَبْرُ الْجَنَّةِ يَعْنِي وَسَطَهَا , عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ

حَدَّثَنَا

٣٦٥٨١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: {﴿سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: ١٤] يَنْتَهِي إِلَيْهَا أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ

٣٦٠٧ في النبي صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على العرب

﴿فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَرَبِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٨٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ يَقُولُ: " أَلَا رَجُلٌ يَعْرِضُنِي عَلَى قَوْمِهِ , فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي , قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ , فَقَالَ: وَمِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ هَمْدَانَ , قَالَ: وَعِنْدَ قَوْمِكَ مَنَعَةٌ "؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ:

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ , فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَعْرِضُ عَلَى قَوْمِي ثُمَّ آتِيكَ مِنْ قَابِلٍ , ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَتْ وُفُودُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ

٣٦٠٨ إسلام أبي بكر رضي الله عنه

﴿إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٥٨٣ - وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ , قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «﴿أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٥٨٤ - شَيْخٌ لَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ , عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «
[البحر البسيط]
إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا ... إِلَّا النَّبِيَّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا»
حَدَّثَنَا
-[٣٣٧]-
٣٦٥٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي , قَالَ: «﴿أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٥٨٦ - جَرِيرٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: " ﴿أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ , فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ , وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ , وَأُخِذَ الْآخَرُونَ فَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ , فَأَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا , فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الْأُدْمِ فِيهَا الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ فِيهَا ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إِلَّا بِلَالًا , فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فَقَتَلَهَا، فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ حَتَّى مَلَّوْا فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا , ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ فَاشْتَدُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ " حَدَّثَنَا
٣٦٥٨٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
٣٦٥٨٨ - جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: «﴿أَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا إِلَّا خَبَّابًا , فَجَعَلُوا يُلْصِقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ حَتَّى ذَهَبَ مَاءُ مَتْنَيْهِ»
حَدَّثَنَا

٣٦٥٨٩ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ قَيْسٍ , قَالَ: " ﷺاشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي بِلَالًا بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالْحِجَارَةِ , قَالُوا: لَوْ أَبَيْتَ إِلَّا أُوقِيَّةً لَبِعْنَا لَهُ , فَقَالَ: لَوْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مِائَةَ أُوقِيَّةٍ لَأَخَذْتُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٠ - سُفْيَانُ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ , قَالَ: «ﷺكَانَ خَبَّابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ , وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٩١ - ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا , يَقُولُ: «ﷺأَلَا إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ أَسْلَمَ سَادِسَ سِتَّةٍ , كَانَ لَهُ سُدُسٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٢ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ , قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: " ﷺادْنُهُ , فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ , قَالَ: فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٣ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ , قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ زِرٍّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: " ﷺأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ , فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ , وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ , وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ -[٣٣٨]- الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ , فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا , فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ , وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ , فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ "

٣٦٠٩ إسلام علي بن أبي طالب

ﷺإِسْلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٤ - شَبَابَةُ , قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , قَالَ: «ﷺأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: " ﷺأَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا؟ قَالَ: لَا , قُلْتُ: فِيمَ عَلَا أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ حَتَّى لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلَامًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ "

٣٦٠١٠ إسلام عثمان بن عفان

ﷺإِسْلَامُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٦ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ , عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ , يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ , فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى

عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «إِنِّي لَرَابِعُ الْإِسْلَامِ»

٣٦٠١١ إسلام الزبير

إِسْلَامُ الزُّبَيْرِ
حَدَّثَنَا
٣٦٥٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , قَالَ: «أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٦٠١٢ إسلام أبي ذر

إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ
حَدَّثَنَا
٣٦٥٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ , قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا , وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ , فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ذِي مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ طَيِّبَةٍ , قَالَ: فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ , قَالَ: فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا مَا قِيلَ لَهُ , قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ , قَالَ: فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا , قَالَ: وَغَطَّى رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي , قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ , قَالَ: فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِنَا , قَالَ: فَأَتَيَا الْكَاهِنَ بِخَبَرِ أُنَيْسٍ , قَالَ: فَأَتَانَا أُنَيْسٌ -[٣٣٩]- بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا , قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ , قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ , قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تُوَجِّهُ , قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ , قَالَ: قَالَ أُنَيْسٌ: لِي حَاجَةٌ بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي حَتَّى آتِيَكَ , قَالَ: فَانْطَلَقَ فَرَاثَ عَلَيَّ , ثُمَّ أَتَانِي فَقُلْتُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ , قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَأَنَّهُ كَاهِنٌ وَأَنَّهُ شَاعِرٌ , قَالَ أُنَيْسٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ , وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَلَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شَاعِرٌ , وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ , وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِرًا , قَالَ: قُلْتُ: اكْفِنِي أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ , قَالَ: نَعَمْ , وَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ , قَالَ: فَتَضَيَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ , قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ , قَالَ: الصَّابِئُ , قَالَ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ , قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ وَكَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ , قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا , قَالَ: فَبَيْنَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ أَضْحِيَانٍ إِذْ ضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخَتِهِمْ , قَالَ: فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ امْرَأَتَيْنِ , قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ وَهُمَا تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ , قُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى , قَالَ: فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِمَا , قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ , فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ - غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُكَنِّ - قَالَ: فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا , قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ , قَالَ: مَا لَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا , قَالَا: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ , قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ , قَالَ: وَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاتَهُ , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ , قَالَ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ , قَالَ: " وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ , قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ نَحْوَ رَأْسِهِ , قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ , قَالَ: فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ , قَالَ: فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ , وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي , فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ عَشْرٍ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ غَيْرُ مَاءِ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي , وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» , قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهُ: ائْذَنْ لِي فِي إِطْعَامِهِ اللَّيْلَةَ , فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا , قَالَ: فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَقَبَضَ إِلَيَّ مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ , قَالَ: فَذَلِكَ أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا , قَالَ: فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ أَوْ غَبَرْتُ ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ , لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ , وَأَنْ يَأْجُرَكَ فِيهِمْ» قُلْتُ: نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ , قَالَ أُنَيْسٌ: وَمَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ , إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ , قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّنَا , فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا , فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ , قَالَ: فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا قَالَ: فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ , قَالَ: وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ , قَالَ: وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ إِذَا -[٣٤٠]- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْنَا , قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ , قَالَ: وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ , قَالَ: فَأَسْلَمُوا , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا , وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»

٣٦٠١٣ إسلام عمر بن الخطاب

§إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٥٩٩ - يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: §كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ضَرَبَ أُخْتِيَ الْمَخَاضُ لَيْلًا فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ , قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَخَلَ الْحَجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ , فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْصَرَفَ , قَالَ: فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ , فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ: " مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عُمَرُ: قَالَ: يَا عُمَرُ , مَا تَتْرُكُنِي نَهَارًا وَلَا لَيْلًا , قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ , قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ , قَالَ: فَقَالَ: يَا عُمَرُ , اسْتُرْهُ " , قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَعْلَنْتُهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ "

٣٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ حُصَيْنٍ , عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ , قَالَ: «§أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً»

٣٦٠١٤ إسلام عتبة بن غزوان

§إِسْلَامُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٠١ - وَكِيعٌ , عَنْ أَبِي نَعَامَةَ , سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ , قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ»

٣٦٠١٥ إسلام عبد الله بن مسعود

إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٦٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا»
حَدَّثَنَا
٣٦٦٠٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ , وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ , وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِلَالٌ , وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ , وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعٌ , وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمِقْدَادُ , وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّى الصَّدَقَةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ وَأَوَّلُ حَيٍّ أُلِّفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُهَيْنَةُ»

٣٦٠١٦ أمر زيد بن حارثة

أَمْرُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
حَدَّثَنَا
٣٦٦٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ , قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ غُلَامًا ذَا ذُؤَابَةٍ قَدْ أَوْقَفَهُ قَوْمُهُ بِالْبَطْحَاءِ يَبِيعُونَهُ , فَأَتَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: " رَأَيْتُ غُلَامًا بِالْبَطْحَاءِ قَدْ أَوْقَفُوهُ لِيَبِيعُوهُ , وَلَوْ كَانَ لِي ثَمَنُهُ لَاشْتَرَيْتُهُ , قَالَتْ: وَكَمْ ثَمَنُهُ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ , قَالَتْ: خُذْ سَبْعَمِائَةٍ وَاذْهَبْ فَاشْتَرِهِ , فَاشْتَرَاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي لَأَعْتَقْتُهُ , قَالَتْ: فَهُوَ لَكَ، فَأَعْتَقَهُ "

٣٦٠١٧ إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه

إِسْلَامُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٦٠٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ , عَنْ سَلْمَانَ , قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ وَكُنْتُ فِي كُتَّابٍ وَمَعِي غِلْمَانٍ , وَكَانَا إِذَا رَجَعَا مِنْ مُعَلِّمِهِمَا أَتَيَا قَسًّا فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا , فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ , قَالَ: فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا , قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ مَنْ حَبَسَكَ؟ فَقُلْ: مُعَلِّمِي , وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ: مَنْ حَبَسَكَ؟ فَقُلْ: أَهْلِي , ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ , فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أَتَحَوَّلُ مَعَكَ , فَتَحَوَّلْتُ مَعَهُ فَنَزَلْنَا قَرْيَةً , فَكَانَتِ امْرَأَةٌ تَأْتِيهِ , فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِي: يَا سَلْمَانُ: " احْفُرْ عِنْدَ رَأْسِي , فَحَفَرْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمَ , فَقَالَ لِي: صُبَّهَا عَلَى

صَدْرِي , فَصَبَبْتُهَا عَلَى صَدْرِهِ , فَكَانَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِاقْتِنَائِي , ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَهَمَمْتُ بِالدَّرَاهِمِ أَنْ آخُذَهَا , ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ فَتَرَكْتُهَا , ثُمَّ إِنِّي آذَنْتُ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانَ بِهِ فَحَضَرُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا , قَالَ: فَقَامَ شَبَابٌ فِي الْقَرْيَةِ فَقَالُوا: هَذَا مَالُ أَبِينَا , فَأَخَذُوهُ , قَالَ: فَقُلْتُ لِلرُّهْبَانِ: أَخْبِرُونِي بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَتْبَعُهُ , قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ بِحِمْصَ , فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ , قَالَ: فَقَالَ: أَوَمَا جَاءَ بِكَ إِلَّا طَلَبُ الْعِلْمِ , قُلْتُ: مَا جَاءَ بِي إِلَّا طَلَبُ الْعِلْمِ , قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ كُلَّ سَنَةٍ , إِنِ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِهِ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ , فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ وَانْطَلَقَ , فَلَمْ أَرَهُ حَتَّى الْحَوْلِ , فَجَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ , مَا صَنَعْتَ بِي؟ قَالَ: وَأَنَّكَ لَهَا هُنَا , قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ , وَإِنْ تَنْطَلِقِ الْآنَ تُوَافِقْهُ , وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , وَعِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمُ النُّبُوَّةِ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ , فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ عَزِيزًا فَقُلْتُ لَهَا , هَبِي لِي يَوْمًا , قَالَتْ: نَعَمْ , فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ , وَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَسِيرًا فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قُلْتُ: صَدَقَةٌ , قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» , وَلَمْ يَأْكُلْ , قَالَ: قُلْتُ: هَذَا مِنْ عَلَامَتِهِ , ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ثُمَّ قُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْمًا , قَالَتْ: نَعَمْ , فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -[٣٤٢]- وَصَنَعْتُ بِهِ طَعَامًا , فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ , قَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ هَدِيَّةٌ , فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ , وَقُمْتُ خَلْفَهُ , فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ , قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ثُمَّ قُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ "

٣٦٠١٨ إسلام عدي بن حاتم الطائي

﴿إِسْلَامُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٠٦ - حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ , قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ , أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ: أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ , وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ , فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ , فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ , أَنْتَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ , وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ , قُلْتُ: حَدِّثْنِي , قَالَ: " ﴿بُعِثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْزِلَ أَقْصَى أَهْلِ الْعَرَبِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ , فَكَرِهْتُ مَكَانِي أَشَدَّ مِمَّا كَرِهْتُ مَكَانِيَ الْأَوَّلَ , فَقُلْتُ: لَآتِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَا يَضُرُّنِي , وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يَخْفَى عَلَيَّ , فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاسْتَشْرَفَنِي النَّاسُ وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ , أَسْلِمْ تَسْلَمْ , قُلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ , قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ , قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي , قَالَ: نَعَمْ , أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ , قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا؟ قُلْتُ بَلَى , قَالَ: أَوَلَسْتَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى , قَالَ: أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ , قُلْتُ: بَلَى , قَالَ: ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ , قَالَ: فَتَوَاضَعْتُ مِنْ نَفْسِي , قَالَ يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ , أَسْلِمْ تَسْلَمْ , فَإِنِّي مَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُسْلِمَ إِلَّا خَصَاصَةُ مَنْ تَرَى حَوْلِي , وَأَنَّكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِلْبًا وَاحِدًا وَيَدًا وَاحِدَةً , فَهَلْ أَتَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا , قَالَ: يُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ , وَلَتُفْتَحَنَّ

عَلَيْكُمْ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ , قَالَهَا ثَلَاثًا , يُوشِكُ أَنْ يَهُمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ , فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ , وَلَقَدْ كُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ , وَلَتَجِيءَ الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لِي "

٣٦٠١٩ إسلام جرير بن عبد الله

﴿إِسْلَامُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٠٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: لَمَّا أَنْ دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي , ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي , وَلَبِسْتُ حُلَّتِي , فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ , فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ , قَالَ: فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ , هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ , ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ , قَالَ: " ﴿بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ أَوْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ , أَلَا وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسَحَةُ مَلَكٍ» قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي

٣٦٠٢٠ ما قالوا في مهاجر النبي عليه السلام وأبي بكر وقدوم من قدم

﴿مَا قَالُوا فِي مُهَاجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَقُدُومِ مَنْ قَدِمَ
حَدَّثَنَا

٣٦٦٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , وَفَاطِمَةُ , عَنْ أَسْمَاءَ , قَالَتْ: ﴿صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ , قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ , فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي , قَالَتْ: فَقَالَ: «شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ , فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ , فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»
حَدَّثَنَا

٣٦٦٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ , قَالَ: " ﴿لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ , فَلَمَّا أَتَاهُمَا قَالَ: هَذَانِ فَرَّا مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْتُ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا , قَالَ: فَعَطَفَ فَرَسَهُ عَلَيْهِمَا فَسَاخَتِ الْفَرَسُ , فَقَالَ: ادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا أَقْرَبَكُمَا , قَالَ: فَخَرَجَتْ فَعَادَتْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , قَالَ: فَكَفَّ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّا إِلَى الزَّادِ وَالْحُمْلَانِ , فَقَالَا: لَا نُرِيدُ وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ "
حَدَّثَنَا

٣٦٦١٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , قَالَ: ﴿اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى رَحْلِي , فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ خَرَجْتُمَا وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمَا , قَالَ: رَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا , وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ نَأْوِي إِلَيْهِ , فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهَا , فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلٍّ لَهَا فَنَظَرْتُ بُقْبَةَ ظِلٍّ فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَرْوَةٌ , ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَاضْطَجَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْقُضُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا , فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ , يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أُرِيدُ , فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ , قَالَ: فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ , فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ , قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ , ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ , فَقَالَ هَكَذَا , فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى , فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ , وَمَعِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ , فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيتُ , ثُمَّ قُلْتُ: أَنَى الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا , فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ , فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» , حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا , فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا، وَبَكَيْتُ، فَقَالَ , مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَيْكَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ , قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا , فَوَثَبَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ , فَوَاللَّهِ لَأُعْمِيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ , وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانِ كَذَا -[٣٤٤]- وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ» , وَانْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ , وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا , فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ» فَخَرَجَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ , وَفِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢] قَالَ: وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى , فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ , قَالَ: فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى وُجِّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ , قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ نَزَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ , فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هُوَ وَمَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي , ثُمَّ أَتَانَا بَعْدُ عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَخُو بَنِي فِهْرٍ الْأَعْمَى , فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ مِنْ وَرَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: هُمْ عَلَى أَثَرِي , ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا , ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ , فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنْ سُورِ الْمُفَصَّلِ , ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى نَتَلَقَّى الْعِيرَ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حُذِّرُوا "

حدثنا

٣٦٦١١ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: " ﷺأَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ , فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ , ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ , قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى

قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٢ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ , عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيِّ , حَدَّثَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا جَعَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً , قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِمَا مَا جَعَلَتْ قَرِيبٌ مِنْكَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا , فَأَتَيْتُ فَرَسِي وَهُوَ فِي الْمَرْعَى فَنَفَرْتُ بِهِ ثُمَّ أَخَذْتُ رُمْحِي , قَالَ فَرَكِبْتُهُ , قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجُرُّ الرُّمْحَ مَخَافَةَ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهِمَا أَهْلُ الْمَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﴿هَذَا بَاغٍ يَبْغِينَا , فَالْتَفَتَ -[٣٤٥]- إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ، قَالَ: قَالَ: فَوَجِلَ فَرَسِي وَإِنِّي لَفِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ , فَوَقَعْتُ عَلَى حَجَرٍ فَانْقَلَبَ , فَقُلْتُ: ادْعُ الَّذِي فَعَلَ بِفَرَسِي مَا أَرَى أَنْ يُخَلِّصَهُ , وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ , قَالَ: فَدَعَا لَهُ , فَخُلِّصَ الْفَرَسُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي , فَقُلْتُ: نَعَمْ , فَقَالَ: فَهَاهُنَا , قَالَ: فَعَمِّ عَنَّا النَّاسَ , وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ , قَالَ: فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ لَهُمْ طَالِبًا وَآخِرَ النَّهَارِ لَهُمْ مَسْلَحَةً , وَقَالَ لِي: إِذَا اسْتَقْرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَأْتِنَا , قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَظَهَرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَأَسْلَمَ النَّاسُ وَمَنْ حَوْلَهُمْ , قَالَ سُرَاقَةُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُنْشِدُكَ النِّعْمَةَ , فَقَالَ الْقَوْمُ: مَهْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ» , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي , فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُوَادِعَهُمْ , فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُهُمْ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا لَمْ تَخْشَ صُدُورُ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ , فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ مَعَهُ فَاصْنَعْ مَا أَرَادَ , فَذَهَبَ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ , فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُعِينُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} [النساء: ٨٩] حَتَّى بَلَغَ {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} قَالَ الْحَسَنُ: فَالَّذِينَ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ , فَمَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مِثْلِ عَهْدِهِمْ.

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٣ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ , قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ , ﴿مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٤ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ «﴿كَانَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٥ - شَبَابَةُ , عَنْ وَرْقَاءَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ} [التوبة: ٤٠] ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ شَأْنِهِ حِينَ بُعِثَ , يَقُولُ: «﴿فَاللَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ بِهِ نَاصِرُهُ كَمَا نَصَرَهُ ثَانِيَ اثْنَيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٦ - وَكِيعٌ , عَنْ شَرِيكٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: «﴿مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ ثَلَاثًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٧ - وَكِيعٌ , عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ رَجُلٍ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ , أَنَّهُمَا لَمَّا انْتَهَيَا , قَالَ: ﴿إِذَا جُحْرٌ , قَالَ: فَأَلْقَمَهُ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنْ كَانَتْ لَدْغَةٌ أَوْ لَسْعَةٌ كَانَتْ بِي»

حَدَّثَنَا

-[٣٤٦]-

٣٦٦١٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ سِمَاكٍ , عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , {" ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦١٩ - وَكِيعٌ , عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ , يَقُولُ: «﴿وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , سَمِعَ أَنَسًا , يَقُولُ: «﴿قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ , وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ , وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَتْهُمْ هَدِيَّةُ طَلْحَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا ثِيَابٌ بِيضٌ , فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِيهَا الْمَدِينَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٢ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , فَوَضَعَتْهُ بِقُبَاءَ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَطَلَبُوا تَمْرَةً لِيُحَنِّكُوهُ حَتَّى وَجَدُوهَا فَحَنَّكُوهُ , فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٣ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ , عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿إِنَّ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غُلَامَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٤ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ أَبِي هِلَالٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟ قَالَ: «﴿فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا الْقِبْلَتَانِ , فَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٥ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ , فَكَانَ يُعْرَفُ , وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعْرَفُ , فَكَانُوا يَقُولُونَ: " ﴿يَا أَبَا بَكْرٍ , مَنْ هَذَا الْغُلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ , قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَا الْحَرَّةَ وَبَعَثَا إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا , قَالَ: فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ , وَشَهِدْتُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٦٠٢١ ما ذكر في كتب النبي عليه السلام وبعوثه

﴿مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبُعُوثِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ حُصَيْنٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ , قَالَ: كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَامَ: أَنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ , فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَكُنْ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا فَلْيُوَاعِدْنِي مَوْعِدًا أَلْقَاهُ بِهِ , قَالَ: فَأَرْسَلَ بَاذَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٤٧]- رَجُلَيْنِ حَالِقِي لِحَاهُمَا مُرْسِلِي شَوَارِبِهِمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَحْمِلُكُمَا عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: يَأْمُرُنَا بِهِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَكِنَّا نُخَالِفُ سُنَّتَكُمْ , نَجُزُّ هَذَا وَنُرْسِلُ هَذَا , قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ طَوِيلُ الشَّارِبِ , فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجُزَّهُمَا , قَالَ: فَتَرَكَهُمَا بِضْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا , ثُمَّ قَالَ: اذْهَبَا إِلَى الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّكُمَا , فَأَخْبِرَاهُ أَنَّ رَبِّي قَتَلَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَبُّهُ , قَالَا: مَتَى؟ قَالَ: الْيَوْمَ , قَالَ: فَذَهَبَا إِلَى بَاذَامَ فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى , فَوَجَدُوا الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كِسْرَى "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ: أَمَّا بَعْدُ , «﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ , وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا , وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ , فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» قَالَ سَعِيدٌ: فَمَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ , قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: مُزِّقَ وَمُزِّقَتْ أُمَّتُهُ , فَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَآمَنَ وَآمَنَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ , وَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ حُلَّةٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتْرُكُوهُ مَا تَرَكَكُمْ , وَأَمَّا قَيْصَرُ فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ بَعْدَ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَانَا تَاجِرَيْنِ بِأَرْضِهِ , فَسَأَلَهُمَا عَنْ بَعْضِ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُمَا مَنْ تَبِعَهُ , فَقَالَا: تَبِعَهُ النِّسَاءُ وَضَعَفَةُ النَّاسِ , فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَعَهُ، يَرْجِعُونَ؟ قَالَا: لَا , قَالَ: هُوَ نَبِيٌّ , لَيَمْلِكَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِيَّ , لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَقَبَّلْتُ قَدَمَيْهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٨ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ يَعْقُوبَ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو , قَالَ: " ﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: رَجُلًا إِلَى كِسْرَى , وَرَجُلًا إِلَى قَيْصَرَ , وَرَجُلًا إِلَى الْمُقَوْقَسِ , وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ , فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ , فَلَمَّا أَتَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ النَّجَاشِيَّ وَجَدَ لَهُمْ بَابًا صَغِيرًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ مُكَفِّرِينَ , فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو ذَلِكَ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقَهْقَرَى , قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَبَشَةِ فِي مَجْلِسِهِمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ حَتَّى هَمُّوا بِهِ، حَتَّى قَالُوا لِلنَّجَاشِيِّ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ كَمَا دَخَلْنَا , قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ كَمَا دَخَلُوا؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَصْنَعُ هَذَا بِنَبِيِّنَا , وَلَوْ صَنَعْنَاهُ بِأَحَدٍ صَنَعْنَاهُ بِهِ , قَالَ: صَدَقَ , قَالَ: دَعُوهُ , قَالُوا لِلنَّجَاشِيِّ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى مَمْلُوكٌ , قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟ قَالَ: كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ , قَالَ: مَا اسْتَطَاعَ عِيسَى أَنْ يَعْدُوَ ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٢٩ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَدِّي وَهَذَا كِتَابُهُ عِنْدَنَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مِرَانَ وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ , سَلَامٌ عَلَيْكُمْ , فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَمَّا بَعْدُ

ذَلِكُمْ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا إِسْلاَمُكُمْ مَرْجِعَنَا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ , فَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ , وَإِنَّكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَرْضِ -[٣٤٨]- الْبَوْنِ الَّتِي أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا، سَهْلِهَا، وَجَبَلِهَا، وَعُيُونِهَا، وَمَرَاعِيهَا، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُضَيَّقًا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ , وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُزَكُّونَ بِهَا أَمْوَالَكُمْ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِنَّ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ حَفِظَ الْغَيْبَ وَبَلَّغَ الْخَبَرَ، وَآمُرُكَ بِهِ يَا ذَا مِرَانَ خَيْرًا , فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ , وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَلِيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَثْعَمَ لِقَوْمٍ كَانُوا فِيهِمْ , فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ , قَالَ: فَسَجَدُوا , قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاَتِهِمْ» , ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣١ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ , عَنْ أُسَامَةَ , قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ , فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ , فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ , فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ، , قَالَ: ﴿فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ , وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ , فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ , فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهِ شَيْئًا لَهُمْ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ , قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ شَيْئًا إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ , قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ فَتَجَهَّزُوا , فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ , فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ , فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «﴿مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٣ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , عَنِ الْأَجْلَحِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ , قَالَ: ﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى , فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٤ - وَكِيعٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ , يَقُولُ: ﴿كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: «أَسْلِمْ أَنْتَ» قَالَ: «فَلَمْ يَفْرُغِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ السَّلَامَ , فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٥ - وَكِيعٌ , عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ , قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ , فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ , فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ -[٣٤٩]- رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ , قَالَ: «فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ , وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ , خِفْتُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ مُحَاوَلَةٌ أَوْ مُزَاوَلَةٌ , ﴿فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ , عَنْ قَيْسٍ , قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرًا عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامٍ وَمَسَانِفِ الشَّامِ , قَالَ: وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ قِلَّةٌ , قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو: " ﴿لَا يُوقِدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَارًا , فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ عَمْرًا، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ نَارًا إِلَّا أَلْقَيْتُهُ فِيهَا , فَقَابَلَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَبَاحَ عَسْكَرَهُمْ , فَقَالَ النَّاسُ: أَلَا نَتْبَعُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا , إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ , فَشَكَوْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعُوا، فَقَالَ: صَدَقُوا يَا عَمْرُو؟ قَالَ: كَانَ فِي أَصْحَابِي قِلَّةٌ فَخَشِيتُ أَنْ يَرْغَبَ الْعَدُوُّ فِي قَتْلِهِمْ , فَلَمَّا أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: اتْبَعْهُمْ , قُلْتُ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ , قَالَ: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ أَمْرَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ , عَنْ قَيْسٍ , " أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِبِلَالٍ: ﴿أَجَهَّزْتَ الرَّكْبَ أَوِ الرَّهْطَ الْبَجَلِيِّينَ؟ قَالَ: لَا , قَالَ: فَجَهِّزْهُمْ وَابْدَأْ بِالْأَخْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقُسَيْرِيِّينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٣٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَتَبَ إِلَى رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ بِكِتَابٍ , فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَخَذُوا أَهْلَهُ وَمَالَهُ , وَأَفْلَتَ رِعْيَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عُرْيَانًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فِي بَنِي هِلَالٍ , قَالَ: وَكَانُوا أَسْلَمُوا فَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ وَكَانُوا دَعَوْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ , قَالَ: فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَ يَجْلِسُ الْقَوْمُ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا , فَأَتَى الْبَيْتَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ , فَلَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ عُرْيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا , قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ , مَا تُرِكَ لِي أَهْلٌ وَلَا مَالٌ , قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ , قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ , قَالَ: خُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا وَنُزَوِّدُكَ مِنَ اللَّبَنِ , قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَعُودَ الرَّاعِي وَإِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ , فَإِنِّي أُبَادِرُ مُحَمَّدًا لَا يَقْسِمُ أَهْلِي وَمَالِي , فَانْطَلَقَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ , وَكَذَا غَطَّى بِهِ اسْتَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا , فَكَانَ بِحِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ابْسُطْ يَدَكَ فَلْأُبَايِعْكَ , فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ , فَلَمَّا ذَهَبَ رِعْيَةُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ رِعْيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ابْسُطْ يَدَكَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ , قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضُدِهِ فَرَفَعَهَا

, ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ , فَأَسْلَمَ , ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَهْلِي وَمَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , وَأَمَّا -[٣٥٠]- أَهْلُكَ فَانْظُرْ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ» , قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا ابْنٌ لِي قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَذَا ابْنِي , فَأَرْسَلَ مَعِي بِلَالًا , فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُ فَسَلْهُ: أَبُوكَ هُوَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ , فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ , قَالَ: فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: أَبُوكَ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ , فَدُفِعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى بِلَالٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمَا مُسْتَعْبِرًا إِلَى صَاحِبِهِ» , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ جَفَاءُ الْعَرَبِ»

٣٦.٢٢ ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه

§مَا جَاءَ فِي الْحَبَشَةِ وَأَمْرِ النَّجَاشِيِّ وَقِصَّةِ إِسْلَامِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٤٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , عَنْ أَبِي مُوسَى , قَالَ: §أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ , قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَنَا , فَبَعَثُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ , وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّةً، فَقَدِمْنَا وَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ , فَأَتَوْهُ بِهَدِيَّتِهِ فَقَبِلَهَا , وَسَجَدُوا , ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ قَوْمًا مِنَّا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَهُمْ فِي أَرْضِكَ , فَقَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ: فِي أَرْضِي؟ قَالُوا: نَعَمْ , فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا جَعْفَرٌ: لَا يَتَكَلَّمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ , أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ , قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَارَةُ عَنْ يَسَارِهِ , وَالْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ جُلُوسٌ سِمَاطَيْنِ , وَقَدْ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَارَةُ: إِنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لَكَ , قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ زَبَرَنَا مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ: اسْجُدُوا لِلْمَلِكِ , فَقَالَ جَعْفَرٌ: لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ , فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ , مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ: لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ , قَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ , وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ , وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: {بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: ٦] فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا , وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ , وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ " , قَالَ: فَأَعْجَبَ النَّجَاشِيَّ قَوْلُهُ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْمَلِكَ , إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ النَّجَاشِيُّ لِجَعْفَرٍ: مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ؟ قَالَ: يَقُولُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ «رُوحُ اللَّهِ» وَكَلِمَتُهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَتُولِ الْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْرَبْهَا بَشَرٌ , قَالَ: فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ , مَا يَزِيدُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا تَقُولُونَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ مَا يَزِنُ هَذِهِ , مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ , فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ , وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ , امْكُثُوا فِي أَرْضِي مَا شِئْتُمْ , وَأَمَرَ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ , وَقَالَ: رُدُّوا عَلَى هَذَيْنِ هَدِيَّتَهُمَا , قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلًا قَصِيرًا , وَكَانَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلًا جَمِيلًا , قَالَ: فَأَقْبَلَا فِي الْبَحْرِ إِلَى النَّجَاشِيِّ , قَالَ: فَشَرِبُوا , قَالَ: وَمَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ امْرَأَتُهُ , فَلَمَّا شَرِبُوا انْخَمَرَ قَالَ عُمَارَةُ لِعَمْرٍو: مُرِ امْرَأَتَكَ فَلْتُقَبِّلْنِي , فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلَا تَسْتَحْيِي , فَأَخَذَهُ عُمَارَةُ فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ فَجَعَلَ عَمْرٌو يُنَاشِدُهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ السَّفِينَةَ , فَحَقَدَ عَلَيْهِ عَمْرٌو ذَلِكَ , فَقَالَ عَمْرٌو لِلنَّجَاشِيِّ: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَلَفَ عُمَارَةُ فِي أَهْلِكَ , قَالَ: فَدَعَا النَّجَاشِيُّ بِعُمَارَةَ فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِهِ فَصَارَ مَعَ الْوَحْشِ "

حَدَّثَنَا

-[٣٥١]-
٣٦٦٤١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: ﴿سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ , قَالَتْ: لَا أَرْجِعُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَقِيتُ عُمَرَ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَنَّهُمْ سَبَقُونَا بِالْهِجْرَةِ , قَالَتْ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ» , قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: " قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ , كُنَّا مَطْرُودِينَ بِأَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ "
حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٢ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , فِي قَوْلِهِ: «﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» قَالَ: نَزَلَ ذَلِكَ فِي النَّجَاشِيِّ
حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٣ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , عَنِ الْأَجْلَحِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ: قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ , قَالَ: «﴿مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ؟ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟ ثُمَّ تَلَقَّاهُ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٤ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ , قَالَ: دَعَا النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَعَ لَهُ رُءُوسَ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ لِجَعْفَرٍ: " ﴿اقْرَأْ عَلَيْهِمْ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ , فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كهيعص، فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ فَنَزَلَتْ {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٨٣] "
حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ , قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ , قَالَ: ﴿وَيْحَهُمْ، يَسُبُّونَ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّهُمْ أَعْطَاهُ الْفِتْنَةَ غَيْرَهُ , قَالُوا: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَوْهَا؟ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ , فَأَبَى عُثْمَانُ فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسْجُدَ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ "

٣٦.٢٣ في غزوات النبي عليه السلام، كم غزا؟

﴿فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمْ غَزَا؟
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ , عَنْ أَبِيهِ , ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٦٤٧ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَبِي بُسْرَةَ , عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»
حَدَّثَنَا

٣٦٦٤٨ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , سَمِعَهُ مِنْهُ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§-[٣٥٢]- غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ» , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٤٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: «§غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ الْوَرَّاقُ , عَنْ قَتَادَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " §غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ: يَوْمَ بَدْرٍ , وَيَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ وَيَوْمَ خَيْبَرَ وَيَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ مَاءِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ "

٣٦.٢٤ غزوة بدر الأولى

§غَزْوَةُ بَدْرٍ الْأُولَى

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مُجَالِدٍ , عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , قَالَ: " §لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَاءَتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَتْ: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمَنَكَ وَتَأْمَنَنَا , فَأَوْثَقَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْلِمُوا , فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً , وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ , قَالَ: " فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيرًا , فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ "؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ , فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرُهُ , وَقَالَ قَوْمٌ: لَا , بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا , وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي: لَا، بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ هَذِهِ فَنُصِيبُهَا , فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ , وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ , فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرًّا لَوْنُهُ وَوَجْهُهُ , فَقَالَ: ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ , إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ , لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ , أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ «فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ: {§وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] " فَأَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدَءُوا فِيهِ بِقِتَالٍ، نَسَخَتْهَا {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} [البقرة: ٢١٧] نَسَخَهَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ قَوْلُهُ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] "

٣٦.٢٥ غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها

§غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٣ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: «كَانَتْ بَدْرٌ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٣]-

٣٦٦٥٤ - عَفَّانَ , قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى , عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَدْرِيِّ , قَالَ: «كَانَتْ بَدْرٌ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «تَحَرُّوهَا لِإِحْدَى عَشْرَةَ، تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٦ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ شَبَّةَ , قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ لَيْلَةَ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: «إِنَّ بَدْرًا إِنَّمَا كَانَتْ بِئْرَ الرَّجُلِ يُدْعَى بَدْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٨ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: «لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٥٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ أَبِي عَوْنٍ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ , وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " كَيْفَ تَرَوْنَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ , بَلَغَنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا , قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ , ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ»؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: إِيَّانَا تُرِيدُ , فَوَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ وَلَا لِي بِهَا عِلْمٌ , وَلَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَأْتِيَ بِرْكَ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ , وَلَا نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ {اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مُتَّبِعُونَ , وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَأَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ غَيْرَهُ، فَانْظُرِ الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَامْضِ لَهُ , فَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ وَاقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ , وَسَالِمْ مَنْ شِئْتَ , وَعَادِ مَنْ شِئْتَ , وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ , فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى قَوْلِ سَعْدٍ {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ} [الأنفال: ٧] وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَنِيمَةَ مَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَأَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقِتَالَ "

حَدَّثَنَا

-[٣٥٤]-

٣٦٦٦١ - عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى , عَنْ دَاوُدَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا , قَالَ: فَتَسَارَعَ فِي ذَلِكَ شُبَّانُ الرِّجَالِ , وَبَقِيَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ , فَلَمَّا كَانَتِ

الْغَنَائِمُ جَاءُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ , فَقَالَ الشُّيُوخُ لَا تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا فَإِنَّا كُنَّا رِدْأً لَكُمْ وَكُنَّا تَحْتَ الرَّايَاتِ , وَلَوِ انْكَشَفْتُمُ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا , فَتَنَازَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١] "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ دَاوُدَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ} [القمر: ٤٥] قَالَ: " ﷺ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالُوا: {نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ} [القمر: ٤٤] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٣ - وَكِيعٌ , عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ , عَنِ الرَّبِيعِ , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , {ﷺسَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر: ٤٥] قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ دَاوُدَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , {ﷺحَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ} [المؤمنون: ٧٧] قَالَ: «ذَاكَ يَوْمُ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " ﷺيَثِبُ فِي الدِّرْعِ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَقُولُ: هُزِمَ الْجَمْعُ، هُزِمَ الْجَمْعُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٦ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: «ﷺلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٧ - الثَّقَفِيُّ , عَنْ خَالِدٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَوْمَ بَدْرٍ: «ﷺهَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٨ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتَسَوَّمُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ» , قَالَ: فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ وَضَعَ الصُّوفَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٦٩ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: «كَانَ ﷺسِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الْأَبْيَضُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَحَدَّثَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمِدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: ١٢٥] يَقُولُ: «إِنْ أَمَدَّهُمْ كُرْزٌ أَمْدَدْتُكُمْ بِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمْ يُمِدْهُمْ كُرْزٌ بِشَيْءٍ»

حَدَّثَنَا

-[٣٥٥]-

٣٦٦٧١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ , عَنْ دَاوُدَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ {ﷺوَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:

١١] قَالَا: «طَشَّ يَوْمَ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: «كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٣ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ أَبِي الضُّحَى , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , " {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} [الدخان: ١٦] قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ , أَنَّ أَبَا جَهْلٍ , قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: " اللَّهُمَّ أَقْطَعُنَا لِلرَّحِمِ وَآتَانَا بِمَا لَا يَعْرِفُ فَأَحِنْهُ الْغَدَاةَ , قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَاحًا مِنْهُ , فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [الأنفال: ١٩] الْآيَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٥ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ قَالَ: " أَأَخْزَاكَ اللَّهُ , قَالَ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , قَالَ: «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ , فَالْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي , فَإِذَا غُلَامَانِ حَدِيثَا السِّنِّ , فَكَرِهْتُ مَكَانَهُمَا فَقَالَ: لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمِّ , أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ , قَالَ: قُلْتُ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ , قَالَ: " إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ , قَالَ: فَقَالَ الْآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمِّ , أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ , قَالَ: قُلْتُ: وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ , قَالَ: فَمَا سَرَّنِي بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا , قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ , قَالَ: أَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَابْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى ضَرَبَاهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٧ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا: بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ , وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ , وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ , وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ , وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ , وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ". قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٧٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ , عَنْ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدْرًا وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٥٦]- إِلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ , فَقَالَ: «إِنْ يَكُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ , إِنْ يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوا» , فَقَالَ عُتْبَةُ: أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ , فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ لَمْ يَزَلْ ذَاكَ فِي قُلُوبِكُمْ , يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ وَقَاتِلِ أَبِيهِ، فَاجْعَلُوا إِلَى جَنْبِهَا وَارْجِعُوا , قَالَ: فَبَلَغَتْ أَبَا جَهْلٍ فَقَالَ: " انْتَفَخَ وَاللَّهِ سَحْرُهُ حَيْثُ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ , وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِهِ , وَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ ابْنَهُ مَعَهُمْ , وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكْلَةُ جَزُورٍ لَوْ قَدِ الْتَقَيْنَا , قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ: سَيَعْلَمُ مُصَفِّرُ اسْتِهِ مَنِ الْجَبَانُ الْمُفْسِدُ لِقَوْمِهِ , أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى تَحْتَ الْقَشْعِ قَوْمًا لَيَضْرِبُنَّكُمْ ضَرْبًا يَدْعُونَ لَكُمُ الْبَقِيعَ , أَمَا تَرَوْنَ كَأَنَّ رُءُوسَهُمْ رُءُوسُ الْأَفَاعِي , وَكَأَنَّ وُجُوهَهُمُ السُّيُوفُ , قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَاهُ وَابْنَهُ وَمَشَى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنَ الصَّفِّ دَعَا

إِلَى الْمُبَارَزَةِ "

حدثنا

٣٦٦٧٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا اجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا وَعْكٌ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ , قَالَ: فَلَمَّا ﴿بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ , وَبَدْرٌ بِئْرٌ , فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ , فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ إِلَيْهَا , وَأَمَّا الْمَوْلَى فَأَخَذْنَاهُ , فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ , فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَاكَ ضَرَبُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «كَمِ الْقَوْمُ»؟ فَقَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ , فَجَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُخْبِرَهُمْ كَمْ هُمْ , فَأَبَى , ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ»؟ فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ , كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ , وَتَبِعَهَا , ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ , فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَالْجَفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ» , قَالَ: وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِذْ يَدْعُو رَبَّهُ , فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ , فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْجَفِ , فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ هَذِهِ الضَّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ , فَلَمَّا أَنْ دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ , نَادِ لِي حَمْزَةَ وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَمَا يَقُولُ لَهُمْ»؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ يَكُ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ , فَجَاءَ حَمْزَةُ، فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ , إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ، لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ , يَا قَوْمُ , اعْصِبُوا اللَّوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا: جَبُنَ عُتْبَةُ , وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ , فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا , لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا أَعْضَضْتُهُ , لَقَدْ مُلِئَتْ رِئَتُكَ وَجَوْفُكَ رُعْبًا , فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ , سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا أَجْبَنُ , قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ , فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةٌ , فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا نُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا عَلِيُّ , قُمْ يَا حَمْزَةُ , قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ , فَقَتَلَ اللَّهُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ -[٣٥٧]- عُتْبَةَ , وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ , قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ أَسِيرًا , فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسَرَنِي، لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ , مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ , فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ لَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ , قَالَ عَلِيٌّ: فَأُسِرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ "

حدثنا

٣٦٦٨٠ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ سِمَاكٍ , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: " ﴿أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَبْهُ لِي فَنَزَلَتْ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] الْآيَةَ "

حدثنا

٣٦٦٨١ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , أَنَّ أَبَا جَهْلٍ , هُوَ الَّذِي اسْتَفْتَحَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: " ﴿اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ بِكَ وَأَقْطَعَ لِرَحِمِهِ فَأَحِنْهُ الْيَوْمَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ} [الأنفال: ١٩] "

حدثنا

٣٦٦٨٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ , قَالَ: ﴿نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ، يَعْنِي أَمَانًا، إِلَّا أَبَا الْبَخْتَرِيِّ , فَمَنْ كَانَ أَسَرَهُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَهُ , فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٣ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: " ﴿لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٤ - قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ , وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٌ , وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ , فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ , ثُمَّ قَالَ: " ﴿اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي , اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا , قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ , فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ , قَالَ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ , ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ , كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال: ٩] فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ , فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا , وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا , فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا , فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ , هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ , فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ , فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ , وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي -[٣٥٨]- رَأَى أَبُو بَكْرٍ , وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ , وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ , وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ أَخِيهِ فُلَانٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ , حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ , هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ , فَهَوِيَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ , وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ , فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ , فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ , فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ , وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ , وَأَنْزَلَ اللَّهُ {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٨] ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ , وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٥ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَتْ " ﴿فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ إِلَى بَدْرٍ وَهِيَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ , فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَئِذٍ , فَبَيْنَمَا هُمْ يَدْفِنُونَهَا إِذْ سَمِعَ عُثْمَانُ تَكْبِيرًا، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ , انْظُرْ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ يُبَشِّرُ بِقَتْلِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا بِشَيْءٍ , مَا هَذَا إِلَّا الْبَاطِلُ , حَتَّى جِيءَ بِهِمْ مُصَفَّدِينَ مُغَلَّلِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ , قَالَ: أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ , ﴿فَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَخَيَّرَهُمْ فَقَالَ: " مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ اقْتُلُوهُمْ , وَيُقْتَلُ مِنْكُمْ عِدَّتُهُمْ , وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ فِدَاءَهُمْ فَتَقَوَّيْتُمْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَأْخُذُ الْفِدَاءَ نَتَقَوَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ , قَالَ: «فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ» حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٧ - أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ , عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبِيدَةَ , عَنْ عَلِيٍّ , عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ , قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرْشِ , قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو يَقُولُ: " ﴿اللَّهُمَّ انْصُرْ هَذِهِ -[٣٥٩]- الْعِصَابَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ، فَوَاللَّهِ لَيُنْجِزَنَّ لَكَ الَّذِي وَعَدَكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٨٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: ﴿قُدِمَ بِأُسَارَى بَدْرٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ , قَالَتْ: قُدِمَ بِالْأُسَارَى، فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي , فَإِذَا أَنَا بِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ , مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ , أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ , أَلَّا مُتُّمْ كِرَامًا؟ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا نَبَّهَنِي إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ: أَيْ سَوْدَةُ: أَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَاللَّهِ إِنْ مَلَكْتُ نَفْسِي حَيْثُ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ , اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ , لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ , وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ نَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ , وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمِ الْوَادِيَ عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ , قَالَ: , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ , ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ , فَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ , وَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ , وَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ , ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبِنِ , وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ , وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [إبراهيم: ٣٦] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة:

١١٨] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوَا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: ٨٨] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ قَالَ: {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} [نوح: ٢٦] أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ , قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

حَدَّثَنَا

-[٣٦٠]-

٣٦٦٩١ - عَبْدَةُ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنِ الْحَكَمِ , قَالَ: «لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إِلَّا عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ أَبِي بِشْرٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , " أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إِلَّا ثَلَاثَةً: عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ , وَكَانَ النَّضْرُ أَسَرَهُ الْمِقْدَادُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٣ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رَجُلًا «أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَرَآهُ بِلَالٌ فَقَتَلَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ , أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ , قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ , فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ , قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٥ - وَكِيعٌ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , قَالَ: «أَقْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٦ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: " «أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ؟ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ مَتَى كُنَّا تَبَعًا لِعَبْدِ مَنَافٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٧ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ , وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ , فَقُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ» , قَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ , قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ , فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ , ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الْأَرْضِ، يَعْنِي مِنَ السُّرْعَةِ , فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ فَرَدَّدَهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا» , فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ» , قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٨ - عُبَيْدُ اللَّهِ , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَقَدْ قُلِّلُوا فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قُلْتُ

لِصَاحِبٍ لِي إِلَى جَنْبِي: كَمْ تُرَاهُمْ؟ تُرَاهُمْ سَبْعِينَ؟ قَالَ: " ﷺأُرَاهُمْ مِائَةً , حَتَّى أَخَذْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا أَلْفًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٦٩٩ - شَاذَانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , قَالَ: " ﷺقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ يَحْمِلُ وَيَقُولُ: أَنَا مِهْجَعٌ , وَإِلَى رَبِّي أَرْجِعُ , وَقُتِلَ ذُو الشِّمَالَيْنِ , وَابْنُ بَيْضَاءَ , وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ , وَعَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ "

حَدَّثَنَا

-[٣٦١]-

٣٦٧٠٠ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ , قَالَ: إِنَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَرْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ , وَلَا يُؤْتَى بِأَسِيرٍ إِلَّا أَوْجَرَهَا إِيَّاهُ , قَالَ: فَلَمَّا أُخِذَ الْعَبَّاسُ قَالَ لِآخِذِهِ: " ﷺأَتَدْرِي مَنْ أَنَا؟ قَالَ: لَا , قَالَ: أَنَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَذْهَبْ بِي إِلَى عُمَرَ , قَالَ: فَأَمْسَكَهُ , وَأُخِذَ عَقِيلٌ وَقَالَ لِآخِذِهِ: تَدْرِي مَنْ أَنَا؟ قَالَ: لَا , قَالَ: أَنَا ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَمْسَكَ النَّاسُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٠١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي جَدَّهُ , عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَابِيِّ , قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ , فَقُلْتُ: " يَا مُحَمَّدُ , إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ , قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ﷺوَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ؟ قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُكَ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ , قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ , أَلَا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ , قُلْتُ: لَا , قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَلِعُوا بِكَ , قَالَ: فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي , قَالَ: فَأَنَّى يُهْدَى بِكَ , قُلْتُ: إِنْ تَغْلِبْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا , قَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ , ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ , خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ , فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ مَكَّةَ , قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَنَهَا , فَقُلْتُ: هَبِلَتْنِي أُمِّي , لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لَأَقْطَعَنِيهَا، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ الدَّهْرَ مِنْ كُوزٍ وَلَا يَضُرُّهُ الدَّهْرَ تَحْتِي بِرْذَوْنٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٠٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ سِمَاكٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " ﷺقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ بِالْعِيرِ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ , فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصِحُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ»؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٠٣ - وَكِيعٌ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ رَجُلٍ , مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «ﷺكَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا , فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ» حَدَّثَنَا

٣٦٧٠٤ - عَبْدَةُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ حَمْزَةَ , عَنِ الزُّبَيْرِ , بِنَحْوٍ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٦٧٠٥ - عَبْدَةُ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , ﷺأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ»؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْتَمِعُونَ مَا أَقُولُ»

حَدَّثَنَا
٣٦٧٠٦ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامٍ , قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا فَرَسَانِ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا الزُّبَيْرُ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٠٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُطَرِّفٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: «عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا وَشَهِدْنَا أُحُدًا»
حَدَّثَنَا
-[٣٦٢]-
٣٦٧٠٨ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ , فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا , وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا , قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ , قَالَ: فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ , وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ , فَأَخَذُوهُ , فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ , فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ , وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ , فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ , قَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ , هَذَا أَبُو سُفْيَانَ , فَإِذَا تَرَكُوهُ سَأَلُوهُ , قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ , وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ , فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ , قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ , وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا , فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٠٩ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ , قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَتَرَاءَى الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ وَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ وَلَا يَرَاهُ , وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي , ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ , قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِي مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ , يَقُولُ: " هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ , وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ , قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تِيكَ الْحُدُودَ يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا , ثُمَّ جُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ , وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ شَيْئًا "
حَدَّثَنَا
٣٦٧١٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ , عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ , قَالَ: " تَبَارَزَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] "
حَدَّثَنَا
٣٦٧١١ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ , عَنْ أَبِي السَّفَرِ , قَالَ: " نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ أَسَرَ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ حَرَامٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَهَا , فَأَسَرَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَنَفَهَا بِذُؤَابَتِهَا

, فَلَمَّا سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ خَلَّى سَبِيلَهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: {﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] فَأُنْزِلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ , وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا , وَلَوِ انْحَازُوا لَمْ يَنْحَازُوا إِلَّا إِلَى الْمُشْرِكِينَ "

حَدَّثَنَا

-[٣٦٣]-

٣٦٧١٣ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: ﴿كَانَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ , فَانْطَلَقَ غُلَامًا نَظَّارًا , مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ , فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ , فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ , وَإِلَّا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ , إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٤ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ , قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ , قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ , قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: " إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ , مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ , فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ , فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: ﴿انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ , وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «﴿كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً»

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٧ - الثَّقَفِيُّ , عَنْ خَالِدٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «﴿مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُمْ أُخْرِجُوا كُرْهًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٨ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ , قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَصَلَبَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧١٩ - عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنِ الْمِقْسَمِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَنَّ «أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ , الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ , وَكَانَتْ هَزِيمَةُ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٠ - عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: «﴿كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ , الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ

سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ , وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ , وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبِيدَةَ , قَالَ: «عِدَّةُ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا كَعِدَّةِ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَ طَالُوتَ النَّهَرَ , عِدَّتُهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٣ - وَكِيعٌ , عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ , عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ , عَنْ أَبِي مُوسَى , قَالَ: «كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ»

حَدَّثَنَا

-[٣٦٤]-

٣٦٧٢٤ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , وَإِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , قَالَ: «كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ , وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ , وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ , أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ , فَقَالَ الْمَلَكُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٦ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ , أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ , كَاتِبَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا , يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، يَعْنِي حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٨ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ , قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٢٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٠ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَشْتَكِي حَاطِبًا , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ , لَا يَدْخُلُهَا , ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣١ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ , عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: " ﴿جَاءَ جَبْرَائِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالَ: خِيَارُنَا؟ قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٢ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ رَجُلٍ , عَنِ الضَّحَّاكِ , " ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قَالَ: هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً "

حَدَّثَنَا

-[٣٦٥]-

٣٦٧٣٣ - وَكِيعٌ , عَنِ الرَّبِيعِ , عَنِ الْحَسَنِ , ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] قَالَ: هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً , لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٤ - جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: «﴿جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَ الْعَرَبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً , وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً , الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: «﴿كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٦ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ , قَالَ: «﴿قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , قَالَ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ , وَالدُّخَانُ قَدْ مَضَى "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٨ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «﴿اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ , وَسَعْدٌ , فِيمَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ , فَأَمَّا أَنَا وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ , وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٣٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمَ أُسِرَ بِبَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , انْزَعْ ثَنِيَّتَيْهِ السُّفْلَيَيْنِ فَيُدْلَعَ لِسَانُهُ، فَلَا يَقُومَ عَلَيْكَ خَطِيبًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا , فَقَالَ: «﴿لَا أُمَثِّلُ فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٤٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ , كَانَتْ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا» , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ

اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٤١ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: «§أَوَّلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِهْجَعٌ»

٣٦.٢٦ هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها

§هَذَا مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي أُحُدٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٧٤٢ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: «§مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ , وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ بِهِمْ»
حَدَّثَنَا
-[٣٦٦]-
٣٦٧٤٣ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: " §لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ , أُخْرَاكُمْ , قَالَ: فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ , قَالَ: فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ , أَبِي أَبِي , قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ". قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٤٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ , فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ بِإِخْوَانِهِمْ مُثْلَةً سَيِّئَةً جَعَلُوا يَقْطَعُونَ آذَانَهُمْ وَآنَافَهُمْ وَيَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ , فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ أَنَالَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ لَنَفْعَلَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {§وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ نَصْبِرُ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٤٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «§كَانَ سَعْدٌ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٤٦ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ , " §أَنَّ النَّاسَ , انْجَفَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ , وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَرْمِي , وَفَتًى يَنْشُلُ لَهُ , فَكُلَّمَا فَنِيَتْ نَبْلُهُ , دَفَعَ إِلَيْهِ نَبْلَهُ , ثُمَّ قَالَ: ارْمِهْ أَبَا إِسْحَاقَ , فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ طَلَبُوا الْفَتَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٤٧ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , قَالَ: " §مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا سَعْدًا , فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»
حَدَّثَنَا

٣٦٧٤٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا , يَقُولُ: «﴿جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , وَأَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مِسْعَرٍ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ سَعْدٍ , قَالَ: «﴿رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ , لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٠ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ , قَالَ: كَانَ حَمْزَةُ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ أَنَا أَسَدُ اللَّهِ , قَالَ: «﴿فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ، فَعَثَرَ فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَانْكَشَطَ , وَانْكَشَفَتِ الدِّرْعُ عَنْ بَطْنِهِ , فَأَبْصَرَهُ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ فَزَرَقَهُ بِرُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ فَبَقَرَ بِهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥١ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , " ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] " قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا: لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً , فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ , فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١] "

حَدَّثَنَا

-[٣٦٧]-

٣٦٧٥٢ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ , فَيُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا , ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ , فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ , وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلَ» , وَقَلَّتِ الثِّيَابُ , وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى , فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ , وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» , فَيُقَدِّمُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٣ - شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ " ﴿يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» , فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ , وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» , وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ , فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» , فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ , فَقَالَ: «﴿يَا وَيْحَهُنَّ , إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الْآنَ , مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ شَقِيقٍ , عَنْ خَبَّابٍ , قَالَ: " هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ ,

فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ , فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا , مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ , ﴿فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ , كَانُوا إِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ , وَإِذَا وَضَعُوهَا فِي رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ , وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ: حَدَّثَنِي , مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْبَدْرِيِّ، عَنْ , أَبِي أُسَيْدٍ , قَالَ: أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِ حَمْزَةَ , فَمُدَّتِ النَّمِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ , فَجُذِبَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ , وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَجَرَ الْحَرْمَلِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٧ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَشْيَاخٍ , مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: ﴿أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرِو بْنِ جَمُوحٍ قَتِيلَيْنِ، فَقَالَ: «ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا

-[٣٦٨]-

٣٦٧٥٨ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالُوا: «﴿لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ جَرَتْ عَلَيْهِمَا فَبَرَزَ قَبْرُهُمَا , فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ ثَنِّيًا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ , عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطُّوا بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا وَعَلَى أَرْجُلِهِمَا مِنْ نَبَاتِ الْإِذْخِرِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٥٩ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ نُبَيْحٍ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: أَيِ ابْنِي , " ﴿لَوْلَا بُنَيَّاتٌ أُخَلِّفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي , وَلَكِنْ كُنَّ فِي نِظَارِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ، يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ , قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٠ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «﴿قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدُوهُ، فَأَبَى، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى بَلَغَ الدِّيَةَ فَأَبَى»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ , وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ , عَنْ فَارِسِيٍّ , مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ: الْأَنْصَارِيَّ , وَأَنْتَ مِنْهُمْ , إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ , لَيُرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: " ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ , وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ , وَتَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بِأُخْرَاهَا مَا دُونَ أُحُدٍ , فَقَالَ سَعْدٌ , أَنَا مَعَكَ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ , وَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ

نَزَلَتْ {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: ٢٣] "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنِ الْحَسَنِ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ﴿أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ غُسِّلُوا

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٤ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , قَالَ: «﴿رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَلَّاءَ , وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: «﴿قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ , وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «﴿عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٦٩]- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي , وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» , قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ , وَلِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٧ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ , قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ , فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَنَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ , فَقَالَ: " مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ , قَالَ: أَقَدْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا , بَلْ عَلَى دِينِهِمْ , قَالَ: مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا ﴿لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ , أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ , «﴿سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ , فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنٍ وَأَحَدَّهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٦٩ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ رَجُلٍ , عَنْ جَابِرٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿أَمَرَ بِالْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ، فَزُمِّلُوا بِدِمَائِهِمْ، وَأَنْ يُقَدَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِقُرْآنٍ، وَأَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ، قَالَ: فَدَفَنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي قَبْرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: " ﴿أَقْدِمْ مُصْعَبُ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَمْ يُقْتَلْ مُصْعَبٌ؟ قَالَ: بَلَى , وَلَكِنْ مَلَكٌ قَامَ مَكَانَهُ وَتَسَمَّى بِاسْمِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «﴿كُنَّ النِّسَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى، وَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٢ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: "

﴿مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ , فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا , فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ , فَقَالَ سِمَاكٌ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ , قَالَ: فَأَخَذَهُ , فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿إِذَا رَأَى أُحُدًا قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٤ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنِ الْحَكَمِ , قَالَ: " ﴿لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا، يَعْنِي قَتْلَى أُحُدٍ

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: «﴿أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَاعِيَتُهُ , وَزَعَمَ أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَضُرِبَ فَشَلَّتْ أَصَابِعُهُ»

٣٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ التَّيْمِيُّ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ , عَنْ أَبِي طَلْحَةَ , قَالَ: «﴿كُنْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدَيَّ مِرَارًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٧ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ , وَثَابِتٌ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿لَمَّا رَهِقَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , ثُمَّ قَامَ آخَرُ يَرُدُّهُمْ حَتَّى قُتِلَ سَبْعَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»

٣٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ , ﴿بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ ثُمَّ لَحِقَ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَشَهِدَ أُحُدًا فَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَى أَخِيهِ جِلَاسِ بْنِ سُوَيْدٌ: يَا أَخِي , إِنِّي قَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي فَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ , وَأَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَاذْكُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ طَمِعْتَ لِي فِي تَوْبَةٍ فَاكْتُبْ إِلَيَّ , فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} [آل عمران: ٨٦] قَالَ: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ: يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُرَاجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران: ٩٠] "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٧٩ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَ فَاطِمَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ مَذْمُومٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَا عَلِيُّ , إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ أَبُو دُجَانَةَ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٨٠ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: خُذِيهِ حَمِيدًا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ وَأَبُو دُجَانَةَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ , فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا , وَأَخَذَ السَّيْفَ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ " , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

حَدَّثَنَا
٣٦٧٨١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ , " §أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مُصْلِتًا يَمْشِي , فَاسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي , فَقَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا الْكَذِبْ. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٢ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , أَنَّ امْرَأَةً , دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ أُحُدٍ السَّيْفَ , فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ فَشَدَّتْهُ عَلَى سَاعِدِهِ بِنِسْعَةٍ , ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -[٣٧١]- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا ابْنِي يُقَاتِلُ عَنْكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «§أَيْ بُنَيَّ , احْمِلْ هَاهُنَا، أَيْ بُنَيَّ احْمِلْ هَاهُنَا» فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ , فَصُرِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ , لَعَلَّكَ جَزِعْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٣ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , §أَنَّ النِّسَاءَ , كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ , فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ لَرَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ} [آل عمران: ١٥٢] فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ , أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةٍ , سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ , فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا , قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ , فَلَمَّا رَهِقُوهُ , أَيْضًا قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا , فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ , فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» , فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبَلُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ , يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا , وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ , حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ , وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَوَاءَ , أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ , وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ» , ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ , وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْرِ مَلَإٍ مِنِّي , مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ , وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ , وَلَا سَاءَنِي وَلَا سَرَّنِي , قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ , وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلَاكَتْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا»؟ قَالُوا: لَا , قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ» , فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ , وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ , فَرُفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتُرِكَ حَمْزَةُ , ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ , ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ , حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ , وَذُلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ , وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ , فَجَاءَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَطْلُبُهُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ , فَقَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَلْيَبْرُزْ لِي , فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ» , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَبِكَ حَرَاكٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي قَدِ اسْتَسْعَيْتُ اللَّهَ دَمَهُ» فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ " , فَقَالُوا لَهُ: مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا , قَالَ: «إِنَّهُ قَدِ اسْتَسْعَى اللَّهَ دَمِي , إِنِّي لَأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ لَوَسِعَتْهُمْ». حَدَّثَنَا

٣٦٧٨٥ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ الزُّبَيْرِ , مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا
-[٣٧٢]-
٣٦٧٨٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , عَنْ يَزِيدَ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ , قَالَ: فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ , فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ , اذْكُرْ لِأُمِّكَ , وَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا , بَلِ اذْكُرْ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ , قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ قَالَ: فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لَا يَدْرِيَانِ , قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا» , قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا لَهَا , قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ , قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ , فَقَالَ: «لَوْلَا جَزَعُ النِّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ حَوَاصِلِ الطَّيْرِ وَبُطُونِ السِّبَاعِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَجُعِلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ , قَالَ: فَيُضَعُ تِسْعَةً وَحَمْزَةَ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ , ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٧ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: " مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ , قَالَ: فَانْطَلَقْ فَأَرِنَاهُ , فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مُثِّلَ بِهِ وَاللَّهِ , فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ , وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْقَتْلَى فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ , لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى , لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ , وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ , قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٨ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ , عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ , وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا , فَقَدَّمُوا أَبِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٨٩ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ خَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ فَرَجَعُوا , قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: قَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ , وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: لَا نَقْتُلُهُمْ , فَنَزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [النساء: ٨٨] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٩٠ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صُرِخَ إِلَى قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَثَنَّى أَطْرَافُهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٩١ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , عَنْ أَبِي طَلْحَةَ , قَالَ: «رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ , فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ»
حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٢ - مَالِكٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ , عَنِ ابْنِ أَبْزَى , قَالَ: بَارَزَ عَلِيٌّ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلْحَةَ وَمُسَافِعًا , قَالَ: وَسَمَّى إِنْسَانًا آخَرَ , قَالَ: فَقَتَلَهُمْ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ حَيْثُ نَزَلَ: خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٧٣]-: «﴿لَئِنْ كُنْتَ أَبْلَيْتَ فَقَدْ أَبْلَى فُلَانٌ الْأَنْصَارِيُّ وَفُلَانٌ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفَسُهُ أَوْ كَادَ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٣ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ الْحَكَمِ , قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ , اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَّرَ فِي وَجْهِهِ , اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٤ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ رَجُلٍ , قَالَ: «﴿هُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ , وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ , وَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ , وَدُووِيَ بِحَصِيرٍ مُحَرَّقٍ , وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْمِجَفَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٥ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَبِي بَكْرٍ: " رَأَيْتُكَ يَوْمَ أُحُدٍ فَصَدَفْتُ عَنْكَ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «﴿لَكِنِّي لَوْ رَأَيْتُكَ مَا صَدَفْتُ عَنْكَ»

٣٦.٢٧ غزوة الخندق

﴿غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ , فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ , يَحْمِلُ مِجَنَّهُ , فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ , قَالَتْ: فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ , فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ , قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ , قَالَتْ: فَمَرَّ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

لَيْتَ قَلِيلًا يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً , فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ، تَعْنِي الْمِغْفَرَ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ مَا جَاءَ بِكَ؟ وَيْحَكَ مَا جَاءَ بِكَ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ , مَا يُؤَمِّنُكَ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ وَبَلَاءٌ , قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا , قَالَ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ , قَالَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ , وَيْحَكَ، قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ , وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوِ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ , قَالَتْ: وَيَرْمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ , فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ , فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللَّهَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَقَأَ كَلْمُهُ , وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ

, وَلَحِقَ -[٣٧٤]- عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ بْنِ حِصْنٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ , وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ , وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوُضِعَ السِّلَاحُ , قَالَتْ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ , وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ السِّلَاحَ , فَاخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ وَلَبِسَ لَأْمَتَهُ , فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ , وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ , فَقَالَ: مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ , وَكَانَ دِحْيَةُ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسُنَّتُهُ وَوَجْهُهُ بِجِبْرِيلَ , فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا , فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ , فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ ابْنِ مُعَاذٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺانْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , فَنَزَلُوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ , فَحُمِلَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ , وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ , فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو , حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ , لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دَارِهِمِ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ , فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ» , قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ , قَالَ أَنْزِلُوهُ , فَأَنْزَلُوهُ , قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْكُمْ فِيهِمْ» , قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ» , قَالَ: ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا , وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ , فَقَالَ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرَأَ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ , قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي كَانَ ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي , وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ , فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ , وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٧٩٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ , قَالَ: لَمَّا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمْسَى أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَوْ قَالَ مَلَكٌ فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اللَّيْلَةَ , اسْتَبْشَرَ بِمَوْتِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ , فَقَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ فَإِنَّهُ أَمْسَى دَنِفًا , مَا فَعَلَ سَعْدٌ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ قُبِضَ , وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى دَارِهِمْ , قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ , فَبَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ مَشْيًا حَتَّى إِنَّ شُسُوعَ نِعَالِهِمْ لَتُقَطَّعُ مِنْ أَرْجُلِهِمْ , وَإِنَّ أَرْدِيَتَهُمْ لَتَسْقُطُ عَنْ عَوَاتِقِهِمْ , فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , بَتَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنِّي ﷺأَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَى حَنْظَلَةَ "

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُغَسَّلُ , قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: " دَخَلَ مَلَكٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَجْلِسٌ فَأَوْسَعْتُ لَهُ , وَأُمُّهُ تَبْكِي وَهِيَ تَقُولُ:

[البحر الرجز]

-[٣٧٥]-

وَيْلَ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا ... بَرَاعَةً وَجَدًّا

بَعْدَ أَيَادٍ لَهُ وَمَجْدًا ... مُقَدَّمٌ سَدَّ بِهِ مَسَدًّا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْبَوَاكِي يَكْذِبْنَ إِلَّا أُمَّ سَعْدٍ»
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ لِجِنَازَتِهِ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: مَا أَخَفَّ سَرِيرَ سَعْدٍ أَوْ جِنَازَةَ سَعْدٍ , قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ: «لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ مَا وَطِئُوا الْأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَدَخَلَ عَلَيْنَا الْفُسْطَاطَ وَنَحْنُ نَدْفِنُ وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا؟ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ: «لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ مَا وَطِئُوا الْأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ»
قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ فَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ سَعْدٍ يَوْمَئِذٍ فَفَتَحَهَا بَعْدُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ: وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ـ , قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا , إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ , ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ , قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا ذَهَبٌ , فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ , فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ الْجُبَّةَ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا أَحْسَنَ مِنْهُ , قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٧٩٨ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ , فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٧٩٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ تَبْيِيتَهُمْ، فَقَالَ: قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُفِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ: «إِنْ بُيِّتْتُمْ فَإِنَّ دَعْوَاكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: " لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا , قَالَ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ , قَالَ: تَفَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ , قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ , فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٠١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»
حَدَّثَنَا
-[٣٧٦]-
٣٦٨٠٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ , عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ

يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ قَالَتْ: ﴿لَمَّا خُرِجَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَعْدٍ: «أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيُذْهَبُ حُزْنُكِ، أَنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ , وَكَانَ غِلْمَانُ الْأَنْصَارِ يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ , فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ , فَجَعَلَ يَبْكِي , فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ , أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ مَا لَكَ، وَأَنْتَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ: فَكَشَفَ رَأْسَهُ , فَقَالَ: صَدَقْتِ، لَعَمْرِي لَيَحُقَّنَّ أَلَّا أَبْكِيَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَقَدِ ﴿اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» , قَالَتْ: هُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٤ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ , عَنْ عَوْفٍ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ رَجُلٍ , حَدَّثَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٦ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ , قَالَتْ: «فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَضَرَبَ عَلَيْهِ خَيْمَةً لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , فِي قَوْلِهِ: «﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾» قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٨ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ: وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ قَطُّ , قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَالِسٌ , وَذَلِكَ زَمَانُ طَلْعِ النَّخْلِ , قَالَ: وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِهِ إِذَا رَأَوْهُ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّ عَيْشَهُمْ فِيهِ، قَالَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ فَبَصُرَ بِطَلْعَةٍ وَكَانَتْ أَوَّلَ طَلْعَةٍ رُئِيَتْ , فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: طَلْعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مِنَ الْفَرَجِ , قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنَّا صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنَا، أَوْ صَالِحًا أَعْطَيْتَنَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ , قَالَ: ﴿لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , وَجَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ -[٣٧٧]-: وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ يَا أَبَا بَكْرٍ , فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ , وَكَانَ نَمَّامًا , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ بَعَثَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رِجَالًا يَكُونُونَ فِي آطَامِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ مُحَمَّدًا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ , وَتُقَاتِلَ أَنْتَ مِمَّا يَلِي الْخَنْدَقَ , فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ , فَقَالَ لِمَسْعُودٍ: يَا مَسْعُودُ , إِنَّا نَحْنُ بَعَثْنَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَيُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رِجَالًا , فَإِذَا أَتَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ , قَالَ: فَمَا عَدَا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَمَا تَمَالَكَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ: «صَدَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، مَا كَذَبَ قَطُّ , فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ أَحَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨١١ - وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ﴿مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا مَا ذَاقُوا طَعَامًا , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُشُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ , فَرَشُّوهَا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ , ثُمَّ ضَرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَثِيبًا , قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ , فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: " ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ , وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

لَا هُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: ﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ , فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ٤ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ» فَأَجَابُوهُ:

[البحر الرجز]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنِ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: ﴿حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ , وَالْعِشَاءِ , حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ , وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] "

حَدَّثَنَا

-[٣٧٨]-

٣٦٨١٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ , قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَقَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخَنْدَقِ: نَكُفُّ عَنْكَ غَطَفَانَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنَا ثِمَارَ الْمَدِينَةِ , قَالَ: فَرَاوَضُوهُ حَتَّى اسْتَقَامَ الْأَمْرُ عَلَى نِصْفِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ , فَقَالُوا: اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا , فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ , قَالَ: وَالسَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ جَالِسَانِ , فَأَقْبَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: " ﴿أَشَيْءٌ أَتَاكَ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْرِضَ فِيهِ , قَالَ: لَا , وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ هَؤُلَاءِ عَنِّي وَيَفْرُغَ وَجْهِي لِهَؤُلَاءِ , قَالَ: قَالَا لَهُ مَا نَالَتْ مِنَّا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِنَا شَيْئًا إِلَّا بِشِرًى أَوْ قِرًى "

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ , عَنْ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدَةَ , عَنْ عَلِيٍّ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «﴿حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ , مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , وَابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «﴿عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: «عُرِضْتُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨١٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: " ﴿مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ , ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَنْ يَجِيئُنِي بِخَبَرِهِمْ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ , قَالَ: وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» , وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ , وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٠ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ , عَنْ مَيْمُونٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ , قَالَ: لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ ﴿عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ , لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ , فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَى ثَوْبَهُ , وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» , ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا , وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ , أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ , وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةَ» , ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ , أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ , وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ» , ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» , فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ , وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ , أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ , وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢١ - هُشَيْمٌ , قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , «أَنَّ ﴿الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٧٩]- يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا , فَأَذَّنَ وَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٢ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ صَفِيَّةَ , «﴿كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٣ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ» , فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَاحِدِي , فَقَالَ: قُمْ يَا زُبَيْرُ , فَقَامَ الزُّبَيْرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهُمَا عَلَا صَاحِبَهُ قَتَلَهُ , فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ , ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٤ - وَكِيعٌ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ , عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ , وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ , وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , كُلِّهِمْ عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ نَوْفَلًا أَوِ ابْنَ نَوْفَلٍ تَرَدَّى بِهِ فَرَسُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقُتِلَ , فَبَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ , فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خُذُوهُ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ، خَبِيثُ الْجُثَّةِ»

٣٦.٢٨ ما حفظت في بني قريظة

مَا حَفِظْتُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٥ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ جَنَاحٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , وَعَبْدَةُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ , أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ , فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَيْنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا , وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ , قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , أَخْبَرَنَا هِشَامٌ , عَنْ مُحَمَّدٍ , قَالَ: عَاهَدَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا وَجَعَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ كَفِيلًا , قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ أُتِيَ بِهِ وَبِابْنِهِ سَلْمًا , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِي الْكَيْلَ» فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَعُنُقُ ابْنِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٢٩ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنِ الزُّبَيْرِ , قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٣٠ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ , سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ , يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٨٠]- إِلَى سَعْدٍ , قَالَ: فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ , قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ , قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَيْتَ بِحُكْمِ , وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٣١ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي , أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدُّوا الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ , قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ ﷺ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ زَائِدَةَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: رَمَى أَهْلُ قُرَيْظَةَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَأَصَابُوا أَكْحَلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تَشْفِيَنِي مِنْهُمْ , قَالَ: فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺ بِحُكْمِ اللَّهِ حَكَمْتَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٣ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى , يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٤ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: ﷺلَمَّا كَشَفَ اللَّهُ الْأَحْزَابَ وَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَخَذَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ , فَقَالَ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ , وَضَعْتُ السِّلَاحَ وَلَمْ تَضَعْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ , آتِينَا عِنْدَ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ , فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَنِ» ائْتُوا حِصْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ , ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ عِنْدَ الْحِصْنِ "

٣٦.٢٩ ما حفظت في غزوة بني المصطلق

ﷺمَا حَفِظْتُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٥ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ , فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ , فَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ , وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٦ - يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ , عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ , قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ الْمَازِنِيُّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْعَزْلِ , فَقَالَ: أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ , أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ , فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ , وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ , فَقَالَ بَعْضُنَا: أَتَعْزِلُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ , أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ , فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا , فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»
حَدَّثَنَا
-[٣٨١]-
٣٦٨٣٧ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَتَوَا الْمَنْزِلَ

, وَقَدْ جَلَا أَهْلُهُ أَجْهَضُوهُمْ , وَقَدْ بَقِيَ دَجَاجٌ فِي الْمَعْدِنِ فَكَانَ بَيْنَ غِلْمَانٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغِلْمَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ , قِتَالٌ , فَقَالَ غِلْمَانٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ , وَقَالَ غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ فَقَالَ: " ﷺأَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمِ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ , أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالرَّحِيلِ مَكَانَهُ يَشْغَلُهُمْ , فَأَدْرَكَ رَكْبًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْمَسِيرِ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا قَالَ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ؟ قَالُوا: مَاذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ , قَالُوا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَأَنْتَ وَاللَّهِ الْعَزِيزُ وَهُوَ الذَّلِيلُ "

٣٦.٣٠ غزوة الحديبية

﴿غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٨ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ , أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي هَذِهِ الْآيَةِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ "
حَدَّثَنَا
٣٦٨٣٩ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ , وَكَانَتْ الْحُدَيْبِيَةُ فِي شَوَّالٍ , قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا وَقَدْ جَمَعَتْ لَكَ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ , يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ , فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا تَبَرَّزَ مِنْ عُسْفَانَ لَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةً لِقُرَيْشٍ , فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿هَلُمَّ هَاهُنَا , فَأَخَذَ بَيْنَ سَرْوَعَتَيْنِ يَعْنِي شَجَرَتَيْنِ وَمَالَ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ , فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» , ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ لَكُمْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ , يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ , فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ؟ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ , أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتُخَالِفُوهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ , فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مَوْتُورِينَ مَهْزُومِينَ , وَإِنْ طَلَبُونَا طَلَبُونَا طَلَبًا مُتَدَارِيًا ضَعِيفًا , فَأَخْزَاهُمُ اللَّهُ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنْ تَعْمِدَ إِلَى الرَّأْسِ فَإِنَّ اللَّهَ مُعِينُكَ وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ وَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ , قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا {اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا , إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ , فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْجَدْعَاءُ فَقَالُوا: خَلَأَتْ , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَلَأَتْ , وَمَا الْخَلَأُ بِعَادَتِهَا , وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ , لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمَحَارِمِ فَيَسْبِقُونِي إِلَيْهِ , هَلُمَّ هَاهُنَا لِأَصْحَابِهِ , فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي ثَنِيَّةٍ تُدْعَى ذَاتَ الْحَنْظَلِ حَتَّى هَبَطَ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ , فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْبِئْرِ , فَنَزَفَتْ وَلَمْ تَقُمْ بِهِمْ , فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَقَالَ: اغْرِزُوهُ فِي الْبِئْرِ فَغَرَزُوهُ فِي الْبِئْرِ فَجَاشَتْ وَطَمَا مَاؤُهَا حَتَّى -[٣٨٢]- ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ , فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي حُلَيْسٍ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ , فَقَالَ: ابْعَثُوا الْهَدْيَ فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ لَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً , وَانْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ , فَقَالَ: يَا قَوْمُ الْقَلَائِدُ وَالْبُدْنُ وَالْهَدْيُ , فَحَذَّرَهُمْ وَعَظَّمَ عَلَيْهِمْ , فَسَبُّوهُ وَتَجَهَّمُوهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ لَا نَعْجَبُ مِنْكَ , وَلَكَّا نَعْجَبُ مِنْ

أَنفُسِنَا إِذْ أَرْسَلْنَاكَ , اجْلِسْ , ثُمَّ قَالُوا لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلِقْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَلَا نُؤْتَيَنَّ مِنْ وَرَائِكَ , فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ سَارَ إِلَى مِثْلِ مَا سِرْتَ إِلَيْهِ , سِرْتَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ إِلَى عِتْرَتِكَ وَبَيْضَتِكَ الَّتِي تَفَلَّقَتْ عَنْكَ لِتُبِيدَ خَضْرَاءَهَا , تَعْلَمُ أَنِّي جِئْتُكَ مِنْ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ , قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ عِنْدَ الْعُوذِ الْمَطَافِيلِ يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ: لَا تَعْرِضُ لَهُمْ خُطَّةً إِلَّا عَرَضُوا لَكَ أَمْرًا مِنْهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ , وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ عُمْرَتَنَا وَنَنْحَرَ هَدْيَنَا , فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ قَوْمَكَ , فَإِنَّهُمْ أَهْلُ قَتٍ , وَإِنَّ الْحَرْبَ قَدْ أَخَافَتْهُمْ , وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُمْ أَنْ تَأْكُلَ الْحَرْبُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا قَدْ أَكَلَتْ , فَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ , فَنَقْضِي عُمْرَتَنَا وَنَنْحَرُ هَدْيَنَا , وَيَجْعَلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً , نُزِيلُ فِيهَا نِسَاءَهُمْ، وَيَأْمَنُ فِيهَا سَرِيُّهُمْ , وَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ , فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللَّهُ أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي , فَإِنْ أَصَابَنِي النَّاسُ فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُونَ , وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمِ اخْتَارُوا , إِمَّا قَاتَلُوا مُعَدِّينَ، وَإِمَّا دَخَلُوا فِي السِّلْمِ وَافِرِينَ» , قَالَ: فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ قَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ , إِنَّكُمْ لَإِخْوَانِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ , وَلَقَدِ اسْتَنْصَرْتُ لَكُمُ النَّاسَ فِي الْمَجَامِعِ , فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرُوكُمْ أَتَيْتُكُمْ بِأَهْلِي حَتَّى نَزَلْتُ مَعَكُمْ إِرَادَةَ أَنْ أُوَاسِيَكُمْ , وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ الْحَيَاةَ بَعْدَكُمْ , تَعْلَمُنَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ عَرَضَ نَصَفًا فَاقْبَلُوهُ , تَعْلَمُنَّ أَنِّي قَدْ قَدِمْتُ عَلَى الْمُلُوكِ , وَرَأَيْتُ الْعُظَمَاءَ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا وَلَا عَظِيمًا أَعْظَمَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُ , لَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ , فَإِنْ هُوَ أَذِنَ لَهُ تَكَلَّمَ , وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَكَتَ , ثُمَّ إِنَّهُ لَيَتَوَضَّأُ فَيَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ وَيَصُبُّونَهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ , يَتَّخِذُونَهُ حَنَانًا , فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَتَهُ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ فَقَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَعْطَاكُمْ مَا ذَكَرَ عُرْوَةُ فَقَاضِيَاهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ هَذَا عَنَّا , وَلَا يَخْلُصَ إِلَى الْبَيْتِ , حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَسْمَعُ بِمَسِيرِهِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّا قَدْ صَدَدْنَاهُ , فَخَرَجَ سُهَيْلٌ وَمِكْرَزٌ حَتَّى أَتَيَاهُ وَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ , فَأَعْطَاهُمَا الَّذِي سَأَلَا، فَقَالَ: اكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُ هَذَا أَبَدًا , قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالُوا: نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، قَالَ: «وَهَذِهِ فَاكْتُبُوهَا» , فَكَتَبُوهَا , ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَخْتَلِفُ إِلَّا فِي هَذَا , فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ فَقَالُوا: انْتَسِبْ فَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «وَهَذِهِ حَسَنَةٌ، اكْتُبُوهَا» , فَكَتَبُوهَا , وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ أَنَّ بَيْنَنَا لَلْعَيْبَةَ الْمَكْفُوفَةَ , وَأَنَّهُ لَا أَغْلَالَ وَلَا أَسْلَالَ , قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: الْأَغْلَالُ: الدُّرُوعُ , وَالْأَسْلَالُ: السُّيُوفُ , وَيَعْنِي بِالْعَيْبَةِ الْمَكْفُوفَةِ أَصْحَابَهُ يَكُفُّهُمْ عَنْهُمْ , وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا , وَمَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ دَخَلَ مَعِي فَلَهُ مِثْلُ شَرْطِي , فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَنْ دَخَلَ مَعَنَا فَهُوَ مِنَّا , لَهُ مِثْلُ شَرْطِنَا , فَقَالَتْ بَنُو كَعْبٍ: نَحْنُ مَعَكَ يَا -[٣٨٣]- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ بَنُو بَكْرٍ: نَحْنُ مَعَ قُرَيْشٍ , فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الْكِتَابِ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي الْقُيُودِ , فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَذَا أَبُو جَنْدَلٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لِي , وَقَالَ سُهَيْلٌ: هُوَ لِي , وَقَالَ سُهَيْلٌ: اقْرَأِ الْكِتَابَ , فَإِذَا هُوَ لِسُهَيْلٍ , فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ , هَذَا السَّيْفُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ , فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَعَنْتَ عَلَيَّ يَا عُمَرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُهَيْلٍ: هَبْهُ لِي , قَالَ: لَا , قَالَ فَأَجِرْهُ لِي , قَالَ: لَا , قَالَ مِكْرَزٌ: قَدْ أَجَرْتُهُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ فَلْيَنْجُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ مَرْوَانَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ صَدُّوهُ , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ اضْطَرَبَ فِي الْحِلِّ , وَكَانَ مُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ , فَلَمَّا كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ وَفَرَغُوا مِنْهَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا، وَاحْلِقُوا، وَأَحِلُّوا» , فَمَا قَامَ رَجُلٌ

مِنَ النَّاسِ , ثُمَّ أَعَادَهَا فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ , فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتِ مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , اذْهَبْ فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَاحْلِقْ وَأَحِلَّ , فَإِنَّ النَّاسَ سَيُحِلُّونَ , فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ وَأَحَلَّ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤١ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: " ﴿لَمَّا أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ , وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَمْكُثَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ , فَقَالَ لِعَلِيٍّ: اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ , وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحُوَهَا , فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرِنِي مَكَانَهَا , فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا , وَكَتَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ , فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ , فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ , فَقَالَ: نَعَمْ , فَخَرَجَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٢ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: «﴿نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ , فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبِئْرِ , ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا , فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ , فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَّى النَّاسُ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: ﴿خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرًا حَتَّى أَتَى الْحُدَيْبِيَةَ , فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَرَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ , حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمْ كَلَامٌ وَتَنَازُعٌ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ , قَالَ: فَبَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَعِدَّتُهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , وَذَلِكَ يَوْمُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ , فَقَاضَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نُقَاضِيكَ عَلَى أَنْ تَنْحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ، وَتَحْلِقَ، وَتَرْجِعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ نُخَلِّي لَكَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَفَعَلَ , قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُكَاظٍ فَأَقَامُوا فِيهَا ثَلَاثًا , وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا بِالسَّيْفِ , وَلَا تَخْرُجَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ خَرَجَ مَعَكَ , فَنَحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ وَحَلَقَ وَرَجَعَ , حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قَابِلٍ تِلْكَ الْأَيَّامِ دَخَلَ مَكَّةَ , وَجَاءَ بِالْبُدْنِ مَعَهُ , وَجَاءَ -[٣٨٤]- النَّاسُ مَعَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧] قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤] فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَاتِلُوهُمْ , فَأَحَلَّ لَهُمْ إِنْ قَاتَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ , فَأَتَاهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو , وَكَانَ مُوثَقًا أَوْثَقَهُ أَبُوهُ , فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٤ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ , قَالَ: وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ , وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ جَهْدًا وَهَزْلًا , فَلَمَّا اسْتَلَمُوا قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّهُمْ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جَهْدًا وَهَزْلًا ; فَارْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً» , قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ فَرَمَلُوا , حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بِهِمْ هَزْلًا , وَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ حَتَّى يَسْعَوْا سَعْيًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٥ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي , عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ , قَالَ: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الْأَبَاعِرَ , فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا: ﷺأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ , فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ قَرَأَ عَلَيْهِمْ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّهُ لَفَتْحٌ , قَالَ: فَقُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا , وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ , ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ , فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: «ﷺخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَنَحْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَمَعَهُمْ عِدَّةُ السِّلَاحِ وَالرِّجَالِ وَالْخَيْلِ وَكَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ , فَنَزَلَ الْحُدَيْبِيَةَ فَصَالَحَهُ قُرَيْشٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ مَحَلُّهُ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ , قَالَ: لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا , وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ , فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﷺيَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» , قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , -[٣٨٥]- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» , قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ , أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ»؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا» , قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ , فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ , فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٨ - عَفَّانُ , قَالَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ قُرَيْشًا , صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: ﷺاكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِمَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ اتَّبَعْنَاكَ , وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ , وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ , إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ , وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٤٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , سَمِعَ جَابِرًا , يَقُولُ: ﷺكُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ , فَقَالَ لَنَا: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٠ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنِ الْمِسْوَرِ , وَمَرْوَانَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ «ﷺخَرَجَ فِي

بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ»

حدثنا

٣٦٨٥١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَالِحُوهُ , فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلٌ , قَالَ: قَدْ سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ , الْقَوْمُ يَأْتُونَ إِلَيْكُمْ بِأَرْحَامِهِمْ وَسَائِلُوكُمُ الصُّلْحَ فَابْعَثُوا الْهَدْيَ وَأَظْهِرُوا بِالتَّلْبِيَةِ , لَعَلَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قُلُوبَهُمْ , فَلَبَّوْا مِنْ نَوَاحِي الْعَسْكَرِ حَتَّى ارْتَجَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ , قَالَ فَجَاءُوهُ فَسَأَلُوا الصُّلْحَ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّاسُ قَدْ تَوَادَعُوا , وَفِي الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَفِي الْمُشْرِكِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , فَفَتَكَ أَبُو سُفْيَانَ , فَإِذَا الْوَادِي يَسِيلُ بِالرِّجَالِ وَالسِّلَاحِ , قَالَ: قَالَ إِيَاسٌ: قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْتُ بِسِتَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسَلَّحِينَ أَسُوقُهُمْ , مَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا , فَأَتَيْنَا بِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْلُبْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَعَفَا , قَالَ: فَشَدَدْنَا عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَّا , فَمَا تَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا مِنَّا إِلَّا اسْتَنْقَذْنَاهُ , قَالَ: وَغَلَبْنَا عَلَى مَنْ فِي أَيْدِينَا مِنْهُمْ , ثُمَّ ﴿إِنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى فَوَلُوا صُلْحَهُمْ , وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ , فَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قُرَيْشًا: صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا أَغْلَالَ وَلَا أَسْلَالَ , وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ , وَمَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَازًا إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الشَّامِ -[٣٨٦]- يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ , وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ فَهُوَ رَدٌّ , وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ لَهُمْ , فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ , وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ , يَعْلَمُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ نَفْسِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا , وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَمِرُ عَامًا قَابِلًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ إِلَّا مَا يَحْمِلُ الْمُسَافِرُ فِي قِرَابِهِ فَيَمْكُثُ فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ , وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ فَهُوَ مَحِلُّهُ لَا يُقْدِمُهُ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ نَسُوقُهُ وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ وَجْهَهُ»

حدثنا

٣٦٨٥٢ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ خَارِجَةَ بْنَ كُرْزٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ طَلِيعَةً , فَرَجَعَ حَامِدًا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ , فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ قَعْقَعُوا لَكَ السِّلَاحَ فَطَارَ فُؤَادُكَ فَمَا دَرَيْتَ مَا قِيلَ لَكَ وَمَا قُلْتَ , ثُمَّ أَرْسَلُوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟ تَدْعُو إِلَى ذَاتِ اللَّهِ , ثُمَّ جِئْتَ قَوْمَكَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ , مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ , لِتَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَتَسْتَحِلَّ حُرْمَتَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ , فَقَالَ: «﴿إِنِّي لَمْ آتِ قَوْمِي إِلَّا لِأَصِلَ أَرْحَامَهُمْ , يُبَدِّلُهُمُ اللَّهُ بِدِينٍ خَيْرٍ مِنْ دِينِهِمْ , وَمَعَايِشَ خَيْرٍ مِنْ مَعَايِشِهِمْ» , فَرَجَعَ حَامِدًا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ , قَالَ: قَالَ إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ: فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ فَقَالَ: " يَا عُمَرُ , هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي إِخْوَانَكَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ , وَاللَّهِ مَا لِي بِمَكَّةَ مِنْ عَشِيرَةٍ , غَيْرِي أَكْثَرُ عَشِيرَةً مِنِّي , فَدَعَا عُثْمَانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ عُثْمَانُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى جَاءَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ , فَعَتَبُوا بِهِ وَأَسَاءُوا لَهُ الْقَوْلَ , ثُمَّ أَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ابْنُ عَمِّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى السَّرْجِ وَرَدِفَهُ , فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ , مَا لِي أَرَاكَ مُتَخَشِّعًا؟ أَسْبِلْ , قَالَ: وَكَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَكَذَا إِزْرَةُ صَاحِبِنَا , فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا بِمَكَّةَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَبْلَغَهُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَلَمَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قَائِلُونَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ , الْبَيْعَةَ الْبَيْعَةَ , نَزَلَ رُوحُ الْقُدُسِ , قَالَ: فَثُرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ

تَحْتَ شَجَرَةٍ سَمُرَةٍ فَبَايَعْنَاهُ , وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: ١٨] قَالَ: فَبَايَعَ لِعُثْمَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ , يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ هَاهُنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ» , ثُمَّ قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ مُدَّكُمْ وَلَا صَاعَكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ حُصَيْنٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: " أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , قَالَ: فَهَشَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ , فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ -[٣٨٧]- الْعُيُونِ , قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا , كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٥ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ , وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُدْعَى نَاجِيَةَ يَأْتِيهِ بِخَبَرِ الْقَوْمِ , حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدِيرًا بِعُسْفَانَ يُقَالُ لَهُ غَدِيرُ الْأَسْطَاطِ فَلَقِيَهُ عَيْنُهُ بِغَدِيرِ الْأَسْطَاطِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , تَرَكْتُ قَوْمَكَ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدِ اسْتَنْفَرُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ قَدْ سَمِعُوا بِمَسِيرِكَ , وَتَرَكْتُ عُبْدَانَهُمْ يُطْعَمُونَ الْخَزِيرَ فِي دُورِهِمْ , وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلٍ بَعَثُوهُ , فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُونَ؟ مَاذَا تَرَوْنَ؟ أَشِيرُوا عَلَيَّ , قَدْ جَاءَكُمْ خَبَرُ قُرَيْشٍ مَرَّتَيْنِ وَمَا صَنَعَتْ , فَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ» , قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَوْنَ أَنْ نَمْضِيَ لِوَجْهِنَا , وَمَنْ صَدَّنَا عَنِ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ , أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نُخَالِفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَنْ تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ , فَإِنْ أَتَبْعَنَا مِنْهُمْ عُنُقٌ قَطَعَهُ اللَّهُ» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , الْأَمْرُ أَمْرُكَ وَالرَّأْيُ رَأْيُكَ , فَتَيَامَنُوا فِي هَذَا الْفِعْلِ , فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ خَالِدٌ وَلَا الْخَيْلُ الَّتِي مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمْ فَتْرَةَ الْجَيْشِ وَأَوْفَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَهْبِطُ عَلَى غَائِطِ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ بَلْدَحُ , فَبَرَكَتْ فَقَالَ: حَلْ حَلْ , فَلَمْ تَنْبَعِثْ , فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ , قَالَ: «إِنَّهَا وَاللَّهِ مَا خَلَأَتْ , وَلَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ , وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ , أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً، وَلَا يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى صِلَةٍ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا» , ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ , فَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ عَوْدُهُ عَلَى بَدْئِهِ , حَتَّى نَزَلَ بِالنَّاسِ عَلَى ثَمَدٍ مِنْ ثِمَادِ الْحُدَيْبِيَةِ ظَنُونٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُ النَّاسُ مَاءَهَا تَبَرُّضًا , فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِلَّةَ الْمَاءِ , فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ , فَأَمَرَ رَجُلًا فَغَرَزَهُ فِي جَوْفِ الْقَلِيبِ , فَجَاشَ بِالْمَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ , فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي رَكْبٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ , فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , هَؤُلَاءِ قَوْمُكَ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ , يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ لَيَحُولُنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ , قَالَ: «يَا بُدَيْلُ , إِنِّي لَمْ آتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ , إِنَّمَا جِئْتُ أَقْضِي نُسُكِي وَأَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ , وَإِلَّا فَهَلْ لِقُرَيْشٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ , هَلْ لَهُمْ إِلَى أَنْ أُمَادَّهُمْ مُدَّةً يَأْمَنُونَ فِيهَا وَيَسْتَجِمُّونَ , وَيُخَلُّونَ فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ , فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا أَمْرِي عَلَى النَّاسِ كَانُوا فِيهَا بِالْخِيَارِ، أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ , وَبَيْنَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَقَدْ جَمَعُوا وَأَعَدُّوا» , قَالَ بُدَيْلٌ: سَأَعْرِضُ هَذَا عَلَى قَوْمِكَ , فَرَكِبَ بُدَيْلٌ حَتَّى مَرَّ بِقُرَيْشٍ فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَعَلْتُ , فَقَالَ أُنَاسٌ مِنْ سُفَهَائِهِمْ: لَا تُخْبِرْنَا عَنْهُ شَيْئًا , وَقَالَ نَاسٌ مِنْ ذَوِي أَسْنَانِهِمْ وَحُكَمَائِهِمْ: بَلْ أَخْبِرْنَا مَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَمَا

الَّذِي سَمِعْتَ؟ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِمْ بُدَيْلٌ قِصَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُدَّةِ , قَالَ: وَفِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ , فَوَثَبَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , هَلْ تَتَّهِمُونَنِي فِي شَيْءٍ , أَلَسْتُ بِالْوَلَدِ وَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ , أَوَلَسْتُ قَدِ اسْتَنْفَرْتُ لَكُمْ أَهْلَ عُكَاظٍ , فَلَمَّا مَلَجُوا عَلَيَّ نَفَرْتُ إِلَيْكُمْ بِنَفْسِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي , قَالُوا: بَلَى , قَدْ فَعَلْتَ , قَالَ: فَاقْبَلُوا مِنْ بُدَيْلٍ مَا جَاءَكُمْ بِهِ وَمَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْعَثُونِي حَتَّى آتِيَكُمْ بِمَصَادِقِهَا مِنْ عِنْدِهِ , قَالُوا: فَاذْهَبْ , فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى نَزَلَ بِرَسُولِ -[٣٨٨]- اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , هَؤُلَاءِ قَوْمُكَ، كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ , يُقْسِمُونَ لَا يُخَلُّونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى تُبِيدَ خَضْرَاءَهُمْ , وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يُجْتَاحَ قَوْمُكَ , فَلَمْ تَسْمَعْ بِرَجُلٍ قَطُّ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ , وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمَكَ مَنْ أَرَى مَعَكَ , فَإِنِّي لَا أَرَى مَعَكَ إِلَّا أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ , لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَلَا وُجُوهَهُمْ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَغَضِبَ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ , أَنَحْنُ نَخْذُلُهُ أَوْ نُسْلِمُهُ , فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ فِيمَا قُلْتَ , وَكَانَ عُرْوَةُ قَدْ تَحَمَّلَ بِدِيَةٍ فَأَعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بِعَوْنٍ حَسَنٍ , وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى وَجْهِهِ الْمِغْفَرُ , فَلَمْ يَعْرِفْهُ عُرْوَةُ , وَكَانَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا مَدَّ يَدَهُ يَمَسُّ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَعَهَا الْمُغِيرَةُ بِقَدَحٍ كَانَ فِي يَدِهِ , حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ , قَالَ عُرْوَةُ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا غُدَرُ , وَهَلْ غَسَلْتَ عَنْكَ غَدْرَتَكَ الْأَمْسِ بِعُكَاظٍ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ , فَقَامَ عُرْوَةُ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , إِنِّي قَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ , عَلَى قَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ بِالشَّامِ , وَعَلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ , وَعَلَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ , وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا هُوَ أَعْظَمُ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ , وَاللَّهِ مَا يَشُدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ، وَمَا يَرْفَعُونَ عِنْدَهُ الصَّوْتَ , وَمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ وَضُوءٍ إِلَّا ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَظْفَرُ مِنْهُ بِشَيْءٍ , فَاقْبَلُوا الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ بُدَيْلٌ , فَإِنَّهَا خُطَّةُ رُشْدٍ , قَالُوا: اجْلِسْ وَدَعَوْا رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يُقَالُ لَهُ: الْحُلَيْسُ , فَقَالُوا: انْطَلِقْ فَانْظُرْ مَا قِبَلَ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا يَلْقَاكَ بِهِ , فَخَرَجَ الْحُلَيْسُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا عَرَفَهُ ; قَالَ: هَذَا الْحُلَيْسُ , وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ , فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ , فَبَعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ , قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَاخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي الْحُلَيْسِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَعُرْوَةَ , وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا رَأَى الْهَدْيَ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ , فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا لَئِنْ صَدَدْتُمُوهُ إِنِّي لَخَائِفٌ عَلَيْكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ عَنَتٌ، فَأَبْصِرُوا بَصَرَكُمْ , قَالُوا: اجْلِسْ: وَدَعَوْا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَحْنَفِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ , فَبَعَثُوهُ , فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ يَنْظُرُ بِعَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَلِأَصْحَابِهِ فِي الْمُدَّةِ , فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ , فَبَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ يُكَاتِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ , فَجَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: قَدْ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَيْكَ أُكَاتِبُكَ عَلَى قَضِيَّةٍ نَرْتَضِي أَنَا وَأَنْتَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمِ، اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ اللَّهَ وَلَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ كَمَا كُنَّا نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا نُكَاتِبُكَ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى تُقِرَّ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , قَالَ سُهَيْلٌ: إِذًا لَا أُكَاتِبُهُ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى أَرْجِعَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لَا أُقِرُّ , لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا خَالَفْتُكَ وَلَا عَصَيْتُكَ , وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْهَا أَيْضًا , قَالَ: «اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَامَ عُمَرُ بْ

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ , عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: «كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحَرَمِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٧ - الْفَضْلُ , عَنْ شَرِيكٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمائَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٨ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُرَّةَ , مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ , فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنِهِ , فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَةُ , وَحَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا , -[٣٩٠]- وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ , قَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ , قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٥٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ وَأَبَا قَتَادَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» , قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» , قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» , قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ نَاجِيَةَ , قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالْغَمِيمِ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ قُرَيْشٍ أَنَّهَا بَعَثَتْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَرِيدَةِ خَيْلٍ تَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْقَاهُ , وَكَانَ بِهِمْ رَحِيمًا , فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَعْدِلُنَا عَنِ الطَّرِيقِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «فَأَخَذْتُ بِهِمْ فِي طَرِيقٍ قَدْ كَانَ مُهَاجِرِي بِهَا فَدَافِدُ وَعِقَابٌ , فَاسْتَوَتْ بِي الْأَرْضُ حَتَّى أَنْزَلْتُهُ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ نَزَحٌ» , قَالَ: «فَأَلْقَى فِيهَا سَهْمًا أَوْ سَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ بَصَقَ فِيهَا ثُمَّ دَعَا» , قَالَ: فَعَادَتْ عُيُونُهَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَوْ نَقُولُ: لَوْ شِئْنَا لَاغْتَرَفْنَا بِأَقْدَاحِنَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: " يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» , قَالُوا: مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمُ التَّرَحُّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»

٣٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ , قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ , فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي بِالدَّهَاسِ الرَّمْلَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَكْلَؤُنَا , قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذًا نَنَامُ» قَالَ: فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ أُنَاسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ: قَالَ: فَقُلْنَا , اهْضِبُوا يَعْنِي تَكَلَّمُوا , قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» , قَالُوا: فَفَعَلْنَا , قَالَ: « كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» , قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبْتُهَا , قَالَ: «فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ» , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ فَسِرْنَا , قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ , قَالَ: فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا , قَالَ: فَجَعَلَ يُغَطِّي

رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] "

٣٦.٣١ غزوة بني لحيان

﴿غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ شَيْبَانَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ , مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ , أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٣٩١]- قَالَ لَهُمْ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا بَنِي لِحْيَانَ: «﴿لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٤ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَوْ عُمَرُ بْنُ أُسَيْدٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿بَعَثَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا , وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ , فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ رَجُلٍ رَامِيًا , فَوَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ حَيْثُ أَكَلُوا التَّمْرَ , فَقَالُوا: هَذِهِ نَوَى يَثْرِبَ , ثُمَّ اتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى إِذَا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى جَبَلٍ , فَأَحَاطَ بِهِمُ الْآخَرُونَ , فَاسْتَنْزَلُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ , فَقَالَ عَاصِمٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ كَافِرٍ , اللَّهُمَّ أَخْبِرْ نَبِيَّكَ عَنَّا , وَنَزَلَ إِلَيْهِ ابْنُ دَثِنَةَ الْبَيَاضِيُّ "

٣٦.٣٢ ما ذكر في نجد وما نقل منها

﴿مَا ذُكِرَ فِي نَجْدٍ وَمَا نُقِلَ مِنْهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: " ﴿بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ , قَالَ: «فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرَةً» , قَالَ: فَنَفَّلَنَا صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا , ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَبْنَا , فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا بَعْدَ الْخُمُسِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا , فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذِي نَفَّلَنَا صَاحِبُنَا , فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِنَا مَا حَاسَبَنَا بِهِ فِي سُهْمَانِنَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «﴿بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا , وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ , قَالَ: «﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٦٨ - وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى , عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ , عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿نَفَّلَ

فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٦٩ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ , عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ , قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الثُّلُثَ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٠ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ , عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ , أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ»
حَدَّثَنَا
٣٦٨٧١ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , قَالَ: تَذَاكَرَ أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَأَنَا مَعَهُمُ الْأَنْفَالَ , فَأَرْسَلُوا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: أَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي شَيْئًا , قَالَ: فَأَرْسَلَ سَعِيدٌ غُلَامَهُ فَقَالَ: إِنَّ سَعِيدًا يَقُولُ لَكُمْ: «إِنَّكُمْ أَرْسَلْتُمْ تَسْأَلُونَنِي عَنِ الْأَنْفَالِ , وَإِنَّهُ لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
حَدَّثَنَا
-[٣٩٢]-
٣٦٨٧٢ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ , عَنْ مَكْحُولٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ , قَالَ: «النَّفَلُ حَقٌّ , نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٦٠٣٣ غزوة خيبر

غَزْوَةُ خَيْبَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٣ - وَكِيعٌ , عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , " {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] قَالَ خَيْبَرَ "
حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٤ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ , فَقَالَ مَرْحَبٌ:
[البحر الرجز]
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ:
[البحر الرجز]
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرْ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرْ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ , فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ , فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ , فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ , قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ , قَتَلَ نَفْسَهُ , قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ , قَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ , بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» , حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْجُزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ , يَسُوقُ الرَّكْبَ وَهُوَ يَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهِ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا»؟ قَالَ: عَامِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: " غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ , قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ لِإِنْسَانٍ قَطُّ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ , فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ , فَقَامَ فَاسْتُشْهِدَ , قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ , قَالَ: فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ , فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ فَقَالَ:
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
[البحر الرجز]
-[٣٩٣]-
أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ
فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ , وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ , قَالَ: §قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ , قَالَ: فَمَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَؤُلَاءِ إِخْوَتُكَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ , لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ , أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ دُونَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّسَبِ , فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُغِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَسْتَمِعَ , فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ , وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ , قَالَ فَأَتَى خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ حُصُونِهِمْ: فَتَفَرَّقُوا فِي أَرْضِهِمْ , مَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَفُؤُوسُهُمْ , فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §اللَّهُ أَكْبَرُ , خَرِبَتْ خَيْبَرُ , إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ , فَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ , فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ , فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ , فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا , قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ عِنْدَهَا , فَلَمَّا أَرَادَ الشُّخُوصَ قَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِي اتَّخَذَهَا سَرِيَّةً أَمْ تَزَوَّجَهَا؟ فَلَمَّا رَكِبَ سَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ , فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعُوا , وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ إِذَا رَجَعُوا , فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ , فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَ وَسَقَطَتْ , وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرْنَ مُشْرِفَاتٍ , فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَأَسْحَقَهَا , فَسَتَرَهَا وَحَمَلَهَا "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ أَبِي طَلْحَةَ , قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ , فَلَمَّا انْتَهَيْنَا وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي , فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §اللَّهُ أَكْبَرُ , إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات: ١٧٧] "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ , عَنْ عَامِرٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§أَكْرَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ , ثُمَّ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ يَخْرُصُهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٦٨٧٩ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ , عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَسْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ فَزِعَ أَهْلُ خَيْبَرَ وَقَالُوا: جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ , قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ , فَرَدُّوهُ وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْبِنُ أَصْحَابَهُ وَيُجْبِنُهُ أَصْحَابُهُ , قَالَ: فَقَالَ -[٣٩٤]- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَصَادَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَرْمَدُ , فَتَفَلَ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ , قَالَ: فَانْطَلَقَ بِالنَّاسِ , قَالَ: فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَلَقِيَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ وَإِذَا هُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:
[البحر الرجز]
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ ... أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ
قَالَ: فَالْتَقَى هُوَ وَعَلِيٌّ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَلَى هَامَتِهِ بِالسَّيْفِ , عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِالْأَضْرَاسِ , وَسَمِعَ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ أَهْلُ الْعَسْكَرِ , قَالَ: فَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى فُتِحَ لِأَوَّلِهِمْ "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ: «§خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَيْبَرَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ , فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٨٨١ - وَكِيعٌ , عَنِ الْمَسْعُودِيِّ , عَنِ الْحَكَمِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٨٨٢ - شَاذَانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ سُهَيْلٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَأَدْفَعَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ , يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ» , قَالَ عُمَرُ: مَا تَمَنَّيْتُ الْإِمْرَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ , فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلْتُ لَهَا , قَالَ: فَقَالَ: يَا عَلِيُّ , قُمِ اذْهَبْ فَقَاتِلْ وَلَا تَلْفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ , فَلَمَّا قَفَّى كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , عَلَامَ أُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا "

حَدَّثَنَا
٣٦٨٨٣ - عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنِ الْمِنْهَالِ , وَالْحَكَمِ , وَعِيسَى , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا

كُنْتَ مَعَنَا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْبَرَ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ , لَقَدْ كُنْتُ مَعَكُمْ , قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ , وَبَعَثَ عُمَرَ فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَرْمَدُ لَا أُبْصِرُ شَيْئًا , فَدَفَعَ إِلَيَّ الرَّايَةَ , فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ وَأَنَا أَرْمَدُ لَا أُبْصِرُ شَيْئًا , قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنِي , ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ , اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ , قَالَ: فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٨٤ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ , مَوْلَى تُجِيبَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ , نَحْوَ الْمَغْرِبِ , فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: ﴿إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ , وَلَا يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ , وَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ , فَإِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ , وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٥]-

٣٦٨٨٥ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ , حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿كَلَّا , إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٨٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَشْجَعِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الْأَشْجَعِيُّ , عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ , أَنَّهَا ﴿غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ , فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا , فَقَالَ: بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ , فَقُلْنَا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ , خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءُ نُدَاوِي بِهِ , وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ , وَنَسْقِي السَّوِيقَ , وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ , نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقَالَ لَنَا: «أَقِمْنَ , فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٨٧ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ , مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ , فَلَمَّا فَتَحُوهَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا فَقَالَ: «﴿تَقَلَّدْ هَذَا» , وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ , وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٨٨ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ , عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , عَنْ أَبِي مُوسَى , قَالَ: «﴿قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ , فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٨٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: " ﴿لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ فَأَغْلُوا بِهَا الْقُدُورَ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ , فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٠ - أَبُو دَاوُدَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ , قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " ﷺدُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ , قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ , وَقُلْتُ: هَذَا لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا , قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ , فَاسْتَحْيَيْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْفَزَارِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيطٍ , عَنْ أَبِيهِ سُلَيْطٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: لَقَدْ " ﷺأَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ , وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا , قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ , وَمَكْحُولٌ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺنَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ , وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ , وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ , وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا , وَلَعَنَ يَوْمَئِذٍ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا»

حَدَّثَنَا

-[٣٩٦]-

٣٦٨٩٣ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ , وَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ , فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ , وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ , فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ تَغْلِي , فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ , وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ , وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ , وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ , قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِي مَرْيَمَ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: " ﷺسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ , فَلَمَّا أَتَاهَا بَعَثَ عُمَرَ وَمَعَهُ النَّاسَ إِلَى مَدِينَتِهِمْ أَوْ إِلَى قَصْرِهِمْ , فَقَاتَلُوهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ انْهَزَمَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ , فَجَاءَ يُجْبِنُهُمْ وَيُجْبِنُونَهُ , فَسَاءَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ ; لَيْسَ بِفَرَّارٍ , فَتَطَاوَلَ النَّاسُ لَهَا , وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ يُرُونَهُ أَنْفُسَهُمْ رَجَاءَ مَا قَالَ فَمَكَثَ سَاعَةً» ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ أَرْمَدُ , فَقَالَ: ادْعُوهُ لِي , فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَتَحَ عَيْنَيَّ ثُمَّ تَفَلَ فِيهِمَا ثُمَّ أَعْطَانِي اللِّوَاءَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ سَعْيًا خَشْيَةَ أَنْ يُحْدِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ حَدَثًا أَوْفَى , حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ , فَبَرَزَ مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ , وَبَرَزْتُ لَهُ أَرْتَجِزُ كَمَا يَرْتَجِزُ حَتَّى الْتَقَيْنَا , فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِيَدَيَّ , وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَتَحَصَّنُوا وَأَغْلَقُوا الْبَابَ , فَأَتَيْنَا الْبَابَ , فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٥ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ , عَنْ أَبِي حَازِمٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺلَأَدْفَعَنَّ الْيَوْمَ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: «يَشْتَكِي عَيْنَهُ , فَدَعَاهُ فَبَزَقَ فِي كَفِّهِ وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ , ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ , فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ , يَقُولُ: «ﷺلَوْلَا أَنْ يَتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لَا

شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا ; كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَانًا , وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَرِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " §سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ , فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ , فَقَتَلَهَا , فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ , فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٨٩٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ , عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ بُعِثُوا إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ , فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»

٣٦.٣٤ حديث فتح مكة

§حَدِيثُ فَتْحِ مَكَّةَ

٣٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ , قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ , وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ , قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لَنَا فَيُكْثِرُ فَيَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ , قَالَ: قُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ لِأَصْحَابِنَا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي , قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ , فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ , قَالَ: أَسَبَقْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي , قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ , قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ , وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ , وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى , وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ , فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي , قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ , قَالَ: فَنَادَانِي , قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ , وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ , قَالَ: فَهَتَفْتُ بِهِمْ , قَالَ: فَجَاءُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ , قَالَ: وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا , قَالُوا: فَإِنْ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ كَانَ لَهُمْ شِرْكًا مَعَهُمْ , وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ حِينَ أَطَافُوا بِهِ: أَتَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ , ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى , احْصُدُوهُمْ , ثُمَّ ضَرَبَ سُلَيْمَانُ بِحَرْفِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى: احْصُدُوهُمْ , ثُمَّ ضَرَبَ سُلَيْمَانُ بِحَرْفِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى: احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُوا بِالصَّفَا , قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا أَحَدٌ مِنَّا يَشَاءُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ , وَأَمَّا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» , قَالَ: فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ , قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ , فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ , وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ , فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١] حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ , قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ , قَالَ: يَقُولُ الْأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ , قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ , وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا , فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ , فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" §يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ , قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: فَمَا أُسَمَّى إِذًا , كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ , هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ , الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ , قَالَ: فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ , يَقُولُونَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا لِلضَّنِّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ , قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْذُرَانِكُمْ وَيُصَدِّقَانِكُمْ "

٣٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ , قَالَا: كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ هُدْنَةٌ , فَكَانَ بَيْنَ بَنِي كَعْبٍ , وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ بِمَكَّةَ , فَقَدِمَ صَرِيخُ بَنِي كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

[البحر الرجز]

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا

فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا عُتُدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَرَعَدَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذِهِ لَتَرْعَدُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ , ثُمَّ قَالَ لِعَائِشَةَ: " §جَهِّزِينِي وَلَا تُعْلِمِنَّ بِذَلِكَ أَحَدًا , فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَنْكَرَ بَعْضَ شَأْنِهَا , فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُجَهِّزَهُ , قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى مَكَّةَ , قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعْدُ , فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ غَدَرَ , ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّرِيقِ فَحُبِسَتْ , ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ , فَغُمَّ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَأْتِيهِمْ خَبَرٌ , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَيْ حَكِيمُ , وَاللَّهِ لَقَدْ غَمَّنَا وَاغْتَمَمْنَا , فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَرَّةٍ , لَعَلَّنَا أَنْ نَلْقَى خَبَرًا , فَقَالَ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْكَعْبِيُّ مِنْ خُزَاعَةَ: وَأَنَا مَعَكُمْ , قَالَا: وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ , قَالَ: فَرَكِبُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ ثَنِيَّةِ مَرَّةٍ أَظْلَمُوا فَأَشْرَفُوا عَلَى الثَّنِيَّةِ , فَإِذَا النِّيرَانُ قَدْ أَخَذَتِ الْوَادِيَ كُلَّهُ , قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمٍ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: هَذِهِ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو , جَوَّعَتْهَا الْحَرْبُ , قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا وَأَبِيكَ، لَبَنُو عَمْرٍو أَذَلُّ وَأَقَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ , فَتَكَشَّفَ عَنْهُمُ الْأَرَاكُ , فَأَخَذَهُمْ حَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْحَرَسِ , فَجَاءُوا بِهِمْ إِلَيْهِ , فَقَالُوا: جِئْنَاكَ بِنَفَرٍ أَخَذْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ , فَقَالَ عُمَرُ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُمُونِي بِأَبِي سُفْيَانَ مَا زِدْتُمْ , قَالُوا: قَدْ وَاللَّهِ أَتَيْنَاكَ بِأَبِي سُفْيَانَ , فَقَالَ: احْبِسُوهُ , فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَصْبَحَ , فَغَدَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: بَايِعْ , فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا ذَاكَ أَوْ شَرًّا مِنْهُ , فَبَايَعَ , ثُمَّ قِيلَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: بَايِعْ , فَقَالَ: أُبَايِعُكَ وَلَا أَخِرُّ إِلَّا قَائِمًا , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا مِنْ قِبَلِنَا فَلَنْ تَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا , فَلَمَّا وَلَّوْا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ السَّمَاعَ، يَعْنِي الشَّرَفَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ إِلَّا ابْنَ خَطَلٍ , وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ اللَّيْثِيَّ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ , وَالْقَيْنَتَيْنِ , فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ , قَالَ: فَلَمَّا وَلَّوْا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لَوْ أَمَرْتَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَحُبِسَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ , فَأَدْرَكَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ حَتَّى تَنْظُرَ؟ قَالَ: بَلَى , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَى ضَعْفَةً فَيَتَنَاوَلُهُمْ , فَمَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ , مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ جُهَيْنَةُ , قَالَ: مَا لِي وَلِجُهَيْنَةَ , وَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ , ثُمَّ مَرَّتْ مُزَيْنَةُ فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ , مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ مُزَيْنَةُ , قَالَ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ , وَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ , ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ , مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ سُلَيْمٌ , قَالَ: ثُمَّ جَعَلَتْ تَمُرُّ طَوَائِفُ الْعَرَبِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَسْلَمُ وَغِفَارُ، فَيَسْأَلُ عَنْهَا فَيُخْبِرُهُ الْعَبَّاسُ , حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ -[٣٩٩]- فِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ

فِي لأَمَةٍ تَلْتَمِعُ الْبَصَرَ , فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ , مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيكَ عَظِيمَ الْمُلْكِ , قَالَ: لا وَاللَّهِ , مَا هُوَ بِمُلْكٍ , وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ , وَكَانُوا عَشَرَةَ آلافٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا , قَالَ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ , فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ , وَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ فَسَبَقَ النَّاسَ حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّنِيَّةِ , قَالَ لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: وَرَائِي الدُّهْمُ , وَرَائِي مَا لا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ , وَرَائِي مَنْ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ , مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ , فَجَعَلَ النَّاسُ يَقْتَحِمُونَ دَارَهُ , وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ بِالْحُجُونِ بِأَعْلَى مَكَّةَ , وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي الْخَيْلِ فِي أَعْلَى الْوَادِي , وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي الْخَيْلِ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي , وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ , إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ , وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي , وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي , وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ , وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ , حَرَامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا , وَلا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ ضَالَّتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَاهٌ , وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِلَّا الإِذْخِرَ , فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا وَقُيُونِنَا أَوْ لِقُيُونِنَا وَقُبُورِنَا , فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَوُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقُتِلَ , وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَوَجَدُوهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَادَرَهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ لِيَقْتُلُوهُ ; فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ نُمَيْلَةُ: خَلُّوا عَنْهُ , فَوَاللَّهِ لا يَدْنُو مِنْهُ رَجُلٌ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا حَتَّى يَبْرُدَ , فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ فَفَلَقَ بِهِ هَامَتَهُ , وَكَرِهَ أَنْ يَفْخَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ , ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ , ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ: أَيْ عُثْمَانُ , أَيْنَ الْمِفْتَاحُ؟ فَقَالَ هُوَ عِنْدَ أُمِّي سَلَّامَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: لا وَاللاتِ وَالْعُزَّى , لا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا , قَالَ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَيْرُ الأَمْرِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ , فَإِنَّكِ إِنْ لَمْ تَفْعَلِي قُتِلْتُ أَنَا وَأَخِي , قَالَ: فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ , قَالَ: فَأَقْبَلَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ وِجَاهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثِرَ فَسَقَطَ الْمِفْتَاحُ مِنْهُ , فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْنَى عَلَيْهِ ثَوْبَهُ , ثُمَّ فَتَحَ لَهُ عُثْمَانُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ , فَكَبَّرَ فِي زَوَايَاهَا وَأَرْجَائِهَا , وَحَمِدَ اللَّهَ , ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ , فَقَالَ عَلِيٌّ: فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَرَجَوْتُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْنَا الْمِفْتَاحَ , فَتَكُونُ فِينَا السِّقَايَةُ وَالْحِجَابَةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ عُثْمَانُ , هَاكُمْ مَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ , فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ , ثُمَّ رَقِيَ بِلالٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ , فَقَالَ خَالِدُ بْنُ أُسَيْدٍ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالُوا: بِلالُ بْنُ رَبَاحٍ , قَالَ: عَبْدُ أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيُّ , قَالُوا , نَعَمْ , قَالَ: أَيْنَ؟ قَالُوا: عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ , قَالَ: عَلَى مُرْقِبَةِ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , قَالَ: لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أَبَا خَالِدٍ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ هَذَا الصَّوْتَ، يَعْنِي أَبَاهُ , وَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْمُشْرِكِينَ , وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ , وَجُمِعَتْ لَهُ هَوَازِنُ بِحُنَيْنٍ , فَاقْتَتَلُوا , فَهُزِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ اللَّهُ: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَ

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي السَّوَادِ , عَنِ ابْنِ سَابِطٍ , «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٢ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ: لَمَّا وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ , وَكَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ; وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ , فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ , فَكَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ , فَأَمَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلاحٍ وَطَعَامٍ , وَظَلَّلُوا

عَلَيْهِمْ , فَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ , وَقَتَلُوا مِنْهُمْ , فَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ , فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ " ﻷجاءَكُمْ أَبُو سُفْيَانَ , -[٤٠١]- وَسَيَرْجِعُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَتِهِ , فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ , أَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ , أَوْ قَالَ: بَيْنَ قَوْمِكَ , قَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ ; الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , قَالَ: وَقَدْ قَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُّوهُمْ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنَقَضْتُمْ فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا فَأَبْلَاهُ اللَّهُ , وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا أَوْ مَتِينًا فَقَطَعَهُ اللَّهُ , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَاهِدَ عَشِيرَةٍ , ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ , هَلْ لَكِ فِي أَمْرٍ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاءَ قَوْمِكِ , ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ , الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَضَلَّ , أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ , فَأَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ , قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: قَدْ أَجَرْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ , ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى مَكَّةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ , فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ وَافِدَ قَوْمٍ , وَاللَّهِ مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْذَرَ , وَلَا أَتَيْتَنَا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنَ , ارْجِعْ , قَالَ: وَقَدِمَ وَافِدُ خُزَاعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ وَدَعَا إِلَى النُّصْرَةِ , وَأَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

[البحر الرجز]

لَاهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا

وَوَالِدًا كُنْتَ وَكُنَّا وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا

وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءَ مَرْصَدَا

وَزَعَمَتْ أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا ... فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... نَتْلُو الْقُرْآنَ رُكَّعًا وَسُجَّدَا

ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا

وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبِدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا الشِّعْرُ بَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ , وَبَعْضُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ وَأَكْثَرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

[البحر الطويل]

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةٍ رِحَالَ بَنِي كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا

وَصَفْوَانُ عُودٌ حُزَّ مِنْ وَدَقٍ اسْتُهُ فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا

فَلَا تَجْزَعَنَّ يَا ابْنَ أُمِّ مُجَالِدٍ فَقَدْ صَرَّحَتْ صَرْفًا وَعَصِلَ نَابُهَا

فَيَالَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَنَالَنَّ مَرَّةً سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْبُهَا وَعِقَابُهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلُوا , فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا مَرَّا , قَالَ ; وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ مَرَّا لَيْلًا , قَالَ: فَرَأَى الْعَسْكَرَ وَالنِّيرَانَ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذِهِ تَمِيمٌ، مَحَلَّتْ بِلَادَهَا وَانْتَجَعَتْ بِلَادَكُمْ , قَالَ: وَاللَّهِ لَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ مِنًى , فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دُلُّونِي عَلَى الْعَبَّاسِ , فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ , وَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ , فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا -[٤٠٢]-

سُفْيَانَ , أَسْلِمْ تَسْلَمْ , فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَيْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقُبَّةِ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ: إِخْرَ عَلَيْهَا، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كُنْتُ خَارِجًا مِنَ الْقُبَّةِ مَا قُلْتُهَا أَبَدًا , قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ , فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ وَذَهَبَ بِهِ الْعَبَّاسُ إِلَى مَنْزِلِهِ , فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارَ النَّاسُ لِطَهُورِهِمْ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ , مَا لِلنَّاسِ أُمِرُوا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا , وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ , قَالَ: فَأَمَرَهُ الْعَبَّاسُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ , فَكَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا , فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ جَمَعَهُمْ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا , وَلَا فَارِسَ وَلَا الرُّومَ وَذَاتَ الْقُرُونِ بِأَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ , - قَالَ حَمَّادٌ: وَزَعَمَ يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيكَ وَاللَّهِ عَظِيمَ الْمُلْكِ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ , قَالَ: أَوْ ذَاكَ؟ أَوْ ذَاكَ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ , قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ أَذِنْتَ لِي فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَمَّنْتُهُمْ , وَجَعَلْتَ لِأَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا يُذْكَرُ بِهِ , فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ فَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْبَاءَ , وَانْطَلَقَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي , رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي , فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ , إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قُرَيْشٌ مَا فَعَلَتْ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ , دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ , أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَكِبُوهَا مِنْهُ لَأُضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا , فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ , فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ , أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا , قَدِ اسْتَبْطَنْتُمْ بِأَشْهَبَ بَاذِلٍ , وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الزُّبَيْرَ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ , وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ , فَقَالَ لَهُمُ الْعَبَّاسُ: هَذَا الزُّبَيْرُ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ , وَهَذَا خَالِدٌ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ , وَخَالِدٌ مَا خَالِدٌ؟ وَخُزَاعَةُ الْمُجَدَّعَةُ الْأُنُوفِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ , ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَامَوْا بِشَيْءٍ مِنَ النَّبْلِ , ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَذَكَرَ أَرْبَعَةً: مِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ , وَابْنَ خَطَلٍ , وَسَارَةَ مَوْلَاةَ بَنِي هَاشِمٍ , - قَالَ حَمَّادٌ: سَارَةُ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ , وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ - قَالَ: فَقَتَلَهُمْ خُزَاعَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ; وَأَنْزَلَ اللَّهُ {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَهُمْ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} قَالَ خُزَاعَةُ: {وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: ١٥]

"

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٣ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ , قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَسَايَرَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ , فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَقَدْ رَعَدَتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ , فَقَالَ الْخُزَاعِيُّ: لَقَدْ وَصَلَتْ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُزَاعَةَ , وَكَتَبْتُهَا يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ -[٤٠٣]- رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُدَيْلٍ وَبُسْرٍ وَسَرَوَاتِ بَنِي عَمْرٍو , فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَمَّا بَعْدَ ذَلِكُمْ، فَإِنِّي لَمْ أَتُمْ بِالَكُمْ، وَلَمْ أَضَعْ فِي جَنْبِكُمْ , وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَيَّ أَنْتُمْ، وَأَقْرَبُهُ رَحِمًا، وَمَنْ تَبِعَكُمْ، وَمِنَ الْمُطَيَّبِينَ , وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي , وَلَوْ هَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِ مَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا , وَإِنِّي لَمْ أَضَعْ فِيكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِبِينَ مِنْ قِبَلِي وَلَا مُحْصَرِينَ , أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَابْنَا هَوْذَةَ وَبَايَعَا وَهَاجَرَا عَلَى مَنِ اتَّبَعَهُمَا مِنْ عِكْرِمَةَ , أَخَذَ لِمَنْ تَبِعَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ , وَإِنَّ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ , وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُكُمْ، وَلِيُحِيكُمْ رَبُّكُمْ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: هَؤُلَاءِ خُزَاعَةُ , وَهُمْ مِنْ أَهْلِي , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نُزُولٌ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمَكَّةَ , لَمْ يُسْلِمُوا حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ , وَقَدْ كَانُوا حُلَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ» إِلَّا خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَأَذَّنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوَا الْعَصْرَ , ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «كُفُّوا السِّلَاحَ» فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَقَتَلَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ , وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ , وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٥ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: " دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْبَيْتِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ , قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُبَّتْ كُلُّهَا لِوُجُوهِهَا , ثُمَّ قَالَ: {﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ , فَرَأَى فِيهِ تِمْثَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ جَعَلُوا فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْلَامَ يَسْتَقْسِمُ بِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ , مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ» , ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِتِلْكَ التَّمَاثِيلِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: " ﴿دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا , فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩] "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٧ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: ﴿انْطَلَقَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى بِي الْكَعْبَةَ , فَقَالَ: «اجْلِسْ» , فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ الْكَعْبَةِ , وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبَيْ , ثُمَّ قَالَ لِي: «انْهَضْ بِي» , فَنَهَضْتُ بِهِ , فَلَمَّا رَأَى ضَعْفِي تَحْتَهُ قَالَ: اجْلِسْ , فَجَلَسْتُ فَنَزَلَ عَنِّي وَجَلَسَ لِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ , اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيْ» , فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ , ثُمَّ نَهَضَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا نَهَضَ بِي خُيِّلَ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ نِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ , فَصَعِدْتُ عَلَى -[٤٠٤]- الْكَعْبَةِ , وَتَنَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «أَلْقِ صَنَمَهُمْ»، لِأَكْبَرِ صَنَمٍ قُرَيْشٍ , وَكَانَ مِنْ نُحَاسٍ , وَكَانَ مَوْتُودًا بِأَوْتَادٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي الْأَرْضِ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَالِجْهُ» فَجَعَلْتُ أُعَالِجُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيهٍ» , فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ , فَقَالَ: «اقْذِفْهُ» فَقَذَفْتُهُ وَنَزَلْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٨ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي الْبَيْتِ , وَفِي أَيْدِيهِمَا الْقِدَاحُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَلِلْقِدَاحِ , وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ» , ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبُلَّ وَمُحِيَ بِهِ صُوَرُهُمَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٠٩ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالْأَنْصَابُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ , فَجَعَلَ يُكَفِّئُهَا لِوُجُوهِهَا , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي , غَيْرَ أَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ , لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا , وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا , وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا أَنْ تُعَرَّفَ» , فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصِنَاعَتِنَا وَبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا , فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩١٠ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ , عَنْ عُمَيْرٍ , مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: " دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ , فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ , فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَيَقُولُ: §قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩١١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , وَوَكِيعٌ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «§لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , وَوَكِيعٌ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٩١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ , قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ , وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ , وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ , فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارٌ , فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا , وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ , وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ , وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ , فَقَالَ " §أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا , فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا , فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِينِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ مَا يُنْجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ , اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا , قَالَ: فَجَاءَ وَأَسْلَمَ , وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ , فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى -[٤٠٥]- النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ , قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ , قَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ , أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩١٤ - شَبَابَةُ , قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: " §دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ , فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ نَزَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩١٥ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ , أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ , «﴿قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩١٦ - عَفَّانَ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ , فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْمًا , فَعَفَا عَنْهُمْ , وَنَزَلَ الْقُرْآنُ {﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: ٢٤] "

حَدَّثَنَا
٣٦٩١٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «﴿قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي ضَفَائِرَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩١٨ - وَكِيعٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩١٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنِ ابْنِ عَمْرٍو , عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشُقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ , فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فِي يَدِهِ مِحْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الْأَرْكَانَ , قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ , ثُمَّ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أُنِيخَتْ فِي الْوَادِي , ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ , ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِآبَائِهَا , النَّاسُ رَجُلَانِ , فَبَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ , وَكَافِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ , أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣] أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ , قَالَ: ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ , مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ إِنْسَانٍ , إِنْ كَانَتْ قَدْرَ مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا , وَإِلَّا مَسَحَ بِهَا , وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ , فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مُلْكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ , وَلَا قَوْمًا -[٤٠٦]- أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ , ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَرَقَى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ , فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ , وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الْأُزُرِ , وَأَخَذُوا الدِّلَاءَ وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمْزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا , فَلَمْ يَدَعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مَحَوْهُ أَوْ غَسَلُوهُ "

حَدَّثَنَا
٣٦٩٢٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ , قَالَا: وَكَانَ بِهَا يَوْمَئِذٍ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ وَثَنٍ عَلَى الصَّفَا , وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنَمٌ , وَمَا بَيْنَهُمَا مَحْفُوفٌ بِالْأَوْثَانِ , وَالْكَعْبَةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْأَوْثَانِ ; قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: ﴿فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَضِيبٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْأَوْثَانِ , فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَيَتَسَاقَطَ حَتَّى أَتَى إِسَافًا وَنَائِلَةَ وَهُمَا قُدَّامَ الْمَقَامِ مُسْتَقْبِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ: «عَفِّرُوهُمَا» , فَأَلْقَاهُمَا الْمُسْلِمُونَ , قَالَ: قُولُوا , قَالُوا: مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " قُولُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "

حَدَّثَنَا
٣٦٩٢١ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى , قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ , عَنْ يَحْيَى , قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ , أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ

بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ , فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: " §إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ , أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ , أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ , لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا , وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ , وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ " قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٢٢ - أَبُو أُسَامَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدُّؤَلِ بْنِ بَكْرٍ: لَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ مِنْهُ , فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ مَعِي , فَقَالَ: §إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنِي خُزَاعَةُ , فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى انْطَلَقَ , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَعَرَفَهُ فَضَرَبَ بَطْنَهُ بِالسَّيْفِ , قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَيْسَ النَّاسُ حَرَّمُوهَا , وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ بَعْدُ حَرَمٌ , وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِيهَا , أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلٍ أَوْ طَلَبَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ , فَلْأَدِينَّ هَذَا الرَّجُلَ " , قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ أَعْدَى اللَّهَ , فَقَالَ: أَعْدَى

حَدَّثَنَا

٣٦٩٢٣ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ , عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ , فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: §يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ , فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ , وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»

حَدَّثَنَا

-[٤٠٧]-

٣٦٩٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ يَزِيدَ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§هَذِهِ حَرَمٌ يَعْنِي مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ , لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي , وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ , لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا , وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا , وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , وَلَا يَرْفَعُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» , فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْخِرِ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُنْيَانِهِمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٢٥ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , قَالَ: §لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَعِدَ بِلَالٌ الْبَيْتَ فَأَذَّنَ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: " أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْعَبْدِ , فَقَالَ الْحَارِثُ: إِنْ يَكْرَهْهُ اللَّهُ يُغَيِّرْهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٢٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ بِلَالًا , «§أَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٢٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: «§خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ أَوْ عَشَرَةِ آلَافٍ , وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَلْفَيْنِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٢٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنْ أَبِي مُرَّةَ , مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ , قَالَتْ: ﴿لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ قَالَتْ: فَجَبَّأْتُهُمَا فِي بَيْتِي , فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُمَا , قَالَتْ: فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا , ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي جَفْنَةٍ إِنَّ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ , فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُسْلِهِ أَخَذَ ثَوْبًا فَتَوَشَّحَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى , ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئٍ , مَا جَاءَ بِكِ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ , فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي , فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا , فَقَالَ: «لَا , قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٢٩ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١] قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَتَمَهَا , وَقَالَ: «النَّاسُ حَيِّزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ» , وَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» , فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ , وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عَرَّافَةِ قَوْمِهِ , وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ , فَسَكَتَا , فَرَفَعَ مَرْوَانُ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ , فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالَا: صَدَقَ "

حَدَّثَنَا
٣٦٩٣٠ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ , وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٣١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ يَعْلَى , عَنْ أَبِيهَا , قَالَ: جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ , فَقَالَ: «﴿لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

حَدَّثَنَا
-[٤٠٨]-
٣٦٩٣٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ , عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ , قَالَ: ﴿أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ , فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» , فَقُلْتُ: عَلَامَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ» , قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٣٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ , وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٣٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَ

حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٣٦ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ , عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٣٧ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ , وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ , قَالَ: " نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا , فَلَمَّا تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئًا مَرِيئًا , قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِكَ , فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [الفتح: ٥] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٣٨ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ , فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ , فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا عَنْهُ , فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا , وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا , وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ , وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٣٩ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ , قَالَ: مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى اللَّاتِ، فَقَالَ: «

[البحر الرجز]

كُفْرَانَكِ لَا سُبْحَانَكْ ... إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكْ»

حَدَّثَنَا

-[٤٠٩]-

٣٦٩٤٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي السَّفَرِ , قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَعَا شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ , فَتَلَكَّأَ فَقَالَ لِعُمَرَ: قُمْ فَاذْهَبْ مَعَهُ , فَإِنْ جَاءَ بِهَا وَإِلَّا فَاجْلِدْ رَأْسَهُ , قَالَ: فَجَاءَ بِهَا , قَالَ: فَأَجَاهَا فِي حِجْرِهِ وَشَيْبَةُ قَائِمٌ , قَالَ: فَبَكَى شَيْبَةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاكَ فَخُذْهَا , فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ , عَنِ ابْنِ سَابِطٍ , أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٢ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرٍ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٣ - حَفْصٌ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَنْ تُطْمَسَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٤ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ وَأَمَرَهُ " أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ , وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ , وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ , وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٥ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: «﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَصْنَامِ» , قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَالْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا؟ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ , إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَخَذُوهَا فَجَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ , قَالَ: ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ , " فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ , فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ وَبِالنَّعْلِ وَبِالْعَصِيِّ , وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ , فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَ؟ فَخَرَّرَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٧ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ عُقَيْلٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ , أَنَّ أَبَاهُ , أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ ﴿أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٨ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنِ السَّائِبِ , أَنَّهُ كَانَ ﴿يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤١٠]- قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَتَاهُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي , يَا سَائِبُ , قَدْ كُنْتُ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُتَقَبَّلُ مِنْكَ , وَهِيَ الْيَوْمُ تُتَقَبَّلُ مِنْكَ , وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٤٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ , وَدَخَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَا تَقْتُلَنَّ , فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْقَتْلِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلَنَّ , فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْقَتْلِ» فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا قَدَرْتُ عَلَى أَلَّا أَصْنَعَ إِلَّا الَّذِي صَنَعْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٠ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ , قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , حَدَّثَنِي حَدِيثًا , رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ , قَالَ: «﴿حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ , خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ , فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ , قَالَ: " §خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَجَلَسَ عِنْدَ بَابِهَا , وَكَانَ إِذَا جَلَسَ وَحْدَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَدْعُوَهُ , قَالَ: «ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ» , قَالَ: " فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا , ثُمَّ أَمَرَهُ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُمَرَ , فَجَاءَ فَجَلَسَ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا , فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ , هُمُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّكَ سَاحِرٌ , وَأَنَّكَ كَاهِنٌ , وَأَنَّكَ كَذَّابٌ , وَأَنَّكَ مُفْتَرٍ , وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَهُ إِلَّا ذَكَرَهُ , فَأَمَرَهُ أَنْ «يَجْلِسَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ» , ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمِثْلِ صَاحِبَيْكُمْ هَذَيْنِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ , يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلْيَنَ فِي اللَّهِ مِنَ الدُّهْنِ فِي اللَّبَنِ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللَّهِ مِنَ الْحَجَرِ , وَإِنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ عُمَرَ , فَتَجَهَّزُوا , فَقَامُوا فَتَبِعُوا أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ , إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَسْأَلَ عُمَرَ مَا هَذَا الَّذِي نَاجَاكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: قَالَ لِي: " كَيْفَ تَأْمُرُونِي فِي غَزْوَةِ مَكَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هُمْ قَوْمُكَ , قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُطِيعُنِي , قَالَ: ثُمَّ دَعَا عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ، حَتَّى ذَكَرَ كُلَّ سُوءٍ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ , وَايْمُ اللَّهِ لَا تَذِلُّ الْعَرَبُ حَتَّى يَذِلَّ أَهْلُ مَكَّةَ , فَآمُرُكُمْ بِالْجِهَادِ وَلِتَغْزُوا مَكَّةَ "

٣٦.٣٥ ما ذكروا في الطائف

§مَا ذَكَرُوا فِي الطَّائِفِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٢ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , وَقَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: §حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا , فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» , فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْدُوَا عَلَى الْقِتَالِ , فَغَدَوْا , فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحٌ» , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا , فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ , فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

-[٤١١]-

٣٦٩٥٣ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ , عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ , فَحَاصَرَهُمْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَفْتَتِحْهَا , ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً أَوْ غَدْوَةً , فَنَزَلَ ثُمَّ قَالَ: «§أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، فَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا , وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ، وَلَيُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنِّي، أَوْ كَنَفْسِي، فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ، وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ» , قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ , فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: هَذَا

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٤ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ , فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: §يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَحْرِقْتَنَا نَبَالُ ثَقِيفٍ , فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ , فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا مَرَّتَيْنِ» , قَالَ: وَجَاءَتْهُ خَوْلَةُ فَقَالَ: «إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ بِنْتَ خُزَاعَةَ ذَاتُ حُلِيٍّ , فَنَفِّلْنِي حُلِيَّهَا إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا» , قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ؟

فَقَالَ رَجُلٌ نَرَاهُ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا مَقَامُكَ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فِي قِتَالِهِمْ؟ قَالَ: فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ , فَنَزَلَ الْجِعْرَانَةَ فَقَسَّمَ بِهَا غَنَائِمَ حُنَيْنٍ , ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْحَجَّاجِ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنِ الْحَجَّاجِ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «خَرَجَ غُلَامَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا , أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ فَكَانَا مَوْلَيَيْهِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ كَهْمَسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ , قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرًا وَادِيَ الْقُرَى»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ , عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا , يَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٥٩ - وَكِيعٌ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ , قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَحَدِ بَنِي سِوَاءَةَ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِيَّةَ قَالَ: " أُصِيبَ رَجُلَانِ يَوْمَ الطَّائِفِ , قَالَ: فَحُمِلَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأُخْبِرَ بِهِمَا , فَأَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَلُقِيَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ , عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالنَّبَاوَةِ وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ: «تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَخِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ» , قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ , وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ , أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦١ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ زَائِدَةَ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا: «مَا رَأَيْتُ الْمَلَكَ مُنْذُ نَزَلْتُ مَنْزِلِي هَذَا» , قَالَ: فَانْطَلَقَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ , فَحَدَّثَتْ ذَلِكَ -[٤١٢]- عُمَرَ , فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ» , فَأَشَارَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , قَالَ: " لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعْدَ الطَّائِفِ قَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ , فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْخُمُسَ , ثُمَّ تَنَاوَلَ شَعْرَةً مِنْ بَعِيرٍ» فَقَالَ: مَا لِي مِنْ مَالِكُمْ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ , وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ عُتْبَةَ , مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ فَقَسَّمَ بِهَا الْغَنَائِمَ ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْهَا , وَذَلِكَ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَوَّالٍ»

حَدَّثَنَا
٣٦٩٦٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ , عَنْ أَشْيَاخِهِ , عَنِ الزُّبَيْرِ , أَنَّهُ «سُئِلَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأُعْتِقْنَ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ»

٣٦.٣٦ ما حفظت في غزوة مؤتة

سُئِلَ مَا حَفِظْتُ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ
حَدَّثَنَا
٣٦٩٦٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ , فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ , فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ , فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُئِلَ مَا خَلَّفَكَ»؟ قَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ , قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
حَدَّثَنَا
٣٦٩٦٦ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ , عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ , قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ , قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ , فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» , فَوَثَبَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا , فَقَالَ: «امْضِ , فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ , ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ , فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ثَابَ خَيْرٌ، ثَابَ خَيْرٌ ثَلَاثًا , أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي , فَانْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقُتِلَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ , ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا , اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ , ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ , ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُمَرَاءِ , هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ، فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ» , فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ سَيْفَ اللَّهِ , " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ , وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ , فَنَفَرُوا مُشَاةً وَرُكْبَانًا , وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ , فَبَيْنَمَا هُمْ لَيْلَةً مِمَّا يَلِينُ -[٤١٣]- عَنِ الطَّرِيقِ إِذْ نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَالَ عَنِ الرَّحْلِ , فَأَتَيْتُهُ فَدَعَّمْتُهُ بِيَدَيَّ , فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ , قَالَ: «مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ» , قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , وَلَكِنْ أَرَى الْكَرَى وَالنُّعَاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ , فَلَوْ عَدَلْتَ فَنَزَلْتَ حَتَّى يَذْهَبَ كَرَاكَ , قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخْذَلَ النَّاسُ» , قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا بِأَبِي وَأُمِّي , قَالَ: فَابْغِنَا مَكَانًا خَمِيرًا , قَالَ: فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ , فَإِذَا أَنَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ , فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذِهِ عُقْدَةٌ مِنْ شَجَرٍ قَدْ أَصْبَتُهَا , قَالَ: فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَلَ مَعَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ , فَنَزَلُوا وَاسْتَتَرُوا بِالْعُقْدَةِ مِنَ الطَّرِيقِ , فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا، فَقُمْنَا وَنَحْنُ وَهِلِينَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» , حَتَّى تَعَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلْيُصَلِّهِمَا» , فَصَلَّاهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا , ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا " , فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ , لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاتِنَا , وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ , أَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ , أَلَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا " , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , الْعَطَشُ , قَالَ: «لَا عَطَشَ يَا أَبَا قَتَادَةَ , أَرِنِي الْمِيضَأَةَ» , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَجَعَلَهَا فِي ضِبْنِهِ , ثُمَّ الْتَقَمَ فَمَهَا , فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَفَثَ فِيهَا أَمْ لَا , ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا قَتَادَةَ , أَرِنِي الْغَمْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» , فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ بَيْنَ الْقَدَحَيْنِ فَصَبَّ فِيهِ فَقَالَ: «اسْقِ الْقَوْمَ» , وَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ: أَلَا مَنْ أَتَاهُ إِنَاؤُهُ فَلْيَشْرَبْهُ , فَأَتَيْتُ رَجُلًا فَسَقَيْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ , فَذَهَبْتُ فَسَقَيْتُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى سَقَيْتُ أَهْلَ تِلْكَ الْحَلْقَةِ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ، فَذَهَبْتُ فَسَقَيْتُ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى سَقَيْتُ سَبْعَةَ رُفَقٍ , وَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ أَنْظُرُ هَلْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ , فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَحِ فَقَالَ لِيَ: اشْرَبْ , قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , إِنِّي لَا أَجِدُ بِي كَثِيرَ عَطَشٍ , قَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي , فَإِنِّي سَاقِي الْقَوْمِ مُنْذُ الْيَوْمِ» , قَالَ: فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا , ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى الْقَوْمَ صَنَعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ وَأَرْهَقَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ , قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: أَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , إِنْ يُطِيعُوهُمَا فَقَدْ رَشَدُوا وَرَشَدَتْ أُمُّهُمْ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا فَقَدْ غَوَوْا وَغَوَتْ أُمُّهُمْ " قَالَهَا ثَلَاثًا , ثُمَّ سَارَ وَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ إِذَا نَاسٌ يَتَّبِعُونَ ظِلَالَ الشَّجَرَةِ فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , قَالَ: فَقُلْنَا لَهُمْ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ فَقَدْتُمْ نَبِيَّكُمْ وَأَرْهَقَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ وَاللَّهِ نُخْبِرُكُمْ , وَثَبَ عُمَرُ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠] وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّى نَبِيَّهُ فَقُمْ فَصَلِّ وَانْطَلِقْ , إِنِّي نَاظِرٌ بَعْدَكَ وَمُقَاوِمٌ , فَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا وَإِلَّا لَحِقْتُ بِكَ , قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , وَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَمْرَةَ , أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ , تَقُولُ: ﴿لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤١٤]- وَيُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ , فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ , فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنِ الشَّعْبِيِّ , زَعَمَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلَ مَا خَلَفْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٦٩ - عَبْدَةُ , وَابْنُ إِدْرِيسَ , وَوَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ قَيْسٍ , قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ , يَقُولُ: «﴿لَقَدِ انْدَقَّ فِي يَدَيْ يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ , فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٠ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ عَطَاءٍ , ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَعَى الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧١ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ , قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: ﴿لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُزْنَ , قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ , قَالَ: " فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ , فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ , قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ نَفْسَكَ، وَلَا أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ: أَخْبَرَنِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي مُرَّةَ , قَالَ: «﴿كَأَنِّي , أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ , نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا , ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٤ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ , عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ , قَالَ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُ قَتْلِ زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ نَعَاهُمْ إِلَى النَّاسِ وَتَرَكَ أَسْمَاءَ حَتَّى أَفَاضَتْ مِنْ عَبْرَتِهَا: ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا، وَقَالَ: " ﴿ادْعِي لِي بَنِي أَخِي , قَالَ: فَجَاءَتْ بِثَلَاثَةِ بَنِينَ كَأَنَّهُمْ أَفْرَاخٌ , وَقَالَتْ: فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رُءُوسَهُمْ ; فَقَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ , وَأَمَّا عَوْنٌ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي , وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَالَهَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» , قَالَ: فَجَعَلَتْ أُمُّهُمْ تَفْرَحُ لَهُمْ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَخْشَيْنَ عَلَيْهِمِ الضَّيْعَةَ , وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

حَدَّثَنَا

-[٤١٥]-

٣٦٩٧٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , قَالَ: " ﴿أُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ , وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ , قَالَ: وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٦ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ , أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ جَعْفَرٍ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ , ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , قَالَ: جَاءَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ , ﴿فَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ , فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ فَقَامَ مَقَامَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقَى مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «﴿مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لَاسْتَخْلَفَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ , عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَامِرٍ , أَنَّ عَائِشَةَ , كَانَتْ تَقُولُ: «﴿لَوْ أَنَّ زَيْدًا حَيٌّ لَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قَبْلَ مُؤْتَةَ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ , وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , قَالَ: فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَطْعَنُونَ فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ , قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّ أُنَاسًا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ , وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ , وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ , وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ , وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ , وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , عَنِ الْأَجْلَحِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَتَّى أَفَاضَتْ عَبْرَتَهَا فَذَهَبَ بَعْضُ حُزْنِهَا , ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا وَدَعَا بَنِي جَعْفَرٍ فَدَعَا لَهُمْ , وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ , فَكَانَ لَا يَشْتَرِي إِلَّا رَبِحَ فِيهِ , فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ , فَقَالَ: «﴿كَذَبُوا , لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ , هَاجَرْتُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٢ - أَبُو إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: كُنْتُ بِمُؤْتَةَ , ﴿فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «طَلَبْنَاهُ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدْنَا فِيهِ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ بِضْعًا وَتِسْعِينَ وَوَجَدْنَا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ»

٣٦.٣٧ غزوة حنين وما جاء فيها

﴿غَزْوَةُ حُنَيْنٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: هَلْ كُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا وَلَّى , وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ , وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلُ مِنْ جَرَادٍ , قَالَ: فَانْكَشَفُوا , ﴿فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بَغْلَتَهُ , فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ. اللَّهُمَّ نَصْرُكَ» قَالَ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ , وَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي يُحَاذِي بِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٤ - شَرِيكٌ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: " ﴿لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُبُرَهُ , قَالَ: وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذَانِ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «﴿اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٦ - عَفَّانُ , حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ , حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ , حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ جَمَعَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَئِذٍ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ

, قَالَ: وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ , قَالَ: فَجَاءُوا بِالنَّفَرِ وَالذُّرِّيَّةِ فَجُعِلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ , قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى النَّاسُ , وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ , قَالَ: فَنَزَلَ فَقَالَ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» , قَالَ: وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا كَلَامًا , فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَحْنُ مَعَكَ , ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , نَحْنُ مَعَكَ , ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فَالْتَقَوْا فَهَزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ , فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّلَقَاءَ وَقَسَمَ فِيهِمْ , فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نُدْعَى عِنْدَ الشِّدَّةِ وَتَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ لِغَيْرِنَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ وَقَعَدَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَيْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , ﴿مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا» فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ , ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ , مَا أَرَدْتِ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ طَعَنْتُهُ بِهِ "

حَدَّثَنَا

-[٤١٧]-

٣٦٩٨٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «﴿مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ يَوْمَئِذٍ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٨٩ - وَكِيعٌ , عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ , قَالَ: " ﴿انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنُودُوا: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , قَالَ: فَرَجَعُوا وَلَهُمْ حَنِينٌ، يَعْنِي بُكَاءً "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ انْكَشَفَ النَّاسُ عَنْهُ , فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ آخِذٌ بِعَنَانِ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ , وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْحَكَ يَا زَيْدُ , ادْعُ النَّاسَ , فَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ , هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوكُمْ , فَلَمْ يُجِبْ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ , فَقَالَ: وَيْحَكَ , حُضَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ , هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوكُمْ , فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ , فَقَالَ: وَيْحَكَ , ادْعُ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً , قَالَ: فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَلْفٌ قَدْ طَرَحُوا الْجُفُونَ وَكَسَرُوهَا , ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فُتِحَ عَلَيْهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ , مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: ﴿نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَصْرُخُ بِالنَّاسِ: «يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , يَا أَهْلَ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ , أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ , فَتَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَوْفَى بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ:

﴿ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ , قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " وَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٣ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى , عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ , أَنَّ نَفَرًا مِنْ هَوَازِنَ جَاءُوا بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّا نَرْغَبُ فِي رَسُولِ اللَّهِ , قَالَ: «فِي أَيِّ ذَلِكَ تَرْغَبُونَ , أَفِي الْحَسَبِ أَمْ فِي الْمَالِ؟» قَالُوا: بَلْ فِي الْحَسَبِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ , وَأَمَّا الْمَالُ فَسَيَرْزُقُنَا اللَّهُ , قَالَ: «﴿أَمَّا أَنَا فَأَرُدُّ مَا فِي يَدِي وَأَيْدِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ عَوْرَتِكُمْ , وَأَمَّا النَّاسُ فَسَأَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ , فَقُومُوا فَقُولُوا كَذَا وَكَذَا» , فَعَلَّمَهُمْ مَا يَقُولُونَ، فَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَشَفَعَ لَهُمْ , فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِمْ غَيْرَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ , أَمْسَكَا امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا فِي أَيْدِيهِمَا "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ , قَالَ: لَمَّا فَرَّ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ». قَالَ: فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ -[٤١٨]- وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِالْعَنَانِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَلَيْسَ يُقْبِلُ نَحْوَهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ، وَالْمُشْرِكُونَ حَوْلَهُ صَرْعَى بِحِسَابِ الْإِكْلِيلِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ , فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا , قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» , فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا , ﴿أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ» , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ دِثَارٌ وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ , الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي , وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ , أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ , وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ , وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ , خَرَجُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْظُرُونَ عَلَى مَنْ تَكُونُ الدَّبْرَةُ , فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ فَقَالُوا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقْبِلُهَا مُحَمَّدٌ أَبَدًا , قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ تَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّ الْأَعْرَابِ , يَا فُلَانُ، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِالْخَبَرِ لِصَاحِبِ لَهُمْ , قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْقَوْمِ , فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿يَا لِلْأَوْسِ، يَا لِلْخَزْرَجِ , وَقَدْ عَلَوَا الْقَوْمَ , وَكَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ , عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ: لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبْيَ بِالْجِعْرَانَةِ أَعْطَى عَطَايَا قُرَيْشًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَرَبِ , وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ , فَكَثُرَتِ الْقَالَةُ وَفَشَتْ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «مَا مَقَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْ قَوْمِكَ أَكْثَرُوا فِيهَا» , قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَقَدْ كَانَ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي , قَالَ: فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ:

«اجْمَعْ قَوْمَكَ، وَلَا يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» , قَالَ: فَجَمَعَهُمْ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ حَظَائِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَى بَابِهَا، وَجَعَلَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَدْ تَرَكَ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ , وَزَادَ أُنَاسًا , قَالَ: ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , ﴿أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ , فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ , يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ؟ " فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ , «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» , فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ , فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ , فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: " وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ: أَلَمْ نَجِدْكَ طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ , وَمُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ , وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ , وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ " , فَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ , قَالَ: «أَوَجَدْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ دُنْيَا أَعْطَيْتُهَا قَوْمًا أَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ , لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ , أَنْتُمْ شِعَارٌ -[٤١٩]- وَالنَّاسُ دِثَارٌ , وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» , ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ , أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ , وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ , وَانْصَرَفُوا وَهُمْ يَقُولُونَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَنَصِيبًا "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٨ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ , عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ , قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ , فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ , فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ , فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي , فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ , الرَّوَاحُ حَانَ الرَّوَاحُ , فَقَالَ: أَجَلْ , فَقَالَ: يَا بِلَالُ , فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ , فَقَالَ: " لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ , فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي فَرَسِي , فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَتَاهُ مِنْ لِيفٍ , لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ " , قَالَ: فَأَسْرَجَ , قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا , فَتَشَامَّتِ الْخَيْلَانُ , فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عِبَادَ اللَّهِ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ , أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ , فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ , وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ , قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ , قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا , وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْجَدِيدِ "

حَدَّثَنَا

٣٦٩٩٩ - عَفَّانُ , قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , أَنَّ هَوَازِنَ , جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ , فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا يَكْثُرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَا عِبَادَ اللَّهِ , أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» , قَالَ: «فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ» , قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ» , قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا , فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ , وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ , وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ , قَالَ: فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا , قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ

عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَدَقَ عُمَرُ , وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ , مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ , فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , قُتِلَ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ , انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٠ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ﴿غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٢٠]- هَوَازِنَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعَفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ , فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌّ , ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَقِلَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ , وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ , فَقَعَدَ فَاتَّبَعَهُ , فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَكُنْتُ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ , فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا فَقَالَ: " مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ , فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠١ - عَفَّانُ , حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى , عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ , وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا , فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , ﴿أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي , وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي , وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي» , قَالَ: «كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ , قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ: قَالَ: " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا , أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ , لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ , لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ , الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ , وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ "

٣٦.٣٨ ما جاء في غزوة ذي قرد

﴿مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٢ - هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ , قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: ﴿قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِبِلِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُبْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ , فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ , اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ , قَالَ: فَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ وَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا

صَبَاحَاهُ , ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ , وَذَاكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ , قَالَ: فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَمَيْتُ فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ , فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

[البحر الرجز]

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ , حَتَّى انْتَظَمَتْ كَتِفُهُ , قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ -[٤٢١]- فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرَةِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ , وَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ , فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي , وَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ , قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً , يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا , وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ , وَجَمْعَتُهُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ , مُمِدًّا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ , ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ , قَالَ عُيَيْنَةُ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ , مَا فَارَقَنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الْآنَ , وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ , فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ , قَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ , فَقَامَ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ , فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ , فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ قُلْتُ لَهُمْ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ , وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي , وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي , قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ , قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَاكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ , وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ , قَالَ: فَوَلَّوَا الْمُشْرِكِينَ مُدْبِرِينَ , وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ فَأَعْرِضُ لِلْأَخْرَمِ فَآخُذُ عَنَانَ فَرَسِهِ , قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ , أَنْذِرْ بِالْقَوْمِ يَعْنِي أُحَذِّرُهُمْ , فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوكَ , فَاثَّبَّتْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ , قَالَ: يَا سَلَمَةُ , إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ , قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ , فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ , وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ , فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ , وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ , وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ , ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا , وَيَعْرِضُونَ قِبَلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ , فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ ذِي بِئْرٍ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ بِهِمَا رَجُلًا فَأَرْمِيهِ , فَقُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَقَالَ: يَا ثَكِلَتْنِي أُمِّي، أَكْوَعِيُّ بُكْرَةٍ , قُلْتُ: نَعَمْ، أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ , وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكْرَةً، فَاتَّبَعْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَعَلَقَ فِيهِ سَهْمَانِ , وَتَخَلَّفُوا فَرَسَيْنِ , فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذِي قَرَدٍ , فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسِمِائَةٍ , وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَّفْتُ , فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , خَلِّنِي , فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةَ رَجُلٍ , فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْعَشْوَةِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ , قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَكَ , فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يُقْرَوْنَ الْآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ» ; فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ , قَالَ: مَرُّوا عَلَى فُلَانٍ الْغَطَفَانِيِّ , فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا , فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَبًا ; فَلَمَّا

أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ -[٤٢٢]- اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ; وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» , فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعًا , ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ , فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ضَحْوَةٍ , وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , كَانَ لَا يُسْبَقُ فَجَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ , أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ , فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا , وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْدِفًا , قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خَلِّنِي , فَلَأُسَابِقُ الرَّجُلَ ; قَالَ: إِنْ شِئْتَ قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ , فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ , يَعْنِي اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيْ , فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا , قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ , حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٣ - وَكِيعٌ , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ , فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ , وَصَفٌّ مُوَازِ الْعَدُوَّ , فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً , ثُمَّ نَهَضَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٤ - وَكِيعٌ , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «﴿صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦.٣٩ ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك

﴿مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا , فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ أَمْرِهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٦ - عَفَّانُ , حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى , عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ , قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى , وَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُصُوا» , قَالَ: فَخَرَصَ الْقَوْمُ , وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ , وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «احْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» , قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ , فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ , فَلَا يَقُومَنَّ رَجُلٌ فِيهَا , فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ» , قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا , فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ , فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّئٍ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ أَيْلَةَ , فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ , فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا , وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَحْرِهِمْ , قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا

مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى , فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ , خَرْصُ رَسُولِ -[٤٢٣]- اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ» , قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٠٧ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَمَّ بِبَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ يَغْزُوَهُمْ جَلَّى لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ , وَكَانَ قَلَّمَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى عَنْهَا بِغَيْرِهَا , حَتَّى كَانَتِ الْغَزْوَةُ , فَاسْتَقْبَلَ حَرًّا شَدِيدًا وَسَفَرًا وَعَدُوًّا جَدِيدًا , فَكَشَفَ لِلنَّاسِ الْوَجْهَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَيْهِ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ , فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَهَّزَ النَّاسُ مَعَهُ , وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِأَتَجَهَّزَ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا , حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ وَقِيلَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَادٍ وَخَارِجٌ إِلَى وُجْهَةٍ , فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أُدْرِكُهُمْ , وَعِنْدِي رَاحِلَتَانِ , مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي رَاحِلَتَانِ قَطُّ قَبْلَهُمَا , فَأَنَا قَادِرٌ , فِي نَفْسِي قَوِيٌّ بِعُدَّتِي , فَمَا زِلْتُ أَغْدُو بَعْدَهُ وَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا حَتَّى أَمْعَنَ الْقَوْمُ وَأَسْرَعُوا , وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِلْحَدِيثِ , وَشَغَلَنِي الرَّحَّالُ , فَأَجْمَعْتُ الْقُعُودَ حَتَّى سَبَقَنِي الْقَوْمُ , وَطَفِقْتُ أَغْدُو فَلَا أَرَى لِي أُسْوَةً , لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ أَوْ رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ , فَيُحْزِنُنِي ذَلِكَ , فَطَفِقْتُ أَعُدُّ الْعُذْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ وَأُهَيِّئُ الْكَلَامَ , وَقُدِّرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَذْكُرَنِي حَتَّى نَزَلَ تَبُوكَ , فَقَالَ فِي النَّاسِ بِتَبُوكَ وَهُوَ جَالِسٌ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ: شَغَلَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنْ عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا , فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلَ وَمَا كُنْتُ أَجْمَعُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْعُذْرِ , وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَنْ يُنْجِيَنِي مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقُ , فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ , وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمَ , فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي النَّاسِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ دَعَانِي فَقَالَ: «هَلُمَّ يَا كَعْبُ مَا خَلَّفَكَ عَنِّي؟» وَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَا عُذْرَ لِي , مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ , وَقَدْ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ يَحْلِفُونَ فَيُقْبَلُ مِنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَلَمَّا صَدَقْتُهُ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ مَا هُوَ قَاضٍ» , فَقُمْتُ فَقَامَ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا , وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَكَافِيكَ مِنْ ذَنْبِكَ الَّذِي أَذْنَبْتَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ , فَقَدْ قَبِلَ مِنْهُمْ عُذْرَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ , فَمَا زَالُوا يَلُومُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي , ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَحَدٌ، أَوِ اعْتَذَرَ بِمِثْلِ مَا اعْتَذَرْتُ بِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قُلْتُ: مَنْ؟ قَالُوا: هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ , وَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا قَدِ اعْتَذَرَا بِمِثْلِ الَّذِي اعْتَذَرْتُ بِهِ , وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ الَّذِي قِيلَ لِي , قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَطَفِقْنَا نَغْدُو فِي النَّاسِ , لَا يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْنَا أَحَدٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلَامًا , -[٤٢٤]- حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ , فَأَمَّا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ شَيْخٌ قَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ , فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَصْنَعَ لَهُ طَعَامَهُ؟ قَالَ: «لَا , وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ» , قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ , وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِ هَذَا , قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ , فَقَدْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْدِمَهُ , قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا , وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِ اسْتَأْذَنْتُهُ , وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مَا هُوَ قَاضٍ , وَطَفِقْنَا نَمْشِي فِي النَّاسِ وَلَا يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلَامًا , قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارًا لِابْنِ عَمٍّ لِي فِي حَائِطِهِ , فَسَلَّمْتُ فَمَا حَرَّكَ شَفَتَيْهِ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ , فَقُلْتُ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ , أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ , فَمَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً , ثُمَّ عُدْتُ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , فَخَرَجْتُ فَإِنِّي لَأَمْشِي فِي السُّوقِ إِذَا النَّاسُ يُشِيرُونَ إِلَيَّ بِأَيْدِيهِمْ , وَإِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِّي , فَطَفِقُوا يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ بَعْضِ قَوْمِي بِالشَّامِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا صَنَعَ بِكَ صَاحِبُكَ، وَجَفْوَتُهُ عَنْكَ، فَالْحَقْ بِنَا , فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْكَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا دَارِ مَضْيَعَةٍ , نُوَاسِكَ فِي أَمْوَالِنَا , قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ; قَدْ طَمِعَ فِيَّ أَهْلُ الْكُفْرِ , فَيَمَّمْتُ بِهِ تَنُّورًا فَسَجَرْتُهُ بِهِ , فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ , قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ , وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا , صَاحِبَهُ خَمْسِينَ لَيْلَةً مِنْ نَهْيِهِ عَنْ كَلَامِنَا , أُنْزِلَتِ التَّوْبَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ , فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا , وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ , وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ , فَنَادَى: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ , أَبْشِرْ , فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ , فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ حَصَصْتُ لَهُ ثَوْبَيْنِ بِبُشْرَاهُ , وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ يَوْمَئِذٍ ثَوْبَيْنِ غَيْرَهُمَا , وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ , فَخَرَجْتُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيَّ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي , مَا قَامَ إِلَيَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ , فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ , ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ , كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَذَلِكَ , فَنَادَانِي: هَلُمَّ يَا كَعْبُ , أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ , قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: لَا , بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ , إِنَّكُمْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ فَصَدَّقَكُمْ , قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي الْيَوْمَ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» , قُلْتُ: أُمْسِكُ سَهْمِي بِخَيْبَرَ , قَالَ كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَبْلَى اللَّهُ رَجُلًا فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مَا أَبْلَانِي "

حدثنا

٣٧٠٠٨ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ سَعْدٍ , قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ خَلَّفَ عَلِيًّا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ , تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»

حدثنا

-[٤٢٥]-

٣٧٠٠٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ مُوسَى , عَنِ الْحَسَنِ , أَنَّ عُثْمَانَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَانِيرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ , فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا»

حدثنا

٣٧٠١٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ , عَنْ أَنَسٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: " «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ , قَالَ: «نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٠١١ - هُشَيْمٌ , أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ , عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ , حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ , «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٠١٢ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ سَارَعَ نَاسٌ إِلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ , فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِبَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»؟ قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ: تَعَجُّبًا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَبِمَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ , اسْتَقِيمُوا، وَسَدِّدُوا , فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»

٣٦٠٤٠ حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي

﴿حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ

حَدَّثَنَا
٣٧٠١٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ , عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ , قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى إِضَمٍ , قَالَ: فَلَقِينَا عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ , قَالَ: فَحَيَّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ , فَنَزَعْنَا عَنْهُ , وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ , فَلَمَّا قَتَلَهُ سَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ وَمُتِيعًا كَانَ لَهُ , فَلَمَّا قَدِمْنَا جِئْنَا بِشَأْنِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ بِأَمْرِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا} [النساء: ٩٤] الْآيَةَ , قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ , ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ , فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفَ , يَرُدُّ عَنْ أُمِّ مُحَلِّمٍ , وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْقَيْسِيِّ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا , قَالَ: فَسَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ يَقُولُ: لَأُذِيقَنَّ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مِثْلَ -[٤٢٦]- مَا أَذَاقَ نِسَائِي , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟ فَأَبَوْا , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي عِزَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا , اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا , قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا هَذَا , وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» , قَالَ: فَقَبِلُوا الدِّيَةَ , قَالَ: فَقَالُوا: ائْتُوا بِصَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجِيءَ بِهِ فَوَصَلَتْ حِلْيَتُهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى أُجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِيَدَيْهِ وَوَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُمَا , اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ» , قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ هَذَا , وَقَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ فِي السِّرِّ , قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنْتَهُ بِاللَّهِ ثُمَّ قَتَلْتَهُ , فَوَاللَّهِ مَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ مُحَلِّمٌ» , قَالَ: فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: لَدُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَلْفِظُهُ الْأَرْضُ , قَالَ: فَجَعَلُوهُ بَيْنَ سَدَّيْ جَبَلٍ وَرَصُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ , فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ، فَذَكَرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتُطْبِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ , وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ

أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِحُرْمَتِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ "

٣٦٠٤١ ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَا ذَكَرُوا فِي أَهْلِ نَجْرَانَ وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا

٣٧٠١٤ - جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلَاعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ أَنْ يُعْطُوهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَقَدْ أَتَانِي الْبَشِيرُ بِهَلَكَةِ أَهْلِ نَجْرَانَ لَوْ تَمُّوا عَلَى الْمُلَاعَنَةِ حَتَّى الطَّيْرِ عَلَى الشَّجَرِ أَوِ الْعُصْفُورِ عَلَى الشَّجَرِ , وَلَمَّا غَدَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ , وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠١٥ - عَفَّانُ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ , حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَهُمْ نَصَارَى: «أَنَّ ﴿مَنْ بَايَعَ مِنْكُمْ بِالرِّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠١٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى , «﴿وَاشْتَرَى بَيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومِهِمْ , فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ , وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ , وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمُسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ , وَعَامَلَهُمُ الْكَرْمَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الثُّلُثَ وَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠١٧ - وَكِيعٌ , حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ سَالِمٍ , قَالَ: كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا , قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ " ﴿يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ , قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ , فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجْلِنَا , قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ " كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلُوا , قَالَ: " فَاغْتَنَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلَاهُمْ , فَنَدِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا أَقِلْنَا , فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ أَتَوْهُ فَقَالُوا: " إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقَلْتَنَا , فَأَبَى وَقَالَ: وَيْحَكُمْ , إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ , قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ "

حَدَّثَنَا

-[٤٢٧]-

٣٧٠١٨ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ زَكَرِيَّا , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ , عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ: " ﴿أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْقُفَا نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ , فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا حَقَّ أَمِينٍ , فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ , قَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ , فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠١٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ سِمَاكٍ , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ , عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي: ﴿إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ السِّنِينَ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ بِهِ , حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٠ - مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْقُفِ نَجْرَانَ: " يَا أَبَا الْحَارِثِ , أَسْلِمْ , فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ , قَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ , أَسْلِمْ , قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ , قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَبْتَ , ﴿مَنَعَكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: ادِّعَاؤُكَ لِلَّهِ وَلَدًا , وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرَ , وَشُرْبُكَ الْخَمْرَ "

٣٦٠٤٢ ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

﴿مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢١ - ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ , فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى , فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: " ﴿بِأَبِي وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا , فَلَمَّا خَرَجَ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُول: " مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ , قَالَ: وَكَانُوا قَدِ اسْتَبْشَرُوا بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ , فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ , ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ , أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ} [الأنبياء: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ فَصَعِدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهَكُمُ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ قَدْ مَاتَ , وَإِنْ كَانَ إِلَهَكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَمْ يَمُتْ , ثُمَّ تَلَا {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران: ١٤٤] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ , ثُمَّ نَزَلَ وَقَدِ اسْتَبْشَرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ , وَأَخَذَتِ الْمُنَافِقِينَ الْكَآبَةُ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى وُجُوهِنَا أَغْطِيَةٌ فَكُشِفَتْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٢ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ -[٤٢٨]- يَدْفِنُونَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ , يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ» فَنَحَّوْا فِرَاشَهُ فَحَفَرُوا لَهُ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٣ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , عَنْ جَرِيرٍ , قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كُلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو , فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: " ﴿إِنْ كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُ فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُكَ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ , فَأَقْبَلْتُ وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ , فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ , قَالَ: فَقَالَا لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا , وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ , وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ , قَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ , قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ , قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ , إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً , وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا , إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٤ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: ﴿بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ , قَالَ: " أَقْبَلَ النَّاسُ

يَدْخُلُونَ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ كَذَلِكَ , قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٥ - حَفْصٌ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: «لَمْ يُؤَمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامٌ , وَكَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا يُصَلُّونَ وَيَخْرُجُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٦ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ , قَالَ: " لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي , فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ؟ قَالَتْ: أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ عَنَّا "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: " لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ أَوْ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا , فَانْطَلَقَا إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَبْكِي , فَقَالَا لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ , إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ عَنَّا , فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ; فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٨ - حَفْصٌ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: «خَرَجَتْ صَفِيَّةُ وَقَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَلْمَعُ بِثَوْبِهَا يَعْنِي تُشِيرُ بِهِ وَهِيَ تَقُولُ: «قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ لَوْ كُنْتَ شَاهِدُهَا لَمْ تُكْثِرِ الْخَطْبَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٢٩ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , أَنَّ «الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ: عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَحَدُوا لَهُ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا "

حَدَّثَنَا

-[٤٢٩]-

٣٧٠٣٠ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: «دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ " , قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوِ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمُ الْقَبْرَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣١ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: «غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمُ الْقَبْرَ , قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلَّا أَهْلُهُ , وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ , قَالَ: " غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ , فَوَلِيَ عَلِيٌّ سِفْلَتَهُ , وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنَهُ , وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ , قَالَ: وَالْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتِينِي , إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ , قَالَ: وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِقُبَاءَ وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ أَرِيسٍ , قَالَ: وَقَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مِنْهَا وَاغْتَسَلْتُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى , وَابْنُ مُبَارَكٍ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , أَنَّ عَلِيًّا " ﷺالْتَمَسَ مِنَ النَّبِيِّ، كَرَّمَهُ اللَّهُ، مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ , فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٤ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَمَّا ﷺأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ , فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ , فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ: أَنْ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «ﷺقَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا مَاتَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٦ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: " ﷺلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى النَّاسُ , فَقَامَ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا , فَقَالَ: «لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ , وَلَكِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى رَبُّهُ , فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَى مُوسَى فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً , وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلِهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٧ - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ: ﷺخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , فَأَهْوَى قَبْلَ الْمِنْبَرِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهِ فَاتَّبَعْنَاهُ , فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ» , وَقَالَ: " إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ فَلَمْ يَفْطِنْ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ , فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا , قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

حَدَّثَنَا

-[٤٣٠]-

٣٧٠٣٨ - حَاتِمٌ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيْنَ أَكُونُ غَدًا»؟ قَالُوا: عِنْدَ فُلَانَةَ , قَالَ: أَيْنَ أَكُونُ بَعْدَ غَدٍ؟ قَالُوا: عِنْدَ فُلَانَةَ , فَعَرَفْنَ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ عَائِشَةَ , فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ وَهَبْنَا أَيَّامَنَا لِأُخْتِنَا عَائِشَةَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٣٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ زَائِدَةَ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: نَعَمْ , " ﷺمَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ , فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» , فَفَعَلْنَا , قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» , فَفَعَلْنَا , قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ , فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ , قَالَتْ: ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» , قَالَتْ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْنَا , قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ , فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدُ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ , قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا , فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ , قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ , قَالَ: يَا عُمَرُ , صَلِّ بِالنَّاسِ , فَقَالَ:

أَنْتَ أَحَقُّ , إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ , ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ , فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ , فَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي عَنْ يَمِينِهِ , فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ , فَأَمَرَهُ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ , قَالَتْ: فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَمِينِهِ , فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ , وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؟ قَالَ: هَاتِ , فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَتْكَ مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا , فَقَالَ , هُوَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٠ - عَفَّانُ , حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , حَدَّثَنَا دَاوُدُ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ: " ﷺلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ , فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ , إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا , فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا , قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ , فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ , فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ , ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْتُكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ , حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , قَالَ: ﷺلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ , فَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ زُمَرًا زُمَرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ وَلَمْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدٌ , وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ "

٣٦٠٤٣ ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة

ﷺمَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسِيرَتِهِ فِي الرِّدَّةِ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٢ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , قَالَ: حَجَّ عُمَرُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ " ﷺقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ وَسَفَلَتُهُمْ , فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ , قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ , وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا , إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٣ - عَبْدُ الْأَعْلَى , عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: ﷺكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , أُعَلِّمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الْقُرْآنَ , فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ فَقَالَ لِي: قَدْ غَضِبَ هَذَا الْيَوْمَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ , قَالَ: قُلْتُ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ إِلَّا فَلْتَةً , فَمَا يَمْنَعُ امْرَأً إِنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ فَيَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَتَكُونَ كَمَا كَانَتْ ; قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ , قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّكَ بِبَلَدٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَفْنَاءُ الْعَرَبِ كُلُّهَا , وَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ مَقَالَةً حُمِلَتْ عَنْكَ وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا , فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ,

وَإِنَّمَا يُعِينُكَ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ , فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ رُحْتُ مُهَجِّرًا حَتَّى أَخَذْتُ عِضَادَةَ الْمِنْبَرِ الْيُمْنَى , وَرَاحَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ حَتَّى جَلَسَ مَعِي , فَقُلْتُ: لَيَقُولَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مَقَالَةً مَا قَالَهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ , قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ , قُلْتُ: سَتَسْمَعُ ذَلِكَ , قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ , ثُمَّ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَرَفَعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ , وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِيَ , فَتَشَبَّثْنَا بِبَعْضٍ , وَفَاتَنَا بَعْضٌ , فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ , فَرَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ , وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتُهَا وَعَقَلْتُهَا، لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ , لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا , وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: حَمْلٌ بَيِّنٌ , أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ , أَوْ شُهُودٌ عَدْلٌ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ , وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا يَقُولُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَعَمْرِي إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ , وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْطَى خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا ; وَإِيَّاكُمْ هَذَا الَّذِي تَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ كَانْقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ , إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فَأَتَيْنَا فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُبَايِعُونَهُ , فَقُمْتُ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَحْوَهُمْ فَزِعِينَ أَنْ يُحْدِثُوا فِي الْإِسْلَامِ فَتْقًا , فَلَقِيَنَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلُ صِدْقٍ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ , فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَغَنَا مِنْ أَمْرِهِمْ , فَقَالَا: ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالِفُوا , وَلَنْ يُؤْتَ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ , فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نَمْضِيَ , وَأَنَا أُزَوِّرُ كَلَامًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ , حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ -[٤٣٢]- وَإِذَا هُمْ عُكُوفٌ هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ , فَلَمَّا غَشِينَاهُمْ تَكَلَّمُوا فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ , فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ , إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكُمْ , فَذَهَبْتُ لِأَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْصِتْ يَا عُمَرُ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَلَا بَلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّكُمُ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا , وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ , وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ , فَنَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ , فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ , وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ , أَلَا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، لِي وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ , فَأَيُّهُمَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ , قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ إِلَّا وَقَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ , فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُقْتَلَ ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ قَالَ , ثُمَّ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمُبِينُ , ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ , ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ , وَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: قُتِلَ سَعْدٌ , فَقُلْتُ: اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللَّهُ , ثُمَّ انْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ كَمَا قُلْتُمْ , أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا , فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ لِلَّذِي لَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا لِمَنْ بَايَعَهُ "

حدثنا

٣٧٠٤٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , عَنْ زَائِدَةَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ زِرٍّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: §لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: " مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ , قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ , أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى , قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ , فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ "

حدثنا

٣٧٠٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ حِينَ بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ , فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: «يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ﴿وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ , وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكِ مِنْكِ , وَايْمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِي إِنِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكِ ; أَنْ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِمِ الْبَيْتُ» , قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لَيُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَايْمُ اللَّهِ لَيَمْضِيَنَّ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ , فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ , فَرَوْا رَأْيَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا إِلَيَّ , فَانْصَرَفُوا عَنْهَا فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٦ - ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ أَبَا بَكْرٍ , وَعُمَرَ ﴿لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ; كَانَا فِي الْأَنْصَارِ فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ يُنَضْنِضُهُ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اللَّهَ اللَّهَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ» , وَهُوَ يَقُولُ: «هَاهْ، إِنَّ ﴿هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٣٣]-

٣٧٠٤٨ - وَكِيعٌ , عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ , عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ , قَالَ: «﴿لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ , وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ , أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٤٩ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رِبْعِيِّ , عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي ﴿لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ , فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي , وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ , وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ , وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ شَيْءٍ فَصَدِّقُوهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٠ - وَكِيعٌ , عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي الْعَلَاءِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ , عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ , وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ , رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ , عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «﴿تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥١ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ مُحَمَّدٍ , عَنْ رَجُلٍ , مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ حَتَّى أَتَيَا الْأَنْصَارَ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , ﴿إِنَّا لَا نُنْكِرُ حَقَّكُمْ ; وَلَا يُنْكِرُ حَقَّكُمْ مُؤْمِنٌ , وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا أَصْبَنَا خَيْرًا إِلَّا مَا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ , وَلَكِنْ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ وَلَا تُقِرُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً , وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا , وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا , وَأَكْثَرُ النَّاسِ سَجِيَّةً فِي الْعَرَبِ , فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايِعُوهُ» , قَالَ: فَقَالُوا: لَا فَقَالَ عُمَرُ: «لِمَ؟» فَقَالُوا: نَخَافُ الْأَثَرَةَ , قَالَ عُمَرُ: «أَمَّا مَا عِشْتُ فَلَا» , قَالَ: فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: «أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي» , فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي , فَقَالَاهَا الثَّانِيَةَ , فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ» , قَالَ: «فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ» , قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

فَقَالَ: أَتَأْتُونِي وَفِيكُمْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَنْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} [التوبة: ٤٠] "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٢ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ , عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ , وَسُئِلَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُ أَوِ اسْتَخْلَفَ؟ قَالَتْ: «أَبُو بَكْرٍ» قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: «ثُمَّ عُمَرُ» , قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَبْعٍ , عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا , يَقُولُ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» , قَالَ: ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسُنَّتِهِ , ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ , وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا , -[٤٣٤]- ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَنِهِمَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ , وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ , فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا لَا أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا , قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ وَاللَّهِ رُشْدًا , فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا بَيْنَ خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ ; وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ , قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا , فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ , فَفَعَلُوا

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ , أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا , اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ , وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ , فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَفَنَائِهَا فِي الْإِسْلَامِ , وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا: «وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ غِنَاءً لِلْإِسْلَامِ , كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا، نَسْجَ وَحْدَهُ , قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا»

٣٦.٤٤ ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب

«مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٦ - وَكِيعٌ , وَابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ , أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ , فَقَالَ النَّاسُ: تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا , وَلَوْ قَدْ وَلِينَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ , فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ , قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِرَبِّي تُخَوِّفُونَنِي , أَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْ عَلَيْهِمْ خَيْرَ خَلْقِكَ , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا: إِنَّ " «لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ , وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ , وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً , حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ , وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ

مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وَثِقَلُهُ عَلَيْهِمْ , وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا , وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَخِفَّتُهُ عَلَيْهِمْ , وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا , وَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا , وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ , فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا أُبَلِّغُ هَؤُلَاءِ , وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَإِ مَا عَمِلُوا , وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا , فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ , وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ , لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا وَرَاهِبًا , لَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ; فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ , وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ , وَلَنْ تُعْجِزَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٧ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ , وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ وَيَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ , قَالَ: فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ , فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ «§اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ , فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ» قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ

حَدَّثَنَا

-[٤٣٥]-

٣٧٠٥٨ - وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: " §أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ , وَالَّتِي قَالَتْ: {اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦] , وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: {أَكْرِمِي مَثْوَاهُ} [يوسف: ٢١] "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٥٩ - ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ حُصَيْنٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ , قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ , فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ شِئْتُ لَأَضْعَفْتُ أَرْضِي , وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ حَمَّلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ , وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ , فَقَالَ: انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ , ثُمَّ قَالَ: " §وَاللَّهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا , قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ , وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فَقَالَ: اسْتَوُوا , فَإِذَا اسْتَوَوْا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ , قَالَ: فَلَمَّا كَبَّرَ طُعِنَ مَكَانَهُ , قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ , قَالَ عَمْرٌو: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ؟ قَالَ: وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , فَقَدَّمَهُ وَطَارَ الْعِلْجُ , وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ ذَاتُ طَرَفَيْنِ , مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا , فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ , قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا لِيَأْخُذَهُ , فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ , قَالَ فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلَاةً خَفِيفَةً , قَالَ: فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ , فَلَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ إِلَّا أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ , فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَجَالَ سَاعَةً , ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ الصَّنَّاعُ , وَكَانَ نَجَّارًا , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ , قَاتَلَهُ اللَّهُ , لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا , قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا , فَقَالَ: بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ، وَصَلَّوْا صَلَاتَكُمْ، وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ , قَالَ: فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ , ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ , فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ , فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَاحْسِبْهُ , فَقَالَ: سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا , فَقَالَ: إِنْ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي

مِنْ أَمْوَالِهِمْ , وَإِلَّا فَسَلْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ , فَإِنْ تَفِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ قُرَيْشًا وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ , فَأَدِّهَا عَنِّي , اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنِّي لَسْتُ لَهُمُ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ، أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ , قَالَ -[٤٣٦]-: فَأَتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ , قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي , وَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي , فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعَانِي , فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ , قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ , ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي، ثُمَّ قِفْ بِي عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلْنِي , وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ , قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلَّا يَوْمَئِذٍ , قَالَ: فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَأَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ , فَقَالُوا لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: اسْتَخْلِفْ , فَقَالَ: لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ , فَأَيُّهُمُ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي , فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا , فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ , وَإِلَّا فَأَيُّهُمُ اسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ , فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ , قَالَ: وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ , قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ , قَالَ: فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ , وَجَعَلَ سَعْدٌ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: فَأَتَمَرُوا أُولَئِكَ الثَّلَاثَةَ حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ , قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَمْرِ؟ وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَيَّ , وَلَكُمُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ , فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ , فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَجْعَلَانِهِ إِلَيَّ وَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا , فَوَاللَّهِ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَالُوا: نَعَمْ , فَخَلَا بِعَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ، وَلِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنِ اسْتُخْلِفْتَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنِ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ , قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ , قَالَ: وَخَلَا بِعُثْمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: نَعَمْ , ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ , أَبْسُطْ يَدَكَ , فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ , وَيَعْرِفَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ , وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا , فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فَيْئُهُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا مِنْهُمْ , وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا: الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا , فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ , أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ , فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ , وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٠ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , لَمَّا حُضِرَ قَالَ: " §ادْعُوا لِي عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا , قَالَ: فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ , فَقَالَ: يَا عَلِيُّ , لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ قَرَابَتَكَ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ , وَاتَّقِ اللَّهَ , وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ , فَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ , وَقَالَ لِعُثْمَانَ: يَا عُثْمَانُ , إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِنَّكَ وَشَرَفَكَ , فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ -[٤٣٧]- هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ , وَلَا تَرْفَعْ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ , فَقَالَ: ادْعُوا لِي صُهَيْبًا , فَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثًا , وَلْيَجْتَمِعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَلْيَخْلُوا , فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦١ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى , عَنْ عَمَّيْهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: قَالَ عُمَرُ: «لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا , وَانْظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ , وَإِلَّا فَإِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ لَا يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلَاثٍ سُدًى»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ , عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ , أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَأَبَا بَكْرٍ , ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا، كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ , وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي , وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ , وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ , وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ , فَإِنْ عُجِّلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ , فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا , وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ , وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ , فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ , إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ , وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا , حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ صَدْرِي , ثُمَّ قَالَ: " يَا عُمَرُ , تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ النِّسَاءِ , وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , ثُمَّ قَالَ: " §اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ , فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ , وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ , وَيَعْدِلُوا فِيهِمْ , فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ , ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ , لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ , فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فَلِيُمِتْهُمَا طَبْخًا , قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ لِذِي الْحِجَّةِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٣ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ , قَالَ: حَجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ , قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ , قَالَ: فَأُذِنَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ , ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الشَّامِ , ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ , فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ , كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ , فَقُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا , فَقَالَ: «§عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ , وَأُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ , وَأُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ , وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ , وَأُوصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ , وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ , قُومُوا عَنِّي , فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ , قَالَ: لَمَّا " §طُعِنَ عُمَرُ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ , حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ , فَنَادَى مُنَادٍ: الصَّلَاةُ , فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ , فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ , وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ , فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ , وَجُرْحُهُ يَسِيلُ دَمًا , فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: النَّبِيذُ , فَدَعَا بِنَبِيذٍ , فَشَرِبَهُ , فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ , فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: أَوْصِهْ فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ إِلَّا مَيِّتًا مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنْ غَدٍ "

حَدَّثَنَا

-[٤٣٨]-

٣٧٠٦٥ - إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ , عَنْ أَبِي سِنَانٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ عَامِرٍ , قَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ , «لَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهُ لَفِي النَّحْلِ يَقْرَؤُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ ابْنِ مِينَاءَ , عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ , وَإِنَّ إِحْدَى أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ , وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ , إِنِّي " لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ , إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ , إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ثِنْتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ , وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ , وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مُحَرَّفَةِ النَّعَمِ , إِلَّا أَنْ يَتَعَوَّجَ قَوْمٌ , فَيَعْوَجَّ بِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ , قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَمَا طُعِنَ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ , فَقُلْنَا: لَا يَنْتَبِهُ لِشَيْءٍ أَفْرَغَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ , فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَانْتَبَهَ وَقَالَ: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِامْرِئٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ , فَصَلَّى وَجُرْحُهُ لَيَثْعَبُ دَمًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٨ - وَكِيعٌ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ , قَالَ: " كُنْتُ أَدَعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هَيْبَةً لِعُمَرَ , وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ ; فَجَاءَ فَقَالَ: الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ , اسْتَوُوا , قَالَ: فَصَلَّى بِنَا , فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , قَالَ: وَعَلَى عُمَرَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ , قَالَ: فَجَعَلَهُ عَلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ أَهْوَى وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [الأحزاب: ٣٨] , فَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ , قَالَ: وَمَا النَّاسُ عَلَيْهِ , فَاتَّكَأَ عَلَى خَنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٦٩ - ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ , يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي , وَرَأَيْتُهُ يُحْلِيهِ النَّاسُ عَنِّي , وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَأَجْعَلَنَّ سِفْلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ , فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى قَتَلَهُ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٠ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ , عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , قَالَ: مَا خَصَّ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّورَى دُونَ أَحَدٍ , إِلَّا أَنَّهُ " خَلَا بِعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ , كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ , فَقَالَ: يَا فُلَانُ , اتَّقِ اللَّهَ فَإِنِ ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهَذَا الْأَمْرِ , فَلَا تَرْفَعْ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ , وَقَالَ لِلْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا

-[٤٣٩]-

٣٧٠٧١ - وَكِيعٌ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: " اتَّقِ اللَّهَ وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ , وَقَالَ لِعَلِيٍّ: اتَّقِ اللَّهَ، وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ , فَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ , عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " مَنْ صَلَّى عَلَى عُمَرَ؟ قَالَ: صُهَيْبٌ "

حَدَّثَنَا
٣٧٠٧٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنِ الْقَاسِمِ , أَنَّ عُمَرَ , حَيْثُ طُعِنَ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ , فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَبِالْإِمَارَةِ تُزَكُّونَنِي؟ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقُبِضَ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ , وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ , فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ , وَمَا أَصْبَحْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتَكُمْ هَذِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ , وَأَشْيَاخٌ , قَالُوا: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ , فَقَالَ: " رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرَّةِ , قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قُولُوا لَهُ فَلْيُوصِ , وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّؤْيَا , فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَهُ أَمْ لَا , فَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , فَقَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ مَا لَا أُطِيقُ , قَالَ: كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ , كَذَا وَكَذَا , قَالَ: وَمَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: أَجُوبُ الْأَرْجَاءَ , قَالَ: وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ , لَيْسَ بِأَرْضِنَا أَحَدٌ يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ , أَلَا تَصْنَعُ لِي رَحًى؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحًى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْآفَاقِ , فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ , فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحَصَّبِ , وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ , فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ اسْتِوَاءُهُ وَحُسْنُهُ , فَقَالَ: بَدَأَ ضَعِيفًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَزِيدُهُ وَيُنْمِيهِ حَتَّى اسْتَوَى , فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ , ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ , وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ , ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مُضَيِّعٍ , فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لَا يُكَفِّنُهَا أَحَدٌ , وَلَا يُوَارِيهَا أَحَدٌ , حَتَّى مَرَّ بِهَا كُلَيْبُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ , فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ , فَدَعَاهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ , مَرَرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ , فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكَفِّنْهَا؟ قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَا وَلَا ذَكَرَهَا لِي أَحَدٌ , فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ , فَقَالَ: مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا؟ قَالُوا: كُلَيْبُ بْنُ بُكَيْرٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: وَاللَّهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُصِيبَ كُلَيْبٌ خَيْرًا , فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ , فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرَّةِ , وَطَعَنَ كُلَيْبَ بْنَ بُكَيْرٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ وَتَصَايَحَ النَّاسُ , فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِبُرْنُسٍ ثُمَّ اضْطَبَعَهُ إِلَيْهِ , وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ , وَقِيلَ لِعُمَرَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ , وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ» , فَصَلَّى وَدَمُهُ يَثْعَبُ , ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ , وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ -[٤٤٠]- يُنْسِئَ اللَّهُ فِي أَثَرِكَ وَيُؤَخِّرَكَ إِلَى حِينٍ , أَوْ إِلَى خَيْرٍ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ , فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ صَاحِبِي؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , صَاحِبُكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ ; ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ , يُحَاجُّنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْكُمْ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ ; وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا , وَزِدْنَا فِي عُمُرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا , أَنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ , قَالَ: أَيْ يَرْفَأُ ; وَيْحَكَ , اسْقِنِي , فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ حُلْوٌ فَشَرِبَهُ , فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ بِبَطْنِهِ , قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ , قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ , هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَ فِي جَوْفِكَ , فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِكَ ; قَالَ: أَيْ يَرْفَأُ , وَيْحَكَ ; اسْقِنِي لَبَنًا , فَجَاءَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ , قَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا , قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ ; لَا تَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا , جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ , قَالَ: بِالْإِمَارَةِ تَغْبِطُونَنِي , فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي , قُومُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ , أَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ , فَمَنْ

خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ , قَالَ: فَقَامُوا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلِيُصَلِّ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا , وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ , وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ , فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ , فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ , قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنِّي السَّلَامَ , وَقُلْ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِكِ وَلَا يَضِيقُ عَلَيْكِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ , وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكِ وَيَضِيقُ عَلَيْكِ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ , فَجَاءَهَا الرَّسُولُ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَضِيقُ عَلَيَّ , قَالَ: فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي , قَالَ: وَيْحَكَ ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ , قَالَ: فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ , فَأَفَاقَ فَقَالَ: ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ , فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالْأَرْضِ فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ فَقَالَ: وَيْلُ عُمَرَ وَوَيْلُ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَهْلُ الشُّورَى: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ "

٣٦٠٤٥ ما جاء في خلافة عثمان وقتله

﴿مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٥ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ , قَالَ: «﴿حَجَجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: «﴿مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَانَا ذَا فُوقٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ , قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ , يَقُولُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَانُ: «﴿مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَانَا ذَا فُوقٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٨ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ كَهْمَسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي هَرِمُ بْنُ الْحَارِثِ , وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ , قَالَ: وَكَانَا يُغَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي جَمِيعًا , وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ , قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٤١]- ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «﴿كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟» قَالُوا: فَنَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ» , قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ , فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا» , فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٧٩ - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنِ الْحَسَنِ , قَالَ: أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ , وَكَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ , وَكَانَ يَكُونُ بَعْدُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ , قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي حَلْقِهِ أَثَرَ طَعْنَتَيْنِ , كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ، طُعِنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ دَارِ عُثْمَانَ , قَالَ: بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ , قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَشْتَرَ فَجَاءَ , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَطَرَحْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وِسَادَةً وَلَهُ وِسَادَةً، فَقَالَ: يَا أَشْتَرُ , ﴿مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي؟ قَالَ: ثَلَاثًا لَيْسَ لَكَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ , يُخَيِّرُونَكَ بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ وَتَقُولُ: هَذَا أَمْرُكُمْ , اخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ , وَبَيْنَ

أَنْ تَقُصَّ مِنْ نَفْسِكَ , فَإِنْ أَبَيْتَ هَاتَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُوكَ , قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ؟ قَالَ مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ , قَالَ: أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْتُ أَخْلَعُ سِرْبَالًا سَرْبَلَنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ: لَأَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِكَلَامِهِ: وَلَا أَنْ أَقُصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي , فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَيَّ بَيْنَ يَدَيَّ كَانَا يُقَصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا , وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ , وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي , فَوَاللَّهِ لَوْ قَتَلُونِي لَا يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا , وَلَا يُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا , قَالَ: فَقَامَ الْأَشْتَرُ وَانْطَلَقَ , فَمَكَثْنَا فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ , ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ , فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ , ثُمَّ رَجَعَ، وَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُثْمَانَ , فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ بِهَا حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ أَضْرَاسِهِ، وَقَالَ: مَا أَغْنَى عَنْكَ مُعَاوِيَةُ , مَا أَغْنَى عَنْكَ ابْنُ عَامِرٍ , مَا أَغْنَتْ عَنْكَ كُتُبُكَ , فَقَالَ: أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي , أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي , قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ اسْتَعْدَى رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ يُعِينُهُ , فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَتَهُ , قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٠ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ , قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ §لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُوا , فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا , وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا , وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , يَا قَوْمُ , {لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ، أَوْ قَوْمَ هُودٍ، أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} [هود: ٨٩] " قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «الْكَفُّ الْكَفُّ , فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ , فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٤٢]-

٣٧٠٨١ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ , يَقُولُ: «§إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غِنًى مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: " §هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ , فَقَالَ: أَمَّا الْقِتَالُ فَلَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٣ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: اخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ , فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ , وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَلَالٌ , قَالَ: فَأَبَى وَقَالَ: «§مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّارِ , وَكَانَ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ «§أَنَّ رَجُلًا , يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ تَنَاوَلَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ , فَرَمَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِآكِلَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٥ - إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ , عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ عُثْمَانَ , أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: " §رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ , أَفْطِرْ عِنْدَنَا , فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ وَأُخْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوِ ارْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٧ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ , قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ , لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ ; وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٨ - أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ , قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ لَا تُصِيبُونَ مِنْهُ خَلَفًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٠٨٩ - ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ , «فَلَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ , فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ، أَوْ قَالَ: الْخِلَافَةُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ: وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً , فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٠٩٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ خُطَبَاءُ إِيلِيَاءَ ; فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ , إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً أَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا , فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِرِدَائِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ» , فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَذَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» , فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٩١ - ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ , اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ»

حَدَّثَنَا

-[٤٤٣]-

٣٧٠٩٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ , فَقَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللَّهِ , فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ , وَكَانَ شَابًّا , فَقَالَ: «أَمَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي بِهِ غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ» , قَالَ: فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بِكَلَامٍ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «اتْلُ» , فَقَالَ: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] فَقَالَ: " كَذَبْتَ , لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ , وَلَكِنَّهَا لِي وَلِأَصْحَابِي , ثُمَّ تَلَا عُثْمَانُ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] حَتَّى بَلَغَ {وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [لقمان: ٢٢] "

٣٦٠٤٦ ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

«مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٠٩٣ - وَكِيعٌ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: «

[البحر الرجز]
﴿إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ... وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ رَضِيٌّ»
, قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ , فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِكَ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ تَلِي هَذَا الْأَمْرَ , قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ , وَكَيْفَ وَهَا هُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ , قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٩٤ - هُشَيْمٌ , عَنِ الْعَوَّامِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ , قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «﴿أَخْطَأْتُمْ وَأَصَبْتُمْ , أَمَّا لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ لَأَكَلْتُمُوهَا رَغَدًا»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ , قَالَ: «﴿مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةً دَرَابَجَرْدِيَّةً»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٩٦ - غُنْدَرٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ , قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ , فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٩٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ , عَنِ الْأَجْلَحِ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: " اكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ وَشَبِيبُ الْأَشْجَعِيُّ عَلِيًّا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ , فَأَمَّا شَبِيبُ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَثَبَتَ سَيْفُهُ فِي الْحَائِطِ , ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ , وَقَالَ النَّاسُ: عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ ; فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ وَدَخَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ , وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْنِهِ , ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ بَابِ الْفِيلِ ; فَأَدْرَكَهُ عُرَيْضٌ أَوْ عُوَيْضٌ الْحَضْرَمِيُّ ; فَأَخَذَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ , فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿إِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ أَوْ دَعُوهُ ; وَإِنْ أَنَا نَجَوْتُ كَانَ الْقِصَاصُ»

حَدَّثَنَا
-[٤٤٤]-
٣٧٠٩٨ - وَكِيعٌ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْعٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا , يَقُولُ: «﴿لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَمَا يَنْتَظِرُ بِالْأَشْقَى» , قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِرْ عِتْرَتَهُ , قَالَ: إِذًا تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ غَيْرَ قَاتِلِي , قَالُوا: أَفَلَا نَسْتَخْلِفُ , قَالَ: " لَا , وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ ; فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ , وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٧٠٩٩ - هُشَيْمٌ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا , يَقُولُ: «يَا لِلدِّمَاءِ , ﴿لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٠٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ , عَنْ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدَةَ , قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «﴿مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلَنِي , اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي»

٣٦٠٤٧ ما جاء في ليلة العقبة

﴿مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ

حَدَّثَنَا

٣٧١٠١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: " ﴿أَخْرِجُوا إِلَيَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْكُمْ يَكُونُوا كُفَلَاءَ عَلَى قَوْمِهِمْ كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ , فَكَانَ نَقِيبَ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَهُمْ أَخْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبُو أُمَامَةَ , وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَسَعْدُ بْنُ رَبِيعٍ ; وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ , وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَاعِدَةَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو , وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي زُرَيْقٍ رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ , وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ , وَهُمُ الْقَوَاقِلُ , عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ , وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التِّيهَانِ , وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ

حَدَّثَنَا

٣٧١٠٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ عُقْبَةُ: إِنِّي مِنْ أَصْغَرِهِمْ , فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَوْجِزُوا فِي الْخُطْبَةِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ» , قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , سَلْنَا لِرَبِّكَ، وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ، وَسَلْنَا لِأَصْحَابِكَ، وَأَخْبِرْنَا مَا الثَّوَابُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ , فَقَالَ: «﴿أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي أَنْ تُطِيعُونِي أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ , وَأَسْأَلُكُمْ لِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُوَاسُونَا فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ، وَأَنْ تَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ , فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ وَعَلَيَّ» قَالَ: فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ

حَدَّثَنَا

٣٧١٠٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ الْعَبَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «تَكَلَّمُوا وَلَا تُطِيلُوا الْخُطْبَةَ , إِنَّ عَلَيْكُمْ عُيُونًا، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ» , فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا أُمَامَةَ , وَكَانَ خَطِيبَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْنَا لِرَبِّكَ وَسَلْنَا -[٤٤٥]- لِنَفْسِكَ وَسَلْنَا لِأَصْحَابِكَ , وَمَا الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا , وَلِنَفْسِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِي وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلِأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ» , قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ , قَالَ: لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٠٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ , فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ , كَمْ ﴿كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: فَأَخْبِرْهُ فَقَدْ سَأَلَكَ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: قَدْ كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " وَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ , أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ , وَعُذِرَ ثَلَاثَةٌ , قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَلِمْنَا مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٠٥ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، , وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «﴿اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ , اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٠٦ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: «كَانَ §أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ , وَكَانَتْ أَسْلَمُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»
حَدَّثَنَا
٣٧١٠٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ وَهْبٌ , أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: §أُبَايِعُكَ ; قَالَ: «عَلَامَ تُبَايِعُنِي؟» قَالَ: عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ , قَالَ: فَبَايَعَهُ ; قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: " أُبَايِعُكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ أَبُو سِنَانٍ , فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ
حَدَّثَنَا
٣٧١٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: {§السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ} [التوبة: ١٠٠] «مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ»

٣٧ 37 - كتاب الفتن

§٣٧ - كِتَابُ الْفِتَنِ

٣٧٠١ من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها

§مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا
حَدَّثَنَا
٣٧١٠٩ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ , وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ , وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ , فَاجْتَمَعْنَا , فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: " §إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ , وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ , وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا , وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ; فَمِنْ ثَمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ , فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ , وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ , فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرَ " , قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ , فَقُلْتُ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ , أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي , قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ , يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا , وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة: ١٨٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ; قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هُنَيْهَةً , ثُمَّ قَالَ «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ , وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» حَدَّثَنَا
٣٧١١٠ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: " وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ

وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا

٣٧١١١ - وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ فِتْنَةٌ , الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ , وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ -[٤٤٧]- خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» , فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»

حَدَّثَنَا

٣٧١١٢ - عَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، رَفَعَهُ عَبِيدَةُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: «﴿تَكُونُ فِتْنَةٌ , الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي , وَالسَّاعِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ , وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ»

حَدَّثَنَا

٣٧١١٣ - وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ، أَوْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَجَلَبْتُ مِنْهَا دَوَابَّ ; فَإِنِّي لَفِي مَسْجِدِهَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ , فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ , قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ ﴿النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ , وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي كُنَّا فِيهِ هَلْ كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ وَهَلْ كَائِنٌ بَعْدَهُ شَرٌّ , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» , قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ , هُدْنَةٌ» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: «دُعَاةُ الضَّلَالَةِ , فَإِنْ رَأَيْتَ خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ ضَرْبًا وَأَخَذَ مَالَكَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةٌ فَالْهَرَبُ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى شَجَرَةٍ» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُرُوجُ الدَّجَّالِ» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا يَجِيءُ بِهِ الدَّجَّالُ؟ قَالَ: «يَجِيءُ بِنَارٍ وَنَهَرٍ , فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ , وَحُطَّ وِزْرُهُ , وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ حُطَّ أَجْرُهُ , وَوَجَبَ وِزْرُهُ» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا بَعْدَ الدَّجَّالِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَجَ فَرَسَهُ مَا رَكِبَ مُهْرَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١١٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ النَّاسُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ , وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ﴿هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ , تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثًا» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ , تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ» , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ , فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ , وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧١١٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ , قَالَ: فَقَالَ: «﴿إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ , وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرْ مَا تُنْكِرُ , وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ , وَذَرْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»

حَدَّثَنَا
-[٤٤٨]-
٣٧١١٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ , مَوَاقِعَ الْقَطْرِ , يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»
حَدَّثَنَا
٣٧١١٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «ائْتِ قَوْمَكَ فَانْهَهُمْ أَنْ يَخْفُوا، فِي هَذَا الْأَمْرِ» , فَقُلْتُ: إِنِّي فِيهِمْ لَمَغْمُورٌ وَمَا أَنَا فِيهِمْ بِالْمُطَاعِ , «فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي ﴿لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فِي أَعْنُزٍ حَصَبَاتٍ أَرْعَاهَا فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْمِيَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَّيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتَ أَوْ أَصَبْتَ»
حَدَّثَنَا
٣٧١١٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ ﴿لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ , فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ»
حَدَّثَنَا
٣٧١١٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿تَكُونُ فِتْنَةٌ أَوْ فِتَنٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ , قَتْلَاهَا فِي النَّارِ , اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»
حَدَّثَنَا
٣٧١٢٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَطَبَنَا فَقَالَ: " أَلَا وَإِنَّ ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا , وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا , الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ , قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ»
حَدَّثَنَا
٣٧١٢١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ; وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا , وَيَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»
حَدَّثَنَا
٣٧١٢٢ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿اكْسِرُوا قُسِيَّكُمْ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ , وَاقْطَعُوا الْأَوْتَارَ، وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ , وَكُونُوا فِيهَا كَابْنَيْ آدَمَ»
حَدَّثَنَا
٣٧١٢٣ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ , أَرَأَيْتَ ﴿إِنِ اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» , قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذًا شَارَكْتَ» , قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَغْلِبَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَأَلْقِ مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»
حَدَّثَنَا
٣٧١٢٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٤٩]-: «إِنَّ ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» ; قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَتْكُمُ الْفِتَنُ مِثْلَ قِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , يَهْلَكُ فِيهَا كُلُّ شُجَاعٍ بَطَلٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مُوضِعٍ وَكُلُّ خَطِيبٍ مُصْقِعٍ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٢٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهًى؟ قَالَ: «نَعَمْ , أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ» , قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: " ثُمَّ ﷺالْفِتَنُ تَقَعُ كَالظُّلَلِ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا , يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ , وَالْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ تَرْتَفِعُ ثُمَّ تَنْصَبُّ "

حَدَّثَنَا
٣٧١٢٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي ﷺلَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٢٨ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ خَرَجَ ابْنُ زِيَادٍ وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَثَبَ , وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ , وَوَثَبَتِ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ ; قَالَ: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا , قَالَ: وَكَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِيهِ خَيْرًا , قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ , انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيٍّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ , فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ , فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ , أَلَا تَرَى؟ أَلَا تَرَى؟ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ , قَالَ: " إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ , إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ قِلَّتِكُمْ وَجَاهِلِيَّتِكُمْ , وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ , وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ , إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ يَعْنِي مَرْوَانَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا , وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا , وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا , قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا " قَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَرْزَةَ , مَا تَرَى؟ قَالَ: «ﷺلَا أَرَى الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةٍ مُلَبَّدَةٍ , خِمَاصُ بُطُونِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ , خِفَافُ ظُهُورِهِمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٢٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا , قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ , وَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ﷺفِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ , إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ , قَالَ: قُلْتُ: مَالَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا , قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ , أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا , بَلْ يُكْسَرُ , قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا -[٤٥٠]- يُغْلَقَ أَبَدًا ". قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ , كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ , إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ , قَالَ: فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ , فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ , فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ» , قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَةَ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٣١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا , قَالَ: فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَئِنْ أَدْرَكْنَا هَذَا لَنُهْلِكَنَّ ; قَالَ: «كَلَّا , إِنَّ ﴿بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ» , قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿تَكُونُ ثَلَاثُ فِتَنٍ , الرَّابِعَةُ تَسُوقُهُمْ إِلَى الدَّجَّالِ , الَّتِي تَرْمِي بِالنَّشْفِ، وَالَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ , وَالْمُظْلِمَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ , فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٤ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: ﴿كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» , قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: قُلْ: «لَنْ أَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﴿وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلَاثَةٍ: بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ ; وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْأُمُورَ , وَبِالشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ , فَأَمَّا الْجَادُّ النِّحْرِيرُ فَتَصْرَعُهُ , وَأَمَّا هَذَانِ فَتَجُثُّهُمَا فَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا "

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٦ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَرَكَتْ تَجُرُّ خِطَامَهَا فَأَنْتُمْ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا» , قَالُوا: لَا نَدْرِي وَاللَّهِ , قَالَ: «لَكِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي , أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ; إِنْ سَبَّهُ السَّيِّدُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعَبْدُ أَنْ يَسُبَّهُ , وَإِنْ ضَرَبَهُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعَبْدُ أَنْ يَضْرِبَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٣٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا انْفَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ، كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا، لَا تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا» , قَالُوا: لَا نَدْرِي , قَالَ: " لَكِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي , أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ عَاجِزٍ وَفَاجِرٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَبَّحَ الْعَاجِزُ عَنْ ذَاكَ , قَالَ: فَضَرَبَ ظَهْرَهُ حُذَيْفَةُ مِرَارًا , ثُمَّ قَالَ: قُبِّحْتَ أَنْتَ , قُبِّحْتَ أَنْتَ "

حَدَّثَنَا
-[٤٥١]-
٣٧١٣٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُقْرِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , فَقَالَ: «إِنْ تَكُونُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ , لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا , وَإِنْ تَدَعُوهُ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ» , قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ , فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَوْمًا آمَنَّا قَبْلَ أَنْ نَقْرَأَ , وَإِنَّ قَوْمًا سَيَقْرَءُونَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنُوا ,» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تِلْكَ الْفِتْنَةُ , قَالَ: أَجَلْ , " قَدْ ﴿أَتَتْكُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ حَيْثُ تَسُوءُ وُجُوهَكُمْ ثُمَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ دِيَمًا دِيَمًا , إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ فَيَأْتَمِرُ الْأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَجْزٌ وَالْآخَرُ فُجُورٌ " ,

قَالَ خَرَشَةُ: فَمَا بَرِحْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ بِسَيْفِهِ يَسْتَعْرِضُ النَّاسَ

حَدَّثَنَا

٣٧١٣٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا ﷺوَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ وَمَا بَعَثَاتُهَا؟ قَالَ: «بَعَثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ , وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَادُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ لَهُ: «ﷺكَيْفَ أَنْتَ وَفِتْنَةُ؟ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا غَنِيٌّ خَفِيٌّ» , قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ أَحَدِنَا يَطْرَحُ بِهِ كُلَّ مَطْرَحٍ , وَيَرْمِي بِهِ كُلَّ مَرْمًى؟ قَالَ: «كُنْ إِذًا كَابْنِ الْمَخَاضِ لَا رَكُوبَةَ فَتُرْكَبُ، وَلَا حَلُوبَةَ فَتُحْلَبُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّوَاعِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺتَكُونُ فِتْنَةٌ تُقْبِلُ مُشَبَّهَةً وَتُدْبِرُ مُمِيتَةً , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْبَدُوا , يَجُودُ الرَّاعِي عَلَى عَصَاهُ خَلْفَ غَنَمِهِ , لَا يَذْهَبُ بِكُمُ السَّيْلُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَفَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا , وَلَكِنْ ﷺكَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ فَيَأْتُونَهَا فَيُكْرَهُونَ عَلَيْهَا , ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ فَيَأْتُونَهَا حَتَّى ضُرِبُوا عَلَيْهَا بِالسِّيَاطِ وَالسُّيُوفِ حَتَّى خَاضُوا الْمَاءَ، حَتَّى لَمْ يَعْرِفُوا مَعْرُوفًا وَلَمْ يُنْكِرُوا مُنْكَرًا»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مُذْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺوَلَئِنِ اقْتَتَلْتُمْ لَأَدْخُلَنَّ بَيْتِي , فَلَئِنْ دَخَلَ عَلَيَّ لَأَقُولَنَّ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَارَقَ الْإِسْلَامَ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا الَّذِي يَدْعُو بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ»

حَدَّثَنَا

-[٤٥٢]-

٣٧١٤٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ ﷺالرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا ثُمَّ يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشَفْرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٤٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ هَذِهِ الْآيَةَ {ﷺفَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] , قَالَ: «مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٤٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتِلُوا , ﴿فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَاعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «﴿إِيَّاكُمْ وَقِتَالَ عِمِّيَّةٍ وَمِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» , قَالَ: قُلْتُ: مَا قِتَالُ عِمِّيَّةٍ؟ قَالَ: " إِذَا قِيلَ: يَا لَفُلَانٌ , يَا لَبَنِي فُلَانٍ , " قَالَ: قُلْتُ: مَا مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلَا إِمَامَ عَلَيْكَ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٥١ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «﴿مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِّيَّةٍ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: " لَمَّا تَشَعَّبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ , قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ﴿قُمْ فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ , قَالَ: فَقَامَ فَمَرِضَ فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ "

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٣ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ حَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ , فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنَبِهِ , فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بُعِثَ قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ فَرْعُ الْخَرِيفِ , وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمُنَاخَ رِكَابِهِمْ "

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٤ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «﴿الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ , وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٥٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً , فَإِنْ غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ , قَالُوا: مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ , وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ , وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ "

حَدَّثَنَا
-[٤٥٣]-
٣٧١٥٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " ﴿وَضَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ: فِتْنَةً عَامَّةً ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً , ثُمَّ فِتْنَةٌ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ , يُصْبِحُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٥٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَرَ أَوِ ابْنَ أَحْمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

حَدَّثَنَا

٣٧١٥٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " ﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا سُئِلْتُمُ الْحَقَّ فَأَعْطَيْتُمُوهُ , وَمُنِعْتُمْ حَقَّكُمْ , قَالَ: إِذًا نَصْبِرُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ طَرَدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعَلَى السُّنَّةِ , فَقَالَا: «وَكَيْفَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ طَرَدْتُمْ إِمَامَكُمْ , وَاللَّهِ ﴿لَا تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتَنْصَحَ الرَّعِيَّةُ» , قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ يُشْفِقِ الرَّاعِي وَتَنْصَحِ الرَّعِيَّةُ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: نَخْرُجُ وَنَدَعُكُمْ

حَدَّثَنَا

٣٧١٦١ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرِ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ ﴿مَا تَقَلَّدَ رَجُلٌ سَيْفًا فِي فِتْنَةٍ إِلَّا لَمْ يَزَلْ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ حَتَّى يَضَعَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٢ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَقَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ , قَالَ: «﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ , لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ , أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٣ - وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَدَّاءَ بْنَ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ , فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: «تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: «﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٤ - الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى , قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ , قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ; قَالَ -[٤٥٤]-: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ,» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: «﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ

حُرْمَةً؟» قَالَ: فَقُلْنَا: يَوْمَنَا هَذَا , قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَدُنَا هَذَا , قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قُلْنَا: شَهْرُنَا هَذَا , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ , فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرِكُمْ هَذَا؟ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدِكُمْ هَذَا؟» قَالَ: «﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُرْعَةِ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَا يُخْرِجُنِي مَعَهُمْ؟» قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مُحْجِمًا مِنْ دَمٍ حَتَّى يَرْجِعُوا , وَلَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْجُرْعَةِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مَا فِي بَيْتِكُمْ , إِنَّ ﴿الْفِتْنَةَ تَسْتَشْرِفُ مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي، مِائَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لَا تَضُرُّهُمْ فِتْنَةٌ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ أَذْهَبُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا أَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَنِي»

حَدَّثَنَا

٣٧١٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﴿لَوْ حَدَّثْتُكُمْ مَا أَعْلَمُ لَافْتَرَقْتُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ تُقَاتِلُنِي , وَفِرْقَةٍ لَا تَنْصُرُنِي , وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا بِهِ أُمَّةٌ يُنَجِّسُهَا الظَّفَرُ إِلَّا رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَدْ بَرَزَ وَالْآخَرُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ , فَأَمَّا الَّذِي بَرَزَ فَعُمَرُ , وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ مُنَازَعَةٌ فَعَلِيٌّ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧١ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «﴿رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً كَفَّ يَدَهُ وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ وَأَغْنَى نَفْسَهُ وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ , لَهُ مَا احْتَسَبَ , وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ , أَلَا إِنَّ الْأَعْمَالَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سُيُوفِ الْمُؤْمِنِينَ , أَلَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٥٥]-

٣٧١٧٢ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ , وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي» حَدَّثَنَا

٣٧١٧٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " وَيْحَكُمْ , أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ , ﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَأُعَرِّفَنَّكُمْ بَعْدُ مَا أَرَى , ﴿تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا , يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ , وَقَالَ: «﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٧ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ , فَأَقُولُ: يَا رَبِّ , أَصْحَابِي , فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٨ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿الْكَوْثَرُ نَهْرٌ وَعَدَنِي رَبِّي , عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ , هُوَ حَوْضِي تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ , آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ , فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ , إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي , فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٧٩ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: " ﴿إِنِّي سَلَفٌ لَكُمْ عَلَى الْكَوْثَرِ , فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَيْهِ إِذْ مَرَّ بِكُمْ أَرْسَالًا مُخَالِفًا لَكُمْ , فَأُنَادِي: هَلُمَّ , فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَلَا إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ , فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا "

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٠ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «أَلَا ﴿إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ , أُنْظُرُكُمْ وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي»

حَدَّثَنَا

٣٧١٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: " إِنَّ ﴿لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ, , فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي، وَإِيَّاكُمْ، ضَغَائِنَ مَحْمُولَةً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَأَهْوَاءَ مُتَّبَعَةً , وَإِنَّهُ سَتَدَاعَى الْقَبَائِلُ ; وَذَلِكَ نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالسَّيْفُ السَّيْفُ , الْقَتْلُ الْقَتْلُ , يَقُولُونَ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ , يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ "

حَدَّثَنَا

-[٤٥٦]-

٣٧١٨٢ - وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿مَنِ اتَّصَلَ بِالْقَبَائِلِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تُكَنُّوا» حَدَّثَنَا

٣٧١٨٣ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٤ - وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿مَنِ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ فَاعْضُوهُ أَوْ فَامْضُوهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «﴿إِذَا تَدَاعَتِ الْقَبَائِلُ فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٦ - وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الْأَسَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: " ﴿مَنْ قَالَ: يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ , فَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى جُثَاءِ النَّارِ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٧ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بِهِ , تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ , لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَأُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ , فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٨٩ - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا لِضَبَّةَ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَاقِبْهُ , أَوْ قَالَ: أَدِّبْهُ , فَإِنَّ ﴿ضَبَّةَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ "

حَدَّثَنَا

٣٧١٩٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» , قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

حَدَّثَنَا

٣٧١٩١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: أَقِمْ لَا تَخْرُجْ , فَنَحْنُ نَمْنَعُكَ , لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفِتَنٌ , لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا وَلَهُ عَلَيَّ طَاقَةٌ» , قَالَ: فَرَدَّ النَّاسَ وَخَرَجَ إِلَيْهِ

حَدَّثَنَا

-[٤٥٧]-

٣٧١٩٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَيَّعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ , فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا , فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ , فَقُلْنَا لَهُ: اعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا , قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , ﴿وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٩٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ مُلُوكٌ، ثُمَّ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ»

حَدَّثَنَا

٣٧١٩٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْحُجُرَاتِ فَقَالَ: «﴿سُعِّرَتِ النَّارُ، وَجَاءَتِ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

حَدَّثَنَا
٣٧١٩٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: «إِنَّهَا ﷺفِتَنٌ قَدْ أَظَلَّتْ كَجِبَاهِ الْبَقَرِ يَهْلَكُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا
٣٧١٩٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَبْسٍ قَالَ: قَالَ لَنَا حُذَيْفَةُ: «ﷺكَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِمُنْكَرَةٍ , يُضَيِّعُ اللَّهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ إِذَا وَلِيَهَا مَنْ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ: أَفَتَرَوْنَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ضَاعَ يَوْمَئِذٍ "

حَدَّثَنَا
٣٧١٩٧ - عَفَّانُ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَا خَالِدُ , إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ أَحْدَاثٌ وَاخْتِلَافٌ وَقَالَ عَفَّانُ: وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ , قَالَ عَفَّانُ: فَافْعَلْ "

حَدَّثَنَا
٣٧١٩٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقُلْتُ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ , إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ , فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى تَقْطَعَهُ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ» , فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا
٣٧١٩٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ ﷺالشَّامَ لَا تَزَالُ مُوَائِمَةً مَا لَمْ يَكُنْ بَدْوُهَا مِنَ الشَّامِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٠٠ - عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَنْ مَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً , وَمَنْ خَلَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُ»

حَدَّثَنَا
-[٤٥٨]-
٣٧٢٠١ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَاصِمٌ الْبَجَلِيُّ: «ﷺسَلُوا بِكَلِيلِكُمْ يَعْنِي نَوْفًا عَنِ الْآيَةِ فِي شَعْبَانَ وَالْحَدَثَانِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّمْيِيزِ فِي شَوَّالَ , وَالْحَسْنِ - يَعْنِي الْقَتْلَ وَالْمَعْمَعَةَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ , وَالْقَضَاءِ فِي ذِي الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٠٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ أُمَرَاءُ وَعُمَّالٌ صُحْبَتُهُمْ فِتْنَةٌ وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ» , قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ , أَعِدْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَرَّجْتَ عَنِّي , فَأَعَادَ عَلَيْهِ , قَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: قَالَ اللَّهُ: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] وَالْفِتْنَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقَتْلِ "

حَدَّثَنَا
٣٧٢٠٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى حُذَيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فَاعْتَنَقَهُ فَقَالَ: الْفِرَاقُ , فَقَالَ: «نَعَمْ ﷺ حَبِيبٌ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ , أَلَا , أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ , أَلَيْسَ بَعْدَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْيَقِينِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْثَالًا وَاحِدًا وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ , وَفَسَّرَ لَنَا مِنْهَا وَاحِدًا وَسَكَتَ عَنْ سَائِرِهَا , فَقَالَ: «إِنَّ ﷺ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ فَقَاتَلُوا قَوْمًا أَهْلَ حِيلَةٍ وَعَدَاءٍ , فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٥ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ، لَنَا قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخَذْتُ أَعْطِيَةً لِي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَخْرُجَ , فَقَالَ النَّاسُ: لَا هِجْرَةَ لَكَ , فَلَقِيتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ لِي حُمُولَةً وَمَا أَعِيشُ بِهِ وَأَنِّي فِي بَعْضِ هَذِهِ النَّوَاحِي»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٦ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ , قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا ﷺ عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «وَاللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِيهِمْ أَمْرٌ يَضِجُّونَ مِنْهُ إِلَّا أَرْدَفَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُمْ عَنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٨ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «ﷺ مَا بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ إِلَّا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ , وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَهَيْئَةِ الْعِقْدِ يَنْقَطِعُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٠٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: " ﷺ عِمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ , وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ , وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ , ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ رَجُلٍ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ "

حَدَّثَنَا

-[٤٥٩]-

٣٧٢١٠ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْهِزْهَازِ، عَنْ يُثَيْعٍ، قَالَ: " ﷺ إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفَةَ حُوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَاخْرُجْ مِنْهَا وَلَوْ حُمُرًا يَرُدُّهَا كُمْتُ الْخَيْلِ وَدُهْمُ الْخَيْلِ حَتَّى يَتَنَازَعَ الرَّجُلَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَقُولُ هَذَا: لِي طَرَفُهَا , وَيَقُولُ هَذَا: لِي سَاقُهَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٢١١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالُوا: «ﷺ لَوْ أَنَّ عَلِيًّا، أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ يَعْنِي الشِّعْبَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٢ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَحَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مِنْ بَنِي فُلَانٍ , قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ الْعَرَبَ تُدْعَى إِلَى قَبَائِلِهَا , وَأَنَّ الْعَجَمَ تُدْعَى إِلَى قُرَاهَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺ فِي أُمَّتِي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٤ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , ﷺوَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ , فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» , وَعَقَدَ بِيَدِهِ يَعْنِي عَشَرَةً , قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ , إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ» , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ , ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٦ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا , وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا , وَيَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ , ﷺتُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الْفِتَنُ إِرْسَالَ الْقَطْرِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢١٨ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوِ الْفِتَنِ , فَقَالَ عُمَرُ: «ﷺاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّفَاطَةِ , أَتُحِبُّ أَنْ لَا يَرْزُقَكَ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا , أَيُّكُمُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِلَّاتِهَا»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٠]-

٣٧٢١٩ - جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهَا , فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ , وَذَلِكَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ , فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺيَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ ; فَإِذَا كَانَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ , فَقُلْنَا»: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ , وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ» , قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ , هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺإِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا الْقَاتِلُ , فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا رَزِينٌ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّقَادِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غُلَامٌ , فَدُفِعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ , ﴿لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَلَتُحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ جَمِيعًا، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ , فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ , يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضًا» , فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ أَنَّ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُكَ كَذَّبْنَاهُ ; قَالَ , «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ كَعِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ , فَتَأْتِيهِ عَصَائِبُ الْعِرَاقِ وَأَبْدَالُ الشَّامِ , فَيَغْزُوهُمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ يُخْسَفُ بِهِمْ , ثُمَّ يَغْزُوهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَلْتَقُونَ فَيَهْزِمُهُمُ اللَّهُ , فَكَانَ يُقَالُ: الْخَائِبُ مَنْ خَابَ مِنْ غَنِيمَةِ كَلْبٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا يَنْتَهِي نَاسٌ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ» , قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الْإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦١]-

٣٧٢٢٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الَّذِي يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: «﴿لَيُخَرَّبَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «﴿كَأَنَّ بِهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ , قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ» فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَزَلْ بِهَا

حَدَّثَنَا

٣٧٢٢٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مِنًى نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٠ - إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ أَصْلَعَ أَصْمَعَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ جَالِسًا عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَزَوَّقُوهُ ; فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمُ الْبَيْتَ , فَلَمْ تَدَعُوا حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ» , قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «وَأَنْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ» , قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ , فَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ بَعَجَتْ كَظَائِمَ وَرَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظَلَّكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ , فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٤ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَتَى أُضَلُّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ إِنْ أَطَعْتَهُمْ أَضَلُّوكَ , وَإِنَّ عَصَيْتَهُمْ قَتَلُوكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٥ - وَكِيعٌ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمْرَةِ الصِّبْيَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ ; إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمُ النَّارَ , وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٢٣٧ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «أَتَمَنَّى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ، مَالُهُ أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ» , فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مُتَمَنِّيًا مُحِبًّا لِحَبِيبِهِ , فَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ يُدْرِكَكُمْ أُمَرَاءُ , إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَدْخَلُوكُمُ النَّارَ , وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ» , فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنَا مَنْ هُمْ حَتَّى نَفْقَأَ أَعْيُنَهُمْ , قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ , فَقَالَ: «عَسَى أَنْ تُدْرِكُوهُمْ فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَفْقَأُونَ عَيْنَكَ، وَيَحْثُونَ فِي وَجْهِكَ التُّرَابَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٢]-

٣٧٢٣٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " مَا أَحَدٌ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا وَأَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٣٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، أَرْسَلَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ هُوَ لَمْ يَأْتِنِي فَاحْمِلُوهُ , فَأَتَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ , فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا إِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَنْ نَحْمِلَكَ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِكَ , قَالَ: " ارْجِعُوا إِلَيْهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ وَخَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ وَاكْسِرْ سَيْفَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ " , فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ وَلَا تَكُنْ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ , فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ، قَالُوا: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺ تَكُونُ فِتْنَةٌ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ , ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا تَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤١ - وَكِيعٌ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ بَشِيرُ بْنُ غَوْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «ﷺ إِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ الْبَحْرُ جَانِبَهُ , وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ الْبَرُّ جَانِبَهُ , وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ ظَهَرَ الْخَسْفُ، وَالْمَسْخُ، وَالرَّجْفَةُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤٢ - سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَاهِبٌ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: يَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , «ﷺ تَبَّنَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَوْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤٣ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺ مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً , وَمَنْ خَرَجَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَتَهُ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَتِهِ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ , وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺ يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ , وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ , فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٤٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ , ﷺ لَإِزَالَةُ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ , فَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمُ الضِّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ»

حَدَّثَنَا
-[٤٦٣]-
٣٧٢٤٦ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ النِّسَاءِ حَوْلَ الْأَصْنَامِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٤٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: " ﷺتُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا يَتَدَاعَى الْقَوْمُ عَلَى قَصْعَتِهِمْ , يُنْزَعُ الْوَهْنُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَتُحَبَّبُ إِلَيْكُمُ الدُّنْيَا , قَالُوا: مِنْ قِلَّةٍ؟ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٢٤٨ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «ﷺتَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ , ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ , ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ , ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ , ثُمَّ تَكُونُ الْخَامِسَةُ دَهْمَاءُ مُجَلَّلَةٌ تَنْبَثِقُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَنْبَثِقُ الْمَاءُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٤٩ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا آلَ بَنِي تَمِيمٍ , ﷺفَزَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَهُمْ سَنَةً ثُمَّ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

حَدَّثَنَا

٣٧٢٥٠ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ بُجَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «ﷺمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَطْعَنْ بِرُمْحٍ وَلَا يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَا يَرْمِ بِحَجَرٍ , وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " ﷺوَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ , أَظَلَّتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَظَلَّتْ , وَاللَّهِ لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ , الْفِتْنَةُ الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْمُشْبِهَةُ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَى أَمْرٍ , الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي , وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عُنُقِي مِنْ هَاهُنَا , وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ يُحَرِّفُ كَفَّهُ بِخُرِّهِ , وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٢٥٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺوَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ , قَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُنَخَّلِ بْنِ عَضْبَانَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا ابْنَ أَخِي , ﷺإِذَا فُتِحَ بَابُ الْمَغْرِبِ لَمْ يُغْلَقْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٥٤ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنِّي لَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَّا ﷺظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لِتُفَرِّقَكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ , وَإِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ يُشَاقُّ سَفَرُهُ , وَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ , فَإِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ وَيَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا , وَإِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ , فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ , وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ وَعَمِلَ فِيهِ الْفَاجِرُ إِلَى أَجَلِهِ , وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي , وَعَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي , فَمَنْ سَبَنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَبِّي , وَلَا تَبْرَءُوا مِنْ دِينِي فَإِنِّي عَلَى الْإِسْلَامِ»

حَدَّثَنَا
-[٤٦٤]-
٣٧٢٥٥ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرِجَالٍ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ يَتَوَعَّدُونَكَ فَفَرُّوا , وَأَخَذْتُ هَذَا , قَالَ: «أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي؟» قَالَ: إِنَّهُ سَبَّكَ , قَالَ: «سُبَّهُ أَوْ دَعْ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٥٦ - يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ عَرِيفًا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ , قَالَ: فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ فَقَالَ: «أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ» , قُلْنَا , لَا , قَالَ: «وَاللَّهِ ﷺلَتَفْعَلُنَّ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ أَوْ لَيَرْكَبَنَّ أَعْنَاقَكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٥٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ﷺبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ , وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا , لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

حَدَّثَنَا
٣٧٢٥٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ: «تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَاذَا، لَكَ وَمَاذَا عَلَيْكَ؟ إِنَّ ﷺعَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكَ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٥٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ , " إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ , ﷺلَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ , إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ , فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ "

حَدَّثَنَا
٣٧٢٦٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ , كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ , وَإِنَّهُ ﷺلَيْسَ كَائِنًا فِيكُمْ نَبِيٌّ بَعْدِي» , قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ: يَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ , قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ , أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٦١ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَلَمَةُ الْجُعْفِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْدِكَ قَوْمٌ يَأْخُذُونَنَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَ حَقَّ اللَّهِ , قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَيْءٍ , قَالَ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ , ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا» حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٢ - شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا
-[٤٦٥]-

٣٧٢٦٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , أَنْجَى النَّاسِ فِيهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ , يَأْكُلُ مِنْ رِسْلِ غَنَمِهِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدَّرْبِ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ , يَأْكُلُ مِنْ فِي سَيْفِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ، فَمُتْ» , قَالَ: قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَجَلِي

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٥ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ ﴿سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» , قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ , قَالَ: «تُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ , أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ , قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ , قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ , قَالَ: " فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا , قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مِرَارًا " , قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى رَبِّهِ , ثُمَّ قَالَ: «أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ , ﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا , يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَ كَعْبٍ فِي سَفِينَةٍ فَقَالَ لِكَعْبٍ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا كَعْبُ , أَتَجِدُ هَذِهِ فِي التَّوْرَاةِ كَيْفَ تَجْرِي وَكَيْفَ وَكَيْفَ؟ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: «لَا تَسْخَرْ مِنَ التَّوْرَاةِ , فَإِنَّهَا كِتَابُ اللَّهِ , وَإِنَّمَا فِيهَا حَقٌّ» , قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ , فَعَادَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: " وَلَكِنْ أَجِدُ فِيهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَشَطَّ النَّابِ يَنْزُو فِي الْفِتْنَةِ كَمَا يَنْزُو الْحِمَارُ فِي قَيْدِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ أَنْتَ هُوَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَكَانَ هُوَ

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاعٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ الْفِتْنَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ , قَالَ: «﴿ادْخُلْ بَيْتَكَ , فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ كَالْبَعِيرِ الثُّفَالِ , لَا يَنْبَعِثُ إِلَّا كَارِهًا وَلَا يَمْشِي إِلَّا كَارِهًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٦٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: قَامَ عِنْدَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَرْعَةِ ; قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ بَعَثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ , قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَدْرَكُوهُ , قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا عَلَى السُّنَّةِ , فَقَالَ «﴿لَسْتُمْ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتُنْصَحُ الرَّعِيَّةُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٧٠ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ "

حَدَّثَنَا
-[٤٦٦]-
٣٧٢٧١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» , قَالُوا: وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا نَقَضْتُمُ الْعَهْدَ شَدَّدَ اللَّهُ قُلُوبَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ فَامْتَنَعُوا مِنْكُمْ»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٢ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَحْمِرَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَلَمْ تَرَوْا آيَةً فَالْعَنُونِي فِي قَبْرِي»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٤ - يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْآيَاتُ خَرَزٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ ; انْقَطَعَ السِّلْكُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْتَجَتْ مُهْرًا عِنْدَ أَوَّلِ الْآيَاتِ مَا رَكِبَ الْمُهْرَ حَتَّى يَرَى آخِرَهَا»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَوَّلَ الْآيَاتِ تَتَابَعَتْ»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٨ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ "
حَدَّثَنَا
٣٧٢٧٩ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: «كَيْفَ عَيْشُكُمْ؟» فَقُلْنَا: أَخْصَبُ قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ يَخَافُونَ الدَّجَّالَ , قَالَ: «مَا قَبْلَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ ; الْهَرْجُ ,» قُلْتُ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ , حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَقْتُلُ أَبَاهُ»
حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَلَا يُحَدِّثُكُمْ بَعْدِي أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَأَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «إِنَّكُمُ ابْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ , وَسَوْفَ تُبْتَلَوْنَ بِفِتْنَةِ السَّرَّاءِ , وَإِنَّ ﷺأَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ النِّسَاءِ إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ، وَلَبِسْنَ رَيْطَ الشَّامِ، فَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ، وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَا لَا يَجِدُ»

حَدَّثَنَا
-[٤٦٧]-
٣٧٢٨٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺمَا تَرَكْتُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " ﷺمَا ذُكِرَ مِنَ الْآيَاتِ فَقَدْ مَضَى إِلَّا أَرْبَعٌ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ , قَالَ: وَالْآيَةُ الَّتِي تُخْتَمُ بِهَا الْأَعْمَالُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا , أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةَ

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ الدَّابَّةَ , قَالَ: فَخَرَجَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْ طَرَفَيْهَا , قَالَ: فَقَالَ: رَبِّ رُدَّهَا , فَرُدَّتْ

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " ﷺتَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ , ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ , فَتَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ: مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللَّهِ , فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الْكَافِرَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَبَايَعَانِ , فَيَقُولُ هَذَا: خُذْ يَا مُؤْمِنُ , وَيَقُولُ هَذَا: خُذْ يَا كَافِرُ "

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﷺتَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ جِيَادٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى , قَالَ: فَلِذَلِكَ حَيِّ سَائِقَ الْحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسَلَامَةِ النَّاسِ "

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٧ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﷺتَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا جَرْيَ الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَخْرُجُ ثُلُثَهَا "

حَدَّثَنَا
٣٧٢٨٨ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَلَسَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ , فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا , قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺأَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى , وَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا» , ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ -[٤٦٨]-: وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا , وَذَاكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ، فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، حَتَّى إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ , ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ , ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ , حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ , وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَوْ أُذِنَ لَهَا لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ , قَالَتْ: رَبِّ , مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقُ , قَالَتْ: مَنْ لِي بِالنَّاسِ , حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ , قِيلَ لَهَا: مَكَانَكِ فَاطْلُعِي , فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا , ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَذَلِكَ {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} [الأنعام: ١٥٨]

حَدَّثَنَا

٣٧٢٨٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «§أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» , قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , تَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» ; قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاسِخَ إِلَّا مَوْتَةً فِي عُنُقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا وَهُوَ عُمَرُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «§مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا الصَّلَاةَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، كَانَ يَبِيعُ الطَّعَامَ , قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ عَلَى جُوخَا أَتَى أَبَا مَسْعُودٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ , فَقَالَ أَبُوهُ: مَا شَأْنُ سَيْفِكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: أَمَّرَنِي عُثْمَانُ عَلَى جُوخَا , فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فِتْنَةً , حِينَ طَرَدَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ , قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «أَمَا تَعْرِفُ دِينَكَ يَا أَبَا مَسْعُودٍ» , قَالَ: بَلَى , قَالَ: «فَإِنَّهَا §لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ , إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلَمْ تَدْرِ أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ , فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَا أَدْرَكَتِ الْفِتْنَةُ أَحَدًا مِنَّا إِلَّا لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ لَقُلْتُ فِيهِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٤ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ §هَذَا السُّلْطَانَ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِهِ , فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ , وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «§هَلَكَ أَهْلُ هَذِهِ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا كَثِيرًا , أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسِي وَلَكِنْ عَلَى مَنْ يَهْلَكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٦٩]-

٣٧٢٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ , فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ , وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ , وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا , مَا صَلَّوْا»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ﷺلَتُؤْخَذَنَّ الْمَرْأَةُ فَلْيُبْقَرَنَّ بَطْنُهَا ثُمَّ لَيُؤْخَذَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ فَلْيُنْبَذَنَّ مَخَافَةَ الْوَلَدِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا وَيْحَهُ , ﷺيُخْلَعُ وَاللَّهِ كَمَا يُخْلَعُ الْوَظِيفُ , يَا وَيْلَتَاهُ , يُعْزَلُ كَمَا يُعْزَلُ الْجَدْيُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٢٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺالْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْمَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ , فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لَا تَرَاهُ حَلْقَةٌ إِلَّا فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا , فَثَبَتُّ وَفَرُّوا , فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: لِمَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْكَ , قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ , قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا , قَالَ: «أَمَّا الْيَوْمُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا ﷺيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَثْمَانَ دِينِكُمْ فَإِذَا كَانَتْ أَثْمَانَ دِينِكُمْ، فَدَعُوهَا إِيَّاهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٠١ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَحَّافِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا , قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِنِّي ﷺأَكْرَهُ أَنْ أَسُوءَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَآتِيَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: «ﷺإِيَّاكَ أَنْ تَقْتُلَ مَعَ قُتَيْبَةَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٠٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَا مِنْكَ مُنْذُ أَسْلَمْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ , فَقَالَ عَمَّارٌ: " ﷺمَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ , قَالَ: فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٠٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَنَشٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بِهَدَايَا إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضَّلَ عَلَيَّا , قَالَ: وَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: مَا بَعَثْتُ إِلَى أَحَدٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي خَزَائِنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ عَلِيٌّ: «ﷺأَشَدُّ مَا يُحْزَنُ عَلَى مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ , أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَلَكْتُهَا لَأَنْفُضَنَّهَا نَفْضَ الْوِذَامِ التُّرْبَةَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٠]-
٣٧٣٠٥ - مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ لَنَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاةٌ وَهَنَاةٌ , وَأَنْ يَحْسِبَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَكْرَهُهُ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهَ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٠٦ - مُعَاوِيَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَأَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: «لَا، تَكُونُ فِتْنَةٌ؟» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: «فَحِينَئِذٍ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٠٧ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ , فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٠٨ - جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤْمِنَ فَلَا يُؤَنِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٠٩ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْأُمَرَاءُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ , فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» , فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا
٣٧٣١٠ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَمَّارٌ فَذَكَرُوا فِتْنَةَ الْمُؤْمِنِ , فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَّا أَنَا فَأَجْلِسُ فِي بَيْتِي وَلَا أَخْرُجُ مِنْهُ , وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَا عَلَى مَا قُلْتَ , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا لِي مِثْلُ ذَلِكَ , وَقَالَ عَمَّارٌ: لَكِنِّي أَتَوَسَّطُهَا فَأَضْرِبُ خَيْشُومَهَا الْأَعْظَمَ

٣٧٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ فِي نَفَرٍ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّهَا قَدْ ظَهَرَتْ» , فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مَعَ عَلِيٍّ , قَالَ: «وَأَيْنَ لَكُمْ إِمَامٌ مِثْلُ عَلِيٍّ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ تُبَيْعٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ كَلْبًا , فَاتَّقِ اللَّهَ لَا يَضُرَّنَّكَ شَرُّهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣١٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «إِنَّهُ مَنِ انْبَجَسَ لَهَا أَرْدَتْهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣١٤ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ لَا يُحْمَلَ إِلَيْهَا طَعَامٌ عَلَى قَتَبٍ , وَيَكُونُ طَعَامُ أَهْلِهَا بِهَا , مَنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ يَتْبَعُ أَذْنَابَهَا فِي أَطْرَافِ السَّحَابِ , فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْبُنْيَانَ قَدْ عَلَا سَلْعًا فَارْمُضُوهُ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣١٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٧١]- مِنْ

سَفَرٍ , فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَلَى رَايَاتِهِمْ , فَأَرْسَلَ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا أَعْجَلَكُمْ؟» قَالُوا: أَوَلَيْسَ قَدْ أَذِنْتَ لَنَا , قَالَ: «لَا , وَلَا شَبَّهْتُ وَلَكِنَّكُمْ تَعَجَّلْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ بِالْمَدِينَةِ» , ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَيْتَ شِعْرِي مَتَى ﷺتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ جَبَلِ الْوَرَّاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُرُوكًا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ كَضَوْءِ النَّهَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣١٦ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا ﷺأَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا أَنَّ نَارًا تَحْشُرُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣١٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَيُّهَا النَّاسُ , هَاجِرُوا قَبْلَ الْحَبَشَةِ , تَخْرُجُ مِنْ أَوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ ﷺنَارٌ تُقْبِلُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ تَحْشُرُ النَّاسَ , تَسِيرُ إِذَا سَارُوا , وَتُقِيمُ إِذَا أَقَامُوا حَتَّى أَنَّهَا لَتَحْشُرُ الْجِعْلَانَ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى بُصْرَى , وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَعُ فَيَقِفُ حَتَّى تَأْخُذَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣١٨ - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَوْلُهُ {ﷺيُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ} [الرحمن: ٣٥] قَالَ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ تَحْشُرُ النَّاسَ حَتَّى إِنَّهَا لَتَحْشُرُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ , تَبِيتُ حَيْثُ بَاتُوا , وَتَقِيلُ حَيْثُ قَالُوا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣١٩ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَمَّازٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَتَى ﷺتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْوَرَّاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى بُرُوكًا كَضَوْءِ النَّهَارِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٠ - أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺسَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ , تَحْشُرُ النَّاسَ» ; قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ جِئْتُمْ فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ ; وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى أُبَايِعَهُ مَعَكُمْ , فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْتَ بِهِ الْيَوْمَ؟ زَعَمْتَ أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوكَ طَائِعِينَ , ﷺوَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى تُبَايِعَهُ مَعَهُمْ» , قَالَ: فَنَدِمَ فَعَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي , وَهَلْ هُوَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي , قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَنِ الْإِسْلَامِ , ثُمَّ خِفْتُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتِي فَسَادًا ; وَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ , فَهَوَّنْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ "

حَدَّثَنَا

-[٤٧٢]-

٣٧٣٢٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ , فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ , فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا شِئْتُمْ , ﷺإِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ

بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى بِمَوْتِ الْأَعْجَلِ , وَإِنَّ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ أَمَانًا» , فَقَالُوا: خُذْ لَنَا أَمَانًا فَأَخَذَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا , وَأَنْ لَا يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ , وَأَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ , وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً شَيْئًا , فَلَمَّا ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «ﷺرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ , أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ , رَحِمَ اللَّهُ مَرْوَانَ , أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «ﷺاتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبْقَتْهُ , أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ , لَوِ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ , حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ , أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٥ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ , فَإِنِّي قَدِ ﷺاسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ , قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ وَذَكَّرْتُ الصِّهْرَ , فَقُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ , فَوَاللَّهِ لَا أُبَايِعُكَ , قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ , فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى عَلِيًّا , فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتُنْفِرَ النَّاسَ , قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَجِّلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ , قَالَ: وَأَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخْبَرْتُ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا: مَا الَّذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ , فَتَرَاجَعَ النَّاسُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٦ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِعَشْرِ لَيَالٍ وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ , فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: «وَجِعَةٌ» , قَالَ: إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَعَافِيَةً , قَالَتْ: «لَعَلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي , فَلِذَلِكَ تَمَنَّاهُ , فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ تَمُوتَ حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْكَ , ﷺإِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَكَ , وَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي , فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ خُطَّةٌ لَا تُوَافِقُكَ , فَتَقْبَلَهَا كَرَاهَةَ الْمَوْتِ» , وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزِنُهَا بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: " بَلَغَنِي إِنَّهُمْ ﷺصَلَبُوا عَبْدَ اللَّهِ مُنَكَّسًا , وَعَلَّقُوا مَعَهُ هِرَّةً , وَاللَّهِ إِنِّي لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ ثُمَّ أَدْفِنَهُ , فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ , فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٢٨ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ , فَقَالُوا لَهُ: هَذِهِ أَسْمَاءُ , فَأَتَاهَا وَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا وَقَالَ: إِنَّ الْجُثَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَ اللَّهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي , فَقَالَتْ: «ﷺوَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٣]-

٣٧٣٢٩ - خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَى مِنًى فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي

, ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا , هَذَا شَرُّ الْأُمَّةِ , فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَذَهَبَ لِيُدْنِيَهَا مِنَ الْجِذْعِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَقَالَ لِمَوْلًى لَهُ: وَيْحَكَ , خُذْ بِلِجَامِهَا فَأَدْنِهَا , قَالَ: فَرَأَيْتُهُ أَدْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَصَوَّامًا قَوَّامًا , ﷺوَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٠ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي، جَاءَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلَّا رَأَيْتُ مِصْدَاقَهُ غَيْرَ هَذَا , فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنْ ﷺيَقْتُلَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ , أَرَانِي أَنَا الَّذِي قَتَلْتُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣١ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ , فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا يَكْرُبُكَ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّكَ هَذَا ابْنِ الزُّبَيْرِ , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بِي عَدُوُّ اللَّهِ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ , وَلَكِنْ بِي مَا يَفْعَلُ فِي حَرَمِهِ غَدًا , قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَتِيلًا يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الْأَمْصَارِ أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ ﷺسَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ , فَانْظُرْ أَلَّا تَكُونَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: ابْنُ أَخِيكَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ , قَالَ: صَاحِبُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: جِئْتُ لِأَسْأَلَكَ عَنْ ﷺقَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَجَمَعُوا الْأَمْوَالَ فَقُتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ ثُمَّ سَأَلُوا الْأَمَانَ فَأُعْطَوْهُ ثُمَّ قُتِلُوا , قَالَ: «وَكَمِ الْعُدَّةُ؟» قَالَ: خَمْسَةُ آلَافٍ , قَالَ: فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: «عَمَّرَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مَاشِيَةَ الزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلَافٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ , وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهَ يَوْمًا وَاحِدًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٤ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: «ﷺمَا رَأَيْتُ رَجُلًا هُوَ أَسَبُّ مِنْهُ» يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٥ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، كَانُوا يُقَاتِلُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَصِيحُونَ بِهِ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ , فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ﷺتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا -[٤٧٤]- قَالَتْ أَسْمَاءُ: «عَيَّرُوكَ بِهِ» , قَالَ نَعَمْ , قَالَتْ: «فَهُوَ وَاللَّهِ أَحَقُّ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٦ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ عَنِ الْأَبْوَابِ وَيَقُولُ:

[البحر الرجز]

ﷺلَوْ كَانَ قَرْنِي وَاحِدًا كَفَيْتُهُ ... وَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تَدْمَى كُلُومُنَا

وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدِّمَا

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٧ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «§الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ , فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ , وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ , إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى , وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ , وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ , وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْأَرْحَامُ , وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ , وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ , وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ جُمُعَتَيْنِ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتِ الْأَرْضُ خُوَارَ الْبَقَرَةِ يَحْسِبُ كُلُّ أُنَاسٍ أَنَّهَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ , فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَاذِ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , لَا يَنْفَعُ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى دَارِهِ فَقَالَ: «§أَعْظِمْ بِهَا حُرْمَةً , لَيَحْطِبَنَّ» فَقِيلَ: مَنْ؟ فَقَالَ: «أُنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ هَاهُنَا» , وَأَشَارَ أَبُو حَصِينٍ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٣٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «§كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ هَذَا إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَنَابِتِ الشَّيْحِ؟» قُلْتُ: مَنْ يُخْرِجُنَا مِنْ أَرْضِنَا؟ قَالَ: «عَدُوُّ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٠ - وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «§كَأَنِّي بِهِمْ مُشْرِفِي آذَانَ خَيْلِهِمْ رَابِطِيهَا بِحَافَّتَيِ الْفُرَاتِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤١ - وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§مَا أُبَالِي عَلَى كَفِّ مَنْ ضُرِبْتُ بَعْدَ عُمَرَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ §الْفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ , فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقَطٌ سُودٌ , وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ , فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا , فَلْيَنْظُرْ , فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٥]-

٣٧٣٤٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوِ اعْتَرَضَتْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ نُبَيْلٌ مَا أَصَابَتْ إِلَّا كَافِرًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٥ - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " إِنَّ §لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ , فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ , وَقَالَ: مَا الْخَمْرُ صِرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٦ - وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي كَبِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا، يَقُولُ: " §تَمْتَلِئُ

الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّى يَدْخُلَ كُلَّ بَيْتٍ خَوْفٌ وَحَرْبٌ يَسْأَلُونَ دِرْهَمَيْنِ وَجَرِيبَيْنِ فَلَا يُعْطَوْنَهُ , فَيَكُونُ تَقْتَالٌ بِتَقْتَالٍ وَتَسْيَارٌ بِتَسْيَارٍ حَتَّى يُحِيطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِ , ثُمَّ تُمْلَأُ الْأَرْضُ عَدْلًا وَقِسْطًا , وَقَالَ وَكِيعٌ: حَتَّى يُحِيطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَلَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلًا حَدًّا , فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَدَ رَجُلًا آخَرَ حَدًّا فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ وَاللَّهِ الْفِتْنَةُ , جَلَدَ أَمْسِ رَجُلًا فِي حَدٍّ , وَجَلَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا فِي حَدٍّ , فَقَالَ خَالِدٌ: «لَيْسَ هَذِهِ بِفِتْنَةٍ , إِنَّمَا §الْفِتْنَةُ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَلَا تَجِدُهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٨ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَمَّا تَحَسَّرَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ كَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا، يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا رَجُلًا يَرْضَوْنَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِمْ , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنَ الْمَدَائِنِ فَأَتَوْهُ بِكِتَابِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , صَنَعْنَا بِهَذَا الرَّجُلِ مَا قَدْ بَلَغَكَ , ثُمَّ كَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ وَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ , فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَضَحِكَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَرَدْتُمْ؟ §أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا سُلْطَانَ قَوْمٍ لَيْسَ لَكُمْ؟ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْثُ أَطْلَقَتْ خِطَامَهَا وَاسْتَوَتْ , إِنَّهَا لَمُرْسَلَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ تَرْتَعِي حَتَّى تَطَأَ عَلَى خِطَامِهَا , لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَهَا رَدًّا وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَاتِلُ فِيهَا إِلَّا قُتِلَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَزَعًا كَقَزَعِ الْخَرِيفِ يَكُونُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٤٩ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «§لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ خَيْرُكُمْ فِيهِ مَنْ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ» , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَأْتِي عَلَيْنَا زَمَانٌ نَرَى الْمُنْكَرَ فِيهِ فَلَا نُغَيِّرُهُ , قَالَ: «وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ» , قَالَ: فَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِهِ: « كَذَبْتَ وَاللَّهِ ثَلَاثًا» , قَالَ الرَّجُلُ: فَكَذَبْتُ وَصَدَقَ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «§لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ , وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ»

حَدَّثَنَا

-[٤٧٦]-

٣٧٣٥١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " §أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوِ الْبَصِيرَةُ إِلَى جَنْبِهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَخْلٍ كَثِيرَةٍ يَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ فَتَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا , وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا , وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ , قَتْلَاهُمْ شُهَدَاءُ , يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٢ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ , وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ , وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ ﴿سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٦ - وَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ قَالَ: «﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٧ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ، قَالَ: كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكَنٍ مُسْتَمِيتِينَ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْنَا أَبُو الْعَمْرِو , قَالَ: فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ , قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكَنَّى أَبَا عَامِرٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ , وَلَكِنِّي ﴿كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ أَوْ عَلَى الْمُلْكِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ , فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ , وَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ , وَإِنِّي وَاللَّهِ ﴿مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهَا مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ مُنْذُ عَلِمْتُ مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي , فَالْحَقُوا بِطَيَّتِكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٥٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ عَلَى -[٤٧٧]- الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ , فَجَعَلَ يَقُولُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «﴿سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي» , قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ شَيْئًا , يُعَافِيكَ اللَّهُ , قَالَ: فَقَامَ فَدَخَلَ الْكَنِيفَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «مَا خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ حَتَّى لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي أُقَلِّبُهَا بِهَذَا الْعُودِ , وَلَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مِرَارًا مَا شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَرَّةِ» , قَالَ: فَغَدَوْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا هُوَ فِي السُّوقِ , قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا أَخِي , مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: «تُرِيدُ قَتْلَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «لَئِنْ كَانَ الَّذِي أَظُنُّ , لَلَّهُ أَشَدُّ نِقْمَةً , وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَمَا أُحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ بَرِيءٌ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٠ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْعِرَاقَ؟» قَالَ: أَجَلْ , قَالَ: «﴿فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ أَبِيكَ , الطَّاعِنُونَ فِي بَطْنِ أَخِيكَ , وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ قَتَلُوكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَبَلَةَ بِنْتِ مُصَفِّحٍ، قَالَتْ: ﴿أَوْصَى مَالِكُ بْنُ ضَمْرَةَ بِسِلَاحِهِ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَلَّا يُقَاتَلُ

بِهِ أَهْلُ نُبُوَّةٍ , قَالَ: فَقَالَ أَخُوهُ عِنْدَ رَأْسِهِ: يَا أَخِي , عِنْدَ الْمَوْتِ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ , قَالَ: فَنَحْنُ فِي حِلٍّ إِنِ احْتَاجَ وَلَدُكَ أَنْ يَنْفَعَ , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَذَهَبَ السِّلَاحُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رُمْحٌ , قَالَتْ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ الَّذِي سَارُوا إِلَى الْحُسَيْنِ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَالِكٍ , يَا مُوسَى , أَعِرْنِي رُمْحَ أَبِيكَ أَعْتَرِضْ بِهِ ; قَالَ: فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ , أَعْطِهِ الرُّمْحَ , فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا مُوسَى , أَمَا تَذْكُرُ وَصِيَّةَ أَبِيكَ؟ قَالَتْ: وَقَدْ مَرَّ الرَّجُلُ بِالرُّمْحِ , قَالَتْ: فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ الرُّمْحَ مِنْهُ فَكَسَرَهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٢ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ §ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ , وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٣ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «§الْفِتْنَةُ مَنْ قَابَلَهَا احْتِيجَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ , فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُرْزَءُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ , إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ , فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: «إِنَّ §هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ , وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «§لَيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ قَتْلًا , وَإِنِّي لَأَعْرِفُ تُرْبَةَ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا يُقْتَلُ , يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٦ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَرْبَدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ عَلَى الْبَابِ , فَتَطَلَّعْتُ فَرَأَيْتُ فِي كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا -[٤٧٨]- يُقَلِّبُهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى بَطْنِهِ , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , تَطَلَّعْتُ فَرَأَيْتُكَ تُقَلِّبُ شَيْئًا فِي كَفِّكَ وَالصَّبِيُّ نَائِمٌ عَلَى بَطْنِكَ وَدُمُوعُكَ تَسِيلُ , فَقَالَ: «إِنَّ §جِبْرِيلَ أَتَانِي بِالتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا , وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَلِيٍّ , وَكَانَ صَاحِبَ مَطْهَرَتِهِ حَتَّى حَاذَى نِينَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَنَادَى: صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , فَقُلْتُ: مَاذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ , قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا لِعَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: «قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ §الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ , فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا»

٣٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَّرَتْ شَاةٌ لَهُ فَقَالَ لِجَارِيَةٍ لَهُ: يَا جَرْدَاءُ , لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا الْبَعْرُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْتُ مَعَهُ بِكَرْبَلَاءَ فَمَرَّ بِشَجَرَةٍ تَحْتَهَا بَعْرُ غِزْلَانٍ ; فَأَخَذَهُ مِنْهُ قَبْضَةً فَشَمَّهَا , ثُمَّ قَالَ: «§يُحْشَرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٦٩ - شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بِكَرْبَلاَءَ , قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَبْشِرْ بِالنَّارِ , قَالَ: «بَلْ رَبٌّ غَفُورٌ رَحِيمٌ مُطَاعٌ» , قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا ابْنُ حُوَيْزَةَ , قَالَ: «اللَّهُمَّ حُزْهُ إِلَى النَّارِ» , قَالَ: فَذَهَبَ فَنَفَرَ بِهِ فَرَسُهُ عَلَى سَاقِيْهِ , فَتَقَطَّعَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ رِجْلِهِ فِي الرِّكَابِ

حَدَّثَنَا
٣٧٣٧٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ، قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغْتُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَوْ كِدْتُ أَنْ أَبْلُغَ ; مَكَثَتِ السَّمَاءُ بَعْدَ قَتْلِهِ أَيَّامًا كَالْعَلَقَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٧١ - وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُونِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ , فَخَرَجْتُ أَحْضُرُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالرَّبَذَةِ إِذَا عَلِيٌّ بِهَا , فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ , فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ , قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «تَكَلَّمْ وَلَا تَحِنَّ حَنِينَ الْجَارِيَةِ» , قَالَ: أَمَرْتُكَ حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتَنِي , ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلاَمِهَا , فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْكَ آبَاطَ الْإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ فَعَصَيْتَنِي , وَأُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: " أَمَّا قَوْلُكَ: آتِي مَكَّةَ , «فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ , وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ , فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ , وَأَمَّا قَوْلُكَ: آتِي الْعِرَاقَ , فَأَكُونُ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ لِلدَّمِ "

حَدَّثَنَا
٣٧٣٧٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ أَرَادَ الْحَسَنُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ , فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَنْتَ بِالَّذِي تَذْهَبُ حَتَّى تَخْطُبَ النَّاسَ , قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ «أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى , وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ , وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ أَنَا فِيهِ وَمُعَاوِيَةُ حَتَّى كَانَ لِي , فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ , أَوْ حَقٌّ كَانَ لَا يَرَى أَحَقَّ بِهِ مِنِّي , وَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ» , ثُمَّ نَزَلَ

حَدَّثَنَا
-[٤٧٩]-
٣٧٣٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٧٤ - زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ , قَالَ: «لَا , وَلَكِنْ «مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٣٧٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى حُنَيْنًا

مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهُ , ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالُوا: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨] , ﴿لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٧٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَنْ؟»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٧٧ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «﴿لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٧٨ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «﴿أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ» , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٧٩ - يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿لَا يَكُونُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ» , فَقَالَ رَجُلٌ: فِينَا قَوْمُ لُوطٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ , وَمَا تَرَى بَلَغَ ذَلِكَ لَا أُمَّ لَكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿لَتَعْمَلُنَّ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ» , فَقَالَ رَجُلٌ: تَكُونُ فِينَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ؟ قَالَ: «وَمَا يُبْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ , لَا أُمَّ لَكَ» ; قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: " لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَافْتَرَقْتُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ تُقَاتِلُنِي , وَفِرْقَةٍ لَا تَنْصُرُنِي , وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي ; أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ وَلَا أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٨٠]-: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ كِتَابَكُمْ فَتُحَرِّقُونَهُ وَتُلْقُونَهُ فِي الْحُشُوشِ , صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ , وَيَكُونُ هَذَا , قَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَكْسِرُونَ قِبْلَتَكُمْ , صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ , وَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَخْرُجُ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتُقَاتِلُكُمْ , صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَكُونُ هَذَا؟ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ , ﴿تَأْتُونَ بِالْمُعْضِلَاتِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ادْخُلْ» , قُلْتُ: فَأَدْخُلُ كُلِّي أَوْ بَعْضِي قَالَ: «ادْخُلْ كُلَّكَ ,» فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِيثًا , فَقَالَ: " يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ , ﴿سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , خُذْ إِحْدَى , فَكَأَنَّمَا انْتُزِعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ , وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُكُمْ تُقْعَصُونَ بِهِ كَمَا تُقْعَصُ الْغَنَمُ ; وَأَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا , وَفَتْحُ مَدِينَةِ الْكُفْرِ ; وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ , فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً , تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٣ - وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" ﷺستٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حِزْبُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ , وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ بِثَمَانِينَ بَنْدًا تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٤ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَاهُ , قُلْنَا: بَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» , فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» , قُلْنَا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْيَوْمَ ; قَالَ: «لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ , وَلَكِنْ بِقَتْلِ الرَّجُلِ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَابْنَ عَمِّهِ» , قَالَ: فَأَبْلَسْنَا حَتَّى مَا يُبْدِي أَحَدٌ مِنَّا عَنْ وَاضِحَةٍ: قَالَ: قُلْنَا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ , وَيَخْلُفُ هَنَاتٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ , وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمُ الْأُمُورُ , وَلَئِنْ أَدْرَكَتْنَا مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٥ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ﷺإِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ , فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٨١]- قَالَ: «ﷺالْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٧ - وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلٍ، عَنْ شَاذَانَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺلَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا؟»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٨ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا سُبَّ بُقْعَانُ أَهْلِ الشَّامِ , فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَمُتْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٨٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ , قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ , قَالَ: «ﷺيُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ» , قُلْتُ: ثُمَّ نَعُودُ , قَالَ: «أَنْتَ تَشْتَهِي ذَلِكَ» , قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: «نَعَمْ , وَتَكُونُ لَكُمْ سَلْوَةٌ مِنْ عَيْشٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِاللَّهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «ﷺلَا , وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺمَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ , أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَجِدُ بَرْدَ

الْمَاءِ مِنَ الْكِبَرِ» , قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: " فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُبُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ عَلَائِقَنَا , قَالَ: وَيْحَكَ , أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ {§فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] قَالَ: «مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٣ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «§لَوْ هَلَكُوا مَا انْتَصَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «§أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ أَفْجَرَ النَّاسِ» , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «إِذَنْ تَكُونُ أَفْجَرَ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " §الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَذَاكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ , وَقَلْبٌ أَغْلَفُ , فَذَاكَ قَلْبُ الْكَافِرِ , وَقَلْبٌ أَجْرَدُ كَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يَزْهُو , فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ , وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمَثَلُهُ مَثَلُ قُرْحَةٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ , وَمَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ , فَأَيُّ مَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهَا غَلَبَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٦ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «§الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» -[٤٨٢]- قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ , وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٧ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «§مَا أُبَالِي بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً لَوْ دَهْدَهْتُ حَجَرًا مِنْ فَوْقِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقَتَلْتُ مِنْكُمْ عَشْرَةً»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٨ - يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَخَذَ حَصًى فَوَضَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ , ثُمَّ قَالَ لَنَا: «انْظُرُوا مَا تَرَوْنَ مِنَ الضَّوْءِ؟» قُلْنَا: نَرَى شَيْئًا خَفِيًّا , «وَاللَّهِ §لَيَرْكَبَنَّ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى لَا تَرَوْنَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا تَرَوْنَ مِنْ هَذَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٣٩٩ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " §لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِيَ , قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَيَافِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٤٠٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ إِلَى حُذَيْفَةَ , فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , حَدِّثْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْتَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «يَا عَمْرُو بْنَ صُلَيْعٍ , أَرَأَيْتَ مُحَارِبَ أَمْ مُضَرَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» , قَالَ: «فَإِنَّ §مُضَرَ لَا تَزَالُ تَقْتُلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَتَفْتِنُهُ , أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ , أَرَأَيْتَ مُحَارِبَ أَمْ قَيْسَ عَيْلَانَ» , قَالَ: نَعَمْ , «فَإِذَا رَأَيْتَ عَيْلَانَ قَدْ نَزَلَتْ بِالشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ، فَوَاللَّهِ ﷺلَا تَزَالُونَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ تَفْتِنُونَهُ وَتَقْتُلُونَهُ حَتَّى يَضْرِبَكُمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا تَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ» , قَالُوا: فَلِمَ تُدْنِينَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ , وَإِنَّ مِنْكُمْ سَوَابِقَ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺلَا تَدَعُ مُضَرُ عَبْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ، أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، حَتَّى لَا تَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ» , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: أَلَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ ﷺأَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَفْتَحُونَ بَابَ هُدًى وَلَا يَتْرُكُونَ بَابَ ضَلَالَةٍ , وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا عَنِ الْبَصْرَةِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ، رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ , قَالَ: «أَلَا فَاسْتَعِدُّوا يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ,» قُلْنَا: بِمَاذَا؟ قَالَ: «بِالزَّادِ وَالْقُرْبِ , ﷺخَيْرُ الْمَالِ الْيَوْمَ أَجْمَالٌ يَحْتَمِلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِنَّ أَهْلَهُ وَيَمِيرُهُمْ عَلَيْهَا , وَفَرَسٌ وَقَاحٌ شَدِيدٌ , فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا حَتَّى يَجْعَلُوكُمْ بِدَكِيَّةَ» ; قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَنُو قَنْطُورَاءَ؟ قَالَ: «أَمَّا فِي الْكِتَابِ فَهَكَذَا نَجِدُهُ , وَأَمَّا فِي النَّعْتِ فَنَعْتُ التُّرْكِ»

حَدَّثَنَا
-[٤٨٣]-
٣٧٤٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺكَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا قَفِيزٌ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يَدَعَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَتَاهُ , فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: «ﷺلَا تَأْتِ الْعِرَاقَ فَإِنَّ فِيهِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّرِّ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٧ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: " إِنَّ ﷺلِهَذِهِ يَعْنِي الْبَصْرَةَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: الْبَصْرَةُ، وَالْخُرَيْبَةُ، وَتَدْمُرُ، وَالْمُؤْتَفِكَةُ "

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " رَأَيْتُ كَثِيرَ بْنَ أَفْلَحَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَفْلَحَ , كَيْفَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ , قَالَ: قُلْتُ: أَنْتُمُ الشُّهَدَاءُ , قَالَ: لَا , إِنَّ ﷺقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِشُهَدَاءَ وَلَكِنَّا النُّدَبَاءُ "

حَدَّثَنَا
٣٧٤٠٩ - شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ غَيْرَ وَاحِدٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: «لَا , حَتَّى ﷺيُعْطُونِي سَيْفًا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٠ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿يَقْتَتِلُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عَلَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ عِنْدَ قَتْلِ أَمِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ فَتَظْهَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حِينَ تَظْهَرُ وَهِيَ ذَلِيلَةٌ، فَيَرْغَبُ فِيهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ، وَيَقْتَحِمُ أُنَاسٌ فِي الْكُفْرِ تَقَحُّمًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١١ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «﴿وَيْلٌ لِلْجَنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ , وَيْلٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْجَنَاحَيْنِ» , قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: وَمَا الْجَنَاحَانِ؟ قَالَ: الْعِرَاقُ وَمِصْرُ , وَالرَّأْسُ: الشَّامُ

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٢ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَيُخْسَفَنَّ بِالدَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ، وَبِالدَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ، حَيْثُ تَكُونُ لِلظَّالِمِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمَا؟» فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ , قَالَ: فَعَلَيْكُمَا إِذًا بِضَوَاحِيهَا , فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ دَنَوْنَا مِنْهُ فَقُلْنَا: رَأَيْتَ قَوْلَكَ «مِمَّنْ أَنْتُمَا» وَقَوْلَكَ «عَلَيْكُمَا بِضَوَاحِيهَا إِذًا» قَالَ: إِنَّ ﴿دَارَ مَمْلَكَتِهَا وَمَا حَوْلَهَا مَشُوبٌ بِهِمْ , قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ غَالِبُ بْنُ عَجْرَدٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّحْبَةِ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا

حَدَّثَنَا

-[٤٨٤]-

٣٧٤١٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي ﴿أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ , فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْخُرُوجِ فَانْزِلْ عَزَوَاتِهَا وَلَا تَنْزِلْ سُرَّتَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٥ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ: ﴿مَنِ الْمُنَافِقُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَصِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٦ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، , قَالَ: «﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَهَارَجُونَ فِي الطُّرُقِ تَهَارُجَ الْحَمِيرِ فَيَأْتِيهِمْ إِبْلِيسُ فَيَصْرِفُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿يَقْتَتِلُ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ» , قَالَ: «فَيَطَأُ السُّلْطَانُ عَلَى سِمَاخِ الْقُرْآنِ فَلَأْيًا بِلَأْيٍ , تَنْفَلِتَنَّ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " ﴿يُوشِكُ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ , قَالَ: تَسُوقُ النَّاسَ تَغْدُو مَعَهُمْ إِذَا غَدَوْا , وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا , وَتَرُوحُ مَعَهُمْ إِذَا رَاحُوا , فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَاخْرُجُوا إِلَى الشَّامِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٤١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «﴿إِذَا رَأَيْتَ الْقَطْرَ قَدْ مُنِعَ فَاعْلَمْ

أَنَّ النَّاسَ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فَمَنَعَ اللَّهُ مَا عِنْدَهُ , وَإِذَا رَأَيْتَ السُّيُوفَ قَدْ عُرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ قَدْ ضُيِّعَ فَانْتَقَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , وَإِذَا رَأَيْتَ الزِّنَا قَدْ فَشَا فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا قَدْ فَشَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٠ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قَالَ لِي سَلْمَانُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اقْتَتَلَ الْقُرَّاءُ وَالسُّلْطَانُ» , قَالَ: إِذًا أَكُونُ مَعَ الْقُرَّاءِ , قَالَ: «نِعْمَ الزُّوَيْدُ أَنْتَ إِذًا» , فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ وَكَانَ يُبْغِضُ الْفِتَنَ: إِذًا أَجْلِسُ فِي بَيْتِي , فَقَالَ سَلْمَانُ: «لَوْ كُنْتَ فِي أَقْصَى تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ كُنْتَ مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢١ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ النَّهْرَوَانِ قَالَ عَلِيٌّ: «لَقَدْ شَهِدْنَا قَوْمًا بِالْيَمَنِ» , قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِالْهَوَاءِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٢ - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَشْهَدُ الْمَعْصِيَةَ فَيُنْكِرُهَا فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا , وَيَكُونُ يَغِيبُ عَنْهَا فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَا هُوَ مِنْهَا»

حَدَّثَنَا

-[٤٨٥]-

٣٧٤٢٤ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْعٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ قَالَ: «لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ» , قَالُوا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَقْتُلُهُ , قَالَ: «إِذًا بِاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي» , قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا , قَالَ: «لَا , وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ , قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ كُنْتُ فِيهِمْ ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ , فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٥ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أُزَاوِلَ جَبَلًا رَاسِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاوِلَ مُلْكًا مَوْجَلًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٦ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمْ يَنْفَرِجُونَ عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا , فَأَمْسِكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَإِنَّهَا الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ , كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنَ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا , مَعَ أَيُّهُمَا تَكُونُ؟» قُلْتُ: مَعَ الْقُرْآنِ أَحْيَا مَعَهُ وَأَمُوتُ مَعَهُ , قَالَ: «فَأَنْتَ أَنْتَ إِذًا»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، «أَنَّ قَوْمًا مِنْ قَبْلِكُمْ تَحَيَّرُوا أَوْ تَفَرَّقُوا حَتَّى تَاهُوا , فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِنْ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَجَابَ مِنْ أَمَامِهِ , وَإِنْ نُودِيَ مِنْ أَمَامِهِ أَجَابَ مِنْ خَلْفِهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٨ - مُعَاوِيَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَتَاكُمْ زَمَانٌ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ

حَجْلَتِهِ إِلَى حَشِّهِ فَيَرْجِعُ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا فَيَطْلُبُ مَجْلِسَهُ فَلَا يَجِدُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٢٩ - مُعْتَمِرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَلِجُ؟ فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ , فَلِجْ , فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ فَتَذَكَّرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ , فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُحَدِّثُهُ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «§تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ ; وَالْمُضْطَجِعُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ , وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي , قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ» , قَالَ: قُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ ; ذَاكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ , قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» , قَالَ: قُلْتُ فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ , قَالَ: «ادْخُلْ بَيْتَكَ» , قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَادْخُلْ مَخْدَعَكَ» , قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: قُلْ هَكَذَا , وَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ , وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٤٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، قَالَ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ , تَصْدِمُ الرَّجُلَ كَصَدْمِ جِبَاهِ فُحُولِ الثِّيرَانِ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا , -[٤٨٦]- وَيُمْسِي مُسْلِمًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا» , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ , قَالَ: «ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ وَاحْمِلُوا ذَكَرَكُمْ» , قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِنَا بَيْتَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدَيْهِ وَلْيَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ , وَلَا يَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ , فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ وَيَسْفِكُ دَمَهُ وَيَعْصِي رَبَّهُ وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ فَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٣١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ كَذَا أَنْ يَقُولَ هَكَذَا , وَقَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَيَكُونُ كَالْخَيِّرِ مِنَ ابْنَيْ آدَمَ , وَإِذَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ وَإِذَا قَاتِلُهُ فِي النَّارِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٣٢ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «§مَا أَخْبَرْتُ وَلَا اسْتُخْبِرْتُ مُذْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ» , قَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: لَوْ كُنْتُ مِثْلَكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ قَدْ مِتُّ ; قَالَ شُرَيْحٌ: «فَيَكْفِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصُّدُورِ , وَتَلْتَقِي الْفِئَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُخْرَى»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «§لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ , لَا يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٣٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ §سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ أَهْلِهِ الَّذِي يَرَى الْخَيْرَ فَيُجَانِبُهُ قَرِيبًا»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٣٥ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ , الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٣٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ أَيَّامَ الْجَمَلِ , فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا , قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: آتِيهِ فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ , فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ , لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابِي تَعَلَّمُوا الْخَيْرَ وَإِنِّي تَعَلَّمْتُ الشَّرَّ» قَالُوا: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَعْلَمُ مَكَانَ الشَّرِّ يَتَّقِهِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٣٨ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْتَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قِتْلَةٍ» , فَقَالَ لَهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: يَا أَبَا زُرْعَةَ , أَلْفَ قِتْلَةٍ؟ قَالَ: «بِضُرُوبٍ مَا قُتِلَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٣٩ - مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَزْرَعُوا مَعِي فِي السَّوَادِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَزْرَعُوا تَقْتَتِلُوا عَلَى مِائَةٍ بِالسُّيُوفِ , وَإِنَّكُمْ إِنْ تَقْتَتِلُوا تَكْفُرُوا»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٤٠ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عُرَيْنَةُ، وَعَتِيدَةُ، وَعَصِيَّةُ، وَقَطِيعَةُ، لَقَبُ اللُّؤْمِ»

٣٧٤٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «اعْتَقِدْ مَالًا، وَاتَّخِذْ شَاءً، فَيُوشِكُ أَنْ تُمْنَعُوا الْعَطَاءَ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ طُعْمَةً , فَإِذَا كَانَ عَنْ دِينِكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٤٣ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا صَفَا لَكُمْ , فَإِذَا كُدِّرَ عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ أَشَدَّ التَّرْكِ»

حَدَّثَنَا
٣٧٤٤٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّعْلَبُ وَسْنَتَهُ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» , قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ , هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ , يَقُولُ: مِنَ الْخَرَابِ

حَدَّثَنَا
٣٧٤٤٥ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقْتُلَ الْقَاتِلُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ , وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»

٣٧٤٤٦ - مُعَاوِيَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَيُقْتَلَنَّ الْقُرَّاءُ قَتْلًا حَتَّى تَبْلُغَ قَتْلَاهُمُ الْيَمَنَ» , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوَ كَيِّسٌ؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ , قَالَ: «مَا كَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ»

٣٧٤٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: " إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ مَعَ قُتَيْبَةَ

٣٧٤٤٨ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ , فَلَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٧٤٤٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «تَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ فِئَتَانِ لَا أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُكَ» , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفِي الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ أَمْ فِي النَّارِ , قَالَ: «ذَاكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ» , قَالَ: فَمَا قَتْلَاهُمْ؟ قَالَ: «قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟» قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ , قَالَ: «نَعَمْ , أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ» , قُلْتُ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «كُفَّ لِسَانَكَ وَأَخِفَّ مَكَانَكَ , وَعَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ , وَلَا تَدَعْ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ»

حَدَّثَنَا

-[٤٨٨]-

٣٧٤٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَتُحِبُّ أَنْ يُسْكِنَكَ اللَّهُ وَسَطَ الْجَنَّةِ ,» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ , وَهَلْ أُرِيدُ إِلَّا ذَاكَ , قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، أَوْ بِجَمَاعَةِ النَّاسِ»

٣٧٤٥٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٥٣ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْحَسَنِ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ , وَكَفَّ الْحَسَنُ , فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلُوٍّ مِنْهَا بَعْدُ وَسَقَطَ الْآخَرُ»

٣٧٤٥٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا السِّلَاحُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَقَدْ أَعْظَمْتُمُ الدُّنْيَا , لَقَدْ أَعْظَمْتُمُ الدُّنْيَا , حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»

٣٧٠٢ ما ذكر في فتنة الدجال

مَا ذُكِرَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٤٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ إِلَّا يُنْذِرُ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ , وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لِأَحَدٍ , وَإِنَّهُ أَعْوَرُ ,

وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»

٣٧٤٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْمَسِيحَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ , وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»

٣٧٤٥٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ وَصَفَ الدَّجَّالَ لِأُمَّتِهِ , وَلَأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ قَبْلِي , إِنَّهُ أَعْوَرُ , وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ»

٣٧٤٥٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَسِيحُ الدَّجَّالِ فَرَجُلٌ أَجْلَى الْجَبْهَةِ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى , عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَمَامَةٌ كَأَنَّهُ فُلَانُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى أَوْ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ فُلَانٍ»

٣٧٤٥٩ - وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ , فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ , فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ»

٣٧٤٦٠ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٨٩]- عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِنِّي , قَالَ: وَمَا تَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ , قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٦١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» , قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٣٧٤٦٢ - وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

٣٧٤٦٣ - وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

٣٧٤٦٤ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ» ذَكَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالَ

٣٧٤٦٥ - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ , مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَى قَوْمِهِ إِلَّا حَذَّرَهُمُ الدَّجَّالَ , وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لِأَحَدٍ قَبْلِي , إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ , وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى , لَا حَدَقَةَ لَهُ , جَاحِظَةٌ ; وَالْأُخْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ , وَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ يَدْعُونَهُ بِلِسَانِهِمْ إِلَهًا»

٣٧٤٦٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ذَكَرُوهُ يَعْنِي الدَّجَّالَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ , وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ , وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ , فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَدِ انْحَدَرَ

مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي "

٣٧٤٦٧ - وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ بَأْسٌ , إِنْ خَرَجَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ , وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِي فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»

٣٧٤٦٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

٣٧٤٦٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ -[٤٩٠]- الْيُمْنَى , عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ , مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»

٣٧٤٧٠ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ، جَعْدٌ، هِجَانٌ، أَقْمَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ غَضَّةُ شَجَرَةٍ , أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ , فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»

٣٧٤٧١ - شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ يَرَى رِجَالًا يَتَخَطَّوْنَهُ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ , وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَخْطَوْنَ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي , لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»

٣٧٤٧٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ , مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ , وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ , فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ , وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ , عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ , يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٧٣ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ إِنَّ مَعَهُ نَارًا تَحْرِقُ , وَنَهْرَ مَاءٍ بَارِدٍ , فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَهْلَكَنَّ بِهِ فَلْيُغْمِضَنَّ عَيْنَيْهِ , وَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ نَهْرُ مَاءٍ بَارِدٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٤٧٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي , فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ , قَالَ: «فَلَا تَبْكِي فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ , وَإِنْ أَمُتْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ , وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ , فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِضَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ , وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ , عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ , فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا , فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدًّا , فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ , ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا»

٣٧٤٧٥ - شَبَابَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ التُّجِيبِيِّ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , قَالُوا: مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَوْتِي , وَالدَّجَّالُ , وَمِنْ

قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِراً بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ»

٣٧٤٧٦ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ ﷺلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ , وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ» , وَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي , أَوْ سَمِعَ كَلَامِي» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ " أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَوْ خَيْرًا "

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

-[٤٩١]-

٣٧٤٧٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﷺعِمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ , وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ , وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا , أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ يَعْنِي مُعَاذًا "

٣٧٤٧٨ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ مُصْحَفًا لَنَا بِمُصْحَفِهِ , فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ , ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَتَحَوَّلْنَا إِلَيْهِ , فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ﷺيَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ , وَمِصْرٌ بِالْجَزِيرَةِ , وَمِصْرٌ بِالشَّامِ , فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ جَيْشٍ يَنْهَزِمُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ , فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تُقِيمُ وَتَقُولُ: نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ؟ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ , وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ , فَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ , ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِمْ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تُقِيمُ وَتَقُولُ: نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ؟ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ , وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ , ثُمَّ يَأْتِي الشَّامَ فَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيقٍ يَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ , وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَتَاكُمُ الْغَوْثُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الصَّوْتَ لَرَجُلٍ شَبْعَانَ , فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُ النَّاسِ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصَلِّ بِنَا , فَيَقُولُ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَرَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ , تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بِنَا , فَيَتَقَدَّمُ الْأَمِيرُ فَيُصَلِّي بِهِمْ , فَإِذَا انْصَرَفَ أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ , فَإِذَا رَآهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ , وَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتِهِ فَيَقْتُلُهُ , ثُمَّ يَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ "

٣٧٤٧٩ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّهُ ﷺلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ , هُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى , بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ , بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ , مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ , فَجَنَّتُهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ , وَمَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ , فَيَقُولُ لِأُنَاسٍ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ ; فَمَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ , فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: صَدَقْتَ , فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَحْسَبُونَ إِنَّمَا صَدَّقَ الدَّجَّالَ , وَذَلِكَ فِتْنَةٌ , ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا , فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَاكَ الرَّجُلِ , ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيَقْتُلُهُ اللَّهُ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقٍ "

٣٧٤٨٠ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ , فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ , -[٤٩٢]- قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: إِنَّ §السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ , وَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ , وَنَحَّى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ ; قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ , فَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ , فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً , فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ , فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ , وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً , فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ; وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ , فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ , فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً , إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلُهَا , أَوْ قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّيْرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمَا مَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ , فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ , أَوْ بِأَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خُلِّفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ , فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ , أَوْ قَالَ: هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ "

٣٧٤٨١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا , ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا , تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ , ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الْأَنْفِ , كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ ; وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرْغَانِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ "

٣٧٤٨٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " §أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ , فَالَّتِي يَقُولُ: هِيَ الْجَنَّةُ , هِيَ النَّارُ , وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ "

٣٧٤٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ , لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ , لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»

٣٧٤٨٤ - شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: دَخَلَ بُرَيْدَةُ الْمَسْجِدَ وَمِحْجَنٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي , فَقَالَ بُرَيْدَةُ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سُكْبَةُ , فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أُحُدٍ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «§وَيْلُمِّهَا مَدِينَةٌ يَدَعُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ خَيْرُ مَا كَانَتْ أَوْ أَعَزُّ مَا كَانَتْ , يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا بِجَنَاحَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهَا»

٣٧٤٨٥ - الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرًا أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ , وَذَلِكَ لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; -[٤٩٣]- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ: سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟ فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ: سَلْهَا: أَصِيحَةً حَيْثُ وَقَعَ؟ قَالَتْ صَاحَ صِيَاحَ صَبِيِّ شَهْرَيْنِ , قَالَ: أَوْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا , فَقَالَ: خَبَّأْتَ لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ , وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَالدُّخَانَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْبِقَ الْقَدَرَ "
قَالَ: وَحَدَّثَنَا
٣٧٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا وَهُوَ نَائِمٌ , فَذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ: " ﴿غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الدَّجَّالِ: أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ "
٣٧٤٨٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «﴿يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ أَرْبَعِينَ عَامًا وَيُغْرَسُ النَّخْلُ وَتَقُومُ الْأَسْوَاقُ»
٣٧٤٨٨ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿لَقَدْ صُنِعَ بَعْضُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَيٌّ»
٣٧٤٨٩ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «﴿مَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ بِأَكْرَثَ لِي مِنْ قَيْسِ اللِّجَامِ»
٣٧٤٩٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ حُذَيْفَةَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ حَتَّى جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَخَرَجَ الدَّجَّالُ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: وَمَا الدَّجَّالُ؟ إِنَّ ﴿مَا دُونَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنَ الدَّجَّالِ , إِنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً "
٣٧٤٩١ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ ﴿الدَّجَّالَ يَطْوِي الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ , قَالَ: فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ , فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ "
٣٧٤٩٢ - أَبُو الْمُوَرِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «﴿لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ»
٣٧٤٩٣ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ فَقَالَ: «وَإِلَهُ يَهُودٍ , ﴿لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِفِنَاءِ لُدٍّ»
حَدَّثَنَا
٣٧٤٩٤ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿يَنْزِلُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ , فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ , قَالَ: فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ الْيَهُودُ , فَيُقْتَلُونَ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمُ , هَذَا يَهُودِيٌّ , فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ "
٣٧٤٩٥ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَادِلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»
٣٧٤٩٦ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , ﴿لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»
٣٧٤٩٧ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِنَّ ﴿الْمَسَاجِدَ لَتُجَدَّدُ لِخُرُوجِ الْمَسِيحِ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ , وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ , وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ , فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي , إِنِّي أَرَاكَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ , فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ "
٣٧٤٩٨ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «﴿إِنَّ الْمَسِيحَ خَارِجٌ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ , وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ , وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»
٣٧٤٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ بِالْعِرَاقِ أَرْضٌ يُقَالُ

لَهَا خُرَاسَانُ» , قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: «فَإِنَّ ﷺالدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْهَا»

٣٧٥٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺالدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ»

٣٧٥٠١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺيَهْبِطُ الدَّجَّالُ مِنْ كُورِ كَرْمَانَ مَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ , يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ مَجَانٌّ مُطْرَقَةٌ»

٣٧٥٠٢ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﷺأُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا»

٣٧٥٠٣ - الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّ ﷺبَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ لَسِتًّا وَسَبْعِينَ دَجَّالًا»

٣٧٥٠٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ , ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ , ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ , ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَلَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ

٣٧٥٠٥ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا بِمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ ﷺمَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا , فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ , وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَمَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ , فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

٣٧٥٠٦ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّوْسِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقًا , قَالَ: نَعَمْ , قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " ﷺأُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ , أُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ , أُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ , فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ , وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ , وَإِنَّهُ جَعْدٌ آدَمُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى , وَإِنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا , فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ , وَإِنَّ مَعَهُ نَهْرَ مَاءٍ وَجَبَلَ خُبْزٍ , وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا , لَا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا , وَإِنَّهُ يُمْطِرُ السَّمَاءَ وَلَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ , وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ , وَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدَ الْمَقْدِسِ وَالطُّورِ , وَمَا شُبِّهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَرَّتَيْنِ "

٣٧٥٠٧ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «ﷺلَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى لَا يَكُونَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ خُرُوجًا مِنْهُ , وَمَا خُرُوجُهُ بِأَضَرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَصَاةٍ يَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عِلْمُ أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ إِلَّا سَوَاءً»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٥٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ جَالِسًا وَأَصْحَابُهُ , فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ , قَالَ: فَجَاءَ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: مِمَّا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ؟ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , ﷺذَكَرُوا الدَّجَّالَ وَتَخَوَّفْنَاهُ

; فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَهُوَ لَقِيتُ أَمْ هَذِهِ الْعَنْزَ السَّوْدَاءَ , قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِعَنْزٍ تَأْكُلُ النَّوَى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ؟ لِلَّهِ أَبُوكَ , قَالَ حُذَيْفَةُ: لِأَنَّا قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ , وَإِنَّ اللَّهَ سَيُعْطِينَا عَلَيْهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ , وَايْمُ اللَّهِ , لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَحَبَّ إِلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ بَرْدَةِ الشَّرَابِ عَلَى الظَّمَأِ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ؟ لِلَّهِ أَبُوكَ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ وَجَنَادِعِ الشَّرِّ "

٣٧٥٠٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ ابْنَ صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , أَوْ قَالَ: رَجُلَانِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» , فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ» , قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ أَوْ كَاذِبِينَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ»

٣٧٥١٠ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي , فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ , أَوْ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ , فَقُلْتُ: آيَةٌ , فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ , فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ , وَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ , قَالَتْ: فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَقَالَ: «ﷺمَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ , وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ» , قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٣٧٥١١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: خَرَجْتُ وَافِدًا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَإِذَا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ رَجُلٌ أَحْمَرُ كَثِيرُ غُضُونِ الْوَجْهِ , فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَرْضًا قِبَلَكُمْ كَثِيرَ السِّبَاخِ يُقَالُ لَهَا كُوثَى , قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ﷺلِلْأَشْرَارِ بَعْدَ الْأَخْيَارِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ , لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَتَى يَدْخُلُ أَوَّلُهَا

٣٧٥١٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «إِنَّ ﷺأَشَدَّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الدَّجَّالِ لَقَوْمُكَ يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ»

٣٧٥١٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ , فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " وَاللَّهِ ﷺلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى أَوْ يَحْيَى لِشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ , وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجْ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ , فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ لَهُ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ , وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ; وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ , قَالَ: فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ يُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ , هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِهِ , تَعَالَ اقْتُلْهُ , قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَاكَ كَذَاكَ حَتَّى تَرَوْنَ أُمُورًا يَتَفَاجُّ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ , تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا , وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا , ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ , قَالَ: ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ خُطْبَةٌ أُخْرَى , قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا

٣٧٥١٤ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِبِيِّ، أَنَّهُ

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: «﴿مَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَا يَتَّبِعَنَّ مَشَّاقًا وَلَا أَعْوَرَ الْعَيْنِ يَعْنِي الدَّجَّالَ»

٣٧٥١٥ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿الدَّجَّالُ يَخُوضُ الْبِحَارَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ , وَيَتَنَاوَلُ السَّحَابَ , وَيَسْبِقُ الشَّمْسَ إِلَى مَغْرِبِهَا , وَفِي جَبْهَتِهِ قَرْنٌ يَخْرُصُ مِنْهُ الْحَيَّاتُ , وَقَدْ صُوِّرَ فِي جَسَدِهِ السِّلَاحُ كُلُّهُ , حَتَّى -[٤٩٧]- ذَكَرَ السَّيْفَ وَالرُّمْحَ وَالدَّرَقَ , قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الدَّرَقُ؟ قَالَ: التُّرْسُ "

٣٧٥١٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ ; الْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ , وَالْجُمُعَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ , ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَوْمٌ فِي صِيحٍ وَأَنْتُمْ فِي رِيحٍ , وَهُمْ شِبَاعٌ وَأَنْتُمْ جِيَاعٌ , وَهُمْ رِوَاءٌ وَأَنْتُمْ ظِمَاءٌ "

٣٧٥١٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾} [الفتح: ٢٩] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنْتُمُ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُكُمْ» , ثُمَّ ذَكَرُوا الدَّجَّالَ فِي مَجْلِسِهِمْ ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوَدِدْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ حَتَّى نَرْمِيَهُ بِالْحِجَارَةِ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنْتُمْ تَقُولُونَ , وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , لَوْ سَمِعْتُمْ بِهِ بِبَابِلَ لَأَتَاهُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَشْكُو إِلَيْهِ الْحَفَا مِنَ السُّرْعَةِ»

٣٧٥١٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَلَّامُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شِهَابٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْمٍ، ﴿وَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ , وَمَا يَكُونُ قَبْلَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ , إِنَّ الدَّجَّالَ لَا خَفَاءَ فِيهِ , إِنَّ الدَّجَّالَ يَدْعُو إِلَى أَمْرٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْهُ»

٣٧٥١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «﴿لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَشْهَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الظَّمَأِ»

٣٧٥٢٠ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ , فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فَبَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ , وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا ثُمَّ قَالَ: " وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ , وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ , أَلَا إِنَّ بَنِي عَمِّ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخَذَتْهُمْ عَاصِفٌ فِي الْبَحْرِ فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا , فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَصَعِدُوا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ , قَالُوا لَهَا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: ﴿أَنَا الْجَسَّاسَةُ , قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا , قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ , وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَأْتُوهُ , فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُوهُ فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ , فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ شَدِيدِ الْوَثَاقِ كَثِيرِ الشَّعْرِ , فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ , قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ , قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ ; نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ , وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ , قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ , قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ -[٤٩٨]- زُغَرَ؟ قَالُوا: يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَشْرَبُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ , قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ , قَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ , قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَانِبَاهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ , فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَوْ قَدِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَتْرُكْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِقَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا طَيْبَةَ , لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ " , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي , هَذِهِ طَيْبَةُ , وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا مِنْهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا
٣٧٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا مَتَى خُرُوجُهُ؟ قَالَ: " ﷺلَا يَخْفَى عَلَى مُؤْمِنٍ , عَيْنُهُ الْيُمْنَى مَطْمُوسَةٌ , بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَتَهَجَّاهَا لَنَا عَلِيٌّ , قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: حِينَ يَفْخَرُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ , وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ وَتُقْطَعُ الْأَرْحَامُ , وَيَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافَ أَصَابِعِي هَؤُلَاءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا هَكَذَا , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا عِنْدَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا أَبَا لَكَ , إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ قَالَ: فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا "
٣٧٥٢٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " ﷺيُسَلَّطُ الدَّجَّالُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُحْيِي وَأُمِيتُ , وَالرَّجُلُ يُنَادِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ , بَلْ عَدُوُّ اللَّهِ الْكَافِرُ الْخَبِيثُ , إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يُسَلَّطُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدِي " , قَالُوا: وَكُنَّا نُمُرُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ فَيَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ الْكُتَّابِ , اجْمَعْ لِي غِلْمَانَكَ ; فَيَجْمَعُهُمْ فَيَقُولُ: قُلْ لَهُمْ: فَلْيُنْصِتُوا , أَيْ بَنِي أَخِي افْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ , أَمَا يُدْرِكُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّلَامَ , فَلَا يَمُرُّ عَلَى مُعَلِّمِ كُتَّابٍ إِلَّا قَالَ لِغِلْمَانِهِ مِثْلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا
٣٧٥٢٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ﷺلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَحَ مَدِينَةُ هِرَقْلِ قَيْصَرَ , وَيُؤَذِّنُ فِيهَا الْمُؤَذِّنُونَ , وَيُقْسَمُ فِيهَا الْمَالُ بِالْأَتْرِسَةِ فَيُقْبِلُونَ بِأَكْثَرَ أَمْوَالٍ رَآهَا النَّاسُ , فَيَأْتِيهِمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَالَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ , فَيُلْقُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ يُقَاتِلُونَهُ»
٣٧٥٢٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَالَ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، «أَنَّ ﷺنُوحًا، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»
٣٧٥٢٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ ﷺلَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ , فَبَدَءُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا , فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا , فَسَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ , فَرَدُّوا الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى فَقَالَ: عَهِدَ اللَّهُ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا , فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ; فَذَكَرَ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ فَأَهْبِطُ فَأَقْتُلُهُ , فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ -[٤٩٩]- وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ , لَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ ; وَلَا شَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ , فَيَجِيئُونَ إِلَيَّ فَأَدْعُو اللَّهَ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَتَحْمِلُ أَجْسَادَهُمْ فَتَقْذِفُهَا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ , ثُمَّ يُعْهَدُ إِلَيَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ السَّاعَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ , لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادَتِهَا " , قَالَ الْعَوَّامُ: فَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ} [الأنبياء: ٩٦]
٣٧٥٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ﷺالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ , وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ , فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ , فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطُ الرَّأْسِ , كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ , فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ , وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ , وَيُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ

الضَّلَالَةِ الْكَذَّابَ الدَّجَّالَ , وَتَقَعُ الْأَمَانَةُ فِي زَمَانِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ , وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ , وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ , وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ أَوِ الْغِلْمَانُ شَكَّ مَعَ الْحَيَّاتِ , لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»

٣٧٥٢٧ - وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «﴿أَكْثَرُ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ الْيَهُودُ وَأَوْلَادُ الْمُومِسَاتِ»

٣٧٥٢٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «﴿وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا تَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ»

٣٧٥٢٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ الْأَرْضَ , فَقُلْتُ: اخْسَأْ , فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ , فَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَمَرَرْتُ "

٣٧٥٣٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ , فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ , فَكَأَنَّهُ غَاظَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ تَرِبَتْ يَدَاكَ , ﴿أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ , فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , دَعْنِي فَلْأَقْتُلْ هَذَا الْخَبِيثَ , قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي نَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»

٣٧٥٣١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ»

٣٧٥٣٢ - عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: ﴿أَرَى عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ وَحَوْلَهُ الْحَيَّاتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ»

٣٧٥٣٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَمِنْهُمُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»

٣٧٥٣٤ - شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى بَابِ لُدٍّ»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٣٥ - وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ ﴿أُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا»

٣٧٥٣٦ - وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَى حِمَارٍ , رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ»

قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٧٥٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿لَيَصْحَبَنَّ الدَّجَّالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَصْحَبُهُ , وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَّابٌ , وَلَكِنَّا إِنَّمَا نَصْحَبُهُ لِنَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَرْعَى مِنَ الشَّجَرِ , وَإِذَا نَزَلَ غَضَبُ اللَّهِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ "

٣٧٥٣٨ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ كُوثَى»

٣٧٥٣٩ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنِّي ﷺلَأَعْلَمُ أَوَّلَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ يَقْرَعُهُمُ الدَّجَّالُ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ "

٣٧٥٤٠ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالُوا: ﷺلَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَفَعَلْنَا , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ أَصْبَحَ بِبَابِلَ لَشَكَوْتُمُ الْحَفَا مِنَ السُّرْعَةِ»

٣٧٥٤١ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «ﷺمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ إِلَّا تَرَكَ أَلْفَ ذَرِيٍّ لِصُلْبِهِ»

٣٧٥٤٢ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: " ﷺلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ , وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَنَ تَسُوقُ -[٥٠١]- النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا "

٣٧٥٤٣ - عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ﷺلَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»

٣٧٥٤٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ غِلْمَانًا يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , قَالَ: «ﷺهَكَذَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»

٣٧٥٤٥ - وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﷺفِي أُمَّتِي خَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا» , قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ , إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْخُمُورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ»

٣٧٥٤٦ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ نَبِيٌّ قَالَ: جَاءَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ فَنَهَاهُ وَقَالَ: «اسْجُدْ لِلَّهِ» , قَالَ: فَقَالَ: ﷺسَلُوهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ، وَلَا مِيكَائِيلُ , وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنِ السَّاعَةُ كَبِيرَ لُبْثٍ , إِذَا كَانَتِ الْأَلْسُنُ لَيِّنَةً، وَالْقُلُوبُ نَيَازِكَ , وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا، وَظَهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ , وَاخْتَلَفَ الْأَخَوَانِ فَصَارَ هَوَاهُمَا شَتَّى، وَبِيعَ حُكْمُ اللَّهِ بَيْعًا»

٣٧٥٤٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «إِنَّ ﷺمِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنْ تُقْطَعَ الْأَرْحَامُ، وَأَنْ يُؤْذِيَ الْجَارُ جَارَهُ»

٣٧٥٤٨ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ﷺمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالتَّفَحُّشُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ»

٣٧٥٤٩ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «ﷺمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيَحْزُنَ، وَيَرْتَفِعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأُ الْمَثَانِي عَلَيْهِمْ , فَلَا يَعِيبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ» , قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: «كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٥٠ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَحْمِلَ النَّخْلَةُ إِلَّا تَمْرَةً»

٣٧٥٥١ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَوَّمَ رَأْسُ الْبَقَرَةِ بِالْأُوقِيَّةِ»

٣٧٥٥٢ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، قَالَ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الْأَهِلَّةِ»

٣٧٥٥٣ - وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهِلَالُ قَبْلًا فَيُقَالُ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ "

٣٧٥٥٤ - وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْخَمْسِينَ امْرَأَةً الرَّجُلُ الْوَاحِدُ»

٣٧٥٥٥ - وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ , وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا حَدَثَ فِي أَهْلِهِ بَعْدَهُ»

٣٧٥٥٦ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ " السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى تَقُولَ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُؤْمِنُ , هَذَا يَهُودِيٌّ , هَذَا نَصْرَانِيٌّ , فَاقْتُلْهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٥٥٧ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , «مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ , وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ; وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا , وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا , فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤] "

٣٧٥٥٨ - وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ , وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى أَدْنَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ , وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ , فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، «مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ , قَالَ: وَلَكِنَّ مِنْ أَمَارَاتِهَا أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا , وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ قَدْ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ "

٣٧٥٥٩ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ «مَتَى السَّاعَةُ , فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»

٣٧٥٦٠ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»

٣٧٥٦١ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ , فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٥٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ

الْوَاحِدُ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً»

٣٧٥٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»

٣٧٥٦٤ - يَزِيدُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ , وَفَسَّرَ جَابِرٌ: نُقْصَانٌ مِنَ الْعُمْرِ

٣٧٥٦٥ - جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٧٥٦٦ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ §بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ» , فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ

٣٧٥٦٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ»

٣٧٥٦٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «§يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَرْبَعُ فِتَنٍ يَكُونُ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ»

٣٧٥٦٩ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ: §أَيُّ الْفِتْنَةِ أَشَدُّ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتْبَعُ»

٣٧٥٧٠ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ §أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤْثِرُوا مَا تَرَوْنَ عَلَى مَا تَعْلَمُونَ , وَأَنْ تَضِلُّوا وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»

٣٧٥٧١ - وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «§أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»

٣٧٥٧٢ - وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ §أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ شُحٌّ مُطَاعٌ , وَهَوًى مُتَّبَعٌ , وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ , وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ»

٣٧٥٧٣ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: قَالَ " §مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدِ اسْتَبَانَ إِيمَانُهُ , وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ , وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّذًا بِالْإِيمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ "

٣٧٥٧٤ - وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ §بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ»

٣٧٥٧٥ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ {§وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ} [النمل: ٨٢] قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٧٦ - شَرِيكٌ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، §لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَجِدُنَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ لَيَسُومَنَّكُمْ أَقْوَامٌ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ»

٣٧٥٧٧ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: «مَا ﷺمَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ قَالَ» مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٥٧٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنَّ ﷺأَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ , فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»

٣٧٥٧٩ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ﷺفَيُنَكَّسُ كَمَا يُنَكَّسُ الْجِرَابُ فَيُنْثَرُ مَا فِيهِ»

٣٧٥٨٠ - شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ، عَنْ دُرَّةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: " ﷺمَنْ أَتْقَى النَّاسِ؟ قَالَ: «آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ»

٣٧٥٨١ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ قَالَ: رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ «بَلْ ﷺهَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»

٣٧٥٨٢ - جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهَا ﷺسَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ , فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ»

٣٧٥٨٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥٠٥]- يَقُولُ: «إِنَّ ﷺالنَّاسَ إِذَا رَأَوَا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ» , قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٣٧٥٨٤ - جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺيُوشِكُ أَنْ لَا تَأْخُذُوا مِنَ الْكُوفَةِ نَقْدًا وَلَا دِرْهَمًا» , قُلْتُ: وَكَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: «يَجِيءُ قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ فَيَجْلُوكُمْ إِلَى مَنَابِتِ الشِّيحِ حَتَّى يَكُونَ الْبَعِيرُ وَالزَّادُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ الْقَصْرِ مِنْ قُصُورِكُمْ هَذِهِ»

٣٧٥٨٥ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «ﷺأَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ , وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ , وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ وَلَا دِينَ لَهُمْ , وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ كَأَنَّهُ قَدْ نُزِعَ مِنْكُمْ» , قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ , وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا؟ قَالَ: " يَسْرِي عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَتُرْفَعُ الْمَصَاحِفُ، وَيُنْزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ , ثُمَّ تَلَا {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء: ٨٦] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣٧٥٨٦ - فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٨٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «ﷺتَبْقَى رَجْرَجَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا يَتَرَاكَبُونَ تَرَاكُبَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ»

٣٧٥٨٨ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَالْجَهْلُ عِلْمًا»

٣٧٥٨٩ - وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿تَكْثُرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» , قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ , وَلَكِنْ يُقْبَضُ الْعُلَمَاءُ» قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٧٥٩٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ﴿اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ , وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

٣٧٥٩١ - وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «﴿تَهْلَكُ الْعَرَبُ حِينَ تَبْلُغُ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ»

٣٧٥٩٢ - وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ , فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

٣٧٥٩٣ - وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " ﴿يُقْطَعُ يَدُ رَجُلٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَفِيضُ الْمَالُ مِنْ آخِرِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ فَيَرَاهُ فَيَقُولُ: يَا حَسْرَتِي , فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي بِالْأَمْسِ "

٣٧٥٩٤ - وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ ﴿الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ»

٣٧٥٩٥ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " ﴿إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى مَالِهِ وَكَنْزِهِ فَيَسْتَخْرِجُهُ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: مَنْ صل لَهُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِ بِالْأَمْسِ , فَلَا يُقْبَلُ فَيَجِيءُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي احْتَفَرَهُ فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أَرَكَ "

٣٧٥٩٦ - وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ "

٣٧٥٩٧ - وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، {﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا} [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»

٣٧٥٩٨ - وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «﴿طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»

٣٧٥٩٩ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «﴿إِذَا خَرَجَتْ أَوَّلُ الْآيَاتِ حُبِسَتِ الْحَفَظَةُ، وَطُرِحَتِ الْأَقْلَامُ، وَشَهِدَتِ الْأَجْسَادُ عَلَى الْأَعْمَالِ»

٣٧٦٠٠ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً»

٣٧٦٠١ - وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ رَأَيْنَا غَيْرَ أَرْبَعٍ «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»

٣٧٦٠٢ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْجَمَلُ الضَّابِطُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»

٣٧٦٠٣ - وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيٍّ {﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ " هِيَ أَرْبَعُ خِلَالٍ , وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ , فَمَضَتِ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا , وَأُلْبِسُوا شِيَعًا وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ , وَاثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ: الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ "

٣٧٦٠٤ - وَكِيعٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي﴾» يَعْنِي الْخَسْفَ "

٣٧٦٠٥ - وَكِيعٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " ﴿تَخْرُجُ الدَّابَّةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَالنَّاسُ يَسِيرُونَ إِلَى مِنًى فَتَحْمِلُهُمْ بَيْنَ عَجُزِهَا وَذَنَبِهَا فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ إِلَّا خَطَمَتْهُ , قَالَ: وَتَمْسَحُ الْمُؤْمِنَ قَالَ: فَيُصْبِحُونَ وَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الدَّجَّالِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٦٠٦ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿دَابَّةُ الْأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ﴾»

٣٧٦٠٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿الدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنْ أَجْيَادَ﴾»

٣٧٦٠٨ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «﴿تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ أَجْيَادَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى قَالَ﴾» فَلِذَلِكَ حُبِّيَ سَائِقُ الْحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسَلَامَةِ النَّاسِ "

٣٧٦٠٩ - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «﴿إِذَا ظَهَرَ أَوَّلُ الْآيَاتِ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَشَهِدَتِ الْأَجْسَادُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَحُبِسَتِ الْحَفَظَةُ﴾»

٣٧٦١٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «﴿مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَاتِ وَآخِرِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَتَابَعُ كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ فِي النِّظَامِ﴾»

٣٧٦١١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمِهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «﴿مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَاتِ وَآخِرِهَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ﴾»

٣٧٦١٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «﴿كَأَنِّي بِمُقَدِّمَةِ الْأَعْوَرِ الدَّجَّالِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الْعَرَبِ يَلْبَسُونَ السِّيجَانَ ; وَيَزِيدُ لِي تَصْدِيقًا مَا أَرَى نَعْشُو مِنْهَا﴾»

٣٧٦١٣ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «﴿إِنَّهُ لَحَسَنٌ , وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ﴾»

٣٧٦١٤ - حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا عَزِيزَ النَّفْسِ، حَمِيَّ الْأَنْفِ، لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنِّي شَيْئًا , سُلْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ , قَالَ: فَأَصْبَحْتُ ﴿أُمَرَائِي يُخَيِّرُونَنِي بَيْنَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ عَلَى قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي وَبَيْنَ أَنْ آخُذَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ فَأَدْخُلَ النَّارَ , فَاخْتَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي , وَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ فَأَدْخُلَ النَّارَ "

٣٧٦١٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، فَقَالُوا لَهُ: أَوْصِنَا , فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ , اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَهِمُّ أَنْ أَضْرِبَ بِسَيْفِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ» , قَالُوا: أَوْصِنَا , قَالَ:

«ﷺعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ» , قَالَ: قَالُوا: أَوْصِنَا , فَقَالَ: «بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ»

٣٧٦١٦ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، وَصَاحِبٍ، لَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذَرٍّ، يَدْعُو , قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: رَأَيْنَاكَ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ صَلَاةً لَمْ نَرَ أَطْوَلَ مَقَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا , فَلَمَّا أَنْ فَرَغْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ فَدَعَوْتَ فَتَعَوَّذْتَ مِنْ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمِ الْعَوْرَةِ , قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ , قَالَ: «أَمَّا يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ ﷺفَتَلْتَقِي فِئَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمُ الْعَوْرَةِ إِنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ يُسْبَيْنَ فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقِهِنَّ , فَأَيَّتُهُنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اشْتُرِيَتْ عَلَى عِظَمِ سَاقِهَا , فَدَعَوْتُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي هَذَا الزَّمَانُ , وَلَعَلَّكُمَا تُدْرِكَانِهِ» , قَالَ: فَقُتِلَ عُثْمَانُ وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ ابْنَ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ فَسَبَى نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَأَقَمْنَ فِي السُّوقِ "

٣٧٦١٧ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «ﷺإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ هِيَ بِفِتْنَةٍ»

٣٧٦١٨ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا ﷺوَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ وَمَا بَعْثَاتُهَا؟ قَالَ: «بَعْثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ، وَوَقَفَاتُهَا غَمْدُهُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٦١٩ - وُهَيْبٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ لَقِيَهُ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِنَّ ﷺهَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ , وَإِنَّهَا لَقِيَتِ الرِّدَاحَ الْمُطْبِقَةَ , مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ , وَمَنْ مَاجَ لَهَا مَاجَتْ لَهُ»

٣٧٦٢٠ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ , قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ , ﷺلَتُسَاقُنَّ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لَا تَمْلِكُونَ قَفِيزًا وَلَا دِرْهَمًا، ثُمَّ لَا يُنْجِيكُمْ»

٣٧٦٢١ - مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «ﷺلَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٦٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ ﷺآخِرَ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ بِالرُّمَيْلَةِ رُمَيْلَةِ الدَّسْكَرَةِ , فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ ثُلُثًا , وَيَدْخُلُ ثُلُثٌ وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِي الدَّيْرِ دَيْرُ مِرْمَارَ، فَمِنْهُمُ الْأَشْمَطُ، فَيَحْضُرُهُمُ النَّاسُ فَيُنْزِلُونَهُمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ , فَهِيَ آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ»

٣٧٦٢٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ رَاشِدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَعَ مَنْ أُقَاتِلُ , قَالَ: «ﷺمَعَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِلَّهِ , وَلَا تُقَاتِلُ مَعَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِهَذَا الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»

٣٧٦٢٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَبَرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ﷺلَا تَرَوْنَ الْفَرَجَ حَتَّى يَمْلِكَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَسَى»

٣٧٦٢٥ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ﷺأَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا الشَّامُ»

حَدَّثَنَا

٣٧٦٢٦ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَادِقٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَاجِذٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ﷺيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ

مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْعُيُونِ، كَأَنَّمَا ثُقِبَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي الصَّخْرِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ , حَتَّى يُوَثِّقُوا خُيُولَهُمْ بِشَطِّ الْفُرَاتِ»

٣٧٦٢٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «﴿وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ , أَطَلَّتْ وَاللَّهِ , لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ الْفِتْنَةُ الصَّمَّاءُ الْمُشْبِهَةُ ; يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَى أَمْرٍ , الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي , وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عُنُقِي مِنْ هَاهُنَا وَأَخَذَ قَفَاهُ بِحَرْفِ كَفِّهِ اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ , وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»

٣٧٦٢٨ - شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " ﴿لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَجِدُ النَّسْوَةُ النَّعْلَ مُلْقًى عَلَى الطَّرِيقِ , فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ: قَدْ كَانَتْ هَذَا النَّعْلُ مَرَّةً لِرِجْلٍ "

٣٧٦٢٩ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ﴿يَحْضُضُ النَّاسَ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ "

٣٧٦٣٠ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، كَتَبَ إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي، هُمْ فِيهِ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ , قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «﴿مَنْ شَاءَ قَالَ فِينَا , وَلَوْ عَلِمْتُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي أَنَا فِيهِ لَأَتَيْتُهُ»

٣٧٦٣١ - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ سَمِعَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَضْحَكُ فَقَالَ: «إِنَّكَ ﴿تَضْحَكُ ضِحْكَ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَاجِمَ»

٣٧٦٣٢ - وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: " ﴿وَدِدْتُ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الشَّامِ فِي ثَوْبِي , وَأَشَارَ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ قَالَ: فِي حِجْرِي "

٣٧٦٣٣ - قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ، أَنَّهُمَا ﴿كَرِهَا الْجَمَاجِمَ

٣٧٦٣٤ - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُنْهَزِمًا أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ فَقَالَ: «﴿حَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ»

٣٧٦٣٥ - قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ الْجَمَاجِمَ

٣٧٦٣٦ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ قَيْسٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْهَاجِرَةِ يُصَلِّي قَالَتْ: ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ النَّاسُ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ , اجْلِسُوا فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ , وَذَلِكَ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فِي السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ فِيهَا , وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ , فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ خَبَرَ تَمِيمٍ , أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ مِنْ رِيحٍ , فَأَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ , لَا يَدْرُونَ هُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ , قَالُوا: أَلَا تُخْبِرُنَا , قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ شَيْئًا , وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ , وَإِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ , قَالُوا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ ; فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوَا الدَّيْرَ فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرِ الْحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي , فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ , قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعَرَبِ , قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ , خَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ , قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ وَذَكَرَ فِيهِ: آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ , قَالَ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ , قَالَ: فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ , قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: صَالِحَةٌ يَشْرَبُ أَهْلُهَا بِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟

قَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: مَلأَى تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ , قَالَ فَزَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ حَلَفَ فَقَالَ: لَوْ قَدِ انْفَلَتُّ أَوْ خَرَجْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا أَوْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْتُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ غَيْرَ طَيْبَةَ , لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَلَا سُلْطَانٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي , ﴿هَذِهِ طَيْبَةُ , وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , إِنَّ هَذِهِ طَيْبَةُ , وَلَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهُ , ثُمَّ حَلَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ -[٥١١]- يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا , قَالَ مُجَالِدٌ: فَأَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ لَحَدَّثَتْنِي هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتِ: الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ , قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ عَائِشَةُ مَا نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ أَبِي قَدْ زَادَ فِيهِ بَابًا وَاحِدًا , قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً

٣٧٦٣٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الدَّجَّالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ﴿تَفْتَرِقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ لِخُرُوجِهِ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَتْبَعُهُ , وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَرْضِ آبَائِهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ , وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ شَطَّ هَذَا الْفُرَاتِ فَيُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ بِقُرَى الشَّامِ فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ طَلِيعَةً فِيهِمْ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ أَوْ فَرَسٍ أَبْلَقَ , فَيُقْتَلُونَ لَا يَرْجِعُ مِنْهُمْ بَشَرٌ ; قَالَ سَلَمَةُ: فَحَدَّثَنِي أَبُو صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَرَسٌ أَشْقَرُ , ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ , قَالَ أَبُو الزَّعْرَاءِ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا , قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَمْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ فَيُفْسِدُونَ فِيهَا , ثُمَّ قَرَأَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قَالَ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَابَّةً مِثْلَ هَذَا النَّغَفِ فَتَلِجُ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ فَيَمُوتُونَ مِنْهَا , قَالَ: فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ فَيُجَارُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَاءً فَيُطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ , ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا زَمْهَرِيرًا بَارِدَةً , فَلَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنًا إِلَّا كَفَتْهُ تِلْكَ الرِّيحُ , قَالَ: ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ , قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ , قَالَ: وَالصُّورُ قَرْنٌ , قَالَ: فَلَا يَبْقَى خَلْقُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَاتَ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ , قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ , قَالَ: فَيُرَشُّ اللَّهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ قَالَ: فَلَيْسَ مِنَ ابْنِ آدَمَ خَلْقٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: فَتَنْبُتُ أَجْسَادُهُمْ وَلُحْمَانُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَنَابِتِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّرَى ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ} [فاطر: ٩] قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ , قَالَ: فَتَنْطَلِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا فَتَدْخُلُ فِيهِ , قَالَ: ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُحَيُّونَ تَحِيَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ , ثُمَّ يَتَمَثَّلُ اللَّهُ لِلْخَلْقِ فَيَلْقَاهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ مِمَّنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَهُ يَتْبَعُهُ فَيَلْقَى الْيَهُودَ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ عُزَيْرًا , فَيَقُولُ: هَلْ يَسُرُّكُمُ الْمَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ , ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا} [الكهف: ١٠٠] ثُمَّ يَلْقَى النَّصَارَى فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: نَعْبُدُ الْمَسِيحَ , قَالَ: يَقُولُ: هَلْ -[٥١٢]- يَسُرُّكُمُ الْمَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ ; قَالَ: ثُمَّ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا , ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ حَتَّى يَمُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ; قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَهُ , إِذَا تَعَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ , قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا , وَيَبْقَى الْمُنَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ طَبَقٌ وَاحِدٌ ; كَأَنَّمَا فِيهَا السَّفَافِيدُ , قَالَ: فَيَقُولُونَ: قَدْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ , وَيَأْمُرُ اللَّهُ بِالصِّرَاطِ فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ , قَالَ: فَيَمُرُّ النَّاسُ زُمَرًا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ , أَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ , ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ ثُمَّ كَأَسْرَعِ الْبَهَائِمِ

ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا , وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَاشِيًا , وَحَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَتَلَبَّطُ عَلَى بَطْنِهِ , فَيَقُولُ , أَبْطَأْتَ بِي , فَيَقُولُ: لَمْ أُبْطِئْ , إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ , قَالَ: ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ بِالشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ , ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ , ثُمَّ مُوسَى أَوْ عِيسَى لَا أَدْرِي مُوسَى أَوْ عِيسَى , ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا شَفَعَ فِيهِ , وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] فَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ , وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ , فَيَرَى أَهْلُ النَّارِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: لَوْ عَمِلْتُمْ فَتَأْخُذُكُمُ الْحَسْرَةُ وَيَرَى أَهْلُ الْجَنَّةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ: لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا قَالَ: ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ , فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ , قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ , قَالَ: فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ حَتَّى مَا يَتْرُكُ فِيهَا أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ , ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر: ٤٢] قَالَ: وَجَعَلَ يَعْقِدُ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعًا , {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٤] ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ خَيْرًا , مَا يُتْرَكُ فِيهَا أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ , فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ , أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيَّرَ وُجُوهَهُمْ وَأَلْوَانَهُمْ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ , فَيَقُولُ: مَنْ عَرَفَ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ , قَالَ: فَيَجِيءُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا , قَالَ: فَيُنَادِيهِ الرَّجُلُ: يَا فُلَانُ , أَنَا فُلَانٌ , فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُكَ , قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} [المؤمنون: ١٠٧] قَالَ: فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ بَشَرٌ "

٣٧٦٣٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ , وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ -[٥١٣]- قَصُرَ عُمُرُهُ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ , فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا , وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا , قَالَ: وَتَعِيشُ أُمَّتِي فِي زَمَانِهِ عَيْشًا لَمْ تَعِشْهُ قَبْلَ ذَلِكَ "

٣٧٦٣٩ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنَ الْفِتَنِ يَكُونُ عَطَاؤُهُ حَثْيًا»

٣٧٦٤٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْحَقَّ بِغَيْرِ عَدَدٍ»

٣٧٦٤١ - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَلِيَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتًى لَمْ تَلْبَسْهُ الْفِتَنُ وَلَمْ يَلْبَسْهَا ,» قَالَ: قُلْنَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ تَعْجَزُ عَنْهَا مَشْيَخَتُكُمْ وَيَنَالُهَا شَبَابُكُمْ , قَالَ: «هُوَ أَمْرُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

٣٧٦٤٢ - وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، سَمِعَهُ مِنْ، مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿مِنَّا ثَلَاثَةٌ , مِنَّا السَّفَّاحُ وَمِنَّا الْمَنْصُورُ وَمِنَّا الْمَهْدِيُّ»

٣٧٦٤٣ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ , ﴿أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ»

٣٧٦٤٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ , وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ يَاسِينَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ»

٣٧٦٤٥ - وَكِيعٌ عَنْ يَاسِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٣٧٦٤٦ - الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ , «﴿الْمَهْدِيُّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»

٣٧٦٤٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي»

٣٧٦٤٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا»

٣٧٦٤٩ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «﴿الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي يَؤُمُّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ»

٣٧٦٥٠ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «﴿يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيفَةٌ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ»

٣٧٦٥١ - وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا قَامَ سُلَيْمَانُ فَأَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ قُلْتُ لِأَبِي يَحْيَى: ﴿هَذَا الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُذْكَرُ؟ قَالَ: لَا , وَلَا الْمُتَشَبِّهُ "

٣٧٦٥٢ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: «﴿قَدْ كَانَ مَهْدِيًّا وَلَيْسَ بِهِ , إِنَّ الْمَهْدِيَّ إِذَا كَانَ زِيدَ الْمُحْسِنُ فِي إِحْسَانِهِ , وَتِيبَ عَنِ الْمُسِيءِ مِنْ إِسَاءَتِهِ , وَهُوَ يَبْذُلُ الْمَالَ وَيَشْتَدُّ عَلَى الْعُمَّالِ وَيَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ»

٣٧٦٥٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ ﴿الْمَهْدِيَّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تُقْتَلَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ ; فَإِذَا قُتِلَتِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ , فَأَتَى النَّاسَ الْمَهْدِيُّ , فَزَفُّوهُ كَمَا تُزَفُّ الْعَرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا لَيْلَةَ عُرْسِهَا , وَهُوَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا , وَتَنْعَمُ أُمَّتِي فِي وِلَايَتِهِ نِعْمَةً لَمْ تَنْعَمْهَا قَطُّ»

٣٧٠٣ ما ذكر في عثمان

﴿مَا ذُكِرَ فِي عُثْمَانَ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٦٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ، وَكَانَ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ , فَكَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ , قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي حَلْقِهِ طَعْنَتَيْنِ كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ طُعِنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ دَارِ عُثْمَانَ , قَالَ: بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَقَالَ: ادْعُ الْأَشْتَرَ , فَجَاءَ , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَطُرِحَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وِسَادَةٌ , فَقَالَ: يَا أَشْتَرُ , مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي؟ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ , ﴿يُخَيِّرُونَكَ بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ , فَتَقُولُ: هَذَا أَمْرُكُمْ , فَاخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ , وَبَيْنَ أَنْ تَقُصَّ مِنْ نَفْسِكَ , فَإِنْ أَبَيْتَ هَاتَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُوكَ , قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ؟ قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْتُ لِأَخْلَعَ لَهُمْ سِرْبَالًا سَرْبَلَنِيهِ اللَّهُ أَبَدًا , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ: لَأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ , وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِكَلَامِهِ , وَلَا أَنْ أَقُصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي , فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَيْ بَيْنَ يَدَيْ كَانَا

يُقْصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ , وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلُونِي لَا يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا , وَلَا يُقَاتِلُونَ بَعْدِي جَمِيعًا عَدُوًّا أَبَدًا , فَقَامَ الْأَشْتَرُ فَانْطَلَقَ , فَمَكَثْنَا فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ ; ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ , فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ ثُمَّ رَجَعَ , ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُثْمَانَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ بِهَا حَتَّى سَمِعْتَ وَقْعَ أَضْرَاسِهِ وَقَالَ: مَا أَغْنَى عَنْكَ مُعَاوِيَةُ , مَا أَغْنَى عَنْكَ ابْنُ عَامِرٍ , مَا أَغْنَتْ عَنْكَ كُتُبُكَ , فَقَالَ: أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا ابْنَ أَخِي , أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا ابْنَ أَخِي , قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ اسْتَعْدَى رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ بِعَيْنِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَتَهُ ثُمَّ مَرَّ , قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَاللَّهِ حَتَّى قَتَلُوهُ "

٣٧٦٥٥ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥١٥]- إِنَّهُ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا عُثْمَانُ , إِنَّ ﷺاللَّهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا , فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ ثَلَاثًا» , فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ

٣٧٦٥٦ - عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي , فَإِنْ خُلِعْتُ تَرَكُونِي , وَإِنْ لَمْ أَخْلَعْ قَتَلُونِي , قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خُلِعْتَ أَتُرَاكَ مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ " لَا , قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا , قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَخْلَعْ , أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ؟ قَالَ: لَا , قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَسُنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ , ﷺوَلَا تَخْلَعْ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللَّهُ "

٣٧٦٥٧ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ ﷺرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ , قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَاكَ الْيَوْمُ

٣٧٦٥٨ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺلَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي , فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا , لَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ {يَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي} [هود: ٨٩] أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْكَفَّ الْكَفَّ , فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ , فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ "

٣٧٦٥٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْكُمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ فَقَالَ: ﷺائْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللَّهِ , فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ , وَكَانَ شَابًّا , فَقَالَ: مَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بِكَلَامٍ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اتْلُ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ , وَلَكِنَّهَا لِي وَلِأَصْحَابِي , ثُمَّ تَلَا عُثْمَانُ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] حَتَّى بَلَغَ {وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١] "

٣٧٦٦٠ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: " ﷺلَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ , قَالَ: لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ , وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا "

٣٧٦٦١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «إِنَّ ﷺأَعْظَمَكُمْ غِنًى عِنْدِي

مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»

٣٧٦٦٢ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: اخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ , فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ , وَاللَّهِ وَقِتَالُهُمْ لَحَلَالٌ , قَالَ: فَأَبَى وَقَالَ: " ﷺمَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ , وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا

٣٧٦٦٣ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ﷺلَئِنْ قَتَلُوا عُثْمَانَ لَا يُصِيبُوا مِنْهُ خَلَفًا»

٣٧٦٦٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ , قَالُوا: ﷺإِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارًا لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ , قَالَ: «أَمَّا قِتَالٌ فَلَا»

٣٧٦٦٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ وَأُخْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ , ﷺوَلَوِ ارْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا»

٣٧٦٦٦ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ فَتَّانٍ أَبَا مُحَمَّدٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ ذُهْلٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ مِنْ كُوَّةٍ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «أَفِيكُمُ ابْنَا مَجْدُوجٍ» , فَلَمْ يَكُونَا ثَمَّ , كَانَا نَائِمَيْنِ , فَأُوقِظَا فَجَاءَا , فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: " أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ , أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا رَبِيعَةُ فَاجِرٌ أَوْ غَادِرٌ , فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجْعَلُ فَرَائِضَهُمْ وَفَرَائِضَ قَوْمٍ جَاءُوا مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ , فَهَاجَرَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ طَنَبِهِ ثُمَّ زِدْتُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ خَمْسَمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٍ , حَتَّى أَلْحَقْتُهُمْ بِهِمْ؟ " قَالَا: بَلَى , قَالَ: " أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فَقُلْتُمَا: إِنَّ كِنْدَةَ أَكَلَةُ رَأْسٍ , وَأَنَّ رَبِيعَةَ هُمُ الرَّأْسُ , وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَدْ أَكَلَهُمْ فَنَزَعْتُهُ وَاسْتَعْمَلْتُكُمَا؟ " قَالَا: بَلَى , قَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ اللَّهُمَّ , إِنْ كَانُوا كَفَرُوا مَعْرُوفِي وَبَدَّلُوا نِعْمَتِي فَلَا تُرْضِهِمْ عَنْ إِمَامٍ وَلَا تُرْضِ الْإِمَامَ عَنْهُمْ»

٣٧٦٦٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جُنْدُبٍ الْخَيْرِ، قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْنَا: إِنَّ ﷺهَؤُلَاءِ قَدْ سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «يَقْتُلُونَهُ وَاللَّهِ» ; قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ وَاللَّهِ» , قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ وَاللَّهِ»

٣٧٦٦٨ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ قَالَ حُذَيْفَةُ: «ﷺالْيَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ , فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ»

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: «وَاللَّهِ ﷺلَقَدْ جَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً , مَا يَهْتَدُونَ لَهُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٦٦٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «ﷺاللَّهُمَّ لَمْ أَقْتُلْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ»

٣٧٦٧٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى -[٥١٧]- صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً , فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ , ﷺاخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ , إِنَّا وَاللَّهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمُ الْكَارِهَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَالْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ فَاخْرُجُوا , فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ , إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُعِدُّ عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْغَارَانِ يَتَّقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , وَلَكِنَّا نُعِدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا , أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ , إِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوهُ وَذَنْبُهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ

أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ , وَلَمْ يُدْرِكُوا الَّذِي طَلَبُوهُ , إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُّوجُ , إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ ; قَالَ: لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا , أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ , تَعْلَمُهُ أَنْتَ , وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِأَنَّ الْآخِرَ فَالْآخِرَ شَرٌّ , ثُمَّ خَرَجَ , فَلَمَّا كَانَ بِالسَّيْلَحِينِ أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَظُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ , يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ , فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ " فَقَالُوا لَهُ: لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ , قَالَ: " بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ , قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ , فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ , فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ "

٣٧٦٧١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿مَا قَتَلْتُ يَعْنِي عُثْمَانَ وَلَا أَمَرْتُ ثَلَاثًا , وَلَكِنِّي غُلِبْتُ

٣٧٦٧٢ - ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿مَا قَتَلْتُ , وَإِنْ كُنْتُ لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا.

٣٧٦٧٣ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَمِعْنَا عَلِيًّا، يَقُولُ: ﴿وَاللَّهِ مَا شَارَكْتُ وَمَا قَتَلْتُ وَلَا أَمَرْتُ وَلَا رَضِيتُ يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ.

٣٧٦٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيٌّ يَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ , فَقَالَ لِلْقَوْمِ: أَنْصِتُوا وَاسْكُتُوا , فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ , فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ , ﴿أَنْتَ قَتَلْتَ عُثْمَانَ؟ , فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ , مَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ وَمَا سَرَّنِي.

٣٧٦٧٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: ﴿كَانَ يَوْمَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَلِيٍّ أَلَّا تَأْتِيَ هَذَا الرَّجُلَ فَتَمْنَعُهُ , فَإِنَّهُمْ لَنْ يَبْرَءُوا دُونَكَ , فَقَالَ عَلِيٌّ: لَنَأْتِيَنَّهُمْ , فَأَخَذَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ بِكَتِفَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ , فَقَالَ: يَا أَبَتِ , أَيْنَ تَذْهَبُ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَكَ إِلَّا رَهْبَةً , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بِعِمَامَتِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

٣٧٦٧٦ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى عُثْمَانَ , فَلَمَّا ضَرَبُوهُ خَرَجَتْ أَشْتَدَّ قَدْ مُلِئَتْ فُرُوجِي عَدْوًا حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ , فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا وَرَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ قَدْ وَاللَّهِ فُرِغَ مِنَ الرَّجُلِ , قَالَ: فَقَالَ: ﴿تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ , قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ

٣٧٦٧٧ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ , مَا رَدَدْتُ النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ , فَقَالَ طَلْحَةُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُعْطِيَ بَنُو أُمَيَّةَ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا.

٣٧٦٧٨ - وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿عَابُوا عَلَى عُثْمَانَ تَمْزِيقَ الْمَصَاحِفِ وَآمَنُوا بِمَا كُتِبَ لَهُمْ

٣٧٦٧٩ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: " ﴿وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ , فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْآنَ يَتَفَرَّقُ عَنْكَ أَصْحَابُكَ , فَلَمَّا عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ " , قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذِهِ كَلِمَةٌ قُرَشِيَّةٌ ذَاتُ وَجْهٍ.

٣٧٦٨٠ - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: ﴿لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ وَقَالَ: فُتِقَ فِي الإِسْلاَمِ فَتْقٌ لاَ يَرْتُقُهُ جَبَلٌ

٣٧٦٨١ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْمُنْقِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ مَا كَانَ , وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ , أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ , مَا الْمَخْرَجُ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ , قَالَ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ وَانْتَفِعْ بِهِ , وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَآمِنْ بِهِ وَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ

٣٧٦٨٢ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جُزْءِ بْنِ بُكَيْرٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: ﴿جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُثْمَانَ لِيُوَدِّعَهُ أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ , فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رُدُّوهُ , فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُكَ مُنْذُ أَحْبَبْتُكَ , وَلَا غَشَشْتُكَ مُنْذُ نَصَحْتُ لَكَ , قَالَ أَنْتَ أَصْدَقُ مِنْهُمْ وَأَبَرُّ , انْطَلِقْ , فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رُدُّوهُ ; قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ بِيَدِهِ هَكَذَا , مَا بَلَغَنِي عَنْكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ , أَجَلْ وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ إِخْرَاجَ الثَّوْرِ ثُمَّ لَتُذْبَحُنَّ ذَبْحَ الْجَمَلِ , قَالَ: فَأَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ أَفْكَلٌ , فَأَرْسَلَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَجِيءَ بِهِ يُدْفَعُ , قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ حُذَيْفَةُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ إِخْرَاجَ الثَّوْرِ وَلَتُذْبَحَنَّ ذَبْحَ الْجَمَلِ , فَقَالَ: أَوَّلُهَا لِعُثْمَانَ.

٣٧٦٨٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلاَمُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﴿يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: الْيَوْمَ هَلَكَتِ الْعَرَبُ

٣٧٦٨٤ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ ﴿فَمَرَّ بِهِمْ عُثْمَانُ , وَأَرَى ذَلِكَ بِمَكَّةَ , قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بَعَثَهُ أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي , وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ , فَكَانَ عُثْمَانُ عَلَى الْكُوفِيِّ أَجْرَأَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ , فَقَالَ: يَا كُوفِيُّ , أَتَسُبُّنِي؟ اقْدُمِ الْمَدِينَةَ , كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ , قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ بِطَلْحَةَ فَانْطَلَقَ مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ , فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ لَأَجْلِدَنَّكَ مِائَةً , قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ لَا تَجْلِدُهُ مِائَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَانِيًا , قَالَ لَأَحْرِمَنَّكَ عَطَاءَكَ , قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُهُ.

٣٧٦٨٥ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ أَدْعُوهُ , قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يُغَدِّي النَّاسَ , فَدَعَوْتُهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَفْلَحَ الْوَجْهُ أَبَا الْفَضْلِ , قَالَ: وَوَجْهُكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ: مَا زِدْتُ أَنْ أَتَانِي رَسُولُكَ وَأَنَا أُغَدِّي النَّاسَ فَغَدَّيْتُهُمْ ثُمَّ أَقْبَلْتُ , فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أُذَكِّرُكَ اللَّهَ فِي عَلِيٍّ , فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكَ فِي دِينِكَ وَصَاحِبُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرُكَ , وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بِعَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَاعْفِنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا أَوْلَى مِنْ أَخِيكَ أَنْ قَدْ شَفَّعْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ شَاءَ مَا كَانَ أَحَدٌ دُونَهُ , وَلَكِنَّهُ أَبَى إِلَّا رَأْيَهُ , وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: " أُذَكِّرُكَ اللَّهَ فِي ابْنِ عَمِّكَ وَابْنِ عَمَّتِكَ وَأَخِيكَ فِي دِينِكَ وَصَاحِبِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيِّ بَيْعَتِكَ , فَقَالَ: وَاللَّهِ ﴿لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْتُ , فَأَمَّا أَنْ أُدَاهِنَ أَنْ لَا يُقَامَ كِتَابُ اللَّهِ فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ " , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُهُ مَا لَا أُحْصِي وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٦٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو الْكُوفَةَ أَتَى الْحَارِثُ بْنُ الأَزْمَعِ عَمْرًا , فَخَرَجَ عَمْرٌو وَهُوَ رَاكِبٌ , فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: جِئْتُ فِي أَمْرٍ لَوْ وَجَدْتُكَ عَلَى قَرَارٍ لَسَأَلْتُكَ , فَقَالَ عَمْرٌو: مَا كُنْتَ لِتَسْأَلَنِي عَنْ

شَيْءٍ وَأَنَا عَلَى قَرَارٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ الْآنَ , قَالَ , ﴿فَأَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ , قَالَ: فَقَالَ " اجْتَمَعَتِ السَّخْطَةُ وَالْإِثْرَةُ , فَغَلَبَتِ السَّخْطَةُ الْإِثْرَةَ , ثُمَّ سَارَ

٣٧٦٨٧ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَقْرَعُ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَسْقُفِ , قَالَ: فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنَ الشَّمْسِ , فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: نَعْتَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ , قَالَ: فَمَا تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنَ حَدِيدٍ , قَالَ: فَنَقَّطَ عُمَرُ وَجْهَهُ وَقَالَ «قَرْنُ حَدِيدٍ؟ قَالَ» أَمِينٌ شَدِيدٌ , قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ , قَالَ «فَمَا تَجِدُ بَعْدِي؟ قَالَ» خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤْثِرُ أَقْرَبِيهِ , قَالَ «فَقَالَ عُمَرُ» ﴿يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفَّانَ , قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ؟ قَالَ «صَدْعُ حَدِيدٍ , قَالَ» وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيْءٌ يُقَلِّبُهُ , قَالَ: فَنَبَذَهُ وَقَالَ «يَا ذُفْرَاهُ , مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , فَقَالَ» لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْلِمٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ , وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مِهْرَاقٌ , قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: الصَّلَاةُ.

٣٧٦٨٨ - وَكِيعٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿لَا تَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ فَلَئِنْ سَلَلْتُمُوهَا لَا تُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ: أَنْظِرُونِي ثَمَانِي عَشْرَةَ يَعْنِي يَوْمَ عُثْمَانَ

٣٧٦٨٩ - ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَذَا ; وَفِي يَدَيْهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ يَعْنِي قَاتِلَ عُثْمَانَ , فَقَتَلَهُ.

٣٧٦٩٠ - عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ﴿سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا , فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ , أَوْ كَمَا قَالَ , قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ , قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ , أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ , فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ , فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ , وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ , فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ , أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا , وَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ; فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ; أَمْضِهِ , فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالْآيَةِ فَيَقُولُ: أَمْضِهِ , نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا وَالَّذِي يَلِي كَلَامَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ فِي سِنِّكَ , يَقُولُ أَبُو نَضْرَةَ: يَقُولُ لِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ , قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَأَنَا فِي سِنِّكَ يَوْمَئِذٍ ; قَالَ: وَلَمْ يَخْرُجْ وَجْهِي أَوْ لَمْ يَسْتَوِ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ , لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً ; ثُمَّ أَخَذُوهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ , فَعَرَفَهَا فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ , فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَأَخَذُوا مِيثَاقَهُ , قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا , قَالَ: وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ , أَنْ لَا يَشُقُّوا عَصًا وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا أَقَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ , فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَطَاءً , فَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُوا , وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ , فَقَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي مَا رَأَيْتُ وَفْدًا هُمْ خَيْرٌ لِحَوْبَائِي مِنْ هَذَا الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ , وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ هَذَا الْوَفْدِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ , أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ , وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَحْتَلِبْ , أَلَا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا , إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ , وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرُ بَنِي أُمَيَّةَ , ثُمَّ رَجَعَ الْوَفْدُ الْمِصْرِيُّونَ رَاضِينَ , فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ , فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ لَكَ لَأَمْرًا مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ فَفَتَّشُوهُ فَإِذَا بِكِتَابٍ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ , عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِ مِصْرَ

أَنْ يَصْلُبُهُمْ أَوْ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ , فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ , أَمَرَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا , وَاللَّهِ قَدْ أُحِلَّ دَمُهُ قُمْ مَعَنَا إِلَيْهِ , فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ , لَا أَقُومُ مَعَكُمْ , قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا , قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ , قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلِهَذَا تُقَاتِلُونَ أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ , وَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى -[٥٢١]- قَرْيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَهُ فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا , فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمِينِي: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمْلَيْتُ , وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ , فَقَالُوا لَهُ: قَدْ وَاللَّهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ , وَنَقَضَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ , قَالَ: فَحَصَرُوهُ فِي الْقَصْرِ , فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , قَالَ: فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا رَدَّ السَّلَامَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ ; فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ , هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ بِمَالِي لِأَسْتَعْذِبَ بِهَا , فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ , فَقَالَ: فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أُفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ; هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَزِدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ: نَعَمْ , قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ , قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ , وَذَكَرَ أَرَى كِتَابَةَ الْمُفَصَّلِ , قَالَ: فَفَشَا النَّهْيُ , وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَهْلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , وَفَشَا النَّهْيُ وَقَامَ الْأَشْتَرُ , فَلَا أَدْرِي يَوْمَئِذٍ أَمْ يَوْمًا آخَرَ , فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ وَبِكُمْ , قَالَ: فَوَطِئَهُ النَّاسُ حَتَّى لَقِيَ كَذَا وَكَذَا , ثُمَّ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ , فَلَمْ تَأْخُذْ فِيهِمُ الْمَوْعِظَةُ , وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ فِيهِمُ الْمَوْعِظَةُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهَا , فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ فِيهِمُ الْمَوْعِظَةُ , ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ , قَالَ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي مَأْخَذًا أَوْ قَعَدْتَ مِنِّي مَقْعَدًا مَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ لِيَأْخُذَهُ أَوْ لِيَقْعُدَهُ , قَالَ: فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ , قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ , فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ , وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «الْمَوْتُ الْأَسْوَدُ» فَخَنَقَهُ وَخَنَقَهُ ثُمَّ خَرَجَ , فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ هُوَ أَلْيَنُ مِنْ حَلْقِهِ , وَاللَّهِ لَقَدْ خَنَقْتُهُ حَتَّى رَأَيْتُ نَفْسَهُ مِثْلَ نَفْسِ الْجَانِّ تَرَدَّدَ فِي جَسَدِهِ , ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ , فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ; فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا فَلَا أَدْرِي أَبَانَهَا , أَوْ قَطَعَهَا فَلَمْ يُبِنْهَا , فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَوَّلُ كَفٍّ خَطَّتِ الْمُفَصَّلَ , وَحُدِّثْتُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ التُّجِيبِيُّ فَأَشْعَرَهُ بِمِشْقَصٍ , فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٣٧] وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكَّتْ , وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حُلِيَّهَا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ , فَلَمَّا أَشْعَرَ أَوْ قُتِلَ تَجَافَتْ أَوْ تَفَاجَتْ عَلَيْهِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللَّهُ , مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا , فَعَرَفْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الدُّنْيَا

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٦٩١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ نُمَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ , قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَهْمٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ , قَالَ: أَنَا شَاهِدُ هَذَا الْأَمْرِ , قَالَ: ﴿جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلُوا إِلَى عُثْمَانَ أَنِ ائْتِنَا , فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ أَشْيَاءَ أَحْدَثْتَهَا أَوْ -[٥٢٢]- أَشْيَاءَ فَعَلْتَهَا , قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنِ انْصَرِفُوا الْيَوْمَ , فَإِنِّي مُشْتَغِلٌ وَمِيعَادُكُمْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَشْرَنَ , قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: أَشَرْنَ: أَسْتَعِدُّ لِخُصُومَتِكُمْ , قَالَ: فَانْصَرَفَ سَعْدٌ وَأَبَى عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ , قَالَهَا أَبُو مِحْصَنٍ مَرَّتَيْنِ , قَالَ: فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ عُثْمَانَ فَضَرَبَهُ , قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِلْمِيعَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ مَا تَنْقِمُونَ مِنِّي؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْكَ ضَرْبَكَ عَمَّارًا , قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمَا , فَانْصَرَفَ سَعْدٌ وَأَبَى عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ , فَتَنَاوَلَهُ رَسُولٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِي ;

فَوَاللَّهِ مَا أَمَرْتُ وَلَا رَضِيتُ , فَهَذِهِ يَدِي لِعَمَّارٍ فَيَضْطَرِبُ , قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: يَعْنِي: يَقْتَصُّ , قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ جَعَلْتَ الْحُرُوفَ حَرْفًا وَاحِدًا , قَالَ: جَاءَنِي حُذَيْفَةُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ صَانِعًا إِذَا قِيلَ: قِرَاءَةُ فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ , كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ , فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ , وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ حُذَيْفَةَ , قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ حَمَيْتَ الْحِمَى , قَالَ: جَاءَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ قَوْمٌ إِلَّا لَهُمْ حِمًى يَرْعَوْنَ فِيهِ غَيْرَهَا , فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ; فَإِنْ رَضِيتُمْ فَأَقِرُّوا , وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَغَيِّرُوا , أَوْ قَالَ لَا تُقِرُّوا شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ , قَالُوا: وَنَنْقِمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ اسْتَعْمَلْتَ السُّفَهَاءَ أَقَارِبَكَ قَالَ فَلْيَقُمْ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسْأَلُونِي صَاحِبَهُمُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ فَأَسْتَعْمِلُهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْزِلُ عَنْهُمُ الَّذِي يَكْرَهُونَ , قَالَ: فَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: رَضِينَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ , فَأَقِرَّهُ عَلَيْنَا , وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: اعْزِلْ سَعِيدًا , وَقَالَ الْوَلِيدُ شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ: وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا أَبَا مُوسَى فَفَعَلَ , قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: قَدْ رَضِينَا بِمُعَاوِيَةَ فَأَقِرَّهُ عَلَيْنَا , وَقَالَ أَهْلُ مِصْرَ: اعْزِلْ عَنَّا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ , وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ , فَفَعَلَ , قَالَ: فَمَا جَاءُوا بِشَيْءٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ قَالَ: فَانْصَرَفُوا رَاضِينَ , فَبَيْنَمَا بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَاكِبٌ فَاتَّهَمُوهُ فَفَتَّشُوهُ فَأَصَابُوا مَعَهُ كِتَابًا فِي إِدَاوَةٍ إِلَى عَامِلِهِمْ أَنْ خُذْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ , قَالَ: فَرَجَعُوا فَبَدَءُوا بِعَلِيٍّ فَجَاءَ مَعَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ , فَقَالُوا: هَذَا كِتَابُكَ وَهَذَا خَاتَمُكَ , فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ وَلَا عَلِمْتُ وَلَا أَمَرْتُ , قَالَ: فَمَا تَظُنُّ؟ قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: تَتَّهِمُ , قَالَ: أَظُنُّ كَاتِبِي غَدَرَ وَأَظُنُّكَ بِهِ يَا عَلِيُّ , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَلِمَ تَظُنُّنِي بِذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ مُطَاعٌ عِنْدَ الْقَوْمِ , قَالَ: ثُمَّ لَمْ تَرُدَّهُمْ عَنِّي , قَالَ: فَأَبَى الْقَوْمُ وَأَلَحُّوا عَلَيْهِ حَتَّى حَصَرُوهُ , قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: بِمَ تَسْتَحِلُّونَ دَمِي؟ فَوَاللَّهِ مَا حَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ ثَيِّبٌ زَانٍ أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ , فَوَاللَّهِ مَا عَمِلْتُ شَيْئًا مِنْهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ , قَالَ: فَأَلَحَّ الْقَوْمُ عَلَيْهِ , قَالَ: وَنَاشَدَ عُثْمَانُ النَّاسَ أَنْ لَا تُرَاقَ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ , فَلَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ فِي كَتِيبَةٍ حَتَّى يَهْزِمَهُمْ , لَوْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ لَقَتَلُوا , قَالَ: وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْبَخْتَرِيَّ وَإِنَّهُ لَيَضْرِبُ رَجُلًا بِعَرْضِ السَّيْفِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَقَتَلَهُ , وَلَكِنَّ عُثْمَانَ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ فَأَمْسَكُوا , قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرِو بْنُ بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ التُّجِيبِيُّ , قَالَ فَطَعَنَهُ أَحَدُهُمَا بِمِشْقَصٍ فِي أَوْدَاجِهِ وَعَلَاهُ الْآخَرُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلُوهُ , ثُمَّ انْطَلَقُوا هِرَابًا يَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ حَتَّى أَتَوْا بَلَدًا بَيْنَ مِصْرَ وَالشَّامِ , قَالَ فَكَمَنُوا فِي غَارٍ , قَالَ: فَجَاءَ نَبَطِيٌّ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ مَعَهُ حِمَارٌ , قَالَ: فَدَخَلَ ذُبَابٌ فِي مَنْخِرِ الْحِمَارِ , قَالَ: فَنَفَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْغَارَ , وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَرَآهُمْ: فَانْطَلَقَ إِلَى عَامِلِ مُعَاوِيَةَ , قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِهِمْ , قَالَ: فَأَخَذَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ

٣٧٦٩٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ﴿لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرُوا أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَلَا تَرَى مَا قَدْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ فَمَا تَأْمُرُونِي؟ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ , قَدْ وَلَّاهُ اللَّهُ الَّذِي وَلَّاهُ فَهُوَ أَعْلَمُ ; لَسْتُ بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا

٣٧٦٩٣ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنِ الْخَوَارِجِ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَطْوَلُ النَّاسِ صَلَاةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الْجِسْرَ أَهْرَقُوا الدِّمَاءَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ , قَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ إِلَا ذَا أَمَّا أَنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ: ﴿لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ , دَعُوهُ , فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا وَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا.

٣٧٦٩٤ - عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى

عُثْمَانَ فَقَالَ: اخْتَرِطْ سَيْفِي , قَالَ: ﴿لَا أَبْرَأُ اللَّهُ إِذًا مِنْ دَمِكَ , وَلَكِنْ ثُمَّ سَيْفَكَ وَارْجِعْ إِلَى أَبِيكَ

٣٧٦٩٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي هُذَيْلٍ فَقَالَ: ﴿قَتَلُوا عُثْمَانَ ثُمَّ أَتَوْنِي , فَقُلْنَا لَهُ: أَتُرِيبُكَ نَفْسُكَ.

٣٧٦٩٦ - غُنْدَرٌ , وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَاتَانِ رِجْلَايَ , ﴿فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَجْعَلُوهُمَا فِي الْقُيُودِ فَاجْعَلُوهُمَا فِي الْقُيُودِ

٣٧٦٩٧ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ﴿قَالَ حُذَيْفَةُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا أَوْ رِضْوَانًا فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ , وَلَيْسَ لِي فِيهِ نَصِيبٌ , وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ فَقَدْ عَلِمْتَ بَرَاءَتِي , قَالَ , اعْتَبِرُوا قَوْلِي مَا أَقُولُ لَكُمْ , وَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ لَبَنًا , وَلَئِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ دَمًا.

٣٧٦٩٨ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِعُثْمَانَ: " ﴿لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتَبٍ لَتَعَلَّقْتُ بِهَا أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ

٣٧٦٩٩ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ لَسَمِعْتُ لَهُ وَأَطَعْتُ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٧٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: ﴿لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَانُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي لَمَشَيْتُ

٣٧٧٠١ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْحَارِقِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَحَدَ النَّفَرِ الَّذِينَ قَدِمُوا فَنَزَلُوا بِذِي الْمَرْوَةِ , فَأَرْسَلُونَا إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥٢٤]- وَأَزْوَاجِهِ نَسْأَلُهُمْ: أَنَقْدُمُ أَوْ نَرْجِعُ , وَقِيلَ لَنَا: ﴿اجْعَلُوا عَلِيًّا آخِرَ مَنْ تَسْأَلُونَ , قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ فَكُلُّهُمْ أَمَرَ بِالْقُدُومِ فَأَتَيْنَا عَلِيًّا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: سَأَلْتُمْ أَحَدًا قَبْلِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ ; قَالَ: فَمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ؟ قُلْنَا: أَمَرُونَا بِالْقُدُومِ , قَالَ: لَكِنِّي لَا آمُرُكُمْ , بَيْضٌ فَلْيُفْرِخْ.

٣٧٧٠٢ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ الْأَخْرَسِ عَنْ شَيْخَيْنِ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَا: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَشْعَثَ , فَقِيلَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَعَلَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَ , فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً فَنَأْتِيكَ بِرِجَالٍ مَا شِئْتَ , فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ , لَا تَعْرِضُوا عَلَيَّ أَذَاكُمْ , لَا تُذِلُّوا السُّلْطَانَ , فَإِنَّهُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ أَذَلَّهُ اللَّهُ , ﴿وَاللَّهِ أَنْ لَوْ صَلَبَنِي عُثْمَانُ عَلَى أَطْوَلِ حَبْلٍ أَوْ أَطْوَلِ خَشَبَةٍ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي , وَلَوْ سَيَّرَنِي مَا بَيْنَ الْأُفُقِ إِلَى الْأُفُقِ , أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ , لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي.

٣٧٧٠٣ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ كَدَاءِ الْبَطْنِ , لَا نَدْرِي أَنَّى تُؤْتَى , تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ وَتَدَعُ الْحَلِيمَ كَأَنَّهُ ابْنَ أَمْسِ , قَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ وَانْتَصَلُوا رِمَاحَكُمْ

٣٧٧٠٤ - وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّنْ بَكَى عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ.

٣٧٧٠٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﴿أَتَتِ الْأَنْصَارُ عُثْمَانَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , نَنْصُرُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ , نَصَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَنْصُرُكَ , قَالَ: لَا حَاجَةَ فِي ذَاكَ , ارْجِعُوا وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ

بِأَرْدِيَتِهِمْ لَمَنَعُوهُ.

٣٧٧٠٦ - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ: لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا قَلِيلٌ وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا

٣٧٧٠٧ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ , قَالَ: فَنَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مِنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَهْ , فَقُلْنَا لَهُ: ﷺ كَانَ أَبُوكَ يَسُبُّ عُثْمَانَ , قَالَ: مَا سَبَّهُ , وَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ يَوْمَ جِئْتُهُ وَجَاءَهُ السُّعَاةُ، فَقَالَ: خَيِّرْ كِتَابَ اللَّهِ فِي السُّعَاةِ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ , فَأَخَذْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ , فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ , فَجِئْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهُ مَوْضِعَهُ , فَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٣٧٧٠٨ - زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، بِالرَّصَافَةِ يَقُولُ: ﷺاللَّهُمَّ لَقَدْ نَصَحَ عَلِيٌّ وَصَحَّ فِي عُثْمَانَ لَوْلَا أَنَّهُمْ أَصَابُوا الْكِتَابَ لَرَجَعُوا "

٣٧٧٠٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ -[٥٢٥]-، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَشْتَرِ: لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ فَكَيْفَ رَجَعْتَ عَنْ رَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ , وَاللَّهِ إِنْ ﷺكُنْتُ لَكَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ وَلَكِنْ جِئْتُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لِأُدْخِلَهَا الدَّارَ , وَأَرَدْتُ أَنْ أُخْرِجَ عُثْمَانَ فِي هَوْدَجٍ , فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُونِي وَقَالُوا: مَا لَنَا وَلَكَ يَا أَشْتَرُ , وَلَكِنِّي رَأَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَالْقَوْمَ بَايَعُوا عَلِيًّا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ; ثُمَّ نَكَثُوا عَلَيْهِ , قُلْتُ: فَابْنُ الزُّبَيْرِ الْقَائِلُ: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا , قَالَ: لَا وَاللَّهِ , وَلَا رَفَعْتُ السَّيْفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرُّوحِ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَيْهِ بِحَنَقٍ ; لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَخْرَجَهَا , فَلَمَّا لَقِيتُهُ مَا رَضِيتُ لَهُ بِقُوَّةِ سَاعِدِي حَتَّى قُمْتُ فِي الرِّكَابَيْنِ قَائِمًا فَضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ , فَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ , وَلَكِنَّ الْقَائِلَ «اقْتُلُونِي وَمَالِكًا» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ , لَمَّا لَقِيتُهُ اعْتَنَقْتُهُ فَوَقَعْتُ أَنَا وَهُوَ عَنْ فَرَسَيْنَا , فَجَعَلَ يُنَادِي: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا , وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ لَا يَدْرُونَ مَنْ يَعْنِي , وَلَمْ يَقُلْ: الْأَشْتَرُ وَإِلَّا لَقُتِلْتُ

٣٧٧١٠ - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الْأَشْتَرِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى طَلْحَةَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَهْلَ مِصْرَ يَسْمَعُونَ مِنْكَ وَيُطِيعُونَكَ , فَانْهَهُمْ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ , فَقَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ دَمٍ أَرَادَ اللَّهُ إِهْرَاقَهُ ; فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الْأَشْتَرِ , ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: ﷺبِئْسَ مَا ظَنَّ ابْنُ الْحَضْرَمِيَّةِ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَ عَمِّي وَيَغْلِبَنِي عَلَى مُلْكِي بِئْسَ مَا أَرَى

٣٧٧١١ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﷺمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا، اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ "

٣٧٧١٢ - أَبُو الْمُوَرِّعِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمْ , قَالَ " قَامَ رَجُلٌ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ , فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , أَحَدُ بَنِي جُشَمٍ , فَقَالَ: إِنَّ ﷺهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيْكُمْ , إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهِمُ الْخَوْفُ فَجَاءُوا مِنْ حَيْثُ يَأْمَنُ الطَّيْرُ , وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهِمْ قَتْلُ عُثْمَانَ فَهُمْ قَتَلُوهُ , وَإِنَّ الرَّأْيَ فِيهِمْ أَنْ تَخْسِفَ بِهِمْ دَوَابُّهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا "

٣٧٧١٣ - عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّ ﷺعُثْمَانَ، قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣٧٧١٤ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: ﷺلَا تَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقِيلَ: لَا تَنْتَطِحُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ عَنْزَانِ , قَالَ بَلَى , وَتُفْقَأُ فِيهِ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ "

٣٧٧١٥ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ " مَالَكَ يَا أَبَا ظَبْيَانَ , قَالَ: قُلْتُ: أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ ; قَالَ: فَاتَّخِذْ شَاءً فَإِنَّهُ ﷺيُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هَذَا الْعَطَاءَ "

٣٧٧١٦ - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ ﷺلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتُمْ قَلِيلًا , وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا , وَاللَّهِ لَيَقَعَنَّ الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْكُنَاسَةَ , قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الْكُنَاسَةَ فَيَجِدُ بِهَا نَعْلَ قُرَشِيٍّ "

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

-[٥٢٦]-

٣٧٧١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً , وَمِنَ النَّجَاشِيِّ كَلِمَةً , سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﷺانْظُرُوا قُرَيْشًا فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ , قَالَ: وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ إِذْ جَاءَ ابْنٌ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَفَهِمَهَا فَضَحِكْتُ فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ "

٣٧٧١٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ: إِنَّ ﷺهَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا عَمَلًا يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْكُمْ , فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحُوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ "

٣٧٧١٩ - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ , فَقَالَ: إِنَّ ﷺهَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا , وَإِذَا مَا حَكَمُوا عَدَلُوا , وَإِذَا مَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا , فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ "

٣٧٧٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبُّ هَذَا الدَّارِ أَبُو هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺفِي سَفَرٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً فَاسْتَشْرَفُوا لَهُ , فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَمَعَ ; وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ , فَأَتَاهُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ , وَهُمَا يَتَغَنَّيَانِ وَيُجِيبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الطويل]

لَا يَزَالُ جَوَادِي تَلُوحُ عِظَامُهُ ... زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا , اللَّهُمَّ دَعْهُمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا "

٣٧٧٢١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ , جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ , حِمَارٍ بِالنَّهَارِ , عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا , جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ "

٣٧٧٢٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَوْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَاهَا ثَقُلَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ زِيَادٍ فَجَاءَ يَعُودُهُ فَجَلَسَ فَعَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُ: يَا مَعْقِلُ , أَلَا تُحَدِّثُنَا , فَقَدْ كَانَ اللَّهُ يَنْفَعُنَا بِأَشْيَاءَ نَسْمَعُهَا

مِنْكَ , فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥٢٧]- يَقُولُ: ﴿لَيْسَ مِنْ وَالٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ فِي النَّارِ , فَأَطْرَقَ الْآخَرُ سَاعَةً فَقَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ , قَالَ: لَا , بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ , وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ , قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْآنَ؟ قَالَ: وَالْآنَ لَوْلَا مَا أَنَا عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ "

٣٧٧٢٣ - وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَمْشِي مَعَ حُذَيْفَةَ نَحْوَ الْفُرَاتِ فَقَالَ: ﴿كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ لَا تَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً؟ قَالَ: قُلْنَا: أَتَظُنُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّهُ , وَلَكِنْ أَسْتَيْقِنُهُ "

٣٧٧٢٤ - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالُوا: لِمُطَرِّفٍ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ , فَقَالَ مُطَرِّفٌ: " وَاللَّهِ ﴿لَئِنْ يَرَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ: لَئِنْ ظَهَرَ لَا يَقُومُ لِلَّهِ دِينٌ , وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لَا يَزَالُونَ أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

٣٧٧٢٥ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّهُ الْإِسْلَامُ وَعَرَفَهُ ثُمَّ تَفَقَّدَهُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ شَيْئًا

٣٧٧٢٦ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبَرَازِ: يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ "

٣٧٧٢٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ , فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ; قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ؟ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ اخْتَارَ لَنَا اللَّهُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا , وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا , حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ يَسْأَلُونَ الْحَقَّ فَلَا يُعْطَوْنَهُ , فَيُقَاتِلُونَ فَيُضْرُّونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا , فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي , فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا , فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ "

٣٧٧٢٨ - وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي مِهْلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ السُّلْطَانَ يُوَلِّي الْعَمَلَ , قَالَ: لَا تَلِيَنَّ لَهُمْ شَيْئًا , ﴿وَإِنْ وَلِيتَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ الْأَمَانَةَ "

٣٧٧٢٩ - وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ﴿لَا تُعِدَّ لَهُمْ سِفْرًا وَلَا تَخُطَّ لَهُمْ بِقَلَمٍ "

٣٧٧٣٠ - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ أُتِيَ بِجِزْيَةِ أَصْبَهَانَ ثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفٍ , فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ: يَا أَبَا وَائِلٍ: ﴿مَا تَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مِثْلَ هَذِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَعْرِضُ بِهِ كَيْفَ إِنْ كَانَتْ مِنْ غُلُولٍ , قَالَ: ذَاكَ شَرٌّ عَلَى شَرٍّ , ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا وَائِلٍ , إِذَا أَنَا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأْتِنِي لَعَلِّي أُصِيبُكَ بِخَيْرٍ , قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ , قَالَ: فَأَتَيْتُ -[٥٢٨]- عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَشِيرَنِي لَمْ أَقُلْ لَكَ شَيْئًا , فَأَمَّا إِذَا اسْتَشَرْتَنِي فَإِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيَّ أَنْ أَنْصَحَكَ , فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أَلْفَيْنِ مِنْ أَلْفَيْنِ وَإِنِّي أَعَزُّ الْجُنْدِ عَلَيْهِ , وَذَلِكَ أَنِّي لَا أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِي أَكْثَرَ مِنْهُ "

٣٧٧٣١ - ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مَطَرٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ عِيسَى الْمُرَادِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: ﴿يَكُونُ فِي آخِرِ هَذَا الزَّمَانِ قُرَّاءٌ فَسَقَةٌ , وَوُزَرَاءُ فَجَرَةٌ , وَأُمَنَاءُ خَوَنَةٌ , وَعُرَفَاءُ ظَلَمَةٌ , وَأُمَرَاءُ كَذَبَةٌ.

٣٧٧٣٢ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي سِدْرَةُ أَنَّ جَدِّي سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَنِي , قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ بْنَ قَيْسٍ , ﴿ثَلَاثٌ قَدْ حَفِظْتُهَا لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدِلَ وَلَوْ حَرَصْتَ , وَلَا تَعْمَلْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّدَقَةِ زَائِدٌ وَنَاقِصٌ , وَلَا تَغْشَ ذَا سُلْطَانٍ فَإِنَّكَ لَا تُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكَ أَفْضَلَ مِنْهُ "

٣٧٧٣٣ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ: ﴿اتَّقُوا أَبْوَابَ الْأُمَرَاءِ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ شَبِيهَةٌ مُقْبِلَةً وَتَبِينُ مُدْبِرَةً "

قَالَ: وَحَدَّثَنَا

٣٧٧٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَظُنُّهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَ الْفِتْنَةِ , وَلَوْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ مَا قُوتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَهْلُ النَّهْرِ , وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَتَّكِلُوا فَتَدَعُوا الْعَمَلَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ , لِمَنْ قَاتَلَهُمْ مُبْصِرًا لِضَلَالَتِهِمْ عَارِفًا بِالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَلَا عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِائَةً وَتَضِلُّ مِائَةً إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ وَلَا شَايَعَهَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , ﴿حَدِّثْنَا عَنِ الْبَلَاءِ , فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ , وَإِذَا سَأَلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ , إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أُمُورًا جِلَالًا وَبَلَاءً مُبْلِحًا مُكْلِحًا , وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ , لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُونِي وَنَزَلَتْ جَرَاهِنَةُ الْأُمُورِ وَحَقَائِقُ الْبَلَاءِ لَفَشِلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِلِينَ , وَلَأَطْرَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسْئُولِينَ , وَذَلِكَ إِذَا فَصَلَتْ حَرْبُكُمْ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقٍ لَهَا وَصَارَتِ الدُّنْيَا بَلَاءً عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لِبَقِيَّةِ الْأَبْرَارِ , قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ , فَقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ , وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ , وَإِنَّمَا الْفِتَنُ نُحُومٌ كَنُحُومِ الرِّيَاحِ , يُصِبْنَ بَلَدًا وَيُخْطِئْنَ آخَرَ , فَانْصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتِ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ تُنْصَرُوا وَتُوجَرُوا , أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ الْفِتْنَةِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ خَصَّتْ فِتْنَتُهَا , وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهَا , أَصَابَ الْبَلَاءُ مَنْ أَبْصَرَ فِيهَا , وَأَخْطَأَ الْبَلَاءُ مَنْ عَمِيَ عَنْهَا , يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا حَتَّى تَمْلَأَ الْأَرْضُ عُدْوَانًا وَظُلْمًا , وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِرُ عَمَدَهَا وَيَضَعُ جَبَرُوتَهَا وَيَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ , أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُوءٍ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي كَالنَّابِ الضُّرُوسِ , تَعَضُّ بِفِيهَا , وَتَرْكُضُ بِرِجْلِهَا , وَتَخْبِطُ بِيَدِهَا , وَتَمْنَعُ دُرَّهَا , أَلَا إِنَّهُ لَا يَزَالُ بَلَاؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي مِصْرٍ لَكُمْ إِلَّا نَافِعٌ لَهُمْ أَوْ غَيْرُ ضَارٍ , وَحَتَّى لَا يَكُونَ نُصْرَةُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ -[٥٢٩]- إِلَّا كَنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ فَرَّقُوكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ لَجَمَعَكُمُ اللَّهُ أَيْسَرَ يَوْمٍ لَهُمْ , قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكُمْ جَمَاعَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ شَتَّى غَيْرَ أَنَّ أَعْطِيَاتِكُمْ وَحُجَّكُمْ وَأَسْفَارَكُمْ وَاحِدٌ وَالْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ هَكَذَا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , قَالَ " مِمَّ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: يَقْتُلُ هَذَا هَذَا , فِتْنَةٌ فَظِيعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ , لَيْسَ فِيهَا إِمَامُ هُدًى إِلَّا عَلِمَ نَرَى نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْهَا نَجَاةً وَلَسْنَا بِدُعَاةٍ ; قَالَ: وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: يُفَرِّجُ اللَّهُ الْبَلَاءَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ تَفْرِيجَ الْأَدِيمِ يَأْتِي ابْنُ خَبَرِهِ إِلَّا مَا يَسُومُهُمُ الْخَسْفَ , وَيُسْقِيهِمْ بِكَأْسِ مَصِيرِهِ , وَدَّتْ قُرَيْشٌ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , لَوْ يَقْدِرُونَ عَلَى مَقَامِ جَزْرٍ وَجَزُورٍ لَأَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْضُ الَّذِي أَعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ ; فَيَرُدُّونَهُ وَيَأْبَى إِلَّا قَتْلًا "

٣٧٧٣٥ - وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿لِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوكٌ , فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحَهُمْ , وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ.

٣٧٧٣٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ عَلَى سَطْحٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الطَّاعُونِ , فَجَعَلَتِ الْخَنَازِيرُ تَمُرُّ , فَقَالَ يَا طَاعُونُ خُذْنِي , قَالَ: فَقَالَ عَلِيمٌ " أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ , فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ , وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا , إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ , وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ , وَبَيْعَ الْحُكْمِ , وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ , وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ , يُقَدِّمُونَهُ لِيُغَنِّيَهُمْ , وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا.

٣٧٧٣٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ " ﴿إِنَّمَا حَبْلُ اللَّهِ هَذَا السُّلْطَانُ نَاصِرٌ لِعِبَادِ اللَّهِ وَدِينِهِ , فَكَيْفَ مَنْ رَكِبَ ظُلْمًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا , يَحْكُمُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا , وَاللَّهِ إِنْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ , وَاللَّهِ مَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا مِنَ الْفِتَنِ وَالذُّلِّ مَا لَقِيَتْ هَذِهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا.

٣٧٧٣٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَلِكَ الْعَرَبِ , قَالَ عُمَرُ: وَهَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ؟ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيَّ ثُمَّ الْخَلِيفَةَ ثُمَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ الْمُلُوكَ بَعْدُ؟ قَالَ لَهُ: بَلَى "

٣٧٧٣٩ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ: ﴿أَهْلَكَهُ الشُّحُّ وَبِطَانَةُ السُّوءِ.

٣٧٧٤٠ - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ "

٣٧٧٤١ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي , يَقُولُ: ﴿مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَبْقَى حَتَّى يُقْتَلَ عُثْمَانُ "

٣٧٧٤٢ - عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّا ﴿لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ صِنْفَيْنِ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ لَا يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلَّا خَبِيثًا , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا "

٣٧٧٤٣ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاحُ بْنُ بِسْطَامٍ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا ﴿سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ , فَمَنْ بَارَاهُمْ نَجَا , وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ , وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ "

٣٧٧٤٤ - يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ يُثَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ابْعَثُوا إِلَى أَمَلَةَ يَذُبُّونَ عَنْ فَسَادِ الْأَرْضِ , فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: مَهْ لَا تَفْعَلْ , فَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ: أَنَّ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْأَمَلَةُ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطًا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ , لَا يَرِيحُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ , فَلَا تَكُنْ أَنْتَ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ فِيهِمْ , قَالَ: فَفَعَلَ فَقُلْتُ أَنَا لِيَحْيَى: مَا الْأَمَلَةُ؟ قَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُمْ بِالْعِرَاقِ الشُّرَطَ "

٣٧٧٤٥ - وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِرْدَانِبَهْ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ , فَيَدْعُوَا عَلَيْهِمْ خِيَارُكُمْ , فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ , قَالَ: وَرَحْمَتُهُ حَمْلُهُ فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ فَقَالَ: لَا أَمُوتُ حَتَّى تُدْرِكَنِي إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ "

٣٧٧٤٦ - وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ , فَقَالُوا: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كُلَّمَا طَالَ عُمُرُ الْمُسْلِمِ كَانَ خَيْرًا لَهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ , وَبَيْعَ الْحُكْمِ ,

وَسَفْكَ الدَّمِ , وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ , وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ , وَنُشُوءًا يَنْشَأُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ "

٣٧٧٤٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ أَبُو سِيدَانَ الْغَطَفَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: §اتْرُكُوا هَؤُلَاءِ الْفُطْحَ الْوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ , فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لَا يُطَاقُ.

٣٧٧٤٨ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: §هَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُفْرٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ , وَلَا شِرْكٌ , قَالَ: قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: بَغْيٌ.

٣٧٧٤٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «§تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا دُعَاءٌ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ»

٣٧٧٥٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: §لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ , وَخِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ "

٣٧٧٥١ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: §وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ , إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمُ النَّارَ , وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ "

٣٧٧٥٢ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ " §كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ تَكُونُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ بِذِي الْخَلَصَةِ

٣٧٧٥٣ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ §دَخَلَ عَلَى ابْنِ مُلْجَمٍ السِّجْنَ وَقَدِ اسْوَدَّ كَأَنَّهُ جِذْعٌ مُحْتَرِقٌ

٣٧٧٥٤ - هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: §تَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا فِتْنَةٌ , الْأُولَى فِي الْآخِرَةِ كَثَمَرَةِ السَّوْطِ يَتْبَعُهَا ذُبَابُ السَّيْفِ , ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تُسْتَحَلُّ فِيهَا الْمَحَارِمُ كُلُّهَا , ثُمَّ تَأْتِي الْخِلَافَةُ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ هَنِيًّا "

٣٧٧٥٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: §لَيُنَادِيَنَّ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُنْكِرُهُ الذَّلِيلُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا الْعَزِيزُ

٣٧٧٥٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: §بَيْنَمَا قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ تَمُرُّ بِهِمْ إِبِلٌ قَدْ عُطِّلَتْ , فَيَقُولُونَ: يَا إِبِلُ , أَيْنَ أَهْلُكِ؟ فَتَقُولُ: أَهْلُنَا حُشِرُوا ضُحًى

٣٨ 38 - كتاب الجمل

§٣٨ - كِتَابُ الْجَمَلِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ

٣٨٠١ في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير

§فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
حَدَّثَنَا

٣٧٧٥٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاصَرْنَا تَوَّجَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ , قَالَ: فَلَمَّا أَنِ افْتَتَحْنَاهَا، قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلِقٌ انْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ , قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ قَمِيصِ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى , قَالَ: وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ , فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ , وَدَلَّكْتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ وَلَبِسْتُهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْقَرْيَةَ , فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا , فَخِطْتُ قَمِيصِي , فَقَامَ مُجَاشِعٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿لَا تَغُلُّوا شَيْئًا , مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مِخْيَطًا , فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي فَجَعَلْتُ أَفْتُقُهُ حَتَّى وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ ; فَانْطَلَقْتُ وَالْإِبْرَةُ وَالْقَمِيصُ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمَقَاسِمِ فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُهُمْ يَغُلُّونَ الْأَوْسَاقَ , فَإِذَا قُلْتَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالُوا نَصِيبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ عَاصِمٌ: وَرَأَى أَبِي رُؤْيَا وَهُمْ مُحَاصِرُو تَوَّجَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ , وَكَانَ أَبِي إِذَا رَأَى رُؤْيَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا زَهَارًا , وَكَانَ أَبِي قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَى كَأَنَّ رَجُلًا مَرِيضًا وَكَأَنَّ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ , اخْتَلَفَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةً كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ , إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بِطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ , أَيَخْلُقُ الْإِسْلَامُ فِيكُمْ وَهَذَا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللَّهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلَقْ , إِذْ قَامَ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ وَرَقُهُ , قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبِي يَعْرِضُهَا وَلَا يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا , قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْبِيرَهَا , قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمَّا أَنْ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ عَسْكَرُوا , قَالَ: قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالُوا: بَلَغَهُمْ أَنَّ قَوْمًا قَدْ سَارُوا إِلَى عُثْمَانَ فَعَسْكَرُوا لِيُدْرِكُوهُ فَيَنْصُرُوهُ , فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحٌ , وَقَدِ انْصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ , فَرَجِعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ , قَالَ: فَقَالَ أَبِي: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا بَاكِيًا تُحَلِّلُ الدُّمُوعُ لِحْيَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ; فَمَا لَبِثَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى إِذَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ قَدْ قَدِمَا الْبَصْرَةَ , قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى إِذَا عَلِيٌّ أَيْضًا قَدْ قَدِمَ , فَنَزَلَ بِذِي قَارٍ , قَالَ: فَقَالَ لِي شَيْخَانِ مِنَ الْحَيِّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ , فَلْنَنْظُرْ إِلَى مَا -[٥٣٣]- يَدْعُو , وَأَيُّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ , فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ وَتَبَيَّنَّا فَسَاطِيطَهُمْ إِذَا شَابٌّ جَلْدٌ غَلِيظٌ خَارِجٌ مِنَ الْعَسْكَرِ , قَالَ الْعَلَاءُ , رُئِيتُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى بَغْلٍ , فَلَمَّا أَنْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَبَّهْتُهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي رَأَيْتُهَا عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ فِي النَّوْمِ , فَقُلْتُ لِصَاحِبِيَّ: لَئِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ أَخٌ إِنَّ ذَا لَأَخُوهَا , قَالَ: فَقَالَ لِي أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: وَغَمَزَنِي بِمِرْفَقِهِ , قَالَ الشَّابُّ: أَيَّ شَيْءٍ قُلْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا , فَانْصَرِفْ , قَالَ: لِتُخْبِرَنِي مَا قُلْتَ , قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا , قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: وَارْتَاعَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَ لَقَدْ رَأَيْتَ , حَتَّى انْقَطَعَ عَنَّا صَوْتُهُ , قَالَ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْنَا آنِفًا , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَائِشَةُ , قَالَ: فَلَمَّا أَنْ قَدِمْتُ الْعَسْكَرَ قَدِمْتُ عَلَى أَدْهَى الْعَرَبِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: وَاللَّهِ لَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي نَسَبِ قَوْمِي حَتَّى جَعَلْتُ أَقُولُ: وَاللَّهِ لَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنِّي , حَتَّى قَالَ: أَمَا إِنَّ بَنِي رَاسِبٍ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ , قَالَ: قُلْتُ أَجَلْ , قَالَ: فَقَالَ: أَسَيِّدُ قَوْمِكَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا , وَإِنِّي فِيهِمْ لَمُطَاعٌ , وَلَغَيْرِي أَسُودُ , وَأَطْوَعُ فِيهِمْ مِنِّي , قَالَ: فَقَالَ: مَنْ سَيِّدُ بَنِي رَاسِبٍ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ , قَالَ: فَسَيِّدُ بَنِي قُدَامَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فُلَانٌ لِآخَرَ ; قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغُهُمَا كِتَابَيْنِ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ؟ قَالَ: فَبَايَعَ الشَّيْخَانِ اللَّذَانِ مَعِي , قَالَ: وَأَضَبَّ قَوْمٌ كَانُوا عِنْدَهُ , قَالَ: وَقَالَ أَبِي بِيَدِهِ: كَأَنَّ فِيهِمْ خِفَّةً , قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: بَايِعْ بَايِعْ , قَالَ: وَقَدْ أَكَلَ السُّجُودُ وُجُوهَهُمْ , قَالَ: فَقَالَ إِلَى الْقَوْمِ: دَعُوا الرَّجُلَ , قَالَ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّمَا بَعَثَنِي قَوْمِي رَائِدًا وَسَأُنْهِي إِلَيْهِمْ مَا رَأَيْتُ , فَإِنْ بَايَعُوكَ بَايَعْتُكَ , وَإِنِ اعْتَزَلُوكَ اعْتَزَلْتُكَ ; قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ

قَوْمَكَ بَعَثُوكَ رَائِدًا فَرَأَيْتُ رَوْضَةً وَغَدِيرًا فَقُلْتُ: يَا قَوْمُ , النُّجْعَةَ النُّجْعَةَ , فَأَبَوْا , مَا أَنْتَ مُنْتَجِعٌ بِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ , ثُمَّ قُلْتُ: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ نُطِيعَكَ مَا أَطَعْتَ اللَّهَ , فَإِذَا عَصَيْتَهُ فَلَا طَاعَةَ لَكَ عَلَيْنَا , فَقَالَ: نَعَمْ , وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ , قَالَ: فَضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ , قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ , قَالَ: فَقَالَ: أَمَا انْطَلَقْتَ إِلَى قَوْمِكَ بِالْبَصْرَةِ فَأَبْلِغْهُمْ كُتُبِي وَقَوْلِي , قَالَ: فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا أَتَيْتُهُمْ يَقُولُونَ: مَا قَوْلُ صَاحِبِكَ فِي عُثْمَانَ؟ قَالَ: فَسَبَّهُ الَّذِينَ حَوْلَهُ , قَالَ: فَرَأَيْتُ جَبِينَ عَلِيٍّ يَرْشَحُ كَرَاهِيَةً لِمَا يَجِيئُونَ بِهِ , قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَيُّهَا النَّاسُ , كُفُّوا فَوَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَسْأَلُ , وَلَا عَنْكُمْ أَسْأَلُ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ , إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى قَدِمَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْكُوفَةِ , جَعَلُوا يَلْقُونِي فَيَقُولُونَ: أَتَرَى إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَاتِلُونَنَا , قَالَ: وَيَضْحَكُونَ وَيَعْجَبُونَ , ثُمَّ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ قَدِ الْتَقَيْنَا تَعَاطَيْنَا الْحَقَّ , قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يَقْتَتِلُونَ , قَالَ: وَخَرَجْتُ بِكِتَابِ عَلِيٍّ , فَأَمَّا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَتَبَ إِلَيْهِمَا فَقَبِلَ الْكِتَابَ وَأَجَابَهُ , وَدَلَلْتُ عَلَى الْآخَرِ فَتَوَارَى , فَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَالُوا كُلَيْبٌ , فَأَذِنَ لِي فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ , فَقُلْتُ: هَذَا -[٥٣٤]- كِتَابُ عَلِيٍّ , وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ سَيِّدُ قَوْمِكَ , قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْكِتَابَ , وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي إِلَى السُّؤْدُدِ الْيَوْمَ , إِنَّمَا سَادَاتُكُمُ الْيَوْمَ شَبِيهٌ بِالْأَوْسَاخِ أَوِ السَّفَلَةِ أَوِ الْأَدْعِيَاءِ , وَقَالَ: كَلِّمْهُ , لَا حَاجَةَ لِي الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ , فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ , قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى إِذَا الْعَسْكَرَانِ قَدْ تَدَانَيَا فَاسْتَتَبَّ عُبْدَانُهُمْ , فَرَكِبَ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَطْعَنَ الْقَوْمُ , وَمَا وَصَلْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى فَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ قِتَالِهِمْ , دَخَلْتُ عَلَى الْأَشْتَرِ فَأَصَابَهُ جِرَاحٌ قَالَ عَاصِمٌ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِي قَالَ وَالْبَيْتُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , قَالَ: يَا كُلَيْبُ , إِنَّكَ أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنَّا , فَاذْهَبْ فَاشْتَرِ لِي إِفْرَةَ جَمَلٍ نَجْدَةَ فِيهَا فَاشْتَرَيْتُ مِنْ عَرِيفٍ لِمُهْرَةَ جَمَلَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ , قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقُلْ: يُقْرِئُكَ ابْنُكَ مَالِكٌ السَّلَامَ , وَيَقُولُ: خُذِي هَذَا الْجَمَلَ فَتَبَلَّغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِكِ , فَقَالَتْ: لَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ , إِنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي , قَالَ: وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ , قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا , قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ حَسَرَ عَنْ سَاعِدِهِ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَتَلُومُنِي عَلَى الْمَوْتِ الْمُمِيتِ , إِنِّي أَقْبَلْتُ فِي رَجْرَجَةٍ مِنْ مَذْحِجٍ , فَإِذَا ابْنُ عَتَّابٍ قَدْ نَزَلَ فَعَانَقَنِي , قَالَ , فَقَالَ: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا , قَالَ: فَضَرَبْ

حَدَّثَنَا

٣٧٧٥٨ - عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَمَا دَخَلْتُ دَارَ الْوَلِيدِ إِلَّا ذَكَرْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ ; وَوَقْعَ السُّيُوفِ عَلَى الْبَيْضِ قَالَ: كُنْتُ ﷺأَرَى عَلِيًّا يَحْمِلُ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْثَنِيَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: لَا تَلُومُونِي , وَلُومُوا هَذَا , ثُمَّ يَعُودُ فَيُقَوِّمُهُ "

حَدَّثَنَا

-[٥٣٥]-

٣٧٧٥٩ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: إِنَّ ﷺأَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالُوا: مَا أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا ذَرَارِيَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الْعِيَالَ مِنِّي عَلَى الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ , وَلَكُمْ فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسِمِائَةٌ , جَعَلْتُهَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْعِيَالِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشِّنٍ، قَالَ: كَانَتْ ﷺرَايَةُ عَلِيٍّ سَوْدَاءَ يَعْنِي يَوْمَ الْجَمَلِ , وَرَايَةُ أُولَئِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦١ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿مَا فَعَلَتْ أُمُّكَ؟ قَالَ: قَدْ مَاتَتْ , قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُهَا , قَالَ: فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ عَائِشَةُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٢ - جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿قَسَّمَ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ: لِلْمَرْأَةِ ثُمُنَهَا , وَلِلابْنَةِ نَصِيبَهَا , وَلِلابْنِ فَرِيضَتُهُ , وَلِلْأُمِّ سَهْمَهَا "

٣٧٧٦٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﴿عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا , قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ; قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٤ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٥ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا " ﴿لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ , قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَلَا تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا؟» قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا , مَا هُوَ إِلَّا هَذَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ ﴿الْأَشْتَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ الْتَقَيَا فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً حَتَّى ضَرَبَنِي خَمْسًا أَوْ سِتًّا , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَأَلْقَانِي بِرِجْلِي ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ مِنْكَ عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ , قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَ أَسْمَاءَ , قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتِ الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلَافٍ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٧ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُوَرِّثُ الْآبَاءَ مِنَ الْأَبْنَاءِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٦٨ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: ﴿لَمْ يَكْفُرْ أَهْلُ الْجَمَلِ

حَدَّثَنَا

-[٥٣٦]-

٣٧٧٦٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْجَمَلِ وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ لَمُتَشَاجِرَةٌ , وَلَوْ شَاءَتِ الرِّجَالُ لَمَشَتْ عَلَيْهِمْ ; يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ , وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ , وَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ ; وَلَيْتَنِي لَمْ أَشْهَدْ , وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: وَلَكِنِّي مَا سَرَّنِي أَنِّي لَمْ أَشْهَدْ , وَلَوَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ عَلِيٌّ شَهِدْتُهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٧٠ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، قَالَ: ﴿رَمَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ ; قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَغْدُو يَسِيلُ , قَالَ: فَإِذَا أَمْسَكُوهُ اسْتَمْسَكَ , وَإِذَا تَرَكُوهُ سَالَ , قَالَ: فَقَالَ: دَعُوهُ , قَالَ: وَجَعَلُوا إِذَا أَمْسَكُوا فَمَ الْجُرْحِ انْتَفَخَتْ رُكْبَتُهُ , فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ , قَالَ: فَمَاتَ ; قَالَ: فَدَفَنَّاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكَلَاءِ , فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تُرِيحُونَنِي مِنَ الْمَاءِ؟ فَإِنِّي قَدْ غَرِقْتُ ثَلَاثَ مِرَارٍ يَقُولُهَا , قَالَ: فَنَبَشُوهُ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ كَالسَّلْقِ فَنَزَفُوا عَنْهُ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجُوا فَإِذَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ قَدْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ , فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا "

حَدَّثَنَا
٣٧٧٧١ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ , فَوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً , فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ , وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكِ اللَّهُ , بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ , قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٢ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ: ﴿ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي كُنْتُ أَحْدَثْتُ بَعْدَهُ حَدَثًا "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٣ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ طَلْحَةَ، يَقُولُ: إِنَّمَا ﴿بَايَعْتُ وَاللُّجُّ عَلَى قَفَايَ , قَالَ: فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ , قَالَ: فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَمَّا وَاللُّجُّ عَلَى قَفَاهُ فَلَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ قَدْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ , قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ , قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ حَانِقَةٌ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ﴿جَلَسَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ يَكُونَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٥ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّ ﴿رَبِيعَةَ، كَلَّمَتْ طَلْحَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي مَسْلَمَةَ فَقَالُوا: كُنَّا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ حَتَّى جَاءَتْنَا بَيْعَتُكَ هَذَا الرَّجُلَ , ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تُقَاتِلُهُ أَوْ كَمَا قَالُوا , قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أُدْخِلْتُ الْحُشَّ وَوُضِعَ عَلَى عُنُقِي اللُّجُّ , وَقِيلَ: بَايِعْ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ , قَالَ: فَبَايَعْتُ وَعَرَفْتُ أَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلَالَةٍ , قَالَ التَّيْمِيُّ: وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةَ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: فَإِنَّكَ قَدْ بَايَعْتَ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّ السَّيْفَ وُضِعَ عَلَى قَفَايَ فَقِيلَ لِي: بَايِعْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ قَالَ: فَبَايَعْتُ
حَدَّثَنَا
-[٥٣٧]-
٣٧٧٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ، جَدَّتِهِ قَالَتْ كُنْتُ: عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ , فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ: فَقَالَ: ﴿مَالِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَةً يَعْنِي الشَّاةَ , قَالَتْ: فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ , بَلَى وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَبَرَكَةً , قَالَ: إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ , قَالَتْ: وَنَزَلَتْ فَلَقِيَتْ رَجُلَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ , فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا , قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَانِ الرَّجُلَانِ؟ فَقَالُوا: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ , قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا , فَقَالَ عَلِيٌّ: {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠] "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٧ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: ﴿ضُرِبَ فُسْطَاطٌ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ , فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ , حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَفَعَ عَلِيٌّ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ , فَمَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ , وَشَجَرْنَا بِالرِّمَاحِ حَتَّى لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى , ثُمَّ أَخَذَتْنَا السُّيُوفُ فَمَا

شَبَهَتَهَا إِلَّا دَارُ الْوَلِيدِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٨ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا , وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ; وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٧٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿أَعْطَى أَصْحَابَهُ بِالْبَصْرَةِ خَمْسَمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٍ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٨٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا ٦٢ انْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ: ﴿لَا يَطْلُبَنَّ عَبْدٌ خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ , وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سِلَاحٍ فَهُوَ لَكُمْ ; وَلَيْسَ لَكُمْ أُمُّ وَلَدٍ ; وَالْمَوَارِيثُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ , وَأَيُّ امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ; قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ , قَالَ: فَخَاصَمُوا فَقَالَ: كَذَلِكَ السِّيرَةُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ , قَالَ: فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ وَاقْرَعُوا عَلَى عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ , قَالَ: فَفَرِقُوا وَقَالُوا: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ , قَالَ: فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ.
حَدَّثَنَا
٣٧٧٨١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: إِنَّا ﴿كُنَّا دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَايَعَةِ "
حَدَّثَنَا
-[٥٣٨]-
٣٧٧٨٢ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ﴿لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٨٣ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: إِنَّ ﴿أُمَّنَا سَارَتْ مَسِيرَنَا هَذَا , وَإِنَّهَا وَاللَّهِ زَوْجَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَذَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ أَمْ إِيَّاهَا
حَدَّثَنَا
٣٧٧٨٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَتَهَيَّأَ لِصِفِّينَ اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ , فَقَالَ: ﴿هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ فَقَالُوا: لَا , فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ , وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنَصَرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ , وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ غَدًا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ , فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٧٧٨٥ - وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَيَكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ , يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ "
حَدَّثَنَا

٣٧٧٨٦ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْهَجَنَّعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قَاتَلْتَ عَلَى بَصِيرَتِكَ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ , قَائِدُهُمُ امْرَأَةٌ ; قَالَ: هُمْ فِي الْجَنَّةِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٨٧ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ "

٣٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جُمْهَانَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْجَمَلِ وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ مُتَشَاجِرَةٌ وَلَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى , قَالَ: وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ , وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٨٩ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ ﴿لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ , وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ , وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٠ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيًا فَنَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩١ - وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: ﴿حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْجَمَلِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ فَتَرَكْتُهُ

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٢ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ , قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ حَيْفًا فِي حُكْمٍ أَوِ اسْتِئْثَارًا بِفَيْءٍ أَوْ بِكَذَا أَوْ بِكَذَا , قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا , وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ "

حَدَّثَنَا

-[٥٣٩]-

٣٧٧٩٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: ﴿كُنَّا فِي الشِّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ , فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا , فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ , تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ؟ أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ , إِذْ سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ , الَّتِي بَعَثَ بِهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي الْمِرْبَدِ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ , فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَنَ اللَّهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ , أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ , فَسَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي وَابْنُ عَبَّاسٍ , فَوَاللَّهِ مَا عِبْتُ عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ زَيْدُ بْنُ عَصْرٍ الضَّبِّيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيُّ،

مِنْ بَنِي مَبْذُولٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: تَمِيمُ بْنُ ذُهْلٍ الضَّبِّيُّ , قَالَ: إِنِّي يَوْمَ الْجَمَلِ آخِذٌ بِرِكَابِ عَلِيٍّ أَجْهَدُ مَعَهُ وَأَنَا أَرَى إِنَّا فِي الْجَنَّةِ , وَهُوَ يَتَصَفَّحُ الْقَتْلَى , فَمَرَّ بِرَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَهُوَ مَقْتُولٌ , فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: هَذَا فُلَانٌ الضَّبِّيُّ , وَهَذَا ابْنُهُ , حَتَّى عَدَدْتُ سَبْعَةً صَرْعَى مُقَتَّلِينَ حَوْلَهُ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: ﷺلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ ضَبِّيٌّ إِلَّا تَحْتَ هَذَا الشَّيْخِ

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٥ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْجَمَلِ , فَانْطَلَقَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي , فَإِذَا امْرَأَتُهُ وَابْنَتَاهُ يَبْكِينَ , وَقَدْ أَجْلَسْنَ وَلِيدَةً بِالْبَابِ تُؤْذِنُهُنَّ بِهِ إِذَا جَاءَ , فَأَلْهَى الْوَلِيدَةَ مَا تَرَى النِّسْوَةَ يَفْعَلْنَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِنَّ , وَتَخَلَّفْتُ فَقُمْتُ بِالْبَابِ , فَأُسْكِتْنَ , فَقَالَ: ﷺمَا لَكُنَّ؟ فَانْتَهَرَهُنَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ , فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ ذَكَرْنَا عُثْمَانَ وَقَرَابَتَهُ وَالزُّبَيْرَ وَقَرَابَتَهُ , فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧] وَمَنْ هُمْ إِنْ لَمْ نَكُنْ؟ وَمَنْ هُمْ؟ يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنَّهُ سَكَتَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، أَنَّ عَلِيًّا، ﷺأَجْلَسَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى حَسَنٍ فَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٧ - قَبِيصَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حِمْيَرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ , لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﷺمَا تَرَى فِي سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا , قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا خَالَفْنَاكَ

حَدَّثَنَا

-[٥٤٠]-

٣٧٧٩٨ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ , فَإِنَّا لِمَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ , فَقَالَ: إِنَّ ﷺالنَّاسَ قَدْ فَزِعُوا وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ , فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ , فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , قَالَ: فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا عُثْمَانُ , فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ , قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ , قَالَ: هَاهُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ; قَالَ هَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ , فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: ابْتَعْتُهُ , قَالَ: اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَلَكَ أَجْرُهُ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ: فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ , فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا , ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا , قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ , قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ , فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا خِطَامًا وَلَا عِقَالًا , قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا , قَالَ الْأَحْنَفُ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ , وَالزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي بِهِ وَمَنْ تَرْضَيَانِهِ لِي , فَإِنِّي لَا أَرَى هَذَا إِلَّا مَقْتُولًا , قَالَا: نَأْمُرُكَ بِعَلِيٍّ , قَالَ: قُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ قَالَا: نَعَمْ , قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَاجًّا حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

, فَلَقِيتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ؟ فَقَالَتْ: عَلِيًّا , فَقُلْتُ: أَتَأْمُرِينَنِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ , فَمَرَرْتُ عَلَى عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ , وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَقَامَ ; قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْحُرَيْبَةِ , قَالَ: قُلْتُ: مَا جَاءَ بِهِمْ؟ قَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْكَ لِيَسْتَنْصِرُوكَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ , قُتِلَ مَظْلُومًا , قَالَ: فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ فَقُلْتُ: إِنَّ خِذْلَانِي هَؤُلَاءِ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَدِيدٌ , وَإِنَّ قِتَالِي ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ ; فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ , قُتِلَ مَظْلُومًا , قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ , هَلْ قُلْتُ لَكِ: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ؟ فَقُلْتِ: عَلِيًّا فَقُلْتُ: تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ فَقُلْتِ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ , وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ , قُلْتُ: يَا زُبَيْرُ , يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا طَلْحَةُ , نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ، أَقُلْتُ لَكُمَا: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ؟ فَقُلْتُمَا: عَلِيًّا , فَقُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ فَقُلْتُمَا: نَعَمْ؟ قَالَا: بَلَى , وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ , قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ; اخْتَارُوا مِنِّي بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ , حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى , أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى , أَوْ أَعْتَزِلَ فَأَكُونَ قَرِيبًا , قَالُوا: نَأْتَمِرُ , ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْكَ , فَائْتَمَرُوا فَقَالُوا: نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَيَلْحَقُ بِهِ الْمُنَافِقُ وَالْخَاذِلُ , وَيَلْحَقُ بِمَكَّةَ فَيَتَعَجَّسُكُمْ فِي قُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ -[٥٤١]- بِأَخْبَارِكُمْ , لَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ , اجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطَأُونَ عَلَى صِمَاخِهِ , وَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ , فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ , وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلَافٍ , ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ , فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ طَلْحَةُ وَكَعْبُ بْنُ سُورٍ مَعَهُ الْمُصْحَفُ , يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ , وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ سَفَوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ كَمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ، فَلَقِيَهُ النَّضْرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ , قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ , إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي , لَا يُوصَلُ إِلَيْكَ , فَأَقْبَلَ مَعَهُ , قَالَ: فَأَتَى إِنْسَانٌ الْأَحْنَفَ قَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لُقِيَ بِسَفَوَانَ قَالَ: فَمَا يَأْمَنُ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ , ثُمَّ لَحِقَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ , فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَغُوَاةٌ مِنْ غُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ وَنُفَيْعٌ , فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ , فَلَقُوا مَعَهُ النَّضْرَ , فَأَتَاهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ , فَطَعَنَهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً , وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ «ذُو الْخِمَارِ» حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ نَادَى صَاحِبَيْهِ: يَا نُفَيْعُ يَا فَضَالَةُ , فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ.

حَدَّثَنَا

٣٧٧٩٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: §لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قُلْتُ: مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ , وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ; قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا , قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ وَإِذَا عَلِيٌّ بِهَا , فَوُضِعَ لَهُ رَجُلٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ , فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا طَائِعَيْنِ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ , ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يُفْسِدَا الْأَمْرَ وَيَشُقَّا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَحَرَّضَ عَلَى قِتَالِهِمْ قَالَ: فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْعَرَبَ سَتَكُونُ لَهُمْ جَوْلَةٌ عِنْدَ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ ; فَلَوْ أَقَمْتَ بِدَارِكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ لَا نَاصِرَ لَكَ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا تَحُنُّ الْجَارِيَةُ ; وَإِنَّ لَكَ حَنِينًا كَحَنِينِ الْجَارِيَةِ , اجْلِسْ بِالْمَدِينَةِ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ الدَّمَ , لَقَدْ ضَرَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ أَوْ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ , فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا السَّيْفَ أَوِ الْكُفْرَ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنَزِيِّ، ; قَالَ: حَدَّثَنِي

خَالِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ النَّاسُ , قَامَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ , فَأَكْثَرُوا الْكَلَامَ , فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ , فَقَالَ: ﴿أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ , فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ , فَقُلْتُ: إِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلَّا لَجَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ , فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ , وَلَكِنَّهُمَا كَلِمَتَانِ , هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ , قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ , ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: ﴿أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ , فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٢ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ , اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ.

حَدَّثَنَا

-[٥٤٢]-

٣٧٨٠٣ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ , قَالَ: فَلَمَّا اشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ قَالَ مَرْوَانُ: ﴿لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ , قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ , فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ , قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٤ - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي حَاجَةٍ فَأَتَيْتُهُ , قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ , فَقَالُوا: يَا أَبَا عِيسَى , حَدَّثَنَا فِي الْأَسَارَى لَيْلَتَنَا , فَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: أَمَّا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكَرَّةٍ , فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى «الْأَسَارَى الْأَسَارَى» قَالَ: ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فِي أَثَرِهِ يَقُولُ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ , فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: ﴿أَتُبَايِعُ؟ تَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: هَكَذَا , وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهُمَا , قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ , قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ , قَالَ: جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايِعُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٥ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ: {﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥] قَالَ: أَصْحَابُ الْجَمَلِ

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٦ - هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥] قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ "

أَخْبَرَنَا

٣٧٨٠٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، ﴿ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ حَتَّى ذَكَرَ الْكُفْرَ , فَنَهَاهُ عَلِيٌّ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشِّنٍ، قَالَ: ﴿مَا شَهِدْتُ يَوْمًا أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ ابْنِ عُلَيْسٍ إِلَّا يَوْمَ الْجَمَلِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٠٩ - وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كَانَ ﴿بَيْنَ صِفِّينَ وَالْجَمَلِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨١٠ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَوْتًا تِلْقَاءَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ: ﴿انْظُرُوا مَا يَقُولُونَ , فَرَجَعُوا فَقَالُوا: يَهْتِفُونَ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ احْلُلْ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ خِزْيًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٨١١ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿لَأَنْ أَكُونَ جَلَسْتُ عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلُ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ "

حَدَّثَنَا

-[٥٤٣]-

٣٧٨١٢ - عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ , فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ رَآنِي: يَا ابْنَ صُرَدٍ , ﴿تَتَأْنَأْتَ وَتَرَجْرَجْتَ وَتَرَبَّصْتَ , كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ , قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكَ , قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ السَّوْطَ يَطِينُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيهَا عَدُوَّكَ مِنْ صَدِيقِكَ , قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الْحَسَنُ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا وَلَا عَذَرْتَنِي عِنْدَ الرَّجُلِ , وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَشْهَدَ مَعَهُ , قَالَ: هَذَا يَلُومُكَ عَلَى مَا يَلُومُكَ وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ: مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , يَا حَسَنُ , ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَوْ هَبِلَتْكَ أُمُّكَ مَا ظَنُّكَ بِأَمْرِي , جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ , وَاللَّهِ مَا أَرَى بَعْدَ هَذَا خَيْرًا , قَالَ: فَقُلْتُ: اسْكُتْ , لَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ , فَيَقُولُوا: شَكَكْتُ , فَيَقْتُلُونَكَ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨١٣ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: وَكَيْفَ , قَالَ: آتِيهِ فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ , ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ , فَقَالَ الزُّبَيْرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ , لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨١٤ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ , فَقَالَ: إِنَّهُ ﴿لَا يُقْتَلُ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ , وَإِنِّي لَأَرَانِي سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا , وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي , أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ , بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنَنَا , وَأُوصِيكَ بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ , إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ , قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ , مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ , قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ , اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ , فَيَقْضِيهِ , قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ فَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ , وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ , وَدَارًا بِالْكُوفَةِ , وَدَارًا بِمِصْرَ , قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ , فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ , إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ ضَيْعَةً , وَمَا وَلِيَ وِلَايَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةً وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨١٥ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ , فَإِذَا هُوَ بِصَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ , فَقَالَ: {﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ} [الفتح: ٢٠] {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا} [الفتح: ٢١] فَقَالَ: هَذَا لَنَا.

حَدَّثَنَا
٣٧٨١٦ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: ﴿لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ , وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ , وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا فَهُوَ آمِنٌ , وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ , وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا "
حَدَّثَنَا
-[٥٤٤]-
٣٧٨١٧ - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنِي خَلِيلِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: إِنَّمَا ﴿يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ نَقْضُهَا عُهُودَهَا.
حَدَّثَنَا
٣٧٨١٨ - وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا "
حَدَّثَنَا
٣٧٨١٩ - وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ ﴿مَسِيرِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ قَدَرًا.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٢٠ - وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿قَسَّمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَابُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ "
٣٧٨٢١ - وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ} [الأعراف: ٤٣] "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٢٢ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ﴿وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا مَا عَلَى الْأَرْضِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٢٣ - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ , ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ كَالْخَيِّرِ مِنِ ابْنَيْ آدَمَ فَافْعَلْ
حَدَّثَنَا
٣٧٨٢٤ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً "
٣٧٨٢٥ - ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ.
٣٧٨٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ قَالَ: ﴿لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَزَلَا فِي بَنِي طَاحِيَةَ , فَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا الْمَسْجِدَ , فَقُلْتُ: إِنَّكُمَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَهْدٌ عَهِدَ إِلَيْكُمَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتُمَا , فَأَمَّا طَلْحَةُ فَنَكَسَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ , وَأَمَّا الزُّبَيْرُ فَقَالَ: حُدِّثْنَا أَنَّ هَهُنَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً فَجِئْنَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ "

٣٧٨٢٧ - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَيَّةَ قَالَ: خَلَا عَلِيٌّ , بِالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: ﴿أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَنْتَ لَاوٍ يَدِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ: لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ , ثُمَّ لَيُنْصَرَنَّ عَلَيْكَ , قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ، لَا جَرَمَ , لَا أُقَاتِلُكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٢٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، رَأَى الزُّبَيْرَ يَقْعَصُ الْخَيْلَ بِالرُّمْحِ قَعْصًا , فَثَوَّبَ بِهِ عَلِيٌّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ , قَالَ: فَأَقْبَلَ حَتَّى الْتَقَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا , قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ﴿أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ , أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُنَاجِيكَ فَقَالَ: أَتُنَاجِيهِ , فَوَاللَّهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ , قَالَ: فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَتْلَى مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ , فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ , وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا نَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: اسْكُتْ , لَا يَزِيدُ بِكَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ارْجِعِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى بَيْتِكَ , قَالَ: فَأَبَتْ , قَالَ: فَأَعَادَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ: وَاللَّهِ ﴿لَتَرْجِعَنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ دَمُهُنَّ شِفَارٌ حِدَادٌ يَأْخُذْنَكَ بِهَا , فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣١ - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ , فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ , أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي , فَقُلْتِ لِي: ﴿الْزَمْ عَلِيًّا , فَوَاللَّهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ , فَسَكَتَتْ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَسَكَتَتْ فَقَالَ: اعْقُرُوا الْجَمَلَ , فَعَقَرُوهُ , قَالَ: فَنَزَلْتُ أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهَوْدَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ , فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأُدْخِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ ; قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: وَكَانَتْ عَمَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ , فَحَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: أَدْخِلِينِي , قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُهَا وَأَتَيْتُهَا بِطَشْتٍ وَإِبْرِيقٍ وَأَجَفَتْ عَلَيْهَا الْبَابَ , قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ خَلَلِ الْبَابِ وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا فِي رَأْسِهَا مَا أَدْرِي شَجَّةً أَوْ رَمْيَةً "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٢ - إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ يَوْمِ الْجَمَلِ , وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: خَذَلْتَنَا وَجَلَسْتَ عَنَّا وَفَعَلْتَ، عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَلَقِيَ سُلَيْمَانُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا لَقِيتَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ , فَقَالَ: ﴿لَا يَهُولَنَّكَ هَذَا مِنْهُ فَإِنَّهُ مُحَارِبٌ , فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا يَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً "

حَدَّثَنَا

-[٥٤٦]-

٣٧٨٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلَا الْبَصْرَةَ

وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا , وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا , فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ , فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ , ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا , قَالَ زَيْدٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ , قَالَ: فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا , وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَءُوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ , فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿لَا تُتْبِعُوا جَرِيحًا وَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ; فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَحْدَهَا , فَجَاءُوا بِالْغَدِ يُكَلِّمُونَ عَلِيًّا فِي الْغَنِيمَةِ فَقَوْلُ عَلِيٍّ هَذِهِ الْآيَةُ , فَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] أَيُّكُمْ لِعَائِشَةَ؟ فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ , أُمُّنَا , فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ عَلِيٌّ ; فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ مِنْهَا ; قَالَ: أَفَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ مِنَ الْقَتْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , قَالُوا: بَلَى , قَالَ: أَفَلَيْسَ لَهُنَّ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ , قَالُوا: بَلَى , قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْيَتَامَى لَا يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ , ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ , مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ , قَالَ زَيْدٌ: فَرَدَّ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ وَغَيْرِهِ , قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ , لِطَلْحَةَ , وَالزُّبَيْرِ: أَلَمْ تُبَايِعَانِي؟ فَقَالَا: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ ; فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ , قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسٍ , قَالَ: لَمَّا نَادَى قَنْبَرٌ «مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ» مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قِدْرٍ لَنَا وَنَحْنُ نَطْبُخُ فِيهَا فَأَخَذَهَا , فَقُلْنَا: دَعْهَا حَتَّى يَنْضَجَ مَا فِيهَا , قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ أَخَذَهَا.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى , وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ , فَقَالَا: ﴿مَا رَأَيْنَا مِنْكَ مُنْذُ أَسْلَمْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ , فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ , قَالَ: فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً , وَخَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ جَمِيعًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ , لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا , قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ , لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حَجَّةً "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: ﴿قُتِلَ مِنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ خَمْسُونَ رَجُلًا حَوْلَ الْجَمَلِ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ "

٣٨٠٢ باب ما ذكر في صفين

﴿بَابُ مَا ذُكِرَ فِي صِفِّينَ

حَدَّثَنَا

٣٧٨٣٧ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَوْ كَانَتْ شَكَّ يَحْيَى رَايَةُ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ , وَكَانَ رَجُلًا أَعْوَرَ ; فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ يَقُولُ: ﴿أَقْدِمْ يَا أَعْوَرُ , لَا خَيْرَ فِي أَعْوَرَ , لَا يَأْتِي الْفَزَعُ فَيَسْتَحِي فَيَتَقَدَّمُ , قَالَ: يَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى لِصَاحِبِ الرَّايَةِ السَّوْدَاءِ عَمَلًا لَئِنْ دَامَ عَلَى مَا أَرَى لَتُفَانَنَّ الْعَرَبُ الْيَوْمَ , قَالَ: فَمَا زَالَ أَبُو الْيَقْظَانِ يَتَأَلَّفُ فِيهِمْ , قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ كُلُّ الْمَاءِ وُرْدٌ , وَالْمِيَاهُ رُودٌ , صَبْرًا عِبَادَ اللَّهِ , الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ "

حَدَّثَنَا
-[٥٤٧]-
٣٧٨٣٨ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْأَجْدَعِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ , قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ , وَقَدْ أُخْرِجَتِ الرَّايَاتُ , فَيُنَادِي حَتَّى يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: ﴿رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ , قَدْ تَزَيَّنَتِ الْحُورُ الْعِينُ.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٣٩ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، يَقُولُ: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ، الْحُورُ الْعِينُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا , فَإِنِّي لَأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتَ إِنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٠ - وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ﴿لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْنَا إِنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ , وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ , فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ , فَقَالَ عَمَّارٌ: ﴿لَا تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ , وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ; وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ , فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٢ - وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ , قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: ﴿لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ , وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا ظَلَمُوا "
٣٧٨٤٣ - وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ﴿لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَى فِي الْمَنَامِ أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ , وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: ﴿رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ , فَرَأَيْتُ قِبَابًا مَضْرُوبَةً , فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ: هَذِهِ لِذِي الْكَلَاعِ وَحَوْشَبٍ , وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ , قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ , قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: فَقِيلَ: لَقُوا بَرَحًا "
حَدَّثَنَا
-[٥٤٨]-
٣٧٨٤٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ , كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو , فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ , إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ " فَأَنَا مَعَكُمْ , وَلَسْتُ أُقَاتِلُ

حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٦ - وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَيْنَمَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ يُطَوِّفُ فِي الْقَتْلَى إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ عَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , ﴿عَهْدِي بِهَذَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: وَالْآنَ؟.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٧ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، قَالَ: ﴿رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْبَاءِ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٨ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ حَدَّثَنَا صُهَيْبٌ الْفَقْعَسِيُّ أَبُو أَسَدٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: ﴿مَا كَانَتْ أَوْتَادُ فَسَاطِيطِنَا يَوْمَ صِفِّينَ إِلَّا الْقَتْلَى , وَمَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ النَّتِنِ , قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ لِيَوْمِ كُفْرِ أَهْلِ الشَّامِ , قَالَ: فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٤٩ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ﴿لَقَدْ أَشْرَعُوا رِمَاحَهُمْ بِصِفِّينَ وَأَشْرَعْنَا رِمَاحَنَا , وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَيْهَا لَفَعَلَ
حَدَّثَنَا
٣٧٨٥٠ - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ فَقَالَ: ﴿دَعُوهُمْ , فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٥١ - ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ
حَدَّثَنَا
٣٧٨٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُهَلَّبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ عَاضٌّ عَلَى شَفَتِهِ: ﴿لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ هَكَذَا مَا خَرَجْتُ , اذْهَبْ يَا أَبَا مُوسَى فَاحْكُمْ وَلَوْ خَرَّ عُنُقِي.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٥٣ - ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِأَبِي مُوسَى: ﴿احْكُمْ وَلَوْ يَخِرُّ عُنُقِي "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٥٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَبَدًا , فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا , وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ بِهَا , فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ , وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّءُوسَ تَنْدُرُ مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ
حَدَّثَنَا
-[٥٤٩]-
٣٧٨٥٥ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ حُجْرَ بْنَ عَنْبَسٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ , قَالَ: فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الْأَشْعَثِ: قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: ﴿ائْتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بِرَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى

أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٥٦ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: ﴿عَلَى أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ , وَكِتَابُ اللَّهِ كُلُّهُ لِي , فَإِنْ لَمْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٥٧ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْ ﴿تَحْكُمَا، بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتُحْيِيَا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ ; وَتُمِيتَا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ وَلَا تَزْنِيَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٥٨ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ ﴿الْمُسْلِمِينَ، قَتَلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ , وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ سَلَبَهُ وَكَانَ مَالًا "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٥٩ - شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﴿إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرِ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ , وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ , وَخَلَّى سَبِيلَهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ﴿بَلَغَ الْقَتْلَى يَوْمَ صِفِّينَ سَبْعِينَ أَلْفًا , فَمَا قَدَرُوا عَلَى عَدِّهِمْ إِلَّا بِالْقَصَبِ , وَضَعُوا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ قَصَبَةً , ثُمَّ عَدُّوا الْقَصَبَ

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ يَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ , فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْأَسِيرِ قَالَ: ﴿لَنْ أَقْتُلَكَ صَبْرًا , إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ , وَكَانَ يَأْخُذُ سِلَاحَهُ وَيُحَلِّفُهُ: لَا يُقَاتِلُهُ , وَيُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٢ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: ﴿أَشَهِدْتَ صِفِّينَ , قَالَ: نَعَمْ , وَبِئْسَتِ الصُّفُونُ كَانَتْ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٣ - هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] قَالَ: بِالسَّيْفِ , قُلْتُ: فَمَا قَتْلَاهُمْ؟ قَالَ: شُهَدَاءُ مَرْزُوقُونَ ; قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأُخْرَى أَهْلِ الْبَغْيِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ قَاضِيًا، مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي , قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ , وَالنُّجُومُ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ , قَالَ: فَمَعَ أَيَّتِهِمَا كُنْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ , فَقَالَ عُمَرُ {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} [الإسراء: ١٢] فَانْطَلِقْ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا , قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ "

حَدَّثَنَا

-[٥٥٠]-

٣٧٨٦٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي , فَنَظَرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ , فَأَتَى عَمَّارٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: جُرُّوا لَهُ الْحَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ يَعْنِي سَعْدًا رَحِمَهُ اللَّهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٦ - وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالًا وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ وَبِيَدِهِ الْحَرْبَةُ فَقَالَ: ﴿لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى بَلَغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْتُ أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٧ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ عَنْ صِفِّينَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: ﴿شَبَّتِ الْحَرْبُ فَأَعْدَدْتُ لَهَا مِفْرَعَ الْحَارِكِ مَرْوِيَّ الشَّبَحْ يَصِلُ الشَّدَّ بِشَدٍّ فَإِذَا وَثَبَ الْخَيْلُ مِنَ الشَّدِّ مَعَجْ جَرْشَعٌ أَعْظَمُهُ جَفْرَتُهُ فَإِذَا ابْتَلَّ مِنَ الْمَاءِ خَرَجْ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدَتْ جَمَلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا الذَّوَائِبُ عَشِيَّةَ جَاءَ أَهْلُ الْعِرَاقِ كَأَنَّهُمْ سَحَابُ رَبِيعٍ رَفَعَتْهُ الْجَنَائِبُ وَجِئْنَاهُمْ نُرْدِي كَأَنَّ صُفُوفَنَا مِنَ الْبَحْرِ مَدٌّ مَوْجُهُ مُتَرَاكِبُ فَدَارَتْ رَحَانَا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمْ سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تَوَلَّى الْمَنَاكِبُ إِذَا قُلْتَ قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا كَتَائِبُ مِنْهُمْ فَارْجَحَنَّتْ كَتَائِبُ فَقَالُوا لَنَا إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَى أَنْ نُضَارِبَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٨ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ﴿جُنْدُبًا، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ , قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٦٩ - شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿شَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ , خَضَّبَ سَيْفَهُ وَقَتَلَ أَخُوهُ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: ﴿رَجَعَ عَلْقَمَةُ يَوْمَ صِفِّينَ وَقَدْ خَضَّبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيٍّ "

حَدَّثَنَا

-[٥٥١]-

٣٧٨٧١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ , ﴿اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرٍ يَفْظَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ تَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٢ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، سَمِعَهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالًا آخِذٌ خَرِبَةً بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرْعَدُ , فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتَ أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٣ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمَيْنِ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ , فَمَا زَالَ يَرْمِي إِلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ " يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَرْتَ وَأَشْرَكْتَ وَنَدَّدْتَ , قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا، حَتَّى دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ , قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ هُمْ وَاللَّهِ السِّنُّ الْأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ وَاللَّهِ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْظُرُوا أَخْصَمَكُمْ

وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ , فَلْيَتَكَلَّمْ , فَاخْتَارُوا رَجُلًا أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ عَتَّابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ , فَقَامَ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ كَذَا , وَقَالَ اللَّهُ كَذَا ; كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَرَاكَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَلْتَ وَوَصَلْتَ , أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا , فَلَمَّا أَصَابَتْكُمُ الْجُرُوحُ وَعَضَّكُمُ الْأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ وَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا , وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الْأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ , فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ , يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِثْلَ لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَيُّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: خَيْرٌ، وَأَثْنَوْا، فَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الْأَرْضِ فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ , أَكَانَ لَهُ , وَاللَّهُ يَقُولُ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ} [المائدة: ٩٥] فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ , يَقُولُ: فَلَا تُنْكِرُوا حَكَمَيْنِ فِي دِمَاءِ الْأُمَّةِ , وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمَيْنِ , وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ اخْتِلَافِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمَيْنِ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٤ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , اخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ , إِنَّا نَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّ مِنْكُمُ الْكَارِهَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَالْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ , اخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ , وَاللَّهِ مَا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْعَرَاءَانِ يَتَّقِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ , وَلَكِنْ نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ -[٥٥٢]- وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا , أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ , وَلَمْ يُدْرِكِ الَّذِينَ طَلَبُوهُ إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَى اللَّهُ إِيَّاهُ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُّوجُ , إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ , قَالَ لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا , أَذَهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ , تَعْلَمُهُ أَنْتَ , وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْآخَرَ فَالْآخَرُ شَرٌّ , قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالسِّيلِحِينِ أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَظُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ , يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ , فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخِّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ , فَقَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ , فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ , قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٥ - عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافًّا سِلَاحَهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ , فَلَمَّا قُتِلَ سَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ , فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٦ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.

حَدَّثَنَا

٣٧٨٧٧ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ دَعَا عَمَّارٌ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا , وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: إِنَّ ﴿آخِرَ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ "

حَدَّثَنَا
٣٧٨٧٨ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَمَعَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْفِقَارِ قَالَ: ﴿فَنَضْبِطُهُ فَيَفْلِتُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ , قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ , قَالَ: ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ , قَالَ , فَجَاءَ بِسَيْفِهِ قَدْ ثَنَّى , فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٧٩ - شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ: ﴿هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِّينَ؟ قَالَ: لَا ; وَلَكِنْ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ.
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٠ - عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيٌّ عَنْ ﴿قَتْلَى، يَوْمِ صِفِّينَ , فَقَالَ: قَتْلَانَا وَقَتْلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ , وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ

٣٨٠٣ ما ذكر في الخوارج

﴿مَا ذُكِرَ فِي الْخَوَارِجِ
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿ذُكِرَ الْخَوَارِجُ , قَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُؤْدَنُ أَوْ مَشْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "
حَدَّثَنَا
-[٥٥٣]-
٣٧٨٨٢ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ , هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُوا تَرَاقِيَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ , يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ: يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنْ قَتَلَهُمْ أُجِرَ عِنْدَ اللَّهِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٤ - إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «﴿أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٦ - وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: وَيَدَاهُ هَكَذَا يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: ﴿لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ "

حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٧ - ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا ﴿سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ , قَالَ: إِذًا لَا نَدَعُهُ وَذَلِكَ , وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ , فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُقَاتِلُونَ مَعَكَ , وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَكَ , فَتَرَكَهُ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٨ - عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، ﴿غَزَا الْخَوَارِجَ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٨٩ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ﴿بَعْدِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ , يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , لَا يَعُودُونَ فِيهِ , هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٠ - عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَخَرَجَ , فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ ﴿قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , وَايْمُ اللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ , قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ "
حَدَّثَنَا
-[٥٥٤]-
٣٧٨٩١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي تَحْيَى، قَالَ: ﴿سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَقُولُ: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] قَالَ: فَتَرَكَ سُورَتَهُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قَالَ: وَقَرَأَ {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠] "
حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٢ - قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرَيٍّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دُرْجِ الْمَسْجِدِ , فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ , شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ , وَمَنْ قَتَلُوا خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ السَّمَاءِ , وَبَكَى فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ , إِنَّكَ مِنْ بَلَدِ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: أَعَاذَكَ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: اللَّهُ مِنْهُمْ: قَالَ: تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: ٧] قَالَ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} [آل عمران: ١٠٦] قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ , إِنِّي رَأَيْتُكَ تَهْرِيقُ عَبْرَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ , رَحْمَةً لَهُمْ , إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ , قَالَ: ﴿افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً , وَتَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً , كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ; عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ , وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ; وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ , السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ , أَمِنْ رَأْيِكَ تَقُولُ أَمْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ , قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا "

حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٣ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا , فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ , فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ; فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ , فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ , ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ , فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: أَنَا , فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ , فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ -[٥٥٥]- نُقِيدُكَ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ , قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ , فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ , قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ وَلَا يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ , قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ فَقَالَ: اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ , فَطَلَبُوهُ فَأُتِيَ بِهِ , فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُهُ , فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَعْرِفُهُ إِلَّا رَجُلًا , قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ بِالْحِيرَةِ , فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: هَذِهِ , وَأَشَارَ إِلَى الْكُوفَةِ , وَمَالِي بِهَا مَعْرِفَةٌ , قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ هُوَ مِنَ الْجَانِّ "

حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٤ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: ﴿لَمَّا لَقِيَ عَلِيٌّ الْخَوَارِجَ أَكَبَّ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ , فَوَاللَّهِ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعَةٌ حَتَّى أَفْنَوْهُمْ

حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: كَانَتِ الْخَوَارِجُ قَدْ دَعَوْنِي حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فِيهِمْ , فَرَأَتْ أُخْتَ أَبِي بِلَالٍ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهَا ﴿رَأَتْ أَبَا بِلَالٍ أَهْلَبَ , فَقُلْتُ: يَا أَخِي , مَا سِنَانُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا أُخْتِي , سِنَانُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ

حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْخَوَارِجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ شَيْئًا كَرِهْتُهُ , فَفَارَقْتُهُمْ عَلَى أَنْ لَا أُكْثِرَ عَلَيْهِمْ , فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذْ رَأَوْا رَجُلًا خَرَجَ كَأَنَّهُ قَرِعٌ , وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ , فَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ , فَقَالُوا: كَأَنَّا رُعْنَاكَ؟ قَالَ: أَجَلْ , قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ , قَالُوا: عِنْدَكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُنَاهُ عَنْ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ﴿فِتْنَةً جَائِيَةً , الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي , فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ , قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى النَّهْرَةِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ عَلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ شِرَاكُ مَاءٍ انْدَفَرَ بِالْمَاءِ حَتَّى تَوَارَى عَنْهُ , ثُمَّ دَعَوْا بِسُرِّيَّةٍ لَهُ حُبْلَى فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا "

حَدَّثَنَا
٣٧٨٩٧ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، وَفُلَانِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَا: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ: ﴿لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ رِزْقٍ فِي أَمَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ , فَأَبَوْا وَسَبُّونَا "

٣٧٨٩٨ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْمَدَائِنِ بِقَنْطَرَةٍ فَقَالَ: ﴿قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ خَارِجَةً تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ , وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَهُمْ هَؤُلَاءِ أَمْ غَيْرُهُمْ , قَالَ: فَانْطَلَقُوا يُلْقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا , فَقَالَتِ الْحَرُورِيَّةُ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ كَمَا كَلَّمْتُمُوهُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ , فَكَلَّمَهُ. . . , قَالَ: فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ , فَقَالَ

بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَطِّعُوا الْعَوَالِيَ , قَالَ: فَاسْتَدَارُوا فَقَتَلُوهُمْ وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ , فَقَالَ: الْتَمِسُوهُ , فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ , اعْمَلُوا -[٥٥٦]- وَاتَّكِلُوا , فَلَوْلَا , أَنْ تَتَكَلَّمُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ , ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ شَهِدَنَا نَاسٌ بِالْيَمَنِ , قَالُوا: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: كَانَ هَدَاهُمُ اللَّهُ مَعَنَا "

حدثنا

٣٧٨٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ قَالَ سَعْدٌ: «§لَقَدْ قَتَلَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّدْهَةِ»

٣٧٩٠٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ , وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ , وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ , حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ , وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ , فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا , فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا , فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ , فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ , قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ §النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُرْهٍ , فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ الْجُمُعَةُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَخَطَبَ فَذَكَّرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ , فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ ; قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: حُكْمُ اللَّهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ , ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُسْكِتُهُمْ بِالْإِشَارَةِ , وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥].

حدثنا

٣٧٩٠١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ §ذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ فَذُكِرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ هُمْ يُضَلُّونَ.

حدثنا

٣٧٩٠٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ §ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ "

حدثنا

٣٧٩٠٣ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ §الْخَوَارِجِ، فَقُلْتُ: هُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ صَلَاةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الْجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدِّمَاءَ , وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ , فَقَالَ: لَا سُئِلَ عَنْهُمُ الْأَذَى , أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ: لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ , دَعُوهُ , فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا , فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ , وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا "

حدثنا

٣٧٩٠٤ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ §رَجُلًا، وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ وَأَخَذَ بِشَعَرَةِ جَبْهَتِهِ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَغَمَزَ جَبْهَتَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ , قَالَ: فَنَبَتَ شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَأَنَّهَا هُلْبَةُ فَرَسٍ , فَشَبَّ الْغُلَامُ , فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ ; -[٥٥٧]- فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ , فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ; قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ جَبْهَتِكَ , فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى

رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ , قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٩٠٥ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ﴿ذُكِرَ الْخَوَارِجُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ»

حَدَّثَنَا

٣٧٩٠٦ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ قَالَ سَعْدٌ: ﴿لَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ جَانَّ الرَّدْهَةِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٩٠٧ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ , فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ ﴿لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ , وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ , يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ , وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجَلَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٩٠٨ - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: ﴿خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ , فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ , وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا , فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْحَلُونَ , وَلَا يُحَرِّكُهُمْ وَلَا يُهَيِّجُهُمْ , فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ , وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ "

حَدَّثَنَا

٣٧٩٠٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﴿يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ , يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا , فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا , فَنَظَرَ فِي قَدَحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا , فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا "

حَدَّثَنَا

٣٧٩١٠ - عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، مَعَ أَبِي قِلَابَةَ إِلَى مَكَّةَ , فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ , فَقُلْتُ: ﴿أَدْخُلُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيًّا "

٣٧٩١١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ﴿الَّذِي تَقْتُلُهُ الْخَوَارِجُ لَهُ عَشْرَةُ أَنْوَارٍ , فُضِّلَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَارٍ عَلَى نُورِ الشُّهَدَاءِ

٣٧٩١٢ - حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ﴿إِنَّهُمْ عَرَضُوا بِغَيْرِ نَارٍ , لَوْ كُنْتُ فِيهَا وَمَعِي سِلَاحِي لَقَاتَلْتُ عَلَيْهَا يَعْنِي نَجْدَةَ وَأَصْحَابَهُ "

٣٧٩١٣ - حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُرِئَ عَلَيْنَا: إِنْ ﴿سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ فَتَبَرَّأَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ

٣٧٩١٤ - ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ، قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ , قَالَ: قُلْتُ: ﴿فِيمَ فَارَقُوهُ وَفِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ وَفِيمَا دَعَاهُمْ , وَفِيمَ فَارَقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ , فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ , فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ

, قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [آل عمران: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ , أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ , قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ , قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ , فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ , اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ , لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا , وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ , فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ؟ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: " بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا , قَالَ " فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ , أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا , قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ , فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» , فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ , فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا فَتْحٌ , فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ , وَرَجَعَ النَّاسُ , ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ , فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ وَقَالَ: عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ , قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ , قَالَ: فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ ; فَرَجَعُوا فَقَاتَلُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا , فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ , قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ , وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ , فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ , فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يُهَدُّونَ النَّاسَ قَتْلًا , فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا فَبَلَغَ عَلِيًّا , أَمْرُهُمْ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ , أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ , فَقَالُوا: لَا , بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ , فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ , عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا , فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ ; فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ , وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِلَّهِ فَلَا يَكُنْ -[٥٥٩]- هَذَا قِتَالَكُمْ , فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ , فَقَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ , قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ , فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ , قَالَ: فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً فِيهَا قَتْلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ , فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ , وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا , وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَغْزُو الْعَامَ , وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ , وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ فَسَارُوا بِسِيرَةِ أَبِيهِ ثُمَّ بَايَعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ

٣٧٩١٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ لَقِيَ الْخَوَارِجَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى شَجَرُوا بِالرِّمَاحِ فَقُتِلُوا جَمِيعًا , فَقَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا ذَا الثُّدَيَّةِ , فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: ﷺمَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ , اطْلُبُوهُ , فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلَى , فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَبَلَاتِ السِّنَّوْرِ , قَالَ: فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ , وَأُعْجِبَ النَّاسُ وَأُعْجِبَ عَلِيٌّ "

٣٧٩١٦ - وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُنَّا

عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: ﷺلَا تَسُبُّوهُمْ , وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ , وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ , فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا.

٣٧٩١٧ - يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: جَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ , فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ , فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ , فَقَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَرَأَتْ عَيْنَايَ , أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ , عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ , بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ , وَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْطِهِ , فَأَتَاهُ فَعَرَضَ لَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا , فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا , ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا , ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , مَا عَدَلْتُ مُنْذُ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ , فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا , ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ ﷺلَا تَجِدُونَ أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ هَدْيُهُمْ هَكَذَا , يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ , لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ , فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ثَلَاثًا , هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا "

٣٧٩١٨ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ عَلَى فُوقِهِ "

٣٧٩١٩ - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "

٣٧٩٢٠ - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: جِئْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْنَا: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا , فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ , وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﷺيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ تَحْتَقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعِبَادَتَكُمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ , يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "

٣٧٩٢١ - يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُخْبِرُ عَنْ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ ذَا الثُّدَيَّةِ الَّذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهْرِ فَقَالَ: ﷺشَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ أَوِ ابْنُ الْأَشْهَبِ عَلَامَةُ سُوءٍ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ , فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ حِينَ كَذَّبَ بِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ , قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: مِنْ دُهْنٍ , يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ أَوِ ابْنُ الْأَشْهَبِ "

٣٧٩٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ، فِينَا بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ , وَاللَّهِ ﷺمَا زِدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا "

٣٧٩٢٣ - ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الْخَوَارِجِ إِذْ أَتَوْا عَلَى نَخْلٍ , فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: ﷺأَخَذْتَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ , وَأَتَوْا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَخَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: قَتَلْتَ خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ الْعَهْدِ , قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ , أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: مَنْ؟ قَالَ: أَنَا ,

مَا تَرَكْتُ صَلاَةً وَلَا تَرَكْتُ كَذَا وَلَا تَرَكْتُ كَذَا ; قَالَ: فَقَتَلُوهُ , قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرَكَ فِي دَمِهِ , فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ "

٣٧٩٢٤ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ وَقَالَ: ﴿مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ "

٣٧٩٢٥ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، {﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ١٠٤] أَهُمْ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا , هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى , أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ , وَلَكِنَّ الْحَرُورِيَّةَ {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ -[٥٦١]- مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [البقرة: ٢٧] وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ "

٣٧٩٢٦ - وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عَنْ ﴿الْحَوَارِجِ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ "

٣٧٩٢٧ - عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، أَنَّ شُبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ، وَابْنَ الْكَوَّاءِ، خَرَجَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى حَرُورَاءَ , فَأَمَرَ عَلِيٌّ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا بِسِلَاحِهِمْ فَخَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ , فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ: ﴿بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ تَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِسِلَاحِكُمْ , اذْهَبُوا إِلَى جَبَّانَةِ مُرَادٍ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرِي , قَالَ: قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى جَبَّانَةِ مُرَادٍ , فَكُنَّا بِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ رَجَعُوا وَأَنَّهُمْ زَاحِفُونَ , قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ أَنَا فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَجَعَلْتُ أَتَخَلَّلُ صُفُوفَهُمْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَابْنِ الْكَوَّاءِ وَهُمَا وَاقِفَانِ مُتَوَرِّكَانِ عَلَى دَابَّتَيْهِمَا , وَعِنْدَهُمْ رُسُلُ عَلِيٍّ يُنَاشِدُونَهُمَا اللَّهَ لَمَا رَجَعُوا , وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُمْ: نُعِيذُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تُعَجِّلُوا بِفِتْنَةِ الْعَامِ خَشْيَةَ عَامٍ قَابِلٍ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى بَعْضِ رُسُلِ عَلِيٍّ فَعَقَرَ دَابَّتَهُ , فَنَزَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ , فَحَمَلَ سَرْجَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ , وَهُمَا يَقُولَانِ: مَا طَلَبْنَا إِلَّا مُنَابَذَتَهُمْ , وَهُمْ يُنَاشِدُونَهُمُ اللَّهَ , فَمَكَثُوا سَاعَةً ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْكُوفَةِ كَأَنَّهُ يَوْمُ أَضْحَى أَوْ يَوْمُ فِطْرٍ , وَكَانَ عَلِيٌّ يُحَدِّثُنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ , يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ , عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ , قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا كَثِيرَةً , قَالَ: وَسَمِعَهُ نَافِعٌ: الْمُخْدَعُ أَيْضًا , حَتَّى رَأَيْتُهُ يَتَكَرَّهُ طَعَامَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ , قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّهَارِ , وَيَبِيتُ فِيهِ بِاللَّيْلِ , وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا فَلَقِيتُهُ مِنَ الْغَدِ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ خَرَجَ مَعَنَا النَّاسُ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ إِلَى بَنِي فُلَانٍ لَقِيَنِي صِبْيَانٌ , فَنَزَعُوا سِلَاحِي , فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْحَوْلُ أَوْ نَحْوُهُ خَرَجَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ وَسَارَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ , فَلَمْ أَخْرُجْ مَعَهُ , قَالَ: وَخَرَجَ أَخِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَوْلَاهُ مَعَ عَلِيٍّ , قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حِذَاءَهُمْ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرَوَانِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا , فَلَمْ تَزَلْ رُسُلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ , ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَجِدُهُ حَيًّا , وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَا هُوَ فِيهِمْ ; ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَدْ وَاللَّهِ وَجَدْنَاهُ تَحْتَ قَتِيلَيْنِ فِي سَاقِيَهِ , فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ الْمُخْدَجَةَ وَأْتُونِي بِهَا , فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ.

٣٧٩٢٨ - شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ "

٣٧٩٢٩ - وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ , أَيُّ حَدِيثٍ شَابُوا يَعْنِي الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قُتِلُوا "

٣٧٩٣٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نِمْرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا , نَعَمْ ﴿لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ , حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ , الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا , لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ , وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا , وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا , ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ "

حَدَّثَنَا

٣٧٩٣١ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ آخَرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ , فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ , أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ , قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ , فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ , وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الْأَجَلَ , وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ , وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ , وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ.

٣٧٩٣٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ مَغْنَمًا يَوْمَ خَيْبَرَ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , اعْدِلْ , فَقَالَ: هَاكَ ﴿لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ , فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُهُ ; فَقَالَ: لَا , إِنَّ لِهَذَا أَصْحَابًا يَخْرُجُونَ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ , يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ , تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ , آيَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ , وَكَأَنَّهَا بِضْعَةٌ تُدَرْدِرُ , قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَصَرَ عَيْنِي مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَتَلَهُمْ , ثُمَّ اسْتَخْرَجَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ "

٣٧٩٣٣ - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زوذي أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمًا , فَقَامَ الْخَوَارِجُ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ , قَالَ: فَنَزَلَ فَدَخَلَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَقَالَ: ﴿أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْتُ يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ , ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي مَثَلُ ثَلَاثَةِ أَثْوَارٍ وَأَسَدٍ اجْتَمَعْنَ فِي أَجَمَةٍ: أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ , فَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُنَّ اجْتَمَعْنَ , فَامْتَنَعْنَ مِنْهُ فَقَالَ لِلْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ , إِنَّهُ لَا يَفْضَحُنَا فِي أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مَكَانُ هَذَا الْأَبْيَضِ , فَخَلِّيَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى آكُلَهُ , ثُمَّ أَخْلُو أَنَا -[٥٦٣]- وَأَنْتُمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ , فَلَوْنُكُمَا عَلَى لَوْنِي وَلَوْنِي عَلَى لَوْنِكُمَا , قَالَ: فَفَعَلَا , قَالَ: فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ , قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا اجْتَمَعَا , فَامْتَنَعَا مِنْهُ , وَقَالَ لِلْأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ , إِنَّهُ لَا يُشْهِرُنَا فِي أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مَكَانُ هَذَا الْأَسْوَدِ , فَخَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى آكُلَهُ , ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتَ , فَلَوْنِي عَلَى لَوْنِكَ وَلَوْنُكَ عَلَى لَوْنِي , قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ , ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لِلْأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ , إِنِّي آكُلُكَ , قَالَ: تَأْكُلُنِي , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: أَمَا لَا فَدَعْنِي حَتَّى أُصَوِّتَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ , ثُمَّ شَأْنُكَ بِي قَالَ: فَقَالَ: أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْتُ يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ , قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا وَإِنِّي إِنَّمَا رُهِبْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ "

٣٧٩٣٤ - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: ﴿خَمَّسَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرِ.

حَدَّثَنَا
٣٧٩٣٥ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﷺقَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَقِيقَ أَهْلِ النَّهْرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ "
٣٧٩٣٦ - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ﷺأَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا غَنِيمَةٌ وَلَا غُلُولٌ "
٣٧٩٣٧ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ﷺفَزِعَ الْمَسْجِدُ حِينَ أُصِيبَ أَهْلُ النَّهْرِ
٣٧٩٣٨ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ﷺفِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ: لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ الدَّيْلَمِ
٣٧٩٣٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺيَأْتِيهِ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ "
٣٧٩٤٠ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ﷺلَمَّا صَنَعَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ قَالَ أَهْلُ الْحَرُورَاءِ: مَا تَزِيدُ أَنْ تُجَامِعَ لِهَؤُلَاءِ , نَخْرُجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَارَقْنَا مُسْلِمِينَ؟ لَبِئْسَ الرَّأْيُ رَأْيُنَا , وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُمْ , قَالَ الْحَسَنُ: فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَذَّهُمْ جَذًّا "
حَدَّثَنَا
٣٧٩٤١ - شَبَابَةُ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ﷺعِنْدِي غُلَامًا لِي أُرِيدُ بَيْعَهُ , قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ , وَقَدْ أَعْطَانِي الْخَوَارِجُ ثَمَانِمِائَةٍ , أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: كُنْتُ بَايِعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا ; قَالَ: فَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ "
حَدَّثَنَا
٣٧٩٤٢ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا مُعْضِلُ بْنُ مُهْلِلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ , ﷺفَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا , قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا , قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا "
حَدَّثَنَا
٣٧٩٤٣ - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا مُعْضِلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ -[٥٦٤]- بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: ﷺمَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ , قَالَ: فَأُخِذَتْ إِلَّا قَدْرًا , قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ قَدْ أُخِذَتْ